Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 50 of 105: Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay')

كتاب الغنيمة والفيء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 50 – كتاب الغنيمة والفيء – Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay') 13

Bab 1 – باب الغنيمة – The Chapter on Spoils 14

Sub-topic – Property Seized from Muslims 15

Sub-topic – Children of Captives 19

Sub-topic – Ransom and Redemption 22

Sub-topic – Slaves and Umm Walad in Spoils 30

Sub-topic – Compensation and Liability Issues 37

Sub-topic – Ghulul (Embezzlement) and Its Rulings 40

Sub-topic – Imam's Authority and Discretion 46

Sub-topic – Definition and Types of Spoils 47

Sub-topic – Marriage and Captivity 48

Sub-topic – Captives and Their Status 49

Sub-topic – Horses and Cavalry Shares 50

Sub-topic – Earnings and Acquisitions in Enemy Territory 55

Sub-topic – Gifts and Bribes from Enemy 58

Sub-topic – Spoils from Apostates and Dhimmis 61

Sub-topic – Rights to Spoils and Shares 64

Bab 2 – باب قسمة الغنائم – The Chapter on Distribution of Spoils . 66

Sub-topic – Division of Different Types of Spoils 67

Sub-topic – Eligibility for Shares in Spoils 77

Sub-topic – Shares for Women, Children, and Hermaphrodites . . . 90

Sub-topic – Shares for Slaves, Mukatabs, and Mudabbars 96

Sub-topic – Preferential Treatment in Distribution 98

Sub-topic – Shares for Horses and Cavalry 100

Sub-topic – Role of the Ruler in Distribution 112

Sub-topic – Distribution of Stipends (Ata') 116

Sub-topic – Division of Spoils in Enemy Territory 120

Sub-topic – Rights of Absent, Killed, and Captured Fighters 130

Sub-topic – Rulings on Lost or Borrowed Horses 134

Sub-topic – Separation of Captive Families in Division 137

Sub-topic – Rulings on Mistaken Division of Persons or Property . 138

Bab 3 – باب الخمس ومصارفه – The Chapter on the Fifth and Its Recipients 148

Sub-topic – Priorities in Spending Khums and Fay' for Public Welfare 149

Sub-topic – Distribution of the Khums (One-Fifth) 153

Sub-topic – Khums on Lost Items and Stealth Acquisitions in Spoils 167

Sub-topic – Khums on Spoils Taken by Women, Children, and Slaves 171

Sub-topic – Abrogation of Anfal and the Khums Verse 176

Sub-topic – Obligation of Khums on Ghanimah 177

Sub-topic – Differences Among Jurists on Khums Division 180

Sub-topic – Recipients of the Khums: The Prophet's Share and Relatives 183

Sub-topic – Disposition of the Prophet's Share After His Death . . 192

Sub-topic – Relation of Khums to Fay', Jizyah, and Kharaj 196

Sub-topic – Recipients of the Khums: Orphans, Poor, and Wayfarers 201

Sub-topic – Exemptions from Khums 205

Bab 4 – باب السلب والنفل – The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants 206

Sub-topic – Definition and Rulings of Nafal (Extra Grants) 207

Sub-topic – Conditions for Granting Nafal by the Imam 242

Sub-topic – Definition and Rulings of Salab (Spoils of the Slain) . . 295

Sub-topic – Items Included in Salab (Personal Spoils) 306

Sub-topic – Effect of Death or Replacement of the Imam on Nafal 330

Sub-topic – Source of Nafal: From the Khums or General Spoils . 336

Sub-topic – Entitlement to Salab: Who Deserves It 375

Sub-topic – Rulings on Salab for Killing a Disabled or Sick Enemy 424

Sub-topic – Rulings on Salab When the Enemy is Killed by Multiple Fighters 426

Sub-topic – Conflicting Claims to Salab and Nafal 434

Sub-topic – Rulings on Taking Salab Without the Imam's Permission 445

Sub-topic – Nafal for Non-Combatants and New Muslims 447

Sub-topic – Effect of Death of the Fighter on Nafal and Salab . . . 454

Sub-topic – Rulings on the Imam's Entitlement to Salab 457

Sub-topic – Rulings on Salab When the Weapon is Borrowed or Stolen

Bab 5 – باب الفيء – The Chapter on Fay' 465

Sub-topic – Rulings on Captives and Their Children 466

Sub-topic – Property of Converts and Harbis 470

Sub-topic – Distribution of Fay' and Khums 474

Sub-topic – Historical Precedents of the Caliphs 484

Sub-topic – Stipends (Ata') and Treasury Allocation 487

Sub-topic – Fay' from Conquered and Reconciled Lands 497

Sub-topic – Expenditure from Public Treasury 500

Sub-topic – Rulings on Slaves from Fay' 509

Sub-topic – Definition and Nature of Fay' 511

Sub-topic – Rulings on Aman and Surrender 513

Sub-topic – Gifts from Enemy Rulers 517

Sub-topic – Recipients of Fay' 519

Bab 6 – باب أرض العنوة والصلح – The Chapter on Land Taken by Force and by Treaty 521

Sub-topic – Definition and Categories of Conquered Land 522

Sub-topic – Land Taken by Force (Ard al-'Anwah) 526

Sub-topic – Historical Precedents (Umar, Uthman, Khaybar, Egypt, Mecca) 539

Sub-topic – Rulings on Distribution of Conquered Land 556

Sub-topic – Kharaj and Khums on Conquered Land 562

Sub-topic – Consensus and Evidence on Conquest Status 571

Sub-topic – Land Taken by Treaty (Ard al-Sulh) 574

Sub-topic – Imam's Discretion in Conquered Land 579

Sub-topic – Treasure Found in Conquered or Treaty Land 582

Sub-topic – Waqf Status of Conquered Land 591

Sub-topic – Land Vulnerable to Enemy Attack 596

Sub-topic – Land Abandoned by Its Inhabitants 598

Bab 7 – باب أحكام الغنيمة قبل القسمة – The Chapter on Rulings of Spoils before Division 599

Sub-topic – Property of Muslims Recovered from Enemy 600

Sub-topic – Rights of Original Owners in Spoils 627

Sub-topic – Rulings on Enemy Combatants and Their Property . . 630

Sub-topic – Disposition of Spoils Before Division 634

Sub-topic – Rulings on Manumission and Theft from Spoils 664

Sub-topic – Rulings on Mudabbar, Mukatab, and Umm Walad in Spoils 675

Sub-topic – Rulings on Slaves and Captives in Spoils 686

Sub-topic – Rulings on Spoils Found in Enemy Territory 692

Sub-topic – Transactions Involving Spoils Before Division 696

Sub-topic – Rulings on Spoils After Division 710

Sub-topic – Rulings on Ransom and Redemption of Captives . . . 716

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Property in Spoils 721

Sub-topic – Rulings on Spoils with Unknown or Absent Owners . 723

Generated/General Bab – – General / Unclassified 733

Sub-topic – Rulings on Salab (Slain Enemy's Belongings) 734

Sub-topic – Division of Spoils and Shares of Fighters 788

Sub-topic – Rulings on Rikaz, Mines, and Buried Treasure 1240

Sub-topic – Rulings on Khums (One-Fifth) and Its Distribution . 1263

Sub-topic – Rulings on Conquered Lands and Kharaj 1342

Sub-topic – Rulings on Captives and Enslavement 1415

Sub-topic – Rulings on Musta'min (Temporary Safe-Conduct) and Dhimmis 1535

Sub-topic – Rulings on Ghanimah (Spoils of War) 1573

Sub-topic – Rulings on the Imam's Discretion and Options in Spoils 1647

Sub-topic – Rulings on Nafl (Supererogatory Spoils) and Incentives 1710

Sub-topic – Rulings on Ghulul (Treachery with Spoils) 1785

Sub-topic – Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers 1904

Sub-topic – Rulings on Property Recaptured from Polytheists . . 1988

Sub-topic – Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat) 2128

Register of Source Works 2207

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 50

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa-al-Fay' (Spoils and Fay')

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الغنيمة

The Chapter on Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Property Seized from Muslims

Mas'alah: What is the ruling on buying property from polytheists that was seized from Muslims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1366)

الثالث في الكتاب ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم أتوابه إلينا كره شراوه منهم ومن ابتاع عبدا من دار الحرب أو وهب له فكافأ عليه فلسيده أخذه ودفع ما ودى من ثمن أو عرض فإلم لم يكاف على الهبة أخذه بغير شيء فإن باعه بطل أخذ ربه لتعلق حق المشتري وضعف ملك ربه بشبهة ملك الحربي وقال غيره يأخذه بدفع الثمن إلى المبتاع ويرجع به على الموهوب قال ابن

يونس قال أشهب الأمة كالأمة المستحقة يأخذها ربها وقيمة ولدها وقاله ابن القاسم ثم رجع والفرق عنده أن المستحق يأخذ بغير ثمن فهو أقوى قال سحنون إذا وقع الآبق في سهم رجل فباعه وتداولته الأملاك لربه أخذه بأي ثمن شاء كالشفعة ثم رجع فقال بل بما وقع في المقاسم ورواه عن ابن القاسم قال ابن القاسم ولو سبي العبد ثانية بعد تداول الأملاك فلا مقال للذي سبي منه أولا والذي سبي منه آخرا أولى منه بعد دفع ما وقع به إلى من هو بيده فإن أخذه فلربه الأول أخذه بما وقع به في المقاسم الثانية لأنه ملك ثان ومن كتاب محمد ومن ابتاع عبدا من المغنم بمائة ولم يعرف ربه ثم سبي ثم اشتراه رجل بخمسين يقال لربه ادفع مائة للأول وخمسين للثاني إن شاء ويأخذه وإلا فلا ثم إن شاء الأول فداه من الثاني بخمسين فإن أسلمه إليه فلربه الأول من الثاني إعطاء خمسين

وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on taking Muslim property or dhimmis held by enemies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وأما ما بأيديهم من أموال المسلمين أو رقيق كافر أو أحرار ذمتنا فلا يؤخذ منهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying captured Muslim slaves in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=393)

[الرجل يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيد أهل الإسلام] في الرجل يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيد أهل الإسلام قلت: أرأيت لو أن عبيدا للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان، فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا؟ قال: قال مالك: لا يأخذوهم إلا بالثمن الذي ابتاعهم به، قلت: وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا إلى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل؟ قال: قال مالك في العبيد إذا وقعوا في الغنم واقتسموا أن الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلا بالثمن. قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيدا للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم إلى بلاد المسلمين، أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك؟ قال: إن كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم، وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم إلا أن يدفعوا إليه الثمن الذي ابتاع به

المشتري، وكذلك إن كافأ عليهم لم يكن لساداتهم أن يأخذوهم إلا بعد غرم المكافأة التي كافأ بها. وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن كان قد باعه هذا الذي اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه هذا الذي وهب له؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذ منه ما أخذ منه. قال ابن القاسم: وقال غيره: ينقض البيع ويرد إلى صاحبه بعد أن يدفع إليه الثمن، ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ، قال ابن القاسم: وأما الذي ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق له بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري إن أحب. قلت: أرأيت إن اشتريت رجلا من المسلمين حرا، اشتريته من المشركين أسيرا في أيديهم بغير أمره، أيكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي اشتريته به في قول مالك، قال: نعم على ما أحب أو كره. قلت: أرأيت إن اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها؟ قال: قال مالك: أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحب أو كره، قال: لأن مالكا قال لي في أم ولد المسلم، إذا سباها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم، ثم يأخذها سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به؟ قال: قال مالك: بل بالثمن الذي اشتراها به وإن كان أكثر من قيمتها، قال مالك: ويجبر سيدها، على أخذها، قال مالك: ولو لم يكن عند سيدها ثمن، رأيت أن تدفع إليه ولا تقر في يد هذا يطأ أم ولد رجل أو ينظر منها ما لا يحل له، ويتبع بثمنها سيدها دينا عليه. قال: وقال مالك في أم ولد رجل سباها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها؟ قال: أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به، كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل، وأرى إن لم يجد عنده شيئا أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك دينا عليه ولا ينبغي أن

تترك أم ولد رجل عند رجل لعله أن يخلو بها أو يرى منها ما لا ينبغي له. ابن وهب عن

إسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل، فلا تصبهن ولا تسترقهن ولكن تعطيهن أنفسهن بالثمن الذي أخذهن به ولا يزداد عليهن، قال ابن وهب: وقال ذلك عبد الكريم، قال: وإن كانت من أهل الذمة فكذلك. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من ابتاع أسيرا من المسلمين حرا من العدو فهو حر وعليه ما اشتراه به. يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض الروم وقد خمست، وأعطي أهل النفل نفلهم وأعطي القوم الذين هي لهم؟ قال: أرى إن قد أحرزها العدو حين عادت فيئا للمسلمين، فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق، ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحدا عتقه الله من المسلمين حين نفاه الله عنهم. الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، أنه قال في امرأة من أهل الذمة سباها العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن يطأها، قال: لا يطؤها ولكن له الثمن الذي أعطى بها وهي على أمرها أي دينها.

Mas'alah: Can a former enemy combatant who converts to Islam keep Muslim property he seized?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=466)

تنبيه: قد حكينا عن مالك أن الكفار مالكون ما حكموا من مال المسلمين، وخالفه الشافعي في ذلك، فلو أسلم حربي وبيده مال مسلم، فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز له تملكه، وقال الشافعي: لا يصح له تملكه، والدليل لنا قوله -عليه السلام-: (وهل ترك لنا عقيل من دار) وهذا يدل على أنهم مالكون لما حازوا من أموال المسلمين، ومن طريق المعنى أنهم كانوا غير مالكين لضمنه كالغاصب لاستوائهما في القهر والغلبة.

Sub-topic – Children of Captives

Mas'alah: What is the ruling on children of a free woman captured by the enemy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

إذا أسر العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت عندهم ثم غنمها فالصغار بمنزلتها ليس فيئا والكبار إذا بلغوا وقاتلوا فيء

Mas'alah: What is the correct classification of a child born to a slave woman from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2200)

م: هكذا في النوادر على أنه ولد أم ولد، والصواب على أنه ولد معتقة إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman taken as booty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1438)

وقال أشهب في ولد الأمة جميهم فيء إلا أن تكون الأمة تزوجت فولدت فهذا الولد لسيدها معها. قال سحنون: ذلك سواء وكلهم لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free woman captured in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1438)

وقال النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وقاله ابن القاسم: إلا فى كبار ولد الحرة فأنهم عنده فيء كالكبار من ولد الذمية.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the children of a captive free Muslim woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1508)

وقال ابن القاسم: ما سبيت به من ولد صغير، فهو بمنزلتها، وإن كان كبيرا كان فيئا [3].

Mas'alah: What is the ruling on the children of a captured slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=321)

قال ابن القاسم: ولو كانت أمة لرجل، كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها. وقال ابن الماجشون: صغارهم وكبارهم في فيء، وقال أشهب: هم فيء، إلا أن تكون تزوجت، (فيكونون) لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on young children born to a captive free woman in dar al-harb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

(لا ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) حرة (سبيت) أي سباها من بلاد

Mas'alah: What is the ruling on the children of a captured slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

(وولد الأمة) المسبية يغنمهم المسلمون (لمالكها) صغارا كانوا أو كبارا من زوج أو غيره لأن الولد تابع لأمه في الرق والحرية ويتبع أباه في الدين وأداء الجزية وصرح أبو الحسن على الرسالة بأن ولد الزنا يتبع أمه في الرق والحرية والإسلام وفي ابن ناجي على المدونة ما يفيده وبه تعلم ما في شرح الشيخ سالم.

Sub–topic – Ransom and Redemption

Mas'alah: What is the ruling on taking Muslim captives from enemies by paying their value?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وأما ما بأيديهم من سبايا المسلمين فيؤخذ منهم بالقيمة وإن كرهوا

Mas'alah: How is the ransom amount calculated when a slave is captured multiple times?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1138)

ابن رشد: وقيل: الأول أحق به، وعليه، ففي أخذه بالأكثر مما وقع به في القسمين يبدأ فيه ما أخذ به في القسم الثاني، فما فضل كان لما أخذ به في القسم الأول، أو بما وقع

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a regular slave girl captured in war compared to an umm walad?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1422)

ولو كانت أمة غير أم ولد، فالذى فداها آخرا أحق بها، وللثانى فداؤها منه بها، ثم كان للأول أن يفديها بمائة دون سيدها، ثم لسيدها فداؤها من هذا وهو الأول بمائتين فقط. ولو أسلمها الأولأن إلى الثالث فلربها فداؤها منه بخمسين فرجع، يعنى فيما أظن

سحنون، عن ما قال فى الأمة وقال حكمها حكم أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who ransoms a captive from the enemy and their right to the captive's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1434)

ولو كان معه مال وعليه دين فالذى فداه أو اشتراه من العدو أحق من غرمائه إلى ما ودى فيه، لأن ذلك فداء له ولماله، كما لو فديت ماله من اللصوص أو فديت دابته من ملتقطها أو متاعا له أكريت عليه، فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما ودى فيه. وكذلك ما أنفق المرتهن على الرهن. وإن فدى أمة من العدو، لم يطأها حتى يعرضها على ربها.

Mas'alah: Is the buyer of a free person from the enemy more entitled to his property than creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1434)

قال ابن المواز وقال عبد الملك مثله فى مال الحر الذى فدى من العدو: إن مشتريه من العدو أحق بماله من غرمائه. قال محمد: وهذا فى ماله الذى أحرزه [3/ 278]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive Muslim or slave and the status of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

وإذا أسروا مسلما أوعبدا فخرج إليهم أخو المسلم أو سيد العبد فى بر أو بحر ففداه

بمال أو بعبد ورهنهم رهنا، ثم طلبهم المسلمون فظفروا بهم بعد أن بلغوا بلدهم أو قبل: إن ذلك فيء إلا الرهن فربه أحق به لأنهم لم يملكوا الرهن، وعليه أن يبعث إليهم بالفداء ويفى لهم به. [3/ 327]

Mas'alah: What is the ruling on property ransomed from a war enemy in dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=748)

(والأحسن) أي الأرجح (في) المال (المفدي) بفتح الميم، وكسر الدال كالمشوي اسم مفعول أصله [حاشية الدسوقي] حربي في دار الحرب إلخ) أي، وأما من اشترى من الحربي في بلاد الإسلام بعد أن دخلها بأمان فليس عليه ترك التصرف فيه؛ لأنه ليس لربه أخذه كما مر في قول المصنف وكره لغير المالك اشتراء سلعه، وفاتت به وبهبته (قوله: فإن تصرف باستيلاد مضى) المراد بالاستيلاد أن يطأ الجارية التي اشتراها ويولدها، وأما مجرد وطئها فلا يفيتها على ربها بل يخير فيها (قوله: بعتق ناجز) أي خالص عن التعليل على دفع دراهم أو مضي أجل (قوله: بخلاف مأخوذ من الغنيمة فلا يمضي) أي التصرف فيه بالبيع على المعتمد لقول المصنف سابقا وبالأول إن تعدد قال بن والفرق بين المسألتين ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده لربه والمشترى من دار الحرب إنما دفعه الحربي الذي كان في يده طوعا، ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع. (قوله: إن لم يأخذ إلخ) أي أن محل فوت ما أخذ من الغنيمة بالاستيلاد وما معه إن لم يأخذه بنية رده لربه (قوله: فهو راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته) أي لأن المشتري من الحربي في دار الحرب لا يتصرف إلا بعد أن يخير

ربه فإن تصرف بدون تخييره مضى تصرفه اتفاقا سواء كان اشتراه من الحربي بنية تملكه أو رده لربه أو لم يكن له نية أصلا (قوله: فقولان) بفواته على ربه وإمضاء التصرف بالعتق وما معه، وعدم فواته على المالك ولا يمضي العتق ولا ما معه من التصرف؛ لأنه أخذه ليرده لربه والأول للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب، وعلى هذا فالمحل للتردد. اهـ. بن. (قوله: وفي المؤجل إلخ) أي أن من اشترى عبدا من الغنيمة أو من حربي بدار الحرب، وعرف ذلك العبد لمعين فتصرف فيه ذلك المشتري بالعتق لأجل قبل أن يخبر سيده فهل يمضي ذلك العتق أو لا تردد للخمي وابن بشير، وهو فيما إذا أخذه لا ليرده لربه فكان حق المصنف أن يقدمه على قوله إن لم يأخذه إلخ، وقد قدمه خش هناك، وهو حسن غير أنه خلاف النسخ انظر بن (قوله: وإذا كان يمضي التدبير) أي ويفوته على ربه (قوله: والمسلم إلخ) صورتها رجل دخل بلاد الحرب فوهبه حربي سلعة أو عبدا هرب لدار الحرب وأغار عليه الحربي وأخذه فإذا قدم الموهوب له بذلك فإن ربه المسلم أو الذمي يأخذ منه بغير عوض (قوله: وكذا بدارنا قبل تأمينهم) أي، وأما ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأمينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه (قوله: بمثل المثلي، وقيمة المقوم) فيه نظر، والذي في التوضيح وح أن الواجب مثل العوض في محله ولو كان مقوما كمن أسلف عرضا فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف نعم إن عجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في العوض، ولو كان مثليا ونص التوضيح إنما يأخذه ربه بالثمن فإن كان عينا دفع إليه مثله حيث لقيه فإن كان مثليا أو عرضا دفع إليه مثل ذلك ببلد الحرب إن كان الوصول إليها يمكن كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف ابن يونس فإن لم يمكن الوصول إليها فعليه هنا قيمة ذلك المكيل ببلد الحرب. اهـ. بن والحاصل أنه يلزم ربه إذا أراد أخذه أن يرد مثل الثمن سواء كان عينا أو غيرها لكن إن كان عينا دفعه في أي محل، وإن كان غير عين دفعه بمحل المعاوضة إن أمكن، وإلا فبغيره إن ساوت قيمته

بموضع الدفع قيمته بموضع المعاوضة، وإلا فالواجب اعتبار قيمته بدار الحرب ولو زادت على قيمته هنا. (قوله: في المسألتين) أي مسألة أخذه من الحربي بهبة ومسألة أخذه منه بمعاوضة (قوله: والأحسن) أي والقول الأحسن بمعنى الأرجح من القولين عن ابن عبد السلام في المفدي من لص أخذه بالفداء قياسا على ما فدي من دار الحرب؛ ولأنه ولو أخذه ربه ممن فداه وخلصه بغير شيء مع كثرة اللصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a male Muslim captive from the treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

أو ممن أسلم (ذكرا) فإن كان أنثى لم ترد ولو مع شرط ردها صريحا

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner with the intention of charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=898)

(إن لم يقصد صدقة) بأن قصد الرجوع أولا قصد له

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3453)

ثالثها أشار إليه بقوله: أو فداء من الخمس أيضا؛ يعني أن الإمام كما له أن ينظر بما تقدم في الأسارى، له أيضا أن يأخذ فيهم فداء بالنظر، فيأخذ في الأسير الكافر مالا يدفعه الكفار في فداء أسيرهم حيث كان ذلك نظرا للمسلمين، كأن يبذل فيه أكثر من قيمته أو يفادوه بأسرى مسلمين عندهم، خلافا لقول سحنون: إنما يكون الفداء بأسارى المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings regarding the ransomer (fadi) in the context of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=905)

إن صح بيعه (ش) أي أن شرط المسابقة [حاشية العدوي] بالطعام بالأولى وقوله ولا بأس بابتياع ذلك لهم أي إذا امتنع أهل الذمة من ذلك (قوله يعني أن الفادي إذا كان) حاصله أن الصور ثمانية وذلك أن الفادي إما مسلم أو كافر والمفدي كذلك وفي كل إما أن يشتري ما ذكر أو يكون عنده فإذا كان الفادي مسلما فلا يرجع إذا كان ما ذكر عنده كان المفدي مسلما أو كافرا. وأما إذا اشتراه فيرجع بثمنه مطلقا كان المفدي مسلما أو كافرا ثم إن الشارح تبع الطخيخي تبعا لبهرام فيما إذا كان الفادي مسلما واشتراه في أنه يرجع بثمنه ولكن في شرح عب على ما جزم به بعضهم أنه لا يرجع مطلقا، ولو اشتراه والظاهر التفصيل وهو أن المسلم إذا توقف الفداء على الشراء فيرجع بالثمن. وأما إذا لم يتوقف فلا يرجع (قوله بقيمة الخمر وما معه) أي سواء اشتراه أو لا فهذه صور أربع في الفادي الذمي وسبقت أربعة في الفادي المسلم (قوله إذا كانوا يملكونها) أي يصح عندهم تملكها. وأما إذا كان لا يصح عندهم تملكها فيكون كالمسلم فيجري عليه حكمه وفي عب خلافه فإنه قال ومفهوم قولنا فادي

مسلم أنه لو كان الفادي كافرا رجع به على مسلم مفدي بقيمته عندهم لا بثمنه سواء اشتراه أو كان عنده، فإن فدى كافرا رجع به سواء اشتراه أو كان عنده إن ترافعا إلينا انتهى وقوله رجع به أي بمثله (أقول) وكلام شارحنا أحسن نعم لا يظهر كلامه إلا إذا كان الخمر من المثليات. وأما قتل الخنزير فلا يظهر إلا الرجوع بقيمته فتدبر. (باب المسابقة) (قوله المسابقة) مفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة كل منهما السبق لا باعتبارها نفسها (قوله القمار) مصدر فأمره مقامرة وقمارا إذا غالبه وفي شرح شب والقمار بكسر القاف وهو اللعب يقال تقامروا إذا لعبوا (قوله لغير مأكلة) أي لغير أكلنا؛ لأنه إنما يجوز لنا تعذيبه بأكلنا له أو بما فيه مصلحة له كالكي (قوله وحصول إلخ) انظره فإن المعوض إنما هو السبق لا الثواب إلا أن يقال لما كان الناشئ عن السبق الثواب كان الثواب معوضا بهذا الاعتبار (قوله وعقد المسابقة إلخ) أي فهي إجارة تشبه الجعالة (قوله بجعل) إنما قيد به لكونه محمل الخلاف. وأما بغير جعل فجائز باتفاق انتهى ك، واعلم أنه أطلق عليه جعلا لكونه يشبه الجعالة من جهة أنه لا يستحق إلا بتمام العمل الذي هو السبق انتهى ك (قوله والسهم) فيه صورتان الإصابة والتباعد وبه يعلم ما في التسمح في التعبير بالمسابقة (قوله أي جائزة) المراد بالجواز الإذن إذ قد تجب إن توقفت معرفة الجهاد عليها وقد تندب (قوله لكنه خاص) الحاصل أن العامل إنما قدر خاصا؛ لأن القرينة على ذلك قائمة وهو الجواز ومحل تقدير العامل عاما إذا لم تقم قرينة على الخصوص (قوله في الخيل من الجانبين) في ك وانظر هل يشترط اتفاق النوع فيما بين الإبل أو الخيل أو، ولو اختلف والأول هو الذي اقتصر عليه س في شرحه انتهى من ك وانظر لو ظهر الجعل فاسدا بعد السبق هل يرجع بجعل مثله أو لا شيء له انتهى (قوله لدخوله في الخبر المذكور) أي المذكور عندهم أي الذي هو قوله «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» انتهى وسبق بفتح الموحدة وهو المال المأخوذ في المسابقة ويروى بالسكون مصدرا والمعنى على رواية الفتح لا سبق

أن يصح بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا وخنزيرا وميتة ودما وأم ولد ومدبرا ومكاتبا وحرا ويجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره أو يعمل له عملا معروفا وعلى العفو عن جرح عمد أو خطأ ويجوز على عرض موصوف أو سكنى مدة معلومة ومن وجب له جاز أن يحال به أو يؤخر برهن أو حميل وحاص به الغرماء.

Sub-topic – Slaves and Umm Walad in Spoils

Mas'alah: What is the ruling on slaves brought from enemy territory by an escaped slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1092)

أبق عبده إلى أرض الحرب ثم خرج برقيق استألفهم] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار قال: وسئل ابن القاسم عن رجل أبق عبده إلى أرض الحرب، ثم خرج برقيق استألفهم؟ لمن تكون تلك الرقيق؟ أو هل فيها خمس؟ قال: الرقيق لسيد العبد ولا خمس فيهم، وكذلك لو استألفهم رجل فخرج بهم، كانوا له ولا خمس فيهم؛ قال عيسى: إنما هذا إذا استألفهم على أن يكونوا عبيدا له، وأما إذا استألفهم على أن يكونوا أحرارا، فذلك عهد ولا يكونون له. قال محمد بن رشد: قول عيسى تفسير لقول ابن القاسم، وقوله إنه لا خمس فيهم صحيح؛ لأن الخمس لا يكون إلا فيما غنم وأوجف عليه بالخيل والركاب. وأما قوله إن الرقيق لسيد العبد، فمعناه أن له انتزاعهم منه؛ لأن العبد ماله له حتى ينتزعه منه سيده على مذهب مالك في أن العبد يملك. [

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad captured by enemies and then divided as spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1936)

قال أبو حنيفة وأصحابه لا يملك العدو علينا بالغلبة حرا ولا أم ولد ولا مدبرا وقال الشافعي على أصله ليس في أم الولد على سيدها شيء ويدفع إليه أم ولده لأن العدو لا

يملكون عنده شيئا من أموال المسلمين وأما قول مالك في الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفازاة أو في التجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطي فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطي فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطي فيه غرما على سيده أحب أن يفتديه وهذا كله معنى قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وبن شهاب الزهري وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال الليث بن سعد إن كان موسرا دفع إلى المشتري ما اشتراه به وإن كان معسرا ففي بيت المال فإن لم يكن كان دينا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a twice-captured slave's ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2179)

م: إذا كان للأول أن يأخذه من الثاني فلا معنى لقوله إن الثاني أحق به بل قد صار الأول أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave who is later divided in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1146)

ابنه: لو سبى عبد حبس في ثمنه، فغنم، فصار في سهم بمائة؛ فلبائعه أخذه بها، ولمبتاعه

أخذه بثمنه الأول فقط؛ لأنه لو مات؛ ضمنه بائعه، فإن تركه؛ فلمبتاعه أخذه بأكثر ثمنيه يبدأ فيه آخرهما، فإن تركه؛ فلا شيء عليه لبائعه كموته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a vanguard party in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1409)

قال سحنون: وإن أعتقت الطليعة، وهم رجل أو رجلان أوثلاثة، ما غنموا من الرقيق أو بعضهم بدار الحرب ثم لقيهم جيش خرجوا معه إلى أرض الإسلام فإن العتق موقوف. فإن كان لا نجاة لهم إلا بهذا الجيش شركهم الجيش فى الغنيمة وقوم على المعتقين أنصباءهم. إلا ترى لو أعتقوا ما غنموا وهم بهذا الضعف ثم أخذهم العدو منهم ثم غنموا بعد ذلك أنهم رقيق لأن ذلك العتق فيه ضعف إذ لم يقو ملكهم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who fled to the enemy and was sold to a knowing buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1418)

ومن كتاب ابن حبيب: وعن أمة أبقت إلى العدو فباعوها ممن علم أنها لمسلم، فلربها أخذها بالثمن، ومشتريها مصدق فيه ما لم يأت بمستنكر فيعطى القيمة. [3/ 262]

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by his master and then captured as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

أو عبد أسر فأعتقه ربه ثم غنمناه أو أعتقه ربه ببلد الحرب

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a freed slave who is captured in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1437)

وقال أشهب: لا يسترق هذا العبد أبدا وهو حر على عتق سيده الأول. وكذلك عنده لا يسترق أهل الذمة إذا نقضوا العهد، وابن القاسم يرى أن يسترقوا. وفى الجزء الثالث فى أوله باب فيمن فدى زوجته فيه شيء من هذا (وبقية أبواب من الفداء هى أول الثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'at li-ajal captured and ransomed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=328)

وإن [1] أسلم مدبر أو معتق لأجل لمعاوض استوفيت خدمته، وفي إتباعه إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان. والموصى بخدمته ثم هو لفلان يبيعه العدو يقال للمخدم أفده بالثمن، فإن تمت الخدمة، قيل لمن له الرقبة: ادفع له ما فداه به أو أسلمه رقيقا. ومن ابتاع عبدا من الفيء فدله على مال له أو لغيره بأرضهم فهو لأهل الجيش دون السيد والعبد، فإن كان جيش آخر [ب/73] ، فهو لأهل الجيش [2] الثاني دون الذين قفلوا.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who fight in jihad regarding spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1545)

وروى أشهب عن مالك: أن لا شيء لهم وإن قاتلوا [1]. وأجراهم على حكم العبيدة لما لم يكن لهم الخروج بهم ليقاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-umm walad slave woman captured multiple times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1066)

واختلف قوله: إذا كانت أمته غير أم ولد؛ [فمرة قال] [7] فالذي فداها آخرا بخمسين أحق بها، والثاني [فداها] [8] منه بخمسين، ثم (1) سقط من أ. (2) في ب: دينار. (3) في ب: ثم غنمت. (4) في الأصل: فسيده. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في ب: فديت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured multiple times with different redemption prices?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1071)

ولو ابتاعه الأول من الغنم بمائة ثم ابتاعه الثاني بخمسين من المغنم الثاني، ثم سبى ثالثة فغنم فابتاعه آخر بعشرة، ثم قام ربه الآخر: أن سيده الأول مقدم إن شاء فداه بأكثر الأثمان -وهو مائة- فيدفع عشرة للثالث، وخمسين للثاني وأربعين للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a war enemy's slave who becomes Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1221)

وعبد الحربي يسلم: حر إن فر، أو بقي حتى غنم، لا إن خرج [منح الجليل] (ثم) إن مات سيد المدبر أو حل أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر إن حمله ثلث مال سيده وعتق المعتق لأجل واختلف (هل يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة العبد الذي كان مدبرا أو معتقا لأجل (إن عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لأجل بحلول أجل عتقه وصلة يتبع (بالثمن) كله بناء على أنه أخذه ملكا فلا يحاسب بما استوفاه؛ لأنها غلة وهذا قول سحنون. (أو) يتبع (بما بقي) من ثمنه بعد محاسبة مستلمه بما استوفاه من خدمته، وهذا قول محمد بن المواز بناء على أنه أخذه تقاضيا في الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الأول لتصديره به، وحكاية الثاني بقيل، ومقتضى نقل المواق ترجيح الثاني. الدميري والطخيخي انظر الفرق على الأول بين هذا وبين ما أخذ من الغنيمة وهو مدبر أو معتق لأجل وأسلمه سيده ومات أو حل الأجل قبل استيفاء ثمنه من خدمته، فإنه يتبع بما بقي فقط قولا واحدا، ففرق أحمد بأن السابق وقع في سهمه، وهذا عاوض عليه فهو أشد فلذا جرى فيه قول باتباعه بالجميع، ونظر فيه بأن ما تقدم ليس خاصا بمن وقع في السهم إذ هو شامل للمشتري، فلم يتم الفرق، فلو فرق بأن الملك في المشتري بدار الحرب أتم ربما كان أسلم والله أعلم. وفرق الحط بأن المعاوض بدار الحرب دخل على ملك الرقبة والذي عاوض في المقاسم دخل على الخدمة ونظر فيه بأن هذا دخل على الرقبة لجهل حالها والله أعلم على أنه تقدم أن من عاوض ليتملك لا شيء له والله أعلم. (وعبد الحربي يسلم) بضم فسكون فكسر، وكذا إن لم يسلم على المعتمد (حر إن فر) بفتح الفاء وشد الراء أي هرب من بلد الحرب

إلينا قبل إسلام سيده ولو استمر كافرا عندنا وأسلم سيده بعده، وإن قدم إلينا بمال فهو له، ولا يخمس (أو) لم يفر إلينا بعد إسلامه و (بقي) العبد المسلم بأرض الحرب (حتى غنم) بضم فكسر أي غنمه المسلمون وسيده كافر فحر أيضا (لا) يكون العبد الذي أسلم حرا (إن خرج) العبد الذي أسلم

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave surrendered in war and the dispute over following him for the price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1188)

قوله: (وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحو استوفيت خدمته، ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي؟ قولان) يريد أن المدبر ونحوه وهو المعتق إلى أجل إذا أسلمه سيده لمن عاوض عليه في دار الحرب أو غيرها فإن خدمته تستوفى، فإن وفى المدبر ما عليه قبل موت سيده الذي دبره والمعتق قبل انقضاء الأجل فلا كلام، وإن لم يوف ما عليه فاختلف هل يتبع بجميع الثمن أو بما بقي؟ قولان.

Sub-topic – Compensation and Liability Issues

Mas'alah: What is the ruling on compensating a Muslim husband for mahr when his wife flees to non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1735)

قبلكم مثل ما صنعوا {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} [الممتحنة: 11] أي فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته، وأن ذلك مثل قوله تعالى: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم} [الممتحنة: 11] الآية، فليس ببين، إذ ليس في معاقبتهم بحبس مهرهم عنهم ما يؤدون منهم مهورهم قال عز وجل: {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] ثم قال بعد ذلك ما معناه: فإن سألتم فلم تعطوا فآتوه مما تغنمون.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a free person sold in spoils due to silence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2185)

قال أبو محمد: أعرفه حجة فيمن سكت فأوجب سكوته إتلاف شيء فإنه يضمن، وأما الحر الصغير أو الكبير القليل الفطنة الكثير الغفلة أو أعجمي أو من يظن أنه فدى رقة ذلك؛ فلا يتبع هؤلاء بشيء.

Mas'alah: What is the distinction between compensation in spoils and compensation in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2287)

قال بعض المتأخرين من شيوخنا القرويين: المسألتان مفترقتان؛ لأن الأولى إنما دفع إليه العوض [للشرط الذي وقع بينهما ومسألة الصدقة يعوض فيها إنما دفع إليه العوض] بطوعه.

Mas'alah: What is the ruling on property given by harbis for compensation and subsequent sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=748)

(و) إن بذلوه لنا (بعوض) أخذه مالكه (به) بمثل المثلي، وقيمة المقوم وتعتبر قيمته هناك (إن لم يبع) أي إن لم يبعه آخذه منهم في المسألتين فإن باعه الموهوب له أو المعاوض عليه (فيمضي) البيع، وليس لربه إليه سبيل (ولمالكه) المسلم أو الذمي حينئذ (الثمن) على البائع إن كانت الهبة مجانا (أو الزائد) عليه إن أخذه بعوض كأن يأخذه بمائة ويبيعه بمائتين فيأخذ المائة الزائدة

Mas'alah: What is the ruling when the ransom price exceeds the injury compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1073)

وإن كان الثمن عشرين والجناية عشرة: أخذ من هو بيده عشرين، ولا شيء لصاحب الجناية؛ كما لو سبى ثانية وغنم ففداه ربه بالأكثر، كما تقدم لأشهب، وهذا قول سحنون في كتاب ابنه، وجعل أرش الجناية كبعض الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from harbis with compensation and the right of the original owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1350)

(و) إن وصل إلينا (بعوض) لأنه معطوف على المتنازع فيه فيكون كذلك وهو غير بين كما لا يخفى ببيع أو هبة من عين أو مثلى أو مقوم أخذه المالك (به) أي: بذلك العوض أي بمثل المثلى وقيمة المقوم وتعتبر قيمته هناك وإن زادت على قيمته هنا (إن لم يبع) في المسألتين أي يبعه الموهوب له فإن بيع (فيمضي) لبيع (ولمالكه) الذي هو المسلم أو الذمي المتقدم (الثمن) على البائع إن كانت الهبة مجانا (أو الزائد) عليه إذا أخذه بعوض كأن يأخذه بمائة ويبيعه بمائتين فيأخذ المائة الزائدة فهو لف ونشر مرتب فإن باعه بأنقص مما أخذه به من الحربي لم يرجع مالكه الأصلي بشيء

Sub-topic – Ghulul (Embezzlement) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who misappropriates war booty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8121)

[تحريق رحل الغال] في تحريق رحل الغال وسئل مالك عن الحديث الذي جاء فيه من غل أحرق رحله. فأنكر ذلك وقال لا حرق في الإسلام، ولا يحرق رحل رجل في الإسلام. قال محمد بن رشد: الحديث الذي جاء بإحراق رحل الغال حديث شاذ لم يأخذ به مالك ولا أحد من فقهاء الأمصار ولا قال بذلك من الفقهاء إلا مكحول، وقوله شاذ بعيد في النظر إذ لا يحل إهلاك مال أحد بذنب من الذنوب، وإن قتل. وإن صح الحديث، فمعناه أنه كان في أول الإسلام حين كانت العقوبات في الذنوب بالأموال. من ذلك ما روي عن النبي – عليه السلام – في مانع الزكاة أن خذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا. وما روي عنه صلى الله عليه في حريسة الجبل، أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكال. وما روي عنه من أن من أخذ يصيد في حرم المدينة شيئا فلمن أخذه سلبه ثم نسخ ذلك كلها بالإجماع، على أن ذلك لا يجب، وأن العقوبات إنما تجب في الأبدان، وقد روي أنه يجب عليه مع حرق رحله، ضرب عنقه. حكى «أن مسلمة بن عبد الملك، دخل

أرض الروم فغل رجل، فبعث مسلمة إلى سالم بن عبد الله فقال: حدثني أبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: "من أخذتموه قد غل فاضربوا عنقه وأحرقوا

متاعه» وهذا ما لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار، ويعارضه القرآن قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] فإذا لم يجب على السارق في سرقة ما لا حظ له فيه، ضرب عنقه، فأحرى ألا يجب ذلك على من سرق من المغنم الذي له فيه حظ. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: أن يكفر بعد إيمان أو يزني بعد إحصان أو يقتل نفسا بغير نفس» فاقتضى ذلك إسقاط القتل عمن سوى هؤلاء الثلاث نصا، فلا يصح أن يوجب القتل على الغال بهذا الحديث، وإن صح إلا أن يعلم أنه كان بعده، فيكون ناسخا له، لأنه إذا احتمل أن يكون قبله وأن يكون بعده، لم يصح أن يحمل على أنه كان بعده، لأن الدماء محظورة فلا تباح إلا بيقين."

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) and its effect on the funeral prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1963)

947 – وذكر في هذا الباب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((صلوا على صاحبكم)) فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن صاحبكم قد غل في سبيل الله)) قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين قال أبو عمر هكذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة ولا عن بن أبي عمرة وهو غلط منه وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو بن أبي عمرة واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة بن أبي عمرة

في هذا الحديث فقال القعنبي وبن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن كثير بن

عفير وأكثر النسخ عن بن بكير قالوا كلهم في هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن أبي عمرة)) وقال بن وهب ومصعب الزبيري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ((عن أبي عمرة)) ورواه حماد بن زيد وبن جريج وبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ((عن أبي عمرة)) كما قال بن وهب وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في ((الموطأ)) توفي رجل يوم حنين وهو وهم وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح والدليل على ذلك قوله في الحديث ((فوجدنا خرزات من خرز يهود)) ولم يكن بحنين يهود وإنما قوله عليه السلام ((صلوا على صاحبكم)) بأن ذلك كان كالتشديد لغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه بنفسه وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة فلهذا لم يصل عليه والله أعلم وفي قوله ((صلوا على صاحبكم)) دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان لأنه لو كفر بغلوله – كما زعمت الخوارج – لم يكن ليأمر بالصلاة عليه لأن الكافر لا يصلي عليه المسلمون لا أهل الفضل ولا غيرهم وأما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وأمر غيره بالصلاة عليه لأنه كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرة ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب الكبائر ألا ترى أنه لم يصل على ماعز الأسلمي وأمر غيره بالصلاة عليه ولم يصل على الذي قتل نفسه ولا على كثير ممن أقام عليه الحدود ليكون ذلك زاجرا لمن خلفهم ونحو ذلك وهذا أصل في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم بل يأمر بذلك غيره كما قال صلى الله عليه وسلم ((صلوا على صحابكم))

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (treachery in spoils) and the Prophet's treatment of a tribe involved?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1965)

قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت هذا الحديث لا أعلمه بها اللفظ والمعنى يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم منهم من يقول فيه كما قال مالك عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء للقبيلة التي كان فيها الغلول فوجه من العقوبة والتشديد نحو تركه الصلاة على الغال بنفسه وأمر أصحابه بالصلاة عليه وليس في هذا الحديث ما يوجب حكما في الشريعة وأما تكبير النبي عليه السلام على تلك القبيلة فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك وقد يمكن أن يكون أراد الإعلام بأن من جاهر بالمعصية كالميت الذي لا يفعل أمرا ولا نهيا قال الله عز وجل (أموات غير أحياء وما يشعرون) النحل 21

Mas'alah: What is the ruling on ghulul and the punishment of a stolen cloak burning in Hellfire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1965)

949 – وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن ثور بن الديلي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة (5) التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا)) قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((شراك أو شراكان من نار))

Mas'alah: What does the hadith about ghulul refute regarding the claim that tawhid negates the harm of sin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

وفي هذا كله يرد قول من قال إن التوحيد لا يضر معه ذنب وإن الذنوب إن

Mas'alah: What is the hadith about ghulul (embezzlement from spoils) involving a shoestring?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2156)

الحديث الثالث: ثبت في الصحيح [5] , أن رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشراك أو شراكين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "شراك أو شراكان من نار" .

Mas'alah: What is the ruling on paying a cupper from spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1363)

قيل لأشهب: أيدفع منه إلى من يحجمه؟ قال: إما بشرط فلا أحبه.

Mas'alah: How did the Prophet treat a tribe that concealed ghulul?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1322)

24 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم. وأنه ترك قبيلة - [459] - من القبائل». قال، وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا. «فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكبر عليهم، كما يكبر على الميت»

Sub-topic – Imam's Authority and Discretion

Mas'alah: What is the view that the imam may grant amnesty after conquest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

قال فرأى بعض الناس أن ذلك جائز له وللأئمة بعده

Mas'alah: Was the Prophet's treatment of Mecca specific to that city due to its unique sanctity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)

وقال أبو عبيدة: ذلك خاص بمكة؛ لأنها إنما أحلت ساعة من نهار وبعدها رجعت لحرمتها، فحرمت غنيمتها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does the imam have authority over sea treasures like amber and pearls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4049)

قلت: ما تقدم من احتجاج ابن نافع على عدم نظر الإمام في معادن غير الذهب والفضة بقوله: لو كان له ذلك لكان له النظر فيما يخرج من البحر من عنبر ولؤلؤ يقتضي

Sub-topic – Definition and Types of Spoils

Mas'alah: What is the story of Harun and the Samiri regarding the spoils of Pharaoh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3005)

ومما روي أن هارون – عليه السلام – أمر بني إسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون فجمعوه وأحرقوه فألقى السامري فيه القبضة التي كانت في يده من أثر الرسول يقال من أثر جبريل – عليه السلام – فصارت عجلا له خوار

Mas'alah: What are the two types of spoils acquired in battle and who is entitled to a share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

[الباب الثاني فيما أحرز من الغنيمة] 1 أما ما أحرز من الغنيمة فإنه على ضربين: أحدهما: ما أحرز بالقتال فإن من حضر القتال يستحق فيه سهمه إذا كان مسندا إلى القتال وكان القتال سببا له مثل أن ينازل حصن فيناشب قتاله فيموت رجل منهم ثم يتصل قتاله فيفتح بعد أيام فإن للميت فيه سهمه والضرب الثاني ما أحرز بغير قتال أو أحرز قبل القتال فإنه لا يستحق فيه سهم إلا بحضور إحرازه عند مالك – رحمه الله – لأن الإحراز إنما يعتبر بالقتال إذا كان مسندا إليه فإذا لم يكن ثم قتال يكون سببا له اعتبر بنفسه.

Sub–topic – Marriage and Captivity

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a slave woman from enemy territory?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2200)

رجل من بلد الحرب ثم أولدها فإن أدى سيدها إلى الواطئ ما فداها به قاصه بقيمة الولد على أنه ولد أم ولد.

Mas'alah: Does captivity nullify marriage and what is the ruling on the child and property of captives?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=124)

وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا

Sub–topic – Captives and Their Status

Mas'alah: What is the reasoning regarding manumission of captives in a raiding party?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2257)

قال الشيخ: قال بعض شيوخنا: وما قال أهل العراق لا يخالفه ابن القاسم؛ لأن علته جهل نصيبه مع الكثرة، والقلة لا يجهل نصيبه منها.

Sub-topic – Horses and Cavalry Shares

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a horse given to another to fight on?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=421)

ومن دفع فرسه إلى غيره بأجرة أو بغير أجرة فغذى عليه الذي دفع إليه وقاتل فسهما الفرس له دون ربه

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for a horse trained for battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

الباجي عن مالك: يسهم لما يدرب به رهيصا.

Mas'alah: Are baradhin and hujun horses considered horses for the purpose of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=878)

لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] وقال {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] قال مالك: وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب: وسئل عن

البراذين هل فيها من صدقة فقال: وهل في الخيل من صدقة) [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال: إن البراذين والهجن من الخيل قال ابن حبيب: البراذين هي العظام يريد الجافية الخلقة الغليظة الأعضاء وليست العراب كذلك فإنها أضمر وأرق أعضاء وأحلى خلقة وأما الهجن فهي التي أبوها عربي وأمها من البراذين فهي من الهجن وذهب مالك – رحمه الله – في قوله هذا إلى أحد معنيين: أحدهما: أن اسم الخيل واقع على جميعها وإن افترقت في أنواعها فمنها العراب ومنها الهجن والمعنى أن يريد أنها من الخيل أي أن حكمها حكمها وإن لم يكن اسم الخيل يتناولها ومن ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الأشعريين إذا أملقوا جمعوا أزوادهم وتساووا فيها فهم مني وأنا منهم» لم يرد أنه من الأشعريين في النسب ولا أنهم من قريش وإنما أراد أن خلقهم في المساواة أقرب الأخلاق إلى خلقه الكريم العظيم – صلى الله عليه وسلم – واستدلال مالك بالآية يدل على أنه أراد أن اسم الخيل يتناول البراذين والهجن لأنه تعالى قال {والخيل والبغال والحمير} [النحل: 8] فالظاهر أنه استوعب ذكر الحيوان المشار إلى ركوبه والحمل عليه ليعدد نعمه علينا بذكر الأنعام وما نحمل عليه منها ثم ذكر الخيل والبغال والحمير فالظاهر أنه استوعب هذا الجنس ولم يذكر الهجن ولا البراذين فدل ذلك على أن اسم الخيل يتناولها.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a horse during battle and claiming a cavalry share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

ومن كتاب ابن سحنون ذكر سحنون قول عبد الملك هذا قال: وخالف فى ذلك أصحابنا وقال ولا يكون فارسا من أخذ فرسا عاثرا أو قتل مشركا وركب فرسه أو

استعاره من ساعته فلا يعطى سهم فارس وإنما الفارس من دخل على فرس أو اشتراه حتى تمكن فى كينونته له، وذلك لأنه إنما يجب عنده بالإدراب.

Mas'alah: What is the ruling on lending a horse for a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

وقال ابن القاسم: ومن معه فضل فرس فى الغزو فأعطاه لرجل يقاتل عليه على أن له سهما ولربه سهم فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when a horse is lent upon entering enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

قال ابن الماجشون: ومن أعار فرسه أول دخوله عليه بلد العدو واشترط إلى الرجوع أو لم يشترط فهذا للمستعير، وكان المعير قد أوجف بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the lender stipulates a share of the horse's portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

وإما إن أعاره واشترط السهمين أو بعضهما فأقام أو أوجف هو نفسه فله كراء مثله والسهمان للداخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating the horse's shares in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

ولو شرط ربها أن يكون له السهمان فليعطوه كراء خيله [3/ 165]

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils when a horse is loaned before fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1538)

واختلف إذا أعاره قبل القتال: فقال مالك في كتاب محمد: سهمانه للمعار. وقاله ابن القاسم مرة. وقال أيضا للمعير [4].

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a horse that is usurped before fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1539)

واختلف عن ابن القاسم إذا غصب منه قبل أن يقاتل عليه: فقال في كتاب محمد: السهمان لصاحبه [1]. وقال أيضا [2]: للمتعدي [3].

Mas'alah: What qualifies as a warhorse for the purpose of spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر

Mas'alah: What is the ruling on shares for a sick fighter and a horse with a hoof injury?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=646)

(الرهيصة) أن يدمى باطن حافر الدابة من حجر تطؤه ونحوه قال الكسائي رهصت الدابة رهصا وأرهصها الله تعالى والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له وكذلك الذي دخل القتال وهو مريض ثم تمادى به ثالثها إن كان له رأي ينتفع به أسهم له وإلا فلا.

Sub–topic – Earnings and Acquisitions in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover food and fodder from enemy territory and selling it after returning home?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=409)

[في العلف والطعام يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده] ابن وهب عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم، أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغنم فيحمل منه

حتى يقدم به إلى أهله فيأكله في القرار؟ فقالا: لا بأس بذلك، فقيل لهما: أفيحل له بيعه؟ فكرها بيعه؟

Mas'alah: What is the ruling on taking manufactured items from enemy territory?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=410)

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال، قال القاسم بن مخيمرة: أما شيء اصطنعته من عيدان أرض الروم أو فخارها فلا بأس أن تخرج به، وأما شيء تجده مصنوعا فلا تخرج به.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food brought back from the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1129)

ونقل الصقلي والبرادعي مسألة المدونة بلفظ: إذ خرج لبلده ومعه منه فضله. وزاد الصقلي عن محمد: يتصدق منه حتى يبقى اليسير، فيكون له أكله مع أهله، ولهذا الأصل اعتبار في كثير نقص كيل ما بيع على التصديق وزيادته، وحط بعض الثمن في المرابحة، وحظ القليل المعتاد مما بلغ الثلث في الحوائح ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a small amount of gourd or honey from the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1129)

وسمع القرينان: من خرج بقربة أو عسل من بلد الحرب إلى بلده؛ لا بأس بأكله إن قل.

Mas'alah: What is the ruling on taking items that grow versus items that do not grow from enemy land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

ابن رشد: تفرقته بين ما ينبت وما لا ينبت على ما فسر به ابن القاسم قوله في المبسوطة قول ثالث لا يعضده أصل، ولا بأس بأخذ ما لا ثمن له من ذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on money earned by a soldier through his craft in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1365)

وفيمن كسب من صنعة يده مالا بأرض العدو

Mas'alah: What is the ruling on a valuable hunting dog and a gazelle caught in enemy territory regarding spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1366)

ومن العتبية: روى عيسى ويحيى فى الكلب الكثير الثمن، يريد للصيد، قال يدخل فى المقاسم ويباع فيها. قال عنه عيسى: وكذلك الظبى يصاد بأرض العدو.

Mas'alah: What is the ruling on selling fish or birds caught in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1368)

قال ابن المواز: قال ابن وهب عن ابن القاسم وسالم فى من صاد فى أرض العدو حيتانا أو طيورا فباع ذلك فله أكل ثمنه، وهو له وإن بلغ ذلك مالا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who sells his service for spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1544)

قال سحنون في كتاب ابنه، في الأجير قد أخذ مالا فباع به خدمته: فلا يسهم له، إلا أن يترك تلك الخدمة ويقاتل فله سهمه، ويبطل من أجرته بقدر ما اشتغل عن الخدمة، وكذلك أهل سوق العسكر لا سهم لهم، إلا أن يقاتلوا [6].

Sub-topic – Gifts and Bribes from Enemy

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe or what the imam sees fit from a musta'min?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

اللخمي: في أخذ عشره، أو مايراه الإمام، ثالثهما: إن نزل دون اتفاق لمالك وابن

Mas'alah: What is the ruling on an enemy known to pay a tithe upon arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

وعن اصبغ: إن عرف بالنزول قبل ذلك على العشر، ولم يقل له شيء حتى باه بم يزد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy paying a tithe according to Ali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

وروى علي: عليه العشر

Mas'alah: When is it permissible for a military commander to accept gifts from enemies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

الشيخ عن سحنون: وأمير الطائفة في قبول الهدية واختصاصه بها؛ كأمير المؤمنين إن كان الروم في منعه وقوة، وإلا فهي رشوة لا يحل قبولها.

Mas'alah: When does a gift from the enemy become a bribe that is impermissible to accept?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1372)

قال سحنون: وإن كان الروم فى ضعف والمسلمون مشرفون عليهم فقصدوا بها توهين عزمهم والتخفيف عنهم فهذه رشوة لا يحل قبولها. قال أشهب لا يقبل أمير الجيش هدية من مسلم أو ذمى تحت سلطأنه، ويقبل ممن ليس له عليه سلطان من مسلم أو ذمى أو حربى وتكون له خاصة، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on taking property gifted by war enemies to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1027)

(ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه) : الحربيون لمسلم أو ذمي (بدارهم) فقدم به عرفه ربه (مجانا) بلا عوض، معمول "أخذ" أي يأخذه من الموهوب له مجانا.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient sells property gifted by war enemies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1028)

(وإلا) – بأن باعه – (مضى) البيع وليس لربه كلام في أخذه، (و) لكن (لربه الثمن) الذي بيع به فيما إذا وهبوه مجانا (أو الربح) في مسألة المعارضة، فإذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذ ربه من البائع المائة التي ربحها.

Sub-topic – Spoils from Apostates and Dhimmis

Mas'alah: What is the chapter on property acquired from a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1081)

[باب ما ملك من مال كافر]

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by apostates and a slave finding a treasure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

وما يغنمه المرتدون وفى العبد يصيب كنزا

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by dhimmis raiding Byzantines and on a new Muslim's spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1357)

ومن كتاب ابن سحنون أيضا: وإذا إذن الإمام لنصارى أو لذميين أن يغيروا على الروم، أو فعلوا ذلك بغير أمره فلا خمس (فيما أصابوا وهو لهم، ولا ينبغى للإمام أن يستعين بهم. ومن أسلم بدار الحرب وقدم إلى عسكرنا بمال أخذه لهم قبل أن يسلم أو بعد أن أسلم فهو له ولا خمس) /فيه، ولا مغنم فيه لغيره إلا أن يكون لم يكن لمثله نجاة إلا

بهذا العسكر فيكون مثل ماغنموا، وله سهمه معهم فيما غنموا من يوم خروجه. وأن خرج بذلك إلينا على أنه ذمة فالمال له خاصة لا يخمس. ولو رجع هذا الذمى إلى أرض الحرب مغيرا عليهم فقتل وغنم وأتى فما جاء به فلأهل العسكر دونه كذمى قاتل مع الجيش. وكذلك لو إذن له الإمام أن يغير إلا أن يرى الإمام أن يحذيه منه فذلك له فى قول أشهب خاصة. ولو أسلم فكان أول ما أسلم أخذ ذلك وجاء به فهو له خاصة إن كان لمثله نجاة لو لم يكن العسكر.

Mas'alah: What is the ruling on the property, children, and wife of a disbeliever who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1438)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أسلم الكافر ببلده فدخلنا عليهم فإن ماله وولده فيء عند ابن القاسم، ورواه عن مالك. وقال سحنون، وهو قول أشهب: إن ولده أحرار وتبع له، وماله له وأمرأته فيء. وكذلك لو هلجر وحده وترك ذلك كله بأرضه، أو رجل مسلم دخل أرضهم فتزوج وكسب مالا وولد له ولد، فذلك كله سواء وأمرأته فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi captured by the enemy and recovered as spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=571)

العبيد والعروض، فإن كان عديما أتبع بذلك دينا [عليه] وأخذها، [قال ابن شهاب: في رجل عرف أم ولده في أرض الروم وقد خمست وأعطي أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم فليأخذها ربها بالقيمة، ولو عتقت لم تؤخذ فيها فدية. 1121 - قال ابن القاسم:

وإذا سبى أهل الحرب ذميا ثم غنمناه، لم يكن فيئا ورد إلى ذمته، ومن وجد آبقا بغير دار الحرب رده إلى مولاه. 1122 - ومن فدى حرا من أيدي العدو بغير أمره، فله اتباعه بما فداه به على ما أحب أو كره. قال يحيى بن سعيد: ومن فدى ذمية فلا يطاها، وله عليها ما فداها به وهي على أمرها، [قال ابن القاسم] وما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين

Sub-topic – Rights to Spoils and Shares

Mas'alah: What is the ruling on spoils when one fighter wounds an enemy and another beheads him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1097)

وقوله: إن لم ينفذ الأول مقتله، فبينهما إن أراد، ولم ينفذ الثاني مقتله فواضح، وإلا فالأظهر للثاني، هو نصه في ترجمة أخرى: إن احتز الثاني رأسه، وجرحه الأول، ولم ينفذ

Mas'alah: What evidence is required to prove a killing for entitlement to spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

والقتل الموجب لما رتب عليه إن ثبت بشاهدين فواضح، وإلا فإن كان، قال الإمام: من قتل قتيلا له عليه بينة؛ لم يثبت دونها.

Mas'alah: How can spoils be considered the claimant's property without a claim or evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

ابن زرقون: كيف يكون مالا له، وهو لم يدعه لنفسه، ولا أتى بشبهة تصدق دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership through an oath in the context of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

المازري: كالاستحقاق في إثبات ملكه ويمينه.

Mas'alah: Do the heirs have a choice regarding the spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2152)

أحدهما: أنه لا خيار فيه للورثة، وهو المنصوص عن مالك.

BAB 2

باب قسمة الغنائم

The Chapter on Distribution of Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Different Types of Spoils

Mas'alah: What is the fifth section on the division of spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1354)

الفصل الخامس في قسم الغنيمة وفي الحديث كان من قبلنا يضع الغنائم فتأتي نار من السماء تأكلها وكانت حراما عليهم لما في مسلم قال – صلى الله عليه وسلم – فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون قال ابن يونس اختلف أصحابه – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر قبل نزول المنع إلا عمر رضي الله عنه فعاتبهم الله تعالى بقوله {لولا كتاب من الله سبق} يريد في تحليلها {لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم} الأنفال 68 الآية ثم تنازعت طائفة غنموها وطائفة اتبعوا العدو وطائفة احدقوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} الأنفال 1 فسلموها له – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How were the spoils of Qurayzah and al-Nadir divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8602)

في قسمة قريظة والنضير قال مالك: قسمت قريظة بالسهمان، فأما النضير فإنها صافية

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وسماك بن خرشة، والحارث بن الصمة. قال: وسمعت مالكا يقول: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن معاذ حين حكم على بني قريظة: لقد حكمت فيهم بحكم الله» .

Mas'alah: What is the ruling on dividing different types of animals in spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1925)

قال أبو عمر في هذه المسألة جواز قسمة الحيوان المختلف الأجناس بعضه ببعض على اختلاف أجناسه وبه قال الشافعي ولا ربا عنه في ذلك في شيء من الحيوان بعضه ببعض نقدا ونسيئة

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the division of Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3004)

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها وإنما اختلفوا في قسمة جميعها وذكرنا هناك اختلاف العلماء في قسمة الأرضين وفي توقيفها

Mas'alah: What is the chapter on the division of spoils and property of Muslims and dhimmis found therein?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2172)

في أقسام الغنائم وما يقع فيها من مال مسلم أو ذمي

Mas'alah: How is the division of spoils of war carried out according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2173)

قال ابن المواز: وصفة القسم: أن يقسم كل صنف على خمسة أجزاء يقسم الوجف وجيفا وجيفا إلى خمسة حتى يفرغوا، ثم النساء المسيبات كذلك، ثم الذكران كذلك فإذا اعتدلوا خمسة أجزاء واجتهدوا في ذلك برأي أهل النظر والمعرفة بالاقتسام والقيمة كتب في رقعة «هذا لرسول الله»، ثم يقرع، فحيث وقع سهم الخمس كان للإمام لا رجعة لأحد فيه. وقاله عثمان بن عفان وابن عمر. قال ابن المواز: ثم يبيع الإمام الأربعة أخماس الباقية ويوثق لهم ويقسمها عليهم وإن رأى بيع الجميع بالخمس فعل.

Mas'alah: What does Ashhab say about the distribution of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

وفي الموازية: لأشهب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1119)

وقسم الغنمية

Mas'alah: What are the different opinions on dividing spoils by sale or by physical distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

الباجي: في كون قسم الغنيمة ببيعها، وقسم ثمنها، أو بتخيير الإمام في ذلك، وقسم إعيانها قولا سحنون- قائلا: إلا أن يجد للعروض مشتريا فيقسمها- ومحمد.

Mas'alah: How are slaves divided as spoils according to Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

وصفة قسمها قال محمد: يقسم الوصفاء خمسة أقسام، ثم النساء المتقاربات كذلك، ثم الرجال كذلك.

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils according to the Mudawwana's method for slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

اللخمي: يجوز قسمها على ما في المدونة في العبيد في الخير والثياب والأمتعة.

Mas'alah: How were camels and sheep valued in the division of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه)

Mas'alah: What is the fifth chapter on the division of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

(الباب الخامس في بيان قسم الغنيمة) . قال ابن المواز: رأى الإمام الأفضل في أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بأن يجعلها خمسة أنصباء في كل سهم صنف وكذلك النساء والصبيان والإبل حتى تعدل ثم يسهم بينها ويكتب في سهم منها الخمس لله أو لرسول الله فحيث خرج ذلك السهم كان الخمس وكانت الأربعة الأخماس للجيش وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك له وحكى ابن سحنون عن أبيه بيع الإمام ثم يقسم الأثمان وإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قسمه ذلك دون بيع وعلى ذلك ورد حديث عبد الله بن عمر في السرية التي توجهت قبل نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا إلا أنه تحتمل أن ذلك البيع بعذر وقوله في حديث سعيد بن المسيب كان الناس إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه وهذا يقتضي تكرار فعل الصحابة له ولا يعلم مخالف فيه فيثبت أنه إجماع ومن جهة المعنى أن حقهم متعلق بالعين فليس له أن يبيع عليهم إلا لحاجة داعية إلى ذلك.

Mas'alah: How are spoils divided according to Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1486)

وقال محمد في قسم الغنائم: يقسم كل صنف خمسة أسهم، ويقسم الرقيق كذلك وصيف وصيف [1]، يعدون خمسه، فإذا فرغ الوصفاءة فعلوا بالنساء المشتبهات بعضها ببعض كذلك، ثم الرجال كذلك، ثم يكتب على أحدهم لله ولرسوله، أو للخمس، فحيثما وقع سهم الخمس كان له، ثم يبيع السلطان الأربعة الأخماس، ويتوثق لهم، وربما بيع [2] الجميع بالخمس [3].

Mas'alah: How should spoils including slaves, horses, and goods be divided?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1486)

قال الشيخ -رحمه الله-: قسم الغنائم يجوز على صفة ما ذكر في المدونة في كتاب القسم في العبيد والخيل والثياب والأمتعة. وقول محمد ها هنا أنه يجعل الوصفان بانفرادهم، والنساء كذلك حسن مع كثرة الغنيمة، واتساع ذلك، فإن ضاق الأمر؛ جمع العبيد الذكران والإناث، والصغار والكبار، وقسموا قسما واحدا.

Mas'alah: What is the chapter on the division of fay', khums, and ghanimah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1522)

باب في قسم الفيء والخمس والغنائم [1] وفيمن تصرف

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a mule and the division of spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

(وله البغلة إن قاتل على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر)

Mas'alah: What is the ruling on perishable goods like food and fodder in the division of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1042)

والجواب عن [القسم] [1] الرابع: فيما لا تصبر عنه الأيدي في أكثر الأحوال؛ مثل الطعام والإدام والعلف: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب أنه لا يدخل في المقاسم إلا ما استغنى عنه أهل الجيش، ومن وجده كان أحق به، ومن احتاج إليه ممن لم يجد شيئا ليس على من وجد أن يواسيه إلا برضاه، وله أن يأخذ من المغنم بغير إذن الإمام، ويجوز أن يبيع من وجد قمحا، ممن وجد لحما يدا بيد. وهل يجوز ذلك غير يد بيد؟ قولان. فإن باع ليوفر الثمن: فبيعه ماض ويؤخذ منه الثمن ويجعل في المغانم. وإن أخذ منه طعاما ينفق منه [إلى بلده] [2] ففضلت منه فضلة: قال مالك: "يأكل القليل ويتصدق بالكثير" . وقال محمد: إن كان كثيرا حبس منه اليسير الذي [لو] [3] لم يبق [منه] [4] إلا هو [لأخذه] [5]، ويتصدق بالبقية. ولو أقرضه لأحد ما كان يجوز له أن يأخذ منه [شيئا] [6] بعد وصولهم إلى بلادهم، والأصل في ذلك حديث الجراب: أن رجلا من المسلمين [أخذ] [7] جرابا مملوءا بشحم يوم خيبر من [شحوم] [8] اليهود، فضربه صاحب الغنائم وأراد أن يأخذها منه ويجعلها في الغنائم، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - "خل بين الرجل وبين جرابه يذهب إلي أصحابه" [9]. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: لحبسه. (6) سقط من أ. (7) في ج: أصاب. (8) سقط من أ. (9) أخرجه ابن بشكوال في "غوامض

الأسماء المبهمة" (ص 402) وقد أشار الحافظ في "الفتح" (6/ 256) إلى أن سنده معضل.

فكان ذلك سنة من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطعام [والإدام] [1] في كل من دعته الحاجة إليه. وهل يقاس عليه ما عداه من سائر الدواب والعروض إذا احتيج إلى الانتفاع به أم لا؟ فعلى رواية ابن القاسم: يجوز القياس، وعلى رواية ابن وهب: لا يجوز.

Mas'alah: How is the ransom distributed for a captured ship with goods and captives?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=411)

[6] - كيفية توزيع ما فدي به مركب وأما المركب الذي صار في قبضة العدو، بما فيه من المتاع والتجار ففدي منهم بما فيه جملة، فالواجب: أن يفض ما فدي به على قيمة الأمتعة وما يعرف أنه يفدي به الأسارى دون مال من مثل ذلك المكان، على ما قالوا في الفادي والمفدى، إذا اختلفا في الفدية وأتى كل واحد منهما بما لا يشبه، ولا نظر في ذلك إلى ما يساوون على أنهم عبيد، ولا إلى دياتهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is spoils divided among different categories, and what is the ruling on taking back property recognized by its owner?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=313)

وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح، وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا،

وحلف أنه ملكه، وحمل له إن كان خيرا، وإلا بيع له، ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن، لا إن لم يتعين، بخلاف اللقطة، وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر، وكتابة لا أم ولد [29 / ب] ، وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد، وأجبر في أم الولد على الثمن، واتبع به إن أعدم، إلا أن تموت هي أو سيدها، وله فداء معتق لأجل، ومدبر بحالهما، وتركهما مسلما لخدمتهما. قوله: (وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح) الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس؛ مع أنه قال في "التوضيح" أيضا: قال اللخمي وابن يونس: اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداء، وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع، وإلا جمع وهذا أحسن وأقل غررا. انتهى [4]. فما وقع للمصنف في "التوضيح" وهنا وهم أو تصحيف أو هو كذلك في نسخته عن ابن يونس. (1) في الأصل (وثان) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 71، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 39. (4) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 4/ 677.

Mas'alah: What are the rulings on dividing spoils of war?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1179)

(المتن) والشأن القسم ببلدهم. وهل يبيع ليقسم؟ قولان. وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح، وأخذ معين –وإن ذميا– ما عرف له قبل مجانا، وحلف أنه ملكه، وحمل له إن كان خيرا، وإلا بيع له، ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن، لا إن لم يتعين، بخلاف اللقطة. وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر. (1) قوله: (أن يكون) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 199، والتوضيح: 3/ 481. (3) في (ز 2) :

(خمس) . (4) قوله: (برى) ساقط من (ن 2) . (5) انظر: المدونة: 1/ 524. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 211. (7) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 544.

Mas'alah: How is the spoils of war divided into five shares and distributed by lot?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1526)

تاسع عشرتها تقسيم الغنيمة خمسة أخماس فإذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة فإذا تعين الخمس أفرد ثم جمعت الأربعة فبيعت وقسم ثمنها أو قسمت الغنيمة بأعيانها بين أهل الجيش على ما في ذلك من الخلاف فانظر شرح الرسالة للتادلي في باب الجهاد

Sub-topic – Eligibility for Shares in Spoils

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired worker who goes out for jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

قال ابن القصار الأجير إذا خرج للجهاد وللإجارة بغير خدمة كالخياطة أسهم له قاتل أم لا

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of spoils and who receives a share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

باب قسم الغنائم ومن يسهم له

Mas'alah: How is the khums and the remaining four-fifths of the spoils divided among the fighters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

إذا أحرز الموجفون وهم أهل العسكر أو السرية غنيمة عزل منها الخمس من قليلها وكثيرها عينها وعرضها وأسلابها ولا ينفل أحد شيئا منها وإنما النفل من الخمس بعد أن يبرد القتال فإذا أخرج خمس الغنيمة قسم أربعة أخماسها على الموجفين ممن حضر القتال وسواء قاتل أو لم يقاتل إذا كان عونا أو مدادا وكان حرا مسلما ولا حظ لكافر

في شيء من الغنيمة شهدها أو لم يشهدها إلا من الفيء

Mas'alah: How is the share of spoils divided between the one who offers a reward and the fighter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1012)

قلت: الأظهر أنه بينهما؛ لأنه لولا الجعالة احتمل وجوب خروج الجاعل بالقرعة فيكون الخارج أجيرا، فيستحقه الجاعل، ويحتمل العكس فيستحقه الخارج، أما لو كانت المجاعلة بعد تعين الجاعل بقرعة، أو كان الخارج من غير ديوانه فكما قالوا، وفيه نظر؛ لأن قواعد الشرع تقتضي أن استحقاق الإسهام؛ إنما هو بمباشرة حضور القتال، أو الخروج له إن عاقه عن حضوره ما لا يقدر على دفعه، وتركه اختيارا لا في مصلحة الخارجين يمنعه، وسمع القرينان في بعوث يتجاعل فيها؛ لخوفها كبعوث المغرب يغرم فيها القاعد للجاعل، فيكون اللوالي الحوى في بعضهم من أهل الفضل والصلاح جعله في ذلك الرفع؛ ليسلم من الغرم.

Mas'alah: How are spoils divided when multiple people kill a single enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1098)

قال: ولو جر مبارزه بعد صرعه إياه للعسكر فمات، فإن أنفذ مقتله؛ فله سلبه وإلا فلا، ولو قتل اثنان، فأكثر قتيلا، فسلبه بينهم على السوية، ولو كان إنما قال: من قتل قتيلا وحده؛ فلا شيء لهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's view on the share of spoils for a hired worker who does not serve?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

ابن القصار: إن خرج للجهاد والإجارة دون خدمة كالخياط قسم له، ولو لم يحضر القتال وإلا فلا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the share of spoils for a hired servant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

وقال سحنون: لا يقسم لأجير الخدمة إلا أن يقاتل، فيسقط من أجره قدر ترك عمله.

Mas'alah: What are the three opinions on giving a share of spoils to a hired worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

المازري: في القسم للأجير ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to hired workers who fight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

وسمع القرينان: لا يقسم لأعوان استؤجروا لعمل البحر من قذف، وغيره من أعمال السفن أو لعمل البر من تسوية الطرق، وقطع الشجر، وإصلاح ما فيه ضرر على المسلمين ولو قاتلوا قتالا عظيما.

Mas'alah: What is the ruling on hired workers receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

وقال بعض أهل النظر: ليس خلافهما، ومعنى السماع في الإجارة العامة، وما في المدونة، وغيرها في الخاصة، وليس بصحيح؛ لأن العامة أقرب إلى القسم من الخاصة.

Mas'alah: How is spoils divided among villagers who pursue an enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

وإن كانوا من قرى مسكونة بعيال فجأهم العدو، فركبوا في طلبه؛ قسم ما أصابوا بين كل من طلب القتال، ولو لم يدركه لا لمن لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on what is permissible for the army to take from enemy lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=858)

(الباب الثالث في بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه مما لا يقسم) الأصل في ذلك أن ما كان منها مباحا لكل واحد من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به وهو على ضربين: أحدهما أن يكون مملوكا في الأصل ولكنه يباح للانتفاع به للغذاء والقوة وسيأتي بيانه والثاني ما كان على حكم الأصل لمن يملك بعد وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: ما لا يترك أكثره ويتمول جميع ما يوجد منه لنفاسته كالجوهر والياقوت والعنبر فإن هذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه في كله لما ذكرناه كالنساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils and who is entitled to a share?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=459)

4 - باب في حكم الغنيمة ومن يسهم له فصل في قسم الغنائم قال مالك يرحمه الله: والقسمة لمن حضر الوقيعة ومن مات لعلة واصلا في أرض العدو قبل القتال، فلا سهم له، وإن حضر القتال وقاتل أو كبر ثم مات قبل حصول الغنيمة، ثم غنم المسلمون بعده، فلورثته سهمه. وإذا حصلت الغنيمة أسهم لمن قاتل ولمن لم يقاتل سوى الأجراء والصناع والمتشاغلين عن القتال بعملهم وصنعتهم.

Mas'alah: How are spoils divided into shares and the fifth allocated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1568)

(وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح) ابن المواز: صفة القسمة أن يقسم كل صنف على خمسة أجزاء، فإذا اعتدلوا خمسة أجزاء واجتهد في ذلك برأي أهل البصر والمعرفة بالقيمة والاقتسام كتب في رقعة هذا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقرع فحيث وقع سهم الخمس كان للإمام لا رجعة لأحد فيه، ثم يبيع الإمام الأربعة الأخماس ويقسمها عليهم، فإن رأى بيع الجميع والخمس فعل. انتهى ما نقله ابن يونس. لم يرجح ابن يونس شيئا وإنما رجح هذا الباجي فانظره. وقال اللخمي: قول محمد يجعل الوصفاء بانفرادهم والنساء كذلك حسن مع الكثرة.

Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar into shares?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2235)

حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال كانت خيبر لأهل الحديبة خاصة قال وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهما وللناس النصف قال أبو عمر روى هذا الحديث الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما قال إسماعيل وحدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا حاتم (بن) إسماعيل عن أسامة بن يزيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثنان قال قال عمر بن الخطاب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث

Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar between Muslims and Jews?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2237)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين

ضعفوا عنها فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود على أن له النصف ولهم النصف فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي صلى الله عليه وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس

Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar into shares?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2237)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين

سهما جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم والنبي صلى الله عليه وسلم معهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم وهذا الحديث أهذب ما روي في هذا الباب (معنى وأحسنه إسنادا وهو يوضح ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد روى بن هذا الحديث عن بشير عن سهل بن أبي حثمة رواه وكيع عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل مختصرا (3))

Mas'alah: How did Umar distribute Khaybar after expelling the Jews?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2238)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم (ابن أصبغ) قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن مكتف أحد بني حارثة قال لما أخرج عمر يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب وكان خارص المدينة وحاسبهم وزيد بن ثابت فهما

قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها و

Mas'alah: What is the evidence for dividing conquered land like other spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2244)

ومن الحجة لمن قال تقسم الأرض كما تقسم سائر الغنائم عموم قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية والأرض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر على قسمة الغنائم الأربعة أخماس لأهل الحديبية وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها قالوا وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الإسناد لشهرته عند جميع أهل السير والأثر ولم يستثن الله عز وجل أرضا من غيرها من الغنائم ولو جاز أن يدعى

الخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on distribution of spoils in the Najd expedition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4412)

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع عن ابن عمر عن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم في سرية قبل نجد قال ابن عمر فغنمنا غنائم كثيرة فكانت سهماننا من الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

Mas'alah: What is the hadith about the distribution of spoils among an army and a raiding party?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4414)

الحكم بن نافع كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6623)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا أخي عن سليمان بن بلال عن محمد ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم قال أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفلة من حنين اختلف عليه الأعراب فسألوه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of spoils of war?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=51)

(فصل) الغنائم – للجيش انتفاع بما وجدوا من أموال الحربيين قبل الغنيمة ومن غل من المغنم أدب ورده ويأخذ الإمام خمسه ويقسم باقيه في القائمين، ولا يختص قاتل بسلب، إلا أن ينفله الإمام من الخمس كتنفيل غيره ممن ظهر منه زيادة اجتهاد، وتستحق الأسهام بشهود الوقيعة، للراجل سهم وللفارس ثلاثة، والمراهق كالبالغ، ولا يرضخ للنساء والعبيد والصبيان، وسهم من مات لوارثه، والأجير لمستأجره، ولا تقسم أرض العنوة بل تصير وقفا بالاستيلاء وإذا غنم الكفار مال المسلمين فمن أسلم على

شيء ملكه، وما غنمه المسلمون فما علم لم يقسم

وما جهل فربه أحق به قبل القسمة مجانا وبعدها بالثمن والمأخوذ بغير إيجاف فهو لبيت المال كالخمس والجزية، وميراث من لا وارث له. يأخذ الإمام كفايته بالمعروف، ويصرف الباقي بالاجتهاد في مصالح المسلمين ويخير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة ويقتل من استحياه وامرأة وصبي وراهب ويؤخذ فضل ماله، ويجوز أمان أدنى المسلمين للعدو من الكفار فأما بلد أو حصن ونحوه فإلى الإمام وتجوز الهدنة للضرورة بحسب ما يراه الإمام مصلحة ورد رهائنهم وإن أسلموا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the considerations in the division of spoils?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=88)

ثم النظر في القسمة يتعلق بالمقسوم والمقسوم له ووقت القسمة وكيفيتها:

Mas'alah: What is the ruling on spoils distribution according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1038)

والذي قاله ابن القاسم أشهر في الرواية، وهو في النظر ضعيف، اللهم إلا أن يكون هناك عرف متقدم يشهد بصحة ما صار إليه فيصار إليه؛ (1) سقط من أ. (2) في أ: قسم.

(3) في ب: الإمام. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

كالطعام إذا احتيج إليه، على ما سنبينه في قسمه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of dividing spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=936)

(21) باب العمل في قسم الغنائم

Mas'alah: What is the second opinion on giving a share to a sick person who witnessed battle?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=473)

والثاني: أنه لا يسهم إلا أن يمرض بعد شهود القتال لحصول المشاركة.

Mas'alah: What are the conditions for distributing spoils to free Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=311)

لا إن كانت بيد غلامه، وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير، إن قاتلا، أو خرجا بنية غزو، لا ضدهم ولو قاتلوا، إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف. قوله: (لا إن كانت بيد غلامه) أشار أيضا لما في "النوادر" ونصها: "وإذا قال الإمام من

قتل قتيلا فله فرسه، فقتل رجل علجا [راجلا] [1] وله فرس مع غلامه فلا يكون له [فرس] [2] حتى يكون معه يقوده" [3].

Sub-topic – Shares for Women, Children, and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to an adolescent and the lame?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

للأعرج إن حضر القتال ولا شيء للمقعد إن كان راجلا

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite (khuntha) in war spoils?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=401)

ومن اشترى شيئا منها من مال [الفواكه الدواني] قال ابن عبد السلام: وهو المشهور، ولما اختلف التشهير قال خليل خلاف. (تنبيه) علم من كلام المصنف حكم المحقق الذكورة والأنوثة وسكت عن الخنثى المشكل إذ قاتل بعد بلوغه الثماني عشرة، وقاتل أو حضر القتال، وفيه خلاف. فقيل: له ربع سهم الذكر، ولا وجه له، وقيل: له نصف سهم الذكر، وهو الظاهر؛ لأنه إن قدر أنثى لا شيء له، وإن قدر ذكرا فله سهم، فيستحق نصف نصيبه كالميراث إذا كان يرث بتقدير دون آخر. (و) كذا (لا يسهم للأجير) ، ولو كانت منفعته لجميع المجاهدين (إلا أن يقاتل) ، ومثله التاجر. قال خليل مشبها في استحقاق السهم: كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو؛ لأنهما كثرا سواد المسلمين، لكن قال الأجهوري بعد قوله: وخرجا بنية غزو بشرط حضورهما القتال

لاشتراط الحضور في حق من خرج ابتداء للجهاد فأولى هما، ولا فرق بين كون نية الغزو تابعة أو متنوعة، وسواء كانت التجارة متعلقة بالجيش أم لا، والسهم للأجير لا لمستأجره، لكن قال سحنون: يبطل من أجرته بقدر ما عطل قاله التتائي. (تنبيه) علم مما تقدم أنه لا يسهم إلا للذكور الأحرار البالغين أو الصبيان على الوجه المتقدم، المسلمين الحاضرين للقتال، ومن في حكمهم كالمتخلف لحاجة متعلقة بالجيش، وكالضال مطلقا أو المردود إلى بلاد المسلمين بالريح أو لغيرها بغير اختياره. ومعنى الإطلاق كان في بلاد الإسلام أو بلاد العدو على ما رجحه العلامة الأجهوري وقدمناه أيضا، وكل من لا يسهم له لا يرضخ له، والرضخ شرعا مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل مصروف قدره لاجتهاد الإمام. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أو صريحه وقول خليل أيضا أنه يشترط في استحقاق السهم لمن قاتل أو حضر القتال كون خروجه من بلده بنية الجهاد، وهو مخالف لقول التتائي، واعلم أنه لا يسهم إلا لمن اشتمل على ثمانية أوصاف، وهي: الذكورة والحرية والإسلام والبلوغ العقل وحضور القتال، ومن في حكمه وأن يخرج بنية الجهاد مستطيعا، فلا يسهم لامرأة، ولا عبد إلى أن قال: ولا لمن خرج تاجرا، فإن ظاهره، ولو قاتل أو حضر القتال، وليس كذلك، بل متى قاتل الأجير أسهم له، ولو لم يقصد الجهاد حين خروجه، ومثله التاجر، ومن خرج مع عدم الاستطاعة وقاتل وحرر المسألة. ولما فرغ من الكلام على أموال الكفار التي استولى عليها المسلمون من قسم ما أخذ غنيمة، وما أخذ لا بالقتال يكون فيئا يوضع في بيت المال، وما أخذه اللص يختص به بعد تخميسه إن كان مسلما، شرع في الكلام على ما يوجد من أموال المسلمين تحت يدا الكافر من سرقة أو غصب ويسلم، وهو بيده بقوله: (ومن أسلم من العدو) الحربي حالة كونه مستوليا (على شيء في يده من أموال المسلمين) أو من في حكمهم كأهل الذمة (فهو له حلال) إن كان المال المذكور يملكه بالأمان، بأن كان أخذه قبل دخوله إلينا بأمان لا ما أخذه من أموال المسلمين بعد

الدخول إلينا بأمان، فإنه يكون سرقة ينزع منهم قهرا عليهم، ولو لم يعودوا إلينا به، فقول خليل: وانتزع ما سرق ثم عيد به لا مفهوم له، وأشار خليل إلى تلك المسألة بقوله: وملك بإسلامه غير الحر المسلم، قال شراحه: سواء قدم بها أو أقام ببلده، ومثل الحر المسلم في عدم ملكه اللقطة والحبس حيث ثبت أنه حبس؛ لأن ما ثبت تحبيسه لمسلم لا يبطل تحبيسه بغنم الكفار له قاله الأجهوري، وإنما ملك بإسلامه غير ما ذكر تأليفا له على الإسلام لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له» ، ومفهوم قول خليل: غير الحر المسلم أنهم يملكون ما بأيديهم من أهل الذمة، وهو كذلك على الأصح؛ لأن الذمة حق علينا لا على أهل الحرب، وأما ما كان بيده مما لا يملكه بالأمان بأن أخذه من أموال المسلمين بعد الأمان فإنه لا يملكه بإسلامه لما قدمناه من أنه ينزع منه مع بقائه على كفره. وأولى لو أسلم لما قدمنا من أنه لا يملك بالإسلام شيئا من أموال المسلمين إلا ما يملكه بالأمان، وذلك فيما أخذه قبل الدخول إلينا؛ لأنه غنيمة له يتحقق ملكه له بأمانه، وأولى بإسلامه. ووجه الفرق أنه بعد الأمان التزم شرع المسلمين، وشرع المسلمين لا يجوز فيه أخذ مال المسلم أو غيره من أهل الذمة بغير سبب شرعي. (تنبيهات) الأول: يدخل في أموال المسلمين منافع الرقيق الذي فيه شائبة حرية، كأم الولد والمدبر والمعتق لأجل والمكاتب، لكن أم الولد قوي شبهها بالحرة فيجب على سيدها أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها على أنها قن ويغرمها سيدها حالا من ماله إن كان مليا، وإلا اتبعت ذمته إلا أن تموت هي أو سيدها، والمدبر يخدم من أسلم، وهو بيده أو يؤجره مدة حياة السيد الذي دبره، فإذا مات سيده عتق إن حمله الثلث كله أو بعضه، وما رق يكون ملكا لمن أسلم، والمعتق لأجل يخدم حتى ينقضي الأجل ويخرج حرا بعد ذلك قهرا على من أسلم عليه، والمكاتب يؤدي ما عليه لمن أسلم عنده ويخرج حرا، وإن عجز رق لمن أسلم وولاه الذي يخرج حرا ممن ذكر لمن عقد فيه الحرية. الثاني: مفهوم أسلم أن الحربي، ولو بقي على دينه ودخل

Mas'alah: What is Ashhab's view on women receiving shares from army spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

وقا أشهب: لا شيء للنساء فيما يقسم من غنيمة الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a minor who has reached fifteen years of age?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1554)

بلغ خمس عشرة سنة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي تعلقا منهم بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة، وللأئمة في فهم هذا الحديث طريقان: إحداهما: أن هذه السن علامة على البلوغ. والثانية: أنه أجيز لقدرته على القتال فصادفت إطاقته للقتال هذه السن ولم تعتبر السن بمجردها.

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite in the spoils of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3519)

وقيل له نصف سهم، واستظهر لأنه إن قدر أنثى فلا شيء له وإن قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث، وفي الشبراخيتي عن الأجهوري: حقيقة الخنثى وإن لم يشكل ... ذو آلة لمرأة والرجل وقيل أيضا منه عار منهما ... ويمنع المشكل من وطء الإما كالنكح

ثم إن يلد من ظهره ... أو بطنه تم بيان أمره ومنهما فمشكل ويمتنع ... بينهما إرث ونكح فاستمع وإن يلد من نفسه فمشكل ... وحكم أنثى في استتار يجعل ومثله الصلاة والشهادة ... إلا بما به تخص النسوة كعيب فرج وله إن جاهدا ... شطر وقيل بل له ربع بدا فما له شهادة فيما به ... يختص نوع منهم فانتبه كذاك للخروج للحج وفي ... لباس الإحرام وفدية تفي وإن يكن في حجه بعرفه ... يحضر جالسا كأنثى فاعرفه

وإن يصل في جماعة يقف ... بعد النسا وخلف ذكران عرف وهل عليه جمعة كالذكر ... وسنة العيد محل نظر وما عليه إن زنى بالذكر ... حد كذا بالفرج عند الأكثر والحد في ذا للصقليين ... واقتصرا عليه دون مين ومن زنى به بغير الدبر ... عنه انتفى الحد بقول الأكثر وحد قذفه على حد الزنى ... يجري وهذا ظاهر بلا عنا ورضعه محرم كالمرأة ... هذا الذي يظهر في القضية كلغونا أذانه وعدم ... إجزائه عن الزكاة فاعلم ووحده في سجنه يكون ... وعقله كإرثه يبين وقال بعض إن في قطع الذكر ... نصف حكومة وعقل يعتبر ذكر هذا الحافظ ابن عرفه ... قلت وشفراه كذا والحشفه وهل يعاقل لثلث الدية ... كمرأة لا نص في المسألة

وإن يمت فخادم تشرى له ... من ماله لتلي اغتساله أو تشترى من بيت مال حيث لا ... مال ولا محرم للخنثى انجلا وأعتقنها وولاؤها استقر ... للمسلمين قلت في هذا نظر إذ لو تكون ملكه لم تعتق ... ودفعت للوارث المحقق فإن تعذر اشتراء الأمة ... يمم واحتيط بغير مرية فهو كمرأة مع الرجال ... ورجل في عكس هذا الحال وإن رجال ونساء حصلا ... قدمت النساء يا من كملا وختنه في فرجه مع الذكر ... تختنه الرجال والفرج استتر وتختن النساء فرجه ولا ... ينظرن منه حال ختن قبلا وإن له حضانة فكالذكر ... والعكس كالأنثى وهذا ما ظهر ويستمر أبدا محضونا ... كمنع

نكحه كما قضينا

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite in jihad spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4915)

السادس عشر: في سهمه في الجهاد إذا غزا ابن عرفة في مختصر الحوفي سهمه في الجهاد ربع سهم، واستشكل وقيل نصف، وفي مختصره الفقهي في كون الواجب له إن غزا ربع أو نصف سهم نقل الصقلي عن المذهب مع قول عبد الحق وابن عبد الحكم، مع نقل الشعبي عن بعض أهل العلم.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite in jihad spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

السادس عشر) في سهمه في الجهاد إذا غزا قال ابن عرفة في مختصر الحوفي: وسهمه في الجهاد ربع سهم واستشكل، وقال نصف، وقال في مختصره الفقهي، وفي كون الواجب له إن غزا ربع سهم أو نصف سهم، نقل الصقلي عن المذهب مع قول عبد الحق وابن عبد الحكم مع نقل الشعبي عن بعض أهل العلم.

Sub-topic – Shares for Slaves, Mukatabs, and Mudabbars

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is unknown and divided as spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

قال ابن القاسم وإن جهلوه اقتسموه ولسيده فداؤه بالثمن ويرجع مدبرا ولا يتبع المدبر بشيء

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils equally between a slave and his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

وروي عن بن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن بن مرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قسم لي أبو بكر مثل ما قسم لسيدي

Mas'alah: What is the ruling on the master taking an umm walad from the highest price share in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2192)

بها فيأخذها بالأكثر وهي المائتان فيأخذ منها من هي في يديه خمسين، والذي قبله مائة، وما بقي فللأول، ولو كانت في سهم الأول بخمسين والثاني بمائة والثالث بمائتين أخذها ربها من الثالث بمائتين وسقط الأولان، وكذلك لو كانت أمة. وإلى هذا رجع

سحنون في الأمة بعد أن قال: غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for a mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1346)

والمكاتب يعتق مثل ما قلنا فى العبد إلا أنه لا يستثنى ماله، ويرضخ للمكاتب يقاتل عند أشهب، وذلك له دون سيده. ولو عجز فرق وجدى فذلك لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting on his master's horse regarding spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

وقال سحنون: سهمانه للذي قاتل عليه وعليه إجارة مثله، وانظر العبد إذا قاتل على فرس سيده. المازري: لم أر فيها نصا.

Sub-topic – Preferential Treatment in Distribution

Mas'alah: What is the ruling on the Ansar preferring the Muhajirun over themselves in distribution of land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1048)

[مسألة: الأنصار وإيثار المهاجرين عليهم] مسألة قال: وسمعت مالكا يقول حدثني يحيى بن سعيد، عن «أنس بن مالك، أن النبي – عليه السلام – دعا الأنصار فأراد أن يقطع لهم بالبحرين، فقالوا: لا يا رسول الله، حتى نقطع لإخواننا من المهاجرين، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه ستصيبكم أثرة من بعدي، فاصبروا حتى تلقوني. » قال محمد بن رشد: مصداق هذا الحديث في كتاب الله حيث يقول في ثنائه على الأنصار {ويؤثرون على أنفسهم} [الحشر: 9] – الآية. نزلت في الذي ضافه منهم ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج، فجعل يري ضيفه أنه يأكل معه ولا يأكل.

Mas'alah: What did Umar say about equalizing people in distribution of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1354)

وقد قال عمر: ولئن بقيت إلى عام قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم.

Mas'alah: Did Abu Bakr equalize distribution of wealth among people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1548)

وكان أبو بكر قد سأوى بين الناس فى القسم. قال غير ابن حبيب (ولم يكن يكثر المال فى أيامه.

Mas'alah: Should people of knowledge and virtue be favored in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

قال: ويفضل أهل العلم والفضل فى القسم وإن لم يكن لهم قدم ولا سابقة فى آبائهم على من لا فضل فيه ولا علم.

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وبدىء بمن فيهم المال

Sub-topic – Shares for Horses and Cavalry

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils for horses not used in combat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1168)

[مسألة: الغزاة لا يقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها أيقسم لها] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب الجهاد مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الغزاة يقتلون رجلا، فلا يقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها، وخيلهم في رحالهم أيقسم لها؟ قال: نعم، يقسم لها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهذا مما لا اختلاف فيه؛ لأنه كما يقسم لمن شهد القتال، وإن لم يقاتل فكذلك يقسم لفرس من شهد بفرسه، وإن لم يقاتل عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the division of shares for horses in military expeditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1952)

(12 – باب القسم للخيل في الغزو)

Mas'alah: What is the maximum number of horses for which shares are given in spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا أسهم لأكثر من فرسين إلا ما رواه بن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان

Mas'alah: When does a fighter with a young horse become entitled to a cavalry share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2274)

قال: وإذا دخل بفرس صغير فأقاموا حتى صار كبيرا يقاتل عليه فله من يومئذ سهم فرس لا فيما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the division of shares for horses in military expeditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2152)

باب القسم للخيل فى الغزو قال الإمام: الأحاديث صحاح. الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of shares for a horseman and his horse in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2153)

للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنه إذا كان للفرس سهمان، وللراجل الذى يركبه سهم كالراجل المنفرد، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم، وبه قال الشافعي [1]. وقال أبو حنيفة [2]: للفرس سهم، ولفارسه سهم، فللفارس سهمان وللراجل سهم. ودليلنا: ما رواه أبو داود، عن ابن حنبل، عن ابن عمر [3] , أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه [4]. ومن جهة المعنى: ما ذكره الأبهري أن الفرس لما كان قوته أكثر من قوت فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد في القسم من أجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's permission for distributing hybrid and pack horses from spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=621)

العتاق وتولدها، وإنما شرطنا إذن الإمام لأن الإنتفاع بها يختلف بحسب المواضع فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال والعتاق [1] تصلح للمواضع التي يأتي فيها الكر والفر فكان ذلك متعلقا برأي الإمام، والعتاق خيل العرب والهجن والبراذين خيل الفرس والروم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a wounded horse when battle is imminent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

قلت: ولابن حارث في الإسهام للرهيص حيث اللقاء قولا أشهب مع سحنون، ونقل ابنه رواية ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a sick horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

الباجي: في الإسهام للفرس المريض قولا مالك والقرينين.

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share for a horse that cannot be ridden due to age or size in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

الشيخ عن سحنون: ما أدرب به مما لا يقاتل عليه لكبر أو صغر لغو، وينبغي للإمام أن لا يجيزه، فإن صار الصغير يقاتل عليه أسهم له من يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share for a small horse that has some strength in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

ابن حبيب: الصغير الذي لا مركب فيه، ولا حمل لغو، وإن كان فيه بعض قوة

أسهم له. قلت: إنما عزاه اللخمي لسحنون في كتاب ابنه وضعفه بأنه أضعف البرذون، ويرد بأن ضعف الصغير قريب الزوال، وقد يظن رائيه قوته، وفي القسم للفرس الثاني نقل الباجي عن سحنون عن ابن وهب مع الشيخ عن ابن سحنون، وابن حبيب عن ابن وهب وأبي عمر عن ابن الجهم، والمشهور، والثالث لغوه اتفاقا.

Mas'alah: How are shares of spoils divided when two men share a horse in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

الباجي: روى ابن عبد الحكم: إناث الخيل كذكورها، وفي كتاب ابن سحنون: إن أدرب رجلان بفرس لهما، فسهماه لمن قاتل عليه منهما، وعليه للآخر نصف أجرته لصاحبه إن عرف ذلك، وإلا اقتسما الجميع وتحالا، ولو ركبه أحدهما كل الطريق، وقاتل عليه الآخر؛ فسهماه له وعليه نصف أجرته، وله نصف أجر ركوبه في الطريق.

Mas'alah: Is a share of spoils given for a sick or trained horse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=877)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يسهم للفرس الرهيص يدرب به كذلك قال مالك: فأما المريض فاختلف أصحابنا في سهمه فقال مالك يسهم له وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له وجه القول الأول أنه على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به كالذي يصيبه القيء الخفيف ووجه القول الثاني أنه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكسير.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of a horse and rider when the rider dismounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

قال سحنون: فإن نزل فسهمان لراكبه وعليه إجارة مثله لربه وإن جأوز ذلك سهم الفرس.

Mas'alah: Who receives the shares of a horse given before leaving for battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

وقال ابن القاسم بل السهمان لربه إلا أن يكون دفعه إليه قبل خروجه من بلده.

Mas'alah: What is the share of a man who sends his horse back home before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

ولو خرجوا من المدينة للقتال ثم أمر رجل غلأمه برد فرسه إلى منزله لم يضرب لربه إلا بسهم راجل.

Mas'alah: How are shares of spoils allocated for cavalry and infantry in naval battles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1340)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا دخلت سفن الروم إلى بلد الإسلام فخرج الناس إليهم خيلا ورجلا وركبوا فى السفن وأدخلوا معهم الخيل رجاء أن يمكنهم النزول بها للقتال فاقتتلوا فى السفن فأنهزم الروم، فمن كان له فرس فى السفن فله سهم فارس، كما لو لقوهم فى البر فى المضيق لا يقاتلون فيه إلا رجالة. ولو ركبوا فى السفن رجالة وتركوا خيلهم فكان الفتح، فإن تركوا خيلهم بعسكر معد للإسلام ضرب لأهل الخيل وشاركهم أهل العسكر فى الغنيمة، لقوهم فى قرب من العسكر أو بعد إذا كانوا يقدرون على معونتهم بركوب السفن إليهم بالخيل. وإما لو بعدوا حتى لا طاقة لهم بعونهم لو كانوا فى البحر أو فى البر لبعدهم فلا يشاركوهم فيما غنموا. ولا يسهم للخيل المقيمة معهم إلا أن يكون الإمام أمر هؤلاء إلا يبرحوا خوفا أن يخالفهم العدو إلى دارهم، فها هنا يشاركونهم.

Mas'alah: How many shares does a horseman receive in the division of spoils according to different jurists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8134)

واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد للفارس ثلاثة أسهم لفرسه سهمان وله سهم وللراجل سهم وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور وقال أبو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وحجته حديث مجمع بن جارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس فأعطى للفارس سهمين وأعطى الراجل سهما ومن حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر ولا حجة في ذلك لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه وكذلك لا حجة في حديث مجمع لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حدثنا سعيد حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for multiple horses in spoils according to Ibn al-Jahm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8135)

ومكحول الشامي ويحيى بن سعيد الأنصاري والمزني وقال أنا بريء من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد قال والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث وصاحبه كالراجل هذه حجته قال ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور هذا كله قول ابن الجهم

Mas'alah: What are the rulings on shares for horses and mounts in the distribution of spoils?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=885)

مشاة)؛ لأن الإرهاب حاصل بها (أو برذونا جافي الأعضاء) وصف كاشف، وكذا ما بعده (أو هجينا رديء الأم أو مقر فاعكسه، أو صغيرا حيث قدر بكل على الكر والفر وسهما الحبس، والمكترى لراكبه وفي المعار قولان) لربه أو الراكب، ولا يصرفان على الحبس (ومن ركب ما لا يملك الانتفاع به) كالمغصوب (فله سهماه وغرم الأجرة) لرب الفرس (إلا أن يهرب من أحد الجيش وليس له غير فلربه، ولا سهم لبغل وبعير وفرس أخرى، والمشترى سهماه بحبس المقاتلة، وأجرته بحسب الملك والمستند للجيش كهو) فما أتى به غنيمة، (وإن قاتل الكفار مثلنا أو أشد دفع لهم نصف الغنيمة ولا نتعرض لهم) فيه، واختص غير المستند كسارق (وخمس المسلم) ؛ أي: دفع الخمس لبيت المال (ولو عبدا لا الذمي، ولا من عمل سرجا من خشبهم) مثلا ينبغي حيث كان الخشب وحده من غير الغالي، وأما إن وجده فأصله فإنه يخمس (وعمل السلف) المندوب (القسم ببلدهم إن أمن) العدو (وهل يندب البيع قولان؟ . . . . . .

. . . . . (قوله: أو مقرفا) اسم فاعل من أقرف. (قوله: وليس له غيره) ، وإلا فللراكب ولربه الأجرة (قوله: فلربه) ، ولا أجرة عليه للراكب (قوله: بحسب المقاتلة) ، فإن كان المقاتل أحدهما فالسهمان له (قوله: فما أتى به غنيمة) ، ويقسم الجيش عليه أيضا في (المواق) : لو جاز أمير بحرا فتخلف بعض الجيش عنه؛ لعذر خوف من اقتحامه فلا شيء لهم؛ بخلاف من أبقاهم لحفظ مدينة مثلا من الغزاة فيدخلون. (قوله: دفع لهم نصف إلخ) ؛ أي: قبل التخميس، ثم خمس ما كان للمسلمين (قوله: كسارق) منه الأسير إذا هرب بمال من بلاهم (قوله: القسم ببلادهم) لتعجيل المسرة للغانمين وذهابهم لوطنهم، ونكاية للعدو (قوله: وهل

يندب) ؟ ؛ أي: أو يخير القولان ولو في الخمس، خلافا لمن قال: يخرج سلعا. . . . . بعض الجيش عنه خوف اقتحامه فلا شيء لهم، بخلاف من أبقاهم لحفظ مدينة مثلا من الغزاة فيدخلون (قوله: فما أتى به غنيمة) ، ويدخل معهم في الجميع (قوله: المندوب) ، وعبر عن ذلك (الأصل) بالشأن، والقول بأن يحتمل السنة والندب لا معنى له؛ فإن ما لهما في هذا المقام واحد، وإنما يفرق بالإظهار في جماعة في الصلوات التي شأنها الإظهار تارة وعدمه أخرى، وقد تعقب شيخنا بذلك (قوله: يندب البيع) ، وما في (عب) من الوجوب، رد بأنه ليس في النقل.

Mas'alah: How are shares and hire divided between partners who alternate fighting on a horse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

تتمة: لو تداول القتال عليه شريكان فلكل بقدر ما حضر من ذلك وعليه نصف أجرته وإلا اقتسما الجميع وتحمالا

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a young horse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3528)

وصغيرا؛ يعني أن الفرس الصغير له سهمان كالكبير، وظاهره وإن لم يجز الإمام الصغير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a sick horse expected to recover in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3529)

ومريض رجي؛ يعني أن الفرس المريض الذي يرجى برؤه كالصحيح فيسهم له على قول مالك، خلافا لأشهب وابن نافع لأنه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكبير، ويؤخذ من هذا أنه إذا أمكن القتال عليه أو قاتل عليه يسهم له بلا خلاف، وأنه لا يأتي فيه التفصيل السابق في الإنسان خلاف ما قدمته عن الشبراخيتي وعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse used in naval combat or a hybrid horse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1205)

وإن بسفينة، أو برذونا، وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a horse that is sick but hoped to recover?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1205)

ومريض رجي، [منح الجليل] يسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها. ابن رشد اتفاقا، وجعله السهمين للفرس يفيد أنه يستحقها ولو كان راكبه عبدا أو يكونان لسيده وهو أحد الترددين والآخر هما للفارس فلا يسهم له في هذه وللفرس مثلا فارسه إن كان ببر. بل (وإن) كان الفرس أو القتال (بسفينة) ؛ لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو لقوله تعالى {ترهبون به عدو الله

وعدوكم} [الأنفال: 60] وهل يقيد الإسهام لها في السفينة بما إذا احتمل قتالهم ببر ولو ببعض مكان كما قد يؤخذ من تعليل الشارح أولا كمسافر مالطاة عالما بعدم قتالهم ببر أصلا، وهو ظاهر التعليل باحتمال احتياجهم للقتال عليها، والتعليل بالمظنة لا ينتفي الحكم بانتفائه في بعض الصور (أو) كان الفرس (برذونا) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أي عظيم الخلقة غليظ الأعضاء إن أجازه الإمام كما في المدونة والعراب ضمر رقيقة الأعضاء (وهجينا) من الخيل أي أبوه عربي وأمه نبطية لا من الإبل إذ لا يسهم له، وعكس الهجين اسمه مقرف اسم فاعل أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي أي رديء (صغيرا) ظاهره، وإن لم يجزهما الإمام (يقدر) بضم المثناة تحت وسكون القاف وفتح الدال المهملة (بها) أي البرذون والهجين والصغير (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها ولو لم تكن كذلك وقت دخول أرضهم. (و) يسهم لفرس (مريض رجي) بضم الراء وكسر الجيم (برؤه) وفيه منفعة بدليل قوله لا أعجف، والمراد أنه شهد القتال من ابتدائه مريضا أو مرض عند ابتدائه أو في أثنائه، وأما إن مرض قبله واستمر كذلك إلى انقضائه ففيه قولان كما مر أفاده عب. البناني فيه نظر، إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذا رجي برؤه يسهم له عند مالك خلافا لأشهب وابن نافع – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on an elephant in the distribution of spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1481)

ش: ومثله الفيل قاله ابن عرفة. ص

Mas'alah: What is the chapter on the division of shares for horses?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=928)

(18) باب القسم للخيل

Mas'alah: What is the chapter on the division of shares for horses in military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1316)

باب القسم للخيل في الغزو

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in the spoils of war?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=236)

453 - مسألة لا يسهم إلا لفرس واحد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. و [قال] الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك، وبه قال أبو يوسف. وخالف أبو بكر ابن الجهم [1] مالكا، وقال: أنا بريء من هذا القول، فإني رأيت من انتهى إلي من الفقهاء وأهل الثغور والمجاهدين، يقولون: يسهم لفرسين، وإن صاحب الفرس الواحد شبه بالرجل؛ لأن الفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وهي من الاثنين أبعد. قال أبو بكر: ومالك - رحمه الله - لم يجاهد فيشاهد الأمر، ولعله ذهب عنه ذلك.

Sub-topic – Role of the Ruler in Distribution

Mas'alah: Why is the division of spoils delegated to the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=153)

المثال الثاني: قسمة الغنائم معلومة المقادير وأسباب الاستحقاق، غير أن النفوس مجبولة على مزيد الأطماع والمنافسة في كرائم الأموال، فيقصد كل أحد أن يختص بما يريد غيره أن يختص به، فيؤدي ذلك لتلك المفاسد المتقدمة، فحسمها الشرع بتفويض ذلك لولاة الأمور.

Mas'alah: How should the imam divide war spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2143)

الفصل الخامس في بيان قسمة الغنيمة قال محمد بن المواز: أرى أن الإمام الأفضل له أن يقسم الغنيمة على خمسة أقسام بالسوية، بأن يجعلها خمسة أنصباء، في كل سهم وصيف، وكذلك النساء والصبيان [1]، ويكتب في جملتها الخمس لله أو للرسول [2]. وذكر ابن سحنون عن أبيه: أنه يبع الإمام ثم يقسم الشيء، فإن لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أقسام بالقرعة [3]. والأظهر عندي من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قسمه ذلك دون بيع، وعلى ذلك ورد حديث ابن عباس [4] وابن

عمر [5]. ومن جهة المعنى: أن حقهم متعلق بالعين، فليس له أن يبع عليهم إلا لحاجة داعية إلى ذلك إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث ثلاث فوائد: (1) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "... والإبل حتى تعدل، ثم يسهم ويكتب في سهم منها: الخمس لله أو لرسول الله" . (2) أورده ابن أبو زيد في نوادره: 243. (3) أورد هذا القول ابن أبو زيد في نوادره: 244. (4) في المنتقى: "حديث عبد الله بن عمر" وكأن اسم "ابن عباس" ، أقحم هاهنا من طرف بعض النساخ. (5) الوارد في الموطأ (1299) رواية يحيي.

الفائدة الأولى [1]: في هذا الحديث دليل أن النفل والسلب لا يكونان إلا من الخمس. والثانية [2]: وفيه أن الغنيمة تقسم في بلاد الحرب. الثالثة [3]: أن خمس الغنيمة يسلم إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن ينفل ذلك إلى أصحاب السرية أو لغيرهم فعل. والسرية هي التي تخرج بليل [4]، وهو مأخوذ من السرى وهو سير الليل، وذلك مثل قوله: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا} [5].

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for errors in distributing spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

ابن محرز: هذا على أن ما أخطأ فيه الإمام من مال لا يغرمه، وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the chapter on who is responsible for the division of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=858)

الباب الثاني في بيان من إليه قسمة الغنيمة) .

Mas'alah: What is Sahnun's view on dividing spoils when dhimmis or slaves are numerous?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1543)

وقال سحنون: إن كثروا، ولو انفرد المسلمون قدروا على تلك الغنيمة لم يكن لأهل الذمة شيء، وإلا قسمت بين جميعهم. وهذا أعدلها وكذلك العبيد إذا كان لا يقدر الأحرار إلا بهم؛ قسمت بين جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for soldiers who refuse to cross a river with their commander?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

وسمع يحيى ابن القاسم في أمير سرية عرض له نهر حين دنا من أرض العدو فجازه ببعض من معه وتخلف الآخرون معتذرين عن طاعته بشدة خطره فرجع بغنيمة ووجد المتخلفين بمكانهم لا قسم لهم. ابن رشد: الذي ينبغي عندي على أصولهم أن ينظروا في وقوف المتخلفين بمكانهم، فإن كان فيه وجه منفعة للغانمين، مثل أن يكون النهر قرب بلد العدو بحيث يظن العدو جوازهم أجمعين قسم لهم معهم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler who divides spoils through ignorance or misinterpretation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1578)

بما اختلف فيه الناس على الأحسن. قال ابن عبد السلام: هو اختيار بعض الأشياخ هذا، وقد قال في توضيحه عند قول ابن الحاجب: لو جهل الوالي أو تأول فقسم ما وجب لمالك فثالثها يمضي المتأول لم أر الثالث. انتهى.

Mas'alah: When is the division of spoils not valid unless based on interpretation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة

Sub-topic – Distribution of Stipends (Ata')

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute shares to men, wives, slaves, and servants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

روى معن بن عيسى قال حدثني أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عن عروة عن عائشة قالت قسم أبو بكر رضي الله عنه للرجل عشرة ولزوجه عشرة ولعبده عشرة ولخادم زوجته عشرة ثم قسم السنة المقبلة لكل واحد منهم عشرين عشرين

Mas'alah: What was the difference between Umar and Ali in distributing stipends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

ذكر أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا حيان بن بشر قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق قال كان عمر يفضل في العطاء وكان علي لا يفضل

Mas'alah: What was Ali's practice regarding distribution of wealth from the treasury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1306)

قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا خالد بن أبي عمرو قال حدثنا أنس بن سيرين أن عليا رضي الله عنه كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال فيرش له فيجلس فيه

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of stipends (ata') among the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1306)

وجعل عبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف فكلمه في ذلك وقال شهدت ما لم يشهد أسامة وما شهد مشهدا إلا شهدته فلم فضلته علي فقال كان أبوه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك

Mas'alah: How were stipends (ata') distributed among the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1306)

وقد روي أنه لم يفرد لأسامة ومحمد بن عبد الله بن جحش وعمر بن أبي سلمة إلا ألفين

Mas'alah: How did the Prophet distribute stipends among the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1306)

وروي عنه أنه جعل العباس في عشرة آلاف

Mas'alah: How did the Prophet distribute the she-camel among his wives and the emigrants and helpers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

وأما ما جاء في تفضيله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الناقة العمياء وأنه لم يطبخ

للمهاجرين والأنصار منها إلا ما فضل عنهن فهذه كانت سيرته في قسمته المال على أهله

Mas'alah: What did Umar say about equal distribution of public funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1424)

قسما واحدا، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن الأسفل بالأعلى "."

Mas'alah: Should public funds be distributed equally or according to need in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1424)

قال ابن المواز: بل يقسم على قدر الحاجة بالاجتهاد، وقاله مالك، وابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What did Umar say about equal distribution of wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2244)

ومن المدونة وقد قال عمر: أيها الناس إني عملت عملا وإن صاحبي عمل عملا ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم.

Mas'alah: How is the surplus from the spoils distributed among the poor and their offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

وما بقى منهم قسم: يبدأ فيه بالفقراء من الرجال والنساء وتعطى الذرية ايضا.

Sub–topic – Division of Spoils in Enemy Territory

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in the land of war?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1957)

وفيه جواز قسمة الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the division of spoils in the land of war?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1957)

واختلف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب فذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب قال مالك وهم أولى بها منه وقال أبو حنيفة لا تقسم الغنائم في دار الحرب وقال أبو يوسف أحب إلي أن لا تقسم في دار الحرب إلا أن يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب قال أبو عمر والصحيح ما قاله مالك ومن تابعه في ذلك للأثر المذكور فيه

Mas'alah: Where should spoils be divided: in enemy territory or Muslim lands?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2139)

فأما الفصل الأول: في موضع قسمتها وهو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قوت يحتاج إليه، لأمن المقام بسبب التقاسم [5]، وبه قال الشافعي [6]. وقال أبو حنيفة [7]: يقسم في بلاد المسلمين، إلا أن يحتاج الجيش إلى ثياب وما أشبه ذلك، فيقسم ذلك بينهم، ويبقى الباقي يقسم في بلاد المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=390)

[قسم الغنائم] في قسم الغنائم قلت: أرأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب؟ قال: الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب ويباع، ثم قال: وكان يحتج فيه مالك يقول هم أولى برخصته. قال: وقال مالك: تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب، وقال مالك: هو الشأن. قال سحنون: ألا ترى أن الطوائف والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا، إنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء وأنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه، وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء. وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها، قال: لم يقفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل. قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحنين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر، ثم هلم جرا في أرض الشرك حتى هاجت الفتنة. ابن

وهب، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

وفيها: الشأن قسم الغنائم ببلد الحرب كفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، وهم أولى برخصها، واستشكل بملزومية رخصها قلى كمية الإسهام، وملزومية عكسها عكسه.

Mas'alah: Where should spoils of war be divided according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

الباب الأول في موضع قسمتها هو من بلد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافة أو عدم قوت يحتاج إليه لا من المقام بسبب التقاسم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يقسم في بلاد المسلمين إلا أن يحتاج الجيش إلى ثياب أو ما أشبه ذلك فيقسم ذلك بينهم ويبقى الباقي يقسم في دار الإسلام فإن قسم الجميع بدار الحرب مضى الحكم

بذلك ولا ينقض والدليل على ما نقوله ما روى الأوزاعي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقسم غنيمة قط إلا في دار الشرك فمنها غنيمة بني المصطلق قسمها على مياههم وقسم غنيمة هوازن في دارهم وقسم غنيمة خيبر بخيبر وهم مشركون» ثم لم يزل الناس من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمن عمر وعثمان والخلفاء كلهم وجيوشهم في البر والبحر ما قسموا غنيمة قط إلا حيث غنموها وهذا معروف عند أهل السير والمغازي فإن قيل: إنما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنائم بني المصطلق في مياههم وهوازن في دارهم لأنها كانت دار إسلام يدل على ذلك أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث الوليد بن عقبة مصدقا إليهم» فعلم أنهم كانوا مسلمين) . فالجواب أن هذا غير صحيح لأنهم لم يكونوا

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils for a military detachment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=858)

[المنتقى] مسلمين وقت الغنيمة ولو كانوا مسلمين ما قسم غنائمهم والنبي – صلى الله عليه وسلم – غنم بني المصطلق سنة خمس وأسلموا سنة عشر وفي سنة عشر بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقا ودليلنا من جهة القياس أن كل مكان جازت فيه قسمة الثياب إذا احتيج إليها فإنه يجوز قسمة سائر الغنائم كدار الإسلام وهذا إذا كان الغانم جيشا فإن كان سرية من الجيش فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش قاله ابن المواز وذكر أنه قول أصحابنا إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه قال: إلا أن يخشى من ذلك في

السرية مضرة من تضييع مبادرة الانصراف وطرح أثقال وقلة طاعة والي السرية فتباع الغنيمة ويلزم كل مبتاع حفظ ما ابتاعه ويلزم البيع من غاب من أهل الجيش. فوجه ما قاله ابن المواز أن القسمة لا تصح إلا بعد الرجوع إلى الجيش لأن أنصباءهم في غنيمة السرية ووالي السرية لا يلزم أهل الجيش حكمه فيقسم عليهم ويبيع ما لهم وإنما يلزمهم حكم أميرهم.

Mas'alah: What is the chapter on the place of dividing the spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

[الباب الأول في موضع قسمة الغنيمة]

Mas'alah: What is the chapter on the distribution of spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1485)

باب في قسمة الغنائم في أرض الحرب وفي صفة القسم

Mas'alah: Where should spoils be divided among the army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1485)

ومن حق الجيش أن تقسم غنائمهم بينهم، ولا تؤخر إلى أرض الإسلام [1]. إلا أن يخاف عليهم متى تشاغلوا بقسمتها أن يعطف عليهم العدو، فيؤخر إلى موضع يأمنون

فيه من طرف أرض العدو [2] أو لبعض بلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on beginning distribution from the country where the wealth was collected?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

تقدم قول اللخمي: يبدأ بالبلد الذي جبي منه

Mas'alah: How are spoils distributed among defenders of a fortress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

وسمع أيضا عيسى ابن القاسم في عدو حصر أهل حصن من المسلمين فخرج نفر من أهل الحصن وقاتلوا العدو فأظفرهم الله به وأصابوا خيله وأسلابه يقسم ذلك بين جميع من خرج، قاتل أو لم يقاتل، وبين جميع أهل الحصن بعد إخراج الخمس ويقسم لخيل من لم يخرج ولخيل من خرج راجلا وخلف فرسه في الحصن إذا كانوا بموضع رباط وضعوا فيه رصدة للعدو ولذلك سكنوا، ولو كانوا على غير ذلك لم يكن لهم شيء.

ابن رشد: هذا كما قال: إن الغنيمة تقسم

Mas'alah: Is it permissible to divide spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6610)

وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1571)

والشان قسم الغنائم في دار الحرب وهم أحق برخصها هكذا قال في المدونة، والمراد بالشأن السنة الماضية، وقال أبو الحسن: الشأن يحتمل أن يريد به العمل، ويحتمل أن يريد به الوجه ولاصةواب؛ وهذا ما لم يعرض مانع كخوف من العدو. وفي القسم بدار الحرب فوائد؛ منها: تغييظ الكفار. ومنها: تعجيل الفرحة للمسلمين. ومنها: زيادة الحفظ؛ لأنه إذا عرف كل واحد ماله احتفظ عليع. ومنها الرفق بهم في تفرقتهم إلى بلادهم وترك رجوعهم إلبلدواحد؛ ولهذا قال ابن حبيب: لا ينبغي للإمام أن يبيع شيئا من متاع الغنيمة الذي لا ينقسم إلا بالنقد. وفي قوله: (وهم أحق برخصها) جواب عن سؤال مقدر؛ لأن بعض العلماء ممن اختار قسمها ببلد الإسلام زعم أن في قسمها ببلد الحرب تضييع الأموال؛ لأنها تباع هناك رخيصة، فقال الإمام: هم أحق برخصها؛ أي: لأن ذلك الرخص راجع إليهم لأنهم هم المشترون لها. وهل تقسم الأثمان أو العروض؟ قال سحنون: إن الإمام يبيع ويقسم الأثمان، فإن لم يجد من يشتري قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة. ابن عبد السلام: وهو ظاهر قوله: (وهم أحق برخصها) وقال ابن المواز: تقسم السلع أولا على خمسة أجزاء فيعطى للفيء واحد بالقرعة، ويخير الإمام

في بيع البقية وقسم أثمانها وفي قسمتها من غير بيع بحسب ما تقتضيه المصلحة. اللخمي، وابن يونس: واختلف في السلع، فقيل: تجمع في القسم ابتداء، وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع وإلا جمع وهذا أحسن وأقل غررا. وهل تلحق السرية بالجيش في القسم ببلد الحرب؟ أما إن خرجت من بلد الإسلام فحكمها كالجيش، وأما إن خرجت من الجيش فلا تقسم

حتى تعود إليه. ابن المواز: وهو قول أصحابنا إلا ابن الماجشون فإنه قال: إلا أن يخشى من تلك السرية مضرة تضييع، وطرح أثقال، وقلة طاعة والي السرية فتباع الغنيمة ويلزم كل واحد فقط حفظ متاعه وهو استحسان؛ لأنه لا يبيع على الغائب ولا يقسم عليه إلا من يلي أمره، ووالي السرية لا يلي على بقية الجيش.

Mas'alah: When is the time for dividing spoils?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=89)

ووقتها: بعد الانفصال ولا تؤخر إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in enemy territory and on a soldier making a clothes rack?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1208)

والشأن القسم ببلدهم، وهل يبيع ليقسم؟ قولان: وأفرد كل صنف إن أمكن [منح الجليل] صنع مشجبا ببلد العدو فهو له، ولا يخمس إذا كان يسيرا. أبو الحسن ليس

في الأمهات إذ كان يسيرا وإنما فيها لا يخمس، قال سحنون معناه إذا كان يسيرا وحمله ابن رشد على أنه خلاف، ولذا أطلق المصنف والمشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم آلة من أعواد ثلاثة مقرونة من أعلاها مفرجة من أسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب. وفهم من قوله عمل أن ما يكون معمولا وأصلحه فلا يختص به وإن كان يسيرا وهو كذلك كما قال ابن حبيب. (والشأن) أي السنة التي فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمل السلف بها (القسم) لغنائم الكفار بحكم حاكم (ببلدهم) أي الحربيين تعجيلا لمسرة الغانمين وذهابهم لأوطانهم ونكاية للعدو فيكره تأخيره لبلد الإسلام «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسه، وقسمه قبل أن يرجع كبني المصطلق وحنين وخيبر» ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك. (وهل) ينبغي أن (يبيع) الإمام أو أمير الجيش الغنيمة (ليقسم) ثمنها خمسة أقسام ويجعل أحدها في بيت المال ويقسم الأربعة على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان قاله سحنون، أو يخير فيه وفي قسم الأعيان قاله محمد في الجواب (قولان) فهما جاريان في الخمس أيضا، وهو الذي يفيده نقل المواق وبحث في بيعها ببلد الحرب بأنه ضياع؛ لرخصها بها. وأجيب بأنه يرجع للغانمين لأنهم المشترون. ابن عرفة مسنون ينبغي بيع الإمام عروض الغنيمة بالعين ثم يقسم فإن لم يجد من يشتري العروض قسمها أخماسا ثم على الغانمين. وفي الموازية يقسم الإمام كل صنف على خمسة أسهم بالقيمة ثم يسهم عليها فيبيع للناس أربعة أخماس أو يبيع الجميع قبل القسم ويخرج خمس الثمن اهـ. وفي المنتقى ابن المواز إن رأى أن يقسمها خمسة أقسام وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك. (وأفرد كل صنف) من الغنيمة وجوبا وقسم أخماسا (إن أمكن) قسمه شرعا

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the enemy's land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1483)

ص (والشأن القسم ببلدهم) ش: قال الجزولي ناقلا عن عبد الوهاب وتركها إلى بلد الإسلام مكروه، انتهى. قال في التوضيح: والمراد بالشأن السنة الماضية، وقال أبو الحسن الشأن يحتمل أن يريد به العمل، ويحتمل أن يريد به أنه الوجه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=644)

ابن حبيب وسمعت أهل العلم يقولون ما تستطاع قسمته قسمة الإمام إذا شاء وإلا قسم ثمنه الباجي والأظهر عندي قسمة ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم ولأن حقوقهم متعلقة بعينه وإنما كان قسمها ببلد الحرب أولى لأنه أبلغ في نكاية العدو وقال في المدونة وهم أولى برخصها ولأنه أبعد من الضياع لأن من حاز سهما حفظه وإذا كان الأمر شائعا كان الحفظ متراخيا.

Sub-topic – Rights of Absent, Killed, and Captured Fighters

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured a second time after distribution in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2178)

ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: ولو سبي العبد ثانية/ بعد أن تداولته الأملاك فليس لأحد فيه مقال إلا الذي سبي منه أو لا والذي سبي منه آخرا إلا أن المسبي منه آخرا أحق به من الأول بعد أن يدفع لمن هو بيده ما وقع به في المقاسم، وإن أخذه

فلربه الأول إن شاء أن يأخذه بما وقع به في المقاسم الثاني لا بما وقع به في الأول؛ لأنه جاء ملك ثاني أملك به وإن شاء تركه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for those who return due to fear of the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1325)

قلت: فلو ولجوا بلد العدو وجاءوا قبرس ثم عرض لهم ما عرض فرجعوا إلى الشام خوفا من العدو حتى رجع الجيش؟ قال: هذا عذر إذا بان خوفهم فهذا مشكل ويسهم لهم. قال محمد: الرجوع عند مالك أشد إلا رجوع يتبين فيه العذر ولا يكون رجوعهم رغبة عن أصحابهم.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on division of spoils for the absent, killed, and captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1329)

قال أبو محمد: وبعد هذا باب فى القسم للغائب والقتيل والأسير وغيره، فيه بعض ما فى هذا الباب الثانى. تم الجزء الثالث من كتاب الجهاد وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب النوادر ويتلوه إن شاء الله فى الذى يليه فيما تغنمه السرية تتقدم أو تتآخر عن العسكر [3/ 173]

صفحة بيضاء

Mas'alah: How are spoils distributed when some fighters are left to guard the city during a naval expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1339)

قال: ولو أن أهلطرسوس غزوا مراكبهم إلى بعض الجزائر فقال لهم الإمام ليقم من كل مركب نفر لضبط المدينة ولما يخاف أن يأتيها العدو قال: ولا يدخل من بقى فى المدينة فيما غنمه الخارجون فى المراكب لأن هؤلاء لم ينزل بهم عدو إنما هم خرجوا إليه وأولئك نزل عليهم العدو فهم متظاهرون عليه، وأصحابنا يكرهون الغزو فى البحر، ونهى عنه ابن القاسم، وأبى عمر أن يغزى فيه. [3/ 183]

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a sick person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=473)

قوله: "ولا أن يكون صحيحا غير مريض" : وهذا شرط مختلف فيه في المذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods for an absent owner from the spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1342)

(و) إن كان المعين غائبا عن قسم الغنيمة (حمل له إن كان خيرا) ويحلف أيضا قاله البساطي وهو معقول وأولى من الحاضر قال وإنما حمل له مع احتمال أنه لا يحلف لأن الأصل فيمن له حق أن يحلف مع أن اليمين استظهار وهي مكملة للحكم وقد قيل فيها إنها غير واجبة اهـ. وذكر عج عن ابن عرفة أنه يدفع له من غير يمين قال تت وعليه كراؤه اهـ. فإن زاد على قيمته دخل في قوله

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share to a fighter who gets lost in Muslim territory versus enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=884)

(ص) وضال ببلدنا، وإن بريح بخلاف بلدهم (ش) يعني أن الغازي إذا ضل من الجيش في بلاد المسلمين فإنه لا يسهم له؛ لأنه لم يحصل منه منفعة للجيش، وإن ضل عن

الطريق بريح أتت على مركبه، ولو كانت مركب الأمير بخلاف من ضل من الجيش في بلاد العدو فإنه يسهم له؛ لأنه يكثر السواد في بلاد العدو، وإن بريح وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو منتقد انظر الشرح الكبير.

Sub-topic – Rulings on Lost or Borrowed Horses

Mas'alah: What is the ruling on the shares of a borrowed horse in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1124)

الشيخ عن سحنون: سهما الفرس المعار للمعار، أعاره قبل الإدراب أو بعده، ولو أعاره في حومة القتال، فإن كان أوله قبل بيان الظفر؛ فهما للمعار، وإن كان في آخره بعد بيانه؛ فهما لربه، ثم رجع فقال: هما لمن ناشب عليه القتال أوله. قلت: الفرق بين المرجوع عنه وإليه أنه إن ناشب عليه ربه، ثم أعاره في أول القتال قبل بيان الظفر؛ فسهماه له على المرجوع إليه، وللمعار على المرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who reports his horse lost at the time of division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

وإذا أخبر لصاحب المقاسم عند دخوله أن فرسه قد غار أو غصب فليكتبه راجلا، ثم إن خرج فلا يصدقه على وقت وجده إلا ببينة.

Mas'alah: What are the rulings on shares for a borrowed or usurped horse in spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=324)

وقيل: للغاصب وعليه أجرة المثل، وفي الهارب والمستعار يقاتل عليه الواجد والمستعير قولان، والمشترك للمقاتل عليه، وعليه أجر شريكه، وإن تداولا القتال عليه فبينهما إن تساويا، وإلا فلكل قدر ما حضر من ذلك وعليه نصف أجرته، ولا سهم [2] لفرس ثان على المشهور، كثالث فصاعدا اتفاقا، ومن قاتل على فرس يوما ثم باعه، فقاتل عليه الثاني كذلك ثم باعه لمن قاتل عليه أيضا فلم يفتح لهم إلا في ثالث يوم؛ فسهمه للأول، فإن باعه بعد الغنيمة بنقد واشترط سهمه وهو نقد لم يجز، وإن كان عرضا معلوما أو الثمن عرضا والسهم معروفا جاز، ولا يجوز دفعه لمقاتل على أن السهمين لربه أو بينهما، فإن نزل فهما للمقاتل وعليه أجرة المثل.

Mas'alah: How does the ruling on a lost horse relate to a usurped horse regarding shares in spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1539)

وهذا يرجع إلى الخلاف في الضال: فعلى القول: إن لصاحبه سهمانه وإن ضل- يكون سهمان المغصوب لصاحبه؛ لأنه يقول: لو ذهب مني لكان سهمانه في؛ فلا يضرني قتالك عليه. ولا يصح أن يكون له سهمان أيضا؛ لأنه لا يضرب لفرس واحد بأربعة أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped horse's share in spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

يسهم لفرس مغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش وسهماه في المسألتين للمقاتل عليه

وسهما الفرس المغصوب منه، أي: من الجيش من أحد الغزاة لربه عند ابن القاسم، وقال أشهب وسحنون للغاصب وعليه أجرة مثل الفرس

Mas'alah: What is the ruling on the horse's share when the owner has two horses and one is usurped?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1480)

ص (ومنه لربه) ش: هذا إذا لم يكن مع ربه سواه، فإن كان معه فرسان فغصب منه واحدة فقاتل عليها فله سهمه، قال ابن عرفة من غصب فرسا لذي فرسين فسهماه لغاصبه وعليه أجره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of a usurped or escaped horse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(أو) غصبه (من غير الجيش و) سهما الفرس المغصوب أو الهارب (منه) أي: من الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره ولا أجرة على الراكب فإن كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه ويدفع لربه أجرته، وأما الفرس المكتري فسهماه للفارس لا لربه

Sub-topic – Separation of Captive Families in Division

Mas'alah: Is it better to separate young male slaves from women when dividing spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

وقول محمد: فجعل الوصفاء بانفرادهم، والنساء كذلك حسن مع الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a captive child from its mother in division and sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=243)

472 – مسألة إذا وقع صبي وأمه في السبي، لم يفرق بينهما بالقسم، ولا في البيع حتى يثغر. وروي أيضا عن مالك: حتى يبلغ. واختلف عن الشافعي، فقال في أحد قوليه: حتى يبلغ سبعا أو ثمان سنين. وقال أبو حنيفة: حتى يبلغ. ولم يختلف أبو حنيفة والشافعي في ولد الحرة، أنه يخير إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين. واختلف قول مالك فيه أيضا مثل ولد الأمة.

وحكي عن أحمد: أنه لا يفرق بينهما وإن بلغ، هذا في ولد المسبية، وفي ولد الأمة تكون لإنسان وإن لم تكن مسبية. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي قريب؛ لأنا نقول مثل قول كل واحد منهما، والخلاف البين بين الفقهاء وأحمد.

Sub-topic – Rulings on Mistaken Division of Persons or Property

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils when the owner is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

قلت: عزا الشيخ الأول لسحنون، ولم يحك غيره، ولو جهل عين ربه؛ ففي قسمه ووقفه رجاء أن يعرف كاللقطة، فإن لم يعرف؛ قسم ثالثها حتى يأتي ربه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant proving ownership of a slave after distribution of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=866)

1 – (مسألة) : فإن أثبته صاحبه بعد القسمة فهو أحق به. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من هو بيده أحق به والدليل على ما نقوله إن من صار بيده له فيه شبهة ملك ومن كان له ملك ثابت صحيح كان أولى وحيازة المشركين له شبهة ملك لم تتم؛ لأن تمامها لا يكون إلا بالإسلام فبقي لصحابها فيها حق ولو أسلم من هي في يديه لبطل حق السيد منها لتمام ملكه لها وحكم الإمام ببيع العبد وقسمة ثمنه ليس بحكم بإبطال حقه منه وإنما هو حكم بصحة أخذ الغانمين ثمنه ويبقى له فيه أن يفتديه بذلك الثمن أو يتركه ولو حكم الإمام بإبطال حقه منه لما كان له رجوع فيه على قول سحنون ويرجع فيه على قول ابن القاسم لأنه حكم غير جائز لأنه لم يطالبه به أحد ولا دعته إليه ضرورة فلم يكن فيه غير مجرد الضرورة فيجب أن يرد فيه وينقض.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner taking back property after distribution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=866)

(فرع) إذا ثبت لربه أخذه فإنه لا يكون له أخذه إلا بالثمن يريد من عنده وقال الشافعي: تدفع إليه القيمة من بيت المال والدليل على صحة ما نقوله إن العبد لا يدفع إلى بيت المال وإنما رد إلى سيده فوجب أن تكون القيمة على من يصير إليه العبد أو يكون استحقاقا تاما فلا تجب فيه القيمة على آخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a known owner's slave mistakenly divided in war spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1413)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا وقع عبد فى المغانم وقد عرف ربه بعينه، فجهل الإمام فوضعه فى المقاسم أو تأول أو تعمد. قيل له: فروى عن ابن القاسم أن لسيده أخذه بلا ثمن، ويرجع المشترى على المغانم إن أدركها فقال سحنون: ليس له فيه شيء إلا أن يؤدى ما وقع به، وهى قضية من الحاكم وافقت اختلافا من الناس، فقد قال الأوزاعى: أنه يقسم وإن عرف ربه ولا يأخذه إلا بالثمن.

Mas'alah: What is the value used for ransoming a slave captured in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1415)

قال سحنون: إن أراد قيمته التى وقع بها فى المقاسم فصواب. وإلا فعليه ما وقع به فى المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a free person sold in the division of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1491)

وقال ابن القاسم: وإن كان صغيرا أو كبيرا قليل الفطنة كثير الغفلة، أو أعجميا يظن أن ذلك رق له؛ لم يتبع وإن كان ينادى عليه، وهو ساكت متعمدا بلا عذر؛ اتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع [4].

Mas'alah: What is the ruling on a free person sold in the division of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1492)

وأثبت أشهب الرجوع مع الجهل؛ لأنه بمنزلة من أخطأ على مال غيره لما جهل بيع رقبته وسلمها للمشتري [5].

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils when the owner is known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

قوله: [ولو قسم ما عرف ربه] إلخ: أي سواء كان حاضرا حين القسم كما فرضه ابن بشير أو غائبا كما فرضه ابن يونس.

Mas'alah: How does the owner reclaim his property from spoils after division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1026)

(و) إن عرف ما لمعين (بعده) : أي بعد القسم، أخذه ربه ممن وقع بيده (بقيمته) إن قسمت الأعيان (أو ثمنه) الذي اشتراه به إن بيع وقسمت الأثمان، (و) أخذه (بالأول) من الأثمان (إن تعدد) البيع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils when the owner is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1026)

قوله: [قسم] : أي بين المجاهدين لتعلق حقهم به، وهذا هو المشهور، ومقابله ما لابن المواز والقاضي عبد الوهاب من أنه يوقف كذا في الحاشية، فقوله: ولا يوقف رد به على ابن المواز والقاضي عبد الوهاب. تنبيه: محل قسمة ما لم يتعين صاحبه إذا كان غير لقطة، وأما اللقطة توجد مكتوبا عليها فإنها لا تقسم بل توقف اتفاقا، ثم إن عرف ربها حملت له إن كان خيرا ولو وجد في الغنيمة معتق لأجل ومدبر ومكاتب عرف أنه لمسلم غير معين، بيعت خدمة المعتق لأجل، وخدمة المدبر وكتابة المكاتب، ثم إن جاء السيد فله الفداء بالثمن، وله الترك فيصير حق المشتري في الخدمة وفي الكتابة، فإن عجز المكاتب رق له وإن أدى عتق وولاؤه لسيده إن علم، وإلا فولاؤه للمسلمين. وأما لو وجد أم ولد لمسلم جهل ربها فلا تباع هي ولا خدمتها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستماع، ويسير الخدمة وهو لغو فينجز عتقها، ولا بد من ثبوت العتق لأجل، وما بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن تقول: أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده أعتقه لأجل مثلا، ولم نسألهم عن اسم سيده أو سموه ونسبناه

ليخير ربه بين أن يأخذه بثمنه أو قيمته أو بتركه له، وهذا فيما علم بعد القسم، وأما ما علم به قبله فلا يمضي ويأخذه ربه مجانا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on property exchanged by enemies for compensation after division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1027)

(وما عاوضوا عليه) : بأن بذلوه عنا بدارهم في نظير شيء يأخذه ربه المسلم أو الذمي، (بالعوض) أي بمثل الذي أخذ به مقوما أو مثليا، (إن لم يبع) [حاشية الصاوي] اهـ. من الأصل) . قوله: [وهذا فيما علم بعد القسم] : أي علم أنه ملك شخص معين بعد القسم سواء كان حين القسم لم يعلم أنها سلعة مسلم أو ذمي، أو كان يعلم أنها سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عنه إلا بعد القسم. قوله: [بخلاف المأخوذ من الغنيمة] إلخ: والفرق بين المسألتين ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين: أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة، فكان أقوى في رده لربه، والمشتري من دار الحرب إنما دفعه الحربي الذي كان في يده طوعا، ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به. قوله: [بدارهم] : أي وكذا بدارنا قبل تأمينهم، وأما ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأمينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه. قوله: [مقوما أو مثليا] : الذي في التوضيح (وح) أن الواجب مثل العرض

أي إن لم يبعه آخذه منهم في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils when the Muslim owner is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1054)

وأما الوجه الثاني: إذا عرف أنه لمسلم لا يعرف بعينه ولا يعلم موضعه هل يتعجل قسمته أم لا؟. فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقسم ولا يوقف وهو نص مالك في كتاب الجهاد من المدونة [3]. (1) انظر: "المدونة" (3/ 12) . (2) سقط من أ، جـ. (3) (3/ 13) .

والثاني: لا يقسم ويوقف كاللقطة توجد أو كالضالة توقف لرجاء معرفة [ربها] [1]. فإن لم يعرف بيع ويصير مغنما وهو قول ابن المواز وهو ظاهر المدونة في "كتاب اللقطة" . وينبني الخلاف: على الخلاف في الخلاف هل يراعى أو لا يراعى؟ فمن رأى أنه يراعى قال: إنه يقسم؛ لأن الأوزاعي [- رضي الله عنه -] [2] يقول: يقسم وإن عرف صاحبه وكان حاضرا. ومن قال بالاستثناء فقد لاحظ جانبين جانب الخلاف وجانب اللقطة. وينبني الخلاف فيه أيضا على الخلاف فيما حازه المشركون من أموال المسلمين هل يقطع ملك المسلمين أم لا؟ وقد اضطرب فيه المذهب عندنا؛ فمرة قال -أعني صاحب المذهب- لا يقطع الملك، وأنه إن أدرك شيئه قبل القسمة فهو أحق به بغير شيء. وإن أدركه بعد القسمة فهو أحق به بالثمن ما لم يفوته المشتري على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. والذي يقتضيه النظر: أن يكون أحق به بغير ثمن، سواء أدركه قبل القسمة أو بعدها لولا الحديث وما اشتهر من ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي أخذها المشركون في سرح المدينة يدل على أن استيلاء المشركين لا يقطع ملك المسلمين؛ لأن استيلاءهم محظور، وأسباب المحظورات لا [تترك] [3] عليها

أحكام الشريعة، وهذا نص المدونة (1) في ب: صاحبها. (2) سقط من أ. (3) في أ: تتركب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi who unknowingly divides a mudabbar or mu'attaqu li-ajal in a spoils division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1347)

(كمسلم أو ذمي قسما) جهلا بحالهما (و) الحال أنهما (لم يعذرا في سكوتهما بأمر) فيتبعان بما وقعا به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا فإن عذرا فيه بأمر لصغر أو بله أو عجمة لم يتبعا بشيء والظاهر العمل بقولهما إن تنازعا مع من أخذهما في العذر وعدمه ولم تقم قرينة ـــــــ هذا كالمفرع الخ. يقتضي حمل ما هنا على ما إذا بيعت خدمتهما للعلم بحالهما وعليه حمله تت وهو غير صحيح بل يتعين حمله على ما إذا بيعت رقبتهما للجهل بحالهما وعليه حمله الشارح وفيه المسألة مفروضة في المدونة وغيرها وعليه يتنزل ما يذكر من الاتباع بما بقي ومن قوله مسلما لخدمتهما والخلاف في ذلك انظر طفى وبعضهم حمل ما هنا على ما يشمل الأمرين واعلم أن هذه المسألة يستغني عنها بقوله وله بعده أخذه بثمنه لكن ذكرها ليرتب عليها قوله مسلما لخدمتهما لأجل الخلاف في ذلك وقول ز وقسما جهلا بحالهما الخ. يناقض قوله قبل فالموضوع واحد وما قبله لأن موضوع ما تقدم هو ما إذا علم حالهما فبيعت خدمتهما والله أعلم وقول ز أو بيعا إذا لم يكن حملهما خيرا له الخ. الصواب إسقاطه كما تقدم للزوم البيع في هذا وليس لربه إلا الثمن كما في ق (وتركهما مسلما لخدمتهما) قول ز وقيل ما لم يستوف حقه الخ. هذا الخلاف والذي بعده تقدم أن محلهما إذا بيعت الرقبة جهلا

بحالهما وهو موضوع المسألة هنا على ما هو الصواب كما تقدم وز حمل كلام المصنف على بيع الخدمة ثم ذكر هذا الخلاف فقد ذكره في غير محله والحاصل إن في كلامه تخليطا والخلاف مبني على أن الخدمة هل تسلم للمشتري تمليكا وهو قول ابن القاسم أو على التقاضي وهو قول سحنون وينبني على الأول أنه لا يرجع لسيده إن استوفى الثمن قبل الأجل فهو يملك الخدمة إلى الأجل وإن كثرت وأنه إن انقضى الأجل قبل أن يستوفي لا يتبع بعده بشيء وهو الراجح فيهما انظر ضيح وقد تقدم ذلك لكن قوله واتبع بما بقي إنما يأتي على قول سحنون فانظره وإن كان الاتباع بما بقي في المدبر هو قول ابن القاسم في المدونة كما نقله في ضيح ولذا اقتصر عليه المصنف وقول ز والفرق بينه وبين المعتق لأجل الخ. في هذا الفرق نظر لأنه ينتج عكس المراد فتأمله اهـ.

على صدق واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim or dhimmi mistakenly divided in the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=890)

كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر (ش) التشبيه في الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذمي إذا قسما في المغنم جهلا بحالهما والحال أنهما لا عذر لهما في سكوتهما بأمر من الأمور بأن نودي وهما ساكتان متعمدان ولم يخبرا بحالهما مع علمهما أن الاسترقاق لا يلزمهما فإنهما يكونان حرين ويتبعان بما وقعا به في المغانم. وأما إن كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو

أعجميا يظن أن ذلك رق فإنه لا يتبع حينئذ بشيء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim or dhimmi who is divided in the spoils due to silence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1184)

قوله: (كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر) أي: إنما يشارك هذا ما قبله في الإتباع وعدمه، وإلا فلا خلاف أنهما حران، والمعنى: أن المسلم أو الذمي إذا وقعا في المقاسم ولم يخبرا بحالهما بل سكتا حتى قسما جهلا فإنهما يتبعان ولا يعذران لسكوتهما بوجه، وهو قول أشهب، وقال عبد الملك: لا يتبع [7].

Mas'alah: What is the ruling on a child or ignorant person who is silent during the division of spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1184)

وفرق ابن القاسم وسحنون فقالا: إن كان صغيرا أو كبيرا قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجميا يظن أن ذلك إرقاق لم يتبع، وإن نودي عليه وهو ساكت بلا عذر أتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع [8]، (1) في (س) : (المغانم) . (2) في (ن 2) : (ويصيران) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 268 و 269. (4) قوله: (فإنه يخرج حرا إن حمله ثلث سيده) يقابله في (ن 2) : (فإنه يخرج من ثلثه إن حمله الثلث أي ثلث مال سيده) . (5) في (س) و (ن 2) : (المدونة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 268. (7) قوله: (لا يتبع) يقابله في (ن 2) : (لا يتبعان بشيء) . (8) انظر: النوادر

والزيادات: 3/ 279، والبيان والتحصيل: 2/ 612 و 613.

BAB 3

باب الخمس ومصارفه

The Chapter on the Fifth and Its Recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Priorities in Spending Khums and Fay' for Public Welfare

Mas'alah: What is the ruling on giving Christians in the army from the khums?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

وإن كان في المعسكر نصارى فلا بأس أن يعطوا من الخمس وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – رضخ ليهود ونساء وصبيان وعبيد في المعسكر

Mas'alah: What are the priorities for spending khums and fay' according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

قال اللخمي: يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه السلاح والكراع إذا كانت لهم حاجة إلى ذلك، وغزاة ذلك البلد الذي جبي منه المال وعامليه وفقهائه وقضاته، فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن وقف شيء وقف عشره لنوائب المسلمين، ووقع خلاف هل للإمام أن يبدأ من الخمس بنفقة نفسه وعياله أو لا؟ قال ابن عبد الحكم: ليس له، وقال عبد الوهاب: يبدأ بنفقته ونفقة عياله من غير تقدير، ولو أتى على جميعه.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to give a portion of khums to dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

قلت: الذي للشيخ عن كتاب ابن سحنون: للإمام أن يرضخ لهم من الخمس لا وجوبه، وتذكر ما مر في فصل الاستعانة بالكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam compensating the recipient of an unknown person from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

وعن ابن القاسم: ينبغي للإمام- إن لم يعرفوا- أن يغرم لمن وقع في سهمه من الخمس أو بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation from khums or treasury for a free person sold in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1434)

قال سحنون: لا أعرف أن يعطى من الخمس أو من بيت المال، وهى مصيبة نزلت به كان ممن يجهل أو يعلم فلا شيء عليه عندى. وقد سمعت من يقول إن كانا ممن لاتجهلأن فيرجع عليهما. وكذلك الحر يمكن من نفسه من يبيعه أنه يتبع بثمنه لأنه غار. وقال غيره لا غرم عليه وإن كان عالما.

Mas'alah: Is the khums obligatory to distribute in a fixed manner or is it subject to the imam's

discretion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1547)

ولا يخمس لزوما، بل يصرف منه لآله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ومصالح المسلمين ... هذا ابتداء مسألة، يعني: أن الخمس، والفيء، والجزية، والخراج لا يلزم فيها التخميس، بل الأمر في ذلك إلى نظر الإمام، فإن شاء وقفه لنوائب المسلمين أو قسمه،

ولابن عبد الحكم: لا يوقف. وإذا قسمه فإن شاء دفعه كله لآله صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم، أو جعل بعض ذلك فيهم وبعضه في غيرهم بالاجتهاد كما قال المصنف، ونبه بقوله: (ولا يخمس لزوما) على مذهب الشافعي في قوله: إنه يلزم أن يقسم خمس الغنيمة على خمسة أجزاء، وذلك مبني على اختلافهم في قوله تعالى (فأن لله خمسه (كما اختلفوا في آية الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war from the khums?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1318)

(أو فداء) من الخمس أيضا حيث كان هو النظر كان يبذل فيه أكثر من قيمته أو بأسرى عندهم خلافا لقول سحنون إنما يكون الفداء بأسرى المسلمين

Mas'alah: How should the imam prioritize spending from the Bayt al-Mal on public welfare in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1331)

(وبدىء) وجوبا من المصالح التي بعد آله عليه الصلاة والسلام فالبداءة هنا إضافية والمتقدمة حقيقية (بمن فيهم المال) فيصرفه في المصالح العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر ـــــــــ ونقله الأبي وأقره فأنت ترى المازري لم يعز القول بالتخميس إلا للشافعي مع سعة حفظه وأما حكاية اللخمي القولين فيه حيث قال على نقل ابن عرفة ما تجلى عنه أهله بعد نزول الجيش في كون غنيمة أو فيأ لا شيء له فيه قولان اهـ. ولم يعزهما فلعله أراد قول الشافعي المذكور وإن كان أهل المذهب إذا أطلقوا الخلاف مرادهم في المذهب وإن كان في غيره نبهوا عليه لكن للخمي هو ما علمت في ارتكاب الخلاف حتى قال المقري في قواعده قال بعض احذروا أحاديث عبد الوهاب وإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافات اللخمي وقد قيل إن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كان مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل حتى جعل اللخمي ذلك كله خلافا اهـ. وأما قول ابن عرفة في تعريف الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه اهـ. فمعنى قوله أو بحيث يقاتل عليه هو ما ذكره بعده حيث قال وروى محمد ما أخذ من حيث يقاتل عليه كما بقرت قراهم كما قوتل عليه اهـ.

والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الأعزب ونحو ذلك ويعطون حتى يغنوا كفاية سنة كما قال أبو الحسن كما في الشيخ سالم

Sub-topic – Distribution of the Khums (One-Fifth)

Mas'alah: How is the khums and fay' divided?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1362)

(الباب السابع في قسمة الخمس والفيء) قال المازري الخمس عندنا إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته ولو كانت جميعه ويصرف الباقي في المصالح لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فلم يخصص جهة وقال ش يقسم خمسة أسهم سهم له – صلى الله عليه وسلم – ويصرفه الإمام في المصالح وسهم لذي القربى غنيهم وفقرهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وجعل للإمام التمليك كما قال في آية الزكاة وجوابه تقدم هناك وقال ش لثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وسقط سهمه – صلى الله عليه وسلم – لموته وقال غيرهما ستة وزاد عمارة الكعبة لما استحال الصرف إلى الله تعالى صرف لبيته وعندنا الإضافة إلى الله تعالى بمعنى التقرب في صرف الخمس لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس الحديث ولم يقل السدس وفي الكتاب الخمس والفيء سواء يعطى من ذلك أقرباؤه – صلى الله عليه وسلم – بالاجتهاد ولا يخرج الفيء عن البلد إلى غير أهله إلا أن يكونوا أشد حاجة

فينقل إليهم ما يفضل عن أهله ويغطي المنفوس ويقدم من أبوه فقير وكان عمر رضي الله عنه يفرض للمنفوس مائة درهم قال ابن يونس قال ابن عباس رضي الله عنه وغيره ذوو القربى آله عليه السلام وهو الأصح وقيل قريش قال سحنون وليس ذلك بمحدود وقد

سوى أبو بكر رضي الله عنه بين الناس وفضل عمر رضي الله عنه بسابقة الهجرة وقدر الحاجة وقال إن عشت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم وفي الجواهر الفيء هو الخمس والجزية والخراج وما صولح عليه الحربيون وما يؤخذ من تجار الحرب والذمة وخمس الركاز قال ابن حبيب الذي مضى عليه أئمة العدل البداية بسد مخاوف المسلمين بإصلاح الحصون وآلة الحرب فإن فضل فلقضاتهم وعمالهم ومن ينتفع به المسلمون ممن يبني المساجد والقناطر وما يحتاج إليه ثم الفقراء فإن فضل ورأى الإمام تفرقته على الأغنياء فعل أو يحبسه لعوارض الأيام وفك الأسارى وقضاء دين أو معونة في عقل جراح أو تزويج عازب أو إعانة حاج وأرزاق من يلي مصالح المسلمين والتفرقة بقدر الحاجة فإن الأرزاق وضعت في العالم لسد الخلات دون المنوبات بل ادخر الله تعالى لكل عمل صالح أجره عنده وعليه اعتمد الصديق رضي الله عنه ولاحظ عمر رضي الله عنه أن إكرام ذوي الفضائل تبعث على الاستكثار منها ومنهم وروي اعتبار التفرقة بالفضائل وروي أن ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام ويوفر سهم أقربائه عليه السلام لامتناعهم من الزكاة ويعطى العيال والذرية دون الأرفاء ويعطى أهل البوادي القارين والمرتحلين وفي الكتاب يبدأ من الفيء أهل كل بلد افتتحت عنوة أو صلحا ومن أوصى بنفقة في السبيل بدأ بأهل الحاجة منهم ويجوز إعطاء الجوائز

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of ghanimah distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

قال خليل بعد قوله والمستند للجيش كهو، وإلا فله كمتلصص: وخمس مسلم، ولو عبدا على الأصح لا ذمي، وابتدأ بالغنيمة فقال: (وما غنم المسلمون) من أموال

الحربيين فإن كان (بإيجاف) أي تحريك وتعب في السير للقتال (فليأخذ الإمام خمسه) أي جزءا من خمسة أجزاء قال – تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ويأخذه الإمام بالقرعة كما يأخذ خمس ندرة المعدن، وكما يأخذ جميع الفيء والجزية بقسميها وعشور أهل الذمة وخراج الأرض، ويضع كل ذلك في بيت المال يصرفه باجتهاده في مصالح المسلمين كبناء القناطر والمساجد، ولكن يستحب أن يبدأ منه بالدفع لآل النبي – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنهم لا يعطون من الزكاة، ثم بعد الدفع لهم يصرف على ما فيه مصلحة لعموم الناس كالمساجد والقناطر والغزو، وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة والفقهاء، وقضاء الديون وعقل الجراح، وتزويج الأعزب.

Mas'alah: What should be done with spoils when the army has dispersed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1972)

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي فإن خاف الإمام على نفسه تصدق به كله

Mas'alah: How is the khums divided according to the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3006)

وإنما الخمس عنده المقسوم على ما نص الله تعالى في كتابه في سورة الأنفال

Mas'alah: How is khums taken from spoils and are salb included?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=611)

فصل [9 – في الخمس] : وتخمس الغنيمة وسائر أنواعها من عين وعرض [4] ونهب وسلب [5] ولا يختص القاتلون بالأسلاب إلا أن يرى الإمام أن يخصهم بها بوجه من الاجتهاد فيكون لهم حينئذ [6] وقال الشافعي الأسلاب غير مخمسة وهي للقاتلين دون غيرهم من أهل العسكر [7]، ودليلنا قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [8] فأضاف الغنيمة إلى جماعة الغانمين واستثنى منها الخمس فدل على أن ما عداه لهم سلبا كان أو غيره، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "أدوا الخياط والمخيط" [9] فعم السلب وغيره، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الغنيمة (1) أخرجه البيهقي 9/ 103 وضعفه، وأخرج أبو داود حديثا قريبا منه في اللفظ في الجهاد باب في عقوبة الغال 3/ 157. (2) جاء في المغنى: قال أبو بكر: في ذلك روايتان، وقال الأوزاعي: في الصبي يغل يحرم سهمه ولا يحرق متاعه (المغنى 8/ 472) . (3) سهمه: سقطت من م ور. (4) في م: عوض. (5) السلب: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره. (6) انظر المدونة ص 1/ 386 – 390 التفريع ص 1/ 358، الرسالة ص 190. (7) انظر الأم ص 4/ 153 – 154، الإقناع ص 177. (8) سورة الأنفال، الآية: 41. (9) سبق تخريج الحديث في الصفحة (605) .

فقال: "لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش" قيل هل أحد أحق بها من أحد قال: "لا ولا السهم تستخرجه من جنب أخيك المسلم" [1]، ولأنه مال مغنوم عن المشركين في الحرب فلم يختص به بعض الجيش دون الباقين إلا بإذن الإمام أصله ما عدى السلب

واعتبارا به إذا قتله مدبرا.

Mas'alah: How did the early caliphs distribute the khums of spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=624)

مردود فيكم "[1]، ولم يقل أن خمس الخمس مردود فدل على أن ما زاد على قدر كفايته منه ينصرف في مصالح المسلمين، ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله عليهم قسموا الخمس [2] على الاجتهاد [3]." وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما [4] كانا لا يعطيان من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا الفقراء [5] وأن عمر بن الخطاب تلى قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله ..} إلى قوله: {والذين جاءوا من بعدهم} [6] فقال: إن [7] هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم حتى الراعي بعدن [8]. وروي أن عليا دخل على عمر رضي الله عنهما في المرض الذي مات فيه فأعطاه سهم ذوى القربى فقال على رضي الله عنه: أن بناء العام غنى عنه وبالناس [9] حاجة فاقسمه فيهم [10]، ولأنه نصيب من الخمس فجار صرفه إلى الفقراء ومصالح المسلمين اعتبارا بما عدى خمسه عليه السلام، وأما عمارة الكعبة فلم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الأئمة أن لها سهما مقدرا فكانت كسائر المصالح إن احتيج إلى عمارتها أنفق عليها بقدر الحاجة. (1) سبق تخريج الحديث ص 607. (2) في م: خمس الخمس. (3) انظر في تخريج هذه الآثار: البيهقي: 6/ 343، الأموال ص 335. (4) رضي الله عنهما: سقطت من ق. (5) أخرجه البيهقي: 6/ 296 - 302. (6) سورة الحشر: الآية، 6. (7) في م: أرى. (8) أخرجه البيهقي: 6/ 351، عبد الرزاق: 4/ 151. (9) في م: فأقسمه في الناس. (10) انظر عبد الرازق:

5/ 237 – 238، الطحاوي: 2/ 36.

Mas'alah: What is the ruling on the khums (one-fifth) of spoils and its distribution by the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=881)

(فصل) : وقوله ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا يريد ما هو غاية في النذارة والقلة والقذر ثم قال – صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس يريد أن أربعة أخماسه لهم لا حق له – صلى الله عليه وسلم – فيه وإنما له أخذ الخمس فهو له بمعنى التصرف والاجتهاد في رده عليهم ولذلك قال: والخمس مردود عليكم يريد ذلك الخمس لأنه ليس في الغنيمة شيء يوصف بالخمس ينفرد بحكم غير الخمس الذي تقدم ذكره وهذا يدل على أن الخمس إنما يصرفه الإمام على قدر ما يرى من اجتهاده في مصالح المسلمين وأنه ليس فيه حق معين لأحد.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed according to the Maliki school?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=98)

(المسألة الخامسة) في الخمس وهو في المذهب إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ويصرف الباقي في المصالح وقال الشافعي يقسم خمسة أسهم سهم للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الإمام في المصالح وسهم لذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال أبو حنيفة ثلاثة أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وسقط سهمه صلى الله عليه وسلم

بموته وسهم ذوي القربى وقال قوم ستة أسهم وزادوا سهما لله يصرف في عمارة الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on a governor giving or withholding from the spoils before the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

قال ابن حبيب: فما أعطى الوالى قبل الخمس أو احتبس فهو غلول على معطيه وأخذه. كذلك سمعت أهل العلم يقولون، يريد إلا أن يحبسه من الخمس.

Mas'alah: How is the fifth of spoils and jizyah distributed according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1354)

قال ابن حبيب: فما كان من خمس الغنائم وجزية أهل الذمة وما يؤخذ من أهل الصلح ومن تجار أهل الذمة وأهل الحرب وخمس الركاز فسبيله سبيل الفيء، ويبدأ فيه بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم يسأوى بين الناس فيما بقى، غنيهم وفقيرهم وشريفهم ووضيعهم.

Mas'alah: How is the khums of fay' and ghanimah distributed according to the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1542)

قال ابن حبيب: وقول الله تبارك وتعالى فى إلايتين: (فلله) ، فهو مفتاح كلام فيما أمرنا

ان نجعله فيه وقوله: (وللرسول) ،يقول، يجعله فى مواضعه لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ما لى مما افاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم. وكذلك قوله فى إلانفال: أنها لله وللرسول، يقول: الحكم فيها. وقوله (ولذى القربى) قرابة النبى صلى الله عليه وسلم، بنو هاشم فمن دونهم وهم آل محمد، فوسع عليهم من الخمس لا على سهم لهم معلوم، وبذلك عمل العمران. وليس على ان يقسم ما ذكر فى إلايتين على خمسة أجزاء، بل هو اعلم بوجوهه كما ذكر فى ثمانية اصناف فى الزكاة. وكذلك عمل الخلفاء وأئمة العدل فى ذلك كله. وتأول قوم ان خمس الخمس للرسول صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى وان منه اعطى المؤلفة قلوبهم وما/أكثر من العطاء يوم حنين. وان ذلك كل من ولى الأمر بعده: له خمس الخمس يضعه فيما يخص به الإسلام وأهله. [3/ 386]

Mas'alah: How does the imam distribute the khums to the relatives of the Prophet and the needy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1544)

قال ابن حبيب فى قوله فى اليتيم والمسكين يزول حقه بغنائه، يريد: لزوال إلاسم الذى به أخذوا وهو الفقير، والقرابة لذى القربى لا تزول بالغنى، ولكن خمس الخمس مرتبا لهم فرضا، ولكن لهم منه ما رآه الإمام باجتهاده، يعطى فقيرهم وغيرهم من الفقراء والمساكين. وهذا فعل الخلفاء فيهم، وإنما لم يروا لهم سهما مرتبا كالمواريث. وإما حق القرابة فقد كانوا يرعونها منهم ويؤثرونهم بها. وكذلك/استحب فى إلادنى، قإلادنى من قريش ممن هو اقرب بالنبى صلى الله عليه وسلم نسبا ورحما يؤثر بقدر ذلك.

Mas'alah: How was the khums from Khaybar divided into five parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1544)

وقد سأل عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم أن يكشف عن الكتيبة من خيبر هل هى خمس النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر، فسأل عمرة فقالت: كانت هى الخمس الذى خرج للنبى صلى الله عليه وسلم من خيبر حين جزأها خمسة أجزاء، وأقرع بين ذلك وقسم ما بقى على ثمانية سهما. [3/ 388]

Mas'alah: How did Ali distribute the treasury and what did he do with the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1551)

قال: وأخبره صأحب بيت ماله بما قد اجتمع فيه قال: قد أمتلأ من صفراء وبيضاء، ففتحه وقال: (هذا جبائى وخيارة فيه وكل خار يده فيه) ، ثم قسمه بن الناس كله وأمر بكنسه ونضحه وقال فيه قا ل محمد بن على بن حسين: وصنع فى الخمس ما صنع أبو بكر وعمر كان يكره خلافهما.

Mas'alah: Who is entitled to receive shares of the spoils of war?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

والأخماس الأربعة للمقاتلين فيسهم لكل: مسلم، حر، ذكر، عاقل، بالغ، صحيح، حاضر وإن لم يقاتل لا لذمي، وإن قاتل على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of khums and the share of relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4444)

إلى أشياء من فضائلهم وقيامهم بالحق لا يحصى فكيف يمنعون ذوي القربى قال أبو عمر أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق فصدق وأما منعهم سهم ذي القربى فباطل وقد بينا ذلك في حديث ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وقال محمد بن جرير يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمى معه في الآية قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهمان الصدقات قال أبو عمر للكلام في قسم الخمس وإيراد ما للعلماء في ذلك من الأقوال موضع غير هذا والقول فيه يطول وإنما ذكرنا منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس وحكم خمس الخمس لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب من أن النفل فيه كان من خمس الخمس أو من جملة الخمس أو من رأس الغنيمة على ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك فبينا وجه الخمس وخمسه وسنذكر أحكامه وما للعلماء في ذلك من الأقوال ووجوه الاحتجاج في ذلك والاعتلال في (باب) (هـ) يحيى بن سعيد إن شاء الله

Mas'alah: How is the one-fifth of war spoils distributed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6614)

وأما قوله ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فإنه أراد إلا الخمس فإنه إلي أعمل فيه برأيي وأرده عليكم باجتهادي لأن الأربعة الأخماس من

الغنيمة مقسومة على الموجفين ممن حضر القتال على الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسواء للفارس ثلاثة أسهم إذا كان حرا ذكرا غير مستأجر وللراجل منهم سهم واحد وليس للرأي والاجتهاد في شيء من ذلك مدخل وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء قرنا بعد قرن وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما اختلف فيه من سهم الفارس على ما قد ذكرناه في باب نافع عن ابن عمر فإن من أهل العلم طائفة منهم أبو حنيفة يقولون للفارس سهمان والجمهور على أن للفرس سهمين ولراكبه سهما ثلاثة أسهم وقد قال جماعة من أهل العلم إن هذا الحديث فيه نفي الصفي لقوله عليه السلام وقد أخذ وبرة من البعير والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم

Mas'alah: How should khums be distributed among the deserving recipients?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1548)

وفيها: يبدأ بالذين فيهم المال، فإن كان غيرهم أشد حاجة نقل إليهم أكثره كالزكاة وتصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the Maliki view on the distribution of khums?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=398)

والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة

الفقهاء.

Mas'alah: How is the khums of spoils distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=602)

وما غنم المسلمون) من العدو (بإيجاف) أي تعب وحملات في الحرب (فليأخذ الإمام خمسه) يضعه إن شاء في بيت المال، أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين، وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم، وهذا إذا كان الذي غنموه غير أرض من كراع وقماش وعبيد، ومال وحنطة.

Mas'alah: How is the spoils of war divided into fifths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1572)

عين وغرض ودواب وحبوب بأن تقسم أخماسا خمس لبيت المال لقول الله تعالى: {فأن لله خمسه} والأربعة للمجاهدين إن أوجف، أي: قوتل عليه وهو المسمى غنيمة قاله محمد.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils distributed by the Imam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=460)

قوله: "ويأخذ (الإمام) من الغنيمة خمسها" : الذي (يأخذها) الإمام فقال مالك: هو منزلة الفيء يأخذ منها الغني والفقير. وقال الشافعي: يقسم الخمس على أربعة أقسام، وهو قول الطائفة من أهل العلم، وهؤلاء عولوا على قوله تعالى: {فأن لله خمسه} افتتاحا لكلام، وليس قسما خامسا، وقال قوم: إن سهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومنهم القربى سقط بموت النبي -عليه السلام-.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils of war divided in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=382)

(وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة أخماس بين أهل الجيش): ظاهر كلام الشيخ وإن كان الغانمون عبيد فإنه يخمس ما أخذوه وهو كذلك

عند ابن القاسم، وقال أصبغ وسحنون لا يخمس وأجراهما ابن رشد على الخلاف هل يدخلون في خطاب قوله تعالى (واعلموا أنما عنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) [الأنفال:41] الآية كالأحرار أم لا؟ قال اللخمي ويختلف تخميس ما انفرد به النساء والصبيان لغنيمة قتالهم، ومذهبنا أن الخمس مصروف إلى نظر الإمام فإن شاء أوقفه لنوائب المسلمين وإن شاء قسمه وقال ابن عبد الحكم: لا يوقف، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإذا قسمه فإن شاء دفعه كله لآل النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد أو لغيرهم أو جعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وللشافعي وغيره خلاف هذا فلا تشاغل بذكره.

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of spoils distributed according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=644)

ثم قوله (فليأخذ الإمام خمسه) إلى آخره لا خلاف فيه من حيث الجملة لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية ولا يختص بذلك أحد بعينه بل يفعل فيه الإمام نظره وله إيقافه لنوائب المسلمين خلافا لابن عبد الحكم وروي عن عمر رضي الله عنه والمشهور أن غنيمة الأرض توقف للمصالح فلا تخمس ولا تقسم وقال سحنون وينبغي أن تباع أولا بالدراهم ثم تقسم الدراهم فإن لم يوجد من يشتري فتقسم بالقيمة ويقرع عليه.

Sub-topic – Khums on Lost Items and Stealth Acquisitions in Spoils

Mas'alah: What is the ruling on a soldier finding a lost item in the spoils and the obligation of the khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1078)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: شأنك بها. لأن مالكا إنما كره له أكلها بعد التعريف، (مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديما لا شيء له، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبدا، لما كره) له أكلها، وافتراق الجيش في هذه المسألة كاليأس من وجود صاحب اللقطة، وهذا في الأربعة الأخماس الواجبة للجيش؛ وأما الخمس، فواجب عليه أن يضعه في موضع الخمس، ولو كان قد غل السبعين مثقالا ثم تاب بعد افتراق الجيش، لوجب عليه أن يتصدق بها، ولما جاز له أكل شيء منها على ما مضى في رسم "حلف بطلاق امرأته" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on khums for enemy traders found on the coast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1929)

(7 – باب ما لا يجب فيه الخمس) قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم

تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا قال أبو عمر يروى وعطبوا ويروى أو عطشوا وهو أولى لاختلاف معنى اللفظين لدخول (أو) بينهما قال أبو عمر الحكم في هؤلاء مما يظهر من أمرهم بأن لم ير معهم سلاح ولا آلة حرب وظهر متاع التجارة أو ما دل عليه فحكم الإمام فيهم أن يقتل منهم أو يردهم إلى مأمنهم وإن لم يظهر من أمرهم ما يدل على صدقهم لم يكن لأهل بلدهم صلح ولا عهد مهادنة مأمون به فهم فيء ساقه الله إلى المسلمين لا خمس فيهم لأحد لأنهم لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب وقد قيل إنهم لمن أخذهم وقدر عليهم وصاروا بيده وفيهم الخمس قياسا على الركاز الذي هو من مال الكفار وقد وردت السنة بإيجاب الخمس فيه فأجري مجرى الغنيمة وإن لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فإن لم يصيروا بيد أحد حتى ارتفع أمرهم إلى الإمام فلا خمس فيهم بإجماع وهم في ثلث مال المسلمين مع سائر الفيء ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سئل عطاء عن رجل من أهل الحرب يأتي المسلم بغير عهد قال خيره إما أن تقره وإما أن تبلغه مأمنه قال بن جريج وقال غيره لا يرده إلا أن يكون له عهد ولو جاء بغير سلاح – إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on khums for a slave or dhimmi who finds rikaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2266)

وقد اختلف في العبد والذمي إذا وجدا ركازا. فقيل: يخمس. وقيل: لا يخمس. قال أبو إسحاق: ولم يعلم نص خلاف في النساء والصبيان لو أصابوا ركازا أنه يخمس، فانظر

لو اجتمع النساء فقاتلن من غير جيش هل يخمس ما أصابوه أو يكونوا كالعبيد في الغنيمة أو كالركاز ففي ذلك نظر] .

Mas'alah: Must the finder of rikaz pay khums even if poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=226)

قلت: ويخرج خمسه وإن كان الذي وجده فقيرا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on khums for gold and silver found in the sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4050)

ابن هارون: وروى أشهب ما لفظه البحر من أموال أهل الكفر لواجده يخمس منه الذهب والفضة لا غيرهما إلا أن يكون بقرب قرية لهم إلا أن يكون يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on khums for treasure (rikaz) found in ancient cities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=864)

وقال علي، عن مالك، فيما يحفر في مدائن الأولين، فيستخرج قطع القصار من ذهب يصيب في شهر منها، أو حول عشرين مثقالا أو أربعين، ففي كل شيء من ذلك الخمس، قال عنه ابن نافع: فيما أصيب من الركاز الخمس قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the khums of treasure found in conquered land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=237)

لعامة المسلمين، وخمسه في وجه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a slave who takes property by stealth?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=470)

ابن القاسم: يخمس إن أخذه العبد، وقال سحنون (وابن المواز) : لا يخمس على العبد.

Sub-topic – Khums on Spoils Taken by Women, Children, and Slaves

Mas'alah: Is it permissible to buy slaves from those who have not paid the khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1097)

يغنمون الرقيق هل يشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسها] ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته وسألته عن القوم يغنمون الرقيق، هل يشترى منهم – وهم لم يؤدوا خمسها. قال: لا يشترى منهم إذا لم يؤدوا خمسها. قلت: فإن كانوا قوما صالحين يظن بهم أنهم لا يحبسون خمسها. قال: لا يشترى منهم إلا أن يعلموا أنهم يؤدون خمسها. قال محمد بن رشد: أما إذا كانوا قوما صالحين لا يظن بهم أن يحبسوا خمسها، فلا وجه للمنع من الشراء منهم، وأما إذا لم يعلم حالهم فترك الشراء منهم، هو وجه التورع؛ وأما إذا علم أنهم يبيعون ولا يؤدون الخمس، فاختلف في جواز الشراء منهم؟ روى يحيى بن عمر عن أبي المصعب أنه يشترى منهم وتوطأ الأمة، وإنما الخمس على الذي يبيع، وعلى هذا يأتي ما قاله ابن حبيب في الوالي يعزل الظلمة العمال، فيرهقهم ويعذبهم في غرم يغرمهم لنفسه، أو ليرده على أهله؟ فيلجئهم

Mas'alah: What is the ruling on slaves raiding without their masters' permission regarding spoils and khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1189)

[مسألة: العبيد يجتمعون فيسرون وهم مسلمون فيصيبون العمل والسنة في الغزو]
مسألة قيل لأصبغ: فالعبيد يجتمعون فيسرون كنحو هؤلاء، وهم مسلمون فيصيبون العمل والسنة في الغزو والإصابة، وقد أذن لهم أربابهم فقال: هؤلاء مثلهم أرى أن يمنعوا أيضا، وليس من وجه أنهم لا يصيبون، ولكن من وجه أنهم لا حق لهم في الفيء، ولا خمس في غنيمتهم، فإن وقع وغنموا رأيت أن يترك ذلك لهم، ولا يخمسوا ويتقدم إليهم إلا يعودوا ويمنعوا أشد المنع. قال محمد بن رشد: ابن القاسم يرى في غنيمتهم الخمس، وقد مضى ذلك من قوله في سماع يحيى، فعلى قوله لا يمنعون من الغزو منفردين؛ لأن الخطاب في قول الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: 41] الآية، وإن كان متوجها إلى الأحرار والعبيد تبع لهم إذا كانوا في جملتهم، فهو يراهم بمنزلتهم، إذا انفردوا قياسا عليهم في أن الخمس عليهم والأربعة الأخماس لهم، فكذلك يجب أن يكونوا بمنزلتهم في أن لا يمنعوا من الغزو، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a marauding slave and an escaped slave regarding khums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2283)

والفرق بين العبد المتلصص والآبق: أن الخمس لا يكون إلا في تعمد الخروج لإصابته ما أوجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils gained by a slave according to Ibn al-Qasim and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

ابن رشد: في تخميس ما غنمه العبد قولا ابن القاسم، وأصبغ مع سحنون بناء على دخوله في خطاب: {واعلموا} كالحر أولا.

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils acquired by a slave who is a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

وقال أصبغ وسحنون: لا يخمس، ما أصابه العبد المتلصص كالذمي.

Mas'alah: Is khums taken from spoils acquired by slaves and dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

هل يخمس؟

Mas'alah: Is khums due on spoils taken by a runaway slave who raids enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1358)

يخمس ما غنم فى إباقه لأن الخمس فيما أوجف عليه وتعمد به الخروج إليه، وإلابق لم يقصد ذلك. وقال سحنون: لا يخمس ما أصاب العبد متلصصا أو غير متلصص، وقد كان يقول يخمس.

Mas'alah: What are the two opinions on khums for spoils taken by women and children?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وفي تخميس ما غنمه النساء والصبيان قولان.

Mas'alah: What is the ruling on applying khums to the share of a slave in spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1542)

واختلف فيما ينوب العبد، فقال ابن القاسم: يخمس [5]. وقال سحنون: لا يخمس [6]. ورأى أن الخطاب في الخمس إنما ورد فيمن خوطب بالجهاد. ويلزم على قوله ألا يخمس سهم الصبي والمرأة؛ لأنهما ممن لم يخاطب بالجهاد [7].

Mas'alah: What is the ruling on khums for captives taken in enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

وحكى في البيان عن ابن المواز: أن عليه الخمس إن كان أسر ببلد الحرب؛ لأنه لم يصل إلا بالإيجاف، بخلاف ما إذا أسر من بلاد المسلمين. قال: وقوله بعيد على أنه إنما ساقه في كتابه على أنه تفسير للمذهب.

Mas'alah: How are the five options for captives treated in terms of khums and capital?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3454)

فتحصل مما مر أن من قتل من رأس المال وأن من رق يقسم ومن من عليه ومن فدي ومن ضربت عليه الجزية من الخمس، وكون هذه الثلاثة من الخمس هو الذي صرح به اللخمي ونقله الحطاب، والذي لابن رشد أن الثلاثة من رأس المال ويرجع الفداء للغنيمة من أموالها، قال بعض الشيوخ: وهو الراجح، ومعنى كون هذه الثلاثة من الخمس أن قيمتهم تجعل فيما يخمس لأنها من جملة الغنيمة، ولكنها تحسب من الخمس وهو الذي مر عن اللخمي، ومعنى كونها من رأس المال وهو الذي لابن رشد أنها لا تحسب من الغنيمة ولا تؤخذ قيمتها من الخمس، لكن من أخذ منه الفداء يجعل فداؤه من جملة الغنيمة، فيقسم خمسة أقسام: أربعة للغانمين وواحد لبيت المال واعلم أن هذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق أو المفاداة. قاله غير واحد.

Sub–topic – Abrogation of Anfal and the Khums Verse

Mas'alah: What did early scholars say about the abrogation of the anfal verse?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1945)

وروي عن بن عباس ومجاهد وعكرمة والشعبي وإسماعيل السدي في قوله عز وجل (يسألونك عن الأنفال) الأنفال 1 قال الأنفال لله والرسول نسختها (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الأنفال 41

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the anfal verse by the khums verse?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1946)

قال أبو عمر ثم نسخ الله الآية التي في أول الأنفال بقوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الأنفال 41 على ما تقدم ذكرنا له عن من وصل إلينا قوله من العلماء

Sub-topic – Obligation of Khums on Ghanimah

Mas'alah: How does the verse on khums prove ownership of four-fifths for the fighters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

استثناه على لسان رسول الله من السلب للقاتل فقال عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الأنفال 41 فأعطى الغانمين الأربعة الأخماس بإضافة الغنيمة إليهم ولم يخرج منها عنهم إلا الخمس فدل على تمليكهم كما قال جل وعز (وورثه أبواه فلأمه الثلث) النساء 11 فدل على أن للأب الثلثين بقوله (وورثه أبواه) ثم جعل للأم الثلث يدل على أن الثلثين للأب كذلك الغنيمة لما أضافها إلى الغانمين وجعل الخمس لغيرهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the khums (one-fifth) and its recipients?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=454)

فصل: في الخمس

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils taken from the enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=580)

1142 - وكل ما أصيب من العدو فخمس فهو الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils taken by force?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1552)

(وخمس غيرها إن أوجف عليه) . ابن عرفة: ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص وفيء. فالغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخميسه. وروى محمد: ما أخذ

Mas'alah: What did the Prophet say about ghulul and the distribution of khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6610)

فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم

Mas'alah: What is the first chapter on the ruling of the khums of spoils?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=397)

[الفصل الأول في حكم خمس الغنيمة] الجملة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the khums of the spoils of war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=397)

حكم خمس الغنيمة واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها؛ لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils taken by force in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1330)

(وخمس غيرها) أي: غير الأرض من سائر الأموال من مقوم ومثلي أي: يقسم أخماسا خمس لبيت المال والأربعة للمجاهدين والوقف والتخميس بشرط ذكره بقوله (إن أوجف) أي قوتل (عليه) بخيل أو ركاب أي: إبل ويعبر عن الأول ـــــــ وقول ز واعلم أن القول بأن الدور وقف الخ. الدار اسم للقاعة والبناء فلا يتأتى هذا التأويل والله تعالى أعلم (وخمس غيرها إن أوجف عليه) قول ز والمراد أوجف ولو حكما الخ. فيه نظر بل المذهب أنه لا يخمس إلا ما أوجف عليه بالفعل قال المازري في المعلم لا خلاف أن الغنيمة تخمس وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل فيما يأخذ من بني النضير وقال الشافعي يخمس كالغنيمة اهـ.

Sub-topic – Differences Among Jurists on Khums Division

Mas'alah: What was Malik's opinion on the division of the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1959)

وأما الخمس فكان مالك لا يرى قسمته أخماسا وقال حكمه حكم الفيء وقسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام

Mas'alah: What was al-Shafi'i's opinion on the division of the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1960)

وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم وهو قول الثوري

Mas'alah: What is the Hanafi view on dividing the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1960)

وقال أبو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وبن السبيل وأسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى وقال سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How did Caliph Ali follow Abu Bakr and Umar in distributing khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1543)

قال غير ابن حبيب: ولما ولى على عمل فى ذلك عمل أبى بكر وعمر حتى عاتبه ابن عباس، فقال على: تأولا وتأولنا ولسنا بتأويلنا أولى منهما، وقد كان رشيدين وما أحب ان يؤثر عنى خلافهما.

Mas'alah: What is the opinion of Umar ibn Abd al-Aziz on the distribution of khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1543)

قال ابن حبيب قال عمر بن عبد العزيز: آية الخمس كآية الفيء، أخبر الله سبحانه ان الله ولرسوله الحكم فى ذلك، فأجرى ذلك فى الخمس كما أجراه فى الفيء، ثم اخبر بمواضعها التى يجرى ذلك فيها على الإجتهاد لا على قسم معلوم. ولو كان كذلك لكان على معنى المواريث وتجريتها، ويسأوى فيه الغنى والفقير. ولو كان أمرا مرتبا للأول لورثت عنه ورثته، ولكان لهم حق فيما غنم النبى صلى الله عليه وسلم من صأمت وعرض وحيوان وعقار، فلم يعرف أنه كان منه عليه السلام فى ذلك فرض يعلم.

Mas'alah: Should the descendants of the Prophet and early Muslims be favored in distribution of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

وأحب إلى أن يفضل ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذرية أهل السوابق فى الإسلام، ويلحقوا بآبائهم وإن لم يلحقوا بهم فى ذروة الفضل، كما ألحق الله تعالى ذرية

أهل الدرجات بهم فى جنته وإن لم يكونوا مثلهم فى الفضل، فقال (الحقنا بهم ذرياتهم)

.

Mas'alah: How should the khums be divided according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6620)

ومن مذهبه أيضا أن يقسم الخمس أخماسا كمذهب الشافعي ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد الزنجي

Mas'alah: What is the first opinion on the division of khums?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=397)

أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What are the different views on the divisions of Banu Hashim among the madhhabs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

قوله: [وعند غيرنا] : أي الشافعي فقط، وأما عند أبي حنيفة فهم فرق خمسة: آل علي، وآل جعفر، وآل الحارث، وآل العباس، وآل عقيل، وهؤلاء أقل أفرادا من بني هاشم.

Sub-topic – Recipients of the Khums: The Prophet's Share and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the share of relatives (dhu al-qurba) in the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1960)

وخالفه أكثر الفقهاء في سهم ذي القربى وقالوا إنه لقرابة النبي – عليه السلام – من بني هاشم وهم الذين تحرم عليهم الصدقة وهو قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور والحجة لهم حديث بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال ((إننا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)) الحديث وليس في هذا الباب حديث مسند غيره

Mas'alah: Which jurists include Banu al-Muttalib with Banu Hashim in the share of relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1960)

وقال بدخول بني المطلب مع هاشم من فقهاء الأمصار الشافعي وأبو ثور وأحمد

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the khums share for Banu Hashim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1962)

وكتب إلى بن عباس نجدة الحروري يسأله عن ذلك فقال كنا نرى أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا – يعني قريشا

Mas'alah: What did Ali say about being appointed over the fifth of the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1962)

وروي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يولني خمس الخمس فلا أنازع في ولايته ففعل فكنت إليه إلى آخر خلافة عمر فقلت له إن للناس إليه حاجة ونحن عنه في غنى فاقسمه أنت فيهم – يعني بني هاشم فلما خرجت قال لي العباس – وكان داهية – لقد أخرجت عنا أو عن أيدينا ولن يعود إلينا قال علي فما دعيت إليه بعد وقال بن عباس دعانا عمر أن ينكح منه أيامانا ويخدم منه عائلنا ويعطينا منه ما يكفينا فأبينا إلا أن نعطاه كله فأبى ولا يصح أن عليا دعي إلى ذلك في خلافته فأبى لئلا يؤخذ عليه خلافه الخليفتين لأنه لم تكن في مدة خلافته مغنم

Mas'alah: How is the fifth of spoils designated for Allah and the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1350)

فإذا اعتدل ذلك بالإجتهاد برأى النظر بالقيمة وإلاقتسأم، (ثم) يسهم عليها ويكتب فى سهم منها الخمس أو لله، أو لرسول الله. [3/ 194]

Mas'alah: Did the Prophet give the entire khums to the Hawazin tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

وقد أعطى جميع الخمس لهوازن من ما غنم منهم وسأل لهم الناس فيما غنموا منهم.

Mas'alah: Does the share of the relatives in khums pass through inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

قال ابن دينار: ولو كان الخمس على هذا التقدير لكان سهم ذى القربى يجرى فيه المواريث وقد أجمع الخلفاء على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives from the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1543)

وخمس آخر من الخمس لذى القربى غنيهم وفقيرهم سواء، للذكر سهمان وللأنثى سهم، والثلاثة إلاخماس الباقية لليتأمى والمساكين وابن السبيل. وهذا ما قال بنو هاشم فيه: وأبى ذلك عليهم قومهم من قريش. قال ابن عباس: وأبى ذلك علينا قومنا. قال ابن حبيب: وانما كانوا يرون ذلك فى خمس الغنائم دون مال الفىء وشبهه. وقد أبى ذلك بقية قريش والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان، وقاله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's exclusive right to the khums?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1610)

(والخمس) . ابن شاس: كان له – صلى الله عليه وسلم – الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس

Mas'alah: What is the ruling on the payment of khums and the Prophet's share from spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6616)

إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي عليه السلام والصفي أو قال وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of spoils and the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6623)

سمعت عمرو بن عبسة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of spoils of war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6624)

سمعت عمرو بن عبسة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم

Mas'alah: What was the Prophet's share from the khums and what is the ruling on safi?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=398)

واختلف العلماء في سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخمس; فقال قوم: الخمس فقط. ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها. وقال قوم: بل الخمس والصفي

(وهو سهم مشهور له – صلى الله عليه وسلم –، وهو شيء كان يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو أمة أو عبد) . وروي أن صفية كانت من الصفي. وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. [الفصل الثاني في حكم الأربعة الأخماس] أجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام. واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام، وفيمن يجب له سهمه من الغنيمة، ومتى يجب، وكم يجب، وفيما يجوز له من الغنيمة قبل القسم؟ فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها، خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلك؛ لعموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية. وقال قوم: إذا خرجت السرية، أو الرجل الواحد، بغير إذن الإمام – فكل ما ساق نفل يأخذه الإمام. وقال قوم: بل يأخذه

كله الغانم. فالجمهور تمسكوا بظاهر الآية، وهؤلاء كأنهم اعتمدوا صورة الفعل الواقع من ذلك في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أن جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه – عليه الصلاة والسلام –، فكأنهم رأوا أن إذن الإمام شرط في ذلك، وهو ضعيف. وأما من له السهم من الغنيمة فإنهم اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين، واختلفوا في أضدادهم أعني: في النساء، والعبيد، ومن لم يبلغ من الرجال ممن قارب البلوغ. فقال قوم: ليس للعبيد، ولا للنساء حظ من الغنيمة، ولكن يرضخ لهم. وبه قال مالك، وقال قوم: لا يرضخ، ولا لهم حظ الغانمين. وقال قوم: بل لهم حظ واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي. وكذلك اختلفوا في الصبي المراهق؛ فمنهم من قال: يقسم له، وهو مذهب الشافعي. ومنهم من اشترط في ذلك أن يطيق القتال، وهو مذهب مالك. ومنه من قال: يرضخ له. وسبب اختلافهم في العبيد هو هل عموم الخطاب يتناول الأحرار والعبيد معا؟ أم الأحرار فقط دون العبيد؟ وأيضا فعمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم – رضي الله عنهم – أن الغلمان لا سهم لهم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة من طرق عنهما.

قال أبو عمر بن عبد البر: أصح ما روي من ذلك عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم. وإنما صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها ويرضخ بحديث أم عطية الثابت، قالت: «كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنداوي الجرحى، ونمرض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة» . وسبب اختلافهم هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب؟ أم لا؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيبا في الغنيمة. ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم

يوجب لهن شيئا، وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين، وهو الأرضاخ، والأولى اتباع الأثر. وزعم الأوزاعي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم للنساء بخيبر. وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء هل يسهم لهم؟ أم لا؟ فقال مالك: لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا. وقال قوم: بل يسهم إذا شهدوا القتال. وسبب اختلافهم هو تخصيص عموم قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين، وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم حكم خلاف سائر المجاهدين؛ لأنهم لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا إما التجارة وإما الإجارة – استثناهم من ذلك العموم. ومن رأى أن العموم أقوى من هذا القياس أجرى العموم على ظاهره. ومن حجة من استثناهم ما خرجه عبد الرزاق «أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معهم، فقال: نعم، فوعده. فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه، واعتذر له بأمر عياله وأهله، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه. فلما هزموا العدو سأل الرجل عبد الرحمن نصيبه من المغنم، فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكره له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "تلك الثلاثة دنانير حظه ونصيبه من غزوه في أمر دنياه وآخرته» . وخرج مثله أبو داود عن يعلى بن منبه." ومن أجاز له القسم شبهه بالجعائل أيضا، وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضا، أعني: يعين القاعد منهم الغازي.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's privilege regarding the khums (one-fifth)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3632)

والخمس؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أباح له الخمس، قال ابن غازي: قال الهروي: إن أعطيتم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي فأنتم ءامنون. ابن العربي: من خواصه صلى الله عليه وسلم صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس، ومثله لابن شأس وكأنه إشارة إلى القولين، فاقتصر المص على الثاني، ولو اقتصر على الأول كان أولى لأنه أشهر عند أهل السير. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: كان الأولى أن يقول: وخمس الخمس؛ لأنه المشهور وينفق منه صلى الله عليه وسلم على أهله وعياله، ثم قال: وشذ من قال باستبداده بالخمس. انتهى. وفي سماع أصبغ: إنما والي الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم. ابن رشد: لا حق للإمام في الخمس إلا الاجتهاد في قسمة، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورين بالسواء، وأن سهمه عليه السلام للخليفة بعده. انتهى. نقله الحطاب. وقال الشيخ بناني: ابن العربي: من خواصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the special privileges of the Prophet's family?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=219)

روي عن ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء والا نأكل من الصدقة والا ننزي الحمر على الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of Allah in the khums in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=248)

11 – فصل: وليس في الخمس سهم لله مفرد يصرف لعمارة الكعبة. وقال طاووس وغيره من التابعين: إنه يصرف إلى الكعبة، وهو مذهب أبي العالية [1]. وهو غلط. ولم يقله مالك وأبو حنيفة والشافعي. (1) هو: أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري: الإمام الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو شاب، وأسلم في زمن أبي بكر رضي الله عنه، سمع من كبار الصحابة كعمر وعلي وأبي رضي الله عنهم وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 90 هـ. انظر: السير: 3/ 246، التهذيب: 4/ 207.

Mas'alah: How is the share of relatives (qarabah) from khums distributed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=249)

480 – مسألة قال الشافعي: ويعطى القرابة للذكر مثل حظ الأنثيين. وخالفه المزني وأبو ثور [فقالا] : الذكر والأنثى سواء. وقال مالك وأبو حنيفة: إنما يعطون بالفقر.

Sub–topic – Disposition of the Prophet's Share After His Death

Mas'alah: What did the Companions do with the Prophet's share of the khums after his death?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1961)

وذكر سنيد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذي القربى ثم أجمعوا على أن يجعلوه – يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم – في الكراع في سبيل الله فكان كذلك خلافة أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما قال وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر ما صنع علي – رضي الله عنه – في الخمس حين ولي قال صنع به اتبع فيه أثر أبي بكر وعمر لأنه كان يكره أن يدعا عليه خلافهما قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم سهم ذي القربى قال وحدثنا هشيم أخبرنا عبد الله بن حسن قال لما منعنا الصدقة جعل لنا سهم ذي القربى خمس الخمس قال وأخبرنا جرير عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خمس الخمس قال وحدثنا حجاج عن بن جريج في قول الله عز وجل (فأن لله خمسه) الأنفال 41 قال أربعة أخماسه لمن حضر القتال من الناس والخمس الباقي لله وللرسول منه خمس وخمس لذي القربى وخمس لليتامى والمساكين خمس ولابن السبيل خمس

Mas'alah: What is the ruling on the weak hadith about the khums share for the caliph?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1961)

وورد في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا أطعم طعمة فهي للخليفة بعده)) وقد ذكرناه بإسناده في ((التمهيد)) وهو حديث لا تقوم بمثله حجة لضعفه وقلنا في معناه هناك إنها ولاية القسمة والعمل فيها باجتهاد الرأي

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of the khums and the safiyy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1962)

واختلف العلماء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال سهمه من الخمس خمسه والصفي أيضا مع ذلك ولم نجد للصفي ذكر في حديث مالك هذا وهو مذكور في أحاديث كثيرة صحاح وقد ذكرنا أكثرها في ((التمهيد)) منها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وإنما سكت والله أعلم – مالك عن السبي لشهرته عندهم وكان الصفي من يصطفيه الإمام من رأس الغنيمة فرسا أو أمة أو عبدا أو بعيرا على حسب حال الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on khums and fay' being placed in the treasury and given to the Prophet's relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

قال مالك: والخمس والفيء سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقرباء رسول

الله. – صلى الله عليه وسلم – منه بقدر الاجتهاد ولا يعطون من الزكاة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the distribution of the Prophet's share from the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6617)

وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فللعلماء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس أقوال منها أنه يرد إلى من سمي في الآية قال ذلك طائفة من أهل العلم ورأوا أن يقسم الخمس أرباعا وقال آخرون هو إلى الخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف فيه وقال آخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله وممن قال هذا قتادة وبه قال أحمد بن حنبل وقال الشافعي يضع الإمام سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أمر ينفع الإسلام من سد ثغر وكراع وسلاح وإعطاء أهل العناء والبلاء في الإسلام والنفل عند الحرب وأما أبو حنيفة فقال سهم الرسول وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم قال ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وأما مالك رحمه الله فقال يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربى وقال يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك

Mas'alah: What happens to the Prophet's share and the relatives' share of khums after his death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=398)

والذين قالوا: يقسم على أربعة أخماس أو خمسة – اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسهم القرابة بعد موته؛ فقال قوم: يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس. وقال قوم: بل يرد على باقي الجيش. وقال قوم: بل سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet's relatives after his death and its relation to charity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=219)

ومن ذهب إلى ان سهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقط بوفاته لم يحرم عليهم الصدقة والى هذا ذهب ابو حنيفة في احد قوليه حكاه الطحاوى عنه وهو بعيد

Sub-topic – Relation of Khums to Fay', Jizyah, and Kharaj

Mas'alah: How do the verses on khums and fay' agree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2244)

وقال في آية الخمس: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}] فالآيتان متفقتان.

Mas'alah: Is khums due on money from a peace treaty after entering enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1257)

قال أبو محمد: أعرفه لا خمس فيما يصالح به , يريد ولو كان صلح بعد دخول أهل الحرب , فصالحوا حصنا على مال فينبغي أن يكون فيه الخمس , قاله سحنون في موضع آخر.

Mas'alah: How are khums, jizyah, and fay' distributed in the public treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=740)

والخمس) الذي لله ولرسوله (والجزية) العنوية والصلحية والفيء، وعشور أهل الذمة

وخراج أرض الصلح، وما صولح عليه أهل الحرب، وما أخذه من تجارتهم محلها بيت مال المسلمين باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة، ويبدأ بالصرف ندبا (لآله – صلى الله عليه وسلم –) ، وهم بنو هاشم، ويوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة (ثم للمصالح) العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد وترميمها والقناطر، وعمارة الثغور والغزو، وأرزاق القضاة وقضاء دين معسر، وعقل جراح وتجهيز ميت، وإعانة حاج وتزويج أعزب، وإعانة أهل العلم، ومن ذلك الصرف على نفسه، وعياله منه بالمعروف)

Mas'alah: How is the khums from ghanimah and zakah distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3474)

والخمس بالرفع عطف على خراجها وهو مبتدأ؛ يعني أن الخمس الذي لله ورسوله الخارج بالقرعة من الغنيمة والزكاة موضعه بيت المال، ويصرفه الإمام باجتهاده، ويبدأ بآل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on khums of conquered lands?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1194)

كمصر والشام والعراق. وخمس غيرها إن أوجف عليه، [منح الجليل] شيخ مشايخنا الدسوقي هذا المعنى مراد تت بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها، فإنها تترك للمصالح، ولا معنى للوقف والتحبيس إلا ذلك، فإن أراد بالمصطلح عليه ما كان بصيغة مخصوصة

فقد قال الشارح إن هذا الوقف لا يحتاج لصيغة. (كمصر والشام والعراق) عج وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت المال ويجعلونها وقفا على ما يبنونه من المساجد مثلا، فإنما يحكمون فيها من يرى ذلك لا أهل مذهبنا (وخمس) بضم الخاء المعجمة وكسر الميم مثقلة أي قسم (غيرها) أي الأرض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال الحربيين مثليات أو مقومات يجعل خمس منها في بيت المال والأخماس الأربعة للغانمين (إن أوجف) بضم الهمز وكسر الجيم أي قوتل (عليه) أي المذكور من الأرض وغيرها بخيل وركاب أي إبل، ويعبر عن الخيل بالكراع حقيقة أو حكما كهروبهم قبل مقاتلتهم بعد نزول الجيش بلادهم على أحد قولين حكاهما ابن عرفة. وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فما انجلوا عنه فيء محله بيت المال فلا يخمس، وأما لو هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلادهم فيؤخذ من كلام الباجي أنه فيء ولم يستحضره ابن عرفة فتوقف في هذا القسم قائلا تعارض فيه مفهوما نقل اللخمي اهـ عب. البناني قوله أو حكما فيه نظر إذ المذهب لا يخمس إلا ما أوجف عليه بالفعل المازري لا خلاف أن الغنيمة تخمس، وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل فيما يؤخذ من بني النضير، وقال الشافعي – رضي الله عنه – يخمس كالغنيمة. اهـ. وأقره الآبي فأنت ترى المازري لم يعز التخميس إلا للشافعي – رضي الله عنه – مع سعة حفظه. وأما حكاية اللخمي القولين فيه حيث قال على نقل ابن عرفة عنه ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة أو فيئا لا شيء له فيه قولان، ولم يعزهما فلعله أراد قول الشافعي المذكور، وإن كان أهل المذهب إن أطلقوا الخلاف فمرادهم في المذهب وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of kharaj, khums, and jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=880)

(ص) فخراجها والخمس والجزية لآله – عليه الصلاة والسلام – ثم للمصالح (ش) تقدم أن أرض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم. وأما خراجها إن أقرت بأيدي المسلمين أو أهلها لعمارتها أو سوقوا على سوادها والخمس الذي لله ولرسوله أي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كما مر عند قوله وفي ندرته الخمس كالركاز والفيء والجزية العنوية والصلحية وعشور أهل الذمة وخراج أرض الصلح محله بيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بآل النبي – عليه الصلاة والسلام – على جهة الاستحباب ثم يصرف للمصالح أي العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الأعزب ونحوهم وأشعر كلام المؤلف أن الفيء لا يلزم تخميسه.

Mas'alah: How are kharaj, khums, and jizyah distributed to the Prophet's family and public interests?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1168)

قوله: (فخراجها والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح) أي: فخراج الأرض مع الخمس المذكور والجزية تصرف لآل النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال [2] فإن لم يوجد منهم أحد دفع للمصالح [3]، وكلامه هنا [4] فيه نظر مع قوله في

المدونة: والخمس والفيء يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقرباء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: وجزية الجماجم وخراج الأرضين العنوة والصلح والهدنة [5] وعشور أهل الذمة كذلك [6]، فجعل ذلك [7] موكولا إلى اجتهاد الإمام إن شاء دفعه [8] كله لهم أو لغيرهم أو دفع بعضه لهم وبعضه (1) قوله: (القتال) : في (ز 2) : (القتل) ، في (ن 2) : (القاتل) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ز 2) و (ن) و (ن 2) . (3) في (ز 2) : (للمصالحين) . (4) في (س) : (هذا) . (5) في (ز) : (الهدية) ، وفي (ن 2) : (ولهدية) ، وفي (ن) : (الصدقة) . (6) انظر: المدونة: 1/ 514 و 515. (7) قوله: (فجعل ذلك) ساقط من (ن 2) . (8) في (ز) : (دفع) .

لغيرهم، وظاهر كلامه هنا أنه يدفعه أولا لآله عليه السلام، فإن لم يوجد منهم أحد أو فضل عنهم أرصده للمصالح، وليس له أن يجعل ذلك للمصالح إلا بعد فقدهم، كما تقدم.

Sub-topic – Recipients of the Khums: Orphans, Poor, and Wayfarers

Mas'alah: Should khums be given to needy dependents or to others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=234)

قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الخمس لم لا يعطيه ولده ولا والده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنهم نفقتهم، وهذا الخمس إنما هو عندك في وهؤلاء فقراء؟ فقال: ينبغي له أن ينظر إلى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك، لأن الوالدين لو كانا فقيرين أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه، بدأ بهذا الذي ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل. وقد سئل مالك وأنا قاعد عنده، عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيئا؟

Mas'alah: What is the ruling on giving khums to a needy person with a wealthy father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=234)

قال: إن كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى به بأسا، قال ابن القاسم: وإن كان يناله معروف والده فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك.

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the khums and what is the basis for disagreement?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=398)

واختلفوا في القرابة من هم؟ فقال قوم: بنو هاشم فقط، وقال قوم: بنو عبد المطلب وبنو هاشم. وسبب اختلافهم في هل الخمس يقصر على الأصناف المذكورين؟ أم يعدى لغيرهم؟ – هو هل ذكر تلك الأصناف في الآية المقصود منها تعيين الخمس لهم؟ أم قصد التنبيه بهم على غيرهم، فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص قال: لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها، وهو الذي عليه الجمهور. ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام قال: يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحا للمسلمين. واحتج من رأى أن سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – للإمام بعده بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إذا أطعم الله نبيا طعمة فهو للخليفة بعده» . وأما من صرفه على الأصناف الباقين أو على الغانمين فتشبيها بالصنف المحبس عليهم. وأما من قال: القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب – فإنه احتج بحديث جبير بن مطعم قال: «قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس» . قال: «وإنما بنو هاشم وبنو المطلب صنف واحد» . ومن قال: بنو هاشم صنف – فلأنهم الذين لا يحل لهم الصدقة.

Mas'alah: What is the first opinion on the definition of the Banu Hashim?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=211)

أحدها: انهم بنو هاشم، وهم كل من يلتقي مع النبي عليه السلام، في هاشم أبي جده

لأنه، صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن

خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن سعد بن عدنان فبنو هاشم هم ولد عبد المطلب من بني هاشم، ما تناسلوا، وان بعدوا: آل عباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل، اذ لم يعقب احد من ولد هاشم سوى عبد المطلب والى هذا ذهب أكثر أهل العلم. والحجة لهم: ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم} . وما روى، أيضا عن على بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: "لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين" قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم {يا على، اجمع لي بني عبد المطلب، وهم أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصونه} ، وفي رواية أخرى عنه: قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم {اجمع لي هاشم وهم أربعون رجلا، أو اربعون الا رجلا} وما روى عن ابن عباس انه قال: نحن هم يعني آل محمد وقد أبى ذلك علينا قومنا وقالوا: قريش كلها قربى

Mas'alah: How should khums and spoils be distributed among the needy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=383)

وفي المدونة ويبدأ بالذين فيهم المال فإن كان غيرهم أشد حاجة نقل إليهم أكثر فرأى ابن الحاجب أن ظاهره يقوي لزوم تبدئة بعض الناس على بعض فينسب إلى المسألة للمدونة فقال فيها ويبدأ بالذين فيهم المال إلى آخره بعد أن ذكر خمسها كالفيء، ورده

ابن عبد السلام فإنك إذا تأملته تجده عين الاجتهاد لأن المصلحة صرف كل مال في مصالح الذي جيئ فيهم ما لم يعارض بقوة المصلحة ما هو أرجح منها، وذلك لشدة حاجة غيرهم فيصرف الأكثر إلى غيرهم.

Sub–topic – Exemptions from Khums

Mas'alah: What items are exempt from khums in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=862)

[ما لا يجب فيه الخمس]

Mas'alah: What is the chapter on what does not require the khums (one–fifth tax)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi (book_id=2163, page=1308)

§باب ما لا يجب فيه الخمس

BAB 4

باب السلب والنفل

The Chapter on Personal Spoils and Extra Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings of Nafal (Extra Grants)

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) and salab (spoils of the slain) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1352)

الفصل الرابع في النفل والسلب وفي التنبيهات والنفل بفتح الهاء وسكونها هو الزيادة عن السهم ومنه نوافل الصلاة وفي الكتاب لم يبلغني أن السلب للقاتل كان إلا يوم حنين وهو لاجتهاد الإمام وقاله ح وقال ش وابن حنبل السلب للقاتل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه وقضى – صلى الله عليه وسلم – بالسلب في قضية عوف وعروة وغيرهما

Mas'alah: How does the intermediate state of ownership differ between salab and iqta'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=466)

وأما السلب فقبل حصول سببه لا يكون للقاتل به تعلق ألبتة وبعد حصول سببه يصير مملوكا بالكلية فالحالة المتوسطة القابلة للانتزاع لا تحصل للسلب ألبتة والإقطاع يحصل لها هذه الحالة المتوسطة القابلة للانتزاع وإبداله بغيره

Mas'alah: What are the three types of additional spoils (nafl) in military expeditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1921)

قال أبو عمر النفل يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش بشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة بل من خمس الخمس من سهام النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل له سلب قتيله وسيأتي القول في سلب القتيل في موضعه من هذا الكتاب والوجه الآخر أن الإمام إذا دفع سرية من العسكر فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء ربعا أو ثلثا ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر والسرية على السواء للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم والوجه الثالث أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل من شاء منهم أو جميعهم ما عسى أن يصير بأيديهم

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils (anfal) at the Battle of Badr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

وما رواه أيضا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا من النفل فتصارع الشبان ولزم المشيخة الدابة فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم جاء الشبان يطلبون ما جعل له وجعل له فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم وفيه لو انكشفتم فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about anfal and salab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1943)

943 – مالك عن بن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال بن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال بن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ثم قال بن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the textual variant of the hadith on anfal in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1944)

هكذا هو الخبر في الموطأ عند جمهور الرواة ورواه الوليد بن مسلم عن مالك مثله فقال في آخره السلب من النفل والفرس من النفل يريد أنه للقاتل وأظن أنه يريد لنفسه أقل من قول الوليد بن مسلم فهو مذهبه ومذهب الأوزاعي شيخه والشافعي ومن ذكرنا معهم وليس ذلك في الموطأ في آخر هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on anfal (extra grants) and salab (personal spoils) in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1944)

وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر ومحمد بن المبارك وهذا حديث محمد بن المبارك وهو أتمها قال حدثنا مالك عن الزهري عن

القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن النفل فقال السلب من النفل والفرس من النفل فقال الرجل الأنفال التي سمى الله فأعاد عليه المسألة مرارا حتى كاد يحرجه وقال بن عباس أتدرون ما مثل هذا مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب بالجريد

Mas'alah: What is the ruling on anfal (extra grants) in spoils of war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1944)

ورواه معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن بن عباس أن رجلا سأله عن الأنفال فقال الرجل بنفل سلب الرجل وفرسه قال فأعاد عليه قال له مثل ذلك ثم أعاد عليه فقال بن عباس أتدرون ما مثل هذا وذكر تمام الخبر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nafal and anfal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1944)

قال أبو عمر النفل الغنيمة والأنفال الغنائم هذا ما لا خلاف فيه عند العلماء ولا أهل اللغة قال صاحب العين النفل المغنم والجميع الأنفال وللإمام ينفل الجيش إذا جعل لهم ما غنموا وقال مجاهد الأنفال الغنائم وقالته الجماعة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nafal as a gift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1945)

وقد يكون النفل في اللغة أيضا العطية والأنفال العطايا من الله عز وجل ومن العباد بعضهم لبعض

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet granting extra spoils (tanfil) of one-quarter at the start and one-third on return?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1946)

وقد روى وكيع وغيره عن سفيان بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الحبشي عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث

Mas'alah: Where are the scholars' opinions on nafl in warfare discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1950)

وقد أوردنا في باب ((جامع النفل في الغزو)) مذاهب العلماء من السلف والخلف في هذه المسألة واستوفينا القول فيها في باب السلب من النفل قبل هذا

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on giving extra spoils (nafl) at the beginning of a campaign?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

قال أبو عمر اختلف العلماء في النفل في أول مغنم وفي النفل في العين من الذهب

والورق

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on nafl from gold, silver, and pearls?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

وقال الأوزاعي السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ

Mas'alah: What was Ahmad ibn Hanbal's objection to the Syrian view on nafl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

وأنكر أحمد بن حنبل قول الشاميين لا نفل إلا في أول مغنم

Mas'alah: Why did Malik not find a definitive proof in the differing views on nafl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

قال أبو عمر لما رأى مالك – رحمه الله – اختلاف الناس في النفل في أول مغنم وفيما بعده ولم ير في شيء من أقوالهم حجة توجب المصير إليها فجاز

Mas'alah: What is the ruling on anfal (spoils) and salab (personal spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2248)

جامع القول في الأنفال وذكر السلب قال مالك –رضي الله عنه وأصحابه: النفل من الخمس. قال بعضهم: لأن الله تعالى قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية. وجعل الأربعة أخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيئا بالاحتمال. وقولنا: أن ما نفل النبي –صلى الله عليه وسلم– من السلب إنما هو من الخمس أولى من قول من قال: أنه من جميع الغنيمة؛ لأن الله سبحانه فرض للنبي –عليه السلام– أمر الخمس يجتهد فيه، وأما الأربعة أخماس فمملوكة لهؤلاء. ودليل آخر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطاه لأبي قتادة بشهادة واحد بلا يمين؛ فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج من حق من غنم إلا بما تنتقل به الأملاك من البينات أو بشاهد ويمين. قال ابن حبيب: وحديث ابن عمر في السرية التي كان فيها بعثها النبي –صلى الله عليه وسلم– فغنمت إبلا فكان سهمانهم أحد عشر بعيرا أو اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا؛ فدل هذا أن النفل من غير حقوقهم وليس ذلك إلا من الخمس.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about anfal (spoils)?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2253)

ومن المدونة: وسئل ابن عباس عن الأنفال؟ فقال: السلب والفرس من النفل.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafl (extra spoils) in gold and silver?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2253)

وقال سليمان بن موسى: لا نفل في عين ولا فضة.

Mas'alah: What items are considered nafl (extra spoils) according to the people of Syria?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2253)

قال سحنون: وقال أصحابنا، وأهل الشام قالوا: وإنما النفل في العروض: السلب والفرس والسلاح ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) after khums based on early disagreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2256)

قال ابن سحنون: إلا أن يكون مضى في هذا اختلاف من صدر الأمة مثل ما مضى في نفل حنين بعد الخمس فليمض، ويكون سبيله سبيل النفل: يساوي فيه بين الفارس والراجل.

Mas'alah: What is the chapter on extra spoils (nafl)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=422)

باب النفل

Mas'alah: What are the two types of nafal (spoils) according to some scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=423)

والنفل عند هؤلاء على وجهين:

Mas'alah: What is the chapter on additional grants (nafl) in military expeditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2138)

باب جامع النفل في الغزو الفقه في مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on nafl (extra grant) from the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=612)

فصل [11 – في النفل] : النفل [3] كله من الخمس سلبا كان أو غيره والنفل زيادة على السهم لمن ليس من أهل السهم يفعله الإمام لرأي يراه ويخص به إنسانا بعينه لحراسة أو محاصرة أو تجسيس أو تخبرا وزيادة عناء أو حسن بلاء أو غير ذلك مما يؤديه اجتهاده إليه فيكون ذلك من الخمس لأن الأربعة الأخماس ملك للغانمين فلا يجوز له أن يهب ملك غيره [4]، والأصل فيه قوله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [5] فدل مفهومه أن الأربعة الأخماس للغانمين، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" [6].

(1) أخرجه البيهقي: 9/ 62 بإسناد صحيح (مسالك الدلالة 169) . (2) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب: 4/ 57 ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل لسلب القتيل: 3/ 1370. (3) النفل: ما يعطى الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع 151) . (4) انظر الموطأ: 1/ 454 – 445، المدونة: 1/ 390 – 191، التفريع: 1/ 358. (5) سورة الأنفال: الآية: 41. (6) أخرجة أبو دواد في الجهاد باب الإمام يستأثر بشيء من

الفيء: 2/ 74.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils of a slain enemy) and nafal (extra grants) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=403)

[باب السلب] قلت: أرأيت الرجل يقتل القتيل، هل يكون سلبه لمن قتله؟ قال: قال مالك: لم

يبلغني أن ذلك كان إلا يوم حنين، قال مالك: وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه في النفل. قلت: أرأيت النفل هل يصلح للإمام أن ينفل بعدما صارت الغنيمة في يديه، أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا، يقول من جاء بشيء فله ثلثه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه ذلك، قال: سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، ليس عندنا في ذلك أمر معروف إلا الاجتهاد من الإمام قال: ولم يبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده. قلت: ففي قول مالك هذا أنه لا بأس بأن ينفل الإمام في الغنيمة بعدما صارت غنيمة وصارت في يديه؟ قال: نعم على وجه الاجتهاد منه، ولا يكون ذلك إلا في الخمس، كذلك قال لي مالك لا نفل إلا في الخمس. قلت: أرأيت هذا الذي نفله الإمام للناس أهو من الخمس أم هو من جملة الغنيمة؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب، قلت: قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس في قول مالك؟ قال: أما ما نفل الإمام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند

مالك، وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز. ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي، أن مكحولا حدثهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما نفل من نفل يوم خيبر من الخمس ابن وهب، قال مالك وأخبرني أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس، قال: قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، ابن وهب عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب يقول ذلك. قال ابن وهب وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا. وابن وهب عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال: لا نفل في عين ولا فضة. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن من الأنفال السلب والفرس، وقد بلغنا أن رسول الله كان ينفل بعض من كان يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش. مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد، أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال عبد الله بن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل، ثم أعاد المسألة فقال: الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى ما هي؟ قال القاسم بن محمد: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثلي ومثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب.

Mas'alah: Does the hadith of Abu Qatadah establish a precedent or a binding future ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

أبوعمر: قول الشيخ: حديث أبي قتادة يدل على أنه حكم فيما مضى لا أمر لازم في

المستقبل؛ لأنه أعطاه السلب بشهادة واحد دون يمين؛ يرد بأنه إنما أعطاه؛ لأنه أقر له به من حازه لنفسه في القتال، وكان بيده مالا من ماله.

Mas'alah: Are the foot soldier and horseman equal in receiving nafl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

والنفل الراجل فيه والفارس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing nafl (extra grants) between foot soldiers and horsemen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

محمد: لأنه إعطاء لما ينالهم والراجل أشد عذرا وتعبا، ولو بين في النفل قسمه بينهما كالغنيمة؛ لزم.

Mas'alah: What is the ruling on giving additional shares (nafl) from spoils in military expeditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

جامع النفل في الغزو (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا») .

Mas'alah: What is the chapter on additional grants in military expeditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

[جامع النفل في الغزو]

Mas'alah: What are the rulings on nafal and salb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=345)

فصل وقد اختلف فيما ينفله الإمام فقيل إنه لا ينفل إلا من الخمس، لأن الأربعة الأخماس للغانمين والخمس مصروف إلى اجتهاد الإمام، وهو مذهب مالك. وقيل إنه لا ينفل إلا بعد الخمس من الأربعة الأخماس، لأن الخمس عندهم قد صرفه الله تعالى إلى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء. وقيل إن له أن ينفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمسها. ولا يرى مالك – رحمه الله تعالى – للإمام أن ينفل قبل القتال لئلا يرغب الناس في العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد، فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع في ذلك والآثار المروية فيه. وأما سلب القتيل فقيل إنه لا يكون للقاتل إلا أن ينفله إياه الإمام إما من الخمس، وإما من رأس الغنيمة، وإما بعد تخميسه على ما ذكرناه من الاختلاف فيما سوى السلب. وقيل إنه للقاتل حكم من النبي – عليه الصلاة والسلام – لا يحتاج فيه إلى استئناف أمر من الإمام. وقيل إن الإمام يخمسه ولا يكون له منه إلا أربعة أخماسه. وقد قيل إن الإمام لا ينفل إلا من خمس الخمس، وهذا يرده حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قبل نجد [فغنموا إبلا كثيرة] فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا

بعيرا بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving additional shares (nafl) from spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=226)

213- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، #192# فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on salab (personal spoils) and nafal (extra grants) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=613)

وأما حديث أبي قتادة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال فيه: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" [2] بعد انقضاء القتال، فقال (ش) وغيره: إن ذلك إخبار عن حكم الشرع [3]، وقال مالك وغيره: إن ذلك نفل من الإمام وحكم النفل وحله أن يكون بعد القتال؛ لأنه إن كان قبل القتال كان تحضيضا على القتال طلبا للدنيا [4] وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قضى بالسلب لغير القاتل) في حديث معاذ بن عمرو بن الجموح [5]، ورده في حديث خالد من يد آخذه [6]، وأعطاه تارة أخرى من النفل، كما (1) ذكر ذلك في الجهاد فقال: باب ما يذكر من شؤم الفرس 4/ 35 وساق بسنده إلى ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي، - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار) . (2) متفق عليه. البخاري

في الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب 4/ 112، وفي المغازي باب قول الله تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم} 5/ 127، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل 3/ 1370، والموطأ 2/ 454 – 455، وأبو داود 3/ 70، وشرح السنة 11/ 105. (3) انظر شرح السنة 11/ 108، فتح الباري 6/ 247، وشرح النووي على مسلم 12/ 59. (4) قال ابن رشد: قال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أنه ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري. بداية المجتهد 1/ 290، وانظر المنتقى 3/ 190، وشرح الزرقاني 3/ 25. (5) متفق عليه البخاري في الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب 4/ 73، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل 3/ 1372، وشرح السنة 11/ 383 كلهم من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف. (6) روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: (قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه قال: استكثرته يا رسول الله، قال ادفعه إليه فمر خالد فجره بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فسمعه رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد ...) ، مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل 2/ 1272، قال النووي: وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين: أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما =

Mas'alah: What is the chapter heading on supererogatory grants of gold, silver, and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1385)

وبعد هذا باب فى نفل الذهب والفضة والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on nafal (spoils given as incentive) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1531)

باب في الأنفال النفل: جائز ومكروه. فالجائز: ما كان بعد القتال. والمكروه: ما كان قبل، مثل أن يقول والي الجيش: من يقتل فلانا [1] فله سلبه أو دنانير أو كسوة، أو من جاء بشيء من العين أو المتاع أو الخيل فله ربعه أو نصفه، أو من صعد موضع كذا وكذا أو وقف فيه أو بلغه فله كذا [2]. كل ذلك ممنوع ابتداء لوجهين: أحدهما: أنه قتال للدنيا، ولا يجوز أن يسفك دمه على ذلك، وقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يقاتل للغنيمة، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله" أخرجه البخاري ومسلم [3]. والثاني: أن ذلك يؤدي على التحامل إلى الهلاك، وقد قال عمر - رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون، فلمسلم أستبقيه أحب إلى من الحصن أفتحه [4]. (1) في (ت) : (قتيلا) . (2) انظر: التفريع: 1/ 396، والنوادر والزيادات: 3/ 222. (3) متفق عليه, أخرجه البخاري: 3/ 1034، في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2655) ، ومسلم في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من كتاب الإمارة، برقم (1904) . (4) لم أقف على لفظه، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال:

(ما أحب أن تفتح قرية فيها ألف بضياع رجل مسلم) أخرجه في سننه: 2/ 225، في باب ما جاء في الفتوح، برقم (2585) .

Mas'alah: What are the rulings on nafal (extra grants) from spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=581)

1148 - ولا يجوز نفل قبل الغنيمة، ويجوز في أول المغنم أو آخره على الاجتهاد، ولا يكون إلا من الخمس، وإنما نفل النبي ÷ يوم حنين من الخمس بعد أن برد القتال، قال ابن عباس - رضي الله عنهما: والسلب والفرس من النفل. [1] (1) رواه مالك في الموطأ (2/454) ، والبخاري (3142) ، وأبو داود (2717) ، والترمذي (1562) .

Mas'alah: What is the definition of nafl (additional spoils) and its source according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1554)

ابن حبيب: والنفل كله من الخمس سلبا كان أو غيره، والنفل زيادة على السهم أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفضله الإمام الرأي يراه مما يؤديه اجتهاده

Mas'alah: What is the distinction between permissible and disliked nafal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

اللخمي: النفل جائز ومكروه. فالجائز ما كان بعد القتال، والمكروه ما كان قبل.

Mas'alah: What are the three types of nafal according to Abu Umar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

وقال أبو عمر: النفل على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on granting a captive woman as a reward (tanfil) in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

أنفلك ابنته فنفله إياها واتخذها أم ولد.

Mas'alah: What is the hadith about the distribution of spoils and extra grants (tanfil) in a military expedition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4410)

حديث رابع عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بعيرا أو اثني عشر بعيرا وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ منهم القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير ومطرف وغيرهم إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال فيه فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا دون شك وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا

الحديث فإنه عند الوليد عن شعيب عن نافع

عن ابن عمر اثني عشر بعيرا بلا شك فحمل حديث مالك على ذلك وهو غلط منه والله أعلم وأما أصحاب نافع منهم أيوب وعبد الله والليث وغيرهم فإنهم قالوا اثني عشر بعيرا بغير شك لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده وذكر أبو داود حديث مالك عن القعنبي عن مالك فجمعه مع حديث الليث ذكره عن يزيد بن موهب عن الليث وعن القعنبي عن مالك والليث جميعا عن نافع عن ابن عمر اثني عشر بعيرا (دون شك) (ج) وهذا أيضا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعنبي رواه في الموطأ عن مالك على الشك في اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا كما رواه يحيى وغيره فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود

Mas'alah: What is the narration of Layth ibn Sa'd about the distribution of spoils and extra grants (nafl)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4413)

قال الوليد بن مسلم وحدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال بلغت سهمان السرية اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does the phrase 'he gave us extra camels' mean in the context of spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4416)

وقد يحتمل أن يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils and giving additional shares (nafl) in military expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4417)

قالا حدثنا الليث قال أبو داود وحدثنا القعنبي عن مالك المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils and giving additional shares (nafl) in military expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4417)

وأما رواية أيوب فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكنت فيهم فبلغ سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا

Mas'alah: What is the ruling on giving additional shares (nafl) from spoils in military expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4418)

خالد قالا حدثنا أحمد بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قالا جميعا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا

Mas'alah: What does Abu Umar say about the differing narrations on the additional grant in spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4418)

قال أبو عمر قد مضى القول في هذا وقد روينا من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع كما قال عبيد الله إلا أنه لفظ اختلف فيه على إسماعيل أيضا فرواه أبو إسحاق الفزاري عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر جميعا (عن نافع) (هـ) عن ابن عمر بلفظ واحد ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on additional grants (nafl) in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4419)

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) beyond the regular share?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4420)

اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا

Mas'alah: What are the three types of nafl (additional spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4425)

والنفل يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينفله من الخمس لا من رأس الغنيمة أو يجعل له سلب قتيله وسيأتي القول في سلب القتيل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is Abu Ubayd's view on the nafl mentioned in Ibn Umar's hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4429)

وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر هذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) after the spoils have been secured?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4432)

السلب فإنه خرج بما يجب التسليم له وهو قول الشافعي واحتجوا أيضا مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس قال محمد بن جرير ولا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من سهم النبي عليه السلام لأنه محال أن ينفل من أموال الموجفين أو من سهم ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال وإنما النفل قبل الغنيمة وذلك أن يرى الإمام من المسلمين ضعفا ومن المشركين نشاطا وهو محاصر حصنا فيحرض من معه على عدوهم فيقول من طلع إلى الحصن أو يهدم هذا السور أو دخل هذا النقب أو فعل كذا فله كذا وكذا على ما كان من قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغير بدر إغراء منه بالعدو وقال والسلب غير النفل قال أبو عمر سيأتي القول في السلب وحكمه وهل يخمس أم لا في موضعه من كتابنا هذا عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on nafal from gold, silver, and the first spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4433)

واختلف العلماء أيضا في النفل في أول مغنم وفي النفل في العين من الذهب فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم وروي ذلك عن رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر ويحيى بن جابر والقاسم بن عبد الرحمان ويزيد بن أبي مالك والمتوكل بن الليث وأبي عيينة المحاربي وقال الأوزاعي السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ ولا في سلب ولا في يوم هزيمة ولا في وقت فتح وممن قال لا نفل في العين المعلومة الذهب والفضة سليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمان بن يزيد بن جابر وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم وأذكر أحمد بن حنبل هذا وقال النفل يكون من كل شيء وبه قال إسحاق قال أبو عمر لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار وأهل النظر والأثر بين أول مغنم وغيره وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم وليس قوله في ذلك بشيء وأما قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من

Mas'alah: Did the Prophet give nafal (extra grant) after battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7702)

نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد القتال

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils and giving additional shares (nafl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=246)

320 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional shares (nafl) from the spoils?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=403)

[الفصل الثالث في حكم الأنفال] وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء أعني: أن يزيده على نصيبه - فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل، وفي مقداره؟ وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل؟ أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=607)

ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها، وهو لغة: الزيادة وشرعا: الزيادة على السهم وحكمه أنه مباح لا يعطى (إلا) لمن له سهم في الغنيمة، ولا يكون من أصل الغنيمة، وإنما يكون

(من الخمس على الاجتهاد من الإمام) لما روى ابن وهب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما نفل يوم حنين [حاشية العدوي] على ربه [قوله: بخلاف الهبة لله إلخ] يعني أن من دخل دار الحرب، فوهبه حربي سلعة أو عبدا هرب لدار الحرب أو غار عليه الحربي فإذا قدم بذلك الموهوب له فإن ربه المسلم أو الذمي يأخذه منه بغير عوض، وما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم حكمه حكم ما وهبوه بدارهم، وأما ما وهبوه بدارنا بعد دخولهم إلينا بأمان فإن ذلك يفوت على ربه. [قوله: وما وقع في المقاسم] أي جهلا بحالها احترازا مما لو قسم مع معرفة مالكه، فإنه لا يمضي قسمه ولربه أخذه مجانا، إلا أن يكون الإمام قسمه متأولا أو مقلدا، قول بعض العلماء إن الكافر يملك مال المسلم فلا يأخذه ربه إلا بالثمن، فلو وجد في الغنيمة مال مسلم أو ذمي، ولم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فإنه يجوز قسمه. [قوله: هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة] أي، وأثبته بالطريق الشرعي، وهذا بناء على القول بالبيع ليقسم، فلو بيع مرارا واختلفت أثمانه لا يأخذه إلا بالثمن الأول خاصة الذي بيع به، ويراد بالمقاسم على هذا الحل المغانم تأمل. [قوله: أما إذا وجده في يد إلخ] على القول بقسمة الأعيان تصدق بصور بما إذا قوم عليه أو أخذه بلا تقويم أو جهل ما قوم به، ففي الأولى يأخذه بما قوم به، وفي الثانية والثالثة يأخذه بقيمته، وفي هاتين الصورتين تعتبر القيمة يوم يأخذه ربه [قوله: وما لم يقع في المقاسم] قصده أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها، وشهدت له البينة بذلك أو عرفه واحد من العسكر كما قال البرقي، وأبو عبيد، لا يقسم ما عرفه واحد من العسكر فلا يتوقف ذلك على الثبوت؛ لأنه إنما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة، فإنه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي، وأنه باق على ملكه إلى الآن، فيستحق قبضه، وأخذه، وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار، وهي مكملة للحكم هذا إذا كان صاحبه حاضرا، فإن كان غائبا حمل له إن كان الحمل خيرا

له ويحلف أيضا، وحمل له مع احتمال أن لا يحلف؛ لأن الأصل فيمن له حق أن يحلف، مع أن اليمين استظهار وهي مكملة للحكم وقد قيل فيها: إنها غير واجبة، وذكر عج عن ابن عرفة أنه يدفع له من غير يمين وعليه كراؤه. اهـ. فإن زاد الكراء على قيمته فإنه يباع له؛ لأنه إذا كانت المصلحة في بيعه أو استوت مصلحة البيع والإرسال فإنه يباع لأجله [قوله: وعن ابن القاسم] ضعيف. [قوله: ولا نفل إلا من الخمس] الحصر إضافي أي لا من الأربعة أخماس الباقية للمجاهدين، فلا ينافي أن له أن ينفل من نحو الجزية أو غيرها مما يوضع في بيت المال. [قوله: وشرعا الزيادة] النفل إما كلي، وإما جزئي. فالكلي: هو قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه. والجزئي: هو الشيء الذي يخص به الإمام بعض الجيش، كأن يقول خذ يا فلان هذا البعير أو هذا الدينار مثلا. [قوله: وحكمه أنه مباح لا يعطى إلا لمن له إلخ] يعني أن النفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة، فلا يعطيه لعبد ولا لصبي ولا لامرأة وقوله على الاجتهاد من الإمام أي فلأمير المؤمنين أن يزيد الخمس لمن شاء من المجاهدين ما يرى زيادته، إن كان لمصلحة كقوة بطش الآخذ وشجاعته، أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال لا لغير مصلحة، فإن استووا نفل جميعهم أو ترك،

من الخمس» (ولا يكون ذلك) النفل (قبل القسم) ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد، بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه، وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهما قولان لمالك، وعلى المنع اختلف فقال سحنون وابنه ينفذ؛ لأنه حكم بما اختلف فيه أهل العلم. وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف (

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=713)

(ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه أنه مباح لا يعطى (إلا) لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون (من الخمس على الاجتهاد من الإمام) لما روي ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نفل يوم حنين من الخمس (ولا يكون ذلك) النفل (قبل القسم) ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهما قولان ل مالك وعلى المنع اختلف فقال سحنون وابنه ينفذ لأنه

حكم بما اختلف فيه أهل العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف

Mas'alah: What is the definition of nafl (additional spoils) according to Ibn Arafa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3512)

ابن عرفة: النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة وهو: جزءي، وكلي، فالأول ما يثبت بإعطائه بالفعل، والثاني ما يثبت بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of nafl according to al-Fakahani?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3512)

الفاكهاني: النفل بإسكان الفاء وفتحها وهو زيادة أسهم أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفعله الإمام بطريق الاجتهاد أو لطليعة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1096)

المسألة التاسعة في النفل [1] والنفل زيادة على السهم، أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفعله الإمام لرأي يراه، أو يخص به [أيضا من] [2] يرضاه [لحراسة] [3] أو [محاربة] [4] [أو جرأة] [5] أو حسن تحسيس أو زيادة غنى أو حسن بلاء أو ما يؤدي إليه اجتهاد الإمام. واختلف العلماء هل يخرج من رأس الغنيمة، أو لا يكون إلا من الخمس؟ فجمهور العلماء على أن النفل لا يكون إلا من الخمسه لقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [6]، وجعل الأربعة الأخماس للغانمين، ولا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال. ومن طريق المعنى أنه لو كان النفل مستخرجا من جملة الغنيمة ما أضر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه البيان عند الحاجة إلى بيانه؛ لأن هذه الآية نزلت في شأن خيبر والنضير، فلم يكن يؤخر بيانه إلى يوم حنين، قال: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" [7] بعد أن يرد القتال، فلو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة الذي قتل قتيلا يوم حنين، وهو من فرسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وأكابر أصحابه - صلى الله عليه وسلم - فلم يطلب ذلك حتى أمر - صلى الله عليه وسلم - من ينادي: من قتل (1) المدونة (3/ 29 - 30) والنوادر (3/ 221) . (2) في ب: إنسانا. (3) سقط من ب: وفي أ: لحياصة. (4) في أ: محارسة. (5) سقط من أ. (6) سورة الأنفال الآية (41) . (7) أخرجه البخاري

(3142) ومسلم (1751) .

"قتيلا فله سلبه" . ودليل أخر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه لأبي قتادة بشهادة رجل واحد بلا يمين، فلو كان يخرج من رأس الغنيمة ما كان يخرج من حق من غنم إلا بما تنتقل به الأملاك [والحقوق] [1] قبل البينات أو بشاهد ويمين. وحديث ابن عمر –رضي الله عنه– أيضا دليل على أن النفل لا يكون إلا من الخمس؛ لأنه قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية إلى نجد فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا ونفلوا [بعيرا] [2] بعيرا [3]، وهذا لا يكون في الذهب والورق –أعني النفل، وإنما يكون في العروض، وهذا مذهب أكثر العلماء، والحكمة في ذلك: أن النفل نعمة أنعم بها الإمام على الذي نفله؛ إما لحسن تدبير، أو لشدة بلائه على حسب ما قدمناه، فيحتاج إلى إظهار تلك النعمة على نفسه ليكون [ذلك] [4] تحريضا للاجتراء على العدو وحرصا على النكاية عليهم بكل حيلة أمكنته ولذلك حصر النفل بما يظهر من الحيوان والعروض دون ما يخفى من العين وغيره. واتفقوا على جوازه بعد القتال، وعلى منعه قبل القتال. فإن نزل فإنه يمضي إلا أن تمس الحاجة إليه فيجوز، وللضرورة تأثير في إباحة المحظور؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد النيات، [واختلال] [5] الطويات، وسفك الدماء على الأمر الفاسد وهتك الأرواح على الغرض الجائر لأن المقصود في مشروعية الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (3134) ومسلم (1749) . (4) سقط من أ. (5) في أ: واختلاف.

فيحتاج إلى تخليص النية وتمحيص الطوية، وعلى ذلك يكون الأجر والثواب [من] [1] عند رب الأرباب، [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من جـ.

Mas'alah: What are the rulings on salab (personal spoils) and ju'l (reward) in jihad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1198)

ومضى إن لم يبطله قبل المغنم؟ وللمسلم فقط سلب اعتيد؛ لا سرار، وصليب، وعين، ودابة، [منح الجليل] أي هذا اللفظ ومثله قوله من جاءني بشيء أو متاع أو خيل فله ربعه مثلا، أو من صعد موضع كذا أو قلعة كذا، أو وقف في مكان كذا فله كذا، لإفساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديته إلى تحاملهم على القتال، وقد قال عمر – رضي الله تعالى عنه – لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون فلمسلم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه. ابن عبد البر أما الجعل من السلطان فلا بأس به، أي قبل انقضاء القتال من غير السلب، وأما بعد انقضاء القتال فذلك جائز إذ لا محذور فيه. (ومضى) أي نفذ قوله قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا إلخ، وعمل به وإن كان ممنوعا؛ لأنه كحكم بمختلف فيه لإجازته أحمد وغيره – رضي الله تعالى عنهم – (إن لم يبطله) أي الإمام قوله من قتل إلخ (قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعده، فإن أبطله قبله أي أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر إبطاله فيما يقتل بعده لا فيما قتل قبله، ولا يعتبر إبطاله بعده فيستحق من فعل شيئا من الأسباب ما رتبه عليه الإمام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص عليه، فإن نص على أنه من الخمس أو أطلق فمنه ففي المواق سحنون كل شيء يبذله الإمام قبل القتال فلا ينبغي عندنا إلا أنه إن نزل وقال ذلك أمضيناه، وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه. ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال (وللمسلم فقط) أي لا للذمي. ابن يونس إلا أن ينفذه له الإمام (سلب) من حربي (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له أو الممسوكة بيده، أو يد غلامه للقتال (لا سرار) بيد الحربي أو معه وطوق برقبته أو معه (وصليب) من عين (وعين) ذهب أو فضة وتاج وقرط ونحوها من عين أو

جوهر (ودابة) جنيب أمامه للزينة، وهذه مفهوم اعتيد ابن حبيب فرسه الذي هو عليه أو الممسوك للقتال عليه من السلب لا ما تجنب أو أفلت منه إن سمع المسلم قول الإمام من قتل إلخ.

Mas'alah: What is the chapter on giving the spoils of the slain as additional reward?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=923)

(16) باب إعطاء السلب من النفل

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on supererogatory grants in military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1305)

§باب جامع النفل في الغزو

Mas'alah: What are the types of nafal (spoils given as incentive) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=469)

وإذا فرعنا على مذهبنا أن النفل والسلب والرضخ من الخمس فهو أعني النفل على قسمين جائز، ومكروه، فالجائز ما كان بعد القتال من غير كراهية، وإذا قلنا بالكراهية فشرط الإمام وجوب الوفاء بالشرط كما ذكرناه، لأنه مبايعة فلا يحل نقضها.

Mas'alah: What is the definition of nafal (bonus) and when may the imam grant it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=881)

لمصلحة (ش) يعني أن النفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فإن لأمير المؤمنين أن يزيد من الخمس وهو مرجع ضمير منه لمن شاء من المجاهدين أي يزيد ما يرى زيادته إن كان لمصلحة كقوة بطش الآخذ وشجاعته أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال لا لغير مصلحة، فإن استووا نفل جميعهم أو ترك ولا ينفل بعضهم ولا بأس بالتفضيل إن اختلف فعلهم والسلب بالتحريك أي الذي سلبناه منهم وغير السلب ينفله الإمام من باب أولى فلو قال ونفل منه ولم يذكر السلب لكان أشمل وأخصر.

Mas'alah: What are the rulings on nafl (bonuses) from spoils and ribat (frontier guard) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1188)

ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل القسم والسلب من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثيرة خوف أهل ذلك الثغير

وكثرة تحرزهم من عدوهم

Mas'alah: What is the difference between entitlement to spoils in jihad and grants from the imam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=734)

الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة وهو أن الإقطاع يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه فله في التمليك حالة متوسطة هي الإعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان لا تمليك حقيقي فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وله تبديله بغيره

وأما السلب فلا يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه فقبل حصول سببه لا يكون للقائل به تعلق ألبتة وبعد حصول سببه يصير مملوكا فلا تحصل له في التمليك الحالة المتوسطة القابلة للانتزاع والإبدال بغيره ألبتة فهو نظير ما حازه الأجناد والأمراء من إقطاعاتهم من خراج أو غيره لتقرر ملكهم عليه نعم وقع في سببه خلاف بين الأئمة الأربعة فعند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى إنما يستحق بقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه لا بمجرد القتل وعند الشافعي وابن حنبل رحمهما الله تعالى يستحق بمجرد القتل وسبب اختلافهم ما تقدم في الفرق بين تصرفاته {صلى الله عليه وسلم} من أن ما وقع منها على أنه بالأمانة لا بد فيه من إذن الإمام وما وقع منها بتصرفه {صلى الله عليه وسلم} بطريق القضاء لا بد فيه من قضاء القاضي وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض وإذن إمام فمستند قول الشافعي وابن حنبل أنه يستحق بفتيا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في ذلك لا بتصرفه بطريق الإمامة فهو من باب التبليغ لأنه الغالب على تصرفاته {صلى الله عليه وسلم} لأنه {صلى الله عليه وسلم} رسول والتبليغ شأن الرسالة وحمل تصرفاته {صلى الله عليه وسلم} على الغالب طريق حسن وبذلك استندا كمالك في حمل قوله عليه الصلاة والسلام من أحيا أرضا ميتة فهي له وقالوا إذن الإمام ليس شرطا في الملك بالإحياء ومشى أبو حنيفة رحمه الله تعالى في السلب والإحياء على قاعدته فجعلهما من باب التصرف بالإمامة وأما مالك رحمه الله

تعالى فهو وإن مشى في الإحياء على أصله في الحمل على الغالب في الفتيا والتبليغ دون الإمامة إلا أنه خالف في السلب أصله المذكور فجعله من باب التصرف بالإمامة بسبب أمور

Sub-topic – Conditions for Granting Nafal by the Imam

Mas'alah: Is nafal (extra grant) permissible before the spoils are taken?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1353)

قال ابن يونس قال مالك لا يجوز النفل قبل الغنيمة وهو من الخمس

Mas'alah: What is the Maliki ruling on granting spoils (nafl) before battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1182)

قال محمد بن رشد: هذا معلوم من مذهب مالك في المدونة وغيرها أنه لا يجوز للإمام أن ينفل قبل القتال، لئلا يرغب الناس في المال، فتفسد نيتهم في الجهاد، فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع في ذلك والآثار المروية فيه، من ذلك ما روي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو بن العاص: «هل لك أن أبعثك في جيش، فيسلمك الله، ويغنمك، وأرغب لك في المال رغبة صالحة» ، وما روي من أنه «كان ينفل السرايا في البدأة الثلث، وفي الرجعة الربع» ، «وأنه نفل – صلى الله عليه وسلم – في البدأة الربع وحين نفل الثلث» . وذهب إليه جماعة من

Mas'alah: What is the ruling on the imam's right to give additional grants (nafl) from the spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8337)

وقد اختلف أهل العلم فيما ينفله الإمام، فقالت طائفة من العلماء: لا يكون إلا من خمس الخمس، وقالت طائفة: لا يكون إلا من الخمس، وقالت طائفة منهم: لا ينفل من الغنيمة إلا بعد الخمس، وهذا الاختلاف على اختلافهم في قوله عز وجل: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] الآية، هل هي مخصوصة للنبي – عليه السلام – أو عامة محكمة أو هي منسوخة بآية الغنيمة، قوله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية، وعلى الاختلاف في الخمس هل يقسم بالاجتهاد فيمن سمى الله في الآية وفي غيرهم أو يقسم بالسوية بين من سمى الله في الآية دون غيرهم.

Mas'alah: Why do Maliki jurists consider the imam's pre-battle grant of spoils (tanfil) disliked?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=276)

نصرة دين الله وإعلاء كلمته. ثم لما ضعفت النفوس، وشغلت بمتع الحياة الدنيا وزخرفها، رأى بعض الفقهاء ومنهم المالكية: أن الإذن يكره قبل الحرب أو في أثناء القتال، خوفا من أن تشغل هذه النفوس بالسلب، فينصرفوا عفا خرجوا لأجله، فيكون قتالهم لأجل هذا السلب. هذا ما وقفت عليه في أمهات كتب المالكية، وقد سبق أن ذكرت لسيادتكم في رسالتي السابقة أن هذا الإذن ليس خاصا بعهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو متروك للإمام أو نائبه في أي عصر، كما ذكرت أيضا أنه ليس لغير الإمام أو نائبه أن يأذن في ذلك. ومن هذا يعلم أن نقل القرافي صحيح، متفق مع المذهب، من أن الإعلام يكون قبل بدء القتال، حينما كانت النفوس صافية، لا يلهيها مال ولا ولد عن نصرة الدين والقتال لأجله، حتى إن بعض الصحابة لا يهمه أن تقتل أباه الكافر أو ابنه كذلك، لأن الإيمان عند هؤلاء كان أغلى وأبقى من رابطة

النسب والقربى. ثم لقا ضعفت النفوس وشغلت بمتاع الحياة من مالي وسلاح، خيف أن يكون الإذن قبل الحرب داعيا إلى قتالهم لأجل هذا السلب. وعلى كل فالتملك للسلب بعد انتهاء القتال، إذ لا يعقل أن يكون قبل الحرب. والله أعلم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. كتبه بخطه الفقير الراجي عفو ربه وحسن ختامه، تحريرا في 23 من جمادى الأولى 1398، الموافق 1/ 5/ 1978. صالح موسى شرف عضو جماعة كبار العلماء وأستاذ بالدراسات العليا في كليات الجامعة الأزهرية الإسلامية والعربية. ورأيت بعد هذه الإجابات الثلاث ممن سميت من فضلاء علماء السادة المالكية: أن أنقل طائفة من النصوص من كتب فقه السادة المالكية، لاستكمال الوقوف على هذه المسألة، مكتفيا بثلاثة نصوص من كثير نحوها، فإن كتب المذهب المالكي بالمتناول لمن أرادها.

Mas'alah: What is Imam Malik's view on the imam granting spoils (tanfil) before battle according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=277)

1 – جاء في "المقدمات الممهدات" للإمام ابن رشد الجد 1: 269 من طبعة الساسي، قوله – رحمه الله تعالى: "ولا يرى مالك – رحمه الله تعالى – للإمام أن ينفل قبل القتال، لئلا يرغب الناس في العطاء، فتفسد نياتهم في الجهاد، فإن وقع ذلك مضى، للإختلاف الواقع في ذلك والآثار المروية فيه" .

Mas'alah: What does Khalil's Mukhtasar say about the imam granting personal spoils (salab) before the

end of battle?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=277)

3 – وقال العلامة خليل في "مختصره" في باب الجهاد "ونفل – أي الإمام – منه – أي من خمس الغنيمة – السلب لمصلحة. ولم يجز إن لم ينقض القتال: – قول – من قتل قتيلا فله السلب. ومضى إن لم يبطله قبل المغنم" . جاء في شرحه "جواهر الإكليل" لصالح عبد السميع الآبي الأزهري 1: 261 تعليقا على قول خليل: (ولم يجز) للإمام، نص المدؤنة: يكره، فأبقاه بعضهم على ظاهره، وحمله غيره على المنع. (إن لم ينقض القتال) صادق بأثنائه وقبله، وفاعل لم يجز – لفظ – (من قتل قتيلا فله سلبه) أي هذا اللفظ، لإفساد نياتهم بالقتال للمال، ولتأديه إلى تحاملهم على القتال، وقد قال عمر – رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى

Mas'alah: What is the ruling on giving additional spoils (nafl) to a raiding party?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1920)

939 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك أحد عشر بعيرا أو اثني عشر بعيرا وسائر رواة نافع أيوب وعبيد الله وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وبن إسحاق – يروونه اثني عشر بعيرا بغير شك وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك بغير شك ولم يتابع عليه عن مالك والصحيح عن مالك ما في الموطأ وقد ذكرنا في ((التمهيد)) رواية الوليد وذكرنا أصحاب نافع في ألفاظ هذا الحديث

مستقصاة بما فيها من المعاني والوجوه والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the shares of a raiding party and additional spoils (nafl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1921)

بعث السرية المذكورة وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا حاشا شعيب بن أبي حمزة فإنه انفرد عن نافع بأن قال في هذا الحديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد فانبعثت منه هذه السرية فجعل السرية خارجة من العسكر ويبين ذلك في روايته عنه الوليد بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف فانبعثت منهم هذه السرية وقال شعيب أيضا إن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا لأن العلماء لم يختلفوا أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا إلا أن هذا الحكم والمعنى في السنة لم يذكره في هذا الحديث عن نافع إلا شعيب بن أبي حمزة وليس هو في نافع كعبيد الله وأيوب ومالك وغيرهم وفي رواية هؤلاء عن نافع لهذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة وإنما كان من الخمس وفي رواية بن إسحاق أن ذلك كان من رأس الغنيمة وبن إسحاق ليس كهؤلاء في نافع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving nafal (bonus shares) before the division of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1922)

ويفتحه الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه وأجازه جماعة من أهل العلم غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص (لعلي أن أبعثك في جيش فيسلمك الله ويغنمك ويرغب إليك من المال رغبة صالحة) وذهب قوم إلى أن الإمام لو نفل السرية كل ما غنمت جاز وأكثر الفقهاء على خلاف ذلك ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن عمران القطان عن علي بن ثابت قال سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفل قوما ما أصابوا قال ذلك لهم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال سألت إبراهيم عن الإمام يبعث السرية فتغنم قال إن شاء نفلهم إياه كله وإن شاء خمسه

Mas'alah: What is the Maliki position on nafal (bonus shares) being given only after securing the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1922)

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فإن جملة قول مالك وأصحابه أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ولا نفل إلا من الخمس والنفل عندهم أن يقول الإمام (من قتل قتيلا فله سلبه) قال مالك ولم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن برد القتال وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا واحتج له بعض أصحابه بحديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد قوي المسلمين على ضعيفهم وإنما جعل مالك النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة لأن الخمس مردود

قسمته إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معنيين ولم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم المخوفون وهم الموجفون

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the imam's authority to grant nafal (bonus shares) before or after securing spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1923)

وقال الشافعي جائز للإمام أن ينفل قبل إحرازه الغنيمة أو بعدها على وجه الاجتهاد قال الشافعي وليس في النفل حد وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة والرجعة

Mas'alah: What is the hadith evidence for nafal (bonus shares) given at the beginning and return of a military expedition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1923)

قال أبو عمر الحديث بهذا مشهور عن الشاميين ومن أحسن طرقه ما رواه علي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سمعت سليمان بن موسى يقول سمعت مكحولا يقول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث قال أبو بكر وحدثنا حفص بن غياث عن أبي عميش عن القاسم بن عبد الرحمن قال القاسم النفل ما لم يلتق الزحفان فإذا التقى الزحفان فإنما هي الغنيمة قال الشافعي وفي رواية بن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام

قال وأكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها أنفال قال وحديث بن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا ثم نفلوا بعيرا بعيرا والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about the imam giving extra spoils (tanfil) to a raiding party?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1924)

وقال النخعي كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يضريهم ويحرضهم على القتال

Mas'alah: What is the maximum amount of extra spoils (nafl) that can be given according to Makhul and al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1924)

وقال مكحول والأوزاعي لا نفل بأكثر من الثلث - وهو قول جمهور العلماء وقال الأوزاعي في أمير أغار فقال من أخذ شيئا فهو له كما قال ولا بأس

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils) being given to the killer only if the imam announces it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1942)

وأما الحجة لمالك في أن السلب لا يكون للقاتل إلا أن ينادي به الإمام وأنه مردود إلى اجتهاده وأنها ليست قضية أمضاها حديث عوف بن مالك الأشجعي وقصته مع خالد بن

الوليد في أمر المددي وذلك أن المددي قتل الرومي وأخذ سلبه فانتزعه منه خالد بن الوليد فقال له عوف أردد عليه سلبه تاما فقال والله لأخبرن بذلك رسول الله قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله فأقصصت عليه القصة وما فعل خالد بالمددي فقال رسول الله لخالد ((ما حملك على ما صنعت)) فقال يا رسول الله! استكثرت نفله فقال رسول الله ((رد عليه ما أخذت منه)) فقال عوف لخالد كيف رأيت يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله ((وما ذاك)) فأخبره فغضب رسول الله وقال ((يا خالد لا ترده عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره))

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) at the beginning of a campaign in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول الله نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on nafl (extra grants) being left to the ruler's ijtihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1952)

النفل للوالي على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده كان في أول مغنم أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on giving extra grants (nafl) before the distribution of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2250)

قال ابن القاسم: ولا يجوز عند مالك النفل قبل الغنيمة. قال مالك: ويجوز النفل في أول المغنم وآخره على وجه الاجتهاد من الإمام ولا يكون إلا من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on extra spoils (nafl) and the imam's discretion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=422)

لا نفل إلا من الخمس وجائز النفل في أول مفتح وآخره على الاجتهاد والنفل العطية يعطيها الإمام من رآه بغناء يرجوه فيه

Mas'alah: What is the Maliki view on granting spoils (nafl) before or after battle?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=423)

يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين" قال: ولا بلغني ذلك عن الخليفتين بعده، وقال: ولو كان النفل قبل القتال لكان قتالا على الدنيا قال: ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه إلا بعد أن برد القتال" ومن أهل المدينة وغيرها من الحجازيين من يرى النفل جائزا بعد الغنيمة وقبلها في البدءة والرجعة على وجه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting the slain enemy's belongings as nafal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=423)

أحدهما: السلب للقاتل وجائز عندهم أن ينادي بذلك الإمام قبل القتال لما فيه من التحريض وكذلك ما يعطيه الإمام من غير السلب نفلا عند الحرب لمن يرى منه بلاء حسنا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imam promising a portion of spoils before battle?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=423)

والثاني: ما ينادي به الإمام في بداية من فعل كذا وكذا فله ربع ما يحصل عنده أو ثلثه بعد الخمس تحريضا على القتال وهذا عند مالك باطل لأنه لا نفل عنده إلا من الخمس وقد أوضحنا هذا الباب في كتاب التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's announcement regarding salab?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2147)

1 – فأما ما يقتضيه قول الإمام، فإنه إذا نادى بلفظ يعم الناس، مثل أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، فإن هذا حكم ثابت له ولجميع الناس، وان خص نفسه فقال: إن قتلت قتيلا فلي سلبه، لم يكن له من ذلك شيء؛ لأنه قد حابى نفسه، وأظهر ما نهي عنه من ترك المعدلة، فلم يجز حكمه. فإن قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فإن هذا الحكم ثابت للناس دونه [2]، قاله كله سحنون [3].

Mas'alah: Can the imam grant nafal to a specific raiding party from the spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2151)

المسألة الثانية [3]: قوله [4]: "سئل عن النفل، هل يكون في أولي مغنم؟" معناه: أن ينفل قوما يخصهم بشيء من الغنيمة لأمر ينفردون به من سرية أو نحوها، مثل أن يبعث سرية فينفلها الربع بعد الخمس، فإن ذلك لها؛ لأنه أمر قد حكم لها به [5].

Mas'alah: May the Imam announce a reward (nafl) for killing an enemy?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=612)

فصل [10] – الإمام ينادي بالسلب] : وإنما قلنا إن للإمام أن ينادي بذلك إذا رأى ضعفاء من الجيش يرغبهم ويغريهم عن القتال وقد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك يوم حنين ونادي: "من قتل قتيلا فله النفل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam promising spoils (nafl) before battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1096)

وفيها: كره مالك قول الإمام: من قاتل بموضع كذا، أو من جاء برأس كافر؛ فله كذا، ولسرية ما غنمتم؛ فلكم نصفه. محمد عن ابن القاسم: لأنه يفسد النيات. زاد اللخمي: ويؤدي إلى التحامل على الهلاك. وقال عمر رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين للحصون، بقاء مسلم أحب إلي من فتح حصن. محمد عن ابن القاسم: لا أرى لمن

خرج عليه أن يأخذ منه شيئا. أصبغ: ما أرى أخذه حراما. ابن حبيب: النفل قبل الغنيمة كرهه العلماء، واستخفه بعضهم إن احتاج إليه الإمام؛ كخشية كثرة عدو، وفعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما دهمه كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش. سحنون: قول الإمام ذلك أول القتال ينهى عنه، فإن نزل مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment's extra grant (nafl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

ولو جعل لسرية نفلا ذكره؛ فهو كذلك، وإن لم يعلمه جميعهم، ولو لم يسمعه أحدهم منهم؛ بطل،

Mas'alah: What is the ruling if the imam promises spoils to a killer before battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=872)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فلو أن إماما قال قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه أو نفل رجلا سلب قتيل قتله من غير الخمس فإنه لا ينقض لأنه من الإمام حكم حاكم بقول بعض العلماء فلا ينقض قاله سحنون وفي هذا أربع مسائل: إحداها فيما يقتضيه قول الإمام من ذلك والثانية في ذكر من يستحق ذلك من الغانمين والثالثة في وصف من يستحق ذلك بقتله من المقتولين والرابعة في وصف السلب الذي يستحق بذلك فأما ما يقتضيه قول الإمام من ذلك فإن الإمام إذا نادى بلفظ يعمه ويعم الناس مثل أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه فإن هذا الحكم ثابت له ولجميع الناس وإن خص نفسه بأن قال:

إن قتلت قتيلا فلي سلبه لم يكن له من ذلك شيء لأنه قد حابى نفسه وأظهر ما نهي عنه من ترك المعدلة فلم يجز حكمه ووجب نقضه وإن قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه فإن هذا الحكم ثابت للناس دونه لأنه قد أخرج نفسه منه بقوله منكم قال ذلك كله سحنون.

Mas'alah: Can the imam grant extra spoils (nafl) at the beginning of a campaign?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=876)

(ص) : (قال يحيى: وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موثق إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده) . [المنتقى] معرض لمثل هذا إنما هو موقوف لمصالح المسلمين وليعط منه ما ينتفع به المسلمون وأما أربعة أخماس الغنيمة فهو لقوم معينين وهو مبني على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناء ولا ينقص منه أحد لقلة غناء وهو أحب الأقوال إلى مالك هذا يقتضي أنه أحب إليه من قول من قال من غير الخمس ولا يخمس وإنما يخرج أولا الأنفال للقاتلين ثم يخمس الباقي وليس معنى قوله إن هذا القول أحب إليه من الآخر أن الآخر عنده صحيح وأنه مما يحبه ولهذا عليه مزية وإنما معناه إن هذا أولى بأن يؤخذ به كما يقال إقامة الحقوق أولى من تضييعها.

Mas'alah: What does it mean for the imam to grant extra spoils (nafl) to a detachment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=876)

(ش) : قوله أنه سئل عن النفل هل يكون في أول مغنم؟ معناه أن ينفل قوما يخصهم بشيء من الغنيمة لأمر ينفردون به من سرية أو نحوها مثل أن يبعث سرية وينفلها الربع بعد الخمس فإن ذلك لها لأنه أمر قد حكم لها به الإمام وحكمه نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the commander of a summer expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1372)

وقال سحنون: وإن أهدى إلى أمير الصائفة، فإن كان الروم فى منعة وقوة فله قبولها وهى خاصة ولا مكافاة عليه. وقال الأوزاعى: هى بين الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) before the battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1379)

قال سحنون وابن حبيب: والنفل قبل الغنيمة مما يكرهه العلماء. قال ابن حبيب: وقد استخفه بعضهم إذا احتاج إليه الإمام مثل أن يدهمه كثرة من العدو أو نحوه. وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما دهمه كثرة العدو حتى قاتل يومئذ نساء من قريش.

Mas'alah: Can the Imam give additional spoils (nafl) to some members of a detachment from the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1380)

قال ابن القاسم: وللإمام أن ينفل بعض أهل السرية بعد الغنيمة من الخمس لما يراه من

شجاعة رجل وشبه ذلك. فإما وحالهم سواء فلأن لا من الخمس ولا غيره.

Mas'alah: Can a commander appointed by the frontier governor grant extra spoils (nafl) to a detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1380)

قال: وإن بعث أمير الثغر سرية وأمر عليهم أميرا وسمى لهم موضعا أو لم يسم، ولم ينهه عن النفل ولا إذن فيه، فإن نفل لم يجز نفله لأنه ولاه القتال، وليس إليه النظر ولأمير الثغر لو خرج، إلا أن يرضى جميع أهل السرية بما نفل وإليهم من انصبائهم لا من الخمس فيجوز. وكذلك لو نهاه عن النفل فلا ينفل إلا برضاهم من انصبائهم دون الخمس. وما روى من السرية التى كان فيها ابن عمر وقوله: فنفلنا بعيرا بعيراص، يحتمل أن يكون عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم متقدما. قال سحنون قال ابن عباس والسلب من النفل. قال مالك: لا يجوز ما (فنل قبل الغنيمة، وإنما فعله النبى عليه السلام بعد الغنيمة. قال سحنون: [3/ 224]

ولو) فعل ذلك إمام من أهل الإجتهاد فنفل قبل الغنيمة لم أنقضه، مثل أن يقول لهم: آخرجوا على أن لكم الربع بعد الخمس، كقضية حكم بها حاكم لما فيه من الإختلاف. وكذلك إن قال: ما غنمتم فلكم نصفه. وقال نحوه بعض أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) for what the army finds on its route or vanguard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1381)

قال مكحول: لا نفل فيما أصاب العسكر فى طريقه أو فى مقدمته. [3/ 225]

Mas'alah: What is Sahnun's view on the discretionary nature of nafl (extra grants) and the imam's authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1382)

قال سحنون: لسنا نعرف هذا كله، والنفل من الخمس ولا يكون راتبا وإنما هو على الإجتهاد من الإمام: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل على اجتهاده إذا برد القتال. وله أن ينفل إلاسلاب يوم الهزيمة أيضا باجتهاده، وإنما يكون ذلك إذا برد القتال. وإإذا قال من قتل فله سلبه ولم يستشن فى هزيمة فله السلب وإن كانت هزيمة، يريد سحنون: وإن قاله قبل القتال على غير مذهبه أنه يمضيه كقضية نفذت. قال سحنون: وكيف يجوز أن يقول: ما أصبتم فهو بينكم بالسواء بعد الخمس، وفى هذا إبطال السهام التى أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد: فى تفضيل الفارس.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the leader granting extra spoils (nafl) before the distribution of booty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1386)

جامع القول فى النفل يبذله الإمام قبل الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on nafl (extra grant) for killing an enemy or advancing to a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1386)

لمن قتل قتيلا أو لمن تقدم إلى الحصن

Mas'alah: What is the ruling on the imam's nafl for a detachment and regarding spoils they have or will acquire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1386)

والقول فى نفله لسرية وفيما غنمت أو يغنم بعدها

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering nafl (extra grants) before battle according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1386)

قال ابن سحنون قال سحنون: وكل شيء يبذله الإمام قبل القتال من هذه الإنفال لا ينبغى عندنا، إلا أنه إن نزل وقاله الإمام أمضيناه وإن أعطاهم ذلك [3/ 230]

Mas'alah: What is the ruling on nafal for partially completing a task?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1390)

فى النفل على فعل شيء فيفعل بعضه أو ما يشبهه أو خلافه

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grant) for bringing a specific amount of wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1390)

وفى النفل لمن جاء من المال بكذا أو جاء بكذا فله كذا

Mas'alah: What is the ruling on nafal for a raiding party that kills some enemies and the rest flee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1390)

قال سحنون: وإذا قال للسرية: إن قتلتم مقاتلة هذا الحصن وقتحتموه، فلكم الربع بعد الخمس، فقتلوا بعضهم وأنهزم من بقى وفتحوا فلهم نفلهم. [3/ 234]

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) when the enemy flees without fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1391)

وكذلك لو لم يقتلوا غير أمير الحصن وأنهزموا وفتح. وكذلك لو أنهزموا لما أقبل إليهم المسلمون خلوا عن الحصن فلهم نفلهم. وإما لو خلوا عن الحصن قبل إقبال المسلمين إليهم فأتوا فوجدوه خاليا فلا نفل لهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) when only some conditions of the promise are met?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1391)

ولو قال: إذا قتلتم المقاتلة وسبيتم الذرية فلكم الربع، فقتلوا بعض المقاتلة وسبوا فلهم نفلهم. وكذلك لو هجموا عليهم فهزموهم بغير قتال فلهم النفل.

Mas'alah: What is the ruling on granting spoils when the killed enemy is of a higher rank than specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1391)

ولو قال: من قتل رجلا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل رجل بطريقا أو ملكا فليس له سلبه لأنه منع سلب البطارقة لكثرة سلبهم. ولو قال: ففله مائة درهم، فله ذلك من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's conditional reward (tanfil) for finding gold or silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1392)

قال: فلو قال الإمام من أصاب ذهبا أو فضة فله منها الربع بعد الخمس أمضيناه على ما قال كقضاء نفذ بقول قائل، ولمن أصاب ذلك نفله منه كان مسكوكا أو غير مسكوك من سكتنا أو من سكتهم أو حلى أو تبر. وإن قال من أصاب شيئا فله ربعه إلا ذهبا أو فضة فهو كذلك لا شيء له فى ذهب أو فضة على أى حال كان. [3/ 236]

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified reward (nafl majhul) in the context of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

فى النفل المجهول

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) to someone who brings something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1397)

ففى هذين القولين قال: فإن لم يبلغ الذى جاء به ما ذكر لم يزد عليه، وذلك يحسب من الخمس. وإنما جعلت له جميع ما جاء به إذا كان مثل السهم فأقل والأمير إنما قال فله منه سهم. ولأن ذلك مثل من أوصى لرجل بعبد من عبيده ولم يدع غير عبد واحد فإن له جميعه. وأنه لا يزاد على ما جاء به كما لو قال من جاء بمائة فله مائتان فلا يزاد عليها، وهذا خطأ من الإمام إن قاله. ولم يبلغنا أن أحدا من السلف نفل إلا بعض ما جاء به أو ما جاء به لا أكثر منه، قال: ولم يختلف الناس أنه لا يعطى أكثر مما جاء به فى السلب وفى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed reward for bringing a slave-girl in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1397)

ولو قال من جاء بوصيفة فله ألف فجاء بوصيفة تسأوى خمسمائة دينار فلا يزاد على قيمتها. وكذلك سائر العين والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for capturing an enemy prisoner in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1397)

وإما إن قال من جاء بأسير فهو له وله أيضا خمسمائة، فهذا عندنا خطأ، ولكن إذا فعل ما أراده ويعطى ما قال: وليس كالأولى لأن فى هذا تحريضا على الجهاد. وكذلك من جاء ببطريق فله سلبه وله ألف درهم، أو قال من قتل الملك أو جاء به فله ألف دينار، أو كان رجل قد أنكى على الحصن فقال من صعد إليه فأسره أو قتله فله كذا، ففعل

ذلك رجل فله ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafl for killing an enemy who has moved from his position?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1397)

ولو سقط ذلك العلج خارج الحصن بموضع يمتنع فيه فقتله رجل أو أسره فلا شيء له لأنه زال من الموضع الذى أنكى فيه. ولو وقع داخل الحصن فصعد [3/ 241]

Mas'alah: What is the ruling on granting nafl for entering a fortress through a breach?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1398)

وإن قال من قصد الحصن ونزل عليهم أو من دخل عليهم من ثملة كذا فله كذا. فلا ينبغى هذا إذا كان فيه خطر. فإن لم يكن فيه خطر ونزل هذا فله نفله إذا كان فيه نكاية وجرى على الإجتهاد. وإن دخل من ثملة آخرى أو صعد من حائط آخر وهو مثل ما دعا إليه أو أنفع للمسلمين فله نفله. وإن كان أشد خطرا فينبغى أن يحرمه نفله عقوبة له فيما غرر بنفسه. وإن كان موضعا أقل نفعا وفائدة فلا شيء له. وكذلك من جاء بدون ما شرط له به النفل.

Mas'alah: Can prisoners of war be killed when the spoils include a condition of nafal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1404)

فى الغنيمة فيها شرط نفل هل يقتل منها الأسارى وكيف إن استهلك أحد من تلك الغنيمة شيئا قال سحنون: وإذا نفل الإمام سرية الربع فأراد قتل الرجال، فقال أهل السرية لنا فيهم نفل، فلا قول لهم فيهم فى نفل ولا مغنم لأن الحكم قتل الرجال، والغنيمة ما بقى وفيه النفل، ما لم يستحيهم الإمام أو يقع فيهم قسم.

Mas'alah: Who has the authority to grant nafal (bonus) from spoils: the army commander or the detachment commander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1405)

فى السرية ينفلها أمير الجيش أو أمير السرية وهل ينفل بعض السرية؟ والسرية تنقطع عن الجيش من كتاب ابن سحنون قال سحنون: لا يجوز نفل أمير السرية. وكذلك لو خرج أمير الجيش فى سرية وترك ضعفاء العسكر فأمر عليهم أميرا فقاتلوا بعض الروم فنفلهم أميرهم فلا نفل لهم. وإذا بعث أمير الجيش سرية فنفلهم جزءا بعد الخمس، فلما بعدوا عن الجيش بعث أمير السرية بعضها سرية ونفلهم أقل من ذلك أو أكثر، ثم رجع الجميع إلى العسكر، فإن نفل أمير الجيش جائز ونفل أمير السرية باطل إلا أن يرضى به بقية أهل السرية فيجوز من نفلهم وسهامهم من تلك الغنيمة.

Mas'alah: What happens to the nafal when a detachment becomes separated from the main army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1405)

وإذا انقطعت عن العسكر أياما حتى لا يكون لها فيه رد ثم سرت سرية منهم فغنموا،

ورجع الجميع إلى أرض الإسلام ولم يروا العسكر، فأنه يبطل نفل السرية الأولى لأنقطاعهم عن العسكر، فبطلت إمارته عليهم وحقه فيهم، وبطل نفل السرية الثانية لأنها بنفل أمير السرية، إلا أ، يرضى لهم أهل السرية الأولى بذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a commander to grant nafal to only some members of a detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1405)

ولا يجوز لأمير أن ينفل بعض السرية دون بعض، والعناءوالعمل واحد. وكذلك لو كان منهم أصحاب مجانيق وقوم يحفرون الحصن فلا ينفلهم، وإنما ينفل مثل هؤلاء من الخمس. [3/ 249]

Mas'alah: What is the ruling on nafl (extra grants) and spoils when one army encounters another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1406)

فى الحكم فى النفل والغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a commander revoking a grant of nafl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1406)

أو يرجع الأمير على ما نفل

Mas'alah: What is the ruling on a strong raiding party that meets a second army regarding spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1406)

وإن كانت السرية قوية على التخلص، لم يشركهم العسكر الثانى فى نفل ولا سهأم ولهم نفلهم، وما بقى بينهم وبين عسكرهم بعد الخمس. وكذلك لو نفذت مع العسكر الثانى إلى بلد الإسلام لم يرجعوا إلى العسكر الأول، وهى قوية على التخلص، هذا إن لم يحل بينها وبين العسكر بغلبة. وإن كانت تضعف عن التخلص بما غنمت فليشركها العسكر الثانى فى النفل، ثم يكون ما بقى بعد الخمس بينها وبين العسكرين. وإن كانت مغلوبة عن النفوذ إلى عسكرها فقد أعلمتك بقول ابن القاسم وبقولى. [3/ 250]

Mas'alah: What is the ruling on spoils and extra shares when a second army recaptures booty from disbelievers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1407)

وإذا نفل الأمير سرية الربع فغنموا، ثم غلبهم عليها الكفار، فأتى جيش آخر فاستنقذوا ذلك من أيديهم وأتوا به بلد الإسلام، فإن كانت السرية الأولى أهلقوة ومنعة أو كانت أهلصائفة، فلهم أخذ ذلك ممن غنمه، ما لم يقسم فيكون لهم أخذ ذلك بالثمن، وكذلك فى النفل. ولا تدخل السرية الثانية على الأولى إذا كانت قوية ولا على الصائفة والجيش فى النفل ولا فيما غنموا قبل هؤلاء. وإن لم تكن الأولى قوية مأمونة ولا كثيفة، فلا شىء لهم فيه، قسم أو لم يقسم، ولا حق لهم فى النفل. وإذا غنمت سرية غنيمة وليس بكثيفة والخوف عليها أغلب، ثم أتت سرية آخرى فعززتها حتى خلصت من دار الحرب، فأنهم يشاركونهم فى تلك الغنيمة وفى النفل منها، وليست كالصائفة تبعث

سرية على نفل فتغنم وتأتى، فيكون لسرية الصائفة نفلهم وإن كان لهم القوة بالصائفة، لأن الصائفة شركاء فى غنيمة السرية من أول، والسرية بعد السرية إنما حدثت الشركة لهم بتعزيزهم إياهم.

Mas'alah: What is the ruling on extra shares when an amir sends a second detachment after the first has already gained spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1407)

قال سحنون: وإن بعث الأمير سرية على نفل بعد الخمس ثم أتبعها بآخرى وأشركهم فى نفلهم فوجدوا الأولى قد غنمت، فإن كانت تضعف عن [3/ 251]

Mas'alah: How is the extra share (nafl) divided between two detachments when one is weak without the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1408)

النفوذ لولا الثانية فالنفل بينهما. وإن كانت تقوى لم تدخل معها فى ذلك النفل فيما غنموه قبل مجيئهم.

Mas'alah: What is the ruling on nafal distribution when the commander declares equal partnership between two detachments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1408)

ولو كانت السرية الأولى والثانية خيل ورجل وقال لهم أنتم شركاؤهم بالسوية، فاجتمعت السريتان فغنمتا فالنفل بينهم كما قال، ذكروا ذلك للأولى أو لأميرهم أو لم يذكروه. ولو قال للثانية لكم ثلثا النفل أجمع ولم يخبروا بذلك الأولى، فلا يقسم النفل بين السريتين إلا بالسواء، وهذا لا يمضى من فعل الإمام. ولو قال للثانية لكم النفل كله فذلك باطل، أعلمهم بذلك أو لم يعلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting all of the spoils as nafal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1408)

فى الأمير ينفل جميع الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a commander granting spoils without khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1408)

من كتاب ابن سحنون وإذا قال أمير الجيش للسرية: ما غنمتم فلكم بلا خمس فهذا لم يمض عليه السلف، فلا يجوز وإن كان فيه اختلاف، فإنى أبطله لأنه كقول شاذ حكم به فهو رد. قال محمد: إلا أن يكون مضى فى هذا من صدر الأمة من الإختلاف مثل ما مضى فى نفل جزء بعد الخمس فليمض، ثم يكون سبيله سبيل النفل يسأوى فيه بين الفارس والراجل. [3/ 252]

Mas'alah: What is the ruling when the commander grants spoils (nafl) without the knowledge of part of

the army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1409)

وفى الأمير ينفل ولا يعلم بذلك بعض الجيش

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the announcement of a reward is not heard by all soldiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1409)

ولو قال: من قتل كافرا من المسلمين فله سلبه فقتله ذمى شيء له بإجماعهم للشرط. وكذلك لو قال من قتل حرا. وإن قتل قتيلا فله سلبه أو له كذا فسمع ذلك بعض الناس دون بعض، فالسلب للقاتل وإن لم [3/ 253]

يكن سمع وإن كنا نكره هذه إلانفال، ولكن نمضيها إذا وقعت. وكذلك لو جعل للسرية نفلا فهو كذلك وإن لم يعلم ذلك جميعهم. وإن لم يسمع ذلك أحد منهم فلا شيء للقاتل منهم فى هذا. وكذلك لو دخل عسكر ثان لم يسمعوا ما جعل للأول فلهم مثل ما للأول إذا كان أمير العسكرين واحدا، كما يشركون فيما يغنمون فى المستقبل، ولا يدخلوا فيما مضى إلا أن يكون الأول يضعف عن النجاة لولا الثانى فأنهم يشتركون فيما مضى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting extra spoils (tanfil) during battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=740)

ونفل) الإمام أي زاد (منه) أي من خمس الغنيمة خاصة (السلب) بالفتح ما يسلب، ويسمى النفل الكلي وغيره ويسمى الجزئي فلو أسقط لفظ السلب كان أشمل (لمصلحة) من شجاعة وتدبير (ولم تجز) أي يكره للإمام، وقيل تحرم، وهو ظاهره (إن لم ينقض القتال) بأن لم يقدر على العدو، وأن (من قتل قتيلا فله السلب) أو من جاءني بشيء من عين أو متاع فله ربعه مثلا؛ لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا فلذا جاز بعد القدرة عليهم [حاشية الدسوقي] الفتوى بناء على ذلك القول، وهو وإن كان ضعيفا لكن نظرا للمصلحة ودفع الهرج أو يقال الأرض، وإن كانت موقوفة على المشهور لكن قد ثبت للمزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تحريكهم الأرض والعلاج فيها والخلو يورث كما سيأتي في الوقف تأمل. (قوله: أحد القولين) ذكرهما ابن عرفة، وهذا القول ضعيف والقول الآخر، وهو المذهب أنه لا يخمس بل هو فيء يصرف بتمامه في مصالح المسلمين، ولا يخمس إلا ما أوجف عليه بالفعل قال المازري في المعلم لا خلاف في أن الغنيمة تخمس، وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس، ويصرف في مصالح المسلمين، وقال الشافعي يخمس كالغنيمة ونقله الأبي، وأقراه فأنت ترى المازري لم يعز القول بالتخميس إلا للشافعي مع سعة حفظه قاله طفى (قوله: أي الأرض) أي المأخوذة عنوة، وقهرا بالمقاتلة عليها. (قوله: والخمس) أي خمس الغنيمة وهو ما نيل بالقتال عليه من أموال الحربيين، وكذا خمس الركاز المتقدم في قوله: وفي ندرته الخمس كالركاز (قوله: العنوية والصلحية) أي المضروبة على أهل العنوية، وأهل الصلح (قوله: وخراج أرض الصلح) ، وذلك إذا صالحونا على أن كل فدان عليه كذا، وقوله: (وما صولح عليه أهل الحرب) ، وذلك كما إذا صالح أهل البلد على دفع قدر معين في كل سنة من غير أن يعين القدر الذي على كل رأس أو كل فدان من الأرض، وإلا كان ذلك الجزية الصلحية وخراج أرض الصلح تأمل. (قوله: وما أخذ من تجارتهم) ويزاد أيضا على ذلك مال المرتد إذا مات على ردته والمال الذي

جهلت أربابه، ومال من لا وارث له فهذه جهات بيت المال. (قوله: ويوفر) أي يكثر ويعظم (قوله: ومن ذلك) أي مما ذكر من مصالح المسلمين، وقوله: الصرف أي صرف الإمام على نفسه وعياله بالمعروف، ولو استغرق جميعه كما قال عبد الوهاب وظاهر الشارح أن الإمام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم، وقال عبد الوهاب إنه يبدأ بنفسه، وعياله (قوله: بعد الآل) أي فالبداءة هنا إضافية بخلاف البداءة بالآل فإنها حقيقية. (قوله: ونقل للأحوج الأكثر) أي ونقل الإمام عمن فيهم المال لغيرهم الأكثر إذا كان ذلك الغير أحوج منهم، وحاصله أنه إذا كان غير فقراء البلد التي جبي فيها المال أكثر احتياجا منهم فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد التي جبي فيها المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم (قوله: ونفل منه السلب) اعلم أن النفل هو ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة، وهو جزئي، وكلي فالأولى ما يثبت بإعطائه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا والثاني ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه. اهـ بن. (قوله: ما يسلب) أي ما ينزع من المقتول وقوله: ويسمى أي ما يسلب من المقتول، وقوله: النفل بفتح الفاء، وقوله: الكلي أي لعدم اختصاصه بشيء بعينه (قوله: وغيره) عطف على قول المصنف السلب أي ونفل منه من غير السلب وقوله: (ويسمى الجزئي) أي النفل الجزئي (قوله: كان أشمل) أي لشموله للنفل الكلي وهو السلب، والجزئي وهو ما يعطيه له بفعل، وقد يجاب بأن تنفيل غير السلب معلوم بالأولى من تنفيل السلب؛ لأنه إذا جاز العام مع كثرته فالخاص القليل أولى وحاصله أن الإمام إذا قال لشخص لما علم من شجاعته أو تدبيره إذا قتلت قتيلا فلك سلبه أو أعطاه دينارا أو بعيرا فإنه يحسب سلب القتيل أو الدينار أو البعير من الخمس لا من أصل الغنيمة. (قوله: بأن لم يقدر على العدو) هذا تفسير لعدم انقضاء القتال تفسير مراد، وقوله: أن يقول أي

Mas'alah: What are the rulings on the imam's statement 'whoever kills an enemy gets his spoils'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=741)

وقسم) الإمام (الأربعة) الأخماس الباقية (لحر) [حاشية الدسوقي] الإمام، وقوله: (من قتل قتيلا) فاعل يجز، أي لم يجز هذا اللفظ وكذا ما كان بمعناه قبل القدرة على العدو. وحاصله أنه لا يجوز للإمام أن يقول للمجاهدين من قتل قتيلا فله سلبه؛ لأنه يؤدي لفساد نيتهم (قوله: إذ لا محذور فيه) أي، ويكون معنى قوله من قتل قتيلا أي من كان قتل قتيلا فاندفع ما يقال إذا كان القتال قد انقضى كيف يقول لهم من قتل قتيلا فله سلبه، والجواب أن المراد من كان قتل قتيلا في الماضي. (قوله: فإن أبطله) أي أظهر الرجوع عنه قبل حوز المغنم (قوله: فيما بعد الإبطال) أي فإن قتل قتيلا بعد الإبطال فلا يستحق سلبه وإن كان قتل قتيلا قبل الإبطال استحق سلبه (قوله: ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم) أي بعد حوزه (قوله: ولو كان من أقل الغنيمة) أي هذا إذا كان ما رتبه من الخمس بل ولو كان من الغنيمة كمن قتل قتيلا فله سلبه أو فله دينار من الخمس أو من الغنيمة (قوله: وللمسلم فقط) أي إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه (قوله: ما لم ينفذه له الإمام) يعني أنه لا يجوز ابتداء ولكن إن حكم به مضى؛ لأنه حكم بمختلف فيه فلا يتعقب فيه. اهـ. بن (قوله: اعتيد وجوده مع المقتول) ، ويثبت كونه قتيله بعدلين إن شرط الإمام البينة، وإلا فقولان انظر ح. اهـ. بن (قوله: وله المعتاد) أشار بذلك إلى أن قوله وإن لم يسمع مبالغة في استحقاق القاتل السلب المعتاد (قوله: وإن لم يسمع قول الإمام) أي قوله: من قتل قتيلا فله سلبه (قوله: كاف) أي في استحقاق السلب المعتاد (قوله: أنه قال ذلك) أي وإذا كان موضوع المسألة أنه قال ذلك فكيف يجعل عدم قوله ذلك شرطا مع أنه مناف للموضوع. (قوله: وإلا فالأول)

والتفريق بين إن قتلت قتيلا وبين من قتل قتيلا مشكل إذ في كليهما النكرة في سياق الشرط، وهي تعم وأجيب بأنه إذا عين الإمام الفاعل كان غير داخل على اتساع العطاء وحينئذ فيقتصر على ما يتحقق به العطاء، ولو واحدا بخلاف ما إذا قال من قتل قتيلا فإن العموم يقوي العموم كذا قرره شيخنا (قوله: وقيل له الأقل) أي الأقل من السلبين فيما إذا تعدد المقتول في الفرع الأول، وهو ما إذا قتلهما على الترتيب وقوله: والأكثر أي من السلبين، وقوله: في الثاني أي في الفرع الثاني، وهو ما إذا قتلهما معا. (قوله: ولم يكن لكمرأة) حال من قوله سلب اعتيد أي والحال أنه لم يكن ذلك السلب المعتاد من كمرأة فإن كان من كمرأة فلا يكون سلبها إذ سلبها لقاتلها إذ لا يجوز قتلها ولا قتل من ذكر معها هذا إذا لم تقاتل قتال الرجال، وقد علمت من هذا أن اللام في قوله لكمرأة بمعنى من (قوله: تشبيه في قوله وللمسلم فقط سلب إلخ) أي فكما أن سلب المقتول المعتاد يكون لقاتله المسلم إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه كذلك يكون سلبه لقاتله إذا كان هو الإمام (قوله: إن لم يقل منكم) أي إن لم يقل من قتل قتيلا منكم فله سلبه بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه بدون منكم (قوله: وإلا فلا يدخل) أي وإلا بأن قال منكم فلا يدخل في كلامه. (قوله: غير ممسوكة للقتال عليها) أي فليست لقاتله وقوله: وإلا أي بأن كانت ممسوكة بيد غلامه للقتال عليها، وما هنا فيما إذا قال من قتل قتيلا فله فرسه أو بغله، وما مر

Mas'alah: How does the imam grant additional spoils (nafl) to those who performed exceptionally in battle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1532)

وإن اختلف فعلهم، وكان فيهم من أبلى بقتل أو بصبر في موضع، أو برأي كان فيه فتح

نفله دون غيره. وإن كان فاعل ذلك عددا نفل جميعهم أو تركهم، فإن نفلهم واختلف فعلهم جاز أن يفضلهم بما يرى، ولا بأس أن يرضخ لغيرهم ليستطيب قلوبهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafl (extra grant) from the spoils before division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1535)

وهذا لقول الله -عز وجل-: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . فاقتضت الآية أن أربعة أخماسه للغانمين، فلو نفل أحدا من رأس الغنيمة، انتقص الآخر من سهمه بعد الخمس. وفي ذلك تبديل للقسمة التي قسمها الله تعالى بينهم، ولهذا نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصية للوارث [2]؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يرث أحدهم أكثر من النصيب الذي أوجب الله سبحانه له، وكذلك الغنائم إلا على من قال: إنها غير مملوكة لهم حتى تقسم بينهم. والقول بهذا يؤدي إلى إبطال فائدة الآية؛ لقوله -عز وجل-: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . فيجعل لله تعالى أكثر من الخمس.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to promise spoils for specific acts during battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=582)

1149 - قال سليمان بن موسى: لا نفل في عين ولا فضة، وأكره للإمام أن يقول: اقتلوا ولكم كذا، أو من قاتل موضع كذا، أو تقدم إلى الحصن، أو قتل قتيلا فله كذا، أو نصف ما غنم، ويكره أن يسفك [أحد] دمه على مثل هذا. [1]

Mas'alah: Is it permissible to promise the slain's belongings before the battle ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

ابن يونس: مثل أن يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال. (ولم يجز إن لم ينقض القتال: من قتل قتيلا فله السلب)

Mas'alah: When is nafal (bonus) permissible according to Imam Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

من المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز عند مالك نفل قبل الغنيمة ويجوز النفل في أول المغنم وفي آخره على وجه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on offering rewards for specific acts during battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

ويقول والي الجيش: من يقتل فلانا فله سلبه أو دنانيره أو كسوته أو من جاء بشيء من العين أو من المتاع أو من الخيل فله ربعه أو نصفه أو من صعد من موضع كذا أو بلغه أو وقف به فله كذا، ممنوع ابتداؤه لأنه قتال للدنيا ولأنه يؤدي إلى التحامل على القتال. وقد قال عمر: لا تقدموا جماجم الرجال إلى الحصون فلمسلم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating nafal after the battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

فإن فات القتال على مثل ذلك كان له شرطه لأنه عمل على حظه من الدنيا فهي كالمبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering nafal to the entire army before battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

الوجه الثالث: أن يحرض الإمام أهل العسكر على قتال قبل اللقاء وينفل جميعهم مما فتحه الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم كرهه مالك وقال: لأن قتالهم حينئذ على الدنيا.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of nafal before battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

وأجازه جماعة من أهل العلم وقد «قال – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن العاص: هل لك أن نبعثك في جيش فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة» ؟

Mas'alah: When is offering extra spoils (nafl) recommended according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

ابن حبيب: وقد استحب هذا بعضهم إذا احتاج إليه الإمام، مثل أن ترهبه كثرة العدو أو نحوه، وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما دهمه كثرة العدو.

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) before battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

تقدم نص سحنون: أمضيناه. وكذلك قال ابن رشد: إن وقع النفل قبل القتال مضى

Mas'alah: What is the ruling on a general announcement that whoever kills an enemy gets his salab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

من ابن يونس: وإن قال: من قتل قتيلا فله

Mas'alah: What is the ruling on the salab for those who heard the announcement and those who did not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون بعض السلب لمن قتل وإن لم يسمع (أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول)

Mas'alah: What is the ruling on giving extra spoils (nafl) from the head of ghanimah before division,

and how does it differ from Malik's view?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4416)

وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينهم فأصابهم اثني عشر بعيرا لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل وهذا نفل من رأس الغنيمة وهو خلاف قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) to a raiding party?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4416)

فأما رواية الليث فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on giving additional spoils (nafl) to soldiers in a raiding party?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4420)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال

حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فأصبنا نعما كثيرة فنفلنا بعيرا بعيرا فلما قدمنا أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهماننا فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا سوى البعير الذي نفل فما عاب (علينا) (ب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعنا ولا على الذي أعطانا

Mas'alah: Does the imam have the authority to give extra shares (nafl) from the spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4425)

أن للإمام وللأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة وإنما كان من الخمس وفي رواية محمد بن إسحاق ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة والله أعلم أي ذلك كان وهذا موضع اختلف فيه العلماء وتنازعوا قديما وحديثا

Mas'alah: How does the Imam distribute nafl to a detachment from the army?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4425)

والوجه الآخر أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر (هـ) فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء ربعا أو ثلثا ولا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفله ويقسم الباقي بين جميع

أهل العسكر وبين السرية على السوية للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد والوجه الثالث أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وكان يكره ذلك ولا يجيزه وأجازه جماعة من أهل العلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on nafl being given only after securing the spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4426)

وأما اختلافهم في هذا الباب فإن جملة قول مالك وأصحابه أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ولا نفل إلا من الخمس والنفل عندهم أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه قال مالك ولم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد برد القتال وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا ومن (هـ) الحجة لمالك في ذلك ما رواه علي بن المديني وابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد قوي المسلمين

على ضعيفهم قال رجاء سمعت سليمان بن موسى الدمشقي وهو معنا جالس يقول سمعت مكحولا يقول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو بن شعيب تراني (هـ)

أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول ففي حديث عمرو بن شعيب هذا أن لا نفل ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم وهو

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the imam granting extra spoils (nafl) before and after acquisition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4428)

وقال الشافعي جائز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد قال الشافعي وليس في النفل حد قال وقد روى بعض الشاميين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى وقال في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام وأكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها إنفال قال فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الإمام غير محدود

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) to raiding parties in early and return campaigns?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4429)

وقال غيره النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو تنفيل السرايا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل في البداءة الثلث والربع الذي كان ينفل في القفول قال أبو عمر هذا يخرج على رواية محمد بن إسحاق نصا دون غيره من رواة نافع وقد يخرج تأويلا من رواية

شعيب والحديث الذي ذكر هذا القائل قد زعم علي بن المديني أن الصحيح فيه أنه نفل في البداءة الربع وفي القفلة الثلث وضعف رواية

Mas'alah: What are the scholarly views on the limits of granting spoils (nafl) by the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4430)

من روى في هذا الحديث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث في بدايته وقال أبو ثور وذكر نفل النبي صلى الله عليه وسلم في البداءة والرجوع وحديث ابن عمر هذا ثم قال وإنما النفل قبل الخمس وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهو قول الحسن البصري وجماعة وقال النخعي كان الإمام ينفل السرية الثلث والربع يغريهم أو قال يحرضهم بذلك على القتال وقال مكحول والأوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلماء لا نفل أكثر من الثلث وقال الأوزاعي فإن زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس وقال الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئا فهو له كما قال ولا بأس أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء باليد فله كذا يغريهم قال الحسن البصري رحمه الله ما نفل الإمام فهو جائز

Mas'alah: What is the consensus on the interpretation of the anfal verse and the imam's discretion regarding spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4436)

وجه لإعادته ههنا وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية مخصوصة فيها ضمير الأنفال وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده فإن شاء نفل قبل وإن شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والله أعلم وروى الثوي وعبيد الله بن جعفر بن نجيح وجماعة عن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام الباهلي عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم وأحدقت طائفة برسول الله

صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا عليه فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية

Mas'alah: What is Malik's ruling on nafal (extra grants) and the imam's discretion in granting spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7701)

قال مالك والسلب من النفل والفرس من النفل وكذلك قال ابن عباس ولا نفل في ذهب ولا فضة ولا نفل إلا من الخمس ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد وكره مالك أن يقول الإمام من أصاب شيئا فهو له وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال هو قتال على جعل وكره للإمام أن يقول من قاتل فله كذا ومن بلغ موضع كذا فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا أو نصف ما غنم قال وإنما

Mas'alah: When may the imam stipulate that the slain enemy's belongings go to the killer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1549)

ويجوز أن ينص الإمام بعد القتال على أن سلب المقتول ونحوه للقاتل، فلو نص قبله لم يجز، وكذلك من تقدم فله كذا ونحوه .... لأنه بعد القتال من النفل وهو جائز، وأما قبله ففيه إفساد لنية المجاهدين؛ ولأنه قد يلقي بعض المجاهدين بنفسه للهلاك لأجل السلب.

Mas'alah: When can extra rewards (nafl) be given in relation to the division of spoils?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=438)

ولا يكون ذلك قبل القسم

Mas'alah: Is it permissible for the imam to promise nafl before battle?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=404)

وأما المسألة الثالثة: وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب؟ أم ليس يجوز ذلك؟ فإنهم اختلفوا فيه، فكره ذلك مالك، وأجازه جماعة. وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزاة في حق غير الله. وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل فهو حديث حبيب بن مسلمة «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان ينفل في الغزو السرايا الخارجة من العسكر الربع، وفي القفول الثلث» . ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam promising the slain enemy's belongings before battle ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1019)

(ولا يجوز) للإمام (قبل انقضاء القتال) أن يقول: (من قتل قتيلا فله سلبه) بفتح اللام لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا، ولذا جاز بعد القدرة عليهم، [حاشية الصاوي] إذا كان ذلك الغير أحوج منه قوله: [غير النساء] أي الصبيان فهذه الوجوه بالنسبة للرجال

المقاتلين، وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق والفداء. قوله: [ويحسب غير الاسترقاق من الخمس] : أي فيكون على بيت المال بخلاف الاسترقاق فإنه يقسم أخماسا للمجاهدين وبيت المال. قوله: [ونفل الإمام] إلخ: اعلم أن النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة، وهو جزئي وكلي، فالأول ما يعطيه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا، والثاني ما ثبت بقوله: «من قتل قتيلا فله سلبه» . قوله: [ولا يجوز للإمام] : أي يكره له أو يحرم، وظاهر صنيع عب اعتماد الكراهة وهو الأوجه، لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراما، بل خلاف الأكمل كما تقدم التنبيه عليه. قوله: [من قتل قتيلا فله سلبه] : أي ما يسلب من المقتول، والمراد من الفعل الماضي المستقبل لأن ذلك قبل انقضاء القتال، فمعنى من قتل قتيلا من يقتل قتيلا في المستقبل، وأما لو قاله الإمام بعد انقضاء القتال فلا تجوز فيه، بل هو ماضي اللفظ والمعنى، لأن المعنى من كان قتل منكم قتيلا.

Mas'alah: What is the ruling on granting the salab after the fighting has ended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1572)

تنبيه: عدل المصنف عن جرم الأخضر مع التصريح بالمقصود لما قال الصادق به وبالكراهة فيه إجمال ومفهوم الشرط جوازه إن انقضى القتال وهو

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting additional spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3512)

ونفل منه السلب، فاعل "نفل" ضمير يعود على الإمام والضمير المجرور بمن عائد على الخمس؛ يعني أن الإمام له أن ينفل من خمس الغنيمة أي له أن يزيد من الخمس بعض الغانمين على ما حصل له في قسم الغنيمة، وله أيضا أن ينفل من ليس من أهل السهم، والزيادة تكون بالسلب أي له أن يزيده على حظه بما سلب من بعض العدو، وله أن يزيده بغير السلب.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to promise the spoils of a slain enemy before the battle ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3513)

ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه؛ يعني أنه لا يجوز للإمام أن يقول للمجاهدين قبل أن ينقضي القتال أي قبل القدرة على العدو، من قتل قتيلا فله سلبه لأن ذلك يؤدي إلى فساد النية فيلقي بعضهم نفسه إلى الهلاك لأجل الغرض الدنيوي، وأما بعد القدرة على العدو فإن ذلك جائز إذ لا محذور فيه، ومثل قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، قول والي الجيش: من جاءني بشيء من عبد أو متاع أو خيل فله ربعه مثلا، أو من صعد موضع كذا أو قلعة أو وقف فيه فله كذا، فيمنع للعلة المتقدمة، ولأنه يؤدي إلى التحامل على القتال، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون، لمسلم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه. وقوله: "ولم يجز إن لم ينقض" الخ، في المدونة: الكراهة، فحملها بعضهم على ظاهرها، وحملها بعضهم على التحريم وهو ظاهر كلام المص.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting a raiding party all spoils without khums?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3513)

سحنون. وإن قال الإمام للسرية ما غنمتم فلكم بلا خمس، فهذا لم يمض عليه السلف وإن كان فيه اختلاف فإني أبطله لأنه قول شاذ. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on granting the salab (spoils of a slain enemy) and distributing fay'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1197)

ونفل منه السلب لمصلحة، ولم يجز إن لم ينقض القتال «من قتل قتيلا فله السلب» [منح الجليل] وإن كان بين أظهرهم مسلمون فقراء أعطوا منه. ابن عبد الحكم يبدأ في الفيء الذي يصير في بيت المال بإعطاء المقاتلين من جميع البلدان يعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة ما يحتاجون في العام، ويفاضل بينهم على قدر التفرق بعده ثم النساء والذرية وألزمنا لقوام عامهم والأعراب والبوادي كالذرية، وما فضل عم به المسلمين فقيرهم وغنيهم الرجال والنساء والذرية وإن قل آثر الفقراء بعد أن يقيم منه ما يحتاج من مصالح المسلمين، وفيها لمالك – رضي الله عنه – يبدأ في الفيء بالفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية إلا أن يرى الإمام حبسه لنوائب الإسلام. ابن القاسم عريفهم ومولاهم سواء؛ لأن مالكا "– رضي الله عنه –" حدث أن عمر بن الخطاب "– رضي الله عنه –" خطب فقال إني عملت عملا وعمل صاحبي عملا وإن بقيت لقابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، ولو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وقد أطال ابن عرفة في هذا المقام فليراجعه من أحب. (ونفل) بفتح النون والفاء مثقلة أي زاد الإمام (منه) أي خمس الغنيمة

(السلب) بفتح السين المهملة واللام وهو ما يسلب من القتيل ويسمى نفلا كليا، وأما النفل الجزئي فشيء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الإمام لبعض المجاهدين من الخمس أيضا، فلو حذف المصنف السلب لشملهما مع الاختصار. وأجيب بأنه نص على جواز تنفيل السلب لدفع توهم منعه ويعلم منه جواز تنفيل الجزئي بالأولى وشرط جواز التنفيل كونه (لمصلحة) المسلمين كشجاعة المنفل وتدبيره. ابن عرفة النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلي، فالأول ما يثبت بإعطائه بالفعل، والثاني ما يثبت بقوله «من قتل قتيلا فله سلبه» . (ولم يجز) للإمام نص المدونة يكره فأبقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع (إن لم ينقض القتال) صادق بأثنائه وقبله، وفاعل لم يجز «من قتل قتيلا فله سلبه»

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting the slain enemy's belongings as a reward?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1475)

. ص (ونفل منه السلب لمصلحة) ش ليس النفل مقصورا على السلب ابن عبد السلام، السلب: نوع من النفل، فإن شاء أعطاه القاتل أو لم يعطه أو أعطاه بعضه خاصة، انتهى. وقوله: لمصلحة يعني أن السلب إلى نظر الإمام. وكذلك المقدار الذي يعطيه لكنه لا يحكم في شيء من ذلك برأيه ولا بالهوى فلا يعطي الجبان ويحرم الشجاع ولا يعطي الشجاع فوق ما يستحقه قاله ابن عبد السلام. (تنبيه) قال في التنبيهات: النفل بفتح الفاء وسكونها، وقال الفاكهاني النفل بإسكان الفاء وفتحها، وهو زيادة السهم أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارس أو لطليعة أو لنحو ذلك، انتهى. وقال ابن عرفة النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة،

انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to promise the slain enemy's belongings before the battle ends?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1475)

. ص (ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب) ش: يعني ولم يجز قول الإمام قبل أن

ينقضي القتال من قتل قتيلا فله سلبه.

Mas'alah: What is the condition of hearing the Imam's announcement for entitlement to salab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1476)

ص (وإن لم يسمع) ش: يعني، ولو لم يسمعه أحد فلغو قاله ابن عرفة، ونصه: وشرط استحقاق التنفيل لأمر يفعل سماع من يصدق عليه بعض قول الإمام؛ لقول ابن سحنون عنه من لم يسمع قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه كمن سمعه، ولو لم يسمعه أحد فلغو، انتهى. ومنه لو دخل عسكر ثان لم يسمعوا ما جعل للأول فلهم مثله إن كان أمير العسكرين واحدا، وانظر بقية فروعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on granting the salb as a reward during war?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

ونفل منه السلب لمصلحة

Mas'alah: How did the Prophet distribute spoils and grant extra shares in a military expedition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=936)

953 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرا، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils and additional grants (nafl) in war?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1142)

863 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا» . قال محمد: كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس أهل الحاجة، وقد قال الله تعالى: {قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] ، فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج

Mas'alah: How did the Prophet distribute spoils and extra shares (nafl) to a raiding party?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1306)

15 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد. فغنموا إبلا كثيرة. فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا. أو أحد عشر بعيرا. ونفلوا بعيرا بعيرا»

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra grants) and the need for the imam's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1313)

19 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس: «§الفرس من النفل. والسلب من النفل». قال: ثم عاد الرجل لمسألته: فقال ابن عباس، ذلك أيضا. ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ثم قال ابن عباس: «أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب» قال: وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: "لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام. ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين"

§

Mas'alah: What is the ruling on the imam promising the slain enemy's spoils before the end of battle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1332)

(ولم يجز) للإمام أي: يكره كما في المدونة وأبقاها بعضهم على ظاهرها وحملها غيره على التحريم تت (إن لم ينقض القتال) أي: لم يقدر على العدو (من قتل) قتيلا (فله السلب) ومثله إذا قال والي الجيش من جاءني بشيء من عين أو متاع أو خيل فله ربعه مثلا أو من سعد موضع كذا أو قلعة كذا أو وقف فيه فله كذا لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ولأنه يؤدي إلى التحامل على القتال وقد قال عمر بن الخطاب لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون لمسلم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه ابن عبد البر أما الجعل من السلطان فلا بأس به اهـ. أي: قبل انقضاء القتال من غير السلب وأما بعد انقضاء القتال أي: القدرة على العدو فذلك جائز إذ لا محذور فيه

Mas'alah: What is the ruling on the imam promising spoils (nafl) before battle in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=390)

الحجاز وذهب علماء الشام وبعض علماء العراق إلى أنه يكون من جملة الغنيمة، وقيل إن النفل إنما يكون من خمس الخمس حكاه عياض في الإكمال عن منذر بن سعيد عن مالك، ولا يجوز للإمام إذا فرغ القتال أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه، واختلف هل يجوز ذلك قبل القتال أم لا، فمنعه مالك ووقعت له الكراهة أيضا قال ابن عبد السلام: ومال بعض شيوخ المذهب إلى الجواز ولم يصرح به، وبه قال جماعة من أهل العلم

وعلى الأول فاختلف إذا وقع فقيل: ينفذ لأنه حكم بما اختلف فيه أهل المذهب وإليه ذهب سحنون وابنه وهو ظاهر كلام أصبغ، وقيل إنه لا ينفذ لضعف الخلاف قاله ابن حبيب قائلا تعرف قيمة ما سمي الإمام، ويدفع ذلك من الخمس.

Sub-topic – Definition and Rulings of Salab (Spoils of the Slain)

Mas'alah: What are the rulings on the imam's promise of a slain enemy's belongings (salab) to the killer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1353)

قال سحنون وإذا قال ذلك الإمام قبل القتال مضى ولو قال من قتل هذا منكم فله سلبه فقتله الأمير لم يكن له سلبه لإخراجه نفسه بقوله منكم ولو قال إن قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شيء له فيمن قتل ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلين فعندنا يخيره أو يعطيه سلب الأول خاصة وعندنا له الأول خاصة فإن الشرط اقتضى العموم في القاتلين والمقتولين دون القتلات فإن جهل الأول فقيل نصفهما وقيل أقلهما قال محمد فإن قتلهما معا فقيل له سلبهما وقيل أكثرهما والفرق أن الشرط إنما تحقق بهما فليس أحدهما أولى من الآخر بخلاف الأول ولا يدخل في العموم سلب من لا يجوز قتله كالمرأة ونحوها إلا أن تقاتل وإذا قال الإمام ذلك بعد القتال فلا شيء للذمي ولا للمرأة إلا أن يعلم به الإمام خلافا لأهل الشام في الذمي وأشهب يرى الإرضاخ للذمي وقياس قوله له السلب وسوى بين من سمع ومن لم يسمع في الشرط

Mas'alah: What is the chapter on the salab (spoils taken from a slain enemy) in the context of nafal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1938)

(10 – باب ما جاء في السلب في النفل)

Mas'alah: What is the ruling on personal spoils (salab) for the killer according to al-Awza'i, al-Layth, al-Shafi'i, and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1939)

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله لأنها قضية قضى بها رسول الله ولا يحتاج لذلك إلى إذن الإمام فيها

Mas'alah: What is the ruling on salab (personal spoils) for the killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وقال سائر الفقهاء السلب للقاتل على كل حال مقبلا كان المقتول أو مدبرا على ظاهر الأحاديث ((من قتل قتيلا فله سلبه))

Mas'alah: What is the view of Syrian jurists on salab during intense battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد العزيز وسليمان بن موسى وفقهاء أهل الشام إذا كانت المعمعة والتحمت الحرب فلا شيء سلب حينئذ لقاتل

Mas'alah: What is the ruling on salab (personal spoils) for a killer according to Abu Thawr and al-Tabari?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وقال أبو ثور ومحمد بن جرير الطبري في السلب السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة مقبلا كان أو مدبرا أو على أي حال كان على ظاهر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) of a slain enemy combatant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين قال بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزأرة فقتله فأخذ سلبه فبلغ سلبه ثلاثين ألفا

Mas'alah: What is the ruling on giving the salab (personal spoils) to the fighter who kills an enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث قتادة فقتل ملك فارس بيده وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم فنفله عمر إياها

Mas'alah: What did Malik say about the Prophet's statement on salab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

وأما قول مالك أنه لم يبلغه أن رسول الله قال ((من قتل قتيلا فله سلبه)) إلا يوم حنين فقد بلغ غيره من ذلك ما لم يبلغه

Mas'alah: What is the ruling on a fighter taking personal spoils (salab) from an enemy he kills?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

ومن ذلك أيضا خبر بن مسعود في قتل أبي جهل أنه وجده مثخنا في قصة ذكرها فأخذ سيفه قتله به فنفله رسول الله إياه

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) for the killer in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وقال عكرمة دعي رجل يوم بني قريظة إلى البراز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قم يا زبير فقام إليه فقتله فنفله رسول الله سلبه))

Mas'alah: What is the ruling on granting personal spoils (salab) and extra grants (nafl) to fighters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1095)

أسلابهم إن شاء، وإن اختلف بأسهم؛ جاز تنفيله أشدهم بأسا سلب قتيله، ولا ينفل غيره، ولا يجوز تنفيل أضعفهم بأسا دون غيره. ويجوز أن يزيد أحدهم على سلب قتيله إن كان أشد بأسا، وقتيله أقل سلبا، والآخر أقل بأسا، وأكثر سلبا. ويجوز أن يعطي

أحدهم جميع سلب قتيله والآخر بعضه، وقد يكون أحد القتلى لا شجاعة عنده وسلبه كثير، فيعطي منه ما يرى أنه سداد لمثله، والآخر له شدة وبأس، ولا يزيد أحدهم ما يحط من سلب الآخر؛ لأنه فساد لقلوبهم.

Mas'alah: What is the chapter on the spoils of a slain enemy (salab)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1095)

[باب في السلب]

Mas'alah: What is the ruling on personal spoils (salab) in voluntary military expeditions (nafl)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=870)

ما جاء في السلب في النفل (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام») [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on personal spoils (salab) and extra grants (nafl) in jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=870)

[ما جاء في السلب في النفل] (ش) : قوله فلما التقينا كانت للمسلمين جولة يريد بعض الانهزام وإنما انهزمت مقدمة الجيش والنبي – صلى الله عليه وسلم – ثابت ولذلك «قال رجل للبراء بن عازب: يا أبا عمارة أكنتم فررتم يوم حنين قال: لا والله ما ولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكنه خرج سباق أصحابه وخفافهم حسرا ليسوا بسلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هناك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه» .

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) of a slain enemy in battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=871)

1 – (فصل) : وقوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت يريد أنه وجد من شدتها ألما يقرب من ألم الموت ويحتمل أن يريد أنه خاف من شدتها الموت وقوله ثم إن الناس رجعوا يحتمل أن يريد رجعوا من جولتهم ويحتمل أن يريد رجعوا من القتال بعد الفراغ منه وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» والذي ذهب إليه مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك بعد أن برد القتال ولو لم يقله لم يكن للقاتل سلب فإن السلب الذي نفله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للقاتل إنما هو من الخمس والدليل على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال الذي فيه وقع القتال قوله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» وهذا يقتضي أن قوله – صلى الله عليه وسلم – كان بعد رجوعهم فإن كان رجوعهم ذلك من القتال فهو ما قلناه وإن كان رجوعهم من الهزيمة فإنه يقتضي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فيمن قتل قبل التراجع ولذلك قام أبو قتادة فيمن قتله قبل التراجع وقضى له بسلبه. ووجه آخر وهو أن القعنبي وهو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك قال في هذا الحديث ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: من قتل قتيلا فله سلبه وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان راكبا على بغلته في حال القتال ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه ووجه آخر وهو أنه لا خلاف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة ووجه رابع وهو ما روى أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: الرجل يقاتل للغنيمة ويقاتل للحمية ويقاتل ليرى مكانه من الشهداء فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله» وإذا

قال ذلك الإمام بعد تقضي الحرب كانت النيات قبله سليمة صحيحة ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هي العليا وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك في النيات وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب.

Mas'alah: What is the ruling on the salb (personal spoils of a slain enemy) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=96)

(الفرع الأول) في السلب وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافا للشافعي وابن حنبل وينفله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة ولا تجوز أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) of a slain enemy in jihad?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=6)

السلب للقاتل وأيكما أتبع لما روي عن رسول الله، صلى الله عليه [3 ظ] وسلم، مالك رضي الله عنه، حين أمر بالسلب للقاتل، باجتهاد الامام، واتبع قي ذلك لحمله حديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم أنت حين فصلت السلب، فجعلته ضربين برأيك، فقلت: من قتل مشركا موليا فلا شيء له في سلبه، ومن قتل مقبلا، فله سلبه؟ فمنعته مرة وأعطيته أخرى، وجعلته أنت برأيك مفصلا منوعا، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر به مجملا، لا مفصلا ولا منوعا. وأنت تزعم أنك تتبع حمله حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنت قد قلت في كتاب: اختلاف الأحاديث من كتبك في

باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر، وذكرت أ، مخالفك قال: يقتل مؤمن بكافر معاهد، للحديث وهو لا يقتل بقتله المعاهد المستأمن، فكان من حجتك عليه أن قلت أنت له، كيف استجزت أن فرقت بين المعاهدين والمستأمنين بالحديث، فاستجزت أن ادعيت ما ليس فيه، ثم سرت أنت إلى مثل ما أنكرت، فادعيت في الحديث ما ليس فيه،

وزعمت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حكم فيه للقاتل، وأنكرت قول مالك إن ذلك على اجتهاد الأول. وفي الحديث دلائل كثيرة أن ذلك على اجتهاد الامام كما قاله مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on salb (spoils from a slain enemy) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1535)

والقياس في السلب أنه كغيره من الغنيمة، ولا فرق بين سلب القتيل وماله الذي معه؛ لأنه لم ينل ذلك إلا بجميعهم. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 736، في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، من كتاب البيوع، برقم (1983) ، ومسلم: 3/ 1568، في باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، من كتاب الأشربة، برقم (1979) . (2) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 127، في باب ما جاء في الوصية للوارث، من كتاب الوصايا، برقم (2870) .

باب في سهمان [1] الخيل ومن لا يسهم له منها

Mas'alah: What are the scholarly differences on the ruling of salab (spoils of the slain) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=457)

وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من أهل العلم: السلب للقاتل، وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من جعله له من غير شرط، وهو قول الجمهور. وقال الشافعي: لا يكون السلب للقاتل إلا أن قتله مقبلا غير مدبر، وقالت طائفة من أهل العلم: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيرا فهو غنية وهو قول (الأوزاعي) . وسبب اختلافهم فيه اختلافهم في مفهوم قوله -عليه السلام-: (من قتل قتيلا فله سلبه) هل هو إنشاء للحكم، أو إخبار عنه، والصحيح العمل على مقتضى ظاهر الحديث، وظاهره أنه -عليه السلام- لم يقل ذلك إلا يوم (خيبر) ويوم بدر، وعضدنا هذا بما يصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم. (وخرج أبو داود عن عوف بن مالك حمل على

(هرمز) يوم الزأرة) فطعنه طعنة فبلغ سلبه ثمانين ألفا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن قد بلغ مالا كثيرا، ولا أرى إلا خمسه. فقال ابن سيرين: حدثني (أسد) بن مالك أنه أول سلب في الإسلام وأما من رأى أنه قتل حين المعتركة فهي غنيمة فلاحظ المعنى، ورأى أنهم متعاونون في المقاتلة بالاختصاص في السلب، وإذا فرعنا على مذهبنا أن القاتل لا يستحق السلب إلا أن ينص

الإمام على ذلك، فلا خلاف أن الإمام ينفل من شاء بعد القتال، ولا يجوز للإمام أن يقول ذلك قبل القتال ولا أن يعد النفل قبل الحرب خوفا من إفساد العمل بأن يكون قتله على غرض الدنيا لتكون كلمة الله هي العليا، فإن وقع القتال على ذلك، وشرطه الإمام قبل المعتركة فله شرطه، وقع في كتاب سحنون أنه جائز قبل القتال من غير كراهة، وبه قال جماعة من أهل العلم، قال في كتاب ابنه: وإذا بعث الإمام سرية على أن لهم ثلث ما غنموا، ثم مضى ذلك فلهم ما شرطوا، وأخذوا سهامهم من الباقي بعد شرطهم. ولو شرط الإمام ذلك بعد انقضاء القتال فهي يمضي شرطه، ويمضي حكمه أم لا؟ فيه قولان المشهور نفاذ حكمه بذلك لأنه كالمبايعة، فلا يجوز نقضها، ولو قال للإمام: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه لم يستحق السلب إلا بالبينة ولو أطلق اللفظ فقال: من قتل قتيلا فله سلبه، ولم يقيده بالبينة فقيل: السلب به، وقيل: لا شيء له.

Sub–topic – Items Included in Salab (Personal Spoils)

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1354)

قال سحنون حلية السيف تبع للسيف ولا شيء له في السوار والطوق والعين كلها خلافا لأهل العراق لأنها ليست سلبا غالبا ولفظه – صلى الله عليه وسلم – محمول على المعلوم غالبا وله الترس والسرج واللجام والخاتم والرمح والسيف والبيضة والمنطقة بحليتها والساعد والساق دون الصليب في العنق

Mas'alah: Does the salab include gold and silver according to Malik?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

وذلك كله آلة المقاتل ولم ير مالك أن يكون من السلب ذهب ولا فضة لأنه من آلة المقاتل المعمرة الظاهرة المسلوبة

Mas'alah: What constitutes the salab (personal spoils) according to the Shafi'i school?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

وقال الشافعي السلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون للقاتل على المقتول وكل

سلاح عليه ومنطقة وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه فإن كان مع غيره أو منفلتا منه فليس لقاتله

Mas'alah: Are gold ornaments and jewelry part of the salb of a slain enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

قال وإن كان في سلبه أسوار ذهب أو خاتم أو تاج أو منطقة فيها ذهب فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا من سلبه كان مذهبا ولو قال قائل ليس هذا من عدة الحرب كان وجها

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the salb including a belt with gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

وقال أحمد بن حنبل المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب والفرس ليس من السلب وقال في السيف لا أدري

Mas'alah: What does Abu Umar say about the salb including a horse and belt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

قال أبو عمر لو قال في المنطقة والسلب لا أدري كان أولى به من مخالفة بن عباس والناس في الفرس وأظنه ذهب في المنطقة إلى حديث أنس في قتل البراء بن مالك

مرزبان الزأرة

Mas'alah: What does Makhul say about the killer taking all the salb of the slain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

وقال مكحول هل يبادر القاتل سلب المقتول كله فرسه وسرجه ولجامه

Mas'alah: What items are included in the salb of a slain enemy according to Makhul?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وسيفه ومنطقته ودرعه وبيضته وساعداه وساقه وكل ما كان معه من ذهب أو جوهر

Mas'alah: What items are included in the salab according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2148)

3 – المسألة الثالثة: وأما السلب الذي يستحقه القاتل، فقال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العين، وانما هو الفرس وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته ومنطقته، بما في ذلك من حليه في ساعديه وساقيه ورايته والسلاح ونحوه، وحلية السيف تبع للسيف، ولا شيء له في الطوق والسوارين والعين كله، ولا في الصليب يكون معه [4]. وقال ابن حبيب: يدخل في السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التي فيها نفقته (1) أي سحنون. (2) وهو الراجح في المذهب الشافعي، كما نص على ذلك النووي في روضة

الطالبين: 6/ 374، وانظر الآن للعمراني: 12/ 162. (3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 282. (4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 280.

Mas'alah: What is included in the salab (personal spoils) of a slain enemy combatant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2149)

وسواراه، وفرسه الذي هو عليه، أو كان يمسكه لوجه قتال عليه. وأما إن كان تجنب أو كان منفلتا فليس من السلب [1]. فتحقيق مذهب سحنون: أن ما كان عليه من لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس وسلاح، فهو من السلب [2].

Mas'alah: What items are included in the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1095)

والسلب: قال ابن حبيب: كل ثوب عليه، وفرسه الذي هو عليه، أو كان يمسكه لوجه قتال عليه لا ما تجنب، أو كان منفلتا عنه. قال هو وسحنون: ومنه سلاحه. سحنون: وفرسه وسرجه ولجامه، وخاتمه ودرعه، وبيضته وسيفه ومنطقته بما لذلك من حلية وساعداه وساقاه وراناه. اللخمي: والفاتخه والخاتم. سحنون: لا ما في منطقته من نفقة، ولا ما في كمه وتكته. اللخمي عن سحنون: ولا الطوق والسواران والقرطان والتاج ولو كان عليه. ابن حبيب: منه سواراه. اللخمي: فعليه التاج منه وقرطاه. ابن بشير: يفرق بأن لبس السوارين أكثر من لبس التاج، وعبر عن قول سحنون بالمشهور، وفي

كون الصليب منه نقلا الشيخ عن الوليد وسحنون.

Mas'alah: What items are included in the salab that a killer is entitled to?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=872)

1 - (مسألة) : وأما السلب الذي يستحقه القاتل بهذا القول قال سحنون: قال أصحابنا لا نفل في العين وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته ومنطقته في ذلك من رجليه إلى ساعديه وساقيه ورأسه والسلاح ونحوه وحلية السيف تبع للسيف ولا شيء له في الطوق والسوارين والعين كله ولا في الصليب يكون معه وقال ابن حبيب: يدخل في السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التي فيها نفقته وسواراه وفرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه فأما إن كان يجنب أو كان منفلتا فليس من السلب فتحقيق مذهب سحنون أن ما كان معه من لباسه المعتاد وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس والحلي والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب.

Mas'alah: What is the ruling on the horse and the slain enemy's belongings as spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=874)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال عبد الله بن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل قال: ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله

تعالى في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب) . [المنتقى] سلبه يريد أن أبا قتادة من أسد المؤمنين فأضافه إلى الله لما كان عمله لله كما قال تعالى {يشرب بها عباد الله} [الإنسان: 6] فأضافهم إلى الله تعالى لما كانوا عاملين له وقوله يقاتل عن الله ورسوله يريد أنه يقاتل لتكون كلمتهما العليا ودينهما الظاهر وأضاف السلب إلى القاتل بقوله فيعطيك سلبه لما كان قد استحقه بقوله – صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فاستحق بذلك كل قاتل سلب قتيله بعينه وإنما وقف تسليمه لوجود البينة بذلك ولما استحق أبو قتادة سلب ذلك القتيل بعينه ملك أعيان السلب ولم يكن لأحد أن يعوضه منه إلا باختياره فلذلك منع أبو بكر – رضي الله عنه – من أن يعطي غيره شيئا من ذلك بغير رضاه وإن عوض منه.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) and the Prophet's grant of them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=874)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – صدق فأعطه إياه تصديقا لقول أبي بكر بالمنع من أخذ الرجل لسلب قتيل أبي قتادة وأمرا له بإعطائه أبا قتادة ما كان عنده من سلبه لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد كان أوجبه له بقوله من قتل قتيلا فله سلبه فأعطاه إياه الرجل فباع أبو قتادة الدرع وهذا يدل على أن ذلك كان من جملة ذلك السلب قال أبو قتادة: فابتعت به مخرفا والمخرف البستان تكون فيه الفاكهة من التمر وغيره والخرفة هي الفاكهة وهذا يدل على أن التمر من جملة الفاكهة لأنه سمى بساتين المدينة بها وليس فيها شيء غير النخيل وأما قوله فيها فاكهة ونخل ورمان بعطف النخل

والرمان على الفاكهة فعلى معنى التأكيد وكذلك قال تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] فعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وهما من أفاضل الملائكة.

Mas'alah: Are slaves included in the nafal (extra grant)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1347)

قال أبو محمد: وفى باب جامع القول فى إلانفال ذكر العبيد هل يدخلون فى النفل. [3/ 191]

Mas'alah: What is the ruling on nafl (extra spoils) for items found in the army camp or village houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1382)

قال الأوزاعى: ولا نفل فيما وجد فى العسكر ولا فيما وجد فى بيوت قرية نزلوا بها. وإذا استقر العسكر فمن خرج يسرى من العسكر أو يتعلق فله النفل فيما أصاب. وكذلك من سار عن يمين العسكر ويساره ونادا عن طريقه فله نفله من ما أصاب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the spoils of the slain enemy (salab) and what it includes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1382)

فى تفريع مسائل نفل السلب وما يدخل فى السلب

Mas'alah: What is the ruling on granting gold and silver as extra spoils (nafl)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1382)

وذكر نفل الذهب والفضة

Mas'alah: What items are included in the slain enemy's belongings (salab) for the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1382)

قال سحنون قال أصحابنا وأهل الشام: ولا نفل فى العين وإنما هو فى العروض السلب والفرس والسلاح ونحوها. وقال أهل العراق إذا نادى الإمام بنف السلب للقاتل فأنه يكون له ما على المقتول من سوارين وطوق ذهب ودنانير ودراهم وحلية سيف ومنطقة. وذكر عن مكحول فى المبارز أنه جعل من السلب الطوق والسوارين (بما فيها من جوهر. [3/ 226]

Mas'alah: What items of the enemy's equipment are excluded from salab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1384)

قال الأوزاعك وإن بارز علجا فوضع العلج بعض سلاحه بالارض، ثم قاتله فقتله المسلم فليس له إلا ما عليه دون ما فى الارض، وقاله سحنون. قال الأوزاعى: ولو قاتله على فرسه ثم نزل عنه العلج وقاتله ومقود فرسه بيده فليس له فرسه إلا أن يكون المسلم صرعه عن فرسه بطعنة أو ضربة.

Mas'alah: What items constitute the salab (personal spoils) of a slain enemy and who is entitled to them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

وقيل: من الخمس، ولمسلم ذكر لا ذمي وامرأة على المنصوص سلب من يجوز قتله وإن لم يسمع إن اعتيد، ودابة وراية لا كسوار وصليب وعين على المشهور، وهو له

Mas'alah: What items constitute the salab (spoils of a slain enemy) for a Muslim fighter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=741)

ولما كان قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه ليس على عمومه في الأشخاص، وفي كل سلب بين المراد بقوله (

Mas'alah: What items are considered customary salab for the killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=741)

وللمسلم فقط) دون الذمي ما لم ينفذه له الإمام (سلب) من حربي (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كدابته المركوبة له أو الممسوكة بيده أو يد غلامه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته، وما فيها من حلي وثيابه التي عليه (لا سوار وصليب، وعين) ذهب أو فضة (ودابة) غير مركوبة، ولا ممسوكة للقتال بل جنيب إمامه بيد غلامه للافتخار فلا يكون للقاتل؛ لأنها من غير المعتاد، وله المعتاد (وإن لم يسمع) قول

الإمام لبعد أو غيبة إذ سماع بعض الجيش كاف (أو تعدد) السلب بتعدد القتلى فله الجميع (إن لم يقل قتيلا) اعترض بأن الموضوع أنه قال ذلك فالوجه أن يقول إن لم يعين قاتلا (وإلا) بأن عين قاتلا بأن قال إن قتلت يا فلان قتيلا فلك سلبه فقتل أكثر (فالأول) له سلبه فقط إن علم، وإلا فنصف كل منهما كما لو قتلهما معا، وقيل له الأقل في الفرع الأول والأكثر في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's entitlement to a mule as salab based on the imam's wording?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=741)

وله) أي للقاتل (البغلة) الأنثى (إن قال) الإمام من قتل قتيلا (على بغل) فهو له لصدق البغل على الأنثى بخلاف من قتل قتيلا على بغلة فهي له فليس له الذكر لعدم صدق البغلة على البغل الذكر (لا إن كانت) الدابة (بيد غلامه) غير ممسوكة للقتال عليها، وإلا فهي كما مر.

Mas'alah: What items are recommended to be given as additional spoils (nafl) to warriors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1532)

ويستحب أن يكون النفل مما يظهر على المعطى: كالفرس والثوب (1) قوله: (مثل) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 231. (3) قوله: (قال: لكم) يقابله في (ت) : (كان لهم) . (4) انظر: المدونة: 1/ 517.

والعمامة والسيف؛ لأنه أعظم في النفوس من الدنانير وإن كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and ornaments in the salab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1534)

قال سحنون: ولا شيء له في الطوق والسوارين والقرطين والتاج إن كان عليه، وله ساعداه وساقاه [1].

Mas'alah: Is the cross around the neck considered part of the salab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

سحنون: لا يكون الصليب في عنقه من النفل.

Mas'alah: Does the cross enter into the salab according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

الأوزاعي: يدخل الصليب في السلب.

Mas'alah: What is al-Walid's preferred opinion on the cross in salab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

قال الوليد: وهو أحب إلي.

Mas'alah: Is there salab (personal spoils) in gold coin or silver according to Sulayman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

قال سليمان: لا نفل في عين ولا فضة.

Mas'alah: What did Sahnun say about spoils being in goods rather than gold or silver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

قال سحنون: وقاله أصحابنا. وإنما النفل في العروض السيف والقوس والسلاح ونحوه والمنطقة من السلب لا ما فيها من نفقة.

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i and Makhul on salab being subject to khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7702)

وقال الأوزاعي ومكحول السلب مغنم ويخمس

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on exempting salab from khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7702)

قال الشافعي يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب فإنه لا يخمس وهن قول أحمد بن حنبل والطبري واحتجوا بقول عمر بن الخطاب كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on khums from salab (personal spoils) in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7702)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزآرة فقتله وأخذ سلبه فبلغ سلبه ثلاثين ألفا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة إنا كانت لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أرانا إلا خامسيه

Mas'alah: What did Muhammad ibn Sirin say about the first salab that had khums taken from it in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7703)

قال محمد بن سيرين فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه

Mas'alah: What items are included in the salb (personal spoils) for the killer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1551)

والمشهور: أنه لا يكون فيها ما ليس بمعتاد من سوار، وتاج، وطوق، وصليب وكذلك العين على المشهور .. ما ذكر أنه المشهور ذكره سحنون عن الأصحاب، فقال أصحابنا: لا نفل في العين، وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه، وخاتمه، ودرعه، وبيضته، ومنطقته بما في ذلك من حلية ساعديه وساقيه ورأسه والسلاح ونحوه، وحلية السيف تبع للسيف، ولا شيء له في الطوق والسوارين والعين كله ولا في الصليب. وقال ابن حبيب: يدخل في السلب كل ثوب عليه، وسلاحه، ومنطقته التي فيها نفقته، وسواره، وفرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه القتال عليه، فأما إن كان يجنبه أو كان منفلتا فليس من السلب. الباجي: فتحقيق مذهب سحنون: أن ما كان معه من لباسه المعتاد وما يستعان به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب، ومذهب ابن حبيب: أن ما كان عليه من اللباس والحلي والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب، ففهم الباجي القولين على نحو ما ذكرهما المؤلف، ورأى اللخمي القولين إنما هما في السوارين، قال: وخرج من الخلاف فيهما اختلاف فيما يشبههما مما يراد به الزينة كالطوق وشبهه.

Mas'alah: What constitutes the obligatory slain enemy's equipment (salab) that the killer receives?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=405)

واختلفوا في السلب الواجب ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة.

Mas'alah: What items are considered customary spoils (salab) for a Muslim fighter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1020)

(و) إذا قلنا بمضيه أو قاله بعد انقضاء القتال فيكون (لمسلم فقط) لا ذمي (سلب) : وهو ما يسلب من الحربي المقتول (اعتيد) من ثياب وفرس يركبها، ومنطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام، لا سوار وصليب وعين ودابة غير مركوبة، ولا ممسوكة له للركوب، بل جنيب يقاد أمامه للافتخار، لأنه من غير المعتاد ويكون له المعتاد.

Mas'alah: What items are considered part of the salb (spoils of the slain) and who is entitled to them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1573)

كذلك ومضى غير الجائز إن لم يبطله الإمام قبل المغنم لأنه حكم مختلف فيه فإن أبطله اعتبر فيما بعد الإبطال لا قبله وللمسلم فقط لا لذمي إلا أن يمضيه الإمام له سلب اعتيد وجوده مع المقتول حال الحرب كفراسه الراكب له أو الممسوك معه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته وسيفه ورمحه وقوسه وسهامه ومما هي فيه ونحوه لا سوار بيديه وصليب معه وعين ذهب أو فضة ودابة مجنونة أو منفلتة عنه أو بغل أو حمار ولا يختص باستحقاق السلب من سمع فقط بل يستحقه من سمع وإن لم يسمع أو تعدد مقتوله بأن قتل اثنين فأكثر فالأول فله سلبهم إن لم يقل ذلك الإمام لمعين إن قتلت قتيلا فلك سلبه بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه وإلا بأن قالوا لمعين فقتل اثنين وأكثر فالأول له سلبه فقط إن علم فإن جهل فنصفهما وقيل أقلهما ولو قتلهما المعين معا فقيل

له نصف سلبهما وقيل أكثرهما ولو قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه لم يكن لكمرأة سلب إذا قتلت قتيلا إن لم تقاتل لأنها إذا لم تقاتل كأجنبي من الجيش قتل كافرا قال الشارح في الصغير ويحتمل نفر تقرر بما قال ابن يونس إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز قتله من امرأة أو صبي أو من واهب إلا أن يقابل ها ولا فله سلبهم إلا أن يقاتلوا فله سلبهم حينئذ كالإمام له السلب كغيره في قوله من قتل قتيلا فهو مشبه بمفهوم كمرأة إن لم تقاتل أو بقوله أو للمسلم فقط سلب أعتيد إن لم يقل، أي: الإمام من قتل منكم فإن قال ذلك فلا سلب له سواء قتل في مبارزة أو غيرها أو إن لم يخص نفسه بقوله إن قتلت قتيلا فلي سلب فلا شيء له لأنه حابا نفسه وله، أي: القاتل البغلة التي عليها المقتول إن قال الإمام من قتل قتيلا على بغل فهو له لصدقة البغل على الأنثى وفي بعض النسخ إن قاتل على بغل لم يكن له كذا في النوادر وفي كلام البساطي هنا شيء انظره في الكبير لا إن كانت، أي: الفرس أو البغلة أو غيرها مجنوبة بيد غلامه والمقتولة راجلا لعدم دخولها في السلب قاله في النوادر ومثله لو وضع المبارز بعض سلاحه بالأرض ثم قاتل فقتله فليس له إلا ما عليه بخلاف ما لو كانت بغلته أو فرسه بيده أو مربوطة بمنطقته فله قاله سحنون.

Mas'alah: What is included in the salb (personal spoils) as nafal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=714)

(والسلب من) جملة (النفل) فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من السلب المعتاد دون ما ينفرد بلباسه من عظماء المشركين من سوار وتاج على المشهور وكذلك العين على المشهور

Mas'alah: Does a Muslim fighter deserve the cross found with a slain enemy combatant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3514)

وصليب؛ يعني أن المسلم إذا قاتل حربيا ومعه صليب وقد قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، فإن المسلم القاتل لا يستحق الصليب الذي مع الحربي، بقول الإمام ذلك خلافا للأوزاعي.

Mas'alah: How is entitlement to a slain enemy's mount determined in spoils distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3515)

عطفها على المثبت وهو سلب وتحمل على ما إذا كانت مركوبة له أو ممسوكة معه ليقاتل عليها، كما لو كان بيده زمامها أو مربوطة في حزامه أو منطقته أو عضده، وعلى المنفي وهو سوار والحمل على دابة لم تكن مركوبة له ولا ممسوكة لركوبه، فلا تكون للقاتل ولو كان المقتول راجلا. ابن عرفة: والشركة في موجب السلب يوجبها فيه. سحنون: من أنفذ مقتل علج وأجهز غيره عليه فسلبه للأول ولو جرحه ولم ينفذ مقتله فبينهما، ولو تداعى قتله جارحه ومحتز رأسه فبينهما. انتهى. وانظره فإنه بحث في ذلك قاله الحطاب. وقال ابن عرفة: وسلب القتيل المستحق سلبه إن ثبت أنه غصبه من مسلم أو استعاره من مباح ماله فلقاتله وإلا فلربه، كمسلم تاجر أو رسول، فإن كان لمن أسلم بدار الحرب فلقاتله على قول ابن القاسم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What items are included in the salb for a Muslim fighter?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about anfal including horses and weapons?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=924)

941 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد , قال: سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم أعاد المسألة: فقال ابن عباس، ذلك أيضا، فقال الرجل: الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه , فقال ابن عباس: هل تدرون ما مثل هذا؟ مثله مثل ضبيغ , الذي ضربه عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the chapter on personal spoils (salab) in nafal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1311)

باب ما جاء في السلب في النفل

Mas'alah: What items are considered part of the salb (spoils of the slain)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=459)

الأولى: السلب المشار إليه اتفقوا على أن السلب هو المعتاد، وقيل: جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة، وفي المذهب خلاف في النادر من اللباس كالتيجان، والأسورة التي يتخذها عظماء الروح، هل هي من السلب أم لا؟ وكذلك فيما يكون معه من دنانير، والأصل أن ذلك كله من السلب، وكذلك الفرس عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a mule or donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1335)

سلب اعتيد بناء على دخول المتكلم في عموم كلامه إن كان خبرا لا أمرا كما قال في جمع الجوامع (أو) إن لم (يخص نفسه) فإن قال منكم أو خص نفسه فلا شيء له لأنه أخرج نفسه بقوله منكم في الأول وحابى نفسه في الثاني (وله) أي: للمسلم (البغلة إن قال) الإمام من قتل قتيلا (على بغل) والحمارة إن قال على حمار لأن البغل يطلق على البغلة وكذا الحمار على الحمار قاله تت: وإطلاق الذكر فيما ذكر على الأنثى خلاف عرف مصر وقد تقرر أن الأمور التي مبناها العرف لا يفتى فيها بما سطر في الكتب القديمة وإنما ينظر فيها للعرف في كل بلد وزمن فلعل كلام المصنف في عرف من يطلقه على الأنثى وأما عكس المصنف وهي لو قال من قتل قتيلا على بغلة فهي له فقتل

قتيلا على بغل ذكر فليس له لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل الحمار والأتان والجمل والناقة، فلو قال علي كبغل لكان أشمل (لا إن كانت) الدابة من فرس أو غيره (بيد غلامه) أي: غلام المقتول وهو راجل أو راكب غيرها فلا حق لقاتله فيها حتى تكون ممسوكة له ليقاتل عليها أيضا كما مر وما هنا فيما إذا قال من قتل قتيلا فله فرسه أو بغله وما مر في قوله ودابة فيما إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فلا تكرار وقوله بيد غلامه أي: وأما بيده أو مربوطة بمنطقته فلقاتله قاله تت وظاهره ولو كان راكبا غيرها.

Mas'alah: What items are excluded from the customary spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=881)

(ص) لا سوار وصليب وعين (ش) هذا مفهوم قوله اعتيد، ومثل العين وهو الذهب والفضة طوقه وقرطه الذي في أذنيه وتاجه الذي على رأسه؛ لأنه [حاشية العدوي] السلب لكان أشمل أي؛ لأنه يتناول الكلي والجزئي وكل من القسمين محسوب من الخمس قال ابن عرفة النفل ما يعطي الإمام من خمس الغنيمة مستحقا لمصلحة وهو جزئي وكلي فالأولى ما يثبت لإعطائه بالفعل والثاني ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال القاضي في التنبيهات والنفل بفتح الفاء وسكونها معا الزيادة على السهم ومنه نافلة الصلاة (قوله ولا بأس بالتفضيل إن اختلف فعلهم) ظاهره، ولو في السلب الكلي (قوله أي الذي سلبناه منهم) أي من ذواتهم مما كان عليهم من ثوب وغيره المشار له بقول المصنف وللمسلم فقط سلب اعتيد. وقوله وغير السلب أي كأن يعطي الإمام ذلك المقاتل سوارا أو غير ذلك من الغنيمة للمقاتل وكل محسوب من الخمس (قوله

فلو قال ونفل منه) أي من الخمس وقوله ولم يذكر السلب أي الذي هو الكلي (قوله لكان أشمل) لتناوله السلب الجزئي والكلي والسلب في المصنف قاصر على الكلي هذا معناه فلا تكن من القاصرين واسأل الله حق اليقين وصحبة النبيين فإذا علمت ذلك فما كتبه شيخنا عبد الله من أن المراد أن غير المأخوذ من أموال الكفار مما هو موضوع في بيت المال كالجزية والعشر والخراج ونحو ذلك ينفل منه بالأولى من السلب اهـ غير ظاهر. (قوله ولم يجز إن لم ينقض القتال) اعلم أن المصنف إذا عبر بلا يجوز فمراده الحرمة هذه قاعدته كغيره من أهل المذهب فالمصنف مفيد للحرمة وبعضهم يحمله على الكراهة، وظاهر صنيع عب أنه المعتمد (قوله إن لم ينقض القتال) أما لو انقضى القتال فهو جائز ويكون معنى قوله من قتل قتيلا إلخ من كان قتل قتيلا. (قوله يعني أن قول الإمام) ومثله والي الجيش ومثل من قتل قتيلا من جاءني بشيء من عين أو متاع أو خيل فله ربعه مثلا أما الجعل قبل انقضاء القتال من غير السلب من السلطان فلا بأس به (قوله: لأنه حكم بما اختلف فيه) إذ ثم من أجازه كأحمد (قوله ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم) أي بعد حوزه (قوله بل يستحق من فعل شيئا إلخ) سواء كان بعد حوز المغنم أو قبله كما تبين من الشارح والمغنم كما في التنبيه الموضع الذي يجتمع فيه أموال المغانم اهـ وظاهر الشارح أنه الغنيمة (قوله محمول على دابة ليست كذلك) بأن تكون بيد غلامه غير مهيأة للقتال أي بأن تكون جنيبا (قوله: وكذلك لو قتلته امرأة إلخ) أي فالمرأة المسلمة القاتلة لا تدخل في قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه وكذا باقي من لا يسهم له إلا أن يتعين عليه الجهاد بفجء العدو وعلى هذا فالمرأة التي يسهم لها تدخل في قول الإمام المذكور وكذا الصبي الذي يسهم له لتعين القتال بفجء العدو أيضا وانظر من تعين عليه بتعيين الإمام من امرأة أو نحوها هل هو كمن تعين عليه لفجء العدو (قوله إلا أن يحكم بذلك لها) أي إلا أن يجيز لها الإمام (قوله: لأن الأول) وهو قوله مسلم (قوله بخلاف الثاني) أي الذي هو قوله فقط أي لاعتباره لزوما عند جميع

الناس. وأما ما تقدم فهو انفرد به ويحتمل أن المعنى بخلاف الثاني أي الذي هو مفهوم الشرط أي ولم يكن هنا

للملوك وقوله (ودابة) تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling on the mount (baghl) being included in the spoils (salab)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=882)

(ص) وله البغلة إن قال على بغل (ش) يعني أن الدابة التي يقاتل عليها داخلة في السلب المعتاد ونبه المؤلف بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا دخل البغل الغير المعتاد فأحرى الفرس فإذا قال أمير المؤمنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا على بغلة فهي له لصدق البغل الذكر على البغلة الأنثى فلو قال من قتل قتيلا على بغلة فهي له فإذا المقتول على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والأتان والجمل والناقة [حاشية العدوي] قوله تقدم بيانه) المفيد عطفه على قوله لا سوار إلخ أي على النفي لا على المنفي (قوله إذا سمعه بعض الجيش) في قوة التعليل وهو في نسخته هكذا أي بألف واحدة بعد الذال وقال في ك ويدخل العسكر الثاني مع الأول إن كان أميرهما واحدا في قوله من قتل قتيلا ك. (قوله. وأما إن قال الإمام إلخ) لعل وجهه أنه إذا عين فهو غير داخل على اتساع العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء، ولو واحدا بخلاف ما إذا قيل من قتل قتيلا (قوله فالأول) تحصل من الشارح أن القيود ثلاثة أن لا يأتي الإمام بما يدل على العموم وأن يعلم الأول من مقتوليه وأن يقتلهما مرتبين (قوله وقيل له أكثرهما) إنما كان القول الثاني في هذه

المسألة أكثرهما نصيبا بخلاف التي قبلها فإنه أقلهما؛ لأنه في هذه كل منهما فيه أولية بخلاف التي قبلها فإن الأول واحد فقط، والأقل محقق والكثير مشكوك فيه فأخذ المحقق وترك المشكوك فيه وهلا جرى قول بأن له أقلهما فيما إذا كانا معا؛ لأن القلة موازية للكثرة فأي مرجح للكثرة فلو فرض أنه قتل خمسة في آن واحد وجهل الأمر فإذا قلنا بالقول الذي يقول يأخذ النصف فإنه يأخذ من كل خمسا. وأما إذا قلنا بالأكثر فيأخذ من عليه أمتعة أكثر. (قوله ولم يكن للمرأة) أي ولم يكن من امرأة (قوله أو يخص نفسه) مفهومه لو خص قوما هو منهم كأن قال لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد منافلة سلب من قتل، ولو تعدد كغيره ابن عرفة إلا أن يضم إليه من يتهم في شهادته له أو إقراره له بدين في مرض انتهى. (قوله ونبه إلخ) أي يعلم من كلام المصنف أن التنفيل بالبغل والبغلة صحيح وإذا كان صحيحا فهو داخل في السلب المعتاد وإذا دخل في السلب المعتاد البغل والبغلة في قوله من قتل قتيلا فله سلبه لكون المقصود منه تقوية قلوب المجاهدين دخل في السلب المعتاد الفرس؛ لأنه يقوي قلوب المجاهدين بالأولى فإذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فيدخل الفرس في السلب. والحاصل أن المعنى ونبه بدخول الأدنى في السلب المعتاد على دخول الأعلى في السلب المعتاد وقوله؛ لأنه إذا دخل البغل أي الشامل للذكر والأنثى الذي هو أدنى من الفرس دخل الأعلى والظاهر أن حكم الحمار كذلك، وإن كان لفظ المصنف لا يدل عليه (قوله لصدق البغل الذكر) لا يخفى أن البغل الذكر لا يصدق على البغلة الأنثى (قوله ومثل البغل إلخ) حاصل كلامه أن الحمار الذكر يصدق على الأنثى التي هي الأتان دون العكس وقوله والجمل والناقة أي أن الجمل الذكر يصدق على الناقة الأنثى دون العكس ولا يخفى أن الشمول لا يعقل فالمناسب أن يحذف الذكر ويكون حاصله أن البغل يصدق على الذكر والأنثى بخلاف البغلة والجمل يصدق بالذكر والأنثى بخلاف الناقة فهو قاصر على الأنثى والحمار صادق على الذكر والأنثى بخلاف الأتان فهو

قاصر على الأنثى وبعد كتبي هذا وجدت في بعض الشراح ما يفيده فلله الحمد فإذا علمت ذلك فيقال هذا الذي قرره باعتبار عرفهم من إطلاق الجمل على ما يعم والحمار على ما يعم والبغل على ما يعم وإلا فالبغل لا يصدق على الأنثى وكذا الجمل فحينئذ إذا قال على بغل لا تدخل الأنثى وهكذا

فلو قال على كبغل لكان أشمل

Mas'alah: What is the ruling on the mule when the imam specifies a mount in the context of spoils?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=310)

وله البغلة، إن قال على بغل. قوله: (وله البغلة، إن قال على بغل) أشار به لما نقل أبو محمد في "النوادر" ونصه: "وإن قال: من قتل قتيلا على بغل فهو له، فكانت بغلة فهي له، ولو شرط على بغلة لم يكن له إن كان بغلا، وإن قال [3] على حمار فكان على أتان فهي له، ولو قال على أتان أو على حمارة فكان على حمار ذكر لم يكن له، وكذلك يفرق في البعير والناقة" [4]. انتهى بلفظه. (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (إن لم يقل قتيلا) وقدمنا نص المؤلف، ومعظم الشروح على لفظة: (قتيل) وتصويب (قاتل) . (2) في الأصل، و (ن 2) ، (ن 4) : (قتيلا) . (3) وفي (ن 2) ، و (ن 3) : (قال كان) . . (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 255، إلا أن له بدل يفرق: (يفترق) .

Sub-topic – Effect of Death or Replacement of the Imam on Nafal

Mas'alah: What is the ruling on spoils if the governor dies or is removed before distribution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1354)

ولو مات الوالي أو عزل قبل أخذهم النفل وولي من يرى رأينا لم يكن لها شيء لعدم القبض لم ينتقضوا أمضاه ابن سحنون مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a killer's right to spoils before and after the conquest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

قال وإن قتل قبل الفتح فله السلب وإن كان بعد الفتح فلا شيء له

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about nafal and salab before and after battle lines meet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وعن عبد الله بن مسعود قال النفل ما لم يلتق الصفان فإذا التقى الزحفان فالمغنم ولا سلب ولا نفل

Mas'alah: What did Masruq say about the timing of nafal (extra grants)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وعن مسروق مثله وزاد إنما النفل قبل وبعد

Mas'alah: What did al-Awza'i and Sa'id ibn 'Abd al-'Aziz say about salab when battle lines are not yet engaged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف فإذا قام الزحف فلا سلب لأحد

Mas'alah: What is the ruling on nafal when the original commander stipulates a successor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ولو قال باعث الأول: إن مات فلان ففلان بعده؛ بطل تنفيل الأول بموته،

Mas'alah: What is the ruling on revoking nafal after the raiding party has departed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ولو أشهد منفل السرية بعد أن فصلت أنه أبطل ذلك نظرا؛ بطل إلا أن يكون بعد أن غنمت.

Mas'alah: Can the commander revoke a promise of extra spoils (nafl) to a detachment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=876)

1 - (مسألة) : وإن أنفذ الأمير سرية على أن الربع بعد الخمس نفل لهم فلما فصلت أشهد أنه قد أبطل ذلك فقد قال سحنون: له ذلك ما لم يغنموا ولا يكون له ذلك بعد أن يغنموا. (فصل) : وقوله إن ذلك على وجه الاجتهاد ليس فيه حد معروف يريد أنه على وجه الاجتهاد من الإمام في مصالح المسلمين وما يعود لمنافعهم وليس فيه حد معروف يريد مؤقتا يلزم المصير إليه على كل حال لأن ما كان مصروفا إلى اجتهاد الإمام يفعله إذا رأى ذلك ويتركه إذا تركه وما حد بالشرع ليس له النظر فيه ولذلك ما كان الخمس من المغنم لله ولرسوله مؤقتا لم يكن للإمام أن يزيد فيه ولا ينقص منه باجتهاده ولما كان أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين على السواء لم يكن للإمام أن يزيد من ذلك أحدا لغنائه ولا ينقص من حظه لضعفه لرأي يراه ولا لمصلحة يعتقدها وأما النفل فله الزيادة فيه والنقص منه فبان الفرق بينهما. (فصل) : وقوله ولم يبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل في مغازية كلها يقتضي نفي ذلك من وجهين: أحدهما: أن يروى عن أحد من الثقات أنه نفل في مغازيه والثاني أن يروى عن ثقة أنه نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه وهذا اللفظ يقتضي نفي الوجهين وإنما أثبت أنه بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفل في بعضها وهو يوم حنين وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع وإنما هو بحسب ما يراه الإمام ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض ولو كان الأمر لازما في كل غزوة لحكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - في سائر مغازيه كما حكم به يوم حنين ولما ثبت أنه حكم به في بعض المواطن ولم يبلغنا أنه حكم به في غيرها ولو حكم به لبلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين ثبت أنه إنما يحكم به في بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة في

ذلك اليوم ولا يحكم به في غيره لما كان يرى من المصلحة في ترك الحكم به في ذلك اليوم.

Mas'alah: What happens to the promised extra share (nafl) for a raiding party when the ruler dies or is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1388)

قال سحنون: وإن بعث الإمام سرية على الربع بعد الخمس على مذهبه فقدموا غانمين، فلم يأخذوا النفل حتى مات أو عزل وولى من يرى قولنا، فأنه لا ينفذ ذلك إلى الحصن ونحو ذلك مما لا نراه. قال ابن سحنون: وأنا أرى أنها قضية نافذة لا ترد، قبضوا ذلك أو لم يقبضوه.

Mas'alah: What happens to the extra reward promise (nafl) if the commander dies and is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1403)

ولو مات أميرهم واستحلف غيره عليهم فالأمر قائم لأن هذا خليفته إلا أن ينهى المستخلف عنه. وإن كان باعث الأولى قال فإن مات فلأن ففلأن بعده، فأنه يزول سبب النفل بموته حتى يأتنف الثانى نفلا. [3/ 247]

Mas'alah: What happens to the nafal (bonus spoils) promised by a commander when he is replaced by a new commander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1404)

وإذا نفل أمير الجيش من قتل قتيلا ثم عزل الإمام أمير الجيش الأول وولى ثانيا جعله أمير الجيشين بطل ما جعل الأول م النفل فى المستقبل من يوم قدوم الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on the commander revoking a nafal promise before or after the detachment has gained spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1408)

قال: ولو نفل سرية الربع بعد الخمس، فلما فصلت أشهد أنه قد أبطل ذلك لما رآه من النظر، فإبطاله ولذلك نافذ حسن إلا أن يكون إبطاله لذلك بعد أن غنمت فلا يجوز إبطاله وذلك نافذ لهم. وكذلك لو قال لرجل إن قتلت هذا العلج فلك سلبه ثم أبطل ذلك، فغنما فعل إلا أن يبطله بعد ما قتله، فإن له سلبه لأن مثل هذا من النفل نكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a grant of extra spoils (nafl) before the spoils are taken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

للاختلاف فيه (إن لم يبطله قبل المغنم)

Mas'alah: What is the ruling on a commander revoking a grant of extra spoils (nafl) after the expedition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

سحنون: لو أشهد منفل السرية بعد أن فضلت أنه أبطل ذلك نظرا أبطل ذلك إلا أن

يكون بعد أن غنمت (وللمسلم فقط سلب)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's promise of spoils being upheld if not revoked before seizure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1332)

(ومضى) القول المذكور وإن كان ممنوعا لأنه بمنزلة حكم بمختلف فيه إذ ثم من أجازه كأحمد وغيره (إن لم يبطله قبل) حوز (المغنم) فإن ـــــــــ فهو تفسير لقوله أو بحيث يقاتل عليه أي بموضع يمكن القتال فيه وليس ذلك على عمومه خلافا للرصاع حيث أدخل في التعريف نزول الجيش وفيه نظر إذ هو خلاف مذهب مالك في مسألة بني النضير والله أعلم. قاله طفى في أجوبته (ونقل منه السلب لمصلحة) قول ز وهو النفل الكلي الخ. غير صحيح بل السلب هو النقل الجزئي لأنه فرد من أفراد مطلق النفل الذي هو الكلي وهو ظاهر فعبارته مقلوبة والله أعلم. هذا على أن المراد الجزئي الإضافي والذي عند ابن عرفة على اعتبار الجزئي الحقيقي ونصه النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلي فالأول ما ثبت بإعطائه بالفعل والثاني ما ثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه اهـ. وقول ز ويجاب عنه بأن السلب أولى الخ. فيه نظر بل لا معنى له والظاهر أن لفظ السلب في كلام المصنف حشو لا حاجة إليه (إن لم يبطله قبل المغنم) قول ز ولو كان من أصل الغنيمة

Sub-topic – Source of Nafal: From the Khums or General Spoils

Mas'alah: What is the Maliki ruling on granting spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1183)

العلماء، وقال أكثرهم: لا يزيد على الثلث؛ لأنه أكثر ما روي، ومنهم من ذهب إلى أنه إنما ينفل الربع أو الثلث بعد الخمس، ومنهم من ذهب إلى أن له أن ينفل السرية كلما غنمت، وأما مالك – رحمه الله –، فلا يجيز النفل قبل القتال، ولا يراه بعد القتال إلا من الخمس؛ لأن قسمة الخمس عنده مصروفة إلى اجتهاد الإمام، والأربعة الأخماس للغانمين، فلا يجيز للإمام أن يعطي أحدا منها فوق سهمه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the source of nafl (extra grants) in spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1183)

ومن أهل العلم من قال: إن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس، ذهب إلى هذا من رأى أن الخمس يقسم بالسواء بين الخمسة الأصناف المذكورة في الآية، ومنهم من أجاز للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة قبل الخمس على ما قد ذكرنا من مذهب من أجاز للإمام أن ينفل السرية كلما غنمت، ومنهم من قال: لا ينفل من الخمس، وإنما ينفل من الأربعة الأخماس بعد إخراج الخمس على ما قد ذكرناه في حكم تنفيل السرية أيضا،

وما ذكره من كراهة التغرير للسرية صحيح، ينبغي للإمام ألا يأذن في ذلك ويمنع منه، قال سحنون في كتاب ابنه: وأصحابنا يرون في سرية تخرج في قلة وغرر بغير إذن الإمام، أن للإمام منعهم الغنيمة أدبا لهم، قال سحنون: فأما جماعة لا يخاف عليهم، فلا يحرمون الغنيمة، وإن لم يستأذنوه، يريد وإن أخطئوا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting extra spoils (nafl) only after the fifth is taken?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8337)

ومن رآها عامة محكمة غير منسوخة، وأن الخمس يقسم بالسوية أخماسا بين من سمى الله بالآية دون غيرهم – قال: إن الإمام ينفل من الغنيمة بعد الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on considering the anfal verse abrogated and allowing nafl from the fifth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8337)

ومن رآها منسوخة وأن الخمس بالاجتهاد فيمن سمى الله في

Mas'alah: What is the Maliki position on the imam granting nafl from the fifth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8338)

الآية وفي غيرهم، قال: إن الإمام إنما ينفل من الخمس، وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on nafl being taken only from a fifth of the fifth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8338)

ومن رآها منسوخة وأن الخمس يقسم بالسوية أخماسا بين من سمى الله في آية الخمس، قال: إن النفل إنما يكون من خمس الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafl (extra grants) from the khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8677)

[النفل من الخمس]

Mas'alah: What is the ruling on giving nafl (extra grants) from the khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8677)

في أن النفل من الخمس قال مالك: بلغني أن الناس كانوا يعطون من الخمس، يعني النفل، قال ابن القاسم قال مالك إنما ينفل من الخمس ولا ينفل أحد من رأس الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting extra spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8677)

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه. أن النفل من الخمس، لأن الأربعة الأخماس للغانمين، والخمس مصروف إلى

اجتهاد الإمام. وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا، فقيل إنه لا ينفل إلا من بعد الخمس من الأربعة الأخماس، لأن الخمس عندهم قد صرفه الله إلى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء؛ وقيل إن للإمام أن ينفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمسها، ولا يرى مالك – رحمه الله – للإمام أن ينفل قبل القتال لئلا يرغب الناس في العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد، فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع وللآثار المروية فيه.

Mas'alah: What are the rulings on nafal (extra grants) and salab (personal spoils) from the khums?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=403)

ثمن. ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام. ولا يكون ذلك قبل القسم. والسلب من النفل. والرباط فيه فضل [الفواكه الدواني] ثمن) إن كان حاضرا. وأما إن كان غائبا فيحمل له إن كان الحمل خيرا له، وإلا بيع وحمل له ثمنه. قال العلامة خليل: وأخذ معين، وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا، وإلا بيع، ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن، فأفاد أنه لا يعطي لربه إلا بعد حلفه أنه ما باعه، ولا وهبه، ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي بل هو باق على ملكه إلى الآن، فهو كالاستحقاق في حلفه مع بينته، والمسلم كالذمي وقرائن الأحوال تقوم مقام البينة في هذا المحل على المشهور، خلافا لما يتوهم من تعبير ابن الحاجب بالثبوت الموهم أنه لا بد من البينة، وبقي قسم آخر، وهو ما عرف أنه لمسلم أو لذمي، ولكن لم تعرف عين المالك فإنه يمضي قسمه، فتلخص أن الصور ثلاث: أن تعرف عين المالك قبل القسم ويحضر فيأخذه مجانا، وإن غاب يحمل له إن كان خيرا له، وإلا بيع له. الثانية: أن يعرف أنه لمسلم أو ذمي، ولم تعرف عين المالك فهذا يقسم بين المجاهدين ويمضي

قسمه. الثالثة: أن لا يعرف المالك إلا بعد القسم، وهذا يأخذه مالكه بالثمن كما قال المصنف ولما كان للإمام أن ينفل بعض المجاهدين بين ما منه النفل بقوله: (ولا نفل) بفتح الفاء أو تسكينها أي لا زيادة هذا معناه لغة، وأما اصطلاحا فهو مال موكول علم قدره إلى الإمام. (إلا من الخمس) لا في أصل الغنيمة وقدره (على) قدر (الاجتهاد من الإمام) زيادة على سهمه من الغنيمة، ولا بد أن يكون لمصلحة. قال خليل: ونفل منه السلب لمصلحة كقوة بطش الآخذ وشجاعته، أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال، فإن استووا فيما يقتضي التنفيل جاز تنفيلهم جميعا، والحصر في قوله:، ولا نفل إلا من الخمس يقتضي أنه لا يجوز له التنفيل من نحو الجزية أو غيرها مما يوضع في بيت المال مع أن له ذلك، ويمكن الجواب بأن الحصر إضافي أي لا من الأربعة أخماس الباقية للمجاهدين. قال الفاكهاني: ويستحب أن يكون النفل مما يظهر أثره على المنفل كالفرس والثوب والعمامة والسيف؛ لأنها أعظم في النفوس، ويجب أن يكون المنفل من السلب المعتاد لا سوار، ولا صليب، ولا غيره لعدم اعتيادها. (ولا يكون) أي لا يجوز التنفيل (قبل) أخذ (الغنيمة) بأن يكون بالوعد المشار إليه بقول خليل: ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نيتهم، ويحملهم على اتباع صاحب المال وترك قتال الشجاع، ومفهوم كلامه أنه لو قال ذلك بعد الاستيلاء على الغنيمة لجاز، وللقاتل إن كان مسلما سلب كل من قتله، وإن تعدد أو لم يسمع قول الإمام قال خليل: وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار، ولا صليب، ولا عين، ولا دابة، وإن لم يسمع أو تعدد. (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حكم ما لو ارتكب المنهي عنه ونفل قبل الاستيلاء على الغنيمة بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه، وبينه خليل بقوله: ومضى إن لم يبطله قبل المغنم؛ لأنه بمنزلة حكم بمختلف فيه، فللقاتل سلب كل من قتله، وإن تعدد مقتوله حيث لم يكن الإمام عين قاتلا، وأما لو عين بأن قال: يا زيد إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل جماعة فليس له إلا سلب الأول إن

عرف، فإن جهل فقيل له سلب أقلهم، وإلا شارك بنسبة واحد لهم، فإن كانا اثنين فله النصف، وهكذا. وهذا إذا قتل واحدا بعد آخر، وأما لو قتل المعين اثنين دفعة واحدة فقيل له سلبهما معا، وقيل له سلب أكثرهما، ويشترط في ذلك المقتول أن يكون ممن يجوز قتله لا نحو امرأة أو صبي إلا أن يقاتل. الثاني: وهذا الذي يتعين مستحقه يسمى السلب الكلي؛ لأن السلب ينقسم إلى كلي وجزئي، فالجزئي ما يتعين آخذه، ومنه ما تقدم بأن يعطي الإمام شخصا معينا شيئا، وأما الكلي فهو الذي لم يتعين آخذه بأن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه. الثالث: تلخص مما قدمناه أن كل من قتل قتيلا بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فله أخذ سلب مقتوله، وإن تعدد، وإن كان القاتل الإمام بناء على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، إلا أن يكون الإمام قال منكم أو يخص نفسه، وإلا فلا شيء له في الصورتين لإخراجه نفسه في الأولى، ولمحاباته في الثانية. الرابع: بقي لو تعدد القاتل واتحد المقتول أو تعدد فالسلب بينهم على الشركة، ولو كان بعضهم راجلا وبعضهم راكبا، ووقع خلاف في الذي يأتي برأس شخص ويدعي أنه قتله، فقيل يصدق، وله سلبه، وقيل لا يصدق إلا ببينة، بخلاف من قدم بسلب شخص ويدعي أنه قتله، فإنه لا يصدق إلا ببينة من غير خلاف. والفرق بين الصورتين أن وجود الرأس معه في الصورة الأولى يرجح جانبه في الخلاف، بخلاف الثانية. قال ابن سحنون: ولو قال لعشرة: إن قتلتم هؤلاء فلكم أسلابهم، لم يختص القاتل منهم بسلب قتيله بل تكون أسلابهم شركة بينهم بالسوية، ولو قتل تسعة منهم تسعة أعلاج وقتل عاشر الأعلاج عاشر المسلمين فالأسلاب للقاتلين فقط، ولو بقي عاشر المسلمين شركهم. قال ابن عرفة قلت: فيلزم لو مات بعض القاتلين لم يكن لوارثه شيء، وإلا فلا شيء للحي العاشر، راجع التتائي. (والسلب) بفتح اللام، وهو ما يسلبه القاتل

Mas'alah: Does the additional spoils (nafl) come from the khums or the general booty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1920)

واختصار ذلك أن رواية مالك وغيره ممن ذكرنا حاشا محمد بن إسحاق تدل على أن السرية المذكورة في هذا الحديث لم تنفل البعير الزائد على السهمان إلا بعد القسمة وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس كما قال سعيد بن المسيب وفقهاء الحجاز

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether additional spoils (nafl) are taken from the general division?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1920)

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث فإنه جعل النفل من القسمة ثم جعل القسمة بعد وهذا مذهب أهل الشام وطائفة من أهل العراق وسنبين ذلك كله في ما بعد – إن شاء الله وكذلك اتفق الرواة المذكورون لهذا الحديث عن نافع على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the source of the extra spoils (nafl) according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1924)

وقول سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال والذي أراه أن يكون من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the most balanced opinion on the source of extra spoils (nafl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1924)

قال أبو عمر كان أعدل الأقاويل عندي والله أعلم في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن في حديث بن عمر هذا ما يدل على أنه لا يكون ذلك من خمس الخمس وذلك أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا ومعلوم أنه إذا عرفت ما للعشرة علمت ما للمائة وللألف فمثال ذلك أن تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا خرج منها خمسها بثلاثين وصار لهم مائة وعشرين قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم أعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا فهذا صحيح على من جعل النفل من جملة الخمس لا من خمس الخمس لأن خمسة ثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة وقد يحتج أن يكون محتمل أن يكون من خمس الخمس بأن يكون هناك ثياب وخرثي متاع غير الإبل فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض

Mas'alah: What did Abu 'Ubayd al-Qasim ibn Sallam say about the extra spoils (nafl) in the hadith of Ibn 'Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1924)

وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث بن عمر هذا النفل الذي ذكره بعد الإسهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس

Mas'alah: What is the ruling on extra spoils (nafl) for raiding parties before the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1924)

وقال غيره النفل الذي في خبر بن عمر إنما هو نفل السرايا كان النبي – عليه السلام – ينفل في البداءة الثلث وفي الرجعة الربع وقال أبو ثور وذكر نفل النبي صلى الله عليه وسلم في البداءة والرجوع وذكر حديث بن عمر هذا ثم قال وهذا يدل على أن النفل قبل الخمس

Mas'alah: What is the ruling of Syrian jurists on khums and nafl being taken from the total value of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1925)

وقال جماعة فقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك وسليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الخمس من جملة القيمة والنفل من بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبي عبيد قال أبو عبيد قال والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس وكان سعيد بن المسيب يقول لا تكون الأنفال إلا في الخمس

Mas'alah: What is the evidence for nafal (extra grant) after khums from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1925)

قال أبو عمر من حجة الشاميين ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال

حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في البداءة ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة

Mas'alah: What is Malik's ruling on the salab being from the khums and the imam's discretion in granting nafal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1939)

قال مالك والسلب من النفل ولا نفل في ذهب ولا فضة ولا نفل إلا من الخمس وكره مالك أن يقول الإمام من أصاب شيئا فهو له وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال هو قتال على جعل وكره للإمام أن يقول من قاتل فله كذا ومن بلغ موضع كذا فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا أو نصف ما غنم قال وإنما نفل النبي - عليه السلام - بعد القتال

Mas'alah: What is the ruling on the salab being subject to khums according to al-Awza'i and Makhul?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وقال الأوزاعي ومكحول السلب مغنم ويخمس

Mas'alah: What is the ruling on khums of salab according to al-Shafi'i and Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وقال الشافعي يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب فإنه لا يخمس وهو قول أحمد بن حنبل والطبري

Mas'alah: What is the ruling on the khums of the salab according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وروي عن مالك يخمس السلب

Mas'alah: Is the imam given a choice regarding the khums of the salab (spoils of the slain)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وروي عنه أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about taking khums from the salab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أرانا إلا خامسيه

Mas'alah: What is Ishaq's view on the imam taking khums from the salab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه

Mas'alah: What is the ruling on the khums (fifth) in anfal (extra grants)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1944)

ورواه الأوزاعي عن الزهري أنه سمع القاسم بن محمد يقول سمعت عمر يقول سمعت بن عباس يقول السلب من النفل وفي النفل الخمس وهذا الحديث رواه الليث عن الزهري بإسناده

Mas'alah: What is the chapter on giving nafal from the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1950)

(11 - باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس)

Mas'alah: What did Malik report from Sa'id ibn al-Musayyab about giving nafal from the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1950)

944 - ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس

Mas'alah: What did Malik say about the best opinion on giving nafal from the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1950)

قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What does Abu Umar say about Malik's statement on nafal from khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1950)

قال أبو عمر قول مالك (رحمه الله) ((وذلك أحسن ما سمعت)) يدل على أنه قد سمع غير ذلك

Mas'alah: What is the evidence that nafl is only from the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1950)

والآثار كلها المرفوعة وغيرها تدل على صحة ما ذهب إليه من قال إن النفل لا يكون إلا من الخمس لأن الله تعالى قد ملك الغانمين أربعة أخماس الغنيمة بعد ما

Mas'alah: What is the ruling on anfal being from the khums in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2249)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغنيمة؟ فقال: لله خمس، وأربعة أخماسها للجيش. فقيل: فهل أحد أحق بها من أحد؟ فقال: لا، ولا

السهم تستخرجه من جنب أخيك المسلم. قال: والنفل كله من الخمس سلبا كان أو غيره. والنفل هو: زيادة على السهم، أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفضله الإمام لرأي يراه مما يؤديه اجتهاده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils from the khums as a reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2250)

وذكر ابن وهب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نفل من نفل يوم حنين من الخمس. قال ابن المسيب: إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس. مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What share does a fighter receive from found gold or silver in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2255)

قال سحنون: من أصاب ذهبا أو فضة فله منه الربع بعد الخمس أمضيناه على ما قال كقضاء نفذ بقول قائل، ولمن أصاب ذلك نفله كان مسكوكا أو غير مسكوك.

Mas'alah: Is the salab taken from the khums or the principal spoils according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2150)

تكملة: قال القاضي – رضي الله عنه: أحسن عبارة في هذا الباب، أن يقال: أجمعت

الأمة على أن من قتل قتيلا فله سلبه، ولكن اختلفوا هل هو من رأس الغنيمة، أم من الخمس؟ فمذهب مالك [4] وأبي حنيفة [5] أنه من الخمس. ومذهب الشافعى [6] أنه من رأس الغنيمة. فالمسألة مبنية على الخلاف فى قوله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر: "من قتل قتيلا فله سلبه" [7]. (1) في الموطأ (1312) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (941) . (2) الانفال: 1. (3) وهي الرواية التي أخرجها الطبري في تفسيره: 13/ 362 (ط. شاكر) . (4) في المدونة: 1/ 390. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 456 – 458. (6) انظر الأم: 4/ 51 (ط. دار الفكر) . (7) انظر كتاب مسائل الخلاف لابن الوراق: لوحة 157/ أ – ب، ففيه تفصيل محمود يقل نظيره فيما اطلعنا عليه من كتب الفقه المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal (extra spoils) from the khums?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2151)

باب ماجاءفي إعطاء النفل من الخمس الفقه في أربع مسائل: المسألة الأولى: فى الغنيمة (*) وهي خصيصة امتن الله تعالى بها على هذه الأمة كما تقدم، وحكم فيها بحكمه، وبينها بكلامه، فقال تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} إلى قوله تعالى: {إن كنتم آمنتم بالله} [1] وهذه الآية من أمهات الآيات، وفيها أحكام كثيرة، وقد اضطرب الناس فيها، وخاض فيها علماء الإسلام بأقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها [2].

Mas'alah: What are the rulings on giving extra spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1093)

[باب في النفل] النفل: ما يعطي الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة، وهو جزئي وكلي؛ فالأول ما يثبت بإعطائه بالفعل. الشيخ عن محمد: لا ينفل الإمام إلا لوجه كالشجاع، أو من اختص لفعل ليزيد إقداما، ويفعل غيره مثله. ابن القاسم: له أن ينفل بعض أهل السرية بعد الغنيمة من خمسها لما يراه من شجاعة رجل وشبهه، فأما وحالهم سواء؛ فلا. اللخمي: هو لاجتهاد الإمام إن رآه، وتساوى فعل أهل السرية أو الجيش أو تقارب نفل جميعهم، وسوى بينهم وإلا فلا، ولا ينفل بعضهم؛ لأنه خروج عن العدل

ومفسدة لقلوبهم، وإن اختلف فعلهم منهم من أبلى أو حفر في موضع، أو جاء برأي كان فيه فتح نفله دون غيره، وإن فعل ذلك عدد نفل جميعهم أو تركهم، فإن اختلف فعلهم؛ جاز أن يفضل بعضهم على بعض، ولا بأس أن يرضخ لغيرهم تطييبا لقلوبهم. ويستحب كون النفل بما يظهر كالفرس والثوب والعمامة والسيف؛ لأنه أعظم في النفوس من العين ولو كثرت. وفيها مع الموطأ: يجوز أول المغنم وآخره. الشيخ: قال سحنون: ولا ينفل من الأرض شيئا. والثاني: ما ثبت بقوله: من قتل قتيلا؛ فله سلبه؛ لأن المذهب عدم استحقاق سلب القتيل قاتله بقتله؛ بل يقول الإمام ذلك لمصلحة بعد الغنيمة، وفي تخميسه روايتا أبي عمر. الشيخ عن سحنون: إن قال الإمام: من قتل قتيلا؛ فله سلبه لم يكن من أصل الغنيمة؛ بل يكون من الخمس. عياض: في تخميسه وتخيير الإمام في تخميسه قول مالك، ورواية ابن خويز –منداد، واختارها إسماعيل القاضي. وفيها: قيل: من قتل قتيلا أيكون له سلبه؟. قال: قال مالك: لم يبلغني أنه كان إلا يوم حنين، قاله –صلى الله عليه وسلم– بعدما برد القتال، ولا يجوز إلا من الخمس بعد الغنيمة. الشيخ: عن كتاب ابن سحنون: لأمير الجيش والصائفة التنفيل لا لأمير السرية. اللخمي: لا يعطي الإمام السلب لغير قاتل، فإن كان القتل من عدد نفلهم

Mas'alah: What is the ruling on granting a portion of khums as nafl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

ابنه: إن مضى به من صدر الأئمة مثل ما مضى في نفل جزء من الخمس مضى.

Mas'alah: Is it permissible to grant part of the khums as nafl to a detachment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

قالا: وأصحابنا يكرهون أن يبعث سرية، ثم ينفلها جميع الخمس؛ لأنه لم يعمل به سلف، وأما بعضه فجائز،

Mas'alah: What is the evidence that extra spoils (nafl) come from the khums?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=871)

(مسألة) : والدليل على أنه من الخمس حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا» . فوجه الدليل منه أنه ذكر أن سهمانهم بلغت أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الأخماس ولا مكان له غير الخمس ومما يبين ذلك من جهة المعنى أن الأربعة الأخماس من الغنيمة للغانمين تجب المساواة بينهم فيه لا يزاد أحد منهم لغنائه ولا لقتال ولو كان فيه تفضيل لقتل أو قتال لوجب أن يفاضل بينهم للغناء فلا يأخذ عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ما يأخذ علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والبراء بن مالك

وأبو قتادة الأنصاري – رضي الله عنهم – ولما أجمع المسلمون على أن أخذهم سواء له وإن اختلفوا وتباينوا في القتل والقتال بطل أن يكون للقتل مزية لأحد من الأربعة

. . . . . [المنتقى] الأخماس

وإنما يكون التفاضل في الخمس فإنه محل للتفاضل والعطاء لبعض دون بعض على قدر اجتهاد الإمام وأما الأربعة الأخماس فليست بمحل لاجتهاده ونحرر من هذا قياسا فنقول: إن هذه مزية غناء فلم يجز أن يعاوض عليها بمزية عطاء من الأربعة الأخماس أصل ذلك لشدة القتال وحماية المسلمين والمدافعة عنهم والانفراد بأخذ الغنائم العظيمة والأموال الجسيمة.

Mas'alah: Is the additional grant (nafl) given from the khums?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=875)

[ما جاء في إعطاء النفل من الخمس] (ش) : وهذا كما قال سعيد بن المسيب – رحمه الله – الناس كانوا يعطون النفل وهو الزيادة على أنصبائهم من الخمس لأنه لا يجوز أن يعطوا من غيره لأن الخمس

Mas'alah: Is the extra reward (nafl) taken from the khums or from the entire spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1377)

قال أبو محمد قال مالك وأصحابنا: النفل من الخمس. وقال بعضهم: لأن الله سبحانه

قال: (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله حمسه) وجعل الأربعة إلاخماس لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بإلاحتمال. وقولنا إن ما نفل النبى صلى الله عليه وسلم من السلب إنما هو الخمس أولى لأن الله سبحانه فوض إليه أمر الخمس يجتهد فيه. وإما الأربعة إلاخماس فمملوكة لهؤلاء. وليس تأويل من قال أنه من جميع الغنيمة أولى من قولنا أنه من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on giving additional spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1378)

وحديث ابن عمر فى السرية التى كان فيها، بعثها النبى صلى الله عليه وسلم فغنمت إبلا: فكان سهماننا أحد عشر بعيرا أو اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا، فدل هذا أن النفل من غير حقوقهم. وليس ذلك إلا الخمس. قال: ابن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. قال ابن حبيب: وعلى ذلك العلماء.

Mas'alah: What is Malik's ruling that all nafl comes from the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1378)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وكل نفل من الخمس، وقاله ابن المسيب. واحتج ابن المواز بحديث ابن عمر قال مالك: ولا نفل قبل الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a detachment the entire khums or part of it as nafal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1389)

قال محمد: هذا إن نفلهم الثلث بعد الخمس لأن كل ما يبقى لهم خاصة. فإما إن نفلهم الثلث قبل الخمس فلهم الثلث بدءا ثم يخمس ما بقى ويضم أربعة أخماس إلى الثلث فيقسمون ذلك، وكأنه نفلهم بعض الخمس. قال سحنون: وأصحابنا يكرهون أن يبعث سرية ثم ينفلها جميع الخمس لأنه أمر لم يمض به سلف. وإما بعضه فله أن ينفلهم بعضه أو ينفل بعضهم. [3/ 233]

Mas'alah: What is the ruling on nafl (extra grant) from land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1392)

وفى النفل فى الارض

Mas'alah: What is the disagreement regarding granting extra spoils (nafl) in gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1392)

قال ابن سحنون عن أبيه قال أهل الحجاز وأهل الشام: لا نفل فى ذهب ولا فضة، وخالفهم آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting land as nafal (spoils) to a raiding party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1395)

قال أهل العراق: وإذا نفل الإمام سرية الربع بعد الخمس من الارض فذلك جائز لهم. قال سحنون: لا ينفل الارض ولا شيء لهم كما لا تخمس. [3/ 239]

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a reward from the khums for bringing a dangerous enemy's head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1402)

ولو أن بطريقا عرف بالنكاية فقتل، فرأى الإمام أن ظهور رأسه ونصبه للناس فيه وهن للعدو وتثبت للمسلمين فقال: من جاء برأسه فله من الخمس كذا، فإن كان رأسه فى موضع لا يوصل إليه إلا بقتال فقاتل رجل حتى جاء به، أو كان بموضع يخاف ان يقاتل عليه، فإنا نكره هذا شديدا أن يغرر بنفسه فى هذا، ولكن إذا جاء به فله النفل. ولو كان موضع مأمون فجاء به فله النفل. وكذلك لو عرفه بين القتلى فحز رأسه فجاء به، وهذا كالعجل. [3/ 246]

Mas'alah: What is the ruling on granting nafal from sources other than the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1406)

قال سحنون: فإن نفلهم من غير الخمس أنفذ لاختلاف الناس فيه. وكذلك إن فضل الفارس على الراجل أو الراجل على الفارس أو أهلخيل أفرة من خيل على قدر الجزاء. وهذا كله يجيزه غيرنا.

Mas'alah: How should the imam distribute nafal after the spoils are collected?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1532)

والنفل بعد الغنيمة موكول إلى اجتهاد الإمام إن رأى ذلك، وإلا تركه [4]، فإن أراد أن ينفل وتساوى فعل السرية أو الجيش أو تقارب- نفل جميعهم، وسوى بينهم، وإلا ترك، ولا ينفل بعضهم؛ لأنه خروج عن العدل، ومفسدة لقلوبهم.

Mas'alah: Is additional spoils (nafl) taken from the khums or from the entire booty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1533)

والنفل من الخمس، ولا ينفل من رأس الغنيمة لوجهين: أحدهما: أن فيه ظلما على من لم ينفل، على القول إن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ؛ لأنه أعطى من نصيب الآخرين. والثاني: أن فيه فسادا لقلوب الآخرين؛ لأنهم يعتقدون أن ذلك من أنصبائهم وإن لم يكن كذلك.

Mas'alah: What is the basis for giving additional spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1534)

والأصل في النفل من غير سلب، وأنه من الخمس: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: بعث رسول الله سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا [5]. لأنهم إذا استوفوا أنصباءهم بالقسم- كان الزائد من الخمس. وفي كتاب مسلم أن النفل من الخمس [6]. (1) انظر: النوادر

والزيادات: 3/ 227. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 227. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 227. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 227. (5) متفق عليه, أخرجه البخاري: 3/ 1141، في باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب الخمس برقم (2965) ، ومسلم: 3/ 1368، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1739) ، وأخرجه مالك في الموطأ: 2/ 450، في باب جامع النفل في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (970) (6) يعني المؤلف ما أخرجه مسلم في صحيحه: 2/ 1369، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1750) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ولفظه: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله.

Mas'alah: What is the evidence for giving additional spoils from the khums?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1535)

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: أعطاني رسول – صلى الله عليه وسلم – شارفا من الخمس [1].

Mas'alah: What is the ruling on granting additional spoils (nafl) including the salab from the khums?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1554)

(ونفل منه السلب لمصلحة) من المدونة قال مالك: النفل من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) to a raiding party after khums?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

ومن النوادر ما نصه: لو نفل في السرية الربع بعد الخمس فهذا النفل عندنا لا يصح فإن عقده وخرجوا عليه فلينفذه كقضية قضى بها قاض بقول بعض العلماء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils and the nafal from the khums?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=97)

ولا يجوز قسمه إن علم به والنفل كله من الخمس

Mas'alah: Does the additional spoils (nafl) come from the khums or the principal spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4421)

قال أبو عمر ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع عن عبد الله بن عمر أن سهمانهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم وأنه نفلهم بعد القسمة وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك والليث وشعيب بن أبي حمزة وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وخالفهم محمد بن إسحاق فجعل النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد وقول هؤلاء أولى من قول

محمد بن إسحاق لأنهم جماعة حفاظ وتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في

السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا اثنا عشر بعيرا لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السرية وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث وأنهم نفلوا بعيرا بعيرا مع ذلك حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده فإنه انفرد بأن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد فانبعثت منه هذه السرية فجعل السرية خارجة من العسكر وليس ذلك في حديث غيره وإنما قال غيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف فانبعثت منه هذه السرية وقال شعيب أيضا إن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية خاصة بعيرا بعيرا

Mas'alah: Why does Malik hold that nafl of the slain enemy's belongings comes from the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4428)

ورأي مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس لأن الخمس مردود قسمته عنده إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين ولم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4429)

قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا ثم نفلوا بعيرا بعيرا والنفل هو شيء زيدوه على الذي كان لهم قال وقول سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال وذلك من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال وأما السلب فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس

Mas'alah: What is the ruling on nafal being taken before or after the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4431)

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء وقال جماعة فقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والأوزاعي قالوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل من بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك وهو قول إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبي عبيد قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس وقال إبراهيم النخعي وطائفة إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس وكان سعيد بن المسيب يقول لا تكون الأنفال إلا في الخمس وقد روي عنه أن ذلك في خمس الخمس وقال مالك عنه إن النفل من الخمس وقال محمد بن جرير لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث حبيب بن سلمة قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس إلا

Mas'alah: What is the ruling on giving extra grants (nafl) from spoils before the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4440)

وبالله التوفيق وحسبك بقول سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في البداية ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس والله أعلم قال أبو عمر كان أعدل الأقاويل عندي والله أعلم في هذا الباب أن يكون النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس وذلك أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة وما للألف وأزيد فمثال ذلك أن

Mas'alah: How is the khums and nafal (extra grant) distributed from spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4441)

تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيرا خرج منها خمسها ثلاثون بعيرا وصار لهم مائة وعشرون قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر اثنا عشر بعيرا ثم أعطي القوم من الخمس بعيرا بعيرا فهذا على مذهب من قال النفل من جملة

الخمس لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة وقد يحتج من قال أن ذلك يحتمل أن يكون من خمس الخمس بأن يقول جائز أن يكون هناك ثياب ومتاع غير الإبل فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض ومن حجةالشافعي ومن قال بقوله أن النفل لا يكون إلا من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام ما ذكره أبو عبد الله المروزي رحمه الله قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم

ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لما وضعك الله منهم أفرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم خمس الخمس وكان مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا وقال الخمس من الغنيمة حكمه حكم الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما أفاء الله على المسلمين قال ويجعل الخمس والفيء جميعا في بيت المال قال ويعطى أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة بدئ بالذين فيهم المال وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج عنده

مال من بلد إلى غيره حتى يعطى أهله ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد قال ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو لأمر قد استحق به الجائزة قال والفيء حلال للأغنياء

وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم وهو قول الثوري وجماعة قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس خمس الخمس وما بقي للطبقات الذين سماهم الله وسهم ذي القربى عندهم باق لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى بعده وزعموا أن سهم ذي القربى كان لإدخال السرور على النبي عليه السلام في حياته وقرابته لأنه مضمن فيه فلما مات ارتفع سهمه وسهم قرابته واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على منع قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكروا قالوا وما كانوا مع فضلهم وتقاهم ليمنعوا أحدا حظا وجب له فكيف وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional rewards (nafl) from the khums?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1548)

وينفل الإمام من الخمس خاصة من يراه ما يراه من سلب وغيره النفل لغة: الزيادة. وفي الشرع: زيادة من الغنيمة وقوله: (من الخمس خاصة) أي: ليس هو أصل الغنيمة، ففي الموطأ عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا. زاد في غير الموطأ: من الخمس. وقوله: (من يراه) أي: يراه أهلية لذلك لشجاعته. وقوله: (ما يراه من سلب وغيره) إشارة إلى أن السلب من النفل وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra rewards (nafl) from the khums?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=438)

ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام

Mas'alah: From which portion of the spoils is the nafl (additional grant) taken?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=403)

أما المسألة الأولى فإن قوما قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك. وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيدة. ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة. والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض؟ أم هما على التخيير؟ أعني: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية، وقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] الآية. فمن رأى أن قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ناسخا؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] - قال: لا نفل إلا من الخمس، أو من خمس الخمس. ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما، وأنهما على التخيير أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، وله ألا ينفل، بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين - قال بجواز النفل من رأس الغنيمة. ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب، وفي ذلك أثران:

أحدهما: ما روى مالك عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا» . وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس. والثاني: حديث حبيب بن مسلمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة» . يعني: في بداءة غزوه – عليه الصلاة والسلام –، وفي انصرافه.

Mas'alah: What is the maximum amount the imam may grant as nafl from the spoils?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=404)

وأما المسألة الثانية: وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك؟ عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوما قالوا: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة. وقال قوم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز، مصيرا إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة. ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث.

Mas'alah: When may the imam give additional spoils from the khums for a valid reason?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1019)

(ونفل) الإمام (من الخمس) أي له ذلك (لمصلحة) ككون المنفل شجاعا أو ذا تدبير ورأي في الحروب، أو خصوصية لم تكن في غيره زيادة على ما يستحقه من الغنيمة.

Mas'alah: Is nafl taken from the khums or from the original spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3512)

واعلم أن النفل لا يكون من أصل الغنيمة، وإنما يكون من الخمس، وقوله: "السلب" ، مفعول "نفل" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: والظاهر أن لفظ السلب في كلام المص حشو لا حاجة إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for granting nafl from the khums?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3512)

وقال الشيخ إبراهيم: ولو حذفه -يعني السلب- لكان أشمل لأنه ينفل منه الجاسوس والحارس، وفي الموطإ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه سلم (بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا أوأحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا (2)) ، زاد في غير الموطإ: من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal from the khums?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=926)

(17) باب إعطاء النفل من الخمس

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about giving nafal from the khums?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=926)

943 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب , يقول: كان الناس إنما يعطون النفل من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal from the beginning of the spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=927)

944 - وسئل مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ فقال: ذلك على وجه الاجتهاد من الوالي، ليس عندنا في ذلك أمر معروف، إلا الإجتهاد من السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول المغنم , وآخره.

Mas'alah: What is the chapter on giving nafal from the khums?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1314)

باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

Mas'alah: What is the ruling on giving nafal from the khums and at the beginning of a campaign?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1315)

20 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كان الناس يعطون النفل من الخمس» قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك» وسئل مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ قال: «ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام. وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف، إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين. وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول مغنم وفيما بعده»

Mas'alah: What is the ruling on the source of nafal (spoils given as incentive) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=467)

قوله: "والنفل كله من الخمس" : فهذا هو مذهب جماعة من العلماء، وهو قول مالك -رحمه الله-. واختلف في ذلك قول الشافعي، والمختار عندهم أنه من الخمس أي

من حظ الإمام منه، وقال أحمد (وأبو عبيد) : وهو من أصل الغنيمة، وأجاز جماعة من أهل العلم أن ينفل الإمام الغنيمة كلها. والدليل على أنها من الخمس الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} الآية ومقتضاها تعيين الموصوف

فلا مدخل للنفل. وأما السنة فما روى مالك عن ابن عمر (أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا) . وهذا يدل على أن النفل كان من الخمس بعد الغنيمة وهو نص في محل النزاع، واحتج من رأى من أصل الغنيمة بقوله تعالى: {يسئلونك عن الأنفال} الآية [الأنفال: 1] ، وهذا يدل على أن الحكم فيها للإمام، واحتج أيضا بما رواه حبيب بن مسلمة أنه –عليه السلام– كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة يعني في غدوه وانصرافه. وهذا يدل على أنه من أصل الغنيمة، وبهذا الحديث نفسه احتج من رآى أنه للإمام أن ينفل من الثلث والربع عملا على حديث حبيب بن مسلمة، وقد رآى طائفة من أهل العلم (ألا يعارض) قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting additional spoils (nafl) from the khums for a benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1332)

(ونفل) أي: زاد الإمام (منه) أي: من خمس الغنيمة خاصة لا من أصل الغنيمة (لسلب) بالتحريك ما يسلب وهو النفل الكلي وغيره وهو النقل الجزئي فلو أسقط المصنف السلب كان أشمل (لمصلحة) كشجاعة أو تدبير ويجاب عنه بأن غير السلب أولى لأنه يتوهم حرمة التنفيل على السلب لكونه هو المقدر له شرعا فلما نص على التنفيل عليه كان على غيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on giving extra rewards (nafl) from the khums in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=389)

(ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل):

Mas'alah: What is the Maliki position on the source of nafl (extra rewards) in spoils?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=389)

ما ذكر أن النفل من الخمس هو المعروف من المذهب، وبه قال أكثر علماء

Mas'alah: What is the ruling on granting the salab (spoils of a slain enemy) from the khums?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=880)

(ص) ونفل منه السلب [حاشية العدوي] قوله فزعم) أي فقال وليس المراد زعم التي هي مطية الكذب (قوله إلا خيبر) لعل ذلك لمصلحة اقتضت ذلك لم نعلم بها (قوله ولكن لا يؤخذ للدور كراء) اعلم أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح فإذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دورا غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفا والأرض باقية على وقفيتها. (قوله ومذهب مالك إلخ) وهو مذهب أبي حنيفة أيضا ومذهب الشافعي أنها فتحت صلحا. (قوله إن أوجف عليه) أي قوتل عليه حقيقة أو حكما كما إذا انجلى العدو بعد دخول الجيش بلاده (قوله أو سوقوا على سوادها)

أي جعلوا مساقاة على الأشجار فالمراد بالسواد الأشجار وهو معطوف بحسب المعنى على قوله لعمارتها وكأنه قال لعمارتها أو للمساقاة على سوادها أو معطوف على إن أقرت، فإن قلت إذا أقرت بأيدي أهلها للمساقاة على سوادها فأين الخراج قلت يراد بالخراج ما يشمل الثمار التي على الأشجار (قوله فيبدأ من ذلك بآل النبي إلخ) ويوفر نصيبهم؛ لأنهم لا يعطون من الزكاة (قوله على جهة الاستحباب) أي إن كان في المال سبعة وإلا بدئ بالأحوج فالأحوج أي فالترتيب في قول المصنف ثم للمصالح على جهة الاستحباب كما هو مصرح به (قوله وعقل الجراح) أي إذا لم يكن عاقلة. (قوله ونحوهم) كإعانة محتاج وظاهر كلامه أن الإمام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم فإن ذلك خاص به – صلى الله عليه وسلم – وقال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله بغير تقدير، ولو احتاج لجميعه اهـ. (قوله وبدئ بمن إلخ) أي وجوبا أي بعد آله – عليه الصلاة والسلام – (قوله بمن جبى فيهم) المال أي في بلدهم الخراج أو الخمس أو الجزية ك أي باعتبار كل بلدة جبي به المال والظاهر أن المراد كل بلد لا المدينة كرشيد وإسكندرية من إقليم مصر (قوله حتى يغنوا غنى سنة) قال في ك وتقدم في آله أنهم يعطون باجتهاد الإمام أي فحينئذ يكون قوله وبدئ إلخ أي بعد الإشراف (قوله لنوائب المسلمين) أي لمصالح المسلمين وقوله هذا أي محل إعطائهم ما يغنيهم غنى سنة إذا استوت (قوله فإن الإمام يصرف القليل) ظاهره، وإن لم يغنوا به وتقدم أنهم يعطون حتى يغنوا فيحمل على ما إذا لم يكن غيرهم أحوج ذكره بعض الشراح. (قوله ونفل منه السلب) السلب مفعول نفل خلافا لعب فإن عبارته توهم أنه مزيد عليه وليس كذلك وحاصل توضيح ما في المقام الذي تلقيناه من بعض شيوخ أهل المغرب ودل عليه النفل أن السلب قسمان كلي وجزئي فالكلي هو المشار بقوله من قتل قتيلا فله سلبه والسلب إذا أطلق لا ينصرف إلا إليه والجزئي هو الذي يأخذه الإمام من الغنيمة كسيف ونحوه يعطيه للمقاتل وكل يحسب من الخمس الذي يخرج من الغنيمة

والمصنف لما قال السلب فهم منه باعتبار ما قلنا إنه لا ينفل إلا الكلي ولا ينفل الجزئي فلذا قال الشارح، ولو حذف

Mas'alah: What are the rulings on giving additional spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=648)

(ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل). ذكر في هذه الجملة مسائل أربع: أولها: (لا نفل) -بفتحات- أي لا زيادة بعد القسم أو إعطاء لمن لا قسمة له إلا من وسط الغنيمة وهو مذهب كثير من علماء الحجاز خلافا لأهل الشام وبعض أهل العراق. الثاني: كونه على الاجتهاد من الإمام هو الأصل لينتفي الظلم والميل ويجري الأمر على ما هو السداد إن شاء الله. الثالث: لا يكون قبل الغنيمة لئلا يوقع الناس نفوسهم في الهلاك على طلب الدنيا وقد كره مالك الأسير أن يقاتل مع الروم عدوا لهم على أن يخلوه إلى بلد الإسلام قال ولا يسفك أحد دمه على مثل هذا. الرابع: السلب من النفل فإذا قال الإمام "من قتل قتيلا فله سلبه" فذلك نفل يجري فيه حكمه فلا يقول قبل القتال لئلا يتهالك الناس في طلب الدنيا وقال الحنفي وغيره يقال قبل القتال لأنه إغراء على القتال.

Mas'alah: When may the imam grant additional spoils (tanfil) from the khums?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1169)

قوله: (ونفل منه السلب لمصلحة) أي: ونفل الإمام من الخمس لمن شاء من الجيش من

السلب بما [5] يراه من النظر كشجاعة الآخذ [6]، ولهذا قال: (لمصلحة) .

Mas'alah: Is the killer's reward (salab) given from the khums or from the original spoils?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=243)

471 – مسألة وإذا رأى الإمام أن يعطي القاتل سلب القتيل، أعطاه إياه من الخمس، لا من أصل الغنيمة. وقال الشافعي: يعطيه إياه من أصلها.

Sub-topic – Entitlement to Salab: Who Deserves It

Mas'alah: What are the rulings on the salb (spoils of a slain enemy) and who is entitled to it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8677)

وأما سلب القتيل فقيل إنه لا يكون للقاتل إلا أن ينفله الإمام إياه إما من الخمس وإما من رأس الغنيمة وإما بعد تخميسها على ما ذكرناه من الاختلاف فيما سوى السلب، وقيل إنه للقاتل حكم من النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يحتاج فيه إلى استئناف أمر من الإمام؛ وقيل: إنه للإمام يخمسه ولا يكون له منه إلا أربعة أخماسه. وقد قيل إن الإمام لا ينفل إلا من خمس الخمس، وهذا يرده «حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – قبل نجد، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا [أو أحد عشر بعيرا] ونفلوا بعيرا بعيرا» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the spoils of a slain enemy (salab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=477)

ألبتة وبعد حصول سببه يصير مملوكا فلا تحصل له في التمليك الحالة المتوسطة القابلة

للانتزاع والإبدال بغيره ألبتة فهو نظير ما حازه الأجناد والأمراء من إقطاعاتهم من خراج أو غيره لتقرر ملكهم عليه نعم وقع في سببه خلاف بين الأئمة الأربعة فعند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى إنما يستحق بقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه لا بمجرد القتل وعند الشافعي وابن حنبل رحمهما الله تعالى يستحق بمجرد القتل وسبب اختلافهم ما تقدم في الفرق بين تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – من أن ما وقع منها على أنه بالأمانة لا بد فيه من إذن الإمام وما وقع منها بتصرفه – صلى الله عليه وسلم – بطريق القضاء لا بد فيه من قضاء القاضي وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض وإذن إمام، فمستند قول الشافعي وابن حنبل أنه يستحق بفتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لا بتصرفه بطريق الإمامة فهو من باب التبليغ لأنه الغالب على تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – لأنه – صلى الله عليه وسلم – رسول والتبليغ شأن الرسالة وحمل تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – على الغالب طريق حسن وبذلك استندا كمالك في حمل قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وقالوا إذن الإمام ليس شرطا في الملك بالإحياء ومشى أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في السلب والإحياء على قاعدته فجعلهما من باب التصرف بالإمامة وأما مالك – رحمه الله تعالى – فهو وإن مشى في الإحياء على أصله في الحمل على الغالب في الفتيا والتبليغ دون الإمامة إلا أنه خالف في السلب أصله المذكور فجعله من باب التصرف بالإمامة بسبب أمور

Mas'alah: What is the evidence for requiring the imam's statement for entitlement to the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=477)

(أحدهما) أن حمل قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» على التصرف بالإمامة وأنه لا يستحق حتى يقول الإمام تلك المقالة أبلغ وأولى من حمله على الفتيا والتبليغ وأنه يستحق بمجرد القتل في منافاته لظاهر قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] فإن المفهوم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين كما أن المفهوم من قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11]

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils from a slain enemy) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=118)

وأما مالك: فخالف أصله في القاعدة، وجعله من باب التصرف بالإمامة، بخلاف المسألتين المتقدمتين، وسببه أمور: أحدها: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [2]. فالآية تقتضي أن السلب فيه الخمس لله – عز وجل –، وبقيته للغانمين. والآية متواترة، والحديث آحاد، والمتواتر مقدم على الآحاد [3]. وثانيها: أن إباحة هذا تفضي إلى فساد النيات، وأن يحمل الإنسان بنفسه على قرنه من الكفار لما يرى عليه من السلب، فربما قتله الكافر وهو غير مخلص في قتاله، فيدخل النار! فتذهب النفس والدين! وهذه مزلة عظيمة تقتضي أن يترك لأجلها الحديث [4]، لأن الآحاد قد تترك للقواعد، لا سيما والحديث لم يترك، وإنما حملناه على حالة وهو أن يجعل من باب (1) في أثناء المسألة الأولى ص 111. وتلك القاعدة هي: "أن الغالب من تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – عند الشافعي ومالك – تصرف بالفتيا، فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل – عليهم الصلاة والسلام –" . (2) من سورة الأنفال، الآية 41. (3) علق في حاشية مخطوطة الأحمدية

هنا: الحديث خاص فيخص به عموم الآية وإن كان خبر واحد. (4) زاد المؤلف في "الفروق" 1: 208 في الفرق (36) : "وسبب مخالفة مالك لهذا الأصل أمور: منها أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام، ومن ذلك أنه يؤدي أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره، فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين. فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل" .

التصرف بالإمامة، فإذا قاله الإمام صح. وثالثها: الاستدلال على صرفه للتصرف باللإمامة. وذلك أن هذا القول منه – صلى الله عليه وسلم – يتبادر للذهن منه أنه إنما قاله – صلى الله عليه وسلم – لأن تللق الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبا في القتال. فلذلك نقول: متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله. ولا نعني بكونه تصرفا بالإمامة إلا هذا القدر. فهذه الوجوه هي الموجبة لمخالفة مالك أصله وفي حمل [1] تصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الفتيا حتى يثبت غيرها، لأنها الغالب. ونظائر هذه المسألة كثير في الشريعة، فتفقده تجده وتجد فيه علما كثيرا ومدركا حسنا للمجتهدين.

Mas'alah: What is the ruling on who may grant spoils from the khums and the conditions for the killer's right to the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=274)

هذا، ولا يجوز لغير الإمام أو أمير الجيش أن ينفل شيئا من خمس الغنيمة، لأن هذا

موكول لهما فقط، بما يريانه من المصلحة، كما أنه ليس للقاتل من نفسه أن يختص بشيء من سلب من قتله بدون إذن الإمام له بذلك، أو بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه، كما أن ذلك ليس مختصا بالقتال في عصر الرسول – عليه الصلاة والسلام –، بل هو جائز في كل قتال يدور بين المسلمين وأعداء الإسلام، يشترط أن يكون القول بعد انقضاء القتال، أما قبله فمكروه كما تقدم أو ممنوع، روايتان عن الإمام مالك، ولكن المعتمد في المذهب الكراهة.

Mas'alah: Does the salab belong to the killer or to all the ghazis?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=851)

[1882] مسألة: السلب لجملة الغانمين، خلافا للشافعي أنه للقاتل؛ لقوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه" ، فأضاف الغنيمة إلى جماعة الغانمين واستثنى منها الخمس، فدل أن ما عداه لهم، سلبا كان أو غيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أدوا الخيط والمخيط»، فعم السلب وغيره، وقال، وسئل عن الغنيمة: «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش»، فقيل: هل أحد أحق بها من أحد؟ قال: «لا والسهم يستخرجه من جنب أخيك المسلم»، ولأنه مال مغنوم عن المشركين في الحرب فلم يختص به بعض الجيش دون الباقين إلا بإذن الإمام، أصله ما عدا السلب واعتبارا به إذا قتله مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on the killer taking the slain enemy's personal spoils (salab) in battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1938)

942 – مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)) قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)) قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ((ما لك يا أبا قتادة)) قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله فقال أبو بكر لا هاء الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ((صدق فأعطه إياه)) فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on personal spoils (salab) for the killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1939)

والغاية التي سيق لها هذا الحديث والغرض المقصود به إليه هو حكم السلب وهو باب اختلف فيه السلف والخلف

Mas'alah: What is Malik's opinion on the spoils (salab) being given only after the battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1939)

فقال مالك إنما قال رسول الله ((من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)) بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين قال ولا بلغني عن ذلك عن الخليفتين وليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك والاجتهاد في ذلك إلى الإمام

Mas'alah: What is the ruling on personal spoils (salab) according to Malik, al-Thawri, and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1939)

واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير ((من قتل قتيلا فله سلبه)) فيكون حينئذ له

Mas'alah: What is al-Shafi'i's condition for the killer to receive the personal spoils (salab)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1939)

إلا أن الشافعي قال إنما يكون السلب للقاتل إذا قتله مقبلا عليه وأما إذا قتله وهو مدبر فلا سلب له

Mas'alah: What is the story of Bara' ibn Malik killing the Marzuban and taking his salab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

وذكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن بن عوف وهشام بن حسان عن بن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزأرة فطعنه طعنة دق قربوس

سرجه وقتله وأخذ سلبه فذكر ما تقدم

Mas'alah: What did Nafi' report about the salab of a killed enemy in battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت نافعا – مولى بن عمر – يقول لم أزل أسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار أن له سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال أو في زحفه لا يدري أن أحدا بعينه قتل آخر

Mas'alah: Does the killer of an enemy soldier receive his spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2249)

من المدونة: قيل لابن القاسم: فمن قتل قتيلا هل يكون له سلبه؟ قال: قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه. قال الشيخ: مثل أن يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال [وقد فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم حنين من الخمس] . قال ابن القاسم: وإنما نفل النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم حنين بعد أن برد القتال.

Mas'alah: What is the ruling on giving the spoils of a slain enemy to his killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2250)

قال: ومن قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. ولم يبلغني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك، ولا عمل به بعد حنين.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter receiving the spoils of multiple enemies he kills?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2252)

ولو قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه؛ فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله سلبهم.

Mas'alah: Does a fighter receive the slain enemy's personal spoils if he did not hear the commander's promise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2253)

وإن قال: من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون بعض فالسلب لمن قتل وإن لم يسمع.

Mas'alah: What did Makhul say about the salab (spoils) in a duel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2253)

وذكر عن مكحول في المبارزة: أنه جعل من السلب الطوق والسوارين بما فيها من جوهر.

Mas'alah: Who is entitled to the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2255)

قال سحنون والأوزاعي: وإنما يكون له سلب من قتل أو أنفذ مقاتله، لا ما أتى به إلى الإمام أسيرا فقتله الإمام؛ لأنه لم يقتله هو وإنما قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه.

Mas'alah: When did the Prophet grant personal spoils (salab) to a killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2255)

وما نفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بعد أن برد القتال فقال: من قتل قتيلا تقوم له عليه ببينة فله سلبه وفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) for the killer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=422)

ولا نفل عند مالك إلا السلب للقاتل وما جرى مجراه

Mas'alah: How is the hadith 'Whoever kills an enemy may take his belongings' interpreted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=422)

ومحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عنده من قتل قتيلا فله سلبه" على أنه كان ذلك القول منه بعد أن برد القتال

Mas'alah: Is the imam obligated to grant the slain enemy's belongings to the killer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=422)

وليس عنده للقاتل سلب قتيله إلا أن ينادي بذلك الإمام وليس ذلك على الإمام بواجب وإنما ذلك منه على وجه الاجتهاد إن رأى لذلك وجها هذا كله قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils of the slain) in nafal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2147)

باب ماجاء في السلب في النفل الفقه في سبع مسائل [1]: المسألة الأولى: فيما يقتضي قول الإمام من ذلك. الثانية: فيمن يستحق من ذلك من الغانمين. الثالثة: في وصف من يستحق فعل ذلك. الرابعة: في وصف السلب الذي يستحق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the salab for a dhimmi or woman who kills?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2147)

مسألة: وإذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، فكان القاتل ممن لا يسهم له، فقد روي عن سحنون [4] أنه قال: إن كان القاتل ذميا فلا شيء له [5]، وكذلك لو قتلته امرأة [6]. (1) كل المسائل الواردة في هذا الباب ما عدا التكملة مقتبس من المنتقى: 3/ 191 - 193 مع بعض التصرف اليسير. (2) تتمة العبارة كما فى المنتقى: "لأنه قد أخرج نفسه منه بقوله: منكم" . (3) وقد أورده كله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات:

283 – 284. (4) رواه عنه ابنه، كما في النوادر والزيادات: 319 – 320. (5) أي لاشيء له من السلب. (6) فلا شيء لها، إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي، قاله سحنون كما في النوادر.

قال [1]: وأشهب يرى الرضخ لأهل الذمة، على قياس قوله: له سلبه من الخمس لأنه نفل. واختلف قول الشافعي في العبد والمرأة والصبي، والأظهر عندي على مذهبه أن من قتل منهم قتيلا فإن سلبه له [2]، فإن اللفظ عام في الجميع، ولم يخص شيئا. وأما إن كان القاتل مخذلا ومرجفا على المسلمين، فلا شيء له من السلب, لأنه لم يقاتل عن الله ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on the salab for killing a woman or child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2148)

2 – المسألة الثانية: فإذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل القاتل امرأة أو صبيا، فقد حكى سحنون عن الأوزاعي: إن قاتلا فله سلبهما [3]، وهذا يقتضي أن يكون المذهب، وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه. وأما من قاتل مستأسرا أو من لا يدافع، فليس له من سلبه شيء.

Mas'alah: When does a fighter become entitled to the spoils (salab) of an enemy he kills?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1096)

قلت: ويستحق سلبه بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه؛ ولذا قال سحنون: من أتى بعد ذلك بأسير للإمام فقتله لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يقتله، وكذا لو بارزه، فصرعه، فأتى به الإمام فقتله، ولو جر كافرا لعسكر المسلمين أو صفهم، فإن قتله قبل استيلائه عليه؛ فله سلبه وإلا فلا، وكذا لو حمل حربي على صف المسلمين فقتله مسلم.

Mas'alah: Who is entitled to the personal spoils (salab) of a slain enemy combatant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1098)

وقلت: وسلب الأجير والتاجر والعبد والمرتد والذمي يلحق بأرض الحرب، والمريض، وأقطع اليد لقاتلهم، وإن لم يقاتلوا، والمرأة والصبي كذلك إن ثبت قتالهما، ولا شيء لقاتل الشيخ الفاني من سلبه إلا عند من يجيز قتله، ولا في الراهب، ولا في المسلم المكره على القتال، إلا أن يكون سلبه لحربي أعاره فهو لقاتله، ولا شيء له من سلب من لم يقاتل من صبي وامرأة وشيخ فان، ولو كان سلبهم عارية لحربي؛ لأنه قصد قتل من لا يحوز قتله.

Mas'alah: What is the condition for entitlement to personal spoils (salab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

وشرط استحقاق التنفيل لأمر يفعل سماع بعض من يصدق عليه قول الإمام لنقل ابن سحنون عنه: من لم يسمع قول الإمام: (من قتل قتيلا؛ فله سلبه) كمن سمعه، ولو لم يسمعه أحد؛ فلغو.

Mas'alah: Does a fighter automatically get the spoils of an enemy he kills?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=875)

(ص) : (سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين) . ما جاء في إعطاء النفل من الخمس (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك) . [المنتقى] تثبت بالشرع أو بالعرف في الشرع وأما من سأل عن نفس الأنفال فليس هذا جوابه ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله ولا تبين مراده فاعتقد عبد الله بن عباس أنه لما كان يسأله عما قد جاوبه به أو لعله قد اقترن بسؤاله من سوء التأويل وإظهار الإعجاب بقوله وادعاء المعرفة بما سأل عنه وانفراده بمعرفة ذلك ما اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه به أو لعله رأى أنه ممن لا يستحق السؤال عن هذه المسألة وأنه ممن يجب عليه أن يسأل عن مسائل وضوئه وصلاته لقلة معرفته فيغفل ذلك ويقبل على السؤال عن مثل هذه المسائل التي لا تليق به ولا يفهمها ولا يحتاج إلى معرفتها فلذلك قال له ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بالدرة وقصة صبيغ المذكور ما روى سعيد بن المسيب قال: جاء صبيغ التيمي إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذروا؟ قال: هي الرياح قال: فأخبرني عن الحاملات وقرا؟ قال: هي السحاب قال: فأخبرني عن الجاريات يسرا؟ قال: هي السفن ثم أمر به فضربه مائة وجعله في بيت فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى وحمله على قتب وكتب إلى أبي موسى الأشعري: امنع الناس من مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له

بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر: ما أخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين مجالسته الناس.

Mas'alah: Under what conditions does the killer receive the slain enemy's personal spoils (salab)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=875)

(ش) : وهذا كما تقدم من أن سلب المقتول لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام وهو قوله في العموم من قتل قتيلا فله سلبه أو قوله في الخصوص لرجل بعينه: إن قتلت قتيلا فلك سلبه وإن قتلت فلانا الرجل من المشركين فلك سلبه أو يقول: من قتل قتيلا من بني فلان من المشركين فله سلبه فيكون ذلك على حسب ما قاله ولا يكون لغيره وإنما يجب للإمام أن يقوله على ما يؤديه إليه اجتهاده من النظر للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) for one who kills an enemy in battle?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=521)

عمر بن كثير بن أفلح حديث واحد 508- مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد #358# علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه حتى قطعت الدرع، قال: فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني. قال: فلقيت عمر بن

الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس تراجعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه)) قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثانية ((من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه)) قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما لك يا أبا قتادة؟)) فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صدق، فأعطه إياه)) #359# قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعث الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

Mas'alah: What does the incident of Abu Qatadah at Hunayn indicate about the ruling on granting personal spoils (salab)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1378)

سلبه، فلم يطلب أحدا سلبا حتى نادى بذلك، ولم يكن هذا ليخفى لو كان أمرا مرتبا.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) going to the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1379)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا يكون السلب للقاتل حتى يعطيه الإمام على الإجتهاد. وإنما قاله النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين، ولم يبلغنا أنه قال ذلك فى

غيرها، ولا فعله بعد ذلك، ولا فعله أبو بكر وعمر. قال ابن المواز: ولم يعط عمر البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) for the one who duels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1379)

ومنه من كتاب ابن حبيب قال: وأهل الشام يرون السلب لمن بارز خاصة نفله الإمام أو لم ينفله، ولا يجعلون لأحد سلبا فى هزيمة ولا فتح. والأمر على قول أهل المدينةرأنه من الخمس إذا قاله الإمام.

Mas'alah: When does the killer deserve the salab if the imam kills the captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1383)

قال سحنون: إلا أن أنفذ مقاتله بالضربةة فله سلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter's entitlement to personal spoils (salab) when he kills multiple enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1386)

القوم فمن قتل منهم قتيلين كان له سلبهما بخلاف الأمير لأن الأمير إنما خص نفسه بقتيل واحد، وهو بخلاف المسألة الأولى لنه قال فى الأولى: إن قتلت قتيلا فلى سلبه، ثم قال بعد ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه، وهذا: إنما قال ذلك كله فى مقأم واحد،

فخص نفسه معهم بقتيل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter's entitlement to spoils when he kills multiple enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1386)

محمد: ونحن وغيرنا مجمعون أنه إن خص نفسه فلا شيء له. فإما إن قال لعشرة هو احدهم من قتل قتيلا فله سلبه، أو قال من قتل منا قتيلا فله سلبه، فقال غيرنا: إن قتل هو وغيره قتيلين أو ثلاثة فله سلبهم، فنحن نمضيه على قولهم. وإن قال يا فلأن إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا، فقيل له نصف سلبهما، وقيل له أكثرهما. وكذلك قوله: إن أصبت أسيرا فهو لك فأصاب أسيرين، فله نصف كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam awarding the slain enemy's weaponry to the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1398)

فى الإمام ينفل السلب لمن قتل قتيلا

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's weaponry when the killer kills a hired fighter, merchant, slave, apostate, or dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1398)

من كتاب ابن سحنون: وإذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل رجل رجلا أجيرا للمشركين أو تاجرا لا يقاتلأن أو عبدا لا يقاتل أو مرتدا أو ذميا لحق بأرض الحرب فله

سلب هؤلاء. ولو قتل منهم امرأة فليس له سلبها إلا أن تكون تقاتل وقأمت بذلك بينة. وكذلك الغلأم إذا ثبت أنه قد قاتل وإن لم يبلغ ولم ينبت وهو يطيق القتال، فله سلبه. وإن قتله وقد أنبت فله سلبه وإن لم يقاتل.

Mas'alah: Who is entitled to the salab when the commander offers it as a reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1404)

وإذا قال أمير العسكر: من قتل قتيلا فله سلبه فلحق بالعسكر قوم أسلموا من العدو، فإن من قتل منهم قتيلا فله سلبه. ولو كان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه لم يدخل فى ذلك هؤلاء ولا من لحقهم من أهلسوق العسكر ولا جند جاء من بلد الإسلام، لكن الذين كانوا يقاتلون ذلك اليوم لأنه خصهم بقوله منكم، ولا يدخل أهل العهد ومن استأمن فيما ذكرنا من شرط إلاسلاب.

Mas'alah: What is the ruling when the imam says 'whoever kills an enemy gets his horse'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1410)

فى الإمام يقول من قتل قتيلا فله فرسه

Mas'alah: Who is entitled to receive the slain enemy's belongings (salab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1533)

فصل [فيمن يعطى السلب] السلب للقاتل إذا رأى ذلك الإمام، ولا يعطى سلب لغير القاتل، وإن كان القتل من عدد– نفلهم أسلابهم، أو تركها إن شاء. وإن اختلف بأسهم جاز أن ينفل أشدهم بأسا سلب من قتل، ولا ينفل الآخرين. ولا يجوز أن ينفل أضعفهم بأسا دون غيره. ويجوز أن يزيد أحدهم على سلب قتيله إن كان أشد بأسا وقتيله أقل سلبا، والآخر أقل بأسا وأكثر سلبا. ويجوز أن يعطى أحدهم جميع سلب قتيله، والآخر بعضه، وقد يكون أحد القتلى لا شجاعة عنده وسلبه كثير، فيعطيه منه ما يرى أنه سداد لمثله، والآخر له شدة وبأس. ولا يزيد أحدهم ما يحط من سلب الآخر؛ لأن رد بعض سلب أحدهم للآخر فساد لقلوبهم.

Mas'alah: Does a warrior who kills an enemy get the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=581)

1147 – قيل: فمن قتل قتيلا هل يكون له سلبه؟ قال: قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the killer receiving the customary spoils when the imam announces a reward?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

ابن بشير: إذا قال الإمام بعد الانقضاء أو قبله وحكمنا بصحته من قتل قتيلا فله سلبه فللقاتل السلب المعتاد.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's view on granting the slain enemy's belongings after battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4428)

حجة لمالك وأما السلب بعد أن يبرد القتال فخصوص ومعمول به لما فيه من حديث أبي قتادة وغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the salb (spoils of a slain enemy) and its relation to khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4434)

شيء فأن لله خمسه الآية فجعل الخمس لمن سمى فيها وجعل الأربعة أخماس للموجفين فإن العلماء وإن اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية وقسم الخمس فيها وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا فإنهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها وأنها يدخلها الخصوص فمما خصوها به بإجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى الإمام بذلك ومنهم من يجعل السلب للقاتل على كل حال نادى الإمام به أو لم ينادِ لا يشركه فيه غيره من الموجفين ولا يختص السلب عند أكثرهم وسنبين ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ومعلوم أن السلب من الغنيمة فدل ما ذكرنا عنهم أنه مخصوص عندهم من جملة ما غنموا ومن ذلك أيضا النفل قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا فقال قائلون الأنفال من الخمس لأن الموجفين قد استحقوا الأربعة أخماس وهذا قول مالك وغيره قالوا لا يكون النفل من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لأنه قتال على

الدنيا قالوا وإذا كان من رأس الغنيمة كان من مال الموجفين وأهل الخمس جميعا وقال آخرون لا يكون النفل إلا من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام وهذا مذهب الشافعي وجماعة ذهبوا إلى أن الخمس مقسوم على خمسة أسهم أحدها خمس النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة (هـ) فإذا أحرزت استحقها أهلها الموجفون وأهل الخمس وهو قول الكوفيين وجماعة قد ذكرناهم وقال آخرون النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك كله وأجازه لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الأوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين ومن ذلك أيضا الأرض واختلافهم فيها وفي قسمتها وتوقيفها وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا فلا

Mas'alah: What is the ruling on giving the spoils of war to the killer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7697)

حديث ثامن وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن عمرو بن كثير 137 - مالك عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن

الناس رجعوا فقال رسول الله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي وجلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صدق فأعطه إياه

Mas'alah: What is the ruling on the killer taking the slain enemy's belongings (salab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7700)

أنس بن مالك أن رسول الله قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة يا رسول الله إني ضربت رجلا على حبال العاتق وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها فانظر مع من هي فقام رجل فقال أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطنيها فسكت رسول الله وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت فقل عمر لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها فضحك رسول الله وقال صدق عمر

Mas'alah: What is the ruling on granting spoils (nafl) to the killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7700)

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة وفيه أن السلب للقاتل وهذا

موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله ولهذا النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل فجملة مذهب مالك أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة وقد

Mas'alah: What is the ruling on nafal (extra spoils) and salab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7701)

ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's interpretation of the hadith of Abu Qatada regarding salab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7701)

وقال ابن أبي زيد ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى ولم يرد به رسول الله أن يكون أمرا لازما في المستقبل لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة والاجتهاد فيه مؤتنف

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on salab being part of general booty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7702)

هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب ومذهب أبي حنيفة والثوري نحو ذلك واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له

Mas'alah: What is the ruling on salab (personal spoils) belonging to the killer according to Shafi'i and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7702)

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد السلب للقاتل على كل حال قال ذلك الأمير أو لم يقله إلا أن الشافعي قال إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلا عليه وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's personal effects (salab) as a reward to the killer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7703)

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال قال لي عمر بلغني أنك بارزت دهقانا وقتلته قلت نعم فأعجبه ذلك ونفله سلبه

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) to the killer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7704)

عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) to the killer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7704)

وقال محمد بن جرير من قتل قتيلا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم ينادِ مقبلا قتله أو مدبرا هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة وليس سبيل السلب سبيل النفل لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) to the killer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7704)

قال أبو عمر روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدرى حينئذ من قتل قتيلا وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) to the killer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7704)

وقال أبو ثور السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز على كل الوجوه واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه لم يخص حالا من حال واحتجوا أيضا بخبر سلمة بن الأكوع

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy in battle regarding spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7705)

قال أبو عمر ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور ولا لغيره على الشافعي لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيا ومتحيلا في قتله مغافصا له وقد قيل إنه بارزه

Mas'alah: What is the ruling on granting the spoils of a slain opponent to the killer in single combat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7706)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أنه بارز رجلا فقتله فنفله النبي سلبه

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that the killer only deserves spoils if he kills an advancing enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7706)

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلا بأشياء يطول ذكرها أحسنها عندي ما ذكره أبو العباس بن سريج قال ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم وكذلك من دفف على جريح أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه قال وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه وهو كالمكتوف فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد ولمن في قتله فضيلة وهو القاتل في الإقبال لما في ذلك من المؤنة ولم يكن مخرج الحديث إلا على من في قتله مؤنة وله شوكة وأما من أثخن فلا ولو كان كما زعموا كان الذي أثخنه أولى بسلبه وليس بقاتل والسلب إنما هو للقاتل على المعنى الذي وصفنا والله أعلم هذا معنى قوله

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) being given to the killer of an advancing enemy according to al-Muzani?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7706)

وقال المزني عن الشافعي الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال قال ذلك الإمام أو لم يقله لأن رسول الله نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي

الحرب ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا أسلابا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم قال وما علمته حضر محضرا فقتل رجل قتيلا في الإقبال إلا نفله سلبه قال ولقد فعل ذلك بعد النبي أبو بكر وعمر

Mas'alah: What are the historical reports about the Prophet granting salab to killers at Badr and Hunayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7707)

قال أبو عمر أما قول رسول الله يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد فأكثر ما يوجد ذلك في رواية أهل المغازي وقد روي من حديث أهل السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاصي وأخذ سيفه فنفله رسول الله إياه حتى نزلت سورة الأنفال وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلا فقتله فنفله رسول الله سلبه وأن ابن مسعود نفله رسول الله يومئذ سيف أبي جهل

Mas'alah: What is the ruling on granting salab (personal spoils) to the killer at Hunayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7707)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى

بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة

Mas'alah: What is the ruling that the salab (personal spoils) belongs to the killer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7708)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أن النبي قضى أن السلب للقاتل

Mas'alah: How did the Prophet judge the salab (spoils) for Mu'adh ibn Amr after killing Abu Jahl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7709)

والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا قال فتعجبت من ذلك قال وغمزني الآخر فقال مثله فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس فقلت لهما ألا تريان هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله فأخبراه فقال رسول الله أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته قال فهل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر رسول الله إلى سيفهما فقال

كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Mas'ud taking the sword of Abu Jahl as a nafal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7709)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى ين معاوية حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وأبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيفه فذكر قصة قال فأخذت سيفه فضربته حتى برد وزاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله فنفلني رسول الله سيفه

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) belonging to the killer regardless of the imam's announcement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7710)

واحتج بهذه الآثار من قال إن السلب للقاتل على كل حال نادى به الإمام أم لم يناد ولا حجة في ذلك لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) for the killer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7711)

فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه إليه أو لأعرفنك عند رسول الله فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله فاقتصصت عليه قصة المودي ما فعل خالد فقال رسول الله يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله استكثرته له فقال رسول الله يا خالد رد عليه ما أخذت منه

Mas'alah: What did the Prophet say when 'Awf complained about Khalid taking the salab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7711)

فقال عوف دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله وما ذاك فاخبرته فغضب رسول الله وقال يا خالد لا ترده عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره

Mas'alah: What does the hadith indicate about the ruling on salab (personal spoils)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7711)

قال الفزاري وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان وهذا

الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون

Mas'alah: What is the ruling on salab (personal spoils) being for the killer with the imam's approval?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7712)

للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on salab (personal spoils) in battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7712)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة العبدي قال كنا بالقادسية فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة فقال مرد ومرد

Mas'alah: What is the story of Shibr ibn Alqamah at al-Qadisiyyah regarding salab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7712)

يقول رجل إلى رجل فعرضت على أصحابي أن يبارزوه فأبوا وكنت رجلا قصيرا قال فتقدمت إليه فصاح صوتا وهدر وصحت وكبرت وحمل علي فاحتملني فضرب بي قال

وتميل به فرسه فأخذت خنجره فوثبت على صدره فذبحته قال وأخذت منطقة له وسيفا ودرعا وسوارين فقوم باثني عشر ألفا فأتيت به سعد بن مالك فقال رح إلي ورح بالسلب قال فرحت إليه فقام على المنبر فقال هذا سلب شبر بن علقمة خذه هنيئا مريئا فنفلنيه كله

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) of a killed enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7712)

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية قال وأخبرنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم وإنا قد نفلناه إياه

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) of a killed enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7713)

قال أبو عمر لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل دون أمرهم والله أعلم

Mas'alah: What evidence is required for a claimant to receive the spoils of a killed enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7713)

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه فقالت طائفة منهم يكلف على ذلك البينة فإن جاء بشاهدين أخذه وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه واحتجوا بحديث أبي قتادة وبأنه حق يستحق بشاهد ويمين وممن قال ذلك الشافعي والليث بن سعد وجماعة من أصحاب الحديث

Mas'alah: What is the ruling on giving the salab (personal spoils) to the killer without requiring proof?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7713)

وقال الأوزاعي إذا قال أنه قتله أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة

Mas'alah: What is the ruling on the spoils (salab) for one who kills an enemy in battle?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=477)

742 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا

رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" . قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" ، فقمت ثم قلت: من يشهد لي، وجلست، ثم قال ذلك الثالثة فقمت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما لك يا أبا قتادة؟" فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي؛ فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صدق، وأعطه إياه" فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول

مال تأثلته في الإسلام [1]. هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: "عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح" ، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله تعالي، وقال الشافعي فيه: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن كثير بن أفلح، ولم يسمه.

Mas'alah: What is the evidence that the salb is not automatically given to the killer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1550)

وفيها قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي صلى الله عليه

وسلم من الخمس بعد أن برد القتال هذا هو الصحيح. عياض: وعند بعضهم خيبر وهو وهم، وهذا احتجاج من مالك على أنه ليس السلب للقاتل مطلقا، وإلا لتكرر منه صلى الله عليه وسلم في غزواته وعمل به الخلفاء بعده. قال في الاستذكار: وأما قوله: (لم يبلغني) فقد بلغ غيره وذكر أحاديث وردت بذلك. خليل: والظاهر أنه ليس في تلك الأحاديث حجة على المالكية؛ لأنها إنما تدل علىن السلب موكول للإمام وهم يقولون بموجبه، وفي قول مالك– رضي ال له عنه–: وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، جواب عنها– والله أعلم– على أنه يمكن أن يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" من باب الحكم منه صلى الله عليه وسلم فلا يتعدى لغير من حكم له، وإنما يتعدى لو كان من باب الفتوى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the salb (personal spoils) and nafal (extra grants)?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=438)

والسلب من النفل ـــــــ أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به "

Mas'alah: Is the slain enemy's weapon and equipment (salab) obligatory for the killer or only if the imam grants it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=404)

وأما المسألة الرابعة: وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل؟ أو ليس يجب إلا إن نفله له الإمام؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وجماعة من السلف: واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله. ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال، ولم يشترط في ذلك شرطا. ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر، وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا قبل معمعة الحرب أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's equipment (salab) if killed during the heat of battle?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=405)

وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي. وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه. وسبب اختلافهم هو احتمال قوله - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين بعدما برد القتال: «من قتل قتيلا فله سلبه» - أن يكون ذلك منه - عليه الصلاة والسلام - على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل. ومالك - رحمه الله - قوي عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك - عليه الصلاة والسلام -، ولا قضى به إلا أيام حنين. ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعني قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] الآية. فإنه لما نص في الآية على أن الخمس لله علم أن أربعة الأخماس واجبة للغانمين، كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أن الثلثين للأب. قال أبو عمر: وهذا

القول محفوظ عنه – صلى الله عليه وسلم – في حنين وفي بدر. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "كنا لا نخمس السلب على عهد رسول – صلى الله عليه وسلم –" . وخرج أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب للقاتل» ". وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة، فطعنه طعنة على قربوس سرجه، فقتله. فبلغ سلبه ثلاثين ألفا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا، ولا أراني إلا خمسته. قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام. وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير."

Mas'alah: What are the rulings on salb (personal spoils of a slain enemy) and who is entitled to it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=883)

(وللمسلم) لا الذمي، ولو قاتل إلا أن يجيزه له الإمام (الذكر) لا مرأة. شيخنا: إلا أن يتعين عليها القتل بفجء العدو قال: وفي تعيين الإمام تردد (ولو لم يسمع) لبعده مثلا فيكفي سماع بعض الجيش (سلب اعتيد مع من جاز قتله) لامرأة، لم تقاتل ونحوها (لا تاج وسوار وصليب وعين) محترز اعتيد (بل دابته المعدة للركوب، وإن مع غلامه، وليس له في عرفنا نحو البغلة في نحو البغل) وما في (الأصل) لا يوافقه (فإن قتل جماعة فله سلبهم إلا أن يخصه) ، أي: القاتل الإمام، (ولم يقل له: كلما قتلت فالأول) ؛ لأن التعيين أمارة التضييق، (فإن جهل أو قتلهم معا، فهل يؤخذ من كل بنسبته للمجموع، أو في الأول أقلهم) احتياطا للخمس (وفي الثاني . . . . . .

. . . . . وغيره من بقية جهات بيت المال (قوله: شيخنا إلا أن يتعين) أصله، بحث لصاحب (التوضيح) : والنص لا سلب لها مطلقا، نعم إن أعطاها الإمام مضى مراعاة لقول أهل لشام. قاله (بن) (قوله فيكفي سماع) ، وإلا فلغو (قوله: لم تقاتل) ؛ أي: بسلاح، وإن قاتلت بحجارة (قوله: ونحوها) ممن تقدم أنه لا يقتل (قوله: المعدة للركوب) لا الجنيب (قوله: فإن قتل جماعة إلخ) ، فإن جاء برأس وزعم أنه قتل صاحبه ففي كون السلب له خلاف، ولو جاء بالسلب وزعم أنه قتل صاحبه، فلا يقبل إلا ببينة، والفرق: أن الرأس في الأغلب يكون بيد من قتله، بخلاف السلب وفي ((تت) على (الرسالة)) : ولو قتل اثنان فأكثر قتيلا فسلبه بينهما على السواء، ولو كان . . . . . نياتهم ويترامون (قوله: إلا أن يتعين عليها) أصله استظهار لصاحب (الأصل) في (توضيحه) والنص؛ لأسباب لها مطلقا، نعم إن أعطاها الإمام مضى مراعاة لقول أهل الشام؛ انظر (بن) . وأما الإسهام لها عند التعين بالفجء، فثابت؛ كما في (بن) عن الجزولي ردا على الرماصي؛ فانظره (قوله: فيكفي سماع بعض الجيش) يفيد أنه لو لم يسمع أحد لا يلزم؛ لأنه ليس من باب النذور (قوله: ؛ لأن التعيين أمارة التضييق) ؛ أي: والعموم يقوى العموم، ألا ترى أن فيمن قتل قتيلا لو قتل جماعة جماعة لأخذ كل سلب قتيله فإذا قام واحد بفعلهم أخذ ما يأخذونه؟ ، لو قتل جماعة عن قول (بن) : عموم المفعول موجود فيهما؛ فإن قتيلا نكرة في سياق الشرط، فما الذي زاده عدم تعيين الفاعل، ولو اشترك جماعة في قتيل فسلبه بينهم على السواء، ولا ينظر لتفاوت الفعل، ومنه لو قال لجماعة: إن قتلهم هؤلاء فلكم سلبهم لم يختص

Mas'alah: What is the ruling on salab (personal spoils from a slain enemy) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=608)

والسلب من) جملة (النفل) فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده، وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه، وما شابهها من السلب المعتاد، دون ما ينفرد بلباسه من عظماء المشركين من سوار وتاج على المشهور، وكذلك العين على المشهور. (

Mas'alah: What is the ruling on the salab when the imam specifies a particular killer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1020)

(وإلا) : بأن عين قاتلا كأن قال: إن قتلت يا فلان قتيلا فلك سلبه فقتل قتلى (فالأول) منهم له سلبه دون من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) of a woman, child, or dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1020)

(ولم يكن) السلب (لكامرأة) عطف على اعتيد، فإن كان لامرأة أو صبي [حاشية الصاوي] قوله: [لا فيما قبله] : أي فمن كان قتل قتيلا قبل إبطال الإمام استحق سلبه. قوله: [لا ذمي] : أي ما لم ينفذه له الإمام وإلا فيمضي، وإن كان لا يجوز ابتداء لأنه حكم بمختلف فيه. قوله: [اعتيد] : أي وجوده مع المقتول، ويثبت كونه قتيلا بعدلين إن شرط الإمام البينة وإلا فقولان. قوله: [فالأول منهم] : أي إن علم وإلا فنصف كل

منهما كما لو قتلهما معا، وقيل له الأقل في الفرع الأول والأكثر في الثاني، والتفرقة بين قوله: إن قتلت يا فلان قتيلا وبين من قتل قتيلا مشكل، إذ في كليهما النكرة في سياق الشرط وهي تعم. وأجيب بأنه إذا عين الإمام الفاعل لم يكن داخلا على اتساع العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء، وهو يتحقق في شخص واحد بخلاف ما إذا قال: من قتل قتيلا، فإن العموم يقوي العموم – كذا قرر شيخ مشايخنا العدوي.

Mas'alah: What spoils (salab) does a Muslim fighter deserve from a slain enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3514)

ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب حيث قال الإمام ذلك بل ذلك مخصوص بين المص المستحق لذلك، فقال: وللمسلم فقط سلب اعتيد؛ يعني أن الإمام إذا قال هذا الكلام الذي لا يجوز وهو: من قتل قتيلا فله سلبه، فإن المسلم الذي قتل حربيا يستحق ما سلبه منه بشرط أن يكون معتادا وجوده مع المقتول حال الحرب، ومنه خاتم ودابة ركبها وأمسكها للركوب بيده أو بيد غلامه، ومنه أيضا اللجام والدرع والبيضة والسيف والمنطقة بما في ذلك من حلية، ويدخل في ذلك كل ثوب عليه وسلاح ونفقة معتادة، ومفهوم قوله: "وللمسلم" ، أن الذمي لا يستحق بذلك القول ما سلبه من حربي قتله وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's entitlement to the spoils of multiple slain enemies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3515)

أو تعدد يعني أن المسلم يستحق بذلك القول سلب من قتله إن اعتيد، وإن تعدد السلب كما لو قتل اثنين فأكثر فإنه يستحق سلب كل. ابن عرفة: ولو قال الإمام لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد منا فله إن قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة، قلت: إن كان من ضمه إليه ممن لا يتهم في شهادته له، وإقراره له بدين في مرض أو ذي خصوصية لا يشاركهم فيها غيرهم. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a female enemy combatant who fights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3516)

إن لم تقاتل؛ يعني أن محل ذلك إن لم تقاتل الحربية وأما إن قاتلت قتالا يقتضي قتلها، بأن قتلت مطلقا أو قاتلت بسلاح فإن سلبها يكون لمن قتلها، لا إن قاتلت بحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا فإن سلبها يوضع ببيت المال، وأدخلت الكاف كل من لا يقتل كالصبي والشيخ الفاني ونحوهما مما مر وفيهم في ذكر من التفصيل في قتال المرأة، وعبارة الشيخ إبراهيم ولم يكن السلب لكمرأة وصبي وشيخ فان وزمن وراهب منعزل بدير أو صومعة ممن يحرم قتلهم إن لم تقاتل المرأة ومن ذكر معها، فإن قاتلوا استحق قاتلهم سلبهم لجواز قتلهم. انتهى. وقال بعد ذلك: وهذا إذا قاتلت قتالا يقتضي قتلها بأن قتلت أو قاتلت بالسلاح لا إن قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا فإنه بمنزلة عدم مقاتلتها. انتهى. وأما المرأة المسلمة المقاتلة فلا تدخل في قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه إلا إذا تعين عليها بفجإ العدو، فيكون لها سلب من قتلته من الحربيين كما مر (1) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم الحديث 3142. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 1751.

التنبيه عليه، وكذلك يسهم لها أيضا إذا قضى الإمام بأنها يسهم لها كما في بناني، وفي تعيين الإمام تردد. قاله الأمير.

Mas'alah: What are the rulings on the salab for women and the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1199)

ولم يكن لكمرأة، إن لم تقاتل: كالإمام، إن لم يقل منكم، أو يخص نفسه، وله البغلة؛ إن قال على بغل؛ [منح الجليل] بل (وإن لم يسمع) قول الإمام لبعد أو غيبة أو صمم إذا سمعه غيره من الجيش وإن لم يسمعه أحد فلغو سواء اتحد القتيل (أو تعدد) القتيل (إن لم يقل) الإمام (قتيلا) واحدا، وصوابه، إن لم يعين قاتلا؛ لأن ما قاله. موضوع المسألة إن لم تقدر صفته المحذوفة فالتعيين إما للقاتل أو للمقتول بالوحدة (وإلا) بأن عين قاتلا بأن قال إن قتلت يا زيد قتيلا فلك سلبه (فالأول) من المقتولين له سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة قيود: أن لا يأتي الإمام بما يدل على الشمول، فإن أتى به بأن قال من قتلته يا زيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه، وأن يعلم الأول من مقتوليه فإن جهل فله نصف كل وقيل له أقلهما. ثالثها أن يقتلهما مرتبين، فإن قتلهما معا فقيل له سلبهما. وقيل أكثرهما وإن قال إذا أصبت أسيرا فهو لك فأصاب اثنين فله نصف كل منهما، أو قيل أكثرهما، وقيل له الجميع. (ولم يكن) السلب (لكمرأة) اللام بمعنى من، كسمعت له صراخا، أي من قتل امرأة فلا يستحق سلبها (إن لم تقاتل) بسلاح كالرجال ولم تقتل أحدا، فإن قاتلت بسلاح أو قتلت أحدا فسلبها لقاتلها، وأدخلت الكاف الصبي والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة بلا رأي. وشبه في استحقاق

السلب فقال (كالإمام) إذا قتل قتيلا فيستحق سلبه المعتاد (إن لم يقل) الإمام من قتل قتيلا (منكم) بناء على دخول المتكلم في كلامه العام إن كان خبرا لا أمرا (أو) إن لم (يخص) الإمام (نفسه) فإن قال منكم أو خص نفسه فلا شيء له لإخراج نفسه في الأول ومحاباتها في الثاني (وله) أي المسلم القاتل حربيا (البغلة) التي ركبها الحربي أو أمسكها بيده أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها (إن قال) الإمام من قتل قتيلا (على بغل) فهو له والحمارة إن قال على حمار والناقة إن قال على جمل أو

Mas'alah: What is the ruling on the salab if it is in the hand of a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1200)

لا إن كانت بيد غلامه

Mas'alah: Who is entitled to the slain enemy's belongings and what conditions apply?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1476)

ص (ولمسلم فقط سلب اعتيد) ش: ومنه الخاتم قاله ابن عرفة، واحترز بالمسلم من الذمي وفهم من لفظ المسلم أن المسألة لا شيء لها، وهو المنصوص ولو قاتلت المرأة. (فروع الأول) قال ابن عرفة ويستحق سلبه بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه، ولذا قال سحنون من أتى بعد ذلك بأسير للإمام فقتله لم يستحق سلبه؛ لأنه لم يقتله. (الثاني) قال ابن عرفة: والشركة في موجب السلب يوجبها فيه سحنون من أنفذ مقتل علج وأجهز عليه غيره فسلبه للأول، ولو جرحه فلم ينفذ مقتله فبينهما. ولو تداعى قتله جارحه

ومحتز رأسه فبينهما، انتهى. وانظره فإنه بحث في ذلك. (الثالث) قال ابن عرفة وسلب القتيل المستحق سلبه إن ثبت أنه غصبه من مسلم أو استعاره من مباح ماله فلقاتله وإلا فلربه، كمسلم تاجر أو رسول، فإن كان من أسلم بدار الحرب فلقاتله على قول ابن القاسم.

Mas'alah: When is the reward of salb for killing an enemy valid?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

ولم يجز إن لم ينقض القتال "من قتل قتيلا فله السلب" ومضى إن لم يبطله قبل المغنم؟

Mas'alah: What is the ruling on giving the spoils of a slain enemy to the killer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=923)

940 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري، أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، قال: فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين، قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه ضربة، فقطعت الدرع، قال: فأقبل علي فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، قال: ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه، فقال أبو

قتادة: فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه، فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة؟ ، قال: فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل، عن الله، وعن رسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه إياه، قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع، فأتبعت به مخرفا في بني سلمة، وإنه وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

Mas'alah: Is the slayer entitled to the slain enemy's belongings (salab) without the imam's discretion?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=456)

قوله: "والسلب وغيره سواء لا يخص به القاتل إلا باجتهاد الإمام" : وهذا كما ذكره أصل مذهب مالك -رحمه الله-. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك ما ذكرناه: أن السلب من الغنيمة لا يختص به القاتل إلا باجتهاد الإمام، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي، وأحمد،

Mas'alah: Who is entitled to the personal spoils (salab) of a slain enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1333)

ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بل قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه عام مخصوص بين المختص به بقوله:

Mas'alah: Who is entitled to the salab and what items are considered customary salab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=881)

(ص) وللمسلم فقط سلب اعتيد (ش) يعني أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها من حلية وفرسه المركوب له أو الممسوك بيده أو بيد غلامه للقتال وما يأتي من قوله ودابة لا يخالفه هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم أن الذمي الذي مع الجيش لا سلب له إذا قتل قتيلا أما إذا أجازه له أمير المؤمنين فإنه يأخذ ويمضي ذلك ولا يتعقب، وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي كما قاله سحنون وإنما لم يقتصر المؤلف على قوله مسلم بل زاد قوله فقط؛ لأن الأول مفهوم غير شرط وهو لم يعتبره بخلاف الثاني لاعتباره لزوما

Mas'alah: Does the killer of an enemy combatant deserve the slain enemy's spoils?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=230)

442 - مسألة لا يستحق القاتل سلب قتيله من الكفار، إلا أن يرى الإمام ذلك بحضرة القتال، فينادي به أن يجعله مخصوصا لإنسان إذا كان جهده، وبه قال أبو حنيفة. وقال

الشافعي: يستحق ما يقع عليه اسم سلب، من دابته وسلاحه وثيابه، ويأخذه من رأس الغنيمة، قتله مقبلا أو مدبرا إذا كانت الحرب قائمة. المعروف للشافعي أن القاتل لا يستحق السلب، إلا إذا قتله مقبلا.

Sub-topic – Rulings on Salab for Killing a Disabled or Sick Enemy

Mas'alah: What is the evidence that salab is not given for killing a child or elderly person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1939)

ومن حجته إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلا أو شيخا هرما أو أجهز على جريح وكذلك من ذفف على جريح أو ذفف على من قطع في الحرب من أعضائه ما لا يقدر على ذلك عن الدفع عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on salab for killing women or children in battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=872)

(مسألة) : وإذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل القاتل امرأة أو صبيا فقد حكى سحنون عن الأوزاعي إن قاتلا فله سلبهما وهذا يقتضي أن يكون المذهب وقد رأيت لسحنون ما يقتضيه وأما من قتل مستأسرا أو من لا يدافع فليس له من سلبه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on salab when the slain enemy is a woman or child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1384)

قا الأوزاعي: ومن حمل على فارس فقتله فإذا هو امرأة أو صبى أو مراهق: فإذا قاتلت

المرأة فله سلبها، وكذلك الصبى. قال سحنون: إذا كان الإمام قد نفل الاسلاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the weaponry (salab) of a sick or disabled enemy killed in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1398)

وإن قتل مريضا لا يقدر أن يقاتل أو يقدر أو مقطوع اليد فله سلبه.

Sub–topic – Rulings on Salab When the Enemy is Killed by Multiple Fighters

Mas'alah: What is the hadith evidence that the Prophet gave the salab to the killer without khums?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

ومن حجته ما حدثناه عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ((أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب))

Mas'alah: What is the evidence for those who do not impose khums on the salab?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وحجة من لم ير فيه خمسا عموم قول النبي ((من قتل قتيلا فله سلبه)) فملكه إياه ولم يستثن عليه شيئا منه ولا استثنى رسول الله شيئا من سنته من جملة الغنيمة غير سلب القاتل

Mas'alah: What is the evidence that the salab belongs to the killer based on the hadith of Salamah ibn al–Akwa'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1942)

قال أبو عمر احتج من قال بأن السلب للقاتل مدبرا بحديث سلمة بن الأكوع أنه قتل القتيل فهو إذن فقال رسول الله ((من قتل القتيل)) قالوا سلمة بن الأكوع فقال رسول الله ((له سلبه أجمع

وقد ذكرنا الحديث بإسناده في ((التمهيد)) وليس فيه ما يدل على أن قتله ما يراد لا مقبلا ولا هاربا بل فيه على أن قتله مخاتلا مخادعا والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence that salab belongs to the killer as nafal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

قال مالك السلب من النفل في الآثار الثابتة عن النبي أنه للقاتل دليل على أن الآية محكمة

Mas'alah: What is the evidence for giving the salab to the killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

قال أبو عمر روى معمر عن الزهري أن بن عباس قال إن الرجل كان ينفل سلب الرجل وفرسه وقد عمل المسلمون من الصحابة والتابعين بإعطاء السلب للقاتل في مواطن شتى لا ينكر ذلك واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who kills two enemies simultaneously regarding personal spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2252)

قال ابن المواز: وإن قتل قتيلين معا: فقيل: له نصف سلبهما. وقيل: له أكثرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) when a fighter kills multiple enemies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1097)

الشيخ: مقالته هذه في نفسه، وغيره في فور واحد، والأولى فيهما في وقتين، ولو قتل قتيلين متعاقبين من قال له الإمام: إن قتلت قتيلا فلك سلبه؛ فله سلب الأول فقط، فإن جهل؛ فقيل: له نصفهما، وقيل: أقلهما، ولو قال: من قتل منكم قتيلا؛ فله سلبه، فلمن قتل منهم قتيلين، أو ثلاثة سلبهم، ولو قال لعشرة هو أحدهم: من قتل قتيلا؛ فله سلبه، أو زاد: منا؛ فله إن قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on personal spoils (salab) when a fighter kills two enemies simultaneously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1097)

قال: ولو قال: يا فلان إن قتلت قتيلا؛ فلك سلبه، فقتل اثنين معا. فقيل: له نصف سلبهما، وقيل: أكثرهما، وكذا إن أصبت أسيرا، فأصاب اثنين؛ فله نصف كل منهما، إن قلت: أيتخرج من قوله في قتلهما على التعاقب، واختلاطهما أن له أقلهما.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two spoils when a fighter kills two enemies simultaneously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1097)

قلت: لا، للفرق باحتمال سقوط الأكثر في الاختلاط، والتعاقب باحتمال تأخره فيسقط، وامتناع سقوطه في المعية لمساواته الأقل في موجب استحقاقه، فوجب تخييره فيهما، فيختار الأكثر كمبتاع ثوبين متقاربين على اختيار أحدهما، والشركة في موجب السلب توجبها فيه.

Mas'alah: How is the salab divided when two fighters participate in killing an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1383)

قال سحنون: ولو أخذ إمام بغير قولنا فقال قبل القتال: من قتل قتلا فله سلبه، فخرج رجل علجا وأجهز عليه آخر، فإن كان الأول أنفذ مقاتله فالسلب له، وإن لم ينفذها فهو بينهما. قال الأوزاعي: وإن عانقه واحد قد بارزه وقتله آخر فسلبه للمعانق. قال سحنون: هذا إن قهره حتى لا يتخلص منه كأسيره. وإن كان يمكنه التخلص فالسلب للقاتل. [3/ 227]

Mas'alah: What is the ruling on the salab when a fighter kills multiple enemies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

انظر ما معنى هذا، هل هو يريد قول سحنون إذا قال الأمير من قتل منكم قتيلا فله سلبه

فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله سلبهم ولو قال الرجل: إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل اثنين أحدهما بعد الآخر بنحر فكرهه وإن نزل مضى وكان له سلب الأول

Mas'alah: What is the ruling on taking salab from those who may not be lawfully killed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

سحنون: إذا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه وإن سلب كل ما يجوز له قتله وليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لإجازة قتلهم.

Mas'alah: How is the spoils (salab) distributed among multiple combatants who kill an enemy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7713)

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة فكان الشافعي يقول إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر فالسلب لقاطع اليدين والرجلين فإن ضربه وأثبته وبقي معه ما يمتنع به ثم قتله آخر كان السلب للآخر وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها

Mas'alah: Who gets the spoils when one combatant grapples an enemy and another kills him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7713)

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلا وحمل عليه آخر فقتله فقال الأوزاعي السلب للمعانق وقال الشافعي السلب للقاتل

Mas'alah: What is the ruling on the salab when the killer is not specified or there are multiple killers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1199)

وإن لم يسمع أو تعدد؛ إن لم يقل قتيلا، وإلا فالأول.

Mas'alah: How is the salb distributed when a soldier kills multiple enemies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1334)

مر فالتعيين إما للقاتل وإما للمقتول بالوحدة (و (لا) بأن عين قاتلا بأن قال: إن قتلت يا زيد قتيلا ذلك سلبه (فالأول) من المقتولين له سلبه دون غيره حيث قتل متعددا بثلاثة قيود أن لا يأتي الإمام بما يدل على الشمول فإن أتى به كقوله كل من قتلته يا زيد ذلك سلبه فله سلب جميع مقتوله الثاني أن يعلم الأول من مقتوليه فإن جهل فنصفهما وقيل أقلهما ثالثها أن يقتلهما مرتبين فإن قتلهما معا فقيل له نصف سلبهما وقيل أكثرهما وإن قال: إن أصبت أسيرا فأصاب اثنين فله نصف كل منهما ذكر القيد الثاني والثالث تت وقوله وقيل أكثرهما إنما كان القول الثاني في هذه المسألة أكثرهما نصيبا بخلاف التي قبلها فإنه أقلهما لأنه في هذه كل منهما فيه أولية بخلاف التي قبلها فإن الأول واحد فقط والأقل محقق له والكثير من ماله مشكوك فيه فأخذ المحقق وترك المشكوك فيه لبيت المال وترك تت في هذه المسألة الثانية التي هي القيد الثالث قولا ثالثا وهو أن له

الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking the spoils of multiple enemies when the imam says 'Whoever kills a slain enemy gets his spoils'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=882)

(ص) أو تعدد (ش) يعني أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين قتلى من الكفار فإنه يأخذ سلبهم. وأما إن قال الإمام يا فلان إن قتلت قتيلا فلك سلبه فإن لذلك المعين سلب قتيله إن انفرد وقوله (إن لم يقل قتيلا) صوابه إن لم يعين قاتلا؛ لأن موضوع المسألة أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه وقوله (وإلا فالأول) أي وإلا بأن عين قاتلا لا وإلا بأن قال قتيلا فالأول فقط ما لم يأت بما يدل على العموم ككل من قتله فلو جهل المقتول أولا حيث لم يكن ما يدل على العموم أو قتل اثنين معا فإن في الفرع الأول قولين أحدهما أنه له نصفهما والثاني أنه له أقلهما وفي الفرع الثاني قيل له نصفهما وقيل له أكثرهما.

Mas'alah: What is the ruling on personal spoils (salab) when a fighter kills multiple enemies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1170)

قوله: (أو تعدد) أي: المقتول، فإن سلب الجميع للقاتل، وأشار بقوله: (إن لم يقل قتيلا) إلى أن الحكم المذكور مشروط بما إذا لم يقل الإمام لرجل: إن قتلت قتيلا فلك سلبه، فأما إذا قال ذلك فقتل اثنين أو أكثر فإنما له سلب الأول فقط، وهو معنى قوله: (وإلا

فالأول) أي: فسلب الأول له [6] فقط.

Sub–topic – Conflicting Claims to Salab and Nafal

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have killed a specific enemy and claims his salab?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1943)

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه فقالت طائفة منهم يكلف على ذلك البينة فإن جاء بشاهدين أخذه وإن جاء بشاهد حلف معه وكان سلبه له واحتجوا بحديث أبي قتادة وبأنه حق يستحق مثله بشاهد ويمين وممن قال ذلك الشافعي والليث وجماعة من أصحاب الحديث وقال الأوزاعي ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم في ما مضى ولم يرد به رسول الله أن يكون أمرا لازما في المستقبل لأنه أعطاه السلب – بشهادة رجل واحد بلا يمين ومخرج ذلك على اجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة والقضاء فيه مؤتنف قال أبو عمر بل أعطاه إياه والله أعلم لأنه قوله به من كان حازه لنفسه في القتال لأن أبا قتادة أحق بما في يديه منه فأمر بدفع ذلك إليه وكان درعا ولا يشك أنه سلب قتيل لا ما سواه من سائر المغانم وقد كان بيده مالا من ماله فقال رسول الله ((من قتل قتيلا فله سلبه)) وقد تقدم قول من قال إنها قضية ماضية من رسول الله قضى بها في مواطن شتى ألا خيار فيها لأحد وتقدم ذكر قول مالك والكوفيين في ذلك

Mas'alah: What evidence is required to claim the salab?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2149)

4 – المسألة الرابعة: وأما قوله [3]: "من يشهد لي؟" أن ذلك لا يستحقه إلا ببينة، فمن شهد له شاهدان فلا خلاف في ذلك. واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة [4]؛ أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه الواحد، وذلك إذا قال الإمام: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، وذلك [5] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه" [6]. وإذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، ولم يشترط البينة، فقد قال ابن سحنون: من جاء برأس فقال: أنا قتلته، فقد اختلف قوله فيه [7]، فعلى قوله الأول: له السلب، وعلى قوله الآخر: لا شيء له إلا ببينة. وأما إن جاء بسلب فقال: أنا قتلت صاحبه, فإنه لا يأخذه إلا ببينة [8]. ووجه التفريق بين الرأس والسلب: أن الرأس في الأغلب لا يكون إلا بيد من (1) أورده ابن ابى زيد فى نوادره: 281. (2) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس وإلحلي والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب" . (3) فى الموطأ (1311) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (960) . (4) وهو حديث الموطأ السابق ذكره. (5) الحديث الشريف من إضافات المؤلف على نص المنتقى. (6) أخرجه مالك في الموطأ (1311) رواية يحيى. (7) أشار إلى هذا الاختلاف صاحب النوادر: 308. (8) أورده ابن أبو زيد في النوادر: 308.

قتله؛ لأنه أقرب إليه من غيره، وهو يمنع منه من أراد أخذه، وقد علم ان الإمام نفله سلبه، فصار الرأس يشهد له، وأما "السلب" فليس كونه بيده شاهدا؛ لأنه موضع سلبه، ولا يمنعه منه غيره؛ لأنه لا حق له فيه إلا كحقه. وأما على القول الآخر، فإنه لا فرق بينهما، لا يصدق صاحب الرأس، ولا صاحب السلب إلا ببينة. وعندي أنه يجوز على هذا القول أن يقبل منه الشاهد الواحد واليمين.

Mas'alah: How are spoils distributed when a group is promised spoils for killing enemies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1098)

ابن سحنون: لو قال لعشرة: إن قتلتم هؤلاء؛ فلكم أسلابهم، لم يختص منهم القاتل بسلب قتيله؛ بل كل أسلابهم بينهم بالسوية، ولو قتل منهم تسعة تسعة أعلاج وقتل عاشرهم عاشر المسلمين، فالأسلاب للقاتلين فقط، ولوبقي عاشر المسلمين شركهم.

Mas'alah: What evidence is required for a claimant to receive spoils when presenting a head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

قال سحنون أيضا: من جاء بسلب وقال: قتلت صاحبه لم يأخذه إلا ببينة على قتله، وكذا إن جاء برأس، واختلف قوله في الرأس، وقول الباجي: احتجاج بعض أصحابنا بخبر أبي قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد قائلا: ختلاف قول سحنون في الرأس هو قوله أولا له سلبه، والآخر لا يأخذ

Mas'alah: What is the difference between a head and spoils as evidence of killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

إلا ببينة، الفرق بين الرأس والسلب أن الرأس غالبا لا يكون إلا بيد من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a person seen severing a head claiming the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

الشيخ: لو رأى قوم رجلا يحز رأسا، فقال: أنا قتلته؛ فله سلبه بيمينه في أول قولي سحنون، ولو رأوه جاء من مكان بعيد لا يقتله من مثله، فاحتز رأسه؛ فلا شيء له من سلبه في قوليه معا.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (personal spoils) of a slain enemy and the requirement of evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=872)

(فصل) : وقوله فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست يريد قام ليطلب سلب القتيل الذي قتله لما سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ثم تأمل قوله – صلى الله عليه وسلم – له عليه بينة ولم يعلم بأن أحدا رآه يشهد له بذلك فقال في نفسه: من يشهد لي بذلك فلما استبعد أن تكون له بينة بما فعل من ذلك يصل بها إلى استحقاق سلب القتيل الذي قتله جلس عن القيام في ذلك وسكت عن طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain's spoils without requiring evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=873)

(مسألة) : وأما إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه ولم يشترط البينة فقد قال ابن سحنون: من جاء برأس فقال: أنا قتلته فقد اختلف فيه قوله فعلى قوله الأول السلب له وعلى قوله الآخر لا شيء له إلا ببينة فأما إن جاء بسلب فقال: أنا قتلت صاحب هذا السلب فلا يأخذ السلب إلا ببينة، وجه القول الأول في التفريق بين الرأس والسلب أن الرأس

في الأغلب لا يكون إلا بيد من قتله لأنه أقرب إليه من غيره وهو يمنع منه من أراده ولا يتركه وقد علم أن الإمام نفله سلبه فهذا لا يشهد له وأما السلب فليس كونه بيده شاهدا له لأنه موضع سلب ولا يمنعه منه غيره لأنه لا حق له فيه إلا كحقه وأما على القول الآخر فلا فرق بينهما أنه لا يصدق صاحب الرأس ولا صاحب السلب قال القاضي أبو الوليد: إنه يجوز أن يقبل في ذلك الشاهد الواحد على ما تقدم من احتجاج أصحابنا بقول أبي قتادة وإلا فظاهر لفظ البينة يقتضي الشهادة ولا يكون ذلك أقل من شاهدين ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشاهد واليمين لأن الشهادة لا تتناول المال وإنما تتناول القتل وهو حكم في الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the slain's spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=873)

(فصل) : وقوله فاقتصصت عليه يريد أنه أورد عليه ما جرى له والموجب لقيامه وجلوسه فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله وقول الرجل صدق شهادة لأبي قتادة بقتله وبإضافة السلب الذي عندي إلى ذلك القتيل لأن القاتل للقتيل يحتاج أن يبين أحدهما مباشرة قتله والثاني أن ذلك السلب له إذا وجد السلب عليه ومعه فإن قلنا: إن كون رأس القتيل معه شهادة له يقبل قوله فيجب أن يكون مع ذلك سلب القتيل بيده شهادة له به هذا إن قلنا إن طريقه طريق الشهادة وإن قلنا طريقه طريق الخبر فإنه ظاهر فيما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment commander's nafl promise conflicting with the army commander's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1387)

ولو بعث أمير الجيش سرية على أن لهم الربع بعد الخمس، ثم نفل وإليها قوما على فتح حصن أو نفل رجلا ففتحوا وغنموا، فنفل أمير السرية باطل، إلا أن يجيزه جميع أهل السرية، فيجوز مما نفلهم أمير الجيش فى تلك السرية ومن سهامهم فيها بعد النفل لا فى سهأم أهل العسكر.

Mas'alah: How is nafl shared between two fighters who kill an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1398)

رجل ونزل إليه فقتله أو جاء به فله نفله. ولو طعنه على السور فرمى به إلى المسلمين فى موضع يمتنع فيه فأخذه رجل آخر وقتله فالنفل بينهما. ولو لم يقل من قتله ولكن قال من قتله أو جاء به، فوقع من غير فعل أحد بموضع يمتنع، فقتله رجل أو جاء به، فإن أراد الإمام زواله من موضعه لثملة سدها أو غير ذلك فلا شيء له لأنه زال من غير فعله. فإن لم يقصد هذا فالنفل لمن جاء به أو قتله إلا أن يقع فى موضع لا يمتنع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the salb seized by polytheists after it was due to the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1399)

فى السلب يحوزه المشركون وقد وجب للقاتل

Mas'alah: What is the ruling on the slb when the enemy is defeated and the spoils are taken by heirs or thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1399)

من كتاب ابن سحنون: وإذا نفل الإمام السلب فرمى رجل علجا فقتله وهو فى صف المشركين، فلم يقربه المشركون حتى أنهزموا فهو للقاتل. ولو أخذوه ثم أنهزموا ثم وجدنا ذلك السلب والدابة، فإن كان أخذه ورثته أو وصيه أو ملكهم أمر بأخذه على ما رأى من النظر لهم، فلا شيء لقاتله لأنه قد ملك عنه قبل يحوزه. وإن أخذ على غير هذا أو سرقه أو خلسه فالقاتل أحق به. وإن أخذ بعد أن أخذه من له أخذه فهو فيء. وإن أنهزموا فلا يدرى أخذوه أم لا، فما وجد عليه فلقاتله. وكذلك دابته إن أصيبت معه. وإما ما نزع عنه ففيء، لأن الغلب أنه نزعه من له نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1400)

فى التداعى فى السلب

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims to spoils when multiple fighters claim the kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1402)

له فى القولين. وإذا علم أنه مشرك وداعى آخر أنه قتله فأقر له الجائى به فالسلب للمقر له. ولو جاءا به وقالا قتلناه فالنفل بينهما فى قوله الأول وإن كان بيد أحدهما، ولا

شيء لهما فى قوله الآخر. ولو قال من بيده قتلته أنا وهذا، وقال الآخر بل أنا قتلته، فالسلب بينهما فى قوله الأول. وإذا كان بأيديهما كل واحد يقول أنا قتلته، ففى قوله الأول يحلفان والسلب بينهما. ومن نكل فهو لمن حلف. وإن نكل فلا شيء لهما. ولو رأى قوم رجلا يحز رأسا فقال هو أنا قتلته وحلف فالنفل له فى قوله الأول. ولو رأوه جاء من موضع بعيد لا يقتله من مثله فاحتز رأسه فلا شيء له فى القولين. قال: ولو قال الإمام بعد هزيمة العدو من جاء برأس فله كذا، فأخذوا يقتلون يأتون بالرؤوس، فقال الإمام إنما عنيت رؤوس السبى فإنما يحمل هذا على رؤوس الرجال. فإن كان بعد الهزيمة حتى جيء ببينة، أو يكون شيء قد عرفه أهل الثغور بينهم، أو كان الغالب عندهم فيعمل عليه، ثم لا يقبل قول الإمام أنه عنى غير ذلك. وكذلك لو أنهزموا ولا تؤمن كرهتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given as a gift by the imam being reclaimed by its original owner after multiple sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1416)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن نفله الإمام فرسا فتدأولته بياعات ثم قأم ربه فله أخذه بأى ثمن شاء. وإن شاء أخذه بالقيمة من الذى أعطيه نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants to the salab of a slain enemy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وإن تعدد، إلا أن يقول لرجل: إن قتلت قتيلا فلك سلبه، فله الأول فقط، فإن جهل فله

نصفهما.

Mas'alah: What is the ruling on claiming personal spoils (salab) with evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وإن قال: من قتل قتيلا ببينة فله سلبه، استحقه بها أو بشاهد بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils) when the Imam specifies a particular killer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3515)

وقوله إن لم يعين قتيلا؛ صوابه إن لم يعين قاتلا؛ لأن موضوع المسألة أنه قال: من قتل قتيلا، ومعنى ذلك أن السلب إن تعدد إنما يكون للقاتل حيث لم يعين الإمام قاتلا بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه. إلا، بأن عين قاتلا بأن قال: إن قتلت يا زيد قتيلا فلك سلبه، فقتل أكثر من واحد فإنما له الأول أي سلب المقتول الأول دون غيره إن لم يأت الإمام بما يدل على الشمول، وإلا فله سلب الجميع كقوله: كل من قتلته يا زيد فلك سلبه، فإن علم الأول فواضح وإن جهل فنصفهما، وقيل أقلهما وإن قتلهما معا فقيل له نصف سلبهما وقيل أكثرهما، والفرق احتمال

سقوط الأكثر في الجهل باحتمال تأخيره فيسقط وامتناع سقوطه في المعية، وإن قال: إن أصبت أسيرا فأصاب اثنين فله نصف كل منهما، والقتل الموجب لما رتب عليه إن ثبت بشاهدين فواضح وإلا فإن كان قول الإمام من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت

دونها. الباجي: ولا بشاهد ويمين لأن المثبت القتل لا المال، وإن لم يقل بينة ففي لزومها نقل الشيخ، وقول الباجي: وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلا عليه بينة (1)) ، قال النووي فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة ولا يقبل قوله بغير بينة، قال مالك والأوزاعي: يعطاه بقوله بلا بينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the Imam addresses a group including himself regarding salab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1476)

ص (أو تعدد) ش قال ابن عرفة ولو قال الإمام لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد منا فله إن قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة (قلت) إذا كان من ضمه إليه ممن لا يتهم في شهادته له أو إقرار له بدين في مرض أو ذي خصوصية لا يشاركهم فيها غيرهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the Imam specifies himself and then generalizes the offer of salab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1477)

ص (أو يخص نفسه) ش: قال ابن عرفة ولو خص نفسه لم يثبت له، ولو قال بعد ذلك منكم، ولو عم بعد ذلك اندرج، فلو قتل قتيلا قبل تعميمه وآخر بعده استحق الثاني

فقط، ولو قال:

إذا قتلت قتيلا فلي سلبه، ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل الأمير قتيلين وقتل غيره قتيلين فللأمير سلب قتيله الأول لا الثاني، ولغيره سلبا قتيليه؛ لأن الأمير إنما خص نفسه بقتيل واحد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slain enemy's spoils by bringing his head in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=390)

قال ابن الحاجب في إمضائه قولان، فظاهره أن القول الثاني يبطل ولا يعطي شيئا وليس كذلك ونبه عليه ابن عبد السلام قال ابن سحنون: واختلف فيمن جاء برأس فدعا أنه قتل صاحبه على قولين فقيل: يقبل منه فيكون سلبه له وقيل لا، وأما إن جاء بسلب وزعم أنه قتل صاحبه لم يستحقه إلا ببينة، والفرق أن الرأس في الأغلب لا يكون إلا بيد من قتله لأنه علم أن الإمام ينفله سلبه فصارت يده تشهد له بخلاف السلب قال ابن الحاجب: والمشهور لا يكون فيما ليس بمعتاد من سوار وتاج وكذلك العين على المشهور.

Sub-topic – Rulings on Taking Salab Without the Imam's Permission

Mas'alah: Is the salab obligatory for the killer without the imam's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

وإنما اختلف الفقهاء هل ذلك واجب للقاتل دون إعطاء الإمام وندائه لذلك أو حتى يأمر به وينادي به مناديه في العسكر قبل الغنيمة أو بعدها على حسب ما قدمنا ذكره عنه في هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking spoils without the imam's permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=925)

942 – قال: وسئل مالك عن رجل قتل رجلا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلا فله سلبه , إلا يوم حنين.

Mas'alah: What is the ruling on taking personal spoils (salab) from a killed enemy without the

imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=293)

المسألة الرابعة اختلف العلماء في كون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه تصرفا بالفتوى عملا بالغالب من تصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم فيستحل كل أحد سلب المقتول ولو لم يقل الإمام ذلك أو كونه تصرفا بالإمامة فلا يستحل أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك وإليه ذهب مالك رحمه الله تعالى وإن خالف أصله الذي قاله في الإحياء وهو أن غالب تصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم بالفتوى نظرا لأمور منها أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر ومنها أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام ومنها أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين فلأجل هذه الأسباب ترك

مالك رحمه الله تعالى هذا الأصل هنا فتأمل هذا القانون وهذه الفروق لتخرج عليه ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من الأصول الشرعية والله أعلم

Sub-topic – Nafal for Non-Combatants and New Muslims

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on a hired servant who kills and takes spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وقال الأوزاعي في الأجير المستأجر للخدمة إن بارز فقتل صاحبه كان له سلبه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or woman receiving the salab (spoils of a slain enemy)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ابن سحنون عنه: لا يدخل في قول الإمام: من قتل قتيلا؛ فله سلبه بعد القتال أو

Mas'alah: What is the ruling on giving a dhimmi a portion from the khums as nafal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

قبله ذمي ولا امرأة إلا أن ينفذه لهما الإمام لقولة أهل الشام، وعلى قول أشهب يرضخ للذمي من الخمس يدخل؛ لأن السلب نفل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or woman receiving the salab for killing an enemy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=872)

1 - (مسألة) : وإذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه فكان القاتل ممن لا يسهم له فقد روى ابن سحنون عن أبيه إن كان القاتل ذميا فلا شيء له من السلب وكذلك لو قتلت امرأة قال وأشهب يرى أن يرضخ لأهل الذمة على قياس قوله له السلب من الخمس لأنه نفل واختلف قول الشافعي في العبد والمرأة والصبي والأظهر عندي على مذاهبه أن من قتل قتيلا منهم فله سلبه فإن اللفظ عام وأما إن كان القاتل مخذلا أو مرجفا على المسلمين فإنه ليس له من السلب شيء لأنه يقاتل عن الله ورسوله.

Mas'alah: Who is entitled to receive additional spoils (nafl) in a military expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1380)

قال عبد الملك: ولا يكون النفل لغير من ولى الأخذ وجاء به.

Mas'alah: What is the ruling on nafl for soldiers who join a different detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1387)

ولو بعث سرية على الثلث وآخرى إلى جهة آخرى على الربع، وفى كل سرية قوم بأعيأنهم، وكل ذلك على اجتهاده على قدر صعوبة أحد الموضعين، فدخل فى كل سرية رجل من الآخرى فغنموا، فليحرم الإمام النفل من دخل منهم فى غير سريته عقوبة له، وله حقه من الغنيمة. ولو خرج معهم رجل لم يأمره الإمام بالخروج، والأمير متفقد لأمر

جيشه، فلا نفل له أيضا. ولو قال يخرج فى كل سرية من شاء، فللذى دخل فى غير سريته النفل مثل أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on nafl for a soldier who joins another detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1387)

قال الأوزاعى: وإن خرج فى سرية فلقى آخرى فإنضم معها، فإن كان من أهل الديوان أحرم النفل بتعديه. وإن كان متطوعا فله نفله ويضمه إلى السرية التى كان معها فيقسمه معهم، وليبشركهم فى نفل ماغنموا.

Mas'alah: What is the ruling on nafl for a soldier who gets lost from his detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1387)

ولو ضل من السرية رجل عن قوم من العسكر فتركوا هناك نفرا لأنتظاره، ثم رجعوا إليهم غانمين، قال: لا نفل للذى ضل منهم بخلاف الغنيمة، وقد أخطأ الأمير فى تغريره بمن خلف منهم إلا فى موضع مأمون.

Mas'alah: What is the ruling on nafl for those left behind to guard the camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1387)

قال ابن سحنون: وللذين أقاموا على النضال من النفل ما لأصحابهم لأنه خلفهم فى

مصلحة. ولو لم يتخلف أحد عليه فرجع الضال غانما وقد غنم [3/ 231]

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost from his detachment and joins another with a different nafal agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1390)

قال محمد: وإن بعث سرية على نفل الربع بعد الخمس وآخرى على فنل الثلث، فضل من كل سرية رجل فدخل فى السرية الآخرى وبعد ما بينهما فلم يجتمعا إلا فى العسكر، ففى قياس قول سحنون يصير نفل الضال وسهمه مع السرية التى صار إليها وعلى نفلهم. وقال غيره من أصحابنا: بل يأخذ معهم مثل نفلهم يضمه إلى نفل التى ضل منها، فيأخذ نفله معهم كما يأخذون. وقال مثله الأوزاعى: إذا أخطأ طريق سريته فدخل مع الآخرى.

Mas'alah: What is the ruling on extra grants (nafl) when new Muslims join the army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1403)

أو يلحق بالعسكر قوم أسلموا من كتاب ابن سحنون: وإذا نفل الإمام قبل الغنيمة على غير قولنا ثم مات بعد الغنيمة أو عزل لم ينقص ما فعل، وإن لم يقسم وثبت على هذا بعد أن قال يرد ما لم يقبضوه. وإذا نفل سرية الربع بعد الخمس ثم قدم عليه وال غيره فذلك قائم للسرية حتى يلحقوا بالعسكر، ثم يبطل عنهم تنفيل الأول إلا أن يجدد لهم الثانى نفلا.

Mas'alah: Can spoils of war (nafl) be given to dhimmis or women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1409)

فى النفل هل يكون لأهل الذمة أو لامرأة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or woman receiving the spoils of a slain enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1409)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا قال الإمام بعد أن برد القتال أو قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه فلا شيء من السلب للذمى وإن ولى القتال، إلا أن يقضى له به الإمام وينفذه له فلا يتعقب برد، لأن أهل الشام يرون ذلك للذمى. وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها إلا أن يحكم بذلك لها فيمضى. وأشهب يرى أن يرضخ لأهل الذمة، ففى قياس قوله له السلب من الخمس لأنه نفل، ونحن نقول كما لا حظ له فى الغنيمة فكذلك النفل.

Mas'alah: What is the ruling on giving the spoils of a killed enemy to a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

سحنون: إذا قال الإمام بعد أن يرد القتال أو قبل من قتل قتيلا فله سلبه فلا شيء من السلب لذمي وإن ولي القتل إلا أن يقضي به الإمام وينفذه فلا يتعقب برد، لأن أهل الشام يرون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman receiving the salab if she does not fight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

(ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل)

Mas'alah: Who is most entitled to additional spoils (nafl) from the khums?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=713)

أحق به مطلقا سواء كان قبل القسم أو بعده

Mas'alah: Is a woman entitled to salb if she does not fight?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل: كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه

Mas'alah: Does a dhimmi or woman who kills an enemy deserve the salb?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=459)

الثانية: اختلفوا إذا كان القائل من لا سهم له كالذمي، والمرأة هل

يستحق السلب أم لا؟ وفيه قولان عندنا، فروى ابن سحنون عن أبيه (إذا كان القاتل

ذميا) ، وقال سحنون أيضا: إن قاتلا فلهما السلب.

Mas'alah: Is a woman entitled to the salb if she kills an enemy combatant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1334)

(ولم يكن) السلب (لكمرأة) اللام بمعنى من كسمعت له صراخا. أي: إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم مرأة فليس له سلبها بل يوضع ببيت المال (إن لم تقاتل) فإن قاتلت قتالا يقتضي قتلها بأن قتلت مطلقا أو قاتلت بسلاح فسلبها لمن قتلها إلا إن قاتلت بحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا كما مر فإنه بمنزلة عدم قتالها وأدخلت الكاف الصبي ومن لا يقتل كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وفيهم ما ذكر من التفصيل في قتالهم ولا تبقى اللام على بابها لأن المرأة لا تدخل في قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه إلا أن تعين عليها بفجء العدو. وانظر هل تعين الإمام لها أو للصبي كذلك بناء على الإسهام للصبي كما يأتي أم لا بناء على القول الآخر قاله عج والتنظير هنا في الإسهام لهما بتعيين الإمام وما مر من تعينه عليهما بتعيين الإمام في أصل التعيين كما لا يخفى

Sub-topic – Effect of Death of the Fighter on Nafal and Salab

Mas'alah: What is the ruling on the reward of a lost soldier who joins another detachment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

ابن سحنون: لو ضل رجل من سرية؛ نفلت الربع بعد الخمس لأخرى نفلت الثلث بعده، ورجل من هذه الأولى، فقياس قول سحنون يصير نفل الضال، وسهمه مع التي ضل إليها وعلى نفلهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining rewards for a lost soldier from two detachments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

وقال غيره من أصحابنا: بل يضم الضال نفله من التي ضل إليها إلى التي ضل عنها، فيأخذ نفله معهم كما يأخذون.

Mas'alah: What is the ruling on spoils and rewards when a detachment splits into two groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

سحنون: لو افترقت سرية من عسكر نفلت قدر فرقتين، فرجعت كل واحدة بغنيمة أو إحداهما؛ فلكل واحدة نفلها وغنيمتها دون الأخرى إن استقلت كل واحدة عن

الأخرى، وإن افتقرت كل واحدة للأخرى، فكسرية واحدة.

Mas'alah: How are spoils and extra grants shared when a detachment meets another Muslim army?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=876)

1 - (مسألة) : فلو غنمت هذه السرية ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجه الخليفة إلى جهة أخرى فإن كانت السرية ضعيفة عن النفوذ بما غنمته ولم يكن لها من العسكر الذي انفصلت عنه عون على ذلك فإن العسكر الثاني يشركهم في النفل والغنيمة فما صار للسرية من نفل أخذته وما صار لها من مغنم ضم إلى ما يأتي به العسكر الأول من المغانم وإن كانت السرية قوية على التخلص لم يشركهم العسكر الثاني في نفل ولا سهم.

Mas'alah: What is the ruling on the extra share (nafl) for a raiding party that returns to Islamic lands without rejoining the main army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1388)

قال سحنون: وإذا بعث الوالى سرية على أن لهم الثلث بعد الخمس على مذهبه، فبعدوا من العسكر بعدا لا يمكنهم الرجوع إليه، فرجعوا إلى دار الإسلام من موضعهم، فما غنموا بينهم خاصة بعد الخمس فقالوا للإمام سلم لنا نفلنا فلا يسلم لهم لأن الغنيمة صارت لهم كلها. قال سحنون: ويسقط حقهم فيما غنم أهل العسكر بعد انقطاعهم عنهم. وإما ما غنموا قبل خروج السرية فحق السرية فيه معهم.

Mas'alah: What happens to the extra reward (nafl) if one of those promised it dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1403)

أو يموت أحد ممن نفل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of nafal and spoils for members of a raiding party who die before distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1404)

ومن مات من أهل السرية قبل القسم وبعد الغنيمة أو قبل فتح الحصن ثم فتح فى ذلك القتال فحقه فى النفل والمغنم لورثته. ومن مات ممن فى العسكر دون السرية فحقه فى غنيمة السرية موروث.

Mas'alah: What is the ruling on giving a stipend to those who die before battle?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

ولا يرضخ لهم: كميت قبل اللقاء

Sub-topic – Rulings on the Imam's Entitlement to Salab

Mas'alah: What is the ruling on offering the slain's spoils to the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=873)

(فصل) : وقول ذلك الرجل وسلب ذلك القتيل عندي عدة ورغبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في أن يهبه إياه من غير أن يكون قبله ويعوض أبا قتادة من ذلك ما يرضى به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking spoils (salab) when he kills an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1385)

فى المقاتل يجعل له السلب أو غير السلب فيقتل الإمام قتيلا

Mas'alah: What are the rulings on the imam's announcement of personal spoils (salb) for killing an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1385)

قال سحنون: وإذا قال الأمير فى أول القتال من قتل قتيلا فله سلبه فنحن ننهى عن هذا، فإن نزل مضى. فإذا قال هذا ثم لقى هو علجا فقتله فإن له سلبه. كذلك إن قتله فى

مبارزة. ولو قال: من قتل قتيلا منكم فله سلبه، أو قال لما بارز رجل من العدو من قتله منكم فله سلبه، لو يكن له هو سلب من قتل، كان هو المبارز أو غيره، لأنه آخرج نفسه بقوله: منكم. ولو قال: إن قتلت قتيلا فلى سلبه فلا شيء له لما خص نفسه. وكذلك لو قال بعد ذلك: ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه فى المستقبل. ولو قتل الأمير قتيلا بعد أن خص نفسه وقتيلا بعد أن قال من قتل قتيلا فله سلبه فإنما له سلب الثانى. ولو قتل الأمير قتيلين أحدهما قبل أن يقول من قتل منكم قتيلا فله سلبه، والآخر بعد قوله من قتل قتيلا فله سلبه، وقد كان قال قبل قتل القتيلين إن قتلت قتيلا فلى سلبه، فإن سلب القتيل الأول فى الغنيمة، وله سلب الثانى.

Mas'alah: What is the ruling on the leader's entitlement to personal spoils (salab) when he kills multiple enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1385)

ولو قال الأمير: إن قتلت قتيلا فلى سلبه، (ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه) ، فقتل الأمير قتيلين وقتل رجل من القوم قتيلين، كان للأمير سلب القتيل الأول دون الثانى. وإما [3/ 229]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's entitlement to personal spoils (salab) and extra grants (nafl)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وقيل: الأكثر، وحكم الإمام كغيره إلا أن يقول: من قتل منكم، أو إن قتلت أنا قتيلا فلي

السلب، فلا شيء له، وإن أطلق بعده فله المستقبل فقط، ولو خص نفسه ثم القوم وأطلق فله الأول ولغيره ما تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's entitlement to salab if he includes himself in the offer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=741)

ولم يكن) السلب (لكمرأة) من صبي وراهب منعزل وزمن وشيخ فان (إن لم تقاتل) قتال الرجال فإن قاتلت بالسلاح أو قتلت أحدا فسلبها لقاتلها (كالإمام) تشبيه في قوله وللمسلم فقط سلب إلخ؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه (إن لم يقل منكم) ، وإلا فلا يدخل (أو) لم (يخص نفسه) بأن قال إن قتلت أنا قتيلا فلي سلبه فلا شيء له؛ لأنه حابى نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on the leader taking spoils for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

سحنون: وإذا قال الأمير: إن قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شيء له لما خص نفسه.

Mas'alah: Does the imam receive the salab (personal spoils) when he kills an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

(كالإمام) : له سلب اعتيد، ولم يكن لكامرأة لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه، (إن لم يقل) : من قتل قتيلا (منكم) ، وإلا فلا سلب له لأنه خص غيره (ولم يخص نفسه) ، بأن قال: إن قتلت أنا قتيلا فلي سلبه فلا سلب له لأنه حابى نفسه.

Mas'alah: Does the imam receive spoils if he kills an enemy combatant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3517)

كالإمام إن لم يقتل منكم، تشبيه في قوله: "وللمسلم سلب اعتيد" ؛ يعني أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقل منكم وقتل هو أحدا من الحربيين فإنه يكون له سلبه بناء على دخول المتكلم في عموم كلامه، وأما إن قال منكم نحو من قتل منكم قتيلا فله سلبه وقتل أحدا من الحربيين فإنه لا يكون له سلبه لأنه أخرج نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the imam to claim personal spoils (salab) from an enemy he kills?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3517)

أو يخص نفسه؛ يعني أن الإمام إنما يكون له سلب من قتله من الحربيين بقوله ذلك بقيدين، أحدهما أن لا يقول منكم كما بينته، ثانيهما أن لا يخص نفسه، وأما إن خص نفسه بأن قال إن قتلت قتيلا فلي سلبه فإنه لا يكون له سلب من قتله، ولو عمهم بعد ذلك اندرج فلو قتل قتيلا قبل تعميمه وآخر بعده استحق الثاني فقط، ولو قال إن قتلت قتيلا فلي سلبه ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل الأمير قتيلين وقتل غيره قتيلين،

فللأمير سلب قتيله الأول لا الثاني، ولغيره سلب قتيليه. وانظر ما الفرق بين تعيينه وعدمه، فإنه إذا قال إن قتلت يا زيد قتيلا أو إن قتلت قتيلا وقال من قتل قتيلا النكرة في كل ذلك في سياق الشرط وهي تعم فما الذي زاده عدم التعيين، فالفرق بين ذلك مشكل. انظر حاشية الشيخ بناني. وقال الشيخ الأمير: فإن قتل جماعة فله لسلبهم إلا أن يخص القاتل الإمام، ولم يقل له كلما قتلت فالأول لأن التعيين أمارة التضييق فإن جهل أو قتلهم معا، فهل يؤخذ من كل بنسبته لمجموعهم أو في الأول أقلهم وفي الثاني أكثرهم قولان، وللإمام سلب قتيله إلا أن يقول منكم أو يخص نفسه ومن يميل إليه. انتهى.

Mas'alah: Is the imam entitled to the salb if he kills an enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1334)

(كالإمام) له سلب اعتيد (إن لم يقل منكم) بل قال من قتل قتيلا فله سلبه فيكون له ـــــــــ انظر طفى (ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل) قول ز ولا تبقى اللام على بابها الخ. صواب خلافا للبساطي وتبعه تت مقررا به كلام المصنف بحيث يكون لها السلب إذا قاتلت مستدلا عليه بكلام ضيح وهو غير صحيح إذ لا نقل يوافقه وإنما ذكره في ضيح تخريجا من عند نفسه ونصه خليل وقد يتخرج على قول من يرى الإسهام للمرأة إذا قاتلت أن يكون لها هنا السلب إلا أن هذا يحتاج إلى أن يكون القائل بالإسهام لها يرى أن قول الإمام هنا ماض اهـ. والمؤلف لا يعتمد تخريج غيره فضلا عن تخريج نفسه الذي لم يجزم لكن محل كونه لا سلب به للمرأة على المنصوص ما لم يقض به الإمام فيمضي مراعاة لقول أهل الشام فحكمها حكم الذمي وقد سوى بينهما ابن عرفة في

إمضاء حكم الإمام مراعاة لقول أهل الشام قاله طفى وقول ز إلا أن تعين عليها بفجيء العدو الخ. جزم هنا وفيما يأتي تبعا لعج بأن المرأة التي تعين عليه بفجيء العدو يسهم لها وتدخل في قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه قال طفى: وهو غير ظاهر لأنه خلاف إطلاقهم أن المرأة لا يسهم لها على المشهور وإن قاتلت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's entitlement to the salab in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=310)

كالإمام، إن لم يقل منكم، أو يخص نفسه. قوله: (كالإمام، إن لم يقل منكم) تشبيه راجع لقوله: (وللمسلم فقط سلب اعتيد) ، ولا يصح إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's entitlement to personal spoils (salab) when he kills an enemy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1170)

قوله: (كالإمام إن لم يقل: منكم، أو يخص نفسه) يحتمل أن يكون التشبيه بين هذا وبين قوله: (وللمسلم فقط السلب المعتاد [9] أي: كالإمام إذا قتل قتيلا، أو بينه وبين (1) في (ن 2) : (القوس) . (2) قوله: (ونحوه) ساقط من (ز 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 226 و 227. (4) انظر: المنتقى: 4/ 382. (5) قوله: (الأول) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (أي: فسلب الأول له) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (شيء) ساقط من (ن 2) . (8) في (ز) : (فيضمن) . وانظر: التوضيح: 2/ 461. (9)

قوله: (السلب المعتاد) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (سلب اعتيد) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's entitlement to personal spoils (salab) when he excludes himself from the announcement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1171)

المقدر في مسألة المرأة، أي: فإن قاتلت فلها السلب كالإمام، وقوله [1]: (إن لم يقل منكم) أي: فإن قال: من قتل منكم [2] قتيلا فله سلبه فلا شيء له؛ لأنه أخرج نفسه بقوله: منكم، وكذا لا شيء له [3] إن خص نفسه فقال: إن قتلت قتيلا فلي سلبه.

Sub-topic – Rulings on Salab When the Weapon is Borrowed or Stolen

Mas'alah: What is the ruling on the salb when the weapon was borrowed from a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1399)

ولو قتل مشركا وسلبه أعاره إياه كافر أو رجل أو امرأة أو شيخ أو من يحل ماله من الكفار فذلك للقاتل. وإن كان أعاره ذلك مسلم من تاجر عندهم أو رسول فلا شيء للقاتل. وإن كان السلب لرجل أسلم بدار الحرب فالسلب للقاتل فى قياس قول ابن القاسم، لأنه يرى ماله فيئا إن دخلنا إليهم أو خرج هو وحده ثم دخلنا إليهم. وأنا أرى أنه أحق به ما لم يقسم. فإن قسم فهو أحق به بالثمن. ولو أن سلاحه كان غصبه للمسلم لكان للقاتل بخلاف أن لو أعاره إياه.

BAB 5

باب الفيء

The Chapter on Fay'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Captives and Their Children

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free woman according to Ibn Shiblun?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وقال ابن شبلون هم في ء قاتلوا أم لا تغليبا للدار

Mas'alah: What are the three opinions on the children of a slave woman being fay'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وفي ولد الأمة ثلاثة أقوال عبيد لسيدها في ء إن كانوا من زوج فلسيدها أو إن ملكها بالسبي أو غيره ففي ء

Mas'alah: What is the conflicting ruling on the child of a captured free Muslim woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2204)

واختلف قوله في ولد الحرة المسلمة: فقال: ولدها في ء.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free Muslim woman in the context of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2205)

وقول: إن الصغار بمنزلتها والكبار فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and young children of a man from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2206)

وقال غيره في كتاب النكاح: وولده الصغير تبع له وماله له أن يقسم فيستحقه بالثمن والمرأة فيء.

Mas'alah: Is a child considered fay' even if he does not fight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

ابن شبلون: فيء, ولو لم يقاتل, والذمية تغنم كذلك ترد لذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the adult child of a dhimmi woman being considered fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

وقوله ابن عبد السلام: حكي بعض الشيوخ: أن كبير ولدها تبع لها, لا أعرفه؛ بل

Mas'alah: What is the ruling on the religion and status of a child when parents differ in faith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1509)

وأما الدين فاختلف إذا كان الأب كافرا والأم مسلمة، هل يكون على دين الأب، أو على دين الأم؟ وإذا كان ذلك، فإن كانت الأم حرة كان الولد حرا. ثم يختلف في دينه، فعلى القول إنه على دين الأب– يكون فيئا، صغيرا كان أو كبيرا. وعلى القول إنه على دين الأم؛ لأنها مسلمة– يكون الصغير تبعا لها. = قال ابن القاسم: أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وهو يتبع لها، وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراه فيئا، وأما ما سبيت به الأمة من ولد كبير أو صغير فهو لسيدها ولا يكون شيء من ولدها فيئا وهذا رأي. قال سحنون: ورواه علي بن زياد عن مالك في الولد الصغير يسبى مع الحرة كما قال ابن القاسم ".اهـ." (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 283. (2) انظر: المدونة: 1/ 507. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 283. (4) قوله: (فيكونوا لسيدها) سا قط من (ب) . وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 283. (5) في: (ت) : (أمة زوجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman marrying a harbi and the status of her children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1511)

ولو تزوجت ذمية حربيا دخل إلينا بغير عهد [1]، ثم علم به بعد أن ولدت؛ كان الأب وولده فيئا. وكذلك إذا أصابها ببلده.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a arb who converts to Islam and leaves enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=321)

وأما ولده فمذهب الكتاب أنهم فيء، وهو تغليب الحكم الدار. وقال أشهب وسحنون: هم تبع لأبيهم، فأثبتا لهم حكم التبعية. قال سحنون وقال بعض الرواة؛ إن كان ولده صغارا كانوا تبعا له.

Mas'alah: Does the child of a slave woman belong to her owner or is it fay'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1191)

قوله: (وولد الأمة لمالكها) يريد: كان صغيرا أو كبيرا، وهو المشهور، وقاله في المدونة [3]، لأن الولد تابع لأمه في الرق والحرية، وقال عبد الملك: هم فيء تغليبا للدار [4]، وقال سحنون: ما ولدته من زوج فلمالكها ومن غيره ففيء [5]، وحكي في النوادر هذا القول عن أشهب، وحكي عن سحنون كالمشهور [6]. فصل (المتن) uare-brackets">[في الجزية]

Sub-topic – Property of Converts and Harbis

Mas'alah: What is the ruling on the young child and property of a convert?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

قال ابن يونس قال غيره ولده الصغير تبع له وماله له إلا أن يقسم فيأخذه بالثمن وامرأته فيء

Mas'alah: Does a convert's mine go to the imam or remain his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=455)

وتخصيص ابن عتاب قول ابن القاسم بما ظهر بعد إسلامهم دون ما أسلموا عليه يرد بسماعه يحيى إن أسلم وبيده معدن أو بأرضه رجع للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the family and property of a war captive who converts to Islam in Muslim lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1511)

وقال في كتاب النكاح الثالث: إذا أتى الحربي مسلما، أو بأمان فأسلم عندنا، فغزا المسلمون تلك الدار، فغنموا أهله وولده، قال: هم فيء للإسلام، وكذلك ماله. قال

سحنون: وقال بعض الرواة: إن كان ولده صغارا؛ كانوا تبعا لأبيهم، وكذلك ماله هو له، فإن أدركه قبل أن يقسم أخذه، وإن قسم كان أحق به بالثمن [5]. (1) في (ق 3) : (أمان) . (2) أهل الرجل وأهلته: زوجه. انظر: لسان العرب 11/ 28 .. (3) قوله: (وولده) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 1/ 508. (5) لم أقف عليها في المدونة, وقال في التفريع: (وإذا أتى الحربي مسلما، وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين فغنم ماله وولده ففيها روايتان: الأولى أن ماله وولده فئ. والأخرى: أن ماله وولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغارا لا يملكون ولا يسترقون وهو =

وقال أبو الفرج: ماله فيء، والولد تبع للأب. قال: لأن المسلم حيث كان ولده الأصاغر مسلمون بإسلامه؛ بدلالة أن مسلما لو نكح في دار الحرب– كان ولده مسلما. وقال محمد بن الحارث في كتاب "الاتفاق والاختلاف" : إذا كانوا أحرزوا ماله، وضموه إلى أملاكهم من أجل إسلامه، وخروجه من عندهم؛ كان فيئا. وإن تركوه؛ كان له. وإن دخل في المقاسم؛ أخذه بالثمن. والقول: أن ماله وولده له. أحسن؛ لأنه ملكه قبل أن يسلم وإن كان بدار الحرب، وبمنزلة ما لو سكن عندهم وهو مسلم، وإسلامه لا يسقط ملكه. وهو لو أسلم ولم يخرج إلينا حتى دخل عليه؛ كان كل ذلك له. فكذلك إذا خرج إلينا؛ لأنهم إن لم يعرضوا لماله، ولا لولده بعد خروجه فهو له على حاله الأول. وإن أخذوه؛ فإنما أخذوا مال مسلم، ولا فرق بين أن يأخذوا ذلك من عندنا، أو من عندهم؛ فهو [1] في جميع ذلك مال مسلم. ولا حكم للدار في ذلك، وإن كان ذلك الولد من وطء كان بعد إسلامه لم يسترق قولا واحدا. وكذلك لو سبيت زوجته بحمل حملت به بعد إسلامه؛ فهو إذا ولدته على حكم الإسلام، وأما زوجته؛ فهي فيء قولا واحدا، وسواء أسلم ثم خرج إلينا، أو أقام حتى دخلوا عليه، وصداقها

لذلك الجيش، وإن كان الزوج في أرض الإسلام بمنزلة من أسر بأرض الحرب، وله دين بأرض الإسلام؛ فدينه للجيش، وتقع الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأنه لا يجتمع الكفر والرق والزوجية. = أحق بماله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن) انظر: التفريع: 1/ 251. (1) قوله: (فهو) ساقط من (ت) .

فإن أسلمت في العدة، أو أعتقت بقيت زوجة. وأجاز أشهب أن تبقى زوجة، وإن لم تسلم ولم تعتق. وإن اشترى رجل عبدا من المغنم؛ فدل سيده على مال، فإن دله قبل أن يقفلوا؛ كان المال لذلك الجيش. وإن قفلوا ثم عاد في جيش آخر، وقد عادت يد العدو على بلادهم؛ كان للجيش الآخر [1]. وإن عاد مع سيده في غير جيش، ولم تعد أيدي العدو على بلادهم؛ كان للجيش الأول [2]، وإن عادت كان لسيده. (1) انظر: المدونة: 1/ 508. (2) قوله: (الأول) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave from a harbi who comes under aman and becomes Muslim with his master's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=576)

1134 - قال ابن القاسم: ولو قدم إلينا عبد لرجل من أهل الحرب بأمان فأسلم ومعه مال لسيده، فالمال للعبد ولا يخمس، وقد ترك النبي عليه السلام للمغيرة إذ قدم مسلما مالا أخذه لأصحابه. [1]

Mas'alah: What is the status of a convert's children and property according to Sahnun and Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

وقال سحنون وأشهب: إن ولده أحرار تبع له، وماله وامرأته فيء.

Mas'alah: What does a harbi own upon embracing Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=878)

(ص) وملك بإسلامه غير الحر المسلم (ش) يعني أن الحربي إذا أسلم فإنه يملك كل ما بيده من الأموال وغيرها قدم بها أو أقام ببلده إلا الحر المسلم ومثله اللقطة فإنه لا يملكه ويؤخذ منه مجانا وكذا ما تحقق أنه حبس ولما كان معنى ملكه لمن فيه شائبة حرية ملك ما للسيد فيه من خدمة أو مال بخلاف أم الولد أخذ في بيان ذلك فقال

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who dies in Muslim lands in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=308)

وإن مات عندنا، فماله فيء، إن لم يكن له وارث ولم يدخل على التجهيز، وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعة [1]، وهل وإن قتل في معركة، أو فيء قولان ولقاتله إن أسر ثم قتل] [2]

Sub-topic – Distribution of Fay' and Khums

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay' and transporting food from one region to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8808)

[قسم الفيء وحمل الطعام من بلد إلى بلد]

Mas'alah: What is the chapter on fay' and its division, and the division of the khums?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=424)

باب الفيء وقسمته وقسمة الخمس

Mas'alah: How is the fay' from jizyah and kharaj distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=402)

في قسم الفيء من الجزية وجائزة الإمام] قلت: أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح أهلها عليها، ما يصنع بهذا الخراج قال: قال مالك: هذه جزية والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله فيء كله. قال سحنون: وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة، قلت لابن القاسم: فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع؟ قال: قال مالك: في كل أهل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق بها، يقسم

عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج عنهم إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة، فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها. يريد ما يغنيهم على وجه النظر أو الاجتهاد، قال ابن القاسم: وبذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج فيء قوم إلى غيرهم، قال: ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهم العراق، حين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر إليهم: إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله جل ثناؤه في ولي اليتيم {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] . قال ابن القاسم قال مالك: يبدأ بالفقراء في هذا الفيء، فإن فضل شيء كان بين جميع المسلمين كلهم بالسواء، إلا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب من نوائب أهل الإسلام، فإن كان كذلك رأيت ذلك له، قال ابن القاسم: والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم، وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: أيها الناس إني عملت عملا وإن صاحبي عمل عملا وإن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، أعطيه وأمنعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن قال: ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث وكان مالك يقول: قد يعطي الوالي الرجل يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي على وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل، قلت: أيعطي المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي، فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا فطمناه، قال: فولى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله، ففرض للمنفوس من ذلك

اليوم مائة درهم، قلت: فإن كان هذا المنفوس والده غني أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟ فقال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك، ومجمل ما رأيت من قول مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما قول مالك يسوي بين النساء في هذا الفيء، أرأيت الصغيرة والكبيرة والمرأة والرجل أهم فيه سواء؟ قال: إنما تفسيره أن يعطي كل إنسان بقدر ما يغنيه، الصغير بقدر ما يغنيه، والكبير بقدر ما يغنيه، والمرأة بقدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي يسوي بين الناس في هذا المال، قلت: فإن فضل بعدما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟ فقال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام، إن رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وكذلك قال مالك. قلت: أهذا الفيء حلال للأغنياء؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: ولقد حدثني مالك أنه أتي بمال عظيم من بعض النواحي في زمن عمر بن الخطاب، قال فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه، فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس انفلقت وكانت فيه تيجان، فبكى عمر بن الخطاب، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر، فقال: إني أقول ما فتح الله هذا على قوم قط إلا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: اكتب لي الناس فكتبهم ثم جاء بالكتاب، فقال له: هل كتبت الناس؟ قال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين، قال: فقال له عمر: ارجع فاكتب فلعلك تركت رجلا لم تعرفه، أراد أن لا تترك أحدا ففي هذا ما يدلك أن عمر كان يقسم لجميع الناس. قال: وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب

كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمن الرمادة، قال: فقلنا لمالك: وزمن الرمادة أكانت سنة أو سنتين؟ فقال: بل كانت ست سنين، قال: فكتب إليه، واغوثاه واغوثاه واغوثاه، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: لبيك لبيك لبيك، قال: فكان يبعث إليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر بن الخطاب فيدفع الحمل ببعيره كما هو إلى أهل البيت فيقول لهم: كلوا دقيقه والتحفوا العباءة وانحروا البعير وائتدموا شحمه وكلوا لحمه.

Mas'alah: How is fay' distributed from the treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1087)

ابن عبد الحكم: يبدأ في الفيء الذي يصير في بيت المال بإعطاء المقاتلين من جميع البلدان يعد فيهم من بلغ خمسة عشر سنة ما يحتاجون في العام، ويفاضل بينهم على قدر الثغر وبعده، ثم النساء والذرية والزمناء بقوام عامهم.

Mas'alah: How are fay' and khums distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=346)

فصل والفيء والخمس سواء لأن الله تعالى ساوى بينهما في كتابه فقال عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] وقال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الحشر: 7] . وقد اختلف في كيفية قسمتهما على ستة أقوال: أحدها أنهما لجميع المسلمين يوضعان

في منافعهم ويقسمان عليهم ولا يختص بذلك الأصناف المذكورون في الآيتين، لأنهم إنما ذكروا فيها تأكيدا لأمرهم، وهذا هو مذهب مالك. والثاني أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الأصناف المذكورين في الآيتين. والثالث أنه يقسم على ستة أسهم بالسواء بينهم: سهم لله يجعل في سبيل الخير، وسهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. والرابع أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين. والخامس أنه يقسم على خمسة أسهم بالسواء ويجعل سهم الله مفتاح السهام لأن الدنيا وما فيها لله. والسادس أنه يقسم على أربعة أسهم بالسواء لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويكون معنى قوله فلله وللرسول أن لهما الحكم في قسم ذلك بين من سمي في الآيتين. وقد اختلف الذين رأوا أن الخمس يقسم على خمسة أسهم في سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسهم قرابته بعد وفاته، فقالت طائفة منهم يجعل في الكراع والسلاح، وقالت طائفة يكون سهم رسول الله للخليفة بعده، وسهم قرابته لقرابة الخليفة. وقالت طائفة منهم يقسم سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقيا عليهم إلى يوم القيامة. واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهما من الفيء والغنيمة وحرم عليهم الصدقة اختلافا

كثيرا قد ذكرته في غير هذا الموضع. ومن ذهب إلى أن سهم قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسقط بوفاته لم يحرم عليهم الصدقة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the proper procedure for distributing fay' and similar funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1545)

قال ابن حبيب: والسيرة التى مضى عليها أئمة العدل فى قسم الفيء وشبهه أن يبدأ فيسد خلل تلك البلد التى جبى فيها أو أفيء فيه، ويسد حصونه ويزيد فى كراعه وسلاحه، ويقطع منه رزق عمال ذلك البلد وقضاته والمؤذنين ومن يلى شيئا من مصالح المسلمين، ثم يخرج عطاء المقاتلة الذين دونهم من أهلذلك البلد لجهاد عدوهم، ثم للعيال والذرية وسائر المسلمين على قدر المال، ويبدأ بالفقراء. [3/ 389]

Mas'alah: How is jizyah and kharaj (fay') distributed according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=342)

607 - وجزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلح فهو عند مالك جزية، والجزية عنده فيء. قال مالك: ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد

افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس في الفيء ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا [منه] ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن تنزل بقوم حاجة فينقل غليهم منه بعد أن يعطي أهله ما يغنيهم على الاجتهاد.

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of fay' and khums among different groups?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6619)

فيه سواء للذكر مثل حظ الاثنيين وخالفه المزني وأبو ثور فقالا الذكر والأنثى فيه سواء قال الشافعي والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وفيه الخمس أيضا قال وعطاء

المقاتلة في الفيء والنساء والذرية ولا بأس أن يعطى الرجل أكثر من كفايته وليس للمماليك فيه شيء ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة قال ويسوى في العطاء كما فعل أبو بكر وقال الأوزاعي خمس الغنيمة مقسوم على من سمى الله في الآية وقال محمد بن جرير يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمى معه في الآية قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من سهمان الصدقات قال وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم الخمس على ست فعلم بذلك أن قوله عز وجل لله مفتاح كلام وكذلك قال أكثر أهل التفسير قال ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف وبني المطلب بن عبد مناف الذكر والأنثى في ذكل سواء لأنهم إنما استحقوه باسم القرابة قال أبو عمر أما قول الشافعي إن في الفيء خمسا فقول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر وأما قوله وقول من تابعه على أن ذوي القربى الذين عنوا بالآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب فهو موجود صحيح من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبين المطلب من الخمس وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد الحديث ولي في هذا الباب حديث مسند غير هذا وهو حديث صحيح وبه قال الشافعي وأبو ثور وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية

Mas'alah: How is fay' distributed among Muslims?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=410)

[الفصل السادس في قسمة الفيء] وأما الفيء عند الجمهور: فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل.

واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها، فقال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر. وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ينفق منه على نفسه وعلى عياله ومن رأى. وأحسب أن قوما قالوا: إن الفيء غير مخمس، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب. وسبب اختلاف من رأى أنه يقسم جميعه على الأصناف الخمسة ; أو هو مصروف إلى اجتهاد الإمام هو سبب اختلافهم في قسمة الخمس من الغنيمة، وقد تقدم ذلك أعني من جعل ذكر الأصناف في الآية تنبيها على المستحقين له قال: هو لهذه الأصناف المذكورين ومن فوقهم. ومن جعل ذكر الأصناف تعديدا للذين

يستوجبون هذا المال قال: لا يتعدى به هؤلاء الأصناف، أعني أنه جعله من باب الخصوص لا من باب التنبيه. وأما تخميس الفيء: فلم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءا منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم. وخرج مسلم عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله» ، وهذا يدل على مذهب مالك.

Mas'alah: How is fay' distributed according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=334)

وكيفية قسمته ما ذكر ابن حبيب أنها السيرة التي مضى عليها أئمة العدل في ذلك، وهي أن يبدأ بسد مخاوف المسلمين، وتثقيف حصونهم، واستعداد آلة الحرب، فإن فضل شيء أعطي قضاتهم وعمالهم، ومن للإسلام فيهم انتفاع، وتبني منه مساجدهم وقناطرهم إليه وما هم محتاجون، ثم يفرق على فقرائهم، فإن فضل شيء ورأى الإمام (تفرقته) على الأغنياء فرقه، وإن رأى حبسه لنوائب الإسلام فعل. قال: وذلك كبناء مساجد وقناطر وغزو، وفك أسير، وقضاء دين، ومعونة في عقل جراح، وتزويج عازب، وإعانة حاج، وإرزاق من يلي مصالحهم، وتدبير أمورهم.

Mas'alah: How are fay' and khums distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=23)

باب الفيء و الخمس : و الفيء و الخمس ، يجعل في بيت المال و يفرق خراج كل بلدة و جزية جماجم أهل ذمتها على أهلها الذين افتتحوها – عنوة أو صلحا – أو على من سكن معهم فيها من المسلمين ، يبدا بالفقراء بقدر ما يغنيهم على الاجتهاد و النظر ، و لا ينقل في قوم إلى غيرهم ، إلا القوم تنزل بهم حاجة فينقل منهم إلى غيرهم ، بعد أن يعطى أهلها ما يغنيهم على وجه النظر و الاجتهاد ، فإن فضل فلجميع الناس ، و إن رأى الإمام ان يحبسه لنوائب تنزل من نوائب الإسلام فعل ، و من الفيء يعطى غزاة المسلمين ، و عمالهم ، و قضائهم ، و منه يجيز الإمام الرجل بجائزة لقضاء دينه ، أو

لأمر يراه قد استحق الجائزة ، و للرجل أخذها [100] ***

[101]

Sub-topic – Historical Precedents of the Caliphs

Mas'alah: What was Ali's approach to distributing the fay'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

وأما علي فذهب في قسمة الفيء إلى التسوية إلى أهل السابقة وغيرهم على ما كان عليه أبو بكر في ذلك

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute wealth from the treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1089)

ابن حبيب: لما ولي أبو بكر قال: من كان له من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد فليأتني، فقال جابر بن عبد الله: قال لي صلى الله عليه وسلم: "إن جاءني من مال اليمن أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وحفن بيده" ، فلما جاء مال اليمن أعطاه أبو بكر، فحفن له ملء يديه، ثم قال له: عدها، فوجدها خمسمائة فزاده ألفا، وقدم عليه جملان من مال اليمامة، فما أمسى حتى فرقه جمع المهاجرين والأنصار وأبناء السبيل والمساكين، فيحثي بيديه من المال في ثوب أحدهم حتى فرغ، وكان يساوي بين الناس في القسم. قال غير ابن حبيب: ولم يكن يكثر في أيامه.

Mas'alah: Did Umar expel the people of Khaybar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

واجلى عمر أهلخيبر.

Mas'alah: How did Umar distribute wealth and clothing to the people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1548)

قال مالك: كان عمر لا يأتيه مال إلا أظهره ولا رسول إلا أنزله، وكا ن يقسم للنساء مع الرجال حتى كان يعطيهن المسك والورس. قال حذيفة: لم يزل أمركم ينمو صعدا ما كان عليكم خياركم. وكان عمر يستجيد الحلل الرفيعة باليمن، [3/ 392]

ثمن ألفين وألف وخمسمائة يكسوها الصحابة، ويلبس هو الخشن والمرقوع يأخذ فى نفسه بالقصد. قال: فخرج الحسن والحسين إلى المسجد، وعمر جالس، ولم يلبساها، فقال عمر: لما لم تلبساها، فقالا: كبرت علينا يا أمير المؤمنين، فاغتنم وأسرع بكتاب إلى عام ل اليمن يستحثه فى حلتين على قدرهما، فبعث بهما فكساهما ذلك عمر وجعل عطاءهما مثل عطاء أبيهما.

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute wealth from Bahrain based on promises of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=937)

954 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , أنه قال: قدم على أبي بكر مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة , فليأتني، فجاءه جابر بن عبد الله الأنصاري , فحفن له ثلاث

حفنات.

Sub-topic – Stipends (Ata') and Treasury Allocation

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of stipends (ata') among the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1306)

وذكر عمر قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا علي بن ثابت قال حدثني موسى بن ثابت بن عيينة عن إسماعيل بن عمر قال لما فرض عمر بن الخطاب الديوان جاءه طلحة بن عبيد الله بنفر من بني تميم ليفرض لهم وجاءه رجل من الأنصار بغلام مصفر سقيم فقال عمر للأنصار من هذا الغلام قالوا هذا بن أخيك هذا بن أنس بن النضر قال عمر مرحبا وأهلا وضمه إليه وفرض له ألفا

Mas'alah: How did Umar prioritize early Muslims in stipend distribution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

فقال له طلحة يا أمير المؤمنين انظر في أصحابي هؤلاء قال نعم يفرض له في ستمائة ستمائة فقال طلحة والله ما رأيتك كاليوم أي شيء هذا! فقال عمر أنت يا طلحة تظن أني أنزل هؤلاء منزلة هذا هذا بن من جاءنا يوم أحد أنا وأبو بكر وقد أشيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فقال يا أبا بكر ويا عمر ما لي أراكما واجفان إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فإن الله حي لا يموت ثم ولى بسيفه فضرب عشرين ضربة عدها في وجهه ثم قتل شهيدا وهؤلاء قتل آباؤهم على تكذيب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فكيف أجعل بن من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن نجعله بمنزلة سواء

Mas'alah: What did Umar say about equal distribution of wealth among Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1422)

وقد قال عمر في خطبته: "أيها الناس: إني عملت عملا، وإن أبقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم" ، وقال عمر أيضا: "ما من أحد من المسلمين إلا وله في"

Mas'alah: What did Umar say about equality in distribution of public wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1087)

ابن القاسم: وعربيهم ومولاهم سواء؛ لأن مالكا حدث أن عمر خطب، فقال:

إني عملت عملا، وعمل صاحبي عملا، وإن بقيت لقابل لألحقن أسفل الناس بأعلامهم، ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، ولو كان راعيا أو راعية بعدن، فأعجب مالكا هذا الحديث.

Mas'alah: How did Umar distribute wealth and gifts to women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1090)

قال مالك: كان عمر رضي الله عنه: لا يأتيه مال إلا أظهره، ولا رسول إلا أنزله، وكان يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك والورس.

Mas'alah: How did Umar organize the stipend register and prioritize recipients?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1090)

قال: ولما كثر المال دون للعطاء ديوانا فاضل فيه بين الناس، أمر شباب قريش

بتدوينه، فكتبوا بني هاشم، ثم الصديق وقومه، ثم عمر وقومه، فلما نظره قال: ابدؤوا بقرابته صلى الله عليه وسلم، ثم بالأقرب فالأقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله، وابدؤوا من الأنصار بسعد بن معاذ، والأقرب فالأقرب منه، فقال العباس: وصلتك رحم يا أمير المؤمنين، فقال له: يا أبا الفضل: لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه الذي وضعه الله به كنا كغيرنا من العرب، إنما تقدمنا بمكاننا منه، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا، وقال لأهل مشورته: أشيروا علي، أريد أن أفاضل بين الناس، فقالوا: اذكر ما تريد، فإن كان حسنا تابعناك، وإلا أعلمناك برأينا. قال: أبدأ بأزواجه صلى الله عليه وسلم، فأفرض لكل واحدة اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية أفرض لكل واحدة منهما شطر ذلك، ولكل رجل من آله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا، ولكل رجل من المهاجرين صلبية وحلفا ومولى خمسة آلاف، وأنا رجل منهم في الفرض، وأفرض لأهل بدر من قريش وغيرهم صلبية وحلفا ومولى مثل ذلك.

Mas'alah: How did Umar establish the diwan and prioritize stipends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1549)

قال ابن حبيب: ولما كثر المال أيام عمر، فرض العطاء ودون لهم ديوانا فاضل فيه بينهم. وأمر شباب قريش بتدوينه، فكتبوا بنى هاشم، ثم الصديق وقومه، ثم عمر وقومه. فلما نظره، قال: ابدأوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إلاقرب فإلاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله. وابدأوا من إلانصار بسعد بن معاذ ثم إلاقرب فإلاقرب منه، فقال العباس: أنه وصلتك رحم يا أمير المؤمنين. فقال له: يا أبا الفضل لولا رسول الله ومكأنه الذى وضعه الله به كنا كغيرنا من العرب، وإنما تقدمنا بمكاننا منه. فإن لم يعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنل قرابتنا. وقال لأهلمشورته: أشيروا على فإنى أريد أن أفاضل بين الناس، فقالوا: إذكر ما تريد، فإن كان حسنا تابعناك، وإلا أعلمناك برأينا. فقال: أريد أن أبدأ بإزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأفرض لكل واحدة اثنى عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية، فأفرض لكل واحدة ستة إلافز وأفرض لآل الرسول لكل رجل اثنى عشر ألفا، فذكر عليا والعباس والحسن والحسين. قال: وأفرض للمهاجرين صليبهم وحليفهم ومولاهم لكل رجل منهم خمسة إلاف، (وأنا رجل منهم فى الفرض. وأفرض لأهلبدر من قريش وغيرهم صليبا وحليفا ومولى مثل ذلك. وأفرض للأنصار صليبهم [3/ 393]

Mas'alah: How did Umar allocate stipends based on precedence in Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1550)

وحليفهم ومولاهم لكل رجل أربعة إلاف) ثم أفرض للناس بقدر منازلهم فى الإسلام،

وأعطى (أكثر حظا من كان) أكثرهم قرآنا وعلما وأحسنهم حإلا، فلم ينكروا من رأيه شيئا.

Mas'alah: Who did Umar appoint over the treasury and what happened with his wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1550)

وجعل عمر على بيت مال المسلمين وخزائنهم عبد الله بن أرقم، ثم جعله عثمان بن عفإن، فأقام عليها ست سنين، ثم استعفى فعفاه وأمر له بعمالته ثلاثمائة ألف درهم، فلم يأخذها وقال: إنما عملت لله. [3/ 394]

Mas'alah: How did Uthman distribute stipends and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1551)

قال الحسن: وكان عثمان لما ولى يقيم للناس إلاعطية كما فعل عمر، ويعطى الحلل والسمن والعسل، فكان العطاء دارا والعدو منفيا وذات البين حسنا والخير كثيرا، وما على الارض مؤمنا يخاف مؤمنا أن يسل عليه سيفا حتى زعموا أنهم رأوا ثرة. فلو صبروا لوسعهم/ماكانوا فيه من العطاء والتكمين ونفى العدو.

Mas'alah: How did Umar ibn Abd al-Aziz reform the distribution of public funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1551)

قال ابن حبيب: وولى عمر بن عبد العزيز بعد أن حال الأمر عن طريقة العدل فى دين الله وسيرة الخلفاء فى مال الله، فغير البدع ورد المظالم سار بالعدل ورفض الدنيا وسار فى المال سيرة جده حتى مات رحمه الله.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write to Abu Bakr ibn Hazm about stipends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1552)

وكتب إلى أبى بكر بن حزم: افرض للناس إلا للتاجر الموسر الموسع عليه، وفرض للمنفوس وقال: لو بقيت خمسين سنة لظننت أنى لا آتى على الحق كله.

Mas'alah: What did Umar mean by raising the lowest to the highest in the context of 'ata' (stipends)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

قال: وقول عمر: لئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلائهم لم يرد به التسوية، إنما أراد التوسعة أن يكثر عطاءه حتى يصير نصيب أدناهم حينئذ مثل نصيب أعلائهم إلان لكثرة عطائه.

Mas'alah: May the imam prefer scholars and people of merit in stipends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

قال ابن حبيب: ومن التفضيل إكرأم أهل العلم والفضل وتفضيلهم فى العطاء، كما كان

عمر يكسو الصحابة الحلل دون غيرهم، وما خص به عمر بن عبد العزيز أهل المدينةرفى التوسعة، وما خص به المهدى وهارون مالكا من سعة [3/ 397]

العطاء دون غيره لفضله وعلمه وعنائه فى فقهه فتياه والنفع به، وهذا سائغ للإمام.

Mas'alah: How was Abu Bakr's maintenance from the treasury established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

قال مالك: ولما ولى أبو بكر حضر السوق بقلائصه فقالوا له: بالناس إلى نظرك حاجة. قال: فمن يسعى على عيالى؟ فقالوا: تأخذ من بيت المال، فاجتمعوا ففرضوا له درهمين كل يوم فرضى، ثم وضع ماله فى بيت المال فمات ولم يستوعبه.

Mas'alah: How was Abu Bakr's stipend increased from the treasury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

قال ابن حبيب فى روايته: ولما ولى لم يكفه درهمان فزاده درهمين، فكان يرتزق أربعة دراهم فى كل يوم.

Mas'alah: What are the rulings on salaries for public officials from the spoils and fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1556)

فى أرزاق العمال قال ابن حبيب: قال زيد بن أسلم: ولما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة، ولى عتاب بن أسد عليها، ففرض له كل يوم درهمين. قال مطرف عن عبد الله بن عمر العمرى: إن عمر أمر على الكوفة عمار ابن يأسر وبعث معه عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف، فجعل عمارا على جيوشهم وصلاتهم وابن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان على خراجهم، وفرض لهم كل شاة لطعام هم، وشطرها لعمار شطرها بين ابن مسعود وعثمان. قال ابن حبيب: سوى ما كان يرزقهم من البر والدنانير والدراهم، وذلك كله من الفيء وما ضارعه. وكذلك يقول مالك فى أرزاق العمال والحكأم والكتاب وكل من ولى مصلحة للمسلمين: ولا يرتزق من الصدقات إلا السعاةالعام لون عليها كما أمر الله تعالى. قال مالك: وكانت أرزاق العمال أيام بنى أمية من الصدقات، وكان أبو بكر بن محمد ابن عمر بن حزم يرتزق منها. فلما ولي عمر بن عبدالعزيز، ولاه وكتب إليه أن يرتزق أولأمن الصدقات ويقول: كانت غفلة. وفرض له من فدك فى كل شهر سبعة وثمانين دينارا وثلثا. قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبد العزيز يوسع فى إلارزاق. وقال الليث: كان يفرض للعام ل المائة دينار فى الشهر والمائتين ويقول: ذلك لهم قليل إذا عملوا. [3/ 400]

بكتاب الله وسنة رسوله. قال مالك: وإنما ذلك على قدر عمالتهم وما يستحقونه من كفايتهم، وليس فيه حد. قال ابن حبيب: إلا أن التوسعة فيه أحب إلينا إذا كانوا أهلعدل.

Mas'alah: What is the ruling on wealth acquired by a governor during his tenure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1558)

قال ابن حبيب: فكل ما أفاد الوالي فى ولايته من مال سوى زرقه أو قاض فى قضائه أو متولى أمر للمسلمين فللإمام أخذه منه للمسلمين. وكان عمر إذا ولى أحداأحصى ماله لينظر ما يتزيد. ولذلك شاطر عمر العمال حين كثرت ولم يقدر على تمييز ما ازدادوه بعد الولاية، قال مالك. قال: وشاطر أباهريرة/وأبأموسى وغيرهما. وقال مطرف عن مالك: إن معأوية لما احتضر أمر أن يدخل شطر ماله في بيت مال المسلمين تأسيا بفعل عمر بعماله ورجا أن يكون ذلك تطهيرا له. قال سفيان: ولما قدم معإذ بعد النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر، وكان واليا على اليمن، فقدم بوصائف ووصفاء وأشياء قدم بها معه، فاجتمع مع عمر بمكة، فقال له: ماهذا؟ فقال: هدايا أهديت إلى. قال: إنى أرغب بك عن هذا فادفعها إلى أبى بكر. قال: لم، وإنما وصلت بها على إلاخاء في الله، فرأى معإذ فى تلك الليلة وكأنه يجر إلى النار وعمر يأخذ بحجزته يجره عنها، فتأول قول عمر ودفع ذلك كله إلى أبى بكر، وذكر له قول عمر ورؤياه فقبض ذلك أبو بكر ثم قال لمعإذ ما أرى له موضعاغيرك، قال معإذ: اشهدوا أن الوصائف والوصفاء أحرار.

Mas'alah: May the imam distribute fay' wealth to the rich and give gifts from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=344)

611 - وإن رأى الإمام أن يفرقه على أغنيائهم فرقه، لأن الفيء حلال للأغنياء، ولا بأس أن يعطي [الإمام] منه للرجل يراه للجائزة أهلا، لدين عليه أو غيره ذلك، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها، ولا يجبر الإمام أحدا على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه. * * * "تم كتاب الزكاة الأول بحمد الله وعونه" يتلوه كتاب الزكاة الثاني بحول الله وقوته "" * * * * (1) رواه البيهقي في الكبرى (6/352) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه

رضي الله عنهم.

Mas'alah: How did Umar organize the diwan al-ata' for distribution of wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

ابن حبيب: لما كثر المال دون عمر للعطاء ديوانا فاضل فيه بين الناس وقال: ابدءوا بقرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله.

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to scholars and soldiers from the treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3508)

الندب كما قال البساطي، وتحمل المدونة على أصل الإعطاء ثم إذا أعطوا فيوفر نصيبهم لأنهم لا يعطون من الزكاة، واكتفى المص عن ذكر الفيء بذكر الخمس، وفي المواق: وقد نصوا أنه إن لم عن بيت مال يجمع الناس مالا ليرتبوا به الجند وحملة العلم أعني فرض الكفاية الذي سئل مالك عنه أهو فرض؟ قال: أما على كل الناس فلا، قالوا والذي يتعين عليه هذا العلم هو من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته، فمثل هذا هو الذي يجوز له أخذ الجائزة، ومن لم يكن فيه هذه الأوصاف فلا يجوز له الأخذ، وربما كان طلبه العلم من باب العبث بالنسبة للمصلحة المختلفة، ومن تكلف مالا يطيق في حقه وكلاهما باطل شرعا، فكيف يحل أن يأخذ على ذلك مرتبا أو أجرا؟ انتهى.

Sub–topic – Fay' from Conquered and Reconciled Lands

Mas'alah: What was the ruling on Mecca and its people during the conquest?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2030)

وقال أبو يوسف عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وأهلها وقال ((من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل الكعبة فهو آمن)) ونهى عن القتل إلا نفرا سماهم وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)) ولم يجعل شيئا منها فيئا ولم يسب من أهلها أحدا

Mas'alah: How should fay' be distributed among the people of conquered or reconciled land according to Malik?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1421)

قال مالك: ويعطي هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة، أو صالحوا عليها، فيقسم عليهم ويبدأ بفقراتهم حتى يغنوا، ولا يخرج الى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم منه، بعد أن يعطي أهلها. يريد: ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، وكذلك كتب عمر؛ ألا يخرج من فيء قوم إلى غيرهم.

Mas'alah: How should fay' be distributed among the people of conquered lands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قال: قال مالك: على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم، يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم إلى غيرهم، إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعدما يعطى أهلها، يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the army's departure in relation to fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1082)

قال: وقيل: خروج الجيش فيء.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by the enemy out of fear without fighting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

وقال عبد الوهاب: ما غنم بغير إيجاف ولا قتال وهو مما ينجلي عنه أهله ويتركونه رهبة وفزعا وهذا لا يخمس، وهو فيء.

Mas'alah: What is the ruling on land uncovered by the sea—is it fay' for Muslims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=658)

[أرض انكشف البحر عنها هل تكون فيئا للمسلمين] (ما قولكم) في أرض انكشف

البحر عنها هل تكون فيئا للمسلمين أو لمن تليه هي أو لمن دخل البحر أرضه؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكون لمن تليه هي قاله عيسى بن دينار وعليه حمديس وبه الفتوى والقضاء وقال سحنون وأصبغ ومطرف وتكون فيئا للمسلمين كما كان البحر كذا في العدوي عن البدر وتبعه في المجموع، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Sub-topic – Expenditure from Public Treasury

Mas'alah: What is the hadith about Iraq and Syria withholding their measures?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3005)

ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى إلى أشياء أخرى احتجوا بها ليس فيها بيان قاطع أحسنها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها) ومنعت ها هنا بمعنى ستمنع

Mas'alah: What did Malik say about prioritizing the needy in distribution of public funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1424)

قال مالك: يفضل بعض الناس على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا حتى لا يبقى من المال شيء.

Mas'alah: What did the Prophet and the caliphs take from the treasury for their own expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1426)

فصل [فيما يكون للوالي الأعظم من مال الله] قال ابن حبيب: قال مالك عن ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم: يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونفقة أهله سنة ويسلم ما

بقي للمسلمين، فلما ولي أبو بكر غدى إلى السوق فقيل له: بالناس، لنظرك في أمورهم حاجة، قال: فمن يسعى على عيالي؟. قيل: تأخذ من بيت المال ففرضوا له درهمين كل يوم وثوبين فإذا خلقتا أخذ ثوبين مكانهما فرضي وأدخل كل بيضاء وصفراء له في بيت المال فعمل سنتين ونصف فأنفق أربعة آلاف درهم ولم ينقد ماله، ولما ولي عمر لم تكفه درهمان ففرض له أربعة دراهم، فلما فرض للناس الأقوات فرض لنفسه وعياله كذلك، وترك الأربعة دراهم واكتسى من بيت المال، وأخذ عطاءه كما يأخذ أصحابه المهاجرون، ثم ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله، فلما احتضر أمر بحساب ما وصل إليه من بيت المال فوجد أربعة وثمانون ألفا فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها عنه من صلب ماله فإن لم يف فليستعن فيها

ببني عدي ففعل وباع من ماله مثل ذلك وأتى بها إلى عثمان، فقال له: قد قبلناها منك ووصلناك بها، قال: لا حاجة لي أن تصلني بأمانة عمر، ثم ولي عثمان فكان على منهاج من ولي قبله في النفقه من ماله قصدا وتنزها/ ولما ولي علي تنزه أن ينفق من مال المسلمين وكان ينفق من عطائه الذي يأخذ كرجل من المسلمين واشترى قميصا بثلاثة دراهم وقطع من الكم ما فضل عن اليد ومات وترك سبع مئة درهم بقيت من عطائه، وسار عمر ابن عبد العزيز. سيرة الصحابة، ورد المظالم رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring wealth from the treasury to the city of the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2222)

المسأله الرابعة [1]: قوله [2]: "قدم على أبي بكر بمال من البحرين" يريد: من مال

المسلمين، وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا اتجروا من أفق إلى أفق، والركاز، والمعدن إذا أخذ من الخمس. قال ابن القاسم: ولم يذكر ما يؤخذ من أهل الحرب من عشور أو ما صولحوا عليه، وهو عندي لاحق بذلك، وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين: 1 – أحدهما: أن ينقل إليها بعد سد الخلة في تلك الجهة الي جبي منها، فهذا حكم كل مال يجبى في جهة من الجهات؛ أن ينظر إلى حال تلك الجهة التي جبي بها وحال سائر (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 226. (2) أي قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الموطأ (1350) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (954) . قال ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 347 – 348 "لم يختلف عن مالك في انقطاعه، وهو حديث متصل من وجوه عن جابر" . قلنا: أخرجه البخاري (2598) ، ومسلم (2314) من حديث جابر.

تلك الجهات، فإن استوت حاجتهم وعمتهم الشدة أو السعة، فرق حيث جبي ولا ينقل إلى غيرها من البلاد، رواه محمد [1] عن مالك [2]. ووجه ذلك: اختصاص الجباية.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the funds of the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

[المحافظة على أموال بيت المال]

Mas'alah: Is it permissible to consume fruits and firewood from the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2970)

وسئل البرجيني[3] هل يجوز التعرض لأكل ثمار رسوم بيت المال واحتطابها وغيرها أم لا؟ فأجاب: لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا أخذ شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by the Banu Abbad regarding public treasury property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2971)

وما باعه بنو عباد. فما ثبت فيه الصلاح والسداد لبيت المال، فلا يصح فسخ البيع فيه بوجه، لا سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة. وبعض من [98/6] مضى لم يتعرض لفسخه، وفي ذلك حجة قوية لمن بيده من هذه الأملاك شيء أن لا يتعرض عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on rulers and their deputies selling from the public treasury on their behalf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

ما يبيعه الملوك من بيت المال وعمالهم نيابة عنهم. ... 98

Mas'alah: What is the proper order of spending from fay' according to the just imams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1087)

ابن حبيب: سيرة أئمة العدل في الفيء وشبهه؛ أن يبدأ بسد خلل البلد الذي جبي منه أو أفيء منه وسد حصونه، والزيادة في كراعه وسلاحه، ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه، ولمن ولي شيئا من مصالح المسلمين، ثم يخرج عطاء المقاتلة، ثم للعيال والذرية. قلت: ظاهره: تبدئة العمال على المقاتلة، ويأتي لابن عبد الحكم عكسه، وهو الصواب. قال ابن حبيب: ثم سائر المسلمين، ويبدأ الفقير على الغني، فما فضل رفعه لبيت المال يقسمه، فيبدأ فيه بمثل ما بدأ به في البلد الذي أخذ فيه، وإن لم يعم الفقراء والأغنياء آثر الفقير إلا أن تنزل ببلد شدة، وليس عندهم ما يذهبها، فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه، وإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال لما يعرو من نوائبهم، وبناء المساجد والقناطر، وفك أسير، وغزو وقضاء دين، وموته في عقل جرح، وتزويج عازب، وإعانة حاج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth given by the ruler without asking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1088)

وروى مسلم عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذه فتمول به أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا"

سائل؛ فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك "." قال سالم: فمن أجل ذلك كان عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه.

Mas'alah: What was the salary of Abu Bakr from the treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1089)

ابن حبيب: لما ولى أبو بكر حضر السوق فقيل له: بالناس إلى نظرك حاجة. قال: فمن يسعى على عيالي. قيل: خذ من بيت المال، وفرضوا له درهمين كل يوم، ثم وضع ماله في بيت المال، ومات ولم يستوعبه. وفي رواية: قالت عائشة: فربح المسلمون على أبي، ولم يربحوا على أحد بعده. قال: وفضل عمر بين الناس في العطاء.

Mas'alah: What did the Prophet say about the danger of wealth and worldly competition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1090)

قلت: لعله تفرس نتيجة وهذه، أو أخذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أبو عبيدة بجزية مجوس البحرين: "والله ما أخاف عليكم الفقر، ولكني أخاف عليكم الغنى أن تبسط لكم الدنيا كما انبسطت لمن كان قبلكم، فتنافسوا فيها، فتهلككم كما أهلكتهم" .

Mas'alah: What is the ruling on distributing wealth from the treasury based on promises of the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=907)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأي أو عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات) [المنتقى] فيه إلا بتغير شيء من أعضائه ويحتمل أن يكون قد ترك على تلك الحال ليحشر عليها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling promises made by the Prophet from public funds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=908)

(فصل) : وقول أبي بكر – رضي الله عنه – من كان له عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأي أو عدة فليأتنا الوأي العهد وهو قريب من العدة في هذا الوضع واستدعى أبو بكر – رضي الله عنه – من كان له عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدة ليفي بعهده وينجز عدته إذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به والمتبع لسيرته والقائم بإنفاذ وصاياه وما وعد به النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو حق يحق على أبي بكر وغيره ممن يأتي بعده إنفاذه وقد جاء جابر إلى أبي بكر فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لي لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ويحتمل أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين ويحتمل أن يكون أبو بكر قبل قوله في ذلك لما رآه أهلا لذلك وكان من حسن النظر أن يعطيه وإن لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعده. وقد قال مالك – رحمه الله – قد يعطي الوالي الرجل المال جائز لأمر يراه فيه على وجه الدين أي وجه الدين من الوالي.

Mas'alah: Are promises of payment from the treasury binding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=908)

(مسألة) : فإن كان على وجه العدة فهل هي لازمة يحتمل أن تكون مواعدة النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا لازمة له لأن وعده حق وصواب ولم يعد من ماله عطية وإنما وعد من بيت المال فكأنه عين لمن وعده ذلك المقدار في بيت المال وتعيينه صواب فيجب أن ينفذ ويحتمل أن يكون حكمه في ذلك حكم غيره ولا يخلو أن يكون الوعد يدخل الإنسان في أمر أو لا يدخله فيه مثل أن يقول له اشتر ثوبا أو دابة وأنا أعينك على ذلك بدينار أو أسلفك الثمن أو أسلفك منه كذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة يحكم بها على الواعد.

Mas'alah: How should fay' funds in the treasury be allocated to different groups in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1546)

قال عبد الله بن عبد الحكم فى قسم الفىء الذى يصير فى بيت المال: أن يبدأ فيعطى الرجال المقاتلة من جميع البلدان، ويعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة، ويحصى ذرية المسلمين ممن بلغ دون السن أو دون المحتلم من ذكر أو أنثى، ويحصى النساء، ويعلم ما يحتاج الجميع إليه فى عام هم ويبدأ بالمقاتلة فيسد بهم الثغور وإلاطراف وعورات المسلمين، ويفاضل بينهم فى العطاء على قدر قرب المغزى وبعده مؤنته، ثم يعطى النساء والذرية والمنفوس لقوأم عام هم، ولا يعطى المماليك، وليعط إلاعراب وأهل البوادى ممن له قرار أو لا قرار له، كما يعطى النساء والذرية والزمنى، لا كما يعطى المقاتلة لأنهم حشوا الإسلام وبقدر المؤنة. وكذلك الزمنى من أهل الحاضرة، وإنما العطاء للمقاتلة من أهل المدائن ممن تضرب عليهم البعوث، فليس هؤلاء كإلاعراب: أولئك إنما يعطون لحرمة الإسلام كالذرية.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives from the fay' treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

(وفدي) من أسلم ورد للكفار من رهائن أو غيرهم، وأولى المسلم الأصلي الأسير (بالفيء) أي بيت مال المسلمين وجوبا على الإمام

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive from the public treasury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1371)

(وفدى) من أسلم ورد للكفار من الرهائن أو غيرهم وأولى المسلم الأصلي الأسير (بالفيء) أي مال بيت المال وجوبا على الإمام وأما الأسير الذمي فلا يفدي بفيء ولا بمال المسلمين ولا يتعرض له في ماله

Sub-topic – Rulings on Slaves from Fay'

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl from the fay' when one has a share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

قال وحدثني هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم أنه قال في رجل وطىء جارية من الفيء قال ليس عليه حد له فيها نصيب

Mas'alah: What is the ruling on following the buyer for remaining value when a mudabbar or mu'athtaq ila ajal is purchased from the enemy versus from fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1426)

قال محمد بن المواز: صواب ولأنه لا يأخذ أكثر مما أعطى فيه فيدخله الربا. وكذلك المعتق إلى إن بقى له بعد عتقه ببلوغ إلاجل شيء اتبعه فى شرائه من العدو ولم يتبعه فى شرائه من الفيء. وإن استوفى من خدمتها كل ما ودى قبل موت السيد فى المدبر وقبل تمام إلاجل فى المؤجل رجعا إلى سيدهما يخدمأنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in the context of fay'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1511)

وأما الأمة؛ فقول ابن القاسم فيها أحسن؛ لأنها مستحقة.

Sub-topic – Definition and Nature of Fay'

Mas'alah: What is the definition of fay' (spoils taken without fighting) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=424)

الفيء كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين كلها ما كان منها صلحا أو عنوة وما أخذ على المهادنة وما طرحته الريح من مراكب العدو وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم

Mas'alah: What is included in the category of fay' (spoils acquired without combat)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1084)

[باب الفيء] ما سواهما منه، فيها: خراج الأرضين والجزية، وما افتتح من أرض بصلح، وخمس غنيمة أو ركاز فيء.

Mas'alah: What is the ruling on fay' (spoils taken without battle)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وقيل: فيء.

Mas'alah: What is the ruling on fay' property taken without military expedition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=603)

فأما ما أخذ بغير إيجاف ولا قتال فهو الفيء وحكمه أنه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة إن شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين، وإن شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة.

Mas'alah: What is the first chapter on fay'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=334)

الباب الأول: في الفيء

Mas'alah: What is the ruling on fay' (spoils taken without fighting) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=88)

الثاني: في حكم الفيء: وهو ما لم يوجف عليه من أموال المحاربين والحكم أن يجعل في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين.

Sub-topic – Rulings on Aman and Surrender

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is sold after returning to his land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن بيع مستأمن غنم بعد رجوعه لأرضه كان ترك بأرض الإسلام وديعة؛ فهي فيء للمسلمين بأخذهم إياه، ومال العبد لبائعه إن لم يشترطه مبتاعه، وكذا إن قتل بعد أسره، ولو تل في المعركة دون أسر؛ فهي لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants found on Muslim shores claiming to be traders?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=862)

(ش) : وهذا كما قال: إن العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون إذن أحد من المسلمين أو لفظهم البحر فادعوا أنهم أتوا للتجارة فإن لم يعلم صدق قولهم فهم فيء ولو علم صدقهم لم يعرض لهم ووجب تركهم على ما نزلوا عليه أو يردون إلى مأمنهم وفي هذا بابان أحدهما في بيان حكمهم والثاني في بيان حكم ما وجد معهم من المال.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy surrenders after the Imam rejects the aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1251)

وكذلك ما رد الإمام من هذا الأمان فعلموا برده ثم نزلوا بعد ذلك فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on those who exit a fortress other than the specified individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

ولو خرج غير الأربعة المشار إليهم كانوا فيئا.

Mas'alah: How does the imam handle uncertainty about the identity of those exiting a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

ولو خرج أربعة فأشكل علينا هل هم أولئك أو غيرهم فيسألون فإن قالوا نحن هم صدقهم الإمام بلا يمين. وإن قالوا نحن غيرهم كانوا فيئا.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on aman and spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

وقال أهل العراق في هذا هو فيء والذي شرط أمانهم آمنون.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who land without permission claiming to be merchants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=323)

وروى ابن وهب في قوم من العدو نزلوا بساحلنا بغير إذن، فأخذوا، فزعموا أنهم تجار لفظهم البحر، ولا يعلم صدقهم، وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلام أو ينزلون للماء بغير إذن، فهم فيء لا يخمسون والإمام يرى فيهم رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim hostages and envoys who convert to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1371)

(ثم) إن تعسر أو تعذر الفيء أو قصر عما فيه الكفاية وجب كفاية كما مر (بمال المسلمين) أي: من يمكن ـــــــــ شرطا رابعا (وأن يرد رهائن ولو أسلموا) قول ز: إن كان عندهم رهائن مسلمون الخ. هذا القيد نقله في الجواهر عن ابن حبيب واعتمده الشارح في الكبير وتبعه عج قال طفى: وفيه نظر لأن ذلك لابن حبيب وإنما قاله على أصله في عدم رد الرهائن والرسل إن أسلموا ولو مع الشرط أي: ولو مع شرط رده إن أسلم ومذهب ابن القاسم خلافه بل ترد الرهائن والرسل عنده وإن أسلموا ولو بلا شرط وهو قول الإمام مالك رضي الله عنه قال في الجواهر قال سحنون ومالك يرى أن يرد من أسلم من الرسل والرهائن اهـ. وقال ابن عرفة سمع سحنون رواية ابن القاسم إن أسلم رسول أهل الحرب رد إليهم ابن رشد وقال ابن حبيب لا يرد إليهم ولو شرطوه وثالثها إلا أن يشترطوه اهـ. (وأن رسولا) قول ز ولمخالفة ابن الماجشون الخ انظره فإن ابن الماجشون يخالف في رد من أسلم من رسول أو غيره لا في الرسول فقط ولذا لم يأت المصنف فيه بلو (وفدى بالفيء) هذه طريقة ابن رشد وقيل يفدي من ماله فإن لم يكن فمن بيت المال الخ. وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختارها اللخمي انظر طفى (ثم بمال المسلمين) روى أشهب ولو

الأخذ منه من أهل قطره وهو كواحد منهم لا ما بعد جد أو أعاده هنا مع تقدمه في الجهاد لبيان تأخيره عن الفيء وتقديمه على ماله

Sub-topic – Gifts from Enemy Rulers

Mas'alah: May the Muslim ruler accept gifts from a non-Muslim ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

الشيخ عن ابن سحنون عنه: لا بأس بقبول أمير المؤمنين ما أهدى له أمير الروم وتكون له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the ruler by enemies according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

وقال الأوزاعي: هي للمسلمين، ويكافئ بمثلها من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from enemy rulers and who does it belong to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1372)

من كتاب ابن سحنون: روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من أبى سفيان ودحية من المقوقس وأكيدر، وأهدى إلى بعضهم، ولم يقبل هدية عياض المجاشعى. قال سحنون: وإذا أهدى أمير الروم إلى أمير المؤمنين هدية فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة. وقال الأوزاعى: تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال. قال سحنون:

ليس عليه أن يكافيه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a tyrant ruler (t ghiyah) to the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3449)

وأشار إلى بيان ما إذا كانت الهدية من الطاغية بقوله: وفيء إن كانت من الطاغية؛ يعني أن الهدية للإمام إذا كانت من الطاغية أي ملك الكفار فإنها تكون فيئا إن لم يدخل الإمام بلده أي العدو، كانت لكقرابة أو غير ذلك فلا تخمس، فإن دخل الإمام بلد العدو فإنها تكون غنيمة تخمس، كانت لكقرابة أم لا، وإن كانت الهدية من الطاغية لغير الإمام بل لبعض الجيش فإن (1) البيان والتحصيل، ج 2 ص، 595، وفي مسند أحمد، ج 4، ص 162، إنا لا نقبل زبد المشركين.

Sub-topic – Recipients of Fay'

Mas'alah: Who is given priority in the distribution of fay'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=343)

609 – قال ابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية. قال مالك: ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء، فإن فضل بعد غناهم شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عربيهم ومولاهم.

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of treasury funds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

(وبدئ) وجوبا بالإعطاء (بمن) : أي المستحقين من آل البيت وغيرهم الذين جبي (فيهم المال) الخراج أو الجزية أو الخمس أو غيرها، فيعطون كفاية سنة إن أمكن، ثم ينقل الباقي لغيرهم الأحوج فالأحوج.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet and his relatives after his death according to one group?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=218)

فصل، وقد اختلف الذين رأوا ان الفيء وخمس الغنيمة يقسمان على خمسة اسهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم قرابته بعد وفاته: فقالت طائفة منهم: يجعل

في الكراع والسلاح.

Mas'alah: Who are the recipients of fay' according to the mashhur view?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=471)

أنما غنمتم من شيء الآية، والآية المذكورة في سورة الحشر. المشهور أنه للأغنياء والفقراء، والمقاتلة والحكام والمؤذنين ونحوهم ممن ينفع المسلمين في شيء.

BAB 6

باب أرض العنوة والصلح

The Chapter on Land Taken by Force and by Treaty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Categories of Conquered Land

Mas'alah: What are the categories of wealth taken from unbelievers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1344)

(الباب السادس في أموال الكفار) وفيه خمسة فصول

Mas'alah: Why does the author discuss conquered lands in this context?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3006)

وقد ذكرنا معاني الخمس واختلاف أهل العلم في كتاب الجهاد وإنما ذكرنا ها هنا طرفا من أحكام الأرضين المفتتحات عنوة لما جرى من فتح خيبر واختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading for the second book of Jihad on fay', khums, and conquered land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2240)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كتاب الجهاد الثاني جامع القول في الفيء والخمس وأرض العنوة والصلح

Mas'alah: What is the chapter on land conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=431)

فتوح الأرضين

Mas'alah: What is the distinction between land taken by force and by treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

فقلت: فالعنوة والقتال ليس واحد؟ قال: انما اردت الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force (عنوة) compared to land taken by treaty (صلح)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

قال مالك: ومن العنوة مثل الصلح يطيعون لهم بغير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken by force and by treaty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2231)

ذلك كله بسنة الفيء وما كان منها عنوة عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتحت الله عليه منها عنوة قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك إلا أن فقهاء

الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة فمنهم من جعل خيبر أصلا في قسمة الأرضين ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة وسنين ذلك كله في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What lands are considered conquered by force (anwatan)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

(ك) أرض (مصر والشام والعراق) : من كل ما فتحت عنوة.

Mas'alah: What is the first category of conquered land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1043)

أحدها: أن تكون بعيدة من حضرة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty versus land conquered by force?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=493)

ثم تكلم عن أرض الصلح وأرض العنوة، فحكمهما ظاهر. فأرض من أسلم صلحا ملكا له، وأرض عنوة من جملة الغنائم لا يرجع إلى أربابها بإسلامهم، وقد قدمنا الكلام على

حكم الفيء والخمس وما في معناه.

Sub–topic – Land Taken by Force (Ard al–'Anwah)

Mas'alah: What is the ruling on the land and wealth of a conquered people when they are granted amnesty?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1347)

فرع قال المازري إذا من على بلد فتحت عنوة وأقروا فيها فهم أحرار والمشهور أن أرضها وقف وأما أموالهم فينتفعون بها حياتهم فإن أسلموا أو ماتوا فثلاثة أقوال تكون لهم وتورث عنهم التالد والطارف لأنهم ملكوا وقيل لا يكون لهم التالد ولا الطارف نظرا إلى انهم ترك لهم مدة الحياة أو الكفر والأصل استحقاق المسلمين له وقيل التالد ليس لهم لأنه من الغنائم ولهم الطارف لأنه من كسبهم بعد المن

Mas'alah: What is the ruling on conquered land (ard al–'anwah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1030)

مسألة قال مالك: بلغني أن بلالا كلم عمر بن الخطاب في هذا المال بالشام في قسمه – وكان من أشد الناس عليه كلاما، فزعم من ذكر أن عمر دعا عليهم؛ فقال: اللهم اكفنيهم. قال مالك: فبلغني أنه ما حال الحول عليهم – وواحد منهم حي؛ قال ابن القاسم: وإنما كان بلال وأصحابه سألوا عمر أن يقسم لهم الأرض التي أخذت عنوة بين الناس، فأبى ذلك عليهم عمر، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك – أنه قال: ليس من

الشأن قسم الأرض، ولكن تترك بحالها؛ وكل ما افتتح بعد عمر من العنوة، فالشأن فيه أن يترك كما فعل عمر – رضي الله عنه –. قال سحنون: وحدثني ابن القاسم عن ابن كنانة، أنه كان يقول ذلك، قال سحنون: وأخبرني به ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conquered lands taken by force?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3004)

واختصار ذلك أن مالكا وأصحابه كانوا يرون أن كل بلدة تفتح عنوة فإن أرضها موقوفة حكمها حكم التي لكل من حضرها ومن لم يحضرها ومن يأتي من المسلمين بعد إلى يوم القيامة على ما صنع عمر – رضي الله عنه – بأرض سواد العراق وأرض مصر والشام جعلها موقوفة مادة للمسلمين أهل ذلك المصر ومن يجيء بعدهم

Mas'alah: What is Malik's view on conquered lands taken by force (ard al-'anwah) and lands of treaty (ard al-sulh)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3006)

وأما مالك فلا يرى الإمام مخيرا في ذلك وأرض العنوة عنده غير مملوكة وإنما المملوكة عنده أرض الصلح التي صالح عليها أهلها

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken by force according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2174)

قال في المستخرجة: وأما كل أرض افتتحت عنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر -رضي الله عنه-. قال: وبلغني أن بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض التي أخذت عنوة فأبى ذلك عليهم، وكان بلالا من أشد الناس عليه كلاما فزعم من ذكر أن عمر دعا عليهم فقال: اللهم اكفينهم، قال: فلم يأت الحول وواحد منهم حي.

Mas'alah: What is the ruling on the land of Andalusia being conquered by force or treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

الباجي: أكثر أرض الأندلس عنوة، ومنها صلح كتدمير وغيرها، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: Was the land of al-Andalus conquered by force or treaty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=901)

(مسألة) : وأما أرض الأندلس فإن أكثرها افتتحت عنوة ومنها ما افتتح صلحا كتدمر وغيرها وإلى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا وسيأتي ذكر حكم أرضها بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force ('anwah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=580)

1144 - وأما كل أرض فتحت عنوة فتركت لأهل الإسلام فهذه التي قال مالك رحمه

الله: يجتهد فيها الإمام ومن حضره من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on land of those who submit from the people of 'anwah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2244)

كان أحق بأرضه وماله قال ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين لأن بلادهم صارت فيئا للمسلمين وحكم الأرض عندهم حكم الفيء

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands taken by force?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=408)

[الفصل الخامس في حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة] واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة. فقال مالك: لا تقسم الأرض، وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض. وقال الشافعي: الأرضون المفتتحة تقسم كما تقسم الغنائم يعني: خمسة أقسام. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين، أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم. وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر. وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وهو قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: 41] ، وقوله تعالى في آية

الحشر: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] عطفا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء كما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال في قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] ، ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء، أو كلاما هذا معناه، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر. فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض. ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة ; وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك قال: تخمس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – «قسم خيبر بين الغزاة» . قالوا: فالواجب أن تقسم الأرض لعموم

الكتاب، وفعله – عليه الصلاة والسلام – الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام. وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه، لأنه زعم أنه قد روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم» . قالوا: فظهر من هذا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقسمها، قالوا: فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر – رضي الله عنه –. وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيرا بين المن عليهم أو قسمتها على ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة أعني: من المن، وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتتحها عنوة، فإن الناس اختلفوا في ذلك، وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة لأنه الذي خرجه مسلم. وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار ; وإن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جدا، إلا أن يكون اسم الفيء

والغنيمة يدلان على معنى واحد، فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان، لأن آية الأنفال توجب التخميس، وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس، فوجب أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى، أو يكون الإمام مخيرا بين التخميس وترك التخميس، وذلك في جميع الأموال المغنومة. وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس وأظنه حكاه عن المذهب، ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض، وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له، حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجبت فيها الخمس، وآية الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمسا، وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل، مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال وذلك أن قوله تعالى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس، والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاف.

Mas'alah: What are the rulings on property of a harbi who becomes Muslim and on conquered lands?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=881)

ثم عيد به وقطع) الذي عاد به (إن كان السارق كالأحرار المسلمين) تشبيه في النزع على المعمول به، خلافا (للأصل) (بالقيمة، وإن أسلم انتزع منه الحر المسلم مجانا والحبس) الثابت تحبيسه، وكذا لا يملك بإسلامه اللقطة، وكذا عليه ما كان اقترضه أو استعاره (وأم الولد) عطف على مرفوع انتزع (بقيمتها رقا يوم إسلامه إلا أن تموت هي

أوصدها فلا شيء له وبقى المعتق لأجل تحت يده) ينتفع بخدمته (لحلوله والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده، والمكاتب حتى يؤدي النجوم) للذي أسلم والولاء للسيد الأصلي (وما رق) من المكاتب والمدبر (له لا شيء للوارث والغريم) وإن كان الرد بالدين (ووقفت أرض العنوة) المفتوحة قهرا: كمصر ومكة، فلا يؤخذ لدورها إذ ذاك أجرة عندنا (غير الموات) ؛ فإنه ملك لمحييه (فخراجها) ؛ . . . . . يعتق عليه (قوله: ثم عيد به) كان العائد السارق، أو غيره، كان بأمان أم لا (قوله: الثابت تحبيسه) لا غيره كأن يجد فرسا مكتوبا عليها: هذه وقف في سبيل الله فإن هذا لا يثبت كونه حبسا لاحتمال أنه فعله صونا لها (قوله: ما كان افترضه) وثمن ما اشتراه أو أجرة ما أجره، ولو بأرض الحرب (قوله: وأم الولد) ؛ لأنه ليس فيها إلا الاستمتاع فأشبهت الحرة (قوله: بقيمتها) ، فإن كان ربها مليا فالأمر ظاهر، وإلا اتبعت ذمته (قوله: فينتفع بخدمته) في ذاته أو بأجرة (قوله: حتى يعتق من الثلث) ، فإن لم يكن له سيد أو لم يعلم مورثه، فالظاهر: أنه يبقى إلى مدة التعمير لسيده مع تقدير سنة (قوله: له) ؛ أي: للذي أسلم؛ لأن حقه مقدم. (قوله: ووقفت أرض ألخ) ؛ أي: بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يحتاج لإنشاء صيغة؛ لأنه ليس وقفا مصطلحا عليه بل معناه تركها للنوائب، وهذا صريح في أنها لا تورث، وبه صرح البدر في مواضع، وللناس في ذلك إلى الآن اضطراب. (قوله كمصر إلخ) ، وما يقع من شراء بعض سلاطينها وحكامها بلادا من بيت المال، ويجعلونها وقفا مرصدا على ما يبنونه من المساجد مثلا فإنما يحكمون فيها من يرى ذلك لا على مذهبنا، ذكره (عج) في باب الوقف (قوله: لدورها) ؛ أي: أرض العنوة (وقوله إذ ذاك) ؛ أي: الموجودة وقت الفتح، فإن تهدمت وبنى أهل الإسلام غيرها، فلا تكون الأبنية وقفا بل . . . . . (قوله: ووقفت الأرض)، فلا تورث كما صرح به البدر في مواضع، ووقعت الفتوى بالإرث قيل: إلحاقا بالخلوات، والخراج كالحكر،

وأما من قال: تملك، فيشكل عليه أخذ

Mas'alah: What is the ruling on conquered land in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=602)

وأما الأرض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين)

Mas'alah: What are the rulings on houses and agricultural land in conquered territories?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1016)

المجاهدين بشيء من المال، ولا يؤخذ للدور كراء، بخلاف أرض الزراعة. وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك، وهذا ما دامت باقية بأبنيتها التي فتحت عليها، فإن تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها، [حاشية الصاوي] أو يتركها لنوائب المسلمين؟ وحينئذ فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو الحبس وأقره (بن) ، وقد يقال: هذا المعنى هو المراد من قولهم: تصير وقفا بمجرد الاستيلاء، فإنها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس إلا ذلك. وهذا الوقف لا يحتاج لصيغة كما قال الشارح – كذا يؤخذ من حاشية الأصل. قوله: [ولا يؤخذ للدور كراء] : أي هي كالمساجد يقضى فيها للسابق، ونقل عن بعض الأشياخ أنه ينبغي أن يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج أرض الزراعة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of conquered land (ard al-'anwah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

قوله: [فخراجها] : أي أرض العنوة، ومثلها: خراج أرض الصلح ولا تورث أرض العنوة لأنها لا تملك، قال في الأصل: ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بأن الذكور تختص بالأرض دون الإناث كما في بعض قرى الصعيد – فإنه يجب إجراؤهم على عاداتهم على ما يظهر، لأن هذه العادة والعرف صارت كإذن من السلطان في ذلك. ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع أيديهم عليها ويعطيها لمن يشاء. وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد، ولأن لمورثهم نوع استحقاق، وأيضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين، لأن كل من بيده شيء فهو لوارثه أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة، نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم. وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم، من أن أرض الزراعة تورث، فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم، وغالبهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الإرث ولا بالإشارة، فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلا يلتفت إليها (اهـ. بحروفه) .

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in conquered lands like Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3471)

واعلم أن القول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح، فإذا تهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دورا غيرها فهذه الأبنية لا تكون وقفا، وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة، أراد ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها الفتح، واليوم ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطئا. نعم يختص ذلك بالأرضين فإنها باقية إلى الأبد، وإذا جهل الأمر فإن الحائز ينتفع بحيازته إذا جهل أصل مدخله، وذكر في التوضيح خلافا في مطالبة الحائز ببيان سبب ملكه، فقال ابن أبي زمنين: لا يطالب، وقال غيره يطالب، وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي فلا يسئل الحائز عن بيان سبب ملكه وإلا سئل.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor being asked to prove ownership of conquered land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3472)

وقال ابن القطان وابن عتاب: لا يطالب إلا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك، وإنما لم تقسم كغيرها لتكون في أعطية المقاتلة وأرزاق المسلمين أي الذين يقاتلون في المستقبل، فإن قسمت بين المجاهدين مضى ولا ينقض، اللخمي من غير خلاف. قاله المواق. أي حيث قسمها من يراه. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force (ard al-'anwah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2189)

وأما أرض العنوة فإن المسلمين قد ملكوها بالغلبة عليها والقهر لأهلها، فهي من جملة

ما غنموه. وقد قال تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله} [1] الآية. فاقتضى هذا أن الأربعة الأخماس للغانمين. ولهذا قال، في إحدى الروايات عنه: إن أرض العنوة تقسم، أخذا منه بعموم هذه الآية قياسا على سائر ما أخذوه وغنموه من أموال أهل الحرب. وأيضا فقد قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - أرض خيبر لما فتحها عنوة [2]. وقال مرة أخرى: لا تقسم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة عنوة على مذهبه، ثم أجمعوا أنه لم يقسمها [3]. وقد ذكر عمر أن الرأي عنده ألا تقسم أرض العنوة لأجل من يأتي بعد عصره من المسلمين كما قال تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} [4] الآية فذكر هذا بعد ذكره ما أفاء الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - [5]. ولهذا قال مالك: لا تباع مصر. لأنها أقرت لمن يأتي من المسلمين، وأرضها

(1) سورة الأنفال، الآية.41. (2) أبو داود: السنن:؛ كتاب الخراج والفيء والامارة: 2/ 141 - 144. (3) أبو داود: السنن: كتاب الخراج والفيء والامارة: 2/ 144، 145. (4) سورة الحشر، الآية: 10. (5) ابن سلام: الأموال: 60 - 61.

Mas'alah: How does a judge's ruling settle disputes over ownership of conquered lands in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1330)

يقع من القضاة من إثبات الأملاك وعقود الإجارات والأخذ بالشفعات ونحو ذلك على القول بأن للإمام قسمتها كسائر الغنائم أو على القول إنه غير في ذلك والقاعدة المتفق عليها إن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فإذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on conquered land (ard al-sawad) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=246)

في أرض السواد 476 – مسألة كل ما افتتح أو يفتتح [عنوة] ، فإن مالكا – رحمه الله – لا يرى قسمته بين الغانمين، ويكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين أبدا، وهو الذي لا يسعه القليل من أرزاق المقاتلة والجند في أمصار المسلمين الذابين عن حريمهم وأموالهم وإصلاح سبيلهم، وبناء مساجدهم وإصلاح شربهم، وما لا تملك الإحاطة به مما لا بد للمسلمين منه، ولولا ذلك فسد الأمر، ولم يمكن إصلاح ما لا بد منه، إلا بالمال الجسيم، ولا يقيمه [1] إلا الخراج الذي ترده الأرض المفتتحة. و [قال] : إن رأى الإمام العدل في وقت [2] قسمة الأرض، إذا افتتحها الغانمون بينهم، فعل ذلك ومضى على ما يراه من المصلحة، ووافقنا أبو حنيفة والشافعي على أن أرض السواد فتحت عنوة. وقال أبو حنيفة: إن عمر –رضي الله عنه – لم يقسمها بين الغانمين، وأقر سكانها فيها، وضرب عليها الخراج الذي هو الجزية، وهي ملك لأصحابها. وفرق بين المتاع وغيره من الأراضي، وقال: إذا غنمت الأراضي، (1) في الأصل: "بقيمة" . وفي (ط) : "أعلم" . والمثبت أقرب للصواب، والله أعلم. (2) في الأصل: "وقف" . والمثبت من (ط) .

فالإمام بالخيار بين قسمتها بين الغانمين، و [بين] أن يملكها سكانها الذين هم فيها، ويضرب عليها الخراج وهي الجزية، [وبين أن يجلي سكانها عنها، ويأتي بقوم كفار غيرهم، فيسكنهم فيها ويملكهم إياها، ويضرب عليها الخراج، وهو الجزية] . فوافقنا في أرض السواد وما فعله عمر –رضي الله عنه – فيها، وخالف فيما سواه من الخيار،

وقال: إن عمر –رضي الله عنه – أقرها على أملاكهم، وضرب عليهم الخراج. وقال الشافعي مثل قولنا، إنها فتحت عنوة، ولكن عمر –رضي الله عنه – قسمها بين الغانمين، لأهل الخمس خمسها، وأربعة أخماسها للغانمين، ثم رأى المصلحة في نقض القسمة فنقضها، وأن الإمام إذا غنم أراض، فلا يجوز له إلا قسمتها بين الغانمين، وأن حكم الأراضي حكم المتاع وغيره. وبقولنا قال الأوزاعي.

Sub-topic – Historical Precedents (Umar, Uthman, Khaybar, Egypt, Mecca)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the division of conquered land and movable spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1355)

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق أن اقسم ما جلب الناس إليك من كراع وسلاح أو مال بين من حضر من المسلمين واترك الأنهار والأرضين لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين لأنك لو قسمتها بين من حضر ما بقي لمن يأتي بعدهم شيء وتأول عمر رضي الله عنه قول الله تعالى {والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الحشر 10

Mas'alah: Was Egypt conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1041)

[مسألة: متى فتحت مصر] مسألة قال مالك: فتحت مصر سنة عشرين. قال محمد بن رشد: اختلف في مصر فقيل إنها افتتحت عنوة، وقال الليث: نحن أعلم ببلدنا، إنما أخذت صلحا، أخبرني بذلك جوهرتا البلدين – يريد ابن حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر. – يعني أن الصلح وقع على أن تكون الأرض للمسلمين – كما فعل النبي –

عليه السلام – ببعض أرض الحجاز، لا على أنها تركت لأهلها؛ لأن ذلك لا يبيح الدخول فيها، وقد اختلف في السبب الذي دخل به الليث فيها، فقيل بالاشتراك وقيل بالاكتراء، وقيل بالانقطاع، وإنكار الليث أن تكون أخذت عنوة يدل على أن مذهبه في أرض العنوة، أن تخمس وتقسم، وقيل إنها فتحت صلحا ثم نقضوا، فأخذها عمرو بن العاص عنوة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Khaybar and the distribution of its spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8394)

[فتح خيبر] في افتتاح خيبر قال مالك: حدثني ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة وفيها أربعون ألف عذق، وبعضها صلحا، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح، وقد كتب أمير المؤمنين أن تقسم مع صدقات النبي عليه السلام، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء، فقيل له: أفترى ذلك؟ قال: لا، ولكن أرى أن يؤثر بها الفقراء. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم نذر سنة وفي ذكر غزوة

خيبر في رسم البز، وفي غيره من المواضع القول في افتتاح خيبر فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What evidence supports the view that Mecca was conquered by force?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

واحتج من ذهب إلى أنها فتحت عنوة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة)) الحديث

Mas'alah: What does the hadith imply about Mecca being conquered by force?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

قالوا وهذا لو صح كان فيه ما يدل على أنها دخلت عنوة

Mas'alah: Was the conquest of Khaybar by force or by treaty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3003)

واختلف العلماء في افتتاح خيبر هل كان عنوة أو صلحا أو خلا أهلها عنها بغير قتال فحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب قالا حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة

Mas'alah: What evidence supports that Khaybar was conquered by force?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3003)

فاحتج بهذا من جعل فتح خيبر عنوة واحتجوا أيضا برواية معمر عن بن شهاب في هذا

الحديث فقال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وكانوا قد أخرجوا منها فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال لهم (أقركم على ذلك ما أقركم الله) وذكر تمام الخبر قالوا ولا يخمس إلا ما كان أخذ عنوة وأوجف المسلمون عليه بالخيل والرجل

Mas'alah: What did Malik say about the status of Khaybar's land as 'anwah or sulh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3003)

وروى بن وهب عن مالك عن بن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا قال و (الكتيبة) أكثرها عنوة ومنها صلح قال بن وهب قلت لمالك وما الكتيبة قال من أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق

Mas'alah: What evidence did Umar use for the distribution of conquered lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3004)

واحتج عمر – رضي الله عنه – في ذلك بالآية في سورة الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الاية إلى قوله (والذين جاءو من بعدهم) الحشر 7 – 10 وقال ما أحد إلا وله في هذا المال حق حتى الراعي وكان يفرض للمنفوس والعبد

Mas'alah: How was Khaybar divided between anwah and sulh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2213)

دون اختيار من غلب عليه من الكفار، فهو أرض عنوة، سواء دخلت الدار عليهم غلبة، أو أجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدمت في ذلك حرب أو لم نتقدم، أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها .. وقد روى أشهب عن مالك في "العتبية" [1] "أن خيبر افتتحت بقتال يسير، وقد خمست إلا ما كان منها عنوة أو صلحا – وهو يسير – فإنه لم يخمس، قال أشهب فقلت: العنوة والقتال أليس ذلك واحدا؟ فقال: إنما أردت الصلح" . ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة ويصح أن يراد به الصلح، فإن القتال قد يكون سببا للصلح وسببا للعنوة، ومرادنا بالصلح والعنوة أن الأرض عادت إلى حالها أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صولحوا على ذلك، أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة. قال مالك: فقسمت خيبر ثمانية عشر سهما على ألف وثمان مئة رجل، لكل رجل سهمه، قال: وما كان افتتح من خيبر خمسه، وقسم الباقي على ما تقدم، وما خمس منها بغير قتال فلم يخمس وأقطع منها أزواجه. فاقتضى ذلك أن خيبر كانت على ثلاثة أقسام: 1 – قسم استولى عليه عنوة بالقتال فخمس، وقسم الأربعة الأخماس. (1) من رواية سحنون: 2/ 576 – 577 مع تقديم وتأخير، وعن العتيبة ابن أبي زيد في النوادر: 457.

Mas'alah: What is the ruling on how Makkah was conquered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2214)

وأما مكة، فاختلف أهل العلم في حكمها: فقال مالك: افتتحت عنوة [5]، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي [6]، وقال الشافعي [7]: إنما دخلها صلحا. وقال أصحابه: إنما فعل

فيها فعل من صالحه, فملك نفسه وماله وأرضه (1) الحشر: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1770. (2) قوله: "وأما فدك ..." ورد بنصه في النوادر: 457 من سماع أشهب. وانظر العتبية: 2/ 577، 591. وانظر عن فدك معجم ما استعجم للبكري: 3/ 1015. (3) قاله في العتبية: 2/ 577، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 457، وانظر الموطأ (2607) رواية يحيى. (4) قاله في العتبية: 2/ 577. (5) قاله ابن المواز كما في النوادر: 456، وانظر المنتقى: 3/ 220، والمعلم: 3/ 25. (6) انظر شرح معاني الآثار: 3/ 311، والمبسوط: 10/ 37. (7) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 5/ 55، والبيان للعمراني: 12/ 181، وروضة الطالبين: 7/ 469.

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)

الباجي: قول مالك: إن مكة عنوة لا صلح لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من نهار" .

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)

أبو عمر: قول أبي عبيدة ضعيف، ثم قال: ما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم دخلها مؤمنا من لم يقاتل، آمرا بقتال من يقاتل، فمن اعتبر أمره صلى الله عليه وسلم بالقتال جعلها عنوة، ومن اعتبر كون الواقع في فتحها عدم القتال لسابق التأمين بالشرط

المذكور جعلها صلحا.

Mas'alah: Was Khaybar conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

وفي كون خيبر عنوة أو إلا حصني الوطيح والسلالم نقلا ابن رشد عن ابن عبد البر مع ابن إسحاق، ومالك مع ابن شهاب.

Mas'alah: Was Egypt conquered by force?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

وسمع ابن القاسم: فتحت مصر عنوة.

Mas'alah: What did al-Layth say about the land of Egypt being taken by treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

ابن رشد: قال الليث: نحن أعلم بأرضنا إنما كانت صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on buying land in Egypt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

قلت: في التجارة لأرض الحرب منها: لا يجوز شراء أرض مصر، ولا تقطع لأحد.

Mas'alah: Was Makkah conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=901)

(مسألة) : وأما مكة فاختلف أهل العلم في حكمها فقال مالك افتتحت عنوة وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وقال الشافعي إنما دخلها صلحا وقال أصحابه معنى ذلك أنه فعل فيها فعل من صالحه فملك نفسه وماله وأرضه ودياره فإن كان هذا فليس بخلاف لقولنا عنوة. والدليل على ما قلناه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من نهار والدليل على ذلك ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ولو كان هنا صلح لما احتاج إلى تأمين من فعل فعلا مخصوصا وقد تقدم له جرم وفائدة الخلاف في هذا أنه يجوز للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم قبل القسمة.

Mas'alah: Did the ruling of 'anwah continue in Makkah regarding division of houses and lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=901)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه لم يستدم بمكة حكم العنوة من قسم دورهم وأراضيهم واسترقاق من أخذ منهم قال أبو عبيد فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة ومن على أهلها وردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعل شيئا منها فيئا فرأى بعض الناس أن ذلك جائز له وللأئمة بعده قال أبو عبيد والذي أقول إن ذلك كان جائزا له في مكة وليس ذلك بجائز له في غيرها ومكة لا يشبهها شيء من البلاد لأن الله تعالى خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره فقال قل الأنفال لله والرسول والذي قاله أبو

عبيد لا يبعد في قوله إن ذلك في مكة دون غيرها وذلك أن مكة خصت بمنع القتال فيها وإنما أحلت له – صلى الله عليه وسلم – ساعة من نهار ثم عادت حرمتها وحرم القتال فيها إلى يوم القيامة فلذلك أعاد – صلى الله عليه وسلم – فيأهم إليهم بعد تلك الساعة لما حرمت مقاتلتهم قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ويحتمل عندي الوجه الأول وهو أن ذلك جائز له – صلى الله عليه وسلم – بمكة وغيرها وجائز لمن بعده من الأئمة إذا رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد رد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هوازن سبيهم واستأنى بهم شهرا ليرد إليهم أموالهم وسبيهم فلعله – صلى الله عليه وسلم – قد رأى ذلك صلاحا واستئلافا لأهل مكة فرد إليهم دورهم وأرضهم وأملاكهم ولعله قد استأذن في ذلك من كان معه من المسلمين فأذنوا له. وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأهل مكة يوم افتتحوا مكة وقد اجتمعوا في المسجد فرارا من القتل اذهبوا فأنتم الطلقاء ولم يسب من أهلها أحدا فكذلك يجوز أن يكون قد أتبعهم أموالهم وديارهم وأرضهم فكل من أسلم منهم بقي ملكه في يده.

Mas'alah: Was Mecca divided after being conquered by force?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

ومكة مما فتح عنوة ولم تقسم.

Mas'alah: What was the practice of Umar and Uthman regarding conquered land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

وجرى بذلك فعل عمر وعثمان وغيره، فلم يقسم بذلك دار ولا أرض.

Mas'alah: Why was Fadak not subject to khums and how was it treated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

وإما فدك فصواحوا على النصف، صالحهم النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يوجف عليها إلا أنها كانت عنوة بلا قتال، ثم اجلاها عمر وقوم لهم نصفهم، فأعطاهم به جمالا وأقتابا وذهبا، واخبر الناس أنه اشتراه من بيت مال المسلمين، فلم يخمس فدك لأنه لم يوجف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the land of al-Andalus that was divided without khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1520)

وذكر الحكم فى الارض إلاندلس التى قسمت ولم تخمس

Mas'alah: What is the ruling on the land of al-Andalus divided as ghanimah without khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1520)

قا ابن حبيب: وسألت مطرفا وابن الماجشون عن ارض إلاندلس التى اختطت وقسمت على وجه المغانم، فقإلا: كان ينبغى ان تقر أولا خراجا للمسلمين، كما فعل عمر بأرض العنوة. فإذا لم يكن ذلك أو كان لا يقدر على ذلك لقربها من العدو، فينبغى لإمامكم ان

كان عدلا ان يعزل خمسها يكون للمسلمين، إذا ايقن أنه لم يوخذعند الفتح من الغنيمة عوضا عن خمس الارض، ثم لا يعرض للناس فى باقيها على ما توارثوا عليه من المغنم والخطط. قلت: فمن يجرى ماء الزرع وبيده منها شيء بميراث ان ابتياع وهى لم تخمس؟ قال: يخمسها ويجعل سهم الخمس لجميع المسلمين كما لو حبسه، ثم [3/ 364]

يسوغ له ما بقى بيعهوملكه. وإذا لم يفعل ذلك فهو فى خرج من إلانتفاع بها وكرائها، (ولا ينبغى ان يمنع منها احدا من المواساة بقدر الخمس فيها. قلا: وهذا كله إذا علم أنها قسمت بوجه التسأوى والعدل) إلا أنها لم تخمس. قلت: فلو كا نكل رجل قعد على ما فتتح وغلب عليه ولم يعدل بينهم بالقسم، أو لعله خرج بعد من حضر الفتح ولم يأخذ منها شيئا حين خرج موسى بن نصير وطارق مولاه اللذان قد فتحاها، أو لعل الرجل قد غلب على قرية أو بعض قرية وغلب اقوى منه على اكثر منها ثم توارثوا على هذا؟ قا هذا كله غلول ولا ينتفع بشيء منه، وحق عليهم اجتنابها والشراء من أهل الصلح منهم، وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands like Egypt, Syria, and Iraq?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

ووقفت أرض كمصر والشام والعراق على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by 'Umar in Iraq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1522)

وتكلم في الأرض على ما فتحه عمر – رضي الله عنه – من أرض العراق وغيرها، ولم (1) في (ق 3) : (المغانم) . (2) في (ت) : (مالك في الفيء) . (3) الفيء هو: كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين كلها ما كان منها صلحا أو عنوة وما أخذ على المهادنة وما طرحته الريح من مراكب العدو وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 477. (4) انظر: المدونة: 1/ 514، ولفظه فيها: "وكنت أرى أنه لو نزل بأحد هذا سأل أهل تلك البلدة وأهل العلم والأمانة، كيف كان الأمر. . ." . (5) في (ق 3) : علما. وفي المدونة: "علما يشفيه" . انظر: المدونة: 1/ 514. (6) انظر: المدونة: 1/ 514. (7) انظر: المدونة: 1/ 514.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands like Egypt, Syria, and Iraq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1552)

(ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق) . ابن شاس: أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهرا وعنوة تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم. ثم ذكر الخلاف ثم قال: وعلى المشهور لا يجوز بيع ما كان كذلك من أراضي مصر والشام والعراق وكذلك دور مكة لا يجوز بيعها. اللخمي: لا خلاف أن مكة افتتحت عنوة وأنها لم تقسم، واختلف هل من بها على أهلها أو أقرت للمسلمين؟ واختلف في كراء دورها وبيعها فمنعها مالك مرة ثم ذكر عنه أنه كرههما فإن وقعا لم يفسخا. اللخمي: ولا أعلم

خلافا أن أرض العنوة إن قسمت أن ذلك ماض ولا ينقض.

Mas'alah: What did Malik say about the division of Khaybar's lands and the distribution of the Kutaybah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2231)

فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة وبعضها بغير قتال فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا قال فالكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال من أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق قال مالك وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي صلى الله عليه وسلم فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء فقيل لمالك أفترى ذلك للأغنياء قال لا ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء

Mas'alah: How did the Prophet treat the Jews of Khaybar after its conquest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2233)

فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهام من

نصف خيبر يريد والله أعلم ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي وما كان فيئا كان له ولأهله ولنوائب المسلمين وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم

Mas'alah: How was Khaybar conquered and how were its spoils and fay' treated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2234)

غزا خيبر فأصبناها عنوة (مجمع السبي (1)) وليس هذا بخلاف لما ذكرنا ألا ترى إلى ما ذكر ابن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (خاصة) لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وخرج عنها أهلها للرعب فهذا قول ابن شهاب وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمر قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين على ما قال بشير بن يسار (وغيره) وهي عنوة فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذا بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس وما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الفيء واستخلص منه لنفسه كما فعل بفدك فقف على هذا وتدبر الآثار تجدها على ذلك إن شاء الله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال

Mas'alah: What was Umar's practice regarding the land of Sawad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2240)

عمر بن الخطاب في توقيفه أرض السواد

Mas'alah: What was the ruling of Umar regarding the land of Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2246)

والذين جاءوا من بعدهم إنما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك قالوا وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الأرض من أحد وجهين (إما) أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها فطابت بذلك فوقفها وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم على ما نقله ثقات العلماء (وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج في ذلك إلى مراضاة أحد)

Mas'alah: What is the hadith about the conquest of Khaybar and the condition on land and gold?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3098)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا المعافى بن عمران قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم ابن أبي القاسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين تصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص فقال هي كذا وكذا فقالوا أكثر علينا وفي حدثنا المعافى فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أكثرت يا بن رواحة قال فأنا أعطيكم النصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماوات والأرض وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء أكثرت علينا يا بن رواحة قال فأنا ألي جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماوات والأرض وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت قد تقدم في باب ربيعة من

القول في ذكر الأرض وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص ومعاني أرض خيبر ما فيه إشراف على معاني ذلك كله والحمد لله

Mas'alah: What did Malik say about lands conquered by force and the practice of Umar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3472)

وقال إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه: وكل أرض افتتحت عنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه، قال مالك: وبلغني أن بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض التي أخذت عنوة فأبى ذلك عليهم، وكان بلال من أشد الناس عليه كلاما،

فزعم من حضر ذلك أن عمر رضي الله عنه دعا عليهم، فقال اللهم اكفنيهم، فلم يأت الحول على واحد منهم وهو حي، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، وتلاه على ذلك عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما. نقله الشيخ إبراهيم. وقوله: "ووقفت الأرض" ، هذا هو المشهور، وقيل يقسمها الإمام كأرض خيبر، وقيل إن عمر استطاب أنفس المفتتحين، فمن شح أعطاه في حقه الثمن، فعلى هذا لم يخرج فعله رضي الله تعالى عنه عما فعله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر، وإذا أبقى الإمام أرض العنوة وأقر أهلها فيها لعمارتها ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه: وسوقوا في السواد وضرب عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام، وقوله: "ووقفت الأرض" ؛ أي قريبة أو بعيدة أو متوسطة، وتفصيل اللخمي ضعيف. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Was the conquest of Mecca by force or by treaty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=236)

455 - مسألة اختلف الناس في فتح مكة، فذهب مالك وأبو حنيفة، وجماعة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وأهل الأخبار والسير: إلى أنها فتحت عنوة. وقال الشافعي وحده: فتحت صلحا. (1) هو: القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي المالكي، يعرف بابن الوراق: الإمام الأصولي الفقيه القاضي العادل، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، من مؤلفاته: كتاب مسائل الخلاف، الحجة في مذهب مالك. توفي: 329 هـ. انظر: الديباج: 243، شجرة النور: 1/ 118. (2) في الأصل: "الغنيمة" . والمثبت من (ط) .

Sub-topic – Rulings on Distribution of Conquered Land

Mas'alah: What is the ruling on dividing land taken by force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1030)

مسألة: قسمة الأرض التي أخذت عنوة]

Mas'alah: What is the ruling on the division of conquered land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1031)

قال محمد بن رشد: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس أرض خيبر وقسمها بين الموجفين عليها بالسواء، وأن عمر بن الخطاب أبقى سواد العراق، ومصر، وما ظهر عليه من الشام؛ ليكون ذلك في أعطية المقاتلة، وأرزاق المسلمين ومنافعهم؛ فقيل إنه استطاب أنفس المفتتحين لها، فمن شح بترك حقه منها، أعطاه فيه الثمن؛ فعلى هذا لا يخرج فعله عما فعله النبي – عليه الصلاة والسلام – في أرض خيبر، وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق؛ وقال إن أقر فيها أهلها لعمارتها كانت ملكا لهم، بدليل ما روي أن عمر وضع الخراج على بياضها وسوادها؛ إذ لو كانت للمسلمين، لكان وضع الخراج على سوادها، بيعا للتمر قبل أن يخلق، وقيل إنه أبقاها بغير شيء أعطى الموجفين عليها، وأنه تأول في ذلك قوله عز وجل في آية الحشر: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] – الآية. وإلى هذا ذهب مالك وجميع أصحابه، خلافا للشافعي

في قوله إنها تقسم كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أرض خيبر؛ وقد اختلف على هذا في آية الفيء هذه، وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال، فقيل إنهما محكمتان على سبيل التخيير في أرض العنوة بين أن تقسم على ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أرض خيبر – مبينا لآية الأنفال – أنها على عمومها، وبين أن تبقى كما أبقاها عمر بدليل آية الحشر؛ وإلى هذا ذهب أبو عبيد – وهو قول أكثر الكوفيين أن الإمام مخير بين أن يقسمها – كما فعل الرسول – عليه السلام – في أرض خيبر، وبين أن يبقيها كما فعل عمر في سواد العراق؛ وقيل إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين بفعله في أرض خيبر – أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي؛ وقيل إن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ومفسرة لها، ومبينة أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم،

وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قسم أرض خيبر؛ لأن الله وعد بها أهل بيعة الرضوان، فقال: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه} [الفتح: 20] . فهي مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين المغنومة؛ وإذا أبقى الإمام أرض العنوة، وأقر فيها أهلها – لعمارتها، ضربت عليهم الجزية على ما فعل عمر في السواد، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام، وهو وجه قول مالك في المدونة لا علم لي بجزية الأرض، فأرى أن يجتهد الإمام في ذلك ومن حضره إن لم يجد علما يشفيه – أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر – رضي الله عنه –، عليها من الخراج؛ لأنه إنما توقف في مقدار ذلك؛ وقيل إنه إنما توقف: هل عليها خراج أم لا خراج عليها، وتترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج، وقيل إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج: هل يسلك به مسلك الفيء أم مسلك الصدقة، قال

ذلك الداودي، وحكي عن ابن القاسم أنه قال: والذي ينحو إليه مالك أن يسلك به مسلك الفيء، وهذا التأويل أبعد التأويلات – عندي؛ وذهب ابن لبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوقف الأرض له الإمام، فقال: إنما توقف مالك فيما يصنع بها إذا لم يدر لماذا أوقفها الإمام، ولا إن كانت افتتحت عنوة بقتال، أو عنوة بغير قتال؛ واختار هو إذا جهل ذلك أن يحمل على أنها افتتحت عنوة بقتال، فيكون أربعة أخماس ذلك لورثة من افتتحه – إن عرفوا، وإلا كان سبيل ذلك كله سبيل الخمس، والله الموفق.

]

Mas'alah: How should the land of Khaybar be distributed according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3003)

قال مالك وكتب المهدي أمير المؤمنين أن تقسم (الكتيبة) مع صدقات النبي صلى الله عليه وسلم فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء وقيل لمالك أفترى ذلك للأغنياء قال لا ولكن أرى أن تفرق على الفقراء

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on dividing conquered lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3006)

وكان الشافعي وأصحابه يذهبون إلى أن الإمام يقسم الأرض في كل ما افتتح عنوة كما يقسم سائر الغنائم وأن أربعة أخماسها مملوكة للموجفين عليها بالخيل والركاب ومن

حضر القتال والفتح من مقاتل ومكتر بالغ حر

Mas'alah: What is the ruling on conquered land being fay' and not divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2245)

قال ابن القاسم: وكل أرض افتتحتها أهل الإسلام فهذا فيء ولا يقسمها الإمام وأهلها على ما صولحوا عليه.

Mas'alah: How is land conquered by force (ard al-'anwah) divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=226)

قلت: وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم في مواضع الخمس؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force and its distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

ومن كتاب ابن المواز عن مالك وذكر ارض العنوة أنها لا تقسم، قال: ويكون أهلها ذمة للمسلمين وتقسم غلة ذلك وخراجه قسم الفيء، يبدأ فيه بإصلاح بلدهم من سد ثغورهم وتحرزهم من عدوهم.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force that was left undivided?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1527)

عنوة؛ فتركت لم تقسم، ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها [1]، فتركت لأهل الإسلام- فهذه التي قال مالك: يجتهد فيها الإمام، ومن حضره من المسلمين [2].

Mas'alah: How is conquered land treated: as fay' or divided as spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1551)

ويخمس الجميع دون الأرض، فإنها فيء على المشهور كالجزية، وقيل: يقسمها إن رأى كخيبر، وفيها: أن عمر أقرها ولم يقسمها، وفيها: قال الأوزاعي: وقف عمر والصحابة- رضي الله تعالى عنهم- الفيء وخراج الأرضين، ففرض منها للمقاتلة، والعيال، والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده اللخمي: الأرض ثلاثة أقسام؛ فما كان بعيدا عن المسلمين ولا يستطاع سكناه للخوف من العدو هدم وحرق. وما كان يقدر المسلمون على عمارته إلا أنهم لا يسكنونه إلا أن يملكوه، فإن الإمام يقطعه لهم ويخرجه من رأس الغنيمة وليس للجنيش فيه مقال، ويقطعه لمن فيه نجدة فيكون في نحر العدو عونا للمسلمين. واختلف فيما كان قريبا أو

مرغوبا فيه، فقال مالك مرة: لا حق للجيش فيه ولا يقسم ويوقف خراجها للمسلمين، وقال مرة: تجوز قسمتها أو وقفها، قال: ولا أعلم خلافا أن قسمها يمضي إن قسمت ولا ينقض. انتهى بمعناه. وهذا القسم الثالث هو الذي ذكره المصنف. قوله: (كخيبر)

حجة للشاذ، وما حكاه عن عمر حجة للمشهور، واستحسن اللخمي وغيره الشاذ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قسم أرض بني قريظة، وخيبر، وفدك، وقال عمر– رضي الله عنه–: لولا من يأتي من المسلمين لم أدع قرية افتتحت عنوة إلا قسمتها كما قسم رسول الله عليه وسلم، فسلم عمر– رضي الله عنه– أنه صلى الله عليه وسلم قسم العنوة، وأن ذلك لم ينسخ، وأخبرأن القسم باجتهاد منه. قال في البيان: وقيل: إن عمر– رضي الله عنه– إنما فعل ذلك بعد تطييب نفوس الغانمين، ومن سمحت نفسه بالخروج عن نصيبه بغير عوض قبل منه، ومن لم يسمح أعطاه العوض، فإن قلت: قول المصنف: (وقيل: يقسمها إن رأى) هل هو مقابل المشهور أو مقابل المشهور تحتم القسم؟ فالجواب: الأمر محتمل. وقد حكى ابن شاس القولين.

Mas'alah: What is the second opinion on conquered land: that it is divided like other spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1044)

والثاني: أنه يقسم كسائر الأموال، ولا يجوز حبسها عن الغانمين. وهو ظاهر قول مالك في بعض روايات "المدونة" في قوله: (وكل أرض افتتحت عنوة فتركت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها) . [فهذا] [3] دليل على أنها تقسم إذا طلب الغانمون القسمة فيه. وبه قال بعض العلماء: وهو الأظهر في النظر والأثر.

Sub–topic – Kharaj and Khums on Conquered Land

Mas'alah: What is the ruling on land taken from spoils being treated as fay'?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

ويخرج أيضا من الغنيمة الأرض لما فعله عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة (رضي الله عنهم) وفيهم فقهاء وتأولوا في ذلك أنه الفيء وقد اختلف في ذلك كله على حسب ما قد ذكرناه والحمد لله

Mas'alah: Is khums taken from sulh lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=226)

قلت: وأرض الصلح في قول مالك أن جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on khums for property taken by force versus property taken without fighting?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

ابن رشد: قول ابن لبابة: العنوة قسمان؛ ما كان منها بقتال خمس، وما كان منها دونه

فهو فيء لا يخمس كالصلح؛ بعيد.

Mas'alah: How is fay' from a land of sulh treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1087)

اللخمي: إن كان المال من أرض صلح؛ لم يصرف في إصلاح ذلك البلد؛ لأنه ملك لأهل الكفر، وإن كان بين أظهرهم مسلمون فقراء أعطوا منه.

Mas'alah: What is the uncertainty regarding the kharaj imposed by Umar on conquered land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

ابن رشد: أي لم يثبت عنده قدر ما وضع عمر على الأرض من الخراج؛ لأنه إنما توقف في قدر ذلك، وقيل: إنما توقف هل عليها خراج أو لا خراج عليهم؟ وتترك لهم إعانة على الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land and kharaj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=347)

فصل وثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس أرض خيبر وقسمها بين الموجفين عليها بالسواء» وأن عمر – رضي الله عنه – أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون ذلك في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم، فقيل

إنه استطاب أنفس المفتتحين لها، ومن شح بترك حقه منها أعطاه فيه الثمن، فعلى هذا لا يخرج فعله عما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بأرض خيبر. وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق وقال إن أقر أهلها فيها لعمارتها كانت ملكا لهم أسلموا أو لم يسلموا يجري عليها الخراج إلى يوم القيامة، على ما روي أن عمر وضع على مساحة جريب البر كذا، وعلى مساحة جريب الشعير كذا وعلى مساحة جريب التمر كذا. ومن جعل على مساحة جريب التمر خراجا معلوما في كل عام استدلوا على أنها ملك لهم، إذ لو كانت ملكا للمسلمين لكان ذلك بيع التمر قبل أن يخلق. وقيل إنه أبقاها بغير شيء أعطاه الموجفين عليها وأنه تأول في ذلك قوله تعالى في آية سورة الحشر: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] وإلى هذا ذهب مالك – رحمه الله –. وقد اختلف على هذا في آية الفيء هذه وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال، فقيل إنهما محكمتان على سبيل التخيير، فالإمام مخير بين أن يقسم أرض العنوة على ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أرض خيبر مبينا لعموم آية سورة الأنفال أنها على عمومها، وبين أن يبقيها كما أبقاها عمر على ما استدل به من آية الحشر، وإلى هذا ذهب أبو عبيد. وقيل إن آية

الحشر ناسخة لآية الأنفال، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، فنسخت آية الحشر من ذلك الأرض خاصة، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي. وقيل إن آية الحشر مخصصه لآية الأنفال ومفسرة لها ومبينة أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قسم أرض خيبر لأن الله تعالى وعد بها أهل بيعة الرضوان فقال: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم} [الفتح: 20] فهي مخصصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين المغنومة.

Mas'alah: What is the ruling on livestock and conquered lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=97)

(الفرع الثالث) إذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وخافوا أن يأخذها العدو من أيديهم جاز أن تبقر وتعرقب وقال الشافعي لا يجوز بل تخلى وأما الأرضون فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق أو بعدم وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه وقريب مرغوب فيه فالمشهور أنه يكون وفقا يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد والأسوار وغير ذلك وقيل أنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقا للشافعي وقيل يخير الإمام وفاقا لأبي حنيفة وإن فتحت صلحا فهي على ما يقتضيه الصلح وأما الأطعمة والأشربة فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب ويدخل في ذلك القوت والفواكه واللحم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجا إليه أو غير محتاج فإن فضل له منه بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرق الجيش كثير تصدق به أو يسير انتفع به ويجوز ذبح الأنعام للأكل وأخذ الجلود للنعال والخفاف وقيل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لإذن الإمام وإذا ضم الإمام ما فضل من ذلك ثم احتاج إليه الناس أكلوا منه بغير إذنه ويأخذ السلاح يقاتل به ثم يرده وكذلك الدابة يركبها إلى بلده ثم يردها إلى الغنيمة وكذلك الثياب يلبسها ثم يردها إلى الغنيمة وقال ابن وهب لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة

Mas'alah: What is the ruling on khums for land taken by force or treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

قال: وقد خمست إلا ما كان منها عنوة أو صلحا وهو يسير فأنه لم يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj of conquered land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=740)

فخراجها) أي الأرض. (

Mas'alah: What should be done if the assessment on conquered land is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1523)

يشك أنها لم تقسم، وإنما جهل ما جعل عليها، فيكشف عنه، فإن لم يجد عالما؛ استأنف النظر فيما يجعل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on spending from bayt al-mal for the wealthy and on funds from sulh lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1524)

وإن كان في بيت المال اتساع؛ فلا بأس أن يعطى للأغنياء، وإن كان ذلك المال من أرض صلح؛ لم يصرف في إصلاح ذلك البلد؛ لأنه ملك لأهل الكفر.

Mas'alah: How should funds from lands conquered by force ('anwah) be spent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1525)

وما جبي عن بلاد العنوة يبتدأ فيه بإصلاح البلد الذي جبي منه، وسد مخاوفه؛ لأنه للمسلمين [2].

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and the distribution of fay', khums, kharaj, and jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=100)

فتحت أرضهم عنوة فهي مغنومة لا ترجع إليهم بإسلامهم يسكنها الإمام من يراه ويأخذ خراجها ممن هي في يده وحكم الفيء والخمس والخراج والجزية واحد يأخذ الإمام حاجته منه بغير تقدير ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ويعطي القرابة منه بالاجتهاد.

Mas'alah: What are the ten categories of state revenue and how is zakat treated separately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

[حاشية الصاوي] قوله: [كل ذلك] : أي جميع العشرة التسعة التي ذكرها المصنف والشارح، والعاشر إخراج أرض الصلح. ولا تضم لها الزكاة بل تصرف للأصناف الثمانية، ولو تولاها السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj of land taken by force (ard al-'anwah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3473)

وأشار إلى الثاني من أقسام مال الكفار بقوله: فخراجها؛ يعني أن خراج أرض العنوة أي الكراء الذي يؤخذ على بياضها إن أقرت بأيدي المسلمين أو أهلها لعمارتها أو سوقوا على سوادها موضعه بيت المال يصرفه الإمام باجتهاده، ويبدأ بآل سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم،

Mas'alah: How should surplus funds from kharaj, khums, and jizyah be distributed after meeting local needs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3509)

أي بمن في بلادهم الخراج أو الخمس أو الجزية، فيعطون حتى يغنوا، والغنى كفاية سنة كما قاله أبو الحسن، فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن فضل شيء وقف لنوائب المسلمين، وقوله: "وبدئ بمن فيهم المال" ؛ أي عند مساواة غيرهم لهم في الحاجة بدليل ونقل للأحوج الأكثر؛ يعني أنه إذا كان في غير بلد الذين فيهم المال من هو أشد منهم حاجة، فإنه يجب نقل أكثر المال للأحوج أي الأشد حاجة، ويبقى الأقل لمن فيهم المال كما فعل عمر رضي الله تعالى عند في أعوام الرمادة الستة، وهذا الذي ذكرته قاله الأجهوري، وظاهر نقل الشيخ سالم خلافه، ففي ابن عرفة وفيها أيسوى بين الناس فيه؟ قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا؛ إذ أهل كل بلدة افتتحوا عنوة أو صلحا أحق بها إلا أن ينزل بقوم فاقة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on land, kharaj, khums, and jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=309)

ووقفت الأرض كمصر، والشام، والعراق، وخمس غيرها إن أوجف عليه، فخراجها، والخمس، والجزية، لآله صلى الله عليه وسلم، ثم للمصالح، وبدئ بمن فيهم المال، ونقل للأحوج الأكثر، ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل [قتيلا] [1] فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم. قوله: (فخراجها، والخمس [والجزية] [2] لآله صلى الله عليه وسلم [ثم للمصالح) الأصل في تبدية آله – عليه السلام – ما حكى ابن حبيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال دون العطاء ديوانا وقال: ابدؤوا بقرابته] [3] – صلى الله عليه وسلم – ثم بالأقرب فالأقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله، وابدأوا من الأنصار بسعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه فقال العباس: وصلتك رحم يا أمير المؤمنين فقال: يا أبا الفضل لولا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومكانه الذي جعله الله فيه كنا كغيرنا من العرب إنما تقدمنا بمكاننا منه، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا [4]. وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى [40 / أ] ما يعطي غيرهم من ذوي القربى. وقد أشبع ابن عرفة الكلام في هذا الفصل مع الاختصار. وللمسلم فقط سلب اعتيد، لا سوار [5]، وصليب، وعين، ودابة. قوله: (لا سوار وصليب [وعين] [6] ودابة) لا يريد بدابته فرسه المتخذ للقتال عليه. (1) ما بين المعكوفتين زيادة: المطبوعة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) انظر: كنز العمال، لعلي بن حسام الدين الهندي، من حديث عمر رضي الله عنه برقم (11657) ، وقوله: ابدؤوا بآل سعد؛ ليست من نص الأثر، وهي مخالفة للواقع التاريخي؛ لأن سعدا – رضى الله

عنه – توفي عقب غزوة بني قريظة كما هو مشهور، ولعل في الكلام محذوف هو: (ابدؤوا بآل سعد) . (5) في أصل المختصر (صور) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

وإن لم يسمع، وتعدد، [إن لم يعين قاتلا] [1]، وإلا فالأول. قوله: (وتعدد إن لم يعين قاتلا [2] هكذا هو الصواب، ومعنى تعيين القاتل أن يقول لرجل: إن قتلت قتيلا فلك سلبه كما فرض ابن يونس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands, khums, jizyah, and the salab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1168)

(المتن) ووقفت الأرض: كمصر، والشام، والعراق. وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها، والخمس، والجزية، لآله عليه الصلاة والسلام، ثم للمصالح، وبدئ بمن فيهم المال، ونقل للأحوج الأكثر، ونقل منه السلب لمصلحة، ولم يجز إن لم ينقض القتال: (المتن) uotes"><"من قتل فله السلب" ومضى إن لم يبطله قبل المغنم، وللمسلم فقط سلب اعتيد؛ لا سوار وصليب، وعين، ودابة، وإن لم يسمع أو تعدد؛ إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة؛ إن لم تقاتل، كالإمام؛ إن لم يقل منكم، أو يخص نفسه، وله البغلة إن قاتل على بغل؛ لا إن كانت بيد غلامه.

Sub-topic – Consensus and Evidence on Conquest Status

Mas'alah: What is the consensus on Mecca not being treated as conquered by force?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

وقد أجمعوا على أنها لم يجز فيها من حكم العنوة ولم يقتل فيها إلا من استثناه عليه السلام وأمر بقتله ولم يسب فيها ذرية ولا عيالا ولا مالا وإن أهلها بقوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم من دار وعقار وليس هذا حكم العنوة بإجماع

Mas'alah: What is the evidence for dividing conquered land taken by force?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1527)

فأجاز تقسمتها إذا رأى الإمام ذلك، ولا أعلم خلافا أنها إن قسمت أن ذلك ماض، ولا ينقض. وذهب بعض الناس إلى أنها كالأموال تقسم، ولا يجوز حبسها عن الغانمين. وقوله بجواز [3] القسم أحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم قريظة وفدك وخيبر [4]. وقال عمر – رضي الله عنه: لولا من يأتي من المسلمين؛ لم أدع قرية افتتحت عنوة إلا قسمتها، كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر [5]. فسلم عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم العنوة، وأن ذلك لم ينسخ؛ لأنه جوز القسم، وأخبر أن ترك القسم باجتهاد منه، ليس يمنع منه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد افتتحت مكة عنوة ولم تقسم.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the status of Khaybar as conquered by force or treaty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2230)

قال أبو عمر أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها فما كان منها صلحا أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله عمل في

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on dividing conquered land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2243)

عمر قي إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها على مذهب الكوفيين وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قسمها وأهلها بين الغانمين وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج وتكون الأرض ملكا لهم يجوز بيعهم لها وشراؤهم وقال الشافعي ما كان عنوة فخمسها لأهلها وأربعة أخماسها للغانمين فمن طاب نفسا عن حقه جاز لإمامه أن يجعلها وقفا على المسلمين ومن لم تطب نفسه بذلك فهو أحق بماله وكان الشافعي يذهب إلى أن الأرض العنوة غير مملوكة ولا يجوز بيعها ولا رهنها وهو قول ابن شبرمة وعبيد الله (في جملة بيعها ولا رهنها وهو قول ابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن وقول مالك بن أنس أيضا (في جملة أرض العنوة) على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها فإذا قسمت ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها فإن وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين أو على مذهب

عمر في قول مالك وغيره فهي غير مملوكة وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى إلى أنها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم على ما ذكرنا عنهم وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها وجعلها ملكا لأهلها الذين صالحوا عليها قال ومن أسلم منهم

Sub-topic – Land Taken by Treaty (Ard al-Sulh)

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force and by treaty in Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3003)

وقال آخرون كانت خيبر حصونا كثيرة فمنها ما أخذ عنوة بالقتال والغلبة ومنها ما صالح عليه أهلها ومنها ما أسلمه أهله للرعب والخوف بغير قتال طلبا لحقن دمائهم

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty (ard al-sulh)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=432)

وأما أرض الصلح فهي لأربابها الذين صولحوا عليها وحسبهم وما صولحوا عليه مع جزية الرؤوس. ومن مات منهم ورثة ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force versus treaty, and the status of people under treaty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2215)

وديارهِ، فإن كان هذا فليس بخلاف لقولنا: عنوة. ودليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها أحلت لي ساعة من نهار" [1] والأدلة على ذلك كثيرة. وأما أرض الأندلس، فإن

أكثرها افتتحت عنوة، ومنها ما افتتح صلحا، كتدمير [2] وغيرها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا، وسيأتي حكم ذلك إن شاء الله. المسألة الثانية [3]: في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم

Mas'alah: What is the ruling on land of a person who converts to Islam under a peace treaty or by conquest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=631)

فصل [46 - فيمن أسلم على وجه الصلح وله أرض] : ومن أسلم على وجه الصلح فأرضه ملك له لا يعترض عليه فيها كسائر أملاكه، ومن فتحت أرضه عنوة فهي مغنومة لا يكون أحق بها كسائر الأموال المغنومة عنهم [5]، فإن كانت عامرة ووجد الإمام من يسكنها من المسلمين ويؤدى خراجها تركها وقفا للمسلمين ولم يقسمها كأرض السواد خلافا لمن يقول أنها تقسم [6] لإخبار الله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ...} إلى قوله: {والذين جاءوا من بعدهم} [7] وبذلك احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أن هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين حتى الراعي بعدن [8]، وطولب بقسمتها فامتنع فلج به بلال فقال: اللهم اكفني بلالا وذوي بلال [9]، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان وعلي رضي الله عنهما على مثله [10]، ومع ذلك فإن رأي الإمام في وقت من الأوقات قسمتها رأيا لم يمتنع أن (1) أخرجه الحاكم: 3/ 598. (2) أبو جندل: العاص بن سهيل بن عبد شمس بن عبد ود الصحابي الجليل توفي شهيدا في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة (شذرات الذهب: 1/ 30، سير أعلام النبلاء: 1/ 193) . (3) أبو بصير: اختلف في اسمه ونسبه، فقيل

عبيد بن أسيد بن جارية، وقيل اسمه عتبه بن جارية بن أسيد، وقال ابن إسحاق أبو بصير: عتبه بن أسيد جارية، قصته عام الحديبية مشهورة (الأنساب: 4/ 1612) . (4) أخرجه البخاري في الصلح مع المشركين: 3/ 168. (5) انظر: الفواكه الدواني: 1/ 418. (6) يقول ابن حزم بتقسيمها (انظر: المحلى: 7/ 344) . (7) سورة الحشر: الآية، 7 – 10. (8) سبق تخريج الأثر. (9) انظر البيهقي: 6/ 351. (10) انظر عبد الرزاق: 5/ 237.

يقال له ذلك فيما يفتحه من بعد، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد غنم غنائم وأراضي لم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر [1]، وهذا إجماع السلف والله أعلم. (تم كتاب الجهاد ولله الحمد) [2]. (1) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر: 5/ 72. (2) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on taking children of people under a peace treaty as part of the tribute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1399)

[اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم] في اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم في صلحهم. قلت: أرأيت إن صالحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطونا أولادهم لا يجوز لنا أن نأخذهم أو نرى أولادهم في الصلاح معهم؟ قال: هؤلاء إنما صالحوا صلحا ثانيا لهم ولأبنائهم فلا يجوز ذلك، وهم مثلهم فإن كانوا إنما صالحوا السنة والسنين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم، وسألنا مالكا عن النوبة أيشترون إن سباهم قوم؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك؛ لأنهم قد

عوهدوا قال: فأرى لأبنائهم من العهد ما كان لآبائهم. قلت: فمن عاهدهم، ولقد سألنا مالكا عن القوم من العدو كانوا يأتون بأبنائهم أنشتريهم منهم؟ قال: أبينكم وبينهم هدنة أو قال عهد؟ قالوا: لا، قال: لا بأس به

Mas'alah: What happens to a treaty person's mine if he converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=455)

ابن رشد: فإن أسلم الصلحي رجع أمره للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=580)

1143 - وكل أرض افتتحها أهل الإسلام بصلح فهي فيء، ولا يقسمها المسلمون، وأهلها على ما صولحوا عليه.

Mas'alah: What happens to land granted by treaty when the owner converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2084)

للإمام. قاله في الواضحة. والأول هو الصحيح، وقوله: لمصالح بفتح اللام وكسرها وعدي لأراضي المعدن خمسة، أصله للشارح، لكن قد مر أن أرض الحرب تدخل في غير المملوكة، وأشعر قوله: "لمصالح" ، بزوال ملكه عنه بإسلامه، ويرجع حكمه للإمام

وهو مذهب المدونة؛ لأن العلة الصلح، وقد زال بالإسلام، وقال سحنون: تبقى له ولا ترجع للإمام. قاله التتائي. ونحو ما لسحنون لرواية ابن المواز عن مالك، ولظاهر قول ابن القاسم. قاله الحطاب. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on land acquired through a peace treaty with a payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2185)

فأما الأرض التي صالحوا عليها بعوض يؤخذ منهم، فإنهم يبقون فيها (1) هكذا في النسختين ولعل ما يقتضيه المعنى أن يغصبه ما في يديه ... لأنه عاهد. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التي.

Sub-topic – Imam's Discretion in Conquered Land

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's discretion regarding conquered lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3005)

قالوا وهو ما ضربه عمر على كل جديب من الأرضين المفتتحة وعلى ما ذهب إليه مالك في توقيف الأرضين جماعة الكوفيين إلا أنهم قالوا إن الإمام مخير

Mas'alah: What is the ruling on desirable conquered land according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1526)

واختلف فيما كان قريبا ومرغوبا فيه، فقال مالك مرة: لا حق لأهل الجيش فيه، ولا يقسم، ويوقف خراجا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing land conquered by force?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2239)

قال إسماعيل وأما قول أبي عبيد أنه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة كما قسمت خيبر ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل كما فعل عمر في أرض السواد فهو كلام من لا

يحصل ما يقول لأن الذي يحصل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئا إن للإمام إن شاء أعطاه وإن شاء منعه هذا ما لا يجوز عند ذي نظر ولا فهم

Mas'alah: What does the commentator say about authority over conquered land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا كلام لأحد عليها] : أي ولو السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting enemy land and minerals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2084)

وقوله: بزوال ملكه عنه بإسلامه؛ أي بزوال ملك المعدن عنه بإسلامه؛ أي بزوال ملك المعدن عنه، فالمعدن هو محل الخلاف المذكور، وأما أرض الصلحي إذا أسلم فإنها له كما يأتي، قاله محمد بن الحسن. وقد مر أن للإمام إقطاع أرض الحرب، والدليل على ذلك إقطاعه صلى الله عليه وسلم تميما الداري بعض أرض بنواحي بيت المقدس قبل فتحه، وأمضاها له عمر رضي الله عنه: وكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ليس هو مذهبنا، كما يدل عليه ما تقدم عن ابن يونس أنه حكى الاتفاق على أن ما ظهر من المعادن في أرض الحرب أن التصرف فيه للإمام، ولذا جعله الشيخ سالم دليلا على ذلك، وفي خصائص السيوطي الصغرى: أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك مذهبنا كما علمت، وأفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما

أقطعهم، وليس مذهبنا لمخالفته ما تقدم من أن المقطع لا يورث عنه المعدن، ولأنه لا يقطعه الإمام إلا انتفاعا لا تمليكا، إلا أن يكون هذا القدر من خصوصية تميم الداري.

Mas'alah: What is the third opinion on conquered land: that the imam has discretion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1044)

والثالث: أن ذلك موكول إلى الإمام يجتهد فيه، إن رأى أن يقسمها قسمها، وإن أراد أن يوقفها وقفها. (1) في أ: ورداء. (2) سقط من الأصل. (3) سقط من أ.

وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الزكاة الأول" ، و "كتاب الجهاد" من "المدونة" . والأقوال [الثلاثة] [1] كلها قائمة من "المدونة" لا تخفى على من دقق النظر فيها.

Sub–topic – Treasure Found in Conquered or Treaty Land

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in sulh and anwah lands?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=226)

[الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة]

Mas'alah: Who owns treasure found in sulh and anwah lands according to Malik?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=226)

قال: وبلغني أن مالكا قال: كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه، وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم، قال ابن القاسم: وهو بين لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، فهو لجميع مسلمي أهل تلك البلاد ويخمس.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land conquered by treaty?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=226)

قال مالك: وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لأحد أن يأخذ منها شيئا مما وجد فيها.

قلت:

Mas'alah: Who is entitled to treasure found in a house in conquered lands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=227)

وإن أصابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لرب الدار في قول مالك؟ فقال: قال مالك: هو للذين صالحوا على الأرض، قال ابن القاسم: إن كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا فهو له، وإن كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الأرض، وليس لرب الدار من ذلك شيء. وما وجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده، ومما يبين ذلك لك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين الذين وجدا من كنز النخيرجان حين قدم بهما عليه، فأراد عمر أن يقسمهما في المدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام، فقال: ما أرى هذا يصلح لي فردهما إلى الجيش الذين أصابوه، وقد كان ذلك السفطان إنما هو كنز دل عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين، فكتب عمر أن يباعا فيعطاه المقاتلة والعيال.

Mas'alah: Who owns mines discovered in treaty lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=456)

الباجي: ما ظهر منها بأرض صلح في كونه لنظر الإمام أو لأهله قول ابن حبيب مع نقله عمن لقي من أصحاب مالك وابن نافع مع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on mines in open lands and owned land of treaty people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=456)

ابن زرقون: إنما قاله ابن حبيب في فيافي أرضهم ومعدن مملوك أرضهم لهم اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on treasure found in lands taken by force, treaty, and other categories?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=468)

[الباب الثاني في صفة موضعه] 1 وأما صفة موضعه فما تيقن أنه من دفن الكفر فعلى خمسة أضرب: أحدها: ما أصيب في بلاد العنوة. والثاني: ما أصيب في بلاد الصلح. والثالث: ما أصيب في فيافي المسلمين. والرابع: ما أصيب في أرض الحرب.

والخامس: أن يجهل أمرها. فأما ما أصيب في بلاد العنوة فقال ابن القاسم حكمه حكم الفيء ويصرف خمسه إلى وجه الخمس ويفرق أربعة أخماسه على مفتتحي الأرض وعلى ذريتهم بعدهم وروي أنه بلغه عن مالك. وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن نافع يكون أربعة أخماسه لمن وجده ويخرج خمسه في وجه الخمس. وقال أشهب في المجموعة إن عرف أنه لأهل العنوة فهو لمن افتتح البلاد إن عرفوا وإلا فلعامة المسلمين وخمسه في وجه الخمس وجه رواية ابن القاسم أن هذا مال لم يوصل إليه إلا بذلك الجيش وهم الذين ظهروا على ذلك الموضع وعلى ما فيه بدعوة الإسلام فكان فيها لهم كالظاهر على وجه الأرض ووجه قول مطرف وابن الماجشون أن التوصل إنما كان إليه بالوجود له وذلك مما انفرد الواجد له وأما الغانمون للأرض والمتغلبون عليها فلم يقدروا على التوصل إليه فكان لمن وجده دونهم.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in lands of peace (sulh)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=468)

(مسألة) : وأما الضرب الثاني وهو ما أصيب في بلاد الصلح فقال ابن القاسم والمغيرة هو لأهل الصلح دون غيرهم قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه وفيه الخمس، وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح فإن كان واجده من أهل الصلح فقد قال ابن القاسم هو له، وقال غيره بل هو لجملة أهل الصلح. وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ما وجد في أرض الصلح فهو لمن وجده، وقال أشهب إن علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم وكان حكمه حكم اللقطة يعرف فمن ادعاها منهم أقسم على ذلك في كنيسته وسلمت إليه اللقطة، وإن علم أنها ليست من أموالهم ولا من أموال من ورثوه فهو لمن وجده يخرج خمسه وجه قول ابن القاسم أن هؤلاء صالحوا على بلادهم فهم أحق بما فيها من غالب ما في بطنها كما هم أحق بما على ظهرها وعلى ذلك أدوا الجزية ووجه قول مطرف أنهم إنما وقع صلحهم على ما ظهر إليهم وما يمكن أن يعرفوه وما كان مغيبا في الأرض مما لا سبيل إلى معرفته فلم يتناوله صلحهم كما لا يتناوله ابتياعهم لها لو ابتاعوها ووجه قول أشهب أنه إذا كان من أموالهم كانت لقطة لهم ضاعت لهم فإن عرف أنها لرجل منهم دفعت إلى من اعترفها كدفن المسلمين، وإن لم يكن لهم فهي لقطة تتبين ممن يعرفها فهي لمن وجدها ويخمسها؛ لأنه استفادها من جهة التخميس ويجب على هذا أنه إن تبين أنها من أموال قوم قبلهم أنه لا حق لهم فيها وهي لمن وجدها على حسب ما تقدم، مثل أن تكون الأرض فيما تقدم من الزمان للروم، ثم غلب عليها القبط فصولحوا عليها أو وجد الركاز وعليه سيما الروم فإنه يكون لمن وجده ويكون حكمه حكم ما وجد في بلاد العرب من دفن الجاهلية التي لم يصالحوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in open deserts of the Arabs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=468)

1 - (مسألة) : وأما ما وجد في فيافي العرب والصحاري التي تفتح عنوة وأسلم أهلها عليها فقال مالك إنه لمن وجده ويخرج خمسه؛ لأنها لم تفتح عنوة فيكون أربعة أخماسه لمن افتتحه ولم يصالح عليها أهلها فيكون لأهل الصلح فيكون لمن وجده ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found on land of unknown status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=863)

قال سحنون: فإن لم يعرف أعنوة هي أو صلح، فهو لمن أصابه، حرا أو عبدا أو امرأة، فهو له وعليه خمسه.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land conquered by force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=863)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده، وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن فتح تلك البلاد ولورثتهم.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a land of peace treaty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=863)

قال: وإن كانت بلد صلح، فهو كله لهم، لا خمس فيه إذا عرف أنه من أموالهم، وإن عرف أنه ليس من أموال أهل بلد الذمة، ولم يرثه عنهم أهل هذه الذمة، فهو لمن وجده، وإذا أصابه رجل في دار صلح فمن صالح على تلك البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a house in a peace treaty land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=863)

قال ابن القاسم: فهو لرب الدار لا خمس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land of peace (sulh) or conquered land (anwah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=864)

قال أشهب: وما وجد من ركاز في بلد الصلح، فإن كان مما يجوز أن يكون لهم، ففيه التعريف، . ثم هو لمن اعترفه منهم، كما يعرف المسلم ما كان من دفن المسلمين، ولو كانت لقطة، فادعاها ذمي، لقبل قوله مع يمينه في الكنيسة، وإن كان ممن لا يجوز أن يكون لهم، وهو لمن لم يكن له ذمة، ولا ممن ورثه أهل هذه الذمة، فهو لمن وجده وفيه الخمس، وإن وجده في أرض العنوة، ويجوز أن يكون لأهل هذه العنوة،

Mas'alah: How should four-fifths of treasure found in conquered land be disposed of?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=865)

قال سحنون: يسلك بأربعة أخماسه مسلك اللقطة، فيتصدق بها على مساكين تلك البلدة، وإن كان مساكينهم مع بقايا الذين فتحوها.

Mas'alah: Who owns treasure found in land of sulh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=926)

(وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله) من المدونة قال مالك: ما وجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land taken by force (ard al-anwah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=236)

الثاني: أرض العنوة، وما وجد فيها فهو للجيش وانقطع نسلهم، وكان كاللقطة "، ويفرق في المساكين. وقال أشهب: إن عرف أنه لأهل العنوة، فهو لمن افتتح البلاد إن عرفوا، وإلا فهو"

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land of peace treaty (ard al-sulh)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=237)

الثالث: (أرض الصلح، قال ابن القاسم والمغيرة: ما وجد فيها فهو لأهل الصلح دون واجده. قال القاضي أبو الوليد: "وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح، فإن كان

منهم، فقد قال ابن القاسم: هول له، وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح، وقال أشهب: إن علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم، وكان حكمه حكم اللقطة تعرف، فمن ادعاها منهم أقسم على ذلك في كنسيته، وسلمت إليه اللقطة. وإن علمت أنها ليست من أموالهم، ولا من أموال من ورثوه، فهو لمن وجده، يخرج خمسه) ."

Mas'alah: What are the rulings on minerals found in different types of land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2084)

وتحصل مما مر أن المعدن إما أن يظهر في أرض العنوة أو في أرض الإسلام أو في أرض الصلح، فالأول لا خلاف أن الحكم فيه للإمام، والثاني فإن ظهر في الفيافي فلا خلاف أن النظر فيه للإمام وإن ظهر في أرض مملوكة محوزة، فقال ابن القاسم: النظر فيه للإمام، وقال سحنون: النظر لمالكه، وقيل: إن كان عينا فللإمام، وإن كان غير ذلك من الجواهر فلمالك الأرض، والثالث فيه قولان: أحدهما أن النظر فيه لأهل الصلح؛ وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقول ابن نافع وهو الصحيح وهو الذي درج عليه المصنف، والثاني أن النظر للإمام وهو قوله في الواضحة: وعلى الأول –وهو الصحيح– فمن أسلم منهم وفي أرضه معدن فالنظر فيه للإمام، وهو ظاهر قول

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in land acquired by treaty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=854)

وأما الوجه الثالث: إذا وجده في أرض الصلح: فإنه يكون لأهل الصلح دون من وجده على الخلاف الذي قدمناه لابن نافع في أرض العنوة.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a house in treaty land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=854)

فإن وجده في دار أحدهم: فلا يخلو [واجده] [1] من أن يكون [هو رب الدار أو غيره. فإن كان هو رب الدار، فإنه يفوز به، وإن كان غير رب الدار فلا يخلو واجده من أن يكون] [2] من أهل أرض الصلح، أو من غيرهم. فإن كان من غيرهم: فهو لأهل الصلح على المشهور، ولا خمس عليهم فيه. فإن كان الذي وجده من أهل الصلح: فلا يخلو من أن يكون هو رب الدار، أو غيره. فان كان هو رب الدار: فإنه يكون له. فإن كان غير رب الدار: فالرواية أنه لا يكون لأهل الصلح، ولا يختص به من وجده إذا وجده غيره، وهذا كلام متناقض، والذي يقتضيه قوله في المدونة أن ما في داخل الأرض بمنزلة ما في خارجها أن يكون الذي له الدار يوم الصلح لا يشاركه فيه من صالح معه، وهو قوله في كتاب محمد أنه لرب الدار، ولم يفصل. وسبب الخلاف: من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟

Sub-topic – Waqf Status of Conquered Land

Mas'alah: What is the ruling on conquered land and buildings being waqf and their disposition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=739)

ووقفت الأرض) غير الموات من أرض الزراعة، وكذا الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يحتاج إلى صيغة من الإمام، ولا لتطييب نفس المجاهدين، ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة ثم إن محل عدم أخذ كراء لها، وعدم بيعها ما دامت ببنيان الكفار التي صادفها الفتح موجودة أما إذا انهدمت وجدد الناس أبنية جاز حينئذ أخذ الكراء والبيع، والأخذ بالشفعة والإرث كما هو الآن في مكة، ومصر وغيرهما، وأولى لو تجددت بلد بأرض براح كالقاهرة ولو كان أصل الأرض وقفا لأن البناء مملوك، وأما أرض الزراعة فيصرف خراجها فيما سيصرح به المؤلف قريبا والكلام فيها للسلطان أو نائبه ولا تورث؛ لأنها لا تملك، ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بأن الذكور تختص بالأرض دون الإناث كما في بعض قرى الصعيد فإنه يجب إجراؤهم على عادتهم على ما يظهر؛ لأن هذه العادة والعرف صارت كالإذن من السلطان في ذلك. ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أونائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها ويعطيها لمن يشاء، وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد؛ ولأن لمورثهم نوع استحقاق، وأيضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بأن كل من بيده شيء فهو لورثته أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم، وما

اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم من أن أرض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة لمنافاتها ما تقدم وغالبهم قد شرح هذا المختصر، ولم يذكر الإرث، ولا بالإشارة فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلا يلتفت إليها، وذلك (ك) أرض (مصر والشام والعراق

Mas'alah: What do the scholars say about conquered land becoming waqf by mere occupation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1015)

قوله: [بمجرد الاستيلاء] إلخ: قال (ر) : لم أر من قال: إنها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ كلام الأئمة فيما يفعله الإمام فيها – هل يقسمها كغيرها

Mas'alah: What is the ruling on conquered land being treated as waqf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1571)

ويحتمل قوله: وقفت أن الإمام يوقفها ويحتمل أنها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء كمصر والشام والعراق على المشهور، يحتمل التمثيل بما ذكر التخصيص بوقف القريبة وهو الذي حمل عليه كلام ابن الحاجب، وعليه فيكون ساكتا عن الحكم على غيرها ويحتمل وقفها قريبة كانت أو بعيدة وهو قول مالك في المستخرجة كل أرض افتتحت عنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر وخمس غيرها، أي: غير الأرض من سائر الأموال من

Mas'alah: What is the ruling on conquered land being made a waqf for Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=879)

(ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق) والمعنى أن الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج إلى حكم على المعتمد ولا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر والشام والعراق مالك بلغني أن بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض المأخوذة [حاشية العدوي] قوله فإذا مات سيده) وانظر إذا علم كونه مدبرا ولم يعلم سيده أو علم ولم يعلم موته وينبغي أن يبقى بيد من أسلم إلى مضي مدة تعمير سيده مع تقدير كون سنه وسطا ثم يخرج حرا ذكره في ك (قوله وإلا فلا معنى إلخ) بل له معنى وهو الرد على المقابل وهو ابن شعبان وأحمد بن خالد فإنهما قائلان بأن الحر المسلم يسترق وعلى الأول يأخذ منه بغير عوض أبو إبراهيم الأندلسي بعوض. (قوله للمستأمن) الأولى للذي أسلم. (قوله: فإن يقطع على المذهب) وقيل إن سرق فوق حقه نصابا (قوله إذا زنى بامرأة حربية) أي لم يغتنمها وقوله أو ذات مغنم حربية غنمناها (قوله على المشهور) يتبادر أنه راجع للتعميم وأن هناك مفصلا بين كثرة الجيش وقلته فيحد إذا كثر الجيش ولا يحد إذا قل. (قوله غنيمة وفيء ومختص) قال الشيخ ابن عرفة الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليها اهـ قوله ما كان بقتال أي ما ملك بقتال احترازا مما ملك بشراء أو هبة أو غير ذلك وقوله أو بحيث يقاتل عليها ليدخل به ما انجلى عنه أهله فإما أن يكون بعد نزول الجيش أو قبله، فإن كان بعد نزول الجيش فهو غنيمة وما انجلى عنه أهله قبل خروج الجيش فهو فيء وصرح الباجي بأنه ما انجلى بعد خروج الجيش وقبل نزول بلد العدو والمختص بأخذه معناه والمال المأخوذ من كافر المسمى بالمختص يأخذه ولا يسمى غنيمة ولا فيئا ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه أو كرها دون صلح ولا قتال

مسلم ولا قصده بخروج إليه مطلقا على رأي أو بزيادة من أحرار الذكور البالغين على رأي قوله ما أخذ من مال حربي يشمل الغنيمة وغيرها وقوله غير مؤمن ليخرج به ما أخذ من المستأمن، وقوله دون علمه احترز به مما وهبه الحربي وقوله أو كرها يعم الصلح وغيره فأخرج به المصالحين بقوله دون صلح. وقوله ولا قتال أخرج به الغنيمة؛ لأنها لأجل القتال وقوله ولا قصده أخرج به إذا كان المال بحيث يقاتل عليه فإذا قصد القتال أو انجلى أهل المال فلا يختص بأخذه؛ لأنه من الغنيمة فأخرج بذلك كما تقدم ومثال المختص بأخذه الداخل في حده ما هرب به أسير أو تاجر أو من أسلم بدار الحرب وخرج بماله أو ما غنمه الذميون قوله مطلقا على رأي أشار إلى الخلاف فإن ما أخذه من أموال الكفار المحاربين الأحرار الذكور البالغين غنيمة بلا خلاف وما غنمه أهل الذمة مختص بهم وما غنمه العبيد والصبيان والنساء لا يكون غنيمة ويختص بهم وقيل يخمس (قوله على المعتمد) ومقابله أنها لا تصير وقفا بمجرد الاستيلاء أي فيحتاج لحكم أي لا تصير وقفا حتى توقف فقوله أي من غير احتياج إلى حكم أي حكم بالوقفية أي لا تحتاج إلى إنشاء وقفية فلفظ الحكم غير مراد فإذا علمت ذلك فنذكر لك ما قاله محشي تت. وحاصله أن المراد بوقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس ثم اختلف هل كان بمجرد الاستيلاء أو كان بعد تطييب نفوس المجاهدين (قوله لفعل عمر) قال في ك ومعنى أوقفها عمر أظهر وقفها ونازع فيه وأقام الدليل عليه وهو مراعاة مصالح المسلمين؛ لأنه لو قسمها ثم نزل بالإمام أمر كتجهيز الجيوش والعساكر مثلا للقتال لا يجد ما يجهزهم

عنوة فأبى ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلاما فزعم من حضر ذلك أن عمر دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حي عبد الوهاب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك وقد غنم – عليه

الصلاة والسلام – غنائم وأراضي فلم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر وهذا إجماع من السلف وبعبارة ووقفت الأرض أي التي ليست بموات ما عدا أرض الدور على القول بأن دورهم تقسم على حكم الغنيمة. وأما على القول بأنها لا تقسم وهو المعتمد فأرضها وبنيانها وقف ولكن لا يؤخذ للدور كراء فليست كأرض الزراعة، ولو قسمت الأرض التي ذكرنا أنها وقف فيمضي حيث قسمها من يرى قسمها ومذهب مالك أن مكة فتحت عنوة.

Sub-topic – Land Vulnerable to Enemy Attack

Mas'alah: What is the ruling on conquered land that cannot be safely inhabited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1526)

والأرض على ثلاثة أقسام [3] فما كان بعيدا من قهر المسلمين، ولا يستطاع سكناه للخوف من العدو؛ هدم وحرق.

Mas'alah: What is the ruling on land that Muslims can cultivate but not inhabit without ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1526)

وما كان يقدر المسلمون على عمارته، إلا أنهم لا يسكنونه إلا أن يملكوه؛ فإن الإمام يقطعهم [4]، ويخرجه من رأس الغنيمة، ولا مقال لأهل الجيش فيه، ويقطعه لمن فيه نجدة وحزم، فيكون في نحر العدو وردءا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on distributing land near Muslims that is vulnerable to enemy attack?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1044)

وأما الوجه الثاني: وهو ما كان بقرب المسلمين وهم قادرون على عمارتها، إلا أنهم لا

يقدرون، إلى الانتقال إليها واتخاذها محلا للسكنى لكونها على الطرف، وقد لا يؤمن أن يفجأهم العدو بغتة حتى لا يبقى فيها التنافس كثيرا: فإن الإمام يقطعها ويخرجها من رأس مال الغنيمة لمن رأى فيه جرأة ونجدة ليكون هناك ركيزة وعدة في نحر العدو [وزورا] [1] للمسلمين، ولا مقال لأهل الجيش في ذلك.

Sub–topic – Land Abandoned by Its Inhabitants

Mas'alah: What is the third scenario regarding land abandoned by its inhabitants?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=2185)

والثالث: أن تكون أرضا أجلي عنها أهلها، وتركوها خالية، فوارا من أن يغزوهم المسلمون.

BAB 7

باب أحكام الغنيمة قبل القسمة

The Chapter on Rulings of Spoils before Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Property of Muslims Recovered from Enemy

Mas'alah: What is the ruling on a soldier finding his camel in the spoils before and after division?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=716)

وكذلك ما أتى من السنة، فيمن وجد بعيره في المغنم، أنه إن وجده قبل دخوله في المقسم، أخذه بغير ثمن، وإن وجده قد قسم لم يأخذه إلا بالثمن.

Mas'alah: What are the rulings on property taken by polytheists from Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1364)

وفي الاستذكار فيما جاره المشركون خمسة أقوال لا يملكون مطلقا وتؤخذ من الغنيمة قبل القسمة وبعدها بغير شيء ويوقف لربه إن جهل وقاله ش لأن المشركين أغاروا على سرح المدينة فأخذوا منه ناقته – صلى الله عليه وسلم – فنجت عليها امرأة فنذرت نحرها إن نجاها الله تعالى فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فحملت له – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته المرأة بنذرها فقال لها – صلى الله عليه وسلم – بئس ما جزيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وقياسا لأموالنا على رقابنا ويملكون مطلقا فإذا غنمه الجيش لا يأخذه ربه قبل القسم ولا بعده قاله علي رضي الله عنه وجماعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما ترك لنا عقيل منزلا وللفرق بين ما غلبونا عليه فيملكون وبين ما أبق إليهم قال الثوري وقال ح إن غلبونا عليه فصاحبه أحق به قبل

القسم بغير شيء وبعده بالقيمة وإن أخذوه بغير غلبة أخذه صاحبه مطلقا وقال مالك وابن حنبل هو أحق به قبل القسم بغير

شيء وبعده بالثمن من غير تفصيل لما يروى أن رجلا وجد بعيرا كان المشركون أصابوه فقال عليه السلام إن أصبته قبل القسم فهو لك وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة قال وهو ضعيف السند

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken as booty before and after division?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=849)

[1876] مسألة: إذا عاد ما حازه أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين فإن وجده مالكه قبل القسم كان له بغير عوض، وإن وجده وقد قسم لم يكن أولى به إلا بالثمن، وحكي عن عمرو بن دينار: أنه ملك لمن غنمه دون مالكه، وقال الشافعي: هو له بغير ثمن قبل القسم وبعده؛ فدليلنا على أنه قبل القسم لمالكه بغير عوض حديث ابن عباس: أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغنم قد كان أصابه المشركون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن وجدته في المغنم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن»، وحديث ابن عمر: أن فرسا له ذهب فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه على أصل ملكه لم يزل عنه بقسم ولا باستهلاك ولا باستلام ممن هو في يده، وقد زالت شبهة الملك عن من كان في يده بعوده إلى المغانم فكان صاحبه أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim property captured by the enemy before distribution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1932)

(9 - باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو) 941 - ذكر مالك أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء قال أبو عمر أما خبر بن عمر في العبد والفرس فذكر أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن غلاما له أبق إلى الروم وفرسا له هرب فأخذها المشركون فردا إلى عبد الله بن عمر وعلى المسلمين يومئذ خالد بن الوليد قال موسى وذلك عام اليرموك قال أبو عمر يختلفون على نافع في هذا الحديث والصحيح - إن شاء الله - أن

Mas'alah: What is the ruling on property taken by the enemy that is recognized before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2174)

قال: وكتب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاوية: أن ما أخذه العدو من أموال المسلمين فاعترفه أصحابه قبل أن يقسم فهو مردود إليهم، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property before or after division of spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=419)

أدركه قبل القسم أحق به يأخذه بغير شيء وإن كان صاحبه غائبا وقف له إذا عرف بعينه وعرف صاحبه وما لم يعرف ربه بعينه وقسم ثم جاء ربه فأقام البينة فيه أخذه بالقيمة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's property is found in the spoils before division?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=614)

فصل [14] - إذا علم بملكه قبل قسمه] : وإنما قلنا إنه إذا علم به قبل القسم فهو لمالكه بغير ثمن لحديث ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم قد كان أصابه المشركون فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن وجدته في المغنم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن" [2]، وحديث ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذها فظهر عليهم المسلمون فردت عليه في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]، ولأنه على أصل ملكه [4] لم يزل عنه بقسم ولا بإسلام من هو في يديه وقد زالت شبهة الملك عمن كان يزيده بعوده إلى المغانم فكان ملكا لصاحبه. وإنما شرطنا أن يعلم ذلك ببينة لأن الظاهر أنه من أموال الكفار وأنه بين المسلمين في جملة الغنائم ومدعيه يزعم أنه هو مستحق [5] له دونهم بأصل الملك وأنه لا يستحق قسمة فلا يقبل منه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on returning captured property to its owners before division of spoils?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4426)

303/8]حدثا، وعليهم حفظه بما فيه من الأموال حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوهم قبل القسمة، فإذا أصابوه وردوه على أصحابه توفر أجرهم ودخرهم ووفوا بأداء الأمانة. قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} والمؤمن أخو المؤمن يحفظه من كل ما يمكن حفظه {إنما المؤمنون إخوة} وفي حديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) ، وفي حديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه)) ، وفي حديث أبي موسى: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا)) وشبك بين أصابعه. وفي حديث النعمان بن بشير: ((مثل المؤمنين في توادهم[1] وتعاطفهم وتراحمهم كرجل يشكو عضو من أعضائه تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)) . والرزية الواقعة في هذا المركب من سفك دماء المسلمين عظيم وأمر ضربهم وسلب نعيمهم في بعض سواحلهم، وقد من الله تعالى ببعض غزاة المسلمين في رد المركب وما فيه، فعلى الله يحتسب أجورهم فلا يزهد في ذلك الأجر وليغبط وليستحق من الله تعالى الثواب بتعجيل جميع المركب وأمتعته على أهلها أو ورثتهم، فإن في ذلك بعض السلو على المصابين ولورثتهم، وسرور كافة المسلمين، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا. وأصل فرض الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، وليبقي دينه ويحمي بيضة المسلمين ويقهر أعداءهم، وآيات الحض على الجهاد قائمة، منها: {انفروا خفافا وثقالا ..} الآية ، {والذين آمنوا معه وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ...} الآية، فحق على من أمكنه نصر المؤمنين الذين خانهم عدوهم بجهدهم في نصرهم نصرا مؤزرا. (1) في نسخة:

توادهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils when Muslim property is recognized before division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=390)

[الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم] في الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم قلت: أرأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك، وساداتهم غيب،

أيقسمون ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه، وإن كانت ساداتهم غيبا، كان أهل الشرك أحرزوهم أو بقوا إليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئا من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه، فإن لم يعرفوا أصحابه اقتسموه. قال: وقال مالك: كل مال يعرف لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه، فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يعرف قسم. قلت: أرأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان رجل، أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك؟ وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة، أهم وأهل الإسلام في ذلك كله سواء؟ وكيف إن أحرزوا إحرازا من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون إلى ذمتهم ولا يكونون رقيقا كلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذمي إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون: إنه لا يكون فيئا، فأرى إن هم أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى، أنهم يكونون رقيقا ولا لهم أن يردوا إلى ذمتهم، وإنما أهل ذمتنا كعبيدنا

إذا هم أسلموا عليها. قال: وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة فهم في ذلك وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير شيء، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن، قلت: فإن عرف أهل الإسلام أنها أموال أهل الذمة، لم يقسموها في الغنيمة ويردونها إليهم إذا عرفوهم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وهذا قول مالك، قال: وأما ما ذكرت من أموال أهل الإسلام، فقد أخبرتك بما قال فيه مالك إنه قال: إن أدركه قبل القسم أخذه بغير ثمن، وإن أدركه بعدما قسم كان أولى به بالثمن، فإن عرف أنه مال لأهل الإسلام رده إلى أهله ولم يقسموه إن عرفوا أهله، وإن لم يعرفوا أهله فليقسموه وأموال أهل الذمة مثله. ابن وهب، عن مسلم بن عدي عن زيد بن واقد عن مكحول، أنه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو، وماله أحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك: أنه يرد إلى ذمته وأهله وماله. ابن وهب عن مسلمة بن عدي عن زيد بن ثابت عمن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال: أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين اشتراها بعضهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحبها: «أنت أحق بها بالثمن» . مسلمة بن عدي عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغانم، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن وجدته في المغنم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته» . قلت: أرأيت إن عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله، أيقسمونه في المغانم أم يكون لجماعة المسلمين، وهل سمعت من مالك في هذا شيئا؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إن عرفوا أهله ردوه إلى أهله، وإن لم يعرفوا أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمة مثله. ابن وهب،

عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع: أن فرسا وغلاما لعبد الله بن عمر أخذها العدو فأخذهما المسلمون فردوهما إلى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسما. ابن وهب، وأخبرني

ابن لهيعة عن عبد الله بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أو معاوية بن أبي سفيان يقول: ما أحرز العدو من أصول المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدو، فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود إليهم. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج وابن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغانم قد كان أصابه المشركون، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له فقال: «إن وجدته في المغانم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته» . قلت لابن القاسم: أرأيت العبد إذا أبق إليهم أو أسروه أهو سواء عند مالك؟ قال: قال مالك: هو سواء، قلت: فإن أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعدما قسما في الغنيمة لم يأخذهما إلا بالثمن؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلا أبق منه عبده أو ليس يؤمر من أخذه أن يرده على سيده في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فما بال هذا الذي أبق إلى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد في يديه أن يرده إلى سيده؟ قال: هذا حين أبق إلى دار الحرب قد أحرزوه. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: ما أحرز أهل الشرك من أموال أهل الإسلام فأتوا به ليبيعوه، قال مالك: لا أحب لأحد أن يشتريه منهم. قلت: أرأيت إن أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون. فصارت في سهمان رجل فأعتقها أو اتخذها أم ولد؟ قال ابن القاسم: تمضي على عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه فلا ترد على صاحبها الأول، قلت: أرأيت إن صارت في سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها في قول مالك؟

قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني سمعته يسأل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين؟ قال: إن علم فليرده إليه، يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه، فهذا يدلك على أنه لا يطؤها. قلت: أرأيت إن اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها؟ قال: إن علم أنها للمسلمين فلا أحب له أن يطأها في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back his property at any price or the first price in the context of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1138)

ابن محرز والشيخ: في أخذه بأي ثمن شاء، أو بالأول قولا سحنون وابن القاسم، وإليه رجع سحنون، وفرق بينه وبين الشفعة بأنه لو سلم البيع الأول في الشفعة لم يمنع أخذه بالثاني، ولو سلم البيع الأول فيما غنم منعه.

Mas'alah: What property is returned to its owner before the division of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=865)

ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو (ص) : (مالك عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم) . [المنتقى] لأنه إنما أبيح له أكله والانتفاع به وأما بيعه وأخذ ثمنه فغير جائز ووجه ذلك أنه لا يملكه قبل الأكل ولذلك لو أقرضه أحدا من الغازين أو باعه منه بنسيئة لم يلزم المبتاع أن يقضيه الثمن ولا المقترض أن

يوفيه القرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning property to its owner before division of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=865)

[ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو] (ش) : قوله إن عبدا لعبد الله بن عمر أبق يريد ذهب وإن فرسا له عار يريد أيضا ذهب قال أبو عبد الله البخاري: عار الفرس مشتق من العير وهو حمار الوحش يريد أنه فعل مثل فعله في النفار والفرار وقال ابن دريد في جمهرته: عار الفرس يعير عيرا إذا انطلق من مربضه فذهب على وجهه وكذلك البعير وقوله فأصابهما المشركون يريد صار ذلك بأيديهم وفي قبضتهم وحيازتهم ثم غنمهما بعد ذلك المسلمون فردا على عبد الله بن عمر يريد أنهما ردا إلى ملكه لما علم أنهما له قبل أن تصيبهما المقاسم يريد مقاسم الغنائم من أهل الجيش وهذا حكم ما أصابه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فعرفه صاحبه قبل أن يقسم وفي هذا ثلاث مسائل: إحداها أن يعرف صاحبه والثانية أن يعرف أنه لمسلم ولا تعرف عينه والثالثة أن لا يعرف شيء من ذلك فأما إن عرف صاحبه وكان حاضرا فإنه يدفع إليه لحديث عبد الله بن عمر ولأنه باق على ملكه لم يزل عنه بتجدد ملك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding one's property in spoils before distribution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=866)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك ففي هذا مسألتان: إحداهما: أن يجد الإنسان ملكه في

الغنيمة قبل القسمة فلهذا أن يأخذه بغير قيمة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال عمرو بن دينار: إذا وصل إلى دار الحرب ثم أخذه المسلمون بعد هذا فهو للغانمين والدليل على ما نقوله إن ملك المشركين على ما غنموه لم يستقر ولو استقر لما كان لصاحبه قبل القسمة ولا بعدها وإنما يتقوى بشبهة الإسلام فإذا لم تقترن به شبهة الإسلام فهو على ملك صاحبه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a known owner's property in war spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1412)

قال ابن المواز وإذا عرف ربه وهو غائب، فإن كان خيرا له أن يبعث إليه ويؤخذ منه الكراء والنفقة فعل ذلك به. وإن لم (يكن ذلك خيرا له باعه عليه الإمام وأوقف له الثمن، ولزمه البيع لأنه بيع على النظر. وإن لم) يعرف ربه بعينه بيع فى المقاسم ولم يكن لربه أخذه إلا بالثمن. وإذا عرف ربه ويقدر على إيصاله إليه مثل العبد والسيف وما لا مؤنة كثيرة فيه فباعوه فى المقاسم بعد المعرفة بربه فلربه إن جاء أخذه بلا ثمن. وإذا عرف أنه لرجل غصب منه ولا يعرف بعينه فهذا يباع ويقسم ثمنه. وقال مالك فى هذا: ما سمعت فيه بشيء. [3/ 256]

Mas'alah: What is the ruling on spoils recovered before or after division?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

وقيل: إن أدركه قبل القسم فهو له وإلا استحقه بالثمن، وعلى المشهور فهل فيء

مطلقا، أو إن خرج وتركهما؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the rulings on a known owner reclaiming property before spoils division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=744)

(وأخذ) شخص (معين) أي معروف بعينه حاضر (وإن) كان (ذميا ما عرف) أنه (له قبله) أي قبل القسم (مجانا) بغير شيء (وحلف أنه ملكه) أي باق على ملكه الآن (وحمل له) إن كان المعين غائبا، وعليه أجرة الحمل (إن كان) الحمل (خيرا) له ويحلف أيضا أنه باق على ملكه ما باعه، ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي (وإلا) يكن حمله خيرا من بيعه بل بيعه خير واستوت مصلحة بيعه وحمله (بيع له) وحمل ثمنه له (و) إذا قسم ما عرف مالكه (لم يمض قسمه) ولربه أخذه بلا ثمن [حاشية الدسوقي] وأما سهم المستند المكافئ أو الغالب فلا يخمس، وهو ظاهر إذا كان ذميا فإن كان عبدا فهل كذلك كما هو ظاهره أو يخمس سهمه كما يأتي في العبد المتلصص، وهو الظاهر انظره. (قوله: يختص به) أي دون الجيش فلا ينافي أنه يخمسه (قوله: ما أخذه) أي من الحربيين على وجه التلصص (قوله: ولو عبدا) أي هذا إذا كان المسلم حرا بل، ولو عبدا ورد بلو قول من قال: إن المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين على وجه التلصص إلا إذا كان حرا لا إن كان عبدا. (قوله: على الأصح) قال ابن عاشر: لم أر من صححه ولعل الذي صححه المؤلف. اهـ. بن (قوله: ولو لم يخرج للغزو) أي جهارا بل خرج لمجرد التلصص خفية (قوله: وحمله بعضهم) أي وهو البدر القرافي (قوله: على ما إذا خرج له) أي خرج للغزو جهارا وقوله: وإلا أي بأن خرج لأجل التلصص خفية فلا يخمس (قوله: استند للجيش أو لا) فيه أن الذمي المستند للجيش إن كان مكافئا

للجيش قسم ما غنمه بينه وبين المسلمين مناصفة، وإن كان غير مكافئ كان ما غنمه للجيش خاصة، ولا شيء له منه وحينئذ فأين الاختصاص فالأولى حمل قوله لا ذمي على ما إذا كان غير مستند للجيش بأن كان متلصصا تأمل وقد يقال يصح حمله أيضا على ما إذا كان مستندا للجيش، ويقيد بما إذا كانوا مكافئين للمسلمين فنصف الغنيمة الذي يخصهم لا يخمس، والنصف الذي يخص المسلمين يخمس. (قوله: ولا من عمل إلخ) أي فلا يخمس ذلك بل يختص به (قوله: والشأن القسم ببلدهم) أي، ويكره تأخيره لبلد الإسلام وهذا إذا كان الغانمون جيشا، وأمنوا من كر العدو عليهم فإن خافوا كرة العدو عليهم وكانوا سرية أخروا القسم حتى يعودوا للجيش أو لمحل الأمن (قوله: وهل الإمام يبيع سلع الغنيمة) أي وجوبا كما في عبق تبعا لعج، وفيه نظر بل الذي لابن عرفة والفاكهاني عن سحنون، وهو صاحب القول الأول أنه ينبغي له أن يبيع لا أنه يجب عليه والقول الثاني بالتخيير لمحمد بن المواز انظر طفى ولذا قال الشارح النقل هل ينبغي له بيعها ليقسم أثمانها أو لا ينبغي له البيع بل يخير إلخ (قوله: إذا أمكن البيع) أي بأن وجد مشتر يشتري بالقيمة لا بالغبن. (قوله: وأفرد) أي وإذا اختار الإمام قسمة الأعيان أفرد كل صنف وجوبا في القسم على حدته أي: ولا يضم بعضها إلى بعض، وقيل يضم بعضها لبعض والأول لابن المواز والثاني لغيره ومحل الخلاف إذا أمكن الإفراد، وإلا ضمت الأصناف بعضها لبعض اتفاقا. (قوله: الأولى إلخ) أي؛ لأن ابن يونس لم يرجح هنا شيئا وإنما نقل كلام ابن المواز، ولم يزد عليه والذي اختار هذا هو اللخمي كذا قال المواق ورده البدر القرافي بأنه قد وقف على ذلك الترجيح لابن يونس، وذكر نصه فانظره. (قوله: حاضر) أي لقسم الغنيمة (قوله: وإن ذميا) أي لمشاركته للمسلم في عصمة المال (قوله: إن كان المعين غائبا) أي عن محل قسمة الغنيمة (قوله: ويحلف أيضا أنه باق على ملكه ما باعه إلخ) تبع الشارح في ذلك عبق نقلا عن البساطي، وفيه نظر إذ النقل أن الغائب الذي يحمل له لا يمين عليه؛ لأن حمله له إنما هو برضا الجيش

بخلاف الحاضر فإنه يحلف لمنازعة الجيش له. انظر بن. (قوله: وإلا بيع له) أي لأجل ربه فاللام للتعليل لا صلة بيع؛ لأن الشيء لا يباع لمالكه ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لإفادة لزوم البيع، وأنه ليس له نقضه بعد كما في المواق (قوله: وإذا قسم) أي

Mas'alah: What is the chapter on property of Muslims and dhimmis found in spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1487)

باب فيما يوجد الغنائم من أموال المسلمين وأموال الذميين

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims or dhimmis recovered from the enemy before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=569)

1118 – وما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي، من عرض أو عبد أو غيره ابق لهم، ثم غنمناه فإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به [بغير (1) انظر: التاج والإكليل (3/362) ، والتقييد (1/345) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi recovering property found in spoils before division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1568)

(وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا) روى ابن وهب أن «رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال للذي وجد بعيره في المغنم: إن وجدته لم يقسم فخذه وإن قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته» ، من المدونة قال مالك: ما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو غيره أو أبق إليهم ثم غنمناه، فإن عرف ربه قبل أن

Mas'alah: What is the ruling if spoils belonging to a known owner are sold before division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1569)

(ولم يمض قسمه) أشهب: إن كان مما يقدر على إيصاله لربه، مثل العبد والسيف وما ليس فيه مؤنة كثيرة فباعوه في الغنيمة لأنفسهم بعد معرفتهم فلربه أخذه بلا ثمن. وقال ابن حبيب: إنه إذا وقع في الغنائم مال رجل يعرف بعينه وهو غائب فبيع فذلك خطأ ولربه أخذه بلا ثمن. وقال سحنون: لا يأخذه ربه إلا بالثمن وهي قضية من حاكم وافقت اختلافا بين الناس قد قال الأوزاعي: إذا عرف ربه ولم يحضر أنه يقسم ثم لا يأخذه ربه إلا بالثمن. انتهى جميع ما نقله ابن يونس في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is sold before the owner claims him from the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1573)

ابن يونس: يريد وإن فاتوا ببيع مضى ذلك ولم يكن له نقصه ولكن له أخذ الثمن الذي بيع به بعد أن يدفع ما وقع به في المقاسم ويتقاضاه

Mas'alah: What is the ruling on returning property of a Muslim or dhimmi found in spoils before

division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1572)

وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم، فإن علم ربه بعينه حاضرا أو غائبا رد مجانا، وإن لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف، بخلاف اللقطة على المشهور ... (ثبت) أي: بطريقة الشرع. المازري: ويحلف أنه ما باع ولا وهب، ونص البرقي وأبو عبيد على عدم قسمه إذا عرف ذلك واحد من العسكر، قالا: وإن وجد أحمال متاع وعليها مكتوب: هذا لفلان بن فلان وعرف البلد الذي اشتري منه كالكتان بمصر وشبهه، لم يجز قسمه ووقف حتى يبعث إلى ذلك البلد ويكشف [272/ ب] عمن اسمه عليه، فإن وجد من يعرفه وإلا قسم. اللخمي: وظاهر قول مالك، وابن القاسم قسم ما علم بلده، وقسم ابن بشير المسألة على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم ربه بعينه فلا يقسم. والثاني: أن يعلم أنه لمسلم في الجملة. والثالث: يعرف بلده وناحيته دون عينه، وذكر في كل واحد منها قولين، ومال الذمي كالمسلم لاشتراكهما معا في العصمة، ثم إذا عرف ربه وكان حاضرا ولم يقسم دفع إليه مجاانا- أي: بغير عوض- وإن كان غائبا، فقال محمد: إن كان حمله خيرا لربه فعل ذلك وأخذ منه الكراء، وإن لم يكن حمله أوفق بيع وينفذ الإمام فيه البيع ولا يكون لربه غير الثمن.

وقوله: (وإن لم يعلم بعينه) أي: وإن عرف أنه لمسلم أو لذمي ولكن لم يعرف بعينه، فالمشهور أنه يقسم تغليبا لحق المجاهدين. وقال ابن المواز، وعبد الوهاب: يوقف. ابن عبد السلام: لكن مذهب ابن المواز يوقف ما رجي العلم بصاحبه، وظاهر كلام القاضي وقفة مطلقا. تنبيهات: الأول: ابن عبد السلام: قول المصنف (ثبت) وشرط الثبوت مع العلم بعين المالك مخالف لعبارة أهل المذهب في هذه المسألة، وهي قولهم: فإن عرف

ربه؛ لأن لفظ الثبوت إنما يستعملونه فيما هو سبب للاستحقاق كالشاهدين وما يقوم مقامهما، ولفظ المعرفة والاعتراف وشبههما يستعملونه فيما هو دون ذلك، أو فيما يشمل البينة، أو ما دونها. وفي كلام أبي عبيد والبرقي: المتقدم دليل على ذلك، ومنه استعمال لفظ المعرفة في اللقطة ومعرفة العفاص والوكاء. والثاني: قوله: (على المشهور) راجع إلى ما قاله ابن راشد، والفرق على المشهور بين اللقطة وما لم يعرف ربه ينبني على قاعدة، وهي: أن المشركين إذا غنموا شيئا من أموال المسلمين على سبيل القهر، هل يبقى له فيه شبهة الملك، وإذا أسلموا تقرر ملكهم عليه؟ وهو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة؛ لأن القهر والغلبة وجه يملك به المسلم مال المشرك، فجاز أن يملك به المشرك، كالبيع والصلح؛ ولأنهم لو أتلفوا شيئا مما حصل في أيديهم ثم أسلموا لا يطالبون بذلك بالإجماع، ولولا الشبهة لغرموا، وخالفنا الشافعي فنفى الشبهة، ولعل نفى الغرامة عنه في الاستهلاك لاستئلافهم على الإسلام، وإذا تقررت هذه القاعدة ظهر لك الفرق؛ لأن الغانمين تنزلوا منزلة من له شبهة الملك، واللقطة لا حق فيها للملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reclaiming property sold by an escaped prisoner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=185)

فإن هرب الأسير ونحوه بشيء من متاعهم وباعه فاستحقه مسلم وأثبت أنه له. فإن المستحق لا يأخذه من يد مشتريه إلا بالثمن الذي اشتراه به ويرجع به المستحق على الأسير الذي باعه لأن الأسير لا يملك مال المسلم الذي بيد الحربي وبمجرد هروبه به إذ دار الحرب لا تملك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter finding his property in the spoils before division?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=438)

وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن" قصده أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وأنه باق على ملكه إلى الآن "ولا نفل" بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه أنه مباح لا يعطى "إلا" لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون "من الخمس على الاجتهاد من الإمام" لما روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نفل يوم حنين من الخمس "ولا يكون ذلك" النفل "قبل القسم" ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه أي من يقتل قتيلا وكلامه محتمل للمنع والكراهة أي نهي الإمام أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم أن يقول قبل القدرة على العدو من قتل قتيلا فله سلبه لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها لأن بعضهم ربما ألقى بنفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور فيه ويكون معنى قوله من قتل قتيلا الخ من كان قتل قتيلا إلخ "والسلب من" جملة "النفل" فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده والسلب هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims found in the hands of unbelievers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=405)

[الفصل الرابع في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property from spoils or thieves before and after division?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=619)

ومن استحق دابة أو عبدا أو غير ذلك من المغنم أخذه قبل القسمة بلا ثمن وبعد القسمة بالثمن الذي اشترى به وصاحبه أحق به وكذلك ما أخذ بأيدي اللصوص فله أخذه بلا ثمن فإن فدى منهم شيئا فعليه فداء ما فدى به وكذلك إن اشتراه أحد في دار الحرب وخرج به فإن صاحبه يؤدي إليه الثمن الذي اشتراه به باتفاق فإن قدم به مستأمنون فباعوه في أرض الإسلام فإن البيع ماض ولا شيء لصاحب المستحق لها وكذلك إن وهبوه لأحد على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking their property from spoils before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3535)

وقال الشيخ إبراهيم: وذكر ابن عرفة عن المازري ما يوافق ما ذكره ابن الحاجب، وأشار إلى الاعتراض على ابن عبد السلام، وقوله: "وإن ذهبا" ، أشار به لقولها ما أدركه مسلم أو ذمي من ماله قبل قسمة أخذه بغير شيء. انتهى. وقوله: "ما عرف له" ، يشمل المدبر والمعتق لأجل والمكاتب فيأخذ كلا ربه ولا تسلط للجيش على خدمة الأولين

ولا على كتابة الثالث، وشمل قوله: "معين" من عين بشخصه ومن عين بجنسه كما لو غنمت سرية من المسلمين من العدو ثم غنم العدو غنيمتهم ثم غنمت سرية أخرى من المسلمين ما غنمه العدو من السرية الأولى، فإنها ترد للسرية الأولى ولا تخمس مرتين. كما قاله ابن عرفة. نقله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a Muslim's property from a harbi in dar al-harb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3545)

كالمشتري من حربي، تشبيه في ترك التصرف والمضي؛ يعني أن من اشترى من حربي ملك معين مسلم أو ذمي وكان الشراء قد وقع في دار الحرب، يجب عليه أن يترك التصرف فيه حتى يعرضه على ربه فيأخذه بالثمن أو يدعه، وإذا ارتكب المحرم وتصرف فيه باستيلاد أو بعتق ناجز أو لأجل أو كتابة أو تدبير أو بيع مضى ذلك وليس لمالكه أخذه، وقوله: باستيلاد، يتنازعه "تصرف" "ومضى" : يعني أن الآخذ ومن في حكمه إذا تصرف باستيلاد أو بعتق ناجز أو لأجل على الراجح أو بكتابة أو تدبير، فإن ذلك يمضي وليس لمالكه أخذه، بخلاف البيع فلا يمضي على الراجح وهو مخالف لما مر من قوله: "وبالأول إن تعدد" ؛ وعليه فالفرق بين المسألتين أن ما وقع في المقاسم قد أخذ على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده إلى ربه، والمشترى من دار الحرب إنما دفعه الذي كان بيده طوعا، ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع. والله تعالى أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling if the owner arrives before the division of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3546)

المالك لو جاء قبل القسم أخذه مجانا، وقوله: "قولان" ، الراجح منهما عدم المضي كما نص عليه الشيخ إبراهيم والشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a specific owner taking his property from the spoils before division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1209)

وأخذ معين وإن ذميا: ما عرف له قبله مجانا، [منح الجليل] وحسا بأن اتسع وجاز تفريق بعضه عن بعض، فإن لم يمكن قسمه حسا لضيقه أو شرعا لحرمة تفريقه كجارية وولدها دون إثغار وحلي في قسمه إضاعة ما ضم لغيره (على الأرجح) مثله في التوضيح واعترضه المواق ونصه لم يرجح ابن يونس هنا شيئا وإنما رجح هذا الباجي غ الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس مع أنه قال في التوضيح أيضا قال اللخمي وابن يونس اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداء. وقيل إن حمل كل صنف القسم بانفراده فلا يجمع وإلا جمع وهذا أحسن وأقل غررا. اهـ. فما وقع للمصنف هنا. وفي التوضيح وهم أو تصحيف وهو كذلك في نسخته من ابن يونس. طفي وهو صواب إذ ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه شيئا. (وأخذ) شخص (معين) بضم الميم وفتح العين والمثناة مثقلة أي معروف بعينه حاضر إن كان مسلما، بل (وإن) كان (ذميا) لعصمة ماله فيأخذ (ما) أي الشيء الذي (عرف) بضم فكسر أنه (له) أي المعصوم ولو ذميا (قبله) أي القسم صلة عرف فيأخذه (مجانا) بفتحات مثقلا أي بغير عوض، وضبط معين اسم مفعول أولى من ضبطه بكسر الياء اسم فاعل، أي أخذ من عين شيئا ما عينه؛

لأنه لا يشمل الغائب مع أن المصنف جعله قسما مما هنا، وأعاد عليه الضمير في قوله وإلا بيع له وشمل قوله عرف الذي تبع فيه المدونة، وعدل إليه عن قول ابن الحاجب ثبت ما عرف ببينة وبغيرها كواحد من العسكر كما قال البرقي وأبو عبيدة لا يقسم ما عرف واحد من العسكر أنه لمعين معصوم، قالا: وإن وجد أحمال متاع مكتوب عليها هذا لفلان بن فلان، وعرف بلده فلا يجوز قسمه ووقف حتى يبعث لذلك البلد ويكشف عن اسمه عليه، فإن عرف فلا قسم وإلا قسم. ونص عبارة ابن الحاجب وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم فإن علم ربه بعينه حاضرا أو غائبا رد مجانا، وإن لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف. ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on an escaped slave or stray horse taken by enemy combatants and later recovered as spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1213)

وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر، [منح الجليل] بعينه وعرف أنه مسلم أو ذمي قسم. اهـ. فالآبق لم يأخذه الحربي بالقهر وجعل حكمه كحكمه. وفي الموطإ أن مالكا بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم. اهـ. وعار بالعين المهملة أي انطلق من مربطه وذهب على وجهه، هذا حكم اللقطة بأيدي الحربيين أما ما التقطه أحد الجيش، وعلم أنه لمسلم ولم يعلم استقرار أيدي الكفار عليه فالظاهر أن حكمه حكم اللقطة ببلد الإسلام والله أعلم. ومثلها الحبس الثابت تحبيسه فإن كان عليه كتابه فقط ففيه قولان أرجحهما عدم قسمه؛ لأن الرجل قد يكتب ذلك على شيئه لمنعه ممن يريد غصبه منه ولمن فعل هذا بشيئه بيعه إن زعم أنه لم يرد تحبيسه على ما في كتاب ابن

سحنون واللخمي. (وبيعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لأجل و) خدمة (مدبر) بفتح الموحدة وجدا في الغنيمة وعرفا لمسلم غير معين أو قسم تأويلا أو حيث لم يكن حملهما خيرا له ثم إن قدم بهما المشتري فلسيدهما فداؤهما في الأوليين، وسيذكره المصنف بقوله وله فداء معتق لأجل ومدبر إلخ، فهو كالمفرع على ما هنا وليس له فداؤهما في الثالثة؛ لأن البيع لازم له وإذا بيعت خدمة المعتق لأجل فإن استخدمه مشتريه للأجل خرج حرا ولا شيء عليه لمعتقه، وإن ظهر معتقه بعد خدمته نصف الأجل مثلا خير في فدائه بما بقي في الصورتين الأوليين دون الثالثة للزومه له وفهم من قوله خدمة أن رقبته لا تباع وهو كذلك، فلو بيعت رقبته ثم ظهر به فله فداؤه، فإن تركه صار حق مشتريه في خدمته بحسابه بها من ثمنه ويخرج حرا قاله اللخمي. وسيذكر المصنف هذا بقوله وتركهما مسلما لخدمتهما ولو حل أجل عتقه قبل استيفاء ثمنه من خدمته خرج حرا، ولا يتبعه مشتريه ببقية ثمنه على الراجح ولو استوفاه منها قبل أجله بقيت خدمته لمن هو بيده إليه، ولا ترجع لمعتقه على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on a specific person taking something known to be his before division?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وأخذ معين وإن ذميا: ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه

Mas'alah: What is the chapter on the ruling regarding property seized by the enemy from Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=932)

(20) باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken by the enemy before distribution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=932)

949 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق، وفرسا له عار، فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون , فردا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=934)

951 - وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون , فقال: صاحبه أحق به ما لم يقسم، فإن وقعت فيه المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن، إن شاء.

Mas'alah: What is the chapter on what is returned before division of spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1309)

§باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

– 17

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by the enemy and then recaptured by Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1310)

وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون. قال مالك: «صاحبه أولى – [453] – به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم، فإن وقعت فيه المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن، إن شاء»

Mas'alah: What is the ruling on returning property to its owner before the division of spoils?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=389)

ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وغيرها ووجهه خفة الضرر إذا كان قبل القسمة لكبر الجيش غالبا وكثرة الضرر إذا كان بعد القسم، ولابن القاسم لا يكون به أحق به مطلقا سواء كان قبل القسم أو بعده، وقيل إنه يفوت بنفس القسم رواه أبو القاسم الجوهري، وحكاه عنه ابن زرقون وعلى الأول إذا كان قبل القسم لا يخلو إما أن يعلم ربه بعينه أم لا، فإن علم بعينه دفع له إن كان حاضرا بلا شيء باتفاق قاله ابن حارث وإن كان غائبا وقف له قال سحنون ولو كان بالصين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi reclaiming property found in spoils before division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=887)

وأخذ معين، وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه (ش) يعني أن المسلم والذمي إذا وجد أحدهما من متاعه في الغنيمة شيئا قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وأنه باق على ملكه إلى الآن فيستحق قبضه وأخذه بالطريق الشرعي كالاستحقاق لا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي للعصمة وهذا كله إذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة بدليل قوله (ص)

Mas'alah: How is Muslim property in spoils handled before division?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=483)

(وإن يكن في الفيء) أراد به الغنيمة بدليل قوله قبل قسم المغنم الخ. أو ما يشملهما أي الغنيمة والفيء لأن الظاهر أن حكمهما واحد. (مال المسلم) أو الذمي (فهو له) مجانا (من قبل قسم المغنم) وظاهره أنه له بمجرد قوله، وقيل مع اليمين، وقيل لا بد من الثبوت بالبينة ابن الحاجب، وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي الخ. وقيل تكفي معرفة الواحد من الجيش (خ) : وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف (وإن يقم من بعد ما قد قسما) المغنم أو من بعد بيع ذلك الشيء (فهو به) أي فربه (أولى) به (بما تقوما) به يوم القسم أو بما بيع به، فإن لم يحضر ربه وعرف حمل له إن كان الحمل خيرا وإلا بيع له وإن لم يعرف إلا أنه علم أنه مال مسلم كالبخاري ومسلم،

فالمشهور يقسم تغليبا لحق المجاهدين، وإن كان عبدا أو أمة وعلى الآخذ لشيء من ذلك إن عرف أن لا يتصرف فيه ولا يطأ الأمة حتى يخير المالك، فإن قدم الحربي بأمان وفي يده شيء من أموال المسلمين مما غنمه الكفار لم ينزع منهم وكره لغير مالكه اشتراؤه منه، ومن اشتراه منه أو قبله هبة لم ينتزع منه وهو قوله: (ومشتر وحائز) بهبة أو صدقة أو غيرهما (ما ساق من أمن لا يؤخذ منه بالثمن) ولا بغيره كان بيد مسلم أو ذمي بخلاف ما اشترى منهم أو وهب بدار الحرب فلمالكه أخذه بالثمن في البيع وبلا شيء في الهبة (خ) : ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به أي يأخذه بذلك العوض إن لم يبع فيمضي ولمالك الثمن في الموهوب أو الزائد

على الثمن الأول في البيع

Mas'alah: What is the ruling on finding a Muslim's property in the spoils before division?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=642)

وإن يكن في الفيء مال المسلم ... فهو له من قبل قسم المغنم)

)

Sub-topic – Rights of Original Owners in Spoils

Mas'alah: Why does division of spoils remove the original owner's right to reclaim property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=716)

فلا يجوز أن يقال: لما كان له مالكا قبل القسم، فلا يزيل عنه القسم، وذلك أن للمشركين فيه شبهة ملك، بما دل عليه هذا الحديث والحديث الاخر: من أسلم على شيء فهو له، يريد: وإن كان أصله للمسلمين.

Mas'alah: Does one who has a cause for claiming ownership become an owner before division?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=479)

من قواعد الشريعة ألبتة بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ويجري فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك، وملك قد يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع ولذلك مسائل: المسألة الأولى إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان فقيل يملكون بالحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنه – وقيل لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك – رحمه الله: المسألة الثانية العامل في القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقيمة

وإعطاء نصيبه من الربح فهل يعد مالكا بالظهور أو لا يملك إلا بالقسمة وهو المشهور قولان في المذهب: المسألة الثالثة العامل في المساقاة وجد في حقه من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمة وتمليك نصيبه من الثمن فهل لا يملك إلا بالقسمة أو يملك بالظهور.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the Imam's offer of spoils before battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

قال سحنون: كل شيء يبذله الإمام قبل القتال لا ينبغي عندنا إلا أنه إن نزل وقاله إمام أمضيناه وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه.

Mas'alah: What does the Quranic verse on spoils indicate about ownership before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2057)

خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا، فتأمل قوله تعالى: {إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا} ، والسارق من الغنيمة يقطع، ويحد واطئ أمة منها، وذلك يدل على أنها محوزة لا مملوكة أو ملكها ضعيف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's privilege of selecting from the spoils before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3632)

وصفي المغنم؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أباح له أنه يصطفي من الغنيمة قبل أن تقسم؛ أي يختار منها ما أراد وينفق منه على نفسه وأهل بيته وعياله، ومنه كانت صفية رضي الله عنها، فلا حق للإمام من رأس الغنيمة، والصفي مخصوص به صلى الله عليه وسلم بإجماع العلماء إلا أبا ثور، فإنه قال: أمر الصفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام المسلمين، وكان أمر الصفي أنه عليه الصلاة والسلام إذا غزا مع الجيش اختار من الغنيمة قبل القسم سهما وضرب له بسهم مع المسلمين، فإن قعد ولم يخرج مع الجيش ضرب له بسهم ولم يكن صفي. نقله الإمام الحطاب. وقال السهيلي في شرح غزوة حنين: كان في الجاهلية المرباع أي ربع الغنيمة، والصفي أي ما يصطفى للرئيس، فنسخ الرباع بالخمس وبقي الصفي. قاله الحطاب.

Sub-topic – Rulings on Enemy Combatants and Their Property

Mas'alah: What is the ruling on a captive's property seized as spoils after he escapes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1323)

السادس في الجلاب إذا خرج الأسير إلينا وترك ماله في أيديهم ثم غزا مع المسلمين فغنموا ماله فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن

Mas'alah: What are the three opinions on the property of a combatant who embraces Islam and fights with us?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وفي الجواهر إذا أسلم الحربي وغزا معنا ففيه ثلاثة أقوال المشهور أنه فيء وأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the deposited property of an enemy combatant killed in battle without being captured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1131)

[مسألة: أسير استودع ماله فقتل في المعركة ولم يؤسر] مسألة قال ابن القاسم: في سماع عيسى وأصبغ من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وسيأتي القول على ذلك

هناك إن شاء الله تعالى، وأما إذا قتل في المعركة ولم يؤسر، فجعله ابن القاسم بمنزلة إذا مات بأرضه يرد المال المستودع إلى ورثته، وقال ابن حبيب: إنه يكون فيئا لجميع المسلمين، وعزاه إلى ابن القاسم، ولا يخمس، ولكلا القولين وجه من النظر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on enemies found on the coast claiming to be merchants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=862)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ولا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين: أرى أن ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا)

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's mount when found with an heir or a thief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1399)

وإن وجدوا دابته بيد من أخذها من وصى أو وارث له فهى فيء. وإما بيد مختلس أو سارق فهى للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on taking gifts given by harbis in their territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=748)

(ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه) أي الحربيون (بدارهم) ، وكذا بدارنا قبل تأمينهم (مجانا) معمول لأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a captive who sells a mare he escaped with?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=620)

وقال في رجل أسر ثم هرب في الليل برمكة ساقها وباعها ثم جاء صاحبها الذي أخذها العدو له وأثبتها فالواجب أن يأخذها من المبتاع بعد أن يدفع إليه الثمن الذي دفعه فيها ويرجع به هو على الأسير الذي باعها؛ لأن هذا الأسير لم يملك الرمكة ويأتي هذا أيضا على قول ابن القاسم في المدونة إن البيع يمضي وعلى قول ابن نافع إن البيع ينتقض والقولان في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking property given as a gift in enemy territory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1487)

اللخمي، المعتق لأجل كناجز ابن بشير جراؤه عليه بعيد لتأخره (قلت) قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير كالعتق يرده، ومقتضى قولها وقول ابن عبد السلام، انظر لو كاتبه عدم وقوفهم على قول ابن القاسم في الكتابة والتدبير، انتهى. وذكره في التوضيح عن ابن بشير بعد قوله المتقدم فيقوى الرد هنا، انتهى. وإلى كلامه وكلام اللخمي أشار بالتردد هنا. ص (ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع) ش

تقدم الكلام على هذه المسألة والفرق بينها وبين قوله فيما تقدم: وكره لغير المالك اشتراء سلعة، وفاتت به وبهبتهم لها في شرح هذه القولة، والله أعلم. وقوله: به أي بذلك الثمن، قال في التوضيح: فإن كان عينا دفع مثله حيث لقيه أو حاكمه، وإن كان مثليا أو عرضا دفع إليه مثل ذلك في بلد الحرب إن كان الوصول إليها ممكنا، كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخه، وإن كان لم يمكن الوصول إليها فعليه هنا قيمة ذلك الكيل ببلد الحرب، انتهى. ص (ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان) ش: صدر ابن الحاجب بأنه يتبعه بجميع الثمن وعطف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who sells or gifts Muslim property brought under aman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=643)

ومشتر وحائز ما ساق من ... أمن لا يؤخذ منه بالثمن) معناه أن الحربي إذا قدم إلينا بأمان وفي يده شيء من أموال المسلمين فباعه أو هبه لمسلم أو ذمي فليس لمالكه نزعه من مشتريه أو الموهوب له الحائز لا بالثمن ولا بالقيمة. وأما من ذهب لبلدهم واشترى منهم شيئا من أموال المسلمين لو وهبوه له وقدم به فلربه أخذه ممن اشتراه بالثمن ومن وهب له بلا ثمن وقوله ومشتر مبتدأ وحائز بالرفع معطوف عليه وما واقعة على الشيء المشتري أو الموهب معمول لمشتر أو حائز من باب التنازع وجملة ساق صلة ما والعائد محذوف أي ساقه ومن بفتح الميم اسم موصول فاعل ساق وأمن بضم أوله مبني للنائب صلة من ضميره المستتر فيه وجملة لا يؤخذ منه بالثمن خبر المبتدأ ثم قال (

Sub–topic – Disposition of Spoils Before Division

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from spoils before division?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1350)

تمهيد الأصل المنع من الانتفاع بمال الغنيمة لا بعد القسمة لحصول الاشتراك في السبب لكن الحاجة تدعو المجاهدين لتناول الأطعمة لعدم الأسواق بدار الحرب وهو ضرورة عامة وضرورة إلى الدواب خاصة فتارة لاحظ مطلق الضرورة فعمم وتارة راعى الحاجة الماسة فخص وأما النقدان فهما وسيلتان للمقاصد وليس مقصودين فلا جرم امتنعا مطلقا قال وإذا أخذ هذا لحما وهذا عسلا فلأحدهما منع صاحبه حتى يقايضه قال ابن يونس كره بعضهم التفاضل بين القمح والشعير في هذا وخففه آخرون وفي الكتاب من نحت سرجا أو برى سهما ببلد العدو فهو له ولا يخمس وإن كان يسيرا وما كسب من صيد طير أو حيتان أو صنعة عبده من الفخار فهو له وإن كثر قال ابن يونس قيل إن كان للسرج قدر أخذه أجرة ما عمل والباقي فيء وإذا باع صيدا صار ثمنه فيئا وقال ابن حبيب كل ما صنعه بيده إنما له الأجرة وما صاده من البزاة ونحوها مما يعظم خطره فمغنم بخلاف الحيتان لأن هذه الأمور إنما وصل إليها في أرض الحرب بالجيش وفي الجواهر يجوز ذبح الأنعام للأكل ويقول لا يجوز إذا ذبحت للانتفاع بجلدها إن احتيج إليه وإلا رده إلى المغانم ويباح للأكل لمن معه طعام ولمن ليس معه بقدر الحاجة وإن فضل شيء بعد تفرق الجيش تصدق به إن كان كثيرا وإلا انتفع به

Mas'alah: What was the ruling on sparing a specific vineyard during the siege of Ta'if?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8334)

قطعة عنب كانت للأسود بن مسعود ولابنه في ماله، وكانت تبعد عن الطائف، وسأله الكف عنها، فكف عنها.

Mas'alah: What may Muslims eat from enemy provisions before distribution of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1930)

(8 - باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس) قال مالك لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف ولا أرى أن يدخر أحدا من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام من أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منهم شيء أيصلح له أن يحسبه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم

المسلمين وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها ما لم يعتقده مالا قال أبو عمر أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربيين ما دام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم وجاءت بذلك آثار مرفوعة من

قبل أخبار الآحاد العدول من حديث بن عمر وحديث بن مغفل وحديث بن أبي أوفى وقد ذكرناها في ((التمهيد)) وجملة قول مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام وكذلك ذبح الأنعام للأكل وهو قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وكان بن شهاب الزهري لا يرى أخذ الطعام في أرض الحرب إلا بإذن الإمام ذكره عنه معمر وغيره ولا أعلم أحدا قاله غيره وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا كانوا يرخصون للغزاة في الطعام والعلف وكره الجمهور من أهل العلم أن يخرج شيء من الطعام إلى أرض الإسلام إذا كان له قيمة أو كانت للناس رغبة وحكموا الذي يحكم لقسمة الغنيمة فإن أخرجه رده في المقاسم إن أمكنه وإلا باعه ونظر في ثمنه وقال الأوزاعي ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له أيضا

قال أبو عمر روى بشر بن عبادة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أنه قال كلوا لحم الشاة وردوا بها إلى المغنم فإن له ثمنا وسنذكر في باب الغلول ما للعلماء من المذاهب في تقبل ما لا يؤكل من الغنيمة والانتفاع بالأعيان منها في دار الحرب وبيع الناقة من فضلة الطعام وأخذ المباحات في أرضهم ما لم يكونوا يملكونه كعود النشاب والسروج وصعود الصيد وحجر السن ونحو ذلك – إن شاء الله وإنما ذكرنا في هذا الباب الطعام خاصة لخلاف غيره له في الحكم ولأن ترجمة الباب تضمنت الأكل دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on giving from the khums before dividing the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1952)

وروى محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة فأصابوا شيئا فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم قال أنس لا ولكن أعطني من الخمس فقال عبيد الله لا إلا من جميع غنائم فأبى أنس أن يقبل وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس

Mas'alah: What is the ruling on a naked man using clothing and weapons from spoils before division?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

سئل الحسن البصري عن رجل عريان أو من لا سلاح له أيلبس الثوب ويستمتع بالسلاح قال نعم فإذا حضر القسم قيموه

Mas'alah: What is the ruling on using weapons from spoils without the imam's permission in enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

وقال وكيع سمعت سفيان يقول لا بأس أن يستعينوا بالسلاح إن احتاجوا إليها في أرض العدو بغير إذن الإمام

Mas'alah: What is the chapter on benefiting from spoils before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2284)

باب ما ينتفع به قبل القسم من الغنيمة من طعام وغيره ما يفضل

Mas'alah: What is the ruling on soldiers eating food despite the Imam's prohibition when forced by necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2285)

ابن حبيب: ولو نهاهم السلطان عن إصابة ذلك ثم اضطروا إليه لكان لهم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on returning food mistakenly taken from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2286)

قال الشيخ: قال بعض أصحابنا: فإن جهل فرده إليه من طعام يملكه فليرجع بما دفع إن كان قائما وإن أفاته المدفوع إليه فلا شيء عليه كمن عوض من صدقة وظن أن

ذلك يلزمه أن يرجع في عوضه إن كان قائما وإن فات فلا شيء له؛ لأنه هو الذي سلطه عليه.

Mas'alah: What did al-Qasim and Salim rule regarding leftover food from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2287)

فقال القاسم وسالم: يأكله، وكرها بيعه.

Mas'alah: What food may Muslims eat from enemy land before khums in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2144)

باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس الفقه في أربعة مسائل: المسألة الأولى [6]: قوله [7]: "لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم" هذا كما قال، وقد تقدم من قولنا أن ما ينتفع به في أرض العدو على ضربين: 1 – مباح غير مملوك، وقد تقدم القول فيه. 2 – والثاني: أصله الملك، ولكنه أبيح الانتفاع به، وذلك كل مطعوم وجده (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبونى: 67/ ب. (2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبونى: 67/ ب. (3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبونى: 67/ ب. (4) في تفسير الموطأ: "... بالليل، فتكتب عيون الروم بخروجها إلى الروم" . (5) الإسراء: 1. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 183. (7) أي قول مالك في الموطأ (1303) رواية يحيى.

المسلمون في بلاد الروم، فلمن وجده أكله في دار الحرب، ويعلفه دوابه، ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning small items like thread and needle from spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2160)

المسألة الثالثة [1]: قوله [2]: "أدوا الخائط والمخيط" . الخائط واحد الخيوط، والمخيط الإبرة، ومن رواه: الخياط، فقد يكون الخيوط، وقد يكون الإبرة [3]، قال تعالى: {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [4]. وإذا وجب رد القليل، وجب رد الكثير الذي له القدر، وهذا هو التنبيه بقوله: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} الآية [5]، فمن أدى القنطار أقرب أن يؤدي الدينار، ومن لم يؤد الدينار أبعد من

أن يؤدي القنطار. ووسع ابن القاسم في "الموازية" فيما لا ثمن له كالخيط والإبرة والخرقة يرقع بها ثوبه، وقاله أصبغ، قال: لا خلاف فيه [6]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 199. (2) في حديث الموطأ السابق. (3) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 61 [1/ 351 – 352] "الخائط هاهنا الخيط، والمخيط الإبرة، وقد تسمي العرب الابرة الخياط أيضا" وانظر: مشكلات الموطأ لمجهول: 55/ أ، والاقتضاب لليفرني: 53/ أ [2/ 26] . (4) الأعراف: 40. (5) آل عمران: 75. (6) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلا عن الموازية.

قال مالك: والكبة والخيط ومثله مما ثمنه دانق وشبهه، أخاف أن يرائي بذلك، وليس يضيق على الناس [1]. وروى أشهب عنه في "العتبية" [2] أن ما كان ثمن درهم ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه [3]. فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "أدوا الخائط والمخيط" على المبالغة، لا على أن هذا المقدار يجب رده إلى الغنيمة، وهذا كما قال – صلى الله عليه وسلم: "مالي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه" ، ثم تناول وبرة من الأرض [4]، ومعلوم أن مثل هذا لا يجب أداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on spices like pepper and cinnamon from spoils before division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: والفلفل والدارصيني يحتاجه لطعامه كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the hides of animals slaughtered by warriors in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1130)

وسمع ابن القاسم: جلود ما ذبحه الغزاة بأرض الحرب تطرح في المقاسم إن كان لها ثمن، وإلا فلا بأس أن يأخذوها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling spoils before division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

قال أبو عمر: فعله صلى الله عليه وسلم والأئمة، فيبيع الإمام للناس أربعة أخماسهم، وله بيع الجميع قبل القسم، ويخرج الخمس من الثمن.

Mas'alah: Is the imam obliged to accept istihsan regarding the sale of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

الشيخ: هذا استحسان غير لازم للإمام؛ لأنه عند أصحابنا بيع براءة.

Mas'alah: What may Muslims eat from enemy land before distribution of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=864)

ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس (ص) : (قال مالك: لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم قال مالك: وإنما أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام قال يحيى: قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل

حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش قال يحيى: قال مالك: فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله) .

Mas'alah: What is permissible for Muslims to eat from enemy property before khums?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=864)

[ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس] (ش) : وهذا كما قال وقد تقدم من قولنا: إن ما ينتفع به في أرض العدو مما عندهم على ضربين: مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه والثاني أصله الملك ولكنه أبيح الانتفاع به للغذاء والقوة وذلك كل مطعوم من أموال الروم وجده المسلمون في بلادهم فإن لمن وجده أكله في دار الحرب ويعلفه دوابه ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام وإنما يكون الآخذ له أحق لحاجته منه وما فضل منه عنه أعطاه من احتاج إليه من الغازين فإن لم يجد محتاجا رفعه إلى صاحب المغانم والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نصيب العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

Mas'alah: Why did Malik reject the hadith on overturning pots before division of spoils?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1416)

وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم6 تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة؛ فأجاز 1 فإنه يصح أن يطلقها على

ما في قبضة يدها وهو مجهول، بخلاف البيع؛ فالجهل فيه ضار، وما قاله المصنف هو جواب ابن العربي في "القبس" "2/ 845" ، وقال عقبه: "ولو لم يكن في هذا "القبس" إلا هذه المشكاة؛ لكفاه". 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، 4/ 192/ رقم 1952" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، 2/ 803/ رقم 1147" عن عائشة رضي الله عنها. 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، 4/ 64/ رقم 1852" عن ابن عباس رضي الله عنهما. 4 الشامل للصيام وغيره من أنواع العبادات، وهو قطعي أيضا مبثوث في الشريعة. "د" . 5 مضى تخريجه "ص190" . 6 يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، 5/ 131/ رقم 2488، وكتاب الذبائح، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، 9/ 638/ رقم 5509" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، 3/ 1758/ رقم 1968" عن رافع بن خديج؛ قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنما وإبلا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت، ثم عدل عشرا من الغنم بجزور" . لفظ مسلم.

أكل الطعام1 قبل القسم2 لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي3.

Mas'alah: What is the ruling on overturning cooking pots in war before dividing spoils?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

حديث إكفاء قدور الطبخ في الحرب قبل تقسيم الغنيمة 198–199

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils before distribution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=154)

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال المتاع والثياب، قال: فأهدى رجل من بني الضبب يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم #150# لتشتعل عليه نارا)) . فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((شراك أو شراكان من نار)) . تم الجزء الأول بعون الله وتأييده.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils before distribution and the permissibility of eating food from it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=610)

الكفار [1] وقال علماؤنا: إنما كتب إليهم بالآية والآيتين على معنى الوعظ [2]،

وحرمة الآية والآيتين كحرمة الألفين .. لكن علماءنا لم يجعلوا للقليل في ذلك حكم الكثير ولأجله جوزوا للجنب أن يقرأ الآيات اليسيرة على معنى التعوذ [3]، وإذا ثبت أن الغنيمة للغانمين فأجمعت الأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبل القسمة، وقد استثنى من ذلك علماؤنا ما تدعو الحاجة إليه من طعام يأكلونه أو دابة يركبونها [4] ما لم يعجفوها [5]، والعجب من علمائنا أنهم احتجوا على جواز أكل الطعام قبل التقسيم بحديث عبد الله بن مغفل في الجراب من الشحم الذي قال يوم خيبر: (قد نزوت لأخذه فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستحييت) [6]، ويا ليت شعري هل في أخذه له اختصاص؟ إنما كانت تكون الحجة لو رآه النبي – صلى الله عليه وسلم –، يأكله فهذا من عظيم الغفلة [7]، أما إنه ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أمر بإكفاء القدور التي أطبخت من الإبل والغنم ثم قسم الغنيمة [8]، وإنما المعول في ذلك (1) ورد في صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي من حديث أبي سفيان 1/ 5 وفيه {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا} [سورة آل عمران: 64] . (2) هكذا قال الباجي في المنتقى 3/ 165. (3) انظر شرح السنة 2/ 43. (4) الموطأ 2/ 451 (قال مالك: لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما يجدون من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم. قال مالك: وأنا أرى أن الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو) . (5) عجف الدابة يعجفها وأعجفها: هزلها .. مختار القاموس ص 408. (6) متفق عليه. البخاري في كتاب الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب 4/ 116، وفي الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب: 7/ 120، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب. 3/ 1393، ولفظه (كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فاستحييت منه ..) . (7) ما ذهب إليه

الشارح هنا رجح الحافظ خلافه والحق معه إن شاء الله، فقد قال: ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معا، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه: (فإذا رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، متبسما) ، وزاد أبو داود وزاد أبو داود الطيالسي في آخره (فقال: هو لك) وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستيثار به. فتح الباري 6/ 256، وانظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود 1/ 238. (8) البخاري في الشركة باب قسمة الغنم 3/ 181، وفي كتاب الذبائح باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش 7/ 120، وفي باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا 7/ 118، ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنن والظفر 3/ 1558، وأبو داود 3/ 247 وغيرهم من حديث رافع بن خديج.

Mas'alah: What is the ruling on using weapons, horses, and clothing from spoils before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1363)

قال محمد بن المواز قال ابن القاسم: وله ذلك فى السلاح والبراذين. وكذلك فى السرية يأخذ الرجل الدابة يقاتل عليها وتبقى معه حتى يقفل عليها إلى أهله إذا اتصلت حاجته إليها ثم يبيعها ويتصدق بثمنها. وكذلك إن وجد الغنيمة قد قسمت، وقاله ابن القاسم كله. وكذلك الثياب يحتاج إليها وإذا بلغ إلى العسكر ردها. فإن اتصلت حاجته إليها حتى قفل باعها وتصدق بثمنها. [3/ 207]

Mas'alah: What is the ruling on soldiers using enemy property before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1364)

قال ابن حبيب: ولهم أن ينتفعوا قبل القسم بما أصابوا من أموال العدو من خيل ودواب ونبل وسلاح إذا احتاجوا إليه، ويعطيه ذلك صاحب المغنم ويستوثق إلى أن يرده إليه وله أن ينتفع بما لم يصل إلى رب المغنم ولا يحسبه إلا لحاجته إليه لا للاختصاص به.

Mas'alah: What is the ruling on finding a garment with silk lining or gold thread in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1394)

ولو قال من أصاب ثوب قز فأصاب جبة بطانتها قز ووجهها غير قز فله فيها بمبلغ قيمة القز منها. ولو قال جبة حرير فكان وجهها حريرا فله الجبة كلها لا ينظر إلى بطانتها، ولا شيء له فيها. وإن قال: من أصاب ذهبا فجاء بثوب فيه ذهب ونسيج، فإن كان ذهبه تافها فلا شيء له. وإن كان كثيرا نزع منه وأخذه، ولا يباع ويقسم ثمنه إذ لا يجوز تركه كذلك. وإن وجد قصعة مضببة بذهب فإن كان له بال جعل للزينة ولا يضر نزعه فله فصله وأخذه. وإن كان شيئا تافها فلا شيء له. وكذلك وكذلك المائدة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a garment with silk embroidery in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1394)

وإن قال من أصاب حريرا فوجد جبة علمها حرير أو لبنتها حرير فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on finding a ruby with a gold nail in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1394)

وإن قال ذهبا فوجد ياقوتة فيها مسمار ذهب فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food and other consumables from the spoils before and after distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1405)

قال سحنون: إما بعد أن استحياه الإمام فأنه يضمنهز وإما الطعام وغيره من المأكول والعسل وشبهه يأكله فلا يضمنه لأنه مباح أكله ولو حتى أتى عليه فى أرض الحرب فلا ضمان فيه. وإما إن أحرزه الإمام فى المقاسم ونقله إلى دار الإسلام فإن من أكل منه بعد هذا فأنه يضمن. قال: وللتجار وإلاجراء فى العسكر إلاكل مما فى العسكر من الطعام ولا يضمنون فى نفل ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sword marked 'hibs' found in spoils before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1420)

قال الأوزاعى وسحنون: ولو وجدوا سيفا فيه مكتوب: حبس، لم يمنعه ذلك من المقاسم. قال الأوزاعى: وليس هو كالفرس. قال سحنون: وكذلك لو لم يكن فى فخذ الفرس إلا: الله، فهو حبس إذا استيقن أنه من خيال الإسلام، كالسبى يستحق قبل القسم.

Mas'alah: What is the chapter on food found in spoils and items that cannot be transported?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1549)

باب في الطعام يكون في المغانم وما لا يستطاع نقله من الأمتعة والطعام والحيوان والناس

Mas'alah: What is the ruling on borrowing food from spoils before division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1551)

وقال ابن القاسم: إن استقرض طعاما لم يلزمه رده على المقرض؛ لأن عليه أن يعطي ما استغنى عنه [4]. فإذا لم يكن على المستقرض غرم المثل، لم يكن على المشتري ثمن، ولو كان الطعام قدر حاجته أياما، فأقرضه بعضه ليأخذه وقت حاجته كان ذلك له.

Mas'alah: What may be taken from enemy territory before the division of spoils?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=466)

فصل فيما يجوز أخذه قبل قسم الغنيمة وولا بأس بأكل الطعام، وذبح الماشية بأرض العدو، وبغير إذن الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on taking from spoils before division?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=56)

26 - مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر، فلم نغنم ذهبا

ولا فضة ولا ورقا إلا الأموال: الثياب والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلاما أسود، يقال له: مدعم، فوجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله؛ فقال الناس: هنيئا له الجنة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كلا والذي نفسي بيده! إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم" (1) ثور بن زيد من أهل المدينة، صدوق. قال عنه الإمام أحمد كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (2/ 468) : "مديني، روى عنه مالك، صالح الحديث" .

Mas'alah: What is the ruling on taking from the spoils before division?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=57)

لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا "، فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" شراك أو شراكان من نار "[1].

Mas'alah: What is the ruling on taking live animals from spoils for slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1566)

وفي أخذ الأنعام الحية للذبح قولان، ثم يرد ما فضل القول بالجواز هو المعروف ذكره

في المدونة، والموطأ وغيرهما. والقول الآخر لم أره معزوا. وإذا أخذ الأنعام للحاجة، فله أخذ جلدها إن احتاج إليه وإلا رده للمغانم.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) before division?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=402)

وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول؛ لما ثبت في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مثل قوله – عليه الصلاة والسلام: «أد الخيط والمخيط؛ فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة» . إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food from spoils before division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

الأول: أنه يجوز التبسط في أطعمتها قبل القسمة ما داموا (في دار) الحرب، لأجل الحاجة. ويجري ذلك في القوت والحم والتبن والشعير.

Mas'alah: What are the rulings on using hides and eating from spoils before division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

ثم إذا ذبحها فله الانتفاع بجلودها إن احتاج عليها، فإن لم تكن له بها حاجة، أو استغنى عنها، ردها للمغانم. ويباح الأكل لمن معه طعام، ومن ليس معه، ولكن قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the text regarding animals in spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

قال الشارح: بغل وما بعده يصح فيه الرفع عطفا على كل لامع اسمها وهو قوله: لا أعجف والنصب على لفظ اسم لا

Mas'alah: What are the rulings on land, captives, and eating from spoils before division?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=708)

تنبيه ظاهر كلامه أنه يخمس ويقسم كل ما أوجف عليه ولو أرضا أو أسارى وليس كذلك أما الأرض فالمشهور فيها ما قدمنا وأما الأسارى فالإمام مخير في الرجال بين خمسة أوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية وأما النساء والصبيان فقد قدمنا أن الإمام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه المن والفداء والاسترقاق (ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك) سواء أذن له الإمام أم لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحما أو غيره ويلحق به الأنعام الحية للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة إن لم يحتج إليه والأصل فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement) and using spoils before division?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=89)

الرابع: في الغلول وما ينتفع به قبل القسم: قال مالك: إن ظهر على من غل قبل أن يتوب أدب ويتصدق بذلك إن افترق الجيش وإلا رد إلى المغانم ابن القاسم فإن جاء تائبا لم يؤدب. قال مالك: وسنة الطعام والعلف في أرض العدو أن يؤكل ويعلف ولا يستأمر الإمام ويجوز ذبح الأنعام للأكل وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils of war before division in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1038)

والجواب عن [القسم] [1] الثالث: في [سبى] [2] ما لا تسرع إليه الأيدي من الأموال؛ مثل العبيد والحيوان وسائر العروض التي لم تجر العادة بالانتفاع بها بعد الغنيمة إلا بعد القسمة وخروج الخمس منها فذلك موقوف في حوطة [الأمير] [3] حتى يقسمه بين الغانمين، ولا سبيل إلى أن يمدوا إليه أيديهم للعدوان، وجائز لمن احتاج إلى دابة يركبها لبعض حوائجه أو فرس يقاتل عليه [أو سلاح يقاتل به] [4] أن يأخذ ذلك من الغنيمة قبل القسمة ويرده بعد أن قضى منه وطره، وهذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using a mount or weapon from the spoils before division according to

Ali ibn Ziyad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1038)

وقد وقع لعلي بن زياد رواية من مالك في "كتاب الجهاد" من "المدونة" أنه لا يجوز أن ينتفع من الغنيمة بدابة ولا سلاح؛ إذ لو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين ويشتري به.

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils before division and returning the surplus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1168)

ومضت المبادلة بينهم [منح الجليل] وشبه في جواز الأخذ فقال (كثوب وسلاح ودابة ليرد) بفتح المثناة وضم الراء وشد الدال أي الثوب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكاف، ولذا فصله بها. ومفهومه أنه لا يجوز أخذ نحو الثوب بلا نية وظاهرها جوازه فالممنوع إنما هو أخذه بنية تملكه (ورد) الآخذ للغنيمة (الفضل) أي الفاضل عن حاجته من جميع ما أخذه من الغنيمة لحاجته إليه مما قبل الكاف وما بعدها (إن كثر) أي زادت قيمته عن درهم ومفهومه أن اليسير وهو ما يساوي درهما لا يجب رده إليها، وهذا فيما قبل الكاف فقط دون ما بعدها؛ لأنه يرده بعينه كالدابة والسلاح فلا معنى للكثرة والقلة فيما يرد بعينه قاله البناني، فإن أقرض الكثير أو باعه فليس له أخذ عوضه من المقترض، ولا ثمنه من المشتري، وإنما يأخذه الإمام ليفرقه على الجيش إن كان المقترض من غيرهم، فإن كان منهم فلا يرده إن احتاج له وإلا يرده. (فإن تعذر) رد ما وجب رده سواء كان مما قبل الكاف أو مما بعدها لسفر الإمام وتفرق الجيش (تصدق) من هو بيده (به) كله بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح على المشهور، وقال ابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله إبقاؤه

لنفسه، واستبعده ابن عبد السلام بأن اليسير يغتفر منفردا لا مجتمعا مع غيره. ابن عرفة فيها ما فضل من طعام بعد خروجه من أرض الحرب يتصدق بكثيره، ولا بأس بأكله يسيره. اللخمي والباجي إنما يتصدق به إذا افترق الجيش وإلا رده للقسم. ابن بشير هو كمال مجهول مالكه يتصدق به على المشهور اهـ. (و) إن أخذ شخصان ممن يسهم لهما محتاجان صنفي طعام كقمح وشعير وفضل عن حاجة كل منهما كثير مما أخذه، واحتاج كل منهما لما فضل بيد الآخر فتبادلا بتفاضل كصاع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قبل القسم الواقعة (بينهم) أي المجاهدين وتجوز ابتداء على المذهب؛ لأن كلا منهما كأنه رد ما فضل عنه للغنيمة وأخذه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoils before division and on destroying enemy property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1169)

وتخريب وقطع نخل، وحرق: إن أنكى، [منح الجليل] الآخر منها فلا مبادلة في الحقيقة، فإن تبادلا بعد القسم بتفاضل فسخ. وكذا إن تبادلا به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة، وتبع المصنف ابن الحاجب في تعبيره بمضت ووجهه ابن عبد السلام بإفادته عدم جبره على دفع العوض إن امتنع منه كعدم جبره عليه إن اقترضه لاشتراكهما في أنهما عقد معاوضة، فإذا لم يجب رد العوض في أحدهما ثبت مثله في الآخر لكن إن لم يعثر على ذلك حتى رد العوض في المبادلة فإنه يمضى كرده في القرض. ابن عرفة فيها لابن القاسم لا شيء على مقترض طعام ممن أصابه ببلد الحرب لمقرضه. اللخمي لو كان الطعام قدر حاجته أياما فأقرضه بعضه ليأخذه وقت حاجته فله ذلك، وعلى المعروف لو رده مقترضه لظن لزومه من طعام

يملكه، ففي رجوعه به بشرط قيامه أو مطلقا نقلا. عبد الحق عن الجاري بمجالس بلده قياسا على قولها من أثاب من صدقته لظن لزومه، وبعض القرويين مفرقا بأن رد الطعام بالجبر لمكان شرطه وعدم الجبر في الصدقة لعدمه وصوب الصقلي الأول وعبد الحق الثاني ولو رده من طعام أهل الجيش فلا رجوع له فيه مطلقا. وفي جواز بدل القمح بالشعير بين أهل الجيش متفاضلا نقلا اللخمي عن سحنون وابن أبي العمري. المازري لو كان أحدهما من غير الجيش منع الربا، وفيها لا بأس بمنع من بيده قمح أو لحم أو عسل ما بيده آخر بيده منها ما ليس بيد الأول حتى يعطيه ذلك مبادلة، ومفهوم بينهم امتناعها بين بعض الجيش وآخر من غيره وهو كذلك إن كان فيها ربا وإلا جازت. (و) جاز أي أذن للإمام (ببلدهم) أي الكفار (إقامة الحد) الشرعي لزنا أو سرقة أو قتل أو حرابة على من فعل موجبه بها؛ لأنه واجب عليه ويشعر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص، فكأنه قال لا يقيمه إلا ببلدهم فلا يؤخره حتى يرجع لبلده. (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم وشجرهم (إن أنكى)

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties to a fornicator and thief from the army before spoils are divided?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1192)

وحد زان وسارق وإن حيز المغنم ووقفت الأرض: [منح الجليل] وحد) بضم ففتح مثقلا (زان) من الجيش بحربية أو ذات مغنم قل الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا فما فوقه لضعف الشبهة هنا فلم تدرأ الحد. وقيل إن سرق فوق حقه نصابا. البناني الصواب قول عبد الملك لا يحد الزاني بذات المغنم للشبهة، ولا يقطع السارق حتى يسرق نصابا فوق حظه قف على الحط (إن حيز) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء أي

جمع (المغنم) بفتح الميم والنون وسكون الغين المعجمة أي الغنيمة في مكان بالفعل بحيث يكون معينا بين أيدي المجاهدين قبل قسمه، فإن سرق منه قبل حوزه فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط، وأما الزاني فيحد مطلقا على ما مشى عليه المصنف كما سيذكره في باب الزنا. (ووقفت) بضم فكسر أي حبست (الأرض) غير الموات وهي الأرض الصالحة لزراعة الحب والمبنية دورا ونحوها أي صارت وقفا على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الإمام، فهذا مستثنى من قوله في باب الوقف بحبست ووقفت إلخ، وأما الموات فللإمام تمليكها لمن يشاء هذا هو المشهور. وقيل أرض الدور للغانمين، وقيل يخير الإمام في وقفها وقسمها وعلى الأول لا يؤخذ لها كراء، بخلاف أرض الزراعة. قال القرافي ذكر الخلاف في كراء دور مكة المشهور منع كرائها لفتحها عنوة وما يقع من القضاء في إثبات الأملاك وعقود الإيجارات والأخذ بالشفعات ونحو ذلك فهو على القول بأن للإمام قسمها كسائر الغنائم أو على القول بأنه مخير في ذلك. والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إن اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به، وهذا يطرد عن مكة ومصر وغيرهما، والدور الموقوفة هي التي صادفها الفتح وبقيت مبنية فإن تهدمت وبنيت ملكت وجاز التصرف فيها بالبيع والكراء ونحوهما، فقول الإمام – رضي الله عنه – لا تكرى دور مكة أراد به ما كان في زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها الفتح واليوم ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحكام

. . . . . [منح الجليل] فيها بذلك خطأ. نعم يختص ذلك بالأرضين فإنها باقية بحالها إلى الأبد، وإذا جهل الأمر انتفع الحائز بحيازته إذا جهل أصل مدخله فيها. وهل يطالب ببيان سبب ملكه فقال ابن

أبي زمنين لا يطالب، وقال غيره يطالب، وقيل إن لم يثبت أصل لملك المدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه وإلا سئل. وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب إلا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك. (تنبيه) لا تقسم الأرض كغيرها لتكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين، فإن قسمها بين المجاهدين مضى، ولا ينقض. اللخمي بلا خلاف اهـ عب. طفي قول تت ويحتمل أنها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فيه نظر، إذ لم أر من قال إنها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها، لأن كلام الأئمة فيما يفعله الإمام بها هل يقسمها كغيرها، أو يتركها لنوائب المسلمين فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس، وسرى له ما قال من قول البساطي أي كما حكم عمر "– رضي الله عنه –" في أرض مصر والشام والعراق، فإنه لم يقسمها. وهل كان ذلك حكما بأنها وقف بمجرد الاستيلاء أو طيب المجاهدين على ذلك وظاهر كلامهم الأول. اهـ. وذا حسن أشار به لقول الأئمة هل أوقفها عمر ابتداء أو بعد تطييب نفوس المجاهدين في البيان، قيل إن عمر فعله بعد تطييب نفوس الغانمين فمن سمحت نفسه بخروجه عن نصيبه بغير عوض قبل منه ومن لم يسمح أعطاه العوض. اهـ. ففهم منه تت غير مراده، فإنه لما حكى كلامه في كبيره قال ما قال إنه ظاهر كلامهم. قال صاحب العمدة هو المشهور، ويحتمل قول المصنف ووقفت أنها لا تصير وقفا حتى توقف. اهـ. ففهم أن الاحتمال الأول عنده هو الذي صدر به البساطي وقال إنه ظاهر كلامهم وإنه الذي شهره صاحب العمدة ولم ينتبه لقوله هل كان ذلك حكما منه إلخ فلفظ الحكم ينفي ما قال فافهم. اهـ. وأقره البناني.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a fornicator and thief from the spoils before division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1473)

وحد زان وسارق، وإن حيز المغنم) ش: قال في كتاب العتق الثاني من المدونة: ومن أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه، وإن وطئ منها أمة حد، وإن سرق منها بعد أن تحرز قطع، قال غيره: لا يحد للزنا ويقطع إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم؛ لأنه حقه فيها واجب موروث، بخلاف حقه في بيت المال؛ لأنه لا يورث، قال أبو إسحاق التونسي في قوله: ومن وطئ جارية من الغنيمة حد لم يبين كان ذلك قبل الإحراز أو بعده، ويحتمل أن يكون أراد إذا كان ذلك قبل الإحراز أن يحد أيضا؛ لأنها وإن لم تحرز فهي كالحربية يزني بها، وقد قال ابن القاسم إن من زنى بحربية أن عليه الحد ويحتمل أنه لا يحد قبل الإحراز، وهو الأشبه من أجل أنها لم تملك بعد ولا حيزت عنه، وقد تتلف فلا تكون ملكا للمسلمين فيكون لدرء الحد وجه بالشبهة، وكلا الوجهين محتملان والغير المخالف لابن القاسم في هذه المسألة هو عبد الملك ذكر ذلك ابن المواز، وهو الصحيح، وقد قال أشهب كقول ابن القاسم ذكر ذلك سحنون ونقله أبو الحسن، فظاهر المدونة الاحتمال الأول؛ لأنه فصل

بين الزنا والسرقة، ولأنه قال في كتاب القذف من المدونة إن من زنا بحربية فعليه الحد كما نقله أبو إسحاق، ولأن المصنف سيقول في باب الزنا أو ذات مغنم أو حربية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick horse and a confined horse in the spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

ومريض رجي ومحبس

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned animal for a fighter and paying a partner's wages?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه

Mas'alah: What may Muslims eat from spoils before khums?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1308)

هم تكسرت، أو عطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين: «أرى أن ذلك للإمام. يرى فيهم رأيه. ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا» ﴿باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

Mas'alah: What is the ruling on Muslims eating enemy livestock before distribution of spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1308)

قال مالك: «وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام. يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو. كما يأكلون من الطعام. ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس – [452] – المقاسم، ويقسم بينهم، أضر ذلك بالجيوش. فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله، على وجه المعروف. ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله»

Mas'alah: What is the ruling on the imam's consideration of prisoners of war before dividing spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1317)

(كالنظر) أي: كما يجب النظر من الإمام بالمصلحة (في الأسرى) قبل قسم الغنيمة (بقتل) فيمن يقتل ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالأخذ وهو بدل من قوله في الأسرى ـــــــ الروم فلا وجه لذكرهم (واحتجاج عليهم بقرآن) فول ز وينبغي تقييده الخ. تقييده بذلك غير صحيح فتأمله (على الأظهر) راجع لقوله وإقدام الرجل الخ. كما يفيده نقل ق لا إلى الشرط كما يوهمه ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a fornicator and thief from the army before the spoils are divided?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1329)

(وحد زان) من الجيش بحربية أو ذات مغنم قل الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا فما فوقه لضعف الشبهة هنا فلم تدرأ الحد وقيل: إن سرق فوق حقه نصابا (إن حيز المغنم) راجع للسارق فقط وأما الزاني فيحد مطلقا كما سيذكره في باب الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the leader's selection (safi) from spoils before division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1390)

(وصفي المغنم) وهو ما يختار منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهل بيته

وعياله ومنه كانت صفية

Mas'alah: Is it permissible to eat food and fodder from spoils before division?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=384)

(ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك): اعلم أنه في المدونة عبر بلا بأس كعبارة الشيخ وزاد فيها بلا إذن الإمام وهي ههنا والله أعلم كصريح الإباحة على ظاهر كلام أهل المذهب وهو الظاهر من فعل السلف الصالح، وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه، ولا يبعد أن يقال هي هنا لما غيره خير منه لقول ابن شاس لا يؤخذ الطعام إلا بإذن الإمام واختلف المذهب في أخذ الأنعام الحية في الذبح، ففي المدونة وغيرها جواز ذلك وقيل: إنه لا يجوز ذكره ابن بشير قال ابن عبد السلام: ولا أعرفه الآن لمن ينسبه من أهل المذهب وهو المذهب الشافعي ونحوه قول خليل لا أعرفه معزوا، واختلف في أخذ السلاح بنية الرد للقسم فقيل: ذلك جائز قاله ابن القاسم وقيل: يمنع ذلك قاله مالك من رواية على عن ابن وهب والقولان معا في المدونة قال ابن رشد وهذا الخلاف يرتفع في جواز الانتفاع بالخيل والسلاح في معمعة الحرب.

Mas'alah: What may a needy soldier take from the spoils before division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=867)

(ص) وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما، وإن نعما وعلفا (ش) يعني أنه يجوز

للجيش أخذ كل ما يحتاج منهم ما يحتاجه من الغنيمة قبل القسم، ولو نهاهم الإمام ظاهرا أو خفية نعلا وحزاما وإبرة وطعاما ومصلحه من نحو فلفل، وإن كان المحتاج إليه نعما يذبحها على المعروف ذكره في المدونة والموطإ وغيرهما ويرد جلدها في المغنم إن لم يحتج إليه وعلفا لدوابهم ولعل المؤلف لم يأت بلو ويقول، ولو نعما وعلفا لرد القول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي أخذ الأنعام الحية للذبح قولان لقوله في توضيحه القول الآخر أي بالمنع لم أره معزوا

Sub-topic – Rulings on Manumission and Theft from Spoils

Mas'alah: What are the rulings on manumission, theft, and intercourse with spoils before division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1358)

وفي الجواهر يتفرع على ملك الغنيمة بالأخذ والقسمة لو وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين عتق عليه وغرم نصيب أصحابه ولو أعتق عبدا من المغنم قوم عليه قاله سحنون وقال ابن القاسم وأشهب لا ينفذ عتقه ولو وطئ أمة حد ولم تكن له أم ولد وإن سرق قطع خلافا لعبد الملك فيهما وقال سحنون إن سرق ما يزيد على حصته

بثلاثة دراهم قطع وإلا فلا ولا حد في الوطء ويثبت الاستيلاد وإن كان سهمه يستغرق الأمة أخذ منه قيمتها يوم الحمل والأكمل من ماله فإن كان معدما فنصيبه منها بحساب أم الولد ويباع باقيها فيما لزمه من القيمة ويتبع من قيمة الولد بقدر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who has intercourse with a female captive before division of spoils?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=850)

[1879] مسألة: من وطىء من الغانمين أمة من المغنم قبل القسم فذلك زنا يحد به،

وقال عبد الملك: لا حد عليه، وهو قول الشافعي، وكذلك لو سرق منه لقطع، وقال عبد الملك: لا يقطع.

Mas'alah: What is the chapter on embezzlement from the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1955)

(13 - باب ما جاء في الغلول)

Mas'alah: What is Ashhab's view on rescinding the manumission of a slave from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

ابن المواز: وقال أشهب: له أن ينقض عتق العبد ويأخذه بالثمن في الوجهين.]

Mas'alah: What is the ruling on restitution for ghulul at the time of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2293)

قال: وإن انتصل منه عند الموت فإن كان أمرا قريبا ولم يفترق الجيش؛ فهو من رأس ماله، وإن كان أمرا قد طال أخرج من ثلثه.

Mas'alah: Is the hand of one who steals from the spoils of war cut off?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=610)

فصل [7 – عدم قطع الغال] : إنما قلنا لا يقطع لأنه خائن وليس بسارق وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن قطع" [7]، وقال: "من وجدتموه قد غل فأحرموه سهمه" (1) الغلول: لغة هو الخيانة (الصحاح 5/ 1784) وعرفا: هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها (الرصاع على ابن عرفه 152) . (2) انظر الموطأ: 1/ 457 – 460، التفريع: 1/ 357 – 358، الرسالة ص 190. (3) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا 2/ 458، ووصله النسائي في قسم الفيئ 7/ 119، وأخرجه ابن ماجة في الجهاد باب الغلول 2/ 950 – 95 وفي إسناده عيسى بن سنان اختلف فيه كلام ابن معين، قال لين الحديث وليس بالقوى قيل ضعيف وقيل لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات (مجمع الزوائد 5/ 340) . (4) فيه: سقطت من ق. (5) خرزات: هو ما ينظم في السلك من الجزع والودع، الحب المثقوب من الزجاج ونحوه فصوص من الحجارة (الصحاح 3/ 876) . (6) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في تعظيم الغلول 3/ 155، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من غل 4/ 52، وابن ماجة في الجهاد باب الغلول 2/ 950، ومالك في الموطأ 2/ 458. (7) أخرجه أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة 4/ 552، وابن ماجة في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس 2/ 864، والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه 8/ 81، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب 4/ 42 وقال حديث حسن صحيح.

واحرقوا رحله "[1]، ومعلوم أن هذا على وجه التغليظ ولم يأمر بقطعه فلو كان القطع واجبا لأمر به، فإن سرقها بعد حيازتها يذكر في باب السرقة."

Mas'alah: What is the chapter on Ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1125)

[باب الغلول شرعا]

Mas'alah: What is the ruling on the takbir over those who commit ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=882)

(فصل) : وقوله «فأتاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكبر عليهم كما يكبر على الميت» يحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول ولعله – صلى الله عليه وسلم – قد أشار بتكبيره عليهم أربعا كما يكبر على الميت إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي وقد قال الله تعالى {إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين} [النمل: 80] ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قد أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وذلك أن كان يعلم أن من فعل ذلك منهم لا يقضى له بتوبة فكان ذلك بمنزلة الإعلام بسوء مصيره كما قال – صلى الله عليه وسلم – للرجل المسمى قزمان وقد بلى في قتال المشركين بلاء عظيما فقال: إنه من أهل النار فكانت خاتمته أن قتل نفسه فيكون في هذا الحديث على من غل خاصة وتمادى على كتمان ما غله وستره ولم يأت به إذا امتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من إتيان قبيلته والدعاء لها ولا صرفه عن سوء معتقده في الإصرار على الغلول حتى فتش متاعه ووجد الغلول عنده ولعل معتقده في الإيمان كان على مثل هذا فكان تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم – كتكبيره على الميت إعلاما بأنه في حكم

الميت على ذلك الفعل والمعتقد وأنه لم يقض له بتوبة نسأل الله تعالى العفو والعافية والعصمة برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative from the spoils before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1441)

قال ابن سحنون قلت لسحنون: قال سفيان إذا كان فى الغنيمة من يعتق على بعض أهل المغنم من أقاربه فلا يعتق عليه شيء منه إذ لا يعلم قدر نصيبه منه إلا بعد القسم. وكيف إن كان فى المغنم من يعتق على بعض أهل المغنم وفى الوطء والسرقة من المغنم قال ابن سحنون قلت لسحنون: قال سفيان إذا كان فى الغنيمة من يعتق على بعض أهل المغنم من أقاربه فلا يعتق عليه شيء منه إذ لا يعلم قدر نصيبه منه إلا بعد القسم. [3/ 285]

Mas'alah: What is the ruling on fornication with and theft from spoils by a soldier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1442)

قال ابن المواز: ومن زنا بما غنمه أصحابه أو سرق منه، فإن كان ذلك بعد أن أحرز عند أصحابه، فقال ابن القاسم: يحد فى الزنا ويقطع فى السرقة. وقال عبد الملك: لا يحد فى الزنا ويقطع إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم. وإما من بيت المال فيحد فى الزنا ويقطع فى السرقة. [3/ 286]

Mas'alah: Is a fornicator or thief from the spoils punished before distribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1551)

(وحد زان وسارق إن حيز المغنم) . ابن شاس: لا يستقر ملك الغانمين على الغنيمة بنفس الغنيمة. قال ابن القاسم وأشهب: إذا وطئ أمة من المغنم حد ولم تكن له أم ولد، وكذلك

يقطع إن سرق منه. انظر في الحدود عند قوله: "وإن من بيت المال أو الغنيمة"

Mas'alah: What is the textual issue with the phrase regarding deferred manumission in booty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

المؤجل تردد) انظر لم يذكر المعجل وأقحم "إن لم يأخذه" بين "باستيلاد" وبين "وفي المؤجل" فلا شك أن هنا تقديما وتأخيرا ونقصا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission or istilad of slaves from war spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1580)

وإذا تصرف في الرقيق بالعتق المنجز أو الاستيلاد مضى على المشهور، وإن أعتق إلى أجل فأجراه اللخمي عليه يعني: أن من وقع في سهمه عبد أو أمة أو اشتراهما من حربي، فأعتق العبد عتقا ناجزا، أو استولد الأمة، فالمشهور أنه فوت ولا شيء للسيد،

قاله في المدونة. وفي الموازية عن أشهب: أن له نقض عتق العبد ويأخذه بالثمن. وذكر سحنون عن أشهب في الاستيلاد: أن له أن يأخذ الأمة وقيمة ولدها، وبه قال ابن القاسم أولا كالاستحقاق، ورأى في المشهور أن هذا أضعف؛ لأن المستحق يأخذه بغير عوض بخلاف هذا. وقوله: (تصرف) يضبط مبنيا لما لم يسم فاعله؛ ليعم تصرفه وتصرف من باع له أو وهب له وغير ذلك. واختلف الشيوخ على المشهور لو اشترى العبد من المقاسم على أن يرده على صاحبه فأعتقه، فقال القابسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن: يمضي عتقه كالأول، وقال ابن الكاتب: [274/ أ] لا يمضي؛ لأنه دخل على الرد على صاحبه. اللخمي: ويختلف إذا أعتق إلى أجل، فيمضي على قول ابن القاسم، ويرد على قول أشهب. وهذا معنى قوله: (فأجراه اللخمي عليه) . ابن بشير: ويبعد أن يجري عليه لعدم إنجاز العتق، فيقوى هنا على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties for zina and theft from spoils before distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1005)

(وحد زان) بحربية أو جارية من جواري السبي رجما أو جلدا، (أو سارق) لنصاب من الغنيمة بقطع يده (إن حيز المغنم) ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد، وذكر بعضهم: أن الراجح أن الزاني لا يحد وأن السارق لا يحد إلا إذا سرق فوق منابه نصابا.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of spoils disposes of it by istilad or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1027)

وإن تصرف (بكاستيلاد) أو تدبير أو كتابة أو عتق لأجل – وأولى بعتق ناجز – (مضى) ، وليس لربه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on zina and theft from ghanimah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1571)

وحد زان بأمة من المغنم وكذا سارق منها نصابا يقطع؛ وإن حيز المغنم عنه، وإلا فلا عند ابن القاسم، وسواء قل الجيش أو كثر ووقفت الأرض المفتوح بلدها عنوة لتكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق لمسلمين ومنافعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who steals from the spoils before distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3470)

وسارق؛ يعني أن من سرق من الجيش من الغنيمة نصابا فما فوقه يقطع بشرط إن حيز المغنم؛ أي إنما يقطع السارق من الغنيمة نصابا وهو من الجيش بشرط أن يكون المغنم قد حيز وإلا فلا، وقال عبد الملك: إنما يقطع إن سرق فوق حقه بنصاب أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار؛ لأن حقه فيها واجب موروث، بخلاف حقه في بيت المال فإنه لا

يورث، وقول عبد الملك هو الصواب كما قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave from the spoils of war before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3470)

وفي المدونة: ومن أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه.

Mas'alah: What is the punishment for ghulul and how is it handled if the perpetrator repents?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=461)

قوله: "ويؤدب فاعله" : وهو كما ذكره لأنه فعل معصية، وارتكب كبيرة، واستحق العقوبة، ولا يحرق رحله، ولا يحرم سهمه عند الجمهور خلافا لمن شذ اعتمادا على (حديث) ورد بذلك، وفي إسناده مقال ولذلك نبه القاضي، وحكمه إن تاب أن يؤتي به إلى الوالي فيضعه

Mas'alah: What are the rulings on theft and intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=462)

وتحصيل القول فيه: أنه إن تاب بقرب أخذه قبل افتراق الجيش، فهو من رأس المال، وإن طال ذلك أخرج من ثلثه، ولو سرق من المغنم، وكان فيه من يعتق عليه أو وطيء جارية فهل يدرأ عنه الحد، ويعتق عليه ذو محرمة أم لا؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who manumits a slave or has intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=462)

ومبنى الخلاف على تحقيق الشبهة قال سحنون: ولو أعتق عبدا من المغنم يكمل عليه ويقوم نصيب أصحابه، وكذلك إذا كان فيه ذو محرم يعتق عليه، فإنه يعتق ويقوم نصيب أصحابه، قال ابن القاسم وأصحابه: إذا أعتق أمة من المغنم فلا عتق له، ولو وطئ جارية حد، ولو حملت (لم تكن له) أم ولد، وقيل: إنه إن وطئ أمة فحملت فهي أم ولده لا حد عليه. حكاه بعض شيوخنا عن المذهب. ثم إن كان سهمه من المغنم يستغرق

الأمة أخذ منه قيمتها يوم الحمل، فإن لم يف سهمه بذلك كمل قيمتها فيما لزمه من الغنيمة، وتبع من قيمة الولد بقدر ذلك.

Mas'alah: Is the hand of a thief cut for stealing from spoils before division?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=71)

وعليه أيضا: من سرق من الغانمين من الغنيمة بعد حوزها وقبل قسمتها هل يقطع أم لا؟ وذلك أنه انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك فهل يعدون مالكين أم لا؟ قولان:

فقيل: يملكون بالحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي. وقيل: لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك، قاله القرافى.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who steals from the spoils before division?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=75)

قوله: "من سرق" أى أحد الغانمين إذا سرق من الغنيمة قبل قسمها/ 23 – ب.

Sub-topic – Rulings on Mudabbar, Mukatab, and Umm Walad in Spoils

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave recovered from spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1367)

الخامس قال ابن يونس ويرد المدبر من المغانم لسيده إن عرفت عينه قال سحنون وإن لم يعرف بعينه دخلت خدمته في المغانم قال عبد الوهاب

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who falls into one's share of spoils and is then manumitted or bears a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

وفيها مع ابن سحنون عن ابن القاسم وغيره: من وقعت في سهمه أمة، فأعتقها أو أولدها؛ فقد فاتت.

Mas'alah: How is testimony accepted regarding a mudabbar slave in war spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

قال فى كتاب آخر: توقف خدمته لافتراق الجيش. وإنما تجوز الشهادة فيه أن يقولوا:

أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره، ولم نسألهم عن اسم السيد أو: سموه ونسيناه، قاله سحنون، وقال نحوه ابن حبيب.

Mas'alah: Can the owner of a mudabbar slave take him back before division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

ولسيد المدبر أخذه قبل القسم. فإن قسم فله فداؤه بما وقع فى المقاسم. وكذلك إن فدى من العدو فبما فدى به، ثم لا يتبعه بشيء من ذلك هو ولا ورثته إن عتق فى ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar, mukatab, and mu'athtaj slaves taken in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1425)

(قال ابن المواز: وإما المدبر والمكاتب والمعتق إلى أجل ابن القاسم: إن ذلك) فيهم كالجناية ويخير السيد بين أن يؤدى إلى مشتريهم من المغنم أو من العدو ما ودوا ويبقوا عنده بحالهم، وإلا أسلم ما له فيهم، فيختدم المسترى المدبر والمعتق إلى أجل فى الثمن. فإن مات سيد المدبر عتق فى ثلثه واتبعه المبتاع بما بقى له. وكذلك إن أجل المعتق إلى أجل عتق واتبعه بما بقى له. وإما إن أعتق بعض المدبر فى ثلث سيده فأنه يتبع ذلك البعض بما يقع عليه مما بقى ويرق باقيه للمبتاع. ولا يحاسب فيه بخدمة لأن سيده أسلم ما كان له فيه. وكذلك فى المعتق إلى أجل حين أسلمه صارت خدمته وإن كثرت للمبتاع حتى يحل إلاجل ويعتق. فإن بقى له شيء اتبع به. وإما المكاتب فيقال له: ود ما اشتراك به حالا وتبقى مكاتبا، وإلا رققت.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'attaqu ila ajalin who is captured and falls into the division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1429)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون: والمعتق إلى أجل إذا سبى ثم غنمناه كالمدبر: إن عرف ربه أوقف له وإلا وقعت خدمته فى المقاسم. ثم سيده مخير كالمدبر. ولو أسلم عليه حربى كان له خدمته إلى الاجل دون سيده. فإذا عتق بتمام الاجل لم يتبع بشىء. ولو فداه رجل من العدو بمال فإن شاء سيده فداه بذلك ولا يحاسبه بعد العتق. وإن أسلمه صارت جميع خدمته للذى فداه إلى الاجل. فإذا عتق اتبعه بجميع ما فداه به. وإن وقع فى المقاسم فى سهم رجل فإن فداه ربه بالثمن عاد إلى سيده. وإن تم الاجل ولم يف عتق ولم يتبع بشىء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave in the spoils who claims to be a mudabbar or freed upon a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1430)

أو مدبر أو معتق إلى أجل ونحو ذلك

Mas'alah: What is the difference between Sahnun and Ibn al-Qasim regarding a slave detained by the seller from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

قال ابن سحنون: وهذا على مذهب سحنون وبعض أصحاب مالك أن ما حبسه البائع بالثمن فهو منه. قال ابن سحنون: وعلى قول ابن القاسم هو من المشترى، فعلى قوله لا

خيار للبائع فى العبد. وقد لزم المشترى الثمن ومنه المصيبة، وهو يخير فى فدائه أو إسلأمه، ويغرم الثمن للبائع بكل حال. وإن شاء افتكه من السهمان أو أسلمه.

Mas'alah: What are the rulings on captives who are mukatab, mudabbar, or hired slaves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=326)

وإن أسلم حربي على مكاتب لمسلم فله كتابته وإن عجز رق له، وإن أدى فولاؤه لعاقدها، وأجر مدبر بمقدار قيمة رقبته فتجعل تلك القيمة في الغنيمة أو يتصدق بها إن تفرق الجيش، فإذا استوفى المستأجر حقه كان الباقي من خدمته [2] موقوفا كاللقطة، وله إن قسم أخذه بثمنه إن علم، وإلا فبقيمته وبالثمن الأول إن تعدد على المشهور. وقيل: بما شاء وخرج بما بين الثمنين، ثم إن غنم ثانيا وقسم فربه الأخير أحق به بما وقع في المقاسم، ولا يأخذه ربه الأول منه إلا بذلك؛ إذ هو مالك ثان، فإن بيع بمائة ثم سبي فبيع بخمسين، دفع ربه مائة للأول وخمسين للثاني إن شاء ويأخذه وإلا فلا، ثم للأول فداؤه من الثاني [3] بخمسين، فإن أسلمه فلربه دفع الخمسين [73/ب] وأخذه، وإن جنى مأذون مديان ثم أسر أخذه ربه إن شاء بالأكثر مما وقع في المقاسم والأرش.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mudabbar or mu'ataq li-ajal sold in spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(وله) أي للسيد (فداء معتق لأجل ومدبر) بيعت خدمتهما على ما مر أو ذاتهما جهلا

بهما فيرجعان (لحالهما) الأول من التدبير أو العتق لأجل

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in the spoils of war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1570)

(لا أم ولد) ابن علاق: إن ثبت في أمة من المغنم أنها أم ولد لمسلم ولم يعرف بعينه فإنها لا تقسم ولا يباع لها خدمة بخلاف المدبر. قال سحنون: إذا عرف أنها أم ولد فلا تدخل في المقاسم. ابن بشير: إن علم أنها أم ولد لمسلم لم تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mudabbar slave found in the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1571)

(وله فداء معتق إلى أجل ومدبر بحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما) من المدونة قال ابن القاسم: إن جهلوا أنه مدبر حتى اقتسموا ثم جاء سيده فله أن يفديه بالثمن ويرجع مدبرا ثم لا يتبعه سيده بشيء من ذلك هو ولا ورثته إن أعتق في ثلثه، وإن أبى أن يفديه خدم من صار إليه في الثمن الذي حسب به عليه، فإن أوفى وسيده الأول حي رجع إليه مدبرا، وإن هلك السيد وقد تركه بيد من صار في سهمه يختدمه في ثمنه فمات السيد قبل وفاء ذلك خرج حرا من ثلثه واتبع بباقي الثمن، وإن لم يسعه الثلث عتق ما وسع الثلث واتبع ما عتق منه بما يقع عليه من بقية الثمن كالجناية في هذا. ولا بد أن تضم قيمة المدبر عبدا إلى مال سيده ليعلم ما يحمل الثلث منه، وإن لم يترك السيد شيئا غيره عتق ثلث المدبر ورق ما بقي لمشتريه لأن سيده أسلمه ولا قول لورثته فيه، وأما في

الجناية فإن الورثة يخيرون بما رق منه أو يفدوه بما وقع عليه من بقية الجناية أو يسلمونه رقا للمجني عليه. ابن يونس: والفرق بينهما أن مشتريه من المغانم إنما اشترى رقبته فلما أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشتراه بما يرق منه بعد موته، وفي الجناية إنما أسلم للمجني عليه خدمته، وإذا مات ولم يحمله الثلث عتق منه محمله وصار كمعتق بعضه حيا فيخير الورثة فيما رق منه كما ذكرنا. ابن يونس: ويحتمل أن يكون هذا منه اختلاف قول انظره فيه. قال سحنون: والمعتق إلى أجل إذا سبي ثم غنمناه كالمدبر إذا عرف ربه أوقف له وإلا وقعت خدمته في المقاسم، ثم إن جاء سيده خير في فداء خدمته وإسلامها لمشتريها كالمدبر، ولو جهل أنه معتق إلى أجل فبيع في المغانم فإن فداه سيده بالثمن عاد إلى سيده، وإن تم الأجل ولم يف عتق ولم يتبع بشيء

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mudabbar and mu'athtaq li-ajal in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3538)

الش: وإنما ينبغي أن يؤاجر زمنا يظن حياة سيده إليه ولا يزاد به على الغاية التي تذكر في باب الإجارة. انتهى؛ يعني قوله: وعبد خمسة عشر عاما، قال: ثم إن عاش هو وسيده بعد تلك المدة تكون الخدمة الزائدة كاللقطة لتفرق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها. انتهى. قال عبد الباقي: فيوضع خراجه في بيت المال. والله سبحانه أعلم. وإذا بيعت خدمة المدبر والمعتق لأجل المملوكين لعين حيث لم يكن حملهما خيرا فالبيع حينئذ لازم ليس للسيد نقضه فلا خيار له في فدائهما، وقوله: "وبيعت خدمة معتق لأجل" ، وأما رقبته فلا تباع، فلو بيعت ثم علم ربه فله فداؤه، فإن تركه صار حق مشتريه في خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج بحلول الأجل حرا، فلو حل الأجل قبل

استيفائه فلا يبيعه مشتريه بقيمة الثمن على الراجح، ولو استوفاه قبل أجله لم يرجع لربه بل تبقى خدمته لمن هو بيده إلى الأجل على الراجح أيضا، وأما إذا بيعت خدمته فقط كما هو موضوع المص فلا خلاف فيه في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab found in spoils before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3538)

وكتابة؛ يعني أنه إذا وجد في الغنيمة قبل قسمها مكاتب فإنه تباع كتابته، فإن أدى لمشتريها عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم سيده، فإن علم سيده فولاؤه له، فإن عجز رق لمشتري كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in spoils before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3538)

لا أم ولد؛ يعني أن أم الولد ليست كمن تقدم فإذا اطلع في الغنيمة على أم ولد لمسلم قبل قسم الغنيمة ولم يعلم سيدها فإنها لا تباع خدمتها؛ إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة، والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو، قال الشيخ عبد الباقي: فينجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لأجل والتدبير والإيلاد. ابن عرفة: إنما تتم الشهادة في المدبر بقولهم: أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره ولم نسألهم عن اسم ربه أوسموه ونسيناه، قلت: وكذا في أم الولد والعتق لأجل. انتهى كلام الشيخ عبد

الباقي. قوله: فينجز عتقها، قال الشيخ بناني: تبع فيه الشيخ سالم ولم أره لغيره ولا يخفى ما فيه من التفويت على السيد إن ظهر، فالظاهر أنه يخلى سبيلها وتترك على حالها، وقوله: "لا أم" ، بالجر فيه حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره، وهو جائز هنا لكون المحذوف معطوفا على مثله، قال في الألفية: لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف

قاله الشيخ بناني. ولا يصح كونه معطوفا على معتق ليلا يلزم عليه العطف على المصدر قبل تمام معمولاته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'attaqu ila ajal purchased from spoils or enemy territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1062)

وأما المعتق إلى أجل يشتري من المغنم أو من أرض العدو: فالكلام فيه كالكلام في المدبر سواء. فإن علم أنه معتق إلى أجل: وقفت خدمته لسيده ولا تدخل في المقاسم. وإن لم يعلم حتى قسم ثم جاء سيده واستحقه: فله الخيار بين أن يفديه (1) في ب: أرض. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: أهل.

أو يسلمه. فإن فداه: اختدمه حتى يحل الأجل ثم يخرج حرا، ولا يتبع بشيء اتفاقا. وإن أسلمه إلى الذي اشتراه من المقاسم أو من العدو: فإنه يختدمه حتى يحل الأجل، فإذا حل الأجل فينظر، فإن استوفى من الخدمة ما اشتراه به: خرج حرا ولا يتبع بشيء

اتفاقا. وإن حل الأجل ولم يستوف، هل يتبعه بما بقى له أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال على حسب ما حكيناه في المدبر هل يتبع أو لا يتبع، والتفصيل بين أن يشترى من المغنم أو من دار الحرب.

Mas'alah: How is the service of a mu'attaqu li-ajal or mudabbar found in the spoils sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=888)

وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر (ش) يعني أنا إذا وجدنا في الغنيمة قبل قسمها معتقا لأجل أو مدبرا أو مكاتبا وعلمنا أن ذلك لمسلم غير معين فإن خدمة المعتق إلى أجل تباع إلى ذلك الأجل إذ لم يبق لسيده الذي أعتقه إلى ذلك الأجل فيه إلا الخدمة فيخدم من اشتراه إلى ذلك الأجل ثم يعتق حينئذ، فإن جاء ربه خير في إسلامه فيصير حق مشتريه في خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج حرا، ولو حل أجله قبل استيفائه ففي اتباعه مبتاعه ببقية ثمنه قولان وإن استوفاه قبل أجله فهل يرجع لربه قولان [حاشية العدوي] قوله: والأولى جعلها بمعنى على) أي فعلى تشعر بتحتم ذلك ولا يظهر هذا إلا إذا تعينت المصلحة فقط ولا يظهر فيما إذا استوت. (قوله على ما قاله ابن عبد السلام إلخ) ومقابله أنه يمضي بقيمته مطلقا ولا يأخذه ربه إلا بالثمن وهو قول سحنون قال؛ لأنه حكم وافق اختلافا بين الناس وقيل لا يمضي مطلقا ويأخذه ربه بلا ثمن وهو قول ابن القاسم وابن حبيب. (قوله ولا ناحيته) أما لو علمت ناحية ربه، ولو لم يعرف عينه فإنه لا يقسم وهو لربه ك (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما لابن المواز والقاضي عبد الوهاب من أنه يوقف (قوله غير مخلص) وذلك؛ لأنه إن رجع إلى صدر المسألة يكون المعنى وأخذ المعين، وإن ذميا ما عرف له لا إن لم يتعين وحينئذ يحتمل أن يقسم أو

يوقف، وإن كان راجعا إلى قوله ولم يمض قسمه فيكون المعنى أنه يمضي قسمه والكلام في الجواز ابتداء أفاده بهرام وقال الشيخ أحمد إنه معطوف على معنى ما تقدم من قوله وحمل له إن كان خيرا إذ معناه وإن كان حمل ما عرف خيرا حمل له إن تعين ربه لا إن لم يتعين أي ربه فلا يحمل بل يقسم ويحتمل أن يقال إنه مخرج مما يفهم من الأخذ وهو عدم قسمه أي وما عرف أنه لمسلم أو ذمي فلا يقسم إن تعين المذكور من المسلم أو الذمي لا إن لم يتعين فيقسم. (قوله بخلاف اللقطة) الفرق بينها وبين ما لا يعرف ربه على المشهور مبني على أن ما يأخذه الحربي من مال المسلم على وجه القهر يصير له فيه شبهة ملك عندنا وعند أبي حنيفة خلافا للشافعي وإذا أسلم تقرر ملكه عليه ولذا لو أتلفه قبل إسلامه ثم أسلم لم يطالب به إجماعا والقاسم ينزل منزلته بخلاف اللقطة لا حق للملتقط فيها وجد عندي ما نصه بخلاف اللقطة والمسألة بحالها من كون ربها لم يتعين وإلا فهو قوله وأخذ معين إلخ ويأخذ الإمام اللقطة يعرفها سنة إن شاء تصدق بها على المسلمين وليس له أن يتملكها؛ لأنه ليس له أن يتسلف من بيت المال ك (قوله لقطة مكتوب عليها) أي ومجرد الكتابة يكفي في اللقطة بخلاف التحبيس فلا تكفي الكتابة عليه بل لا بد من البينة ولعل وجه ذلك أن الالتقاط من فعلهم فالكتابة منهم بخلاف الحبس، والفرق بين ذلك والذي يأخذونه منا قهرا أن ما يأخذونه منا قهرا لهم فيه شبهة الملك بالأخذ المذكور ثم بعد هذا كله فهذا غير صواب بل الصواب أن اللقطة التي التقطوها من مال المسلم كالذي أخذوه على وجه القهر وإنما المراد بقوله بخلاف اللقطة أي بخلاف اللقطة التي تأتي في بابها أي أنا إذا وجدنا لقطة في بلادنا ولم نعرف مالكها لا نقسمها بل تعرف بخلاف ما لم يعين لمسلم مما غنمه الكفار فإننا نقسمه كما أفاده محشي تت. (قوله فإن جاء ربه) في العبارة حذف سقط منه وأصلها لتت، فإن جاء ربه خير في فدائها وإسلامها لمشتريه اللخمي إن استخدمه مشتريه للأجل خرج حرا ولا شيء لربه، وإن جاء بعد نصف خدمته خير في الباقي وفهم من

قوله بيعت خدمته أن رقبته لا تباع وهو كذلك فلو بيعت ثم علم بها فلربه فداؤه، وإن تركه صار حق مشتريه في خدمته يحاسب إلخ (قوله اتباعه) أي المعتق لأجل وقوله مبتاعه فاعل اتباع والمصدر مضاف إلى المفعول فالاتباع على أن تسليم الخدمة تقاض وعدم الاتباع بناء على أن التسليم تمليك والراجح إذا حل الأجل قبل الاستيفاء لا يتبع ببقية ثمنه والراجح إذا استوفى ثمنه قبل الأجل لا يرجع لربه بل تبقى خدمته لمن هو بيده كذا في شرح عب (قوله فهل يرجع لربه) أي على أن التسليم تقاض ولا يرجع على أنه تمليك

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in war booty before division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=889)

لا أم ولد (ش) يعني أنه إذا وجد في الغنيمة قبل قسمها أم ولد لمسلم ولم يعرف عينه فإن خدمتها لا تباع إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستماع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها فقوله لا أم ولد أي لا خدمة أم ولد، وصفة الشهادة ما قاله ابن عرفة ونصه، وإنما تتم الشهادة في المدبر بقولهم أشهدنا قوم ويسمونهم أن سيده دبره ولم نسألهم عن اسم ربه أو سموه ونسيناه قلت وكذا في أم الولد والمعتق لأجل انتهى وسيأتي قسم رقابهم جهلا. (ص)

Sub–topic – Rulings on Slaves and Captives in Spoils

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman captured by the enemy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

ولو كانت أمة فكبير ولدها وصغيرهم لسيدها

Mas'alah: What is the ruling on a free man captured by the enemy and then bought from spoils?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1146)

مسألة: رجل أسره العدو ثم غنمه المسلمون فيشتريه رجل ثم يتبين أنه حر] ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع مسألة وسألته عن الرجل من سفلة الناس يأسره العدو أو الذمي، ثم يغنمهم المسلمون فيشتريهما رجل في المقاسم أو يأخذهما في سهمانه، ثم يتبين له أنهما حران؟ فقال له: لا أرى له عليهما سبيلا؛ لأنهما حران ساعة أصابهما المسلمون، قلت: أفلا يتبعهما بالذي اشتراهما به؟ أرأيت لو كان اشتراهما في أرض العدو وهما أسيران، أما كان يتبعهما بما اشتراهما به؟ فقال: بلى، وليس اشتراؤه إياهما في الأسر بمنزلة اشترائهما في المغانم؛ لأنهما في أرض العدو في رق استنقذهما منه، وهما حين صارا بأيدي المسلمين فقد خرجا من ذلك الرق، وصارا إلى الحرية التي كانا عليها، قلت: فما ترى في حق المشتري إن كان أحدهما في سهمانه أو اشتراهما في المقاسم؟

فقال: أراهما مصيبة دخلت عليه، إلا أن يدرك قبل المقاسم، فيسقط ذلك الثمن عنه. قلت: فإن فات ذلك أينبغي للإمام أن يخلف له من الخمس أو من بيت المال؟ فقال: نعم، ذلك حسن. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول عليها مستوفى قرب آخر سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman captured and then freed regarding spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2192)

وقال بعض المتأخرين: معناه أنها عتقت قبل الأسر فصارت كحرة سبيت فلا تتبع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a free, dhimmi, or slave woman who is captured and gives birth before being taken as booty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2203)

في الحرية والذمية أو الأمة تسبي فتلد ثم تغنم وولدها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime before being captured and then is taken as spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

ابن رشد: لو جنى عند ربه، فسبي، فغنم، ففي أخذه ربه بالأكثر مما وقع به في المقاسم والأرش أو بهما التخريج على قولي سحنون ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits two crimes before being captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

قلت: للشيخ عن كتابه: لو كان جنى قبل سبيه جنايتين على رجلين؛ لم يأخذه ربه إلا بالأرش، وبما وقع به في المغانم، فإن تركه؛ فلمبتاعه فداؤه بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor slave who commits a crime before being captured in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

الشيخ عن سحنون: لو وقع في مغنم مأذون له مدين جان؛ فلربه أخذه بأكثر ما وقع به في القسم والأرش نفع يبدأ به ما وقع به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman who is later captured as spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1141)

قالوا: لأنها فعلها، ولا يرد بما لو أبقت للعدو؛ لأن سبب الغرم وقوعها في المغنم، والمعتبر السبب المباشر. وقول ابن بشير: (لو مات ربها قبل الفداء فهل تتبع بشيء أم لا؟؛ لأنها تخرج بموت سيدها حرة) ، يقتضي أن في ذلك خلافا، ولو ماتت بيد من

صارت له؛ فلا شيء له كالجناية، ومن وطئ أمة، فسبيت، فغنمت ومعها ولد ألحقته به، فإن لم يدع استبراءها؛ صارت له أم ولد، ويجبر على فكاكها إن ثبت أنها ولدته، وربما بان لي أنها مصدقة فيه، ولا قيمة عليه فيه كحر وقع في مغنم، وإنما يلزمه إذا فدي به من العدو، وما فدى به. قلت: كذا ذكره الشيخ ولم يتعقبه، والمعروف أن الأب لا يلزمه ما فدى به ابنه، والصغير لا يلزمه غير ما جنى، وليس فداؤه بجناية. سحنون: وإن ادعى استبراء لم يلحقه، وهي أمة غنمت. وفي كون ولدها فيئا لا تباع دونه أو كعبد له غنم قولا أشهب وابن القاسم مع غيره، ولو وطئها، ثم سبيت، فوطئها علج أسلم عليها، فإن وطئها بعد ما فيه استبراؤها فالولد له، وإن وطئها في طهر وولدته لما يشبه أنه منهما دعي له القافة إن ألحقته بربها، فكها ممن أسلم عليها، وإن ألحقته به؛ فهي أم ولده، وإن أشركتهما فيه، فقال ابن القاسم: يوالي إذا كبر من شاء منهما. وابن الماجشون: يدعى له قائف أبدا حتى يخصه بأحدهما. المعتق لأجل: الشيخ عن سحنون واللخمي عن المذهب: إن عرف ربه وقف له، وإلا جعلت خدمته في المغنم، فإن جاء ربه؛ خير في فدائها وإسلامها لمشتريها. اللخمي: إن استخدمه مشتريه للأجل؛ خرج حرا، ولا شيء لربه، وإن أتى بعد نصف خدمته؛ هير في الباقي، ولو بيعت رقبته، ثم علم به؛ فلربه فداؤه، فإن تركه؛ صار حق مشتريه في خدمته يحاسب بها في ثمنه، ويخرج حرا، ومثله للشيخ عن كتاب ابن سحنون، ولو حل أجله قبل استيفائه؛ ففي اتباعه مبتاعه بثمنه، نقل الشيخ روايتي محمد وأبي زيد عن ابن القاسم، وإليها رجع مع الصقلي عن محمد. وقال اللخمي: يختلف في اتباعه؛ كحر بيع في المغنم، ولو استوفاه قبل أجله؛

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a mu'ataqa li-ajal who has been captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

سحنون: وإن أسلمها؛ فعلى الواطئ قيمة ولده، وكذا لو أولدها من أخذها في قسم، ولو أسلم عليها حربي ملك خدمته، ولا خيار لربه، ولو أسلم على معتقة لأجل، وأولدها غرم قيمة ولدها على أنه معتق لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime or is mortgaged and then taken as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1411)

أو كان جنى جناية أو كان مرهونا

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman captured by the enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=573)

1128 - ولو كانت أمة لرجل كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a child born to a captive woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3455)

أحبلها وهو كافر أو مسلم، فالحمل في هذه الصور الثلاث مسلم؛ لأنه يتبع أباه في الدين والنسب وترق هي في جميع الصور، وأما رقه هو ففيه تفصيل أشار إليه بقوله:

ورق إن حملت به بكفر؛ يعني أن الحمل المذكور يكون رقيقا إن حملت به أمه في حال كفر أبيه ثم أسلم بعد ذلك كما في الصورة الوسطى، ويكون الحمل حرا إن حملت به في حال إسلام أبيه كما في الطرفين، ولهذا يقيد قوله: "وماله وولده فيء مطلقا" ؛ أي سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا، فإن شك هل حملت به في إسلام أبيه أو كفره لم يرق إن وضعته لستة أشهر من إسلامه، ولأقل رق ثم محل رقه فيما ذكر ما لم يمن على أمه بعد رقها، ويضرب عليها أي على رجالها الجزية أو تفدى، وإلا كان حرا تبعا لها، كما يكون حرا إذا أسلمت به قبل سبيها. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the master takes the child with the mother in the context of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1068)

على قولين: أحدهما: أنه يأخذ الولد [معها] [1]، وهو قول ابن القاسم على ما حكاه [عنه] [2] سحنون في كتاب ابنه. والثاني: أن الولد فيء ويخير في فدائها متى أن بيعت وتباع مع ولدها [لمالك واحد] [3]، وهو قول أشهب.

Sub-topic – Rulings on Spoils Found in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a warrior making equipment from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1036)

[مسألة: يغزو أرض العدو فيصنع سرجا ويصنع نشابا فيرمي ببعضها ويبقى بعض] مسألة وسئل مالك عن الرجل يغزو أرض العدو فيصنع سرجا ويصنع نشابا، فيرمي ببعضها ويبقى بعض؛ قال مالك: ذلك يسير، ما أرى أن يرد منها شيئا في المقاسم، مثل السرج والنشاب وما أشبهه. قال محمد بن رشد: قوله ذلك يسير ما أرى أن يرد منها شيئا في المقاسم، يدل على أن الكثير عنده بخلاف ذلك؛ وقد اختلف فيه إذا كان كثيرا على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه له بيعه ويخرج به ولا شيء عليه فيه، والثاني: أنه يأخذ إجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئا، وهذان القولان في المدونة. والثالث أن جميعه فيء ولا أجرة له في عمله، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون؛ وأما اليسير فلا اختلاف في أنه له ولا شيء عليه فيه، وهذا الاختلاف إنما هو فيما عمل مما لا ثمن له، أو مما له ثمن على مذهب من يرى أن للرجل أن يأخذ من أرض العدو ما لم يجزه إلى بيوتهم من أشيائهم المباحة، وإن كان له في أرض العدو ثمن مثل المسن والدواء، من الشجر، والطير التي للاصطياد – إذا صادها، وهو قول ابن وهب، وابن عبد الحكم؛ وأما على مذهب من يرى أنه ليس له أن يأخذ شيئا من ذلك – إذا كان له ثمن، وأن ما صاده للأكل، حكمه حكم طعام الغنيمة – إن باع منه شيئا، جعل الثمن في المقاسم، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك وأصحابه، وقول ابن القاسم في رسم الجواب

من سماع عيسى

Mas'alah: What is the ruling on carrying valuable spoils found in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1193)

قال محمد بن رشد: أوجب عليه فيما كان شيئا نفيسا من متاع أو جوهر لا مؤنة عليه في حمله، إلى الذي تجمع عنده الغنائم في العسكر أن يحمله ولا يتركه يضيع، بخلاف اللقطة التي اختلف في الأفضل من أخذها، أو تركها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن تركها أفضل رجاء أن يرجع صاحبها فيجدها. والثاني: أن أخذها أفضل مخافة أن يتركها فيجدها من يذهب بها ولا يعرفها. والثالث: الفرق بين اليسير والكثير، والأول مذهب أبي عمران، والأخيران لمالك؛ لأن اللقطة إن أخذها لزمه تعريفها، وربما لم يجد صاحبها، وإن تركها ربما رجع عنها صاحبها فوجدها حيث سقطت منه، وهذا إن تركه ضاع، وإن أخذه لم يلزمه؛ لأنه يبرأ بدفعه إلى صاحب الغنائم، فهو كمن وجد لقطة يعلم صاحبها، ويوقن أنه إن تركها، ولم يأخذها؛ ضاعت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on items made for hire in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2290)

وقيل: إن كان له قدر أخذ إجارة ما عمل والباقي يصير فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on selling hunted fish and birds in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2291)

وقال عيسى عن ابن القاسم: ما صاده الرجل من الحيتان والطير فلا شيء عليه في أكله وإن باع منه شيئا جعل ثمنه في المغانم.

Mas'alah: What is the ruling on items made by a soldier in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=411)

قلت: أرأيت ما اتخذه الرجل في بلاد الحرب من سرج تحته أو سهم يراه أو مشجب صنعه أو ما يشبه ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: هو له ولا شيء عليه فيه، ولا يخمس ولا يرفعه إلى مقسم وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on goods found in shipwrecks near enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1034)

محمد: روى أشهب في مراكب تكسرت وجد فيها عين وغيره إن كان مع العدو؛ فهو مثله، وإلا فلواجده، ويخمس إن كان بقربه قرية العدو، وإلا خمس الذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on animals and dogs found in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1365)

ومن الحيوان وغيره وفى الكلب

Mas'alah: What is the ruling on leftover wood and arrows from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1367)

وفى العتبية نحوه من سماع ابن القاسم، قال: ولنشاب يرمى به. وقال: وإن فضل شيء من هذا بيده فهو له.

Sub-topic – Transactions Involving Spoils Before Division

Mas'alah: What is the ruling on finding jewelry with a slave girl purchased in the Roman division of spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1076)

مسألة: الرجل يشتري الجارية في مقاسم الروم] مسألة وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية في مقاسم الروم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلي؛ فقال: لا أرى بما كان من هذا يسيرا بأسا من القرطين وأشباهها، فأما ما كان منها كثيرا له بال، فلا أرى ذلك؛ فقيل له: إنهم أيضا ربما باعوا بأرض

الروم الكبب والخيوط، وما أشبه ذلك – بالدرهم ونحوه؛ فإذا انصرف الرجل إلى بلده، فاحتاج إلى – تلك الخيوط، ففتحها وجد فيها الصليب من الذهب، يكون فيه سبعون مثقالا، فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس، كيف يصنع به وقد تفرقوا وصار إلى بلده، وهؤلاء ههنا بالشام لا يدري ما يصنع به. قال محمد بن رشد: قوله فيما يجد من الحلي مع الجارية التي اشترى في المقاسم، فأما ما كان منه كثيرا له بال – فلا أرى ذلك – يريد وإن كان يشبه أن يكون من هيئتها ولباسها، خلاف ظاهر ما في رسم "إن خرجت" من سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وهذا هو الصحيح؛ إذ إنما يصح أن يكون للمشتري ما يكون من هيئتها ولباسها – وإن كان كثيرا، إذا كان ذلك عليها حين البيع فعلمه البائع، وأما ما أخفته عنه فلم يعلم به فهو له، يبين هذا ما في أول سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع، وقوله فإذا انصرف بها – يريد إلى

رحله لا إلى بلده، بدليل قوله في مسألة الصليب بعدها، أرجو ألا يكون بذلك بأس إذا رجع إلى بلده، ووجه قوله أرجو ألا يكون بذلك بأس، هو أنه لما لم يمكنه قسمة ذلك عن الجيش لافتراقه، وكان قد حصل عنده بأمر جائز، لا عن غلول؛ صار حكمه حكم اللقطة بعد التعريف واليأس من وجود صاحبها – في جواز أكلها لملتقطها،

Mas'alah: What is the ruling on selling to a war captive or lending him a dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1764)

باع من حربي في عهدة سلعة بدينار أو أسلفه دينارا فسبي الحربي]

Mas'alah: What is the ruling if spoils are sold before distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

يريد: وإن فاتوا ببيع مضى ذلك ولم يكن له نفضه ولكن له أخذ الثمن الذي يبيع به بعد أن يدفع ما وقع في المقاسم ويتقاضاه.

Mas'alah: What is the ruling on lending from spoils before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2286)

قال ابن القاسم: فإن أقرضه فلا شيء على المستقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser who abandons some captives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2296)

م: وهذا أيضا ليس على الأصل، وكيف لا يملكهم ملكا تاما وهو له أن يطأ ويبيع ولو أعتق لم يكن له فيه الرجوع؟ وقد قال محمد عن أشهب فيمن اشترى شيئا من السبي فعجز عن بعضهم فتركه؛ فدخلت خيل أخرى فأخذته؛ فهو لصاحبه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from the spoils of war and having a child by her before the Muslims' rights are fulfilled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

من اشترى جارية من المغنم وأولدها قبل أن يخرج منه حق المسلمين ... 183

Mas'alah: What is the ruling on lending food obtained from enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

وفيها: لابن القاسم: لا شيء على مستقرض طعام ممن أصابه ببلد الحرب لمقرضه.

Mas'alah: What is the ruling on lending food from spoils before division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

اللخمي: لو كان الطعام قدر حاجته أياما، فأقرضه بعضه؛ ليأخذه وقت حاجته؛

فله ذلك، وعلى المعروف لو رده مستقرضه لتوهمه لزومه من طعام يملكه، ففي رجوعه به شرط قيامه أو مطلقا نقلا عبد الحق عن الجاري بمجالس بلده قياسا على قولها: من أثاب من صدقته؛ لظن لزومه، وبعض القرويين مفرقا بأن رد الطعام بالجبر لمكان شرطه، وفي الصدقة طوعا لعدمه، وصوب الصقلي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on withholding food for barter among the army from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

وفيها: لا بأس بمنع من بيده قمح أو لحم أو عسل ما بيده آخر؛ صح بيده منها ما ليس بيد الأول حتى يعطيه ذلك مبادلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from spoils to buy other food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

اللخمي: كره ابن حبيب بيع طعام ليشتري به طعاما، ورأى الثمن مغنما.

Mas'alah: What is the ruling on selling food in enemy territory to someone who will eat it there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

وسمع سحنون قول ابن القاسم وروايته: من باع طعاما ممن يأكله ببلد الحرب، ثم علم بعد خروجه؛ رد للمغنم لا على المشتري، وإن رأى الإمام بيع الطعام لغنى الناس عنه ببلد الحرب وحاجتهم له ببلد الإسلام؛ فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils as a sale with disclaimer of defects before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

وبالنقد أحب إلينا قدر، وليس يرد فيه بعيب ولا عهدة، وهو بيع براءة إلا أن يقوم قبل القسم وتفرق الجيش فلا بأس على الإمام أن يقبل ذلك ممن رده بعيب ثم على يبيعه على بيان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunting dog found in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1366)

قال ابن كنانة فى كلب الصيدك أنه يباع ويجعل ثمنه فى المغنم بخلاف الذى نهى عن كسبه لأن هذا يلزم من قتله قيمته. قاله عبد الملك. وقال ابن القاسم وأصبغ لا يباعن وهو داخل فى النهى، وليس القضاء بقيمته كابتداء بيعه. قيل: فما يصنع به؟ قال: يقتل: قال ابن القاسم: ولو ترك لمن وجده فخرج به فلا بأس به. وقال أصبغ: هذا قليل الثمن. وإما الكثير/الثمن فقتله احب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils to a Muslim or dhimmi after a truce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وفيها: إلا إن باعه لمسلم أو ذمي بعد عهده إن كان أحرزه قبل [2] قدومه؛ كأن أسلم على شيء بيده، بخلاف بيعه بدراهم، فإن عاد بما سرقه في معاهدته نزع منه على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on selling spoils for fear of loss and taking items before division?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=324)

وقيل: إلا لخشية ضيعة ونحوها فيباع، وأخذ معين وإن ذميا ما عرف به قبل قسمه مجانا وحلف ما باع ولا وهب، وحمل له إن غاب إن كان خيرا وإلا بيع، فإن جهل وال أو تأول فقسمه، ففي مضيه أو أخذه بالثمن أو مجانا قولان، واستحسن الإمضاء إن تأول. (1) قوله: (وصغير) ساقط من (ق1) . (2) في (ح2) : (يسهم) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoils among soldiers before division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=730)

ومضت المبادلة) بل وتجوز ابتداء (بينهم) أي بين المجاهدين فمن أخذ لحما أو عسلا أو قمحا أو شعيرا وأخذ غيره خلاف ذلك جاز لهما المبادلة، ولو بتفاضل في طعام ربوي متحد الجنس قبل القسم لا بعده. (و) جاز بمعنى أذن للإمام (ببلدهم إقامة الحد) إذ هو واجب (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم وأشجارهم (إن

أنكى) أي كان فيه نكاية لهم أي إغاظة ورجيت للمسلمين (أو) لم تنك، و (لم ترج) فالجواز في صورتين، فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب، وإن لم تنك ورجيت وجب الإبقاء. فالصور أربع (

Mas'alah: What is the ruling on a claim for property sold from spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1490)

فقال ابن القاسم: ذلك فوت [1]. ولم ير [2] أن يأخذ عينه، ويرجع المستحق على المشتري الأول بفضل الثمن إن كان باعه بأكثر مما اشتراه به. وقال غيره: ليس ذلك فوتا [3]. وهو أحسن؛ لأنه مستحق له في الحقيقة، وإن كان لا يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from spoils and buying other food with its price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1552)

واختلف فيمن باع طعاما فاشترى بثمنه طعاما آخر: فكرهه ابن حبيب، ورأى الثمن مغنما خلاف المبادلة [1]. وقال سحنون: قال بعض أصحابنا: إن [2] باعه لحاجته؛ ليصرف ثمنه في كسوة أو سلاح ولا شيء عنده لا بأس به، كما لو أخذه من المغنم، فإن بلغ بلاده تصدق به. وإن كان ليتأثل [3] ثمن وكان له قدره كان مغنما [4].

Mas'alah: What is the ruling on bartering food among soldiers from the spoils of war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

ومضت المبادلة) من المدونة: قال مالك: وإذا أخذ هذا عسلا وهذا لحما وهذا طعاما فيبدلونه ويمنع أحدهم صاحبه حتى يبادله فلا بأس به وكذلك العلف. ابن حبيب: وكره بعضهم التفاضل بين القمح والشعير في هذا، وخففه بعضهم وهو خفيف لأن عليهم المواساة فيه بينهم قال: ومن جهل فباع بثمن واشترى جنسا آخر من الطعام فهو مكروه لأنه إذا صار ثمنا انبغى أن يرجع مغنما بخلاف المبادلة. قال مالك: ومن أخذ طعاما فأكل منه ثم

استغنى عنه فليعطه إلى أصحابه بغير بيع ولا قرض. وقال ابن القاسم: فإن أقرضه فلا شيء على المستقرض. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: فإن جهل فرده إليه من طعام يملكه فليرجع على المستقرض. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: فإن جهل فرده إليه لأنه من طعام يملكه فليرجع بما دفع إن كان قائما، وإن أفاته المدفوع إليه فلا شيء عليه كمن عوض عن صدقة وظن أن ذلك يلزمه أنه يرجع في عوضه إن كان قائما، وإن فاته لي شيء له لأنه هو سلطه عليه. وصوب ابن يونس هذا القول وقد ذكروا لهذا نظائر. (

Mas'alah: What is the ruling on bartering spoils among the army?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1568)

وتمضي المبادلة بينهم فيه، كلحم بعسل أو سمن ونحوه يعني: إذا حصل لأحد من أهل الجيش عسل ولآخر لحم مثلا فلكل واحد أن يعاوض صاحبه، ولا إشكال أن لكل

واحد أن يمنع صاحبه مما بيده إذا كان محتاجا إليه حتى يبادله، وانظر لو قبض العوض وامتنع من دفع المعوض، وقياس قولهم لا يجب رد المثل في القرض عدم جبره على دفع العوض، وأجاز سحنون هنا بدل القمح بالشعير

متفاضلا، ومنعه ابن أبي الغمر إلا متساويا. اللخمي: والأول أقسيس؛ لأن كل واحد منهما إنما يعطي ما استغنى عنه فللآخر أن يأخذه بغير عوض، وأشار بعضهم إلى التفرقة قال: إن وقعت المبادلةفيما يستغني كل واحد منهما عنه، فهذا لا يضر فيه التأخير؛ لأن كل واحد من الآخذ والدافع يجب عليه أن يعطيه لمن احتاج إليه، وإن وقعت المبادلة فيما يحتاجان إليه لكن حاجة كل واحد إلى ما في يد صاحبه أشد من حاجته إلى ما في يده، فهذا تجب فيه المناجزة؛ لأن كل واحد قد ملك ما في يده، ولعل الخلاف هنا كالخلاف في الربا بين العبد وسيده. اللخمي: واختلف فيمن باع طعاما واشترى بثمنه طعاما آخر، فكرهه ابن حبيب ورأى الثمن مغنما بخلاف المبادلة. سحنون: وقال بعض أصحابنا إن باعه لحاجة ليصرف ثمنه في كسوة أو سلاح ولا شيء عنده، لا بأس به كما لو أخذه من المغنم، فإذا بلغ بلاده تصدق به، وإن باعه ليتبادل به كان ثمنه مغنما.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower mistakenly repays a loan from spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1569)

فرع: اختلف إذا جهل المستقرض أو توهم أن الرد يلزمه فقضاه من طعام بملكه، فقيل: يرجع بما دفع إن كان قائما، وإن فاته المدفوع إليه فلا شيء عليه، كمن عوض من صدقة فظن أن ذلك يلزمه فإنما يرجع مع عدم الفوات وإن فات فلا؛ لأنه سلط

المدفوع إليه، وقال بعض القرويين: يرجع مطلقا؛ لأنه إنما [272/ أ] دفع العوض في الغنيمة للشرط. ابن يونس: والأول هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient sells property taken from a war enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3547)

إن لم يبع، قيد في المسألتين؛ يعني أن محل كون المالك يأخذ شيئه مجانا أو بعوض، إنما هو حيث لم يبعه الموهوب له أو المعاوض، فأما إن باعه الموهوب أو المعاوض فإن ذلك البيع يمضي في المسألتين، وإذا مضى فليس للمالك أخذ شيئه لا مجانا ولا بعوض؛ أي لا يجبر المشتري على ذلك، وقد مر بعض هذا في قوله: "كالمشتري من حربي" .

Mas'alah: Does the rightful claimant retain the option to rescind a subsequent sale of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1057)

فإن فوته ببيع؟ هل يبقى الخيار لمستحقه في نقض البيع وأخذه بالثمن أم لا؟

Mas'alah: Can slaves from the spoils be bought before khums is paid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1474)

]

Mas'alah: Can slaves from the spoils be bought before khums is paid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1474)

فرع في القوم يغنمون الرقيق هل يشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسا] (فرع) قال في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب الجهاد وسألته عن القوم يغنمون الرقيق هل يشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسا؟ قال: لا يشترى منهم إذا لم يؤدوا خمسا. (قلت) وإن كانوا قوما صالحين لا يظن بهم أن يحبسوا خمسا؟ قال: لا يشترى منهم إلا أن يعلم حالهم أنهم يؤدون خمسا، قال ابن رشد أما إذا كانوا قوما صالحين لا يظن بهم أنهم يمنعون خمسا، قال: فلا وجه للمنع من الشراء منهم، وأما إذا لم يعلم حالهم فترك الشراء منهم هو التورع، وأما إذا علم أنهم يبيعون ولا يؤدون الخمس فاختلف في جواز الشراء منهم فروى يحيى بن عمر عن أبي مصعب أنه يشترى منهم وتوطأ الأمة. وإنما الخمس على البائع وعلى هذا يأتي قول ابن حبيب في الوالي يعزل الظلمة من العمال فيرهقهم ويعذبهم في غرم يغرمهم لنفسه أو ليرده على أهله فيلجئهم إلى بيع أمتعتهم ورقيقهم: إن الشراء منهم جائز، وقيل: الشراء منهم لا يجوز إذا علم أنهم يبيعون ولا يؤدون الخمس؛ لأنه بيع عداء. وهو قول سحنون وعلى هذا يأتي قياس قول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى من زكاة الماشية أن الصدقات والعشور لا يحل الاشتراء منها إذا كانوا لا يضعون أثمانها في مواضعها، وهذا الاختلاف عندي إنما ينبغي أن يكون إذا كانت الرقاب لا تنقسم أخماسا، فكان الواجب أن تباع ليخرج الخمس من أثمانها. وأما إذا كانت تنقسم أخماسا فلم يخرجوا منها الخمس وباعوها ليستأثروا

بها فهم كمن تعدى على سلعة لغيره فباعها فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها، انتهى. زاد في النوادر وعن أبي مصعب قيل: إن الخليفة منعهم أن يخمسوها في ذلك الموضع. قال: لا أعرف هذا ولهم الشراء والوطء، والخمس على البائع ثم قال في النوادر، وقال

سحنون في قوم أسروا فقسموا الرقيق قبل أن يخمسوها أيشتري منهم؟ قال: لا ولكن إذا أدوا الخمس في مواضعه فهو جائز والشراء منهم حسن، انتهى. ونقل هذا الفرع في الذخيرة في آخر فصل الغلول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transporting spoils for a person or selling them?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له

Mas'alah: What is the ruling on bartering spoils among soldiers before division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1311)

(ومضت المبادلة) قبل القسم (بينهم) أي: بين المجاهدين الغانمين كمستغن عن صنف كقمح محتاج لغيره كشعر لفرسه بل وتجوز ابتداء على المذهب ولو بتفاضل في طعام ربوي متحد الجنس لا بعد القسم ولا ما استغنى عنه وعن بدله لوجوب رده للغنيمة كما مر وانظر هل يجوز اجتماع ربا االفضل والنساء في حقهم أم لا

Mas'alah: Is it permissible to exchange wheat for barley among the army before division?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=385)

قلت: الأول: هو قول التونسي، والثاني: قول عبد الحق في النكت، واختلف هل يجوز بدل القمح بالشعير متفاضلا بين أهل الجيش أم لا، فقال سحنون ذلك جائز ومنعه ابن أبي نعيم ولو كان أحدهما من غير أهل الجيش منع وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on bartering food among soldiers before division of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=868)

(ص) ومضت المبادلة بينهم (ش) أي ومضت بكراهة المبادلة بينهم في الطعام المستغنى عنه أو المحتاج إليه بمثله أو غيره، ولو بتفاضل أو تأخير وبعبارة أخرى ومضت أي وجازت ثم إنه يجوز، ولو كانت بتفاضل في الطعام الربوي المتحد الجنس ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of a gift or spoils sells the property before the owner reclaims it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=892)

إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد (ش) يعني أن محل أخذ المالك لشيئه إن لم يفته المعاوض أو الموهوب له فإن أفاته بعتق أو إيلاد فلا سبيل له إليه كما مر وببيع فإنه

يمضي لكن يكون لمالكه الثمن فيما إذا وهب مجانا والزائد فيما إذا عاوض عليه كما لو عاوض عليه بعشرة وباعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه فقوله ولمالكه الثمن أو الزائد لف ونشر مرتب وليس له رجوعه بغلة إن اغتله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a slave disposes of goods from spoils before division?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1186)

قوله: (وإن تصرف مضى) أي: فإن تصرف فيه مضى ذلك وليس لسيده أخذه، وقاله في المدونة [3] وهو المشهور، وعن أشهب: أن لسيده [4] نقض عتق العبد وأخذه بالثمن، وله في الاستيلاد أخذ الأمة وقيمة الولد، وقاله ابن القاسم [5].

Sub-topic – Rulings on Spoils After Division

Mas'alah: What is the ruling on a horse found in spoils marked as dedicated for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1089)

[مسألة: الفرس يوجد في المغنم موسوما في فخذه] مسألة وسئل أصبغ بن الفرج عن الفرس يوجد في المغنم موسوما في فخذه: حبس في سبيل الله، قال: أرى ألا يجعل فيئا، وأن يكون في سبيل الله حبسا؟ قال سحنون مثله وكذلك لو كان في فخذه لله؛ ولم يكن فيه حبس؛ كان حبسا إذا علم أنه من خيل الإسلام ولم يشك فيه، وكان بمنزلة فرس لم يقع في المقاسم حتى أتى صاحبه أو عرف صاحبه، فإنه يرد إليه لأن المسلمين كلهم فيه أشراك. قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه أن ذلك لا يمنعه من القسم؛ لأن الرجل قد يرشم في فخذ دابته: حبس في سبيل الله ليمنعه ممن يريده منه، قال: ولو باع رجل فرسه وفي فخذه: حبس في سبيل الله، لكان ذلك له – إن علم أنه لم يرد به التحبيس في السبيل، وهو القياس إذ لا يجب الحكم بالرشم لو وجد في يد رجل فرس مرشوم بالحبس لم يصح إخراجه من يده بذلك؛ كذلك إذا وجد في المغنم؛ لأن أهل الجيش قد استحقوه بالغنيمة، فلا يخرج من أيديهم إلا بما تستحق به الحقوق، والقول الأول استحسان – مراعاة لقول من يقول إن العدو لا يملكون على المسلمين ما حازوه من أموالهم، وأن صاحب المال أحق بماله بغير ثمن، قسم أولم يقسم؛ لأن الواجب على هذا القول ألا يقسم في الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a horse with a waqf brand in the spoils according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2176)

وقال أيضا سحنون في «كتاب ابنه»: لا يمنعه ذلك من أن يقسم، لأن الرجل قد يوسم في فخذ فرسه حبس في سبيل الله ليمنعه ممن يريد منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a slave from war booty after sale or gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2182)

م: وقول ابن القاسم هاهنا خلاف ما تقدم له في كتاب ابن سحنون الذي قال فيه: إذا باعه من وقع في سهمه وتداولته الأملاك أن لربه أن يأخذ بما كان وقع به في المقاسم، فإذا كان له أن يأخذه في البيع ففي الهبة أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who dies after the spoils are secured but before division?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

ومن مات بعد إحراز الغنيمة قبل القسم أو

Mas'alah: What is the ruling on including a trusted person in a statement about spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1097)

قلت: إن كان من ضمه إليه ممن لا يتهم في شهادته، له وإقرار له بدين في مرض أو

ذوي خصوصية لا يشاركهم فيها غيرهم.

Mas'alah: What does the term 'silk cloak' include in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

ويشمل لفظ جبة حرير كل الجبة وجهها حرير فقط لا التي بطانتها حرير، ولا يشمل الصوف، ولا الشعر جلودهما ولا ثيابهما ولا غزلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of a borrowed horse in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1124)

اللخمي: المعار قبل القتال في كون سهميه للمعار، أو للمعير أحد قولي ابن القاسم مع مالك، وثانيهما: ولو أعاره بعد القتال عليه؛ فللمعير.

Mas'alah: From whom may a commander accept gifts according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

وزاد: قال أهل العلم: لا يقبلها ممن في عمله من مسلم أو ذمي إلا من صديق ملاطف مستغن عنه.

Mas'alah: Who is believed when the recipient of a slave from spoils claims a price disputed by the

original owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=867)

1 - (مسألة) : فإن ادعى من صار إليه العبد بالقسمة ثمنا وأنكره المستحق فهو مصدق فيما يشبه فإن أتى بما لا يشبه رد إلى القيمة ووجه ذلك أنه يخرج العبد من يده بعوض فكان القول قوله في ذلك العوض ما لم يتبين كذبه كالشفعة. (ش) : وهذا كما قال: إن أم الولد قد ثبت ولاؤها لسيدها ولم يكمل عتقها لأن سيدها قد بقي له فيها الاستمتاع وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك فإذا غنمها المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة فإن علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها وإن لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم فإن مالكا قال: يفتديها الإمام لصحابها وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفتديها لنفسه صاحبها وجه قول مالك إن الإمام يفتديها له إنما ذلك لأن صاحبها يجبر على افتكاكها وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة وليس هذا بمنزلة الأمة لأن له تركها وهذا ليس له إسلامها وتركها وجه الرواية الثانية إن لصاحبها فيها بقية ملك فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منها لأن القسمة شبهة ملك وإذا كان منها ما يصح ملكه جاز أن يصحح شبهة ملكه فإذا لم يصح الانتفاع بها إلا لسيدها أجبر على أن يفتدي تلك المنفعة منها لأن غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها لأنه لا يملك إباحة ما يملك منها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner's option regarding a slave sold and then found to be spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=870)

(فصل) : وقوله وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه فإن شاء أن يأخذه ويدفع إلى

الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه هذا حكم العبد القن، سيده مخير فيه وكذلك المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل وأما أم الولد فإنه يجبر على أخذها بالثمن الذي اشتريت به والفرق بينهما أنه يجوز بيع ماله في المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل وأخذ العوض عنه لا يجوز له ذلك في أم الولد.

Mas'alah: How should the imam register cavalry and infantry before distributing spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1349)

وجه كتابة الناس من فارس وراجل فى قسم الغنيمة وكيف تقسم؟ وأين تقسم؟ من كتاب ابن سحنون قال سحنون: وينبغى للإمام إذا غزا أن يعرض الناس ويكتبهم إذا جازوا الدروب وصار فى أرض العدو قبل بعث السرايا والقتال، يكتب الفارس والراجل ويسميهم ويحليهم. فمن مات قبل القتال محا اسمه. ومن نفق فرسه محا الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on property not yet divided in the spoils?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=607)

وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن) وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم، لا يكون ربه أحق به مطلقا، سواء كان قبل القسم أو بعده. (

Mas'alah: What is the ruling on property that has not been distributed in the division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=712)

(وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن) وهذه التفرقة ل مالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking his property after division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1484)

ص (وله بعده أخذه بثمنه) ش: قال ابن الحاجب فإن ثبت بعد القسم فلمالكه – إن شاء – أخذه بثمنه إن علم

Mas'alah: What is the ruling on property recovered from the enemy after distribution?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=933)

950 – وقال مالك: فيما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام أن ذلك إذا أدرك قبل أن يقع فيه المقاسم، فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم , فلا يرد على أحد وقد مضى في المقاسم.

Sub-topic – Rulings on Ransom and Redemption of Captives

Mas'alah: What is the ruling on the first owner's failure to redeem a captured slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1154)

وعلى مذهب ابن المواز بالأمرين جميعا، وقيل: إنه الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة، فإن ترك السيد الأول افتكاكه بالأكثر من الثمنين أو بهما جميعا على ما ذكرناه من الاختلاف في ذلك، كان للسيد الثاني أن يفتكه بما وقع به في المقسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman bought from spoils who becomes pregnant and her family wants to ransom her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1194)

مسألة قال ابن القاسم في رجل اشترى المرأة من السبي، أسرت فحملت منه، ثم جاء أهلها يريدون لها الفداء، أترى للسيد أن يفعل؟

قال: لا، قيل له: فلو أعتقها؟ قال: فلا أرى بأسا أن يدفعها في الفداء بعد أن يستبرئ رحمها من مائه. قيل له: فلو كانت قد ولدت منه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a slave captured by the enemy and distributed as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2180)

قال سحنون في العبد المأذون يركبه الدين ويجني جناية ثم يأسره العدو فيغنم فيقع في سهم رجل: فلربه إن قام أن يفديه بالأكثر مما وقع به في المقاسم أو من أرش الجناية؛ فإن كان الأرش عشرين وثمنه في المقاسم عشرة أخذ من صار له عشرة وصاحب الجناية عشرة، وإن كان الأرش عشرة وثمنه في المقاسم عشرين أخذ ممن هو بيده العشرين

Mas'alah: What is the ruling on a captive reclaiming his property before or after division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

يزل ملكه عليه، فإن أدركه قبل القسم أخذه وإن قسم فهو أحق به بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who ransoms a slave woman from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1417)

ومن كتاب ابن المواز وغيره: ومن قول مالك: إن من فدى أمة من العدو فلا يطأها حتى يعرضها على ربها. [3/ 261]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who refuses to sell his captives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

فإن لم يسلم لم يجبر على بيعهم ومكن من الرجوع بهم ومن وطئ إناثهم، والأكثر على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the first captor's right to ransom a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1067)

[كان] [1] للأول أن يفديها بمائة [دون سيدها] [2]، ثم لسيدها فداؤها من هذا -وهو الأول- بمائتين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mudabbar slave captured in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1073)

فعلى القول بتبدئة الجناية يقال لأهله: افدوه بما وقع به في المقاسم، فإن فدوه اختدموه بذلك أولا، ثم بالجناية آخرا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming Muslim property from enemy hands?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=388)

لا شك أن الأمر كما قال وهو يجوز شراؤها ابتداء أم لا؟ فقيل: إن ذلك مكروه قاله

ابن عبد القاسم في المدونة وقيل: إنه مستحب قاله ابن المواز واختاره القاضي إسماعيل وضعف بأن فيه إغراء للحربيين بأخذ أموال المسلمين ورجح بعض الشيوخ الأول قائلا لاسيما إذا انضم لذلك. رخص في المبيع كما هو الغالب فيكون تحصيل ذلك إلى أربابها أولى من بقائه بيد الكفار ومن عاوض في دار الحرب على مال مسلم أو ذمي فلمالكه أخذه بالثمن اتفاقا قاله ابن بشير، فإن كانت معاوضة بمكيل أو موزون فلربه أن يأخذه بمثل ذلك في دار الحرب إن كان الوصول إليها ممكنا كمن أسلف ذلك فليس له إلا مثله بموضع السلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز وإن لم يكن الوصول إليها ممكنا كمن سلف ذلك فليس له إلا مثله بموضع السلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز وإن لم يكن الوصول إليها ممكنا فعليه ههنا قيمة ذلك بدار الحرب، واختلف المذهب فيما فدى من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه مجانا أو لا؟ فقيل يأخذه مجانا، وقيل بل بالثمن الذي فداه به.

Mas'alah: What are the rulings on following the owner for the price, ransoming slaves, and related issues in spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1183)

(المتن) واتبع به إن أعدم، إلا أن تموت هي أو سيدها، وله فداء معتق لأجل، ومدبر لحالهما، وتركهما مسلما لخدمتهما، فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء، فحر إن حمله الثلث، واتبع بما بقي، كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر، وإن حمل بعضه رق باقيه، ولا خيار للوارث، بخلاف الجناية، وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله، وإلا فقن أسلم أو فدي، وعلى الآخذ إن علم بملك معين، ترك تصرف ليخيره، وإن

تصرف مضى كالمشتري من حربق باستيلاد، إن لم يأخذه على رده لربه، وإلا فقولان. وفي المؤجل تردد.

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Property in Spoils

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slave who escapes to enemy territory and is then captured by Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1192)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة خارجة عن أصل المذهب في أن أهل الذمة وأهل الإسلام سواء فيما حازه أهل الحرب من أموالهم، بسبي منهم أو إباق من العبيد إليهم، ثم سباه المسلمون بعد ذلك أنهم أحق به إن أدركوه قبل القسم بغير ثمن، وإن لم يدركوه حتى قسم كان لهم أن يأخذوه بالثمن الذي وقع به في المقاسم إن شاءوا، والذي يأتي فيها علم المذهب أنه لا يكون إذا سبي حرا، ويكون سيده أحق به قبل القسم بغير ثمن وبعده بالثمن إن شاء، ويباع عليه لإسلامه؛ لأن إسلام عبد الذمي لا يسقط ملك سيده عنه بإجماع، وكذلك إباقه إلى بلد الحرب لا يسقط ملك سيده عنه على المذهب، فوجب أن يكون له إذا سبي أسلم أو لم يسلم، ويباع عليه إن أسلم، وإنما يصح جوابه فيها على مذهب من يقول: إن أهل الحرب يملكون على المسلمين، وأهل الذمة ما صار إليهم من أموالهم، فلا يكون لهم إليها سبيل وإن أدركوا قبل القسم، ولا يكون العبد حرا إذا أسلم في بلد الحرب فسباه المسلمون، أو خرج إليهم مسلما إلا إذا كان سيده حربيا كعبيد أهل الطائف الذين أسلموا أو خرجوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأعتقهم بخروجهم إليه، وإنما كان يصح جوابه لو خرج النصراني بالنصراني الذي اشترى إلى بلد الحرب ناقضا للعهد، فأسلم العبد في بلد الحرب، ثم غنمه المسلمون، ولو قدم السيد الحربي قبله بأمان فأسلم أو لم يسلم، ثم سبى العبد

بعد ذلك، لتخرج على الاختلاف الواقع في المدونة وغيرها في تغليب حكم الدار، وقد ذكرنا ذلك في أول رسم المكاتب، من سماع سحنون، وفي سماع سحنون، ويأتي أيضا في رسم الجواب، من سماع عيسى، من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slave who converts to Islam after fleeing to enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1436)

ومن العتبية وقال فى النصرانى، يريد الذمى، يعتق عبده النصرانى ثم يخرج العبد إلى أرض العدو فيسلم هناك ثم يأسره المسلمون. قال: هو حر ولا يقع فى المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on property belonging to a protected person found among spoils before division?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=886)

فإن لم يبع أفراد كل صنف إن أمكن وما عرف لمعصوم) مسلم أو ذمي (معين قبل القسم أخذه مجانا) بلا شيء، ومنه المجون الكلام بلا شيء يعتد به من الفائدة، فإن كان غائبا حمل له أو بيع بالمصلحة ولا يمضي قسمة إلا لتأول) بمذهب من يراه (وبعده) مقابل قوله قبل القسم (بما وقع في المقاسم وإن من مشتر بخلافه، وإنما يدفع له حيث قامت البينة) ، ولو شاهدا أو يمينا (وحف يمين الاستظهار) أنه باق على ملكه (

Sub-topic – Rulings on Spoils with Unknown or Absent Owners

Mas'alah: What is the ruling on transporting or selling the property of an absent owner from the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2176)

قال ابن المواز: وإذا عرف ربه وكان غائبا فإن كان خيرا لربه أن يحمل إليه ويؤخذ منه كراء حمله فعل ذلك فإن لم يكن جعله إليه أرفق فإنه يباع وينفذ بيع الإمام فيه ولا يكون لربه غير الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on property of unknown owner from war spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1129)

ابن بشير: هو كمال مجهول مالكه يتصدق به على المشهور، ولو أوصى به بعد موته، فإن قرب أمره أو علم سببه؛ فمن رأس ماله وإلا فمن ثلثه. قلت: لا أعرفه إلا في الغلول كما مر لابن حبيب، ويشبه زكاة العين والفطر.

Mas'alah: What are the different scholarly views on holding spoils like a lost item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

وللخمي عن محمد والباجي عن القاضي، ولم ينقل أحدهما ما نقل الآخر، ونقلهما المازري، وعزا الثاني للمدونة، وعبر عن الثالث بوقفه كاللقطة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant taking spoils without an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

وفي أخذه ربه إن حضر بموجب الاستحقاق طرق، مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد: بعثه لربه الغائب عدم يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on property of an absent owner in spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=865)

(فرع) فإن كان صاحبه غائبا معروفا بعينه فإنه يوقف له قاله سحنون: وقال ابن المواز: ينظر الإمام في ذلك للغائب فإن رأى أن ينفذه إليه وتكون عليه النفقة والأجرة فعل وإن رأى أن يبيعه عليه ويوقف له الثمن فعل وروى ابن وهب عن مالك إن عرف صاحبه ولم يستطع تسليمه إليه قسم وجه القول الأول أنه باق على ملكه لم تفته القسمة فوجب أن لا يفوت عليه بالقسمة كما لو كان حاضرا ووجه القول الثاني أنه لو كان حاضرا لم يتقرر ملكه عليه إلا أن يدعيه فإذا كان غائبا وكان ثم من يستحقه لم يحكم له به كما لو كان في يد مالك معين.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the owner is unknown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=326)

وحرم على من صار له التصرف فيه حتى يخير ربه، فإن لم يعرف ربه [1] بعينه أو عرف مكانه فقط، قسم ولم يوقف على المشهور، بخلاف اللقطة، ولا يباع شيء من أم ولد بخلاف خدمة معتق لأجل وكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab found in war spoils whose owner is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=746)

(فإن) (مات المدبر) بكسر الباء وهو السيد [حاشية الدسوقي] قوله: جهل ربه) أي وجد في الغنيمة وعلم أنه لمسلم وجهل ربه وحاصله أنه إذا وجد في الغنيمة قبل قسمها مكاتب، وعلمنا أنه لمسلم أو ذمي، ولم يعلم عينه فإنه تباع كتابته وتقسم على الجيش إذ لم يبق لسيده الذي كاتبه فيه إلا الكتابة وليس له فيه خدمة؛ لأنه أحرز نفسه وماله فلا تباع رقبته، ولا تؤاجر (قوله: فإن علم سيده) أي بعد بيع الكتابة وأدائها للمشتري وعتقه فولاؤه إلخ. (قوله: أي لا تباع خدمة أم ولد) أي وجدت في الغنيمة (قوله: وهو لغو) أي، ويسير الخدمة لغو والاستمتاع لا يقبل المعاوضة (قوله: فينجز عتقها) تبع في ذلك الشيخ سالم السنهوري قال بن، ولم أره لغيره، ولا يخفى ما فيه من التفويت على السيد إذا ظهر فالظاهر أنه يخلي سبيلها وتترك على حالها فلو بيعت جهلا وجاء ربها أخذها مجانا قاله شيخنا (قوله: أن تقول) أي البينة، وقوله: يسمونهم أي يذكرون أسماءهم بأن يقولوا أشهدنا فلانا، وفلانا (قوله: وله بعده أخذه) هذا مفهوم قوله سابقا وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا ثم إن هذا يشمل ما قسم جهلا أنه لمسلم أو

علم بأنه لمسلم غير معين أو معين وقسم متأولا. اهـ بن. (قوله: وبقيمته) أي وتعتبر القيمة يوم القسم على ما لابن رشد، ويوم أخذ ربه له على ما لابن عبد السلام انظر التوضيح، ومثل ما قسم ما بيع من خدمة مدبر ومعتق لأجل وكتابة فإن له أخذه بثمنه، وأما ما قسم بلا تأول فيأخذه ربه مجانا كما مر (قوله: أو جهل الثمن) أي، وكذا على القول بالبيع ليقسم وبيع، ولكن جهل الثمن. (قوله: وأخذ بالأول من الأثمان إن تعدد البيع) هذا المشهور من قولي سحنون، وقيل: إنه يخير في الأخذ بأي ثمن شاء كالشفيع قاله شيخنا (قوله: في أم الولد) أي التي وجدت في الغنيمة لمعين (قوله: وأما لو قسمت) أي بعد تقويمها أي أو بيعت وقسم ثمنها (قوله: مع العلم بأنها أم ولد) أي، ولو كان جاهلا بالحكم بأن ظن أنها تباع مع العلم أم ولد كما في التوضيح انظر بن. وقوله: فيأخذها ممن اشتراها أي، وكذا ممن قومت عليه (قوله: قبل الفداء) أي قبل الحكم بالفداء كما في نقل الباجي وابن عبد السلام عن سحنون وذلك بأن يموت أحدهما قبل العلم بها أو بعده وقبل الحكم عليه بالفداء هذا هو المراد من عبارة الشارح، وأما لو مات أحدهما بعد الحكم بالفداء وجب الفداء بدفع الثمن (قوله: فلا شيء عليه في موتها) أي؛ لأن القصد من الفداء تخليص الرقبة وقد تعذر بموتها، وقوله: ولا في تركته إن مات أي؛ لأنها تصير حرة بموته والفداء ليس دينا ثابتا عليه وإنما هو لتخليص الرقبة وقد فات. (قوله: وله فداء معتق لأجل) قد يقال إنه يستغني عن هذا بقوله، وله بعده أخذه بثمنه إلا أن يقال إنه ذكر هذا ليرتب عليه قوله: مسلما لخدمتهما لأجل الخلاف في ذلك (قوله: على ما مر) أي من أنه إذا وجد في المقاسم مدبر أو معتق لأجل لمسلم غير معين فإنه تباع خدمتهما (قوله: وله تركهما للمشتري) أي الذي اشترى خدمتهما أو ذاتهما جهلا (قوله: مسلما لخدمتهما) على وجه التمليك لا على وجه التقاضي كما قيل والأول لابن القاسم والثاني لسحنون وينبني على الأول أنه لا يرجع لسيده إن استوفى من الخدمة بقدر الثمن قبل الأجل بل يملك المشتري الخدمة

للأجل وإن كثرت، وإن انقضى الأجل قبل أن يستوفي لا يتبع بشيء بعده، وينبني على الثاني الرجوع والاتباع والأول هو المعتمد (قوله: في الأول) أي المعتق لأجل (قوله: وإلى استيفاء ما) أي الخدمة التي أخذها بالثمن وقوله: في الثاني أي، وهو المدبر فالمراد الأول والثاني في كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the owner is unknown but the town of origin is known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1487)

واختلف إذا علم البلد الذي كان أخذ منه، ولم يعلم صاحبه، فظاهر قول مالك وابن القاسم: أنه يقسم [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 506. (2) قوله: (كان أخذ منه) ساقط من (ت) . (3) قوله: (أو لم يعلم صاحبه) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (ثمن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 256.

وقال البرقي وعبيد: إذا غنموا أحمال متاع، وعليها مكتوب: هذا لفلان بن فلان، وعرف البلد الذي اشتري منه، كالكتان بمصر [1] وشبهه لم يجز قسمه، ويوقف حتى يبعث إلى ذلك البلد، ويكشف عن اسمه المكتوب [2] عليه، فإن وجد من يعرفه، وإلا قسم. قالا: ولو عرف ذلك واحد من الجيش [3]؛ لم يقسم. واختلف إذا علم أنه لمسلم، ولم يعلم صاحبه ولا بلده، هل يعجل قسمه أو لا؟ فقال مالك في المدونة: يقسم [4]. وقال محمد: هو كاللقطة توجد وكالضالة، إن قدر على رده بغير مؤونة [5]؛ نظر فيه، وإلا بيع، وصير مغنما. فلم ير مالك وقفه؛ لأن الغالب أنه لا يعرف، فلم تكن للوقف فائدة. وعلى قول محمد يوقف؛ رجاء أن يعرف كاللقطة، فإن لم يعرف

فحينئذ يقسم والقسمة لوجهين: أحدهما: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تعرف، وإلا شأنك بها" [6]. (1) في (ت) : (بمصره) . (2) قوله: (المكتوب) ساقط من (ت) . (3) في (ت) : (عسكر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 506. (5) في (ت) : (ثمن) . (6) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 836، في باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، من كتاب المساقاة, برقم (2243) ، ومسلم: 2/ 1346، في أول كتاب اللقطة، برقم (1722) ، ومالك في الموطأ: 2/ 757، في باب القضاء في اللقطة، من كتاب الأقضية، برقم (1444) .

فجعلها لملتقطها، والجيش ملتقطوها. والثاني: مراعاة للخلاف لقول من يقول فيما عرف أنه لمسلم– إنه للجيش دون صاحبه، فإن أتى صاحبه بعد القسم أخذه بالثمن.

واختلف إذا باعه المشتري الثاني، ثم أتى صاحبه، فقيل: يأخذه بالثمن الأول كالاستحقاق، وسواء كان الأول أكثر من الثاني، أو أقل، فإن تساوى الثمنان؛ دفع ذلك للآخر، ويصير قضاء عن الأول. وإن كان الثاني أقل؛ دفع إليه ثمنه، ودفع الفضل إلى الأول، وإن كان الثاني أكثر؛ دفع إلى المستحق الثمن الأول، واتبع الثاني الأول بالفضل. وقيل: يأخذه بأقل الثمنين كالشفعة، ورآه من باب: "لا ضرر ولا ضرار" [1]. فإن كان الثاني أقل؛ قيل للمشتري الأول [2]: أنت لم تضر بشيء [3]، والثمن الذي رضيته وبعت به في يديك. وإن كان الثاني أكثر؛ أخذ بالأول. ويجري فيها قول ثالث: أن البيع الثاني فوت، وليس لصاحبه أن يأخذه من الثاني قياسا على [4] إذا اشتري من أرض الحرب، ثم بيع. (1) لفظ حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 745، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية، برقم (1429) ، وأحمد في المسند: 1/ 313، في مسند عبد الله بن العباس، من مسند بني هاشم، برقم (2867) ، وابن ماجه في سننه: 2/ 784، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام،

برقم (2340) . (2) قوله: (الأول) ساقط من (س) . (3) قوله: (تضر بشيء) يقابله في (ت) : (تقضي لشيء) . (4) في (ت) : (على قوله) .

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim found in spoils when the owner is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=185)

فإن عرف المال أنه لمسلم غائب حمل له إن كان الحمل خيرا وإلا بيع له وحمل له ثمنه، فإن كان المال مما لا يمكله إلا المسلم كنسخة البخاري والمصحف ونحوهما ولم يعرف ربه، فالمشهور أنه يقسم بين المجاهدين تغليبا لحقهم،

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent owner from the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

قوله: [وإلا بيع له] : أي لأجل ربه فاللام للتعليل لا صلة بيع لأن الشيء لا يباع لمالكه، ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لإفادة لزوم البيع حيث حصل فليس لربه نقضه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on treasure of unknown ownership found in conquered land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=853)

فإن شك في ذلك، فلم يدر لمن هو: قال سحنون: فإنه يكون لمن (1) في ب: يكون. (2) سقط من أ. (3) في ب: إليه. (4) سقط من أ.

وجده مراعاة لرواية ابن نافع الذي يقول: هو لمن وجده على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on disputed land among Muslims in the army?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1044)

وأما [الوجه الثالث: وهو] [2] ما كان بين أظهر المسلمين ووقع فيه التشاحح والحرص، وكل واحد من أهل الجيش حريص على حقه فيه فهل تجوز قسمته أم لا؟

Mas'alah: What is done with property found in the spoils belonging to an absent person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=887)

وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له (ش) أي، وإن عرف شيء لشخص غائب حمل له إن كان الحمل خيرا له وإلا بيع له وأنفذ الإمام بيعه وليس لربه غير ثمنه وكلام المؤلف صادق بما إذا كان بيعه خيرا من حمله أو استوت مصلحة بيعه وحمله والنقل يفيد [حاشية العدوي] على قوله ذمي (قوله وقيل شيء من عيدان) أي من عيدان ثلاث تعقد رءوسها ويفرج بين قوائمها كالقبان أي كآلة القبان أي كالآلة التي يوضع عليها القبان كالمعروف بالسيبيا عندنا بمصر تعلق عليها الثياب والشقاق فإذا علمت ذلك فالقولان يرجعان لقول واحد. (قوله أو العمل إلخ) أو لحكاية الخلاف كما يفيده تت وفي ك

وهما متقاربان انتهى بل متباينان وذلك؛ لأن الأول فعل النبي والثاني فعل السلف الصالح وتبين من ذلك أن المراد بالسنة الطريقة التي تكون مع الندب وإذا كان الشأن القسم ببلدهم فهل يكون تركه مكروها أو خلاف الأولى في شرح شب الأول (قوله كثرة العدو) الأوضح كرة العدو (قوله فلا يقتسمون حتى يعودوا) أو يقربوا في محل أمن. وأما السرية الخارجة من البلد فتقسم حيث نأمن كما أفاده في شرح شب. (قوله هل يجب عليه أن يبيع الأربعة إلخ) ليس منقولا النقل في الباجي وابن عرفة وأبي الحسن وغيرهم التعبير بينبغي إلخ أي هل ينبغي للإمام أن يبيع إلخ (قوله: لأنهم المشترون إلخ) فيه أن المشتري هم أهل الدنيا منهم (قوله فلا يبيعه باتفاق) فيه نظر بل القولان جاريان في الخمس أيضا. (قوله حسا باتساع الغنيمة) بأن يخص كل واحد مثلا فرس أو جمل أو نحو ذلك (قوله على ما رجحه ابن يونس) اعترض بأنه ليس لابن يونس في هذا ترجيح وإنما هو مختار اللخمي من الخلاف وعبارة المصنف في التوضيح اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداء وقيل إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع وإلا جمع اللخمي وهذا أحسن وأقل غررا. (قوله وأخذ معين) أي شخص معين أو بجنسه كجيش مصر فيدخل قول ابن عرفة لو هرب عبد من مغنم فغنمه جيش آخر رد للأول مجانا ولا يخمس مرتين (قوله وشهدت له البينة) ظاهره أنه لا يأخذه بشهادة واحد ويمين مع أنه يكفي (قوله وحمل له إن كان خيرا) ويحلف أيضا وإنما حمل مع احتمال أنه لا يحلف؛ لأن الأصل فيمن له حق أن يحلف مع أن اليمين استظهار وهي مكملة للحكم وقد قيل إنها غير واجبة وذكر عج عن ابن عرفة أنه يدفع له من غير يمين قال تت وعليه كراؤه، فإن زاد على قيمته دخل في قوله وإلا بيع له وانظر إذا لم يكن له هناك ثمن هل يترك أو يحمل، ولو زادت أجرة حمله على قيمته ببلد ربه إلا أنه ذكر في ك فقال وجد عندي ما نصه وعلى أنه يحلف إذا وصل إليه متاعه أو نكل عن اليمين فإنه يوضع في بيت المال حيث تفرق الجيش فظهر أن

المقالات ثلاثة (قوله بما إذا كان بيعه خيرا من حمله) الظاهر أن البيع حينئذ واجب وقوله أو استوت إلخ الظاهر أنه جائز

ذلك واللام في قوله له للتعليل أي وبيع لأجله أي لأجل إيصال الثمن إليه لا صلة بيع؛ لأن الشيء لا يباع لمالكه، والأولى جعلها بمعنى على أي بيع عليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the owner is known but not specifically identified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1182)

قوله: (لا إن لم يتعين) أي: فإن عرف أن المتاع لمسلم أو ذمي، لكن لم يعرف عينه فإنه يقسم وهو المشهور، وقال محمد وعبد الوهاب: يوقف [4]. (بخلاف اللقطة) ؛ أي: فإنها توقف. ابن رشد [5]: بلا خلاف [6].

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Salab (Slain Enemy's Belongings)

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war for the killer?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=289)

مدبر، وليس في الحديث ذلك، ولو كان أيضا السلب للقاتل أمرا راتبا، لابد منه، لم يؤخر النبي فيه البيان على أصلكم، لأنه إنما يحفظ في حنين، هي من آخر المغازي، ولا كان يقضي بشهادة واحد بغير يمين، ولم يذكر أن أبا قتادة حلف، ولو

Mas'alah: What is the ruling on the salab (spoils taken from a slain enemy) and its entitlement?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=404)

كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر، وكثرة تحرزهم من عدوهم. ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو [الفواكه الدواني] من الحربي مما يعتاد أخذه في الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه، ومنطقته، ويدخل في فرسه الممسوك بيده أو بيد غلامه للقتال، وسمي سلبا لسلبه منهم فهو مصدر بمعنى المفعول، ويستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، وإن لم يسمعه أو تعدد كما قدمناه وخبر السلب كائن. (من النفل) الذي مر تعريفه بأنه مال موكول علم قدره للإمام فلا يكون إلا محسوبا من الخمس، وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر: ولا نفل إلا من

الخمس، والسلب من جملة النفل. [والرباط في ثغور المسلمين] ولما كان الرباط شبيها بالجهاد ذكره عقبه بقوله: (والرباط) بكسر الراء لغة: مطلق الإقامة. وشرعا: الإقامة في ثغر من الثغور لحراسة من بها من المسلمين، والثغر بالمثلثة الموضع الذي يخاف فيه من الكفار كدمياط وعسقلان، وإسكندرية من البلاد القريبة من بلاد الكفرة بساحل البحر الملح، وخبر الرباط كائن. (فيه فضل) أي ثواب (كثير) بالمثلثة، ولم يبين المصنف حكمه هنا، وسيأتي في باب جمل ينص على أنه واجب بقوله: والرباط في ثغور المسلمين وحياطتها واجب يحمله من قام به فهو كالجهاد، وورد في فضله أحاديث كثيرة فمنها ما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» . ومنها: «رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة تقوم ليلها فلا تفتر وتصوم نهارها فلا تفطر» . وغير ذلك من الأحاديث الدالة على كثرة ثوابه، وظاهر تلك الأحاديث أن ذلك الفضل إنما يحصل لمن رابط لمجرد سد الثغر لا من سكن بأهله، وأقام فيه لمجرد التجارة، لقول ابن حبيب: من سكن الثغر بأهله وولده لم يكن مرابطا، اللهم إلا أن تكون سكناه تبعا للرباط، ولولاه لما سكنه، كما أشار إليه الباجي ورجحه بعض الفضلاء، وجرى خلاف في تفضيله على الجهاد، ويظهر لي فضل الجهاد على الرباط لمزية من ذهب للقتال على من مكث في محل الخوف، وأفضل العبادات أحمزها أي أشقها. (تنبيه) الأنسب التعبير بعظيم بدل كثير، لما تقرر من أن الكثرة والقلة من عوارض الكميات، وأما العظمة والحقارة فمن عوارض الكيفيات، فيقال: الله ذو الفضل العظيم والثواب العظيم، ولكن المصنف – رحمه الله – لم يقصد في هذا الكتاب إلا العبارة المألوفة، ثم بين أن فضله يختلف باختلاف شدة الخوف وقلته بقوله: (وذلك) الفضل بمعنى الثواب متفاوت بالقلة والكثرة. (بقدر) أي بحسب (كثرة خوف أهل ذلك الثغر) الواقع فيه الرباط (و) بقدر (كثرة تحرزهم من

عدوهم) ، وإذا كان الخوف بمحل ثم زال فلا يندب الرباط؛ لأن المقصود منه التحصن والتحفظ من سطوة العدو، وإذا حصل الأمن منه فلا حاجة للرباط. ولما كانت طاعة الوالدين من الفروض العينية قال: (ولا يغزى) بالبناء للمجهول أي يحرم على الولد الغزو (بغير إذن الأبوين) أي القريبين لا الجد والجدة؛ لأن الغزو الأصل فيه الوجوب كفاية، وإطاعتهما عينية، وظاهر كلامه، ولو كانا كافرين، وليس كذلك، إذ ليس للأبوين الكافرين منع ولدهما من الجهاد، ولذا قال خليل – رحمه الله: والكافر كغيره في غيره، لكن قيده المواق بما إذا علم أن منعهما منه إنما هو لكراهتهما إعانة الإسلام ونصرته وإلا كانا كالمسلمين، ولا مفهوم للغزو، بل سائر فروض الكفاية لا يجوز للولد الخروج إلى شيء منها بغير إذن الأبوين. قال خليل في مسقطات الجهاد: وسقط بمرض وصبى وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية، وكتجر ببحر أو خطر على ما صوبه بعضهم، فشمل الخروج لطلب العلم الزائد على العيني. قال الأجهوري: وإنما يمنع الوالدان أو أحدهما الولد من الخروج لفرض الكفاية إذا كان علما إذا كانا في محلهما من يقوم بفرض الكفاية. وأما إذا خلا عن ذلك فلا يمنعانه من ذلك؛ لأن فرض الكفاية قبل الشروع فيه يخاطب به كل أحد فيشبه الفرض العيني، وهما لا يمنعان الولد منه، وقال الطرطوشي: لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة، ومعرفة الإجماع والخلاف، ومراتبه، ومراتب القياس، فإن كان ذلك موجودا في بلده لم يخرج إلا بإذنهما، وإلا خرج، ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية، وقيدنا بالزائد على العيني؛ لأنهما لا يمنعان الولد من الخروج لمعرفته كمعرفة أحكام الصلاة والصوم وعقائد الإيمان وغير ذلك من الفروض العينية. (تنبيهان) الأول: وإذا خرج بإذنهما فالمعتبر منه الإذن باللسان والباطن، فلا يجوز له الخروج بمجرد إذنهما باللسان حتى يكون القلب كذلك، فلا يخرج إذا أذنا بلسانهما، وهما يبكيان، وإذا اختلفا في الإذن وعدمه فلا يجوز الخروج

حتى يتفقا عليه، كما يفهم من قوله الأبوين. الثاني: علم مما قدمنا من كلام خليل أن مثل الغزو كل سفر مخوف؛ لقول المصنف: يغزى، ومثل الوالدين أو أحرى منهما السيد مع عبده إذ له منعه من بعض المباحات، وكذا صاحب الدين له منع من عليه الدين من

Mas'alah: How does land grant (iqta') differ from spoils (salab) in terms of the imam's power to revoke?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=466)

وأما الإقطاع فإنه يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه وإنما هو إعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان وليس تمليكا حقيقيا فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وتبديله بغيره بخلاف السلب وإنما ساوى السلب ما حازه الأجناد والأمراء من إقطاعاتهم من خراج وغيره فإنه لا يجوز للإمام نزعه منهم لتقرر ملكهم عليه.

Mas'alah: What is the first reason for Malik's view on salab (spoils) based on the Quranic verse on ghanimah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=466)

أحدها أن أصل الغنيمة مستحق للغانمين لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ومفهومه أن الأربعة الأخماس للغانمين كما قال تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] معناه والثلثان للأب ولما كان ذكر الضد

المقابل يدل على مقابله اكتفى بذكره عن ذكره في الآيتين ولما كانت الأربعة الأخماس مستحقة للغانمين فلو جعلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» فتيا لكان ذلك أبلغ في منافاة الظاهر المتقدم مما إذا جعلناه من باب التصرف بالإمامة وأنه لا يستحق حتى [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مدة الإجارة فللإمام أن يقر ورثته على تلك الأجرة ويمضي لهم تلك الإجارة إلى حلول أجلها وله دفع جميع تلك الأجرة للمقطع الثاني إذا كانت المصلحة للمسلمين في ذلك ولا تستقر الأجرة الأولى للأول إلا بمضي العقد وانقضاء أجل الإجارة وهو باق على ذلك الإقطاع ويمكن تخريج هذه الإجارة من المقطع له على قاعدة الوقف إذا آجره البطن الأول زمان استحقاقه وغير زمان استحقاقه ففي بطلانه في غير زمان استحقاقه وعدم بطلانه خلاف بين العلماء فإن هذا المقطع له إنما يستحق الزمان الذي هو فيه مقطع لتلك الأرض فإذا مات أو حول عنها لغيرها فقد آل الاستحقاق لغيره كالبطن الثاني إذا طرأ بعد الأول ولو كانت الإجارة له من الإمام بذلك الإقطاع لاستحقها ورثته ولتعذر على الإمام انتزاعها منهم في مدة عقد الإجارة. [المسألة الرابعة للإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات] (المسألة الرابعة) قال الأصل وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا – رحمه الله تعالى – ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات ووقع للشافعية رحمهم الله تعالى مثل ذلك ومقتضى ذلك أن أوقاف الملوك إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين كأن يقفوا وقفا على جهات البر والمصالح العامة معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين فإنها تنفذ ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئا إلا إذا قام بشرط الواقف ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بتلك الوظيفة وإذا لم تقع على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لمصالح

المسلمين كأن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم لهواهم وحرصهم على حوز الدنيا لهم ولذراريهم واتباعا لغير الأوضاع الشرعية أو وقفوا على جهات البر والمصالح العامة معتقدين أن المال لهم وأن الوقف لهم بناء على ما يعتقده جهلة الملوك أن المال الذي في بيت المال لهم فكان من قبيل من وقف مال غيره على أنه له لم ينفذ هذا الوقف بل هو باطل يحرم على من وقف عليه أن يتناول منه شيئا بهذا الوقف فإذا تناوله كان للإمام أخذه منه وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه

يقول الإمام تلك المقالة فإن التوقف على شرط أبعد عن التخصيص من الإخراج بغير شرط فكان تقليل التخصيص وإبعاده أولى

Mas'alah: What is the second reason for Malik's departure from his principle regarding spoils?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=467)

وثانيها أنه يؤدي إلى إفساد النيات وأن يقاتل الإنسان من عليه سلب طمعا في سلبه لا نصرة لدين الله تعالى وربما أوقع ذلك خللا عظيما في الجيش فكان ذلك سببا للهزيمة واستئصال المسلمين بأن يكون الشجعان قليلين في التزين واللباس والعجزة والجبناء هم المتحصنون بأنواع الأسلحة فيشتغل الناس بهم عن الشجعان رغبة في لباسهم فيستولي شجعان الأعداء على أبطال المسلمين وجيشهم فيهلكون ثم إنه يؤدي إلى ضياع ثواب الآخرة وهو أعظم المفاسد بل العقاب الأليم بسبب المقاصد الردية. وهذا بعيد عن قواعد الدين فلا يستكثر منه فإذا جعل ذلك موقوفا على قول الإمام اندفعت هذه المفاسد بسبب أنه إنما يتصرف بحسب المصلحة فإذا كان القوم الذين في الجيش

بعيدين عن ذلك القول وإلا لم يقل فتدفع المفاسد وإنما يأتي إذا جعلناه فتيا عامة في جميع الأحوال كما قاله الشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the third reason for Malik's departure from his principle regarding spoils?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=467)

وثالثها أن ظاهر القرآن متواتر مقطوع به والحديث خبر واحد وليس أخص من الآية حتى يخصصها لتناول لفظ الآية وهو قوله تعالى ما غنمتم الغنيمة في الجهاد وغيره وهو مقتضى اللفظ لغة الغنيمة صادقة لغة عن الغارات المحرمة ونحوها وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» يتناول لغة الغنيمة وغيرها حتى لو قتله غيلة في بيته تناوله اللفظ غير أن الإجماع منعقد على تخصيصه بالجهاد المأمور به فحينئذ كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه والتخصيص والعموم إنما يكون بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة والعام والخاص من وجه لا يخص أحدهما الآخر لحصول التعارض فيصار للترجيح ولفظ القرآن متواتر فيكون أرجح فيقدم على الخبر بحسب الإمكان وقد أجمعنا على أن الإمام إذا قال ذلك يستحق فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل

Mas'alah: What is the fourth reason for Malik's departure from his principle regarding spoils?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=467)

ورابعها أن أبا بكر الصديق وعمر – رضي الله عنهما – تركا ذلك في خلافتهما ولو

كان ذلك فتيا لما تركاها بل علما أن ذلك تصرف بطريق الإمامة بحسب المصلحة. ولم يريا أن المصلحة حينئذ تقتضي ذلك فلم يقولا به فهذه وجوه ظاهرة فيما قاله مالك – رحمه الله تعالى – وأنها موجبة لأن يخالف أصله لها

Mas'alah: What are the harms of interpreting the hadith on spoils as a general ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=478)

(وثانيهما) أن حمل الحديث المذكور على الفتيا والتبليغ وإن كان حملا على الغالب على تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – كما علمت إلا أنه من حيث إنه يؤدي إلى مفسدتين عظيمتين يكون بعيدا عن قواعد الدين أحدهما إفساد النيات وأن يقاتل الإنسان من عليه سلب طمعا في سلبه لا نصرة لدين الله تعالى وربما أوقع ذلك خللا عظيما في الجيش فيما إذا كان العجزة والجبناء هم المتزينون باللباس والمتحصنون بأنواع الأسلحة دون الشجعان فيشتغل الناس بالجبناء عن الشجعان رغبة في لباسهم وأسلحتهم فيستولي شجعان الأعداء على أبطال المسلمين وجيشهم فيهلكون

Mas'alah: What is the difference between the hadith on spoils and the Quranic verse on booty?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=478)

(والمفسدة الثانية) ضياع ثواب الآخرة واكتساب العقاب الأليم بسبب المقاصد الرديئة وأما إذا حمل على التصرف بالإمامة وصار موقوفا على قول الإمام فلا مفسدة لأن

الإمام إنما يقول ذلك بحسب المصلحة وثالثها إن بين لفظ حديث «من قتل قتيلا فله سلبه» ولفظ ما غنمتم في الآية عموما وخصوصا من وجه بسبب أن الأول يتناول لغة الغنيمة وغيرها كما لو قتله غيلة في بيته والثاني يتناول الغنيمة الصادقة لغة حتى على الغارات المحرمة ونحوها غير أن الإجماع انعقد على تخصيصها بالجهاد المأمور به والخصوص والعموم إنما يكون بحسب ما يتناوله اللفظ لغة والعام والخاص من وجه لا يخصص أحدهما الآخر لحصول التعارض فيصار للترجيح ولفظ القرآن متواتر فيكون أرجح فيقدم على الخبر بحسب الإمكان وقد أجمعنا على أن الإمام إذا قال ذلك يستحق فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل

Mas'alah: Why did Abu Bakr and Umar abandon the practice of granting spoils?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=478)

(ورابعها) أن الحديث المذكور لو كان فتيا لانصرفا بطريق الإمامة لما تركها أبو بكر الصديق وعمر

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's spoils to the killer?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=273)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه

عليه وعلى آله وصحابته ومن تبع هديه إلى يوم الدين. وبعد، فإلى تلميذنا الوفي الأستاذ الشيخ فؤاد البرازي، أكتب هذه الرسالة التي بعث بها إلي، يستفهم فيها عن سلب القتيل لمن يقتله، وذلك بتكليف له من شيخه العلامة المفضال الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، الذي أراد أن يستوثق من قول الإمام القرافي المالكي في هذا الموضوع. أقول وبالله التوفيق: إن للإمام أو أمير الجيش أن يرغب المقاتلين في القتال للعدو، فله أن ينفل بعضهم للمصلحة، بشرط أن يهون هذا النفل من خمس الغنيمة لا من الأربعة الأخماس التي خصصت للمجاهدين، فله أن يقول – بعد انقضاء القتال: من كان منكم قتل قتيلا فله سلبه. وهو ما يوجد مع القتيل حال الحرب، من فرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته وما شابة ذلك من السلب المعتاد، دون ما ينفرد بعض العظماء من سوار وتاج على القول المشهور في المذهب. هذا، ولا يجوز للإمام قبل انقضاء القتال أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، لأن ذلك قد يصرف المقاتلين عن نية الجهاد في سبيل الله، فيصير قتاله لا ثواب فيه، وقيل: إن قول الإمام ذلك قبل انقضاء القتال ممنوع، ولكن المعتمد كراهة ذلك، لأن القتال لأجل الغنيمة ليس حراما، بل خلاف الأكمل. وقوله ذلك [1] فيه تجوز من الماضي إلى المستقبل، أي من يقتل قتيلا فله سلبه، (1) أي قول أمير الجيش: (من قتل قتيلا) بصيغة الفعل الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on the killer taking the spoils of multiple slain enemies?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=274)

وإذا تعدد مقتوله فله سلب الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on women, children, the elderly, and monks receiving the slain enemy's spoils?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=274)

هذا، ولا يكون السلب لامرأة أو صبي أو شيخ فان أو راهب، إلا إن اشتركوا في القتال، والله أعلم. صالح موسى شرف المالكي عضو جماعة كبار العلماء وأستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر المراجع: 1 – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. 2 – حاشية الشيخ علي الصعيدي على هذه الرسالة. 3 – الشرح الصغير على متن خليل للشيخ الدردير. 4 – حاشية الصاوي على الشرح المذكور. 5 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير على متن خليل. 6 – نقول عن سحنون، عبد الباقي، ابن حبيب، ابن القاسم، المدونة حول هذا الموضوع. انتهى نص جوابه الأول، وهذا نص جوابه الثاني الموجه منه إلي – مع الإعراض عما أسبغه علي فيه من ثناء وتكريم، والله يغفر لي وله:

Mas'alah: What is al-Baji's explanation of the Prophet's statement on granting spoils after battle?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=277)

2 – وجاء في "المنتقى" شرح "الموطأ" للإمام أبي الوليد الباجي – رحمه الله تعالى – عند شرح حديث أبي قتادة، وقد شرحه شرحا أطيب من قطر الندى، قوله في 3: 190: "والذي ذهب إليه مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك بعد

أن برد القتال." والدليل على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال ... ". ثم ذكر أربعة وجوه تدل على ذلك." جاء في الوجه الثالث منها قوله: "لا خلاف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة." وجاء في الوجه الرابع منها قوله: "... وإذا قال ذلك الإمام بعد تقضي الحرب كانت النيات قبله سليمة صحيحة، ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك في النيات، وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a killer automatically deserves the slain's spoils?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=278)

هذا، وبقي شيء يتصل بالمقام يحسن التنبيه إليه، وهو أنه لما جاء في "صحيح مسلم" بشرح الإمام النووي 58:12، عند حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – في وقعة حنين، وقوله: "... ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من قتل قتيلا فله سلبه" . قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى: "اختلف العلماء في معنى الحديث، فقال الشافعي ومالك والأوزاعي .. يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل ذلك. وهذه فتوى من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد." وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما – رحمهما الله تعالى: لا يستحق

القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقا من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس بفتوى وإخبار عام ". انتهى كلام الإمام النووي." وفيه إقحام (مالك) في الرأي الأول خطأ من الناسخ، إذ قد جاء ذكره في الرأي الثاني أيضا مع أبي حنيفة، وإن كان ذكره في الرأي الثاني فيه نظر أيضا، لأن مالكا يمنع التنفيل قبل القتال أو يكرهه كما تقدم نقله عن "جواهر الإكليل" في ص 277. وقد أجاد الإمام ابن قدامة الحنبلي عزو مذاهب الأئمه الفقهاء في هذه المسألة، فقال في كتابه "المغني" 10: 426: "الفصل السادس: أن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور."

Mas'alah: What is the Maliki position on the killer's entitlement to spoils (salab) without the imam's stipulation?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=279)

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يستحقه إلا أن يشرطه الإمام له. وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك، ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، على ما تقدم من مذهبه في النفل، وجعلوا السلب هاهنا من جملة الأنفال. وقد روي عن أحمد مثل قولهم ". انتهى ما أردت ذكره في هذا الموضوع."

Mas'alah: What does the hadith indicate about salab being for those who kill a combatant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

وفي ذلك دليل على أن السلب إنما حكى به النبي – عليه السلام – لمن في قتله مؤنة وشوكة وهو المقاتل لمن أقبل عليه ودافع عن نفسه والله أعلم

Mas'alah: What evidence is cited from Umar ibn al-Khattab regarding not taking khums from the salab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

واحتجوا بقول عمر بن الخطاب ((كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله))

Mas'alah: What is the evidence for those who impose khums on the salab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1940)

قال أبو عمر حجة من خمس السلب عموم قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الأنفال 41 ولم يستثن سلبا ولا نفلا

Mas'alah: When was the first salab khumsed in Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

قال بن سيرين فحدثني بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about anfal including the slain's belongings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1946)

وذلك قول بن عباس حين سئل عن الأنفال فقال السلب والفرس

Mas'alah: What items did Ibn Abbas include in anfal in another narration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1946)

وفي رواية أخرى عنه في ذلك الفرس والدرع والرمح

Mas'alah: What was Malik's opinion on anfal similar to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

وقول مالك في ذلك نحو قول بن عباس

Mas'alah: How did Ata define anfal in the context of war booty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

وقال عطاء في قوله (يسئلونك عن الأنفال) ما شذ عن العدو إلى المسلمين من عبد أو دابة أو متاع فهي الأنفال التي يقضي فيها الإمام ما أحب

Mas'alah: What items are included in the salab according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1947)

وإنما جعل مالك حديث بن عباس بعد حديث أبي قتادة مفسرا له في معنى السلب الذي يستحقه أنه الفرس والدرع لأن في حديث أبي قتادة أن سلب قتيله كان درعا وزاد بن عباس من قوله الفرس وفي غير رواية مالك الرمح

Mas'alah: What does al-Awza'i say about the killer's entitlement to the slain's horse and weapons?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

قال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وما كان في سرجه ولجامه من حلية قال ولا يكون له الهميان فيه المال

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) for the killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

وقال الأوزاعي ليس للقاتل سلب حتى يجرد إليه السلاح ومن استأجر فليس لقاتله سلبه

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) for the killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

قال والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله

Mas'alah: Does a fighter receive spoils for killing non-combatants like women or children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2252)

وإذا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم؛ لإجازة قتلهم وله سلب كل من يجوز قتله.

Mas'alah: Can a dhimmi or a woman receive spoils for killing an enemy in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2252)

قال: وإذا قال الإمام بعد أن برد القتال أو قبل: من قتل قتيلا فله سلبه، فلا شيء من السلب للذمي وإن ولي القتل إلا أن يقضي به الإمام وينفذه له فلا يتعقب. يريد: لأن أهل الشام يرون ذلك للذمي، وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لها إلا أن يحكم لها بذلك فيمضي. وأشهب يرى أن يرضخ لأهل الذمة؛ ففي قياس قوله: له السلب من الخمس؛ لأنه نفل. ونحن نقول: لا حظ له في الغنيمة، فكذلك النفل. وكذلك لو قال: من قتل كافرا من المسلمين فله سلبه فقتله ذمي فلا شيء له بإجماع للشرط.

Mas'alah: What items are included in the salab (spoils) according to the people of Iraq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2253)

وقال أهل العراق: وإذا نادى الإمام بنفل السلب للقاتل فإنه يكون له ما على المقتول

من سوارين ومن طوق ذهب ودنانير ودراهم وحلية سيف ومنطقة.

Mas'alah: What items are included in the salab according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2254)

قال سحنون: أما حلية السيف فتبع للسيف ولا شيء له في السوارين والطوق والعين كله، وكذلك إن كان عليه تاج وقرطان فلا شيء له في ذلك، يكون له فرسه وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته وسيفه ومنطقته بما في ذلك من حليه وساعديه وساقيه ورايته.

Mas'alah: What did Makhul say about jewelry in the salab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2254)

قال مكحول: بما في ذلك من حلية وجوهر.

Mas'alah: Is a cross around the neck considered part of the salab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2254)

قال سحنون: ولا يكون الصليب في عنقه من النفل.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about the cross being included in the salab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2254)

قال الوليد: وقال الأوزاعي: يدخل الصليب في السلب.

Mas'alah: What is included in the spoils of a slain enemy according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1096)

الباجي: تحقيق مذهب سحنون أن لباسه المعتاد، وما يستعين به على الحرب من فرس وسلاح منه. زاد ابن حبيب: ما كان عليه من الحلي والنفقة المعتادة. سحنون: لو وضع المبارز بعض سلاحه بالأرض، ثم قاتل المسلم فقتله؛ فليس له إلا ما عليه، ولو جعل فرسه بيده أو ربطه بمنطقته؛ فهو من سلبه.

Mas'alah: How does the Imam's wording affect entitlement to spoils (salab)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1096)

قلت: ويثبت حكمه لمن صدق عليه لفظ الإمام حتى نفسه. سحنون: إن قاله الإمام، ثم قتل قتيلا؛ فله سلبه ولو في مبارزة، فلو قال: منكم؛ لم يندرج، ولو خص نفسه لم يثبت له، ولو قال بعد ذلك: منكم، ولو عمم بعد ذلك اندرج، فلو قتل قتيلا قبل تعميمه، وآخر بعده استحق الثاني فقط، ولو قال: إن قتلت

قتيلا فلي سلبه، ومن قتل منكم قتيلا؛ فله سلبه، فقتل الأمر قتيلين، وقتل غيره قتيلين؛

فللأمير سلب قتيله الأول لا الثاني، ولغيره سلبا قتيليه؛ لأن الأمير إنما خص نفسه بقتيل واحد.

Mas'alah: Who gets the spoils when one fighter wounds an enemy and another finishes him off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1097)

سحنون: من أنفذ مقتل علج، وأجهز عليه غيره، فسلبه للأول، ولو جرحه، ولم ينفذ مقتله فبينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils when a fighter finishes off an enemy already incapacitated by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1097)

قلت: لا يتخرج في الأولى كونه للثاني من رواية قتل من أجهز على من أنفذ غيره مقتله دون من أنفذها لصيرورته بالإنفاذ أسيرا، ولا سلب في قتل أسير؛ بل قد يتخرج عليها حرمانهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils when the body of the enemy is missing and two fighters claim the kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1098)

مقتله فللثاني، ولو تداعى قتله جارحه، ومحتز رأسه، وقد ذهب جسده فبينهما؛

لاحتمال دعواهما، وأهل الشام يرونه للجارح، وإن لم ينفذ مقتله، وغيرهم يراه لمحتز رأسه لتيقن موته به.

Mas'alah: Who gets the spoils when one fighter pins an enemy and another kills him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1098)

قال: ولو عانق مبارزه، فقتله غيره، فإن كان العلج لا يتخلص من معانقه، فسلبه له وإلا فللقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when a non-participant kills in a duel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1098)

قلت: الأظهر إن كانت المبارزة بينهما فقط أو بين عدد لعدد والقاتل ليس منه؛ فلا شيء له لتعديه، ولا سيما على قول ابن القاسم أنه يريه حسبما مر، وإلا فالأظهر بينهما.

Mas'alah: Does the heir of a killer who dies before receiving spoils have a claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1098)

قلت: فيلزم لو مات بعض القاتلين؛ لم يكن لوارثه شيء، وإلا فلا شيء للحي العاشر المعين.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from a slain enemy who had borrowed or usurped property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1098)

وسلب القتيل المستحق سلبه إن ثبت أنه غصبه من مسلم، أو استعاره من مباح ماله فلقاتله، وإلا فلربه كمسلم تاجر أو رسول، فإن كان لمن أسلم بدار الحرب؛ فلقاتله عل قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on spoils from Kharijites fighting alongside enemy combatants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

ولو قاتلنا الخوارج مع أهل حرب أعانوهم؛ لم يستحق قاتل خارجي سلبه إلا أن يكون عارية من حربي، ولو كان من سلب الحربيين من خوارج أخذهم الحربيون بعد دخولهم عسكرهم بأمان؛ لم يكن لآخذه؛ لأنه مال مستأمن لا يقسم ويوقف لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on spoils of a slain enemy who does not own property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

وسلب القتيل ما لم يملك يعده لقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the slain enemy's body is taken by others before the killer retrieves it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

سحنون: ومن رمى علجا في صف الكفار فقتله، ولم يقربه أحد حتى انهزموا؛ فسلبه لقاتله، ولو أخذوه ثم هزموا فأخذ، فإن أخذه وارثه أو وصيه أو ملكهم؛ ففيء لا لقاتله، وإن أخذه غيرهم سارق أو مختلس؛ فلقاتله.

Mas'alah: Does the slayer's right to spoils depend on who takes the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

قلت: إن ثبت استحقاقه بمجرد قتله؛ وجب له ولو أخذه وارثه، وإلا فلا ولو أخذه غيره؛ لأنه أخذ مال كافر لا مال مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from a slain enemy when the taker is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

قال: ولو جهل آخذه، فما وجد عليه- لقاتله، وما نزع عنه ففيء، ولو وجدت دابته بعد سير العسكر بمرحلتين؛ فلقاتله، وبعد طول ففيء،

Mas'alah: What is the ruling on carrying heads as spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

قلت: وتقدم كراهة حمل الرؤوس.

Mas'alah: What does the term 'gold and silver' include in the context of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

ولفظ الذهب والفضة في قوله: من أصاب ذهبا أو فضة؛ فله كذا؛ يشمل مسماهما مسكوكا وغيره، وكل محلى به تبعا لحليته من سيف ومصحف وثوب لا ما هو تبع له، ويشمل خاتم ذلك، ولو عظم فصه؛ لأنه يضاف للذهب أو الفضة مطلقا، والثوب المنسوج بالذهب إن قل ألغي ذهبه، وإلا اعتبر ونزع منه، والضبة منه أو من فضة بقصعة أو مائدة إن كانت زينة اعتبرت، فنزعت وإلا ألغيت، وأنف الكافر من ذهب معتبر لا ما ربط به أسنانه.

Mas'alah: What does the term 'jewelry' include in the context of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

ويشمل مسمى الحلي مرصعة، وتاج المرأة وغيرها، والخاتم والسلك المنظوم والقرط المنظوم، وان لم يكن فيه ذهب.

Mas'alah: What does the term 'sword' include in the context of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

ويشمل السيف جفنه وحليته التافهة لا الكثيرة إلا أن يعلم الإمام أن سيوف ذلك

العدو كذلك، ولا يشمل الحديد المصنوع غيره ولا غيره المصنوع.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous items in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

قلت: إن كان ببلد معدنه مثله وإلا شملهما لا نصب السيوف والسكاكين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous items in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

ومبهمه الأظهر إلا أن يكون تبعا.

Mas'alah: What does the saddle include in the context of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

قال: ويشمل ركوب السرج لا مساميرها ولا مسامير السفن.

Mas'alah: What types of cloth and garments are included in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

ويشمل البز ثياب الكتان والقطن، والثوب ثوب الديباج، والكساء الذي يلبس لا ما للنوم، ولا عمامة ولا قلنسوة، ولا الفرش ولا البسط، ويدخل هذا في المتاع لا الآنية، ويدخل في ثوب البز بطانة جبة منه، ووجهها من غيره، فيستحق مبلغ قيمة بطانتها منها.

Mas'alah: What does the term 'fur' include in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

ويشمل الفرو الفرو بما ظهر به من حرير أو خز.

Mas'alah: Why did the Prophet repeat the statement about salab three times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=872)

(فصل) : وقوله ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه تكرار النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ثلاث

. . . . . [المنتقى] مرات يحتمل أن يكون قالها في ساعات مفترقة لكي يسمع قوله من يأتي بعد قوله الأول والثاني ويحتمل أن يكون جرى في ذلك على عادته – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا قال قولا أعاده ثلاثا فيكون قال ذلك قولا متقاربا وقيام أبي قتادة عند قوله الأول والثاني بعد أن يجلس في الأول والثاني لما كان يتجدد له من الأمل في سلب قتيله بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – بما كان يثبت في نفسه أنه مستحق لسلب ذلك القتيل لعلمه بقتله له ثم كان يجلس بعد ذلك عندما تبين له أنه لا يدفع إليه إلا ببينة وكان عنده أن بينته على

ذلك معدومة وما الذي يثبت به هذا في مثل تلك المواضع أما من شهد له شاهدان بأنه قتله فلا خلاف في ذلك واحتجاج أصحابنا بخبر أبي قتادة أنه دفعه إليه بقول واحد دون يمين يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد وذلك إذا قال الإمام: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال أبو بكر بعد ذلك للذي شهد له به: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فأضاف السلب إلى ملكه بقول الشاهد الواحد وإذا كان هكذا فطريقه طريق الخبر لا طريق الشهادة.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's question to Abu Qatadah about the spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=873)

(فصل) : وقوله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة يحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – لما رأى قيامه مرة بعد مرة اعتقد أنه ممن يستحق مثل هذا أو ممن في نفسه شبهة من استحقاقه فإن كان مستحقا له بين له وجه استحقاقه وهداه إليه فإن لم يكن على ذلك الوجه بين له أنه غير مستحق له أو تفضل عليه ابتداء ويحتمل أيضا أن يكون اعتقد فيه أن له حاجة فمنعه الحياء من إبدائها وتبعثه حاجته على القيام إليها مرة بعد مرة فأراد أن يسهل عليه استفتاح الكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to give the spoils to a brave fighter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=873)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن

الله ورسوله فيعطيك

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war and the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=874)

(فصل) : وقوله يقاتل عن الله ورسوله يقتضي أن كل من كان من المقاتلين على هذا الوجه مستحق سلب القتيل بما تقدم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله فإنه غير داخل تحت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war and the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=874)

(فصل) : وقوله وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام يريد بالمال ههنا الأصل الذي لا ينقل ولا يحول لأنه لا خلاف أنه قد ملك قبل ذلك ما يقع عليه اسم مال من السلاح وغيرها ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال ولكنه لم يكن اتخذها على معنى التأثل وإنما اتخذها للحاجة إليها بالاستعمال كالثوب يلبسه وغير ذلك فلم يكن على معنى التأثل.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war and the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=874)

(ش) : سؤال الرجل عبد الله بن عباس عن الأنفال ظاهره أنه سأله عن الأنفال المذكورة في قوله تعالى {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] قال عكرمة ومجاهد وابن عباس: هي الغنائم قيل: والأنفال جمع نفل وإنما سميت الغنيمة نفلا لأنها تفضل من الله على الناس. وروي عن ابن عمر وابن عباس أيضا: الأنفال هي الزيادات التي يزيدها الأئمة للناس إذا شاءوا ذلك ولو كانت فيه مصلحة وقال الحسن: الأنفال ما شذ من العدو ومن عبد أو دابة للإمام أن يعطي ذلك من شاء فمن قال: إن الأنفال هي الغنائم قال: إن الآية منسوخة بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] ومن قال بالقولين بعده جعلها محكمة فإذا تقرر ما ذكرناه واحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الأنفال المذكورة فكان سؤاله عن معنى هذه اللفظة ومقتضاها فأجابه عبد الله بن عباس بذكر ما يصح أن يكون منها وهو بعضها وإنما يكون هذا جوابا لمن عرف أن الأنفال هي الزيادة التي.

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils from a defeated opponent in single combat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

وقد بارز أنس بن مالك مرزبان الواره من البحرين فقتله وأخذ منطقته وسواريه فقوما بثلاثين أو أربعين ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on the salb (spoils of a slain enemy) and its relation to khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1381)

قال سحنون: وإن قال بعد القتال من قتل قتيلا فله سلبه، فلا يخمس السلب ولكن يكون كله من الخمس. قال سحنون: كان ابن المبارك لا يأخذ لعبده من النفل شيئا. قال سحنون: صواب، وقال الأوزاعي وغيره من أهل الشام: إن كراء حمل النفل يخرج من النفل خاصة. وروى أيضا عن الأوزاعي ان ذلك من جملة الغنيمة قبل الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on giving the slain enemy's belongings (salab) on a day of defeat or conquest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1382)

قال مكحول: لا سلب يوم هزيمة أو فتح.

Mas'alah: What items are included in the slain enemy's belongings according to various scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1383)

قال سحنون: إما حلية السيف فتبع للسيف. ولا شيء له في الطوق والسوارين) والعين كله. وكذلك إن كان عليه تاج أو قرطان فلا شيء له في ذلك. ويكون له فرسه وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته وسيفه ومنطقته بما في ذلك من حليه وساعديه وساقيه وروايته. قال مكحول: بما في ذلك من حلية وجوهر. قال سحنون والأوزاعي: وليس له ما في منطقته من مال ونفقة ولا ما في كمه وتكته. قال سحنون: وكذلك الصليب يكون في عنقه. قال الوليد وقال الأوزاعي: يدخل الصليب في السلب، وهو أحب إلي وقيل: وليس مما تزين به لحربه وإنما هو من دين تدين به فليس من السلب.

Mas'alah: What does Ibn Habib say is included in the slain enemy's belongings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1383)

قال ابن حبيب: يدخل فى السلب فرسه وكل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التى فيها نفقته وسواراه وفرسه الذى هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه. وإما إن تجنب أو كان منفلتا منه، فليس من السلب.

Mas'alah: Does the captor get the slain enemy's belongings if the imam executes the prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1383)

ومن كتاب ابن سحنون قال الأوزاعى: وإذا أسر علجا فأتى به إلى الإمام فقتله الإمام فليس له سلبه. وكذلك لو بارزه فصرعه ثم خرج فذهب به إلى الإمام فقتله.

Mas'alah: When does the killer get the enemy's horse as part of salab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1384)

وقال سحنون: الفرس له من السلب كان بيده أو مربوطا فى منطقته بخلاف ما وضع بالارض من سلاحه. وإذا صرعه عن فرسه ثم جره إلى العسكر فمات بعد ذلك فإن كان أنفذ مقاتله فله سلبه، وإن لم ينفذ مقاتله فلا شىء له وإن مات بعد يوم أو أيام من ضربته فلا شىء له من سلبه وكذلك لو جره المشركون فمات عندهم وأخذ المسلم فرسه فلا شىء له من سلبه إلا أن تكون الضربة أنفذت مقاتله.

Mas'alah: How are spoils divided when two or more men kill the same enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1384)

قال سحنون فى الإمام يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتله رجلان أو أكثر، فسلبه بينهم بالسواء للاختلاف. ولو قال: غن قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فلا شيء لهم إذا لم يختلف فى هذا ينفرد الواحد بقتل قتيل.

Mas'alah: How are spoils distributed when multiple Muslims kill multiple enemies in a group engagement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1384)

قال محمد بن سحنون: ولو برز عشرة علوج فقال الإمام لعشرة من المسلمين: إن قتلتموهم فلكم أسلابهم فقتلوهم كل رجل يقتل واحدا، فلهم أسلابهم لا ينفرد كل قاتل بسلب قتيله فى قياس قول سحنون، لأن بعضهم معونة لبعضهم. ولمن قتل صاحبه أن يعين بقية من برز معه ولا يعينهم غير من برز من المسلمين. ولو قتل تسعة منهم تسعة وقتل المشرك الباقى العاشر من المسلمين وذهب، فأسلاب التسعة بين التسعة القاتلين، لا شيء للمقتول معهم. ولو بقى [3/ 228]

المسلم العاشر حيا معينا لهم لشاركهم فى إلاسلاب إلا أن يبين الإمام أن سلب كل قتيل لقاتله. ولو قال لكم أسلابهم إن قتلتموهم أجمع ولم تغادروا منهم أحدا فلا شيء لهم حتى يستوعبوهم.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter's entitlement to spoils when he kills multiple enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1386)

ولو قال لرجل: إن قتلت قتيلا فذلك سلبه، فقتل قتيلين أحدهما بعد الآخر، فغيرنا يجيزه ويعطيه سلب الأول خاصة. ونحن نكره هذا كله، فإن نزل وقاله الأمير على الإجتهاد مضى، وكان له سلب الأول فقط. فإن جهل سلب الأول، فقيل له نصفهما، وقيل: أقلهما. وإذا قالك من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله سلبهم.

Mas'alah: How is the salab divided between a horseman and a foot soldier who jointly kill an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1390)

من كتاب ابن سحنون وإذا قال الإمام بعد الغنيمة: من قتل قتيلا فله سلبه، فجاء فارس وراجل بسلب علج قتلاه فليقسم بينهما بالسواء. ولو قال لسرية قبل القتال، يريد على مذهب غيرنا، من فعل كذا فله كذا فقد تقدم قوله: إنا ننهى عنه فإن نزل أمضيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the weaponry of an elderly man, a monk, or a Muslim prisoner forced to fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1398)

وإن قتل شيخا فانيا فليس له سلبه فى قول أكثر العلماء إلا فى قول من يرى قتل مثله

[242 /3]

لما فيه من الرأى والتدبير. وإن قتل راهبا فليس له سلبه. وإن قتل أسيرا مسلما أكرهوه على القتال فلا شيء له وسلبه لورثته مع ماله، إلا أن يكون سلبه أعاره إياه العدو فهو لقاتله. وليس له سلب من لم يقاتل من امرأة وصبى وشيخ فإن وإن كان سلبهم عارية للعدو، لأنه قصد إلى قتل من لا يجوز له قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the slb found after the army has traveled one or two stages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1399)

وإن وجدت بعد سير العسكر مرحلة أو مرحلتين فهى للقاتل ذلك بخلاف لو وجدت بعد أمد طويل. ولو حمل أهله أو وصيه القتيل على دابته مع سلاحه ثم ساقوها منهزمين فذلك للقاتل. وكذلك لو فعله أحد من العسكر على الخلسة، لا أفرق بينهم وبين ورثته إذا كان بحدثان [243 /3]

القتل، ولأن الوارث أيضا لم ينزع عنه سلبه، ولا فات فيه أمر كما لو لم يجروا القتيل إليهم، وليس يملك الوارث السلب عندنا فى هذا لجر المشركين القتيل إليهم إذا كان أم يفت فيه أمر.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils when one fighter wounds and another finishes the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1400)

وجامع القضاء فيه من كتاب ابن سحنون: وإذا نفل الإمام السلب للقاتل فضرب رجل علجا ثم احتز آخر رأسه، فإن كانت الضربة أنفذت مقاتله وإن تآخر موته فالسلب للضارب دون المجهز. وإن لم ينفذ مقاتله فالسلب للثانى. وكذلك لو قطع أوداجه أو نثر حشوته وأجهز آخر عليه. محمد: ولا اختلاف فى هذا لأن حياته حياة موت. وقول الله تعالى فى أكيلة السبع وما ذكر معها (إلا ما ذكيتم) ، ومعناه: إذا كان خرجا من معنى ما (حرمت عليكم) ولو كان فى معناه لكان تكريرا وكان الميتة قد جمع ذلك. إلا ترى أن ذكره للجمع بين إلاختين فيه معنى من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لأنهما قرابة محرم كما إلاختين قرابة محرم، وليس اينتا العم قرابة محرم؛ ولأن من قطعت أوداجه أو انتثرت حشوته أو قطع نصفين له حياة ولا تذكية فيه، ولم يختلف فيهم. و'ذا تداعيا قتله الجارح والحتز الرأس وقد ذهب الجسد، فالسلب بينهما لاحتمال دعواهما. وأهل الشام يرون سلبه للجارح الأول وإن لم ينفذ مقاتله. وغيره يراه لمحتز رأسه لأنه متيقن أنه عن فعله مات، ونحن نشك فى الجارح هل قتل أو [3/244]

لم يقتل. قال وإذا احتمله من فرسه فأتى به إلى الصف أو إلى عسكر المسلمين لم يكن له سلبه لأنه صار أسيرا تعدى فيه بغير أمر الإمام. ولو صرعه بين الصفين فله سلبه. ولو جاء به إلى الإمام فأمر بقتله لم يكن له سلبه. ولو أسلم حين صرعه بين الصفين حرم معه، وليس له سلبه ويصير فيئا إن كان قاهرا له. وكذلك لو أسلم بعدما جاء به إلى صف المسلمين أو عسكرهم. ولو جره بدابته بوهق إلى غسكر المسلمين أو صفهم فقتله فليس له سلبه إذ صيره بذلك مستأسرا غير ممتنع. ولو كان بعد أن أتى صف المسلمين غير ممتنع فقاتل غير مستسلم فله سلبه إذا قتله. وكذلك فى العسكر لن قتاله عند إلاس أشد. وكذلك الذى يحمل فيدخل العسكر وهو يقاتل حتى قتل فقتاله سلبه،

إلا أن يقتله بعد أن يلقى بيده ويطرح سلاحه ويستأسر فلا شيء له. ولو جرحه رجل ثم جرحه آخر وليسا بجراح مقتل فمات فسلبه بينهما. وإذا قال الأمير عند اللقاء من جاء برأس فله كذا فنحن نكره هذا. فإن نزل أمضيناه وكان من الخمس إذا كان اجتهادا وتحريضا وإن جاء رجل برأس وقال أنا قتلته، وقال آخر أنا قتلته وهذا احتز رأسه، فالذى جاء بالرأس أولى بالنفل مع يمينه ولا بينة عليه. وإن ثبت ببينة أن هذا قتله وهذا احتز رأسه فالنفل لقاتله، كما لو غلب على رأسه أو وقع فى نهر كان له السلب. وقد قال لى أيضا، يعنى سحنون: وإن جاء بسلب وقال قتلت صاحبه فلا يأخذ السلب إلا ببينة على القتل. وكذلك إن جاء بالرأس فاختلف قوله فى الرأس. ولو شك فى الرأس أرأس مسلم هو أو مشرك، نظر إلى علامة وسيماء يستدل بها هذا فى قوله الأول فيأخذه مع يمينه. فإن نكل فلا شيء له. وإذا أشكل فلا شيء [3/ 245]

Mas'alah: What is the ruling on a reward for killing a horseman and claiming his mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1411)

وإن قال من قتل فارسا فله دابته فقتل من تحته بغل أو حمار أو بعير فلا شيء له. وإن كان تحته فرس أو برذون ذكر أو أنثى فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on claiming spoils of war by bringing the enemy's head or equipment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

واختلف إن جاء برأس القتيل، فإن جاء بسلبه أخذه ببينة، وله البغلة إن قاتل عليها لا إن

كانت بيد غلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the salab of a woman, child, or monk who does not fight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=741)

)

Mas'alah: What items are considered part of the slain enemy's belongings (salab)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1533)

والسلب ما كان من اللباس: الثياب والدرع والسيف بحليته والفاتخة [1] (1) الفتخة والفتخة: خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص وقيل هي الخاتم أيا كان وقيل هي حلقة تلبس في الإصبع كالخاتم وكانت نساء الجاهلية يتخذنها في عشرهن. انظر: لسان العرب: 3/ 40.

Mas'alah: What items are included in the salab (spoils of the slain)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1534)

والمنطقة -دون ما فيها من دنانير- والخاتم والعمامة والبيضة.

Mas'alah: What is the ruling on the horse and its equipment in the salab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1534)

وقال ابن حبيب: له سواراه. وعلى قوله: يكون له التاج وقرطاه [2]. وقال ابن حبيب: الفرس داخل في السلب [3]. قال سحنون: له فرسه بما عليه من سرج ولجام [4].

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment, weapon, or mount from the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

)

Mas'alah: What items may a fighter take from the spoils of war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

كثوب وسلاح ودابة لترد) من المدونة قال مالك: وللرجل أن يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أو يركبها إلى بلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة. قال ابن القاسم: فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها ويتصدق بثمنها وكذلك إن احتاج إلى سلاح يقاتل به أو ثياب من الغنيمة يلبسها حتى يرجع إلى أهله، وذلك بمنزلة الدابة. قال ابن القاسم: ولو حاز الإمام هذه الثياب أو هذه الجلود ثم احتيج إليها فلهم أن ينتفعوا بها كما كان لهم ذلك قبل أن يحوزها الإمام

Mas'alah: Does the killer of an enemy automatically get the slain's belongings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

إليه. ومن المدونة قال ابن القاسم: من قتل قتيلا فهل يكون له سلبه قال: قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman receiving the spoils of a killed enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

وكذلك لو قتلت امرأة فلا شيء لها إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي.

Mas'alah: What is the customary spoils given to the killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

(اعتيد لا سوار)

Mas'alah: Does the killer receive the valuable ornaments of the enemy leaders as spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

وهل يكون له ما يلبسه عظماء المشركين من الأسورة والتيجان وما في معناها؟ المشهور أنه لا يكون ذلك للقاتل نظرا إلى حمل الأمر على الغالب (وصليب)

Mas'alah: What did Malik say about the Prophet's grant of salab to the killer at Hunayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7701)

قال مالك وإنما قال النبي من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين قال ولا بلغني فعله على الخليفتين فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام والاجتهاد في ذلك إلى الإمام

Mas'alah: What is Abu Umar's explanation of the Prophet's grant of salab to Abu Qatada?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7701)

قال أبو عمر بل أعطاه إياه والله أعلم لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه فأمر بدفع ذلك إليه

Mas'alah: What is another narration about al-Bara' ibn Malik killing a marzuban and taking his salab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7702)

وذكر ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزآرة فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه فذكر معنى ما تقدم

Mas'alah: What is the story of Umar sending Abu Qatada and giving him the spoils from killing the king of Persia?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7703)

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم فنفله عمر إياها

Mas'alah: What is the evidence that the imam has discretion over awarding the salab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7710)

واحتج من جعل ذلك إلى الإمام وأنه أمر ليس بلازم إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه وأن له منع القاتل من السلب وله إعطاؤه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مودي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المودي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح

مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المودي خلف صخرة ومر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعد إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب قال عوف

Mas'alah: What does the story indicate about the authority of the commander over salab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7712)

وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling regarding spoils (salabah) in jihad?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

قلت هو ما في الجهاد في مسألة السلابة ونحوها هذه لأنهم كلهم عادون

Mas'alah: What is the ruling on spoils if the fighter did not hear the imam's announcement or killed multiple enemies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1020)

(وإن لم يسمع) مناداة الإمام: "من قتل قتيلا فله سلبه" (أو تعدد) مقتوله فله سلب

الجميع (إن لم يعين) الإمام (قاتلا) .

Mas'alah: When is it permissible to take the salab of a woman or a monk who fights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

أو شيخ فان أو لراهب منعزل لم يكن له سلبهم، لأنه لا يجوز قتلهم كما تقدم (إلا إن قاتلت) مقاتلة الرجال بالسلاح، أو قتلت إنسانا فيكون لقاتلها سلبها لجواز قتلها حينئذ، وكذا من ذكر معها الداخل تحت الكاف.

Mas'alah: What items are considered customary spoils (salab mu'tad) for a Muslim fighter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3514)

وقوله: "وللمسلم فقط سلب اعتيد" اعلم أنه إنما يستحق السلب بقتله قبل كمال الاستيلاء عليه، ولذا قال سحنون: من أتى بعد ذلك بأسير للإمام فقتله لم يستحق سلبه، وقوله: "وللمسلم" ؛ أي وللشخص المسلم، فيشمل الذكر والأنثى حيث كانت يسهم لها كما سأبينه إن شاء الله تعالى عند قول المص: "ولم يكن لكمرأة" الخ، وقوله: "وسلب اعتيد" . قال الشيخ إبراهيم. كفرسه المركوب له أو الممسوك معه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته وسيفه ورمحه وقوسه وسهامه وما هي فيه ومنطقته بما فيها من حلية ورايته وثيابه التي عليه، ولو وضع المبارز بعض سلاحه بالأرض ثم قاتل المسلم فقتله فليس له إلا ما عليه.

Mas'alah: Does a Muslim killer deserve non-customary items like a bracelet from the slain enemy's spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3514)

لا سوار، هذا مفهوم قوله: "اعتيد" ؛ يعني أن المسلم القاتل لا يستحق بقول الإمام ذلك من سلب الحربي المقتول ما ليس بمعتاد، كسوار بيديه أو معه، وقوله: "لا سوار" ، قال الشبراخيتي: لا سوار بيديه، خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: Does a Muslim killer deserve precious metals or jewelry from the slain enemy's spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3514)

وعين؛ يعني أن المسلم القاتل لا يستحق بقول الإمام ذلك ما مع الحربي الذي قتله من العين ذهبا كانت أو فضة، ولا يستحق أيضا التاج من العين ولا القرط منها ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a mount as spoils when the imam's announcement specifies the animal's gender in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3517)

وله البغلة إن قال على بغل؛ يعني أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا على بغل فهو له، فقتل أحد من المسلمين بعض الحربيين على بغلة فإن تلك البغلة تكون لذلك المسلم الذي

قتل راكبها، وكذا تكون له الحمارة إن قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل أحدا من الحربيين على حمارة؛ لأن البغل يطلق على البغلة والحمار على الحمارة، بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على بغلة أو حمارة فقتل المسلم حربيا على بغل ذكر أو حمار ذكر، فإنه لا يكون له البغل ولا الحمار ومثل ذلك الأتان والجمل والناقة، فلو قال على كبغل لكان أشمل، وهذا الباب يتبع فيه العرف لأنه

Mas'alah: When does a Muslim fighter not receive the enemy's mount as spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3518)

لا إن كانت بيد غلامه؛ يعني أن المسلم إذا قتل حربيا وكانت للحربي دابة بيد غلامه والمقتول راجل أو راكب على غيرها، فإنه لا حق فيها للقاتل إلا إذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها، وكلامه هنا فيما إذا قال من قتل قتيلا فله فرسه أو بغله، وأما إن كانت بيد المالك أو مربوطة بمنطقته فلقاتله. قاله التتائي. وظاهره ولو كان راكبا غيرها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the order of killing is unknown for salab entitlement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1476)

ص (وإلا فالأول) ش: فإن جهل فقيل له نصفهما، وقيل: أقلهما، قال في

Mas'alah: What evidence is required to prove a killing for entitlement to spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1478)

(فرع) منه أيضا والقتل الموجب لما رتب عليه إن ثبت بشاهدين فواضح وإلا، فإن كان قول الإمام من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت دونها الباجي، ولا بشاهد ويمين؛ لأن المثبت القتل لا المال، ولا يثبت القتل بيمين، وإن لم يقل ببينة ففي لزومها نقل الشيخ وقول الباجي انظر بقيته فيه، وظاهر كلام القرطبي في شرح مسلم أنه لم يقف على نص في المسألة؛ لأنه قال في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا له عليه بينة» بعد أن ذكر اختلاف العلماء ويتخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقوله أنه لا يحتاج الإمام إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداء عطية، فإن شرط فيها الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة، انتهى. وقال النووي فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة ولا يقبل قوله بغير بينة، وقال مالك والأوزاعي يعطاه بلا بينة، انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the salab (spoils of a slain enemy) in nafal (extra grants)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1311)

§

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to salab (spoils of the slain)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=459)

واختلفوا في مسائل تتعلق بذلك:

Mas'alah: What items constitute the salb (spoils) of a slain enemy combatant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1333)

(وللمسلم فقط) لا للذمي ابن يونس إلا أن ينفذه له الإمام أي: لأنه حينئذ بمنزلة المسلم في الجملة وإن كان لا يسهم له وزاد قوله فقط لأن لفظ المسلم غير شرط حتى يعرف منه مفهومه (سلب) من حربي (اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كدابته المركوبة أو الممسوكة بيده أو بيد غلامه للقتال (لا سوار) بيديه أو معه (وصليب وعين) ذهب أو فضة أو تاجة العين وقرطه ونحوهما (ودابة) غير مركوبة ولا ممسوكة لركوبه بل جنيب إمامه بيد غلامه فلا تكون لقاتله ولو كان المقتول راجلا وهذه الثالثة مفهوم اعتيد وبالغ على أن للمسلم السلب المعتاد

Mas'alah: What is the ruling if the imam's offer of salb is not heard by all soldiers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1333)

(وإن لم يسمع) قول الإمام لبعد أو غيبة إذا سمعه بعض الجيش وإن لم يسمعه أحد فلغو

(أو تعدد) السلب (إن لم يقل قتيلا) واحدا أو صوابه إن لم يعين قاتلا لأن ما قاله هو موضوع المسألة إن لم تقدر صفته المحذوفة كما ـــــــ الخ. نحوه في ق ونصه قال سحنون كل شيء يبذله الإمام قبل القتال لا ينبغي عندنا إلا أنه إن نزل وقاله الإمام أمضيناه وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه اهـ. وظاهره ولو قال الإمام ذلك جهلا نظرا للاختلاف وفيه نظر لما نقله في ضيح عند قول ابن الحاجب ولو جهل الوالي أو تأول فقسم الخ. عن الأشياخ من أن الجهل لا يعتد بموافقته للمذهب اهـ. فانظره واعلم أن في كلام سحنون هذا ردا على ما نقله ز قبل هذا عن ابن عبد البر والله تعالى أعلم. (وللمسلم فقط سلب اعتيد) ويثبت كونه قتيله بعد لين إن شرط الإمام البينة وإلا فقولان انظر ح وقول ز إلا أن ينفذه له الإمام يعني أنه لا يجوز ولكن إن حكم به مضى لأنه أمر مختلف فيه لا يتعقب فيه الحكم وحينئذ فلا معارضة بين هذا وبين قول المصنف ولا يرضخ لهم إذ هنا كذلك لا ينفل خلافا لفهم س انظر طفى وقول ز أو بيد غلامه للقتال الخ. هو نحو قول ابن حبيب فرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه من السلب لا ما تجنب أو كان متفلتا عنه نقله ق فقوله أو كان يمسكه لوجه قتال الخ. يشمل بظاهره ما كان بيد غلامه لوجه القتال عليه فهو سلب وقول المؤلف الآتي لا بيد غلامه وإن كان يصح رجوعه لما هنا لكن يقيد بما إذا كانت بيد الغلام لغير وجه القتال عليها وبهذا يقيد كلام النوادر الذي نقله غ وتت هناك فلا يعترض به كلام ز هنا فتأمله والله تعالى أعلم. (إن لم يقل قتيلا) قول ز أو صوابه إن لم يعين الخ. صحيح وبه يوافق ما في ق عن سحنون لكن التفريق بين إن قتلت قتيلا ومن قتل قتيلا مشكل إذ في كليهما النكرة في سياق الشرط وهي نعم فما الذي زاده عدم تعيين الفاعل تأمله وقول ز إنما كان القول الثاني الخ. الذي فرق به ابن عرفة بينهما احتمال سقوط الأكثر في الجهل باحتمال تأخيره فيسقط وامتناع سقوطه في المعية

Mas'alah: Is it permissible for the imam to promise the salab before the end of battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=881)

(ص) ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب (ش) يعني أن قول الإمام للمجاهدين قبل القدرة على العدو هو مراده بقوله إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه غير جائز؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نياتهم وإلى فسادها؛ لأن بعضهم ربما ألقى نفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه لكونه قاتل لأجل الغنيمة، أما بعد القدرة على العدو فإن ذلك جائز إذ لا محذور فيه ومن فاعل يجز أي لم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ وما رادفه وما كان بمعناه

Mas'alah: What is the ruling if the imam's promise of salab is later annulled before the spoils are taken?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=881)

(ص) ومضى إن لم يبطله قبل المغنم (ش) يعني إذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه، فإن وقع مضى؛ لأنه حكم بما اختلف فيه إلا أن ينص على إبطاله قبل جواز المغنم فإنه يبطل حينئذ ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الإبطال ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيئا من الأسباب ما رتبه الإمام عليه.

Mas'alah: Does the entitlement to spoils require hearing the imam's announcement directly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=882)

(ص) ، وإن لم يسمع (ش) هو مبالغة في استحقاق السلب والمعنى أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فإن من سمع ومن لم يسمع قوله لبعد أو غيبة سواء إذا سمعه بعض الجيش.

Mas'alah: Is spoils (salab) given for killing a woman, child, or elderly non-combatant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=882)

(ص) ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل (ش) هو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد والمعنى أن أمير المؤمنين إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافرة أو صبيا أو شيخا فانيا ونحوهم مما مر أنه لا يجوز له قتله فإنه لا سلب له منه إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلب من قاتل منهم لجواز قتله حينئذ قوله إن لم تقاتل أي المرأة ومن ذكر معها أي قاتلت قتالا يقتضي قتلها بأن قتلت أو قاتلت بالسلاح لا إن قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا فإنه بمنزلة عدم مقاتلتها

Mas'alah: Does the imam himself qualify for spoils (salab) under the same conditions as other soldiers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=882)

(ص) كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه (ش) تشبيه في المقيد وهو استحقاق المسلم السلب بقيد به وهما كون السلب معتادا ولم يكن لكامرأة والمعنى أن الإمام كغيره من آحاد الجيش هذا إن لم يقل منكم، فإن قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه أو قال إن قتلت أنا قتيلا فلي سلبه ثم إنه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين؛ لأنه أخرج

نفسه في الصورة الأولى بقوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية أي حاب نفسه فلا سلب له.

Mas'alah: What is the ruling on giving the salab to a woman who does not fight in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=310)

ولم يكن لكامرأة، إن لم تقاتل. قوله: (ولم يكن لكامرأة، إن لم تقاتل) معطوف على الجملة من قوله: (اعتيد) أي: وللمسلم فقط سلب اعتيد ولم يكن لكامرأة، وأشار به إلى قول ابن يونس عن سحنون، وإذا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه. فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب، إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لإجازة قتلهم، وله سلب كل من يجوز له قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an enemy combatant captured then killed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1165)

قوله: (ولقاتله إن أسر ثم قتل) إلى ما قاله محمد وغيره، وحكاه [2] عن ابن القاسم أنه إذا أسر ثم قتل صار ماله فيئا على من قتله بعد أن أسره، لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله فإن قتل في محاربته قبل [3] الأسر بحث بماله لورثته، وقيل: إن قتل في المعركة فماله فيء ولا خمس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه [4]، وإلى هذين القولين أشار ب

Mas'alah: What are the two opinions on the property of an enemy killed in battle or as booty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1165)

قوله: (وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان) .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to promise the slain enemy's belongings before combat ends?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1169)

قوله: (ولم يجز إن لم ينقض القتال: من قتل فله السلب) يريد: أن الإمام لا يجوز له أن يقول قبل أن يفرغ القتال: من قتل قتيلا فله سلبه؛ لأن ذلك يبطل نية المجاهدين ويؤدي إلى أن بعضهم يلقي نفسه في المهالك لغرض [7] دنيوي، وهو منهي عنه، فأما بعد فراغ القتال فذلك جائز كما مر، ومال بعض الشيوخ إلى الجواز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's promise of salab is later invalidated before the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1169)

قوله: (ومضى إن لم يبطله قبل المغنم) يريد: أنا إذا فرعنا على عدم الجواز في الوجه الأول فقال ذلك الإمام فإنه يمضي؛ لأنه حكم بما اختلف فيه العلماء إلا أن ينص على إبطاله قبل المغنم فلا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول، وقيل: لا ينفذ بعد

[8] ذلك. (1) في (ز) و (ز 2) : (رفعه) . (2) قوله: (كتب) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (أعطي) . (4) انظر: المدونة: 1/ 515. (5) في (ن 2) : (ما) . (6) قوله: (شجاعة الآخذ) يقابله في (ن 2) : (كالحاجة الأخر) ، وفي (ن) : (كالحاجة في البلد الآخر) . (7) قوله: (المهالك لغرض) يقابله في (ن 2) : (الهلاك لعرض) . (8) قوله: (بعد) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What items are included in the salab (spoils from a slain enemy) for a Muslim fighter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1170)

قوله: (وللمسلم فقط سلب اعتيد) احترز بالمسلم من الذمي ونحوه فإنه لا سلب له، يريد: إلا أن ينفذه الإمام ولا يرده كما قال غيره، وقوله: (اعتيد) هو المشهور فيكون له الفرس [1] والسرج واللجام والدرع والسيف ونحو ذلك، ولا شيء له في الذهب والفضة ولا في السوار والطوق والتاج والصليب ونحوه [2]. سحنون: وقاله أصحابنا [3]، وحكى الباجي عن ابن حبيب دخول السوار ونحوه في ذلك [4]، وإلى الأول [5] أشار بقوله: إلا سوار، وصليب، وعين، ودابة).

Mas'alah: Does the promise of salab apply to soldiers who did not hear the imam's announcement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1170)

قوله: (وإن لم يسمع) مراده أن الإمام إذا قار: من قتل قتيلا فله سلبه، فسمع ذلك بعض

الجيش دون بعض أن السلب يكون للقاتل، وإن لم يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils when the imam specifies a particular mount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1171)

قوله: (وله البغلة إن قاتل على بغل) أي: فإن قال الإمام: من قتل قتيلا على بغل فهو له فكانت بغلة فهي له [4]، ولو شرط على بغلة لم يكن له إن كان بغلا، وكذلك يفترق في الحمار والأتان والحمارة والبعير والناقة. [5]

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the animal is held by the slain person's servant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1171)

قوله: (لا إن كانت بيد غلامه) أي: فإن كان مع المقتول بغلة يقاتل عليها فهي لقاتله، لا إن كانت بيد غلامه [6] فإنها حينئذ تكون للجيش لا للقاتل.

Sub–topic – Division of Spoils and Shares of Fighters

Mas'alah: What is the effect of lawful division of spoils on prior ownership claims?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=716)

فهذه الغنيمة، لما كان لأهل الغنم أن يقسموا، ولا يترقبوا تمييز ما منه لمسلم او غيره، ثم افاتوا ذلك بالقسم الذي لهم فعله، لم يكن لمالكه إليه سبيل.

Mas'alah: How does the Prophet's ruling on spoils strengthen a weaker ownership claim over a stronger one?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=717)

كما أن الجيش لما غنموا مال هذا الرجل وهم لا يعلمون، فملكوا ذلك بأمر جائز في الظاهر مباح، وقد سبق لربه ملك فيه، وهذا أقوي من ملك المشركين، ولهؤلاء فيه شبهة ملك، لشبهة ملك المشركين فلما كان لهم أن يفعلوا فيه، وبسطوا أيديهم في قسمه فقسموه، جعل النبي عليه السلام قسمهم إياه يمنع صاحب الملك القديم منه، ويقوي الملك الثاني الذي كان ضعيفا وكان الملك الأول أقوى منه.

Mas'alah: Is a permissible dog included in the division of spoils?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1349)

فرع قال ابن القاسم الكلب المأذون في اتخاذه يدخل في المقاسم مراعاة لقول من يجيز بيعه ولاندراجه في عموم آية الغنيمة وقال مالك لا يدخل وهو القياس لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost from his detachment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1354)

ولو ضل رجل عن سريته حتى رجعوا لم يكن له شيء بخلاف الغنيمة

Mas'alah: What does the Quran say about the division of spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1355)

ببدر ثم نسخ ببدر بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} الأنفال 41 فاختص – صلى الله عليه وسلم – بالخمس بقوله مالي إلا الخمس والخمس مردود عليكم وإلا فظاهر الآية يقتضي أن له السدس

Mas'alah: Did the Prophet always distribute spoils before returning from a campaign?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1355)

قال ابن يونس روى ابن وهب عن مالك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقفل من

غزوة أصاب فيها مغنما حتى يقسمها ولم يزل الناس على ذلك إلى زمن عمر بن عبد العزيز في البر والبحر

Mas'alah: How many shares are given to a horse and its rider in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1355)

يفرغ فحيث وقع سهم الإمام أخذه ثم يبيع الإمام الأربعة أخماس ويقسمها عليهم وإن رأى بيع جملة الغنيمة فعل

Mas'alah: How many shares are given to a horse and its rider in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1355)

(تفاريع أربعة) الأول في الكتاب يسهم للفرس سهمان وسهم للفارس والراجل

Mas'alah: What is the evidence for giving two shares to a horse and one to its rider?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1356)

سهم وقاله ش لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وقال ح له سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه لما في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – فرض للفارس سهمين وللراجل سهما ولأن نفع الفرس وإرهابه للعدو أكثر ومؤنته أعظم لاقتيات الفرس بالحشيش وما تيسر بخلاف الإنسان والجواب

عن الأول منع الصحة سلمنا لكن خبرنا مثبت بلفظه وخبركم ناف بمفهومه والمثبت مقدم على النافي والمنطوق مقدم على المفهوم وعن الثاني أن السهمين ليسا للفرس بل لكون المقاتل فارسا والفارس أفضل من الراجل إجماعا ولأن الفارس يحتاج خادما لفرسه غالبا فهو في ثلاثة فلم يلزم تفضيل الفرس على الراجل

Mas'alah: How many shares are given to someone with multiple horses in the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1356)

ومن له أفراس لا يسهم لغير فرس وقاله الأئمة وقال أبو يوسف لفرسين لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى الزبير لفرسين وجوابه يحتمل أن يكون نفلا وهو جائز ولنا القياس على الثلاثة فإن الإجماع منعقد على ما فوق الاثنين وعلى الس

Mas'alah: Is a share given to someone prevented from battle by an excuse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1356)

يوف والرماح بجامع أنها معدة للقتال قال ابن يونس قال ابن سحنون يسهم لفرسين وجوابه يحتمل ورواه ابن وهب

Mas'alah: What conditions are required for a person to receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1356)

الثاني في الجواهر يشترط فيمن يسهم له أن يكون حرا مسلما ذكرا مطيقا للقتال بالبلوغ أو المراهقة فإن فقد العقل في دار الإسلام أو دار الحرب فقولان فإن كان يفيق أحيانا بحيث يتأتى منه القتال أسهم له وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever receiving a share of the spoils if he fights with permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1356)

وإذا حضر الكافر القتال بإذن الإمام فأقوال ثالثها يفرق بين استقلال المسلمين فلا يسهم له وبين احتياجهم للمعونة منه فيسهم وإن لم يقاتل لم يستحق

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1356)

والعبد كالذمي

Mas'alah: What is the ruling on a capable boy receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1356)

وفي الصبي المطيق أقوال ثالثها التفرقة بين أن يقاتل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a woman receiving a share of the spoils if she fights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1356)

وإن قاتلت المرأة فقولان وإلا فلا ومن خرج لشهود الوقعة فمنعه عذر كالضال ففي الإسهام له

أقوال ثالثها وهو أشهرها التفرقة بين ضلاله بعد الإدراب فيسهم له وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on one sent by the commander on army business receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1357)

ومن بعثه الأمير في مصلحة الجيش فشغله ذلك عن الشهود أسهم له وروي لا يسهم له والأصل في شروطها الاستحقاق مبني على شروط الوجوب فإن الغنيمة تبع للقتال

Mas'alah: What types of horses qualify for shares in spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1357)

الثالث في الكتاب والبراذين إذا أجازها الوالي كالخيل وقاله ش وح زاد في الجلاب الهجن لقرب منفعتها من الخيل واشتراط إجازة الوالي لاختلاف المواضع بالسهل والعتاق خيل للعرب قال المازري ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالي وفسر البراذين بأنها الخيل العظام وفسرها غيره بما كان أبوه وأمه نبطيين فإن كانت الأم نبطية والأب

عربي فهجين وبالعكس مطرف ومنهم من عكس

Mas'alah: Why are mules, donkeys, camels, and elephants not given shares in spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1357)

وفي الكتاب قال ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير لبعد المنفعة بل اتفق الناس على أنه لا يسهم للفيل مع أنه أرهب للعدو وأقوى جسما وشجاعة لأنه لا يصلح للكر والفر

Mas'alah: What is the share of a cavalryman when fighting on ships or on foot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1357)

وإذا كان القتال في السفن ومعهم الخيل أو في البر وسروا رجالة وتركوا خيلهم فللفارس ثلاثة أسهم لأنها معدة للحاجة إليها كما يسهم للراجل وإن لم يقاتل

Mas'alah: How are spoils shared between a raiding party and the main army?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1357)

وإذا خرجت سرية من المعسكر فغنمت أورد الريح بعض السفن أو ضل رجل عن أصحابه ببلد العدو فلم يحضر قتالا شارك العسكر في الغنيمة السرية والسفن الراجعة الذاهبة والضال أصحابه لطموح نفس الغانم لإعانة غيره بتوقع الاجتماع

Mas'alah: What is the ruling on a share for someone who dies in enemy territory before battle?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1357)

وإن مات في أرض العدو وقبل اللقاء والمغنم فلا سهم له لعدم تحقيق السبب وكذلك لو مات فرسه

Mas'alah: Does a sick soldier or his horse receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1357)

ولو شهد هو وفرسه القتال مريضا أو مات أحدهما بعد القتال وقبل الغنيمة أسهم له قال ابن يونس روى أشهب في الفرس المريض لا يسهم له قال عبد الملك الغنيمة تجب بإيجاف فيعطى الفارس والفرس ما يعطى بالمشاهدة قال ابن

حبيب وبه أقول لقوله تعالى {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} الحشر 5 فنفيه عنهم لعدم الاستحقاق يدل على سببيته ويدل على قول مالك أن الإيجاف إنما هو مقصود القتال فالسبب في الحقيقة إنما هو القتال

Mas'alah: What are the four opinions on entitlement to a share of the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1358)

قال صاحب البيان في استحقاق السهم أربعة أقوال قال عبد الملك يستحق من كل ما غنم الجيش إلى حين قفوله إذا مات بالإدراب وإن لم يكن في حياته لقاعد وقال ابن

القاسم لا يستحق بالإدراب إلا أن يكون في حياته لقاعد وشاهد القتال وقال أيضا لا يستحق إذا شاهد اللقتال فمات بعده إلا ما قرب من ذلك والرابع لا يستحق بمشاهدة القتال إلا ما غنم بذلك القتال خاصة

Mas'alah: Does ownership of spoils occur by taking or by division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1358)

قال المازري وهل يملك الغنيمة بالأخذ وبالقسمة قولان في المذهب وبالقسمة قال مالك وح لأنه – صلى الله عليه وسلم – انتظر هوزان أن تسلم فيرد عليها ما أخذه ولو ملكت لامتنع ذلك وقال ش بالأخذ لأن السبب هو الإيجاف أو القتال والأصل ترتيب الحكم على سببه وإنما لم تقسم غنائم مكة وأرضها إما لأنها فتحت صلحا عند ش أو عنوة عند مالك وسائر الفقهاء لكن له – صلى الله عليه وسلم – المن بالمغانم لكونها لا تملك إلا بالقسمة أو تملك بالأخذ لكن ذلك من خصائصها لكونها إنما أحلت ساعة ثم عادت إلى الحرمة فلم تبح الغنائم ويدل على العنوة قوله تعالى {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} الفتح 1 وتأمينه – صلى الله عليه وسلم – من ألقى سلاحه ومن دخل دار أبي سفيان

Mas'alah: Does a horseman's share of spoils depend on ownership or type of horse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1359)

قال ابن يونس قال سحنون يستوي في أسهم الفارس الملك والجنس والكراء والعارية

والغصب وعليه أجرة المثل للمغضوب منه

Mas'alah: Does a fighter who dismounts from his horse receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1359)

وإن رمى رجل من العدو عن فرسه فقاتل عليه فلا يسهم له

Mas'alah: Who receives the share of a horse sold during a multi-day battle?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1359)

ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه رجل اليوم الثاني فلم يفتح لهم فباعه فقاتل عليه الثالث ففتح لهم فالسهام للبائع الأول لأنه قتال واحد كما لو مات بعد أول يوم وقاتل عليه الورثة

Mas'alah: Is it permissible to buy a horse after the spoils and stipulate its share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1359)

ومن ابتاع فرسا بعد المغنم واشترط سهمه قال الأوزاعي يجوز كمال العبد ومنع سحنون إن كان الثمن ذهبا لأنه ذهب وعرض بذهب والفرق أن العبد يملك فماله ليس مبيعا وإنما اشترط على السيد رفع يده وسهم الفرس مملوك للبائع

Mas'alah: Does a fighter who finds a stray horse and fights on it receive its share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1359)

قال صاحب البيان إذا وجد فرسا عائدا عند القتال فقاتل عليه كان له سهمانه

Mas'alah: What is the ruling on spoils when someone fights on another's horse without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1359)

ولو لم يكن للرجل إلا فرس واحد فتعدى عليه رجل وقاتل عليه وصاحبه حاضر ووجده عائدا به لكانت سهمانه لصاحبه بخلاف المتعدي إذا لم يكن صاحبه حاضرا وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته أن السهمين إنما تستحق بالقتال وقال عبد الملك إنها تستحق بالإيجاف ولا يكون للمقاتل شيء في التعدي ولا العارية ونحوها من الوجوه التي يوجف عليها أو يصير بيده بحد ثان الإيجاف وهذا تفصيل فيما أجمله ابن يونس

Mas'alah: Does the imam receive a share of the spoils like others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1359)

قال ابن القاسم يسهم للإمام كما يسهم لغيره قال مالك ولا حق له من

Mas'alah: How should the imam sell and distribute indivisible spoils among the army?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1010)

وقسم ثمنه، فلو لم يكن مع أحد من أهل الجيش فضل مال، لما أمكنه أن يقسم ما لا ينقسم، إلا بعد الخروج إلى قاعدة يكون فيها الأسواق، ويمكن فيها البيع؛ وفي ذلك ضرر على الجيوش لما لهم من الرفق في تفرقهم من طريقهم إلى بلادهم، وترك رجوعهم إلى بلد واحد؛ ولهذا المعنى قال ابن حبيب: إنه لا ينبغي للإمام أن يبيع شيئا من متاع الغنيمة الذي لا ينقسم، إلا بالنقد إلا أن يرى في ذلك ضررا على الناس فيبيع ويكتب على المبتاعين الأثمان حتى يخرجوا، ثم يتقضاها منهم ويقسمها بين الناس قبل أن يتفرقوا.

Mas'alah: Are women and children given a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1046)

]

Mas'alah: Are women and children given a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1046)

هل يرضخ للنساء والصبيان من الغنيمة] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول «لما انهزم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين، قبضت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري على عنان بغلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قالت يا رسول الله مر هؤلاء الذين انهزموا أن تضرب رقابهم، فقال لها رسول الله: أوخيرا من ذلك يا أم سليم؛ فقيل له أفأسهم لها ولمن

كان يخرج مع رسول الله من النساء في مغازيه لدواء الجرحى، أو لغير ذلك؟ فقال: ما علمت أنه أسهم لامرأة في شيء من مغازيه» . قال محمد بن رشد: قوله أو خير من ذلك يا أم سليم – يريد الدعاء إلى الله عز وجل بإنجاز ما وعده به من النصر؛ وكذلك فعل: رفع يديه إلى الله يدعو يقول: اللهم إني أنشدك ما وعدتني ونادى أصحابه وقبض قبضة من الحصى، فحصب بها وجوه المشركين ونواحيهم كلها، وقال: شاهت الوجوه، فأقبل إليه أصحابه سراعا يبتدرون، فقال – صلى الله عليه وسلم – الآن حمي الوطيس فهزم الله أعداءه من كل ناحية، حصبهم فيها رسول الله – عليه السلام –، وأتبعهم المسلمون يقتلونهم، وغنمهم الله نساءهم وذراريهم وشاءهم، وإبلهم. وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: {وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى} [الأنفال: 17] – الآية، وقال عز وجل: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا} [التوبة: 25] – إلى قوله: {وعذب الذين كفروا} [التوبة: 26] . وأما قوله ما علمت أنه أسهم لامرأة في شيء من مغازيه، فهو مما لا اختلاف فيه: أنه لا يسهم للنساء، ولا للصبيان، ولا للعبيد؛ وإنما اختلف هل يرضخ لهم من الغنيمة على غير وجه قسم، فلم ير ذلك مالك – رحمه الله –، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للإمام أن يفعله.

Mas'alah: Who receives the share of a horse borrowed for fighting in a military campaign?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1061)

[مسألة: الوالي يخرج بالخيل للقتال فيأتيه الرجل يستعيره فرسا يقاتل عليه] مسألة وسئل مالك عن الوالي يخرج معه بالخيل في أرض العدو فيأتيه الرجل فيستعيره فرسا

من خيله يقاتل عليه، فيعيره فيقاتل عليه؛ لمن ترى سهما الفرس؟ فقال سهمه للذي استعاره، أرى ذلك له. قال محمد بن رشد: وكذلك لو اشتراه، أو اكتراه، أو تعدى عليه أو وجده عابرا عند حومة القتال فقاتل عليه، لكان سهماه إليه؛ وكذلك لو أعاره ذلك (على أن) يكون سهما الفرس بينهما، أو على أن يكونا لصاحب الفرس، إلا أنه يكون عليه فيه أجرة مثله، ولو لم يكن للرجل إلا فرس واحد فتعدى عليه رجل فركبه، وقاتل عليه – وصاحبه حاضر، أو وجده عند القتال – وهو عاثر، لكان سهماه لصاحبه، بخلاف الاشتراء والعارية والكراء، وبخلاف التعدي إذا لم يكن صاحبه حاضرا، وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن السهم إنما يستحق بالقتال لا بالإيجاف، وأما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى أن السهم يستحق بالإيجاف، فلا يكون للذي قاتل على الفرس سهمانه في شيء من هذه الوجوه، إلا أن يوجف عليه أو يصير بيده بحدثان الإيجاف وقبل مشاهدة القتال، حتى يتمكن في كينونته له وفي يده.

Mas'alah: Does a warrior receive shares for two horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1062)

[مسألة: يغزو بفرسين أيسهم لهما جميعا] مسألة وسئل فقيل له: أفرأيت الذي يغزو بفرسين، أيسهم لهما جميعا؟ فقال: لا يسهم إلا لفرس واحد. قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، وقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك. وذهب إلى ذلك غير واحد من العلماء، وعمل به عمر بن عبد العزيز في خلافته، وأخذ به ابن وهب من أصحاب مالك.

Mas'alah: Does a soldier who dies during a campaign receive a share of spoils gained after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1088)

[مسألة: يغزو أرض العدو فيشهد القتال فيغنموا وهو حي ثم يموت فيغنموا بعده] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يغزو أرض العدو فيشهد القتال فيغنموا وهو حي، ثم يموت فيغنموا بعده مغانم وفتوحا؛ أيقسم له فيما غنم بعد موته مع ما غنم قبل موته؟ قال: إن ذلك الشيء دائما متتابعا في ذلك الفوز فتحوا حصنا، ثم مات ففتحوا آخر بعده، أو قاتلوا قبل أن ينقطع ذلك؛ قسم له في ذلك، فإن كانوا رجعوا قافلين وما أشبه ذلك ثم غنموا بعد ذلك، فلا يقسم له إلا فيما شهد. قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال في المذهب، لكل قول منها وجه؛ أحدها قول ابن الماجشون: إن الرجل من الجيش يستحق سهمه من كل ما غنم الجيش إلى حين قفوله إذا مات بالأدراب – وإن لم يكن في حياته لقاء عدو. والثاني: أنه لا يستحق ذلك بالأدراب إلا أن يكون في حياته لقاء عدو فشاهد القتال، وهو قول ابن القاسم في رسم "الكبش" (من سماع يحيى) بعد هذا. والثالث: أنه لا يستحق بمشاهدة القتال – إذا مات بعده إلا ما غنم، أو افتتح بقرب ذلك، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى هذه. والرابع: أنه لا يستحق بمشاهدة القتال إذا مات بعده إلا ما غنم وافتتح بذلك القتال خاصة، ومثل أن يكون حصن تحت سور فأخذ ربض ثم مات فتخطى بعده إلى ربض آخر، وأما ما ابتدئ قتاله من الحصون بعد موته، فلا سهم له فيه – وإن كان قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for those who disobeyed the commander and did not cross the river?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1110)

مسألة حكم الإسهام في الغنيمة لمن لم يسمع كلام الأمير] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن أمير سرية خرج بأصحابه حتى إذا دنا من أرض العدو عرض لهم نهر، فقال لأصحابه: اعبروا النهر لعل الله أن يغنمنا، فكره ذلك بعضهم وقالوا: لا تغرر بنا، فإن إجازة هذا النهر شديد الخطر، وذكروا له بعض ما اعتذروا له، وأشاروا إليه ألا يجوزوه، وأطاعه بعضهم، فأجاز بهم

وتخلف العصاة، فمضى بمن أطاعه، فغنم غنائم كثيرة، وسلم هو وأصحابه، فلما رجعوا وجدوا المتخلفين عنهم بمكانهم لم يبرحوا، أترى لهم في الغنيمة حقا؟ وإن أنكروا أن يكونوا تخلفوا عنه، أيجوز شهادة من زعم أنه أجاز مع الإمام؟ أو هل يقبل قول الإمام على من تخلف، ولمن زعم أنه أجاز معه؟ فقال: إن أقروا بالتخلف أو شهد به عليهم رجلان ممن تخلف، أو ممن ليس منهم، ولا من الذين دخلوا مع الإمام، فلا قسم لهم، ولا حق في الغنيمة للذين غابوا على الذين أصابوها راضين بالتخلف عنهم؟ وإن لم يشهد عليهم بالتخلف، وأنكروا أن يكونوا تخلفوا إلا بعض الداخلين أو قول الإمام، فالقول قولهم، ولا يقبل عليهم قول الإمام إلا ببينة تشهد من غير الداخلين؛ لأن كل من دخل فهو إذا شهد عليهم جار إلى نفسه، والإمام كأحدهم. وقال ابن وهب مثله. قال محمد بن رشد: لم يبين في الرواية إن كانت إجازة النفر على ما ذكره من كره إجازتهم من الغرر وشدة الخطر أم لا، فإن لم يكن على ذلك، وكان قولهم اعتلالا على جوازه، فلا إشكال، ولا اختلاف في أنه لا حق ولا نصيب لمن تخلف عن إجازته فيما غنمه من أجازه؛ لأنهم قد رضوا بترك حقوقهم فيما غنموه؛ إذ لا عذر لهم في ترك إجازته. وأما إن كانت إجازة النهر على ما ذكروه من الغرر، وشدة الخطر والمهلكة، فظاهر الرواية أيضا أنه لا حق لمن تخلف عن الإجازة فيما غنمه من جازه، ولسحنون في كتاب ابنه: أنهم يدخلون معه فيما غنموه؛ لأن لهم عذرا في التخلف عن

إجازته. وقد أخطأ الذين جازوه، والذي ينبغي عندي على أصولهم أن ينظر في ذلك، فإن رئي أن لمن أجاز النهر في وصول من لم يجزه معهم إليه، ووقوفهم بمكانهم إلى حين انصرافهم بغنيمتهم إليهم وجه منفعة، مثل أن يكون بالنهر من الغرب من بلد العدو، بحيث يمكن أن يكون العدو قد بلغه جمعهم، وكثرة عددهم، فيظنوا أنهم أجازوا النهر بجمعهم، فيكون لهم الدخول فيما غنموه؛ إذ لعل ما ظنه العدو من جوازهم هو الذي فت في أعضادهم، فكان ذلك عونا للغانمين على غنيمتهم؛ وإن رئي أنهم لم يكن في وصولهم معهم إلى النهر، ووقوفهم عليه وجه منفعة لم يكن لهم دخول معهم في غنيمتهم. ولا اختلاف في أنه لا يجوز شهادة من جاز مع الإمام بالتخلف على من أنكره؛ لأنه يجر بشهادته إلى نفسه ما يجب لهم من سهم المشهود عليهم، إلا أن يكون الذي يجب لهم من ذلك يسيرا، فيجري ذلك على الاختلاف في جواز شهادة العدل إذا شهد لغيره شهادة يجر بها إلى نفسه ما لا يتهم على مثله لنزارته، فقد أجازها مالك في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق. وأما شهادة الإمام فقال ابن القاسم في هذه الرواية: إنها لا تقبل على المتخلفين إلا ببينة؛ لأنه كأحد الحائزين في الجر إلى نفسه بشهادته، ولسحنون في كتاب ابنه أن قول الإمام مقبول على من تخلف إذا كان عدلا من غير طريق الشهادة، وقوله بعيد؛ لأنه إن حكم هو عليهم بألا حق لهم في الغنيمة كان حاكما بعلمه جارا بذلك لنفسه، وإن رفع الأمر إلى غيره من الحكام، فشهد عنده بعلمه استوى هو وغيره في الشهادة، ووجب أن تبطل بما تبطل به شهادة من سواه، ووجهه أنه أجاز قوله في ذلك على قياس مذهبه في أن للقاضي أن يقضي بعلمه فيما أقر به عنده الخصم في مجلس قضائه.

Mas'alah: How are spoils divided among besieged Muslims who fought and those who stayed in the fort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1112)

[مسألة: حصرهم العدو فخرج نفر منهم فقاتلوا العدو فأصابوا خيلا وأسلابا] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن أهل حصن من

المسلمين حصرهم العدو، فخرج نفر من أهل الحصن فقاتلوا العدو الذين حصروهم، فأظفرهم الله بقتل رجال منهم، فأصابوا خيلهم وأسلابهم، وأسروا بعضهم، أيقسم ما أصابوا بينهم وبين جميع أهل الحصن، أو يكون لمن خرج متعرضا للقتال أو لمن قاتل دون لمن خرج ممن لم يقاتل؟ فقال: بل يقسم بين جميع من خرج قاتل أو لم يقاتل، وبين جميع أهل الحصن بعد إخراج الخمس. قلت: أيقسم لخيل من لم يخرج وخيل من خرج راجلا وخلى فرسه في الحصن؟ قال: نعم، إذا كانوا بموضع رباط، وضعوا فيه رصدة للعدو ولذلك سكنوا، ولو كانوا على غير ذلك لم يكن لهم شيء. قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال؛ لأن الحكم في الغنيمة أن تقسم بعد إخراج الخمس بين جميع الغانمين الرجال الأحرار البالغين، من قاتل منهم ومن لم يقاتل؛ لكون من لم يقاتل منهم ردءا لمن قاتل وعونا لهم على الغنيمة؛ لأن نفوسهم تقوى بوقوفهم، وتزيد في جرأتهم على العدو، والعدو يرهبهم، فربما كانوا هم السبب لانهزامهم. فكذلك الذين في الحصن بهم قويت نفوس من خرج لكونهم ردءا لهم، ولعل العدو إنما انهزموا بسببهم. وهذا يبين ما ذهب إليه في المسألة التي قبل هذه، وستأتي هذه المسألة بعد هذا الرسم كاملة أكمل من هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are spoils distributed among Muslim cavalry who fight the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1120)

[مسألة: خيل المسلمين تقاتل العدو قتالا متفاوتا أيتساوون في العطاء] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن العدو يغيرون على ناحية من ثغر المسلمين، فيطلبهم خيل المسلمين، والطلب متفاوت على قدر الطاقة، فأدركهم بعض من طلب، والناس في آثارهم متساربون، فقاتلهم الأولون، فأظفرهم الله فقتلوا وأسروا وأصابوا ما كان معهم، أترى أن يقسموا على من حضر القتال، أم يكون ما أصابوا لجميع من خرج في الطلب، أم لأهل القرى التي خرج هؤلاء منها؟ قال: إن كان خرجوا من مسالح منصوبة للرباط، أهلها مقيمون للذب عن جميع من وراءهم من الإسلام، قسم ما أصابوا بين أهل تلك المسالح الخارج والمقيم من قاتل أو لم يقاتل، أو خرج أو لم يخرج، قال: وكذلك إن كانوا من أهل حصن في رأس الثغر، قال: وإن كانت قرا إنما فيها أهلها الذين يسكنون فيها بعيالهم، وإنما فجأهم أمر فركبوا في طلب الذين أغاروا عليم قسم ما أصابوا بين كل من طلب، أدرك القتال أو لم يدركه، حضره أو غاب عنه إذا تبين أنهم ممن خرج طالبا بالبت واليقين، وليس لمن لم يخرج في الطلب من أهل تلك القرى شيء، والخمس في جميع ذلك واجب. قال محمد بن أحمد: هذه مسألة صحيحة حسنة، ذكرها ابن سحنون

لأبيه فأعجبته، وقد تقدمت في أول هذا الرسم والقول فيها، وإن كانت هذه أكمل بالمعنى بينها جميعا سواء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a soldier who dies after battle receive a share of spoils obtained after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1125)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقتل في المعترك في أرض العدو أو يخرج فيموت بعد أيام، أو يمرض فيموت بعد شهود القتال، ولا يكون فيمن شهد القتال، غير أنه كان في الجيش فمات بعد المعترك؛ أيقسم له أم لا؟ فقال: يقسم له في كل ما سألت عنه، قيل له: أرأيت إن لم يكونوا غنموا إلا بعد قتله أو موته أيقسم له؟ قال: نعم، قيل له: وإن لقي الجيش بعد موته أو قتله جيوشا، فقاتلوهم فقتلهم الله، فغنم المسلمون ما كان معهم، وافتتحوا حصنا بعد موته، أو قتله أيقسم له من جميع ذلك، أم لا يقسم له إلا ما غنموا قبل قتله أو موته؟ قال: بل يقسم له مما غنموا قبل قتله أو موته، ومما غنموا بعد ذلك كانت غنيمتهم من أسلاب أهل جيش قتلوهم بعد قتله أو بعد موته، أو من حصن فتح أوجفت عليه الخيل مما يصيب سرايا العسكر، أو على أي حال نالوا الغنيمة، فسهمه يجري في جميع ذلك، قيل له: أرأيت إن مات قبل القتال، فلقي الجيش العدو

Mas'alah: Does a soldier who dies after battle receive a share of spoils obtained after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1126)

بعد موته أو قتله، ولم يكن في حياته لقاء عدو، غير أنه قد أدرب مع الناس ثم مات أيقسم له؟ قال مالك: لا يقسم له. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه إذا شهد القتال ثم قتل أو مات، كان له سهمه من كل غنيمة تكون بعد ذلك إلى قفول الجيش، قربت أو بعدت، وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة في أول رسم، من

سماع عيسى، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How many shares does a horse receive in the division of spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1140)

[مسألة: للفرس سهمين وللرجل سهما] ومن كتاب الأقضية مسألة قال يحيى: وسألت ابن نافع عما جاء من سهمان الفرس، إذ جعل له سهمان، وللرجل سهم، أيرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟ فقال: حدثني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض للفرس سهمين، وللرجل سهما» ، قال: وحدثني أيضا عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن رجل أخبره قال: غزا أبي على عهد عمر بن الخطاب غزاة

بهارلد، فأصابوا غنائم كثيرة، قال: فأخبرني أنه قسم له ولفرسه ثلاثة وثلاثين ألفا، وقسم للراجل من الغزاة يومئذ أحد عشر ألفا. قال ابن نافع: بذلك مضت السنة. محمد بن أحمد: هذا أمر متفق عليه في المذهب، وقال ابن سحنون: ما علمت من علماء الأمة من قال: إن للفرس سهما وللفارس سهما غير أبي حنيفة، وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وما أرى أن يدخل هذا في الاختلاف.

Mas'alah: Does the commander of the army receive a share from the spoils like other soldiers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1175)

[مسألة: إمام الجيش هل يسهم له من الفيء] مسألة وسئل عن إمام الجيش، هل يسهم له من الفيء كسهمان الناس، أو هل له رأس الفيء أو الخمس شيء أم لا؟ فقال: إنما والي الجيش كرجل منهم، له مثل الذي لهم، وعليه مثل الذي عليهم.

Mas'alah: How did the Prophet distribute the spoils of Banu Qurayzah among the Muhajirun and Ansar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8216)

[قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريضة بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار] ما جاء في قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريضة بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار قال مالك: قسم رسول الله صلى الله عليه قريضة بين المهاجرين ونفير من الأنصار، سمعت منه أنهم ثلاثة: سهل بن حنيف، وحارث بن الصمة، وسماك بن خرشة. فأما النضير فإنها كانت صافية لم تكن فيها خمس. وخيبر كانت صافية إلا قليلا منها فتحت عنوة، وذلك يسير فخمس ذلك رسول الله صلى الله عليه. فقيل له يا أبا عبد الله: كان في خيبر زرع حين ساقاها رسول الله صلى الله عليه؟ قال: نعم، كان ذلك يسيرا، وهي على حالها اليوم. قال محمد بن رشد: قوله إن رسول الله قسم قريضة بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار خلاف ما وقع في المدونة، وخلاف ما وقع في رسم نذر قبل هذا من هذا الكتاب، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته، وما قاله في زرع خيبر من أنه كان يسيرا هو مثل ما قاله في المدونة من أنه كان يسيرا بين ضعاف السواد، إذ لا يجوز كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils and the complaint of the Ansar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8335)

قال موسى بن عقبة: «ولما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغنائم أو ما شاء الله منها فأكثر لأهل مكة من قريش القسم، وأجزل لهم العطاء، وقسم لغيرهم ممن خرج إلى حنين استيلافا لهم، حتى إنه ليعطي الرجل الواحد مائة ناقة، والآخر ألف شاة، وزوى كثيرا من القسم عن أصحابه، فوجدت الأنصار في أنفسها من ذلك، وقالوا: نحن أصحاب كل موطن شدة وبلاء ثم آثر علينا قومه وقسم فيها قسما لم يقسمه لنا، وما نراه فعل ذلك إلا وهو يريد الإقامة بين ظهرانيهم، فلما بلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتاهم في مجلسهم فجمعهم، وقال: "من كان هنا من غير الأنصار فليرجع إلى رحله" ، فتشهد ثم قال: "حدثت أنكم عتبتم في المغانم أن آثرت بها أناسا أستألفهم على الإسلام، ولعلهم يفقهون، وقد جعل الله في قلوبكم الإيمان وخصكم بالكرامة، وسماكم بأحسن الأسماء، أفلا ترضون أن يذهب الناس"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's response to the Ansar regarding the distribution of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8336)

بالغنائم وترجعون برسول الله؟ فوالله لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وسلكتم واديا لسلكت واديكم، فارضوا، فأنتم الشعار، والناس دثار "، فلما سمعوا مقالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكوا، فكثر بكاؤهم، وقالوا: الله ورسوله أمن وأفضل، فقال:" ارجعوا إلي فيما أعلمتكم به "، قالوا: وجدتنا يا رسول الله في ظلمات، فأخرجنا الله بك منها إلى النور، ووجدتنا على شفا حفرة من النار فأنقذنا الله بك منها، ووجدتنا ضالين فهدانا الله بك، ووجدتنا أذلة قليلا، فأعزنا الله بك وكثرنا، فرضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، افعل ما شئت يا رسول الله في حل

محلل." فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أما والله لو جئتموني بغير هذا لقلت صدقتم، لو قلتم ألم تأتنا طريدا فآويناك؟ ومكذبا فصدقناك؟ ومخذولا فنصرناك؟ لقلت: صدقتم" ، فقالت الأنصار: بل لله ولرسوله علينا وعلى غيرنا المن والفضل، ثم بكوا الثانية وكثر بكاؤهم، وبكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معهم ورضي عنهم» وكانوا بالذي سمعوا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من القول أقر عينا وأشد اغتباطا منهم بالمال.

Mas'alah: How are spoils of war distributed to the army?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8543)

[أهل الجيش أحق بغنيمتهم] في أن أهل الجيش أحق بغنيمتهم قال مالك: إن عمر بن الخطاب أتاه سفطا حلي من فارس فأراد أن يقسمه هاهنا في المدينة، فرأى في منامه أن الملائكة تدفع في صدره عنها، فلما استيقظ قال: ما أرى هذا يصلح أن أقسمه هاهنا، فبعث به إلى الجيش الذين افتتحوا ذلك الموضع أن يباع ثم يقسم

بينهم، وأمرهم ألا ينقصوا من أعطية أهل الكوفة أعطياتهم وأعطيات عمالهم، فاشتراها ابن حريث بذلك كله، فبلغني أنه باع أحدهما بما اشتراهما به وربح الآخر. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لأن الله عز وجل لما قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: 41] دل على أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين، فعصم الله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن الخطأ بما أراه الله في منامه مما نبهه على النظر الذي رأى به أن أهل

الجيش أحق بأن يقسم بينهم بالسهمان (كذا) يريد بعدما أخرج الخمس منهما ورأى ذلك زيادة لهم على أعطياتهم فأمر أن لا ينقصوا منها شيئا بسببها لأنها غنيمتهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What was Umar's practice in distributing spoils of war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8862)

[سيرة عمر رضي الله عنه في قسم المال] في سيرة عمر – رضي الله عنه – في قسم المال قال مالك: حدثني زيد بن أسلم أنه قال، قال ابن الأرقم لعمر بن الخطاب إن ها هنا حليا ومناطق وظمان مما كان لفارس أفلا تقسمه؟ قال بلى، إذا رأيتني فارغا فأذني، فأذنته يوما فقال: ائتني به، قال فنقلته إليه في القفاف. فلما رآه رأى شيئا عجيبا فوضعه بين يديه وقال: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نحب ما حببت إلينا، ثم تلا هذه الآية: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة} [آل عمران: 14] الآية، ثم قال: اللهم قني شره، وارزقني أن أنفقه في حله، مرتين، فما برح حتى قسمه كله. قال مالك: وقال ذلك الرجل جمعوا فأوعوا، فلا ذهبوا بما جمعوا ولا أقاموا فيه. قال محمد بن رشد: ابن الأرقم هذا هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري، كان على بيت المال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مدة خلافته كلها، وسنين من خلافة عثمان حتى استعفاه فأعفاه. أسلم عام الفتح، وكتب للنبي– صلى الله عليه وسلم –، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يكتب عنه إلى بعض الملوك فيأمره أن يطينه ويختمه وما يقرؤه عليه لأمانته عنده. وروي أنه ورد على النبي– صلى الله عليه وسلم – كتاب فقال: من يجيب عني فقال عبد الله بن الأرقم أنا، فأجاب عنه وأتى به

إليه فأعجبه

وأنفذه. وكان عمر حاضرا فأعجبه ذلك منه وقال أصاب ما أراد رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فلم يزل ذلك له في نفسه حتى ولي فاستعمله على بيت المال، وكتب أيضا لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the spoils of war divided?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

إمام جاز. وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة الأخماس بين أهل الجيش.

Mas'alah: Where should the division of spoils take place?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

وقسم ذلك ببلد الحرب أولى.

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of war spoils divided among the army?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on dividing the four-fifths of spoils among the mujahideen?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

و) يجب أن (يقسم) الإمام باقي ما غنمه المسلمون، وهو (أربعة أخماسه بين أهل الجيش) أي المجاهدين.

Mas'alah: Who is eligible to receive a share of the four-fifths of war spoils?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

قال خليل: وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر للمناشبة كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو أي وحضر القتال لا ضدهم، فلا يسهم لعبد، ولو قاتل، ولا لغير عاقل إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف، ووقع خلاف في المقسوم فقيل الأثمان وقيل الأعيان. قال خليل: وهل يبيع ليقسم قولان، وعلى قسم الأعيان يفرد كل صنف فيقسم خمسة أقسام إن أمكن شرعا وحسا، فالإمكان الشرعي بألا يفرق بين والدة وولدها، والإمكان الحسي بأن يكون كل صنف يقبل القسمة، وإلا ضم إلى غيره، كما تباع الأم مع ولدها إلى مالك واحد، ويقسم ثمنها وعند القسمة تضرب القرعة

يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك. وإنما يسهم لمن

حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص. ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه. ولا يسهم [الفواكه الدواني] ويكتب على سهم الخمس: هذا لله، وما قدمناه من الخلاف في المقسوم هل الأثمان أو الأعيان جار حتى في الخمس على المعتمد كما نص على ذلك شراح خليل. ثم بين المحل الذي يطلب فيه قسم الغنيمة بقوله: (وقسم) بلفظ المصدر مبتدأ (ذلك) أي ما غنمه المسلمون بالقتال (ببلد الحرب أولى) خبر قسم الواقع مبتدأ. قال خليل: والشأن القسم ببلدهم، ومعنى أولى أنه مندوب، وقيل سنة لكراهة مالك تأخيره إلى بلاد المسلمين إلا لخوف فيؤخر، وإنما طلب القسم في أرض الحرب لفوائد: منها نكاية العدو، ومنها تطييب قلوب المجاهدين لما فيه من إدخال السرور عليهم، ومنها زيادة الحفظ؛ لأن كل من تميز نصيبه يشتد حرصه عليه. (تنبيه) لم يبين المصنف هل يشترط الحاكم عند القسم أم لا؟ وقد نص ابن فرحون على أنه لا بد منه، إذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخل الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره، وهو مؤد للفتن كما لا يخفى. ثم أشار إلى تفسير ما غنمه المسلمون بإيجاف بقوله: (وإنما يخمس ويقسم) بين المجاهدين (ما أوجف) أي حمل (عليه بالخيل والركاب) أي الإبل (وما غنم بقتال) أي بسببه هذا تفسير لما قبله أو من عطف العام على الخاص، وأما ما لم يوجف عليه من أموالهم بأن انجلى عنه أهله فهذا هو المسمى بالفيء يوضع جميعه في بيت المال، وأما ما يهرب به الأسير أو التاجر أو يأخذه المتلصص فيختص به، وهو المسمى بالمختص؛ لأنه يختص به حائزه، ولا يقسم، ولا يوضع في بيت المال لكن المسلم يخرج خمسه كما قدمناه. (تنبيه) يستثنى مما أخذ بسبب القتال، وهو المسمى بالغنيمة أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة أي بالقهر كأرض مصر والشام والعراق لصيرورتها وقفا بمجرد فتح بلدها، ولا تحتاج إلى صيغة وقف، ولا إلى رضا الجيش، وهذا كالتخصيص لقول خليل: بحبست ووقفت. قال خليل: ووقفت الأرض كمصر

والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه. فخراجها والخمس والجزية يوضع كل منها في بيت مال المسلمين كبقية الأموال التي تجعل في بيت المال، ومثل أرض الزراعة في الوقفية بمجرد الفتح دور الكفار فلا يجوز قسمها إلا أن الأرض تزرع ويجوز كراؤها، بخلاف دورهم لا يجوز أن يؤخذ لها كراء، وهذا كله في الدور التي صادفها الفتح، وأما لو تهدم بناؤهم وجدد غيره فإنه يكون ملكا، وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة أراد ما كان في زمانه باقيا من بنائهم. قال الأجهوري في فتواه: وقيدنا بأرض الزراعة للاحتراز عن موات أرض العنوة فلا يصير وقفا، بل كل من أحيا منه شيئا يملكه. والدليل على استثناء أرض الزراعة من أرض العنوة ما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه غنم غنائم كثيرة وأراضي، ولم يثبت أنه قسم منها شيئا إلا خيبر» ، وأيضا عمر بن الخطاب والخلفاء بعده امتنعوا عن قسمها حين سئلوا في ذلك، فلو وقع أن الإمام قسمها لا يمضي قسمه إلا أن كان ممن يرى قسمها. ولما كان يتوهم من اشتراك المجاهدين في الغنيمة عدم جواز أخذ شيء منها لبعضهم قبل قسمها، ولو محتاجا قال: (ولا بأس) أي يجوز (أن يؤكل) ويعلف (من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف إن احتاج) مريد الأكل والعلف (إلى ذلك) قال العلامة خليل: وجاز أخذ محتاج نعلا أو حزاما أو إبرة أو طعاما، وإن نعما علفا كثوب وسلاح ودابة ليرد، ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به، ولا يتوقف المحتاج إلى إذن الإمام بل، ولو نهاهم عن ذلك، ومفهوم إن احتاج أن الغني لا يجوز له أخذ شيء منها، ومطلق الحاجة كاف فلا يتوقف على الضرورة. ثم شرع في بيان من يسهم له بقوله: (وإنما يسهم لمن حضر القتال) من الذكور والأحرار البالغين. قال خليل: وقسم الأربعة لحر مسلم بالغ عاقل حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو. قال الأجهوري: أي وحضر القتال فلا يسهم لمن مات قبل المناشبة للقتال. (أو) لم يحضر القتال، ولكن (تخلف عن القتال في شغل المسلمين) الكائن (من أمر جهادهم) ككشف عن طريق أو طلب جماعة أو

حاجة أو غير ذلك فإنه يسهم له كمن حضر القتال. قال خليل مشبها في عدم الإسهام كميت قبل اللقاء أو أعمى أو أعرج وأشل، ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا، وإن بريح بخلاف بلدهم. وفي الأجهوري في شرح خليل: إن من ضل من المجاهدين عن الطريق، ولم يجتمع بهم إلا بعد حوز الغنيمة يسهم له مطلقا أي سواء تاه وضل في بلاد الكفار أو المسلمين، وأما من رد لبلدنا فإن كان بريح أسهم له، وإن كان بغير ريح، فإن كان بغير اختياره أسهم له، وإن كان باختياره فلا يسهم له. (و) كذا (يسهم للمريض) الذي شهد القتال مريضا (و) كذا (الفرس الرهيص) يسهم له. قال خليل عاطفا على ما يسهم له: ومريض شهد كفرس رهيص، والمتبادر من كلام المصنف

لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير [الفواكه الدواني] كخليل أن المريض شهد القتال من أوله مريضا واستمر كذلك إلى أن انهزم العدو، وعليه جماعة من شراح خليل ولعله الصواب. لأن حضوره القتال من أوله إلى آخره صيره كالصحيح؛ لأنه لا يشترط القتال بالفعل، وإن كان الحطاب حمل قول خليل: ومريض شهد على أن معناه شهد أوله صحيحا ثم مرض واستمر مريضا إلى تمام القتال، وإنما أسهم للفرس الرهيص، وهو الذي بباطن حافره وقرة من ضربة حجر مثلا؛ لأنه بصفة الصحيح، فإن لم يشهد المريض القتال فلا يسهم له إلا أن يكون من ذوي الرأي، وإلا أسهم له، ومثله المقعد والأعمى والأعرج والأشل فإنه يسهم لهم حيث كانوا من ذوي الرأي، وقيدنا كلام المصنف بالمريض الذي شهد القتال جميعه مريضا تبعا لخليل، ومن باب أولى في الإسهام لو خرج الشخص صحيحا، ومرض بعد الإشراف على الغنيمة كما قال خليل أيضا، وأما لو مرض وانقطع قبل الإشراف على الغنيمة ففيه قولان، وهو شامل لمن خرج صحيحا، ومرض قبل دخول أرض العدو أو بعد دخول أرض العدو وقبل ابتداء

القتال، ولو بيسير، وأما من خرج من بلده مريضا واستمر مريضا حاضرا حتى انقضى القتال فعلى كلام الحطاب فيه قولان، وأما على ظاهر كلام خليل وجماعة من شراحه فيسهم له من غير خلاف كما بيناه. قال الأجهوري – رحمه الله تعالى: ويجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الآدمي من التفصيل، والفرق بين من شهد القتال جميعه، وهو مريض يسهم له من غير خلاف على ظاهر كلام خليل والمصنف أيضا، وبين من فيه القولان أن الأول شهد القتال، والذي فيه القولان لم يشهد جميعه بل انقطع عنه في الأثناء، وبهذا علمت ما في كلام المصنف من الإجمال، فتلخص أن المجاهد الذي حصل له المرض إن استمر مع المجاهدين حتى انقضى القتال يسهم له، وإن انقطع قبل الإشراف على الغنيمة ففيه قولان. (تنبيه) لم يتكلم المصنف كخليل على من خرج من بلده مريضا ثم صح قبل الإشراف على الغنيمة، وهذا يسهم له من غير خلاف، ولعل عدم كلامهما عليه لظهور أمره فافهم راجع شراح خليل. ثم شرع في بيان قدر سهم الفرس بقوله: (ويسهم للفرس سهمان و) يسهم (سهم لراكبه) قال خليل: وللفرس مثلا فارسه، وإن بسفينة أو برذونا، وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر، وإنما وجب للفرس سهمان لعظم مؤنته، وإما لقوة المنفعة به، وظاهر كلام المصنف كخليل، ولو كان الفرس لأمير الجيش، وهو كذلك كما قاله أشهب، حيث كان أمير الجيش غير الإمام الأكبر فلا يسهم لفرسه، كما لا يسهم له في الذي يقسم بين المجاهدين، وهو الأربعة أخماس لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» . وأما النبي – عليه السلام – ويتبعه سائر السلاطين فلا يأخذ أحد منهم شيئا من الأربعة أخماس، وإنما يأخذون من الخمس ما يحتاجون إليه، ولو جميعه كما تقدم عن عبد الوهاب. (تنبيهان) الأول: علم من الإسهام للفرس، ولو كان بسيفه أن قول المصنف لراكبه غير قيد، أو أن المراد براكبه من أعده لركوبه إن خرج إلى البر، ولعل هذا هو المتعين، ويفهم من ذكر الفرس أن نحو الحمار

والبغل لا يسهم له، ولو كان المجاهد يركبه، وعلم من قول خليل: يقدر بها على الكر والفر أن العجوز الذي لا قدرة له على الكر لا يسهم له، وهو كذلك، ولذا قال خليل: لا أعجف أو كبيرا لا ينتفع به وبغل وبعير أو أتان. الثاني: إنما قال المصنف لراكبه، ولم يقل لمالكه ليشمل المالك لذاته أو منفعته أو غاصبه من الغنيمة أو من غير الجيش، ولكن عليه أجرته للجيش في الأولى، ولربه في الثانية، والمغصوب من الغنيمة شامل لما إذا أخذه من خيل العدو وقبل القتال وقاتل عليه، وأما لو كان مغصوبا أو هاربا من رجل من الجيش لكان سهماه لربه لا للمقاتل عليه حيث لم يكن مع ربه غيره، وإلا كان المفروض للفرس لمن قاتل عليه وعليه أجرته لربه، بخلاف ما إذا كان السهمان لربه فلا أجرة عليه لربه. قاله شيخنا في شرح خليل، ولم يذكر أن على ربه أجرة للراكب، ولعل وجهه أنه متعد، وأما للفرس المعار للجهاد عليه فقيل سهماه للمقاتل عليه، وقيل للمغير. ولما قدم أن من شهد القتال يسهم له، ولم يكن الكلام على عمومه بين هنا من يسهم بقوله: (ولا يسهم لعبد، ولا لامرأة) ، ولو قاتلا على المشهور لما في مسلم عنه – عليه الصلاة والسلام: «أنه لم يسهم لعبد، ولا امرأة؛ لأنهما ليسا من أهل الجهاد» . (ولا) يسهم أيضا (لصبي إلا أن يطيق الصبي) ، وهو عرفا (الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له) على أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف، والدليل على ذلك ما روى سمرة بن جندب أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أراد منهم فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني فقلت: يا رسول الله ألحقته ورددتني، ولو صارعني صرعته. قال: فصارعني فصرعته فألحقني» واقتصار المصنف على الإسهام للصبي المذكور يقتضي أرجحية هذا القول، وقال التتائي: وهو الظاهر من المذهب، ونقله في النوادر والموازية، وقال ابن القاسم: لا يسهم، وهو ظاهر المدونة،

Mas'alah: When do mujahidun own spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=493)

(المسألة الأولى) إذا حيزت الغنيمة وانعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك فقيل يملكون بمجرد الحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وقيل لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Are those who arrive after the war ends entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=851)

[1883] مسألة: إذا جاؤوا بعد انقضاء الحرب لم يسهم لهم، وقال أبو حنيفة: إن كانت الغنيمة لم تحمل إلى دار الإسلام أسهم لهم، وإن

كانت قد حملت إلى دار الإسلام لم يسهم لهم؛ فدليلنا قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه" ، فجعل الأربعة الأخماس للغانمين، وهؤلاء لم يغنموا شيئا فلم يكن لهم قسط فيه، وروي: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، ولأنهم لم يحضروا الحرب كما لو جاؤوا بعد القسمة، ولأنه لم يحصل منهم قتال ولا معاونة عليه، كمن جاء بعد العود إلى دار الإسلام.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive from the spoils?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=853)

[1887] مسألة: للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، وقال أبو حنيفة: سهمان؛ فدليلنا ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل للفرس سهمين وللفارس سهما، ولأن الفارس إنما زيد على الراجل لكثرة مؤنته فكانت مؤنة الفرس أكثر من مؤنة فارسه فوجب أن يزاد له أيضا بمثل ما له زيد فارسه على الراجل.

Mas'alah: How many horses are eligible for a share of the spoils?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=853)

[1888] مسألة: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين ولا يزاد عليهما؛ فدليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم إلا لواحد في حروبه كلها، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك رفاهة وزيادة عدة، وذلك لا يؤثر في زيادة السهمين كزيادة السلاح قياسا على الثالث والرابع.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'sahm jam' according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=681)

قال أبو عمر هذا التأويل أشبه عندي من قول من قال إن الجمع هنا الجيش وإن له أجر الغازي وأجر الغزاة في سبيل الله وإن ذلك مأخوذ من قوله تعالى (فلما ترءا الجمعان الشعراء 61 يعني الجيشين وقول بن وهب في ذلك أصوب

Mas'alah: How are spoils distributed between a raiding party and the main army?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=782)

ومعنى قوله ويرد عليهم أقصاهم يريد السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أبعدت في خروجها في ذلك ولم تبعد ترد ما غنمت عليها وعلى العسكر الذي خرجت منه لأن به وصلت إلى ما وصلت إليه

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils of war, specifically the four-fifths share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1206)

ده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه

Mas'alah: How did Umar distribute the meat of the slaughtered camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

وأمر بها عمر فنحرت وقسمها قسمته العادلة على الأغنياء وأهل السابقة على المعروف من مذهبه في تفضيلهم في قسمته الفيء عليهم

Mas'alah: What was Uthman's practice regarding the distribution of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

وعلى ذلك كان عثمان رضي الله عنه

Mas'alah: Where did the Prophet meet the Bedouin and divide the spoils of Hunayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1502)

قال أبو عمر أما قوله في حديث حميد بن قيس وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقي الأعرابي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجعرانة وهو طريق حنين وفي هذا الموضع قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين كما ذكره أهل السير

Mas'alah: How did the Companions divide spoils of war including animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1925)

940 – وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on dividing spoils of different types?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1926)

وهو قول أبي حنيفة إلا في النسيئة قال تقسم الإبل والبقر والغنم والثياب كيف شاء أربابها يدا بيد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing spoils by type to avoid gharar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1926)

وقال عيسى بن دينار عن أبي القاسم ليس العمل على حديث سعيد بن المسيب هذا ولكن تقسم الإبل على حدة والغنم على حدها بالغنيمة وكذلك سائر العروض يقسم كل جنس على حدته بالغنيمة ولا يقسم شيء منها بالسهم ولا يجعل جزء من جنس جزء من غيره ذلك مكروه لأنه لا يدري أين يقع سهمه وهو عنده من باب الغرر وهذا خلاف ظاهر في حديث سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifah and al-Thawri on the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1939)

ومذهب أبي حنيفة والثوري نحو ذلك

Mas'alah: How many shares does a horse receive in the division of spoils according to 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1952)

945 - ذكر مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم

Mas'alah: What is the share of a horse and a rider in war spoils according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1952)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله أسهم لرجل ثلاثة سهمان سهم له وسهمان لفرسه

Mas'alah: What is the ruling of Malik and others on shares for horsemen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1952)

فقال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأبو يوسف ومحمد يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on shares for horsemen and foot soldiers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1952)

وقال أبو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم

Mas'alah: Which later scholars agreed with Malik on the ruling regarding shares of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving shares of spoils to al-Zubayr on the day of

Hunayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

وقد روى سعيد بن داود بن أبي زبير عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير يوم حنين أربعة أسهم سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهما للقربى

Mas'alah: Was the hadith about the Prophet giving shares to al-Zubayr on the day of Hunayn considered authentic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

وهذا حديث أنكروه على سعيد بن الزبير لم يتابعه أحد عليه عن مالك

Mas'alah: What is the more well-known version of the hadith about shares of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

والمعروف في هذا الحديث ما رواه سفيان بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مرسلا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on giving shares of spoils for multiple horses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

وأما قول مالك في هذا الباب ((لا أرى أن يسهم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه وإن

دخل الرجل بأفراس عدة لم أر أن يسهم منها إلا لواحد)) فهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن

Mas'alah: Who else narrated a similar opinion on shares for horses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

وروى أبو حبان التيمي واسمه يحيى بن سعيد مثله

Mas'alah: Which scholars held that shares should be given for two horses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث يسهم لفرسين

Mas'alah: Who among the early scholars supported giving shares for two horses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

قال أبو عمر وممن قال يسهم لفرسين الحسن البصري ومكحول الشامي ويحيى بن سعيد الأنصاري

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Jahm al-Maliki observe about shares for horses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

واختاره محمد بن الجهم المالكي وقد قال رأيت أهل الثغور يسهمون لفرسين وتأملت أئمة التابعين بالأمصار فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين

Mas'alah: Are ponies and hybrid horses treated like purebred horses for shares in spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

وأما قول مالك في البراذين والهجن أنها من الخيل يسهم لها فهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي البرذون والفرس عندهم سواء

Mas'alah: Did early Muslim leaders give shares of spoils to ponies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1954)

وقال الأوزاعي كانت أئمة المسلمين فيما سلف يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد

Mas'alah: What are the rulings on giving shares of spoils to hybrid horses and mules?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1954)

وقال الليث للهجين والبرذون منهم مثل سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال عمر بن عبد العزيز تلحق البراذين بسهام الخيل إذا أدركت ما تدرك الخيل وروي هذا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وروي أيضا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله ((

إذا كان البرذون رائع المنظر حسن الجري فأسهم له سهم العراب)) وقال مكحول أول من أسهم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق أسهم للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جريها وقوتها وكان يعطي للبراذين سهما سهما وللفرس سهمين قال أبو عمر هذا حديث منقطع لم يسمعه مكحول من خالد ولا أدركه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الصباح بن ثابت البجلي قال سمعت الشعبي يقول إن المنذر بن الدهن بن أبي حميصة خرج في طلب العدو فلحقت الخيل العراب وتقطعت البراذين فأسهم للعراب سهمين وللبراذين سهما ثم كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأعجبه ذلك فجرت سنة للخيل بعد قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن علي بن الأقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت البراذين ضحا الغد فقال بن أبي حميصة لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك وكتب إلى عمر فقال عمر هبلت الوادعي أمه! لقد أذكرت به أمضوها على ما قال)) قال أبو عمر هكذا قال بن أبي شيبة عن بن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر عن بن الأقمر وهو غلط منه وإنما حديث بن المنتشر عن أبيه وحديث الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر كذلك رواه الثوري وشريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر أن المنذر بن الدهن بن أبي حميصة خرج في طلب العدو رد فلحقت الخيل وذكر معناه

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه قال أغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حميصة فأدركت العراب من يومها وأدركت البراذن ضحا الغد فقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر فضلت الوادعي أمه لقد

أذكرت به أمضوها على ما قال وهو أول من سن في الإسلام سنة الخيل والبراذين قال سفيان بن عيينة قال الشاعر في ذلك (ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ... وكانت سواء قبل ذاك سهامها) ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال للمقرف وهو الهجين له سهم ولصاحبه سهم قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول مثله قال وحدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال لم يكن أحد من علمائنا يسهمون للبرذون قال وحدثنا وكيع عن سفيان قال الفرس والبرذون سواء

Mas'alah: Is the safiyy allowed after the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1962)

وأجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع

Mas'alah: What is the evidence for the safiyy being taken?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1963)

فقال الآثار في الصفي ثابتة ولا أعلم شيئا نسخها قال فيؤخذ الصفي ويجرى مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did the Rightly Guided Caliphs take the safiyy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1963)

قال أبو عمر قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئا لأنفسهم غير سهامهم والله أعلم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the Prophet's share of war spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1963)

وللعلماء في سهم النبي عليه السلام أقوال منها أنه يرد إلى من سمي في الآية وبه قال الطبري على ما قدمنا عنه وقال آخرون هو للخليفة بعده وقال آخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله وممن قال بذلك أيضا قتادة وأحمد بن حنبل وقال الشافعي يضع الإمام سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أمر ينفع الإسلام وأهله من الكراع والسلاح وأعطى أهل البلاء من المسلمين منفعة وتنفل منه عند الحرب

Mas'alah: What is the ruling on giving women a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

اختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة

Mas'alah: What did Imam Malik say about giving women shares of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

فقال بن وهب سألت مالكا عن النساء هل يحذين من المغانم في الغزو قال ما علمت

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on women's shares of spoils according to Abu Hanifa, Thawri, Layth, and Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي لا سهم لامرأة ويرضخ لها

Mas'alah: What was al-Awza'i's opinion on giving women shares of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

وقال الأوزاعي يسهم لها وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا

Mas'alah: What did Ibn Abbas write about women receiving shares of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به بن عباس إلى نجدة الخارجي أن النساء كن يحضرن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يضرب فيه بسهم

Mas'alah: What is the evidence for disliking snatching (al-nuhbah) in the context of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2415)

قال أبو عمر وحجة من كره النهبة في هذا الباب حديث ثعلبة بن الحكم قال أصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تصلح النهبة)) وأمر بالقدور فأكفئت وروى عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من انتهب فليس منا)) وفي حديث الصنابحي عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب وأما من لم ير بذلك بأسا لإذن صاحبه فمن حجته عن حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نحر بدنا له ثم قال من شاء اقتطع ولم يختلفوا أن من سنته صلى الله عليه وسلم في هدي التطوع أن يخلي بين الناس وبينه فيأخذ منه كل ما قدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a cash sale of spoils for someone entitled to them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2689)

قال أبو عمر لو كان البيع الأول نقدا لم يكن بذلك بأس عندهم إلا أن مالكا كرهها إذا كان صاحبها من أهل الغنيمة نقدا ولم ينفذ

Mas'alah: What was the division of Khaybar's spoils according to Musa ibn Uqbah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3004)

وقال موسى بن عقبة كان مما أفاء الله على المسلمين من خيبر نصفها فكان النصف لله ولرسوله والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيحة وسلالم ووحدة وكان النصف الثاني للمسلمين نطاة والشق

Mas'alah: What is the evidence for the distribution of spoils including land according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3006)

وحجة الشافعي فيما ذهب إليه من هذا الباب عموم قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية الأنفال 41 يعني والأربعة الأخماس للغانمين فملكهم كل ما غنموا من ارض وغيرها مع ما روي في خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها بين أهل الحديبية الذين وعدهم الله تعالى بها وهم الذين افتتحوها

Mas'alah: What is the section heading on the division of fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1421)

جامع ما جاء في قسم الفيء

Mas'alah: How did Umar distribute the spoils of Jalula?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1427)

]

Mas'alah: How did Umar distribute the spoils of Jalula?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1427)

فصل: ومن المدونة قال مالك: أتى عمر بمال عظيم من بعض النواحي، قال ابن حبيب:

من غنائم جلولا قال يحيى بن سعيد: بلغت الغنائم يوم جلولا ثلاثين ألف ألف، قال مالك في المدونة: فصب ذلك المال في المسجد وبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف،

وسعد بن أبي وقاص، فلما أصبح كشف عنه أنطاع كانت عليه، وكان فيها تيجان، فلما ضربتها الشمس انتقلت فبكى عمر، فقال له عبد الرحمن: ليس هذا حين بكاء إنما هو حين شكر، فقال عمر: ما فتح هذا على قوم قط إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: اكتب لي الناس وأرحني منه، قال فكتبهم، وجاءه بالكتاب، وقال: قد كتبت المهاجرين والأنصار، والمهاجرين من العرب والمعتقين، قال فارجع لعلك تركت رجلا لم تعرفه، أراد أن لا يترك أحدا، ثم قسمه، فهذا يدلك أنه يقسم لجميع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils of war and the khums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2172)

قال الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم فأن لله خمسه) إلى آخر الآية، وقال تعالى: (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ...) إلى آخر الآية فكل ما أوجفت عليه بخيل أو ركاب فإن للإمام خمسه يضعه حيث أمر الله تعالى ويقسم أربعة أخماسه بين الذين غنموه، وروى ابن وهب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفل من غزوة أصاب فيها مغنما حتى يخمسه ثم يقسمه قبل أن يقفل. ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر ثم لم يزل المسلمون على ذلك

بعده في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البر والبحر إلى هلم جر حتى هاجت الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on including various types of goods in the division of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2173)

واختلف في السلع، فقيل: تجمع في القسم ابتداء، وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع وإلا جمع وهو أحسن وأقل غررا إذا كان متسعا وقدر أن يجمع كل صنف بانفراده.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write to Sa'd ibn Abi Waqqas regarding the division of spoils in Iraq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2173)

ومن «المدونة»: وكتب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق: أن اقسم ما جلب الناس إليك من كراع أو مال بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضتين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين لأنك لو قسمتها بين من حضر].

Mas'alah: What is the ruling on the share of later generations in the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2174)

لم يكن لمن بقي بعدهم شيء، وتأول عمر –رضي الله عنه– قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} .

Mas'alah: How are spoils divided and sold in the land of war according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2174)

قال مالك: والشأن قسم الغنائم وتباع ببلد الحرب وهم أولى برخصها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from war booty and then sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2182)

قال ابن القاسم: وأما إن ابتاعه ثم باعه فلربه أخذ الثمن الذي بيع به بعد أن يدفع إلى مشتريه من بلد الحرب ما أدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from spoils who is then freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2182)

وقاله أشهب في المشتري من المغانم يعتق: أن لربه نقض العتق.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who transfer between raiding parties with different shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2257)

قال سحنون: وإذا بعث الإمام سريتين على أجزاء مختلفة على قدر صعوبة المواضع وسمى لكل سرية قوما بأعيانهم فلا شيء لمن انتقل إلى غير سريته إلا أن يقول: يخرج في كل سرية من شاء فللذي دخل في غير سريته النفل مثل أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a lost soldier who returns after the rest of the raiding party has gained spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2257)

قال: ولو ضل من السرية رجل فغنم ابقية ورجعوا ثم قدم الضال فلا نفل له بخلاف الغنيمة، ولو رجع الضال غانما أيضا فلهم نفلهم فيما غنموا وللضال نفله فيما غنم، وما بقي يجمع إلى ما غنم العسكر فيقسم بين الجميع، ولو رجعت جميع السرية غانمة فلم يأخذوا النفل حتى مات الوالي أو عزل وولي من يرى قولنا؛ فإن ذلك لا ينفذ؛ لأنه لم يقبض.

Mas'alah: What are the shares of horses and men in the spoils of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2259)

في سهمان الخيل والرجال ومن يسهم له ومن لا يسهم له

Mas'alah: What is the share of a horse and its rider in the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2259)

روى ابن وهب أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «أسهم للفرس سهمين وسهما لفارسه والراجل سهما» وفعله عمر بن الخطاب، ومضت به السنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse and its rider separate shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2259)

قال ابن سحنون: وما علمت من علماء الأمة من قال: أن للفرس سهما ولفارسه سهما غير أبي حنيفة وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد. وما أرى أن يجوز أن يدخل هذا في الاختلاف.

Mas'alah: What is the share of a horse and a rider in the spoils according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2259)

ومن المدونة قال مالك: ويسهم للفرس سهمان وسهم لفارسه وللراجل سهم. قال: والراذين إن أجازها الوالي كانت كالخيل.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for multiple horses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2259)

قال: ومن له أفراس فلا يزاد على سهم فرس واحد كالزبير يوم حنين.

Mas'alah: What are the conflicting narrations about giving shares for two horses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2259)

قال ابن حبيب: اختلفت الرواية في السهم لفرسين: فروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسهم للزبير إلا لفرس واحد، وكان معه ثلاثة أفراس.

Mas'alah: Did the Prophet give shares for two horses to al-Zubayr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2260)

وروي: أنه أسهم له لفرسين؛ وأخذ به عمر بن عبد العزيز وغيره.

Mas'alah: Why is Malik's opinion on shares for one horse considered preferable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2260)

قال الشيخ: وقول مالك أولى؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل العدو إلا على فرس واحد وما زاد على ذلك فزيادة عدة كزيادة رماح أو سيوف واعتبارا بالثالث والرابع.

Mas'alah: Are shares given for mules, donkeys, or camels in the spoils of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2260)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يسهم لبغل أو حمار أو بعير وصاحبه راجل، وقد غزا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإبل فلم أسمع أنه أسهم إلا للخيل.

Mas'alah: What is the evidence for giving two shares to a horse in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2260)

قال غيره: وكذلك الأئمة من بعده؛ وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «للفرس سهمان» فخصه بالإسهام.

Mas'alah: Why are shares not given for non-horse animals in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2260)

ولأنه لا يتأتى القتال على غير الخيل وإنما تصلح للحمولة.

Mas'alah: How are shares distributed when fighting at sea or when a detachment joins the main army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2261)

قال ابن القاسم: وإذا لقوا العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن فإنه يسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وكذلك إن أسرى أهل العسكر رجالة ولبعضهم خيل فنغموا وهم رجاة فإنه يعطي لمن له فرس ثلاثة أسهم، وكذلك لو خرجت من العسكر سرية فغنمت؛ أن ذلك بين أهل العسكر وأهل السرية بعد الخمس للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

Mas'alah: What share does a fighter receive if his horse dies before battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2261)

ومن دخل أرض العدو فارسا فمات فرسه قبل لقاء العدو فلقيهم راجلا فإنما له سهم راجل.

Mas'alah: What share does a fighter receive if he acquires a horse before battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2261)

ولو دخل راجلا فأفاد فرسا قبل لقاء العدو فلقيهم فارسا؛ فله سهم فارس، كقول مالك فيمن دخل أرض العدو غازيا فمات قبل لقاء العدو ثم غنموا بعده: فلا سهم له، ولو مات بعد القتال ثم غنموا بعد موته؛ فله سهمه قاتل الرجل أو لم يقاتل إذا كان في حين القتال حيا.

Mas'alah: What is the basis for giving a share of spoils to those who attend the battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2261)

قال عبد الوهاب: القتال سبب الغنيمة فمن قاتل أو حضر القتال أسهم له قاتل أو لم يقاتل:

Mas'alah: Why is attending the battle sufficient for receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2261)

لأنه قد حضر سبب الغنيمة وهو القتال.

Mas'alah: Does a sick soldier who witnesses the battle receive a share of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2262)

المريض يسهم له؛ لأنه قد شهد الوقعة وحصل منه التكثير، وقد قيل في قوله تعالى: {وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا} أي كثروا.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who die before battle or arrive after it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2262)

وروي: «أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»، وأظن بعضهم رفعه؛ ولذلك قلنا: لا شيء لمن مات قبل القتال، وكذلك من جاء بعد القتال.

Mas'alah: Does a fighter who acquires a horse during battle receive a cavalry share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2262)

قال ابن حبيب: ومن أوجب راجلا ثم افاد فرسا عند مشاهدة القتال بشراء أو كراء أو عارية أو بتعد فقاتل عليه؛ فله سهم الفرس.

Mas'alah: What is the criterion for receiving a share of spoils according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2262)

وحد ذلك عند مالك: مشاهدة القتال.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on entitlement to spoils based on spurring the horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2262)

وأما ابن الماجشون فبالإيجاف يجب عنده وإن لم يشاهد قتالا فيوجب بالإيجاف لمن مات أو قتل من رجل أو فرس ما يوجبه بالمشاهدة، ومن أوجف عنده راجلا ثم أفاد فرسا حتى يمكن كونه بيده بملك أو كراء أو تعد فله سهمان الفرس، فأما إن ألفي فرسا عند حمية القتال من خيل العدو أو من خيل المسلمين فركبه بأحد هذه الوجوه؛ فلا يأخذ سهميه، وسهماه لصاحب الفرس إلا أن يكون من خيل العدو فلا سهمان له.

Mas'alah: Which opinion on spoils distribution is considered stronger by Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2263)

ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أقيس، وبه أقول. وقول مالك استحسان وبه قال أكابر أصحابه.

Mas'alah: Does a fighter using a borrowed or rented horse receive a cavalry share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2263)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وسهم الفرس المحبس للغازي عليه، وكذلك من اكترى فرسا واستعاره فله سهم فارس.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse that escapes and is used by another in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2263)

قال ابن القاسم في فرس انفلت من ربه بأرض العدو فأخذه آخر فقاتل عليه حتى غنموا أو لما شد القوم على دوابهم للقتال عدا رجل على فرس آخر فقاتل عليه فغنموا: أن سهمان للفرس في ذلك كله لربه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse taken by a transgressor during battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2263)

قال سحنون: بل السهمان للمتعدي، وعليه أجر مثل الفرس إلا أن يأخذه بعد انتشاب القتال؛ فيكون السهمان لربه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse taken by a transgressor in the land of Islam or before battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2263)

قال ابن القاسم: ولو تعدى عليه في أرض الإسلام فغزا عليه أو في أرض العدو قبل حضور القتال فشهد عليه سرايا، أو قاتل عليه؛ فسهماه في هذا للمتعدي وهو له ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a horse taken by a transgressor in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2264)

قال سحنون: هو كذلك في السهمين فأما الضمان فإن رده بحاله لم يضمن وعليه الإجارة، وإن رده وقد تغير أو عطب فربه مخير بين أن يضمنه قيمة الفرس، أو يأخذ منه أجرة فيما استعمله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a person who unhorses an enemy and fights on his horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2264)

قال سحنون: ومن صرع رجلا من العدو عن فرسه وركبه وقاتل عليه فلا سهم له مما غنم في قتاله هذا ويسهم له فيما حضر عليه بعد ذلك من السرايا وغيرها.

Mas'alah: Who receives the horse's share of spoils when a horse is sold during a multi-day battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2264)

قال: ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه مبتاعه اليوم الثاني فلم يكن فتح فباعه الثاني فقاتل عليه الثالث يوما ثالثا ففتح لهم؛ إن سهم الفرس لبائعه الأول؛ لأنه قتال واحد كما، لو مات بعد أول يوم وقاتل عليه أحد ورثته في اليومين أو لم يقاتل أن سهمه لورثته.

Mas'alah: Who among the disabled and infirm are entitled to a share of the spoils in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2268)

وقال سحنون في كتاب ابنه: يسهم للأعمى، وأقطع اليدين، والأعرج، والمقعد، والمجذوم فارسا. والصواب في الأعمى: أن لا شيء له؛ فإن كان يبري النبل دخل في جملة الخدمة الذين لا يقاتلون. وكذلك أقطع اليدين: لا شيء له، وإن كان أقطع اليسرى أسهم له. ويسهم للأعرج إن حضر القتال، وإن كان ممن تحذر عن القتال لأجل عرجه لم يسهم له إلا أن يقاتل فارسا. ولا شيء للمقعد إذا كان راجلا، وإن كان فارسا يقدر على الكر والفر أسهم له. وكل من تقدم ذكره أن لا يسهم له يجوز أن يجزي. ويسهم للأعرج والضعيف العقل. يريد: إذا قاتل].

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a sick fighter or one with a lame horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2273)

ومن المدونة قال مالك -رضي الله عنه-: ومن خرج غازيا فلم يزل مريضا حتى شهد القتال وحازوا الغنيمة؛ فله سهمه ولذلك لو شهد القتال بفرس رهيص فله سهمه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on giving a share for a lame horse and a sick man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2274)

ابن سحنون قال مالك: يسهم للفرس الرهيص والرجل المريض.

Mas'alah: Does every person present or every horse actually fight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2274)

وقال مالك: ما كل من حضر يقاتل، ولا كل فرس يقاتل عليه.

Mas'alah: What is the contrary opinion that no share is given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2274)

وروى عنه أشهب وابن نافع: أنه لا يسهم له.

Mas'alah: Which opinion did Sahnun adopt regarding shares of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2274)

وبالأول أخذ سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who falls ill before reaching the army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2274)

ومن كتاب ابن المواز: ومن دخل دار الحرب فلم يبلغ العسكر حتى مرض فخلفوه في الطريق لعله يفيق فيلحق بهم فقاتلوا وغنموا ورجعوا فله سهمه، وكذلك إن كان تخلفه في بلد الإسلام قبل أن يدرب في بلد الحرب فله سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers sent on a mission by the commander receiving spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2275)

ابن المواز: ولو بعث الأمير قوما من الجيش قبل أن يصل إلى بلد العدو في أمر من مصلحة الجيش من حشد أو إقامة سوق أو غير ذلك فاشتعلوا في ذلك حتى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم، وقد قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- لعثمان يوم بدر وقد خلفه على ابنته، وقسم لطلحة

وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier sent by the imam on a mission who misses the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2277)

وروى عن مالك: لا شيء له إن بعثه الإمام في بعض مصالح المسلمين ثم غنموا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on ships that reach enemy territory but are blown back to Islamic lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2277)

ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك في المراكب تصل إلى أرض العدو ثم يرد بعضها الريح إلى بلد الإسلام ولم يرجع أهلها من قبل أنفسهم؛ فإن لهم سهمانهم مع أصحابهم الذين وصلوا إلى أرض العدو وغنموا.

Mas'alah: What is the ruling on ships that turn back due to damage or illness regarding their share of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2277)

ابن المواز: قال مالك: وإن خرجت مراكب من مصر غزاة فاعتل منها مركب فتخلفوا لإصلاحه فخافوا لما بقوا وحدهم فرجعوا إلى الشام؛ فلا شيء لهم فيما غنم أصحابهم، وكذلك لو مرضوا فرجعوا أو انكسرت مركبهم فرجعوا.

Mas'alah: What is the ruling if shares were already given to those who returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2277)

قلت: فإن أسهم لهم وأعطوهم؟ قال: فلا يرجع عليهم، قد فات ذلك وأنفقوه.

Mas'alah: What is the ruling on those who return due to fear of the enemy before the army returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2278)

قلت: فلو ولجوا بلد العدو وجاوزوا قبرص ثم عرض لهم ما عرض فرجعوا إلى الشام خوفا من العدو حتى رجع الجيش؟ قال: هذا عذر إذا بان خوفهم فهذا مشكل ويسهم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who return due to an overwhelming reason?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2279)

قال عبد الملك: فكل رجوع كان بأمر غالب فهو كمن لم يرجع وكالسرايا يغنم بعضهم دون بعض فذلك بين الجميع ولواليهم معهم سمهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost and misses the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2279)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه كقول مالك في الذين ردهم الريح.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a soldier lost in the land of Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2279)

قال عنه أصبغ: وكذلك لو ضل في بلد الإسلام في الطريق قبل بلوغهم فله سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a lost soldier according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2280)

قال ابن سحنون: وروى ابن نافع عن مالك فيمن ضل من العسكر حتى غنموا؛ أنه لا يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a lost soldier according to another narration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2280)

وقال ابن نافع: له سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost from one detachment and fights with another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2280)

قال سحنون: واختلف في رجل ضل عن سرية فاجتمع مع أخرى فقاتل معها فأخذ سهما ثم اجتمع مع الأولى؛ والذي أقول به: أنه يضم ما أخذ من السرية الآخرة إلى ما غنم أصحابه ويقسمون ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for fighting on a usurped horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2280)

[وقد قال أشهب في الفرس المغصوبة: أن سهميه للغاصب. قال أبو إسحاق: فانظر هل يمكن أن يقال: إن الضار لا يسهم له، أو يفرق بينهما؛ فإن المغصوب منه له إجارة فرسه فقامت مقام ما يأخذه من السهام لو قاتل عليه. وقد فرق محمد؛ بين أن يغصب فرسا فيقاتل عليه إذا كان لمعين، واختار خلاف قول أشهب، وأنه كالضال. وأما أن يقاتل على فرس من الغنيمة قال: فيكون له سهماه وعليه إجارة الفرس، وانظر على هذا في الخيل الموقوفة في سبيل الله، ينبغي أن يكون سهمانها لمن قاتل عليها؛ لأن موقفها على هذا أوقفها. والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on a captive's share of spoils acquired after his capture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2281)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أسر رجل ثم غنموا بعده ثم انفلت فجاءهم؛ فما غنموا في القتال الذي أسر فيه أو بسبب ذلك اللقاء فله فيه سهمه رجع أو لم يرجع، وما غنموا بعده في قتال مؤتنف فلا شيء له فيه إلا أن يأتي فيدخل فيما غنموا بعد مجيئه. قال الشيخ: كأنه رأى أن أسره كموته لتعذر خلاصه، ففرق بينه وبين من ضل، لأن هذا لم يهلك ولا أيس من رجوعه إليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier's share of spoils if he dies before or after the battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2281)

ابن المواز قال مالك: ومن مات قبل القتال فلا سهم له، وإن مات بعد القتال قبل الغنيمة فله سهمه، ولو كانت غنيمة، فما كان متتابعا فله سهمه في الجميع؛ مثل أن يفتحوا حصنا فيموت ثم يفتحوا آخر على جهة الأمر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased soldier's share of spoils from subsequent campaigns in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2281)

قال أصبغ: وأما إن رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأول فلا شيء له فيما

استؤنف بعده. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier's share of spoils from forts conquered after his death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2281)

قال سحنون: لا أعرف هذا، وإنما له سهمه فيما وقعت فيه المناشبة قبل موته، وأما ما ابتدأ قتاله من الحصون بعد موته فلا شيء له فيه، ولو كان للمدينة أرباض ولها أسوار

Mas'alah: What is the ruling on a soldier's share of spoils from a continuous siege after his death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2282)

فمات أو قتل بعد أن أخذوا في قتال المدينة ففتح الربض الأول وصار الكفار في الربض الثاني ثم فتح الثاني وانتقل العدو إلى الثالث وتمادى الناس في فتالهم في غير فور واحد حتى فتحوا المدينة؛ فهذا قتال واحد حتى فتحوا المدينة؛ فهذا قتال واحد، ولمن مات في أول القتال سهمه في جميعه.

Mas'alah: How is spoils divided between a free man and a slave who go raiding together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2283)

قيل: فإن خرج حر وعبد متلصصين فغنما؟ قال: يخمس ما أصابا ثم يقسم بينهما ما

بقي، وإن كان لا يسهم للعبد في الغزو فالمتلصص بخلاف الغزو.

Mas'alah: How is spoils divided between a free Muslim and a dhimmi who go raiding together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2284)

قيل: فإن كان حر وذمي خرجا تلصصا فغنما؟ قال: يقسم بينهما ثم يخمس سهم المسلم الحر. وقال سحنون: في الحر والعبد يقسم بينهما ثم يخمس سهم الحر خاصة كالمسلم والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on bartering different types of spoils among soldiers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2288)

قال مالك: وإذا أخذ هذا عسلا وهذا لحما وهذا طعاما يتبادلونه ويمنع أحدهم صاحبه حتى يبادله فلا بأس به وكذلك العلف.

Mas'alah: Did Malik disapprove of bartering spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2289)

ابن المواز: وذكر أشهب أن مالكا كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils of war after distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2290)

قال ابن القاسم: ولو حاز الإمام هذه الثياب أو هذه الجلود ثم احتيج إليها فلهم أن ينتفعوا بها كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils of war after distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2290)

قال ابن القاسم: وكل ما أذن النفع به من المغنم فبيع فإن ثمنه يرجع مغنما ويخمس.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils of war after distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2290)

قال مالك: ومن نحت سرجا أو برى سهما أو صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of captive spouses from the division of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3654)

وفي كتاب ابن المواز: من اشترى علجة وزوجها من المقاسم فلا يفرق بينهما في النكاح، فإن هرب العلج لم يكن لسيدها وطؤها إن كانا أقرا على النكاح وعلى ذلك يبعث.

Mas'alah: How is the four-fifths share of spoils distributed among the combatants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6427)

والأربعة أخماس للغانمين تقسم بينهم، وهم نالوا ذلك بعمل أبدانهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus spoils and selling them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=415)

ومن أخذ من ذلك شيئا ثم استغنى عنه رده في المغانم، وقد قال مالك: يتصدق بالكثير من ذلك ويأكل اليسير وقيل: يأكله قليلا كان أو كثيرا والأول أصح ولا يجوز له بيعه فإن باعه فلا بد من وضع ثمنه في المغنم ولا يحل أخذ ثمنه وهو غلول وكل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم مثل الصيد والصخر الحسن والشجر من موضع لا ملك عليه موات فأخذ ذلك كله جائز لا حرج فيه على من أخذ شيئا منه وهو أصح ما قيل في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Does a fighter who dies before battle receive a share of spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

ومن مات قبل القتال فلا سهم له وسواء مات بأرض العدو أو قبل دخولها

Mas'alah: Does the heir of a fighter who dies after fighting receive his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

فإن حضر القتال مكثرا أو مقاتلا ثم مات قبل حصول الغنيمة فلورثته سهمه

Mas'alah: How are shares divided between cavalry and infantry in spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

والقسمة للفارس ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهم

Mas'alah: How many shares for someone with multiple horses and equipment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

ومن غزا بأفراس لم يسهم منها إلا لواحد ولا يسهم لشئ من الآلات غير الفرس إتباعا للأثر

Mas'alah: What determines the share of a fighter who enters as cavalry but fights as infantry?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

ومن شهد الحرب فارسا أسهم له سهم الفارس ولا يراعى عند أهل المدينة الدخول: إنما يراعى اللقاء فمن دخل فارسا وقاتل راجلا أسهم له سهم راجل

Mas'alah: Are mules and donkeys given shares in spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

والهجن والبراذين إذا قاربت العتاق في الخفة والسرعة بمنزلة الخيل ولا يسهم لبغل ولا لحمار

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the enemy territory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=421)

مات فرسه أسهم له ولفرسه وتقسم الغنائم في دار الحرب وهم أولى برخصها وهو الشأن في قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment that captures spoils separately from the main army?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=421)

وأيما سرية خرجت من عسكر فغنمت ردت على العسكر ولو خرجت من بلد فغنمت لم ترد على أهل ذلك البلد شيئا

Mas'alah: What are the six conditions for entitlement to spoils of war?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

تستحق الغنيمة بستة أشياء: الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والذكورة ، والإيجاف ، وشهود الوقيعة . والسادس: الفتح بالقهر والغلبة وما في معناه من الإيجاف قبل الحرب ، والحملات / .

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to spoils of war?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=642)

[فصل في الغنيمة] ، والغنيمة يستحقها من اتصف بعشرة شروط السبعة المتقدم ذكرها، وأن يكون خرج للجهاد لا للتجارة، ولا للإجارة، وأن تكون الغنيمة حصلت بالقتال أو ما أوجف عليه بالخيل، والركاب

Mas'alah: What are the rulings on the division of spoils (ghanimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2139)

المسألة الثانية [3]: قوله [4]: "وكان الناس ... إذا اقتسموأ غنائمهم" يريد: الصحابة. وفي هذا خمسة فصول: الأول في موضع قسمة الغنيمة، والثاني في بيان قسمتها، والثالث فيما يقسم منها، والرابع فيمن يسهم له منها، والخامس في صفة قسمتها.

Mas'alah: When should a military detachment divide spoils before returning to the main army?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2139)

فرع: وهذا إذا كان الغانم جيشا، فإن كان سرية من الجيش، فلا يقسم حتى يعود إلى الجيش، قاله محمد [8]، وذكر أنه قول أصحابنا، إلا قول ابن الماجشون فإنه قال: إلا أن يخشى من ذلك في السرية مضرة من تضييع المبادرة وطرح أثقال وقلة طاعة والي (1) في الأم: 8/ 412. (2) انظر الهداية شرح البداية: 2/ 149. (3) هذه المسألة وما تحتها من فصول مقتبسة من المنتقى: 3/ 176 – 178. (4) في الموطأ (1300)

رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (581) . (5) وهو الذي قاله مالك في المدونة: 1/ 374، وقال ابن المواز في كتابه: "قال مالك وأصحابه: تقسم الغنيمة ببلد الحرب إذا بلغ ذلك مجمع عسكرهم ووواليهم، ولا ينتظر به القفول وافتراق الجش ... وبه مفت السنة" عن النوادر والزيادات: 242. (6) انظر المهذب للشيرازي: 5/ 292. (7) انظر تحفة الفقهاء: 3/ 513. (8) يعني ابن المواز، ذكر ذلك في كتابه، كما نص عليه ابن أبي زيد في نوادره: 242.

السرية، فتباع الغنيمة، ويلزم كل مبتاع حفظ ما ابتاعه، ويلزم البيع على من غاب من أهل الجيش. ووجه ما قاله محمد: أن الغنيمة لا تصح قسمتها إلا بعد الرجوع إلى الجيش ويلزمهم حكم أميرهم.

Mas'alah: What items from war spoils are divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2140)

الفصل الثاني في بيان ما يقسم من الغنيمة وتمييزه فالأصل فى ذلك: أن ما كان منها مباحا لكل واحد من الجيش أخذه من بلاد العدو والاستبداد به، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون مملوكا في الأصل، ولكنه مباح الانتفاع به للغذاء والقوة، وسيأتي بيانه إن شاء الله. والثاني: ما كان على حكم الأصل لم يملك بعد، وهو ينقسم قسمين: أحدهما: مالا يترك أكثره ويتمول جميع ما يؤخذ منه لنفاسته، كالجوهر والياقوت والعنبر، فإن هذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه في كله، لما ذكرناه كالنساء والصبيان. والقسم الثاني: أنه يؤخذ من الجيش بعضه ويترك أكثره، كالصيد والخشب والحجارة،

فإنه يؤخذ منها ما يحتاج إليه من سرج أو رخامة، وأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو ويخف حمله، كالبازي والصقر، فالذي عليه الجمهور أنه يكون فيئا، وحكاه ابن حبيب عن مالك [1]. ووجه ذلك: أن له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه، فوجب أن يكون فيئا كسائر ما يقسم. (1) ذكره ابن أبي زيد فى نوادره: 261، وأضاف: "إلا ابن القاسم فقال: كل ما نص [أي حصل وتيسر] من هذا مما عمله من شجرهم ورخامهم وترابهم، صار مغنما" .

وأما مالم تكن له قيمة إلا بشيء يسير، فاختلف فيه أيضا. وأما ما كان مملوكا في الأصل، فليس لأحد أخذه من أهل الجيش والاستبداد به، كالرقيق والمتاع [1]، فهذا [2] هو الذي أطلق عليه العلماء أجمع المنع له.

Mas'alah: Who is entitled to a share of war spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2141)

الفصل الثالث في بيان من له حق فيه وهي من تثبت فيه صفات الكمال وهي ست: العقل، والإسلام والبلوغ والذكررية، والحرية، والصحة. فأما "العقل" فإن كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له؛ لأن المقصود في الجهاد يصح منه، فإن كان مطبقا [3] لا يتأتى منه القتال لم يسهم له. وأما "الإسلام" فهو شرط في استحقاق السهم؛ لأن من ليس بمسلم لا يقاتل جهادا؛ لأن معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والمشرك لا يقاتل لذلك، وأنه ممن يمنع الاستعانة به في الحرب، وإن استعين به في الصنائع والخدمة. والأصل في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبى –

صلى الله عليه وسلم – خرج في غزوة غزاها، حتى إذا كان بكذا وكذا [4]، لحقه رجل من المشركين كان شديدا من أولي النجدة، قال يا رسول الله: جئت لأكون معك وأصيب، قال: "إنا لا نستعين بمشرك" قال ذلك ثلاث مرات، فأسلم في الرابعة فانطلق معه [5]، فهذا كان الأمر على ذلك فلا يسهم له. أما "البلوغ" فهل يكون شرطا في استحقاق الغنيمة أم لا؟ فقال مالك [6]: لا شرطا في ذلك، ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال. (1) تتمة الكلام كما هو في المنتقي "فهو فيء كله، قليله وكثيره" . (2) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نص الباجي. (3) رجل مطبق عليه: مغمى عليه. (4) المكان هو حرة الوبرة، كما في صحيح مسلم. (5) أخرجه مسلم (1817) . (6) في الموازية، ونحوه في كتاب ابن سحنون، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره:232، وانظر التفريع: 1/ 360، والمعو نة: 1/ 214.

وقال أبو حنيفة [1] والشافعي [2]: لا يسهم إلا لبالغ. وقال ابن حبيب: إذا بلغ خمس عشرة سنة وأطاق القتال، أسهم له إذا حضر القتال, فإنه يسهم له كالبالغ [3]. ووجه ما ذهب إليه مالك: أنه حر مسلم وجد منه القتال، فوجب السهم له كالبالغ. وأما "الذكررية" فإنها شرط في استحقاق السهم عند جمهور العلماء، ولا يسهم لامرأة قاتلت أو لم تقاتل. وقال ابن حبيب: من قاتل منهن كمثل الرجال يسهم لها [4]. أما "الحرية" فهي شرط في استحقاق الغنيمة، فلا يسهم لعبد؛ لأن منافعه مستحقة لغيره, ولأنه من جملة الأموال التي يقاتل عنها [5]، فلا يستحق شيئا بقتال ولا غيره [6]. وأما "الصحة" فإن كان معنى يمنع القدرة على القتال فى الحال والمآل, فإنه يمنع استحقاق السهم، وما لم يمنع من ذلك فيسهم له؛ لأن دليلنا أن السهم إنما يستحق بالإعداد للقتال. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 432. (2) انظر الأم: 4/ 151، 152 (ط. دار الفكر) . (3) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 233 – 234،

كما أشار إليه المؤلف في الأحكام: 2/ 864 وقال: "الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نظر في ذلك إلى طاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر فى بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت، ويخلى من لم ينبت، وهذه مراعات لإطاقة المال أيضا لا للبلوغ" . (4) أورده ابن أبو زيد في النوادر والزيادات: 234. ووجه هذا القول, أن هذا حكم ثبت للرجال بالحضور فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة. وقد ضعفه المؤلف فى الأحكام: 2/ 864. (5) قال فى أحكام القرآن: 2/ 863 "العبد لا سهم له؛ لأنه ليس ممن خوطب بالقال، لاستغراق بدنه بحقوق السيد" . (6) قال ابن أبي زيد في نوادره: 234 نقلا عن ابن حبيب: "ويستحب للإمام أن يحذيهم من الخمس" .

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils to purchase needed equipment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2146)

المسألة الرابعة [2]: وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس: فقال ابن سحنون [3] عن بعض أصحابنا: إنه لا بأس بذلك؛ لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجده فيه، فهذا لم يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما أبيح له أخذه ليتوصل به إليه، فإن له ذلك، كما لو بدل طعاما لا يحتاج إليه بطعام يحتاج إليه، وهذا يقتضي أنه يجوز أن يبتاع به طعاما. وقال ابن حبيب [4]: "هو مكروه؛ لأنه إذا صار ثمنا وجب أن يرجع مغنما" [5]، *وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يبتاع به طعاما، وأنه متى صار ثمنا وجب أن يرجع مغنما*، كما لو أخذ دينارا أو درهما فإنه لا يجوز له أن ينفرد به. (1) الذي في المنتقى: "ووجه الرواية الثانية أن هذا منا ينتفع به مع بقاء عينه

وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والورق والحلي والوطء" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 184. (3) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 259 نقلا عن كتاب ابن سحنون. (4) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 255 نقلا عن الواضحة. (5) تتمة الكلام كما في النوادر: "بخلاف المناقلة، وما أكل لحمه فلهم النفع بجلودها في غزوهم إن احتاجوا، وإلا جعلت في المغنم إذاكان لهاهناك ثمن، ولا يحملها معه إلا أن لا يوجد لهاهناك في المغنم ثمينا" .

Mas'alah: How are spoils shared when a raiding party meets another Muslim army?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2151)

المسألة الثالثة [6]: فلو غنمت هذه السرية، ثم لقيها عسكر آخر للمسلمين أخرجه الخليفة إلى جهة أخرى، فإن كانت ضعيفة عن التفرد بما غنمته، فإن العسكر يشركهم في النفل والغنيمة، فما صار للسرية من نفل أخذته، وما صار لها من مغنم ضم إلى ما يأتي به العسكر الأول من المغانم، فإن كانت السرية قوية على التخلص لم يشركهم العسكر. (*) انظرها في القبس: 2/ 600. (1) الأنفال: 41. (2) انظر تفسير الطبري: 13/ 545 - 563 [ط. شاكر] ، وأحكام القرآن: 2/ 854 - 865. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 195. (4) أي قول يحيى في الموطأ (1315) ، ورواه عن مالك: أبو مصعب (944) . (5) وحكم الإمام نافذ. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 195، وقد أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 315 على أنها من قول سحنون.

Mas'alah: How many shares does a horseman receive compared to a foot soldier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2152)

المسألة الأولى: أجمع أكثر الناس على أن للفارس سهمين، وللراجل سهما واحدا [3]، وإنما كان للفارس سهمان وللراجل سهم على قدر؛ لأن رواية ابن وهب [4] وردت أن الراجل إذا كان له فرسان أخذ عن الفرسين جميعا [5]، وذلك أن يكون له فرسان يركب الواحد منهما ويجنب الآخر، فهذا رأى غنيمة ركب المجنوب، فإذا رد الغنيمة، فتقسم على خيله جميعا.

Mas'alah: What is the evidence for the horseman receiving three shares and the foot soldier one share?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2152)

المسألة الثانية [6]: قوله في الحديث [7]: "للفرس سهمان وللراجل سهم" فخصه، وهذا يقتضي أن (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 195. (2) عبارة سحنون أوردها ابن أبي زيد في نوادره: 317، وهي بالصيغة التالية: "فإبطاله لذلك نافذ حسن، إلا أن يكون إبطاله لذلك بعد أن غنمت، فلا يجوز إبطاله وذلك نافذ لهم" . (3) نص على هذا الإجماع الجوهري فى نوادر الفقهاء: 169. (4) ذكرها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 195 نقلا عن ابن سحنون. (5) واختاره أبو بكر بن الجهم وقال- كما في الاستذكار: 14/ 173 - ((رأيت أهل الثغور يسهمون لفرسين، وتأملت أيمة التابعين بالامصار، فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين "، وانظر البيان والتحصيل: 2/ 570." (6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 196. (7) أي حديث الموطأ (1316) رواية يحيى عن مالك فيما بلغه عن عمر بن عبد العزيز، ورواه عن

مالك: أبو مصعب (945) ، وابن بكير: لوحة 72/ ب [مخطوط الظاهرية] .

Mas'alah: Is a share given for a sick horse in the spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2153)

وأما "الفرس المريض" فاختلف أصحابنا فيه، هل يسهم له أم لا؟ فقال مالك: يسهم له [5]. وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له [6]. ووجه القول الأول: أنه على حال يزجى برؤه ويترقب الانتفاع به، كالذي يصيبه القيء الخفيف. ووجه القول الثاني: أته لا يمكن القتال عليه الآن، فأشبه الكسير. (1) انظر الأم: 8/ 416 – 417، ومختصر الخلافيات: 4/ 59. (2) انظر: مختصر الطحاوي: 285، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 437 – 441. (3) لا ندري إن كان المؤلف اختصر رجال إسناد الحديث، أم سقطت بعض الأسماء نتيجة انتقال نظر بعض النساخ، وانظر السند الكامل في تعليقنا التالي. (4) أخرجه أبو داود (2727) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 169، والحديث من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (9320) وابن أبي شيبة 12/ 396، وأحمد: 2/ 2، والدارمي (2475) ، والبخاري (2865) ، ومسلم (1762) . (5) قال ابن القاسم في المدونة: 1/ 394 "وبلغنى عن مالك أنه قال فى الفرس إذا رهص [أي أصيب باطن حافره. بشيء يوهنه] ، أنه يضرب له بسهم، وهو بمنزلة الرجل المريض" ، كما رواه ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 196. وانظر الانجاد: 292. (6) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 197 نقلا عن كتاب ابن سحنون على أنه روايتهما عن مالك.

Mas'alah: Is a share given for a broken horse being trained?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2154)

وأما "الكسير يدرب" ، فلا خلاف أنه لا يسهم له.

Mas'alah: Is a share given for small horses in the spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2154)

المسألة الثالثة [1]: وأما "صغار الخيل" ، فإن كانت لا مركب فيها ولا حمل، فلا يسهم لها ,وإن كان فيها بعض القوة على ذلك أسهم لها، قاله ابن حبيب [2]؛ لأنه بمنزلة الكبير [3]. ولو دخل بفرس في أرض العدو، فبقي فيها حتى كبر وصار يقاتل عليه، فله من يومئذ سهم دون ما قبل ذلك، رواه ابن سحنون عن أبيه [4]، بمنزلة من بلغ من الصبيان في أرض العدو فلا يسهم له، إلا فيما غنموا بعد ذلك.

Mas'alah: Is a share given for riders of mules and donkeys in the spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2154)

المسألة الرابعة [5]: وأما راكب البغال والحمير والبرذون الذي لا يجيزه الوالي، فلا يسهم له أصلا إجماعا [6].

Mas'alah: What is the context of the Prophet's distribution of spoils after Hunayn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2157)

قوله [6]: "حين صدر من حنين" يريد: أصاب هوازن فغنم أموالهم وذراريهم، فقصد يريد الجعرانة، وهي طريق إلى مكة.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's oath about dividing spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2157)

وقوله [7] *: "والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر [8] تهامة، لقسمته بينكم" قسمه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم، وكثرة إلحاحهم عليه بالسوال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه، حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما* لا يفعله (1) القائل هو أبو عبيد. (2) أي الحقد والعداوة والبغضاء. (3) روى في الحديث بلفظ "ثلاث ولا يغل عليهن قلب مسلم أبدا ..." , أخرجه أحمد في مسنده 5/ 183 وأبو داود (3660) والترمذي (2636) وابن ماجه (4105) وغيرهم من حديث زيد بن ثابت. ورواه أبو عبيد في "الخطب والمواعظ" (ص 208) عن جبير بن مطعم بلفظ: "... قلب المؤمن" . (4) أخرجه ضمن حديث طويل أبو داود (2760) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. (5) الفقرتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من المنتقى: 3/ 198. (6) في حديث الموطأ (1319) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (923) . (7) في حديث الموطأ السابق ذكره. (8) السمر: شجر طويل له شوك، وهو كثير بتهامة، ولذلك شبه به الإبل لكثرته وطوله وكذلك يشبهون به الجيوش لكثرة عددها. انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 343، والاقتضاب لليفرني: 2/ 24.

فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم، ومن قرب إسلامه ولم يتمكن الفقه منه، ولا عرف من أحكام الشريعة تفرقة أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين، ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين.

Mas'alah: What are the different opinions on dividing spoils into six or five shares?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2158)

وقال [2] آخرون: إنما نقسم على ستة أقسام: القسم الأول: أن تقسم على ستة أسهم بالسوية: سهم لله يجعل في سبيل الخير، وسهم للرسول، وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل [3]. القسم الثاني: أن تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة، ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكررين [4]. القسم الثالث: أن تقسم على خمسة أسهم بالسواء، ويجعل سهم الله مفتاح السهام؛ لأن الدنيا وما فيها لله [5]. (1) القائل هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 357، ويعد هذا القول هو القسم الثاني من جملة الأقسام التي سيذكرها المؤلف لاحقا. (2) القائل هو الإمام ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 357 – 358 والكلام التالي مقتبس منها، وقد سقط ذكر القسم الأول من نص المسالك، وهو كما في المقدمات: "أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم، ولا يختص بذلك الأصناف المذكررين في الآيتين, لأنهم ذكروا فيها تأكيدا لأمرهم، وهذا هو مذهب مالك" . (3) انظر كتاب الأموال للداودي: 36، والأنجاد في أبواب الجهاد: 337. (4) انظر كتاب الأموال للداودي: 37. (5) انظر جامع البيان للطبري: 10: 3، والأموال للداودي: 37.

القسم الرابع: أن يقسم على أربعة أقسام بالسواء: لذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. ويكون معنى قوله: {فلله وللرسول} [1] أن لهما الحكم في قسم ذلك بين من قد سمي في الآيتين. واختلف الذين رأوا أن يقسم الخمس على خمسة أسهم في سهم رسول الله وسهم قرابته بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فقالت طائفة منهم: يجعل في الكراع والسلاح [2]. وقالت طائفة أخرى: يكون سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للخليفة بعده، وسهم قرابته لقرابة الخليفة بعده [3]. وقالت طائفة أخرى منهم: يقسم سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقيا عليهم إلى يوم القيامة [4]، وقرابته هم الذين لا تحل لهم الصدقة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils of war and fay'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3538)

الرابعة والثلاثون: أباح له النصف من المغنم، وأربعة أخماس الفيىء، وخمس خمس الغنيمة، وتقسم على خمسة أسهام، سهم لرسول الله يوضع في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، وسهم لذي القربى بني هاشم وبني عبد المطلب بين غنيهم وفقيرهم، وسهم اليتامى والفقراء والمساكين الذين لا يقدرون على قوت سنة، وسهم ابن السبيل. وأما أربعة أخماس الفيىء فهو رزق للأجناد والمقاتلة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the army eating from spoils before division?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=615)

مسألة [17 – الأكل من الغنيمة] : ويجوز للعسكر أكل الطعام وذبح الماشية وأخذ العلوفات قبل القسم ولا يحاسبون به في الغنيمة [6] لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك [7]، ولم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – أنكر ذلك [8] عليهم ولا أحد من الأئمة بعده ولا أنهم تشاحوا في طعام ولا علوفة، ووصى أبو بكر الصديق [9] رضي الله عنه بذلك يزيد بن أبي (1) في م: بغير سهمه. (2) في م: إبطال. (3) في م: عليهم. (4) الثمن: سقطت من م. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) انظر المدونة: 1/ 394، التفريع: 1/ 362، الرسالة ص 190. (7) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في المغازي العسل أو الفاكهة فنأكله ولا نرفعه، أخرجه البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب: 4/ 61، وأثر أبو بكر الذي سيأتي ذكره من المصنف. (8) ذلك سقطت من م. (9) الصديق: سقطت من ق.

سفيان [1] قال: لا تذبحن شاة إلا لمأكلة [2] ولأن بالعسكر حاجة إلى ذلك لهم ولخيلهم ولو منعوا منه لضاق بهم ولاحتاجوا إلى [3] الشراء أو استعداد ما يكفيهم إلى آخر الحرب من دار الإسلام وذلك باطل.

Mas'alah: Who is entitled to a share in the division of spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=616)

فصل [18 – فيمن يسهم له في قسم الغنائم] : ومن مات واصلا [4] في أرض العدو وقبل القتال فلا سهم له ومن جاء بعد انقضاء الحرب فلا سهم له وإن حضر القتال فقاتل أو كثر أسهم له يعني إلى انقضاء الحرب أو قاتل ومات ويأخذ ورثته سهمه، وإن

حضر مريضا لا يمكنه القتال متى انقضت فله سهمه [5].

Mas'alah: Does one who dies before fighting receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=616)

فصل [19 – فيمن مات قبل القتال] : وإنما قلنا من مات قبل القتال فلا سهم له لأنه لم يحصل منه قتال ولا حضور لسببه فيكثر ولا أثر فيه [6] يفعل أصلا فكان بمنزله أن يموت في دار الإسلام، ولأن القتال سبب الغنيمة دون الخروج لأنه قد يلقى العدو إذا خرج وقد لا يلقاه.

Mas'alah: Does one who arrives after the war ends receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=616)

فصل [20 – فيمن جاء بعد انقضاء الحرب] : وإنما قلنا إن من جاء بعد انقضاء الحرب فلا سهم له خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن المدد إذا جاء بعد تقضى الحرب والغنيمة لم تحمل إلى دار الإسلام فإنه يسهم له وإن حملت إلى دار الإسلام لم يسهم له [7]، لقوله تعالى: (1) يزيد بن أبي سفيان: بن حرب الأموي أخو معاوية صحابي مشهور أمره عمر على دمشق متى مات بها سنة 18 هـ بالطاعون (انظر تقريب التهذيب ص 601، سير أعلام النبلاء: 1/ 328) . (2) سبق تخريج الأثر في الصفحة 604. (3) في ق: تكليف. (4) في م: فاصلا. (5) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/

391 – 394، التفريع: 1/ 360، الرسالة ص 190. (6) في م: منهم. (7) انظر مختصر الطحاوي ص 285، مختص القدوري: 4/ 125.

{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [1] فجعل بما في الغنيمة لمن غنمها ومن جاء بعد تقضى الحرب فلم يغنم شيئا فلم يكن له، وروي (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [2] وأظن بعضهم رفعه، ولأنه لم يحضر الحرب ولم يحصل منه قتال (فأشبه إذا جاء بعد الغنيمة ولأن من جاء بعد انقضاء الحرب ولم يحصل منه قتال) [3] ولا معاونة عليها فأشبه من جاء بعد عودة الناس إلى دار الإسلام.

Mas'alah: Does one who witnesses the fighting receive a share even if he does not fight?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=617)

فصل [21 – يسهم لمن شهد القتال قاتل أو لم يقاتل] : وإنما قلنا إن من شهد القتال فله سهمه قاتل أو لم يقاتل فلأنه حضر سبب الغنيمة وهو القتال، ولأنه ليس كل الجيش يقاتل لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الردء [4] وبعضهم يحفظون السواد وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب، فلو قلنا أنهم يقاتلون كلهم لم يستمر على ما بيناه، (ولو قلنا إنه لا يستحق إلا من قاتل لكان كل الجيش يقاتلون فيبطل التدبير) [5]، ولذلك قلنا أن المريض يسهم له لأنه قد شهد الوقعة [6] وحصل منه التكثير، وقيل في قوله تعالى: {وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا} [7]، أي كثروا [8]. (1) سورة الأنفال: الآية: 41. (2) أخرجه البيهقي: 9/ 50 – 51 مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح إنه موقوف وأخرجه ابن أبي

شيبة والطبراني وابن عدي من طريق بخترى بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا (تلخيص الحبير: 3/ 102) . (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في م: رداء. (5) ما بين قوسين سقط من م. (6) في م: قد حضر الوقيعة. (7) سورة آل عمران: الآية، 167. (8) انظر تفسير الطبري 7/ 380 قاله السدي.

Mas'alah: Does one killed at the beginning of the war receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=618)

فصل [22 – سهم المقتول في أول الحرب] : وإنما قلنا إن له سهمه وإن قتل في أول الحرب لأنه قد استحقه بالقتال والحضور، فإن بقي كان له وإلا فلورثته لأنه حق تركه فوجب أن يورث عنه.

Mas'alah: Are slaves, women, and children entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=618)

فصل [25 – هل يسهم للعبد والمرأة والصبي؟] : ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا صبي لأن هؤلاء فرض الجهاد ساقط عنهم فلم (1) انظر التفريع: 1/ 360، الرسالة ص 190. (2) في إحدى الروايتين عن أحمد: يسهم لهم (انظر المغني: 8/ 468 – 469) . (3) سورة المزمل: الآية، 20. (4) في ق: حكمها. (5) من الأغراض: سقطت من ق. (6) في م: لا يسهم. (7) قاله أحمد (انظر المغني: 8/ 467) . (8)

عن غيره سقطت من ق.

يسهم لهم [1] ولا بأس أن يرضخ [2] للمعاونة الحاصلة منهم فأما الصبي المراهق إذا أطاق القتال فيسهم له عندنا [3] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4] لحديث سمرة ابن جندب [5] قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله: ألحقته ورددتني ولو صارعني لصرعته قال: فصارعني فصرعته فألحقني [6]، ولأنه قد وجد فيه ما يوجد في البالغ من القتال والمكابدة للعدو وهو من الجنس الذي يسهم له فكان كالبالغ.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman and his horse receive from the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=619)

فصل [26 – سهم الفارس والفرس] : للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه [7] خلافا لأبي حنيفة في قوله أن له سهمين [8] لما رواه ابن عمر (أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللفارس سهما) [9]، ورواه ابن عباس [10] وغيره، ولأن الفارس لما زيد على الراجل لكثرة مؤونته وكانت مؤونة الفرس أكثر من مؤونة فارسه فوجب أن يزاد له أيضا بمثل ما له زيد فارسه على الراجل. (1) انظر المدونة: 1/ 393، التفريع: 1/ 360، الرسالة ص 190. (2) يرضخ لهم: أن يعطيهم شيئا ليس بالكثير (المصباح المنير 228) . (3) انظر التفريع: 1/ 32، الرسالة ص 190. (4) انظر مختصر القدوري: 4/ 132، الإقناع ص 175. (5) سمرة بن

جندب: بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (انظر تقريب التهذيب ص 256، سير أعلام النبلاء: 3/ 183) . (6) أخرجه البيهقي: 10/ 18 وأبو داود في المراسيل. (7) انظر المدونة: 1/ 391، التفريع: 1/ 360 – 361، الرسالة ص 190. (8) انظر مختصر الطحاوي ص 285، مختصر القدوري 4/ 131. (9) أخرجه البخاري في الجهاد باب سهام الفرس: 3/ 218، ومسلم في الجهاد باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين: 3/ 1383. (10) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وأبو يعلى (انظر مجمع الزوائد: 3/ 443) =

Mas'alah: How many shares does a foot soldier receive from the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=620)

فصل [27 – سهم الراجل] : وللراجل [1] سهم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذلك أسهم له وأضعف للفارس والفرس، ولأن ذلك يوجب المساواة إلا أن يكون هناك معنى يقتضي الزيادة وليس ذلك بالفرس وقد ذكرناه.

Mas'alah: How many shares are given to a person with multiple horses in the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=620)

فصل [28 – فيمن كان له عدة أفراس] : وإذا كان له عدة أفراس لم يسهم إلا لواحد [2] خلافا لأبي يوسف وغيره [3] في قوله: إنه يسهم لفرسين ولا يسهم لما زاد

عليهما ولابن الجهم [4] من أصحابنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسهم إلا لواحد في حروبه كلها، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد وما زاد على ذلك رفاهة وزيادة لا يؤثر في زيادة السهمين كالذي معه زيادة سيوف أو رماح واعتبارا بالثالث والرابع.

Mas'alah: Are shares given for hybrid horses and pack horses in the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=620)

فصل [29 – الإسهام للهجن والبراذين] : والهجن [5] والبراذين [6] إن أجازها الإمام أسهم لها [7] لأنها في جنس الخيل = وقال الترمذي: روى الحديث عن ابن عباس وجمع من جارية، وابن عمرة عن أبيه ذكر ذلك الترمذي في سننه: 4/ 105. (1) انظر المدونة: 1/ 392، التفريع: 11/ 360. (2) انظر الموطأ: 1/ 457، التفريع: 1/ 360. (3) انظر مختصر الطحاوي ص 285، مختصر القدوري: 4/ 132. (4) ابن الجهم: أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن الجهم، سمع القاضي إسماعيل وروى عن إبراهيم بن حماد وعنه أبو بكر الأبهري وجماعة، ت 329 هـ، (شجرة النور الزكية 78 – 79) . (5) الهجن: هي الإبل، والهجين ما كان أبوه عربي وأمه نبطية (الصحاح: 6/ 2216) . (6) البراذين: جمع برذون: وهو فرس عظيم الخلقة غليظ الأعضاء (لسان العرب: 13/ 51) . (7) انظر المدونة: 1/ 391، والتفريع: 1/ 361.

Mas'alah: Are shares given for mules, donkeys, and camels in the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=621)

فصل [30 – الإسهام للبغل والحمار والبعير] : ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير [2] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "للفرس سهمان [3]" فخصه بالإسهام، ولأنه لم ينقل عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – أسهم لما سوي الخيل ولا الأئمة بعده، ولأنه لا يتأتى القتال عليها ولا تصلح للكر ولا للفر وإنما تصلح للحمولة.

Mas'alah: How is the spoils of a raiding party divided with the main army?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=621)

فصل [31 – في قسمة غنيمة السرية] : إذا خرجت سرية [4] من عسكر فغنمت بينهما وبين بقية العسكر، وإن خرجت من بلد لم يقسم لأهل البلد معهم [5]، والفرق بين الموضعين أنها إذا خرجت من جملة عسكر فبقية العسكر ردء لها وعون فبقوتهم وصلت إلى الإنفراد لأنه لو دهمها أمر لأمدها بقية العسكر ولولا أنهم خلفها لما أقدمت على التقدم والإنفراد، وليس كذلك إذا خرجت من بلد لأن أهل البلد ليسوا عونا لها حينئذ ولا ردءا بدليل أنه لو دهمها أمر لم يصل أهل البلد إلى معونتها ولا انتفعت بهم بانقطاعهم عنها فإذا كان كذلك وجب انفرادها بما غنمت. (1) العتاق: مفرده عتيق وهو الخيار من كل شيء، فرس عتيق: رائع كريم بين العتق (الصحاح: 4/ 1521) . (2) الموطأ: 1/ 457، التفريع: 1/ 361. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) السرية: قطعت من الجيش، فهي تسري في خفية (المصباح المنير ص 275) . (5)

المدونة: 1/ 390، التفريع: 1/ 351.

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils taken from the people of war?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=622)

مسألة [32 – غنيمة أموال أهل الحرب] : ما غنم من أموال أهل الحرب على وجهين: منه مغنوم بقتال أو إيجاف [1] عليه بخيل أو ركاب فهذا يخمس فيكون خمسه للإمام وأربعة أخماسه للغانمين [2] والأصل فيه قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [3] فدل على أن أربعة أخماسه للغانمين، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس" [4] فدل أن الباقي لهم. ومنه مغنوم بغير إيجاف ولا حاجة إلى قتال وذلك هو ما ينجلي عنه أهله ويتركونه رهبة [5] وفزعا فهذا لا يقسم بل يصرف جميعه في مصالح المسلمين وحكمه حكم الخمس من الغنيمة خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يخمس [6] والأصل فيه قوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء} [7] فأخبر تعالى بأن استحقاقهم القسم لا يكون إلا بإيجافهم، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – لما نزل علي بني النضير فزعوا وجعلوا ينقبون الحصون ويهربون وحاز هو – صلى الله عليه وسلم – الديار بما فيها فانتظر المسلمون القسم بينهم فنزلت هذه الآية [8]. (1) الإيجاف: التحريك والإيقاف والسير القتال، وقولهم ما حصل بإيجاف أي بأعمال الخيل والركاب في تحصيله (غرر المقالة ص 190) . (2) انظر المدونة: 1/ 374 و 386 – 387، التفريع: 1/ 358، الرسالة ص 190. (3) سورة الأنفال: الآية، 41. (4) سبق تخريج الحديث ص 607. (5) في م: هيبة. (6) انظر مختصر

القدوري: 4/ 136. (7) سورة الحشر: الآية، 6. (8) سبق تخريج الحديث ص 603.

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils among guards stationed in different passes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=667)

يدفع كل أهل البلد المحاربين للعدو قسطا من الجعل المخصص لطلائع الحراسة وسئل عن أهل بلد محاربين للعدو اجمع رجالهم وشيوخهم علي أن يخرجوا طلائع الي فجاج وجاه العدو مثل خمسين فارسا ونحو ذلك , يقتسمون علي أربع فجاج , تحرز كل طائفة منهم الفج الذي تكون عليه , علي أن يجزي لهم في البلد علي كل زوج شئ معلوم الي أجل معلوم ويكونون في الفجاج الي أجل معلوم , وكيف أن اطفر الله المحرزين بالفجر سرية من العدو مقبلة الي دار الاسلام فهزموهم وأخوا خيلهم , اتري لاصحابهم المحرزين في غيرها من الفجاج حقا فيما اصاب هؤلاء ام لا حق لهم في ذلك وكيف ان اشهدوا علي انفسهم وقت خروجهم الي الفجاج ان ما أصابوا من غنيمة العدو

اتراهم شركاء أم لا وهل فيما اصابوا علي هذا الوجه خمس ام لا. فاجاب ينظر الي كل من ينفعه ذلك الحرز ويحوطه فيلزمه ذلك بقدره وقدر انتفاعة ولا يخص به اهل الازواج دون غيرهم , وما أصاب اهل كل فج فهو لهم بعد الخمس ولا يجوز لهم أن يخرجوا علي انهم شركاء فيما أصابوا علي هذا الوجه خمس (كذا) .

Mas'alah: What are the shares (suhman) for horses and other mounts in the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=405)

[في السهمان] قلت: فكم يجب للفرس في الغنيمة؟ قال: سهمان للفرس وسهم لفارسه عند مالك فذلك ثلاثة أسهم، قلت: فالبراذين؟ قال: قال مالك: إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم. قلت: أرأيت البغل والحمار أراجل هو أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وما أشك أنه راجل، قلت: أرأيت البعير؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، وما أشك أنه راجل، ولقد غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإبل فلم يعلم أنه قسم إلا للخيل. قلت: أرأيت إن حملوا الخيل معهم في السفن فلقوا العدو فغنموا، بكم يضرب للفارس؟ قال: يضرب له ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللفارس سهم وهو قول مالك. قلت: أرأيت لو أن قوما عسكروا في أرض العدو وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة، أيكون للفارس أن يضرب له بسهمي الفرس وهم

رجالة؟ قال: نعم وذلك أن مالكا قال لي في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت: إن ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس، ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لا شك فيه أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما. قلت: فبكم يضرب إن كان معه فرسان في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب له بسهم فرس ولا يزاد على ذلك. قال مالك وخلافه بلغني أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفرسين يوم حنين فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد. قلت: أرأيت من دخل من أرض المسلمين على فرس فنفق فرسه في أرض العدو فلقي العدو راجلا، أو دخل راجلا فاشترى في بلاد العدو فرسا فلقي العدو فارسا كيف يضرب له وهل سمعت من

مالك فيه شيئا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكني سمعت مالكا يقول: إذا دخل الرجل أرض العدو غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدوا وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك أنه لا شيء لمن مات قبل الغنيمة، قال مالك: وإن لقوا العدو فقاتل معهم ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعدما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا، إلا أنه قد قاتل معهم أو كان حيا، قال مالك: أرى أن يضرب له بسهم، فالفرس إن نفق بمنزلة إن اشتراه فشهد به القتال، فإنما له من يوم اشتراه وإن مات قبل أن يلقى العدو فلا شيء له. ابن وهب، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسهم للفرس سهمين وللفارس سهما. ابن وهب، عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم للفارس يوم حنين سهمين سهمين، وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول، حدثه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسهم للفرس سهمين وللفارس سهما. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز: أن السهمين فريضة فرضها رسول الله للفرس وسهما للراجل ابن وهب، وأخبرني سفيان بن سعيد الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيل ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال: الخيل والبراذين سواء في السهمين.

Mas'alah: What are the shares for women, children, slaves, and merchants in the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=406)

[في سهمان النساء والتجار والعبيد] قلت: أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب

لهم في الغنيمة بسهم إذا قاتلوا في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أفيرضخ لهم في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة؟ قال: ما سمعت أحدا أرضخ للنساء، والصبيان عندي بمنزلة النساء، وقد قال مالك في العبيد: ليس لهم سهم. قلت: أرأيت التجار إذا خرجوا في عسكر المسلمين، أيرضخ لهم أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأجير: إنه إذا شهد

القتال أعطي سهمه، وإن لم يقاتل فلا شيء له، وكذلك التجار عندي إذا علم منهم مثل ما علم من الأجراء. قلت: فالعبد إذا قاتل أيضرب له بسهم أم لا؟ قال: لا يضرب له بسهم وقد قال ليس للعبيد في القسمة شيء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أن يعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء ابن وهب قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما نعلم للعبيد قسما في المغانم وإن قاتلوا أو أعانوا. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران أنه سأل القاسم وسالما، عن الصبي يغزى به أو يولد والجارية والمرأة الحرة؟ فقالا: لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئا. ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا، قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلوهم، فسألوا أبا بسرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له، قال: فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a sick soldier or one who gets lost in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=407)

[سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو] في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو قلت: أرأيت الرجل يخرج غازيا فلا يزال مريضا حتى شهد القتال وتحرز الغنيمة، أيكون له فيها سهم أم لا؟ قال مالك: نعم له سهمه. قال ابن القاسم، وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: أنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض. قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرقهم الريح، وترد الريح بعضهم إلى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم إلى أرض العدو فيلقون العدو فيغنمون؟ قال مالك: إن كان إنما ردتهم الريح وليس هم رجعوا، فلهم سهمانهم في الغنيمة مع أصحابهم. قلت: أرأيت إن غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدو المسلمون فقاتلوهم فغنموا ثم رجع الرجل إليهم أيكون له في الغنيمة؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في الذين ردتهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم، فهذا الذي ضل في بلاد العدو أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب.

Mas'alah: May partitioners of spoils take a fee for their work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2072)

قلت لابن القاسم: أرأيت قسام المغانم، أيصلح أن يأخذوا عليها أجرا؟ قال: قال مالك في قسام القاضي: لا أرى أن يأخذوا على القسم أجرا، فقسام المغانم عندي لا ينبغي

لهم أن يأخذوا على ذلك أجرا. قلت: لم كره مالك أرزاق القسام وجوز أرزاق العمال؟ قال: لأن أرزاق القسام إنما يؤخذ ذلك من أموال اليتامى، وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال. قلت: أفرأيت إن جعل للقسام أرزاقا من بيت المال؟ قال: أرى أنه إذا جعل للقسام أرزاقا من بيت المال، أنه لا بأس بذلك. قال مالك: وكذلك أشياء من أمور الناس مما ينوبهم، يبعث فيها السلطان إنما ذلك على السلطان يرزقون من بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the people of spoils paying the divider themselves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2072)

قلت: أرأيت إن قال أهل المغنم نحن نرضى أن يعطى هذا القاسم على أن يقسم بيننا؟ قال: لا أرى بذلك بأسا وأرجو أن يكون خفيفا. قال: وإنما رأيت مالكا كره من ذلك أن يأخذ ذلك الإمام من أموال الناس، بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس. فهذا الذي كره وقال إنما يحمل هذا الإمام، فأما إن رضوا على أن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Are those who go on an expedition without permission deprived of spoils if they are not in danger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

سحنون: أما جماعة لا يخاف عليهم؛ فلا يحرموا الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition for entitlement to spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

ولو قال: من قتل كافرا من المسلمين؛ لم يدخل اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on spoils for a second army in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

ولو دخل عسكر ثان لم يسمعوا ما جعل للأول؛ فلهم مثله إن كان أمر العسكرين واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for a lost soldier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

ولو بعث الإمام سريتين على جزأين مختلفين بقدر صعوبة المواضع، وعين لكل سريه قوما؛ فلا شيء لمن انتقل لغير موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on the reward and share of a lost soldier who returns with spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

ولو ضل من السرية رجل، فترك الأمير من ينتظره، ثم رجع إليه غانما؛ فلا نفل للضال فيما غنم دونه بخلاف القسم له من الغنيمة، ولمنتظر الضال من النفل ما لأصحابه، ولو

غنم الضال اختص بنفله فيه، وضمت غنيمته لغنيمة الجيش، ولا يترك الأمر للضال منتظرا إلا بمحل آمن.

Mas'alah: How is the value of spoils calculated when detachments act independently in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

قلت: قوله: لكل واحدة قيمتها دون الأخرى إن أراد حيث يعرض استقلال كل سرية أو إحداهما بغنيمتها عن الجيش حسبما يأتي إن شاء الله فواضح وإلا فمشكل؛ لأن ضم غنيمتيهما للجيش يوجب مساواتها له، ومساوي المساوي لشيء مساو له.

Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

السهيلي عن أبي عبيدة: قسم صلى الله عليه وسلم خيبر أثلاثا إلا السلالم والوطيح والكتيبة تركها لنوائب المسلمين.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

ومستحق القسم من الغنيمة ذو الإسلام والحرية، والذكورية والبلوغ، والعقل والصحة، وحضور الموقعة والخروج للقتال غير زمن اتفاقا.

Mas'alah: How are spoils divided between a free man and a slave who fought together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

وسمع يحيى ابن القاسم: ما أصابه العبد المتلصص مع حر خمس، ثم قسم بينهما.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

ابن رشد: لم يكن للعبيد والنصارى في المغنم حق مع الأحرار المسلمين في عسكرهم؛ لأنهم في حيز التبع، فإن لم يكونوا تبعا؛ فلهم حقهم كالعبد والنصراني مع أربعة أحرار مسلمين.

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من جن بعد الغنيمة؛ أسهم له فيما تقدم لا المستقبل، ولا يسهم لمطبق، ويسهم للمصاب الأهوج، ومثله يقاتل. الباجي: المطبق الذي لا يتأتى منه قتال؛ لا يسهم له، ومن معه ما يمكن به القتال؛ أسهم له. وفي المرض طرق: الباجي: إن منع القدرة على القتال حالا ومالا؛ منع الإسهام وإلا فلا. اللخمي: اختلف فيمن خرج مريضا، وأرى ألا شيء له إلا أن يقتدى برأيه: (رب رأي أنفع من قتال) ، ومن مرض بعد القتال؛ أسهم له، ويختلف إن مرض بعد الإدراب قبل القتال، فرده الإمام. قلت: نقل الشيخ وظاهره عن محمد: من مرض بعد الإدراب وقبل القتال، فرده الإمام لبلد الإسلام؛ أسهم له على قول ابن القاسم. الصقلي: روى ابن سحنون: يسهم للمريض، ما كل من حضر يقاتل، وقاله سحنون. وروى القرينان: لا يسهم له. وفي كتاب محمد: من دخل دار الحرب، فلم يبلغ العسكر حتى مرض، فخلفوه بالطريق لعله يعيش فيلحقهم،

فغنموا ورجعوا؛ فله سهمه، وكذا إن كان يلحقه ببلد الإسلام قبل أن يدرب القتال في بلد الحرب؛ أسهم له. ابن بشير: إن مرض بعد شهود القتال والإشراف على الغنيمة؛ أسهم له، وإلا فثالثها: إن مرض بعد ابتداء القتال، ورابعها: بعد الدخول في حد أرض الحرب. قلت: فيها: لمالك: من خرج غازيا، فلم يزل مريضا حتى غنموا؛ أسهم له. وفي الموازية: يقسم للزمنى. اللخمي: ويختلف في الأعمى. قال سحنون: يسهم له؛ لأنه يبري النبل، ويكثر الجيش ويدبر، والصواب ألا يسهم له، وإن كان يبري السهم؛ فهو من الخدمة. سحنون: يسهم لأقطع اليدين والأعرج والمقعد.

والصواب ألا يسهم لأقطع اليدين، ويسهم لأقطع اليسرى، وللأعرج إن حضر القتال ما لم يجبن عن حضوره لعرجه إلا أن يقاتل فارسا، ويسهم للمقعد إن كان فارسا يقدر على الكر والفر وإلا فلا. قلت: ظاهره: أن شرط كونه فارسا من عنده، وهو نص نقل الشيخ عن سحنون قال: يسهم له، وهو يقاتل فارسا. وزاد عنه: يسهم للمجذوم لا المفلوج يابس الشق. وعلى المعروف في منع الإسهام قال اللخمي: فيها: لا يرضخ للنساء والصبيان والعبيد، وقال ابن حبيب: يرضخ لهم، وهو أحسن، لحديث ابن عباس: (لم يكن صلى الله عليه وسلم يسهم للعبد والمرأة إلا أن يحذيا من المغانم) ، وكذلك كل من للجيش فيه منفعة. ونص المازري على أن الإرضاخ إنا هو من الخمس. وفي النوادر عن ابن حبيب: كان صلى الله عليه وسلم يحذي النساء والصبيان والعبيد من الغنيمة. وروى ابن وهب وابن القاسم: ما علمته. وفي كتاب ابن سحنون: عن مالك: لا يسهم للمرأة والعبد وإن قاتلا، وإن قاتلا وأحذيا، ولو حذاهم من الخمس؛ فلا بأس به، وله عن أشهب: يرضخ لأهل الذمة إن قاتلوا من الخمس، وكذا العبيد. ابن سحنون: لو لم يأذن للعبد سيده في القتال؛ لم يرضخ له في قول أشهب، وينبغي في قياس قوله: أن يرضخ له، كما لو آجر نفسه بغير إذن سيده؛ لكان له أجره. قلت: إن أراد بقوله: لم

يرضخ له في قول أشهب؛ أي: في نص قوله فواضح، وإن أراد في القياس عليه ناقضه قوله ثانيا: (وينبغي في قياس قوله) . إلا أن يريد بالقياس الأول على قوله في الجهاد، وبالقياس الثاني على قوله في الإجارة، ويرد القياس الثاني بأن الإرضاخ لمصلحة عود المرضخ له لمثل ما صدر منه من القتال، وهي منتفية إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets separated from the army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1111)

وفي الإسهام لمن ضل عن الجيش فيما غنمه الجيش بعده قولها مع الصقلي عن ابن نافع، وله مع اللخمي عن روايته، وتخصيص اللخمي قولها بالضال بأرض العدو يتعقب بأن نصها: (قلت: إن غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل؛ ورجع إليهم بعد أن غنموا. قال: أخبرتك بقول مالك في الذين ردتهم الريح، وهم ببلاد المسلمين أن لهم سهمهم في الغنيمة "." قلت: وكذا نقل الشيخ عن محمد عن أصبغ عن ابن القاسم: سواء ضل بأرض العدو أو أرض الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets separated from the army and later rejoins regarding spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1111)

الشيخ عن أشهب: من ضل من سرية لأخرى من غير عسكرها قبل القتال، ثم قاتل معها؛ فله سهمه معهم يرده لغنيمة سريته التي ضل منها، وذكر ابن سحنون عن أشهب: لا شيء للضال مما غنمه جيشه الذي ضل عنه بعده، ويختص حكمه بالتي ضل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets separated from the army and later rejoins regarding spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1111)

وقال التونسي: أما حظه فيما غنمه جيشه الذي ضل منه بعده فصواب؛ لأنه غلب على الكون معهم، وفي رد ما أخذ بعد مع السرية الثانية نظر؛ لأنه لم يتقو بهم فيما غنمه مع السرية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets separated from the army and later rejoins regarding spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1111)

قلت: ما صوبه ملزوم لرده ما أخذ مع الأخرى، وإلا كان محكوما له بأنه منها، ليس منها هذا خلف، ولو ردت الربح بعض السفن لأرض الإسلام، ففي الإسهام لأهلها مما غنمه النافدون قولان لها مع الشيخ عن كتاب ابن سحنون عن مالك قائلا: ولو كان المردود سلطانهم، وعن أول قولي سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets separated from the army and later rejoins regarding spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1111)

محمد: ولو تكسرت بعض السفن، فأقام أهلها لإصلاحها بأرض الإسلام، فخافوا بعد

إصلاحهم أن يلحقوا بأصحابهم؛ فلا شيء لهم فيما غنموه، فإن أسهموهم فلا رجوع عليهم لفوته بإنفاقهم، ولو كان ذلك بعد دخول أرض العدو شركوهم

فيما غنموا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to one who fights only once?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

يحيى: هذه أحسن، وإن قاتل مرة قسم له من غنيمتها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers sent by the commander for army logistics sharing in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1113)

محمد: لو بعث الأمير قوما من الجيش قبل وصوله بلد العدو لمصلحة الجيش من حشد أو إقامة أسواق، ونحوه قسم لهم فيما غنم في غيبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on those returned by the imam for weakness or equipment sharing in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1113)

وعن مالك: لا شيء لمن بعثه الإمام في بعض مصالح المسلمين فيما غنم بعده، وبالأول أقول، وإن رد الإمام قوما لضعف الناس وأثقالهم وما وقف من دوابهم فكل من رده

لمصلحة المسلمين إن كان أدرب قسم له وإلا فلا، وكان قال: لا أعرف الإدراب، ولم يقله من أصحابنا غير عبد الملك، وأنكر ذكره عن المغيرة، وكل من رده لمصلحة قسم له، ولا أعرف رد الإمام المرضى والخيل، ولكن، يرد الرجل للجبن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a scout sent from a ship who is delayed and misses the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1113)

وسمع يحيى ابن القاسم في أهل مركب بعثوا بعد نزولهم جزيرة للروم رجلا لناحية منها؛ ليخبرهم ما فيها من سفن المسلمين، فأبطأ فأقلعوا فغنموا، وكان الرجل دخل بعض سفن المسلمين إن قعد عنهم تاركا لهم؛ فلا شيء له معهم وإلا؛ فله حظه معهم.

Mas'alah: How is the spoils divided between one who relies on another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1113)

وغنيمة من استند لغيره دونه بينهما:

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a detachment sent from the army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1113)

الشيخ: روى محمد: كل سرية خرجت من عسكر فصل عن بلد الإسلام للغزو ما غنمت بينها وبين كل الجيش، ولو أخرجها من بلد الإسلام اختصت بما غنمت، ولو

قدم والي الجيش سرية من بلد الإسلام، ثم أتبعها ببقية عسكره، فغنمت قبل لحوقه بها، ففي كون غنيمتها شركة بينهما شركة مطلقا، أو إن غنمت بعد فصول الجيش من أرض الإسلام، وإلا اختصت بها نقلا الشيخ عن محمد عن عبد الملك، ومحمد مع نقله عن

أشهب ومالك قائلا: ولو كان بعثه لها ليتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a group that hastened to return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1114)

وفي الموازية: لو قسم عسكر غنيمته، فتسرعت طائفة منه للرجوع، فلقيهم عدو أخذهم، ثم غنم بقية الجيش لم تدخل فيها المتسرعة من بقي منها، ولا من قتل، ولو غنمت آخذي المتسرعة رد ما أخذ لها على حيها ووارث من مات منها. وما غنمته من غير ذلك بينهم، وبين أحياء المتسرعة، ولو كانوا أسرى في الحديد، وكذا الأسرى منهم والزمنى.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a detachment sent as a reinforcement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1114)

ابن سحنون عن عبد الملك: لو بعث الوالي سرية ردءا لأخرى، فقدمت فغنيمة الأولى- ولو قبل بعث الثانية- بينهما، وكذا ما غنمته الثانية وحدها.

Mas'alah: Does a reinforcement detachment share in spoils gained before its departure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1114)

سحنون: لا تدخل الثانية فيما غنمته الأولى قبل خروجها مستغنية عنها.

Mas'alah: How is spoils divided when two detachments are sent independently and later cooperate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1114)

عبد الملك: ولو بعث الثانية لغير الأولى اختصت كل واحدة بما غنمت، ولو غنمت إحداهما فقط، ثم اجتمع العدو عليهما معا، فكانت نجاتهما باجتماعهما؛ ففي كون ما غنمته إحداهما بينهما، أو لها فقط قولا عبد الملك وسحنون قائلا: لو أخذ العدو غنيمة إحداهما، ثم اجتمعتا فاستنقذتاها منه؛ ردت لغانمتها كمال مسلم غنم.

Mas'alah: How is spoils divided when an army commander dies and the army splits into two groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1114)

ابن سحنون عنه مع بعض أصحابه: إن مات أمير جيش بأرض العدو، فانقسم طائفتين، قدمت كل طائفة أميرا، وانحازت عن الأخرى؛ فما غنمته إحداهما بينهما.

Mas'alah: When are two separated detachments considered independent for spoils division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1114)

محمد: قياس قول سحنون إلا أن تتباعد كل واحدة عن الأخرى بحيث لا يمكن تعاونهما ولم يجتمعا إلا بدار الإسلام؛ فلكل واحدة ما غنمته إحداهما دون الأخرى.

Mas'alah: How is spoils divided when a group of apostates separates from the Muslim army and later returns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1114)

ابن سحنون عنه: لو ارتدت طائفة من عسكر بدار الحرب، واعتزلوا باقي المسلمين؛ ثم غنم باقي المسلمين، وغنم المرتدون، ثم رجعوا للإسلام؛ لم يدخل المرتدون فيما غنمه المسلمون أدبا لهم، ودخل المسلمون فيما غنمه المرتدون، ولو قتلوا على ردتهم، وحظ المرتدين لهم إن أسلموا وإلا فللمسلمين.

Mas'alah: Do soldiers who refuse to cross a dangerous river with their commander share in the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1114)

وسمع يحيى ابن القاسم في أمير سرية عرض له نهر بأرض العدو، فأجازه ببعض من معه، وتخلف الآخرون معتذرين عن طاعته بشدة خطره، فرجع بغنيمة، ووجد المتخلفين بمكانهم لا قسم لهم إن ثبت تخلفهم بإقرارهم، أو ببينة من غير الغانمين، ولا يقبل عليهم قول الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers who disobey an order to cross a river and miss the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1115)

ابن رشد: ظاهره حرمانهم بتخلفهم، ولو كان جوازه خطرا.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers who disobey an order to cross a river and miss the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1115)

وقال سحنون: إن كان قسم لهم لعذرهم، وأخطأ الذين أجازوا، وعندي إن كان في وقوف المتخلفين بمكانهم وجه منفعة للغانمين مثل أن يكون النهر قرب بلد العدو بحيث يظن العدو جوازهم أجمعين؛ قسم لهم معهم وإلا فلا، ولا تقبل شهادة الغانمين على من أنكر أنه لم يجزه؛ أنه لم يجزه اتفاقا إلا أن يكون ما يجب له من ذلك يسيرا، فيجري على الخلاف في شهادة العدل لغيره بما يجر به لنفسه ما لا يتهم على مثله لقلته.

Mas'alah: How are spoils distributed when the imam sends multiple detachments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1115)

سحنون: إن بعث الإمام سريتين نفل إحداهما الربع قبل الخمس قسم ما غنمتا على عددهم، فإن كانت المنفلة مائتين والأخرى مائة أخذت المنفلة نفلها من الثلثين؛ وهو الربع قبل الخمس، وخمس ما بقي، وقسم بين العسكر والسريتين، ولو دخل جيش أرض العدو، ثم دخله متطوعون دون أمر الإمام؛ فلهم حكم الجيش فيما يغنمه، وأخطأوا

في خروجهم دون إذن الإمام إن كان غير مضيع، ولو اجتمع جيشان بأرض العدو، فإن كان كل جيش غنيا عن الآخر؛ اختص كل بما غنم، وإلا فما غنماه أو أحدهما فبينهما.

Mas'alah: How are spoils distributed among the people of a town when the enemy attacks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1115)

ابن سحنون عنه: ما غنمه أهل بلد من عدو دخلها عليهم بين أهلها من قاتل ومن لم يقاتل، وفيه الخمس، ولو خرج الناس في أثره بعضهم بعد بعض فما غنم الأولون بعد خروج الآخرين بينهم أجمعين.

Mas'alah: Are spoils taken before others join the pursuit shared with them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1115)

وفي كون ما غنموه قبل خروجهم كذلك أو للأولين فقط قولا عبد الملك وأشهب، وهو أحب إلي لقول مالك في الروم تغير قرب المصيصة فيقال: يا خيل الله اركبي، فيخرج أهل النشاط، فما غنموه أدنى أرض الروم لهم دون من لم يخرج.

Mas'alah: How are spoils distributed when cavalry pursues an enemy raiding a frontier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1115)

وسمع يحيى ابن القاسم في عدو أغار على ثغر، فخرج في طلبه خيل المسلمين

Mas'alah: How are spoils distributed among successive groups of defenders from a frontier garrison?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

متلاحقين ما غنمه أولهم بين جميعهم من قاتل أو لا، ومن خرج أو لا؟ إن كانوا من مسالح نصبت للرباط أهلها، مقيمون للذب عن من وراءهم، أو كانوا من أهل حصن في رأس الثغر.

Mas'alah: How is the khums and remaining spoils divided among Muslims defending a frontier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

ابن حبيب: عن أصحاب مالك: إن أغار عدو على بعض الثغور، فتداعى عليه المسلمون خمس ما غنموه منه؛ لأنه كالإيجاف، وباقي الغنيمة لأهل المكان الذين كانت فيهم الغارة، ولو تفرقوا في القرى، فأهل كل قرية أولى بما أصابوا، وفيه الخمس، إلا أن تكون قرى متقاربة يتلاحق تناصرهم، فهم فيه شركاء.

Mas'alah: Who is entitled to a share of spoils according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

سحنون: إنما يقسم لمن خرج، وبرز للعدو لا لمن لم يبرز إلا أن يكون من أقام في القرى للخوف عليها، وعدة لمن خرج.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who left a city after the battle began?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

قال: ولو أغار العدو على مدينة على عشرة أميال منها، فخرجوا منها متفاوتين، فغنموا لم يدخل في ذلك إلا من برز من المدينة، وإن لم يبصرهم العدو لا لمن خرج بعد الوقعة، ولو كانت المدينة حرسا كالمنستير والحصون التي على ساحلنا، ومثل بعض مواضع بالأندلس، فالغنيمة لمن برز، ومن لم يبرز؛ لأن هذه المواضع كجيش مجتمع. وليحيى عن ابن القاسم مثله، ولسحنون عن أشهب مثل هذه، وقال: لا شيء لمن لم يبرز، ولم يذكر إن كان ثغرا أو محرسا.

Mas'alah: Are those detained by the imam to guard the city entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

سحنون: لو حبس الإمام حين خرج الناس من المدينة طائفة لحفظها؛ كان لهم حقهم في الغنيمة؛ لأنهم حبسهم لمصلحة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those left behind to guard the city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

قال: ولو أن أهل طرطوس حين خرجت مراكبهم حبس الإمام من كل مركب نفرا لحفظ المدينة لم يدخلوا فيما يغنمه الخارجون؛ لأن هؤلاء لم ينزل بهم عدو؛ بل هم خرجوا إليه، وأولئك نزل بهم العدو، فهم متظاهرون عليه.

Mas'alah: Who is entitled to spoils when fighting occurs at sea and on land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1116)

وفي الموازية: لو أتت مراكب الروم بلد الإسلام، فخرج إليهم مراكب المسلمين،

Mas'alah: How are spoils divided between those who fought at sea and those on land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1117)

فقاتلوهم بالبحر بمرسى المدينة؛ فالغنيمة لمن قاتل بالبحر دون أهل البر، ولو نازلوهم في البر، فقاتلوهم فيه وفي البحر؛ فالغنيمة بين من حضر الحرب بالبر والبحر.

Mas'alah: Who is entitled to a share of spoils when the enemy enters a Muslim city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1117)

وفي كتاب ابن سحنون: لو دخل العدو بعض مدننا، فقاتله أهلها على بابها، فما غنموه لهم دون من لم يخرج، ولو تأهبوا بالسلاح، فخرج بعضهم، والآخرون خلفهم متأهبون؛ فالغنيمة بين من حضر القتال، ولو لم يقاتل، فله سهمه، وكذا إن انتهى الزحام لبابه، وهو واقف متسلح في داره، أو ركب فرسه قد فتح بابه أو أغلقه؛ فله سهمه؛ لأن إغلاقه بابه خوف تقحم الجميع عليه، ومن لم يتأهب للقتال لا سهم له، ولمن على السور يرمي بنبل، أو حجر، أو يحرض ويرهب سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those guarding the city gate or joining later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1117)

ولو نزل العدو على أميال من المدينة، فخرجوا إليه، فلمن أمره الأمير أن يقف على بابها حفظا من العدو سهمه، وأجاب سحنون شجرة عن سفن أخذت جفنا تركوه مع بعضهم؛ لتعذر سيرهم به، وانصرف سائرهم للغزو على أن يجتمعوتا بمرسى معين، يقيم به من سبقه عشرين يوما، ثم ينصرف لبلد الإسلام، فغنم المنصرفون، ثم سبقوا إلى محل الموعد، وانصرفوا بعد المدة المذكورة لبلد الإسلام أتى الآخرون وقد غنموا بأن ما غنماه أو أحدهما بينهما؛ لثبوت شركتهم لنصرة بعضهم بعضا، ويقسم لم مات بعد أن قتل قتال الغنمية قبلها اتفاقا.

Mas'alah: What are the Maliki views on entitlement to spoils for those who die before battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1117)

ابن رشد: في استحقاق القسم منها بمجرد الإدراب، وفي كل ما يغنم إلى قفول الجيش، ولو مات قبل لقاء العدو، أو بشهود القتال في كل ما غنم بعده مطلقا، أو فيما غنم بقربه، رابعها: فيما غنم به فقط لابن الماجشون، وسماع يحيى ابن القاسم، وسماعه عيسى، ويشبه كون الرابع مذهبها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on giving a share to a fighter who dies before or after fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1117)

قلت: فيها: لمالك: إن مات قبل لقاء العدو قبل وأن يغنموا لم يسهم لمن مات قبل الغنمية، وإن مات بعد أن قاتل، وغنموا بعده أسهم له، وعزاه الشيخ لسحنون وابن حارث لسماع يحيى ابن القاسم، ونقل الشيخ عن ابن حبيب عن أصحاب مالك: يقسم لمن مات بعد رؤية الحصن أو الجيش قبل قتاله فيما غنم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on allotting spoils to a soldier who dies before or after combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1118)

وزاد عن ابن حبيب: أجمع أصحاب مالك إلا ابن الماجشون أنه لا يقسم لمن مات قبل القتال، فعزو ابن زرقون قول ابن الماجشون لسماع يحيى ابن القسم خلافه، وخلاف نقل ابن رشد وابن حارث.

Mas'alah: What is the ruling on allotting spoils to a soldier who dies before or after combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1118)

وللشيخ عن رواية عيسى عن ابن القاسم: إن تتابع القتال دون انقطاع؛ فله سهمه في كل ذلك، وقد يقاتل عشرة أيام، وهذا قريب.

Mas'alah: What is the ruling on allotting spoils to a soldier who dies before or after combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1118)

وللشيخ عن سحنون: من مات بعد قيام صفوفنا وصفوف العدو، وقبل المناشبة لم يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on allotting spoils to a soldier who dies before or after combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1118)

ابن حارث لابنه عنه: لا حق لمن مات بعد القتال الأول، فيما غنم بقتال ثان.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who dies during continuous fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1118)

قلت له: قد روي عن ابن القاسم: إن كان القتال متتابعا وجب سهم الميت في كل ما غنم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who dies during a multi-stage siege?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1118)

قال: لا أعرفه عنه إلا أن يكون من هزم ثانيا هم من ثالثا؛ كالعسكر تنهزم طلائعه، ثم ميمنته، ثم ميسرته ثم قلبه، فسهم من مات خلال ذلك واجب، وللشيخ عنه: إن نزل المسلمون بحصن فيه حصون بعضها في بعض، ففتح الحصن الأول، ثم مات رجل أو قتل، ثم فتح حصنين بعده أو ثلاثة في يوم أو أيام؛ لم يسهم له إلا في غنيمة الحصن

الأول، ثم قال عنه: لو كان للمدينة أرباض ولها أسوار، فأخذ الناس في قتال المدينة، ففتح الربض الأول، فصار العدو في الثاني، فأخذ الناس في قتاله في الثاني، وانتهب الربض الأول، فتمادوا حتى فتحوا الثاني، وانتقل العدو للثالث، وتمادى الناس في قتاله في غير فور واحد حتى فتحوا المدينة، فلمن مات أو قتل بعد أن أخذوا في قتال المدينة سهمه في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who goes insane after the spoils are distributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1118)

وللشيخ عن كتاب ابن سحنون: من جن بعد الغنيمة سيهم له فيما مضى له المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of Muslim prisoners who are freed and then participate in further spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1118)

محمد عن أشهب: إن ظفر بعدو بيده أسرى مسلمون أسهم لهم معهم في كل ما غنموا.

Mas'alah: What is the ruling on captured Muslims being considered partners in spoils due to their original participation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1119)

التونسي: جعل أشهب الذين أسروا شركاء في ذلك؛ لأن أصل خروجهم بالإيجاف،

فصاروا كمن منع الحرب، كما لو أسر العدو رجلا أصل دخوله بالإيجاف فأخذناه؛ فله سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on escaped prisoners who assist an army in battle and their share of the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1119)

قلت: إن كان الأسير من جيش أخذناه فواضح، وإلا فالأظهر عدم القسم له كلقاء جيش بعد أن غنم، وكل منهما غني عن الآخر لنقل الشيخ عن سحنون: إن هرب أسرى من عدو لجيش بعد أن غنم، فلقيه عدو، فإن نجا الجيش بمعونة الأساري؛ فالغنيمة بينهم وإلا فاللجيش فقط، وله عن سحنون في أبواب قسم الخيل: من أسر في قتال غنم بعده، وفي قتال غيره أسهم له من غنيمة قتاله فقط.

Mas'alah: What is the share of a cavalryman compared to a foot soldier in the spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1119)

حظ الفارس: منها ثلاثة أمثال الراجل للخبر والعمل، وعللوه بكلفة نفسه وفرسه وخادمه.

Mas'alah: When should the imam record the names of the army for spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1119)

الشيخ عن سحنون: ينبغي للإمام كتب أهل الجيش للغنيمة إذا دنا من العدو وقبل السير إليه.

Mas'alah: What is the Maliki view on the cavalryman's share compared to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1119)

ونقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب: للفارس ضعف ما للراجل كأبي حنيفة لا أعرفه؛ بل نقل ابن رشد المذهب قائلا: اتفاقا، ونقل الشيخ عن ابن وهب إسناده حديث حجة المذهب، وأكثر ابن المنذر من ذكر أحاديث حجة المذهب، وعزو القول بها للفقهاء والمحدثين، وقال: لا أعلم من خالف في ذلك إلا النعمان، وخالفه أصحابه، فبقي قوله مهجورا مخالفا للأخبار، وذكر المازري نحوه، والشأن في نقل الغريب تعيين قائله، ولعله التبس عليه ذلك بقول ابن وهب في الإسهام لفرسين، وفي القبس لابن العربي: يسهم لكل فرس سهم واحد عند أكثر العلماء.

Mas'alah: How many shares does a horse receive in the division of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

وقيل: سهمان للفرس، والأول أصح، وله في عارضته حديث ابن عمر رد على أبي حنيفة، ومن اغتر من علمائنا فقال: لا تفضلوا البهيمة على الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter riding a donkey or mule receiving a horse's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

الشيخ: روى ابن وهب: من غزا على حمال أو بغل أيأخذ فرسا أعطي في السبيل؟

Mas'alah: What is the ruling on a fighter riding a donkey or mule taking a horse's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

قال: الحمار ضعيف، والبغل أقوى، ولا يأخذ الفرس إلا أن يعلم من نفسه القوة على التقدم إلى الأسنة.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a wounded horse and a horse that dies before battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

وفيها: الرهيص كصحيح، وما مات قبل لقاء العدو لغو، وبعده يقسم له.

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share for a horse that is broken or injured before or after battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

الباجي: لا يسهم لما أدرب به كسيرا، ويسهم لما كسر بعد حضوره القتال، وفي الإسهام لما كسر قبله بعد الإدراب قولا أصبغ مع أشهب، ومقتضى قول ابن الماجشون ومقتضى قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on considering a fighter as a cavalryman and the share for the horse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1121)

الصقلي والشيخ: عن ابن حبيب: المعتبر في كون الفارس فارسا كونه كذلك عند مشاهدة القتال، ولو أوجف راجلا عند مالك وابن الماجشون قائلا: من ركب فرسا في لحمة القتال، فسهم الفرس لصاحبه لا له إلا أن يكون من خيل العدو؛ فلا سهم له.

Mas'alah: Does the death of a horse prevent its owner from receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1121)

وفيها: لابن القاسم: منع موت الفرس الإسهام، وعدم منعه كالآدمي، وكون الفرس لفارسه بحيث يقاتل عليه.

Mas'alah: What is the share of a horseman who transports his horse by ship for battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1121)

فيها: إن حملوا الخيل معهم في السفن، فلقوا العدو، فغنموا؛ فللفارس ثلاثة أسهم.

Mas'alah: Is a share given for horses on ships or for horses left in camp during battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1121)

اللخمي: القياس عدم الإسهام لخيل السفن من غنيمتها؛ لأنها لم تقد للبحر، ولم تبلغ محل قتالها، وسمع أصبغ ابن القاسم: يسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم، وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها. ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: Does a man leading his horse while riding a donkey receive a horseman's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1121)

سحنون: من أدرب راكبا حمارا أو رجلا وهو يقود فرسه؛ أسهم له.

Mas'alah: What is the ruling if a man sends his horse back but remains fighting on foot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1121)

الشيخ عن سحنون: من خرج بفرسه للقتال، ثم أمر غلامه برد فرسه؛ فهو راجل، ولو رده العبد، ولم يخرج من معركة القتال حتى انهزم الكفار؛ فلربه سهم فارس في قول أشهب وسحنون.

Mas'alah: Who receives the horseman's share when a second man fights on the same horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1121)

الباجي: لو حضر رجل ثان قتالا على فرس بعد أول ثم غنم؛ فسهمه للأول إن اتحد المقاتل، واتصل قتاله عادة.

Mas'alah: How is the horseman's share divided when the horse is sold during a campaign?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1121)

سحنون: لمن حضر قتالا على فرس يوما، وحضره مبتاعه منه اليوم الثاني، ومبتاع ثان اليوم الثالث، ولم يغنم إلا فيه؛ فسهمه للأول؛ لأنه قتال واحد، وكذا لو كان بدل المبتاع وارث، ولو قاتل عليه الثاني في قتال مبتدأ؛ فسهمه له لا للأول.

Mas'alah: Does the horseman's share go to the seller or the buyer if the horse is sold before battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

اللخمي: يختلف إن باعه الأول بعد الإدراب قبل القتال، ثم قاتل عليه الثاني في كون سهمه له أو للأول.

Mas'alah: Are riders of mules, donkeys, and camels considered foot soldiers for spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

وفيها: لابن القاسم قائلا: لم أسمعه من مالك ذو البغل والحمار والبعير راجل.

Mas'alah: Is an elephant rider considered a foot soldier for spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

ابن العربي: وذو الفيل.

Mas'alah: Is a share of spoils given to the owner of a donkey, mule, or pack horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

الشيخ عن سحنون: أجمع أصحابنا أنه لا يرضخ لذي حمار أو بغل أو برذون؛ لم يجزه الوالي.

Mas'alah: How is the share of spoils divided when two men fight on the same horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

المازري: إن قاتلا عليه؛ فلكل منهما بقدر ما حضر من القتال عليه.

Mas'alah: Who receives the share of a horse that escapes to enemy territory and is fought upon by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1123)

الشيخ: لو انفلت فرس من ربه بأرض العدو، فقاتل عليه غيره، فغنم، ففي كون سهمه لربه، أو لمن قاتل عليه نقل محمد عن أصبغ مع ابن سحنون عن ابن القاسم وسحنون قائلا: إلا أن ينفلت بعد شهود ربه عليه القتال؛ فهما له، ولا أجر للمتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when someone seizes a horse during battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1123)

ابن سحنون عن ابن القاسم: لو شد القوم على دوابهم للقتال، فعدا رجل على فرس آخر؛ فسهماه لربه. زاد محمد: وكذا لو تعدى عليه قبل القتال.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on spoils for a transgressor on a horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1123)

سحنون: بل سهماه للمتعدي، وعليه أجر مثله إلا أن يأخذه بعد انتشاب القتال؛ فلربه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on spoils for a transgressor on a horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1123)

ابن القاسم: لو عدا عليه بأرض الإسلام، أو بأرض العدو قبل حضور القتال؛ فسهماه للمتعدي ويضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of a horse used by a fighter in various scenarios?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1124)

وسمع القرينان في الوالي يعير بأرض الحرب فرسا من خيله سهماه للغازي، وكذا لو اشتراه أو اكتراه أو تعدى عليه، أو وجده غائرا في حومة القتال فقاتل عليه، وكذا لو أعاره إياه على أن سهمي الفرس بينهما، أو على أنهما لصاحب الفرس على أن عليه فيه أجره مثله، ومن ليس له إلآ فرس واحد، فتعدى عليه من قاتل عليه، وصاحبه حاضر، أو

وجده في القتال غائرا؛ فسهماه لصاحبه بخلاف الاشتراء والعارية والكراء والتعدي إذا لم يكن ربه حاضرا، هذا على قول ابن القاسم، وروايته: أن السهم إنما يستحق بالقتال لا الإيجاف، وعلى قول ابن الماجشون: أنه يستحق بالإيجاف لا يكون لمن قاتل على فرس سهماه في شيء من هذه الوجوه إلا أن يوجف عليه، أو يصير بيده بحدثان

الإيجاف قبل مشاهدة القتال حتى يتمكن في كينونته له وفي يده. الشيخ عن سحنون: سهما الفرس المحبس للمحبس عليه.

Mas'alah: Does the ruling on dividing spoils apply to a detachment before rejoining the main army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1133)

محمد: وليس ذلك للسرية قبل أن تصل لعسكرها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the division of spoils according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1133)

الشيخ عن ابن حبيب: السنة قسم الغنيمة ببلد الحرب كفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده.

Mas'alah: How should the people be notified about the division of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

وينبغي أن يؤذن الناس بذلك ويواعدهم لمكان يأمن فيه من كرة العدو.

Mas'alah: How is Malik's reasoning regarding selling all the spoils understood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

قلت: إنما يتم تعليل مالك فيها ببيع الجميع حسبما مر.

Mas'alah: Should the imam sell the goods of the spoils for cash before division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

ابن سحنون عنه: ينبغي بيع الإمام عروض الغنيمة بالعين ثم تقسم، فإن لم يجد من يشتري العروض قسمها أخماسا، ثم على الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils that can or cannot be physically divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

ابن حبيب: قال أهل العلم: ما أمكن قسمه قسمه إن شاء، وما لم يمكن قسم ثمنه مع ما غنم من ذهب أو فضة، وله بيع الجميع، وقسم ثمنه، ولا يبيع إلا نقدا إلا أن يكون ضررا.

Mas'alah: Can male and female slaves, young and old, and goods be combined in one division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

وقيل: تجمع العبيد الذكور والإناث والصغار والكبار والمتاع في قسم واحد ابتداء.

Mas'alah: When does ownership of spoils vest: upon seizure or upon division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

قلت: بناء على ملك الغنيمة بمجرد الحوز أو مع القسم، وما أهداه ربه لعدو أو باعه منه، ثم غنم؛ لم يرد له.

Mas'alah: What is the distinction between spoils sold in division and those sold voluntarily?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1138)

قلت: قد يرد بأنه ابتيع ممن لو أسلم عليه؛ لم يؤخذ منه بحال بخلاف ما غنم، ثم رأيت لعبد الحق: فرق بعض القرويين بأن ما بيع في المقاسم أخذ من العدو قهرا، فكان أقوى في رده لربه بخلاف ما أخذ منه طوعا، ونحوه لابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on goods of luxury or vanity in jettison compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

الصقلي: وفي عدم دخول متاع الفتنة في الغرم قولان لرواية اللخمي، ونقله عن ابن

ميسر، وعبر المتيطي عن الأول بالمشهور وعزاه أبو عمر لمالك وأصحابه قال: وخالفهم ابن عبد الحكم.

Mas'alah: How are trade goods and personal property treated differently in jettison calculations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

وفيها: للتجر قولا مالك وابن حبيب، والصواب أنها للتجر والقنية سواء إن كانوا قرب البر أو بحيث لو عطب المركب نجا بها ربها لعومة، وقلتلها لم تحسب، وإلا حسبت ورميها لا يرجع به؛ لأنها لا تثقل المركب إن بقيت، ولا يخف بها إن ألقيت إلا أن يكون

Mas'alah: What is the explanation of the shares of the army from the spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

)

Mas'alah: What is the explanation of the doubt regarding the number of camels in the shares?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

ش) : قوله - رضي الله عنه - فكانت سهمانهم يريد مبلغ سهمانهم الواقعة لهم من الغنيمة اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا شك في ذلك الراوي ويحتمل وجهين:

أحدهما أنه شك هل سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا والثاني أنه شك هل كانت سهامهم اثني عشر ونفلوا بعيرا زائدا على ذلك وبلغت بالنافلة اثني عشر بعيرا غير أنه يعود من جهة هذا العدد إلى معنى واحد وقوله ونفلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يريد أعطوه زائدا على ما وجب لهم ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم اثني عشر بعيرا من جهة اللفظ غير أن قوله غنموا إبلا كثيرة يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد والنافلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على الواجب وهذا يقتضي أن النفل في الخمس وذلك أنه قد سوى بينهم في النفل فنفلوا بعيرا بعيرا فلو كان النفل من الأربعة الأخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة لأن ذلك كان لهم لو لم ينفلوه وقسمت بينهم الأربعة الأخماس ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لا فائدة فيه ولكان هذا اللفظ من جملة اللغو ولما أجمعنا على أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يفعل ما لا فائدة فيه ثبت أنه قسم عليهم الأربعة الأخماس ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا ولا سهم يمكن أن يشار إليه ينفلوا منه غير الخمس وهذا مذهب مالك – رحمه الله – أن النفل لا يكون إلا من الخمس وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What are the five topics related to the division of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

ش) : قوله كان الناس إذا قسموا غنائمهم يريد الصحابة وفي هذا خمسة أبواب أحدها في موضع قسمة الغنيمة والثاني في من يقسمها والثالث فيما يقسم منها والرابع في من يسهم له منها والخامس في صفة قسمتها.

Mas'alah: Where should spoils of war be divided according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

)

Mas'alah: Who is responsible for dividing spoils and what is divided?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=858)

[الباب الثاني والثالث في بيان من إليه قسمة الغنيمة وبيان ما يقسم منها وتمييزه مما لا يقسم] 1

Mas'alah: Who is responsible for dividing spoils of war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the spoils and leaving the rest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=858)

(مسألة) : والقسم الثاني أن يؤخذ من الجيش بعضه ويترك أكثره كالصيد والخشب والحجارة يستحب منها ما يحتاج إليه من سرج أو رخامة أو مسن أو نشاب أو قتب، فأما ما كان منه له قيمة بأرض العدو لخفة حمله وكثرة قيمته كالبازي والصقر فالذي

عليه جمهور أصحابنا أنه يكون فيئا وحكاه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن له قيمة كثيرة بموضع الاستيلاء عليه فوجب أن يكون فيئا كسائر ما يقسم، وأما ما لم يكن له ببلد العدو إلا القيمة اليسيرة فروى أشهب عن مالك في العتبية أنه قيل له بأرض العدو أشجار لها ثمن كثير ببلاد الإسلام وحملها خفيف وشأنها ببلاد العدو يسير قال: لا بأس بأخذ هذا وإنه أخذه للبيع ولو جاء به إلى صاحب المقاسم لم يقبله ولم يقسمه وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه إذا كان مما يؤكل من حيتان أو صيد فما أكل منه فهو له وما باعه كان ثمنه فيئا وكذلك ما حمل إلى أهله فباعه إلا اليسير الذي يفضل عنه وروى ابن المواز عنه أن ما عمل من الخشب والحجارة من سرج وقتب وعصي رماح وما يحتاج إليه فهو له وإن فضل منه يسير كان له وأما ما كثر مما يقصد به التمول فهو فيء ووجه قول مالك أن هذا مباح الأصل لا قيمة له ببلد الحرب وإنما معظم ثمنه الصناعة وهي ملك لصاحبها أو الحمل وهو ملك لحامله فوجب أن لا يكون فيئا كما لو أدخل معه عودا أو حجرا فنحته في بلاد الحرب لكان له دون جميع الجيش ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن هذا مما وصل إليه بجماعة المسلمين فلم يكن له دونهم إلا سائر الغنائم. (مسألة) : وأما ما كان مملوكا في الأصل فليس لأحد من أهل الجيش الاستبداد به كالرقيق والثياب والمتاع فهو فيء كله قليله وكثيره ما أمكن إخراجه ونقله فإن عجز عن ذلك وتركه الإمام أو أراد إحراقه فأتى من أخذه فروى ابن المواز عن مالك هو له دون الجيش ولا خمس فيه وقال أشهب: ليس لمن أخذه وهو كرجل من الجيش فيه ووجه قول مالك أن طرح الإمام له حكم بإزالة ملك الجيش عنه وقطعا لحقهم منه وانتفاع الحامل له أولى من تركه ولو شاركه فيه غيره لأدى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils when unable to transport them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

[المنتقى] إلى أن يتركه ووجه قول أشهب أن أهل الجيش قد ملكوه بالغنيمة فلا يزول ملكهم عنه بالعجز عن حمله كما لو كان ذلك في بلاد المسلمين.

Mas'alah: What are the chapters on who has a right to spoils and on dividing spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

[الباب الرابع في بيان من له حق والخامس في بيان قسم الغنيمة] 1

Mas'alah: What is the fourth chapter on who has a right to spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

(الباب الرابع في بيان من له حق وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى) .

Mas'alah: How should the imam equalize different types of spoils when dividing them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

(فصل) : وقوله كانوا إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه يحتمل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ وكذلك يجب أن يفعل الإمام إذا اختلف أجناس الغنيمة واختار القسمة واحتاج إليها أن يعدل بينها بالقيمة.

Mas'alah: What six qualities are required to be eligible for a share of the spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يستحق الغنيمة بما ذكرناه من أنه تثبت له صفات الكمال وهي ست صفات العقل والإسلام والبلوغ والذكورة والحرية والصحة فأما العقل فإن كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له لأن مقصود الجهاد يصح منه فإن كان مطبقا لا يتأتى منه

. . . . . .

Mas'alah: Why is Islam a condition for receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=860)

[المنتقى] القتال لم يسهم له. وأما الإسلام فهو شرط في استحقاق السهم لأن من ليس بمسلم لا يقاتل جهادا وليس حضوره بجهاد ولا نصرة للإسلام لأن معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والمشرك لا يقاتل لذلك ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة والأصل في ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في غزوة غزاها حتى كان بكذا وكذا لحقه رجل من المشركين كان شديدا ففرحوا به قال: يا رسول الله جئت لأكون معك وأصيب قال: إنا لا نستعين بمشرك قال ذلك ثلاث مرات فأسلم في الرابعة فانطلق معه» فإذا كان الأمر على ذلك فلا يسهم له وأما البلوغ فهل يكون شرطا في استحقاق السهم من الغنيمة أم لا؟ قال

مالك: لا يكون البلوغ شرطا في استحقاق السهم ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يسهم إلا لبالغ وقال ابن حبيب: من بلغ خمس عشرة سنة وأنبت وأطاق القتال فإنه يسهم له إذا حضر القتال وإن لم يقاتل ومن كان دون ذلك فلا يسهم له حتى يقاتل والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أنه حر مسلم ذكر وجد منه القتال ومكابدة العدو فوجب أن يسهم له كالبالغ وأما الذكورة فإنها شرط في استحقاق السهم عند جمهور أصحابنا ولا يسهم لامرأة قاتلت أم لم تقاتل وقال ابن حبيب: من قاتل من النساء كقتال الرجال فإنه يسهم لها والدليل على ما نقوله إن هذا جنس لا يعد للقتال فلم يسهم له كالعبيد ووجه ما قاله ابن حبيب ما احتج به من أن هذا حكم ثبت للرجال بالحضور فوجب أن يثبت للنساء بالمقاتلة كاستحقاق القتل.

Mas'alah: Why does a slave not receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=860)

(مسألة) : وأما الحرية فهي شرط في استحقاق الغنيمة فلا يسهم لعبد لأن منافعه مستحقة لغيره استحقاقا عاما ولأن العبد من جملة الأموال التي تحمى ويقاتل عنها فلا يستحق سهما بقتال ولا غيره. (مسألة) : وأما الصحة فإن كان معنى يمنع القدرة على القتال في الحال والمآل فإنه يمنع استحقاق السهم من الغنيمة وما لم يمنع من ذلك فإنه لا يمنع السهم لأننا قد دللنا على أن سهم الغنيمة إنما يستحق بالإعداد للمدافعة والقتال. 1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فما غنمه من لا يسهم لهم ولم يخالطهم غيرهم وغنموا فإنهم على ضربين: أحدهما: أن ينفردوا أو يكون معهم ممن يسهم له العدد اليسير يكون تبعا لهم والثاني أن يكون معظم العدد ممن يسهم له فأما إذا انفردوا أو

كان معظم العدد لهم فإنه تدفع إليهم الغنيمة وتقسم بينهم إن كانوا مسلمين وإن كانوا كفارا أسلم إليهم وقسمه بينهم أساقفتهم إلا أن يحكموا بينهم مسلما فيقسم بينهم ذلك على سنة المسلمين وأما إن كانوا معظم أهل المغنم فلا يخلو أن يدخل غيرهم معهم بإذن الإمام معهم بإذن الإمام أو بغير إذنه فإن دخلوا بغير إذنه فلا سهم لهم والغنيمة لسائر الجيش دونهم وإن أذن لهم فبئس ما فعل وهل يسهم لهم أم لا؟ قال ابن حبيب: إذا أذن الإمام لقوم من أهل الذمة في الغزو معه سهم بينهم وبين المسلمين وقال سحنون: لا يسهم لأهل الذمة إذا كانوا تبعا وإن رأى الإمام أن يرضخهم فعل وجه قول ابن حبيب إن الإمام قد أذن لهم في الغزو فلهم حقهم من الغنيمة لأنهم على ذلك دخلوا ووجه قول سحنون أنهم تبع للمسلمين فلا حكم لغزوهم وليس للإمام أن يأذن لهم في أخذ سهام المسلمين فإن كان وعدهم بعطاء فليكن ذلك من الخمس لأن هذه الغنيمة إنما سلمت بالمسلمين وهم المدافعون عنها فلا اعتبار بمن شهدها معهم من غيرهم وهذا فيما أخذ على وجه الإعلان والمدافعة فأما ما أخذ على وجه السرقة والتلصص فإن حكم أهل الإسلام وغيرهم في ذلك سواء يأخذ كل واحد منهم حصته لأنهم لم يأخذوها على وجه المدافعة والمغالبة فيكون المسلم أحق بها من الذمي والحر أولى من العبد وأما ما أخذ على وجه التلصص والسرقة فقد استووا في

Mas'alah: What is Malik's view on distributing spoils only to free men who fought?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

(ص) : (قال: وسمعت مالكا يقول: أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار) .

Mas'alah: Who is entitled to a share of spoils based on presence at battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

(ش) : وهذا كما قال: إنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال ومن لم يشهده لم يسهم له فمن جاء بعد القتال وإحراز السهم له يسهم له وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: من جاء بعد تقضي القتال وإحراز الغنيمة وقبل الخروج من دار الحرب فله سهمه ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب فلا سهم له.

Mas'alah: What prevents entitlement to spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

[الباب الثالث فيما يمنع استحقاق الغنيمة]

Mas'alah: What prevents entitlement to spoils after joining the army?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

(الباب الثالث فيما يمنع استحقاق الغنيمة) وأما ما يمنع استحقاق الغنيمة بعد الخروج في الجيش فهو على ضربين: أحدهما: أن تطرأ عليه قبل القتال حالة مؤثرة في المنع من الغنيمة لمن حضرها. وقد تقدم ذكرنا لها ونحن نزيد الآن فيها ذكر الموت لأنه يذهب بالصفات كلها ويمنع وجود الغازي فإذا كان لا يسهم للمطبق بالجنون وهو موجود فبأن لا يسهم للميت أولى وكذلك للكفر إذا طرأ عليه فإنه يمنع السهم ويبقى سهمه فيما استحقه قبل كفره باق على حكم مال المرتد. (مسألة) : وكذلك الجنون إذا كان

مطبقا يمنع القتال فإنه يمنع السهم

Mas'alah: What illnesses prevent a soldier from receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=862)

[المنتقى] فيما أخذ بعده وقبل حضوره ولا يمنع من سهمه فيما أخذ قبل ذلك لأنه معنى يزيل التكليف كالموت قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: والأصل في ذلك عندي أن ما كان من الأمراض التي يرجى برؤها كالحمى والرمد وما أشبه ذلك فإنها لا تمنع السهم وما كان لا يرجى برؤه ويمنع القتال كالجنون فإنه يمنع السهم في المستقبل ولا يمنع ما قد استحق منه قبل حدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who absents himself from battle without permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=862)

(مسألة) : وأما الضرب الثاني فأن يغيب قبل القتال عن الجيش باختباره دون إذن الإمام فهذا لا يسهم له لأنه لم يحضر الوقعة على الوجه المذكور. (مسألة) : وهذا فيما استحق بالقتال فأما ما استحق بالإحراز فإنما يراعى فيه التغيب عند الإحراز على حسب ما تقدم ومثل هذا ما يفوت به القادم الغنيمة باللاحق بالجيش أو الذي يسلم أو العبد يعتق أو الأسير يطلق فهذا يسهم له في المستقبل دون الماضي ولا تفوته الغنيمة بعد القتال بأن لا يحضر القتال إذا حضر إحرازها وأخذها فيصير القتال فيستحق الغنيمة بحضوره من لم يشاهد إحرازها ولا يفوت بفواته من شاهد إحرازها.

Mas'alah: How are claims affecting entitlement to spoils established?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=862)

[الباب الرابع فيما تثبت به المعاني المؤثرة في منع الغنيمة] 1 وأما ما تثبت به المعاني المؤثرة في الغنيمة فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يدعى على الغازي أمر فيقر به ويدعي العذر فيه والثاني أن ينكره جملة فأما الضرب الأول فمثل أن يقر بالرجوع ويدعي أنه رجع مغلوبا أو ضالا فإن ذلك على قسمين: أحدهما: أن يدعي من الأعذار ما له إمارات من ريح ردت مركبا كان فيه أو مخافة غرر طريق أو مرض أو تخلف دابة ومنه ما لا تكون له إمارة كالضلال ونحوه فما كانت له إمارة يستدل بها فإذا ثبتت إمارة عذره قبل قوله وما لم تكن له إمارة وكل إلى أمانته وقبل عذره. (مسألة) : وأما إذا أنكر التخلف جملة فإنه مدعى عليه التخلف بعد الإقرار له بالغزو والكون في جملة الجيش فلا يثبت تخلفه بقول أحد ممن يشاركه في الغنيمة لأنه جار إلى نفسه نفعا وهل يقبل قول الأمير في ذلك أم لا روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لا تقبل شهادة الأمير وروى ابن سحنون عن أبيه أنها ليست بشهادة ويقبل قول الأمير وجه قول ابن القاسم إن هذا الأمير له شركة في المغنم فلم تقبل فيه شهادته كسائر الجيش ووجه قول سحنون إن هذه ليست بشهادة وإنما هو حكم ويجوز له أنه يحكم بعلمه فيما الضرورة إليه كمعرفته بأعيان الشهود.

Mas'alah: How many shares are given for a horse and a foot soldier in war spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=877)

القسم للخيل في الغزو (ص) : (قال مالك بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:

للفرس سهمان وللراجل سهم قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك) .

Mas'alah: Does a man with multiple horses receive shares for all of them in the spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=877)

(ص) : (سئل مالك عن رجل حضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك ولكن لا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه) .

Mas'alah: How many shares does a horseman receive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=877)

[القسم للخيل في الغزو] (ش) : يريد للفرس سهم يخصه وهذا يقتضي أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد لأنه إذا كان للفرس خاصة سهمان وللراجل الذي يركبه سهم كالراجل المفرد فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد ولفارسه سهم واحد فللفارس سهمان وللراجل سهم والدليل على ما نقوله ما روى أبو داود عن أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه» ودليلنا من جهة المعنى ما ذكره الشيخ أبو بكر: إن الفرس لما كانت مؤنته أكثر من مؤنة فارسه وغناؤه أكثر من غناء الفارس زيد في القسم من أجل ذلك.

Mas'alah: Is a share given for a broken horse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=877)

(مسألة) : وأما الكسير يدرب كذلك فلا خلاف أنه لا يسهم له ولو أصابه ذلك بعد الإدراب لا سهم له قاله أشهب وأصبغ ووجه ذلك أنه على حالة لا يرجى برؤه ولا يترقب الانتفاع به وقوله أنه يسهم له إذا أصابه بعد أن أدرب ليس بمقتضى قول مالك وإنما مقتضى قول مالك أنه إنما يسهم له إذا أصابه بعد حضور القتال به وإنما ذلك القول مبني على قول ابن الماجشون وهو ينحو إلى قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How many horses can a single fighter receive shares for?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=877)

(ش) : وهذا كما قال: إن من حضر بأفراس كثيرة فكان ممن يسهم له فإنه لا يسهم له منها إلا مع فرس واحد ولا يسهم لسائرها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل: يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وبه قال ابن وهب من رواية سحنون عنه والدليل على ما نقوله أنه إنما يسهم لفرس يركبه فارس وأما فرس لا يركبه أحد ولا يقاتل عليه فلا منفعة فيه وهذا الفارس إذا كانت عنده عدة أفراس فإنه لا يمكنه أن يقاتل على اثنين منها في وقت واحد ولا يكون فارس فرسين في وقت واحد فوجب أن لا يسهم إلا لفرس واحد.

Mas'alah: How is the share of spoils divided when a horse is jointly owned by two men?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=877)

1 – (مسألة) : وإذا كان الفرس بين رجلين فسهماه للذي حضر به القتال وإن كان الآخر ركبه في أكثر طريقه وعليه للآخر أجرته وإن شهدا عليه القتال جميعا فلكل واحد منهما بمقدار ما حضر عليه من ذلك وعليه نصف الإجارة قال مالك في كتاب ابن سحنون: ووجه ذلك أن المراعى في استحقاق السهم حضور القتال فكان أحقهما بسهمي الفرس من حضر عليه القتال وعليه نصف الأجرة كالذي يعمل على الدابة بينه وبين شريكه فإن له ما أصاب في ذلك العمل وعليه نصف كراء الدابة في مثل ذلك العمل.

Mas'alah: What conditions must a horse meet to qualify for a share of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=878)

(فصل) : وقول مالك وأنا أرى أن البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي يريد أن حكمها إن سهم لها كحكم الخيل قال ابن حبيب: إذا أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسهم لها ووجه ذلك أن هذا المقصود من الخيل الكر والفر عليها والطلب بها ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالي لها وإنما اشترطه مالك لئلا يكون من التخلق والدناءة بحيث لا ينتفع بها ولا يمكن القتال عليها فمثل هذا يجب أن لا يجيزه الوالي وقال الشيخ أبو بكر: إذا لم يكن بها عيب لا يقاتل على مثلها قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: وذلك عندي إلى العيب إذا كان العيب أمرا ثانيا لا يرجى برؤها منه وأما ما يرجى برؤها منه بالقرب كالرهيص فإنه لا يمنع السهم قال سحنون وإذا دخل دار الحرب بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبر أو ممن صعب لا يركب فهو راجل ولم يكن ينبغي للإمام أن يجيزه فهذا يدل على أن على الإمام أن يتفقد أمر الخيل فيميز منها

ما يجب إجازته ويرد منها ما يجب رده مما لا منفعة فيه ولا يمكن القتال عليه.

Mas'alah: Do female horses receive a share of spoils like male horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=878)

1 - (مسألة) : وإناث الخيل بمنزلة ذكورها يسهم لها رواه ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك أنه يمكن عليها من القتال والطلب ما يمكن على ذكورها فوجب أن يسهم لها كما يسهم للذكور.

Mas'alah: What is the ruling on awarding shares of spoils for young horses that cannot be ridden?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=878)

(مسألة) : وأما صغار الخيل لا مركب فيها ولا حمل فلا يسهم لها فإن كان فيه القوة على ذلك أسهم له قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن هذا مما لا يقاتل على مثله ولا ينتفع به في فرار ولا طلب فلا يسهم له كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a small horse that grows up in enemy territory and becomes usable for combat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=878)

1 - (فرع) ولو دخل بفرس صغير فبقي في أرض العدو حتى كبر وصار يقاتل عليه فله من يومئذ سهم فرس دون ما قبل ذلك رواه ابن سحنون عن أبيه بمنزلة من بلغ من

الصبيان بأرض

Mas'alah: What is the ruling on a rider of a mule, donkey, or inferior horse regarding shares of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=879)

(مسألة) : وأما راكب البغل والحمار أو البرذون الذي لا يجيزه الوالي فإنه لا يسهم له ولا يرضخ له.

Mas'alah: What should be done with war booty if the army disbands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=885)

1 - (مسألة) فإن تفرق الجيش تصدق عنهم قاله مالك: وقال الليث إن تفرق الجيش جعل خمسه في بيت المال وتصدق بما بقي.

Mas'alah: How did the Prophet differentiate in distributing spoils based on people's states?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2332)

وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قوما، ووكل قوما إلى إيمانهم1 لعلمه بالفريقين، وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله2، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال: "أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك" 3، وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب؛ فردها في وجهه4. 1 يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في "صحيحه"

"كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم" يعطي المؤلفة قلوبهم 6/ 251/ رقم 3150 "عن عبد الله بن مسعود؛ قال:" لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة؛ فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة "." وما أخرجه البخاري أيضا في الكتاب والباب نفسه "رقم 3147" عن أنس أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء: "فطفق يعطي قريشا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم" . قال أنس: فحدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم أحدا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما كان حديث بلغنى عنكم؟" . فقال له فقهاؤهم: "أما ذوو آرائنا يا رسول الله؛ فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم؛ فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم" . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي رجالا حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به؟" . 2 مضى تخريجه "3/ 70" . 3 مضى تخريجه "3/ 70" ، وقوله صلى الله عليه وسلم هذا لكعب بن مالك حيث أراد أن ينخلع عن ماله بعد قبول توبته. 4 يشير إلى ما أخرجه أبو داود في "سننه" "كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، 2 ="

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils and the share of horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=611)

على المصلحة فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطرأ الحاجة وتعرض الفاقة فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فسادا في القضية وخرما في الحال، ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم فجوز الأكل بالمعروف وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك، رضي الله عنه [1]، فإذا قسم الإمام الغنيمة فإن خرج إلى يده مال مسلم معين خرجه له [2]، وإن علم أنه لمسلم، ولم يتعين، فمشهور المذهب أنه يقسم فإذا جاء صاحبه فهو أحق به بالثمن [3]، وقيل: لا يقسم ويوقف فإن يئس منه تصدق به، وكذلك قال (ح) [4]، وقال (ش) [5]: صاحبه أحق به يأخذه متى شاء دون ثمن، وقد بيناه في مسائل الخلاف. والصحيح عندي أخذه له دون شيء؛ فإن الملك الثابت بالإسلام لا تبطله اليد العادية الطارئة، ويسهم للخيل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس [6]، وقيل سهمان للفرس [7]. والأول أصح؛ وهذا أمر مخصوص باتفاق من العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو كان الفيل الذي غناؤه في القتال أعظم ووقعه في النفوس أكبر، وخصت الخيل لأنه ليس في الحيوانات أشرف منها لما خصت به من الجري والكر والفر وتيسير التصرف والتذليل بحكم المصرف، وهي متفاوتة خلقا في الجودة والدناءة، (1) قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: وإنما يعمل الإمام مالك بالمصلحة إذا لم يعارضها نص من كتاب أو سنة ولا أصل من أصول الشريعة الثابتة ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 190. (2) انظر المنتقى للباجي 3/ 184. (3) قال الباجي: الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له إذا قدم إلا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم. وقال القاضي أبو محمد: إن علم أنه لمسلم لم يجز للجيش تملكه وقسمه ولزم تركه إلى أن يأتي ربه. المنتقى 3/ 184. (4) انظر فتح الباري 6/ 182. (5) انظر فتح الباري 6/ 182. (6) قال ابن المنذر: انفرد النعمان فقال: يسهم للفرس سهم. الإجماع لابن المنذر ص 72، وقال النووي قال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط؛ سهم

لها وسهم له، قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. شرح النووي على مسلم 12/ 83، وانظر فتح القدير 5/ 493. (7) هذا هو مذهب الجمهور، وممن قال بذلك ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. شرح النووي على مسلم 12/ 83، والذي يظهر أن الثاني أرجح والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للفرس سهمين وللراجل سهما. الإجماع لابن المنذر ص 72، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم ص 116.

Mas'alah: How are spoils of war distributed to horses and men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=614)

قسم للفرس سهمين وللرجل سهما من النفل [1] أيضا، وظن مالك، رضي الله عنه، أن ذلك أصل في الشريعة أيضا، والصحيح أن ذلك كله تنفيل لا تأصيل.

Mas'alah: How does the commander distribute the spoils among the army?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=97)

(المسألة الأولى) يميز الأمير الجيش فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في دار الحرب وقال أبو حنيفة لا يقسم عليهم حتى يصير في دار الإسلام وهو مخير بين قسمة أعيانها أو أثمانها يفعل في ذلك ما يراه أصلح

Mas'alah: Who is entitled to receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=97)

(المسألة الثانية) فيمن يقسم له أما المسلم الحر الذكر البلاغ فيسهم اتفاقا وأما الكافر فإن لم يقاتل لم يسهم له وإن قاتل فثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفتقر المسلمون إلى معونته فيسهم له وإلا فلا والعبد كالكافر والصبي المطيق للقتال يسهم له وقيل لا يسهم له وفاقا لهما والمرأة إن لم تقاتل لم يسهم لها وإن قاتلت ففي استحقاقها قولان والتاجر والأجير يسهم له أن قاتل في المشهور ويسهم للأعرج والمجذوم وأقطع اليسرى بخلاف الأعمى والمقعد واقطع اليدين

Mas'alah: How is entitlement to spoils determined by presence at battle?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=97)

(المسألة الثالثة) تستحق الغنيمة بحضور القتال وإن غنم بعده على المشهور وقيل بحضوره إنغنم فيه وقيل بالادراب فعلى المشهور من مات في القتال أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين أو مات فرسه أو باعه فسهمه ثابت ومن تخلف في الطريق تاركا للغزو فلا سهم له فإن ضل عن الجيش حتى غنموا فثلاثة أقوال الاسهام ونفيه والتفرقة وهي المشهور بين أن يضل قبل الادارب فلا

Mas'alah: What are the rulings on spoils when the army splits or detachments are sent?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=98)

سهم له أو بعده فسهمه ثابت وكذلك السفن إذا ردت الريح بعضها وإن أتى الجيش على نهر فجازه قوم فغنموا وتخلف قوم فلا حق لهم في الغنيمة وإن افترق الجيش فريقين فغنم كل فريق في جهته فهم شركاء إذا كان كل فريق بحيث يغيث صاحبه إن احتاج إليه وإذا خرجت سرية من الجيش فغنمت بموضع قريب يصل إليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها وإن بعدت لم يشاركوهم وإن غنم الجيش بعدها فسهمها ثابت إن خرجت بإذن الإمام وقال أبو حنيفة إن جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركوهم فيها

Mas'alah: What shares do foot soldiers and cavalry receive from the spoils?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=98)

(المسألة الرابعة) للراجل سهم وللفارس ثلاثة له واحد ولفرسه اثنان وقال أبو حنيفة للفرس واحد ويستوي في السهم الفرس المملوك والمجسس والمكتري والمعار والمغصوب وسهمه في ذلك كله لراكبه وعليه في الغصب أجرة المثل ومن له أفراس أسهم لواحد منها ولا يسهم لما فوق الإثنين اتفاقا ولا للثاني على المشهور خلافا لابن حنبل وسهم الأمير كغيره ولا يسهم للبغال ولا للحمير ولا للإبل ولا للفيل ولا للأعجف الذي لا ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمريض مرضا خفيفا

Mas'alah: What should be done with spoils that cannot be carried?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

وما فضل من الغنيمة لا يطاق حمله فليحرق بالنار وتعرقب الدواب , وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying spoils that cannot be carried away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

وإذا بقي من الغنيمة ما لا يقدرون على النفوذ به ولا بيعه ولا يريدونه , وإن ترك فلا قوة فيه للعدو في الحرب ولكن ينتفعون به , قال: فليحرق بالنار.

Mas'alah: Does one detachment share in spoils taken by another detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1252)

وهل تدخل سرية فيما غنمت الأخرى؟

Mas'alah: How is spoils divided when two raiding parties capture a fort after a truce payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1257)

ولو ودت السرية الثانية إلى الحصن المال , يريد: ما صالحتهم عليه الأولى ودوه بغير أمر الإمام ولا بأمر أمير السرايا ولكن بأمر أميرهم , ثم حاصروه ثم جاءتهم سرية ثالثة ففتحت السريتان الحصن فالغنيمة بينهما بعد الخمس , ولا تأخذ الثانية ما ودت لأهل الحصن من الغنيمة. [3/ 101]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men regarding spoils when they have a share in them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1259)

ولو كانا رجلين جازت شهادتهما إن كانا عدلين , وصاروا كلهم فيئا إلا العشرة , وتجوز شهادتهما وإن كان لهما في الغنيمة نصيب , كما لو شهدا أن ذميا سرق من الغنيمة شيئا إلا أن تكون الغنيمة جريدة خيل مما يصيب كل رجل منه ما له قدر كثير ومال عظيم فلا تجوز شهادتهما , ولا تجوز في هذا شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة أهل الذمة [3/ 103]

Mas'alah: What are the shares of horses, cavalrymen, and foot soldiers in the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1313)

فى سهمان الخيل وسهم الفارس والراجل وذكر المريض والفرس الرهيص والصغير ولهرم وما أشبه ذلك من العتبية: روى يحيى بن يحيى قال: قال ابن نافع حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض للفرس سهمين وللرجل سهما. ورواه ابن وهب عن نافع عن عبد الله بن عمر بإسناده. وفعله عمر ابن الخطاب ومضت به السنة. وذكر ابن حبيب من الرواية مثله. وقال ابن سحنون: وما علمت أن من علماء الأمة من قال: إن للفرس سهما ولفارسه سهم غير أبى حنيفة، وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، وما أرى مجوزا أن يدخل هذا فى الإختلاف. ومن الواضحة قال ابن حبيب: اختلف الرواية فى السهم لفرسين، فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسهم للزبير إلا لفرس واحد، وكان معه ثلاثة أفراس

وروى أنه أسهم لفرسين. وأخذ به عمر بن عبد العزيز وغيره. [3/ 157]

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to baradhin and hybrid horses in the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1314)

قال أبو محمد: وكذلك فى رواية ابن وهب وبه قال ابن وهب، ذكره عنه ابن سحنون. قال ابن حبيب وقال مالك (فى الموطأ: قال الله تعالى فى كتابه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) قال مالك: فأرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالى. قال مالك: ولم أزل أسمع ان للفرس سهمين وللرجل سهم، ولم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share for a lame or sick horse in the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1314)

ومن كتاب ابن حبيب: وقال مالك) وأصحابه: لا يسهم إلا لفرس واحد وهى روايته فى أمر الزبير. قال مالك: والخيل والبراذين سواء فى السهمان. قال ابن حبيب: والبراذين الدك العراض، فإذا أشبهت الخيل فى القتال عليها والطلب بها أسهم لها. وقال ابن الماجشون عن مالك: ويسهم للفرس الرهيص وإن كان كذلك منذ أدرب به، وقاله أشهب وأصبغ. قال ابن حبيب: بخلاف الكسير أوالخطيم يدخل به كذلك هذا لا يسهم له، وكأنه مات قبل الإدراب. وإما لو أوجف عليه صحيحا ثم أصابه الكسر لكان له سهمه كما لو مات بعد الإيجاف.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for small horses unfit for riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1315)

قال ابن حبيب: وإما صغار الخيل لا مركب فيه ولا حمل فلا يسهم له. وإن كان فيه بعض القوة على ذلك أسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who fights on a donkey or mule and is offered a horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1315)

وقال ابن وهب عن مالك فى من غزا على حمار أو بغل فأعطى فرس فى السبيل أيأخذه؟ قال: الحمار ضعيف والبغل أقوى، وإما الفرس فلا أرى أن يأخذه إلا أن يعلم من نفسه أنه يقوى على التقدم إلى الاسنة.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a man who enters enemy territory riding a donkey but leading a horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1315)

قال سحنون: ومن دخل دار الحرب راكب حمار ومعه فرس يقوده، أو راجل وفرسه عليه جل وهو يقوده أسهمت له سهم فارس. وقال أصحابنا: وإذا عسكروا بأرض الحرب ولبعضهم خيل فسروا رجالة فليسهم للفرس. [3/ 159]

Mas'alah: What is the ruling on shares for horses left in camp when the army fights on foot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1316)

وروى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية: وإذا لقوا العدو رجالة وخيلهم فى رحالهم لغناهم عنها فأنه يسهم لخيلهم لأنها عدتهم.

Mas'alah: What is the ruling on shares for horses registered in the diwan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1316)

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: والخيل التى يتجاعل فيها أهلالديوان، يسهم لها إذا حضروا الغزو.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse jointly owned by two men in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1316)

وإذا دخل رجلان أرض العدو ومعهما فرس وهو بينهما، فسهماه للذى ركبه فى القتال، وعليه للآخر نصف إجارته. وإن شهدا عليه القتال جميعا، فلكل واحد منهما ما حضر عليه من القتال، وعليه نصف الإجارة لصاحبه إن كان يعرف ذلك، وإلا اقتسما الجميع وتحالا. قال: ولو ركبه أحدهما كل الطريق فلما حضر القتال ركبه آخرهما، فالسهمان للذى ركبه فى القتال، ويغرم نصف الإجارة لصاحبه، وعلى راكبه أولا نصف إجارته.

Mas'alah: How are shares of spoils determined for horsemen and foot soldiers entering enemy

territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1316)

من كتاب بن سحنون قال سحنون قال مالك وأصحابنا: إذا دخل الجيش دار الحرب، فمن دخل منهم فارسا فهو فارس. ومن دخل منهم راجلا فهو راجل وما مات من فرس أو رجل قبل الغنيمة فلا سهم له. ولو أخذ العدو فرسه قبل الغنيمة ثم رجع إليه فإنما يسهم له من كل ما غنموا بعد رجوعه إليه، وكذلك لو أسر ثم تخلص فإنما يسهم له فيما غنموا من يوم خلاصه. وكذلك الراجل يفيد فرسا فمن يوم يفيده يسهم له. وإذا قاتل فقتل فرسه ثم أسر ثم [3/ 160]

غنموا بعده من ذلك القتال غنيمة ثم غنموا آخرى ثم تخلص وجاءهم فله سهمه فى غنيمة قتالهم الذى أسر فيه على أنه فارس، (ولا سهم له فيما غنموا بعد ذلك فى أسره. وإما ما غنموا بعد خلاصه فله فيه سهم) راجل، إلا أن يتخلص وهو فارس فله من يومئذ سهم فارس. وكذلك لو قفل أصحابه وجاء آخرون فتخلص إليهم فله مع هؤلاء من يوم تخلص إما فارس أو راجل، وله فى الأولين سهم فارس.

Mas'alah: What determines entitlement to a cavalry share in the spoils according to Malik and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1317)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن أوجف فارسا ثم نفق فرسه قبل مشاهدة القتال لم يسهم لفرسه، ولو مات هو حينئذ لم يسهم له. ومن أوجف راجلا ثم أفاد فرسا عند مشاهدة القتال بشراء أو كراء أو عارية أو بتعد فقاتل عليه فله سهم الفرس. وحد ذلك عند

مالك مشاهدة القتال. وإما ابن الماجشون. فبالإيجاف يجب عنده وإن لم يشاهد قتالا، فيوجب بالإيجاف لمن مات أو قتل من رجل أو فرس ما توجبه المشاهدة. ومن أوجف عنده راجلا ثم أفاد فرسا حتى يمكن كونه بيده بملك أو كراء أو تعد فله سهمان الفرس. فإما إن ألفى فرسا عند زحمة القتال من خيل العدو أو خيل المسلمين فركبه بأحد هذه الوجوه فلا يأخذ سهميه، وسهماه لصاحب الفرس إلا أن يكون من خيل العدو فلا سهمان له. وإنما الفارس الداخل على فرس أو يفيده بحدثان ذلك وقبل شهوده القتال بأيما وجه وإن كان باعتداء إذا تمكن كونه بيده واستفرد دون الموجف عليه. قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أقيس وبه أقول. وقول مالك استحسان وقال به أكثر أصحابه.

Mas'alah: How does entering enemy territory as infantry or cavalry affect one's share of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1317)

قال ابن المواز: ومن دخل أرض العدو راجلا فاشترى فرسا فقاتل عليه فله سهمه، ولو دخل بفرس فنفق أو باعه قبل القتال فهذا يعد راجلا. قال ابن القاسم: لا ينظر إلى الفصول إلى أرض العدو ولا النزول عليهم وإنما ينظر إلى القتال، فبه تجب السهام. وقال عبد الملك: بالإيجاف يجب له سهمه فيما غنموا. [3/ 161]

Mas'alah: Does a dedicated warhorse receive a share of the spoils separate from its rider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

قال سحنون: وسهم الفرس المحبس للغازى عليه ولا يجعل فى علفه وسلاحه.

Mas'alah: Does a borrowed or rented horse entitle the rider to a cavalry share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

ولو كرى فرسا أو استعاره فله سهم فارس.

Mas'alah: Who receives the share of spoils for a horse that escapes from its owner in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

وقال ابن القاسم فى فرس انفلت من ربه بأرض العدو فأخذه آخر فقاتل عليه حتى غنموا: إن سهمانه للذى انفلت منه وكذلك ذكر ابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils share for a horse that escaped before or after engaging in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

قال سحنون: سهماه للذى قاتل عليه وعليه إجارة مثله إلا أن يكون هروبه من ربه بعد أن شهد عليه أول القتال وباشر عليه القتال فيكون السهمان لرب الفرس ولا أجر للمعتدى. [3/ 162]

Mas'alah: What is the ruling on the spoils share for a horse seized and ridden in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

قال ابن القاسم: ولو شد القوم على دوابهم للقتال فعدا رجل على فرس آخر فقاتل عليه فغنموا مكانهم: إن سهمان الفرس لربه.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the shares of a horse taken by a transgressor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

وقال سحنون: بل السهمان للمعتدى وعليه أجر مثل الفرس إلا أن يأخذه بعد إثبات القتال، فيكون السهمان لربه.

Mas'alah: What is the ruling on a horse taken by a transgressor in the land of Islam or enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

قال ابن القاسم: ولو تعدى عليه فى أرض الإسلام فغزا عليه أو فى أرض العدو قبل حضور القتال فشهد عليه سريا أو قاتل عليه، فسهماه فى هذا للمتعدى وهو له ضأمن.

Mas'alah: What is the share of a horseman who wounds his horse before the distribution of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

ومن عقر فرسه قبل الغنيمة، يريد بعد القتال، فله سهم فارس فى تلك الغنيمة.

Mas'alah: What is the share of a slave's owner if the slave returns the horse before the enemy is defeated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

ولو رده العبد فلم يخرج من معركة القتال حتى أنهزم الكفار فلمولى العبد سهم فارس في قول أشهب وسحنون، إذ لو شاء ربه أخذه فقاتل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who uses another's horse in enemy territory and the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

)

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a horse taken by a soldier without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: ومن تعدى في أرض العدو على فرس لغيره فقاتل عليه) حتى غنم فسهمان الفرس للمتعدى وعليه لربه أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a horse taken from the enemy before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

قال ابن الموازعن أشهب: ولو وجد فرسا للعدو فأخذه قبل القتال فركب عليه فسهماه له وعليه أجر مثله لأهل الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a rider prevented from joining his companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1319)

وروى لنا عن أشهب خلاف هذا فى المركب يمنعه الريح أن يلحق بأصحابه: أن لأهله سهامهم، وهذا أصح، وهو قول مالك فى المريض والفرس [3/ 163]

Mas'alah: What is the ruling on the shares of spoils for lost, stray, or captured horses and riders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

والرهيص والضال والمنفلت والمركب يعتل أو يرده الريح والأسير والدابة: إن سهمانهم قائمة لا يرد ذلك إلا الموت قبل القتال أو الرجوع بغير عذر أو البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a horse ridden by another soldier after being lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

وروى لنا عن أشهب قول آخر فى من ضل فرسه يوم اللقاء فأخذه رجل فقاتل عليه: إن سهميه للذى ركبه وعليه لربه أجر الفرس.

Mas'alah: How is a soldier classified for spoils after losing his horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

ثم يصير فيما يغنم بعد ذلك فارسا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a horse from the spoils to fight on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

وإذا أحرزت الغنيمة فأخذ رجل منها فرسا فقاتل عليه، فقد سهل مالك فيه أن يأخذه يقاتل عليه أو ينقلب عليه إلى أهله، وكرهه فى رواية آخرى، وأنا أرى لهذه الإباحة أن سهمى الفرس لراكبه ولا أجر عليه.

Mas'alah: Does a fighter get a share for a horse he captures from an enemy during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

ولو صرع رجلا من العدو عن فرسه فركبه وقاتل عليه فإما ما غنم فى قتاله هذا عليه فلا سهم له لذلك الفرس.

Mas'alah: Does a fighter get a share for a horse used in later raids?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1320)

وإما ما حضر عليه بعد ذلك من السرايا وغيرها فله سهمه.

Mas'alah: Who receives the share of a borrowed horse used in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

يستعير منه رجل فرسا فى أرض العدو فيقاتل عليه إن سهمه لراكبه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when a horse is lent at the beginning of battle before victory is clear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

ولو أعاره فى حومة القتال فإن كان فى أوله قبل بيان الظفر فهما للمعار.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when a horse is lent at the end of battle after victory is clear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

وإن كانت فى بخره وبعد بيان الظفر فالسهمان لربه، ثم رجع فقال: هما للذى ناشب عليه القتال أول القتال.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the lender could have ridden the horse himself but lent it instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

وإما من تمكن من الإيجاف عليه والدخول فأعار بشرط أو بغير شرط أو بين فتحين، فإنظر ما وجب للفرس، فهو لمعيره لأنه بالإيجاف عندى وجب ذلك، ما لم يشترط جزءا من سهم الفرس أو من سهمه، فهذا فاسد وله كراء مثله مع سهمى الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on lending a horse in a raiding party regarding spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

وإما إن أعار فى سرية فما انفرد به من ذلك فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on the horse's share when it returns to the main army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

فإما إذا رجع إلى أن يكون فى الجيوش والصوائف فهو لربه الذى أوجف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the shares of horses used in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1321)

قال أشهب ومن غزا بأفراس له فإذا كان حمل من يقاتل فسهمانها لمن قاتل عليها.

Mas'alah: Who receives the horse's share of spoils when a horse is sold during a multi-day campaign?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

قال سحنون فيمن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم فى يومهم. فباعه فقاتل عليه مبتاعه اليوم الثانى فلم يكن فتح فباعه الثانى فقاتل عليه الثالث يوما ثالثا ففتح لهم: إن سهم الفرس لبائعه الأول لأنه قتال واحد، كما لو مات بعد أول يوم وقاتل عليه أحد

ورثته فى اليومين أو لم يقاتل: إن سهميه لورثته، وكل قتال مبتدأ بعد موته قاتل فيه وارث له على هذا الفرس فسهماه فيه للوارث وعليه أجر الفرس موروثا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a horse after spoils have been taken and stipulating its share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

قال الأوزاعى: ومن ابتاع فرسا وقد غنموا واشترط سهمه فجائز إن كان الثمن أكثر من السهم كمال العبد يشترط: قال سحنون: لا يجوز غن كان السهم ذهبا والثمن فضة ويصير عرضا بعرض وذهبا بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on buying spoils with gold and silver when the shares are known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

ولو كانت الغنيمة عروضا والسهمان معروفة جاز شراؤها مع الفرس بالذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on selling shares of spoils before they are known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السهمان حتى يعلم ما هى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse to someone to fight on with a share condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن أعطى فرسه لمن يقاتل عليه على أن سهمى الفرس لربه أو بينهما لم يجز فإن وقع فإن كان قبل القتال بأمد يتمكن كونه بيده وحوزه إياه فسهماه له، وإن كان ذلك بحدثان القتال فسهماه لربه وله على راكبه أجر مثله فى الوجهين فى مثل ما ركبه له وعرضه إياه، والحكم فى سهمان [3/ 166]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse that dies before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا نفق فرسه قبل القتال لم يسهم لفرسه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse that dies after battle begins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

ولو حضر عليه القتال ثم نفق فله سهمه فى تلك الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse replaced before or during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

ولو نفق فرسه ثم كسب آخر قبل اللقاء فحضر القتال أو تركه فى العسكر فله سهم

فارس وكذلك لو أفاده وقد التحم القتال.

Mas'alah: What is the ruling on fighting with a horse captured from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

وكذلك لو قتل علجا منهم فأخذ فرسه فقاتل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter whose horse arrives at that moment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

وكذلك لو جاءه فرسه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who dies before or after the spoils are taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

ومن مات أو قتل فى المعرطة قبل الغنيمة أو بعد فله سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who acquires a horse after the enemy's defeat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

ولو أصاب فرسا بعد هزيمتهم فقاتل عليه فله سهم راجل إلا فيما يستقبل بعد هذه

الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the charge or after the battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

فيمن مات بعد الإيجاف أو بعد القتال

Mas'alah: What is the share of a fighter who dies before the battle and spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن فضل من الغزاة فأدراب ثم مات، ولعله قد نزل وتهيئوا للحرب ثم مات وكان القتال بعده وغنموا فلا سهم له.

Mas'alah: What is the share of a fighter who dies after the battle but before the conquest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

ولو وقع القتال ثم مات ولم يكن فتح ولا غنيمة ثم غنموا بعد ذلك فللميت سهمه موروثا لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who is killed in battle before the spoils are distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله وذكره عن مالك وفى كتاب ابن سحنون نحوه، وقال: وكذلك لو قتل فله سهمه. [3/ 167]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who falls ill and is left behind before reaching enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1324)

ومن كتاب ابن المواز قال: ولو لم يبلغ العسكر حتى مرض فخلفوه فى الطريق لعله يفيق فيلحق بهم فقاتلوا وغنموا ورجعوا فله سهمه. وكذلك إن كان تخلفه ببلد الإسلام وقبل أن يدرب فى بلد الحرب فله سهمه. قال ابن وهب عن مالك فى من مات بعد الوصول إلى أرض العدو وقبل القتال فلا سهم له. وإن مات بعد القتال قبل الغنيمة فله سهمه. ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متتابعا فله فيه سهمه فى الجميع، مثل أن يفتحوا (حصنا ثم يموت ثم يفتحوا) آخر على جهة الأمر الأول. قال أصبغ: وإما لو رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر فلا شيء له فيما استؤنف بعده. كذلك روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية من أول المسألة، وقال عنه يحيى: ويقسم فى كل ما غنموا بعد موته من أسلاب الجيش الذين قاتلوهم أو من فتح حصن أو من ما أوجفت عليه خيلهم من سرايا وغير ذلك إذا مات بعد القتال. وإما إن لم يكن قتال إلا بعد موته فلا شيء له فيه وإن أوجف.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier killed during a siege before the fortress is captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1324)

قال فى كتاب ابن المواز: ولو حاصروا حصنا فقتل فى أول يوم ثم أقام أصحابه حتى فتحوه بعد أيام فله سهمه فيه. ولو مات قبل حضور القتال (فلا سهم له. ولو حضر القتال) وهو مريض ثم مات ثم فتحوه حصونا بعده حصنا بعد حصن، فله سهمه فى الجميع وذهب عبد الملك إلى أن من مات بعد الإيجاف فله سهمه فى كل ماغنموا بعد ذلك، والإيجاف عنده الوصول إلى أرض العدو ومفارقة أرض الإسلام. [3/ 168]

Mas'alah: What is the ruling on the share of soldiers whose ship is blown back to Islamic territory by wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1325)

قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك فى المراكب تفصل إلى أرض العدو ثم يرد بعضها الريح إلى أرض الإسلام ولم يرجع أهلها من قبل أنفسهم، فإن لهم سهمانهم مع أصحابهم الذين وصلوا إلى أرض العدو وغنموا. قال عبد الملك: وكذلك لو كان سلطانهم الذى ردته الريح فسلطأنه عليهم قائم والغنيمة له ولمن معه كما لو حضروا القتال.

Mas'alah: What is the ruling on the share of soldiers blown back by wind according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1325)

قال ابن سحنون: اختلف قول سحنون فى الذين ردتهم الريح فقال: لا سهم لهم مع الذين غنموا، وهذه الرواية على معنى من يقول بالإدراب، ثم رجع فقال: لهم سهمهم لأنهم مغلوبون كما قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for those who die or fall ill before or after the battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1325)

ومن كتاب ابن المواز: من مات ممن ردته الريح أو خلفه بالطريق مرض فكمن مات بعد أن فصل: إن مات بعد القتال فله سهمه وإن مات قبله فلا شيء له. قال مالك: وإن خرجت مراكب من مصر غزاة فاعتقل منها مركب فتخلفوا لإصلاحه فخافوا إذ بقوا وحدهم فرجعوا إلى الشام فلا شيء لهم فيما غنم أصحابهم. وكذلك لو مرضوا فرجعوا أو انكسر مركبهم فرجعوا.

Mas'alah: What is the ruling if spoils have already been distributed to those who returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1325)

قلت: فإن أسهموا لهم وأعطوهم؟ قال: فلا يرجعوا عليهم قد فات ذلك وأنفقوه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when ships are separated by wind or darkness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1325)

قال عبد الملك: وإن فرقت المراكب الريح وحالت بينهم الظلمة أو عرض لهم غير ذلك حتى غنم بعضهم ولم يغنم الباقون، أو ردت الريح أميرهم وأوجف الباقون، فكل رجوع كان بأمر غالب [3/ 169]

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for those who get lost from the army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1326)

فهو كمن لم يرجع، وكالسرايا يغنم بعضها دون بعض فذلك بين الجميع ولواليهم معهم وكذلك لمن ضل منهم. ومن تاه عن السرية قبل القتال ولم يرجع حتى غنموا فله سهمه. وقاله أصبغ عن ابن القاسم فى من ضل عنهم. وكذلك من تاه بأرض العدو أو فى أرض الإسلام فى الطريق قبل بلوغهم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who is prevented from battle by illness or wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1326)

قال سحنون: قد قالوا فيمن مات بعد الإدراب فلا سهم له، فالذى رده المرض ومن ردته الريح أولى أن يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost and joins another detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1326)

وقال عن أشهب فى من تاه من سرية فلقى سرية آخرى من غير عسكرهم فغنم معهم فإن كان السريتان خرجتا من أرض الإسلام فكلهم شركاء.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who joins another detachment before battle and then returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1326)

قال ابن المواز: وإن كان السرية من غير أصحاب الثانية، فإن دخل معهم قبل القتال ثم قاتلوا وغنموا فله سهمه. ثم إذا رجع إلى أصحابه ضم ما غنم إلى ما غنموا وكانوا شركاء.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost before the battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1326)

وقال ابن سحنون عن أبيه مثل ما ذكر ابن المواز من أول المسألة، وذكر عن أشهب أنه لا شيء للذى ضل من ماغنم الجيش إذا ضل قبل الوقعة، ويصير حكمه حكم السرية التى صار إليها، غنم معهم أو لم يغنم. قال ابن سحنون: وهذا القياس على قولهم فيمن مات بعد الإدراب وقبل الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost, fights with another detachment, then returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1326)

قال ابن سحنون عن أبيه: واختلف فى رجل ضل من سرية فاجتمع مع آخرى فقاتل معها فأخذ سهما ثم اجتمع مع الأولى، والذى أقول به أنه يضم ما أخذ مع السرية الآخرى إلى ما غنم أصحابه ويقسمون ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost from the army and misses the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1326)

وروى ابن نافع عن مالك فيمن ضل عن العسكر حتى غنموا أنه لا سهم له. وقال ابن نافع له سهمه. [3/ 170]

Mas'alah: What is the ruling on soldiers sent by the commander on a mission before battle who miss the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1327)

قال ابن المواز: ولو بعث الأمير قوما من الجيش قبل أن يصل إلى بلد العدو فى أمر من مصلحة الجيش، من حشد أو أقامة أسواق أو غير ذلك، فاشتغلوا فى ذلك حتى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم. وقد قسم النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر وقد خلفه على ابنته، وقسم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier sent by the imam on a mission who misses the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1327)

قال سحنون: وكذلك روى ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروى عن مالك أنه لا شيء له إن بعثه الإمام فى بعض مصالح المسلمين ثم غنموا بعده، وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers sent back by the imam for the benefit of the army and their share of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1327)

وقال: وإذا رد الإمام قوما من بعض الطريق لضعف الناس وإثقالهم وما وقف من دوابهم، فإن كل من رده لمصلحة المسلمين فله سهمه فيما غنم الجيش بعده إذا رده بعد الإدراب فى بلد الحرب. ومن رده لذلك قبل الإدراب فلا سهم له. وقال أيضا قبل هذا: ما أعرف الإدراب ولم يقله من أصحابنا إلا عبد الملك، وأنكر ما ذكر منه عن المغيرة وقال وأرى أن كل من رده للمصلحة فله سهمه. وقد أسهم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر لعثمان وقد خلفه على ابنته، ولا أعرف الإمام يرد المرضى والخيل ولكن يرد الرجل للخبر وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who falls ill after setting out and is sent back by the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1327)

وقال: ومن مرض بعد الإدراب وقبل القتال فرده الإمام لمرضه إلى بلد الإسلام فله سهمه على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a scout sent ahead by a naval expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1327)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى أهل مركب غزوا فنزلوا ببعض مواضع الروم فبعثوا رجلا إلى ناحية من الجزيرة ليختبر لهم ما فيها من مراكب المسلمين فأبطأ عليهم فأقلعوا إلى موضع أصابوا فيه غنائم فإن للرسول نصيبه معهم إن كان قد رجع فلم يجدهم. فإن كان قد أقام عند من وجد من المسلمين رافضا لأصحابه

فلا شيء له معهم. [3/ 171]

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for soldiers who refuse to cross a river on the commander's order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1328)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى أمير خرج بأصحابه فلما دنا من العدو عرض لهم نهر فأمرهم بجوازه فأبى بعضهم وخافوه وجازه الباقون معه فغنموا، فلا يشركهم من تخلف فيما غنموا. وإن أنكروا أن يكونوا تخلفوا عن أميرهم فالقول قولهم إلا أن تشهد عليهم بينة ممن تخلف أو من غير الفريقين. فإما من جاز مع الأمير فلا يقبلون لجرهم إلى أنفسهم، فلا تقبل شهادة الأمير عليهم. وقال ابن وهب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for soldiers who refuse to cross a dangerous river?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1328)

وقال ابن سحنون عن أبيه مثله إن كان النهر جوازه خطر ومهلكة، فقد أخطأ الذين جازوا ويدخل من تخلف معهم فيما غنموا. وإن كان النهر على غير ذلك فلا سهم للمتخلفين إذ لا عذر لهم فى تخلفهم، ثم القول فى باقيها كما قال ابن القاسم إلا قوله إن الإمام كأحدهم فيما قال، وأرى أن الإمام إن كان عدلا فقوله مقبول على من تخلف، وليس ذلك من طريق الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils among multiple ships in a naval expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1328)

ومن كتاب ابن سحنون قال: وسأل شجرة سحنون عن أربع مراكب خرجت للغزو، فلما بلغوا سرادنية أو قرسقة وجدوا مركبا عظيما للروم، فغنموه وأجمعوا على الغزو إلى بعض الجزائر، فلم يمكنهم السير بذلك المركب العظيم، فاتفقوا على أن يدخل فيه ثلاثة من كل مركب منهم ويقيم معه مركب منهم ويمضى الثلاثة، وقالوا للباقين تمضون إلى مرسى كذا من بلد الروم نأتيكم إليه، فإن أقمتم عشرين يوما ولم نأتكم، فإذهبوا إلى بلد الإسلام، فمضوا على هذا فغنمت الثلاثة غنائم، ولم تأت الريح المركب الرابع مع المركب الكبير، وجاءت [3/ 172]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils when ships separate and later reunite?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1329)

الثلاثة إلى موضع الموعد فأقاموا عشرين يوما للموعد فلم يأتوا، فذهبوا إلى بلد الإسلام ثم طاب الريح للمركبين فأتوا أيضا وقد غنموا أو لم يغنموا، فتنازعوا فيما غنمت الثلاثة مراكب وفيما غنم هؤلاء، قال: ذلك كله بينهم وقد ثبتت شركتهم لنصر بعضهم بعضا، وأمرهم واحد وللفارس منهم سهمه وللراجل سهمه.

Mas'alah: Does a soldier who dies after the first fortress is conquered share in the spoils of subsequent fortresses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1329)

قال سحنون: وإذا نزل المسلمون بحصن فيه حصون بعضها فى بعض فلما فتح الحصن الأول مات رجل أو قتل، ثم فتح حصنان بعده أو ثلاثة فى يوم أو أيام لم يسهم للرجل إلا فى غنيمة الحصن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier's share in spoils when fortresses are conquered in a continuous campaign?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1329)

قيل له روى عيسى عن ابن القاسم: إن كان شيئا متتابعا قبل أن ينقطع ذلك فله سهمه فى ذلك كله، وقد يقاتل عشرة أيام وهذا قريب، وإن كانوا رجعوا وشبه ذلك ثم ائتنفوا قتالا فهذا أمر مؤتنف.

Mas'alah: Does a soldier who dies before engaging in battle receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1329)

قال: لا أعرف هذا، وإنما له فيما وقعت فيه المناشبة قبل موته.

Mas'alah: How is the share of a soldier who dies during a multi-stage siege of a city determined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1329)

وإما ما ابتدأ قتاله من الحصون بعد موته فلا شيء له فيه ولو كان للمدينة أرباض ولها أسوار فمات أو قتل بعد أن أخذوا فى قتال المدينة ثم فتح الربض الأول (وصار الكفار

فى الربض الثانى فأخذ الناس فى قتالهم فى الثانى وانتهب الربض الأول) فتمادوا حتى فتحوا الثانى وانتقل العدو إلى الثالث، وتمادى الناس فى قتالهم فى غير فور واحد حتى فتحوا المدينة، قال: هذا قتال واحد ولمن مات فى أول القتال سهمه فى جميعه، وهذا كأنهزأم الميمنة أو الطلائع ثم يموت أحدهم ثم تنهزم الميسرة.

Mas'alah: Does a soldier who dies before the battle begins receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1329)

قال: ولو قأمت الصفوف منا ومنهم ثم مات رجل قبل المناشبة فلا سهم له فى ذلك القتال.

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by a raiding party that advances or lags behind the main army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1331)

فيما تغنمه السرية تتقدم أو تتآخر عن العسكر أو تضل

Mas'alah: Does one raiding party share in the spoils of another raiding party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1331)

وهل تدخل إحدى السريتين فى غنيمة الآخرى؟

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by the army after a detachment has departed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1331)

وفى الجيش يغنم بعد انصراف طائفة منه

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by a detachment sent ahead of the army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1331)

من كتاب ابن المواز ومن قول مالك: أنه إذا بعث أمير الجيش سرية من بلد الإسلام تتقدمه ليتبعها فغنمت قبل خروجه، ثم لحقها بموضع غنمت فلا شيء له ولا لمن معه فيما غنمت.

Mas'alah: How are spoils divided between a detachment and the main army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1331)

قال مالك: وكل سرية خرجت من عسكر قد فصل عن بلد الإسلام للغزو فما غنمت بينهم وبين جميع الجيش. ولو آخرجها من بلد الإسلام فما غنموا فلهم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when a detachment is followed by the rest of the army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1331)

قال ابن المواز: ولو آخرجها من بلد الإسلام ثم أتبعها ببقية عسكره فغنمت وقفلت

فلقيها الوالى بعسكره راجعة فاختلف فيه: فقال عبد الملك: الغنيمة بينهم كلهم غنموا قبل خروج الثانية أو بعده، وقال أشهب: إن غنمت قبل فصول أصحابهم من أرض الإسلام فالغنيمة للسرية الأولى، وإن فصلت الثانية قبل الغنيمة فهم معهم شركاء وإن لم يلحقوهم إلا قافلين. قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا. [3/ 175]

Mas'alah: Do those who return early share in spoils gained later by the remaining troops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1332)

ولو أن العسكر غنموا غنائم فقسموا غنائمهم فأسرعت طائفة بالرجوع فلقيهم العدو فى ابطريق فقتلوهم وأخذو ما معهم، ثم إن المتخلفة لقوا سرية آخرى للروم فقتلوا منهم وغنموا وهم بأرض الحرب أو بعد خروجهم منها فلا تدخل المسترعة فى هذه الغنيمة من بقى منهم ولا من قفل.

Mas'alah: How are spoils distributed when a detachment recovers property taken from their comrades?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1332)

ولو أن المتخلفة إنما لقيت سرية الروم الذين قتلوا أصحابهم فظفروا بهم واستنقذوهم ما أخذوا لأصحابهم من ما كان لهم من غنيمة أو غيرها فأنهم يردون كل ما كان للمسترعة من غنائم وغيرها على من بقى وعلى ورثة من مات، ويكون ما غنم (المتخلفة من سوى ذلك بينهم وبين أحياء المتسرعة، كانوا فى الأسر والحديد أو مطلقين. وكذلك للمرضى منهم والزمنى، ولا شيء لمن مات منهم قبل ذلك.

Mas'alah: Does a second detachment sent as reinforcement share in the spoils of the first detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1332)

قال عبد الملك وإذا بعث الوالى سرية من ثغر المسلمين ثم أردفها بآخرى ردءا لها: أنها تشارك الأولى فيما غنمت وإن غنمت قبل بعث الثانية، وكذلك غنمت الثانية دون الأولى، ود التقيا أو لم يلتقيا، فإن الأولى تشارك الثانية فيما أصابت، وهما كسرية واحدة، ولأنها من ماحوز واحد، علمت الأولى بالثانية أو لم تعلم. وهذا فى كتاب ابن سحنون عن عبد الملك. وقال سحنون: هذا قولنا إلا قوله: فيما غنمت الأولى قبل خروج الثانية، فلا تدخل عندى الثانية فيه إذا كانت الأولى قوية مستغنية عن غيرها، يريد فى رجوعها. قال عبد الملك: ولو لم تبعث الثانية إلى الأولى لكن الجيش آخر فلا تدخل إحداهما على الآخرى إلا أن تجتمعا على حرب واحد. قال: وإن لم تكن بعثت إليها إلا أن الثانية لم تغنم، وغنمت الأولى أو غنمت الثانية دون الأولى، ثم إن الروم اجتمعوا عليهم فلقيتهم [3/ 176]

الطائفتان جميعا حتى كانت النجاة باجتماعهما، قال: فالطائفتان شريكتان فيما كانت غنمته إحداهما.

Mas'alah: When does a second detachment share in the spoils of the first detachment according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1333)

قلت: فما تقول فى قول عبد الملك؟ قال: إما إن بعث الثانية قبل أن تحرز الأولى غنائمها فالثانية شريكتها إن كان بعثها إليها. وكذلك غن أصابت الثانية ولم تصب الأولى. ولو كان بعثه الثانية إلى جهة آخرى فلا شركة لإحداهما مع الآخرى. ولو اجتمع الطائفتان فى حرب واحد فكانت سلأمة الغنيمة التى غنمها الأولون قبل اجتماعهما بالثانية فالغنيمة للأولين. وكذلك لو تخلصها الروم من الأولين فلما اجتمعا استنفذتا ذلك من أيدى العدو فذلك رد إلى الأولين. وكذلك لو استنفذتها الثانية وحدها لردت إلى الأولين كمال مسلم وجد فى المغنم.

Mas'alah: How are spoils divided when an army splits into two groups after the commander dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1333)

قال ابن سحنون قال سحنون: وقال بعض أصحابنا، وأنا أقوله، وإ، دخل الجيش أرض الحرب فمات أميرهم قبل القتال فافترقوا طائفتين وأمرت كل طائفة أميرا وانحازت كل طائفة على حدة فقاتلت وغنمت كل طائفة بين الطائفتين لأنهم على أصل ما دخلوا عليه وكل طائفة قوة للآخرى. قال محمد: إلا أن تتباعد كل طائفة عن الآخرى بعدا لا يمكنها المعونة والغياث لها فها هنا لا تدخل واحدة فيما غنمت الآخرى إذا لم يجتمعا إلا بدار الإسلام. فإما إن اجتمعا بدار الحرب فليرجعا على أمرهما هذا قياس قول سحنون.

Mas'alah: Who is entitled to spoils that were captured by one detachment but then retaken from the enemy by another detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1333)

وعن سرية دخلت أرض العدو فغنمت غنيمة فلم تقسم حتى غلب على ذلك العدو فأخذوه، ثم جاءت سرية آخرى فإنتزعوا ذلك من أيدى العدو، فهو للثانية دون الأولى. وقيل: إن أحق به كما لو قسموه لأنهم ملكوه، وهذا هو أحب إلى. وإما لو اقتسمه الأولون ثم كان ما ذكرنا فالأولون أحق به بكل حال ما لم يقع فى المقاسم. [3/ 177]

Mas'alah: What is the ruling on volunteers who enter enemy territory without the Imam's permission regarding spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1334)

وإذا دخل جيش أرض العدو ثم دخل قوم متطوعون بغير إذن الإمام فلهم حكم الجيش فيما غنم كل فريق. ولو سبق المتطوعون الجيش كان ذلك سواء، وقد أخطأوا فى خروجهم بغير إذن الإمام إذا كان الإمام غير مضيع.

Mas'alah: How are spoils divided when two armies from different directions meet in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1334)

ولو خرج عسكر بوال إلى أرض الحرب فغنموا ثم خرج عسكر آخر بإمام إلى جهة آخرى ثم اجتمع العسكران، وقال فى موضع آخر فى الجيش يغنم ثم يلحقهم جيش آخر قبل يخرجوا إلى بلد الإسلام ثم اجتمعا بأرض الحرب، قال فى الموضعين ثم خرجوا، فإن كان الأولون فى خوف فاجتمع العسكران للمعونة على السلام ة والخلاص بأنفسهم وما معهم فما غنمن كل جيش (فبينهما. وكذلك لو لم يغنم إلا

أحدهما فهو بينهما. ولو كان كل جيش) فى قوة لا يحتاج إلى معونة الآخر لم يدخل كل جيش فيما غنم الآخر.

Mas'alah: Do detachments share in spoils gained by the main army after their departure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1334)

وإذا بعث الإمام من العسكر سرية ثم غنم العسكر بعدهم، فكل ما غنم وغنمت سراياه بين الجميع، يدخل بعضهم فيما غنم بعض.

Mas'alah: Does a captured soldier who escapes receive a share of spoils gained after his capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1334)

وإذا أسر رجل ثم غنموا بعده ثم انفلت فجاءهم فما غنموا فى القتال الذى أسر فيه أو بسبب ذلك اللقاء فله فيه سهمه رجع أو لم يرجع، وما غنموا فى قتال مؤتنف فلا شىء له فيه إلأن يأتى فيدخل فيما غنموا بعد مجيئه. وكذلك الأسير غنموا بعد مجيئه إليهم، وقاله معن عن مالك. [3/ 178]

Mas'alah: What is the ruling on shares of horses when the enemy attacks Muslim cities and fortresses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1335)

فى سهمان الخيل فى بلد الإسلام إذا أتى العدو إلى مدائنهم وحصونهم

Mas'alah: What is the ruling on spoils when some fight or pursue the enemy by land or sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1335)

وكيف إن قاتلهم بعضهم أو أتبعوهم فى بر أو بحر

Mas'alah: To whom does the spoils belong when the enemy attacks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1335)

ولمن تكون الغنيمة منهم

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils when the enemy attacks Islamic territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1335)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون: إذا أتى العدو بلد الإسلام فظفرنا بهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة حسب ما حضر من فارس أو راجل. ومن فخرج الناس من المدينة فعسكروا دونهم فرسانا ورجالة، ثم خرجوا من العسكر رجالة فظفروا بالعدو وغنموا، فلكل من خلف فرسه فى العسكر سهم فارس. ولو أتبعهم الخارجون رجالة حتى أبعدوا ثم غنموا، فإن كانت خيلهم منهم بموضع يمكنهم المعونة بها لو احتاجوا وأرسلوا فيها لقرب المكان فللخيل سهمانها فى قياس قول سحنون. وإن كانوا ببعد ولا يمكنهم عون أهل العسكر (لو أرادوا فليسهم للخارجين على أنهم رجالة ولا شيء لأهل العسكر) فيها إلا أن يكون الإمام حبسهم بالمكان خوفا لما لا يأمن من رجعة العدو فيحولوا بينهم

وبين المدينة، فلأهل العسكر مشاركتهم وإن بعدوا. وكذلك لو طلبهم القوم على إلابل والبغال والحمير وتركواخيلهم فإنتهوا مسيرة يوم ويومين أو أكثر فليضرب لهم بسهم الرجالة.

Mas'alah: What is the ruling on reinforcements who arrive during battle and their share of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1335)

وإذا خرج من المدينة مدد فأدركهم فى القتال قبل الغنيمة شاركوهم فيما يغنمون، قاتلوا أو لم يقاتلوا. وكذلك لوأتوهم قبل القتال أو نزلوا قريبا منهم بحيث يقرون على عونهم ويكونون ردءا لهم. فإن أتوهم بعد القتال والغنيمة فلا شيء لهم إلا فيما يستقبل. ولو عأودهم العدو فى غد فهزموا المسلمين وألجأوهم إلى خندقهم فمنعهم هؤلاء المدد حتى أنهزم الكفار لم يدخلوا فى الغنيمة الأولى، ولهم من ما غنم فى هذا القتال دون ما غنم فى الأول فى قول سحنون وغيره. [3/ 179]

Mas'alah: What is the ruling on spoils recaptured from the enemy by reinforcements in Islamic territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1336)

ولو استنقذ العدو منهم الغنيمة الأولى فخلصها منهم المدد فى هذا القتال فليردوا الغنيمة الأولى إلى أهلها لأن هذا فى دار الإسلام، فتفرقهم يوجبها لهم دون من أمدهم بعد ذلك، وليس كالذى يكون فى دار الحرب من سرية بعد آخرى وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: How are spoils distributed when Muslims pursue raiders into Dar al-Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1336)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قدم العدو بلد الإسلام فقتلوا وأسروا وغنموا (ثم خرج المسلمون فى أثارهم فلحقوهم فى دار الإسلام منهم من ما غنموا فهو لأهله إن عرف أنه لمسلم أو ذمى إن قامت عليه بينة. قال ولو غنم المسلمون منهم شيئا فى المدينة فهو بين أهلها ممن قاتل أو لم يقاتل وفيه الخمس. وإما لو خرجوا فمن خرج فى أثارهم خاصة أحق بما غنموا من أهل المدينة وفيه الخمس.

Mas'alah: How are spoils divided among successive groups pursuing the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1336)

ولو خرج الناس فى أثرهم رعيلا بعضهم بعد بعض، فقاتلتهم أول رعلة وغنمت قبل تلحقها الآخرى فذلك كله بين كل من نفر أو برز ممن باشر القتال أو لم يدرك إذا علم أن الغنيمة كانت بعد خروجهم من المدينة. ومن خرج من المدينة بعد الغنيمة فلا شيء له، هذا قول أشهب. وقال عبد الملك: الغنيمة بين كل من خرج يريدهم، وقول أشهب أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who did not leave the garrison?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1336)

وقد قال مالك فى الروم يغيرون على ما قرب من المصيصة فيقال: يا خيل الله اركبوا،

فيخرج أهل النشاط فيلقون العدو فى أدنى أرض الروم، فيظهرهم الله بهم ويغنمون: أنه لا يدخل فى ذلك ما لم يخرج من المصيصة.

Mas'alah: How are spoils divided among scattered groups pursuing raiders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1336)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى العدو يغير على بعض الثغور فيطلبهم الناس متفأوتين فيدركون أولهم فيظفرون بهم وقد خرج إليهم [3/ 180]

Mas'alah: How are spoils divided among residents of frontier garrisons and villages when some go out to fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1337)

أهلمنازل شتى، قال: إن كانت مسالح منصوبة للرباط أهلها مقيمون بها لذلك فما غنم بين أهلتلك المسالح من خرج منهم ومن لم يخرج ومن قاتل ومن لم يقاتل. وكذلك إن كانوا من أهلحصن فى رأس الثغر. وإما إن كانت قرى فيها أهلها بعيالهم فالغنيمة بين كل من خرج ممن (أدرك القتال أو لم يدركه إذا ثبت بالبينة أنهم ممن خرج، وليس لمن لم) يخرج من أهلالقرية شيء. وذكر هذه الرواية ابن سحنون لأبيه فأعجبته.

Mas'alah: How are spoils distributed when the enemy approaches a city and some residents go out to fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1337)

ومن كتاب ابن حبيب قال الأوزاعى: إذا نزل العدو إلى مدينة للإسلام فخرج بعضهم فقاتلوا، فإن نزلوا ببعد منها فالغنيمة لمن خرج دون من بقى فى المدينة. وإن نزلوا قريبا فخرجوا إليهم يعقب بعضهم بعضا ومنهم من يحرس ومن ينقل إليهم الماء والطعام ويأتيهم منهم المدد، فهم شركاء فى الغنيمة إذا كان لو استعانوا بهم أعانوهم لقربهم منهم وإن كان لا يدركهم عونهم فلا شىء لهم. قال ابن حبيب: وقال مثله من لقيت من أصحاب مالك. وإذا شاركوهم أسهم للخيل التى بالمدينة.

Mas'alah: How are spoils divided when enemy cavalry raids a frontier and Muslims from different villages defeat them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1337)

قال ابن حبيب وسألتهم فقلت: وإذا أغارت خيل العدو على بعض الثغور فتداعى عليهم المسلمون فأنهزموا فنالوا منهم مغنما، قالوا: فأنه يخمس لأنه كالإيجاف وإن لم يقاتلوا وأنهزموا من غير ملاقاة لأن منهم جزعوا وهربوا، وباقى الغنيمة لأهل المكان الذى كانت فيهم الغارة. ولو تفرقوا فى القرى فظفر أهل كل قرية بمن عندهم فأهل كل قرية أولى بما أصابوا وفيه الخمس، إلا أن تكون قرى متقاربة يتلأحق تناصرهم فهم فى ذلك كله شركاء، ويسهم للخيل ولما بقى فى القرى منهم إذا ربطوها فى سبيل الله ويصدق أهلها فى ذلك.

Mas'alah: How are spoils distributed when some fighters pursue the enemy while others remain stationed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1338)

ولو نفرت إليهم سرعان الخيل فوافقوهم وللعدو عيون على الجبال فرأوا أهل القرى قد خرجوا ليلحقوهم فرأى نظارهم ما لا طاقة لهم به فإنذروا أصحابهم فرعبوا وأنهزموا، فالغنيمة بين من قاتل وبين من نفر ومن أقام كجيش واحد، فيسهم لخيلهم ما نفر وما لم ينفر إذا ربطت فى السبيل. وكذلك كل مدينة أو حصن أو قرى فى ثغر نزل بهم العدو فقاتل بعضهم وأقام بعضهم فى الحصن أو المدينة أو القرى فذلك كله بينهم وبعضهم قوة لبعض.

Mas'alah: How are spoils divided when multiple villages defend against a single enemy raid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1338)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب: وإذا أغار العدو على قرى من بلد الإسلام فدفع أهل كل قرية عن أنفسهم وأنهزم العدو، فلأهل كل قرية ما غنموا لا يشركهم الباقون، وفى جميع الخمس إلا أن تكون القرى متقاربة، فهم شرعا سواء فى كل ما غنموا إذا كانت كل قرية تقوى بالباقين، وهى على ثقة من نصرها. قال سحنون: إذا كان مغار واحد ومضرب واحد، فهم فيه شركاء، كانوا أهل قرية أو قرى. وإن كان المغار ليس فى ماحوز واحد، فأغاروا على جهتين، فلكل جهة ما غنموا.

Mas'alah: Who is entitled to a share of spoils: those who go out to fight or those who remain behind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1339)

قال سحنون: الرجال والخيل سواء إنما يسهم لمن خرج وبرز إلى العدو، ولا حق لمن

لم يبرز لا للرجال ولا للخيل إلا أن يكون ممن أقام فى القرى لضبطها وللخوف عليها وعدة لمن خرج فيكون لهم أيضا ولخيلهم.

Mas'alah: How are spoils distributed when a city is raided from a distance, and what is the rule for frontier towns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1339)

وعن مدينة أغار غليها العدو على عشرة أميال فخرجوا متعأونين فظفروا وغنموا فلا يدخل فى ذلك إلا من برز من المدينة وغن لم يردهم العدو ولا شيء لمن يخرج بعد الوقعة. ولو كانت المدينة ثغرا أو محرسا مثل محارس المنستير والحصون التى على ساحلنا ومثل بعض مواضع إلاندلس فالغنيمة لمن برز ولمن لم يبرز، لأن هذه المواضع كجيش مجتمع. وذكر يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on shares for those who did not go out to fight according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1339)

وذكر سحنون عن أشهب مثل هذه المسألة وقال: لا شيء لمن لم يبرز ولم يذكر إن كانت ثغرا أو محرسا.

Mas'alah: Do those detained by the imam to guard the city receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1339)

قال سحنون: ولو أن الإمام لما خرج الناس من المدينة حبس فيها طائفة حتى لا تخلى فيميل إليها العدو، كان لمن بقى فيها حقهم فى الغنيمة لأنه حبسهم لمصلحة المسلمين.

Mas'alah: How are spoils divided between those who fight at sea and those on land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1340)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أتت مراكب الروم إلى بلد الإسلام فخرجت إليهم مراكب الإسلام فقاتلوهم فى البحرفى مرسى المدينة فالغنيمة لمن قاتل فى البحر دون أهل البر. ولو نازلوهم فى البر فقاتلوهم فى البر والبحر فالغنيمة بين من حضرها للحرب فى البر والبحر.

Mas'alah: How are spoils distributed among the inhabitants of a besieged fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1340)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى حصن للمسلمين وحاصره العدو فخرج نفر من الحصن فقاتلوا أقوإما وغنموا أسلابهم وخيلهم، فإن ذلك يخرج خمسه ثم يقسم ما بقى بين من خرج ممن قاتل أو لم يقاتل وبين جميع من فى المدينة من الرجال. قال: ويقسم لخيل من لم يخرج ولخيل من خرج راجلا وخلف فرسه، إن كان الحصن مرابطا سكنه أهله رصدا أو رباطا. وإن كان على غير ذلك لم يكن لهم شىء، يريد من لم يخرج.

Mas'alah: Do the remaining troops share in spoils when a group attacks an island near the camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1340)

إلا ترى لو كان للعدو فى جزيرة من بحر الإسلام وبينهم وبين عسكر المسلمين يسير مثل عرض دجلة، فركب إليهم طائفة فغنموا على أن بقية أهل [3/ 184]

Mas'alah: When do cavalry left behind share in spoils taken by those who went to fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1341)

العسكر يشاركونهم ويضرب للخيل بذلك. فإذا كانوا بالقرب هكذا لم ينظر إن بعدوا فى طلبهم للعدو أو طردهم لهم إلا أن يبعدوا بعد انقطاع لا يقدرون فيه على نصرهم. وإما إن كانوا يقدرون فليشاركوهم (فيما غنموا. وإن كان أصحاب الخيل إنما ركبوا بأبدأنهم وتركوا خيولهم) فى غير عسكر مقيم لهم وإنما تركوها فى أهليهم ومنازلهم أو مستودعة عند قوم مسلمين فى مواضعهم ممن لم ينفر إلى العدو فلا يسهم للخيل فى ذلك بشىء.

Mas'alah: How are spoils shared when a detachment attacks a fortress by water while the main army remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1341)

إلا ترى لو دخل المسلمون إلى غيضة لم تدخلها الخيل فلقوا العدو بموضع يقرب من عسكرهم وحيث يسمعون صهيل خيلهم ويقدر أهل العسكر على عونهم فهم شركاء

فيما غنموا ويسهم لخيلهم. وإن بعدوا حيث لا يمكنهم نصرهم لم يشاركوهم. وإن نزل العدو بقلعة منيعة بأرض الإسلام أو حصن منيع وخنقوا حول ذلك وسرحوا حولها الماء فلا يتوصل إلى القلعة أو الحصن إلا فى الماء وليس للخيل مدخل فى القلعة، فركب بعض المسلمين السفن وفتحوا الحصن أو القلعة وغنموا فلبقية أهل العسكر الذين لم يركبوا مشاركتهم فى الغنيمة ويسهم للخيل إلا أن يكونوا فى بعد لا يكونون ردءا لهم. وهذا بخلاف دار الحرب: لو دخلت سرية فى مثل هذا بلد العدو وبينهم وبين العسكر شهر لكان ما غنموا لجميع الجيش ولخيولهم سهمانهم. وإذا دخل العدو إلى مدينة من مدائننا فقاتلهم أهلها على بابها فما غنموا فلهم دون من فى المدينة حين لم يخرجوا. ولو تهيأوا بالسلاح فركب من ركب فخرج البعض والآخرون خلفهم متأهبين فالغنيمة بين من خرج وبين من حضر يريد القتال. وكذلك لو كان رجل ممن تأهب للقتال واقفا على بابه لا يمنعه من التقرب إلى باب المدينة إلا الزحام فله سهمه. وكذلك إن انتهى الزحام إلى بابه وهو واقف متسلح فى داره أو راكب فرسه وقد فتح بابه أو أغلقه فله سهمه لأنه يغلقه خوفا من تهجم الجمع عليه. [3/ 185]

Mas'alah: Who among the defenders of a city receives a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1342)

ومن لم يتأهب للقتال فلا سهم له. ولكل من على سورها يرمون بنبل أو حجارة أويحرضون أو يرهبون سهمه.

Mas'alah: How are spoils distributed when some soldiers are ordered to guard the city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1342)

ولو كان العدو منها على أميال فخرجوا إليهم وأمر الأمير طائفة أن يقفوا على بابها لا يبرحون إلا أنهم يمنعون العدو من دخولهم فهم شركاء فى الغنيمة. وقال سحنون فى غير المدائن المنصوبة للعدو فى الثغور، فإما مدائن الثغور والمسالح المنصوبة للذب فالغنيمة لجميعهم من خرج ومن لم يخرج ومن قاتل ومن لم يقاتل. وكذلك الحصن فى رأس الثغر. وإما قرى ومدائن يسكنون بالعيال فليس الغنيمة إلا لمن خرج وباشر دون الباقين إلا من أمرهم الإمام بضبط المدينة خوفا من دائرة العدو. قال ابن سحنون: وكذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم الرماة إلا يبرحوا من موضع كذا. قال: وإن خرج من المدينة رجالة فقاتلوا وقد أسرجوا خيولهم وهيؤها فى منازلهم، فليس لخيلهم سهم كما ليس لمن تخلف من الرجال شيء، إلا أن يخرجوا عليها ثم ينزلوا عنها وقد أمسكها غلمأنهم أو لم يمسكوها فيقاتلوا فليضرب لهم بسهأم الخيل.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1342)

فيمن يسهم له ممن لا يسمه له

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1342)

ومن ارتد بعد الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on the share of a cavalryman whose horse dies before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1347)

ولو نفقت خيولهم بقرب العسكر أو ببعد فلا يضرب لهم إلا بسهم رجالة فيما حضروا بعد مجيئهم. وكذلك لو نفقت فى العسكر قبل يلقوا أحدا. وكذلك لو لحقهم من أرض الإسلام فارس ثم نفق فرسه قبل لقاء العدو.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1348)

فى القسم للغائب والقتيل ومن أسر والمريض والضعيف ومن ضل ومن كتاب ابن حبيب ونحوه فى كتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون قال ابن شهاب: لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لغائب فى مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر، فأنه قسم لغائب أهل الحديبية لأن الله سبحانه وعدهم بها وهم بالحديبية، بقوله سبحانه: (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) فكانت خيبر لمن شهدها من أهل الحديبية ولمن غاب منهم مع سائر من شهدها من غيرهم. وقسم لعثمان يوم بدر وقد خلفه على ابنته، وقسم لطلحة وسعيد بن زيد يوم بدر وهما غائبان.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to someone who died before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1348)

قال ابن حبيب وقال أهل العلم: هذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون

بعده أن لا يقسم للغائب. وأجمع أصحاب مالك على أنه لا يسهم لمن مات قبل القتال إلا ابن الماجشون فأنه قال: يجب له القسم بالإيجاف وهو مجأوزة الدروب.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a captive taken during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1348)

وسمعت أصحاب مالك يقولون: أنه يسهم لمن أسر فى القتال فليسهم له فيما غنموا قبل القتال أو بعده كمن مات أو قتل. وإن أسر قبل القتال فلا سهم له فيما غنم بعده إلا أن تكون الغنيمة بفور ذلك وبحضرته. وإن أسر بعد القتال فله سهمه فيما غنم قبله وبعده يسهم له ولفرسه أسر معه أو غفر أو خلفه عند أحد.

Mas'alah: Is witnessing the enemy's location considered equivalent to fighting for entitlement to spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1348)

قالوا: ومشاهدة القرية أو المدينة أو الحصن أو العسكر كالقتال وإن لم يكن قتال.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares of spoils to a soldier who becomes lost or flees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1348)

قالوا: ومن ضل أو أخطأ أو فل قبل المشاهدة أو بعدها وإن رجع فى فلوله إلى دار الإسلام فله سهمه وسهم فرسه فيما غنم قبله أو بعده، وإن كان مغلوبا لا يجد فيه

مرجعا إليها. واحتجوا بغزاة البحر ترد الريح بعضهم. [3/ 192]

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on entitlement to spoils for those who die, are killed, lost, or flee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1349)

وقال ابن الماجشون: كل من مات أو قتل أو ضل أو فل فقد وجب له السهم بالإدراب. قال ابن حبيب: وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share of spoils to a scout sent to warn Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1349)

وقالوا فى سرية بأرض العدو بلغهم أن العدو خرجوا على بعض نواحى المسلمين فأرسلوا واحدا ينذرهم فله سهمه فيما غنموا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares of spoils to a captive who escapes and joins the Muslim army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1349)

وقال مالك فالأسير يخرج إلى العسكر من الحصن: أنه إنما يسهم له فيما غنموا بعد خروجه. وكذلك من خرج فأسلم. وذلك إذا كان أمرا متباينا يعرف أوله من آخره. فإما إن اشتبه ولم يعرف فليسهم له من الجميع.

Mas'alah: Do Muslim prisoners held by the enemy have a share in the spoils when rescued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1349)

قال ابن المواز قال أشهب: وإذا قوتل العدو فظفر بهم وبأيديهم أسارى مسلمون فللأسارى معهم حق فى كل ما غنموا ويسهم لهم مع من استنقذهم. وقد تقدم فى باب آخر ذكرالأسير ومن ضل أو مات، واختلف فيمن ضل، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier whose horse dies before or after the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1349)

قال محمد: وإذا خرجوا من أرض الحرب بغنيمة تآخر قسمها فليعرضهم عند قسمها بأرض الحرب أو بأرض الإسلام. فمن مات فرسه قبل القتال فلا سهم له. وإن قال ربه نفق بعد الغنيمة فعليه البينة لأنه يريد الأخذ. وإن شهد [3/ 193]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse when it is sold before the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1350)

عدلأن من غير أهل المغنم أو من أهل المغنم أو من التجار أن فلأنا باع فرسه قبل الغنيمة فإنى أقبلهم وأمنعه سهم الفرس ويصير سهمه للمبتاع. ولو تقدمت قبل البيع غنيمة فللبائع فيها سهم الفرس.

Mas'alah: Where should the spoils be divided: in enemy territory or after returning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1350)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك وأصحابه: تقسم الغنيمة ببلد الحرب إذا بلغ ذلك مجمع عسكرهم ووإليهم ولا ينتظر به القفول وافتراق الجيش، وليحط كل واحد ما يصير له.

Mas'alah: Can a detachment divide spoils before reaching the main army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1350)

قال محمد: ولا يكون ذلك للسرية قبل أن تصل عسكرهم وإلى من أرسلهم يعنى قسم الغنيمة.

Mas'alah: Under what circumstances may a detachment leader sell spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1350)

قال محمد وقاله أصحابنا إلا عبد الملك وحده فأنه قال: إلا أن يخشى من ذلك فى السرية ضيعة من مبادرتهم إلانصراف وطرح بعضهم النفل على بعض فيتماحكون فى ذلك وتقل طاعتهم لصاحب السرية، فما جاء من هذا وغيره مما له وجه فله أن يبيع ويحوط من اشترى شيئا متاعه، ويثبت البيع على من غاب من الجيش.

Mas'alah: When is it permissible for the army leader to divide or sell spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1350)

فإما إن لم يكن هذا فلا حتى يبلغ بذلك مجمع الجيش إذا كان ببلد العدو ثم لا يتأنى فيه ولى الجيش أن يقسمه أو يبيعه.

Mas'alah: May the leader divide spoils by selling them as feasible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1350)

قال: وله قسمة ذلك بالبيع حسب ما يمكن ويتهيأ له.

Mas'alah: How are spoils of war divided into five shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1350)

والقسم أن يقسم كل صنف على خمسة أسهم، والرقيق كذلك: ويجعل وصيف وصيف حتى يعتدل ذلك، ثم يجعل كذلك النساء المشتبهات ثم الذكران.

Mas'alah: What is the prophetic precedent for dividing spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

وروى ذلك عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله والأئمة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling the four-fifths of spoils for the people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

ويبيع الإمام للناس أربعة أخماسهم ويتوثق لهم.

Mas'alah: When is it permissible to sell all spoils before division to extract the fifth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

وربما رأى بيع الجميع أفضل قبل القسم ليخرج الخمس من الثمن لئلا يدخل الغنيمة ضيعة أو تلف، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of spoils when the commander sends out detachments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

وإذا نزل الخليفة أو أمير الجيش بماحوز أو ثغر وأرسل الصوائف والجيوش والسرايا وأقام فهذا كالمقيم بداره، فليس عليهم تأخير قسم الغنيمة وبيعها حتى يأتوه، ولا له ولا لمن بقي معه من الجيش فيما يغنمون حق حين لم يدربوا معهم.

Mas'alah: How should the imam sell the spoils of trade goods for cash and divide them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

قال ابن سحنون قال سحنون: وينبغى أن يأمر الإمام يبيع الغنيمة من العروض بالعين ثم يقسم، فإن لم يجد من يشترى العروض قسم العروض بالقيمة على خمس أجزاء بالقرعة، فيأخذ الخمس ثم يقسم الأربعة أخماس بين أهل الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils that can or cannot be physically divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

قال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون: ما يستطاع قسمه قسمه الإمام إذا شاء، وما لا ينقسم بيع فقسم ثمنه مع ما غنم من ذهب أو فضة، وله بيع الجميع وقسم ثمنه على الإجتهاد منه وممن معه من أهل العلم بالنظر للمسلمين، ولا يبيع إلا بالنقد إلا أن يرى فى ذلك ضررا فليكتبه حتى يخرجوه ثم يتقاضاه ويقسمه قبل تفرق الناس.

Mas'alah: What is the sunnah regarding dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1351)

قال ابن حبيب: والسنة قسمها ببلد الحرب قبل تفرق الناس كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل الناس بأمر الخلفاء، وينبغى أن يؤذن الناس بذلك ويواعدهم بمكان يأمن فيه من كرة العدو، ولا يخلفهم وليوافهم غير مبطىء ولا مسرع، فيقسم ويعزل الخمس ويقسم الأربعة أخماس بين من حضر، ومن غاب رفع له سهمه. [3/194]

Mas'alah: What is the ruling on the four-fifths of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

وإما الأربعة أخماس، فإن لله تعالى حكم بها لمن غنمها ورد حكم فى الخمس إلى الرسول عليه السلام. [3/ 196]

Mas'alah: What is the ruling on spoils when some Muslim soldiers apostatize during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1356)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب، فارتدت طائفة منهم واعتزلوا وحاربهم من بقى وفارقوهم، ثم غنم من بقى من الجيش من الروم غنائم وغنم المرتدون غنائم ثم رجعوا إلى الإسلام، فلا يدخل الذين ارتدوا فى غنائم الباقين أدبا لهم ويكون ما غنم المرتدون بينهم وبين بقية أهل الجيش لأنهم على حكم الإسلام خرجوا أولا، وفى ذلك وفى جميع الغنيمة الخمس. [3/ 200]

ولكن لو قتلوا على الردة فلأهل الجيش نصيبهم من المرتدين بعد الخمس، وما بقى فللمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling dogs in the division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1366)

ومن كتاب ابن سحنون قال: ولا يعجبنى ما روى عن مالك من بيع الكلب فى المقاسم،

وأخبرنى عن معأوية فى العتبية: روى معن عن مالك فى كلاب العدو الصائدة وغيرها أنها لمن وجدها وليس عليه أن يأتى بها إلى المغانم.

Mas'alah: Does the phrase 'whoever kills' refer to past or future actions in the context of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1378)

وشىء آخر أن قوله من قتل ظاهره أنه من قد فعل. فمن قال أنه فيما يستقبل فعليه الدليل. وظاهر هذا أنه شىء فعله فيما قد كان اجتهادا، ومخرجه من الخمس الذى قد حكمه الله فيه.

Mas'alah: How are spoils divided when a lost soldier rejoins his companions after they have gained spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1388)

أصحابه فالتقوا، فلهم النفل فيما غنموا وللضال نفله فيما غنم، وما بقى جمع إلى ماغنم العسكر فقسم بين الجميع. وكذلك لو افترقت على فرقتين، فرجعت كل سرية غانمة فقط، فالتقوا عن العسكر بأميال لا يلحقهم فى مثلها فى النصر، (فلكل سرية نفها مما غنمت دون الآخرى، إلا أن يكون لا غنى لواحدة عن الآخرى وبها خلصت) فلتشركا فى النفل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a raiding party that returns to the Islamic lands under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1388)

قال سحنون: ولو أصابت السرية غنائم فى موضع يكون العسكر رداءا لهم لو استعانوا بهم، ثم خرجت السرية إلى دار الإسلام ولم ترجع إلى العسكر، فأهل [3/ 232]

Mas'alah: Are the main army and a raiding party partners in spoils when the raiding party returns to the Islamic lands under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1389)

العسكر شركاؤهم فى غنيمتهم، ولهم نفلهم فيما غنموا ولو كان خروج السرية إلى دار الإسلام على إلاضطرار والغلبة لكثرة العدو فلا يقدرون أن يرجعوا إلى العسكر.

Mas'alah: What is the ruling on the detachment's right to spoils gained by the army after their departure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1389)

قال ابن القاسم: نرى للسرية حقا فيما غنم أهل العسكر بعدهم، لأنه روى عن مالك فى المراكب تفرقهم الريح فترد بعضهم إلى أرض الإسلام: أن لهم حقهم (فيما غنموا. وأنا أرى فى السرية الخارجة بغلبة أن لهم حقهم) مع العسكر فيما غنم قبل خروجهم، (وساقط فيما غنم بعد خروجهم) كالميت لا شيء لعه بعد موته. ولو خرجوا اختيارا فحق أهل العسكر ثابت فيما غنمت السرية، وحق أهل السرية ساقط فيما غنم العسكر بعد دخولهم دار الإسلام فى قول ابن القاسم وقول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on finding jewelry inlaid with gems in the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1393)

ولو وجد حليا مرصعا بالجوهر فى الغنيمة، وكذلك فص الخاتم، فله الذهب والفضة. وكذلك لو كثرت قيمة الفص، وهذا بخلاف ما مضى لأن هذا منسوب إلى الذهب والفضة، (يقول: خاتم ذهب أو فضة. وكذلك صليب ذهب مرصع. [3/ 237]

Mas'alah: What is the ruling on finding iron and bringing a saddle in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1394)

ولو قال من أصاب حديدا ولا دليل على قصده فجاء بسرج فله الركابان. وليس له مسأميره ولا ضبة فيه يتفكك بنزعها، كما لا ينزع مسأمير السفينة ولا حشو الجبة المحشوة مما شرط، لأنه لا اسم له منفرد إلا بزوال اسم ما تضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a captive with a gold nose in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1394)

وإن وجد أسيرا قد اتخذ أنفا من ذهب فله إلانف الذهب لأنه بائن بخلاف ما ضبب به أسنانه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sword with its scabbard and ornaments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1394)

وإن قال من أصاب سيفا فله السيف بجفنه وما فيه حلية تافهة. وإما الكمثيرة فتنزع إلا أن يعلم الإمام ومن معه أن سيوف ذلك العدو كذلك فهو [3/ 238]

له. وكذلك المناطق والثوب النسيج إذا قال من وجد ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on finding wool or hair items in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1395)

ولو قال ومن وجد صوفا فوجد جلود صوف أو ثياب صوف أو غزله فلا شيء له فيها. وكذلك إن قال شعرا فلا شيء له فى جلود الماعز ولا فى مسوح الشعر ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on one army or raiding party joining another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1406)

فى دخول عسكر على عسكر وسرية على سرية

Mas'alah: What is the ruling on sharing nafl and spoils when a raiding party meets a second army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1406)

قال سحنون: وإذا بعث أمير الجيش سرية ونفلهم الربع بعد الخمس، يريد: على قول غيرنا، فأبعدت أياما عن العسكر فغنمت، ثم لقيها عسكر ثان آخرجه الخليفة فى جهة

آخرى، فإن كان انقطاع السرية عن عسكرها لا يرجو منه رداء وكانت ضعيفة عن النفوذ بما غنمت، فالعسكر الثانى شركاؤهم فى النفل والغنيمة. فما صار لهم من نفل أخذوه وما صار لهم من المغنم ضموه إلى العسكر الأول واقسموه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when a second army joins a detachment in combat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1407)

قال ابن القاسم: لا يقطع حظ عسكرهم مما غنموا كان خروجها باضطرار أو اختيار، ولهم نفلهم. ولو شاركهم العسكر الثانى فى القتال حتى غنموا ورجعوا إلى عسكرهم قسم ما غنموا بينهم وبين العسكر الثانى بلا نفل. فما صار للسرية أخذوا منه نفلهم وقسم ما بقى بينهم وبين عسكرهم بعد رفع الخمس أولا على سهأم الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment's share in spoils when they continue with a second army to Islamic lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1407)

وكذلك لو تمادوا مع الثانى إلى الإسلام عن غير ضرورة ولو يرجعوا إلى عسكرهم، وللسرية حقها فى غنائم عسكرها قبل خروجهم إلى أرض الإسلام، ولا شىء لهم فيما بعد ذلك فى قول ابن القاسم وقولى.

Mas'alah: How is the spoils of war divided among the conquerors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

وما كان منها بقتال خمسه وقسم باقيه على من افتتحها وهم الف وثمانمائة.

Mas'alah: Why did Umar give Usama ibn Zaid a higher stipend than his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1550)

وفرض لصهيب خمسة إلاف ولسلمان أربعة إلاف لإبنه عبد الله ثلاثة إلاف ولأسأمة بن زيد ثلاثة إلاف وخمسة مائة. فقال ابنه:/ليس أسأمة أقدم منى إسلإما ولا شهد ما شهدت. فقال عمر: كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وأبوه أحب إليه من أبيك.

Mas'alah: How did 'Umar differentiate stipends for various tribes and converts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1550)

وفرض لأبناء شهداء بدر وأحد لكل واحد ثلاثة إلاف ولمهاجرة الفتح ألفين ألفين، وفرض للقبائل بعد عل بقدر منازلهم فى الإسلام حتى فرض لربيعة العراق ثلاثمائة لعربهم ومائتين وخمسين لموإليهم، لأن عربهم سبقوا إلى الإسلام. قال: فقال ربيعة: جعلتنا أوضع العرب فريضة. فقال: كنتم آخر العرب إسلإما وأسلمتم فى دياركم ولم تهاجروا.

Mas'alah: What did 'Umar say about increasing the stipend of a warrior?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1550)

قال: وقال عمر: لئن بقيت لأجعلن عطاء الغازى أربعة إلاف.

Mas'alah: What did 'Umar say about giving multiple stipends to emigrants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1550)

وقال أيضا: لئن بقيت لأعطين المهاجرين فى السنة (خمسة أعطيات، وفى حديث آخر: لجعلن عطاء كل مسلم) ثلاثة إلاف.

Mas'alah: How did Ali distribute wealth in Iraq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1551)

قال: ولما ولى عمر على بن أبى طالب سار فى قسم المال بالعراق سيرة عمر غير أنه لم يفاضل فيه بينهم.

Mas'alah: How did Muawiyah distribute stipends to the people of Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1551)

وكان معأوية من دونه يدرون العطاء لأهل المدينةرولا يضربون عليهم البعث، ويقولون: لا بعث عليهم. فلو كان [3/ 395]

لا يصلح لهم لم يأخذوه.

Mas'alah: Did al-Qasim ibn Muhammad and Ibn al-Musayyab accept stipends without fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1552)

وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وشبههما يأخذون وهم لا يغزون.

Mas'alah: How did Umar ibn Abd al-Aziz distribute stipends equally among people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1552)

وكان عمر بن عبد العزيز يفرض لمن يغزو ولمن لا يغزو، ويسوى بين الناس فى العطاء الرجل والمرأة والصغير والكبير والغنى والفقير.

Mas'alah: What is the ruling on equality versus preference in distributing public funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1552)

قال ابن حبيب: اختلف أئمة العدل فى التسوية والتفضل فى القسم بين الناس، فسأوى بينهم الصديق، فقال له عمر: أتجعل الفقراء المهاجرين الذين [3/ 396]

آخرجوا من ديارهم وأموالهم كمن دخل فى الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر: تلك فضائل عملوها لله، ثوابهم فيها على الله، وهذا المعاش الناس فيه أسوة والدنيا بلاغ.

Mas'alah: How did Umar ibn Abd al-Aziz distribute stipends combining preference and equality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

وولى عمر بن عبد العزيز ففعل بالوجهين: ففضل بقدر السابقة والحال، وقسم قسمين على العام ة بغير ديوان العطاء فسأوى فيه بين الناس.

Mas'alah: Should mujahideen and effective fighters be favored in distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

ويفضل المجاهدون وأهل النكاية، ولعل عليا لم يكن بين الذين لحضرته بالعراق كثير تفاضل فى الحال، وقد كان عنهم غير راض.

Mas'alah: May the ruler distribute wealth equally without a register when spoils arrive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

ولا بأس إذا حضره مال أراد تعجيل قسمه لكثرة فيء أتاه وشبهه أن يقسمه على غير ديوان وعلى المسأواة.

Mas'alah: Did Umar distribute spoils equally by hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

وقد فعل مثله عمر وقسمه غرفا/باليدين سأوى فيه، وإن شاء فاضل فيه بالإجتهاد.

Mas'alah: Should the imam begin with the poor when distributing without a register?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

وإن أراد أن يقسم على غير ديوان فليبدأ بالفقراء، ثم ما بقى يسأوى فيه بين الناس شريفهم ووضيعهم.

Mas'alah: How is equality in distribution of the fay' achieved after the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

قال: ومعنى قوله: يسأوى فيه بين الناس بعد الفقراء، هو أن يعطى كل واحد ما يغنيه، الصغير ما يغنيه والمرأة ما يغنيها والرجل ما يغنيه، وما فضل اجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers using their own money to buy spoils during a military expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1581)

ومن سماع ابن القاسم، وعن القوم يخرجون إلى الغزو بأموال يشترون المغانم الرقيق والخرثى، قال لا بأس بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on spoils, shares, and ribat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=104)

أن يطيق الصبي الذي لم يحتمل القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير

إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من مال العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل القسم والسلب من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحررهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا.

Mas'alah: How are spoils of war and fay' distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

وقيل: يقسم إن رأى الإمام كخيبر، ويخمس غيرها، وهي غنيمة إن أخذها بقتال، وإلا ففيء يصرف مع الجزية وخراج الأرض، والخمس لآله – عليه السلام – أو لغيرهم، أو كيفما شاء الإمام باجتهاده، وله وقفه للمصالح إن شاء على الأصح، وبدأ بمن فيهم المال، فإن كان غيرهم أحوج نقل لهم الأكثر، وأن ينفل من شاء من الخمس لمصلحة من سلب وغيره، وأن يقول بعد القتال من قتل قتيلا فله سلبه، ولم يجز قبله كمن تقدم فله كذا ومضى على الأصح.

Mas'alah: What is the exception regarding giving a share to someone who did not fight?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وثالثها: إلا لحاجة إليه.

Mas'alah: What is the exception for giving a share to someone who fights?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وثالثها: إلا أن يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a soldier who dies after battle?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

ومن مات بعد القتال فسهمه لورثته، وقبل اللقاء لم يسهم له ولو بدارهم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies between battle and distribution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وفيما بينهما، ثالثها: يسهم له فيما غنم وفتح بقرب [5] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who joins the army independently?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وقيل: مما قسم وفتح بقتال شاهده خاصة، ومن استند لجيش من منفرد أو سرية كأهله،

وإلا فله كمتلصص فيخمس عبد على الأصح، كحر مسلم لا ذمي، أو من نحت سرجا أو برى سهما.

Mas'alah: What are the rules for shares of horse and rider in spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وللرجل سهم كالفارس وسهمان للفرس على المشهور، ولو رهيصا أو مريضا [6] رجئ برؤه على الأصح، أو بسفينة على المعروف كبرذون وهجين يقدر بهما على كر وفر، (1) في (ح1) : (الجيش) . (2) قوله: (بمنفعة) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (وإن) . (4) في (ح2) : (آجره) .. (5) في (ح1) : (قبل) . (6) قوله: (مريضا) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What animals are not eligible for a share in spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=324)

لا أعجف؛ ككبير ومكسور لا ينتفع به، وبغل وحمار وصغير [1] لا يقدر به على كر وفر، فإن أقاموا حتى كبر وصار يقاتل عليه أسهم له من يومئذ والذكر والأنثى سواء، وسهما محبس ومغصوب من مغنم أو من غير جيش لمن قاتل عليه، ومن الجيش لربه [73/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils by currency or in kind?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=324)

والشأن القسم بدارهم إلا لكخوف، وهم أحق برخصها، وهل يباع ليقسم؟ قولان.

Mas'alah: How should the imam divide spoils when no buyer is found?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=324)

فإن لم يوجد مشتر قسمت العروض، وقيل: يقسمها الإمام أولا فيعطي للفيء الخمس ويخير في قسم الباقي أو بيعه وقسم ثمنه، وهل تجمع السلع، أو إن لم يحمل كل صنف منها القسم وإلا أفرد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment attached to the main army regarding spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=324)

والسرية كالجيش إن لم تستند له، وإلا فحتى تعود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam distributing the remaining four-fifths of the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=741)

)

Mas'alah: Who is eligible for shares of spoils in jihad according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=742)

ذكر (مسلم بالغ عاقل حاضر) للقتال صحيح على تفصيل يأتي في قوله، ومريض شهد إلخ (كتاجر، وأجير إن قاتلا) ، وإلا فلا، ولو شهدا صف القتال (أو خرجا بنية غزو) ، ولو لم يقاتلا (لا ضدهم) من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب (ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز) من الإمام (وقاتل) ، وهو مطيق للقتال (خلاف، ولا يرضخ) أي لا يعطى (لهم) أي لمن لا يسهم له من الأضداد المتقدمة والرضخ مال موكول تقديره للإمام محله الخمس كالنفل (كميت) آدمي أو فرس (قبل اللقاء) أي القتال فلا يرضخ له ولا يسهم (وأعمى، وأعرج) إلا أن يقاتل (وأشل) وأقطع إلا أن يكون لهم رأي وتدبير (ومتخلف) ببلد الإسلام (لحاجة إن لم تتعلق) حاجته (بالجيش) وإلا أسهم له (وضال) عن الجيش (ببلدنا وإن) ضل بمعنى رد (بريح) لكن الراجح أنه يسهم له ولمن رد بريح إلا أن يرجع اختيارا (بخلاف) ضال (ببلدهم) فيسهم له (و) بخلاف (مريض شهد القتال، ولم يمنعه مرضه عنه فإن منعه لم يسهم له إلا أن يكون له تدبير (كفرس رهيص) والرهص مرض في باطن قدمه من وطئه على حجر ونحوه كالوقرة فيسهم له لكونه بصفة الأصحاء (أو) (مرض) الفرس أو الغازي (بعد أن أشرف على) حوز (الغنيمة) ، (وإلا) بأن مرض قبل القتال أو قبل الإشراف على الغنيمة واستمر مريضا حتى انقضى القتال، ولم يقاتل (فقولان) نظرا لدخوله بلد الحرب صحيحا [حاشية الدسوقي] في قوله أو دابة فيما إذا قال فله سلبه فلا تكرار، وقوله: لا إن كانت بيد غلامه أي، وأما لو كانت بيده أو مربوطة بمنطقته فهي لقاتله كما قال تت وظاهره، ولو كان راكبا لغيرها. (قوله: ذكر) أي فالمرأة لا يسهم لها، ولو قاتلت إلا إذا تعين الجهاد عليها

بفجء العدو، وإلا أسهم لها كما قال الجزولي (قوله: حاضر للقتال) أي، ولو لم يقاتل بالفعل (قوله: إن قاتلا إلخ) ، وقيل يكفي في الإسهام للتاجر والأجير شهود القتال، وقيل بعدم الإسهام للأجير مطلقا ولو قاتل ففي الأجير ثلاثة أقوال، وفي التاجر قولان. انظر بن. والموضوع أن خروج التاجر بقصد التجارة وخروج الأجير بقصد الخدمة (قوله: أو خرجا بنية غزو) ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة، والذي في التوضيح أن المعتمد أنه إذا كانت نية الغزو تابعة أنه لا يسهم لهما فيقيد كلام المصنف بما إذا كانت متبوعة أو كانتا مقصودتين معا. اهـ. بن (قوله: ولو قاتلوا) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد، والمبالغة راجعة لما عدا ضد حاضر إذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمبالغة على من قال بالإسهام لكل واحد من تلك الأضداد إذا قاتل والخلاف موجود في الذمي إذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة (قوله: خلاف) أما القول بأنه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام، وأما القول بأنه يسهم له إن أجيز، وقاتل فلم أقف على من شهره، وهو، وإن اقتصر عليه في الرسالة لكنها لا تتقيد بالمشهور نعم شهر الفاكهاني القول بأنه يسهم له إذا حضر صف القتال كما في التوضيح، وهو قول ثالث لم يعرج عليه المؤلف، ويلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف. اهـ بن. (قوله: ولا يرضخ لهم) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد أي لا يعطى هؤلاء الجماعة الذين لا يسهم لهم شيئا من الخمس (قوله: والرضخ) أي في عرف الفقهاء، وأما في اللغة فهو إعطاء الشيء اليسير (قوله: وأعمى، وأعرج) أي كذلك لا يسهم لهم، ولا يرضخ، وقوله: إلا أن يقاتل أي الأعرج راكبا وراجلا فيسهم له على المعتمد كما في المواق خلافا لما يفيده كلام تت من أنه لا يسهم للأعرج مطلقا ولو قاتل، وينبغي جريان هذا القيد في الأعمى أيضا (قوله: إن لم تتعلق بالجيش) أي إن لم يعد عليه منها نفع وقوله: وإلا أسهم له أي وإلا بأن تعلقت بالجيش بأن عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول كإقامته في بلد المسلمين لأجل

تسوق طعام أو سلاح للجيش والثاني كتخلفه في بلاد الإسلام لأجل تمريض ابن أو أخ أمير الجيش (قوله: وضال عن الجيش ببلدنا) أي، ولم يجتمع عليه أصلا أو اجتمع عليه بعد الفتح وفراغ الجهاد. (قوله: لكن الراجح أنه يسهم له) أي لمن ضل عن الجيش ببلدنا ولمن رد بريح قال مالك في المدونة، ومن ردتهم الريح لبلد الإسلام فإنه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا، وقال ابن القاسم فيها، ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمهم لقول مالك في الذين ردتهم الريح. اهـ. والمصنف تبع تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر لما علمت من كلام المدونة. (قوله: شهد القتال، ولم يمنعه مرضه عنه) أي سواء كان المرض حصل له بعد الإشراف على الغنيمة أو حصل له في ابتداء القتال أو حصل له قبل دخول بلدهم، وقوله: فإن منعه لم يسهم له أي على أحد القولين إذا كان المرض طرأ له قبل دخول بلدهم أو في ابتداء القتال فإن طرأ له بعد الإشراف على الغنيمة أسهم له اتفاقا كما يأتي (قوله: أو مرض بعد أن أشرف إلخ) عطف على شهد فهو في موضع الصفة لمريض، ومعناه أنه إذا حضر القتال صحيحا ثم طرأ له مرض بعد الإشراف على حوز الغنيمة

Mas'alah: How many shares are given to a horse and its rider in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=743)

والمرض المانع (و) يسهم (للفرس مثلا) سهم (فارسه) فللفرس سهمان ولراكبه سهم كما أن لمن لا فرس له سهما واحدا وللفرس الذي لا يسهم لراكبه سهمان كالعبد، وللفرس السهمان

Mas'alah: What types of horses are eligible for shares in the spoils of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=743)

(وإن) كان القتال (بسفينة) ؛ لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو (أو) (كان الفرس برذونا) وأجازه الإمام، وهو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء، والعراب الممدوحة ضمر وأرق أعضاء (وهجينا) من الخيل لا الإبل إذ لا يسهم لها، وهو ما أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة، وعكس الهجين مقرف اسم فاعل من أقرف، وهو ما أمه عربية، وأبوه نبطي (وصغيرا يقدر بها) أي بالثلاثة (على الكر) على العدو (والفر) منه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a sick, endowed, or usurped horse in the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=743)

(و) يسهم لفرس (مريض رجي) برؤه، وقد شهد به القتال من ابتدائه صحيحا ثم حدث له المرض في بقيته (و) لفرس (محبس) وسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه (و) لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه إن غصب (من الغنيمة) فقاتل به في غنيمة وعليه أجرته للجيش (أو) غصبه (من غير الجيش) بأن غصبه من آحاد المسلمين وسهماه للغاصب ولربه أجرة المثل (و) المغصوب (منه) أي من الجيش أي من آحاد سهماه (لربه) إذا لم يكن له غيره، وإلا فسهماه للغاصب، وعليه أجرته لربه (لا أعجف) عطف على فرس رهيص فهو مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل فلا يسهم له، وهو الهزيل الذي لا نفع به (أو كبير لا ينتفع به، و)

لا (بغل وبعير و) فرس (ثان) لغاز.

Mas'alah: What are the rulings on shared horses and independent raiders in spoils distribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=743)

(و) الفرس (المشترك) بين اثنين فأكثر سهماه (للمقاتل) عليه وحده (ودفع أجر) حصة (شريكه) كثرت أو قلت (و) الغانم (المستند للجيش) واحدا أو أكثر أذن له الوالي في الخروج أو لا (كهو) أي كالجيش فيما غنم في غيبته فيقسم بينه وبين الجيش كما أن الجيش يقسم عليه ما غنمه في غيبته؛ لأن استناده للجيش لا يخرجه عنه وهذا إذا كان المستند ممن يقسم له فإن كان عبدا أو ذميا فما غنمه فللجيش إلا إذا كان مكافئا له في القوة أو يكون هو الغالب فتقسم الغنيمة بينه وبين الأحرار المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة (وإلا) يستند في غنيمته للجيش أي لم يتقو به بل كان مستقلا بنفسه (فله) ما غنمه [حاشية الدسوقي] أوجب منعه عن القتال فإنه يسهم له. وإذا علمت هذا فالأولى قصر قوله أو مرض إلخ على الآدمي؛ لأن الفرس المريض لا يشترط في الإسهام له شهود القتال بل المدار على كونه يرجى برؤه كما يأتي (قوله: والمرض) أي ونظرا للمرض المانع من القتال فمن نظر لذلك قال بعدم الإسهام له، ومن نظر لدخوله بلاد الحرب وتكثيره لسواد المسلمين فيها قال يسهم والحاصل أن المريض إذا شهد القتال مع مرضه فإنه يسهم له سواء حصل له المرض قبل دخول بلاد العدو أو بعد دخولها في ابتداء القتال أو حصل له بعد الإشراف على الغنيمة وهذه الصور الثلاثة داخلة تحت قول المصنف، ومريض شهد وأما إذا منعه المرض من شهود القتال فإن طرأ له بعد الإشراف على الغنيمة فإنه يسهم له، وهذا ما أشار له المصنف

بقوله أو أشرف على الغنيمة، وأما إذا طرأ له قبل القتال أو بعد الشروع فيه، وقبل الإشراف على الغنيمة فقولان بالإسهام له، وعدمه. (قوله: ويسهم لفرس مريض رجي إلخ) هذا الحل يشير إلى أن قول المصنف، ومريض بالجر عطف على فرس رهيص، وفي بعض النسخ، ومريضا بالنصب عطفا على مدخول المبالغة وهو أنسب، وقول الشارح، وقد شهد به القتال فيه نظر إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذا رجي برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لأشهب وابن نافع، وهو مفروض فيما إذا لم يمكن القتال عليه لمرضه لكنه يرجى برؤه، وأما إذا كان يمكن القتال عليه أو قاتل عليه بالفعل فإنه يسهم له بلا خلاف، ولا يأتي فيه التفصيل السابق في الإنسان، ولذا أطلق المصنف. اهـ بن. . (قوله: سهماه للمقاتل عليه وحده) أي فإن قاتلا عليه معا فالسهمان بينهما إن تساويا في القتال عليه، وإلا فلكل ما خصه من ذلك ويتراجعان في الأجرة فلو فرض أن لكل واحد منهما نصف الفرس، وقاتل كل واحد منهما عليها يومين فكل واحد يأخذ سهما، ولو قاتل أحدهما أربعة أيام والآخر يومين فالأول يأخذ ثلثي السهمين والآخر يأخذ ثلثهما ويدفع أجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فإذا كانت أجرة الفرس اثني عشر درهما يدفع الذي ركبه أربعة أيام لمن ركبه يومين درهمين (قوله: والغانم المستند للجيش) أي المتقوي به بأن كان حال انفراده سائرا تحت ظله، ولا استقلال له (قوله: في غيبة) أي غيبة ذلك المستند عن الجيش (قوله: فيقسم) أي ما غنمه في حال غيبته بنفسه. (قوله: لأن استناده للجيش) الأولى؛ لأنه لاستناده للجيش لا يخرج عنه (قوله: إلا إذا كان مكافئا) أي إلا إذا كان ذلك المستند الذي لا يسهم له مكافئا للجيش في القوة أو يكون هو أي المستند الغالب أي الذي غلب على الكفار، وهزمهم (قوله: فتقسم الغنيمة) أي مناصفة، ولو كان المستند طائفة قليلة. اهـ. عدوي (قوله: وبين الأحرار) أي الذين هم الجيش وقوله: ثم يخمس سهم المسلمين أي الجيش

Mas'alah: What are the rulings on dividing spoils and selling goods by the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=744)

(و) لا (من عمل) من أهل الجيش (سرجا أو سهما) أو قدحا أو قصعة، وفهم منه أنه ما كان معمولا في بيوتهم لا يختص به، وإن دق بل هو غنيمة، وهو كذلك (والشأن) الذي مضى عليه السلف (القسم) للغنائم (ببلدهم) لما فيه من تعجيل مسرة الغانمين وغيظ الكافرين (وهل) الإمام (يبيع) سلع الغنيمة، النقل هل ينبغي له بيعها (ليقسم) أثمانها خمسة أقسام أربعة للجيش وخمس لبيت المال أو لا ينبغي له البيع بل يخير في البيع وفي قسم الأعيان (قولان) فيما إذا أمكن البيع هناك، وإلا تعين قسم الأعيان (وأفرد) وجوبا في القسم (كل صنف) منها على حدته ليقسمه أخماسا (إن أمكن) حسا باتساع الغنيمة وشرعا بأن لا يؤدي إلى تفريق أم عن ولدها قبل الإثغار (على الأرجح) الأولى على المختار.

Mas'alah: What are the rulings on spoils division when the owner is known or unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=745)

(إلا لتأول) بأن يأخذ بقول بعض العلماء كالأوزاعي إن الحربي يملك مال المسلم فيمضي القسم وليس لربه أخذه إلا بالثمن (على الأحسن) ، وإنما لم يمض إذا لم يتأول بأن قسمه متعمدا للباطل أو جاهلا؛ لأن حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل يجب نقضه إجماعا، وإن وافق قول عالم (لا إن لم يتعين) ربه بعينه، ولا ناحيته كمصر، وعلم

أنه لمسلم في الجملة كمصحف، وكتب حديث كالبخاري فلا يحمل بل يقسم على المشهور تغليبا لحق المجاهدين ولا يوقف والنص أنه يجوز قسمه ابتداء فإخراجه من أخذ معين أو من لم يمض قسمه غير مخلص، والمخلص إخراجه من قوله وحمل له فتأمل

Mas'alah: Where should a detachment's spoils be divided?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1485)

وإن غنمت سرية خرجت من أرض الإسلام؛ قسمت بأرض الحرب إن أمنت، أو تؤخر إلى موضع تأمن فيه.

Mas'alah: Should a detachment from an army divide spoils before rejoining?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1485)

وإن خرجت السرية من جيش لم تقسم، وإن أمنت حتى تبلغ الجيش؛ لأنهم شركاء لهم.

Mas'alah: What is the exception for dividing spoils before rejoining the army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1485)

قال عبد الملك: إلا أن يخشى ضيعة ذلك لمبادرتهم الانصراف بالتخفيف، وطرح الثقل والتعب على غيرهم، ولعل غيرهم يأبى ذلك، ويتماحكوا [3]، وتقل طاعتهم لصاحب

السرية، فيبلغ ذلك إليهم المشترون بما صار لهم [4]. يريد: أنهم يتماحكون [5] عليه لما كان فيه شرك لغيرهم، وقد يصير لأحدهم مع جماعة الجيش الشيء اليسير، فلا يتكلف التعب الكثير، فإن صار (1) انظر: المدونة: 1/ 522. (2) في (ت) : (الحرب) . (3) في (ت) : (يتحاكموا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 194. (5) في (ت) : (يتحاكموا) .

له بالشراء تكلفه.

Mas'alah: How should goods be grouped when dividing spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1486)

واختلف في المتاع، فقيل: يجمع في القسم ابتداء. وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع، وإلا جمع. وهو أحسن، وأقل غررا إذا كان متسعا، وقدر على أن يجمع كل صنف بانفراده.

Mas'alah: How are monetary spoils divided according to the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1525)

فأما الأموال؛ فتقسم على السهمان [6] أخماسا بالقرآن.

Mas'alah: What are the shares for a horseman and his horse in the spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1536)

ويسيم للفارس سهم ولفرسه سهمان؛ لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: جعل رسول الله للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. اجتمع عليه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، وهذا لفظ البخا

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for multiple horses in the spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1536)

ري [2]. واختلف فيمن معه فرسان: فقال ابن وهب: يسهم [3] لهما [4]. وذكر ابن القصار عن ابن الجهم: أنه أنكر القول أن يسهم لواحد منهما. وقال: رأيت من انتهى إلي قوله من الفقهاء وأهل الثغور والمجاهدين يقولون: يسهم لفرسين، ولأن صاحب الفرس كالراجل؛ لأنه لا تؤمن عليه الحوادث [5]. يريد: أنه يتكلف مؤونة الثاني، وإخراج الثمن فيه، والنفقة عليه عدة لما يحدث بالآخر. والأول أحسن؛ لأن القتال على واحد، والموت وغيره من الطوارئ. ولا يسهم لثلاث: ولا يسهم للبراذين [6] إلا ما قارب منفعة الخيل، ولا للبغال ولا للإبل؛ لأن منفعتها غير مقاربة لمنفعة الخيل، ولا يسهم لكسير ولا (1) في (ق 3) : (سهام) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1051، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2708) ، ومسلم: 3/ 1383، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1762) ، وأخرجه مالك في الموطأ: 2/ 456، في باب القسم للخيل في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (976) . (3) في (ق 3) : (يقسم) . (4) انظر: النوادر

والزيادات: 3/ 157. (5) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: 2/ 407.

(6) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب. انظر: لسان العرب: 13/ 51.

حطيم ولا لهرم ولا لصغير لم يبلغ أن يركب. واختلف في المريض والرهيص [1] والصغير الذي لم يبلغ الركوب: فقال في المدونة: يسهم للمريض والرهيص [2]. وروى عنه أشهب وابن نافع: لا يسهم للمريض [3]. وعلى هذا لا يسهم للرهيص، وهو أحسن. وإذا لم يسهم للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل- كان أبن ألا يسهم للمريض إذا كان مرضه من قبل الإدراب [4]، وإن كان بعد أن قاتل عليه. ويختلف إذا كان مرضه بعد الإدراب وقبل القتال قياسا على موته حينئذ؛ لأن مرضه قطع الانتفاع به كموته. وهو أحسن، وبه أخذ محمد بن عبد الحكم، قال: بخلاف الرجل العليل؛ لأن فيه المشورة إن كان فيه موضع المشورة [5]. وعلى قوله إن لم يكن موضعا للمشورة- لا سهم له.

Mas'alah: Should a share of spoils be given for a horse with lesser utility?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1538)

ولا أرى أن يسهم له؛ لأن منفعته أقل من منفعة البراذين.

Mas'alah: What is the ruling on a share of spoils if the horse dies after battle but before victory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1538)

وإن مات الفرس بعد القتال ثم وقع الفتح– أسهم له، وإن مات بعد الإدراب وقبل القتال فلا شيء له على قول مالك وابن القاسم [1].

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to spoils if the horse dies after setting out but before battle?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1538)

وقال أشهب وعبد الملك: بالإدراب استحق السهمان، وإن مات [2].

Mas'alah: Who receives the share of spoils if a horse is sold or borrowed during battle?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1538)

وإن باعه أو أعاره أو غصب منه أو ضل عنه افترق الجواب: فإن قاتل عليه، ثم باعه فقاتل عليه الثاني ففتح له كان سهمانه للأول.

Mas'alah: Who receives the share of spoils if a horse is sold and fought on by multiple owners in succession?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1538)

وقال سحنون في كتاب ابنه: ولو قاتل عليه الثاني، ثم باعه فقاتل عليه الثالث ففتح لهم كان سهمانه للأول؛ لأنه قتال واحد، كما لو مات الأول، فقاتل عليه ورثته. قال: ولو كان قتالا مبتدأ بعد موته لكان للآخر السهمان أيضا [3].

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils when a horse is sold after the second registration but before fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1538)

ويختلف إذا باعه الأول بعد الإدراب الثاني وقبل القتال، ثم قاتل عليه الثاني: هل يكون سهمانه للأول أو للثاني؟

Mas'alah: What is the reasoning behind the differing rulings on the share of spoils for a lost horse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1538)

وكأنه فرق بينه وبين لو ضل، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه يقول: يضرب له بسهمانه بالإدراب. أو يقول: إنه يستحق سهمانه إذا كان موجودا قائما ولم يقاتل عليه، فلا يسقط ذلك قتال غيره عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 160. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 162. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 166. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 162.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the share of spoils for a horse that is loaned before fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1539)

والأول أحسن؛ لأنه إنما يستحق سهمانه وإن كان قائما؛ لأنه عدة إن رأى القتال عليه فعل، فإذا أسلمه لغيره لم يكن له شيء، ويصير بمترلة لو باعه قبل أن يقاتل عليه. ولو أعاره بعد أن قاتل عليه كان السهمان لصاحبه؛ لأنه استحق ذلك قبل العارية.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a usurped horse from enemy or Muslim lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1539)

ولو كان معه فرسان غصبه أحدهما؛ كان سهمان المغصوب للغاصب، وعليه لصاحبه [5] إجارة المثل. ولو غصب فرسا من أرض الإسلام كان سهمانه للغاصب، ولصاحبه إجارة المثل. ولو غنم المسلمون خيلا، فغصب رجل منهما (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 162. (2) قوله: (أيضا) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 162. (4) في (ت) : (يضرب) . (5) قوله: (لصاحبه) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on shares for horses on ships during naval battle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1540)

وقال محمد: وعليه إجارة المثل [1]. وقال مالك: إذا كانوا في سفن فلقوا العدو فغنموا؛ يضرب للخيل التي معهم في السفن [2]. والقياس ألا يضرب لها؛ لأنها لم تستعد للبحر، ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for horses left behind by a raiding party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1540)

قال ابن القاسم: إذا خرجت سرية من عسكر، وخلفوا خيلهم فغنموا؛ يضرب لخيولهم سهمانهم [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 163. (2) انظر: المدونة: 1/

518. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 10.

Mas'alah: What is the ruling on shares for adolescents who have reached puberty in jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1542)

وقال محمد: لا يسهم له حتى يقاتل [1]. وقال ابن حبيب: إذا أنبت وبلغ خمس عشرة سنة فسبيله سبيل الرجل، يسهم له قاتل أو لم يقاتل [2].

Mas'alah: What is the ruling on shares for adolescents who show strength and prepare for battle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1542)

وأرى أن يسهم له إذا رئي فيه قوة على القتال، وحضر الصف، وأخذ أهبة [3] الحرب، وإن لم يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on shares for women who fight in jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1542)

وقال ابن حبيب في المرأة إن قاتلت كقتال الرجال؛ أسهم لها [4]. وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on shares for women who show strength and prepare for battle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1542)

وأرى أن يسهم لها إذا كان فيها شدة، ونصبت للحرب، وإن لم تقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on khums and division of spoils between a free man and a slave who raid together?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1542)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا خرج حر وعبد متلصصين فغنما، خمس ما أصابا، ثم يقسم ما بقي بينهما [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 187. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 187. (3) أهبة الحرب عدتها. انظر لسان العرب: 1/ 217. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 188. (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 15. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 199. (7) قوله: (فقال ابن القاسم: يخمس. . . يخاطب بالجهاد) ساقط من (ق 3) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 15.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares to the blind, amputee, lame, and leprous in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1545)

وقال سحنون في كتاب ابنه: يسهم للأعمى وأقطع اليدين والأعرج والمقعد والأشل، قال: لأن الأعمى يبري النبل، ويكثر الجيش ويزيد، وقد يقاتل المقعد والمجذوم فارسا [4].

Mas'alah: What is the correct ruling on shares for the blind, amputee, lame, and paralyzed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1545)

والصواب في الأعمى: أن لا شيء له، فإن كان يبري النبل دخل بذلك في جملة الخدمة الذين لا يقاتلون. وكذلك أقطع اليدين لا شيء له، وإن كان أقطع اليسرى أسهم له. ويسهم للأعرج إن حضر القتال، وإن كان ممن يجبن عن القتال لأجل عرجه– لم يسهم له، إلا أن يقاتل فارسا. ولا شيء للمقعد إذا كان راجلا، وإن كان فارسا يقدر على الكر والفر أسهم له. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 187. (2) انظر: المدونة: 1/ 520، والتلقين: 1/ 92، والمعونة: 1/ 399. (3) رجل زمن: أي مبتلى بين الزمانة , والزمانة العاهة. انظر: لسان العرب: 13/ 199. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 190.

Mas'alah: What is the ruling on giving gratuities to women, children, and slaves from the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1546)

وكل من تقدم ذكره، أن لا سهم [1] له– يجوز أن يحذى [2] من الغنيمة، وقد اختلف في ذلك: فقال في المدونة في النساء والصبيان والعبيد: لا يرضخ لهم [3]. وقال ابن حبيب: يرضخ لهم [4]. وهو أحسن. وقال ابن عباس – رضي الله عنه: لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يسهم للعبد والمرأة إلا أن يحذيا من الغنائم. أخرجه مسلم [5]. وكذلك كل من للجيش فيه منفعة يجوز أن يحذى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who gets separated from the army before the spoils are taken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1546)

واختلف فيمن ضل عن الجيش: فقال ابن القاسم في المدونة: إن ضل بأرض العدو فغنموا بعده فله سهمه [6].

Mas'alah: What is the ruling on the share of those who are forced back by the wind during a naval expedition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1546)

وقال مالك في الذين يغزون في البحر فترد الريح بعضهم إلى بلاد الإسلام: فلهم سهمانهم [7].

Mas'alah: What is the ruling on the share of those who return due to shipwreck or illness before the spoils are taken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1546)

وقال: إذا وقعت [8] المراكب في أرض الروم، ثم انكسرت، أو مرض أهلها؛ فرجعوا إلى الشام، ثم غنموا الذين مضوا: فللآخرين سهمانهم إذا (1) في (ق 3) : (يسهم) . (2) أحذيته من الغنيمة أحذيه: أعطيته منها. انظر: لسان العرب: 14/ 196. (3) انظر: المدونة: 1/ 519. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 188. (5) أخرجه مسلم: 3/ 1444، في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب من كتاب الجهاد والسير، برقم (1812) ، ولفظه: (. . . سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم) . (6) انظر: المدونة: 1/ 520. (7) انظر: المدونة: 1/

520. (8) في (ت) : (وقفت) .

Mas'alah: What is the ruling on the share of those who return out of fear for themselves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1547)

رجعوا خوفا على أنفسهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who gets separated from the army until after the spoils are taken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1547)

وروى ابن نافع عنه في كتاب ابن سحنون [2] فيمن ضل عن الجيش حتى غنموا: أن لا سهم له [3].

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who returns due to wind or illness regarding spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1547)

وقال سحنون فيمن ردته الريح أو رجع لمرض: لا سهم له [4]. وهذا أحسن، ولا أرى أن يستحق السهمان إلا بشهود القتال، فمن لم يشهده لمرض، أو موت , أو لأنه ضل , أو ردته الريح، أو غير ذلك- فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to Muslim prisoners found among the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1547)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن ظفر بالعدو وفيهم مسلمون أسارى أسهم لهم وإن كانوا في الحديد [5].

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils to absent soldiers based on prophetic precedent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1547)

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال ابن شهاب: لم يقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – لغائب إلا يوم خيبر قسم لأهل الحديبية [6]؛ لقول الله –عز وجل–: {وعدكم الله مغانم كثيرة} [الفتح: 20] . ويوم بدر لعثمان وكان خلفه على ابنته [7]، وقسم لطلحة وسعيد بن زيد (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 169. (2) في (ت) : (ابن حبيب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 170. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 170. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 193. (6) القسم لأهل الحديبية في غنائم خيبر أخرجه أبو داود: 1/ 644، في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، من كتاب النكاح، برقم (2117) وهو حديث صحيح. (7) القسم لعثمان – رضي الله عنه – في غنائم بدر أخرجه الحاكم في المستدرك: 4/ 53، في ذكر رقية بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، برقم (6856) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 4/ 159، في (من اسمه علي) ، برقم (3863) .

يوم بدر وهما غائبان [1]. قال ابن حبيب: قال أهل العلم هذا خاص بالنبي – صلى الله

عليه وسلم – واجتمع المسلمون بعده على ألا يقسم لغائب [2]. وقد يحمل فعله إنه كان من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers sent on a mission before battle regarding their share of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1548)

وقال محمد بن المواز: لو بعث الإمام قوما من الجيش قبل أن يصل لبلد العدو في مصلحة الجيش، أو لإقامة سوق؛ فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش– فلهم سهمهم معهم. واحتج بعثمان [3]. وروى ذلك ابن وهب وابن نافع عن مالك [4]. وروي أيضا عن مالك أنه لا شيء له [5]. والأول أحسن؛ لأن هذا كان قادرا على الكون معهم في القتال والغنيمة معهم، فاحتبس عن ذلك لهم، بخلاف من لم يشتغل بهم. (1) القسم لسعيد بن زيد وطلحة – رضي الله عنهما – في غنائم بدر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 6/ 293، في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام. . .، من كتاب قسم الفيء والغنيمة، برقم (12498) وانظره وسابقيه في: النوادر والزيادات: 3/ 192. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 192. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 171. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 171. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 171.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils and nafal (bonus) from the khums?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=454)

والغنيمة كلها مخمسة عينها وعرضها وأسلابها، وأيما سرية خرجت من عسكر فغنمت فإنها ترد ما غنمت على أهل العسكر. وإن خرجت سرية من بلد فغنمت فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيئ، والنفل منالخمس، وليس للقاتل سلب إلا أن ينفله الإمام بضرب من الاجتهاد فيكون له من الخمس دون جملة الغنيمة.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils and how are shares allocated for cavalry and infantry?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=461)

ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا يسهم لصبي إلا أن يكون مطيقا للقتال وللفارس ثلاثة أسهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد، ومن كان له فرسان أو عدة أفرس أسهم لفرس واحد منها. ومن دفع فرسه إلى غير فقاتل عليه فسهم الفرس للمقاتل عليه دون ربه، وإن دفعه إليه ببعض سهمه فهي إجارة فاسدة، والسهمان للمقاتل، ولرب الفرس أجر المثل لفرسه، والهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي، وكانت سراعا خفافا، تقار بالعتاق وذكور الخيل وإناثها سواء، ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير.

Mas'alah: How are spoils of war divided and sold in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=569)

1117 – والشأن قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب، وهم أولى برخصها.

Mas'alah: How are shares of booty allocated for horsemen, foot soldiers, and different mounts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=583)

1151 - ويسهم للفرس سهمان، وسهم لفارسه، وللراجل سهم، والبراذين إن أجازها الوالي كانت كالخيل، ولا يسهم لبغل أو حمار أو بعير، وصاحبه راجل، ومن له أفراس فلا يزاد على سهم فرس [واحد] كالزبير يوم حنين، وإذا لقوا العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن أو سروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة أعطي لمن كان له فرس ثلاثة أسهم.

Mas'alah: How is booty distributed when a detachment from the main army captures spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=583)

1152 - وإذا خرجت من العسكر سرية، فغنمت، أو ردت الريح بعض المراكب إلى بلاد الإسلام مغلوبين بالريح ونفذ البعض فغنموا، أو ضل رجل عن أصحابه ببلد العدو فلم يحضر قتالا ثم رجع بعد الغنيمة، كانت الغنيمة بين السرية وبين

Mas'alah: How are shares allocated when a soldier returns after the battle due to wind or being lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=584)

من ردته الريح أو ضل، وبين جميع العسكر بعد خروج الخمس: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

Mas'alah: Does a soldier who dies before engaging the enemy receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=584)

1153 - ومن دخل أرض العدو غازيا فمات قبل لقاء العدو ثم غنموا [بعده] فلا سهم له. وكذلك موت فرسه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a sick soldier or one whose horse dies after battle but before distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=584)

1154 - ولو شهد القتال مريضا أو بفرس رهيص، أو مات هو أو فرسه بعد القتال قبل الغنيمة ثم غنموا بعده في قتالهم [ذلك] فله ولفرسه ثلاثة أسهم. ومن ابتاع فرسا ببلد الحرب أسهم له من يومئذ إن لقي به العدو.

Mas'alah: Are women, slaves, and children given shares or gratuities from the spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=584)

1156 - ولا يسهم للنساء ولا للعبيد ولا الصبيان [إذا قاتلوا] ، ولا يرضخ لهم، ورأى أبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني أن يسهم لمن أنبت من

Mas'alah: What is the ruling on giving shares to free boys who have reached puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=585)

الصبيان [الأحرار] . [1]

Mas'alah: What is the ruling on disputing a name in the military register and selling a stipend?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=589)

1166 – وما كان مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين العرب فلا بأس. وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء، فأعطى احدهما الآخر مالا على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم لم يجز، [لأنه إن كان الذي أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه، وإن كان الذي أعطى الدراهم صاحب الاسم فقد باع ما لا يحل له، وإن كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له، لأنه لا يدري ما باع أقليلا

بكثير، أو كثيرا بقليل] ، ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز. وكذلك لا يجوز لمن زيد في عطائه أن يبيع تلك الزيادة بعرض.

Mas'alah: How is spoils of war divided when polytheists fight alongside Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1530)

أو بغير إذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس، وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب إلا أن يكونوا متكافئين أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on returning excess spoils or giving charity with them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به) قال مالك: إذا خرج إلى بلده ومعه فضلة طعام أكله إن كان يسيرا ويتصدق بالكثير. اللخمي والباجي: إنما يتصدق به إن افترق الجيش وإلا رده للقسم ونحو هذا لأبي عمر.

Mas'alah: What is the ruling on bartering among soldiers from the spoils of war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring spoils to a more needy country?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

(ونقل للأحوج الأكثر) من المدونة: إن كان في غير ذلك البلد من هو أشد منهم حاجة أعطي البلد الذي فيهم المال من ذلك ونقل الأكثر إلى البلد المحتاج كما فعل عمر في أعوام

الرمادة.

Mas'alah: What is the evidence that the four-fifths of spoils belong to the fighters and cannot be taken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1554)

قال بعضهم لأن الله سبحانه قال: {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: 41] . فجعل الأربعة الأخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء لأنها مملوكة لهم.

Mas'alah: What is the share of a foot soldier and a horseman in spoils according to the people of Andalusia?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

انظر ما عليه أهل الأندلس أن خروجهم إنما هو على أن يكون سهم للراجل وسهمان للفارس.

Mas'alah: What is the ruling on the horse's share being double that of its rider?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

انظر بعد هذا عند قوله: "وللفرس مثلا فارسه" (ومضى)

Mas'alah: What is the ruling on a horse as spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

(أو دابة)

Mas'alah: Is a horse considered part of the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

انظر هذا وقد تقدم أن الفرس من السلب.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about a horse being part of the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

وقال ابن حبيب: فرسه الذي هو عليه أو كان يمسكها وجه فتال عليه من السلب لا ما تجنب أو كان منفلتا عنه (وإن لم يسمع)

Mas'alah: What six qualities entitle a person to a share of the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

ابن بشير: لا خلاف أن من كملت فيه ست صفات استحق الغنيمة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية والصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the presence at battle for entitlement to spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

ابن عرفة: وحضور الوقيعة. انظر بعد هذا عند قوله: "والمستند للجيش كهو" .

Mas'alah: Why is fighting not comparable to service in the context of spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

ابن يونس: لأن القتال لا يشابه الخدمة

Mas'alah: Do slaves, children, and women receive shares of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يسهم للعبيد والصبيان والنساء وإن قاتلوا ولا يرضخ لهم

Mas'alah: Is there a dispute about giving a share to a boy who fights with permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

(إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف)

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about giving shares to boys?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

تقدم نص المدونة: لا يسهم للصبيان.

Mas'alah: Under what conditions can a boy who has not reached puberty receive a share of spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

وفي الرسالة: إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ونحوه نقل ابن المواز عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a soldier who dies before or after the battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

(كميت قبل اللقاء أو بعده ولا قتال) ابن المواز قال مالك: من مات قبل القتال فلا يسهم له وإن مات بعد القتال قبل الغنيمة فله سهمه ولو كانت غنيمة بعد غنيمة، فما كان متتابعا فله سهمه في الجميع، مثل أن يفتتح حصنا فيموت ثم يفتتح آخر على جهة الأمر الأول. أصبغ: وأما إن رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأول فلا شيء له فيما استوقف بعده. ابن رشد: في هذه المسألة أربعة أقوال لكل قول منها وجه. انظر أول رسم من سماع عيسى ورسم الكبش من سماع يحيى. ونص السؤال: سألت ابن القاسم عن الرجل يقتل في المعركة في أرض العدو أو يخرج فيموت بعد أيام أو يمرض فيموت بعد شهود القتال.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to blind, lame, and disabled soldiers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

(وأعمى وأعرج وأشل) سحنون: يسهم للأعمى وللأعرج وأقطع اليدين والمقعد

والمجذوم فارسا. اللخمي: الصواب في الأعمى أن لا شيء له وإن كان يرى النبل دخل بذلك على جهة الخدمة الذين لا يقاتلون، وكذلك أقطع اليدين لا شيء له وإن كان أقطع اليسرى أسهم له، ويسهم للأعرج إذا حضر القتال، وإن كان ممن يجبن عن القتال لأجل عرجه لم يسهم له إلا أن يقاتل فارسا، ولا شيء للمقعد إن كان راجلا، وإن كان فارسا يقدر على الكر والفر أسهم له. ابن عرفة: ظاهره أن شرط كونه فارسا من عنده وهو نص سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for soldiers absent on army business?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

(ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش) ابن المواز: لو بعث الأمير قوما من الجيش قبل أن يصل إلى البلد العدو في أمر من مصلحة الجيش من حشد أو إقامة سوق أو غير ذلك فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم. وقد «قسم - صلى الله عليه وسلم - لعثمان يوم بدر وقد خلفه على بنته، وقسم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام» . قال سحنون: وكذلك روى ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروي عن مالك لا شيء لهم وبالأول أقول. الباجي: من وجد منه الخروج في الجيش فقد وجد منه الشروع في العمل فلا يمنع من السهم إلا الرجوع باختياره إلى الإسلام. قال محمد عن مالك: ولا يخرجه عن الرجوع على وجه الغلبة. وسمع يحيى ابن القاسم في أهل مركب بعثوا بعد نزولهم جزيرة الروم رجلا لناحية منها ليخبر ما فيها من سفن المسلمين

فأبطأ فأقبلوا فغنموا وكان الرجل دخل بعض سفن المسلمين، إن قعد معهم تاركا لهم

فلا شيء له معهم وإلا فله حظه معهم. ابن رشد: هذا أبين على ما قال وكذلك لو أرسلوه قبل خروجهم فيما يخصهم من أمر غزوهم على أن يلحقهم فلم يدركهم إلا بعد أن غنموا لوجب أن يكون له سهمه معهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for soldiers lost or blown off course?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1559)

(وضال ببلدنا وإن بريح) هذا يفهم من اللخمي وقد تعقبه ابن عرفة حسبما يأتي. ومن المدونة قال مالك في المراكب تصل إلى أرض الروم ثم يرد بعضها الريح إلى بلد الإسلام ولم يرجع أهلها من قبل أنفسهم: فإن لهم سهامهم مع أصحابهم الذين وصلوا إلى أرض العدو وغنموا. قال ابن القاسم: ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه كقول مالك في الذين ردتهم الريح. قال عنه أصبغ: وكذلك لو ضل في بلد الإسلام في الطريق قبل بلوغه فله سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a soldier lost in enemy territory versus Muslim territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1559)

(بخلاف بلدهم) اللخمي في المدونة: إن ضل بأرض العدو فغنموا بعده فله سهمه. ابن عرفة: تخصيصه بأرض العدو ويتعقب بنصها فله سهمه كقول مالك في الذين ردتهم الريح وهو ببلاد المسلمين، وينقل الشيخ عن ابن القاسم سواء ضل بأرض العدو أو الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a sick soldier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1559)

(ومريض شهيد) . ابن عرفة: في المرض طرق. الباجي: إن منع القدرة على القتال حالا ومآلا منع الإسهام وإلا فلا. اللخمي: اختلف فيمن خرج مريضا وأرى لا شيء له إلا أن يقتدي برأيه، رب رأي أنفع من قتال. ومن مرض بعد القتال أسهم له. ويختلف إن مرض بعد الإدراب وقبل القتال. ابن عرفة: ونقل الشيخ عن ابن القاسم أنه يسهم له وقد تقدم نص الباجي عن مالك الرجوع على وجه الغلبة لا يمنع من الإسهام.

ومن المدونة قال مالك: من خرج غازيا فلم يزل مريضا حتى شهد القتال وحازوا الغنيمة فله سهمه، وكذلك لو شهد القتال بفرس رهيص فله سهمه. قال ابن حبيب: بخلاف الحطيم والكسير. ابن سحنون قال مالك: يسهم للفرس المريض والرجل المريض قال: وما كل من حضر القتال يقاتل ولا كل فرس يقاتل. وروى عنه أشهب وابن نافع أنه لا يسهم له وبالأول أخذ سحنون. وقال عبد الوهاب: القتال سبب الغنيمة فمن قاتل أو حضر القتال أسهم له قاتل أو لم يقاتل، لأنه قد حضر سبب الغنيمة وهو القتال ولأنه ليس كل الجيش يقاتل لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الردء وبعضهم يحفظون السواد وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب. ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير. ولذلك قلنا: إن المريض يسهم له لأنه قد شهد الواقعة ويحصل منه التكثر وقد قيل في قوله تعالى: {قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا} [آل عمران: 167] أي كثروا. وفي كتاب محمد: ومن دخل دار الحرب فلم يبلغ العسكر حتى مرض فخلفوه في الطريق لعله يفيق فيلحق بهم فغنموا ورجعوا فله سهمه، وكذلك إن كان تخلفه في بلد الإسلام قبل أن يدرب في بلاد

الحرب فله سهمه

Mas'alah: What is the ruling on a horse that is injured or unfit for battle regarding spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1560)

(كفرس رهيص) تقدم نص المدونة بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who falls ill after approaching the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1560)

(ومرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان) تقدم ما ينبغي نقله من النصوص وهذا الذي أشار إليه وهي عبارة ابن بشير قال ما نصه: إن فصلت قلت: أما إن مرض بعد أن شهد القتال أو بعد أن أشرفوا على

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who falls ill before approaching the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1561)

الغنيمة أسهم له بلا خلاف، وأما إن لم يشرفوا ففي كل صورة قولان.

Mas'alah: How many shares does a horseman and his horse receive from the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1561)

(وللفرس مثلا فارسه) من المدونة قال مالك: يسهم للفرس سهمان وسهم لفارسه وللراجل سهم. قال ابن سحنون: وما علمت أن من علماء الأمة من قال للفرس سهم ولفارسه سهم غير أبي حنيفة، وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والمسألة مشهورة في كتب الخلاف.

Mas'alah: Are the two shares for the horse given for the horse itself or for the rider?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1561)

لكن هنا نظر وهو أن الفرس إذا استحق السهمين عندنا فهل نقول: إنهما جعلا لأجل الفارس والفرس تبع له، أو نقدر أن السهمين لأجل الفرس لأجل فره وكره والفارس في حكم التبع؟ هذا مما فيه اضطراب، وتظهر ثمرة ذلك فيمن قاتل على فرس مغصوب أو مستعار وفي عبد قاتل على فرس لسيده.

Mas'alah: What is the share of a horseman and a foot soldier when fighting at sea?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1561)

(وإن بسفينة) من المدونة قال ابن القاسم: إذا لقوا العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن فإنه يسهم للفارس ثلاثة أسهم

Mas'alah: How are shares distributed when soldiers fight on foot but own horses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1562)

وللراجل سهم، وكذلك إن أسرى أهل العسكر رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة فإنه يعطى من له فرس ثلاثة أسهم، وكذلك لو خرجت سرية من العسكر فغنمت أن ذلك بين أهل العسكر وأهل السرية بعد الخمس للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

Mas'alah: Is a share given for a horse even if the rider does not fight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1562)

ابن رشد: ولا خلاف في هذا لأنه كما يسهم لمن شهد القتال وإن لم يقاتل كذلك يسهم لفرس من شهد بفرسه وإن لم يقاتل عليه.

Mas'alah: Does a horseman who fights on foot receive a foot soldier's share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1562)

وفي الكافي لأبي عمر ما نصه: من شهد الحرب فارسا أسهم له سهم الفارس ولا يراعى عند أهل المدينة الدخول إنما يراعى اللقاء، فمن دخل فارسا وقاتل راجلا أسهم له سهم راجل

Mas'alah: Are mules treated like horses for share allocation in spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1562)

(أو برذونا) من المدونة قال مالك: والبراذين إن أجازها الوالي كانت كالخيل. ابن

حبيب: هي كالخيل العظام. الباجي: يريد الجافية الخلقة العظيمة الأعضاء والعراب أضمر وأرق أعضاء

Mas'alah: What are the conditions for giving shares of spoils to horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1562)

قال ابن حبيب: إذا أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسهم لها. الباجي: يريد لأن المقصود من الخيل الكر والفر والطلب بها. ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالي واشترطه مالك فعلى الإمام أن يتفقد أمر الخيل فيجيز منها ما يحب ويرد منها ما لا يمكن القتال عليه، وإناث الخيل كذكورها يسهم لها، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك. وأما

Mas'alah: Are small horses that cannot be ridden given shares of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

صغار الخيل لا مركب فيها فلا يسهم لها.

Mas'alah: Are horses with some strength given shares of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

قال ابن حبيب: وإن كان فيها بعض القوة على ذلك أسهم لها.

Mas'alah: Are mules, donkeys, and camels given shares of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

ومن المدونة قال مالك: ولا يسهم لبغل أو حمار أو بعير وصاحبه راجل. وروى ابن وهب من غزا على حمار أو بغل فيأخذ فرسا أعطي في السبيل قال: الحمار ضعيف والبغل أقوى ولا يأخذ الفرس إلا أن يعلم من نفسه القوة على التقدم إلى الأسنة يقدر بها على الكر والفر.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils for baradh n, hajin, and small horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

ابن الحاجب: البرذون والهجين والصغير يقدر بها على الكر والفر. الجلاب: وذكور الخيل وإناثها سواء كغيرها بخلاف الإبل والبقر والحمير.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a sick person left behind who later rejoins the army?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

(ومريض رجي) تقدم ما في كتاب محمد: إن خلفوا المريض في الطريق لعله يفيق فيلحق بهم فغنموا ورجعوا فله سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse given as a charitable endowment for battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

(ومحبس) سحنون: يسهم للفرس المحبس للغزو عليه وكذلك من اكترى فرسا أو استعاره فله سهم فارس.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse usurped from the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

(ومغصوب من الغنيمة) . اللخمي: لو غنم المسلمون خيلا فغصب رجل منها فرسا فقاتل عليه كان سهماه للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse usurped from outside the army or from its owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

(أو من غير الجيش ومنه لربه) . اللخمي: القولان ولو غصب فرسا من أرض الإسلام فقاتل عليه كان سهماه للغاصب ولصاحبه إجارة المثل. ابن يونس عن سحنون: وإن تغير خير ربه إما ضمنه قيمة الفرس أو يأخذ منه الأجرة. وانظر لم يذكر إذا غصب فرسا لأهل الجيش. وذكر ابن الحاجب فيه قولين وعزا اللخمي القولين لابن القاسم قال: وهذا راجع للخلاف في الضال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a horse that is endowed, rented, borrowed, or usurped in battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

فحصل بما تقدم أن الفرس المحبس والمكترى والمستعار والمغصوب حكم الجميع واحد.

Mas'alah: Who receives the share of spoils for a horse that escaped from its owner in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

وقد قال ابن القاسم في فرس انفلت من ربه بأرض العدو فأخذه آخر فقاتل عليه حتى غنموا إن سهمانه للذي انفلت منه.

Mas'alah: Is a share of spoils given for an emaciated or old horse that is not useful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1563)

(لا أعجف أو كبير لا ينتفع به) . ابن شاس:

لا يسهم للأعجف إذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكبير

Mas'alah: What is the ruling on a mule or camel in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

(وبغل وبعير) انظره قبل قوله: "ومريض رجي"

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for multiple horses in war spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

(وثان) من المدونة قال مالك: من له أفراس لا يزاد على سهم فرس. ابن يونس: قول، مالك هذا أولى لأنه لا يمكن أن يقاتل العدو على فرسين إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فزيادة عدد كزيادة رماح أو سيوف

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned horse and the share of the fighter who rides it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

(والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه) ابن عرفة من كتاب ابن سحنون: إن أدرب رجلان بفرس لهما فسهماه لمن قاتل عليه منهما وعليه للآخر نصف أجرته. انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a detachment that fights separately from the main army?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

(والمستند للجيش كهو وإلا فله) ابن الحاجب: المستند إلى الجيش من مفرد وسرية كالجيش وإلا فهم كالمتلصص. ابن علاق: المراد بالمستند إلى الجيش أن يخرج واحد

أو جماعة من الجيش فيقاتلون دون الجيش ويغنمون، فما غنم هؤلاء شاركهم فيه الجيش كما أنهم لو غنم الجيش في غيبتهم لشاركوه في ذلك. وهذا إذا خرجت من العسكر بعدما فصل عن بلاد الإسلام: بين، وأما إن خرجت من بلاد ثم اتبعها بقية الجيش ففي ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by a detachment sent from the army before the main force departs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

قال ابن المواز من قول مالك: إن أمير الجيش إذا بعث سرية من بلاد الإسلام فتقدمت ليتبعها فغنمت قبل خروجه فلحقها بموضع غنمت فلا شيء له ولا لمن معه فيما غنمت، فلو غنمت بعدما اتبعها ببقية عسكره فاختلف فيه. قال أشهب: إن غنمت بعد فصول العسكر فكلهم شركاء. ابن المواز: وهذا أحب إلينا لأنهم إذا فصلوا عن بلاد الإسلام صاروا ردءا للسرية ونصيرا لها، وإذا كانت الغنيمة قبل فصولهم من أرض الإسلام لم تكن السرية ردءا.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the army splits into two groups after the commander's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

قال سحنون: إن دخل الجيش أرض الحرب فمات أميرهم قبل القتال فافترقوا طائفتين وأمرت كل طائفة أميرا وأغارت كل طائفة على حدة فقاتلت وغنمت فكل ما غنمت كل طائفة بين الطائفتين. قال محمد: إلا أن تتباعد كل طائفة عن الأخرى بعد أن لا

يمكنها المعونة ولم يجتمعا إلا بدار الإسلام، فأما إن اجتمعا بدار الحرب فليرجعا على أمرهما. وهذا قياس قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the share of those left behind to guard the city during a military expedition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1564)

سحنون: ولو حبس الإمام حين خرج الناس من المدينة طائفة لحفظها كان لهم حظهم في الغنيمة، لأنه حبسهم لمصلحة المسلمين. وانظر رابع ترجمة وخامس ترجمة من الجهاد الثالث من نوادر ابن أبي زيد،

Mas'alah: Why do non-combatants share in the spoils of war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

على الأحرار البالغين من قاتل منهم ومن لم يقاتل لكون من لم يقاتل ردءا لمن قاتل وعونا لهم على الغنيمة لأن نفوسهم تقوى بوقوفهم وتزيد في جرأتهم على العدو. وكذلك الذين في الحصن بهم قويت نفوس من خرج ولعل العدو إنما انهزم بسببهم.

Mas'alah: How is spoils divided among those who pursue raiders from their villages?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

لابن القاسم أيضا في السماع المذكور: إذا كانت قرى إنما فيها أهلها فخرجوا في

طلب الذين أغاروا عليهم قسم ما أصابوا بين كل من طلب إذا تبين أنهم ممن خرج طالبا بالثبت واليقين. زاد في الاستغناء: ولا شيء لمن خرج بعد الوقيعة إلا إذا كانت المدينة ثغرا ومحرسا.

Mas'alah: How is spoils divided when the enemy raids from two directions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

ومنه أيضا: وإن غار العدو على جهتين فلكل جهة ما غنموا.

Mas'alah: How is the hadith about Muslims' blood being equal interpreted regarding spoils distribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

وقد فسر قوله - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويرد عليهم أقصاهم» أنهم يتفاضلون في المغنم يسهمون منه لمن شغله عن حضور المعترك مصلحة من مصالح الغانمين

Mas'alah: Where should spoils be divided?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1567)

(والشأن القسم ببلدهم) من المدونة قال مالك: والشأن أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب وهم أولى برخصها،

روى الأوزاعي أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك»

Mas'alah: What are the three conditions for entitlement to shares in the spoils?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=97)

ويستحق الإسهام بثلاثة شروط: أحدها: أن تغنم الغنيمة بقتال أو إيجاف عليها بخيل أو ركاب فأما ما سوى ذلك ما ينجلي عنه أهله بغير قتال بل رهبة وفزعا فإنه في غير المقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين. والثاني: ما قوتل عليه فالإسهام مستحق فيه بشهود الواقفة عليه ولا يسهم لمن مات قبلها ولا لمدد إن جاء بعدها وليس من شروط من يسهم له أن يكون منه قتال ولا يكون صحيحا غير مريض ولا أن يبقى إلى انقضائها بل يسهم لمن حضر من صحيح ومريض قاتل أو لم يقاتل قاتل في أولها أو بقى إلى انقضائها.

كان مقيما مع المعسكر أو متشاغلا بكمين أو تجسيس ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسكر برأي الإمام فإن غنم العسكر شاركوهم في الغنيمة وإن غنمت السرية فالغنائم بينها وبين باقي العسكر خرجت بإذن الإمام أو غيره إذنه فإن خرجت ابتداء من البلد فالغنيمة لها خاصة

Mas'alah: What are the qualifications for receiving a share in the spoils and how are shares distributed?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=98)

والثالث: أن يكون المسهم له من جيش يلزمه القتال وذلك بأربعة أوصاف العقل والحرية والذكورية وإطاقة القتال للبالغ والمراهق ومن سوى هؤلاء من العبيد والمرأة ومن دون المرأهق يرضخ لهم ولا يسهم وكذلك الإجراء والصناع والمسهم لهم ضربان فرسان وأراجل فللفارس ثلاثة أسهم سهم باسمه وسهمان باسم فرسه وللراجل سهم. ولا يسهم إلا لفرس واحد وإذا أجاز الإمام الهجن والبراذين أسهم لها ولا يسهم بغل ولا حمار ولا لما سوى الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils of war including silver vessels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1173)

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قالوا أبو الأشعث فجلس فقلت حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال أو رغم معاوية ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه)

Mas'alah: How was the remaining half of Khaybar distributed among the Muslims and the people of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2232)

والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة وكان الباقي للمسلمين نطاة والشوق قال موسى بن عقبة (ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية (3) قال ابن عقبة وقد ذكروا والله أعلم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس كثير بخيبر فرأى أن لا يخيب مسيرهم وسأل أصحابه أن يشركوهم قال ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ثم خرج غازيا إلى خيبر وكان الله وعده إياها وهو بالحديبية

Mas'alah: Why did the Prophet distribute Khaybar specifically to the people of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2232)

وقال ابن إسحاق كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية (مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر أو غاب عنها من أهل الحديبية) وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of Khaybar and Fadak and their distribution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2236)

صفايا بني النضير وخيبر وفدك قال إسماعيل يعني خيبر ما كان بغير قتال فجرى مجرى بني النضير قال وكذلك فدك إنما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر فصالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حقن دماءهم قال ولم تختلف الرواية في أن خيبر

قسمت على أهل الحديبية من حضر خيبر ومن لم يحضر وإنما اختلفت الرواية فيمن حضر (فتح) خيبر ولم يحضر الحديبية فقال بعضهم قد أدخلوا في قسمتها وقال بعضهم لم يدخلوا في ذلك قال إسماعيل فإذا كان أمر خيبر على هذه الصفة وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها فكيف يجوز أن يجعل أصلا يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the division of Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2236)

قال أبو عمر وزعم أبو جفر الطحاوي أن خيبر لم تقسم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قسمت في زمن عمر (بن الخطاب) قال وأما ما كان على

Mas'alah: What is the ruling on the division of Khaybar's produce without dividing the land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2237)

ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فإنما هو قسمة جمع لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الأرض أخبرنا بذلك أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال سمعت الطحاوي فذكره

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on dividing spoils from dar al-harb?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2244)

وقال الشافعي كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن أويقتل أو يفادي أو يسبي وسبيل ما سبى منهم أو أخذ من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's treatment of Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2246)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينهم وبينه وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا

عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر قال خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعهدها فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا قال فعدي علي تحت الليل وأنا نائم ففدعت يداي من مرفقي فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي فأتياني

فسألاني من صنع هذا بك فقلت لا أدري قال فأصلحا من يدي (ثم قدما بي على عمر فقال هذا عمل يهود) ثم قام في الناس خطيبا فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه كما قد بلغكم مع عدوتهم على الأنصار قبله لا نشك أنهم أصحابه ليس لنا عدو غيرهم فمن كان (له) مال (بخيبر) فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving Khaybar to its people on half-share?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2247)

وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى أهلها بالشطر فلم يزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني إليهم عمر لأقاسمهم فسحروني فتكوعت يداي فانتزعها عمر منهم

Mas'alah: How did the Prophet divide Khaybar between himself and the Jews?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3099)

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله خيبر على رسوله فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجعلها بينه وبينهم

فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض قد أخذنا فاخرجوا عنا فقال أبو الزبير إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to dhimmis and slaves who fight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3796)

وقال الثوري والأوزاعي إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يسهم لهم ولكن يرضخ وقال الشافعي يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه فإن لم يفعل أعطاهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضوع آخر يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين قال أبو عمر قد اتفقوا أن العبد وهو ممن يجوز أمانه إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ له فالكافر أول بذلك أن لا يسهم له

Mas'alah: What is the alternate narration of the hadith on spoils from the Najd expedition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4412)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن

أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة أنه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف قال عبد الله فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها فبلغت سهمان

الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا

Mas'alah: What is the difference between Malik and Shu'ayb ibn Abi Hamzah regarding the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4414)

قال أبو عمر إنما قال ابن المبارك هذا القول لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكا في معنى هذا الحديث لأن مالكا جعل الاثني عشر بعيرا من سهمان السرية وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها لا يشركها فيه جيش ولا غيره وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش وأن قسمة ما غنموا كان

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils between an army and a raiding party?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4415)

بين أهل العسكر وأهل السرية وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيرا بعيرا لموضع شخصهم ونصبهم وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية لأن كل واحد منهم رده لصاحبه إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا على حسبما بين (من ذلك) (ج) في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What do the hadiths of Layth, Malik, and others indicate about the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4415)

وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيرا كان سهمان السرية وأنهم هم الذين نفلوا مع ذلك بعيرا بعيرا إلا أن في حديث الليث دليلا على أن الأمير نفلهم لقوله فلم يغير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبيد الله بن عمر فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا

Mas'alah: What is the narration of Nafi' from Ibn Umar about the spoils of an expedition to Najd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4419)

وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية قال قال نافع قال عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا

Mas'alah: How did Muhammad ibn Ishaq explain the division of spoils by the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4420)

فأما محمد بن إسحاق فأوضح هذا المعنى إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير

Mas'alah: What is the ruling on a detachment sharing spoils with the main army?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4423)

وهذا لم يقله غيره وإن كان المعنى فيه صحيحا إلا أنه لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيها إلا أن هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة عن نافع إلى ما انفرد به شعيب أيضا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية ولم يذكر الإذن لها ولهذا والله أعلم قال ابن المبارك للوليد بن مسلم أن شعيبا هذا ومن ذكر معه يعني ابن فروة لا يعدل بمالك بن أنس وصدق ابن المبارك

Mas'alah: How are spoils of war divided among Muslims after removing the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4424)

وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانا وما حصل من ذلك بأيديهم فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم إذا سلم من الغلول (وإخراج خمسه) (ب)

Mas'alah: What does the hadith indicate about the Battle of Hunayn and spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6610)

في هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء ولكن ذكرنا ذلك لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about the Khawarij during the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7786)

الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مغنما يوم حنين أتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل قال لقد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر يا رسول الله دعني أقتله قال لا إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف

من الناس يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل منهم كأن يده ثدي المرأة أو كأنها بضعة تدردر

Mas'alah: What is the share of a horse and a foot soldier in the spoils of war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8133)

حديث خامس عشر من البلاغات 408 - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم (21 21) هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving three shares for a man and his horse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8133)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم سهم له وسهمان لفرسه

Mas'alah: What is the variant narration about the horseman's share in spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8133)

ورواه أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللراجل سهما وهذا كرواية أبي معاوية

Mas'alah: What is Ibn al-Mubarak's narration about the horseman's share?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8133)

ورواه ابن المبارك عن عبيد الله بإسناده فقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم

Mas'alah: How many shares are given for multiple horses in jihad according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8134)

واختلفوا فيمن غزا بأفراس فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم لا يسهم إلا لفرس واحد وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي والليث يسهم لفرسين واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال هو قول أهل الثغور وعليه جمهور التابعين وأهل الأمصار فذكره عن الحسن البصري

Mas'alah: What is the preferred ruling on giving shares for multiple horses in spoils according to Abu

Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8135)

قال أبو عمر القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد ولو أسهم لفرسين لأسهم لثلاثة وأكثر وهم لا يقولون بهذا والفرس آلة والآلات لا يسهم لها ولولا الأثر في الفرس ما أسهم له ولا أعلم أحدا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave found in spoils of war?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1210)

وقوله في المدبر [9] يقع "في المغانم إذ عرفوا سيده، أو أنه لأحد من المسلمين بعينه" . كذا في كتب شيوخنا. وسقطت لفظة "بعينه" في بعض الروايات. وقد نبه عليها ابن أبي زمنين وقال: سقطت في أكثر الروايات. (1) في ق وس وم: مملوكين. وهو مرجوح. (2) انظر قوله في الأم: 8/ 25، ومعرفة السنن للبيهقي: 14/ 20631. (3) قوله في الاستذكار: 23/ 359. (4) وهو في معرفة السنن والآثار: 14/ 20631. (5) انظر قولهم في الاستذكار: 23/ 359. (6) هو ابن رشد في المقدمات: 2/ 192. (7) المدونة: 3/ 308/ 7. (8) المدونة: 3/ 309/ 1. (9) المدونة: 3/ 310/ 9.

Mas'alah: What is the difference in ruling between a mudabbar and a regular slave in the division of spoils?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1211)

وبسقوطها تصح المسألة؛ لأن حكم المدبر إذا علم به في المقاسم – وإن لم يعرف ربه – خلاف العبد الذي ليس بمدبر؛ لا يقسم ويؤاجر. بذلك فسرها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on dividing each type of spoils separately?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2161)

ومذهبه الثالث: أن ذلك لا يجمع منه شيء إلى غيره. وإن لم يحتمل القسم. وليقسم [7] كل صنف من الجنس (بحياله) [8]، ثيابا كانت، أو دوابا [9]، أو عبيدا، على ظاهر قوله: "تقسم [10] الخيل على حدة، والبغال والبراذين على حدة" [11] على اختلاف رواية المدونة في ذلك، على ما سنذكره. وعلى ما في كتاب محمد: يجمع كل صنف من السبي [12] في الغنائم، ويقسم على حدة، وكل لفظ من ألفاظه في هذه المسائل في الكتاب محتمل لهذه الوجوه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the share of the horse and the man in war spoils?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=521)

815 – مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "للفرس سهمان وللرجل سهم" [4]. (1) (24/ 221) . (2) الموطأ (333) . (3) الموطأ (966) . (4) الموطأ (976) .

هكذا هذا الحديث في "الموطأ" عند جماعة الرواة عن مالك، وهو يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What portion of the spoils belongs to the fighters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1548)

وأربعة أخماسها للمقاتلين لأنه لما قال الله تعالى: (فأن لله خمسه (علمنا أن أربعة أخماسها للمقاتلين، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a fighter to be entitled to a share of spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1552)

وشرط المستحق: أن يكون ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، صحيحا، حاضر الوقيعة، قاتل أو لم يقاتل يعني: من اجتمعت فيه هذه الشروط أسهم له اتفاقا وهي ستة، ثم أخذ يتكلم على ما إذا فقد بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a detachment or individual operating independently of the main army?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1560)

والمستند إلى الجيش من مفرد أو سرية كالجيش، وإلا فلهم كالمتلصصين فيخمس المسلم دون الذمي، وفي العبد قولان .. يعني: إذا خرجت سرية من الجيش أو واحد منهم وغنمت كالجيش، فما غنمه الجيش دخلت فيه السرية، وما غنمته السرية قسم عليها وعلى الجيش جميعه، لأنها بقوة الجيش غنمت. قال في التلقين: وسواء خرجت بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإن خرجت ابتداء من البلد فالغنيمة لها خاصة، وأشار المصنف إلى الخارجة من البلد بقوله: (وإلا فلهم) أي: وإن لم يكن جيش يستند إليه بل خرج رجل أو جماعة متلصصون فحكمهم حكم الجيش المنفرد، فإن كانوا مسلمين خمس وكان لهم أربعة أخماسه، وإن كانوا أهل ذمة ترك لهم ما غنموه ولم يخمس، وفي تخميس ما غنمه العبيد قولان. قال ابن القاسم: يخمس، وقال سحنون: لا يخمس. واختلف في الذمي والعبد إذا وجد ركازا، فقيل: يخمس، وقيل: لا يخمس. اللخمي: واختلف فيما غنمه النساء والصبيان إذا انفردوا بالغنيمة هل يخمس أم لا، وكأنه أشار إلى تخريجه على ما انفرد العبيد به، ولم يذكر التونسي تخريجا ولا أشار إليه، بل تردد- رحمه الله- في ذلك، قال: ولا نعلم نص خلاف أنه يخمس ما أصابوه من ركاز.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a fighter who dies before the division of spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1561)

ومن مات قبل قسمها فسهمه لورثته، أما لو مات قبل اللقاء فلا يسهم له، ولو مات بعد اللقاء وقبل القتال فقولان، وكذلك موت فرسه .... حاصله: أن المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقوال: الأول: أن يموت بعد الفتح وقبل قسمة الغنيمة، والحكم أنه يسهم له. ابن عبد السلام: ولا أعلم في هذا خلافا. فإن قيل: يرد هذا ما نقلوه من أنه اختلف على قولين هل تملك الغنيمة بنفس أخذها أو بالقسمة على الغانمين؟ فجوابه: إن هذا الخلاف ليس بعام، وإنما مرادهم به إدخال من لحق الجيش قبل القسمة، أو أسلم، أو أعتق، أو بلغ، أو ما أشبه وبذلك فسروه. والقسم الثاني: أن يموت قبل اللقاء، ولا إشكال في عدم الإسهام له إن مات قبل وصول بلاد الكفر، وكذلك إن مات ببلاد الكفر على المشهور. ونقل في البيان عن ابن المجشون: أنه يستحق الإسهام بالإدراب ببلادهم إلى حين قفول العسكر. الثالث: أن يموت بعد اللقاء وقبل القتال، وفيه قولان كما ذكر، والقول بعدم الإسهام لمالك في الموازية وبه قال سحنون، وحكى ابن حبيب عن أصحاب مالك أن مشاهدة القرية والعسكر كالقتال. ويتحصل في [270/ ب] هذا القسم والذي قبله أربعة أقوال: الأول لابن الماجشون: أنه يستحق الإسهام بالإدراب في أرض العدو إلى حين القول. الثاني: أنه لا يستحق إلا بلقاء العدو ومشاهدة القتال، وهو الذي في الواضحة، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى. الثالث: أنه لا يستحق بلقاء العدو ومشاهدة القتال إذا مات بعده إلا ما غنم وافتتح بقرب ذلك، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى. والرابع لسحنون: أنه لا يستحق بمشاهدة القتال إذا مات بعد ذلك إلا ما غنم وافتتح بذلك القتال خاصة، وهل يسهم لمن مات بعد غنيمة مما غنم بعد موته؟ ففي الموازية عن مالك: إذا كانت غنيمة متتابعة فله سهمه من الجميع، مثل أن يفتحوا حصنا فيموت ثم

Mas'alah: What is the ruling on the share of a soldier who dies after the initial conquest but before the end of the campaign?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1562)

آخر على جهة الأمر الأول. أصبغ: وأما لو رجعوا قافلين ونحو ذلك من انقطاع الأمر الأول فلا شيء له، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم. وقال سحنون: مثل أن يكون حصن تحت سور أخذ ربض ثم مات ثم أخذ ربض آخر بعده، وأما ما ابتدئ قتاله من الحصون بعد موته فلا يسهم له وإن كان قريبا. ابن رشد: ويشبه أن يكون هذا القول هو مذهب المدونة.

Mas'alah: How many shares are allocated for a horse and its rider in the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1562)

وللفرس سهمان وللفارس سهم كالراجل لما في البخاري ومسلم عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما. وفي أبي داود نحوه، وهذا- والله أعلم- إما لعظم مؤنة الفرس، وإما لقوة المنفعة به، ولهذا لم يسهم للبغل ونحوه. وعن ابن وهب: أنه قال للفرس سهم واحد كراكبه. وشبه المصنف الفارس بالراجل ليفيد الحكم فيه. والله أعلم.

Mas'alah: Is a second horse eligible for a share in the spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1562)

ولا يسهم للفرس الثاني على المشهور كالزبير يوم حنين، ولا يسهم للثالث اتفاقا

حاصله: أنه يسهم للفرس الواحدة ولا يسهم للثالث اتفاقا، واختلف في الثاني،

فالمشهور أنه لا يسهم له؛ لما ورد: أن الزبير كان له فرسان يوم حنين فلم يسهم إلا لواحد. وقال ابن وهب، وابن حبيب: يسهم له، واختاره ابن الجهم. وروي في ببعض طرق حديث الزبير أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

Mas'alah: Are horses on ships eligible for a share in the spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1562)

وإن كانوا في السفن ومع بعضهم خيل فكذلك وجه هذا ظاهر؛ لأن المقصود بحملها معهم القتال عليها عند الحاجة إليها. قال في المدونة: وكذا إن أسر أهل العكسر رجالة وتركوا خيلهم، فإنه يسهم للفرس كما لو كان راكبه عليه، واختار اللخمي عدم الإسهام للخيل التي في السفن.

Mas'alah: Which types of horses and mounts are eligible for a share in the spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1563)

والبرذون والهجين والصغير يقدر بها على الكر والفر كغيرها، بخلاف الإبل، والبغال والحمير ابن حبيب: البراذين: هي العظام. الباجي: يريد الجافية الخلقة العظيمة

الأعضاء. وقيل: البرذون ما كان أبوه وأمه قبطيين، وإن كانت الأم قبطية والأب عربي فهو هجين، وبالعكس مقرف. وقيل بعكسه، وقال ابن حبيب: الهجين الذي أبوه عربي وأمه من البراذين. قوله: (يقدر بها على الكر والفر) شرط في الإسهام، وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك إجازة الإمام ونحوه لابن حبيب، وشرط في المدونة والموطأ في البراذين إجازة الوالي لها، وحمل الباجي والمازري قول ابن حبيب على الخلاف. وقال التلمساني: الأول أن يحمل مطلق قوله في الواضحة على مقيد قوله في المدونة. خليل: وقد يقال بل يحمل ما في المدونة على ما في الواضحة؛ لأنه قد اشترط في الواضحة أن يقدر بها على الكر والفر، وهي إذا كانت كذلك يجيزها الإمام، لكن قوله في الجلاب: والهجين والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي وكانت سراعا خفافا تقارب العتاق، يرد هذا. والله أعلم. وما ذكره المصنف في الصغير نص عليه ابن حبيب. الباجي: ولو دخل بفرس صغير فكبر وصار يقاتل عليه، أسهم له من يوم بلوغه حد الانتفاع به، قاله سحنون. كما أنه يسهم للصبي إذا بلغ مما غنموه بعد بلوغه. ويسهم لإناث الخيل كذكورها، رواه ابن عبد الحكم عن مالك. وفي البخاري: قال راشد بن سعيد: كان السلف يستحبون الفحولة في الخيل؛ لأنها أجرأ وأجسر. سحنون: وإذا دخل بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبر، فهو راجل لا ينبغي للإمام أن يجيزه. الباجي: وهذا يدل على أن على الإمام أن يتفقد أمر الخيل، فيجيز منها ما يجب ويرد منها ما لا يمكن القتال عليه. وفي الجواهر: ويسهم للضعيف؛ لأنه يرجى برؤه. وقال أشهب،

وابن نافع: لا يسهم له؛ لأنه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكسير، ولا يسهم للإبل والبغال والحمير.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen horse used in battle regarding its share in spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1564)

والمغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش كغيره، ومن الجيش فقولان يعني: إذا غصب أحد فرسا وغزا عليه، فإن كان الفرس من الغنيمة فسهماه للغاصب؛ أي: في غنيمة أخرى، وكذلك لو كان مغصوبا من غير الجيش. واختلف إذا غصبه من غاز، وهو مراده بقوله: (ومن الجيش) فقال ابن القاسم: سهماه لربه، وبه أخذ محمد. وقال أشهب، وسحنون: سهماه للغاصب وعليه أجرة مثل الفرس. سحنون: إلا أن يأخذه بعد انتشاب القتال فيكون لربه. ابن عبد السلام: ومن الشيوخ من يذكر القولين في هذه المسألة [271/ أ] على الإطلاق من غير تفصيل في الفرس هل غصب من غنيمة أو من غيرها. وفي الفرس المستعار قولان؛ أحدهما: أن سهميه للمقاتل عليه، وهو لمالك في الموازية، وأحد قولي ابن القاسم. والثاني: لربه وهو أحد قولي ابن القاسم. المازري: وسبب الخلاف أن السهمين أضيفا للفرس، فهل يقال ذلك لأجل فارسه والفرس تبع أو هما للفرس؟ فإن قدرنا ذلك مستندا للفرس والفارس كالتبع كان السهمان للمعير، لاسيما إذا راعينا المقصود وقلنا: لم يقصد المعير إلا هبة حركة الفرس لا هبة ما نشأ عن الحركة، وإذا قدرنا أنهما للفارس جاء القول الآخر وخرج القولين في مسألة الغصب على هذا الأصل، فعلى قول من أسند السهمين للفارس يكونان للغاصب، وعلى القول بإسنادهما للفرس يكونان كغلات المغضوب، وفي ذلك خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. خليل: وعلى هذا لا يبعد أن يخرج قول بأن يكون السهمان لربها وإن لم يكن حاضرا في الجيش.

المازري: وأما إن قاتل على فرس حبس، فإن السهمين للمقاتل عليه، أما على أن السهمين للفارس فواضح، وأما على أنهما للفرس؛ فلأن المحبس لما حبس هذا الفرس وأخرجه عن ملكه صار قاصدا لتسليم حركاته وما يكون عنها. قال: ولو أن عبدا قاتل على فرس سيده، فإن قلنا: إن السهمين مستندان للفرس كان ذلك لسيده، وإن قلنا: إنهما مستندان للفارس، فهذا العبد ممن لا يسهم له، فهذه المسألة لا أعرف فيها نصا وفيها نظر على هذين البناءين. فرع: إذا كان الفرس بين رجلين فسهماه لمن حضر به القتال وإن كان الآخر قد ركبه في أكثر الطريق، وعلى المقاتل أجرة نصيب شريكه، فإن شهدا القتال عليه معا، فلكل واحد مقدار ما حضر عليه من ذلك وعليه نصف الإجارة، قاله مالك في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: How are spoils of war divided and what may be consumed before division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=435)

وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ـــــــ وقع منه صلى الله عليه وسلم من ذلك لما فيه من نكاية في العدو "وإنما يخمس ويقسم ما أوجف" أي حمل "عليه بالخيل والركاب" أي الإبل قال ابن العربي واحد الركاب راحلة من غير لفظها "وما غنم بقتال" عطف عام على خاص وأما ما أخذ بغير إيجاف ولا قتال كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة يصرف حيث شاء "ولا بأس"

بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما فعله وتركه سواء "أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك" سواء أذن الإمام أم لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحما أو غيره والأصل فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولما كانت أربعة أخماس المغنم لا تقسم بين الجيش إلا بشروط شرع في بيانها فقال: "وإنما يسهم لمن حضر القتال" المراد حضور المناشبة أي المضاربة سواء قاتل أم لا لاحضور المواجهة فإذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال "أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم" ككشف طريق أو جلب عدد أو نحو ذلك ويسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=436)

ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتمل القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ـــــــــ العدو "و" كذلك "يسهم للمريض" إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال أي شهد أوله صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا أما لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتدأ مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له "و" كذلك يسهم "للفرس الرهيص" إذا حصل بعد القتال أو في حال القتال الرهص داء يصيب الفرس في حافره قال ابن عمر ليس الرهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره "ويسهم للفرس" الواحد "سهمان" واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فإنه

لا يسهم لها والتقيد بالواحد لإخراج ما زاد عليه فإنه لا يسهم له "و" يسهم "سهم" واحد "لراكبه" وفيه من التسامح ما لا يخفى فإن الراكب إنما يقال لراكب الإبل وأما راكب الفرس فإنما يقال له فارس والأصل فيما ذكر ما صح أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما "و" من الشروط التي يستحق بها القسم الحرية فـ "لا يسهم لعبد" قاتل أو لم يقاتل "و" منها الذكورية فـ "لا يسهم لامرأة" قاتلت أو لم تقاتل "و" منها البلوغ فـ "لا" يسهم "لصبي إلا" بشروط ثلاثة أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم "القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له" والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضا وظاهر الحديث يدل للأول أي

Mas'alah: What are the conditions for receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=437)

وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن ـــــــ وهو عدم الإسهام والحديث ما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان ومنها أن يخرج بنية الجهاد فـ "لا يسهم للأجير" الخاص الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الأجير العام في عدم السهم "إلا أن يقاتل" وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر وفرق بينهما ابن عمر وليس بظاهر وبقي من الشروط ثلاثة العقل والإسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا والذمي لا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل ولا إن قاتل على المشهور والزمن أي المقعد أي الذي لا رأي له بل ولو كان ذا رأي وتدبير على المشهور "ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو

له حلال" قال ابن ناجي ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون الانتزاع مجانا بغير عوض وإنما كان هذا ظاهر كلامه لأنه قال وفي يده شيء من أموال المسلمين والحر ليس بمال "ومن اشترى" من المسلمين بدار الحرب "شيئا منها" أي من أموال المسلمين وكذا من أموال أهل الذمة "من مال العدو لم يأخذ ربه" ممن اشتراه "إلا بالثمن" الذي أخذه به في دار الحرب إن كان يحل له تملكه أما إن كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فإن ربه يأخذه من غير شيء "وما وقع في المقاسم منها" أي من أموال المسلمين "فربه أحق به بالثمن" هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة أما إذا وجده في يد من

Mas'alah: What is the ruling on property not yet distributed in the spoils division?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=438)

وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن

Mas'alah: What conditions entitle a mujahid to a share of the spoils?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=401)

وأما الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة فإن الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة. وبهذا قال الجمهور. وقال قوم: إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام وجب له

حظه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها، وهو قول أبي حنيفة. والسبب في اختلافهم سببان: القياس والأثر. أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في الأخذ، أعني: في أخذ الغنيمة. وبذلك استحق السهم، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ؛ فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ قال: يجب له السهم، وإن لم يحضر القتال. ومن رأى أن الحفظ أضعف لم يوجب له. وأما الأثر فإن في ذلك أثرين متعارضين: أحدهما: ما روي عن أبي هريرة "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيبر بعدما فتحوها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله! فلم يقسم له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ." والأثر الثاني: ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم بدر: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسهم، ولم يضرب لأحد غاب عنها» . قالوا: فوجب له السهم؛ لأن اشتغاله كان بسبب الإمام. قال أبو بكر بن المنذر: وثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: الغنيمة لمن شهد الوقيعة.

Mas'alah: Do the main army share in spoils taken by a detachment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=401)

وأما السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم فالجمهور على أن أهل العسكر يشاركونهم فيما غنموا، وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال، وذلك؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وترد سراياهم على قعدتهم» خرجه أبو داود. ولأن لهم تأثيرا أيضا في أخذ الغنيمة.

وقال الحسن البصري: إذا خرجت السرية بإذن الإمام من عسكره خمسها، وما بقي فلأهل السرية. وإن خرجوا بغير إذنه خمسها، وكان ما بقي بين أهل الجيش كله. وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمس ما ترد السرية، وإن شاء نفله كله.

والسبب أيضا في هذا الاختلاف هو تشبيه تأثير العسكر في غنيمة السرية بتأثير من حضر القتال بها، وهم أهل السرية، فإذن الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهد بأحد شرطين: إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون ردءا لمن حضر القتال.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive from the spoils?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=402)

وأما كم يجب للمقاتل؟ فإنهم اختلفوا في الفارس فقال الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفرسه، وسهم له. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر، وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفرس، وسهم لراكبه» ". وخرج أيضا عن مجمع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة." وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان. هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له، وهذا القياس ليس بشيء؛ لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، بل لعله واجب، مع أن حديث ابن عمر أثبت.

Mas'alah: How are shares of spoils distributed among fighters in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=884)

أكثرهم) احتياطا له حيث قتلهم معا (قولان وللإمام) سلب قتيله (إلا أن يقول منكم، أو يخص نفسه ومن يميل له) كصديقه، (وقسم الأربعة بالسوية لمكلف) ، وهو البالغ العاقل (مسلم حر قاتل، أو خرج بنيته وإن تاجرا أو أجيرا أو ضالا بغير اختيار وإن ببلدنا) خلافا لما في (الأصل) (أو متخلفا لحاجة الجيش أو أميره) كعثمان ببدر لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو مر أيضا إلا أن يبعد عن الصف، فقولان لا غير من سبق: كميت قبل اللقاء، ومن لا يستطيع قتالا: كمقعد إلا الرأي) . وقيل: ولو (وفي صبي قاتل بإذن الإمام خلاف) أرجحه عدم الإسهام، ولا يرضخ لمن لا يسهم له، وللفرس مثلا فارسه، وإن مريضا رجى) لا أعجف لا ينتفع به (أو في سفينة أو سيقت وقاتلوا . . . . . أحدهما راجلا والآخر ركبا، ولو قال من قتل وحده فلا شيء لهما، ابن سحنون لو قال لعشرة: إن قتلتم هؤلاء فلكم أسلابهم لم يختص القاتل بسلب قتيله، بل كل أسلابهم بينهم بالسوية (قوله: احتياطا له) إشارة للفرق بين المسألتين (قوله: أو خرج بنيته) ؛ أي: ولم تكن نيته تابعة لغيرها؛ كما في (التوضيح) ، وخلافا لـ (عب) (قوله: وإن تاجرا) ، ولو لم تتعلق تجارته بالجيش (قوله: وأجيرا) عاما أو خاصا، يسقط من أجزته بقدر ما أشغله القتال (قوله: أو مريضا) ؛ أي: حصل له المرض بعد القتال، أو في حاله واستمر ولو منعه من القتال خرج من بلده كذلك فلا يسهم له، إلا أن يقاتل خلافا لما في (عب) (قوله: كميت قبل اللقاء) لانقطاع نيته بخلاف القتال (قوله: كمقعد) أدخلت الكاف الأعمى والأعرج إلا أن يقاتل راكبا (قوله: وقيل ولو) ؛ أي: وقيل: لا يسهم له ولو كان ذا رأي (قوله: ولا يرضخ) ؛ أي: يعطى نفلا (قوله: مثلا فارسه) ؛ لكثرة مؤنته وقوة المنفعة به،

ولا فرق بين كون الفارس حرا أو عبدا (قوله: ومريضا رجى) ، ولو لم يشاهد صف القتال . . . . . القاتل بسلب قتيله بل لهم أسلابهم بينهم بالسوية؛ لأنهم كشخص واحد، ولابد من ثبوت أن قتله ببينة لا بمجرد كون السلب بيده، وهل يثبت إن جاء برأسه بيده أو لا؟ ؛ لأنه قد يجز رأس غير فتيله بعد موته خلاف، ونقل سيدي محمد الزرقاني على (الموطأ) عن ابن عطية: إن الشاهد الواحد يكفي عند أكثر الفقهاء؛ أي: من غير يمين؛ لحديث أبي قتادة الذي في الموطأ وغيره (قوله: وللإمام) عطف على قوله سابقا وللمسلم (قوله: بغير اختيار) في (السيد) ، و (المواق) لو جاز الأمير بحرا فتخلف

Mas'alah: How are the four-fifths of spoils distributed among the army in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=602)

و) بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم (

Mas'alah: How are the four-fifths of spoils distributed among the army in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=602)

يقسم الأربعة الأخماس) الباقية (بين أهل الجيش) المجاهدين بشروط تأتي (

Mas'alah: Is it recommended for the army to divide spoils in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=603)

المسلمون (ببلد الحرب أولى) أي مستحب لفعله – عليه الصلاة والسلام – ذلك والصحابة بعده؛ ولأن فيه نكاية للعدو، وهذا إذا أمنوا كر العدو، وكان الغانمون جيشا، أما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا إلى الجيش ( )

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils among the fighters?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=604)

ولما ذكر أن أربعة أخماس المغنم يقسمها الإمام بين أهل الجيش، وكان لا يستحقها منهم إلا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها. فقال: (وإنما يسهم لمن حضر القتال) المراد بالحضور حضور المناشبة لا حضور المواجهة، فإذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ، ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال. ( )

Mas'alah: Who else besides fighters is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=604)

أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق أو جلب عدد ونحو ذلك، وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في

بلاد الإسلام. (و) كذلك (يسهم للمريض) إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال أما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له (و) كذلك يسهم (للفرس الرهيص) إذا حصل له الرهص بعد القتال أو في حال القتال، وهو داء يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص بشرط، وكذا إذا مرض [حاشية العدوي] ذلك ومطلق الاحتياج كاف، وكذا يجوز له أخذ نعل وحزام معتاد لا مثل حزام الملوك، وإبرة ومصلح الطعام من نحو فلفل، وكذا يجوز له أن يأخذ ثوبا للبسه وغرارة لطعامه أو حمل متاعه وسلاحا ودابة للقتل أو ليركبها لبلدة، بشرط أن ينوي عند أخذ ذلك أن يرده للغنيمة إذا فرغ من الانتفاع به، وبلا نية أصلا كنية الرد، وإذا فضل شيء كثير مما أبيح له الأخذ منه لا يشترط الرد، وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة وهو كما في عج: ما زاد على كالدرهم. قال: ويعتبر كونه كثيرا أو يسيرا يوم وجوب رده لا يوم أخذه، فإنه يلزمه أن يرده إلى الغنيمة إن أمكنه رده إليها، فإن لم يمكنه؛ لتفرق الجيش تصدق به كله؛ لأنه كمال جهلت أربابه بعد إخراج الخمس، وأولى رد ما فضل مما يأخذه، بنية الرد كالثوب، وقولنا كثيرا احترازا من الشيء اليسير الذي لا بال له مما قيمته الدرهم ونحوه، فإنه يباح له أكله ولا يرده للغنيمة؛ لأنه في حكم ما هو محتاج له. [قوله: سواء أذن له الإمام أم لا] بل ولو نهاهم الإمام وقيده ابن رشد، بأن لا يأخذه بنية الغلول. [قوله: ويلحق به الأنعام الحية للذبح على المشهور] أي المأخوذة للذبح، قضيته أن له مقابلا يقول بعدم الأخذ، واعترضه الشيخ خليل بقوله القول الآخر أي بالمنع لم أره معزوا. [قوله: كنا نصيب في مغازينا] أي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله ما في الصحيح، فإنه يدل على ذلك وقوله العسل والعنب زاد أبو نعيم والفواكه والإسماعيلي والسمن. [قوله: حضور المناشبة] المراد المضاربة سواء قاتل أم لا. [قوله: فلا يسهم لمن مات حينئذ] والفرق بين الميت قبل اللقاء والضال، من أنه يسهم للثاني دون الأول أن الضال بنية الغزو واستمرت إلى

الآن، بخلاف الميت فإن نيته انقطعت بالموت. [قوله: ككشف طريق] أي ينظر هل الطريق التي في ناحية كذا فيها عدو أو لا. [قوله: بخلاف من ضل في بلاد الإسلام] هذا بخلاف المذهب والمذهب أنه يسهم لمن ضل في بلاد الإسلام وكذا من رد لها بريح، فإن رد اختيارا فلا يسهم له [قوله: إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال] فشهد أوله صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا إلى تمام القتال، هكذا حمل الحطاب كلام خليل أي أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة، والحاصل أنه يسهم له في ثلاث صور، ما إذا مرض بعد القتال أو في حال القتال أي شهد أوله صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة. وأما لو خرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو يسيرا، واستمر مريضا في الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال، فقولان في هذه الصور الثلاث في الإسهام نظرا إلى كونه قاتل في الجملة وعدمه نظرا إلى مرضه فكان حضوره كعدمه، هذا ما يفيده الحطاب وهناك كلام آخر انظره في شراح خليل. [قوله: إذا حصل له الرهص إلخ] قال عج: ويجري في مرض

بغيره،

Mas'alah: What shares are given for horses and riders in the spoils?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=605)

ولما ذكر أنه إنما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي يحضره آدمي وغيره. شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما. فقال (

Mas'alah: How many shares does a horse receive in the spoils?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=605)

ويسهم للفرس) الواحد (سهمان) واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار، فإنه لا يسهم لها وقيدنا بالواحد احترازا مما زاد عليه، فإنه لا يسهم للزائد (و) يسهم (سهم) واحد (لراكبه) في كلامه، تسامح فإن الراكب إنما يقال لراكب الإبل، وأما راكب الفرس فإنما يقال له فارس، ولراكب الحمار حمار، والأصل فيما ذكر ما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين وللفارس سهما» . (

Mas'alah: Are slaves, women, and children entitled to a share of the spoils?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=605)

و) من الشروط التي يستحق بها القسم الحرية ف (لا يسهم لعبد) قاتل أو لم يقاتل (و) منها الذكورية ف (لا) يسهم (لامرأة) قاتلت أو لم تقاتل (و) منها البلوغ ف (لا) يسهم (لصبي إلا) بشروط ثلاثة (أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له) والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل، ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضا، وظاهر الحديث يدل للأول، وهو ما رواه ابن وهب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان» (و) منها أن يخرج بنية الجهاد ف (لا) يسهم (للأجير الخاص) الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة (إلا أن [حاشية العدوي] الفرس، ما

يجري في مرض الآدمي من التفصيل. [قوله: ويسهم للفرس] أي الذي يقدر به على الكر والفر، فالعجوز الذي لا قدرة له على الكر والفر لا يسهم له وهو كذلك، وقوله سهمان أي يسهم له سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم واحد، وظاهر المصنف ولو كانت الفرس لأمير الجيش أو الإمام الأعظم، وجعل السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما، ولو كان الفارس عبدا، فيكونان لسيده وهو أحد الترددين، والآخر هما للفارس فلا يسهم له، ولا فرق في الفرس بين أن يكون صغيرا أو كبيرا ولو برذونا وهجينا والبرذون هو: الدابة من الخيل الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية، وهي أضمر، وأرق أعضاء والهجين من الخيل من أبوه عربي وأمه رديئة وعكسه مقرف، وانظر هل يقيد الإسهام للفرس التي في السفينة بما إذا احتمل قتالهم ببر، ولو ببعض مكان أو عام كمسافر لمالطة مع علمهم بعدم مقاتلتهم ببر، أصلا كما في الزرقاني فقول المصنف راكبه غير قيد أو أن المراد براكبها من أعدها للركوب أي على تقدير الخروج للبر. تنبيه: إنما كان للفارس سهمان؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها، وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى. [قوله: فإن الراكب إنما يقال إلخ] فإن قلت قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير} [النحل: 8] الآية. يعارض هذا قلنا لعل الآية واردة على عرف اللغة، وما هنا على مصطلح الفقهاء، وأحسن من هذا، أن يقال ليس في الآية إطلاق اسم الفاعل على من يركب ما ذكر فيها، وإنما فيها ذكر الفعل. [قوله: أن يطيق القتال] أي بأن راهق، وأما إن لم يراهق فلا يسهم له باتفاق، كما يفيده الفاكهاني أي فقتاله ليس معتبرا فكالعدم. [قوله: ومقتضى صنيع صاحب المختصر] أي؛ لأنه قال إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف. [قوله: وظاهر الحديث] فإن قلت لم عبر بظاهر دون صريح، قلت لعل ذلك أنه يحتمل أن الحديث محمول على الصبيان الذين لم يقاتلوا. [قوله: يدل للأول] أي وهو عدم الإسهام فهو

أول بالنسبة لقوله ومقتضى إلخ. [قوله: فلا يسهم للأجير الخاص إلا أن يقاتل] ومثل الأجير التاجر، إذا قاتل كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا، ومثل قتالهما ما إذا خرجا بنية الغزو وحضرا القتال، ولو لم يقاتلا؛ لأنهما كثرا سواد المسلمين، وسواء كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة أو على حد سواء، والسهم للأجير ويحط من

يقاتل) واحترز بالخاص من الأجير العام كالخياط والخراز، وبقي من الشروط ثلاثة العقل والإسلام والصحة، فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا، وفيمن معه شيء من العقل قولان، والذمي لا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل ولا إن قاتل على المشهور، والزمن الذي لا رأي له لا يسهم له إلا إن كان ذا رأي وتدبير. (

Mas'alah: What is the section heading about division of spoils and treasury expenditures?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

[قسم الغنائم والنظر في الأسرى ومصارف بيت المال وموارده] .

Mas'alah: How are the remaining four-fifths of the spoils distributed among the army?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

(وقسم الأربعة الأخماس) الباقية على الجيش (لذكر) لا أنثى، (مسلم) لا ذمي، (حر) لا

رقيق، (عاقل) لا مجنون، (حاضر) للقتال لا غائب إلا أن يكون غيابه لتعلقه بأمر الجيش كما يأتي.

Mas'alah: What does it mean to be present for battle in the context of spoils distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

قوله: [حاضر للقتال] : أي ولو لم يقاتل بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a sick person who witnesses battle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

(ومريض شهد) القتال وإن لم يقاتل بالفعل، فإن منعه مرضه من

Mas'alah: What is the ruling on shares for those absent from battle and for a dhimmi who fights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

[حاشية الصاوي] لفظ الضد والمبالغة راجعة لغير ضد الحاضر، إذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمبالغة على من قال بالإسهام لهم حينئذ، فالخلاف موجود حتى في الذمي إذا قاتل كما في التوضيح وابن عرفة. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on radkh (gratuity) for those who do not receive shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

كما لا يسهم لتلك الأضداد لا يرضخ لهم. والرضخ: مال موكول تقديره للإمام محله الخمس كالنفل.

Mas'alah: What is the ruling on shares for one who dies before battle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

قوله: [كميت قبل اللقاء] : أي القتال فلا يسهم له ولا يرضخ له.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a lame person who fights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

قوله: [وأعرج] : قال في الأصل إلا أن يقاتل أي راكبا أو راجلا، فيسهم له على المعتمد كما في المواق خلافا لما يفيده كلام التتائي من أنه لا يسهم للأعرج مطلقا، ولو قاتل. قال في حاشية الأصل وينبغي جريان القيد في الأعمى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who stays behind due to army need regarding spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

قوله: [إلا أن تتعلق الحاجة بالجيش] : أي أو بأميره كتخلفه لأجل تمريض ابن الأمير مثلا لقضية «عثمان حين أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالرجوع لتجهيز زوجته بنت المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بدر وأسهم له» .

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost or is turned back by wind regarding spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

قوله: [وإن ضل بأرضنا] : ومثله من ردته الريح ببلد الإسلام، قال مالك في المدونة: ومن ردتهم الريح لبلد الإسلام فإنه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا، وقال ابن القاسم فيها: ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه لقول مالك في الذين ردتهم الريح (اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a sick soldier who witnesses battle regarding spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

قوله: [ومريض شهد القتال] : أي ولم يمنعه مرضه كما هو السياق سواء

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who does not attend battle regarding spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

حضور القتال لم يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on a lame horse receiving a share of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

(كفرس رهيص) يسهم له، والرهص، مرض بباطن قدم الفرس لأنه بصفة الصحيح.

Mas'alah: How many shares are given for a horse and its rider in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

(و) يسهم (للفرس سهمان) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد، (وإن لم يسهم لراكبه) لفقد شروطه (كعبد) وذمي، (وإن) كان القتال (بسفينة) لأن المقصود من الخيل إرهاب العدو، ولأنه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a horse that falls ill during battle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

[حاشية الصاوي] كان المرض حصل بعد الإشراف على الغنيمة أو حصل له في ابتداء القتال، ولم يزل كذلك حتى هزم العدو، ففي الأولى يسهم له اتفاقا، وفي الثانية على الراجح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving a share to a sick horse that is expected to recover?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

قوله: [كفرس رهيص] : أي ومثله الفرس المريض إذا رجي برؤه يسهم له على قول مالك، خلافا لأشهب وابن نافع. ولو لم يشهد القتال. ومحل الخلاف إذا منعه المرض من القتال عليه، ولكن يرجى برؤه، وأما إذا كان يمكنه القتال عليه بالفعل فإنه يسهم له بلا خلاف.

Mas'alah: Does a hajin camel receive a share in the spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

قوله: [وهجينا] : أي من الخيل لا الإبل إذ لا يسهم لها ولو قوتل عليها بالفعل.

تنبيهان:

Mas'alah: Who receives the share of spoils for a horse that is endowed or usurped?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

الأول: إذا كان الفرس محبسا فسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه، والمغصوب سهماه للمقاتل عليه أيضا، وللمغصوب منه أجرة مثله إن لم يكن المغصوب منه من آحاد المجاهدين، ولم يكن له غيره وإلا فسهماه لربه.

Mas'alah: Which horses are not entitled to a share of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

الثاني: لا يسهم للفرس الأعجف وهو الهزيل الذي لا نفع به، ولا الكبير الذي لا ينتفع به، ولا البغل والفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه وحده، وعليه أجرة حصة الشريك كثرت أو قلت.

Mas'alah: How are spoils divided when a fighter is attached to an army?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1024)

(و) الغازي (المستند للجيش) واحدا أو أكثر؛ بأن كان في حال انفراده عنه سائرا تحت ظله وأمانه ولا استقلال له بنفسه (كالجيش) فيما غنمه في انفراده عنه، فيقسم بينه وبين بقية الجيش. كما أن ما غنمه الجيش يدخل فيه المستند له إذا كان المستند ممن يقسم. فإن كان عبدا أو ذميا اختص به الجيش، إلا أن يكون له قوة تكافئ قوة الجيش أو تزيد، فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين، ثم يخمس الجيش نصيبه منه.

Mas'alah: Does an independent fighter share spoils with the army?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1024)

(وإلا) يستند المنعزل للجيش بأن كان مستقلا بنفسه، (فله ما غنمه) ولا دخل للجيش فيه.

Mas'alah: Where should spoils of war be divided?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1024)

(والشأن) الذي عليه عمل السلف (القسم ببلدهم) لأنه أسر للغانمين

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils when the supporting group is small?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1024)

[حاشية الصاوي] قوله: [فيقسم ما غنمه بينه] إلخ: أي ولو كان المستند طائفة قليلة.

Mas'alah: When is it disliked to delay the division of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1024)

قوله [القسم ببلدهم] ويكره تأخيره لبلد الإسلام، وهذا إذا كان الغانمون جيشا وأمنوا من كر العدو، فإن خافوا كر العدو عليهم أو كانوا سرية أخروا

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of spoils until returning to a safe place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

القسم حتى يعودوا لمحل الأمن وللجيش.

Mas'alah: What should be done with leftover spoils after returning to Dar al-Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

ولو فضل منه شيئا بعد الدخول إلى دار الإسلام، وتفرق الجيش لتصدق به إن كان كثيرا، فإن كان يسيرا فله الانتفاع به.

Mas'alah: When does ownership of spoils become established for the fighters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

الحكم الثاني للغنيمة: أنه لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة، وإنما ملكوا بذلك أن يملكوا، وقيل: بل ملكوا بالقهر والاستيلاء وتقضي الحرب.

Mas'alah: What branches are derived from the two opinions on spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

وقد خرج بعض علمائنا على القولين ما نذكره الآن من الفروع، وهي:

Mas'alah: What is the ruling if a slave who is related to a fighter appears in the spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين، فإنه يعتق عليه، ويغرم نصيب أصحابه.

Mas'alah: What is the second chapter on the division of spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=335)

الباب الثاني: في قسمة الغنائم

Mas'alah: What are the issues regarding the division of spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=336)

أما قسمة الغنيمة ففيها مسائل:

Mas'alah: How is the spoils of war divided after the khums is set aside?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=336)

الأولى: إذا ميز الإمام الخمس، قسم الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة على الغانمين. ويستثني عن ذلك العقار خاصة، فإنه يبقى لمن يأتي من المسلمين ليشترك الكل في منفعته، كما فعل عمر رضي الله عنه. وقيل: يقسم كغيره، وقيل: ذلك موكول إلى اجتهاد (إمام الوقت) كما تقدم. ولا تؤخر قسمة ما يقسم إلى دار الإسلام. وسبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصرة المسلمين، فلو شهد آخر الوقعة استحق، ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا، ولو غاب بانهزام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة أخرى، فلا يسقط استحقاقه.

واختلف فيمن خرج لشهود الوقعة، فمنعه العذر منه، كمن ضل، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال بعد الإدراب، وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش، فشغله ذلك عن شهود الوقعة، فإنه يسهم له. وروي: أنه لا يسهم له. فأما اشتراط كونه من جنس من يلزمه القتال، بأن يكون مسلما حرا ذكرا مطبقا للقتال بالبلوغ أو المراهقة، فقد تقدم الخلاف في فقد ذلك، هل يخل بالاستحقاق أم لا؟ وأما فقد العقل، فإن كان مطبقا، فلا يسهم له إذا خرج كذلك من دار الإسلام، فإن كان ذلك طارئا عليه في دار الحرب، ففي الإسهام له خلاف. وإن كان يفيق، فإن كان بحيث يتأتى منه القتال أسهم له، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment that captures spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=337)

الثانية: إذا وجه الإمام سرية، فغنمت شيئا، شارك في استحقاقها جيش الإمام، إذا كانت خرجت منه، وإن خرجت من بلد، فلا يستحق أهل البلد معهم شيئا.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils among those present?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=337)

الثالثة: من حضر لا يقصد الجهاد، كالأجير لسياسة الدواب والتاجر وشبههما، من لم يقاتل منهم لم يستحق، وإن قاتل استحق. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم، وإن قاتل. وإذا فرعنا على المشهور، فإنه يسقط للأجير من الإجارة بقدر ما اشتغل عن عمله، إذا كان مستغرق المنافع.

Mas'alah: How are shares distributed among cavalry and infantry in the spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=337)

الرابعة: يسوى بين الجميع في القسمة إلا الفارس، فإنه يعطى ثلاثة أسهم: (سهم له، وسهامن لفرسه) ، وللرجال سهم. ويعطى لراكب الفرس دون سائر ما يركب، لما فيها

من الكر والفر، إلا ما كان من البراذين والهجن، بمثابتها في ذلك، فإنه يسهم لها، وما لم يكن كذلك لم يسهم لهم. ويسهم للضعيف لأنه يرتجى برؤه، وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له لأنه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكسير ولا يسهم للأعجف إذا كان في حيز ما لا ينتفع به، كما لا يسهم للكسير. فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص وما يجري مجراه، مما لا يمنعه المرض عن

حصول المنفعة المقصود منه، فيسهم له.

Mas'alah: How many shares are given for multiple horses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=338)

ولو أحضر فرسين لم يعط إلا لفرس واحد، وقال ابن الجهم: يعطي لهما. ورواه سحنون عن ابن وهب: ولا خلاف أنه لا يعطي لما زاد عليهما.

Mas'alah: Does a borrowed, rented, or usurped horse entitle its rider to a share of spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=338)

ويعطي الفرس المستعار والمستأجر، وكذا المغصوب، وسهمه لغاصبه، إلا إذا غصبه من غاز ففيه خلاف، هل يكون لصاحبه، أو للغاصب؟

Mas'alah: Who receives the share for a horse taken from spoils or from a non-combatant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=338)

فأما لو أخذه من المغانم، أو من أحد ممن لم يغز ولا حضر في الجيش، لكان سهمه للغاصب.

Mas'alah: Are horses on ships entitled to a share of sea spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=338)

ويستحق السهم للخيل، وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر، لأنها مستعدة للنزول إلى البر.

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=221)

أخماسها للمقاتلين، وينفل الإمام من الخمس خاصة [لمن] يراه ما يراه من سلب وغيره، ويجوز أن ينص الإمام بعد القتال على أن سلب المقتول ونحوه للقاتل فلو نص قبله لم يجز، وكذلك من تقدم فله كذا ونحوه، وفي إمضائه: قولان، وفيها قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم [تسليما] من الخمس بعد أن برد القتال، والمشهور أنه لا يكون فيها ما ليس بمعتاد من سوار وتاج

وطوق وصليب، وكذلك العين على المشهور ويخمس الجميع دون الأرض فإنها فيء على المشهور كالجزية، وقيل: يقسمها إن رأى كخيبر: وفيها: أن عمر رضي الله عنه أقرها ولم يقسمها، وفيها: قال الأوزاعي – وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين ففرض منها للمقاتلة، والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده. وشرط المستحق أن يكون: ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا حاضر الوقعة – قاتل أو لم يقاتل، والذمي كالعبد – وثالثها: يسهم له إن احتيج إليه، والمطيق بعد الخروج كالمريض وفي الصغير المطيق للقتال – ثالثها: يسهم له إن قاتل، وفي المرأة إن قاتلت: قولان، والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا، وكذلك لو شهد القتال مريضا، وكذلك فرسه الرهيص على المنصوص، وإلا فقولان، والأعمى والأعرج إن كانت [بهم] منفعة في الحرب أو سببه فكالصحيح، وإلا فكالمريض، والضال عن الجيش في بلاد المسلمين لا يسهم له على

Mas'alah: What are the rulings on shares of spoils for participants in jihad?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=222)

المشهور، وفي بلاد العدو يسهم له على المشهور، وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين، ومن رده الإمام لمنفعة الجيش أسهم له، وإلا فقولان، والتاجر والأجير – ونية الغزو أصل – ويسهم لهما، وإلا فلا – إلا أن يقاتلا – والمستند إلى الجيش من منفرد أو سرية كالجيش، وإلا فلهم كالمتلصصين فيخمس المسلم دون الذمي، وفي العبد: قولان، ومن مات قبل قسمها فسهمه لورثته، أما لو مات قبل اللقاء فلا يسهم له، وكذلك موت فرسه، ولو مات بعد اللقاء وقبل القتال: فقولان، وللفرس سهمان

وللفارس سهم كالراجل، ولا يسهم [للفرس] الثاني على المشهور كالزبير يوم حنين، ولا يسهم للثالث اتفاقا، فإن كانوا في السفن ومع بعضهم خيل فكذلك، والبرذون والهجين والصغير يقدر بها على الكر والفر كغيرها بخلاف الإبل، والبغال والحمير – والمغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش كغيره، ومن الجيش:

Mas'alah: What is the ruling on bartering spoils of war among soldiers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

ومضت مبادلة بينهم فيما بأيديهم ملح وعسل وسمن ولحم ولو بتفاضل في النوع إلا واحد لأنهم لم يروا المبادلة بيعا وإنما المقصود بها الانتفاع بالعوض الآخر وفي قوله مضت إشعار بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك فقد كره بعضهم التفاضل في النوعين ومنعه ابن العربي وفي قوله بينهم إشعار بعدم الجواز مع غيرهم وهو كذلك فعن مالك كراهته في المختلفين ومقتضى المذهب حرمته وكلام المصنف سواء غنموا ذلك جملة لو غنم كل ما بادل به وهو كذلك

Mas'alah: How does the imam distribute the remaining four-fifths of the spoils among the fighters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1574)

ولما قدم مصرف الخمس بين الأربعة الباقية فقال: وقسم الإمام الأربعة الأخماس الباقية

على كل من اجتمعت فيه أوصاف أشار لها بقوله لحر مسلم عاقل بالغ حاضر للقتال قاتل أو لم يقاتل قال الشارح وتبعه البساطي استغني عن المذكورة بإتيانه بالأوصاف مذكرة. انتهى.

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite (khuntha) in the spoils of war?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1574)

وقد يقال إنما لم يذكره لأن الحنثى يسهم له قال ابن رشد: ربع قال العضوني: واستشكل. وبيانه إن جعل أنثى فلا شيء له إذ لا يسهم لها في الغزو وإن جعل ذكرا فله نصف نصيبه قياسا على الميراث ولا يكون كمال تنازعه اثنان فيقسم بينهما نصفين فيكون له الربع وهو غير بين وقيل له النصف وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to a share (sahm) in the spoils of war and who is not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1574)

ولم يشترط كونه صحيحا لأن المذهب عدم اعتباره كتاجر وأجير يسهم لهما مع القراءة إن قاتلا أو خرجا بنية غزو فأحد الأمرين كاف في الإسهام وظاهره سواء كانت التجارة أو الإجارة تابعة أو مقصودة لهما على السواء وهو كذلك لا ضدهم كعبد وكافر ومجنون وصبي ثم بالغ على غير الكافر لبيان الخلاف بقوله ولو قاتلوا ثم أخرج من الضدة قوله إلا الصبي المطيق للقتال ففيه إن أجيز من الإمام وقاتل خلاف عدم الإسهام

وهو المشهور والإسهام كما في النوادر والرسالة ابن الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب ومن لا يسهم له من الضد لا يرضخ لهم على المشهور والرضخ لغة العطاء ليس بالكثير وشرعا مال وكل تقديره للإمام ومحله الخمس كميت قبل اللقاء لا يسهم له قبل دخوله بلدهم اتفاقا ولا بعده قبل اللقاء ويدخل في مفهوم قوله قبل اللقاء صورتان بعد القتال وقبله والأولى يسهم له فيها اتفاقا وفي الثانية عند ابن حبيب ومقابله لمالك وأعمى وأحرج وأشل لا يسهم لهم ولو كانت لهم منفعة. ابن بزيزة وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to someone who stayed behind in a Muslim land or got lost from the army?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1574)

ومتخلف ببلد الإسلام لحاجه أن لم نتعلق بالجيش فلا يسهم له اتفاقا وإلا أسهم على المشهور وقوله إن لم يتعلق بالجيش، أي: ولو تعلقت بالمسلمين وضال عن الجيش ببلدنا ثم رجع له بعد المغنم لا يسهم له وإن ضل عن الطريق بريح أتت على مركبه ولو كانت مركب الأمير بخلاف ضال

Mas'alah: What is the ruling on shares for those who get lost in enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1575)

عن الطريق في بلدهم فيسهم له قال الشارح وإن بريح فجعله محذوفا من الثاني لدلالة الأول عليه وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف هو المشهور وعند ابن شاس وابن الحاجب وابن بشير وفيه كلام انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a sick fighter and a lame horse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1575)

وبخلاف مريض شهد القتال من ابتدائه ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو كفرس رهيص، أي: به مرض بحافره من حجر وطئه كالوقرة يسهم له فهو بصفة الأصحاء فهو معطوف على ضال وجوز البساطي عطفه على حر، أي: قسم لمريض وعلى تاجر وعلى الصبي قال وهو ظاهر معنى ضعيف نحرا

Mas'alah: What are the rulings on shares for a mujahid who falls ill at different stages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1575)

وبخلاف مرض حصل المجاهد بعد أن أشرف على القيمة فيسهم له اتفاقا وإلا بأن خرج من بلد الإسلام مريضا واستمر كذلك حتى انقضى القتال أو خرج صحيحا ثم مرض قبل دخول مرض الحرب أو خرج صحيحا ومرض بعد دخوله أو خرج صحيحا وشهد القتال كذلك ثم مرض قبل الإشراف على الغنيمة فقولان في الإسهام وعدمه في كل من هذه الصور الأربع ونص على الخلاف في كل منها ابن بشير

Mas'alah: What are the rulings on shares for horses and different types of mounts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1575)

ويسهم للفرس مثلا سهم فارسه فله ولفارسه ثلاثة أسهم للخير والعمل وعللوه بكلفة نفسه والفرس وخادمه فله ثلاثة أسهم ولا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى فحلا أو حصينا وظاهره ولو كان الفرس لأمير الجيش وهو كذلك وقال أشهب وإن كان الفرس بسفينة لقى العد وأهلها فقاتلوهم فللفرس سهما ونحوه في المدونة، أو كان الفرس برذونا بالمعجمة ابن حبيب عظيما الباجي يريد الجافي الخلقة غليظ الأعضاء والعراب أضمر وأرق أعضاء، وقيل: هو الذي أبوه وأمه نبطيان وهجينا ابن عربي وأمه نبطية وعكسه معرب وإن كان صغيرا يقدر بها، أي: بكل واحد من الثلاثة على الكر والفر وهما معروفان فيسهم لها حينئذ وظاهره ولو لم يجزها الوالي ونحوه لابن حبيب، وشرط في المدونة إجازة الوالي لها ولم يذكره المؤلف.

Mas'alah: Is a share allotted for a sick horse expected to recover?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1575)

ويسهم لفرس مريض رجى لبرئه قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a horse dedicated as a waqf in the path of Allah regarding spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

ويسهم لفرس محبس في سبيل الله سحنون، وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه

Mas'alah: Is a share allotted for a weak or emaciated horse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

لا فرس أعجف، أي: هزيل لا ينتفع به أو كبير ينتفع به فلا يسهم لواحد منهما وحذف لا ينتفع به من الأول لدلالة الثاني، وخص البساطي قيد عدم الانتفاع بالكبير

Mas'alah: What is the ruling on shares for mules, camels, donkeys, and a second horse in the spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

ولا بغل وبعير وحمار وفرس ثان لا يسهم لواحد من الثلاثة الأول اتفاقا والفرس الثاني على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a jointly owned horse in the spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

والفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه من الشركاء وإذا كان له سهماه

دفع أجر شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for one who joins the army or fights alone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

والمستند للجيش في خروجه للكفار واحدا كان أو متعددا أذن له الوالي في الخروج أو لا إذا غنم شيئا من أموال الكفار قسم بينه وبين الجيش ولا يختص به، لأنه إنما وصل له بسبب الجيش ووقوته كهو، أي: كالمستند إذا غنم الجيش في غيبته فلا يختص الجيش به وإلا بأن لم يستند للجيش بل خرج غازيا وحده من بلد الإسلام فلهما (1) أخذه يختص به كمتلصص أخذ شيئا من أموالهم فيختص به، وخمس مسلم ما أخذه مما يختص به وغيره ولو كان المسلم عبدا على الأصح وهو قول ابن القاسم ومقابله لسحنون وشمل المسلم المرأة والصبي وهو كذلك على أحد القولين، لا ذمي فلا يخمس ويختص بما أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who makes a saddle or arrow in enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1576)

وكذا من عمل سرجا أو سهما من أهل الجيش فيختص به وله (1) في المختصر طبع دار الحديث وبتحقيق أحمد جاد ص 91: له.

Mas'alah: What is the ruling on items made by a soldier in enemy land regarding khums?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1577)

سمعه في الغنيمة ونحوه قول المدونة من تحت سرجا أو يرى سهما أو صنع مشجبا بأرض العدو فهو له ولا يخمس انظر ما يتعلق بهذه المسألة في الكبير.

Mas'alah: Where should spoils of war be divided and what is the wisdom behind it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1577)

والشأن القسم للغنيمة ببلدهم، أي: العدو لأنه احفظ للغنيمة مع تمييز نصيب كل ولتطييب نفوسهم وتعجيل مسوتهم والرفق بهم لتفرقهم مع تمييز نصيب كل ولتطييب نفوسهم لبلادهم، وغيظ الكفار وإدخال النكاية عليهم، واختلف هل المراد بالشأن السنة التي فعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو فعل السلف وهما متقاربان أو الوجه أقوال.

Mas'alah: What are the rules for dividing spoils and the role of the ruler?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1577)

تتمة: لابد في قسمها من حاكم إذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب

كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره وهو مود للغين. قال ابن فرحون في تبصرته: وهل يبيع الإمام أو أمير الغنيمة ليقسم أثمانها وهو لمالك وسحنون إذ هو أقرب المساواة لما في التقويم من الخطأ، أو تقسم أعيانها وهو لابن المواز قولان. البساطي وهذا بعد إخراج الخمس وحيث قسمت أعيانها أفرد كل صنف منها وقسم أخماسا إن أمكن قسمة على الأرجح عند ابن يونس وحكاه في توضيحه أيضا عن اللخمي.

Mas'alah: How are the four-fifths of the spoils divided among the army?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=706)

(و) بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم (يقسم الأربعة الأخماس) الباقية (بين أهل الجيش) المجاهدين بشروط تأتي

Mas'alah: What is the ruling on dividing the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=706)

(وقسم ذلك) أي ما غنمه

Mas'alah: What are the conditions for receiving a share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=709)

ولما ذكر أن أربعة أخماس المغنم يقسمها الإمام بين أهل الجيش وكان لا يستحقها

منهم إلا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils among those present at battle?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=709)

فقال (وإنما يسهم لن حضر القتال) المراد بالحضور حضور المناشبة لا حضور المواجهة فإذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال (أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق أو جلب عدد ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد الإسلام (و) كذلك (يسهم للمريض) إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال أما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له (و) كذلك يسهم (للفرس الرهيص) اذا حصل له الرهص بعد القتال أو في حال القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره

Mas'alah: How many shares are given to a horse and its rider from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=709)

ولما ذكر أنه إنما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي يحضره آدميا وغيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما

Mas'alah: How many shares are given to a horse from the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=709)

فقال (ويسهم للفرس) الواحد (سهمان) واحترز بالفرس عن البعير والبغل

Mas'alah: Who is excluded from receiving a share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=710)

والحمار فإنه لا يسهم لها وقيدنا بالواحد احترازا مما زاد عليه فإنه لا يسهم للزائد

Mas'alah: How many shares does the rider of a horse receive in the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=710)

(و) يسهم (سهم) واحد (لراكبه) في كلامه تسامح فإن الراكب إنما يقال لراكب الإبل وأما راكب الفرس فإنما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار والأصل فيما ذكر ما صح أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما

Mas'alah: How are shares of spoils distributed among cavalry and infantry?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=23)

باب السهمان : السهمان ثلاثة أسهم : للفارس سهم ، و لفرسه سهمان ، و لا سهم للبغال و لا للحمير إلا سهم رجل ، و من كان معه فرسان ، لم يسهم له إلا لفرس واحد

و أما البراذين : فالنظر فيها إلى الوالي ، فإن أجازها ، فسهمانها سهمان الخيل .

Mas'alah: Which five categories of people receive no share of spoils?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=23)

باب خمسة لا سهم لهم : الصبي، و المرأة و العبد و التاجر و الذي أجر نفسه فهؤلاء لا يسهم لهم إلا أن يقاتل التاجر ، و الأجير . فإن قاتلوا : أسهم لهم ، وروي عن مالك : الصبي إن بلغ مبلغ القتال ، و قاتل أسهم له ، و لا سهم لمن مات في الغزو ، و قبل التقاء العدو والغنيمة، و إن مات بعد اللقاء /33/ و قبل الغنيمة : أسهم له و إن لم يحضر القتال . [99] [100]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a name in the military stipend register in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3446)

وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما الآخر مالا على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم لم يجز؛ لأن الذي أعطى الدراهم إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر ما لا يحل له، وإن كان الذي أخذ الدراهم هو صاحب الاسم لم يجز ذلك لأنه لا يدري ما باع قليلا أو كثيرا، ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز.

Mas'alah: How are the spoils of war other than land divided in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3473)

ولما كانت أموال الكفار غير الأرض المأخوذة عنوة ثلاثة أقسام: غنيمة وفيئا ومختصا، أشار إلى ذلك بقوله: وخمس غيرها لما ذكر ما يفعل بالأرض ذكر ما يفعل بغيرها؛ يعني أن ما سوى الأرض مقوما كان أو مثليا يقسم خمسة أخماس، خمس لبيت المال وأربعة أخماس للمجاهدين. إن أوجف عليه؛ شرط في قوله: "ووقفت الأرض" ، وفي قوله: "وخمس غيرها" ؛ يعني أن الوقف المذكور والتخميس إنما هما فيما أوجف عليه بالبناء للمفعول؛ أي قوتل عليه بالفعل، وأما ما لم يقاتل عليه فإنه يكون فيئا موضعه بيت المال، ولأقسام أربعة: هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فما تركوا فيء لا يخمس وموضعه بيت المال، هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلدهم فهو فيء أيضا كما يؤخذ من كلام الباجي ولم يستحضره ابن عرفة فتوقف فيه، هربوا بعد نزول الجيش بلادهم قبل المقاتلة فهو فيء أيضا كما قاله الشيخ بناني، ونقل عن المازري في المعلم أنه قال: لا خلاف أن الغنيمة تخمس وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيما أخذ من بني النضير، وقال الشافعي: يخمس كالغنيمة. انتهى. والرابع قتالنا لهم بالفعل، فيما أخذ به فهو غنيمة تخمس.

Mas'alah: How should the imam distribute spoils if the army dispersed before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3509)

الثاني: إذا افترق الجيش قبل قسم الغنيمة أخذ الإمام الخمس ثم يحصي من حضر

الغنيمة من الغزاة على التحري والتخمين؛ بأن يجمع الإمام أعيان أصحابه وشيوخ عسكره ويقول لهم كم تقدرون الجيش الذي كان في غزاة كذا؟ فإن اتفقوا على تقديره بعدد ما قسم أربعة أخماسه على ذلك، وإن اختلفوا أخذ ما اتفق عليه من القدر وترك المختلف فيه ويوقف أنصباء الغيب، وحكم الموقوف حكم اللقطة فإن مضت سنة ولم يعلم له طالب جرى على حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's entitlement to spoils if he did not hear the Imam's declaration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3515)

وإن لم يمسع، مبالغة في قوله: "وللمسلم سلب اعتيد" ؛ يعني أن المسلم الذي قتل حربيا يستحق سلبه بقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، وإن لم يسمع القاتل قول الإمام ذلك لبعد أو غيبة إذا سمعه بعض الجيش، وإن لم يسمعه أحد فلغو، ولو دخل عسكر ثان لم يسمعوا ما جعل للأول فلهم مثله إن كان أمير العسكرين واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for receiving a share of the spoils of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3518)

ولما تقدم له ما يقتضي أن الغنيمة تخمس وأن خمسها كالفيء، شرع يتكلم على ما يفعل بالأخماس الأربعة الباقية، فقال: وقسم الأربعة؛ يعني أن الأخماس الأربعة يقسمها

الإمام على من اجتمعت فيه سبعة أوصاف: الأول الذكورة، الثاني الحرية وإليه أشار بقوله: لحر، اللام فيه بمعنى على أي إنما تقسم الأخماس الأربعة على الأحرار لا العبيد، الثالث الإسلام وإليه أشار بقوله: مسلم، واحترز به عن الكافر فإنه لا يسهم له، الرابع العقل وإليه أشار بقوله: عاقل، واحترز به من الأحمق فإنه لا يسهم له الخامس، البلوغ وإليه أشار بقوله: بالغ، واحترز به من الصبي فإنه سيأتي الكلام عليه، السادس أن يحضر مناشبة القتال أي الوقعة وإليه أشار بقوله: حاضر للقتال، وقوله: "حاضر" ، وكذا من في حكم الحاضر كمن ضل في بلد العدو أو من تخلف عن الحضور لمصلحة تعود على الجيش، السابع أن لا يكون مريضا على تفصيل يأتي في قوله: "ومريض" الخ. ولا خلاف أن من اجتمعت فيه هذه الشروط يستحق الإسهام، وقوله: "حاضر" ، أي يستحق الإسهام إذا حضر مناشبة القتال قاتل أو لم يقاتل، واحترزت بالذكر عن المرأة فإنه لا يسهم لها وإن قاتلت على المشهور، وحكى الباجي واللخمي والمازري الإسهام بشرط القتال، وقد مر أنه يسهم لها إن تعين عليها القتال بفجء العدو، واتفق على عدم الإسهام لها إن لم تقاتل، ويسهم للخنثى ربع سهم عند ابن رشد، واقتصر عليه من نظم أحكامه الفقهية فقال: له ربع سهم في الغزاة وإن زنى ... به فعليه الحد والحد أعدل (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 129. (2) في النسخ المص والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 129.

Mas'alah: Who are the categories of people who do not receive shares of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3523)

لا ضدهم؛ يعني أنه لا يسهم لضد من ذكر والضد المقابل، فضد المسلم الكافر وضد

الحر العبد ومن فيه شائبة رق وضد العاقل المجنون، وضد البالغ الصبي، وضد الذكر المدلول عليه بإتيانه بالأوصاف مذكرة المرأة وقد مر الكلام عليها، وضد الحاضر الغائب، وضد التاجر والأجير الخارجين بنية الغزو أو المقاتلين من خرج منهما ولم يقصد غزوا ولم يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small portion of spoils to women, children, and slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3524)

ولا يرضخ لهم؛ يعني أن الذين لا يسهم لهم لا يرضخ لهم أي لا يعطون من الغنيمة، فلا يرضخ لصبي ولا لعبد ولا امرأة، وقال ابن حبيب: يرضخ لهم، والرضخ قال موكول تقديره للإمام محله الخمس كالنفل، وروي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم للنساء والصبيان والعبيد غير أنه كان يحذيهم من الغنيمة، وحكى الباجي واللخمي والمازري الإسهام لهما (1) بشرط القتال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to one who dies before meeting the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3524)

كميت قبل اللقاء؛ يعني أن الميت من آدمي أو فرس قبل اللقاء للعدو لا يسهم له ولا يرضخ له، والمراد باللقاء القتال، وسواء مات قبل دخول بلد العدو أو بعده. (1) كذا في النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to the blind, lame, and disabled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3525)

وأعمى؛ يعني أنه إذا كان في الجيش أعمى فإنه لا يسهم له ولا يرضخ له، وأعرج؛ يعني أنه لا يسهم للأعرج ولا يرضخ له إلا أن يقاتل فيسهم له راكبا أو راجلا، وفي المواق ما يفيد اعتماد هذا القيد وينبغي جريه في الأعمى وفي الأشل. قاله الشيخ عبد الباقي. وأشل؛ يعني أن الأشل لا يسهم له ولا يرضخ له وكذا أقطع يد أو رجل ومقعد ويابس شق فلا يسهم لهم إن لم تكن لهم منفعة اتفاقا أو كانت لهم على المشهور. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to one who stays behind for a need related to the army?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3525)

ومتخلف لحاجة؛ يعني أن من تخلف عن الجيش في بلد الإسلام لحاجة لا يعود على الجيش منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين لا يسهم له ولا يرضخ له، ولذا قال: إن لم تتعلق بالجيش؛ يعني أن كون من تخلف عن الجيش لحاجة لا يسهم له ولا يرضخ له محل ذلك حيث لم تتعلق الحاجة بالجيش ولو تعلقت بالمسلمين كما عرفت، وأما إن تخلف لكون الحاجة تعلقت بالجيش، فإن عاد على الجيش أو على أميره منها نفع فإنه يسهم له، فالأول كإقامة سوق وحشر وإصلاح طريق، لقسمه صلى الله عليه وسلم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام قبل أن يصل إلى بلد العدو لمصلحة تعلقت

بالجيش، والثاني لقسمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to one who gets lost or is turned back by wind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3525)

وضال ببلدنا؛ يعني أنه لا يسهم ولا يرضخ لمن ضل ببلد المسلمين من الجيش ولم يرجع حتى غنم الجيش؛ لأنه لم يحصل منه منفعة للجيش بتكثير سوادهم، وعبارة الأمير: ولا يرضخ لمن لا يسهم له. وإن بريح؛ يعني أن من ردته الريح من الجيش إلى بلد المسلمين، بأن ردت مركبه ولو كان مركب الإمام لا يسهم له ولا يرضخ له، واستعمل المص الضال فيما قبل وإن بمعنى التائه وفيما بعدها بمعنى الرد، والمعتمد في الفرعين خلاف ما ذكره المص لقول ابن القاسم فيها: ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه، كقول مالك في الذين غزوا في البحر فردتهم الريح إلى بلد الإسلام، والمص تبع تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر. قاله محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to one who gets lost in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3525)

بخلاف بلدهم؛ يعني أن من ضل من الجيش ببلد العدو يسهم له وإن ظفرنا بعدو وفيهم

مسلمون أسارى أسهم لهم وإن كانوا في الحديد؛ لأنهم إنما دخلوا أولا للقتال وغلبوا عليه فكانوا كالضال،

Mas'alah: What is the ruling when a soldier claims he was overpowered or lost after returning from battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3526)

وإذا أقر الغانم بالرجوع وادعى أنه كان مغلوبا أو ضالا، فإن وجد ما يدل على صدقه قبل قوله: وإلا فلا فإن أنكر التخلف فهو مدعى عليه للإقرار أنه من الجيش، ولا يثبت تخلفه بقول أحد من أهل الغنيمة؛ لأنه جار لنفسه ولو كان الأمير عند ابن القاسم، وقال سحنون: يثبت بقول الأمير بناء على جواز حكمه بعلمه فيما تدعو إليه الضرورة كالعدالة والجرح.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for a sick soldier who participates in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3526)

ومريض شهد؛ يعني أن المريض الذي شهد القتال وهو مريض يسهم له بأن خرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال، واستمر مريضا في الثلاث لكنه شهد القتال ويؤخذ من هذا بالأحروية أنه يسهم للمريض الذي شهد القتال ابتداء وهو صحيح فمرض فتمادى به المرض، وهو يقاتل إلى أن هزم العدو فإن مرضه لا يمنعه سهمه على المشهور، فإن لم يشهد القتال لم يسهم له ولو كان ذا رأي، وكذا

لا يسهم للمقعد والأعرج والأشل والأعمى ولو كان لهم رأي كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for a lame horse and a soldier who falls ill after approaching the spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3526)

كفرس رهيص؛ يعني أن الفرس الرهيص يسهم له لأنه بصفة الأصحاء، والرهيص هو الذي حصل له مرض في باطن قدمه من وطئه على حجر أو شبهه كالوقرة، أو مرض بعد أأشرف على الغنيمة؛ يعني أن المجاهد الذي شهد القتال وهو صحيح ولم يزل كذلك حتى قاتل أكثر القتال، ثم مرض بعد أن أشرف على الغنيمة مرضا أوجب مغيبه يسهم له باتفاق، وكذا يسهم للفرس الذي مرض بعد أن أشرف على الغنيمة، وقوله: "أو مرض" ، عطف على "شهد" ، فهو في موضع الصفة لمريض.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for a sick soldier who is present in enemy territory but does not fight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3526)

وإلا فقولان؛ يعني أنه إذا لم يشهد المريض القتال بل حضر بلد الحرب فقط أو مرض قبل أن أشرف على الغنيمة وغاب عن القتال، فإنه اختلف هل يسهم له أو لا يسهم له؟ فصور الخلاف الذي أشار إليه المص فيما إذا لم يشهد القتال بل حضر بلد الحرب فقط. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني ووجه القول بالإسهام مع أنه لم يشهد

القتال حضوره مع المسلمين وتكثيرة سوادهم.

Mas'alah: What is the summary of rulings on shares for a sick soldier who is present in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3526)

والحاصل أن المريض الذي شهد بلد الحرب ولم يشهد القتال في الإسهام له قولان، وإن شهد القتال مع مرضه أسهم له، وقد علمت أنه يدخل تحت وإلا أيضا ما إذا حضر القتال صحيحا ومرض مرضا أوجب مغيبه عن القتال قبل الإشراف على الغنيمة، ولا يدخل تحت وإلا صور

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share of spoils to a person who recovers from illness before the battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3527)

زوال المانع بأن يخرج مريضا ثم يصح قبل دخول بلاد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الإشراف فإنه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف. وفي الشبراخيتي وعبد الباقي أنه يجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الآدمي من التفصيل. انتهى. وسيأتي ما لبناني فيه. وما قررت به كلام المص هو الذي قرره به الشيخ بناني، وعبارة الشيخ الأمير: أو مريضا إلا أن يبعد عن الصف فقولان. انتهى. قوله: "أو مريضا" ، عطف على من يسهم له في حيز المبالغة.

Mas'alah: How many shares of spoils does a horseman receive for himself and his horse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3527)

وللفرس مثلا فارسه؛ يعني أن الفارس يسهم له ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له كسائر الرجال من لا فرس له فإنما له سهم واحد، وهذا هو المذهب، وعزا المص لابن وهب أنه يسهم للفرس سهم واحدة وتبع في ذلك ابن عبد السلام، وأنكر ابن عرفة وجوده، واعترض على ابن عبد السلام فقال: حظ الفارس منها ثلاثة أمثال الرجال للخبر والعمل، وقال أبو حنيفة: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم، وقال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم. نقله القسطلاني. وقوله: "وللفرس" الخ، كان الفرس ذكرا أو أنثى فحلا أو خصيا، وكان له سهمان إما لعظم مؤنة الفارس بكلفة نفسه وفرسه وخادمه وإما لقوة المنفعة بالفرس، ولهذا لا يسهم لبغل ونحوه، والمعتبر في كون الفارس فارسا كونه كذلك عند مشاهدة القتال ولو أوجف راجلا. ابن القاسم: يسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها، وجعله السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما، ولو كان الفارس عبدا فيكونان لسيده وهو أحد شقي التردد، والآخر هما للفارس فلا يسهم له في هذه، وخرج البخاري ومسلم ومالك في موطئه من حديث ابن عمر (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم) وظاهر كلام المص ولو كان الفرس لأمير الجيش الأعظم.

Mas'alah: Does a horseman receive shares for his horse if the battle is at sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3527)

وإن بسفينة، مبالغة في قوله: "وللفرس" ؛ يعني أنه لا فرق في الإسهام للفرس سهمين بين أن يكون الفرس بسفينة وبين أن يكون في البر، فلا فرق بين كون القتال في البر والبحر لأن المقصود بحملها معهم القتال عليها عند الحاجة. ابن القاسم: وإذا لقوا العدو في البحر فإنه يسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وكذا العسكر إن كان لبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة، فإنه يعطى (1) هكذا في النسخ.

لمن له فرس ثلاثة أسهم، وكذا لو خرجت سرية من العسكر فغنمت إن ذلك بين أهل العسكر والسرية للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وفي التنزيل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} ، والقوة هي الرمي، وقوله: "وإن بسفينة" ، خلافا لقول اللخمي: القياس إن لا يسهم له لأنه لم يرد للبحر ولا بلغ موضع القتال، ويشهد للأول أي لا عليه المص ما لو تركوا خيلهم بمضيق وقاتلوا على أرجلهم فإن الفرس يسهم له. قاله الشيخ إبراهيم. وبما قررت علم أن قوله: "بسفينة" ، متعلق بكان واسمها ضمير يعود على الفرس كما يفيده الشبراخيتي، وعبارة عبد الباقي: وإن كان القتال بسفينة.

Mas'alah: Does a horse of inferior breed (baradhin) receive two shares of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3528)

أو برذونا؛ يعني أن الفرس له سهمان وإن كان برذونا بشرط أن يجيزه الإمام، ومعنى إجازة الإمام أن تعرض عليه، فإن كانت كالخيل في جريها وسبقها أسهم لها، والبرذون هو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء كخيل الروم، والعراب أضمر وأرق أعضاء، وقيل إن

البرذون هو الذي أبوه وأمه نبطيان. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Does a hybrid horse (hajin) receive two shares of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3528)

وهجينا؛ يعني أن الهجين من الخيل له سهمان وهو ما أبوه عربي وأمه نبطية، وظاهره وإن لم يجزه الإمام، ولا يشمل كلامه الهجين من الإبل لأن الإبل لا يسهم لها مطلقا، وعكس الهجين مقرف وهو في أمه عربية وأبوه نبطي أي ردي، فالإقراف من قبل الأب والهجنة من قبل الأم.

Mas'alah: What is the condition of combat capability for allotting shares to horses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3528)

يقدر بها على الكر والفر؛ يعني أنه يشترط في الإسهام للبرذون والهجين والصغير أن يقدر بكل واحد منها على الكر والفر أي على الكر على العدو وعلى الفرار من العدو وقت القتال عليها وإن لم تكن كذلك وقت دخول بلد العدو. ابن سحنون عن أبيه: وإذا دخل بفرس صغير لا يقاتل على مثله فأقاموا حتى كبر وصار يقاتل عليه، فله من يومئذ سهم فرس لا فيما قبل ذلك، وكذلك من أنبت أو بلغ من الصبيان في أرض العدو فلا يسهم له إلا فيما يغنمون بعد ذلك أي بعد البلوغ، وإذا دخل دار الحرب بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبر فهو راجل لا ينبغي للإمام أن يجيزه، وهذا يدل على إن

الإمام يتفقد أمر الخيل فيجيز منها ما يحسن ويرد منها ما لا يمكن القتال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for an endowed horse (muhbas) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3529)

ومحبس؛ يعني أنه يسهم للفرس المحبس وسهمه للغازي عليه ولا يجعل في علفه وصلاحه. المازري: أما على أن السهمين للفارس فواضح، وأما على أنهما للفرس فلأن المحبس لما حبس هذا الفرس وأخرجه عن ملكه صار قاصدا لتسليم حركاته وفي يكون عنها، وعلى هذين إذا قاتل العبد على الفرس أسهم له ويكونان لسيده، وإن كانا منسوبين للفارس فلا لأن العبد لا يسهم له، واختلف في سهم الفرس المستعار هل هو لربه أو للمستعير؛ الأول أحد قولي ابن القاسم، والثاني لمالك وأحد قولي ابن القاسم. واعلم أنه اختلف هل ما للفرس للفارس في الحقيقة أو لها كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a horse usurped from the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3529)

ومغصوب من الغنيمة؛ يعني أنه لو غصب فرسا من الغنيمة وقاتل عليه في غنيمة أخرى فإنه يسهم لذلك الفرس وسهماه للمقاتل عليه وعليه الأجرة للجيش، وكذا لو أخذ فرسا للعدو قبل القتال فقاتل عليه فله سهمان وعليه الأجرة للجيش.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse usurped from outside the army in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3529)

أو من غير الجيش؛ يعني أنه إذا غصب فرسا ليس من الغنيمة وليس للجيش فقاتل عليه فإنه يسهم لذلك الفرس وسهماه للمقاتل عليه وغرم الأجرة لمالك الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on shares for an emaciated or old horse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3530)

لا أعجف، معطوف على "مريض رجي" ؛ يعني أنه لا يسهم للأعجف من الخيل أي الهزيل أي لا يسهم له بالكلية، أو كبير؛ يعني أنه لا يسهم للفرس الكبير أي لا يسهم له بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse that is not beneficial in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3530)

لا ينتفع به؛ يعني أن محل عدم الإسهام في الأعجف والكبير إنما هو حيث لا ينتفع بهما وإلا أسهم لهما،

Mas'alah: What is the ruling on shares for a mule in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3530)

وبغل؛ يعني أن البغل لا يسهم له ومثله الحمار.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to camels, mules, donkeys, and elephants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3530)

وبعير؛ يعني أنه لا يسهم للبعير أي بالكلية فيهما، وإنما لم يسهم للبغل والبعير لأن منفعتهما غير مقاربة لمنفعة الخيل، وكذا لا يسهم للفيل اتفاقا. واعلم أن عدم الإسهام للبغال والإبل مما لا خلاف فيه وكذلك الحمير. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How many shares of spoils does a person with two horses receive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3530)

وثان؛ يعني أن من له فرسان فإنما يسهم لواحد منهما لا لهما معا، وهذا هو المشهور لما جاء أن الزبير رضي الله تعالى عنه كان له يوم حنين فرسان فلم يسهم إلا لواحد منهما، وقال ابن الجهم: يسهم لهما، ورواه سحنون عن ابن وهب، وقال به ابن حبيب، وروي في بعض طرق الحديث أنه عليه السلام (أسهم لفرسي الزبير (1)) ، ولا خلاف

أنه لا يسهم لما زاد على الاثنين.

Mas'alah: How are the shares of a jointly owned horse distributed in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3530)

والمشترك للمقاتل؛ يعني أن الفرس المشترك بين مالكين فأكثر سهماه لمن قاتل عليه وحده، فإن تداولا القتال عليه فبينهما إن تساويا وإلا فلكل ما حضر.

Mas'alah: How is the rent for a jointly owned horse paid from the spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3530)

ودفع أجر شريكه؛ يعني أنه حيث يكون السهمان للمقاتل فانه يدفع أجر حصة الشريك، فيدفع الأجرة حيث لم يقاتل على الفرس غيره من الشركاء أو قاتل ولم يتساويا، وعبارة الأمير: والمشترك سهماه بحسب المقاتلة وأجرته بحسب الملك. انتهى. وفي النوادر عن سحنون: من حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم، فباعه لثان فقاتل عليه مبتاعه في اليوم الثاني فلم يفتح لهم، فباعه الثاني فقاتل عليه الثالث يوما ثالثا ففتح لهم أن سهم الفرس لبائعه الأول لأنه قتال واحد كما لو مات بعد أول يوم وقاتل عليه أحد ورثته في اليومين أو لم يقاتل، أن سهمية لورثته. قاله الشارح. وقال: قلت وعلى القول بأن الفرس إذا مات قبل الإشراف على الغنيمة لا شيء لربه لا يكون للأول شيء، ومن أعطى فرسا لمن يقاتل عليه على أن سهمي الفرس لربه أو بينهما لم يجز، فإن وقع فإن

كان قبل القتال بزمن يتمكن كونه بيده وحوزه إياه فسهماه له، وإن كان (1) مجمع الزوائد ج 5 ص 269.

ذلك بحدثان القتال فسهماه لربه وله على راكبه أجر مثله في الوجهين في مثل ما ركبه له وعرضه إياه، ومن ابتاع فرسا وقد غنموا فاشترط سهمه، فقال سحنون: لا يجوز ذلك ولو كان السهم ذهبا والثمن ذهبا، ويصير كمن باع ذهبا وعرضا بذهب، ولو كان الثمن عرضا والسهم معروفا جاز ولو كانت الغنيمة عروضا والسهام معروفة جاز شراؤها مع الفرس بالذهب والفضة، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السهمان حتى يعلم ما هي (1)) .

Mas'alah: How are spoils divided when a group acts with the support of the army?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3531)

والمستند للجيش كهو؛ يعني أنه إذا خرج واحد أو أكثر وكانوا مستندين للجيش أي متقوين به فغنموا شيئا وحدهم فإن كل ما غنم هو أو هم يقسم على جميع الجيش ولا يختص به الغانمون، كما أن الجيش لا يختص بما غنم في غيبتهم بل يشاركونه في ذلك، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (ويرد عليهم أقصاهم (2) ؛ أي يضم لهم البعيد ولا فرق على المذهب بين أن يخرج هؤلاء بإذن الإمام أم لا، وإنما كان الجيش مشاركا لهؤلاء لأنهم إنما توصلوا إلى الغنيمة التي غنموها بسببه ووفور قوته، وقوله: "والمستند" ، مبتدأ وخبره "كهو" أي كالجيش، وإلا يكن الخارج مستندا للجيش بل خرج على حدته وليس متقويا بالجيش فغنم، فما غنمه يكون له يختص به عن الجيش

ولا يشاركونه فيه، وقوله: كمتلصص مثال لغير المستند للجيش؛ يعني أن المتلصص أي السارق يكون له ما أخذ من مال الحربيين يختص به لأنه لم يتقو بالجيش، واللص لغة فعل الشيء في سر والسارق ويثلث: والمراد به هنا من يسرق مال الحربيين، وأدخل بالكاف من لم يكن متقويا بالجيش. والله سبحانه أعلم. وعبارة الأمير: واختص غير المستند كسارق.

Mas'alah: What are the general rules for spoils taken by those supported by the army versus those acting independently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3532)

والحاصل أن المستند للجيش كالجيش، فيشترط فيه شروط المجاهدين فإن لم توجد فيه كعبد أو نصراني -مثلا- فلا شيء له، ويكون ما غنمه للجيش إلا أن يكون الكفار مكافئين للمسلمين الأحرار في القوة على المحاربة، أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس، ثم يخمس سهم المسلمين خاصة، ومن لم يستند للجيش يختص بما غنمه مسلما كان أو كافرا لكن المسلم يخمس ما أخذه ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا، والذمي لا يخمس ما أخذه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How are spoils divided when a slave and a free man or a dhimmi and a Muslim go out together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3532)

ولو خرج عبد وحر أو ذمي ومسلم للتلصص، فما أخذه العبد والحر المسلمان يخمس ويقسم الباقي بين الحر والعبد، وما أخذه الذمي والمسلم يقسم أولا بينهما ثم يمس ما صار للمسلم، قال ابن رشد: وإنما لم يكن للعبيد والنصارى في الغنيمة حق مع الأحرار المسلمين إذا غزوا معهم في عسكرهم من أجل أنهم في حيز التبع لهم، فإذا لم يكونوا في حيز التبع كان لهم حقهم من الغنيمة، وكذلك إذا خرج العبد أو النصراني مع الرجل أو الرجلين أو الثلاثة أو الأربعة كان لكل واحد منهما سهمه وعبارة الأمير: وإن قاتل الكفار مثلنا أو أشد دفع لهم نصف الغنيمة، ولا يتعرض لهم فيه. انتهى.

Mas'alah: Where should the spoils of war be divided according to the sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3533)

والشأن القسم ببلدهم؛ يعني أن الشأن أي السنة التي فعلها صلى الله عليه وسلم أو العمل الذي مضى عليه السلف أن تقسم غنائم الكفار بحكم حاكم ببلد العدو لتعجيل المسرة للغانمين؛ ولأنه أحفظ للغنيمة لأن كل واحد إذا أخذ نصيبه بالغ في حفظه أكثر مما إذا بقيت مشتركة بينهم، ولا فيه من نكاية العدو ولما فيه من الرفق بالجيش في تفرقهم إلى بلادهم وعدم رجوعهم إلى بلد واحد لو آخر القسم، ويكره تأخير القسم إلى بلد الإسلام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسة وقسمه قبل أن يرجع، ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك. وفي الشبراخيتي: وحل المراد بالشأن السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو العمل الذي مضى عليه السلف أو الوجه الصائب؟ أقوال. وحكمه الندب. الجزولي عن عبد الوهاب: تركه لبلد الإسلام مكروه، وهذا حكم الجيش والسرية الخارجة منه، وأما السرية الخارجة من بلد

الإسلام فتقسم حيث تأمن، وسكت المص عن كون القسم يحتاج لحاكم، ونص ابن فرحون في تبصرته على أنه لا بد منه.

Mas'alah: Should the imam sell the spoils before dividing them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3533)

وهل يبيع ليقسم قولان؛ يعني أنه اختلف في أعيان الغنيمة هل ينبغي للإمام أو أمير الجيش أن يبيعها ليقسم الغنيمة خمسة أقسام، أربعة للمجاهدين وخمس لبيت المال وهو لسحنون، أو يخير بين البيع وقسم الأعيان وهو لمحمد، فالقولان جاريان في الخمس كما قررنا، فقول البساطي: محلهما بعد إخراج الخمس سلعا وتبعه التتائي والشيخ سالم فيه نظر. قاله الشيخ عبد الباقي. واعترض بيعها ببلد الحرب بأن فيه ضياعا لرخصها هناك، وأجيب بأن رخصها يرجع لهم لأنهم هم المشترون فهم أحق برخصها.

Mas'alah: How should each category of spoils be separated during division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3534)

وأفرد كل صنف؛ يعني أنه إذا فرعنا على القول بعدم البيع فإنه يفرد وجوبا في القسم كل صنف على حدته، فيقسم كل صنف خمسة أقسام فيجعل الرقيق خمسة أقسام، فإذا فرغوا من الوصفان فعلوا بالنساء المسبيات كذلك ثم بالرجال كذلك.

Mas'alah: When is it obligatory to separate categories in the division of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3534)

إن أمكن؛ يعني أن محل وجوب إفراد كل صنف في القسم إنما هو حيث أمكن القسم شرعا وحسا بأن اتسع مال الغنيمة، فإن لم يمكن القسم بالانفراد ضم ما لم يمكن إلى غيره، ولا تقسم أم دون ولدها قبل إثغاره لتعذر ذلك شرعا ولا حلي فيه إضاعة مال، وقوله: على الأرجح؛ غير جار على اصطلاحه؛ يعني أن محمد بن المواز رحمه الله تعالى لما حكى في الوصفان والنساء والرجال ما تقدم من أنه يفرد كل صنف على حدته، قال: واختلف في المتاع فقيل يجمع في القسم ابتداء، وقيل إن احتمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع وإلا جمع، قال اللخمي: وهو أحسن. وأقل غررا، فصواب قوله: "على الأرجح" على المختار، وأما ابن يونس فإنما نقل كلام ابن المواز ولم يزد عليه شيئا، وهذا الذي قررته به للشارح، وصريحه أن الخلاف المذكور إنما هو في الأمتعة لا في الوصفان والرجال والنساء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is divided from the spoils and what is excluded?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=88)

أما المقسوم: فهو ما عدا الأراضي وما يتعلق به حق لمسلم أو ذمي فأما الأراضي فتبقى وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين. وروى أنها تقسم. وفي بعض روايات المدونة ما يقتضي تخيير الإمام في ذلك، وأما ما يتعلق به حق لمسلم أو ذمي فهو لربه

ما لم يقسم فيستحقه بالثمن ولا يجوز قسمه إن علم ربه بعينه ويوقف له، وإن لم يعرف بعينه لكن عرف أنه لمسلم أو لذمي قسم، فإن جاء ربه فهو أحق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه.

Mas'alah: What are the conditions for a recipient of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=88)

والمقسوم له: من اجتمعت فيه ست خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة. [91] ***

[92]

Mas'alah: How are shares of spoils allocated to foot soldiers and cavalry?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=89)

وكيفيتها: أن يدفع للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان، ويختص به راكب الفرس دون غيره من جميع ما يركب، ويلحق بالفرس ما يشبهه من الهجين والبراذين والضعيف كغيره؛ لأنه يرجى برؤه، وقيل: لا يسهم له، وأما المريض مرضا مخوفا مثل الرهيص وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض من المقصود منه، فليسهم له ولو كان له فرسان فيسهم لواحد خاصة، وقيل: يسهم للآخر ولا خلاف في أنه لا يسهم

لما زاد عليهما ويسهم للخيل وإن كانت في السفر ووقت الغنيمة في البحر لأنها معدة للنزول إلى البر.

Mas'alah: What are the four opinions on how spoils are owned in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1039)

وقد اختلف في الغنيمة بماذا تملك على أربعة أقوال كلها قائمة من (1) سقط من أ. (2) في الأصل: بعد. (3) في ب: الخيط والمخيط. (4) في أ: لأن. (5) أخرجه أبو داود (2694) والنسائي (3688) وأحمد (6690) ومالك في "الموطأ" (994) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وأخرجه ابن ماجه (2850) من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه أحمد (16704) من حديث العرباض بن سارية. وهو حديث صحيح. (6) في أ: حوز.

"المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on how spoils are owned in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1040)

أحدها: أنها تملك بالإيجاف والإدراب إلى أرض العدو، ومن مات من أهل العسكر ساعتئذ أو ضل عن أصحابه قبل الغنيمة: فإن الميت يورث [عنه] [1] سهمه، والذي

ضل يأخذ سهمه، وهو ظاهر قول مالك في المدونة فيمن ضل عن أصحابه بعد الإدراب أو ردت الريح بعض المراكب إلى أرض الإسلام غلبة واضطرارا وفقد الباقون فغنموا [الغنيمة] [2] أن [الغنيمة] [3] بين جميعهم، ولا يحرم من ضل ولا من ردته الريح، وهو قول عبد الملك في غير "المدونة" [4].

Mas'alah: What is the second opinion on how spoils are owned in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1040)

والثاني: أنها لا تملك إلا بالقتال، فمن شهد القتال ثم مات قبل الغنيمة: فسهمه من الغنيمة موروث وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو مشهور المذهب عندهم.

Mas'alah: What is the third opinion on how spoils are owned in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1040)

والثالث: أنها لا تملك إلا بالأخذ والحوز، وهو قول [ابن نافع] [5] في "المدونة" في "كتاب القطع في السرقة" و "كتاب الرجم" ، وغيرهما من كتب "المدونة" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on how spoils are owned in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1040)

والرابع: أنها لا تملك إلا بالقسمة، وهو ظاهر رواية ابن القاسم [في المدونة] [6]: أن من سرق من الغنيمة أو زنا بجارية منها: فإنه يحد ويقطع.

Mas'alah: Does a soldier sent on a mission by the commander receive a share of the spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1041)

واختلف المذهب –عندنا– فيمن بعثه الأمير لمصالح المسلمين هل يسهم له أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان:

Mas'alah: What is the first narration regarding a soldier sent on a mission receiving a share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1041)

إحداهما: أنه يسهم له، وهي رواية ابن وهب وابن نافع عنه، مثل أن يبعث الإمام قوما من الجيش [قبل أن يصل إلى بلاد العدو في أمر من مصالح المسلمين وأهل الجيش من حشد وإقامة أسوار أو غير ذلك فانشغلوا بذلك حتى غنم الجيش] [2].

Mas'alah: What is the second narration regarding a soldier sent on a mission receiving a share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1041)

والرواية الثانية: أنه لا يسهم له ولا يأخذ معهم شيئا.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on giving shares to absent soldiers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1041)

وسبب الخلاف: ما روي في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لطلحة وسعيد بن زيد –وهما غائبان بالشام– وما ثبت عنه أيضا – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لعثمان – رضي الله عنه – يوم بدر لتخلفه واشتغاله بابنته – صلى الله عليه وسلم –، هل ذلك من خصوص النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يحل لأحد من الأمراء أن يفعله بعد، أو ذلك شريعة متبعة إلى يوم القيامة؟

Mas'alah: What does the author say about the division of spoils being discussed later?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1041)

وباقي الكلام في قسمة الغنائم يأتي في موضعه إن شاء الله، وإنما قدمنا الكلام هاهنا على [هذا الفصل] [3] قبل بلوغ موضعه في الكتاب لضرورة التحصيل وترتيب [الأقسام] [4] الكلام. (1) انظر: "النوادر" (3/ 161 – 163) . (2) سقط من أ. (3) في أ: التفصيل. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a payment arrangement regarding names in the military

register?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1173)

وجعل من قاعد لمن يخرج عنه، إن كانا بديوان، [منح الجليل] الفقهاء فلا وجه للتوقف فيه والله أعلم. البناني قول "ز" ويحتمل جواز ما يشتري مطلقا قرره عج. . . إلخ فيه نظر، بل هو غير صواب؛ لأن شراءه حرام كما يؤخذ من كلام المدونة، ونصها قال مالك – رضي الله تعالى عنه – وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما إلى آخر مالا على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم فلا يجوز؛ لأن الذي أعطى الدراهم إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر ما يحل له، وإن كان الذي أخذ الدراهم هو صاحب الاسم فلا يجوز؛ لأنه لا يدري ما باع قليلا أو كثيرا، ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا غرر، ولا يجوز اهـ. قلت إن كان الشراء بنقد فإن كان من جنس المرتب ففيه ربا الفضل والنساء وإلا فالثاني فقط والله أعلم. وجعل من قاعد لمن يخرج عنه المتخلف عن الجهاد (و) جاز (جعل) بضم الجيم أي قدر من المال أي إعطاؤه (من) شخص (قاعد) أي متخلف عن الجهاد (لمن يخرج) للجهاد نائبا (عنه) أي القاعد في الخروج له (إن كانا) أي القاعد والخارج (بديوان) واحد. في التوضيح قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة؛ لأن عليهم سد الثغور وربما خرج لهم وربما لم يخرج، ولا يعجبني أن يجعل لمن ليس معهم في ديوان ليغزو عنه وقد كره مالك لمن في السبيل إجارة فرسه لمن يرابط عليه أو يغزو عليه، فهذا إذا أجر نفسه أشد كراهة، وكأن مالكا – رحمه الله تعالى – أشار إلى أن الأصل منع هذه الإجارة للجهل وأجيزت إذا كانا بديوان واحد؛ لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فليس إجارة حقيقية اهـ. اللقاني، أي مجهولة العمل إذ لا يدري هل يقع لقاء أم لا ولا كم مرة اللقاء فلا فرق بين كون الجعل من العطاء أو من عند الجاعل؛ لأن جهل العمل في كل

منهما، ويشترط أيضا كون الخروج المجاعل عليه مرة واحدة. احترازا عن الاتفاق معه على أنه متى وجب عليه الخروج خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرور وأن لا يعين الإمام الجاعل بشخصه بأن عينه بوصفه بأن قال أصحاب فلان أو أهل النوبة الصيفية أو

Mas'alah: Who is eligible to receive a share of the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1200)

وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر: كتاجر وأجير إن قاتلا، أو خرج بنية غزو؛ [منح الجليل] بعير لإطلاق البغل والحمار والجمل والبعير على الأنثى، وهذا عرف قديم تنوسي، والعرف الآن قصرهما على الذكر، وقد قرروا أن الأحكام المبنية على العرف لا يفتى بها بعد تناسيه، وتجدد غير، وإنما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد وزمن ولو قال على بغلة أو حمارة أو ناقة فلا تشمل الذكر فلو قال على كبغل لكان أشمل. (لا) يستحق المسلم القاتل دابة مقتوله (إن كانت) الدابة ممسوكة (بيد غلامه) أي الحربي لغير القتال عليها وقتله راجلا أو راكبا غيرها فلا حق لقاتله فيها إلا إذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها كما مر فلا منافاة بينهما، وكذا يقال فيما بيد المقتول أو ربط بمنطقته (وقسم) الإمام الأخماس (الأربعة) الباقية بعد الخمس المعدود لمصالح المسلمين (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) القتال ذكر كما يؤخذ من ذكر الأوصاف الخمسة مذكرة صحيح أو مريض شهد القتال أو ذي رأي وتدبير والخنثى المشكل. قال ابن رشد له ربع سهم وقال غيره: له نصف سهم؛ لأنه إن كان أنثى فلا شيء له وإن كان ذكرا فله سهم فيعطى كميراثه وشبه في الإسهام فقال (كتاجر) تجارة متعلقة بالجيش أم لا (وأجير) لمنفعة عامة كرفع الصوار والأحبل وتسوية الطرق أو خاصة

بمعين كخدمة شخص (إن قاتلا) أي الأجير والتاجر فلا يكفي شهودهما صف القتال على مذهب المدونة بخلاف غيرهما. وقيل يكفي فيهما شهود القتال كغيرهما. وقيل لا يسهم للأجير ولو قاتل ففيه ثلاثة أقوال. وفي التاجر قولان وظاهره الإسهام لهما في جميع الغنيمة. ولو قاتلا مرة واحدة من مرار وهو الذي في كتاب ابن مزين. وقيل إن قاتلا الأكثر أسهم لهما في الجميع وإلا ففيما حضراه فقط قاله يحيى وهو أحسن. (أو) لم يقاتلا (خرجا) أي التاجر والأجير من أرض الإسلام لأرض الحرب (بنية غزو) ، سواء استوت النيتان أو تبعت إحداهما الأخرى لتكثيرهما عدد المسلمين، لكن

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a child who fights?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1201)

لا ضدهم ولو قاتلوا، إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ،

Mas'alah: Who is not entitled to a share or gratuity from the spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1201)

ولا يرضخ لهم: كميت قبل اللقاء وأعمى، وأعرج، وأشل، ومتخلف لحاجة، إن لم تتعلق بالجيش، [منح الجليل] في التوضيح أن المعتمد في تبعية نية الغزو أنه لا يسهم لهما فيقيد كلام المصنف باستوائهما أو كون نية الغزو ومتبوعه (لا) يسهم ل (ضدهم) أي الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر الذكر من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب عن القتال ومرأة إن لم يقاتلوا. بل (ولو قاتلوا) إلا أن يتعين عليهم الجهاد بفجئ العدو

فيسهم لهم، وهل يسهم لهم إن عينهم الإمام أم لا وهذا ظاهر إطلاقهم (إلا الصبي ففي) إسهام (هـ إن أجيز) بضم الهمز أي أذن الإمام له في الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالفعل وعدمه (خلاف) البناني أما القول بأنه لا يسهم له فظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام، وأما القول بأنه يسهم له إن أجيز وقاتل فلم أر من شهره، واقتصر عليه في الرسالة لكنها لم تتقيد بالمشهور. نعم شهر الفاكهاني أنه يسهم له إن حضر صف القتال، وهو قول ثالث لم يعرج عليه المصنف لكن يلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف، والله أعلم. (ولا يرضخ) بضم المثناة تحت وإعجام الضاد والخاء أي لا يعطى لمن لا يسهم (له) شيء من المال موكول تقديره للإمام من الخمس كالنفل، وشبه في عدم الإسهام وعدم الرضخ فقال (كميت) آدمي أو فرس (قبل اللقاء) أي القتال فلا يسهم ويرضخ له (وأعمى وأعرج) إلا أن يقاتلا راكبين أو راجلين (وأشل) كذلك والفرس كذلك وأقطع يدا ورجل ومقعد ويابس شق، فلا يسهم لهم إن لم يكن بهم منفعة اتفاقا أو كانت على المشهور (و) ك (متخلف) ببلد الإسلام (لحاجة إن لم تتعلق بالجيش) بأن لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين فإن عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول كإقامة سوق وحشر وإصلاح طريق «لقسمه – صلى الله عليه وسلم – لطلحة وسعيد بن زيد وهما بالشام قبل أن يصلا إلى بلد العدو لمصلحة متعلقة بالجيش» . والثاني «كقسمه – صلى الله عليه وسلم – لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها» .

Mas'alah: What is the ruling on a lost soldier receiving a share of the spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1202)

وضال ببلدنا، وإن بريح، بخلاف بلدهم، ومريض شهد: [منح الجليل] (و) ك (ضال) أي تائه عن الجيش (ببلدنا) ولم يرجع إليه حتى غنموا فلا يسهم له لأنه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين إن ضل بغير ريح بل (وإن) رد (بريح) والمعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا والمردود بريح، فإن رجع اختيارا فلا يسهم له. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة فيمن ردتهم الريح إلى بلد الإسلام أنهم يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا واغتنموا. وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه، كقول مالك في الذين ردتهم الريح فمذهب المدونة الإسهام لهما في الصورتين خلاف ما عند المصنف. وقد تعقب ابن عرفة بذلك ظاهر كلام اللخمي، ولكن تبع المصنف تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر لما ذكرنا. (بخلاف) ضال (ببلدهم) أي الحربيين فيسهم له وكذا يسهم لأسارى مسلمين ظفرنا بهم، ولو كانوا في الحديد لأنهم إنما دخلوا أولا للقتال وغلبوا عليه قاله أشهب في كتاب محمد. (و) بخلاف (مريض شهد) أي حضر ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل، ولم يمنعه مرضه عن القتال فيسهم له، فإن لم يشهده فلا يسهم له إلا أن يكون ذا رأي كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي اهـ عب. البناني لفظ ابن الحاجب والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا. وكذا من شهد اللقاء مريضا اهـ. وشرح الثانية في التوضيح بقوله وكذا يسهم لمن ابتدأ القتال وهو مريض ولم يزل كذلك إلى أن هزم العدو. اهـ. وبهذا ينبغي تقرير كلامه هنا كما هو ظاهره، فيشمل الصور الثلاثة التي جعلها "ز" محل القولين وتكون الصورة التي قرره بها "ز" تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a sick horse receiving a share of the spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1203)

كفرس رهيص، أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة، وإلا فقولان [منح الجليل] للحط مأخوذة منه بالأحرى والله أعلم. وقوله إلا أن يكون ذا رأي إلخ فيه نظر إذ الذي مر له أنه لا يسهم له على المشهور ولو كانت فيه منفعة، وشبه في الإسهام فقال (كفرس رهيص) أي مريض في باطن حافره من مشيه على حجر أو شبهه كوقرة؛ لأنه بصفة الصحيح فيرهب العدو، وإن لم يصلح لكر عليه، ولا فرار منه (أو مرض) الفرس، أو الفارس أو الراجل (بعد أن) قاتل حتى (أشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الإسهام له مما قبله بالأولى وذكره ليرتب عليه قوله (وإلا) أي وإن لم يمرض بعد الإشراف عليها بأن خرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو بيسير، واستمر مريضا في الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال. (فقولان) في الصور الثلاث في الإسهام له نظرا لقتاله وعدمه نظرا إلى مرضه فكان حضوره كعدمه، هذا على ما يفيده الحط، وأما على ما يفيده القلشاني من أن مرضه منعه من حضور القتال في الصور الثلاثة، فالفرق بينها وبين قوله ومريض شهد ظاهر وعلى ما ذكره القلشاني فلا وجه للقول بالإسهام له، ولا يدخل تحت قوله وإلا من حضر

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse equal to two shares of its rider?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1204)

وللفرس مثلا فارسه، [منح الجليل] القتال صحيحا ثم مرض قبل الإشراف على الغنيمة؛ لأن الإسهام له فهم من قوله ومريض شهد بالأولى، ولا يدخل فيه أيضا صور زوال المانع بأن خرج من بلده مريضا ثم صح قبل دخول بلاد الحرب أو بعده، وقبل القتال أو بعدهما، وقبل الإشراف فإنه يسهم له فيها اتفاقا؛ لأن كلامه في حصول المانع لا في

زواله، فعلم أن التفصيل المذكور جار في مرض الآدمي والفرس اهـ عب. البناني قوله هذا مستفاد مما قبله بالأولى إلخ نحوه في الحط وهو غير صواب كما يأتي وقوله وأما على ما يفيده القلشاني إلخ ما أفاده القلشاني نحوه لابن غازي وهو الصواب كما يفيده ما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح. فقوله أو مرض عطف بأو على شهد فهو في موضع صفة لمريض، ومعناه أنه حضر القتال صحيحا ثم طرأ له مرض أو وجب مغيبه بعد الإشراف على التمام، وحينئذ فليست هذه أحروية كما تقدم عن الحط، بل هي أجنبية عن الأولى. ويكون معنى قوله وإلا فقولان وإن لم يشهد المريض القتال، ولا مرض بعد الإشراف على الغنيمة فقولان كما قرره "غ" فهو في صور الخلاف لم يشهد القتال بل حضر بلد الحرب فقط. وأما إن شهد القتال مع مرضه فيسهم له في تلك الصور كلها وتدخل أيضا تحت قوله ومريض شهد إلخ. وقوله، ولا يدخل تحت وإلا إلخ فيه نظر، بل هذه الصورة داخلة تحت إلا مع الصور الثلاث السابقة، وتوهمه أن الإسهام في هذه الصورة يفهم بالأولى من الأولى غير صحيح؛ لأن هذه لم يشهد فيها القتال بعد مرضه والأولى شهد القتال فيها مريضا نعم لو صح ما قرره "ز" أولا تبعا لل "ح" ، لكان ما ذكره هنا ظاهرا، لكن تقدم أنه غير صحيح والله الموفق. وللفرس مثلا فارسه من الغنيمة (و) يسهم (للفرس) ذكرا كان أو أنثى، كما في الصحاح والمصباح فحل أو خصي (مثلا) بكسر فسكون مثنى مثل كذلك سقطت نونه لإضافته سهم (فارسه) إما لعظم مؤنته أو لقوة منفعته، ولذا لا يسهم لبغل ونحوه ابن عرفة ابن حبيب والمعتبر في كون الفارس فارسا كونه كذلك عند مشاهدة القتال ولو أوجف راجلا. ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse that is endowed, usurped, or emaciated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1206)

ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش، ومنه لربه، لا أعجف، أو كبير لا ينتفع به وبغل، وبعير، وأتان [منح الجليل] قال الباجي فأما الفرس المريض فاختلف أصحابنا في سهمه فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – يسهم له. أشهب وابن نافع – رضي الله تعالى عنهما – لا يسهم له وجه الأول أنه شهد القتال مع أنه على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به كالذي يصيبه الشين الخفيف. ووجه الثاني أنه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكبير. اهـ. فهو مفروض فيما لا يمكن القتال عليه لكنه يرجى برؤه فيؤخذ منه أنه إن أمكن القتال عليه، أو قوتل عليه بالفعل يسهم له بلا خلاف، وأنه لا يأتي فيه التفصيل السابق في الإنسان، ولذا أطلق المصنف. وحمل المواق كلام المصنف على الإنسان وعليه فالإسهام له على أحد القولين في الصور السابقة فهو بالجر عطف على فرس، وفي بعض النسخ بالنصب عطفا على برذونا وهو أولى وكذا ما بعده. (و) يسهم لفرس (محبس) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة مثقلة أي موقوف للجهاد عليه وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه كعلفه وسهما الفرس المعار، قيل للمستعير وقيل للمعير (و) يسهم لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه إن غصب (من الغنيمة) وقوتل عليه في غنيمة أخرى وعليه أجرته للجيش الأول ولو أخذ فرسا لعدو قبل القتال فقاتل عليه فله سهماه وعليه للجيش أجرته (أو) غصبه (من غير الجيش) فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه (و) سهما الفرس المغصوب أو الهارب (منه) أي الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره، ولا أجرة له على راكبه، فإن كان مع ربه غيره فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه والمكتري فرسه سهماه للمقاتل عليه (لا) يسهم لفرس (أعجف) أي شديد الهزال (أو) فرس (كبير) في السن جدا إذا كان (لا ينتفع به) أي الأعجف والكبير. وأفرده؛ لأن العطف بأو وذكره؛ لأن الفرس يذكر ويؤنث. (وبغل) وحمار (وبعير) وفيل (و) فرس (أتان) لمن معه فرسان وأولى أكثر

Mas'alah: What is the ruling on the share of a jointly owned horse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1207)

والمشترك للمقاتل. ودفع أجر شريكه

Mas'alah: What is the ruling on the share of a Muslim who supports the army from behind?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1207)

والمستند للجيش: كهو، وإلا فله: كمتلصص؛ وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي، ومن عمل سرجا، أو سهما [منح الجليل] (و) الفرس (المشترك) بين اثنين أو أكثر سهماه للمقاتل عليه وحده (ودفع) المقاتل عليه (أجر) حصة (شريكه) وإن تداولا القتال، وعليه فبينهما إن تساويا وإلا فلكل ما حضر وعليه نصف أجرته (و) المسلم الغائب عن الجيش واحدا كان أو متعددا (المستند للجيش) في دخوله أرض العدو (كهو) أي الجيش في القسم فيقسم الجيش عليه ما غنموه في غيبته ويقسم الجيش ما غنمه في غيبتهم؛ لأنه إنما توصل له بسببه وقوته ولخبر «يرد عليهم أقصاهم» . وأفاد التشبيه أنه ممن يسهم له فإن كان لا يسهم له كعبد وذمي فللجيش، ما غنمه المستند، ولا شيء له من غنيمة الجيش إلا أن يكون مكافئا للجيش في القوة أو هو الأقوى فتقسم الغنيمة نصفين قبل تخميسها نصف للجيش ويخمس ونصف للمستند يخمس أيضا إن كان مسلما وإلا فلا. (وإلا) أي وإن لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقو به بأن دخل أرض الحرب وحده (فله) ما غنمه يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه. وشبه في الاختصاص فقال (كمتلصص) أي داخل أرض الحرب خفية وأخذ من أموالهم وذريتهم ونسائهم شيئا فيختص به عن الجيش (وخمس) بفتحات مثقلا أي قسم (مسلم)

ما غنمه من الحربيين خمسة أقسام متساوية ووضع أحدها في بيت المال واختص بالأربعة الباقية إن كان حرا. بل (ولو) كان المسلم (عبدا على الأصح) ابن عاشر لم أر من صححه، ولعله المصنف، وظاهره ولو لم يخرج للغزو وقيده بعضهم بخروجه له (لا) يخمس (ذمي) استند للجيش أم لا ما أخذه فيختص به (و) لا يخمس (من عمل من الجيش (سرجا أو سهما) من الغنيمة ما عمله فيختص به لفظ التهذيب من نحت سرجا أو برى سهما أو

Mas'alah: Can a person accept gifts from fellow fighters if the giver is not insolvent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=772)

واما ما أعطاه اخوانه المرابطون من الدنانير والدراهم والعروض والحيوان الحلال، التي صارت اليهم بوجبه جائز فله ان ياخذه إذا كان الذي يعطيه ذلك منهم غير مستغرق الذمة بما عليه من التباعات، يعلم ان بيده من المال، بعد ما عليه من التباعات، مثل ما يعطيه فأكثر.

Mas'alah: Is zakat due on spoils of war according to the mashhur?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=852)

(فرع) قال في الشامل: ولا زكاة في الغنيمة على المشهور، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the hide of captured livestock?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1463)

ص (وإن نعما) ش: قال في التوضيح: وإذا أخذ الأنعام للحاجة فله أخذ

جلدها إن احتاج إليه وإلا رده للمغانم، انتهى.

Mas'alah: How is the spoils divided if the army disperses before distribution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1475)

[فرع افترق الجيش قبل قسم الغنيمة] (فرع) قال البرزلي في نوازل ابن الحاج إذا افترق الجيش قبل قسم الغنيمة، فإن الإمام يأخذ خمسها. ثم يحصي من حضر الغنيمة من الغزاة على التحري والتخمين بأن يجمع أعيان أصحابه وشيوخ عسكره ويقول لهم: كم تقدرون الجيش الذي كان في غزاة كذا، فإن اتفقوا على تقديره بعدد ما قسم أربعة أخماسه على ذلك، وإن اختلفوا في التقدير أخذ بما اتفقوا عليه من القدر وترك المختلف فيه. ونزلت أيام المنصور فاستفتى ابن زرب، فأجابه بأن أمره راجع إلى اجتهاد الأمير؛ لأنه يعلم من حال الجيش ما لا يعلمه غيره، وقال غيره: إنه يوقف أنصباء الغيب بعد المقاسم على نحو ما ذكرته، وفي جواب ابن زرب إجمال وتفسيره ما قدمناه، قال البرزلي قلت الموقوف حكمه حكم اللقطة، فإن مضت له سنة ولم يعلم له طالب جرى على حكمها، وقد نص مالك على ذلك في سماع أشهب، وقال فيمن أخذ كبة فوجد فيها بعد تفرق الجيش حليا زنته سبعون مثقالا قال: هو كاللقطة تطيب له إذا

جهل الجيش بعد المدة. ونزلت مسألة وهي من يغزو مع الجيش أو السرية فيغنمون الغنيمة ويعلم أنهم لا يتوصلون إلى حقوقهم منها فهل يطيب له أن يخفي مقدار ما يحصل له لو قسمت على وجهها؟ فوقعت الفتيا أنه يتحرى عدد الجيش ويخرج من الغنيمة الخمس ويقدر حقه ويأخذه وكل ما شك فيه طرحه، انتهى. من باب الجهاد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sick soldier's share of the spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1478)

ص (ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان) ش الصواب كما قال ابن غازي بأو أعني في قوله أو مرض. والمسألة على خمس حالات. الحالة الأولى: أن يخرج في الجيش، وهو صحيح ولم يزل كذلك حتى ابتدأ القتال فمرض وتمادى به المرض إلى أن هزم العدو، فإن مرضه لا يمنع سهمه على المشهور، وهو مراد المؤلف بقوله: ومريض شهد، فإنه معطوف على ضال في قوله، بخلاف بلدهم والمعنى، بخلاف الضال ببلدهم، فإنه يسهم له، وكذلك المريض. الحالة الثانية: مثل الأولى إلا أنه لم يزل، وهو صحيح حتى قاتل أكثر القتال ثم مرض، وهذا له سهمه باتفاق، وهو مراد المؤلف بقوله أو مرض بعد أن يشرف على الغنيمة، وهذه وإن كان يستغنى عنها بالأولى؛ لأنه يؤخذ حكمها منها بالأحروية فذكرها المؤلف ليفرع عليها قوله وإلا فقولان، والظاهر في هذه أنه لا فرق بين أن يكون قبل مرضه يقاتل أو كان حاضرا ولم يقاتل؛ لأن المقصود أنه طرأ عليه المانع بعد أن كان خاليا عنه، فإنه لا يشترط في الإسهام أن يقاتل. الحالة الثالثة: أن يخرج من بلد الإسلام مريضا ولا يزال

كذلك حتى ينقضي القتال. الحالة الرابعة: أن يخرج صحيحا، ثم يمرض قبل أن يحصل في حوز أهل الحرب. الحالة الخامسة: أن يخرج صحيحا ولا يزال كذلك، ثم يمرض عندما دخل بلاد الحرب وقبل الملاقاة، وفي الثلاث قولان بالإسهام وعدمه، وفي الثالثة ثالث اللخمي يفصل بين من له رأي وتدبير فيسهم له وبين من لا يكون كذلك، وهو مراد المؤلف بقوله، وإلا

فقولان واستظهر ابن عبد السلام القول بالإسهام مطلقا إلا في الثالثة، فاستظهر قول اللخمي، وإنما لم تدخل في كلامه الحالة الرابعة كما فعل ابن غازي وفعل المصنف في كلام ابن الحاجب، وهي أن يخرج صحيحا ويشهد القتال كذلك، ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة؛ لأن المصنف شهر في الحالة الأولى أنه يسهم له فلا يمكن أن يجعل في هذه قولين متساويين؛ لأن هذه أحرى؛ لأن المانع في الأولى حصل من أول القتال، بخلاف هذه، ولهذا لم يدخل ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وإلا فقولان غير الثلاث المذكورة، وتبعه على ذلك ابن فرحون، والفرق بين هذه الثلاث وبين الأولى أن المانع فيهن أقوى من المانع فيها، فلذلك كان المشهور في تلك الإسهام، وفي هذه الثلاثة القولان متساويان وكلام البساطي بعيد جدا ولا يدخل في كلام المصنف ما إذا خرج مريضا، ثم صح قبل الدخول في بلاد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعد القتال وقبل الإشراف على الغنيمة، وأن هذا يسهم له بلا كلام، وإنما لم تدخل في قوله: وإلا فقولان؛ لأنه يتكلم في حصول المانع لا في زواله، وانظر ابن عبد السلام في جميع ما تقدم، فإنه منقول منه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى إلا شيئا يسيرا لا يحتاج إلى نقل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lame horse's share of the spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1479)

ص (كفرس رهيص) ش: حين حصل الرهص عند ابتداء القتال واستمر إلى انهزام العدو أو كان بعد الإشراف على الغنيمة.

Mas'alah: What is the share of a horse and its rider in the spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1479)

ص (وللفرس مثل فارسه) ش: هذا هو المذهب، وعزا المصنف لابن وهب أنه يسهم للفرس سهم واحد، وتبع في ذلك ابن عبد السلام، وأنكر ابن عرفة وجوده، واعترض على ابن عبد السلام، فقال: حظ الفارس منها ثلاثة أمثال الراجل للخبر والعمل، وعللوه بكلفة نفسه وفرسه وخادمه، ونقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب للفارس ضعف ما للراجل، كقول أبي حنيفة لا أعرفه بل نقل ابن رشد المذهب قائلا اتفاقا، ونقل الشيخ عن ابن وهب إسناده حديث حجة المذهب، ولم يبين المصنف حكم الراجل لوضوح ذلك، وأنه كالفارس؛ لأنه قد جعل للفرس حصة فساوى الراكب الفارس، قال ابن الحاجب وللفرس سهمان وللفارس سهم كالراجل.

Mas'alah: What is the ruling on shares for horses when fighting on ships?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1479)

ص (وإن بسفينة) ش: وكذلك إن نزلوا عن الخيل وقاتلوا رجالة لوعر في موضع القتال وما أشبه ذلك، فإنه يسهم للخيل قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the share for a horseman when the army fights on foot or at sea?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1479)

(فرع) قال في المدونة: ولو ساروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة أعطي لمن كان له فرس ثلاثة أسهم قاله ابن عبد السلام، ولفظ المدونة وإذا لقوا العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن أو ساروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة أعطي لمن له فرس ثلاثة أسهم، انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: To whom does the share of a borrowed horse belong in the spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1480)

(فرعان الأول) في سهم الفرس المستعار هل هو لربه أو للمستعير قولان: الأول أحد قولي ابن القاسم، والثاني لمالك وأحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: Does the horse's share belong to the rider or the horse owner in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1480)

(الثاني) اختلف هل ما للفرس للفارس في الحقيقة أو له وعليه قولان، فقال في التوضيح عن المازري ولو أن عبدا قاتل على فرس سيده، فإن قلنا أن السهمين للفرس كان ذلك لسيده، وإن قلنا للفارس فالعبد ممن لا سهم له، فهذه المسألة لا أعرف فيها نصا وفيها نظر، انتهى. وقال البساطي لا يسهم له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a weak or unusable horse in the context of spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1480)

ص (لا أعجف أو كبيرا لا ينتفع به) ش: قوله: لا ينتفع به قيد فيهما قاله في التوضيح، وجعل الشارح لا نافية للجنس وليس كذلك، وإنما هي عاطفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mule in the distribution of spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1480)

ص (وبغل)

Mas'alah: How is the spoils of war divided when women and children participate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1482)

ولو عبدا على الأصح) ش: قال في التوضيح: قال اللخمي واختلف فيما غنمه النساء والصبيان إذا انفردوا بالغنيمة هل يخمس أم لا، وكأنه أشار إلى تخريجه على ما انفرد به العبد ولم يذكر التونسي تخريجا ولا أشار إليه بل تردد – رحمه الله – في ذلك، قال: ولا نعلم نص خلاف أنه يخمس ما أصابوه من ركاز، انتهى. ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific item from the spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1483)

ص (وأخذ معين، وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا)

ش: (تنبيه) قال ابن الحاجب إذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قال في التوضيح أي ثبت بطريقه الشرعي، ثم قال ناقلا عن ابن عبد السلام قول المصنف ثبت، وشرط الثبوت مع العلم بعين المالك مخالف لعبارة أهل المذهب في هذه المسألة، وهي قولهم: فإن عرف ربه. ولفظ الثبوت إنما يستعملونه فيما هو سبب الاستحقاق كالشاهدين وما يقوم مقامهما، ولفظ المعرفة والاعتراف وشبههما يستعملونه فيما دون ذلك، وفيما يشمل البينة أو ما دونها، وفي كلام ابن عبيد والبرقي المتقدم دليل على ذلك، ومنه استعمالهم لفظ المعرفة في اللقطة ومعرفة العفاص والوكاء، انتهى. وكلام البرقي وابن عبيد المشار إليه هو ما نصه من التوضيح، ونص البرقي وابن عبيد على عدم قسمه إذا عرف ذلك واحد من العسكر قالا: وإن وجد أحمال متاع وعليها مكتوب لفلان ابن فلان، وعرف البلد الذي اشتري منه كالكتان بمصر لم يجز قسمه، ووقف حتى يبعث إلى ذلك البلد ويكشف عمن اسمه عليه. فإن وجد من يعرفه وإلا قسم،

انتهى. ونحوه نقله ابن فرحون في شرحه ونقل ابن عرفة في ذلك ثلاثة طرق ونصه: وفي أخذه ربه إن حضر بموجب الاستحقاق طرق، مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد بعثه لربه الغائب عدم يمينه المازري كالاستحقاق في إثبات ملكه ويمينه ابن بشير في وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواه مع يمينه قولا ابن شعبان. والتخريج عن مالك الغنيمة بالقسم لا قبله، وفيها ما أدركه مسلم أو ذمي من ماله قبل قسمه أخذه بغير شيء، وهذا يبين لك الحق في نقول ابن عبد السلام عبارة ابن الحاجب، وإذا ثبت أن في الغنيمة مخالفة لعبارة أهل المذهب إن عرف ربه؛ لأن لفظ الثبوت إنما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة، ولفظ المعرفة والاعتراف فيما دون ذلك اهـ. فقول المصنف عرف يعني أنه عدل عن طريقة ابن الحاجب، وقوله: وحمل له يقتضي أنه ماش على طريقة اللخمي، وقوله بعد ذلك: حلف يقتضي أنه مشى على طريقة ابن بشير، ويمكن أن يجمع بين كلامه بأن يحمل قوله: وحلف أنه ملكه على ما إذا لم تكن إلا دعواه كما قال ابن بشير فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on taking property by price or value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1485)

وإلا فبقيمته، قال في التوضيح: له أخذه بالثمن أي بالقدر الذي قوم به في الغنيمة، قال صاحب

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite in jihad spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3083)

)

Mas'alah: What are the rulings on returning surplus spoils and exchanging them?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

نعما وعلفا: كثوب وسلاح ودابة ليرد1 ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر: كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرج بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا

Mas'alah: What are the two opinions regarding a slave in the distribution of spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وفي العبد قولان

Mas'alah: Where should the division of spoils take place and can it be sold before division?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم؟ قولان:

Mas'alah: Should each type of spoil be separated when possible?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح

Mas'alah: How many shares does a horseman receive in the division of spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=928)

945 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، أنه بلغنه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

Mas'alah: Are baradhin (ponies) and hujun (mixed-breed horses) considered horses for spoils division?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=929)

946 - قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد ولم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد ولا أرى البراذين , والهجن إلا من الخيل، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} وقال: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} ، فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي.

Mas'alah: What was the practice of equating a camel to ten sheep in dividing spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=938)

955 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس إذا قسموا غنائمهم في الغزو، يعدلون العيربعشرة شياه.

Mas'alah: What was the practice of equating a camel with ten sheep in dividing spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1307)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: «كان الناس في الغزو، إذا اقتسموا غنائمهم، يعدلون البعير بعشر شياه» - [451] -

Mas'alah: What is the chapter on the division of shares for horses in military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1316)

§

Mas'alah: How many shares does a horse receive in the division of spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1317)

21 - حدثني يحيى، عن مالك، أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: «§للفرس سهمان، وللرجل سهم» قال مالك: «ولم أزل أسمع ذلك» وسئل مالك، عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: «لم أسمع - [457] - بذلك. ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد. الذي يقاتل عليه» قال مالك: "لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {والخيل والبغال والحمير، لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ، وقال عز وجل {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] . فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي"

Mas'alah: How is war booty divided and what is the ruling on khums?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=455)

قوله: "وتخمس الغنيمة كلها عينها وعرضها" : وهذا كما ذكره، والأصل فيه قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 4] وقال -عليه السلام-: (ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مما أفاء عليكم) .

والغنيمة: كل ما أخذ من الكفار بقتال. وهي على قسمين عقار وغير عقار، فالعقار موقوف للانتفاع به في مصالح المسلمين (ولأنفسهم) عى الأشهر من المذهب. وقد روى عن مالك أنه يقسم كغير العقار. وفي المدونة: أن الخيار في ذلك إلى الإمام. وإذا قلنا: إنه لا يقسم فحكمها أ، يؤخذ ثلثها وتصرف في مصالح المسلمين من أرزاق الجيوش، والعمال، وبناء المساجد، والقناطير وغير ذلك من (سبل) الخير، وقد قسم -عليه السلام- وأبقى عمر بن الخطاب ما غنم المسلمون من أرض الشام والعراق لمن يأتي من المسلمين، عليه تأول قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] وقال: لولا حبل الحبلة.

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to shares of spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=469)

قال القاضي -رحمه الله-: "ويستحق الإسهام بثلاثة شروط" إلى قوله: "الأجراء والصناع" .

Mas'alah: Does a soldier who dies before the distribution of spoils receive a share?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=471)

قوله: "ولا يسهم لمن مات قبلها" : وهذا كما ذكره وبه قال الجمهور، وقال سحنون: إذا قامت الصفوف، ولم يقم القتال، فلا سهم لمن مات، وروى نحوه عن مالك قال:

وإنما أسهم بعد المناشبة في القتال. قال ابن حبيب: سمعت أن أصحاب مالك قالوا: إن مشاهد الحصن والعسكر

كالقاتل.

Mas'alah: Does a soldier who joins the army after the battle receive a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=472)

قوله: "ولا (لمن" جاء بعدها ": تنبيها على مذهب أبي حنيفة لأن مذهبه أن من لحق الجيش قبل أن يخرجها إلى بلاد الإسلام وجب له حظه من الغنيمة إن استعمل، والجمهور على أنه لا سهم له، والدليل للجمهور ما رواه أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث أبان بن سعيد من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدما فتحها فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله -صلى الله عليه سلم-: (فقسم لهم -صلى الله عليه وسلم-) واحتج أبو حنيفة بالنقل والمعنى، أما النقل فما ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم بدر: إن عثمان ذهب في حاجة لله وحاجة لرسوله، فضرب له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يضرب لأحد غاب عنه فوجب له السهم لاشتغاله بأمر الإمام، وذلك أن زوجته ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت مريضة (بالحصبة) وإن لم تكن حجة في غير المحل، إلا أن فيه"

Mas'alah: What is the evidence for giving a share to one sent by the imam for a need?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=473)

التنبيه على المعنى، وهو اشتغاله بأمر الإمام هو نص فيمن رده الإمام لحاجة، وسنذكره بعد. وثبت أنه –عليه السلام– أسهم لطلحة: وقال: يا رسول الله وأجري؟ قال: (وأجرك) ، وكلاهما عندنا.

Mas'alah: What is the analogy for giving a share to those who guard the spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=473)

وأما المعنى فكأنهم شبهوا تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ، وذلك ان حاضر القتال له أثر في أخذ الغنيمة والمدد لهم تأثير في حفظها، فتساوت المقتضيات وتقاربت.

Mas'alah: What is the first opinion on giving a share to a sick person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=473)

أحدها: أن المريض يسهم له مطلقا، ولو خرج من بلاد المسلمين مريضا، ولعل هذا القول محمول على من له أن ينتفع به الجيش.

Mas'alah: What is the third opinion on giving a share to a sick person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=473)

والثالث: أنه لا يسهم له إلا أن يمرض بعد ابتداء القتال لنفسه، لأن مبادئ الانتفاع به قد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share to a soldier who falls ill after entering enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=473)

والرابع: أنه لا يسمع له إلا أن يمرض بعد الحصول في أرض الحرب، وهذا بناء على أن ما قرب من الشيء له حكمه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on allotting shares to soldiers who fall ill at various stages of a campaign?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=474)

قال الشيخ أبو الطاهر: إن مرض بعد أن أشرفوا على الغنيمة فقولان: الإسهام، ونفيه، والإسهام أشهر، وإن من مرض قبل الإشراف على الغنيمة فقولان: الإسهام، ونفيه وهو المشهور. وإن مرض في بلد المسلمين فقولان الأشهر نفى الإسهام له، وإن كان ذلك بعد حصوله في أرض الحرب فقولان أيضا، وهذا تفصيل المذهب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share to a soldier who gets separated from the army?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=474)

واختلف العلماء أيضا في الضال عن الجيش هل يسهم له أم لا؟ وفي مذهب مالك فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on allotting a share to a soldier who gets lost?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=474)

أحدها: أنه يسهم له مطلقا لأنه مغلوب.

Mas'alah: What is the second opinion on allotting a share to a soldier who gets lost?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=474)

والثاني: لا يسهم له أصلا إلا أن يضل بعد شهود القتال.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between getting lost in enemy territory vs Muslim territory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=474)

والثالث: التفرقة فإن ضل في بلاد الحرب أسهم له، وإن ضل في بلد المسلمين لم يسهم له، وهذا نظر إلى المعنى، لأنه شارف وحاضر نفسه كالقاتل، وقيل: إن ضل بعد القتال، أو بعد الغنيمة أسهم له، وإلا فلا، وهو قول رابع.

Mas'alah: Does a soldier sent back by the imam for a need receive a share of spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=474)

واختلف فيمن رده الإمام من الجيش لحاجة هل يسهم له أم لا؟ وفيه قولان في المذهب، وقد ذكرنا أن الأصل في ذلك رد النبي -عليه السلام- عثمان لمرض ابنته -صلى الله عليه وسلم- والتي كانت تحت عثمان -رضي الله عنه-. وهذا الخلاف إنما هو فيمن رد في حاجة المسلمين لا للجيش على الخصوص، وأما من رد الإمام لحاجة الجيش، فلا خلاف أنه يسهم له، وحكى ابن شاس عن المذهب أنه لا يسهم له، وهو غير معروف. قال الإمام أبو بكر بن المنذر ثبت أن عمر بن

الخطاب قال: الغنيمة لمن شهد الوقيعة.

Mas'alah: Does a soldier who returns on his own before battle receive a share of spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=475)

وأما من رجع من تلقاء نفسه اختيارا قبل دخول الحرب وقبل الوقيعة، فهل يسهم له أم

لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على أن ما قرب الشيء هل له حكمه أم لا؟ ولو رجع بعد الوقيعة والمقاتلة لا سهم له (بلا خلاف) ، ولو غاب بانهزام لم يسهم، فإن قصد التحيز إلى فئة التحيز إلى فئة أخرى لا يسهم له، ولو ادعى على رجل التغيب، فإن ثبتت بينة كافية، أو أمارة ظاهرة عمل بمقتضاها، وإلا فالأصل بعد خروجه وحصوله مع الجيش، وفي بلاد الحرب (حضوره) الوقيعة فيسهم له، وهل يرجع في ذلك إلى شهادة الإمام وحده أم لا؟ فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment separated from the main army by the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=475)

قوله: "ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسر برأي الإمام" : وهذا تنبيه على مسألة الخلاف أيضا، وذلك أن العلماء أيضا اختلفوا في مسألتين من هذا المعنى.

Mas'alah: Does a soldier who goes out without the imam's permission receive a share of spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=475)

المسألة الأولى: من خرج بغير إذن الإمام هل يسهم له مع الجيش أم لا؟ الجمهور على الإسهام لجميع الغانمين خرجوا بإذن، أو بغير إذن. وشذت طائفة من العلماء فقالوا: من خرج بغير إذن الإمام فلا يسهم له قصر الفعل على ما ورد بأن جميع السرايا

(والجيوش) لم يخرج أحد فيها على عهده –صلى الله عليه وسلم–

إلا بإذنه، فهؤلاء رأوا أن إذن الإمام شرط، إذ هو صورة الفعل الواقع في عهده –عليه السلام–.

Mas'alah: Are detachments that go out from the army entitled to the spoils exclusively?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=476)

المسألة الثانية: إذا غنمت السرايا التي تخرج من العسكر هل تختص بالغنيمة أم لا؟ وتحصيل القول فيه: أن السرايا المفردة مخمسة مختصة بالغنيمة بلا خلاف، وفي مذهب مالك خرجت بإذن الإمام أو بغير إذنه. وقال قوم من أهل العلم: لا خمس فيها إذا خرجت بغير إذن، وهي للغانمين خاصة، وقالت طائفة: وكل ما ساقته السرية المفردة الخارجة بغير إذن الإمام. والرجل يأخذ وحده فيتم فهو نفل يأخذه الإمام كله إذا خرج بغير إذنه، قصر الخروج على صفته التي كانت على عهده –صلى الله عليه وسلم–، ولم تكن إلا بإذنه –عليه السلام–، والتي تقدمت بين يدي العسكر، فلا يخلو أن يغنم العسكر، أو تغنم السرايا، فإن غنم العسكر فلا يخلو أن تخرج السرية بإذن الإمام، أو بغير إذنه، فإن خرجت بإذنه شاركوا العسكر في الغنيمة وإن خرجت بغير إذنه لم تشارك العسكر في الغنيمة. وإن غنمتم السرية المتقدمة بين يد العسكر، فالجمهور على أن العسكر يشاركوا أهل السرية في الغنيمة، وإن لم يشهد العسكر العنيمة، ولا القتال، وهو مذهب مالك. لأن الجيش إعانة السرية، إذ لولاه لما قدرت على دخول بلد الحرب، ولما نهضت إلى العدو، فللعسكر تأثير على من حضر القتال

ولم يقاتل (لأنه) ألقى الرهبة، وكثر السواد. وقال النخعي: الإمام بالخيار إن شاء خمس ما تغنم السرية، وإن شاء نفذه كله. وقال الحسن: إن خرجت بغير إذنه خمسها، وكان ما بقي بين الجيش كله، وإن خرجت بإذنه خمسها، والباقي للسرية خاصة دون الجيش.

Mas'alah: What are the conditions for being entitled to a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=476)

قوله: "والثالث أن يكون (المسهم له) من (جيش) (من) يلزمه"

Mas'alah: What are the seven qualities that make one deserving of a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=477)

القتال ": وهذا كما ذكره، واتفقوا على (أن من كملت فيه) سبع صفات فهو (مستحق) للغنيمة: الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية، والذكورية، والصحة، وإطاقة القتال."

Mas'alah: Does a mentally ill person receive a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=478)

وقولنا: "العقل" احتراز من المجنون، والمجنون على قسمين مطبق وغير مطبق،

والمطبق على قسمين: إما أن يكون طرؤه عليه بعد الخروج من بلاد الإسلام، والوصول إلى أرض الحرب أو (قبله. فإن كان قبل الخروج من بلاد المسلمين لم يسهم له، وإن كان بعد الوصول إلى أرض الحرب أو) بعد الوقعة ففيه قولان: الإسهام له، لأنه كثر السواد، وقارب الشيء ونفيه، إذ لا يصح منه القتال، وغير المطبق يسهم له إن كان معه من العقل ما يطيق به القتال والإجراء على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to the amputee, the paralyzed, and the lame?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=481)

والأقطع، والمقعد والأعرج. قال سحنون: يسهم لهم، والمشهور لا يسهم لهم.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive in the division of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=481)

شرح: وهذا أصل مذهب مالك –رحمه الله– أن للفارس ثلاثة أسهم: سهم لنفسه، وسهمان للفرس وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار فجاء من طريق ابن عباس وغيره أن النبي –عليه السلام– جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفارس، وسهم

لراكبه. وجاء من حديث مجمع بن جارية وغيره مثل قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How many horses can a fighter receive shares for in the division of spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=482)

قوله: "ولا يسهم إلا لفرس واحد" : فيه قولان في المذهب المشهور ما ذكره. وقال ابن وهب: من له فرسان يتبدل عليهما فإنه يسهم لفرسين، وقد قيل لفرسين فأكثر. ومبناه على مراعاة الطوارئ. قال الشيخ أبو الطاهر: لا خلاف أنه يسهم للفرس الواحد، ولا يسهم على ما زاد على اثنين. وهل يسهم للفرسين يكونان لمالك واحد أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على مراعاة الطوارئ، فمن راعاها أسهم لهما ومن لم يراعها لم يسهم لهما، قال ابن الجهم: من له فرس واحد في حكم (الرجال) لأنه معرض للجراح والهلاك، وقال غيره: لا خلاف عندنا أنه لا يعطى لما زاد على فرسين.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares for hybrid and inferior horses in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=483)

قوله: "وإذا أجاز الإمام الهجن والبراذين أسهم لها" : قلت: الخيل على ثلاثة أقسام عتاق قوية يسهم لها، وبراذين غير قوية فلا يسهم له، وبراذين قوية فيسهم لها إن أجازه الإمام، ولا خلاف في مذهب مالك أنه لا يسهم لبغل ولا حمار، لأن المقصود منه الكر والفر، وهو غير حاصل لها.

Mas'alah: What disputed issues arise regarding shares for horses in spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=483)

واختلف في مسائل من ذلك:

Mas'alah: Does a sick horse receive a share in the division of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=483)

(المسألة الأولى): الفرس المريض هل يسهم له أم لا؟ واختلفت الرواية في ذلك، فقال مالك: يسهم للفرس المريض الذي لا يمنعه من حصول المنفعة المقصودة منه، وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له، وهذا إذا مرض قبل الوقيعة، وأما المريض بعد الوقيعة والمناشبة له فيه خلاف جار على الخلاف بماذا تستحق الغنيمة ويستقر ملك الغانمين عليها، فقيل: بالقهر والاستيلاء، وقيل: بنفس الغنيمة، وعلى ذلك يجري حكم الفرس وإذا قال بعد الوقيعة. وقد تقدم الخلاف في الرجل يضل على الجيل هل يسهم له، وهو جار على الفرس، وكذلك إذا مات الفرس بعد الوقعة حكمه حكم الغازي والمناشبة به فله سهمه. ولو دخل دار الحرب بفرس مريض، أو عقير فصح وقاتل عليه (فليسهم) له من يومه (لا من) قبله؛

قاله سحنون. وكذلك الفرس الرهيص، قال مالك: يسهم له لأن ذلك لا يمنعه من حصول المنفعة به وما حدث من هذه العيوب بعد الوقيعة لم يمنع له لسبق المنفعة به.

Mas'alah: Does a borrowed, rented, or usurped horse receive a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=484)

المسألة الثانية: الفرس المغصوب والمستعار والمستأجر يسهم له لراكبه بلا خلاف إلا أن يغصبه من (غازي) ، ففي سهم الفرس قولان فقيل لغاصبه لأنه المقاتلن وقيل لمالكه، وعلله الأشياخ بوجهين: أحدهما: أن الغاصب قد منع شيئا فعليه ضمانه للمالك. الثاني: أن استحقاق السهم للمالك ثبت بالخروج، أو بالوصال إلى أرض الحرب، وهذا كله إذا كان الغصب أو الاستحقاق أو العارية قبل القتال، فإن كان ذلك بعد القتال والمناشبة فالسهمان للمالك بلا خلاف لاستحقاقه (ذلك) قبل الإجارة والعارية، ولو استأجر الفرس ببعض سهمه، فالسهم للقاتل، وعليه لرب الفرس أجرة المثل في فرسه، لأنه أجرة فاسدة.

Mas'alah: Do horses on ships receive a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=484)

المسألة الثالثة: إذا كان الخيل في السفن فهل يسهم لها أم لا؟ المنصوص أنه يسهم لها لأنها معدة للنزول، ويجري فيه الخلاف هل يعتبر الحال، أو يعتبر المآل والأول مختلف فيه. والخيل الصغير الذي يحصل الكر والفر منه كالكبار وإلا فلا.

Mas'alah: Does a weak horse receive a share of the spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=485)

المسألة الرابعة: الفرس الضعيف هل يسهم له أم لا؟ اختلف فيه. فقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له لأنه لا يمكن القتال عليه حال ضعفه فهو كالكسير، وكذلك الأعجف الذي لا ينتفع به، وقيل: يسهم للضعيف لأنه مرجو البرء.

Mas'alah: What does the poetic line say about entitlement to a share based on fighting or being prepared?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=146)

90 – حكم بإسهام على القتال قط ... أو كون محكوم له لما فرط

Mas'alah: Is the ruling on a share attached to fighting or to being prepared for it, and does a slave or woman receive a share if they fight?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=146)

أى الحكم هل علق على القتال أو على كون المحكوم له معدا لذلك؟ وعليه هل يسهم للعبد وللمرأة إذا قاتلا؟

Mas'alah: What are the conditions for a fighter to receive a share of the spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1335)

(وقسم) الإمام (الأربعة) الأخماس الباقية على من اجتمعت فيه سبعة أوصاف أشار لخمسة منها صريحا بقوله (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) لمناشبة القتال أي: الوقعة ذكر كما يؤخذ من ذكرها مذكرة صحيح على تفصيل في هذا سيأتي في قوله ومريض شهد الخ.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils and who is not in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1336)

المصنف الإسهام له في جميع الغنيمة ولو كان القتال مرارا ولم يشهد إلا مرة واحدة أو عرف أنه لم يحضر وهو الذي في كتاب ابن مزين وقيل إن حضر الأكثر أسهم له في الجميع وإلا أسهم له فيما حضر فقط قال يحيى وهو أحسن (أو خرجا بنية غزو) ولو لم يقاتلا سواء كانت نية الغزو متابعة أو متبوعة أو هما على حد سواء لأنهما كثرا سواد المسلمين (لا ضدهم ولو قاتلوا) إلا أن يتعين عليهم بفجء العدو فيسهم لهم وهل يتعين الإمام كذلك أم لا وهو ظاهر إطلاقهم وأراد بالضد المقابل لا المصطلح عليه (إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف) وفي قوله وقاتل إشعار بأنه مطيق وحينئذ قد استوفى الشروط الثلاثة للإسهام له على القول به المذكورة في الرسالة وشرحها وهي أجيز وأطاق القتال وقاتل بالفعل (ولا يرضخ لهم) أي: لا يعطي لمن لا يسهم له والرضخ مال

موكول تقديره للإمام محله الخمس كالنفل (كميت) آدمي أو فرس (قبل اللقاء) أي: القتال فلا يرضخ ولا يسهم له (وأعمى وأعرج) إلا أن يقاتل راكبا أو راجلا فيسهم له وفي ق ما يفيد اعتماد هذا القيد خلافا لتت وينبغي جريه في الأعمى أيضا وفي قوله (وأشل) ويجري ذلك في الفرس أيضا كما مر وأقطع يد أو رجل أو مقعد ويابس شق لا يسهم لهم إن لم يكن بهم منفعة اتفاقا أو كانت على المشهور (ومتخلف) ببلد الإسلام (لحاجة إن لم تتعلق بالجيش) بأن لم يعد عليه منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين فإن عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع فيسهم له فالأول كإقامة سوق وحشر وإصلاح طريق لقسمه – صلى الله عليه وسلم – لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبا بالشام قبل أن يصلا إلى بلد العدو لمصلحة تعلقت بالجيش والثاني لقسمه – صلى الله عليه وسلم – لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها (وضال) أي تائه (ببلدنا) فلم يرجع حتى غنموا فلا يسهم له لأنه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين (وإن) ضل بمعنى رد (بريح) ففيه استخدام حيث أطلق الضال أولا على معنى وثانيا على معنى آخر ثم المعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا وكذا من رد لها بريح فإن رد اختيارا لم يسهم له ـــــــ وفيما قبله قولان (أو أخرجا بنية غزو) قول ز سواء كانت نية الغزو متابعة الخ. ذكر في ضيح أن المعتمد فيما إذا كانت نية الغزو متابعة أنه لا يسهم لهما فيقيد كلام المصنف بما إذا كانت متبوعة أو كانتا مقصودتين معا (ولو قاتلوا) الضمير للجماعة الذين شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لما عدا ضد حاضر إذ لا يتصور مع الغيبة قتال وقول تت المبالغة ترجع لغير الكافر اعترض بوجود الخلاف في الكافر نقله ابن شاس وابن عرفة وضيح وغيرهم وما في ق عن ابن حارث من أنه لا يسهم لأهل الذمة اتفاقا طريقه له والله أعلم. (ففيه إن أجيز وقاتل خلاف) أما القول بأنه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام وأما القول بأنه يسهم له إن أجير وقاتل فلم أقف على من شهره وهو وإن اقتصر عليه في الرسالة لكنها لا تتقيد بالمشهور نعم شهر الفاكهاني

القول بأنه يسهم له إن حضر صف القتال كما في ضيح وهو قول ثالث لم يعرج عليه المصنف لكن قد يقال يلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المؤلف والله أعلم. (وأن بريح) قول ز ففيه استخدام الخ. فيه نظر إذ هذا لا يقال فيه استخدام عند أهله وقول ز المعتمد أنه

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a lost person or a sick person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1337)

(بخلاف) ضال (ببلدهم) أي: فيها فيسهم له وكذا يسهم لأسارى مسلمين ظفرنا بهم ولو كانوا في الحديد لأنهم إنما دخلوا أولا للقتال وغلبوا عليه قاله أشهب في كتاب محمد ولما كان في قوله بخلاف بلدهم مضاف محذوف كما قررنا عطف عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who participated in battle regarding spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1337)

(و) بخلاف (مريض شهد) ابتداء (القتال) صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا ولم يمنعه مرضه عن القتال كما في ح فيسهم له فإن لم يشهده لم يسهم له إلا أن يكون ذا رأي كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a lame horse regarding a share of spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1337)

(كفرس رهيص) وهو الذي حصل له مرض في باطن قدمه من وطئه على حجر أو شبهه كالوقرة وإنما أسهم له لأنه بصفة الأصحاء

Mas'alah: What is the ruling on a horse or rider falling ill after approaching the spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1337)

(أو مرض) الفرس أو الفارس (بعد أن أشرف على الغنيمة) هذا مستفاد مما قبله بالأول وذكره ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What are the two opinions on giving a share to one who fell ill before approaching the spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1337)

(وإلا) يمرض بعد أن أشرف بأن خرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو بيسير واستمر مريضا في الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انقضى القتال (فقولان) في الصور الثلاث في الإسهام له نظر إلى أنه قاتل في الجملة وعدمه نظرا إلى مرضه فكان حضوره كعدمه هذا على ما يفيده ح وأما على ما يفيده القلشاني

من أن المرض منعه من حضور القتال في الصور الثلاث فالفرق بينها وبين قوله ومريض شهد ظاهر ويبحث فيما ذكره القلشاني بأنه لا وجه حينئذ للقول بالإسهام له ولا يدخل تحت إلا صورة رابعة كما قال تت وإن كان كلام المصنف بظاهره يشملها وهي إذا حضر القتال صحيحا ثم مرض قبل الإشراف على الغنيمة لأن الإسهام في هذه يفهم من ـــــــ يسهم الخ. صحيح لقول مالك في المدونة فيمن ردتهم الريح إلى بلد الإسلام أنهم يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقول ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه يقول مالك في الدين ردتهم الريح اهـ. وقد علمت أن مالكا قاله فيمن ردته الريح إلى بلد الإسلام فمذهب المدونة حينئذ أنه يسهم له في الصورتين خلاف ما عند المصنف وقد تعقب ابن عرفة بذلك ظاهر كلام اللخمي كما نقله ق لكن المصنف تبع تشهير ابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو غير ظاهر لما ذكرنا وانظر ق. (ومريض شهد القتال) لفظ ابن الحاجب والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذا لو شهد القتال مريضا اهـ. وشرح في ضيح الثانية بقوله وكذا يسهم لمن ابتدأ القتال وهو مريض ولم يزل كذلك إلى أن هزم العدو اهـ. وبذلك ينبغي أن يقرر كلامه هنا كما هو ظاهره فيشمل الصور الثلاث التي جعلها ز محل القولين وتكون الصورة التي قررها بها تبعا لح مأخوذة منه بالأحرى والله أعلم وقول ز إلا أن يكون ذا رأي إلى قوله كما مر الخ. فيه نظر إذ الذي مر له آنفا عند قوله وأعمى وأعرج وأشل أنه لا يسهم له ولو كانت فيه منفعة على المشهور (أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة) قول ز هذا مستفاد مما قبله بالأولى الخ. نحوه في ح وهو غير صواب كما يأتي (وإلا فقولان) قول ز وأما على ما يفيده القلشاني الخ. ما أفاده القلشاني نحوه لغ وهو

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers before battle regarding spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1338)

قوله ومريض شهد بالأولى قاله عج وقال بعض ولا يدخل في قوله وإلا صور زوال المانع بأن يخرج مريضا ثم يصح قبل دخول بلاد الحرب أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الإشراف فإنه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله وعلم مما قررنا جريان التفصيل المذكور في مرض الآدمي والفرس

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a horse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1338)

(و) يسهم (للفرس) ذكر أو أنثى كما في الصحاح والمصباح فحل أو خصي (مثلا) سهم (فارسه) إما لعظم مؤنة الفرس وإما لقوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه كما أن من لا فرس له إنما له سهم واحد قاله في توضيحه ابن عرفة عن ابن حبيب: والمعتبر في كون الفارس فارسا كونه كذلك عند مشاهدة القتال ولو أوجف راجلا ابن القاسم يسهم لخيل غزاة قاتلوا على أرجلهم وخيلهم في رحالهم لاستغنائهم عنها ابن رشد اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a horse when the rider is a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1338)

وبما قدمنا عن الصحاح والمصباح بطل قول ابن الحاجب وصاحب وردة الأرواح الفرس مؤنثة لا غير وجعله السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما ولو كان الفارس عبدا فيكونان لسيده وهو أحد الترددين والآخر هما للفارس فلا يسهم له في هذه ذكره د وكذا تت عند قوله ومحبس وبالغ على أن للفرس سهمين بقوله

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for horses in naval combat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1338)

(وإن) كانت أو وإن كان القتال (بسفينة) لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد الإرهاب للعدو لقوله تعالى: {ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] وانظر هل يقيد الإسهام لها بما إذا احتمل قتالهم ببر ولو ببعض مكان كما قد يؤخذ من تعليل الشارح أو عام كمسافر مالطة مع علمه بعدم مقاتلتهم ببر أصلا وهو ظاهر التعليل باحتمال احتياجهم للقتال عليها والتعليل بالمظنة لا ينتفي الحكم بانتفائها عند عدمها في بعض الصور

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a bardhun horse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1338)

(أو برذونا) بالمعجمة الباجي هو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء والعراب أضمر وأرق أعضاء إن أجازه الإمام كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a hajin horse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1338)

(وهجينا) من الخيل وهو ما أبوه عربي وأمه نبطية لا من الإبل إذ هي لا يسهم لها ـــــــــ الصواب كما يفيده ما تقدم عن ابن الحاجب وضيح فيكون قوله أو مرض الخ. عطفا بأو على شهد فهو في موضع الصفة لمريض ومعناه أنه حضر القتال صحيحا ثم طرأ له أوجب مغيبه بعد الإشراف على التمام وحينئذ فليست هذه أحروية كما تقدم عن ح بل هي أجنبية عن الأولى ويكون معنى قوله وإلا فقولان أي: وإن لم يشهد المريض القتال ولا مرض بعد أن أشرف على الغنيمة فقولان كما قرره غ فهو في صور الخلاف لم يشهد القتال بل حضر بلد الحرب فقط وأما إن شهد القتال مع مرضه فيسهم له في تلك الصور كلها وتدخل حينئذ تحت قوله ومريض شهد وقول ز ويبحث فيما ذكره الخ. غير صواب لأن وجه القول بالإسهام حينئذ حضوره مع المسلمين وتكثيره لسوادهم وقول ز أيضا ولا يدخل تحت إلا الخ. فيه نظر بل هذه الصورة داخلة تحت إلا مع الصور الثلاث السابقة وتوهمه أن الإسهام في هذه الصورة يفهم من الأولى بالأحرى غير صحيح لأن هذه لم يشهد فيها القتال بعد مرضه والأولى شهد فيها القتال مريضا نعم لو صح ما قرر به ز أو لا تبعا لح لكان ما ذكره هنا ظاهرا لكن تقدم أنه غير صحيح والله الموفق.

وعكس الهجين مقرف اسم فاعل من أقرف وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي أي: رديء فالإقراف من قبل الأب والهجنة من قبل الأم

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a small horse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(وصغيرا) ظاهره وإن لم يجزهما الإمام (يقدر بها) أي: بالثلاثة أي بكل واحد من الثلاثة (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها ولو لم تكن كذلك وقت دخول بلاد العدو

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a sick horse expected to recover in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(و) يسهم لفرس (مريض رجى) برؤه بأن كان ينتفع به بدليل قوله لا أعجف ومعناه أنه شهد القتال من ابتدائه مريضا أو مرض عند ابتداء المناشبة أو أثناءها كما تقدم وأما إن مرض قبل ابتداء القتال واستمر حتى انقضى فقولان كما مر

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for an endowed horse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(و) يسهم لفرس (محبس) وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه كعلف ونحوه وهل سهما الفرس المعار للمعير أو للمستعيرة قولان

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a usurped horse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(و) يسهم لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه إن غصب (من الغنيمة) فقاتل عليه في غنيمة أخرى وعليه الأجرة للجيش وكذا لو أخذ فرسا للعدو قبل القتال فقاتل عليه فله سهمان وعليه للجيش الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a weak or emaciated horse regarding shares of spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(لا أعجف) مجرور بفتحة نيابة عن كسرة للوصفية ووزن الفعل عطفا على فرس من قوله كفرس رهيص قال د: عطفه على للفرس لا يفيد عدم الإسهام له بالكلية صراحة بخلاف عطفه على فرس من قوله كفرس رهيص اهـ. وإنما لم يفد صراحة عدم الإسهام لأنه يحتمل أن المعنى حينئذ لا أعجف فليس له مثلا فارسه بل مثله فقط وليس بمراد وقال الشيخ سالم عطف على برذونا وهجينا، أي: لا يسهم لفرس أعجف أي: هزيل

Mas'alah: What is the ruling on an old horse that is not useful regarding shares of spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(أو كبير) لا يسهم له إذا كان (لا ينتفع به) أي: بالأعجف أو الكبير وأفرد الضمير لأن العطف بأو وذكره لأن الفرس يذكر ويؤنث كما مر

Mas'alah: What is the ruling on mules, donkeys, and camels regarding shares of spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(وبغل) وحمار (وبعير) وقيل اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a second horse and a sick horse that is expected to recover regarding shares of spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1339)

(و) فرس (ثان) لمن معه فرسان وأولى أكثر وإنما لم يسهم للبغل والبعير لأن منفعتهما غير مقاربة لمنفعة الخيل قال الشارح: يصح فيه الرفع ـــــــ (ومريض رجى) جعله ز وهو وما بعده بالجر عطفا على كفرس رهيص وفي بعض النسخ بالنصب عطفا على مدخول المبالغة وهو أنسب وقول ز ومعناه أنه شهد الخ. فيه نظر إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذا رجي برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لأشهب وابن نافع كما نقله طفى عن الباجي وهو مفروض فيما إذا لم يمكن القتال عليه لمرضه لكنه يرجى فيؤخذ منه أنه إذا أمكن القتال عليه أو قاتل عليه بالفعل يسهم له بلا خلاف وأنه لا يأتي فيه التفصيل السابق في الإنسان ولذا أطلق المصنف وحمل ق كلام المصنف على

الإنسان وعليه فالإسهام له على أحد القولين في الأحوال السابقة (لا أعجف) قول ز عطفا على فرس الخ. فيه نظر لأن المعطوف عليه هنا يصدق على المعطوف وقد شرطوا كما في توضيح ابن هشام وغيره في صحة العطف بلا عدم صدق ما قبلها على

عطفا على محل لا مع اسمها وهو قوله لا أعجف والنصب على محل اسم لا ومنه قوله: فلا أب وابنا مثل مروان وابنه ... إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا ولا يصح فيه البناء خلافا للأخفش اهـ. وقوله يصح فيه الرفع الخ. ليس بظاهر والظاهر أن أعجف عطف على ما عطف عليه مريض وهو رهيص والكل مخفوض كذا كتب جد عج بطرة الشارح ومن خطه نقلت قال عج ووجه تنظيره ظاهر لأن لا العاطفة يكون لما بعدها حكم ما قبلها في الإعراب ولا يقال إن ما بعدها يبنى معها على الفتح لأنها ليست نافية للجنس وإنما هي عاطفة كما علمت وقوله والنصب على محل اسم لا صواب في التعبير وإن علمت رده ونقله تت عنه بقوله: والنصب على لفظ اسم لا وهو غير صواب

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned horse regarding shares of spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1340)

(و) الفرس (المشترك) بين اثنين فأكثر سهماه (للمقاتل) عليه وحده (ودفع أجر) حصة (شريكه) بأن يقال كم أجرة هذا فإن قيل كذا كان له بنسبة ماله من الفرس فإن قاتلا عليه متساويين فلكل واحد مقدار ما حضر ويتراجعان في الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on the share of a Muslim who is absent but connected to the army in spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1340)

(و) المسلم الغائب الواحد أو المتعدد (المستند للجيش كهو) أي: كالجيش كما في تت في كبيره وقوله في صغيره أي: كالمستند سبق قلم فيقسم الجيش عليه ما غنموه في غيبته كما في تت وتقسم على الجيش كما هو مفاد التشبيه لأنه إنما توصل بسببه وقوته لخبر يرد عليهم أقصاهم أي: ينضم لهم البعيد وظاهره أنه ممن يسهم له لجعله مثل الجيش في القسم فيشترط فيه شروط المجاهدين فإن لم توجد فيه كعبد أو نصراني فله ما غنمه ولا شيء له إلا أن يكون مكافئا للمسلمين الأحرار في القوة على المحاربة أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة ذكره ابن رشد كما في ق

Mas'alah: Where should the division of spoils take place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1341)

(والشان) أي السنة التي فعلها عليه الصلاة والسلام أو العمل الذي مضى عليه السلف (القسم) لغنائم الكفار بحكم حاكم (ببلدهم) لتعجيل المسرة للغانمين وذهابهم لوطنهم ونكاية للعدو ويكره تأخيره لبلد الإسلام كما في الجزولي لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسه وقسمه قبل أن يرجع كبني المصطلق وحنين وخيبر ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك كما في تت وقول عج إنه ببلدهم مندوب تبعا للشاذلي لقول الرسالة وقسم ذلك ببلد الحرب أولى اهـ. لأشاهد فيه للندب لإمكان

حمل أولى على أنه أحق فيوافق السنة التي فعلها عليه الصلاة والسلام وأظهرها في جماعة وواظب عليها

Mas'alah: How should each type of spoils be separated and divided into fifths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1341)

(وأفرد) وجوبا (كل صنف) منها وقسم أخماسا (إن أمكن) قسمه شرعا وحسابان اتسع مال الغنيمة (على الأرجح) فلا تقسم أم دون ولدها قبل إثغاره ـــــــ أعلم. (ولو عبدا على الأصح) قال ابن عاشر لم أر من صححه ولعله المصنف (لا ذمي) قول ز مستند للجيش أم لا الخ. يجب أن يقيد المستندون بكونهم مكافئين للمسلمين كما تقدم عن ابن رشد وإلا فلا شيء لهم (وهل يبيع ليقسم قولان) قول ز يبيع وجوبا الخ تبع عج وفيه نظر بل الذي لابن عرفة والفاكهاني عن سحنون وهو صاحب القول الأول أنه ينبغي له أن يبيع لا أنه يجب عليه انظر طفى والقول الثاني بالتخيير لمحمد (إن أمكن على الأرجح) مثله في ضيح واعترضه ق ونصه لم يرجح ابن يونس هنا شيئا وإنما رجح هذا الباجي اهـ.

ولا حلى فيه إضاعة مال ولا مالا يمكن حسا بل يضم لغيره

Mas'alah: What is the ruling on selling goods from spoils for an absent owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1342)

(و (لا) يكن حمله خيرا من بيعه بل بيعه خير أو استوت مصلحة بيعه وحمله (بيع له) أي: لأجل ربه ودفع ثمنه له وبما قررنا علم أن اللام للتعليل لا صلة بيع لأن الشيء لا يباع لمالكه والأولى جعلها بمعنى على أي بيع عليه وانظر إذا لم يكن له هناك ثمن هل يترك أو يحمل ولو زادت أجرة حمله على قيمته ببلد ـــــــ وقال غ الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس وهو صواب إذ ابن يونس نقل كلام ابن المواز ولم يرد عليه شيئا (وأخذ معين ما عرف له) قول ز وشمل قوله عرف الخ المؤلف تابع في هذه العبارة لابن عبد السلام ونصه عبارة ابن الحاجب وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي الخ. مخالفة لعبارة أهل المذهب إن عرف ربه لأن لفظ الثبوت إنما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة والاعتراف فيما هو دون ذلك اهـ. (وحلف أنه ملكه) قول ز عند ابن شعبان الخ. فيه نظر إذ ابن شعبان يشترط مع اليمين الثبوت بموجب الاستحقاق والمصنف لا يشترط ذلك كما تقدم ونص ابن عرفة وفي أخذه ربه إن حضر بموجب الاستحقاق طرق مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد بعثه لربه الغائب عدم يمينه المازري كالاستحقاق في إثبات ملكه ويمينه ابن بشير في وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواه مع يمينه قولا ابن شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم لا قبله وفيها ما أدركه مسلم أو ذمي من ماله قبل قسمه بغير شيء أخذه اهـ.

ربه (و) إذا قسم الإمام ما تعين مالكه على المجاهدين (لم يمض قسمه) تعمدا للباطل أو جهلا أو نحو ذلك ولربه أخذه بلا ثمن (إلا لتأول) أي أخذ يقول بعض العلماء قصدا وهو الأوزاعي كما بطرة بخط تت أن الكافر الحربي يملك مال المسلمين فيمضي القسم حينئذ (على الأحسن) لأنه حكم بمختلف فيه وليس لربه أخذه إلا بالثمن وإنما لم يمض قسمه تعمدا للباطل أو جهلا لأن حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل يجب نقضه وإن وافق قول عالم لأن حكمه كذلك باطل إجماعا نقله تت عن ابن محرز وسيشير له

المصنف في القضاء يقول ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور فإن ظاهره نبذه وإن وافق قول بعض العلماء وهو كذلك حيث لم يعلمه حال حكمه ويأخذ به وقال د قوله

Mas'alah: What is the ruling on taking back a slave or service sold or divided in spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1346)

على القول بقسمة الأعيان أو قيمته إن أخذه أحد من الغانمين دون تقويم أو جهل ما قوله به عليه فما هنا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا وتعتبر القيمة في هاتين الصورتين يوم يأخذه ربه كذا ينبغي ومثل ما قسم ما بيع من خدمة مدبر ومعتق لأجل وكتابة فإن له أخذه بثمنه وأما ما قسم بلا تأول فيأخذه ربه مجانا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on taking back a slave at the first price in spoils division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1346)

(و) أخذه (بالأول) أي: الذي وقع به في المقاسم فيشمل ما بيع وقسم ثمنه وما أخذه أحد في سهمه (إن تعدد) فإن قوم في الغنيمة أخذه بتلك القيمة إن علمت فإن جهلت أخذه بقيمته يوم أخذه ربه فلو أراد الأخذ بغير الأول سقط حقه كما يفيده كلام الشارح في الفرق بين هذا وبين الشفيع بأنه في مسألة الغنيمة إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول فقد سلم صحة الملك لآخذه من الغنيمة فإذا صح ملكه سقط حق المنازع والشفيع إذا سلم للأول صارا شريكين وكل شريك باع حظه في الربعة فلشريكه عليه الشفعة فلذا

يأخذه بما شاء من الأثمان

Mas'alah: What is the ruling on taking only each child's own share from multiple children in the context of spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1545)

(ولا يؤخذ من) كل (ولد من أولاد) متعددة للغارة (إلا قسطه) أي: قيمة نفسه فقط التي لزمته في عدم الأب ولا يؤدي عن أخيه المعدم ولا ما عجز عنه وغيره وقول البساطي في قوله قسطه مسامحة لا مسامحة لإطلاقها على المقدار لغة قاله تت وكأن البساطي نظر إلى أن لفظ قسطه يوهم أن للجميع قيمة واحدة وأن لكل ولد منها قسطا مع أن المراد خلافه فالتعبير قيمته أظهر

Mas'alah: How are spoils of war divided in the land of war in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=383)

(وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما بخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب ما غنم بقتال): ظاهر كلام الشيخ: أن الغنيمة تقسم بذاتها ولا تباع وذلك إذا أمكن، وقال سحنون تقسم الأثمان إن وجد من يشتري وإلا قسمت وهو ظاهر المدونة في قولها، والشأن قسم الغنائم ببلد الحرب وهم أولى برخصها قال ابن المواز ذلك بحسب نظر الإمام وما ذكرناه من قول سحنون وابن المواز هو عن الباجي، وأما السرية إذا خرجت

من المعسكر وغنمت فليس لها أن تقسم حتى تصل إلى العسكر قاله سائر أصحابنا إلا ابن الماجشون فإنه قال: إلا أن يخشى من ذلك في السرية مضرة من تضييع طرح أثقال وقلة طاعة والى السرية فتباع الغنيمة ويمضي البيع على من غاب من الجيش، وهكذا نقل أبو محمد واللخمي والباجي، وقال بعض شيوخنا إذا كان الأمر كما قال عبد الملك فلا أظنه يخالفه فيه غيره وحيث يبيع الإمام فليبيع بالنقد إلا من ضرورة.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=385)

(وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم):

Mas'alah: Does the share of a deceased fighter go to his heirs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=385)

لا خلاف في المذهب أن من مات بعد الغنيمة وقبل قسمها أن سهمه لورثته وما يوجد من الخلاف هل تملك الغنيمة بنفس أخذها، أو بالقسمة على الغانمين ليس بعام في سائر الصور، وإنما مرادهم به إدخال من لحق الجيش قبل القسمة أو أسلم، وأعتق أو بلغ وما أشبه ذلك لا مطلقا.

Mas'alah: Does a soldier who dies before battle receive a share of the spoils?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=385)

واختلف فيما غنم بقرب موته هل يسهم لورثته فيه أم لا؟ وظاهر كلام الشيخ أن من مات قبل أن يحضر القتال فإنه لا يسهم له وهو قول سحنون، وروى ابن المواز نحوه عن مالك وروى ابن حبيب عن أصحاب مالك أن مشاهدة القرية أو الحصن أو العسكر كالقتال، وقال ابن الماجشون بمجرد الإدراب يحصل السهم إلى قفول الجيش ولو مات قبل لقاء العدو.

Mas'alah: Is a share of the spoils given to a sick soldier and a weak horse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=385)

(ويسهم للمريض وللفرس الرهيص):

Mas'alah: What are the rulings on giving a share of spoils to a sick soldier?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=385)

اعلم أن المريض على وجهين تارة يمرض بعد أن يشهد الوقيعة ويشرف على الغنيمة فهذا لا خلاف أنه يسهم له وتارة على خلاف ذلك، ويتحصل فيه أربعة أقوال: أحدها:

أنه يسهم له ولو خرج من بلد الإسلام مريضا قال اللخمي، وهذا إذا كان له رأي صائب وإلا لم يسهم له لأنه لم ينتفع به وقيل: لا يسهم له وقيل: إن مرض في أول القتال أسهم له وإن مرض قبل ذلك لم يسهم له، وقيل: إن مرض بعد دخول أرض العدو أسهم له.

Mas'alah: Is a share of the spoils given to a blind, amputee, lame, or paralyzed soldier?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=385)

قال اللخمي: واختلف هل يسهم للأعمى أم لا؟ فقال سحنون: يسهم له، لأنه يبري النبل، ويكثر الجيش والصواب أنه لايسهم له وإن كان يبري السهم فهو من الخدمة قال سحنون: ويسهم لأقطع اليدين ولأقطع اليسرى وللأعرج والمقعد والصواب أنه لا يسهم لأقطع اليدين، ويسهم لأقطع اليسرى وللأعرج إن حضر القتال ما لم يحين على حضوره لعرجه إلا أن يقاتل فارسا، ويسهم للمقعد إن كان فارسا يقدر على الكر والفر وإلا فلا، وما ذكر الشيخ أنه يسهم للفرس الرهيص هو نص

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils for a sick horse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=386)

المدونة، وقيل: إنه لا يسهم له رواه ابن نافع وهذا القول حكاه ابن حارث وعزى الأول لأشهب وسحنون، وكذلك ذكر الباجي في الفرس المريض قولين منصوصين وعزى الأولى بالإسهام له لمالك وعكسه لأشهب وابن نافع.

Mas'alah: How many shares of spoils are given to a horse and its rider?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=386)

(ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه):

Mas'alah: What is the disagreement on whether a horse receives one or two shares of spoils?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=386)

ما ذكر أنه يسهم للرجل سهم واحد لا أعلم فيه خلافا وما ذكر أنه يسهم للفرس سهمان هو كذلك باتفاق في نقل ابن رشد وقيل: إن يسهم لها سم واحد ذكره ابن العربي قال في عارضته حديث ابن عمر يرد على أبي حنيفة، ومن اغتر من علمائنا فقال: لا تفضل البهيمة على الآدمي، وقال في القبس يسهم لكل فرس سهم واحد عند أكثر العلماء، وقيل: سهمان والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a second horse, horses on ships, and other animals?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=386)

وقال ابن عبد السلام: القول بسهم واحد للفرس عزاه بعض المؤلفين لابن وهب واختلف هل يسهم للفرس الثاني أم لا، والمشهور أنه لا يسهم له وقيل: إنه يسهم له

قاله ابن وهب وابن حبيب وابن الجهم ولا خلاف أن الثالث لا يسهم له، وظاهر كلام الشيخ أن الخيل إذا كانت في السفن يسهم لها وهو نص المدونة، وقال اللخمي: القياس عدم الإسهام لها لأنها لم تعد للبحر ولم تبلغ محل قتالها، والحمير والبغال والبعير راكبها كراجل قال ابن العربي وكذلك الفيل.

Mas'alah: What are the different opinions on giving shares of spoils to pack horses (baradhin)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=386)

واختلف في البراذين على ثلاثة أقوال: ففي الموطأ هي كالخيل وقال ابن حبيب أن أشبهتها في الكر والفر فهي كهي وإلا فلا، وفي المدونة هي كالخيل إن أجازها الإمام، وما ذكرناه أن الأقوال ثلاثة صرح به بعض شيوخنا والأقرب عندي أنها ترجع لقول ابن حبيب والله أعلم، ولذلك لم يذكر ابن بشير غيره، والبراذين هي الخيل والعظام قال ابن حبيب، وفي الموطأ: هجين الخيل منها قال ابن حبيب وهو ما أبوه عربي وأمه من البراذين.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to slaves, women, and children?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=386)

(ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا لصبي إن الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له):

Mas'alah: What are the different opinions on giving shares to slaves and women?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=386)

ما ذكر أنه لا يسهم لعبد هو المعروف وقيل إنه يسهم له وقيل إن كان الجيش بحيث لو انفرد عن العبيد لم يقدر على الغنيمة أسهم لهم وإلا فلا، وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن بشير نصا، وهي منصوصة في الذمي، أيضا حكاهما المازري قائلا: وأشار بعض الشيوخ إلى تخريجها في العبد وما ذكره في المرأة هو كذلك عن ابن رشد باتفاق وقال الباجي هو قول جمهور أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a woman who fights?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=386)

وقال ابن حبيب: إن قاتلت قتال الرجال أسهم لها وإلا فلا، ونقله عنه أيضا أبو

Mas'alah: What are the rulings on giving shares of spoils to hermaphrodites and boys?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=387)

محمد واللخمي وصوبه واختار أن يسهم لها إن كانت ذات شدة ونصب للحرب ولو لم تقاتل، واختلف في مقدار ما يسهم للخنثى فقيل ربع سهم وقيل نصف سهم قاله ابن

عبد الحكم نقله الشعبي عن بعض أهل العلم، واختلف في الإسهام للصبي على أربعة أقوال: فقيل لا يسهم له وإن قاتل قاله في المدونة وقيل: يسهم له إن راهق وبلغ مبلغ القتال رواه محمد وقيل: إن قاتل أسهم له وإلا فلا قاله محمد وقيل: إن أنبت وبلغ خمس عشرة سنة أسهم له ولو لم يقاتل قاله ابن حبيب، ولما ذكر اللخمي هذه الأقوال الأربعة قال وأرى أن يسهم له إن قوي على القتال وحضر الصف وأخذ أهبة الحرب وإن لم يقاتل قلت: وقول الشيخ سادس فتأمله.

Mas'alah: Is a fighter who fights for worldly gain entitled to a share of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله حيث أظهر ذلك) أي فلا يعطى من الغنيمة إن أظهر ذلك هذا بعيد والظاهر بل المتعين أنه يسهم له؛ لأنه منوط بالمقاتلة ثم بعد كتبي هذا وجدت شيخنا كتب على قوله حيث علم من نفسه ذلك ما نصه. وأما بحسب الظاهر فيسهم له؛ لأنهم لم يعدوا من شروط السهم له كونه قاتل لإعلاء كلمة الله أو أن هذا بالنسبة للجهاد الكامل. والحاصل أن ابن عرفة إنما قال لإعلاء كلمة الله كما هو الظاهر بل المتعين إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون الجهاد إلا لله لا لشيء آخر فلا ينافي أنه يسهم له فتدبر

Mas'alah: What is the meaning of 'where he knows' in the context of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله حيث علم) أي أو ظن فيما يظهر

Mas'alah: What does 'general to fighting or presence' mean in the context of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله أعم من المقاتلة أو الحضور) الأولى أن يزيد فيقول أو الدخول

Mas'alah: What does the pronoun in 'returns to fighting' refer to?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله يعود على القتال) الأظهر أن الضمير عائد على المسلم وله عائد على القتال

Mas'alah: What does the pronoun 'lahu' refer to in the context of spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله وضمير له يعود على إعلاء أو على القتال) الأقرب عوده على القتال

Mas'alah: What is the ruling on the mount being in the hand of the fighter's servant regarding spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=883)

(ص) لا إن كانت بيد غلامه (ش) هذا راجع لقوله ودابة إن عطفناه على المثبت أي ودابة إن كانت بيده أو منطقته أو عضده لا إن كانت بيد غلامه وإن عطفناه على المنفي كان تكرارا؛ لأنا إن عطفناه على المنفي كان معناه ولم تكن متصلة به والتي لم تكن متصلة به هي ما كانت بيد غلامه فعطفه على المثبت أولى راجع الشرح الكبير عند قوله

ودابة فإن فيه زيادة توضيح.

Mas'alah: What are the conditions for a fighter to receive a share (sahm) from the four-fifths of the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=883)

(ص) وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر (ش) تقدم الكلام على مصرف الخمس الخارج بالقرعة والكلام الآن على مصرف الأربعة الأخماس الباقية فذكر المؤلف أن يقسمها الإمام على من اجتمعت فيه سبعة أوصاف الأول أن يكون صحيحا على تفصيل في هذا يأتي في قوله ومريض شهد إلخ الثاني أن يكون ذكرا فلا يسهم للأنثى، ولو قاتلت على المشهور. وأما الخنثى المشكل فله نصف سهم؛ لأنه إن قدر أنثى فلا شيء له، وإن قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث وأخل المؤلف بقيد الذكورية ولا يقال تذكير الأوصاف يشعر به؛ لأنا نقول هذه الأوصاف أسماء أجناس تشمل الأنثى كقول المؤلف العدل حر مسلم إلخ فيشمل الأنثى. الثالث أن يكون حرا فلا يسهم لعبد، ولو قاتل على المشهور. الرابع أن يكون مسلما فلا يسهم لكافر، ولو قاتل على المشهور. الخامس أن يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل. السادس أن يكون بالغا فلا يسهم لصبي. السابع أن يكون حاضرا للقتال أي في المناشبة وسواء قاتل أم لا، ولو قال مكلف لكان أخصر

Mas'alah: Who are the individuals who do not receive a share of the spoils even if they fight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=883)

(ص) لا ضدهم، ولو قاتلوا (ش) يعني أن ضد من تقدم لا يسهم له، ولو قاتل فضد الذكر الأنثى وضد الحر العبد، ولو بشائبة وضد المسلم الكافر، ولو ذميا نفر مع المسلمين أم لا وضد العاقل المجنون المطبق لا من معه من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصبي، ولو أطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما سيأتي وضد التاجر والأجير اللذين قاتلا أو خرجا بنية الغزو إذا خرج أحدهما لا بنية الغزو ولم يقاتل لكن الصبي أخرجه المؤلف بقوله (إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف) لقوة الخلاف فيه والمراد بالضد المقابل لا المصطلح عليه

Mas'alah: What is the ruling on giving a discretionary grant (radkh) to those who do not receive a share of the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=883)

(ص) ولا يرضخ لهم (ش) يعني أن الضد المتقدم ذكره الذي لا يسهم له المشهور أنه لا يرضخ له أيضا والرضخ لغة العطاء ليس بالكثير وشرعا مال تقديره إلى رأي الإمام محله الخمس كالنفل

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share to a person or horse that dies before the battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=883)

(ص) كميت قبل اللقاء (ش) التشبيه في عدم الإسهام والمعنى أن من مات من آدمي أو فرس قبل التقاء الصفين، ولو بعد دخول بلد العدو [حاشية العدوي] قوله لا إن كانت بيد غلامه) أي التي ليست مهيأة للقتال (قوله إن عطفناه) أي عطفنا دابة فيما تقدم على

المثبت وهو سلب اعتيد (قوله وإن عطفناه) أي دابة على المنفي أي الذي هو قوله سوار وصليب. (قوله: وإن قدر ذكرا فله نصف نصيبه) المناسب فله نصيب كامل فحينئذ يعطى نصف نصيب (قوله أي في المناشبة) الظاهر أنه تفسير حقيقي أي التحام القتال (قوله لكان أخصر) ؛ لأنه يحذف بالغ عاقل (قوله كتاجر) كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا وقوله وأجير كانت منافعه عامة كرفع الصواري والأحبل وتسوية الطرق أو خاصة كأجير خدمة ويسهم للأجير ويحط من أجرته بقدر ما عطل من خدمته وليس لمستأجره أخذ سهمه عوضا فيما عطل من خدمته بخلاف مؤجر نفسه في خدمة أخرى؛ لأن ذلك قريب بعضه من بعض بخلاف السهم ربما كثر عما استأجره ولأن القتال لا يشبه الخدمة ولا يقابل أجره أجرها؛ لأن فيه ذهاب نفسه وإنما يخير مستأجره فيما تقارب لا فيما تباعد (قوله لكثرة سواد) أي جماعة المسلمين (قوله تابعة) أي ليست مقصودة بالذات وقوله أو متبوعة أي مقصودة بالذات (قوله: ولو أطاق القتال) أي والفرض أنه قاتل (قوله وضد الحاضر) أي الصحيح والأولى زيادة هذا لأجل قوله والمريض. (تنبيه) : ما ذكره المصنف من أن الضد لا يسهم له، ولو قاتل ما لم يتعين عليهم بفجء العدو فيسهم لهم وهل بتعيين الإمام كذلك أم لا وهو ظاهر إطلاقهم (قوله إن أجيز وقاتل) أي وأطاق القتال وإنما ترك المصنف ضد الإطاقة للاستغناء عنه بقوله وقاتل بناء على أن المراد به القتال المعتبر ولا بد من كونه ذكرا، وإن كان لفظ الصبي شاملا للذكر والأنثى، واعلم أن عدم الإسهام مذهب المدونة والرسالة والإسهام قاله في كتاب محمد فالأول هو الراجح (قوله لا المصطلح إلخ) أي؛ لأن الضد المصطلح عليه لا يكون إلا معنى وهذه ذوات أو أنها أضداد باعتبار الوصف (قوله قبل اللقاء إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد باللقاء الالتقاء فإذا مات قبل الالتقاء فلا يسهم له وإذا مات بعد الالتقاء فيسهم له أي، ولو لم يقاتل وهذا قول وقوله بعد والمراد باللقاء القتال إشارة لقول آخر وأنه إذا مات بعد الالتقاء قبل القتال لا يسهم له ومفاد عج

ترجيحه ومفاد الشيخ سالم ترجيح الأول ورأيت ما يفيد ترجيح كلام عج والفرق بين الميت قبل اللقاء والضال من أنه يسهم للثاني دون الأول أن الضال نيته الغزو واستمرت إلى الآن بخلاف الميت فإن نيته انقطعت بالموت (قوله: ولو بعد دخول بلد العدو إلخ) أي والخلاف فيما إذا دخل كما هو مفاد بهرام.

فإنه لا يسهم له على المشهور، ولو مات بعد اللقاء أسهم له والمراد باللقاء القتال.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares to a blind, lame, or one-armed person, or one who stays behind for a need?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=884)

(ص) وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش (ش) أي، وكذلك لا يسهم لأعمى ولا لأشل ولا لأقطع يد أو رجل، ولو كانت بهم منفعة على المشهور، وكذلك لا يسهم لمن تخلف لحاجة في بلاد الإسلام إلا أن تكون من حوائج الجيش فإنه يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share to a sick person who witnesses the battle or a horse with a hoof injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=884)

(ص) ومريض شهد كفرس رهيص (ش) هو معطوف على مضاف محذوف في قوله ببلدهم أي بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال من أوله ولم يزل كذلك

حتى انهزم العدو فإنه يسهم له؛ لأنه حضر سبب الغنيمة وهو القتال، فإن لم يشهد المريض فلا يسهم له إلا أن يكون ذا رأي، والمقعد الذي له رأي كذلك بل أولى منه وكذا سائر من قلنا لا يسهم له ممن يتصور منه الرأي كالأعرج والأشل انتهى، وكذلك يسهم للفرس الرهيص أي الذي به مرض في باطن حافره من وطئه على حجر أو شبهه كالوقرة وإنما أسهم له؛ لأنه بصفة الأصحاء

Mas'alah: What is the ruling on shares for a soldier who falls ill before the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=884)

(ص) أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة (ش) أي فيسهم له بلا خلاف. وأما إن لم يشرف فأشار له بقوله (وإلا فقولان) أي وإلا بأن مرض وانقطع قبل الإشراف فيشمل من خرج من بلد الإسلام مريضا ولم يزل أو صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو أو بعد دخولها وقبل القتال أو بعده وقبل الإشراف فقولان بالإسهام وعدمه في كل من الصور الأربع حكاهما ابن بشير ولا يدخل في قوله وإلا صور زوال المانع بأن يخرج مريضا ثم يصح قبل دخول بلاد العدو أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الإشراف فإنه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف؛ لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله ويجري في مرض الفرس ما يجري في مرض [حاشية العدوي] قوله وأعرج) أي إلا أن يقاتل راكبا أو راجلا فيسهم له وينبغي جريه في الأعمى أيضا وفي قوله وأشل (قوله إن لم تتعلق بالجيش) أي، ولو تعلقت بالمسلمين مثال تعليقها بالجيش كحشر أي جمع القوم أو إقامة سوق، ومثل تعلقها بالجيش تعلقها بأمير الجيش كقسمه – صلى الله عليه وسلم – لعثمان وقد خلفه على بنته لتجهيزها ودفنها (قوله: ولو كانت بهم منفعة

إلخ) تحمل المنفعة على نحو بري السهم. وأما لو كان لهم تدبير فيسهم لهم. (قوله وضال ببلدنا إلخ) المعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا وكذا من رد لها بريح، فإن رد اختيارا لم يسهم له (قوله: وإن ضل عن الطريق بريح) أي بسبب ريح أبقى الضلال على حقيقته ويجوز أن يكون في عبارة المصنف استخدام بأن يقال قوله، وإن ضل بريح أي، وإن ضل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى برد بريح (قوله: لأنه يكثر السواد) أي في بلاد العدو (قوله: وإن بريح) لا يخفى أن مبالغة الريح هنا لا تظهر. (قوله مضاف محذوف في قوله ببلدهم) المراد بالظرفية الارتباط وذلك؛ لأن المحذوف إنما هو ضال وهو مضاف إليه أضيف إليه خلاف فليس المضاف مظروفا في قوله ببلدهم بل مرتبط كما قررنا (قوله وبخلاف مريض شهد إلخ) أي والمرض منعه من القتال فلم يقاتل كما هو مفاد المواق (قوله إلا أن يكون ذا رأي) أي وما تقدم من قوله، ولو كان منهم منفعة يحمل على منفعة خاصة من بري سهم فلا تنافي فتدبر (قوله كالوقرة) لعل الظاهر أن يقول وهو الوقرة (قوله أو مرض بعد أن أشرف) قال السنهوري في شرحه وقوله أو مرض أي أو انقطع بعد أن أشرف على الغنيمة معطوف على شهد الذي هو صفة مريض فهو في موضع الصفة له أيضا معطوف بأو التي لأحد الشيئين (قوله وانقطع قبل الإشراف) أي ولم يحضر القتال في الصور الأربع ثم اعلم أن هذا الحل الذي حل به شارحنا قول المصنف ومريض شهد كفرس رهيص قال به عبد الوهاب وهو الذي يدل عليه النقل أيضا وحل عج بخلافه فقال المراد به من حصل له المرض عقب ابتداء القتال صحيحا كما يفيده ح في الحالة الأولى ونصه الأولى أن يخرج في الجيش وهو صحيح لم يزل كذلك حتى ابتدأ القتال فمرض وتمادى به المرض إلى أن هزم العدو فإن مرضه لا يمنعه سهمه على المشهور وهو مراد المؤلف بقوله ومريض شهد فإنه معطوف على مدخول بخلاف بلدهم انتهى المراد منه. (قوله وانقطع قبل الإشراف) أي وانقطع عن القتال رأسا فلم يحضر القتال هذا للقلشاني وحل عج بخلافه فقال وإلا فقولان يشمل من

خرج من بلده مريضا واستمر حتى انقضى القتال ومن خرج صحيحا ومرض قبل دخول أرض العدو أي وبعد دخول أرض العدو وقبل ابتداء القتال، ولو يسيرا واستمر كذلك أيضا فيهما ويجري في مرض الفرس ما جرى في مرض الآدمي من التفصيل، فإن قلت ما الفرق بين من طرأ له المرض بعدما شهد ابتداء القتال صحيحا وبين ما ذكر فيه الخلاف في الصور الثلاث قلت هو أن من شهد ابتداء القتال صحيحا ثم طرأ له المرض فقد شهد القتال صحيحا في الجملة وفي الصور الثلاث إنما شهد جميع القتال مريضا وهذا على ما يفيده ح. وأما ما يفيده كلام القلشاني من أن المرض منعه من حضور القتال في الصور الثلاث فالفرق ظاهر هذا ويبحث فيما ذكر القلشاني بأنه لا وجه للقول بالإسهام في الصور الثلاث؛ لأن شرط الإسهام حضور القتال ولم يوجد

الآدمي من التفصيل وبه يعلم أن قوله كفرس رهيص يجري فيه جميع التفصيل المذكور. (ص)

Mas'alah: How many shares does a horse receive in the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=885)

وللفرس مثلا فارسه (ش) يعني أن الفرس لها سهمان ولفارسها سهم واحد إما لعظم مؤنة الفرس وإما لقوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه وقوله (وإن بسفينة) مبالغة في الإسهام للفرس والمعنى أن الفرس لها سهمان، ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم؛ لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد الإرهاب للعدو لقوله تعالى {ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] والقتال عليها عند الحاجة إليها ألا ترى أن الغزاة لو

تركوا خيلهم لأجل المضيق وقاتلوا على أرجلهم أنه يسهم للفرس سهمان ولصاحبها سهم فلا فرق بين البحر والبر (ص)

Mas'alah: What types of horses receive shares in the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=885)

أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر (ش) يعني أن الفرس يسهم لها، وإن كان برذونا أو هجينا كما يسهم للفرس في السفينة والبرذون هو الدابة الثقيلة أي الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة والعراب أضمر وأرق أعضاء والهجين من الخيل من أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة وعكسه مقرف اسم فاعل من أقرف وهو من أمه عربية وأبوه نبطي أي رديء ومنهم من عكس ومن الآدمي من كانت أمه غير عربية كالمعتقة وأبوه عربي، وكذلك يسهم للفرس الصغير فالضمير في قوله بها يرجع للفرس البرذون وللفرس الهجين وللفرس الصغير والكر في الحرب الرجوع إليه بعد التولي يقال: كره، وكر بنفسه فيتعدى ولا يتعدى والفر الفرار بمعنى الهروب. (ص)

Mas'alah: Does a sick horse expected to recover receive a share in the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=885)

ومريض رجي (ش) أي وفرس مريض يعني أن الفرس المريض إذا كان يتوقع برؤه كالصحيح يسهم له وبعبارة أي رجي الانتفاع به وقوتل عليه فليس تكرارا مع قوله كفرس رهيص؛ لأن ذاك مرضه في حافره فهو بصفة الأصحاء فلذلك لم يقيده بالرجاء

وليس مرادا به الإنسان حتى يأتي فيه الإجمال الذي ذكره تت؛ لأنه فهم قوله رجي أي رجي برؤه وليس كذلك فالفرض في فرس يرجى الانتفاع به عند الحاجة إليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on shares for a horse given as a trust in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=885)

ومحبس (ش) أي، وكذلك يسهم لفرس محبس سحنون وسهامه للغازي عليه لا في علفه وصلاحه وهل سهما الفرس المعار [حاشية العدوي] اللهم إلا أن يقال حضور القتال إنما هو شرط في الإسهام في حق الصحيح لا في حق المريض وفيه ما لا يخفى. وأما كلام ح فيقتضي أنه شهد القتال في الصور الثلاث كما قدمنا وحينئذ فيقال ما وجه القول بعدم الإسهام له ويجاب بأن حضوره على هذا الوجه كلا حضور عند صاحب هذا القول انتهى. (وأقول) وهو في الصور الثلاث لم يقاتل خلافا لعب، واعلم أن الصورة الرابعة لا ينبغي إدخالها، وإن كان كلام المصنف بظاهره يشملها وهي إذا حضر القتال صحيحا ثم مرض قبل الإشراف على الغنيمة؛ لأن الإسهام في هذه يفهم من قوله ومريض شهد بالأولى انتهى (قوله وبه يعلم أن قوله إلخ) وذلك؛ لأن الرهص نوع من المرض. (قوله وللفرس مثلا فارسه) ظاهره، ولو كان للإمام الأعظم وجعل السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما، ولو كان الفارس عبدا فيكونان لسيده وهو أحد الترددين والآخر هما للفارس فلا سهم له (قوله إما لعظم مؤنة الفرس) كأن المراد بالمؤنة ما يتعلق بها من أكل وخدمة لا خصوص الأكل (قوله ولهذا) أي ولهذا المذكور من التعليل. (قوله والقتال إلخ) معطوف على الإرهاب (قوله عند الحاجة إليها) مفاده أنه يقيد الإسهام بما إذا احتمل قتالهم ببر، ولو ببعض مكان من البر فلا يسهم للفرس إذا

كانوا في سفينة ذاهبين إلى مالطة (قوله أو برذونا إلخ) لا يشترط في هذه الأمور إذن الإمام والضمير في قوله بها يرجع للبرذون وما بعده (قوله يقدر بها على الكر) أي وقت القتال عليها، ولو لم يكن كذلك وقت دخول بلد العدو (قوله هو الدابة الثقيلة) أي الغليظة الأعضاء كما هو الموجود عندنا بمصر يحمل عليه الأمتعة (قوله وعكسه مقرف إلخ) والظاهر أن المقرف في الحكم كالهجين، وإن لم يصرح به المصنف وحرره (قوله أي رديء) أي لكونه برذونا (قوله ومن الآدمي) أي والهجين من الآدمي فهو عطف على من الخيل (قوله يتعدى إلخ) أي إن كر تارة يتعدى بنفسه وتارة لا يتعدى أي بنفسه فلا ينافي أنه يتعدى بحرف الجر. (قوله إذا كان يتوقع برؤه كالصحيح) هذا لبهرام ونصه يعني أن الفرس المريض إذا كان يتوقع برؤه فهو كالصحيح يسهم له حكاه في النوادر عن سحنون وكذا نص عليه في الجواهر وقال أشهب وابن نافع لا يسهم له؛ لأنه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبه الكبير انتهى فإذا علمت ذلك تعرف أنه لم يقاتل عليه ويجري فيه الصور المتقدمة في الآدمي فهو غير المريض المتقدم التي حكم بجريان الصور فيها (قوله أي رجي الانتفاع وقوتل عليه) ظاهره أنه لا بد من قتال عليه وأن موضوع المصنف أنه قوتل عليه بالفعل ولا يظهر ذلك أما أولا فنقل بهرام يفيد خلافه والثاني أنه إذا قوتل عليه بالفعل لا داعي إلى اعتبار رجاء الانتفاع (قوله: لأنه فهم إلخ) أي وشأن رجاء البرء أن يكون في الإنسان لا في الفرس بل يقال انتفاع وليس كذلك بل رجاء البرء يقال في الفرس أيضا ثم ظاهره أنه تعليل لمجيء الإجمال على تقدير رجوعه للإنسان وليس كذلك ونص تت ويسهم لفرس مريض رجي برؤه قاله سحنون خلافا لأشهب وفي كلامه إجمال؛ لأنه إن أراد به الرهيص كما قال الأقفهسي فقد قدمه، وإن أراد غيره ففيه إجمال ما إذا لم يعلم منه وقت مرضه لكنه في كلام غيره كذلك وأيضا لا يعلم منه هل يعتبر رجاء البرء في الرهيص أم لا إلخ فإذا علمت ذلك تعلم أن كلام الشارح غير ظاهر وهو تابع في ذلك للفيشي في حاشيته ثم إن كلام تت

لا يظهر؛ لأن المصنف قدم الفرس الرهيص فإذن يكون كلامه في غير الرهيص.

للمعير أو للمستعير قولان وانظر إذا قاتل العبد على فرس سيده هل له سهما الفرس أو لا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a usurped horse in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=886)

ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه (ش) أي، وكذلك يسهم للفرس المغصوب لكن إن كان مغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش وقاتل عليه في غنيمة أخرى فسهماه للمقاتل عليه وعليه الأجرة للجيش وكذا لو أخذ فرسا للعدو قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش الأجرة، وإن كان مغصوبا أو هاربا من الجيش فسهماه لربه إن لم يكن معه غيره لا للمقاتل عليه ولا أجرة على راكبه. وأما إن كان مع ربه سواه فسهماه للمقاتل وعليه الأجرة. وأما الفرس المكتراة فسهماه لراكبه لا لربه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on spoils for those who go out with the support of the army in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=886)

والمستند للجيش كهو (ش) يعني أنه إذا خرج من الجيش واحد أو جماعة بإذن الإمام أو بغيره فغنموا غنيمة فإنهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك؛ لأنهم إنما غنموا ذلك لحرمة الجيش وقوته، وكذلك إذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء

المستندين له فإن الجيش لا يختص بها أيضا وظاهر كلام المؤلف أنه إذا كان المستند للجيش ممن لا يسهم له أن ما غنمه يكون جميعه للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص المواق عن ابن رشد، فإن غزوا أي الكفار مع المسلمين بإذن الإمام أو بغير إذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس، وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب إلا أن يكونوا مكافئين أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة انتهى (ص)

Mas'alah: What is the ruling on spoils for an independent raider in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=886)

وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم، ولو عبدا على الأصح لا ذميا (ش) أي، وإن لم يكن الخارج مستندا للجيش ولا تقوى به بل خرج غازيا وحده من بلاد المسلمين فإن ما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قوله كمتلصص أي أنهم إذا لم يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فإن حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموه فهو لهم فقوله كمتلصص مثال لقوله وإلا فله لكن هذا المتلصص إن كان مسلما فإنه يخمس ما غنمه، ولو عبدا على المشهور وهو قول ابن القاسم وإليه أشار بقوله على الأصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا أو أنثى بالغا أو غيره. وأما الذمي فإنه لا يخمس ما غنمه قولا واحدا لقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] فالخطاب للمؤمنين وقوله لا ذمي عطف على مسلم. (ص)

Mas'alah: Where should the spoils be divided according to the sunnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=887)

والشأن القسم ببلدهم (ش) يعني أن السنة الماضية التي فعلها النبي – عليه الصلاة والسلام – أو العمل الذي مضى عليه السلف أن الإمام يقسم الغنيمة في أرض العدو؛ لأنه أنكى لهم وأطيب لقلوب المجاهدين وأحفظ للغنيمة وأرفق بهم في التصرف لبلادهم وهذا إذا أمنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا. وأما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقتسمون حتى يعودوا للجيش وسكت المؤلف عن احتياج القسم إلى حاكم ونص ابن فرحون على أنه لا بد منه إذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلب غيره وهو مؤد للفتن. (ص)

Mas'alah: How should different types of spoils be divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=887)

وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح (ش) هذا مبني على أن الإمام يقسم سلع الغنيمة لا أثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة أقسام إن أمكن ذلك حسا باتساع الغنيمة وشرعا بأن لا يؤدي إلى تفريق أم وولدها على ما رجحه ابن يونس فإن لم يمكن الإفراد ضم إلى غيره. (ص)

Mas'alah: How is the spoils of war (ghanimah) divided according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=644)

(وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسة ويقسم أربعة أخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى).

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=646)

(وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم).

Mas'alah: What are the seven conditions for receiving a share of the spoils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=646)

يسهم لمن توفتر فيه شروط سبعة بلا خلاف كونه حرا مسلما بالغا عاقلا صحيحا حاضرا للوقعة قاتل أو لم يقاتل خارجا بنية الجهاد لا لتجارة أو أجير فإذا توفرت الشروط السبعة قسم له بلا خلاف واختلف في المرأة تقاتل والعبد والصبي المطيق والمجنون القادر والمريض قبل توجه الغنيمة وتعداد ذلك يطول فانظره والحاصل أنهم ثلاثة أقسام قسم يسهم له باتفاق وهو المذكور بالشروط السبعة وقسم لا يسهم له اتفاقا ومنه التجار والأجراء وقسم يختلف فيه فانظر ذلك.

Mas'alah: Does a sick person or a horse with a hoof injury receive a share of the spoils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=646)

(ويسهم للمريض وللفرس الرهيص).

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive from the spoils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=646)

(ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه).

Mas'alah: What is the difference of opinion on the number of shares for a cavalryman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=646)

يعني فالفارس له ثلاثة أسهم والراجل له سهم واحد وهذا هو المشهور في الفارس سهم للفرس وسهم للفارس وسهم في خدمته وقال ابن وهب إنما له سهمان سهم له وسهم لراكبه وقال أبو حنيفة لا يكون الحيوان البهيمي أفضل من الآدمي وهو صحيح في وجوه أخر مردود في هذا الوجه للسنة والمصلحة.

Mas'alah: Who is not entitled to a share of the spoils of war?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=646)

(ولا يسهم للعبد ولا للصبي ولا للمرأة إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل).

Mas'alah: How are spoils of war divided and who receives shares?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1188)

وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك، وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل.

Mas'alah: Who is not entitled to a share or gratuity from the spoils of war?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=311)

ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء، وأعمى، وأعرج، وأشل، ومتخلف لحاجة، إن لم تتعلق بالجيش، وضال ببلدنا، وإن بريح، بخلاف بلدهم. قوله: (ولا يرضخ لهم) قال في "المدونة" : ولا يسهم للنساء والصبيان والعبيد إذا قاتلوا ولا يرضخ لهم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who witnesses battle or falls ill before the spoils?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=311)

ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة. قوله: (أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة) [معطوف بأو التي لأحد الشيئين على (شهد) ، فهو في موضع

الصفة لمريض وكلامه قريب من قول ابن الحاجب: والمريض بعد الإشراف على الغنيمة] [5] يسهم له اتفاقا، وكذا لو شهد القتال مريضا [6].

Mas'alah: What are the two opinions on a sick person who does not witness battle?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=311)

وإلا فقولان. قوله: (وإلا فقولان) أي: وإن لم يشهد المريض القتال، ولا مرض بعد الإشراف على الغنيمة فقولان، فشمل أربع صور: الأولى: أن يخرج من بلد الإسلام مريضا ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال. الثانية: أن يخرج صحيحا ويشهد ثم يمرض قبل الدخول في بلاد الحرب. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (2) في (ن 1) ، و (ن 3) : (فرسه) . (3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 254. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 68، وانظر المدونة، لابن القاسم: 3/ 33. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (6) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 250.

Mas'alah: What are the scenarios for a sick person's entitlement to a share of the spoils?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=312)

الثالثة: كذلك ويمرض بعد دخولها. الرابعة: يخرج صحيحا ويشهد القتال كذلك، ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة. وحاصل كلام ابن بشير الخلاف في الجميع. أما إن خرج مريضا ثم صح قبل دخول بلاد الحرب أو بعد دخولها وقبل القتال أو بعد ذلك

وقبل الإشراف فإنه يسهم له. ولا تدخل هذه الصور في كلام المصنف؛ لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله وبنحو هذا فسر في "التوضيح" قول ابن الحاجب: "وإلا فقولان" تبعا لابن عبد السلام [1].

Mas'alah: What types of horses and mounts qualify for a share of the spoils?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=312)

وللفرس مثلا فارسه، وإن بسفينة، أو برذونا، وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر، ومريض رجي، ومحبس ومغصوب من الغنيمة، أو من غير الجيش، ومنه لربه، لا أعجف. قوله: (أو برذونا، وهجينا) قال ابن حبيب: البراذين هي العظام. قال الباجي: يريد الجافية [2] الخلقة العظيمة الأعضاء [3]، وقال غيره: البرذون ما كان أبواه نبطيين [4]، فإن كانت الأم نبطية والأب عربيا كان هجينا، وإن كان بالعكس كان مفرقا ومنهم من عكس هذا. ابن الجلاب: وذكور الخيل وإناثها سواء [5]. انتهى. ورواه ابن عبد الحكم عن مالك، نقله الباجي. (1) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 250، وانظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 4/ 652. (2) في (ن 3) : (الجائفة) . (3) انظر: المنتقى، للباجي: 4/ 393، ونصه: (قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يريد الخلقة الغليظة الأعضاء) فلعل في نص المنتقى في نسخته المطبوعة التي وقفنا عليها سقطا وتصحيفا. (4) النبيط والنبط جيل ينزلون السواد وقيل: ينزلون سواد العراق، وقيل: ينزلون بالبطائح بين العراقين. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 7/ 411. (5) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 252.

Mas'alah: What animals are not entitled to a share in the spoils, and how is the spoils of a Muslim versus a dhimmi treated?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=313)

أو كبير لا ينتفع به كبغل، وبعير، وأتان [1] والمشترك للمقاتل. ودفع أجر شريكه، والمستند للجيش كهو، وإلا فله كمتلصص، [وخمس المسلم دون الذمي وفي العبد قولان] [2] وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي. قوله: (كبغل، وبعير) والحمار أحرى، ابن العربي: ولا يسهم للفيل. وقبله ابن عرفة.

Mas'alah: Is bartering of spoils among soldiers permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1151)

(الشرح) قوله: (ومضت المبادلة بينهم) هو كقوله في المدونة: وإن أخذ هذا لحما وهذا عسلا وهذا طعاماً فتبادلوه [3] ويمنع أحدهم صاحبه حتى يبادله [4] – فلا بأس به، وكذلك العلف [5].

Mas'alah: What is the ruling on the spoils for a woman who kills an enemy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1170)

قوله: (ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل) يريد أن قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه لا

يتناول المرأة وليس لها من السلب شيء [7]، إلا إذا قاتلت. ابن يونس: إلا أن يحكم لها بذلك فيمضي [8].

Mas'alah: Who is eligible to receive a share of the four-fifths of the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1171)

(المتن) وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر: كتاجر وأجير؛ إن قاتلا، أو خرجا بنيه غزو، لا ضدهم، إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف، ولا يرضخ لهم، كميت قبل اللقاء وبعده ولا قتال، وأعمى، وأعرج، وأشل، ومتخلف لحاجة إن لم يتعلق بالجيش، وضال ببلدنا، وإن بريح، بخلاف بلدهم، ومريض شهد، كفرس رهيص، أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة، وإلا فقولان.

Mas'alah: What are the conditions for a fighter to receive a share of the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1171)

(الشرح) قوله: (وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) قد تقدم أن خمس الغنيمة كالفيء يصرفه الإمام في مصالح المسلمين [7]، وأما الأربعة الأخماس الباقية فأشار إلى أنها تصرف للمقاتلين بشرط كون المقاتل محتويا [8] على الأوصاف الخمس مع الذكورية، وسواء قاتل أم لا، وإنما لم ينص على الذكورية؛ لأن قوله: (حر مسلم عاقل (1) قوله: (وقوله) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (وهو معنى قوله) . (2) قوله: (قتل

منكم) ساقط من (س) . (3) قوله: (لا شيء له) يقابله في (ن 1) : (يتناوله) ، وفي (ن 2) : (يناله) . (4) قوله: (فكانت بغلة فهي له) ساقط من (ز) . (5) قوله: (أي: فإن قال الإمام. . . والبعير والناقة) ساقط من (ن) و (ن 1) . (6) قوله: (أي: فإن كان. . . إن كانت بيد غلامه) ساقط من (ز) . (7) قوله: (يصرفه الإمام في مصالح المسلمين) يقابله في (س) و (ن 1) : (يصرف كمصرفه) ، وفي (ز 1) و (ز 2) : (يصرف مصرفه) . (8) في (ن) : (تحقق) .

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to women, slaves, and dhimmis?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1172)

بالغ [1] حاضر) يغني عن ذكرها لكون [2] هذه الأمور بهذه الصيغة من صفات الذكور، والمشهور أن المرأة لا يسهم لها وإن قاتلت، وقال ابن حبيب: يسهم لها إن قاتلت [3]، ولا خلاف أن العبد والذمي لا يسهم لهما إن لم يقاتلا، والمشهور عدم الإسهام للذمي وإن قاتل، وقال ابن حبيب: إذا نفر أهل الذمة مع المسلمين فما صار لهم ترك بغير تخميس [4]، وقال سحنون: إذا قاتلوا ولولاهم لم يقدر المسلمون على تلك [5] الغنيمة أسهم لهم [6]. والمنصوص أن العبد لا يسهم له إن قاتل، وخرج بعض الأشياخ فيه قولي [7] سحنون وابن حبيب المتقدمين في الذمي، ذكره المازري وغيره، ونص الباجي والمازري وغيرهما أن المجنون المطبق لا يسهم له [8]. ابن بشير: وإن كان معه من العقل ما يمكنه به القتال أسهم له [9]، واتفق [10] على أن الصبي الذي لا يطيق القتال لا يسهم له، واختلف إذا كان يطيقه على ما سيذكره [11].

Mas'alah: Who is considered 'present' for the purpose of receiving a share of spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1172)

قوله: (حاضر) يريد: أو من هو [12] في حكمه، كمن ضل في بلد العدو أو تخلف لمصلحة الجيش ونحوه [13].

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity (radkh) to those not entitled to a full share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1173)

قوله: (ولا يرضخ لهم) هكذا قال في المدونة [14]، وقال ابن حبيب: يرضخ لهم [15]. ابن شاس: والرضخ: مال تقديره إلى رأي الإمام، محله الخمس كالنفل [16].

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who dies before the battle regarding a share of the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1173)

قوله: (كميت قبل اللقاء وبعده ولا قتال) لا إشكال في عدم الإسهام له إن مات (1) قوله: (والإجارة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) في (ن) : (ابن العطار) . (3) في (ن) : (يقاتلا) . (4) انظر: التوضيح: 3/ 470. (5) قوله: (رق) ساقط من (ن) . (6) زاد هنا في (ن) : (إن) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1422. (8) انظر: المنتقى: 4/

358. (9) في (ن 2) : (يحتمل) . (10) قوله: (ويقاتل) ساقط من (س) . (11) انظر: الرسالة، ص: 85. (12) في (س) : (المدونة) . والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات. (13) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 187. (14) انظر: المدونة: 1/ 519. (15) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 188، والبيان والتحصيل: 2/ 555. (16) انظر: عقد الجواهر: 2/ 3.

قبل الدخول لبلد الحرب، وكذا إن دخلها على المشهور، وقال عبد الملك: بالإدراب [1] في بلادهم يستحق الإسهام [2]، فلو مات بعد الفتح وقبل قسم الغنيمة أخذ ورثته سهمه، ولو مات بعد اللقاء وقبل القتال فقال مالك في كتاب محمد: لا يسهم له. وبه قال سحنون [3] خلافا لابن حبيب [4].

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of the spoils to a blind, lame, or paralyzed person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1174)

قوله: (وأعمى وأعرج وأشل) نص ابن بزيزة على أن المشهور عدم الإسهام لهم [5]، ونص ابن الحاجب على أنهم إن كانت جهم منفعة [6] تعود على الجيش أسهم لهم، وإلا جرى فيهم الخلاف الذي في الإسهام للمريض [7]، وقال سحنون: يسهم للأعمى والمقعد والمقطوع والمجذوم [8]؛ لأن الأعمى يبري النبل ويكثر الجيش ويدبر [9]، وقد يقاتل [10] المقعد والمجذوم فارسا [11].

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares of spoils to a soldier who stays behind for a need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1174)

قوله: (ومتخلف لحاجة إن لم يتعلق بالجيش) أي: ولا يسهم لمن تخلف لحاجة [12] غير متعلقة بالجيش، أما لو تخلف لمصلحة للجيش أسهم له، وقاله محمد محتجا بقسمه عليه السلام لعثمان [13]، وروى ذلك ابن وهب وابن نافع عن مالك، وروي (1) في (ن 2) : (الإدبار) . (2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 193. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 3/ 167 و 170. (4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 193. (5) انظر: التوضيح: 3/ 467. (6) زاد في (ن) : (الحرب) . (7) قوله: (الإسهام للمريض) يقابله في (ن) : (المريض) . وانظر: الجامع بين الأمهات، ص: 365. (8) في (س) : (والمجذم) . (9) في (ن 2) : (ويزيد) . (10) قوله: (وقد يقاتل) يقابله في (ز) : (ويقابل) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 190. (12) قوله: (ولا يسهم لمن تخلف لحاجة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (13) أورده البخاري معلقا: 12/ 419، في باب تسمية من سمي من أهل بدر، من كتاب المغازي، وأخرجه أبو داود: 2/ 81، في باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من كتاب الجهاد، برقم: 2726، والطبراني في الكبير: 1/ 85، برقم: 125، والحاكم: 3/ 104، برقم: 4538، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ولفظ الحديث: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام– يعني يوم بدر =

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares of spoils to a soldier who gets lost or falls ill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1175)

أيضا عن مالك ألا شيء له [1].

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares of spoils to a soldier who gets lost in Muslim territory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1175)

قوله: (وضال ببلدنا وإن بريح) أي: ولا يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد المسلمين [2] وإن بريح؛ إذ لم يحصل بسببه للجيش منفعة [3] من تكثير سواد المسلمين في بلاد العدو، بخلاف من ضل عن الجيش في بلد العدو، ولهذا قال: (بخلاف بلدهم) ، والمشهور في المسألتين [4] ما ذكر، وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه يسهم له وإن ضل في بلاد المسلمين [5]، وروى ابن نافع [6] عن مالك: لا يسهم له مطلقا [7].

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares of spoils to a sick soldier or a lame horse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1175)

قوله: (ومريض شهد كفرس رهيص) هو معطوف على المقدر في قوله: (بخلاف بلدهم) ، والمعنى: بخلاف الضال ببلد العدو فإنه يسهم له، وكذلك المريض إذا شهد القتال، وكذلك الفرس الرهيص وهو الذي حصل له مرض في باطن حافره من وطئه على حجر أو شبهه كالوقرة [8]، وروى ابن نافع [9] عن مالك: لا يسهم للمريض [10]. اللخمي: وعلى هذا لا يسهم للرهيص، وهو أحسن [11].

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares of spoils to a soldier who falls ill after approaching the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1175)

قوله: (ومرض بعد أن أشرف على الغنيمة) يريد: بلا خلاف، وقاله ابن بشير، ولهذا = فقال: (المتن) uotes"><"إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أبايع له" فضرب له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره. قلت: وهذه الحاجة كانت متعلقة بأمير الجيش، فهي كقضاء حاجة الجيش؛ وكانت هذه الحاجة هي تمريض عثمان – رضي الله عنه – لزوجه رقية بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انظر ذلك في. بلغة السالك: 2/ 192. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 171. (2) في (ن) : (الإسلام) . (3) قوله: (إذ لم يحصل بسببه للجيش منفعة) ساقط من (ن) ، وقوله: (أي: ولا يسهم. . . بسببه للجيش منفعة) يقابله في (ن 2) : (وإنما لم يسهم له لأنه ليس للجيش فيه منفعة) . (4) في (ن 2) : (بلاد المسلمين) . (5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 170. (6) في (ز) : (وروى نافع) ، وفي (ن) : (وروى ابن وهب) . (7) انظر: المدونة: 1/ 520. (8) في (ن 2) : (كالوفرة) . (9) في (ن) و (ن 2) : (ابن وهب) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 158. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1418.

Mas'alah: What are the different opinions on allotting shares to a soldier who falls ill before the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1176)

قال: (وإلا فقولان) أي: فإن كان مرضه قبل ذلك فقيل: يسهم له، وقيل: لا. ابن بشير: وقيل: يسهم له ولو خرج من بلده مريضا، وقيل: لا يسهم له [1] إلا بعد شهود القتال والإشراف على الغنيمة [2]، وقيل: إن مرض وقد ابتدأ القتال وإن لم يشرفوا على الغنيمة أسهم له، وإلا فلا، وقيل: إن كان المرض بعد الحصول في حد أهل الحرب أسهم له وإلا فلا [3].

Mas'alah: What are the rulings on shares for horses, mules, donkeys, and other animals in the distribution of spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1176)

(المتن) وللفرس مثلا فارسه، وإن بسفينة، أو برذونا، وهجينا وصغيرا يقدر به على الكر والفر، ومريض رجي، ومحبس ومغصوب من الغنيمة، أو من غير الجيش، ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل، وبعير، وثان. والمشترك للمقاتل، ودفع أجر شريكه، والمستند للجيش كهو، وإلا فله، كمتلصص، وخمس مسلم ولو عبدا –لا ذمي – ومن عمل سرجا، أو سهما.

Mas'alah: What is the ruling on allotting two shares to a horse and one to its rider in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1176)

(الشرح) قوله: (وللفرس مثلا فارسه) يشير إلى قوله في المدونة: وللفرس سهمان

وسهم لراكبه [4]، وروي ذلك عنه عليه السلام [5]، وفعله عمر – رضي الله عنه – ومضت به السنة، وحكى الشيخ عن ابن وهب أن للفرس سهما كفارسه [6]، وهو قول أبي [7] حنيفة، ومن لا فرس معه يسهم له سهم واحد كالفارس، وإنما كان للفرس سهمان دون الفارس والراجل؛ لعظم مؤنته ولقوة المنفعة به. (1) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (على الغنيمة) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: التوضيح: 3/ 466. (4) انظر: المدونة: 1/ 518. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1051، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2708، ومسلم: 3/ 1383، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتأب الجهاد والسير، برقم: 1762، ومالك بلاغا من قول عمر بن عبد العزيز: 2/ 456، في باب القسم للخيل في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم: 976، ولفظ الحديث: (المتن) uotes"><"أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" . (6) في (ن 2) : (كراكبه) . وانظر: التوضيح: 3/ 473. (7) في (ز) : (ابن) .

Mas'alah: What are the rulings on allotting shares for horses on ships, ponies, sick horses, and confiscated horses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1177)

قوله: (وإن بسفينة) أي: ولا فرق في الإسهام للخيل بين كونها في البر أو في السفن؛ لأن المقصود بحملها معهم [1] القتال عليها عند الحاجة، وقاله ابن القاسم [2] وغيره. قوله: (أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر به على الكر والفر) هكذا قال ابن حبيب أنها إن أشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسهم لها [3]، وحمل الباجي [4]

والمازري [5] قوله على الخلاف لقوله في المدونة: إن البراذين إن أجازها الوالي كانت كالخيل [6]، فشرط في الإسهام لها إجازة الوالي، وفي قول ابن حبيب شرط القوة بها على القتال، وجعل في الرسالة [7] الأمرين شرطا في الإسهام لها [8]. قوله: (ومريض رجي) يريد أن الفرس المريض إذا كان مرجو البرء فهو كالصحيح يسهم له، وحكاه في النوادر عن سحنون [9]، وكذا نص عليه ابن شاس [10]، وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له [11]. قوله: (ومحبس) أي: وكذلك يسهم للفرس المحبس. سحنون: وسهمه [12] للغازي عليه [13]. قوله: (ومغصوب من الغنيمة ومن [14] غير الجيش) يريد: وسهماهما [15] لمن قاتل (1) في (ز) : (مع) . (2) انظر: المدونة: 1/ 518 و 519، والنوادر والزيادات: 3/ 159. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 158. (4) انظر: المنتقى: 4/ 392 – 394. (5) انظر: التوضيح: 3/ 474. (6) انظر: المدونة: 1/ 518. (7) في (ن) و (ن 2) : (الجلاب) . (8) لم أقف على هذا القول في الرسالة، وأشار في التوضيح إلى هذا القول ونسبه للجلاب. وانظر: التفريع، ص: 212، والتوضيح: 3/ 474. (9) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 158. (10) في (ن) : (ابن شبلون) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 4. (11) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 158. (12) في (ن) : (ويسهم) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 162. (14) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أو من) . (15) في (ن 2) : (وسهمهما) ، وفي (ن) : (ويسهم) .

Mas'alah: What are the rulings on shares for emaciated horses, old horses, mules, donkeys, and jointly owned horses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1178)

عليهما، وأما المغصوب من أحد الغزاة فسهمه للمغصوب منه، وهو قول ابن القاسم، وبه أخذ [1] محمد [2]، ولهذا قال: (ومنه لربه) أي: ومن الجيش فسهماه لربه، وقال أشهب وسحنون: سهماه للغاصب [3]، وعليه أجرة مثله [4]. قوله: (لا أعجف) أي: فلا يسهم للفرس الأعجف، يريد: الهزيل. ابن شاس: إذا كان لا ينتفع به، كما لا يسهم للكسير [5]. قوله: (أو كبير لا ينتفع به) هكذا قال سحنون في النوادر [6]. قوله: (وبغل، وبعير، وثان [7] أما عدم الإسهام للبغل والبعير فلا خلاف فيه، وكذلك الحمار، واختلف في الإسهام للفرس الثاني، والمشهور كما قال خلافا لابن الجهم في الإسهام له، ورواه سحنون عن ابن وهب، وقال به ابن حبيب [8]، ولا خلاف في عدم الإسهام فيما [9] زاد على اثنين. قوله: (والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه) يريد أن الفرس المشترك بين اثنين فأكثر إذا قاتل عليه أحدهما فإن المقاتل يستحق سهميه [10] ويكون عليه لشريكه أجر نصيبه، أي وإن كان شريكه قد ركبه جل الطريق فإن قاتلا عليه متناوبين [11] فلكل واحد مقدار ما حضر من ذلك، وعليه نصف الإجارة [12]، حكاه ابن سحنون عن مالك [13]. (1) في (ز) : (قال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 163. (3) في (ن) : (الغازي) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 163 و 164. (5) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (للكبير) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 338. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 158. (7) في (ن) : (وحمار) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (وأتان) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 157 و 158، والمعونة: 1/ 402. (9) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (لما) . (10) في (ن 2) : (سهمه) . (11) في (ز) و (ن 2) : (متساويين) . (12) في (س) و (ن 2) : (الأجرة) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 160.

Mas'alah: What are the rulings on distribution of spoils for those who fight independently of the army?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1179)

قوله: (والمستند للجيش كهو) يريد أن الجيش إذا خرج منه واحد أو جماعة فقاتلوا حتى غنموا فكل ما غنموه يقسم على جميع الجيش، ولا يختص به الغانمون؛ لأنهم إنما توصلوا إلى ما غنموه بسبب الجيش، ولا فرق بين أن يكون [1] الإمام قد أذن لمن خرج أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on distribution of spoils for those who fight independently of the army?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1179)

قوله: (وإلا فله كمتلصص) أي: وإن لم يكن ثم جيش يستند إليه من خرج بل خرج من بلد الإسلام متلصصا حتى غنم فإنه يختص بالغنيمة وحده، ثم إن هذا الخارج إن كان مسلما خمس ما غنم وقسم عليهم ما بقي على سنة الغنائم إن كانوا جماعة، ولا فرق عند ابن القاسم بين الحر والعبد، ولهذا قال: (وخمس مسلم ولو عبدا) وقال سحنون: لا يخمس العبد وأما الذمي فيترك له ما غنم من غير تخميس [2]، وإليه أشار ب

Mas'alah: What is the sunnah regarding dividing spoils in the enemy's land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1180)

(الشرح) قوله: (والشأن القسم ببلدهم) أي: والسنة التي مضى عليها السلف أن تقسم الغنائم ببلد العدو؛ لأن ذلك أحفظ للغنيمة إذ يبالغ كل شخص في حفظ نصيبه أكثر مما لو كان مشتركا، وفيه تطييب نفوس أهل الجيش وتعجيل السرور لهم وتغييظ الكفار وإدخال النكاية عليهم، وغير ذلك من الفوائد في تعجيل القسم.

Mas'alah: Should spoils be sold before division according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1180)

قوله: (وهل يبيع ليقسم؟ قولان) يريد أنه اختلف في بيع [1] الغنيمة هل تباع ليقسم الإمام أو أمير الجيش أثمانها؛ لأن ذلك أقرب إلى المساواة من قسمها نفسها لما يدخل في التقويم من الخطأ، ابن عبد السلام: وهو ظاهر قوله: (وهم أحق برخصها) [2]. أو تقسم السلع نفسها [3] فيعطى للفيء الخمس والباقي للغانمين، ونحوه لابن المواز، وقال سحنون: تقسم الأثمان إن وجد من يشتري وإلا قسمت هي [4].

Mas'alah: How are different categories of spoils divided into shares?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1180)

قوله: (وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح) هو تفريع على القول بقسم السلع. ابن المواز: يقسم كل صنف خمسة [5] أسهم، ويقسم الرقيق كذلك وصيف وصيف [6]

يعدون خمسة، فإذا فرغ الوصفاء [7] فعلوا بالنساء المسبيات [8] بعضها ببعض كذلك، ثم الرجال كذلك ثم يكتب على أحدها [9]: لله ولرسوله أو للخمس [10]، فحيث ما وقع سهم [11] الخمس كان له. (1) في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (سلع) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 482. (3) في (ن 2) : (بعينها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 194 و 195. (5) قوله: (خمسة) ساقط من (ز) . (6) قوله: (وصيف) ساقط من (ن) و (ن 1) . (7) قوله: (فرغ الوصفاء) يقابله في (ن) و (ن 2) : (فرغوا الوصفان) . (8) قوله: (بالنساء المسبيات) يقابله في (ن 1) : (بالمسبيات) . (9) في (ن 2) : (أحدهما) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 194. (11) في (ز) : (بهم) .

اللخمي: وهو أحسن [1] مع كثرة الغنيمة واتساعها، فإن ضاق الأمر [2] جمع العبيد الذكران والإناث والصغار والكبار وقسموا قسما واحدا، واختلف في المتاع فقيل: يجمع في [3] القسم ابتداء، وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع وإلا جمع، وهو أحسن وأقل غررا [4] إن كان متسعا وقدر على أن يجمع كل صنف بانفراده [5]، واستحسنه ابن يونس أيضا [6]، ولهذا قال على الأرجح.

Mas'alah: How is the hadith on spoils for the killer reconciled with the Quranic verse on spoils?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=736)

أحدهما أن حمل قوله {صلى الله عليه وسلم} من قتل قتيلا فله سلبه على التصرف بالإمامة وأنه لا يستحق حتى يقول الإمام تلك المقالة أبلغ وأولى من حمله على الفتيا

والتبليغ وأنه يستحق بمجرد القتل في منافاته لظاهر قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه فإن المفهوم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين كما أن المفهوم من قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث أن الثلثين للأب فاكتفى بذكر الضد المقابل عن ذكره في الآيتين بسبب أن ذكر الضد المقابل يدل على مقابلة ووجه الأبلغية أن التوقف على شرط كما في الحمل على باب التصرف بالإمامة أبعد عن التخصيص من الإخراج بغير شرط كما في الحمل على باب الفتيا والتبليغ وما كان أبعد عن التخصيص فهو أبلغ وأولى وثانيهما أن حمل الحديث المذكور على الفتيا والتبليغ وإن كان حملا على الغالب على تصرفاته {صلى الله عليه وسلم} كما علمت إلا أنه من حيث إنه يؤدي إلى مفسدتين عظيمتين يكون بعيدا عن قواعد الدين أحدهما إفساد النيات وأن يقاتل الإنسان من عليه سلب طمعا في سلبه لا نصرة لدين الله تعالى وربما أوقع ذلك خللا عظيما في الجيش فيما إذا كان العجزة والجبناء هم المتزينون باللباس والمتحصنون بأنواع الأسلحة دون الشجعان فيشتغل الناس بالجبناء عن الشجعان رغبة في لباسهم وأسلحتهم فيستولي شجعان الأعداء على أبطال المسلمين وجيشهم فيهلكون والمفسدة الثانية ضياع ثواب الآخرة واكتساب العقاب الأليم بسبب المقاصد الرديئة وأما إذا حمل على التصرف بالإمامة وصار موقوفا على قول الإمام فلا مفسدة لأن الإمام إنما يقول ذلك بحسب المصلحة

Mas'alah: How does the hadith on spoils relate to the Quranic verse on ghanimah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=737)

وثالثها إن بين لفظ حديث من قتل قتيلا فله سلبه ولفظ ما غنمتم في الآية عموما

وخصوصا من وجه بسبب أن الأول يتناول لغة الغنيمة وغيرها كما لو قتله غيلة في بيته والثاني يتناول الغنيمة الصادقة لغة حتى على الغارات المحرمة ونحوها غير أن الإجماع انعقد على تخصيصها بالجهاد المأمور به والخصوص والعموم إنما يكون بحسب ما يتناوله اللفظ لغة والعام والخاص من وجه لا يخصص أحدهما الآخر لحصول التعارض فيصار للترجيح ولفظ القرآن متواتر فيكون أرجح فيقدم على الخبر بحسب الإمكان وقد أجمعنا على أن الإمام إذا قال ذلك يستحق فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل ورابعها أن الحديث المذكور لو كان فتيا لانصرفا بطريق الإمامة لما تركها أبو بكر الصديق وعمر رضي الله تعالى عنهما في خلافتهما لكنهما تركاها علما منهما أن ذلك تصرف بطريق الإمامة بحسب المصلحة ولم يريا أن المصلحة حينئذ تقتضي ذلك فلم يقولا به فهذه وجوه ظاهرة فيما قاله مالك رحمه الله تعالى وموجبة لأن يخالف أصله لها والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: When do mujahideen become owners of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=754)

المسألة الأولى إذا حيزت الغنيمة وانعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك فقيل يملكون بمجرد الحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى

Mas'alah: Are the mujahideen considered owners of the spoils once they are gathered?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=616)

المسألة الأولى: إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان: قيل: يملكون بذلك، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا يملكون بذلك، وهو مذهب مالك.

Mas'alah: Is agency valid in the division of spoils (fay' and ghanimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

وأما قسم الفيء والغنيمة فتصح النيابة فيه.

Mas'alah: Should spoils be divided in the land of war or after returning?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=231)

444 – مسألة وتقسم الغنيمة في دار الحرب، ويكره تأخيرها إذا لم يكن هناك عذر، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تقسم حتى تفسير في دار الإسلام، وإن قسمت في دار الحرب، مضت كحكم حاكم لا ينقض.

Mas'alah: When do the fighters gain ownership of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=231)

9 – فصل: والغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس المغنم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يملكون بنفس المغنم. (1) في الأصل: "يسبوا" . والمثبت من (ط) . انظر: المدونة: 3/ 3.

Mas'alah: Who is entitled to a share of the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=232)

446 – مسألة والذين يستحقون الغنيمة هم: الذين شهدوا الواقعة، وحضروا قبل حصول الغنيمة. وكل من جاء قبل أن تقضي الحرب وقبل حيازة الغنيمة، شارك فيها. ومن جاء بعد إنقضاء الحرب وحيازة الغنيمة، لم يستحق شيئا سواء كانت في دار الحرب، أو نقلت إلى دار الإسلام [وهذا مذهبنا] ، وبه قال الشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وأبو ثور، وهو مذهب أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–. وقال أبو حنيفة: إذا لحقهم المدد بعد إنقضاء الحرب وإجازة الغنيمة، شاركوهم إذا كانت في دار الحرب ولم تقسم.

Mas'alah: How many shares does a cavalryman receive in the division of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=235)

451 – مسألة للفارس [1] [عندنا] ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي –رضي الله عنهما–، ولا مخالف لهما في الصحابة، ومن

التابعين: عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن أهل المدينة، الأوزاعي ومن أهل الشام، الليث وأهل مصر، سفيان والشافعي وأهل العراق، أبو ثور وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقيل: إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده، ولم يقل بقوله أحد، قال للفارس سهمان؛ سهم له وسهم لفرسه. وحكي عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم.

Mas'alah: Are hybrid horses and pack horses treated like purebred horses in the division of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=235)

452 - مسألة الهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي. و [الفرس من] الخيل: هي العراب. والبراذين: هي النبطية أبا وأما. والهجن: أمه عربية وأبوه نبطي. والمعرب: الذي أبوه عربي وأمه نبطية. وجميع ذلك سواء عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي. وقال أحمد: للخيل العراب سهمان، وللبرذون سهم. وقال مكحول [2] والأوزاعي: لا يسهم إلا لعربي، ولا يسهم لبرذون. (1) في الأصل: "للغازين" . والمثبت من (ط) . انظر: المدونة: 3/ 32، الإشراف: 2/ 939. (2) هو: أبو عبد الله مكحول بن شهراب بن شاذل الهذلي الشامي: من أوساط التابعين فقيه محدث، روى عن أنس وأبي أمامة وواثلة رضي الله عنهم وغيرهم، أخرج له مسلم. توفي: 116 ص. انظر: السير: 5/ 155، والتهذيب: 10/ 258.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse that dies before or during battle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=236)

454 – مسألة إذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال، فلا سهم لفرسه كما لو مات هو قبل القتال، فأما إن مات فرسه [27/أ] ، في القتال أو بعده، أسهم له كما لو مات هو وقد شهد الوقعة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارسا، ثم مات فرسه قبل القتال [2] أسهم له [من الغنيمة إذا حيزت] .

Sub–topic – Rulings on Rikaz, Mines, and Buried Treasure

Mas'alah: What are the rulings on mines and mineral rights in different types of land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=993)

الفصل الرابع في موضعه قال أبو الطاهر المعدن ثلاث أقسام في أرض غير مملوكة فللإمام ومملوكه لمالك غير معين فقيل كالأول لعدم تعيين المالك وقيل لمن افتتح تلك الأرض أو لوارثه ومملوكة لمالك معين فثلاثة أقوال لمالكها للإمام التفرقة بين النقدين فيكون للإمام لأجل الزكاة وبين غيرها فللمالك وفي الكتاب ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو للعنوة فللإمام إقطاعه وأخذ زكاته ظهر في الجاهلية وفي الإسلام وما ظهر في أرض الصلح فللأهلة دون الإمام قال سند اختصاص ما في الفيافي بالإمام هو المشهور والإقطاع هو جعل الانتفاع له به مدة معلومة أو مطلقة على غير التمليك لما في أبي داود أقطع – صلى الله عليه وسلم – الملح الذي بمأرب ثم نزعه قال ابن القاسم لا يباع للغرر ولا يورث وقال أشهب لا يباع ويورث كبئر

الماشية وسبب تعيين ذلك للإمام خوفا من الفتنة عليه واجتماع السفهاء إليه وما كان في ملك واحد فللإمام عند ابن القاسم خلافا لجميع الأصحاب سواء كانت عنوة أو صلحا أو للعرب لأجل ما فيه من الزكاة ودرءا للفتنة وعند الأصحاب لرب المكان أن يعامل عليه وفيه الزكاة لأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وأجزاءها وابن القاسم يمنع أنه من أجزاء الأرض بل من الأعيان المباحة كما البحيرة وما ظهر بفيافي الصلح

ومواتها قال ابن القاسم هو لهم لأنهم لا يضايقون في أرضهم وقال ابن حبيب هو للإمام لأنه لم يقصد بعقد الصلح وعلى الأول إذا أسلموا بعد ذلك فعند ابن القاسم لا يستقر ملكهم عليه وحكمهم حكم المساجين خلافا لابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in the abode of war before conquest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1000)

واجده خمسه وعمل في باقيه ما يعمله في اللقطة ولو وجد في دار الحرب قبل الفتح من دفن الجاهلية ففي الكتاب هو لجماعة الجيش الذين مع الواجد لأنه إنما أخذه بهم وعلى قول ابن الماجشون يختص به واجده إذ لا ملك للكفار عليه وعلى قول أشهب إن كان عاديا فلواجده وفيه الخمس وإن كان لأهل تلك الدار أو لمن هو من ورثتهم فهو غنيمة للجيش ويخمس جميعه عينا أو عرضا ولو وجد بين أرض الصلح والعنوة قال سحنون إذا جهل أعنوة هو أم صلح فهو لواجده لعدم تعيين غيره قال وما تقدم إنما هو في موات الأرض أو ما وجد في ملك أحد من العنوة أو الصلح أو غيرهما فإن وجده صاحب الدار أو الأرض فهو له عند عبد الملك وقاله ابن القاسم في غير العنوة أما من وجده في دار غيره فلرب الدار عند مالك لأن يده على ظاهرها فيكون على باطنها وقاله ابن القاسم في أرض الصلح ولا فرق عنده بين أن يكون رب الدار هو الواجد وهو من أهل الصلح أو وجد في داره لأن يده على داره وهو المراد بفتواه في الكتاب وقال مالك أيضا هو لمن وجده إن كان جاهليا كالصيد يختص به السابق إليه وعلى الأول لو انتقلت إليه بالتملك فهو للبائع وعند مالك والشافعية إن ادعاه البائع فعلى هذا لو كانت الدار موروثة وقسمت كانت لجملة الورثة ويقضى منه دين الميت

إلا أن يكون الميت اشترها كما تقدم لأن العقود إنما تنقل ما حصل به الرضا حالة المعارضة والمجهول لا يدخل تحت الرضا فإن ادعاه المبتاع دون البائع وأنه الذي حفظه في موضعه قضي له به لليد مع عدم المعارضة وعلى القول بأن ما يوجد في الدار لربها يحلف أنه ما وجده فيه وعلى قول ابن نافع لا يحلف فإن ادعاه البائع دون المبتاع فلا يدفع له على قول ابن نافع حتى تثبت صحة ما ادعاه فإن ادعاه رب الدار والمستأجر فالقول قول المستأجر عند ابن نافع وقول رب الدار عند غيره نظرا إلى استيلاء اليد أو اشتمال الدار عليه كاليد أما ما وجد عليه علامة الإسلام كالقرآن وأسماء الخلفاء

Mas'alah: What is the ruling on the finder of treasure and the obligation of khums?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1002)

الفصل الرابع في واجده وفي الكتاب يجب فيه الخمس وإن كان واجده غنيا أو فقيرا أو مديانا أو ذميا

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure from the pre-Islamic era or goods from shipwrecks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3530)

الفرع الأول في الكتاب ما وجد على وجه الأرض مما يعلم أنه من مال الجاهلية ففيه الخمس كالركاز وكذلك تصاوير الذهب والفضة توجد بساحل البحر وأما تراب ساحل البحر يغسل فيخرج منه ذهب أو فضة فالزكاة كالمعدن قال التونسي في الكتاب في

مراكب الروم تكسرت وأخذ ما فيها ليس لمن وجده ويرى فيه الإمام رأيه وفي الموازية إذا أخذوا فيما وجد فهو للإمام

يرى فيه رأيه ولا شيء لواجده فإن لم يوجد الإمام في المراكب فأمر العروض للإمام والذهب والفضة لمن وجده وعليه الخمس كالركاز وفي غير الموازية ما لفظه البحر لمسلم عرف كاللقطة أو المشرك فأمره إلى الإمام وإن شك لمن هو عرف ثم تصدق به تغليبا للإسلام وفي الكتاب ما عطب فلربه دون واجده لأن الأصل بقاء ملكه قال اللخمي عن معدن صح أن يقال فيه الزكاة وأن يقال هو فائدة بخلاف ما أخذ من معدن تكلفه وقال مالك في زيتون الجبل يرفع منه خمسة أو سق وهو فائدة لا زكاة فيه إلا أن يكون عمره بالحرث وملكه قبل ذلك لأن من شرط الزكاة أن يكون المزكى نشأ عن الملك قال مالك إن ماتت راحلتك في الفلاة فأخذها رجل وحملها لمنزله فأنت أحق بها وعليه مؤنة الحمل لأن الأصل بقاء ملكك وإذا طرح قوم أمتعتهم خوف الغرق فيأخذها قوم من البحر قال مالك هي لأصحابها وعن الحسن بن صالح إن أخرجها من ماء البحر فهي له أو قذفها البحر فلصاحبها لعدم الكلفة وعنه هي لواجدها وإن قذفها البحر إلا أن يقول صاحبها كنت على الرجوع إليها فيحلف ويأخذها منشأ الخلاف هل يلاحظ أن البحر كالمكره لعلته فلا يسقط الملك كالغصب أو الغارق في البحر يعرض صاحبه عنه إياسا منه فهو كالبرة الساقطة لا يعرج عليها صاحبها وهي مباحة إجماعا والفرق بينها وبين طرح البحر وضال الفلاة أن البرة ونحوها لما ظفر بها في يد الواجد لم تتوفر الرغبة على أخذها وهو دليل تحقيق إسقاط الملك ولو ظفر بهذه الهوالك في البحر لتوفرت الدواعي على الميل إليه وانتزاعه والقلوب معمورة به قبل وجدانه وهو دليل قوة شبه الغصب قال ورأى إن أرسل الدابة على أن لا يعود إليها وأحيابها وأخذها وقام عليها فهي له بخلاف الشاة فوصلها حية لأنه لم يعرض عنها وإن تركها ليعود لها

وعلم أنه لا يعود

إليها إلا وقد هلكت فهي لصاحبها كالشاة قوله وتركه صاحبه على أن لا يعود إليه فهو لمن نقله لأن صاحبه أباحه للناس لما علم العدو أن تركه ليعود فهو لصاحبه وعليه أجرة حمله إلا أن يرجع صاحبه بدوا به ليحمله فلا أجرة عليه وأما الغرق في البحر فإن كان في مرسى ومضى صاحبه ليعود لإخراجه فهو له وإن تركه على أن لا يعود فلآخذه وهو أدخل في هذا مما ترك في البر هلاكه إذا ترك فهو كالشاة في المضيعة والبحر كالذئب مع ما يتكلف من مشقة العطش عليه والخوف على النفس وإن قذفه البحر فنقلته فهو لصاحبه لأنه إن أمن عليه الفساد لو بقي لم يكن لك التعرض له أو يخشى فساده كالمتاع فعليك نشره وإيداعه ولو مررت في سفينة بمتاع لقوم غرقوا وهم على الماء كان عليك دفعه كاللقطة إن كانت مارا بربح لا يضرك الإمساك لأخذه وكذلك لو مررت بآدمي حي

Mas'alah: What is the ruling on treasure trove found in conquered land when the original owners are unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=901)

مسألة قيل لسحنون: ما تقول في رجل وجد ركازا في أرض عنوة، ولم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم، ولا من نسلهم؛ لمن يكون هذا الركاز؟ فقال: يجعل مثل اللقطة، قيل: فيصنع به ماذا؟ قال: يتصدق به على المساكين؛ لأن الذين غنموه لا يعرفون؛ قيل له: فإن كانت أرضا لا تعرف إن كانت مغنومة أو صلحا؟ فقال: يكون لمن أصابه. قال محمد بن رشد: قوله: ولم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم ولا

من نسلهم، معناه ولم يبق منهم أحد يعرف بعينه، ويدل على ذلك قوله في آخر المسألة: لأن الذين غنموه لا يعرفون، ولو كانوا قد بادوا وذهبوا، ولم يبق

Mas'alah: What is the ruling on treasure trove (rikaz) found in conquered land when the original owners are extinct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=902)

منهم أحد، لما لزم أن يكون حكم ذلك حكم اللقطة في صرفه إلى الصدقة؛ وإنما الذي كان يجب فيه أن يجعل في بيت مال المسلمين كميراث من مات ولا وارث له؛ لأن هذا الركاز قد وجب للغانمين، فإذا علم أنهم قد ماتوا أو لم يبق منهم أحد، ولا من نسلهم، وجب أن يجعل في بيت مال المسلمين؛ وأما قوله: إذا لم يعرف إن كانت الأرض مغنومة أو صلحا، أنه يكون لمن أصابه فإنما قال: ذلك مراعاة للخلاف، إذ أكثر أهل العلم، يقولون: إنه لمن وجده، سواء كانت الأرض حرة عربية، أو صلحية أو عنوية، وهو قول ابن نافع، وقول مطرف، وابن الماجشون، وروايتهما عن مالك؛ وكان القياس في ذلك على القول بأن الركاز الموجود في أرض العنوة يكون للغانمين لتلك الأرض، وأن الركاز الموجود في أرض الصلح يكون للذين صولحوا على تلك الأرض من أهل الذمة؛ أن يكون حكمه حكم اللقطة يتصدق به على المساكين، إذ لا يعلم لمن هو منهم؛ كما لو أن رجلا وجد لقطة لا يعلم إن كانت لذمي أو مسلم، لوجب أن يتصدق بها على المساكين – إذا يئس من أن يعلم صاحبها بعينه والركاز الذي يخرج خمسه، ويكون لواجده أربعة أخماس حيث ما وجدوا في الأرض الحرة العربية التي ليست بصلحية ولا عنوية على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، هو دفن الجاهلية، وأما المال الإسلامي فليس بركاز، وإنما هو كنز؛ لأن الكنز هو المال المجموع الذي

لا تؤدى منه الزكاة مدفونا كان أو غير مدفون، وحكمه حكم اللقطة بإجماع من أهل العلم، وقد اختلف فيمن وجد ركازا في أرض غيره من الأرض الحرة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، أو الحرة وغير الحرة على مذهب غيره، هل يكون للواجد، أو لصاحب الأرض، فذهب ابن حبيب إلى أنه لصاحب الأرض، ورواه عن ابن زياد عن مالك، وحكى الفضل عن ابن القاسم وأشهب أنه للواجد، وكان القياس أن يكون على مذهب ابن حبيب لواجده؛ لأنه لا يراه

تبعا للأرض إذا كانت عنوة أو صلحا؛ وعلى مذهب ابن القاسم وأشهب: أن تكون لرب الأرض؛ لأنهما يريانه تبعا للأرض – إذا كانت عنوة أو صلحا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1207)

قال الشافعي وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو ومما لا يوجد إلا في الفيافي

Mas'alah: Is khums due on ambergris and pearls extracted from the sea?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1212)

قال أبو عمر واختلفوا في العنبر واللؤلؤ هل فيهما الخمس حين يخرجان من البحر أو لا فجمهور الفقهاء على أن لا شيء فيهما وهو قول أهل المدينة وأهل الكوفة والليث

والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وقال أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر وهو قول عمر بن عبد العزيز لم يختلف عنه في ذلك وكان يكتب إلى عماله واختلف فيه عن بن عباس فروي عنه أنه لا شيء فيه لأنه شيء دسره البحر روى معمر والثوري عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس وروى بن عيينة وبن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن بن عباس أنه كان لا يرى في العنبر خمسا ويقول هو شيء دسره البحر وليس في حديثه بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع رجلا يقال له أذينة يقول سمعت بن عباس يقول ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر وبن عيينة أيضا عن بن طاوس عن أبيه أن بن الزبير استعمل إبراهيم بن

Mas'alah: What is the analogy between gold and silver found from enemy ships and rikaz regarding khums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2168)

والفرق بين ذلك وبين الذهب والفضة: كالركاز لأنه مال كافر غنم وهي العلة في أن الركاز الخمس لأنه كمال كافر غنم.

Mas'alah: What is the ruling on goods found near enemy villages regarding khums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2168)

وأما ما وجد من المتاع بقرب قراهم فله حكم قراهم ففيه الخمس كسائر الغنائم، والله أعلم.

Mas'alah: Are coins intended for trade included in the jettison contribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6287)

قال ابن حبيب: ومن كان معه دنانير أو دراهم ناضة كثيرة يريد بها التجارة فهي

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory during war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=227)

قال: وقال مالك: من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئا فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم قال سحنون، وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض العنوة أنه ليس لمن أصابه وإنما هو للذين فتحوا البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on treasure from pre-Islamic times found as a lost item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2218)

قلت: أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الأرض يعلم أنه من أموال أهل الجاهلية، أيخمس؟ أم يكون فيه الزكاة في قول مالك؟ قال: يخمس، وإنما الزكاة في المعادن في قول مالك. وما أصيب في المعادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشبهها فذلك بمنزلة الركاز، فيه الخمس.

Mas'alah: To whom should the khums (one-fifth) of rikaz be paid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=467)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فيه الخمس يقتضي إثبات الخمس فيه وليس فيه نص على من له ذلك الخمس إلا أنه يستدل عليه بالإجماع على وجوب دفعه إلى الإمام العدل. وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان إذا كان الإمام جائرا يخرج الواجد له خمسه فيتصدق به ولا يدفعه إلى من يعبث فيه، وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث ولا أعلم اليوم بيت مال إنما هو بيت ظلم، وكذلك العشر والكلام في هذا في أربعة أبواب: أحدها: صفة دافنه. والثاني: صفة موضعه. والثالث: صفته في نفسه. والرابع: حكم الواجد له.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=468)

1 – (مسألة) : وأما ما وجد في أرض الحرب فهو للجيش الذي وصل الواجد له إليه بهم؛ لأنه مال ظهر عليه وغلب عليه باسم الإسلام كسائر الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=864)

ولم يرد ذلك فيما أصيب بأرض الحرب.

Mas'alah: How is treasure from pre-Islamic burials in enemy territory distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=864)

قال مالك: ما أصيب منذ دفن الجاهلية، بأرض الحرب فبين أهل الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on wealth found in hidden chambers after conquest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=864)

قال أشهب: وكذلك إن فتحت لهم مطامر فوجد فيها مال، فهو مغنم.

Mas'alah: Who is entitled to treasure found in conquered land if the original owners are known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=865)

فهو لمن افتتح البلاد إن عرفوا، وإلا فهو لعامة المسلمين وخمسه فيء.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in land of sulh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=865)

قال أشهب: وإن كان لمن ليس من أهل هذه العنوة، ولا همن ولا ورثتهم، ففيه الخمس، وهو لمن وجده، قال المغيرة: ما وجد من ركاز بأرض الصلح، فهو لأهل الصلح.

Mas'alah: What is Ashhab's view on digging graves of enemies and taking their wealth with khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=866)

قال أشهب: لا أكره حفرها ونبشهم منها وسلبهم ما فيها من مال أو حرز، أو ثوب، وفيه الخمس، وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم.

Mas'alah: What is the ruling on finding gold or silver in a grave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4909)

وقال مالك فيما وجد في قبر من ذهب أو فضة فهو لأهل ذلك الجيش الذي بسببه أصابه. وقد جرى في كتاب الشهادات وفي كتاب المحاربين ذكر ما يوجد بأيدي اللصوص من متاع والدعوي فيه. [10/ 476]

Mas'alah: Who is entitled to rikaz found in conquered land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=159)

وقيل: للواجد وبأرض عنوة أو حرب للجيش ثم لورثتهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting mineral rights in various types of land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=486)

إن كان بأرض غير مملوكة كالفيافي أو ما انجلى عنها أهلها ولو مسلمين أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة بل (ولو بأرض معين) مسلما أو كافرا ويفتقر إقطاعه في

الأراضي الأربع إلى حيازة على المشهور فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية (إلا) أرضا (مملوكة لمصالح) معين أو غيره (فله) أي فهي للمصالح لا للإمام إلا أن يسلم فيرجع حكمه للإمام (وضم) في الزكاة (بقية عرقه)

Mas'alah: Who owns rikaz found in land conquered by force?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1078)

وإن أصيب في أرض عنوة؛ كان لجماعة المسلمين أهل تلك البلاد الذين افتتحوها دون من أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure from conquered land when the original conquerors are gone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1078)

قال ابن القاسم: لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، وهو لجميع أهل الجيش [1]، ويخمس. قال ابن القاسم في كتاب محمد: إلا أن لا يوجد أحد ممن كان افتتحها، ولا من ورثتهم، فيكون لجماعة المسلمين عنهم [2] ما كان لهم، وهو أربعة أخماسه، ويوضع خمسه موضع الخمس إلا أن يعلم أنه لم يكن لأهل تلك العنوة فيكون لمن وجده، ويخرج خمسه [3].

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure from pre-Islamic times found in treaty land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1078)

وقال أشهب في مدونته فيمن وجد شيئا من دفن الجاهلية في بلد قوم صالحوا عليها: إن كانوا مما يجوز أن يكون لهم [7]؛ كان فيه التعريف، وليسوا بأعظم حرمة في دفنهم من المسلمين في دفنهم إذا وجد كان فيه التعريف [8]. وإن كان مما لا يجوز أن يكون لهم، وإنما هو لمن لم تكن له ذمة، ولا ممن يرثه أهل (1) قوله: (لجميع أهل الجيش) يقابله في (س) : (لجماعة أهل تلك البلاد) ، وفي (م) : (وهو لجميع أهل تلك البلاد) . (2) قوله: (عنهم) ساقط من (م) . (3) انظر: المدونة: 1/ 339. (4) في (س) : (نسبهم) . (5) قوله: (ملكا) ساقط من (ق 1) و (م) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 456. (7) قوله: (لهم) ساقط من (س) . (8) قوله: (وليسوا. . . فيه التعريف) ساقط من (م) .

الذمة– ففيه الخمس، وسائره لمن وجده [1].

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken after war and on rikaz?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1529)

والثالث: ما غنم المسلمون بعد الحرب، فهو شركة أخماسا، وكذلك الركاز إذا كان عينا. واختلف عن مالك إذا لم ينل إلا بعد العمل الكثير، وإن كان يسيرا أو كثيرا وهو مما سوى العين، وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الزكاة.

Mas'alah: How is rikaz treated in different types of land (sulh, anwah, fayafi)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=252)

فصل زكاة أرض الصلح وأرض العنوة والفيافي والركاز معتبر بالأرضين، فما وجد منه في أرض العنوة فهو للعسكر الذين افتتحوا تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيئ لواجده فيه. وما وجد في أرض الصلح فهو لأهل الصلح وفيه الخمس، ولا شيئ لواجده فيه. وقال ابن القاسم: إلا أن يكون واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له. وقال غيره. بل هو لجملة أهل الصلح. وما وجد في فيافي الأرض، وهو خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب، فأربعة أخماسه لواجده، وخمسه مصروف في وجوه الخمس، فإن كان الإمام عدلا دفعه إليه وإلا صرفه هو في وجوه الخمس.

Mas'alah: How is rikaz distributed when found in conquered, treaty, or war lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=333)

593 - وما وجد من ركاز ببلد العنوة فهو لجميع من افتتحها، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس، وإن وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس، وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم، إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون [ذلك] (1) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (1/378) لعبد الوهاب البغدادي.

لأهل الصلح دونه، وإن وجد ببلاد الحرب فهو لأهل الجيش [لأنه إنما نال ذلك بهم]

.

Mas'alah: What is the ruling on finding pre-Islamic treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2172)

وما وجد على وجه الأرض مما يعلم أنه من مال [أهل] الجاهلية، ففيه الخمس كالركاز. (1) رواه مسلم (1722) ، (3/1347) ، والبخاري (2429) ، (2/836) ، وابن حبان (11/250، 252، 261) ، ومالك في الموطأ (2/757) ، والبيهقي في الكبرى (3/419، 420) ، وابن ماجة (2/836) ، (2504) ، وأبو عاونة (4/181) ، وعبد الرزاق (10/130) .

Mas'alah: What is the ruling on khums for items found in pre-Islamic burials?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=925)

(أو عرضا) من المدونة قال ابن القاسم: ما أصيب في دفن الجاهلية من الجواهر والزبرجد والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر فقال مالك مرة الخمس ثم قال: لا خمس فيه. ثم قال: آخر ما فارقناه أن فيه الخمس. ابن القاسم: وبهذا أقول. الباجي: وبه قال ابن نافع ومطرف وابن الماجشون

Mas'alah: Who owns treasure found in conquered lands (ard al-anwah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=926)

(وباقيها لمالك الأرض) من المدونة قال مالك: ما أصيب في أرض العنوة من ركاز فهو لجميع من افتتحها وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس، ويقسم خمسة في موضع الخمس. أشهب: إن لم يعرف من افتتحها ولا ذريتهم فهو لعامة المسلمين انتهى. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "وإن بشك" . اللخمي: قول مالك الركاز لبائع الأرض

أحسن من قول ابن القاسم إن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها. ابن عرفة: يريد ببائعها محييها لا غيره انتهى. انظر على هذا فلا زكاة ركاز بالأندلس ولو كان من دفن الجاهلية وإنما هو لقطة للذين افتتحوها وإن بيعت على قول فما بيع إلا ما ظهر. ابن يونس: روى علي عن مالك: من وجد ركازا في موضع اشتراه أو في منزل غيره فهو لرب المنزل دون من أصابه. وقال ابن نافع: هو لمن وجده ونحو هذا في كتاب ابن سحنون. وقال اللخمي: يختلف إذا استأجر المشتري أجيرا يحفر له فوجد الأجير كنزا هل يكون للمشتري أو للبائع أو للأجير؟ .

Mas'alah: Who owns treasure found in enemy territory by a soldier?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=926)

(ولو جيشا) من المدونة قال مالك: من وجد ببلد الحرب ركازا فهو لجميع الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم. قال في كتاب ابن المواز: ويخمس،

Mas'alah: What is the ruling on searching pre-Islamic graves for spoils?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=185)

وقال: أشهب بل يجوز حفر قبورهم، وفتشهم وأخذ سلبهم، وليست حرمتهم موتى أعظم من حرمتهم أحياء."

Mas'alah: What are the rulings on the imam's disposition of mineral wealth and related contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=594)

وصل المعدن)

والمعتمد أن عطية الإمام تفتقر لحوز، وإمضاء عطية تميم مع أنه لم يحزها فى حياته – صلى الله عليه وسلم – خصوصية، وفتوى (بن) عدم الافتقار، (ولو بملك معين) ؛ سدا لباب الهرج (إلا مصالحا، فله، فإن أسلم رجع للإمام) على مذهبها، وهو الراجح لزوال أحكام الصلح بالإسلام خلافا لسحنون، (وضم بقية عرقه) ، ولو ذهبا مع فضة (إن انقطع) العمل (كالفائدة حال حولها) على قول عبد الوهاب، وهو الراجح من التردد فى الأصل (لا عرق آخر) ، فأولى المعادن، (وجاز دفعه) لمن يأخذه (بأجرة غير نقد) ، وإلا كان فضلا، أو صرفا مستأخرا)، (والكراء عليه) لمن يعمل فيه، والخارج لربه، ـــــــ حيث هو لا بقيد العين (قوله: تفتقر لحوز إلخ) ، فإن مات قبلها بطلت العطية (قوله: وإمضاء عطية تميم) ، وهى "إقطاعه – صلى الله عليه وسلم – له بعض أرض بنواحى بيت المقدس قبل فتحه" (قوله: خصوصية) ، أو أن الإشهاد على الحوز قائم مقامه (قوله: وقوى البنانى عدم إلخ) ذكر عن (المتيطي) فى (النهاية) أن العمل على أنه لا يفتقر، ورجحه أبو على بأن الإمام ليس بواهب حقيقة، وإنما هو نائب عن المسلمين، وهم أحياء، ولذا قالوا: لا ينعزل القاضى بموت الأمير (قوله: ولو بملك معين) ؛ أي: هذا إذا كان بأرض غير مملوكة لأحد بأن كان بفيفاء، أو بأرض حرب لغير معين، أو بملك معين مسلم، أو من أهل العنوة (قوله: إلا مصالحا) ؛ أي: معينا، أم لا (قوله: رجع) ؛ أي: المعدن (قوله: لزوال أحكام الصلح) التى منها كون الأرض لهم (قوله:

وضم بقيمة عرقه إلخ) ، ولو تلف؛ كما هو قول ابن القاسم (قوله: وإن انقطع العمل) ولو اختيارا؛ لأن النيل إذا ظهر أوله كان كله ظاهرا، ومحوزا (قوله: كالفائدة) ؛ أي: كما يضم لفائدة حال حولها، وظاهره، ولو كان نصابا، وقيل: لا ضم (ح) اتفاقا (قوله: لا عرق إلخ) ؛ بل يعتبر كل عرق بانفراده، ولو وجده قبل فراغ الأول (قوله: فأولى المعادن) ، هى ما تعددت أمكنتها (قوله: بأجرة) ؛ أي: يأخذها من العامل بشرط أن يكون العمل مضبوطا زمنا، أو مقدارا تقليلا للجهالة (قوله: وإلا كان فضلا إلخ) ؛ أي: بحسب الصورة، وإلا فالمأخوذ إنما هو فى نظير ـــــــ (قوله: تميم) "هو الدارى أقطعه – صلى الله عليه وسلم – أرضا ببيت لحم من الشأم" ، وهى التى ولد بها عيسى فأمضاه له عمر لما فتحه لما رأى أن عطاياه – صلى الله عليه وسلم – تنفذ من غير افتقار لحوز (قوله: كان فضلا) إن كان من جنسه؛ لأن الشك فى التماثل كتحقق

(وإن بنقد، وبجزء كالقراض قولان، واعتبر ملك كل) إن تعدد المستحق، (وفى ندرته) ، وهى مالا يحتاج لكبير عمل، كالقطعة توجد خالصة (الخمس، وإن قلت، أو وجدها من لا زكاة عليه) ؛ كالعبد، والكافر؛ لأن التخميس لا يجرى على أحكام الزكاة؛ (كالركاز) تشبيه فى التخميس، (وهو دفن غير معصوم) ، وكذلك غير المدفون منه إلا أنه لا يسمى ركازا، (وإن بشك) ، لأن الغالب أن الدفن جاهلي، (أو عرضا إلا لكبير نفقة، أو عمل، وإن فى سفره) على المعول عليه؛ كما فى (ر) ، و (حش) خلافا لقول (الأصل) ، وشراحه فى تخليصه فقط، (فالزكاة) على تأويل اللخمي، وتأويل ابن يونس الخمس مطلقا؛ كما فى (بن) ، ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب، ولا غيره من شروط الزكاة، (ثم باقيه) ـــــــ رفع اليد لا ما يخرج (قوله: وبجزء كالقراض قولان) ؛ أي: فى دفعه بجزء كجزء القراض قل، أو كثر قولان بالجواز؛ لأنه كالقراض، والمنع، لأنه لا رأس مال هنا (قوله: واعتبر ملك كل) ؛ أي:

فمن بلغت حصته نصابا زكى، وإلا فلا يزكى العامل بالتبع لربه، ولو نابه أقل، فالتشبيه غير تام (قوله: إن تعدد المستحق) باشتراك فى أصل المعدن بإقطاع الإمام، أو أخذ من ربه بأجرة، أو بعمل بجزء كالقراض، فلابد أن تكون حصة العامل هنا نصابا (قوله: أو وجدها إلخ) فى حيز المبالغة (قوله: كالركاز) ؛ أي: المركوز (قوله: تشبيه فى التخميس) ؛ أي: وفى القلة (قوله: دفن) بكسر الدال المهملة بمعنى: المدفون كالذبح بمعنى: المذبوح، ويحتمل أنه بفتح الدال، والمعنى واحد؛ نحو الدرهم ضرب الأمير يعني: مضروبه (قوله: وإن بشك) ، أي: تردد فى كونه لمعصوم، أم لا لذهاب العلامة، أو عدمها، أو وجودا لعلامتين (قوله: لأن الغالب إلخ) فهم منه أن غير المدفون عند الشك لا يكون ركازا (قوله: أو عرضا) ؛ أي: أو كان عرضا، والمراد به ما قابل العين من الرصاص، ونحوه، والمسك، ونحوه (قوله: أو عمل) ؛ أي: بنفسه، أو بعبيده (قوله: ثم باقيه إلخ) ، وأما باقى الندرة، فقيل كالمعدن، وبحث فيه البدر بأنه لا وجه ـــــــ التفاضل (قوله: دفن) بالكسر كذبح، ويصح الفتح كخلق (قوله: باقيه) ؛ أي: الركاز وأما باقى الندرة فقيل: كالمعدن للإمام، وتعقبه البدر؛ بأنه لا معنى لتخصيص الخمس إذ هو للإمام مع أن الباقى صار للإمام، أيضا، واستظهر أن باقيها

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=236)

الأول: أرض الحرب، وما وجد فيها فهو للجيش الذين وصل واجده إليه بهم.

Mas'alah: What happens to a deceased partner's share in a mine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2550)

وإذا لم يستحقها أقطعه الإمام لمن شاء من وارث أو غيره، وقول المدونة: من مات منهما بعد إدراكه النيل لم يورث حظه من المعدن، والسلطان يقطعه لمن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in enemy land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2085)

ابن القاسم، ورواية يحيى بن يحيى. وقيل: يستمر له ملكا وهو ظاهر قول ابن القاسم أيضا، ونص ابن المواز عن مالك أيضا، وبقي ما إذا كان المعدن بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on treasure from the Euphrates river in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2103)

الثاني: ورد في صحيح مسلم: (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات (1) عن ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا (2)) ، ومعنى يحسر: ينكشف. قاله الحطاب. وشاهده قول ذي الرمة: وإنسان عيني يحسر الماء تارة ... فيبدو وتارات يجم فيغرق قال القرطبي: نهي عن أصله من التحريم لأنه ليس ملكا لأحد وليس بمعدن ولا ركاز، فحقه أن يكون في بيت المال. وقوله: عن أصله، لعله على أصله. فتأمله. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: How is rikaz from conquered lands distributed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=853)

فإن علم أنه من أموالهم: ففيه الخمس، وأربعة أخماسه لأهل الجيش الذين افتتحوا تلك البلاد إن عاشوا، أو لورثتهم إن ماتوا، أو عرفت أنسابهم. فإن لم يعرفوا تصدق بهم عنهم، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور في المذهب. والدليل على ذلك: رد عمر رضي الله عنه للسفطين اللذين جيء بهما [إلى عمر] [3] رضي الله عنه من كسب الحرب، فإن فهم عمر رضي الله عنه للسفطين يقسمه على المسلمين، فلما كان بالليل رأى عمر رضي الله عنه كأن الملائكة تدفع في نحره كالصدود عن قسمته، فلما أصبح قال: هذا ما يصلح، فردها عمر رضي الله عنه إلى الذين فتحوا البلاد فقسمه بين الذرية والمقاتلة والعيال. [وقال مالك] [4]: ذلك كنز دل عليه بعدما فتحت البلاد وسكنها الناس، واتخذوا الأهلين.

Mas'alah: What is the ruling on treasure known not to belong to the conquered people?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=853)

فإن علم أنه ليس من أموالهم: فهو لمن وجده، ويؤخذ منه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the gold uncovered by the Euphrates in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=890)

(فائدة) ورد في صحيح مسلم «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا» ، ومعنى "يحسر" أي ينكشف، قال القرطبي نهي عن أصله من التحريم لأنه ليس ملكا لأحد وليس بمعدن ولا ركاز فحقه

أن يكون في بيت المال، انتهى، وقوله عن أصله لعله على أصله فتأمله، والله أعلم.

Sub-topic – Rulings on Khums (One-Fifth) and Its Distribution

Mas'alah: What is the ruling on khums for buried treasure and its distribution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1002)

الفصل الخامس في الواجب فيه وهو الخمس للحديث وقياسا على الغنائم قال سند ومصرفه عندنا وعند ح مصرف الفيء وعند ش مصرف الزكاة وقاسه على الزرع والمعدن ولأنه يجوز أن يكون مالا لنبي أو مسلم من الأمم السالفة فلا يصرف ماله الفيء والجواب عن الأول أن إلحاق الخمس بالخمس أولى وعن الثاني أنه خلاف الظاهر

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the first section on distinguishing what is subject to khums?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1344)

الفصل الأول في تمييز ما يخمس من غيره

Mas'alah: How are different categories of spoils divided into five parts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1355)

قال محمد يقسم كل صنف خمسة أجزاء فالوصفاء صنف يقسم وصيفا حتى يفرغوا ثم النساء كذلك ثم يجتهد أهل النظر في القسمة ثم

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a reward from the khums to slaves, women, and children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

ويستحب للإمام أن يجزي العبد والمرأة والصبي من الخمس

Mas'alah: What is the ruling on taking from the treasury (bayt al-mal) depending on the source of its funds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5293)

(مسألة) قال مال ببيت المال إن كان مجباه حلالا وقسم على الوجه المشروع فتركه إنما يكون ورعا وإيثارا لغيره على نفسه وهو حسن وإن كان محتاجا إليه فهو

ممن قال الله فيهم {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} وإن كان المجبا حلالا ولم يعدل في قسمته فمن العلماء من كره أخذه وأكثرهم يجيزه وإن كان المجبا حلال وحراما فأكثرهم كرهه وأجازه أقلهم فإن كان حراما صرفا حرم مالك الأخذ منه ومن العلماء من أجازه ومنهم من كرهه وهم الأكثر لأنه اختلط وتعذر رده غير أن غيره أحسن منه

Mas'alah: What is the ruling on buying spoils from those who do not pay the khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1098)

ذلك إلى بيع أمتعتهم ورقيقهم، أن الشراء منهم جائز، وقيل: إن الشراء منهم لا يجوز – إذا علم أنهم يبيعون – ولا يؤدون الخمس؛ لأنه بيع عداء، وهو قول سحنون، وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم "الجواب" من سماع عيسى من كتاب زكاة الماشية: إن الصدقات والعشور لا يحل الاشتراء منها – إن كانوا لا يضعون أثمانها في مواضعها، وهذا الاختلاف عندي إنما ينبغي أن يكون إذا كانت الرقيق لا تنقسم أخماسا، فكان الواجب أن تباع ليخرج الخمس من أثمانها؛ وأما إذا كانت تنقسم أخماسا فلم يخرجوا منها الخمس، وباعوها ليستأثروا بها، فهم كمن تعدى على سلعة لغيره فباعها، فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the khums for a runaway slave's spoils and the protection of freed slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1117)

قال محمد بن رشد: قوله: إن ما خرج به العبد الآبق له ولسيده إن أراد أخذه منه، ولا خمس عليه فيه، مثل ما تقدم في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، ولا خلاف في ذلك؛ إذ لا يكون الخمس إلا فيما تعمد الخروج لإصابته، فأوجف عليه بالخيل والركاب، وإن كانوا عبيدا وخرجوا معه على أن يكونوا أحرارا، فعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد، أو يردهم إلى مأمنهم، ولا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يجير على المسلمين أدناهم» . وقوله: إنهم إن خرجوا معه بلا

عهد، فأمرهم إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ظاهره وإن عثر عليهم بفور قدومهم خلاف ما يأتي في هذا الرسم بعد هذا، وخلاف ما مضى في رسم الجواب، من سماع عيسى، وقد مضى هناك تحصيل الخلاف في هذه المسألة، فلا معنى لإعادته، وأما إذا ادعى العبد أنهم خرجوا معه على أن يكونوا له عبيدا، أو أنه سرقهم أو غنمهم، وأنكروا ذلك، وقالوا: خرجنا معه على أن نكون أحرارا، فالقول قولهم إلا أن يكونوا في وثاقه كما قال، ومثل ذلك في سماع سحنون، ولا اختلاف في ذلك؛ لأن العبد مدع عليهم، إلا أن يكونوا في وثاقه، وقد أحكمت السنة أن: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. وقد اختلف إن كان أسيرا، فأطلقه على أن يأتيه بهم فأتاه بهم، وزعم أنه سرقهم أو غنمهم، وادعوا أنهم خرجوا معه على أن يكونوا أحرارا، هل يكون خروجه على أن يأتي بهم شبهة توجب أن يكون القول قوله أم لا؟ على قولين: أحدهما: ما في سماع أصبغ أراه لأشهب أن القول قول الذي أتى بهم، وخروجه عنهم شبهة توجب أن يكون

القول قوله، وقال ابن المواز: القول قولهم، ولم ير ذلك شبهة للعبد، وهو القياس، والأول هو اختيار أحمد بن ميسر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a slave who raids enemy villages?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1118)

[مسألة: عبد خرج متلصصا في بعض قرى العدو فأصاب غنائم أتخمس أم لا] مسألة قيل له: فالعبد يخرج متلصصا في بعض قرى العدو، فيصيب غنائم، أتخمس أم لا؟ فقال: تخمس، ويكون فضل ذلك له، فما فرق بين العبد المتلصص والعبد الآبق إذا

رأيت أن الخمس فيما أصاب العبد المتلصص، ولا خمس فيما خرج به الآبق؟ فقال: إنما الخمس فيما تعمد الخروج لإصابته، فأوجف عليه بالخيل والركاب، والعبد الآبق ليس للإصابة خرج، ولا للقتال تعرض، فلذلك لم أر فيما خرج به خمسا. قلت: فإن خرج حر وعبد متلصصين فغنما؟ قال: يخمس ما أصابا، ثم يقسم ما بقي بينهما. قلت: ولم يقسم ما أصاب العبد والحر بينهما، وأنت لا تجعل للعبد في الغزو من المغانم شيئا؟ قال: لا أرى حال التلصص والغزو واحدا. قلت: فالذمي يخرج متلصصا مع الحر المسلم فيغنمان؟ قال: أرى أن يقسم بينهما ما أصابا، فيخمس حظ المسلم، ولا خمس في حظ النصراني.

قلت: ولم جعلت ما أصابا بينهما، وأنت لا تقسم للنصراني إذا غزا مع المسلم؟ قال: هذا مثل الأول؛ لأن المسلمين لا يستعينون بالعبيد والنصارى في عساكرهم، وهذا إنما خرج على وجه التلصص وحده، أرأيت لو كان نصرانيا وحده، أكان يؤخذ ما في يديه؟ قال سحنون في العبد المسلم والحر يخرجان جميعا إلى أرض العدو متلصصين مثل ما قال ابن القاسم في الذمي والحر المسلم: يكون ما أصاب العبد والحر بينهما نصفين، فما صار للحر فعليه فيه الخمس، ولا خمس على العبد في سهمه، مثل قول ابن القاسم في الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on khums for slaves who gain spoils independently?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1119)

قال محمد بن رشد: لأصبغ في نوازله بعد هذا في هذا الكتاب: أنه لا خمس على العبد

فيما غنم كالنصراني، مثل قول سحنون، خلاف قول ابن القاسم، ووجه قول ابن القاسم: أن العبد إذا لم يكن في جملة عسكر المسلمين كالحر، في أن له ما غنم وجب أن يكون مثله في أن عليه فيه الخمس كأنه مؤمن، والله تعالى يقول: {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: 41] ، إلى قوله: {إن كنتم آمنتم بالله} [الأنفال: 41] ، ووجه قول سحنون وأصبغ: أن الخطاب في الآية إنما هو للأحرار دون العبيد، بدليل إجماعهم أنهم لا حق لهم مع الأحرار في الغنيمة إذا غزوا معهم في عسكرهم، فوجب أن يكونوا كالنصارى في أن لا خمس عليهم فيما غنموه إذا لم يغزوا في جملة عسكر المسلمين؛ لخروجهم من الآية، وإنما لم يكن للعبيد والنصارى في الغنيمة حق مع الأحرار المسلمين إذا غزوا معهم في عسكرهم من أجل أنهم في حيز التبع لهم، فإذا

لم يكونوا في حيز التبع لهم كان لهم حق في الغنيمة، وكذلك إذا خرج العبد أو النصراني مع الرجل أو الرجلين أو الثلاثة أو الأربعة كان لكل واحد منهما سهمه من الغنيمة.

Mas'alah: What should be done with money found with a slave-girl purchased from the khums?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1758)

اشترى جارية من الخمس فوجد معها مالا] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق وسئل ابن القاسم عمن اشترى جارية من الخمس، فوجد معها مالا ما يصنع به؟ ولم يستثنه بمثل الاشتراء، قال ابن القاسم: إذا كانت دنانير أو دراهم أو أمرا لا يشبه أن يكون من هيئتها ولباسها

Mas'alah: What should be done with money found with a slave-girl from the khums if the army has dispersed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1759)

قال ابن دحون: فلو أراد رد ما معها من مال ليس من هيئتها ولباسها، فوجد الجيش قد تفرق أخذه لنفسه، وقيل: يتصدق به، وقد مضى القول على هذا المعنى في مسألة الصليب من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on whether the Prophet's gifts to those whose hearts are to be reconciled came from the khums or the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8336)

وقد اختلف فيما أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك اليوم للمؤلفة قلوبهم وغيرهم، هل كان من الخمس أو من خمس الخمس، أو من رأس الغنيمة، والأظهر أنه كان من رأس الغنيمة، إذ لو كان من الخمس أو من خمس الخمس لما وجدت الأنصار في أنفسها من ذلك ما وجدت، ولما قالت له: افعل ما

Mas'alah: What is the ruling on the source of the Prophet's gifts to those whose hearts are to be reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8337)

شئت يا رسول الله في حل محلل، إذ التحليل إنما يكون فيما أعطى - صلى الله عليه

وسلم – من الأربعة الأخماس الواجبة للغانمين، وأما الخمس فلا حق لهم فيه إلا أن ينفلهم شيئا باجتهاده – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What spoils are subject to khums and division?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب، وما غنم بقتال.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of spoils (safi) from war booty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1711)

وقد قيل إن جمل أبي جهل بن هشام كان من الصفي الخالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن سهمه كان في خمس الغنيمة واجبا على ما ذكرناه في كتاب الجهاد

Mas'alah: How is the verse on anfal interpreted in relation to khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1946)

وتأويل قوله (قل الأنفال لله والرسول) الأنفال 1 عندهم كقوله (فأن لله خمسه وللرسول) الأنفال 41 أي له وضعها حيث وضعها الله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of the khums and the division of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1959)

وأما قوله ((ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم)) فإنه أراد ((إلا الخمس فإن العمل فيه برأيي واجتهادي)) لأن الأربعة الأخماس من الغنيمة مقسومة على أهلها ممن حضر القتال من رفيع أو وضيع وقد ذكرنا ما للعبد والأجير والمرأة والتاجر من الغنيمة في موضعه وذكرنا كيف قسمة الغنيمة للفارس والراجل في موضعه أيضا

Mas'alah: What is the majority view on the recipients of the share of relatives in the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1960)

وأما سائر الفقهاء فيقتصرون فيه على بني هاشم فقد روي عن بن عباس ومحمد بن الحنفية أن ((ذوي القربى)) الذين عنى الله في آية الخمس بنو هاشم قال بن عباس وقد خالفنا في ذلك قومنا وكان عمر بن عبد العزيز يذهب إلى أن ذوي القربى بنو هاشم خاصة وقال بقول الشافعي في إدخال بني المطلب مع بني هاشم مجاهد وقتادة وبن جريج ومسلم بن خالد والحجة لهذه الأقوال تطول وشرطنا الاختصار

Mas'alah: What is the opinion that 'relatives' refers to the relatives of the ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1961)

وقالت طائفة ذو القربى قرابة الإمام وهو قول الحسن البصري

Mas'alah: What did Uthman and Ali believe about the khums share for relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1961)

وكان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يرى ذلك لقرابته وكان علي وبن عباس – رضي الله عنهما – يرون أن خمس الخمس لبني هاشم

Mas'alah: How is the khums divided according to al-Tabari?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1962)

وقال الطبري يقسم الخمس على أربعة أسهم لأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمي معه في الآية قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن غرم من أهل سهمان الصدقات

Mas'alah: What was Abu Bakr's practice regarding the khums portion in a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال رضيت في وصيتي بما رضي الله به لنفسه يعني من الغنيمة وذكر عبد الرزاق قال أخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان أوصى أبو بكر بالخمس

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Siddiq bequeath regarding the khums of fay'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

قال سفيان وحدثنا جعفر بن برقان أن أبا بكر الصديق قال أرضى في وصيتي بما رضي الله عز وجل بالخمس قال سفيان يعني خمس الفيء لقوله (فان لله خمسه) الاية الأنفال 41

Mas'alah: What is the ruling on the khums on spoils from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1543)

قال ابن المواز: إلا ما كان من ذلك في أرض العدو فإن في جميع ما سميت لك الخمس إن جعل في الغنائم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the khums for relatives of the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2243)

قال ابن دينار: ولو كان الخمس على هذا التقدير لكان سهم ذوي القربى تجري فيه المواريث، وقد أجمع الخلفاء على خلاف ذلك وأن ليس لهم سهم راتب.

Mas'alah: What is the ruling on khums and fay' being placed in the treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2243)

ومن المدونة قال مالك –رضي الله عنه–: والخمس والفيء سواء يجعلان في بيت المال ويعطي منه الإمام أقرباء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقدر اجتهاده ولا يعطونه من الزكاة لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا تحل الصدقة لآل محمد» وهم: بنو هاشم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the share of the relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2244)

واختلف في سهم ذوي القربى: فقيل: هم آل محمد –صلى الله عليه وسلم–؛ قاله ابن عباس وغيره وهو الأصح. وقيل: بل هم على قريش كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of khums, jizyah, and fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2244)

قال ابن حبيب: قال أشهب: فما كان من خمس الغنائم، وجزية أهل الذمة، وما يؤخذ من أهل الصلح، ومن تجار أهل الذمة وأهل الحرب، وخمس الركاز؛ سبيله سبيل الفيء، ويبدأ فيه بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم يساوي بين الناس فيما بقي غنيهم وفقيرهم وشريفهم ووضيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a portion of the khums to Christian servants and helpers in the army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2265)

قال: وإن كان في العسكر نصارى من خدم أو أعوان فلا بأس أن يجزوا من الخمس؛ وقد روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرضخ لناس من اليهود كانوا في المعسكر، وأرضخ لنساء وعبيد وغلمان لم يبلغوا الحلم ولم يكن يسهم لهم.

Mas'alah: How is fay' (spoils) and the khums (fifth) divided according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=425)

والعمل في قسمة الفيء وقسمة خمس الغنيمة سواء والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلين فعل وإن رأى قسمتهما أو أحدها قسمه كله بين الناس ويساوي فيه بين عربيهم ومولاهم ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا ويعطى ذوو القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء مسهمهم على ما يراه الإمام وليس لهم جزء معلوم واختلف العلماء في إعطاء الفيء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم وقال مالك: لا يعطى منه غير فقرائهم لانه جعل لهم عوضا من الصدقة.

Mas'alah: Who are the relatives of the Prophet entitled to fay' and how is it distributed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=425)

وذوو القربى بنو هاشم آل العباس وآل علي وآل عقيل وسائر بني هاشم لا يشركهم غيرهم فيه ويقسم كل مال في البلد الذي جبى فيه ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جبى فيه حتى يفنوا ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم إلا أن ينزل بغير البلد الذي جبى فيه

خرجت هي فيه فاقة شديدة فينقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرماد وكانت خمسة أعوام أو ستة وقد قيل: عامان، وقيل: عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع.

Mas'alah: Who may be given from property designated for the way of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2137)

وقال ابن القاسم وسحنون: يعطى منه النساء والصبيان، والأعمى والمقعد [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving from property designated for the way of Allah to those unable to work?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2137)

وقال سحنون [2]: لا يعطى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى، ويعطى منه المريض [3]. ووجه الأول: أن هؤلاء من عمار الثغور، وفي بقائهم هناك تكثير للعدد وقوة لأهل الحرب.

Mas'alah: May one spend from property given for the way of Allah during the return journey from battle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2137)

فرع [4]: وهل له أن يأكل منها في قفوله أم لا؟ فقال ابن حبيب: ينفق منها في القفول

[5]. وقال مالك: لا ينفق منها في القفول [6]. ووجه ما قاله ابن حبيب: أن القفول من الغزو، فكان له أن ينفق فيه منه كالمسير (1) أورد نحوها ابن أبي زيد في النوادر: 529 – 530. (2) كذا في النسخ والمنتقى، ولعل الصوابا "ابن القاسم" . (3) ووجه هذا القول –كما ذكر الباجي في المنتقى– أنهم لا يرجى منهم عون على الحرب، فلا يعطون منه شيئا, لان هذا المال إنما أخرج للعون على الحرب. وهذه الرواية وردت في العتبة: 2/ 532 وعنها ابن أبي زيد فى النوادر: 530 – 531، عن ابن القاسم. (4) هذا الفرع اقتبسه المؤلف من المتنقى: 3/ 174 – 175. (5) قال ابن حبيب: "... ولا بأس أن ينفقه في قفله إلى أهله، وما كان فيه عن ذلك فضل فليفرقه في أهل سبيل الله قبل قفله، أو يرده إلى معطيه، إلا أن يبقى اليسير فلا بأس أن ينفقه في أهله" عن النوادر والزيادات: 524. (6) انظر العتبة: 2/ 518، 589.

إلى بلد العدو.

Mas'alah: What is the ruling on fay', khums of spoils, kharaj, and jizyah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=623)

فصل [33 – حكم الفيئ والخراج والجزية] : الفيئ [1] وخمس الغنيمة والخراج [2] والجزية [3] حكم كله واحد لا يخمس شيء منه بل يأخذ الإمام من كفايته وعياله [4] بغير تقدير بل لو احتاج إلى جميعه لأخذه [5] ويصرف الباقي في مصالح المسلمين من بناء القناطر والمساجد وعمارة الثغور وأرزاق القضاة على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، (ويعطى من قرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما يؤديه

اجتهاده) [6]، وقال أبو حنيفة: يقسم خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، قال وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد سقط بموته [7] , وقال الشافعي يقسم خمسة أخماس [8]: سهم للنبى – صلى الله عليه وسلم – ويصرف اليوم في مصالح المسلمين وسهم لذوي القربى غنيهم وفقيرهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل [9]. وحكى عن طاوس وغيره زيادة سهم سادس وهو ما ينصرف إلى عمارة الكعبة [10]، فدليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس" (1) الفيئ: هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص بأخذه المحدودين (حدود ابن عرفة وشرح الرصاع ص 148) . (2) الخراج: وهو ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية (المصباح المنير ص 166) . (3) والجزية: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام بصونه (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع 145) . (4) في م: عماله. (5) في م: الكافي له أخذه. (6) ما بين قوسين سقط من ق. (7) انظر مختصر الطحاوي ص 284 – 285، ومختصر القدوري: 4/ 133. (8) أخماس: سقطت من م. (9) انظر مختصر المزني ص 270، الإقناع ص 179. (10) وقاله أبو العالية (انظر المغني: 6/ 406 – 407) .

Mas'alah: How should the ruler distribute zakat and fay' funds among different regions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=230)

قال مالك: ووجه قسم المال أن ينظر الوالي إلى البلد التي فيها هذا المال ومنها جبي، فإن كانت البلدان متكافئة في الحال آثر به أهل ذلك البلد فيقسم عليهم ولم يخرج إلى

غيرهم، إلا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج إلى غيرهم، فإن قسم في بلاده آثر الفقراء على الأغنياء، قال: وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزرعهم وقحط السماء عليهم، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذين جبي فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ويخرج جل ذلك المال إلى أهل ذلك البلد الذين أصابتهم الحاجة، وكذلك بلاد الإسلام، كلهم حقهم في هذا الفيء واحد، يحمل هذا الفيء إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on giving khums to relatives without seeking praise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=234)

قال: وإنما كان يقول لنا مالك: إنما أخاف بذكر هذه الأشياء يحمدونه عليها. قال ابن القاسم: فهذا الخمس إن كان لا يدفع به شيئا مما وصفته لك من مذمة ولا يتخذ به محمدة إلا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم، فلا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: Can khums (fay') be given to one's children or parents?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=234)

قال: فأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك، لأن نفقتهم تلزمه فهو إذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم، وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم. وقد قال غيره: إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز، لأن الخمس فيء وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغني، والفيء يحل للغني والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغني.

Mas'alah: Should fay' be distributed equally or preferentially?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=234)

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض؟

Mas'alah: Does Malik prefer some recipients over others in distributing fay'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=234)

قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنموا منه.

Mas'alah: Who should receive the fay' and where should it be spent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قلت لابن القاسم: فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع؟

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write regarding the distribution of fay'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قال ابن القاسم، وكذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج في قوم عنهم إلى غيرهم، ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر إلى عمار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهم العراق حين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا، فكان في كتاب عمر بن

الخطاب إليهم: إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله عز وجل في والي اليتيم: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] .

Mas'alah: How is fay' distributed when someone bequeaths for the cause of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قال: وسألته عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله، قال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير شيء فرأيت قوله: إنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء. قال ابن القاسم قال مالك: يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن بقي شيء كان بين الناس كلهم بالسوية، إلا أن يرى الوالي أن يحسبه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الإسلام، فإن كان ذلك رأيت ذلك له، قال ابن القاسم: والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم، وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: يا أيها الناس إني عملت عملا وإن صاحبي عمل عملا، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس أعلاهم. قال وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن، قال: ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث.

Mas'alah: Is a newborn infant given from the fay'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قلت لابن القاسم: أيعطى المنفوس من هذا المال؟

Mas'alah: How is the fay' and khums distributed according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=401)

قسم الفيء وأرض الخراج والخمس] في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس قلت: أرأيت الفيء كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئا؟ قال: قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال. قال: وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله على قدر ما يرى ويجتهد، وأما جزية الأرض فإنه لا علم لي بها ولا أدري كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر بن الخطاب قد أقر الأرض، فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها، وكنت أرى لو أن نزل هذا بأحد سأل أهل تلك البلدة وأهل العلم والأمانة كيف كان الأمر فيه، فإن وجد علما يشفيه وإلا اجتهد في ذلك هو ومن حضره من المسلمين. قال ابن القاسم وأخبرني من أثق به عن مالك، أنه قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي فيه ذلك المال وفي غيره من البلدان، فإن رأى غيره من البلدان والبلد الذي فيه المال متكافئين في الحاجة، بدئ بالذي فيه المال وأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم، فإن فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه إن رأى ذلك لنوائب أهل الإسلام، فإن كان في غير البلدة من هو أشد حاجة منهم فقد يأتي على بعض أهل البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشي والحرث وقلة المال، فإذا كان على ذلك أعطى أهل ذلك البلد الذي فيه المال من ذلك المال، وينقل أكثر ذلك المال إلى البلد الذي فيه الجدوبة والحاجة، وكذلك حق أهل الإسلام إنما هم أهل الإسلام وإن تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم. قلت: أرأيت الفيء الذي قال مالك يجعل الفيء والخمس في بيت المال، أي فيء هذا؟ قال ما أصيب من العدو فخمس، وكل أرض افتتحها أهل الإسلام بصلح فهذا فيء لأن المسلمين لم يكن لهم أن يقتسموها وأهلها على ما صالحوا عليه فهذا فيء، وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها فتركوها لأهل الإسلام، فهذا الذي قال مالك يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين، وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء إلا أني أرى الجماجم تبعا للأرض إذا كانوا عنوة أو صلحا. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك لو

قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء. قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الفيء أيسوى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه.

Mas'alah: Is there khums on the spoils from a spy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

ولا خمس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the annual kharaj and the khums of spoils taken by slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1082)

وما يؤدونه كل عام كخراج أرضهم، وفي تخميس ما غنمه العبيد بإيجاف من أرض الإسلام قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the khums of their shares when they are with an army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1082)

قال: ويختلف في تخميس أنصبائهم، وإن كانوا مع جيش بتقويهم بهم؛ حصلت

Mas'alah: When is khums applied to shares in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

قلت: أنصابؤهم؛ إنما هي بعد القسم، والقسم بعد التخميس، فلو خمست؛ خمست مرتين.

Mas'alah: Is khums taken from spoils gained by women and children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

قال: ويختلف في تخميس ما انفرد النساء والصبيان بغنيمة قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on khums for property brought from dar al-harb by a runaway slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

قلت: سمع عيسى ابن القاسم: لا يخمس ما خرج به عبد أبق لدار الحرب من رقيق استألفهم أو تاجرا، ومن أسلم بدار الحرب، وتقدم الخلاف فيما خرج به الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils obtained by a marauding slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

وسمع يحيى ابن القاسم: يخمس ما أصاب العبد المتلصص من قرى العدو لا الآبق لأرض العدو، ويخرج منها بشيء؛ لأن الخمس إنما هو فيما تعمد بخروج لإصابته، وأوجف عليه بخيل أو ركاب.

Mas'alah: What is the ruling on khums for property of a harbi found in Islamic lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

وما لحربي غنم من مال أو وديعة بأرض الإسلام غنيمة في تخميسه خلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving dhimmis from the khums if the army refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

ابن حارث: لا يسهم لأهل الذمة اتفاقا، وفي وجوب إعطائهم من الخمس شيئا إن لم يرض الغانمون برضخ لهم من الأربعة الأخماس قولا أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: Is khums due on spoils gained by women or children fighting alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

وفي تخميس ما غنمه نساء بقتالهن وحدهن أو صبيان بقتالهم وحدهم نظر.

Mas'alah: How is khums applied to spoils gained by slaves alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

المازري: أشار غيره إلى إجرائه على العبيد فيما انفردوا به.

Mas'alah: How is the issue of the khums resolved in relation to the division of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

وأجيب بتقرر ذلك في الخمس دون ملزوميته قلة الإسهام.

Mas'alah: How does the imam divide each type of spoils into five shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

وفي الموازية: يقسم الإمام كل صنف على خمسة أسهم بالقيمة، ثم يسهم عليها، فيكتب في سهم منها الخمس أو لله أو لرسوله.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on giving compensation from the khums or bayt al-mal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

وقال سحنون: لا يعطى من خمس ولا بيت مال.

Mas'alah: What spoils are not subject to khums?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=862)

ما لا يجب فيه الخمس

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of ghanimah (spoils of war) and the khums (one-fifth)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=605)

القول في الغنيمة هي خصيصة أمتن الله تعالي بها على هذه الأمة كما تقدم، وحكم فيها بحكمه وبينها بكلامه فقال تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [3] إلى قوله {إن كنتم آمنتم بالله} وهذه الآية من أمهات آيات الأحكام، وقد اضطرب فيها علماء الإسلام وبعد فيها نيل المرام، وقد أوضحناها على غاية القدرة في كتاب أحكام القرآن [4] وأصعب فصولها مسائل الخمس ولصعوبته جعله العلماء كتابا منفردا، فإن الله تعالى قال فيه قولا، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -، قولا آخر وفعل فيه فعلا آخر فاضطربت المسألة على بعض العلماء واتسقت لبعضهم، فقال أبو العالية [5]: يقسم الخمس على ستة أقسام. قال (ش) يقسم الخمس على خمسة [6] أقسام للنبي - صلى

الله عليه وسلم –، منها خمس الخمس، وقالت طائفة للنبي – صلى الله عليه وسلم –. سهم الصفي من الخمس، وقيل: من رأس المال يصطفي جارية أو عبدا أو سيفا أو فرسا أو ما شاء ثم تقع القسمة [7]، وقالت طائفة: قوله: فإن لله استفتاح كلام الأرض كلها (1) هو نصر بن إبراهيم تقدم. (2) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، مولد ووفاته في طبرستان قصبة طوس بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلده، ولد سنة 450 ومات سنة 505 هـ. الأعلام 7/ 22، وفيات الأعيان 1/ 463، طبقات الشافعية 4/ 101، شذرات الذهب 4/ 10، مفتاح السعادة 2/ 191 – 210، تبيين كذب المفتري ص 291 – 306. (3) سورة الأنفال آية 41. (4) انظر أحكام القرآن 2/ 844. (5) رفيع بالتصغير ابن مهران وقوله هذا نقله البغوي في شرح السنة 11/ 139، والحافظ في الفتح 6/ 218، والقرطبي 8/ 10، والأحكام للشارح 2/ 844. (6) أنظر فتح الباري 6/ 216، وبداية المجتهد 1/ 284، وتفسير القرطبي 8/ 10. (7) هذا القول حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد وقال: وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، بداية المجتهد 1/ 286.

والسموات لله [1]، وقال علماؤنا، رضي الله عنهم: الخمس موكول إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه أصلح للمسلمين وأنفع في الدين [2] لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" [3]، ولم يقل خمس الخمس. وقيل: يجوز أن يعطي الإمام للغانمين من الخمس على طريق النفل، وهو جمهور المذهب، أن النفل من الخمس. وقالت طائفة من العلماء: قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، "أنه كان ينفل من الخمس والربع بعد الخمس في

البدأة والرجعة" [4]، وهذه كلها أحاديث صحيحة طريق النظر فيها على الاختصار أنا لو تركنا والآية لقسمنا الخمس على خمسة أقسام، كما فعله الشافعي، رضي الله عنه، حسب ما يقتضيه ظاهر القرآن، ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لما صرفه على خلاف ظاهر القرآن علمنا أن الله تعالى قد جعل إليه الحكم فيه؛ فإن رأى أن يجعله فيمن سمى الله تعالى فعل فإنه بيان لبعض محله، وإن شاء أن يصرفه إلى غير ذلك من المصالح (1) حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد. بداية المجتهد 1/ 285. (2) هذا القول حكاه القرطبي وعزاه لمالك وقال: وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا تفسير القرطبي 8/ 11. (3) ورد من حديث عمرو بن عنبسة قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب بعير ثم قال .. أبو داود 3/ 188، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 339، والحاكم في المستدرك 3/ 616. درجة الحديث: صححه ناصر في إرواء الغليل 5/ 73، وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 2/ 690، ورواه مالك مرسلا عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه ... إلى أن قال: مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم. الموطأ 2/ 458. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله. شرح الزرقاني 3/ 28، وقد وصله النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. النسائي 7/ 131، والبيهقي 6/ 336. درجة الحديث: حسنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 5/ 74 وهو كذلك لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية البيهقي، كما أن للحديث شاهدا آخر عند النسائي من حديث عبادة بن الصامت. النسائي 7/ 131، وحديث عبادة بن الصامت حسنه الحافظ في الفتح 6/ 241، وكذلك حسنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 5/ 74. (4) أبو داود 3/ 181 من طريق

مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ينفل الثلث بعد الخمس، وفي رواية أخرى عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل، وفي رواية ثالثة الربع في البدأة والثلث في الرجعة. ورواه ابن ماجه 2/ 951. درجة الحديث. صححه الشارح وعبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 2/ 679.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the division of spoils, khums, and fay'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=97)

الباب الرابع في قسمة الغنيمة والخمس والفيء وفيه سبع مسائل

Mas'alah: What are radhkh, naql, and salb in relation to the khums?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=98)

(المسألة السادسة) يتطرق إلى الخمس الرضخ والنقل والسلب أما النقل فهو ما يعطيه الأمير من الخمس لمن فيه غناء للمسلمين وأما الرضخ فهو ما يعطيه من الخمس لمن لا يسهم له كالنساء والعبيد والصبيان ولا يرضخ لهم على المشهور وأما السلب فقد تقدم

Mas'alah: How should the imam distribute fay' and khums according to the Maliki school?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=98)

(المسألة السابعة) في الفيء سيرة أئمة العدل في الفيء والخمس أن يبدأ بسد المخاوف والثغور واستعداد آلة الحرب وإعطاء المقاتلة فإن فضل شيء فللقضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطر ثم يفرق على الفقراء فإن فضل شيء فالإمام مخير بين تفريقه على الأغنياء وحبسه لنوائب الإسلام واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء أو يسوى بينهم وبين غيرهم

Mas'alah: What is the share of the relatives (dhu al-qurba) from the fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=956)

وذكر سهم ذي القربى من الفيء

Mas'alah: Who are the relatives entitled to the share of dhawi al-qurba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=957)

قال أصبغ: واختلف في سهم ذوي القربى، من القسمة من هو ذوو القربى؟ فقيل: قرابة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وقيل: قريش كلها. وقال ابن عباس: نحوهم؛ يعني: آل محمد. ولكن أبى ذلك علينا قومنا. ووجدت معنى الآثار أنهم آل محمد خاصة.

Mas'alah: How is zakat on minerals and the distribution of khums, jizyah, and endowments handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=958)

في قسم زكاة المعدن، وقسم الفيء والخمس، والجزية، والمال يجعل في السبيل، أو من وصية أو حبس

Mas'alah: What is the ruling on khums for goods thrown from enemy ships to avoid drowning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1287)

وسواء تكسرت مراكبهم أو إنما طرحوا ذلك خوف الغرق فلا خمس فيه إلا أن يكون ذلك لجنب قرية من قراهم ففيه الخمس إلا أن يكون ذلك شيئا يسيرا فلا خمس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small gift (irdhakh) from the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1346)

ولا إرضاخ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small gift (irdhakh) from the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1346)

وقال أشهب: للإمام أن يرضخ لهم من الخمس إن رأى ذلك. وإن أتوا بعد الغنيمة لم يرضخ لهم. وكذلك لو نفقت خيول المسلمين بعد اللقاء. ولو نفقت قبل اللقاء سهم رجالة إلا أن يفيدوا خيلا قبل الغنيمة.

Mas'alah: What did the Prophet say about giving from the spoils before the khums is taken out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

قال ابن حبيب: وقد أمتنع النبى صلى الله عليه وسلم أن يعطى من المغنم عقإلا حتى يخرج الخمس.

Mas'alah: What is the chapter on spoils, khums, and the share of relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

فى الغنائم والخمس وسهم ذى القربى

Mas'alah: What are the expenditures of fay' and khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

ومصارف الفىء والخمس

Mas'alah: How was the earlier ruling on spoils abrogated by the verse on khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

ثم نسخ ذلك بقوله: (واعلموا أن ما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتأمى والمساكين وابن السبيل) ،والله غنى عن الدنيا وما فيها.

Mas'alah: How is the Prophet's ruling on the khums related to God's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

وإنما يريد لله ولرسوله الحكم فيه، فكان حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمس من حكم الله.

Mas'alah: What did the Prophet say about the return of the khums to the people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

فقال النبى صلى الله عليه وسلم: مإلى أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، يعنى: على الغنى والفقير والكبير والصغير والذكر وإلانثى كالفىء الذى أنزل الله تعالى فيه ما أنزل.

Mas'alah: What did Sahnun say about the Prophet's exclusive share of the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

ومن كتاب ابن سحنون قيل لسحنون: فقول من قال إن للنبى صلى الله عليه وسلم خمس الخمس له خاصة؟ قال: هذا غير معروف عند أهل المدينة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the khums being returned to the community?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: والخمس مردود عليكم ولم يستثن منه شيئا.

Mas'alah: Did Allah delegate the distribution of khums to the Prophet's ijtihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

قال ابن حبيب: ففوض الله سبحانه أمر الخمس إلى رسوله عليه السلام يجتهد فيه.

Mas'alah: Was the Prophet's distribution of khums based on public interest rather than fixed shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

قال سحنون: فكانت أفعاله فيه جائزة على ما رآه من المصلحة لا على هذا التقدير.

Mas'alah: Did the early caliphs give a fixed share of khums to the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

قال سحنون: وأجمع الأئمة من صدر هذه الأمة أنه ليس لذى القربى فتى ذلك سهم ثابت.

Mas'alah: Did the Prophet give some relatives of the Prophet from the khums of Khaybar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

قال غيره: وقد أعطى النبى عليه السلام بعض ذى القربى من خمس خيبر ومنع آخرين، (واستخدمته فاطمة رضى الله عنها من سبى جاء فمنعها.

Mas'alah: Is the distribution of khums and fay' fixed or discretionary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

قال سحنون وأصبغ: وأمر) الخمس والفيء واحد ليس فيهما قسم محدود لكل نفس.

Mas'alah: What evidence supports that the Prophet's granting of spoils was from the khums and not from the entire spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1377)

ودليل آخر أنه لو كان السلب مستخرجة من جملة ما أوجب من الغنيمة لأهلها، لم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم البيان فيه عند الحاخة إلى بيأنه، لأن هذه إلاية نزلت فى شأن خيبر أو النضير فلم يكن يؤخر بيأنه إلى يوم حنين، ففى حنين قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، بعد أن برد القتال. ولو كان أمرا متقدما لعمله أبو قتادة الذى قتل قتيلا يوم حنين، وهو من فرسان النبى صلى الله عليه وسلم وأكابر [3/ 221]

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils obtained by a captive escaping from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1475)

قال ابن المواز: ولو هرب بجارية أو غيرها فلا خمس فى ذلك لأنه لم يوجف عليه، وهذا إن كان إنما أسروه فى بلد الإسلام. فإما إن كان هو خرج إلى بلد الحرب فأسر فعليه الخمس فيما غنم لأنه لم يصل هو إلا بالإيجاف.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a captive who escapes to a Muslim army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1477)

قال مالك ومطرف وابن الماجشون: ولو كان هروبه إلى جيش دخل بلد الحرب، فإن كان لولا الجيش لم يمكنه الهروب فذلك داخل فى الغنيمة ويخمس، إلا ما كان له خاصة من كسبه أو هبة وهبت له ونحوه. والقول قوله فيما قال أنه له من ذلك مع يمينه، وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What share do women receive from the khums (one-fifth)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

وإما الخمس فلهم فيه سهم بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' and khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1542)

قال ابن حبيب وإما المال الذى آسى فيه بين الاغنياء والفقراء فهو فىء من خمس

وجزية أهل العنوة وأهل الصلح وخراج ارضهم، وما صولح عليه الحربيون من هدنة، وما يؤخذ من تجار الحربيين وتجار أهل الذمة وخمس الركاز. قال عمر بن عبد العزيز: آية الفيء وآية الخمس سواء، وهو قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: Why is the khums not a fixed inheritance for the Prophet's relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1543)

وقد/قسم لهم يوم حنين مقسما لم يعم به عام تهم ولا خص به قريبا دون احوج منه. وقد أعطى منه من لا قرابة له منه لما شكوا من الحاجة، وأعطى حلفاءهم. ولو كان حقا ثابتا لقرابته لكان أخواله وأخوال أبيه وجده ذوى قربى منه وكل من ضربه برحم. ولو كان ذلك لأعطاهم ذلك أبو بكر وعمر وعثمان. ولهم يفعل ذلك على حين ولى. ولو كان هذا وجهه لكان قد أعلمهم من ذلك ما يعمل به فيهم، ولكنه كما قال الله سبحانه: (كيلا يكون دولة بين إلاغنياء منكم) . فلو كان ذلك السهم جاريا لم يكن دولة ولكن كان توراثا يورث، [3/ 387]

ولكن كان يقوم لهم بحقهم فى ذلك قرابتهم وحاجتهم كما يقوم بحق المسكين واليتيم لحاجته. فإذا استغنى زال حقه. ولم يكن الخلفاء الراشدون يصنعون هذا من حكم الله سبحانه، وهم القائمون بكل حق الله تعالى.

Mas'alah: What did the Prophet say about the khums being returned to the community?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1544)

وقد قال النبى عليه السلام: ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأين ما قال هؤلاء من هذا؟

Mas'alah: What did Malik say about giving the khums to the relatives of the Prophet annually?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1544)

قال مطرف قال مالك: ويعطى الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس كل عام بقدر ما يرى من قتله وكثرته. وبلغنى ان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك. وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضى الله عنها، يعطيهم كل عام اثنى عشر ألف دينار سوى ما كان يعطى غيرهم من ذوى القربى.

Mas'alah: What happens to leftover wealth if the recipient dies or returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

وكيف إن مات أو رجع وفضلت منه فضلة؟

Mas'alah: Who may take from wealth given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

ومن كتاب ابن المواز فى المال يعطى فى السبيل (قال: لا بأس أن يأخذ منه من يأخذ من العطاء إن كان محتاجا وكان لذلك أهل ا، ولا بأس أن) يعطى منه من لا سلاح له.

وإما من يعطى مالا يقسمه من الزكاة فلا يقسمه إلا فى إلاصناف التى ذكر الله سبحانه أو فى بعضها على الإجتهاد.

Mas'alah: How should property given for the sake of Allah be spent according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1568)

قال ابن المواز قال ابن وهب، قيل لابن شهاب فيمن أعطى شيئا فى سبيل الله أينفق منه؟ قال: يجعله تلك السنة فى السبيل. فإن بقى منه شيء صنع به ما شاء إلا أن يستثنى فيه بشيء. قال ابن المواز. بل يرد ما بقى إلى ربه أو يعطيه لغاز، ما لم يقل: ثم شأنك به تصنع به ما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a sick person from funds designated for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1570)

ومن كتاب ابن سحنون: ابن وهب عن مالك لا بأس ان يعطى منه المريض، واعطاء الصحيح احب الي.

Mas'alah: What is the ruling on surplus goods and mounts from funds designated for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1570)

وكذلك ما فضل من متاع وثياب ودواب، وقاله ابن عمر وقاله القاسم: ولا يدع منها

لأهله شيئا. [3/ 414]

Mas'alah: What are the restrictions on using money given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1572)

قال مروان ابن الحكم: لا يقضى منه دينه ولا يتزوج منه ولا يعقد منه مالا. قال مالك: وما فضل من/المال الذى يعطى فى السبيل فليفرقه فى السبيل أو يرده إلى معطيه.

Mas'alah: What should be done with property given for the cause of Allah if the recipient no longer needs it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1572)

قيل لمالك فيمن أعطى شيئا فى السبيل وهو غنى عنه: أيعطيه لجيرأنه؟ قال: بل يرده على صاحبه. قال سحنون: هذا ان أعطاه ذلك لينفقه على نفسه. فإما ان أعطاه ليفرقه فى السبيل فلا يرده وليفرقه على أهل السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from hajj and jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5829)

وذكر فى موضع آخر ابن القاسم, قال مالك: أما فى الحج, فيردة الى أهلة إلا أن يكون استؤجر فلهما فضل؛ وأما فى الغزو, فيعطى الفضلة لاهل سبيل الله

Mas'alah: What should one do if unable to distribute something given for the path of Allah as instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

ومن الكتابين محمد: قال مالك: إذا أعطى شيئا يقسمة فى السبيل, فليقسمة كما أعطى, فإن لم يجده, فليردة

Mas'alah: What is the ruling on granting freedom to captives from the khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

أو من) بأن يترك سبيلهم، ويحسب من الخمس (

Mas'alah: What is the ruling on the division of spoils and the khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=739)

وخمس غيرها) أي غير الأرض من سائر أموال الحربيين أي يقسم أخماسا خمس لبيت مال المسلمين والأربعة للمجاهدين تقسم على ما سيأتي، ومحل وقف الأرض وتخميس غيرها (إن أوجف) أي قوتل (عليه) ، ولو حكما كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم [حاشية الدسوقي] الثلث بعضه. (قوله: لمن أسلم عليه) أي سواء جاء إلينا مسلما أو دخل بأمان ثم أسلم (قوله: كما في المدبر الجاني) أي فإذا مات السيد عن مدبر جان خير وارثه إما أن يدفع أرش الجناية، ويأخذ المدبر أو يسلمه للمجني عليه.

(قوله: وحد زان بحربية) أي زنى بها قبل حوز المغنم، وقوله: أو ذات مغنم أي زنى بها بعد حوز المغنم، وقوله: إن حيز المغنم شرط في قوله وسارق، وكان الأولى أن يقول، وكسارق بالكاف لأجل أن يظهر رجوع الشرط لما بعدها، وهذا والصواب قول عبد الملك عدم الحد للشبهة، وعدم القطع حتى يسرق نصابا فوق حظه انظر. اهـ. بن (قوله: إن حيز المغنم) أي جمع في مكان بالفعل بحيث صار معينا بين أيدي المجاهدين قبل قسمه (قوله: على المشهور) خلافا لمن قال إن الإمام يقسم الأرض بين المجاهدين كغيرها من الغنيمة (قوله: بمجرد الاستيلاء عليها) متعلق بقوله، وقفت قال طفى لم أر من قال إنها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها إذ كلام الأئمة فيما يفعله الإمام فيها هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنوائب المسلمين وحينئذ فمعنى، وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه، وهو الحبس، وأقره بن، وقد يقال هذا المعنى هو مراد الشارح بوقفها بمجرد الاستيلاء عليها فإنها تترك للمصالح، ولا معنى للوقف والتحبيس إلا ذلك فإن أراد بالمصطلح عليه ما كان بصيغة مخصوصة فالشارح قد قال إن هذا الوقف لا يحتاج لصيغة تأمل. (قوله: ولا يؤخذ للدور كراء) أي بل هي كالمساجد لمن سبق، وفي بن عن بعض الشيوخ أنه ينبغي أن يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج أرض الزراعة (قوله: وأولى لو تجددت بلد) أي أولى في جواز الكراء والبيع والأخذ بالشفعة (قوله: قريبا) أي بقوله فخراجها والخمس والجزية (قوله: والكلام فيها) أي في أرض الزراعة للسلطان أي فيمكن منها من شاء وإذا مات شخص وتحت يده أرض يزرعها، ويؤدي خراجها فالنظر في تلك الأرض للسلطان أو نائبه يعطيها لمن يشاء، ولا تورث عن ذلك الميت نعم وارثه أولى وأحق بها من غيره وهذا على المشهور من وقف الأرض، وأما على مقابله من أرض للمجاهدين كالغنيمة فإنها تورث عمن مات عن شيء منها. (قوله: وقد جرت إلخ) جملة حالية (قوله: فإنه يجب إلخ) جواب الشرط من قوله، ولو مات إلخ (قوله: ومقتضى ما تقدم) أي من الكلام للسلطان

أو نائبه (قوله: نوع استحقاق) أي من جهة تحريكه للأرض المدة الطويلة الذي لولاه لخرست الأرض وتلفت فهو شبه الخلو في الأرض الموقوفة (قوله: للملتزم) أي هو نائب السلطان فله أن يعطيها لمن يشاء (قوله: لمنافاتها ما تقدم) أي من أنها وقف، وقد يقال القول بوقفية أرض الزراعة ليس متفقا عليه بل غاية الأمر أنه المشهور، ومقابله أنها تقسم على الجيش فلعل تلك

على أحد القولين وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئا موضعه بيت المال، وكذا لو هربوا بعد خروجه، وقبل نزوله بلدهم على ما للباجي (

Mas'alah: What is the ruling on the fifth of the fifth of the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=764)

والخمس) صوابه خمس الخمس (

Mas'alah: Is the share for 'those whose hearts are to be reconciled' abrogated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1088)

وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي "[1]." وهذا حجة للقول الأول؛ لأنه لا يبغضه وهو مؤمن. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار" [2]. وهذا حجة للقول الثاني.

وقد اختلف في سهم المؤلفة قلوبهم، هل هو منسوخ أم لا؟ فقال ابن شهاب في المدونة: لم ينسخ من الآية شيء [3]. وهذا هو الصحيح، وقد كان الأمر على العطاء [4] لهم في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وخلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر ثم قال لأبي سفيان: قد أغنى الله عنك وعن ضربائك، ولكنك [5] في الفيء كأحدهم. فلا يقال فيما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمل به بعده [6]: إنه منسوخ. وقال عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وأبو محمد عبد الوهاب: إذا دعت الحاجة إلى ذلك في بعض الأوقات؛ رد إليهم سهمهم [7]. وهذا أحسن؛ لأنه (1) صحيح، أخرجه الترمذي: 3/ 53، في باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من كتاب الزكاة، برقم (666) ، وأحمد: 3/ 401، في مسند المكيين، من مسند صفوان بن أمية، برقم (15339) ، وابن حبان: 11/ 159، في باب الغنائم وقسمتها، من كتاب السير، برقم (4828) . (2) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 18، في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، من كتاب الإيمان، برقم (27) ، ومسلم: 1/ 132، في باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، من كتاب الإيمان، برقم (150) . (3) انظر: المدونة: 1/ 344. (4) انظر: المدونة: 1/ 344. (5) في (س) : (ولا أظنك) . (6) قوله: (بعده) ساقط من (م) . (7) انظر: المعونة: 1/ 169.

يرتجى من كافر الدخول في الإسلام بالعطاء، ولا يقدر عليه بالسيف. ويخشى على الآخر الارتداد واللحوق بدار الحرب، ويرجى أن يكون العطاء يصده عن ذلك، فيعطى كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "خشية أن يكبه الله في النار" [1]. ويرى [2] من كافر بعد الأسر الأنفة والتجبر، ويختار القتل على الدخول في الإسلام بالقهر، والتهديد بالسيف، ويرجى منه باللين، والاستئلاف والعطاء الدخول في الإسلام، فيعطى

عند [3] ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to give khums to one's relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1108)

وكره ابن القاسم أن يعطي منه أحد [2] قرابته؛ خوف المحمدة، وقد تقدم ذكر الاختلاف عن مالك في ذلك في الزكاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying compensation from the khums for a free person sold as a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1492)

وأرى أن [6] يغرم الإمام خمس الثمن من باقي الخمس إن بقي منه شيء أو من بيت المال.

Mas'alah: How are fay' and khums distributed according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1522)

ومن المدونة قال قال مالك [2]: الفيء [3] والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام منه أقارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا علم لي بجزية الأرض، إلا أن عمر - رضي الله عنه - قد أقرها، ولم يقسمها بين الذين افتتحوها، ويسأل أهل العلم [4] كيف كان الأمر فيها، فان وجد عالما يفتيه [5]، وإلا اجتهد في

ذلك [6].

Mas'alah: Who may be given from the khums and fay' according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1522)

فأجاز مالك أن يعطى من الخمس والفيء لأقرباء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه حلال للأغنياء، ويوقف منه في بيت المال بخلاف الزكاة.

Mas'alah: How are fay' and khums distributed according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=578)

1140 – قال مالك رحمه الله: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي منهما الإمام أقرباء رسول الله ÷ بقدر اجتهاده. (1) رواه البيهقي (9/384) .

Mas'alah: How is khums applied to spoils taken by a Muslim, a dhimmi, or a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

(فيخمس المسلم دون الذمي وفي العبد قولان) وقد تقدم قول ابن عرفة: ما ملك من أموال الكافرين غنيمة وفيء ومختص. ثم قال: والمختص بأخذه ما أخذه من مال حربي غير مؤمن دون

علمه أو كرها دون صلح ولا قتال.

Mas'alah: Is khums due on spoils taken by a slave who goes out as a mutalassis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1567)

وقال في العبد يخرج متلصصا في بعض قرى العدو فيصيب غنائم: إنها تخمس ويكون فضل ذلك له. والفرق بين ما خرج به الأسير وبين إصابة العبد المتلصص أن الخمس فيما تعمد الخروج لإصابته والأسير ليس للإصابة خرج ولا للقتال تعرض فلذلك لم أر فيه خمسا.

Mas'alah: How is khums applied when a free man and a slave go out as mutalassis and gain spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1567)

قيل: فإن خرج حر وعبد متلصصين فغنما؟ قال: يخمس ما أصابا ثم يقسم ما بقي بينهما.

Mas'alah: How is khums applied when a dhimmi and a Muslim go out as mutalassis and gain spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1567)

قيل: فإن خرج ذمي متلصصا مع الحر المسلم فغنما؟ قال: يخمس حظ المسلم ولا خمس في حظ الذمي

Mas'alah: Is khums taken from a Muslim slave who participates in raiding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1567)

(وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح) ابن القاسم: يخمس ويقسم الباقي بين العبد والحر، وهذا خلاف لسحنون وأصبغ. قال ابن رشد: وجه قول ابن القاسم أن العبد لما كان إذا لم يكن من جملة عسكر المسلمين كالحر في أن له ما غنم وجب أن يكون مثله في أن عليه الخمس لأنه مؤمن والله تعالى يقول: {واعلموا أنما غنمتم} [الأنفال: 41] .

Mas'alah: Is khums taken from the share of a dhimmi in spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1567)

(لا ذمي) تقدم نص ابن القاسم: لا خمس في حظ الذمي. قال ابن رشد: لأن الكافر إذا خرج غازيا مع الأحرار ولم يكن في حيز التبع كان له حقه من الغنيمة، فكذلك إذا خرج مع الرجل أو الرجلين أو الأربعة كان له سهمه. انظر عند قوله: "واستعانة بمشرك"

Mas'alah: What does the Quranic verse on khums indicate about the distribution of spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4424)

وفي قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه دليل على أن أربعة

أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله غنمتم وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية علم العلماء استدلالا ونظرا صحيحا أن الأربعة الأخماس (هـ) المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم وهذا مالا خلاف فيه ألا ترى إلى قول الله عز وجل وورثه أبواه فلأمه الثلث فلما جعل الأبوين الوارثين وأخبر أن للأم الثلث استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان وفيه

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils and the khums in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4438)

فأحكم الله أمر الغنيمة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بما نص به في السلب وغيره وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسبما رووا فيه والله أعلم وأما حديث ابن عمرالمذكور في هذا الباب فلا يحتمل تأويلا ولا له إلا وجه واحد وذلك أنهم نفلوا بعيرا بعيرا بعد سهمانهم فدل على أن ذلك من غير سهمانهم ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث لا على رواية ابن إسحاق ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة حديث معاوية مع عبادة بن الصامت وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم فرده عبادة فقال له معاوية ما أنت وذاك قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا إذ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني عقالا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاقة لك بعقال

من نار ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك قالوا فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين ويحتمل أن يكون من الخمس يكون من أحدهما أو أيهما كان فمعلوم أهله وإذا جاز أن يكون من الخمس والخمس لأهله جاز أن يكون من سهام الموجفين وإن لم يكن رأس الغنيمة واحتجوا أيضا بحديث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة فأصابوا شيئا فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم قال أنس لا ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس فقال عبيد الله لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس وهذا من (ب) أنس بحضرة جلة من العلماء وربما كان هناك غيره من الصحابة ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's safi share from the spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6615)

قال أبو عمر سهم الصفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم وذلك أنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئا واحدا له عن طيب أنفس أهلها ثم يقسمها بينهم على ما ذكرنا وأمر الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم ولا يختلف أهل السير أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الصفي روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وروى عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه خرج بها وذكر الحديث رواه الدراوردي ويعقوب بن عبد الرحمان الزهري عن عمرو وفي هذا

الحديث إن صح أن الصفي كان قبل خيبر لأن خيبر كانت قبل حنين وقد خولف عمرو بن أبي عمرو في لفظ هذا الحديث عن أنس وفي الصفي أيضا حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وهو حديث رواه قرة وسعيد بن أبي عروبة عنه قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني زهير بن أقيش فإذا فيه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني زهير بن أقيش إنكم

Mas'alah: What is the ruling on giving the share of Allah from spoils and the safi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6616)

وروى أبو حمزة عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس عن النبي عليه السلام أنه قال وتعطوا سهم الله من المغانم والصفي

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's safi share when he personally led a campaign?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6616)

وروى عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخيب

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share and the safi from the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6616)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم وأزهر قالا حدثنا ابن عون قالت! سألت محمد يعني ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي فقال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the Prophet's right to choose the safi before the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6616)

قال وحدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the safi share after the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6616)

قال أبو عمر قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع القول في ذلك إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع قال

يؤخذ الصفي ويجري مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان بينهم الصفي ثابتا

Mas'alah: What does Abu Umar say about conflicting hadith on the safi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6617)

قال أبو عمر الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة وليس فيه عن الصحابة شيء يثبت

Mas'alah: What was Malik's view on the division of the khums and fay'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6617)

وأما اختلافهم في قسم الخمس فعلى ما أصف لك قال مالك قسمة الخمس كقسمة الفيء وهما جميعا يجعلان في بيت المال قال ويعطى أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما على ما يرى الإمام قال ويجتهد في ذلك فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة بدأ بالذي المال فيهم وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال

Mas'alah: Who are the relatives (dhu al-qurba) entitled to the khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6620)

أن ذوي القربى الذين عنى الله في آية الخمس هم أهل البيت يعني بني هاشم وعن عمر بن عبد العزيز أنه بعث إلى بني هاشم سهم الرسول وسهم ذي القربى

Mas'alah: What does the author say about discussing juristic opinions on khums division?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6620)

قال أبو عمر وأما اعتلال الفقهاء واعتلال أصحابهم لمذاهبهم في هذا الباب فشيء لا يقوم به كتاب لأنه موضع اتسع لهم فيه القول وطال جدا ولا سبيل إلى اجتلاب ذلك في هذا الكتاب خشية التطويل والعدول عن المراد فيه وإنما ذكرنا مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس لما جرى فيه من ذكر الخمس في حديث هذا الباب وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فذكرنا ما لأهل العلم في كيفية رد الخمس على أهله ووجه قسمته ليقف الناظر في كتابنا هذا على ذلك ولعلنا أن نفرد للخمس والفيء أيضا كتابا نورد فيه أقاويل العلماء من السلف والخلف بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils obtained without military expedition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

قوله: (ولا يخمس) راجع إلى المسألتين؛ لأن الحكم فيهما عدم التخميس، إذ لم يوجف

عليه بخيل ولا ركاب وهذا هو المشهور.

Mas'alah: How is the khums applied to ghanimah, fay', jizyah, and kharaj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1547)

وتخمس الغنيمة، وخمسها كالفيء، والجزية، والخراج تخمس الغنيمة؛ لقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ([الأنفال: 41] . وقوله: (كالفيء، والجزية، والخراج) تشبيه ليفيد الحكم في الجميع. وقوله: (والخراج) أي: خراج الأرض سواء افتتحت عنوة أو صلحا.

Mas'alah: What are the four famous scholarly opinions on the division of khums?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=397)

واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

Mas'alah: What is the second opinion on the division of khums?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=397)

والقول الثاني: أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله تعالى: {فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] – هو افتتاح كلام، وليس هو قسما خامسا.

Mas'alah: What is the third opinion on the division of khums?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=398)

والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the rulings on khums, fay', jizyah, and distribution of public funds?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=882)

أي: أرض الزراعة، فليس معنى وقفها أن يزرعها الفقراء مجانا، والنظر فيها للسلطان (والخمس والفيء) المنجلي عنه بلا قتال (والجزية والعشر) من تجار الذميين كما يأتي (ومال جهل صاحبه، أو لا وارث له في بيت المال للمصالح العامة) كقنطرة (والخاصة) كقضاء الدين (وندب البداءة بآله صلى الله عليه وسلم، ووجب البدء بمن جبى فيهم المال لكفاية سنة إلا أن يكون غيرهم أحج، فلأكثر له) وجوبا (ونفل الإمام بالمصلحة من الخمس سلبا كليا) ، وهو المراد عند الإطلاق (كمن قتل فله سلب قتيله، وهل يكره قبل انقضاء القتال أو يحرم؟) ، وهو التبادر من (الأصل) ؛ لئلا تفسد نياتهم، ويترامون على الهلاك (خلاف ومضى إن لم يبطله قبل المغنم، وجزئيا كهذا المال) لمن قتل . . . . . الأرض، وإذا

جهل الأمر، فإن الحائ ينتفع بحيازته إذا جهل أصل مدخله فيها؛ انظر (عب) . (قوله: أي أرض الزراعة) زرعها المسلمون، أو أهلها (قوله: والخمس) من الغنيمة والركاز (قوله: انجلى عن أهله) هو ما تقدم في قوله: وإلا ففيء (قوله: كقنطرة) ؛ أي: ومسجد وعمارة ثغر وأرزاق القضاة (قوله: كقضاء الدين) وعقل الجراح، وتزويج الأعزب. (قوله: البداءة بآله صلى الله عليه وسلم) ؛ لمنعهم من الزكاة؛ وإن كان شرف العلم أفضل؛ كما في (السيد) (قوله: ووجب البدء) بعد آله صلى الله عليه وسلم (قوله: فالأكثرية له) ، والأقل لمن جبى فيهم المال، وظاهره وإن لم يفتوا به (قوله: ونفل الإمام بالمصلحة إلخ) قال الفاكهاني: ويندب أن يكون مما يظهر أثره على المنفل كالفرس والثوب والعمامة والسيف؛ لأنها أعظم في النفوس. (قوله: كليا) ، وهو الذي لم يتعين آخذه بخلاف الجزئي (قوله: فمن قتل إلخ) ، فالكلي ما كان بالقول العام، والجزئي ما كان بالفعل (قوله: ومضى) ؛ أي: القول المذكور (قوله: ولو على المنع) ؛ لأنه بمنزلة الحكم بمختلف فيه؛ لأن الإمام أحمد وغيره أجازه. (قوله: قبل المغنم) لا بعده فلا يعتبر، بل من فعل استحق ما رتبه عليه الإمام، فإن أبطله قبل اعتبر فيما تحدد بعد الإبطال لا فيما كان قبل الإبطال (قوله: كهذا المال) ، ويكون من الخميس . . . . . الخراج عليها، ولنا في المقام رسالة لطيفة (قوله: والخاصة) منها نفقة السلطان وعائلته، ولا يدخل في الغنيمة بخلاف نائبه (قوله: بآله) ؛ لعدم أخذهم من الزكاة، وإن كان شرف العلم أفضل؛ قاله السيد (قوله: ونفل) من النفل بسكون الفاء وفتحها كنهر ونهر والجمع أنفال كأنهار وهو الزيادة؛ لأنه زيادة على ما يسهم له (قوله ويترامون) أثبت النون عطفا على المعنى، قال: لأنهم إذا سمعوا ذلك تفسد

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils other than land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

(وخمس غيرها) أي غير الأرض من سائر الأموال قال تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية.

Mas'alah: How is the treasury spent on the Prophet's family and who are they?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

كل ذلك محله بيت مال المسلمين يصرف (لآله – عليه الصلاة والسلام –) بقدر كفاية سنة أو ما يقتضيه الحال، وينفلون عن غيرهم لمنعهم من؛ الزكاة وهم: بنو هاشم فقط عندنا، وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب.

Mas'alah: Who is required to pay khums on spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1024)

(وخمس مسلم ولو عبدا) على الأصح عند الشيخ (لا ذمي) فلا يخمس واختص بجميع ما غنمه.

Mas'alah: Does a Muslim slave pay khums on spoils taken from combatants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1024)

قوله: [ولو عبدا] : رد ب (لو) على قول من قال: إن المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين إلا إذا كان حرا. ومحل تخميس المسلم إن لم يكن أخذه على وجه التلصص؛ وإلا فلا تخميس عليه كما يأتي.

Mas'alah: How are the relatives of the Prophet treated in the distribution of fay'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=334)

ويعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يراه، ولا يتعين لهم خمس ولا غيره، ويوفر سهمهم لأنهم يمنعون من الزكاة.

Mas'alah: What is the source of income for the imam, judge, jurist, and reciter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1183)

وأما الإمام والقاضي والفقيه والقارئ فرزقهم من الخراج والخمس والعشر وغير ذلك.

Mas'alah: How is the khums and fay' distributed, including the shares for the Prophet's family and public interests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1572)

ومفهوم الشرط أن ما لا محمد يوجف عليه لا يخمس وهو المسمى فيا وأما الأرض فخراجها إن أقرت بأيدي المسلمين أو بأيدي أهلها لعمارتها وسوقوا على سوادها باجتهاد والإمام وكذا الخمس من غنيمة أو ركاز والجزية ويعرب الإمام في ذلك لآله عليه الصلاة والسلام من غنيمة أو ركاز والجزية بالاجتهاد كما فعل عمر –رضي الله عنه– ابن يونس ويوفر نفيسهم لمنعهم من الزكاة ويبدون بالصرف على غيرهم قال البساطي استحبابا ثم يليهم الصرف للمصالح كبناء المساجد والغزو وأرزق القضاة وقضاء الديون وزواج أعزاب وإعانة حاج وظاهر كلامه أن الإمام لا يبدي نفقة نفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب يبدأ بغير تقدير ولو أتى على جميع المال وبدئ في قسم الفيء وما هو في حكمه بمن فيهم المال عند مساواة غيرهم في الحاجة حتى يغنوا وما فضل أعطى غيرهم أو وقف لنوائب المسلمين أبو الحسن يزيد عنا سنة وإن لم يتساووا في الحاجة نقل للأحوج منهم الأكثر من المال ونفل الإمام، أي: زادها منه، أي: من الخمس خاصة لا من أصل الغنيمة السلب إذا كان لمصلحة كشجيع أو جاسوس أو حارس وغير ذلك.

Mas'alah: How is the share of the khums determined and distributed in spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1577)

وإذا تعين سهم الخمس بالقرعة كتب عليه لله ولرسوله أو للخمس وأخذ معين حاضر

وإن ذميا ما عرف له لمشاركته المسلم في العصمة قبله، أي: قبل القسم مجانا، أي: بغير شيء وهذا أحسن من قول ابن الحاجب إن ثبت أنه له قال ابن عرفة، لأن لفظ الثبوت إنما يستعمل فيما هو سبب الاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة والاعتراف فيما دون ذلك

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of the spoils of war distributed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=706)

(فليأخذ الإمام خمسه) يضعه إن شاء في بيت المال أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وهذا إذا كان الذي غنموه غير أرض من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة وأما الأرض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين

Mas'alah: What happens to zakat when there is no treasury or it is unavailable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2173)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية، وفعل الشرط محذوف للعلم به؛ أي وإن لا يكن فيء، أو كان وتعذر.

Mas'alah: What are the seven categories of revenue that go into the treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3508)

ونظم ابن جماعة الشافعي ما يوضع في بيت المال فقال: جهات أنواع بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه خمس وفيء خراج جزية عشر ... وارث فرض ومال ضل صاحبه قال عبد الباقي: لو قال وارث مال كان أحسن؛ لأن بيت المال لا يرث بالفرض عندنا، وقوله: ومال ضل صاحبه؛ أي جهل مالكه ولم يكن لقطة كالمأخوذ مكسا. انتهى.

Mas'alah: How should funds from kharaj, khums, fay', jizya, and other sources be spent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3508)

وقال الشيخ الأمير: فخراجها والخمس والفيء أي المنجلى عنه بلا قتال، والجزية والعشر من تجار الذميين ومال جهل صاحبه أو لا وارث له في بيت المال للمصالح العامة كقنطرة، والخاصة كقضاء الدين، وندب البداءة بآله صلى الله عليه وسلم، ووجب البدء بمن جبي فيهم المال لكفاية سنة إلا أن يكون غيرهم أحوج فالأكثر له وجوبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a Muslim who takes spoils independently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3531)

وخمس مسلم؛ يعني أن المسلم يخمس ما أخذه مما يختص به وغيره سواء كان المسلم ذكرا أو أنثى بالغا أو صبيا، وظاهر المص أن اللص يخمس ولو لم يخرج للغزو، وحمله بعضهم على ما إذا خرج للغزو وإلا فلا يخمس. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Does a slave who takes spoils from the enemy pay khums?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3531)

ولو عبدا؛ يعني أن ما أخذه المسلم يخمس ولو كان الآخذ له عبدا، وهو قول ابن القاسم ورد بلو قول سحنون، قال: لا يخمس ما أخذه العبد من مال الحربيين، وقوله: على الأصح؛ يعني به أن قول ابن القاسم يخمس ما أخذه العبد المسلم (1) مجمع الزوائد ج 4 ص 104، كنز العمال، رقم الحديث، 14575. (2) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2751، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، رقم الحديث، 2685، مسند أحمد، ج 2، ص 180.

هو الأصح، قال ابن عاشر: لم أر من صححه ولعله المص.

Mas'alah: What is the ruling on khums for a dhimmi who takes spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3532)

لا ذمي، عطف على قوله: "مسلم" ؛ يعني أن ما أخذه الذمي من مال الحربيين لا يخمس

إن لم يستند للجيش أو استند له وكان مكافئا أو غالبا وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's privilege regarding the khums (one-fifth)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3633)

الخمس أو الخمس، ومثله لابن شأس وكأنه إشارة إلى قولين, والثاني منهما: الاستبداد بجميع الخمس: واقتصر المص على الثاني منهما، ولو اقتصر على الأول كان أولى؛ لأنه أشهر عند أهل السيرة، قال ابن غازي: وقد مر أنه كان في الجاهلية الرباع أي ربع الغنيمة فنسخ المرباع بالخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for those captured without a cavalry charge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1048)

قال مالك: ذلك للإمام يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيه [خمسا ولا دال ولا غيره] [1]، ولا يكون الخمس إلا فيما أوجف عليه بالخيل والركاب.

Mas'alah: How is the kharaj, khums, and jizyah distributed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1195)

فخراجها، والخمس، والجزية، لآله – عليه الصلاة والسلام –، ثم للمصالح؛ وبدئ بمن

[منح الجليل] في غيره نبهوا عليه، لكن اللخمي خالفهم في، حكاية الخلاف حتى قال بعضهم: احذروا أحاديث عبد الوهاب وإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافات اللخمي، وقد قيل إن مذهب مالك كان مستقيما حتى أدخل الباجي فيه يحتمل ويحتمل، حتى جعل اللخمي ذلك كله خلافا قاله المقري في قواعده. وأما قول ابن عرفة في تعريف الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه، ولازمه تخميسه. اهـ. فمعنى قوله أو يقاتل عليه هو ما ذكره بعده حيث قال وروى محمد ما أخذ من، حيث يقاتل كما يقرب من قراهم كما قوتل عليه. اهـ. فهو تفسير لقوله أو بحيث يقاتل عليه أي بموضع يمكن القتال فيه وليس هو على عمومه خلافا للرصاع حيث أدخل في التعريف نزول الجيش، وفيه نظر إذ هو خلاف مذهب مالك "– رضي الله عنه –" في مسألة بني النضير قاله طفي في أجوبته. (فخراجها) أي أجرة الأرض الموقوفة التي استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الإمام، أو جزء الخارج منها إن ساقى عليها مسلما أو ذميا (والخمس) من الغنيمة أو ركاز (والجزية) العنوية والصلحية والفيء وعشور أهل الذمة والمستأمنين وخراج أرض الصلح وما صالح عليه الحربيين ومال من لا وارث له، ومال جهل مالكه محلها بيت مال المسلمين، والناظر عليها الإمام بصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والأسوار والحصون والمراكب، والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدؤه بالصرف (لآله) أي النبي (– عليه الصلاة والسلام –) الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم. (ثم للمصالح) بفتح الميم جمع مصلحة ومنها نفس الإمام وعياله بالمعروف حتى قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه بالمعروف (وبدئ) بضم فكسر وجوبا من المصالح التي بعد آله – صلى الله عليه وسلم – فالبدء هنا إضافي، والمتقدم حقيقي (بمن) أي

Mas'alah: How is the collected wealth distributed among the needy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1196)

فيهم المال، ونقل للأحوج الأكثر، [منح الجليل] مصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وقناطرهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناياتهم وتزويج عزابهم ويعطون كفاية سنة. (ونقل) بضم فكسر وجوبا (للأحوج) ممن جبي المال فيهم (الأكثر) وأبقي الأقل لمن جبي فيهم المال وظاهره وإن لم يكفهم لسنة ابن عرفة وفيها أيسوي بين الناس فيه قال، قال مالك – رضي الله عنه – يفضل بعضهم على بعض يبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا وأهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صلحا أحق به، إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر. ابن حبيب مال الله الذي جعله رزقا لعباده مالان: زكاة لأصناف معينة، وفيء ساوى فيه بين الغني والفقير. قلت في مجرد الأخذ في معينة قال وقاله مالك وأصحابه وروى مطرف يعطي الإمام منه أقرباء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدر ما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – يخص ولد فاطمة – رضي الله تعالى عنها – كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى. ابن حبيب سيرة أئمة العدل في الفيء وشبهه أن يبدءوا بسد خلل البلد الذي جبي منه أو فيء منه وسد حصونه والزيادة في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومؤذنيه ومن ولي شيئا من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة ثم للعيال والذرية. قلت ظاهره تبدئة العمال على المقاتلة ويأتي لابن عبد الحكم عكسه وهو الصواب. ابن حبيب ثم سائر المسلمين ويبدأ بالفقير على الغني فما فضل رفعه لبيت المال يقسمه فيبدأ فيه بمثل ما بدأ به في البلد الذي أخذ فيه، وإن لم يعم الفقراء والأغنياء آثر الفقراء إلا أن ينزل ببلد شدة وليس عندهم ما يذهبها فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما

يراه وإن اتسع المال أبقى منه في بيت المال لما يعزو من نوائهم وبناء القناطر والمساجد وفك أسير وغزو وقضاء دين ومؤنة في عقل حرج وتزويج وإعانة حاج. اللخمي إن كان المال من أرض صلح فلا يصرف في إصلاح ذلك البلد؛ لأنه ملك للكفار

Mas'alah: Who are the Ahl al-Bayt and what is their right to the khums and fay'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=211)

الغنيمة، من هم؟ وما يحرم عليهم من الصدقة، ويجب لهم من الفيء حقا وخمس الغنيمة؟ فقلت: آل النبي عليه الصلاة والسلام، الذين جاء فيهم: ان الصدقة لا تحل لهم هم ذوو القربى، الذين جعل الله لهم حقا في الفيء وخمس الغنيمة فقال تعالى: {واعلموا أنما غنتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى} [سورة الأنفال الآية: 41] وقال تعالى {ومأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [سورة الحشرة الآية: 7] لأن الله تعالى وجل عوضهم ذلك، من الصدقة، التي حرمهم اياها، إكراما لهم لأنها أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فنزلهم الله تعالى عنها؛ لما في أخذها من الغضاضة والمهانة لكونها غسالة، وأبدلهم منها ما هو اخذه شرف ورفعة، لأنه مأخوذ على وجه الغلبة والعزة، واعلاه الذكر واعلاه كلمة الدين واصغار المشركين.

Mas'alah: Do the clients of the Prophet's family share the same rulings as the family regarding fay' and ghanimah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=216)

فصل، فهذا جملة الاختلاف في تعيين آل النبي عليه السلام واختلف في مواليهم، فقيل انهم يدخلون مدخلهم، فيما لهم من الفيء وخمس الغنيمة، وفي تحريم عليهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم" وقيل: انهم لا يدخلون مدخلهم في ذلك وان معنى الحديث انما هو في البر والحرمة، لا فيما يجب لهم، ويحرم عليهم.

Mas'alah: What are the six opinions on the entitlement of the Prophet's family to fay' and khums?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=217)

ستة اقوال لتعيين آل البيت في الفيء وخمس الغنيمة

Mas'alah: What is the first opinion on the right of the Prophet's family to fay' and khums?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=217)

فصل، واما حقهم في الفيء وخمس الغنيمة فاختلف فيه على ستة اقوال: احدهما: انه لا يتعين لهم في ذلك حق ولا لسائر الاصناف المذكورين في الآتيين الا ما يراه الإمام بنظره واجتهاده ان رآه لانهم على هذا القول انما ذكروا تأكيدا لامرهم، لا ان يخصوا بذلك، دون سائر منافع المسلمين، والى هذا ذهب ما لك رحمه الله.

Mas'alah: What is the second opinion on the distribution of fay' and khums?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=218)

والثاني ان يقسم ذلك بالاجتهاد، بين الاصناف المذكورين في الآتيين ولا يخرج منه شيء عنهم إلى غيرهم.

Mas'alah: What is the third opinion on the division of Fay' and Khums into six shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=218)

والثالث: انه يقسم على ستة اسهم بالسواء، سهم لله تعالى، يجعل في سبيل الخير، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لقرابته، وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

Mas'alah: What is the fourth opinion on taking a handful for the Kaaba and dividing the rest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=218)

والرابع: انه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الاصناف المذكورين.

Mas'alah: What is the fifth opinion on dividing Fay' and Khums into five shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=218)

والخامس: انه يقسم على خمسة اسهم بالسواء ويجعل لله مفتاح الكلام، لان الدنيا وما فيها لله.

Mas'alah: What is the sixth opinion on dividing Fay' and Khums into four shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=218)

والسادس: انه يقسم على اربعة اسهم بالسواء، لذوي القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل ويكون معنى قوله: لله وللرسول ان لهما الحكم في قسم ذلك بين من سمي في الآتيين.

Mas'alah: What are the three opinions on the share of the Prophet and his relatives after his death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=218)

ثلاثة اقوال في مصير سهم الرسول والقرابة بعد وفاته عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet and his relatives after his death according to another group?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=219)

وقالت طائفة: يكون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده وسهم قرباته لقرابة الخليفة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the Prophet and his relatives after his death according to a third group?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=219)

وقالت طائفة: منهم يقسم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على سائر الاصناف ويكون سهم قرابته باقيا عليهم إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils obtained by force?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1474)

وخمس غيرها إن أوجف عليه) ش قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص بآخذه وفيء الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث إن يقاتل عليه ولازمه تخميسه اللخمي ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة أو فيئا قولان بناء على اعتبار سببية الجيش أو عدم ممانعة العدو، وقال: وقبل خروج الجيش فيء (قلت) وبعده وقبل نزوله يتعارض فيه مفهوم ما نقله، قال: ويختلف في خراج أرضهم، ثم قال: والمختص بآخذه ما أخذ من مال الحربي غير مؤمن دون علمه أو كرها دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصده بخروج إليه مطلقا على رأي أو بزيادة من أحرار الذكور البالغين على رأي، كما لو هرب به أسير أو تاجر أو من أسلم بدار الحرب وما غنمه الذميون، وفيما غنمه النساء والعبيد والصبيان خلاف كما تقدم فلا يدخل الركاز والفيء ما سواهما منه فيها خراج الأرضين والجزية، وما افتتح من أرض بصلح وخمس غنيمة أو ركاز في فيء الشيخ. زاد ابن حبيب وما صولح عليه أهل الحرب وما أخذ من تجرهم وتجر الذميين (قلت) وعزاه في باب آخر لمحمد عن ابن القاسم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's share of spoils and khums?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1509)

ص (وصفي المغنم والخمس) ش: الخمس معطوف على صفي قال ابن غازي: قال الهروي: إن أعطيتم الخمس وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – والصفي فأنتم آمنون الشعبي: الصفي علق بتخييره – صلى الله عليه وسلم – من المغنم ومنه صفية ابن العربي من خواصه – عليه الصلاة والسلام – صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس، أو الخمس ومثله لابن شاس وكأنه إشارة إلى قولين فاقتصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى؛ لأنه أشهر عند أهل السير، وفي سماع أصبغ: إنما والي الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ابن رشد: لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم والصفي مخصوص به – عليه السلام – بإجماع العلماء إلا أبا ثور فرآه لكل إمام وكذا لا حق للإمام في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله – عليه السلام – «ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورة بالسواء وأن سهمه – عليه السلام – للخليفة بعده انتهى. قال السهيلي في شرح غزوة حنين: كان في الجاهلية المرباع أي ربع الغنيمة والصفي أي ما يصطفى للرئيس فنسخ المرباع بالخمس وبقي الصفي، ثم قال: وكان أمر الصفي أنه – عليه السلام – إذا غزا في الجيش اختار من الغنيمة قبل القسم سهما وضرب له بسهم مع المسلمين فإن قعد ولم يخرج مع الجيش ضرب له بسهم ولم يكن صفي، وذكره أبو داود، وأمر الصفي بعد الرسول – عليه السلام – لإمام المسلمين في قول أبي ثور وخالفه جمهور الفقهاء وقالوا: كان خاصا بالرسول انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the khums of land and jizyah for the Prophet's family and public

interests?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح

Mas'alah: What is the ruling on a mount provided by the army and the khums for a Muslim versus a dhimmi?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

والمستند للجيش: كهو وإلا فله: كمتلصص فيخمس المسلم دون الذمي

Mas'alah: Is khums given for a Muslim slave but not a dhimmi?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي

Mas'alah: Who are the 'Dhawi al-Qurba' (relatives of the Prophet) entitled to the khums?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=460)

واختلفوا في "ذي القربى" فقيل: بنو هاشم، وقيل: بنو عبد المطلب وبنو هاشم. إن سهم النبي وذوي القربى يرد على سائر المستحقين للخمس، وقيل: بل يجعل في

السلاح والكراع.

Mas'alah: What is the ruling on khums for property taken by stealth or theft from the enemy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=469)

قوله: "فأما ما سوى ذلك مما ينجلي عنه أهله فهو فيء" : وهذا كما ذكره، وما يختلس أو يسرق فإنه خاص للمختلس والسارق ويخمس إذا أخذه المسلم الحر، فإن اختلسه أو سرقه عبد فهل يخمس أم لا؟ فيه قولان فقال

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether khums applies to fay'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=470)

واختلف العلماء هل يخمس الفيء، فقال الجمهور: الفيء غير مخمس، وهو الثابت عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وغيرهما. وقال الشافعي: الفيء يخمس، ولم يقل به أحد قبله، ورآى أنه مقسوم على الأصناف التي ذكر الله سبحانه في سورة الحشر. قال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} الآية [الحشر: 7] ألا وهم الذين ذكرهم الله تعالى في الغنيمة. وإذا قلنا بما ذهب إليه الجمهور من أن الفيء غير (مخمس) ، فقد اختلفوا بعد ذلك في مصرفه، فقال قوم: هو إلى الاجتهاد فينظر فيه السلطان، فينفق منه على نفسه وعياله من رأي. واحتجوا بما خرجه مسلم عن ابن عمر قال: (كان أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لا يوجب عليه المسلمون

بخيل أو ركاب، فكانت له –عليه السلام– خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في السلاح والعدة في سبيل الله) . وقال قوم: هو مقسوم على الأصناف الخمسة الذين ذكرهم الله سبحانه في قوله: واعلموا

Mas'alah: What is the ruling on granting favor to prisoners of war from the khums?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1318)

(أو من) فيمن يمن عليه كأن لا يكون له قيمة معتبرة بأن يتركوا لسبيلهم ويحسب من الخمس لما مر

Mas'alah: What is the ruling on khums for a Muslim who seizes property from a warring enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1340)

(كمتلصص) يختص بما أخذه من مال الحربي وهو مثال لما قبله (وخمس لمسلم) ذكر أو أنثى بالغ ـــــــ المعطوف فلا يجوز قام رجل لا زيد والظاهر أنه معطوف على مريض رجي (ودفع أجر شريكه) قول ز فإن قاتلا عليه متساويين الخ. في عبارته نقص ونص الشامل وإن تداولا القتال عليه فبينهما إن تسويا وإلا فكل ما حضر من ذلك وعليه نصف أجرته اهـ. (والمستند للجيش كهو) قول ز وقوله في صغيره أي كالمستند سبق قلم الخ. ليس بسبق قلم بل هو صحيح كما بينه بعد ومعناه أن المستند يقسم على الجيش كهو أي: كما يقسمون عليه إن غاب مستندا إليهم قد مر هذا وقول ز ذكره ابن

رشد كما في ق الخ. مثله في خش وفيه نظر بل كلام ابن رشد الذي نقله ق موافق للمؤلف لا مخالف وإنما جاءت المخالفة من زيادتهما في أول كلام ابن رشد لفظ مع المسلمين عقب قوله فإن غزوا أي: الكفار وهي زيادة باطلة ليست من كلام ابن رشد كما يعلم من مراجعته في نقل ق عند قوله واستعانة بمشرك وحينئذ فأول كلام ابن رشد داخل في قول المؤلف وإلا فله والقسم الثاني منه موافق لقوله والمستند للجيش الخ والله

Mas'alah: Is khums taken from what a Muslim slave or child seizes from the enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1341)

أو صبي ما أخذه مما يختص به دون غيره (ولو) كان المسلم (عبدا على الأصح) وظاهره أن اللص المسلم يخمس ولو لم يخرج للغزو وحمله بعضهم على ما إذا خرج له. وإلا فلا يخمس

Mas'alah: Is khums taken from what a dhimmi seizes from the enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1341)

(لا) يخمس (ذمي) مستند للجيش أم لا ما أخذه بل يختص به

Mas'alah: What is the ruling on the fifth of the fifth (khums al-khums) from spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(والخمس) صوابه خمس الخمس كما في كلام ابن العربي

Mas'alah: What is the ruling on the khums of spoils other than land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=880)

(ص) وخمس غيرها إن أوجف عليه (ش) قد علمت حكم الأرض العنوة. وأما غير الأرض من المال والكراع أي الخيل وغير ذلك فإنه يخمس أي يقسمه الإمام خمسة أخماس الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين المجاهدين كما يأتي عند قوله وقسم الأربعة لحر مسلم إلخ لكن شرط التخميس المذكور الإيجاف عليه بالخيل والركاب أي الإبل أي يكون القتال سببا في أخذه

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet regarding spoils of war and khums?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=914)

(ص) وصفي المغنم (ش) أي ومن خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أنه يباح له أن يأخذ من صفي المغنم قبل قسمه ما أراد منه وينفق منه ما أراد على نفسه وعلى أهل بيته وعياله ومنه كانت صفية (ص) والخمس (ش) صوابه وخمس الخمس ابن العربي من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on khums for movable spoils taken by force?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1168)

قوله: (وخمس غيرها إن أوجف عليه) أي: وأما غير الأرض من الكراع والقماش والمال والعبيد وغير ذلك فإنه يخمس بشرط الإيجاف عليه، أي: يكون القتال [1] سببا في أخذه، احترازا من الفيء، وهو ما أخذ بغير قتال.

Mas'alah: How is the service of a mu'at-taq li-ajal, mudabbar, or mukatab found in spoils sold?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1182)

قوله: (وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة) أي: فلو وجد في المغانم معتق لأجل أو مدبر أو مكاتب لمسلم غير معين فإن الإمام أو غيره ممن يتولى قسم المغانم يبيع خدمة المعتق إلى أجل [7]، وكذلك خدمة المدبر؛ لأن خدمتهما مال من الأموال، وفي كلامه إشارة إلى أن [8] المكاتب لا تباع خدمته وإنما يباع منه ما بقي فيه [9] لسيده، وهو الكتابة، أو ما بقي منها؛ لأنه أحرز نفسه وماله، ثم إن [10] أدى ما عليه من الكتابة [11] للمشتري عتق وولاؤه للمسلمين، وإن عجز رق لمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's exclusive right to spoils and khums?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1217)

قوله: (وصفي المغنم والخمس) يقال: صفيه وصفاؤه [1]، الجوهري: وهو ما يختار منه قبل قسمه [2]، والمعنى أنه يباح له – عليه السلام – دون غيره [3] أن يأخذ [4] من المغنم ما يختاره [5] لينفق منه على أهله وعياله، وكذلك يباح له الاستبداد [6] بالخمس أو خمس الخمس دون غيره [7].

Mas'alah: Is khums due on spoils taken by an individual raiding alone in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=232)

445 – مسألة ومن دخل دار الحرب وحده متلصصا فغنم، أخذ منه الخمس. ولم يفصل مالك بين دخوله بإذن الإمام أو بغير إذن، وبه قال الشافعي. ومن أصحابه من قال: إن دخلها بغير إذن، لم يخمس. وقال أبو حنيفة: لا خمس فيه حتى يكون جماعة لهم منعة. وقال أبو يوسف: إن كانوا سبعة ففيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of fay' and the khums of ghanimah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=248)

479 – مسألة الفيء و [خمس] الغنيمة لا يخمسان، ويجريان مجرى الجزية والخراج، فينصرف الجميع في مصالح المسلمين، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من ذلك قوته وقوت عياله، لا سهم له معين، وكذلك كان يفعل الأئمة بعده. وقال أبو حنيفة: أربعة أخماس الفيء للغانمين، والخمس مثل قولنا. وحكى عنه

الطحاوي مثل قولنا في الفيء كله. وقال الشافعي [29/أ] : يخمس الفيء، فيكون لمن ذكر الله تعالى في كتابه؛ مثل خمس الغنيمة لله وللرسول ولذي القربى، وأربعة أخماسه يصرفه النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث شاء، وبعد موته على قولين: أحدهما: أنه يصرف في المصالح، فيبدأ بالأهم فالأهم. والثاني: أنه يصرف في المقاتلة، ولم يختلف قوله في خمس الغنائم وخمس الفيء أنه يخمس، فيستحقه من ذكر الله تعالى في كتابه: {فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى} [الأنفال: 41] .

Sub–topic – Rulings on Conquered Lands and Kharaj

Mas'alah: What are the two types of kharaj?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1017)

ثم يحتاج لبيان الخراج وهو نوعان

Mas'alah: What is the first type of kharaj established by Umar on the land of Iraq?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1017)

الأول وضعه عمر رضي الله عنه على أرض العراق لما فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين ثم رأى أن ينزلوا عنها ليلا يشتغلوا عنها بالجهاد فتخرب أو بها عن الجهاد فنزل عنها بعضهم بعوض وبعضهم بغير عوض وضرب الخراج عليها قال سند هو أجرة عند مالك وش وأوقفها على المسلمين وكذلك منع مالك الشفعة فيها وقيل بل باعها

من أهل الذمة بثمن مقسط يؤخذ في كل سنة وهو الخراج وجازت الجهالة فيها لكونها مع كافر وللضرورة

Mas'alah: What are the three categories of conquered lands and their rulings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1347)

قال الأرضون على ثلاثة أقسام بعيد عن قهرنا فنخرب بهدم أو بحرق وتحت قهرنا غير أنه لا تسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه وقريب مرغوب فيه فهل يوقف خراجه للمسلمين أو تجوز القسمة والوقف قولان لمالك وقد قسم – صلى الله عليه وسلم – قريظة وفدك وخيبر وقال عمر رضي الله عنه لولا من يأتي من المسلمين لم ندع قرية فتحت عنوة إلا قسمتها وفتحت مكة عنوة ولم تقسم واختلف هل تركت منى لأهلها

وفيجوز لهم بيعها أو فيئا للمسلمين وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – مكة حرام لا تحل إجارة بيوتها ولا بيع رباعها وكان كذلك على عهده – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده قال صاحب البيان قال مالك فتحت فدك عنوة بغير قتال على النصف له – صلى الله عليه وسلم – والنصف لهم ولم يكن للمسلمين شيء ولم يكن فيها تخميس لعدم القتال والإيجاف وكذلك خيبر ولذلك قطع – صلى الله عليه وسلم – لأزواجة فهما وكان هذا عنوة لمجرد الرعب الذي أعطيه – صلى الله عليه وسلم – ومنه فتح بني النضير وبني قعيقعان وفتحت مصر سنة عشرون عنوة وقال الليث صلحا وقيل صلحا ثم نقضوا العهد ففتحت عنوة وفي الكتاب أرض العنوة يجتهد فيها وأرض الصلح لا تقسم وأهلها على ما صولحوا عليه قال ابن القاسم وخراج الجماجم تبع للأرض عنوة أو صلحا وقال أيضا هي فيء قال ابن يونس قال محمد يقر أهل العنوة أحرارا ويكتفي منهم بما يوجد من خراج جماجمهم قال عيسى ترك الأرض بأيديهم عون لهم كما فعله عمر رضي الله عنه قال محمد ونساؤهم كالحرائر في النظر إليهن والدية كدية الذمية وإذا لم يقدر على الأرض لبعدها بيع أصلها

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of trade goods and personal property in jettisoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2350)

وقال الطرطوشي: القياس: التسوية بين التجارة والقنية لأن العلة صون الأموال والكل يثقل السفينة ولذلك قال ابن بشير: لاشيء في العين لأنه لا يثقلها ولا تخف بطرحه ماعدا الآدمي

Mas'alah: How is common land divided when the village's status as conquest or treaty is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2571)

فإن جهلت القرية أصلح أم عنوة وفيها المسلم والذمي والوارث وغيره – وكل يدعي الشعراء لنفسه أو بعضها قسمت على عددهم من الذكر والأنثى والصغير والكبير ممن بلغ أن يكون له كسب لتساوي دعاويهم

Mas'alah: What happens when ruins are developed into villages before dividing the pastureland?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2572)

فلو عمر أهل الخرائب خرائبهم حتى صارت قرى قبل قسمة الشعراء فلهم مقاسمة القرى فيها كما لو أقطع الإمام في حواشي الشعراء مواتا فعمر قرية فله نصيبه من الشعراء إذا جاورها إلا أن يكون فيها النفر اليسير فلا يقسم لهم إلا الاستطراق قاله ابن القاسم

وسواها ابن نافع بالقرى في القسمة

Mas'alah: Can the tithe (ushr) food be transported from one district to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=994)

[يحمل طعام العشور من البلد الذي أخذ فيه وإن كان فيه مساكين إلى بلد آخر] ومن كتاب العشور وسئل مالك: عن الإمام يستشير فيذكر له أن ناحية من عمله كثيرة العشور، قليلة المساكين، وناحية أخرى قليلة العشور، كثيرة المساكين، فهل له أن يتكارى ببعض ذلك العشر حتى يحمله إلى الناحية الكثيرة المساكين، القليلة العشر، فكره ذلك؛ قال ابن القاسم: ولا أرى أن يتكارى عليه من الفيء، ولكن يبيعه ويشتري بثمنه طعاما بالموضع الذي يريد قسمته (به) ؛ وذلك إلى اجتهاده بعد المشورة. وقال ابن القاسم أيضا في غير هذا الكتاب، ورواه عن مالك أرى أن يتكارى عليه من الفيء أو يبيعه. قال محمد بن رشد: أجاز أن يحمل طعام العشور من البلد الذي أخذ فيه – وإن كان فيه مساكين – إلى بلد آخر – إذا كان المساكين فيه أكثر، خلاف ظاهر قول سحنون في نوازله بعد هذا، وكره أن يتكارى عليه في حمله منه، وقال ابن القاسم: أنه يبيعه ويشتري بثمنه طعاما بالموضع الذي يريد قسمته به، ولا يتكارى عليه من الفيء، إلا أن يؤدي إلى ذلك اجتهاده بعد المشورة، وهو معنى ما رواه عن مالك أنه يتكارى عليه من الفيء أو يبيعه؛ لأن التخيير في ذلك إنما هو بالاجتهاد، والاجتهاد في ذلك هو أن ينظر إلى ما ينتقصه من الطعام في بيعه هنا، واشترائه هناك؛ وإلى ما يتكارى به عليه، فإن كان يتكارى عليه بأكثر باعه، وإن كان يتكارى عليه بأقل، اكترى عليه، وإذا جاز أن يبيعه هنا ويشتري به هناك أقل منه، فما الذي يمنع إذا لم يكن ثم من الفيء ما

يتكارى به عليه من أن يكتري عليه منه – إذا رأى ذلك أرشد من بيعه، وقد أجاز ذلك ابن حبيب، ورواه مطرف، وابن وهب عن مالك؛ والوجه في جوازه بين، وذلك أن الله تعالى جعل للعاملين على الزكوات سهما منها، فإذا جاز أن يأخذ العامل على الزكاة من الزكاة بعمالته عليها، جاز أن يأخذ منها من يوصلها

إلى المساكين الذين تفرق عليهم؛ لأن ذلك من وجه العمل عليها، ولأن الله تعالى قال: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] – الآية، فإذا كان الواجب على الإمام أن يأخذ منهم الصدقة في مواضعهم، ولم يجب على أرباب الأموال حملها إلى موضع المساكين، جاز للإمام أن يكتري على حملها منها – وإن كان عنده من الفيء ما يكتري عليه به، وأما إن لم يكن عنده فيء يكتري منه عليها، فلا اختلاف في جواز الاكتراء على حملها منها – إن كان ذلك أرشد من بيعها، وشراء غيرها في الموضع الذي تفرق فيه، فالاختلاف إنما يعود إلى كراهية الكراء عليها منها مع وجود الفيء، فكره ذلك مالك في قوله الأول، ورأى الكراء عليها من الفيء أحسن؛ وأجاز ذلك ابن القاسم ولم يكرهه؛ لأن قوله ولا أرى أن يتكارى عليه من الفيء، معناه لا أرى ذلك واجبا عليه، لا أن ذلك لا يجوز له أن يفعله؛ هذا ما لا يجوز أن يقال؛ لأن الفيء يجوز لمن تحل له الصدقة؛ وسيأتي هذا المعنى في رسم "نقدها" من سماع عيسى من كتاب النذور، وقد ذكر ابن عبدوس عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، أنه لا يعطى من الفطرة من يحرسها، وهو نحو قول مالك هنا في كراهية الكراء على طعام العشور منه، فتدبر ذلك وقف عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Was Khaybar conquered by force or by treaty, and how was the spoils divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1068)

مسألة: خيبر افتتحت عنوة أم بقتال] مسألة وقال مالك: لما غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر غشيها في برد شديد، فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنا لا نستطيع القتال، فقال لهم – عليه السلام: لم؟ فقالوا البرد والجوع والعري، فقال الرسول – عليه السلام: «اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما وودكا» ، ففتح الله عليهم خيبر. قلت لمالك: أفرأيت خيبر افتتحت عنوة أم بقتال؟ فقال: افتتحت بقتال شيء يسير منها. قلت: فخمست؟ قال: نعم خمست، إلا ما كان منها عنوة أو صلحا، فإن ذلك لم يخمس وهو يسير. قلت له: العنوة والقتال أليس بواحد؟ فقال لي: إنما أردت الصلح، وقد سمعت ابن شهاب يقول: افتتحت عنوة منها بقتال،

وإنما أردت الصلح، وقد قال ابن شهاب: عنوة وقتال، ولست أدري ما أراد بذلك، وقال مالك: قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على ألف وثمانمائة رجل، لكل رأس سهمه؛ لعمر بن الخطاب سهمه، ولبلال سهمه، ولفلان سهمه – حتى سمى رجالا، قال مالك: وصدقات رسول الله – عليه السلام – كانت من أموال بني النضير – ولم تخمس؛ لأنها كانت صافية، وخمس رسول الله – عليه السلام – قريظة؛ لأنها كانت بقتال، وقال مالك: أجلى عمر أو النبي أهل خيبر، وأما أهل فدك، فصولحوا على النصف لهم، والنصف للمسلمين، فلما كان عمر بن الخطاب أجلاهم منها، وأقام لهم النصف الذي كان لهم، فأعطاهم به حبالا وأقتابا؛ وما فضل لهم أعطاهم به ذهبا، اشترى ذلك عمر بن الخطاب منهم؛ فقال المسلمون: اشتراه عمر لنفسه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس وأخبرهم بالذي بلغه، وقال: بأي شيء اشتراه ابن الخطاب، أبمال أبيه وأمه؟ إنما اشتراه من بيت مال المسلمين؛ فقيل له أفرسول الله صالح أهل فدك؟ قال: نعم، وعمر بن الخطاب الذي أجلاهم.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of Khaybar and the distinction between conquest by force and by treaty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1070)

قال محمد بن رشد: إنما قال رسول الله عليه السلام في خيبر «اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما وودكا» ؛ لأنه كان لخيبر حصون كثيرة، ففتح الله عليهم ذلك اليوم بدعاء النبي عليه السلام خيبر نفسها، ولا شك أنها كانت أكثرها طعاما وودكا، وقد قيل في حصن الصعب بن معاذ إنه لم يكن في حصون خيبر أكثر طعاما وودكا منه، وكانت خيبر نفسها أكثر طعاما وودكا منه؛ بدليل الحديث المذكور – والله أعلم – وقول مالك في خيبر إنها افتتحت بقتال شيء يسير منها – يريد إنما قوتل اليسير من حصونها، وأكثرها غلبهم عليها المسلمون دون مناصبة لقتال، فخمس جميع ذلك؛ إذ كان مما أوجف عليه بالخيل والركاب – وإن لم يكن في بعضها قتال، وإنما كان عنوة بغير قتال، وقوله إلا ما كان منها عنوة أو صلحا، فإن ذلك لم يخمس وهو يسير. معناه: إلا ما كان منها عنوة وصلحا؛ لأن أو قد تكون بمعنى الواو، قال تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] – "يريد آثما ولا كفورا. وقال – صلى الله عليه وسلم – في حديث الجهاد – مع ما نال من أجر أو غنيمة. يريد من أجر وغنيمة؛ لأن الغنيمة لا تحبط الأجر، فالمراد بقوله إلا ما كان منها عنوة أو صلحا. أي إلا ما اجتمع فيه الأمران جميعا؛ لأنهم لما خافوا الغلبة وأيقنوا بها، أرسلوا إلى النبي عليه السلام في أن يصالحهم على أن يحقن لهم دماءهم، ويخلوا له الأموال، ففعل – صلى الله عليه وسلم –، وكان ذلك في حصنين من حصونهم الوطيح، والسلاليم، فكان لهذين الحصنين حكم ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب – على ما ذهب إليه مالك، وابن شهاب؛ فلم تخمس، ولا كان لأحد فيها مع رسول الله عليه السلام شيء، فقطع منها لأزواجه على

ما قال في آخر السماع، وكذلك الكتيبة قيل فيها، إنها كانت صلحا صافية لرسول الله،"

– عليه السلام –، كبني النضير، وفدك، التي قال فيها الله: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] – الآية. وذهب ابن إسحاق إلى أن خيبر كانت عنوة كلها. وإلى هذا ذهب ابن عبد البر، فقال: الصحيح ما قاله ابن إسحاق، وأن رسول الله، – عليه السلام – خمس أرض خيبر كلها، وقسمها بين من شهد الغزاة وهم أهل الحديبية؛ لأن أرض ذينك الحصنين مما غلب عليه المسلمون كسائر أرض خيبر، وإنما كان الصلح في الرجال والذرية والعيال. ومعنى قول ابن شهاب عنوة وقتال يريد صلحا لجؤوا إليه لما خافوا الغلبة والأسر في ذينك الحصنين، وقتالا فيما سواهما؛ أو ما له حكم القتال مما أوجف عليه بالخيل والركاب، ولم يكن فيه صلح ولا قتال. فهذا معنى قول ابن شهاب على ما يعرف من مذهبه في أن بعض خيبر افتتحت بصلح، فما أوجف عليه بالخيل والركاب، فاستفتح بغير قتال، مثل أن يفر عنه أهله قبل وصولهم إليهم، أو ينزلوا إليهم ويستأسروا في أيديهم، أو يصالحوهم على جزء من أموالهم وأراضيهم، أو على ذهب يعطونهم على أن ينصرفوا عنهم، فذلك كله بمنزلة ما استفتحوه وغنموه بقتالهم، يخمس ويقسم الباقي بينهم على حكم الغنيمة، وما جلى عنه أهله مخافة أن يغزوا أو أرسلوا فصالحوا مخافة ذلك، فهي فيء لا تخمس، ويكون له كله حكم الخمس، وذهب ابن لبابة

إلى أن العنوة على وجهين، فما كان منها بقتال يخمس وتكون الأربعة الأخماس بين الموجفين، وما كان منها بغير قتال، فهو كالصلح يكون فيئا ولا يخمس، وقال: إن ذلك معنى ما في المدونة، وتبينه رواية أشهب هذه؛ وتؤول أن معنى قوله فيها افتتحت

خيبر بقتال شيء يسير منها، أن القتال كان يسيرا، والإصابة كثيرة؛ وقال: إن الذي دل عليه قول مالك، وابن شهاب فيها، أنه افتتح أكثرها عنوة بقتال، وهو الذي خمسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقسمه، وافتتح بقيتها – وهو اليسير منها بعضه عنوة بغير قتال، وبعضه صلحا، فلم يخمس وكان صافيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقوله فيما ذهب إليه من تفصيل العنوة بعيد من الصواب. وقول مالك قسمت خيبر ثمانية عشر سهما، يريد إلا ما كان منها صلحا على سبيل العنوة بغير قتال، فلم يخمس ولا قسم على ما تقدم من قوله، وعلى ما يأتي له في آخر السماع؛ وقد مضى في رسم "البز" من سماع ابن القاسم، القول في وجه قسم رسول الله عليه السلام أرض خيبر على مذهب مالك، وما ذكر من الاختلاف في ذلك، وقول مالك: إن صدقات رسول الله عليه السلام كانت [من أموال بني النضير، ولم تخمس؛ لأنها] صافية، يبين أن ما وقع في المدونة من أنه قسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، معناه ما بقي بعد صدقاته منها، وإنما خص بذلك المهاجرين دون الأنصار، حاشا سهل بن حنيف، وأبا دجانة، والحارث بن الصمة؛ لأنه كان شرط على الأنصار في بيعة العقبة أن يواسوا من يأتيهم من المهاجرين، فكانوا يكفونهم المئونة، ويقاسمونهم في الثمر، فلما جلى بنو قينقاع وبنو النضير، قال لهم رسول الله – عليه السلام:

«إن شئتم بقيتم على ما كنتم عليه وقسمت لكم، وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسمت لهم دونكم، فاختاروا ذلك. ففعله رسول الله – عليه السلام –» ، والشك في قوله أجلى عمر أو النبي – عليه الصلاة والسلام – أهل خيبر، إنما هو ممن دون مالك من الرواة – والله أعلم؛ لأنه قد علم أن النبي – عليه السلام – أقرهم لعمارة الأرض، وأن عمر بن الخطاب هو الذي أجلاهم في خلافته، لما صح عنده أن النبي عليه السلام قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» . فأخذ المسلمون سهامهم فتصرفوا فيها

تصرف المالكين، وجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن – قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land from a church in a conquered territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1761)

ومن كتاب النسمة وسئل مالك عن الاشتراء من أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطا، فباع ذلك أسقف أهل تلك البلدة وهو الناظر لها

والقائم عليها، فهل ترى للرجل أن يتعمد الاشتراء منها؟ فقال: لا إن كانت تلك القرية أخذت عنوة بغير صلح، فلا ينبغي للأسقف أن يبيع منها شيئا، ولا يشتري أحد منه؛ لأنها فيء الله على المسلمين، وإن كانت مما افتتح بصلح، فلا أرى بأسا إذا كانوا يودون ما عليهم من الصلح أن يبيعوا ما شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land and the permissibility of iqta'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4006)

وقد اختلف في سبب دخول الليث فيها. فقيل بالاشتراء، وقيل بالاكتراء، وقيل بالإقطاع، وإنكار الليث أن تكون أخذت عنوة يدل على أن مذهبه في أرض العنوة أن تخمس وتقسم، وقيل: إنها افتتحت صلحا، ثم نقضوا فأخذها عمرو بن العاص عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on granting land conquered by force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4006)

ورأيت للخمي أن إقطاع أرض العنوة جائز على مذهب مالك وذلك خلاف هذه الرواية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to the property of people conquered by force when they convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6094)

[مسألة: إذا أسلم أهل العنوة فهل يجوز بيع رقيقهم] مسألة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك: إذا أسلم أهل العنوة أخذ منهم دنانيرهم ودراهمهم وعبيدهم، وكل مال لهم. قلت لابن القاسم: أفيجوز بيع رقيقهم؟ قال: أراه جائزا من قبل أن أمرهم، كأنهم تركوا على ذلك، وكأنهم أذن لهم في التجارة، وإنما منعوا أن يهبوا أو يتصدقوا أو يفسدوا أموالهم. قلت: فتزويدهم بناتهم، فقال: إني لا أحبه، وما أراه حراما. قال محمد بن رشد: هذه الرواية على نصها قد مضت متكررة في سماع سحنون، من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، ومضى الكلام عليها هناك، فأغنى عن إعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about the wealth of the Companions after conquests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7974)

مما أفاء الله عليهم من الغنائم والفتوحات، التي وعدهم الله بها حيث يقول: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها} [الفتح: 20] ، فكثرت أموالهم من ذلك واتسعت أحوالهم،

وصاروا أهل ثروة وغنى، منهم الزبير بن العوام، بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتي ألف، بعد أن ودى عنه ابنه عبد الله ما كان عليه من الدين، وذلك ألف ألف ومائتا ألف، باع فيه بعض ما كان تخلفه من الأموال، وقطع من الغابات التي كان تخلفها ميراثا قطعة لعبد الله بن جعفر في أربعمائة ألف كان له عليه، فباعها ابن جعفر بستمائة ألف، ربح فيها مائتي ألف، وفضلت من الغابة بعدما باع منها مائة ألف، فقوم على معاوية، وأخبر بذلك، وعنده عمرو بن عثمان، ومنذر بن الزبير وعبد الله بن ربيعة، فقال عمرو بن عثمان: قد أخذت منها سهما بمائة ألف، وقال منذر بن الزبير: قد أخذت منها سهما بمائة ألف، وقال عبد الله بن ربيعة: قد أخذت منها سهما بمائة ألف، وقال معاوية: قد أخذت السهم الباقي ونصف السهم بمائة ألف وخمسين ألفا، وكان له أربع زوجات، وأوصى بثلث ماله، فأخرج الثلث، وأصاب كل امرأة من نسائه، ألف ألف ومائتا ألف وكانوا – رضي الله عنهم – في كلتا الحالتين محمودين؛ لأنهم صبروا في حالة الفقر على ضيق العيش، وشكروا الله على ذلك وقنعوا بما أعطوا، وآثروا على أنفسهم من القليل كما وصفهم الله به؛ حيث يقول: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] فكان لهم من الأجر على ذلك كله ما لا يعلم مقداره إلا الله عز وجل. وشكروا الله في حال الغنى على ما آتاهم الله من فضله، ووسع عليهم من رزقه، وأدوا ما افترض الله عليهم في أموالهم من الزكوات الواجبات، وقاموا بما يلزمهم القيام به من اللازمات، وتطوعوا لوجه الله تعالى بما لا يلزمهم من القرب والصدقات، فكان لهم من الأجر على ذلك كله ما لا يعلم مقداره إلا الله

Mas'alah: What is the ruling on the houses of Mecca being spoils of war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8327)

ومنهم من يرى أنها إنما خصت بأن لا يسبى أهلها، وأما دورها فمغنومة لا يجوز بيعها ولا كراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on conquered land (ard al-'anwah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8380)

[حكم أرض العنوة] في حكم أرض العنوة قال مالك: وبلغني أن بلالا كلم عمر بن الخطاب في هذا المال في الشام في قسمه، وكان من أشد الناس عليه كلاما فزعم من ذكر أن عمر دعا عليهم، فقال: اللهم اكفنيهم، قال مالك: وبلغني أنه ما حال الحول وواحد منهم حي، قال ابن القاسم: وإنما كان بلال وأصحابه سألوا عمر أن يقسم الأرض التي أخذت عنوة بين الناس فأبى ذلك عليهم عمر، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: ليس من الشأن قسم الأرض، ولكن تترك لحالها، قال مالك: وكل ما افتتح بعد عمر من العنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر، قال لي سحنون: وحدثنا ابن القاسم عن ابن كنانة أنه كان يقول ذلك، قال سحنون: وأخبرني به ابن نافع عن مالك. قال محمد بن رشد: ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس أرض خيبر وقسمها بن الموجفين عليها بالسواء، وأن عمر - رضي الله عنه - أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام؛ ليكون ذلك في أعطية المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم. فقيل: إنه استطاب أنفس المفتتحين لها، فمن سمح بترك حقه منها أعطاه فيه الثمن، فعلى هذا لا يخرج فعله عما فعله النبي - عليه السلام - في أرض خيبر، وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق وقال: إن أقر أهلها فيها لعمارتها كانت ملكا لهم بدليل ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وضع الخراج على بياضها

وسوادها؛ إذ لو كانت للمسلمين لكان وضع الخراج

Mas'alah: What is the ruling on conquered land (ard al-'anwah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8381)

على سوادها بيعا للثمرة قبل أن تخلق. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطا الموجفين عليها، وإنه تأول في ذلك قول الله عز وجل في آية الحشر: {والذين جاءوا من بعدهم} [الحشر: 10] الآية، وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه خلافا للشافعي في قوله: إنها تقسم كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض خيبر. وقد اختلف على هذا في آية الفيء وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال، فقيل: إنهما محكمتان على سبيل التخيير في أرض العنوة بين أن تقسم كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض خيبر مبينا لآية الأنفال أنها على عمومها، وبين أن تبقى كما أبقاها عمر بدليل آية الحشر، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وهو قول أكثر الكوفيين: إن الإمام مخير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أرض خيبر وبين أن يبقيها كما فعل عمر في سواد العراق. وقيل: إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال؛ لأن النبي - عليه السلام - بين بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي. وقيل: إن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ومفسرة لها، ومبينة أن المراد بها ما عدا الأرض من المغانم، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما قسم أرض خيبر؛ لأن الله وعدها أهل بيعة الرضوان، فقال: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه} [الفتح: 20] فهي مخصوصة بهذا الحكم

دون سائر الأرضين المغنومة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the Prophet's wives a choice between maintenance and land grants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8395)

[تخيير عمرأزواج النبي عليه السلام بين الإقطاع أو الإنفاق] في تخيير عمر أزواج النبي – عليه السلام – بين الإقطاع أو الإنفاق قال مالك: خير عمر بن الخطاب نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجري عليهن نفقتهن أو يقطع لكل واحدة منهن قطيعا من الأرض، فكانت عائشة وحفصة قد اختارتا أن يقطع لهما فقطع لهما عمر بن الخطاب بذلك في الغابة. قال محمد بن رشد: إنما خير عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أزواج النبي – عليه السلام – فيما خيرهن فيه؛ لأن النفقة كانت لهن واجبة بعد موت النبي عليه السلام فيما أفاء الله عليه من بني النضير، وفدك، وسهمه بخيبر بقوله عز وجل: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء} [الحشر: 6] . كما كانت تجب لهن في حياته من أجل أنهن – رضي الله عنهن – محبوسات عليه ليكن أزواجه في الجنة، محرمات على غيره، يبين ذلك قوله عليه السلام: «لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عائلي فهو صدقة» ، فكان أبو بكر الصديق بعد النبي – عليه السلام – يلي ما أفاء الله على النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك بما كان يليه هو – صلى الله عليه وسلم – في حياته، فكان ينفق منه على عياله ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح، وفي

هذه الولاية تخاصم إليه علي والعباس ليليها كل واحد منهما بما كان يليها به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،، ثم سار عمر – رضي الله عنه – بعد أبي بكر في ذلك بسيرة النبي – عليه السلام – وأبي بكر، غير أنه خير أزواج النبي – عليه السلام – فيما تخترنه من إقطاع الأرض أو إجراء الإنفاق وقد مضى هذا في رسم جامع البيوع من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on land grants (iqta'at) given by the ruler to military commanders?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=465)

(المسألة الثالثة) الإقطاعات التي يجعلها الإمام للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها من الرباع والعقار أرزاق من بيت المال وإعانة على الإطلاق فهي وإن شاركت الإجارة في أنه لا يجوز تناولها بما قاله الإمام من اشتراط التهيؤ للحرب ولقاء الأعداء والمناضلة على الدين ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين والاستعداد بالخيل والسلاح والأعوان على ذلك فمن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك لم يجز له التناول كما أنه لا يجوز تناول الأجرة لمن لم يقم بما تضمنه عقد الإجارة إذ كما أن الأجرة لا تستحق إلا بالوفاء بعقد الإجارة لوجوبه، كذلك مال بيت المال لا يستحق إلا بالوفاء بما صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق إلا أنها تخالف الإجارة في أحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a commander or soldier leasing his land grant and then dying?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=465)

(الرابع) أن الأمير أو الجندي إذا آجر ما جعله الإمام له من الإقطاعات ثم مات في أثناء العقد قبل انقضاء

أنه بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام وما وقع منها بتصرفه – صلى الله عليه وسلم – بطريق القضاء لا بد فيه من قضاء القاضي وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض وإذن إمام قال مالك – رحمه الله – في المدونة لم يبلغني أن السلب كان للقاتل إلا يوم حنين وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فإن قلنا إنه من باب التبليغ والفتيا فقد حصل السلب من باب آخر غير تصرفات الأئمة فلا يحتاج إلى الفرق كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – فليس للإمام نزعه ممن وجد في حوزه بشرطه لأن القتل حينئذ سبب الاستحقاق فلا يجوز للإمام أن يأخذ ما هو مستحق بسببه وإن قلنا إنه من باب تصرفات الأئمة كما قاله مالك – رحمه الله – فللإمام نزعه ممن وجد معه لأن سبب استحقاقه تصرف الإمام ولم يوجد فبقي من الغنيمة.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the status of conquered lands?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=759)

(جوابه) إن أراضي العنوة اختلف العلماء فيها هل تصير وقفا بمجرد الاستيلاء، وهو الذي حكاه الطرطوشي في تعليقه عن مالك أو للإمام قسمتها كسائر الغنائم أو هو مخير في ذلك، والقواعد المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به، وارتفع الخلاف فإذا ما حكم بثبوت ملك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف، ويتعين ما حكم به الحاكم، وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر

وغيرهما، والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .
. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] دفع متمول إلخ. وأما مسألة قرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله، ومسألتنا قرض ويبات وحفنات فغير واردة لأن الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه، والاختلاف من حيث الوصف لا يضر اهـ. قال كنون، وقال البناني ويؤيده قول ابن عرفة إلخ لأنه جعله معاوضة، وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا، والقرض نفس بيع كما ذكره غير واحد إلا أنه مبني على غير المكايسة فكيف يقرض ما لا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه أي كلحم الأضحية اهـ. ولا يرد على قول خليل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض اهـ العين لأنه يسلم فيها عند عبد الوهاب وعياض والباجي خلافا لابن عرفة اهـ. وعلى هذا قول الأصل وسلمه ابن الشاط القرض وإن كان نفس بيع إلا أنه خولف فيه ثلاث قواعد شرعية (القاعدة الأولى) الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام (والقاعدة الثانية) المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات (والقاعدة الثالثة) بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف اهـ. حتى قال – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه البيهقي عن أنس قرض شيء خير من صدقته، وقال – صلى الله عليه وسلم – كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أنس أيضا «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر» ، وعزاه في الجامع الصغير للطبراني في الكبير عن أبي أمامة، ولفظه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دخلت الجنة فوجدت على بابها الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر؟ ، قال الصدقة في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه» قال المناوي في شرحه: فيه أن درهم القرض

بدرهمين صدقة، وذلك لأن فيه تنفيس كربة وإنظارا إلى قضاء حاجته ورده، ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين، وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر، وهو الباقي فقط لأن القرض يسترد، ومن ثم لو أبرئ منه كان له عشرون: ثواب الأصل والمضاعفة، وتمسك به من فضل القرض على الصدقة اهـ. أفاده الرهوني قال الأصل فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردد بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد أي الثلاثة المذكورة، وكون العارية معروفا كالقرض إلا أنها تفارقه في أنها تجوز إذا وقعت إلى أجل بعوض بخلاف القرض، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on the status of conquered lands like Mecca regarding ownership and leasing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=765)

(الشرط الرابع) أو تكون أي المنفعة مملوكة احترازا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوانق، وكذا كل بلاد فتحها المسلمون عنوة، وقد وقع الخلاف في مكة فذهب الشافعي إلا أنها فتحت صلحا محتجا بما روي «أن خالد بن الوليد قتل قوما فوداهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وهو دليل الصلح، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة محتجين باتفاق الأئمة على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة مجاهدا بالأسلحة ناشرا للألوية باذلا للأمان لمن دخل دار أبي سفيان، وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعا قالوا ويجب أن يعتقد أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ودى الطائفة الذين قتلهم خالد بن الوليد» لكونه – صلى الله عليه

وسلم – أمنهم وعصم دماءهم جميعا بين الأدلة، وكان مقتضى اتفاق المالكية على أن مكة فتحت عنوة أن لا يقولوا بجواز كراء دورها لا سيما، ومشهور مذهب مالك أن أرض العنوة تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها سواء كانت أرض زراعة أو أرض دور كما في تحفة المريد السالك للبناني المكي لكن قال الشيخ أبو الوليد ابن رشد في كراء دور مكة أربع روايات عن مالك. (الأولى) المنع وهو المشهور قال الشيخ محمد البناني المكي في رسالته تحفة المريد السالك، وإليه ذهب جماعة من أهل المذهب، وهو سماع ابن القاسم عن مالك اهـ. وقاله أبو حنيفة (والثانية) الجواز قال الشيخ محمد البناني المكي أيضا، وفي مقدمات ابن رشد أن الظاهر من مذهب ابن القاسم إجازة ذلك

Mas'alah: What is the requirement for Maliki jurists to invalidate contracts based on Malik's statement about conquered lands?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=202)

والمالكية يثبتون بفتاويهم وأقضية حكامهم نقض هذه العقود، وإبطال هذه الحقوق بناء على قول مالك: إنها فتحت عنوة، بل كان يتعين عليهم أن يقفوا حتى يكمل نصاب الشهادة عندهم، أو يثبت أن هذه الأحكام في هذه الأراضي، حكم بها أو أفتى من قوله أو فعله حجة من نبي أو صحابي، وحينئذ كانوا يقدمون على الفتاوى والأحكام في تلك الوقائع.

Mas'alah: Is conquered land divided or left as an endowment for Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=855)

[1892] مسألة: الأرض لا تقسم وتترك وقفا للمسلمين، وقال الشافعي: تقسم؛ فدليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إلا خيبر، فإنه قسم بعضها، ولقوله تعالى: "والذين جاءوا من بعدهم" ، وبذلك احتج

عمر لما طولب بقسمة الأرض وقال: أرى هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين حتى الراعي بعدن، ولم ينكر عليه أحد، وتلاه عثمان وعلي بمثل ذلك. ***

Mas'alah: What is the ruling on land ownership for those conquered by force who convert to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

وأما أهل العنوة فإنهم وجميع أموالهم للمسلمين فإن أسلموا لن تكون لهم أرضهم لأنها لمن قاتل عليها وغلب أهلها فملك رقابهم وأموالهم قال الله عز وجل (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) الأحزاب 27

Mas'alah: What is the exception of Mecca regarding the ruling on conquered lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

وما أعلم بلدا من البلاد التي افتتحها المسلمون بالإيجاف عليها والمقاتلة لها خرج عن هذه الجملة المذكورة إلا مكة – حرسها الله – فإن أهل العلم اختلفوا في قصة فتحها فقالت طائفة فتحت عنوة والفتحة الغلبة

Mas'alah: What did Abu Ubayd say about the Prophet's treatment of Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

وقال أبو عبيد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ومن على أهلها وردهم إليها ولم يقسمها ولم يجعل شيئا منها غنيمة ولا فيئا

Mas'alah: What is the evidence that Mecca is unique regarding spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2030)

لغيره في غيرها ومكة لا يشبهها شيء من البلاد لأن الله تعالى خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره فقال (قل الأنفال لله والرسول)

Mas'alah: What did Umar say about dividing conquered lands like Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3004)

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه بن مهدين وغيره عن مالك

Mas'alah: Does the verse on spoils exclude conquered lands from division?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3004)

وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل ذلك على أن

معنى قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الأنفال 41 فيما عدا الأرضين وإن الأرض لا تدخل في عموم هذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on conquered land being left undivided for the benefit of Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2242)

وتأول عمر قول الله سبحانه: {والذين جاءوا من بعدهم} الآية: أنه أبقى لمن يأتي في ذلك حقا، فأقر الأرض ولم يقسمها لتكون لنوائب المسلمين ومرافقهم، وطلب عمر في قسمها وامتنع فألح عليه بلال فقال: اللهم اكفي بلالا وذوي بلال. قال عبد الوهاب: ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- غنم غنائم وأراضي ولم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر، وهذا إجماع من السلف والله أعلم. قال: وإن أرى الإمام في وقت من الأوقات رأيا لم يمتنع أن يقال: أن له ذلك فيما يفتتحه من بعد. قال الشيخ: كما قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر. قال سحنون: وما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خمس الخمس في خاصة» فغير معروف عند أهل المدينة. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «والخمس مردود عليكم» لم يستثن منه شيئا.

Mas'alah: Are the inhabitants of conquered lands evicted from their homes or allowed to remain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2246)

وقيل لابن المواز: أرأيت ما افتتح عنوة هل يخرج من تلك الدور أهلها الذين كانوا

يملكونها أم يقرون لعمارتها؟

Mas'alah: What is the ruling on the property of the people of 'Anwah (conquered by force) who convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5298)

ومن غير المدونة: وأهل العنوة أحرار ومن مات منهم ورثه ورثته، فإن لم يكن له وارث كان ما بيده من مال أو أرض فيئا، وإن أسلم فأرضه وماله فيء للمسلمين ويؤخذ منهم إذا علم أنه كان بيده قبل الفتح، وبعض هذا في كتاب الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on the property and land of a person from 'Anwah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5298)

م وتحصيل هذه المسائل أنه إذا مات العنوي ورث ورثته ماله إلا ما بيده من أرض العنوة، فإنها موقوفة للمسلمين، فإن لم يكن له ورثة فذلك كله للمسلمين، وتبقى الأرض على ما كانت عليه، وإن أسلم فكل ما كان له قبل الفتح للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force (ard al-'anwah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=431)

أرض العنوة موقوفة لمنافع المسلمين يجري خراجها وغلتها مجرى الفيء توقف لنوائب المسلمين ويقرأ هل العنوة في قراهم ويضرب عليهم الخراج على قدر احتمالهم في

الأرضين دون الدور وركاب الأرضين للمسلمين لا يملكها أحد أبدا وهي فيء لجماعة المسلمين وإذا مات من أهل العنوة أحد أو انتقل

عن موضعه دفعت الأرض التي كانت بيده إلى غيره ولم يرثها عنه أحد من ورثته

Mas'alah: What is the ruling on the land of those conquered by force who embrace Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2219)

فرع [1]: "وأما أهل العنوة، فمن أسلم منهم فأرضه وماله للمسلمين" ومعنى ذلك: أنه يحرز ماله ولا تحرز أرضه، ويصير ذلك للمسلمين، وإنما يريد بقوله: "أرضه" التي بيده فأضافها إليه لعمله فيها، وأما لو كانت أرضا اشتراها بعد العنوة بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة ماله حكمها حكمه عندي، ولم أر فيه نصا. وأصل ذلك: أن أرض العنوة عند مالك [2] لا تقسم وتبقى لنوائب المسلمين، على رأي عمر - رضي الله عنه - في أرض مصر والعراق. وقال الشافعي [3] وأبو حنيفة [4]: تقسم الأرض كسائر أموالهم. والدليل على ما ذهب إليه عمر: ما احتج به، وهو قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} الآية [5] إلى قوله: {شديد العقاب} ثم قال: {للفقراء المهاجرين} الآية [6] إلى قوله: {ربنا إنك رءوف رحيم} . وأما من أسلم من أهل العنوة: فقال ابن حبيب [7]: قد أحرز ماله ونفسه وكل ما كسب، وأما الأرض فللمسلمين. واحتج على ذلك: بأن كل من أسلم على شيء في يده على وجه تملك فذلك له، والأرض ليست كذلك؛ لأنها ليست في يده على وجه تملك. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 223 - 225 (2) في العتبية: 2/ 538 من سماع ابن القاسم،

ونحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 456. (3) في الأم: 4/ 181 – 182 (ط. النجار) . (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 494. (5) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1772. (6) الحشر: 8 – 10. (7) في كتابه، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 459، وانظر البيان والتحصيل: 4/ 204.

وإنما هي في يده على وجه إجازة، وفي "العتبية" [1] من رواية سحنون عن ابن القاسم أنه تؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك. قال محمد [2]: إنما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح [3]. والصحيح ما تقدم في الحكم فيهم.

Mas'alah: How was Khaybar conquered and what is the ruling on its division?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2951)

المسألة الثانية [3]: اختلف العلماء في افتتاح خيبر: فقال بعضهم: افتتحها عنوة [4].

Mas'alah: What is the ruling on division of property among non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3193)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "قسمت في الجاهلية" قال ابن وهب وابن القاسم [3] عن مالك: إن ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط، فأما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم، (1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 105/ أ. (2) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (2175) رواية يحيى. (3) رواها عنه

عيسى، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 6/ 48.

وإن أسلموا كلهم قبل القسم. والرواية الثانية [1]: روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب عن مالك؛ أن ذلك في مشركي العرب والمجوس واليهود والنصارى وجميع الملل، وهو الصحيح عندي [2].

Mas'alah: What lands are considered Muslim lands and what is the ruling on lands of sulh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=804)

والمقصود من الأحاديث والآثار المتقدمة ما يحكم به من البلاد أنه للمسلمين لتعبيره بقوله في الإسلام وبقوله فيكم خطابا للمسلمين وبقوله في دار الإسلام، ويحمل المطلق على المقيد، فتناول بهذا التفسير ما اختطه المسلمون الذي هو محل السؤال، وما ملكه المسلمون عنوة ولا يتناول بلاد الصلح، إذ هي لأهل الصلح دون المسلمين.

Mas'alah: Was the land of the Maghreb conquered by force or by treaty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3004)

[أرض المغرب هل فتحت صلحا أو عنوة؟] وسئل بعضهم عن أرض المغرب.

[134/6] فأجاب: اختلف في أرض المغرب. فقيل عنوية، وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل بالوقف. وأما أرض إفريقية، فقال ابن أبي زيد في

أرض العنوية والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض إفريقية، فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح. وسألت عن ذلك علي بن أبي زياد، فقال لي: لم يصح عندي فيها شيء. وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش، فقال ابن عبد الحليم[1] اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة. (1) في نسخة أخرى عبد الحكم. وقد نبه على ذلك في طرة النسخة المنقول عنها.

وقال عن أبي الأصبغ القرشي: أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشترون الأرض فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم، وأنتم تتبعون أسلافكم. وفي مغربكم قال أبو بكر بن عبد الرحمن: إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم أهي صلح أو عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها فهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه. وقيل إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد، بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا. فالبلاد الأندلسية، نص ابن حبيب على أن أكثرها افتتح عنوة. وأما بلاد إفريقية وهي معظم المغرب ففيها بلاد ليست بصلحية ولا عنوية، على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم. وأما إقليم الحجاز فمكة قيل عنوية وقيل صلحية، والذي عليه الجمهور الأول وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افتتح عنوة. [135/6]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing properties from rulers who acquired them from fay'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3015)

قيل له أيجوز أن تشتري تلك الرباع من الأمراء؟ قال: إن سلكوا بالأثمان طريق الخير

وأجروها في منافع المسلمين، جاز ذلك وإلا فليخرج من اشترى أو اكترى الثمن ثانية إلى ما يعود على المسلمين نفعه، إما إلى مساكين أو سبيل من سبل الخير. [146/6]

Mas'alah: What is the ruling on land taken by a ruler for a city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

وكانت أرض صبرة أملاكا للقرويين حتى تزل المنصور، واختط فيها بلد سكناه، المسماة بصبرة، والمنصورة ومنها أهلها. ومحلها اليوم خر. وحكمها حكم الفيء.

Mas'alah: What is the classification of conquered lands in the Maghrib and Ifriqiya?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4694)

قيل: اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف، وأما أرض افريقية فقال ابن أبي زيد في أرض العنوة والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض افريقية فلم أقف منها على حقيقة عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح عندي فيها شيء، وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش فقال ابن عبدالحكم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة وقال عن أبي الأصبغ القرشي أدركنا [74/9] أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشرون الأرض فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم وأنتم متبعون أسلافكم في مغربكم.

Mas'alah: What is the ruling on land ownership when its status is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4694)

قال أبوبكر بن عبدالرحمن إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها وهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يدرى بأي وجه صارت إليه وقيل إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا فالبلاد الأندلسية نص ابن حبيب على أن أكثرها افتتحت عنوة وأما بلاد أفريقية وهي معظم المغرب ففيها بلاد ليست بصلحية ولا عنوية على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ أبي محمد، وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم، وأما إقليم الحجاز فمكة عنوية وقيل صلحية والذي عليه الجمهور الأول وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افتتح عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of land tax and the imam's discretion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)

ومصرف واجبه كالزكاة، ونظر الإمام فيه بالأصلح جباية أو إقطاعا:

Mas'alah: What is the ruling on the special status of Mecca regarding spoils and captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

قال: لمكة خصوص ليس لغيرها، دخلها رسول الله صلي الله عليه وسلم عنوة ولم

يقسمها، ولا خمسها ومن على أهلها بلا مال، ولا إسلام، ولا نفعل ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of those who submit from the people of 'anwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

مالك: من أسلم من أهل العنوة، وأنا بعد، فهو له، قاله مالك.

Mas'alah: What is the status of the people of 'anwah who cultivate the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

قلت: في كون أهل العنوة المقربين بأرضهم لعمارتها أحرارا أو عبيدا، مأذونا لهم في المتجر.

Mas'alah: What is the ruling on the property of one who embraces Islam from the people of 'Anwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

وقول ابن حبيب: من أسلم؛ فما له له.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by the people of 'Anwah after the conquest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

ابن رشد: قول محمد ما أفادوه بعد الفتح؛ فهو لهم غير مقيس؛ لأن إقرارهم إن كان عتقا، فما بأيديهم، وإلا لم يكن إسلامهم عتقا، فلا تكون أموالهم لهم، ووجهة أنه جعل مابأيديهم كأرضهم، وهو خلاف قول ابن القاسم: من اشترى جارية من الخمس معها لم يستثنه عند الشراء، ولا يشبه كونه من قيابها ولباسها، فهو لجماعة المسلمين، فجعله للمبتاع بالاستثناء دليل أنه للعبد مالم ينتزع.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj of their land and what is taken from their reconciliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1082)

قال: ويختلف في خراج أرضهم، وما أخذ عن مصالحتهم بعد النزول، وقبل الخروج إليهم كما أجلوا عنه فيهما.

Mas'alah: What are the two opinions on whether conquered land is divided as spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

والغنيمة أرضا في عدم قسمها طريقان:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on holding conquered land for the needs of Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

الباجي: توقف لنوائب المسلمين، قاله مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن حبيب،

وعزاه الشيخ لرواية محمد، وسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of conquered land: destruction, grants, or endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

اللخمي: ما عجز المسلمون عن سكناه مطلقا هدم وحرق، وما عجز عنه إلا بتمليك ساكنه أقطع لذوي النجدة؛ ليكونوا في نحر العدو مخرجا من رأس الغنيمة، وما كان قريبا مرغوبا فيه في وقفه للنوائب، وقسمه كالأموال، ثالثها: يخير الإمام فيهما بالأصلح، لها ولبعض الناس، وللمبسوط مع بعض رواياتها، وهي أحسن، وعزا ابن بشر الثلاثة للمذهب معبرا عن الأول بالمشهور.

Mas'alah: Is the kharaj of conquered land spent as fay' or as sadaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

وقيل: إذا توقف في خراجها هل يصرف مصرف الفيء أو الصدقة؟ قاله الداودي.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim report about Malik's view on the expenditure of kharaj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

وحكي عن ابن القاسم: أن الذي ينحو إليه مالك أن مصرفه مصرف الفيء.

Mas'alah: Was the kharaj on conquered land fixed or subject to ijtihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)

قلت: وعزا ابن محرز الثاني لابن شبلون قال: وقال: إنما شك هل يوظف عليها شيء لا يزاد عليه ولا ينقص أو هو بحسب الاجتهاد؟.

Mas'alah: Is the kharaj of conquered lands divided only among the conquerors or also among others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)

وثالثا: وهو هل يقسم خراجها على فاتحيها فقط أو عليهم وعلى غيرهم؟ وهو دليل قول سحنون عقب مسألة الفيء والخراج قد أعلمتك ما قال في العنوة.

Mas'alah: What is the definition of 'anwah (conquest by force) regarding land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=900)

(مسألة) : وأما العنوة فهي الغلبة فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوا عنها مخافة المسلمين تقدمت في ذلك حرب أو لم تتقدم أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها. وقد روى أشهب عن مالك في العتبية أن خيبر فتحت بقتال يسير وقد خمست إلا ما كان منها عنوة أو صلحا وهو يسير فإنه لم يخمس قال أشهب فقلت العنوة والقتال أليسا واحدا فقال إنما أردت الصلح ولفظ القتال يصح أن يراد به العنوة ويصح أن يراد به الصلح فإن القتال قد يكون سببا إلى العنوة ويصح أن يكون سببا إلى

الصلح ومرادنا بالصلح والعنوة أن الأرض آل حالها أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة. قال مالك قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على ألف وثمانمائة رجل لكل رجل سهمه قال وما كان افتتح من خيبر خمسة وقسم الباقي على ما تقدم وما خمس منها بغير قتال فلم يخمس، وأقطع منها أزواجه فاقتضى ذلك أن خيبر كانت على ثلاثة أقسام؛ قسم استولى عليه عنوة بالقتال فخمس وقسم الأربعة أخماس، وقسم أجلوا عنه وأسلموه من غير قتال فلم يسهم منه لأحد وكان حكم ذلك كله حكم الخمس كما فعل – صلى الله عليه وسلم – ببنى النضير قال الله تعالى {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير} [الحشر: 6] وأما فدك فصولحوا على النصف ولم

. . . . . [المنتقى] يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكانت عنوة بغير قتال قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي يقتضي أنه كان لهم النصف على وجه الصلح وكان النصف على وجه العنوة ولكنه ظهر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير إيجاف ولا ركاب ولا قتال فكان حكم ذلك النصف حكم الخمس قال مالك ثم إن عمر بن الخطاب أجلى أهل خيبر وأجلى أهل فدك وأعطى أهل فدك بذلك حبالا وأقتابا وذهبا اشترى ذلك من بيت المال للمسلمين فهذا حكم هذه البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the land and wealth of a person from the people of 'anwah who embraces Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=904)

(فصل) : وقوله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين ومعنى ذلك أن أهل العنوة وهم الذين تقدم ذكرهم إن أسلم منهم أحد لا يحرز ماله ولا أرضه ويصير ذلك للمسلمين وإنما يريد بقوله أرضه الأرض التي بيده فأضافها إليه لعمله فيها ولو كانت أرضا اشتراها بعد العنوة بحيث يجوز له أن يشتري لكانت من جملة ماله حكمها حكم ماله عندي ولم أر فيه نصا وأصل ذلك أن أرض العنوة عند مالك لا تقسم وتبقى لنوائب المسلمين على رأي عمر بن الخطاب في أرض مصر وأرض العراق وقال أبو حنيفة والشافعي تقسم الأرض كسائر أموالهم والدليل على صحة ما ذهب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وتبعه عليه مالك ما احتج به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو قوله تعالى {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} [الحشر: 7] ثم قال تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} [الحشر: 8] ثم

. . . . . [المنتقى] ذكر تعالى الأنصار فقال {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] ثم قال {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] فهذا يدل على أن لمن جاء بعد الذين افتتحوا تلك المواضع حقا فيها ولا يكون ذلك إلا بتبقية الأرض وأما غير ذلك من الأموال فلا تبقى لمن يأتي بعدهم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a deceased person from conquered lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=905)

(مسألة) : ومن مات من أهل العنوة فإن كان له وارث ورثه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال يسأل عن ذلك أساقفتهم وأهل دينهم فمن قالوا أنه يرثه من ذي رحم أو غيره من رجل أو امرأة سلم إليه ذلك وفي كتاب ابن حبيب إن ماله وما كسب لورثته إلا الأرض فهي للمسلمين ووجه ذلك أن الأرض لما افتتحت عنوة فهي للمسلمين وإنما يعمرها بالخراج وأما ما كان كسبه من مال فهو لورثته وما كان بيده يوم الفتح فيتخرج على وجهين نحن نذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens to the property of a person from conquered lands who dies without an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=905)

(مسألة) : وإن لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب كل ما تركه للمسلمين في بيت المال ونحوه روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وقال أشهب ما كان بيده من دار أو أرض فهي موقوفة أبدا للمسلمين وما كان له من مال فللمسلمين وما علم أنه كان بيده يوم الفتح من مال فهو كالفيء وهذا يقتضي أن ما كان بيده يوم الفتح فإنه لم يملكه وإنما هو مال لأهل الفتح أقر بأيديهم عونا على عمارة الأرض فإذا مات أو أسلم رجع إليهم وأما على قول ابن القاسم وابن حبيب فإنه يقتضي أن ما ترك بيده ترك له على سبيل التمليك والترك له كما تركت له رقبته وأهله وولده.

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Khaybar and its implications for musaqah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1455)

(فصل) وقوله «على ما أقركم الله عز وجل على أن التمر بيننا وبينكم» يقتضي أن النخل صارت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وللمسلمين دون أهل خيبر، ولذلك كان لهم بالعمل بعض الثمرة، واختلف العلماء في افتتاح خيبر فقال بعضهم افتتحت عنوة لما روى عبد العزيز بن صهيب عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر فأصبناها عنوة» ،. وقال آخرون افتتحها بعضها عنوة، وبعضها صلحا، وهو الذي رواه مالك عن ابن شهاب، والكثيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح قال مالك، والكثيبة من أرض خيبر أربعون ألف عرق. وقال موسى بن عقبة كان مما أفاء الله على المسلمين من خيبر نصفها فكان النصف لله ولرسوله، والنصف الآخر للمسلمين فكان النصف الذي لله ولرسوله الكثيبة والوطيح، والسلالم ووجرة، والنصف الذي للمسلمين بطلة، والشق، وهذا يقتضي أن معنى الصلح أنهم تخلوا عن النخل والأرض فعلى هذا تقرر أن جميع الأرض والنخل لله ولرسوله وللمسلمين.

Mas'alah: How was the land of Khaybar distributed among the Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1455)

(مسألة) فأما إن كان على وجه الصلح فذلك كله لله ولرسوله قال القاضي أبو إسحاق قال، وكان سبيل ذلك سبيل النضير، وما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفدك، وما كان من خيبر بقتال، وقسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين من حضرها من المسلمين وبين من غاب عنها من أهل الحديبية خاصة لأن الله تعالى وعدهم

بها يريد قوله تعالى {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه} [الفتح: 20] .

Mas'alah: How was Fadak conquered and how was its property treated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1523)

وفيها كان فتح فدك وذلك أنه لما اتصل بأهلها ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأهل خيبر بعثوا إليه ليؤمنهم ويتركوا الأموال، فأجابهم إلى ذلك. فكانت فدك مما لم

يوجف عليه بخيل ولا ركاب أفاءها الله عز وجل على رسوله – عليه السلام – بما خصه به من الرعب، فلم يقسمها ووضعها حيث أمره الله تعالى.

Mas'alah: How did Umar compensate the Jews of Fadak for their property upon expulsion?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=646)

قال مالك: وأجلى عمر –رحمه الله!– يهود نجران وفدك. قال: فأما يهود خيبر فأجلاهم ولم يكن لهم من النخل والأرض شيء. وأما يهود فدك فإنه كان ليهودها نصف ما بفدك من النخل والأرض. فأقام ذلك لهم عمر بن الخطاب فأعطاهم قيمة ذلك ذهبا وورقا وإبلا وأقتابا وحبالا ثم أجلاهم.

Mas'alah: What is the ruling on charity for unknown heirs of conquered land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=863)

وإن هلكوا، أو يتصدق بها عنهم، وإن لم يعرفوا.

Mas'alah: What was Umar's interpretation regarding the land of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

وتأول عمر فى قول الله سبحانه (والذين جاءوا من بعدهم) أنه أبقى لمن يأتى فى ذلك حقا، فأقر الارض فلم يقسمها لتكون لنوائب المسلمين ومرافقهم.

Mas'alah: What was Malik's view on not dividing conquered land based on Umar's practice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وفى كتاب ابن المواز ونحوه، قال مالك: والعمل فى ارض العنوة على فعل عمر ان لا تقسم وتقر بحالها.

Mas'alah: What happened when Bilal and others urged Umar to divide the land of Syria?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

وقد ألح بلال واصحاب له على عمر فى قسم الارض بالشام فقال اللهم أكفنيهم، فما أتى الحول وبقى منهم احد.

Mas'alah: What is the ruling on land accessible to the Islamic ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

وما كان يصل إليه سلطان الإسلام ويقدر على احيائه، فليقر ولا يقسم كما تأول عمر قول الله عز وجل (والذين جاءوا من بعدهم) .

Mas'alah: What is the ruling on Khaybar and its spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

ومن العتبية من سماع أشهب، قال مالك فى خيبر افتتحت بقتال يسير، [3/ 360]

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the conquest of Khaybar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

وسمعت ابن شهاب يقول: افتتحت خيبر عنوة ومنها بقتال، وما ادرى ما اراد بذلك/.

Mas'alah: How was Khaybar divided and what is the ruling on the Prophet's sadaqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

قال مالك: قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على الف وثمانمائة رجل لكل رجل سهم، قال: وصدقات النبى صلى الله عليه وسلم كلها من أموال بنى النضير، ولم تخمس لأنها

كانت صافية، وخمس قريظة لأنها كانت بقتال.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus to the wealthy from conquered land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

وما فضل قسم إلاغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

قال مالك: وارض مصر عنوة.

Mas'alah: What property of a conquered person belongs to him before the conquest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قا ابن المواز: ما كان له قبل الفتح.

Mas'alah: What happens to the property of conquered people when they convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قا سحنون عن ابن القاسم: وإذا/أسلم أهل العنوة أخذ منهم أموالهم من عين ورقيق

وغيرها.

Mas'alah: What property of conquered people is taken when they convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قا ابن المواز: مما كان بايديهم يوم الفتح.

Mas'alah: What are the three types of land and the ruling on conquered land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4922)

قال سحنون: فالأرض على ثلاثة أوجه: إما عنوة، أو صلح، أو أرض أسلم عليها أهلا، ولكل واحدة منهن حكم، فحكم العنوة: أنها لا تقسم ولا تباع، بل توقف وتكون خراجا للمسلمين. كما فعل عمر في مصر والعراق وغيرها. ولا تكون فيها القطائع. [10/ 489]

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force, peace treaty, or whose inhabitants embraced Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4923)

قال في كتاب ابن سحنون: عاب مالك على من قال: القطائع في أرض مصر، قال: فأما التي صلاح عليها أهلها ولم يغلبوا عليها، فهم أحق بها، يصنعون فيها ما شاءوا من بيع أو غيره، وأما التي أسلم عليها أهلها فلم يغلبوا عليها ولا صولحوا بشيء: فهي على

رجلين، وذلك يرجع إلى أنهم يتركون فيها على حد ما أسلموا عليها. فما كان منها مما أسلموا عليه وهو معمور محوز محدود معروف، فهو ملك لربه يصنع فيه ما شاء من بيع وعطية وغيرها، وأما ما أسلموا عليه من جبالهم ودمنهم ومراعيهم التي لا معمل فيها إنما هي مراعي وعفى، كذلك كانت قبل إسلامهم حتى أسلموا عليها، فهي الأرض التي لا تقسم في المواريث، قال في موضع آخر: ولا تملك حقيقة الملك فألفيت هنا، وهي التي جاء فيها: لا يمنع فضل المالك ليمنع به الكلأ.

Mas'alah: Can rulers grant land grants from conquered land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4924)

ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب: قال مالك: لا أرى لأحد من الأئمة والولاة أن يقطعوا لأحد من أهل أرض العنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler granting land from conquered villages (qura al-'anwah) for settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4925)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: قرى العنوة التي لم تقسم، إذا أذن السلطان باختطاطها نظرا منه لم لانقطاع ذلك البلد عن أهل الإسلام مثل أهل الأندلس، وهو لو لم يفعل ذلك لم يأتها أحد، ولم يبن بها أحد، وغلب عليها العدو، وقال: لا يفعل ذلك، وليقرها كما أقرها عمر، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on land ownership when inhabitants flee or are reconciled during conquest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4925)

قال ابن الماجشون: ولو فتحت البلاد فهرب/أهلها وتحصن بعضهم في حصونهم فصولحوا على أن تبقى الأرض الأحياء لهم حتى يقروا فيها ويؤدوا الجزية على أن أرض من مات فيء قال: ذلك جائز، ولمن امتنع حتى صولح ملك أرضه ببيعها إن شاء، ولو حقه في شعرائها، وإن أسلم كانت له، وكل من هرب أو قتل صارت أرضه عنوة، وإن ردوا من الهاربين من رجع في منازلهم على الجزية، فذلك كله عنده لا حق لهم فيها ولا في شعرائها. ... ... شعاري

Mas'alah: What is the status of the land of Ifriqiya and its classification as conquered or reconciled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4925)

ومن المجموعة: قال سحنون: وأما أرض أفريقية فكشفت عن أصلها، فلم أقع منها على حقيقة من عنوة أو أصلح، وكاشفت عنها علي بن زياد فلم يصح عنده أمرها، ولكن كان يقال لغلمان العرب لما فتحوا البلاد، قيل للوالي، أظنه موسى بن نصير: اختر أن تأخذ الخمس من حيث شئت فأخذ هذه الصوافي مثل طالس، وقمس وغيرها فهذا ما عندنا منها، وقد ذكرنا حكم بلاد الأعراب، وأما منازل البربر التي نزلوا فيها، وهذه السواحل التي على البحر مثل سيمه وغيرها فإنها كانت محرمة كلها حتى فتحت العرب أفريقية، فلما كثر الظلم [10/ 492]

Mas'alah: What is the ruling on making land allocations (khitat) in land conquered by Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4957)

حقه، فمن صار له من العمران شيء أدي قيمة العمارة، ولا تكون الخطط فيما حازه المسلمون. وقال المغيرة وأشهب وسحنون: هي من الموات، ومن أحيي منهم فيها شيئا فهو له، ولكنا نكره لهم أن/يحيوا فيها إلا بإذن الإمام، فإن فعلوا مضي ذلك، قال سحنون: قول ابن القاسم هنا: لا يكون الخطط فيما حاز المسلمون، إن كان يعني: لأن ملكا تقدم فيه فكلام صحيح، فإن كانت هذه الشعري مما قد حازه المسلمون عنوة، فكانت تعتمل فيما مضي، فحكمها الوقف، يقرها الإمام في يد الذين غلبوا عنوة يعمرونها، فإن ضعفوا عنها أعطاها غيرهم، وإن كانت صلحا فهي لأهل الصلح ملك: وإن كانت عنوة بغير قتال، فقد وصفت لك الحكم فيها، فكيف يمنع منها الخطط ويقطعها بغير خطط ولا ملك متقدم؟ فكيف يدخل فيها أهل القرى فيما قد ملك؟ وإن منع من الخطط، لأنه قد منع فهذا جواب صحيح، ويكون أهل الجواز أبعد من أن يملكوه بجوارهم، وإن لم يتقدم في هذه الشعري ملك، وكانت مواتا: فلم تمنع فيها الخطط؟

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and its ownership by the army?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=490)

[حاشية الدسوقي] للمشتري ثم قال وقول مالك أصوب اهـ عدوي (قوله وجده هو) أي المالك أو وجده غيره (قوله ولو جيشا) أي هذا إذا كان مالك الأرض مالكا حقيقيا بل

ولو كان مالكا حكما بأن كان جيشا وجعله مالكا حكما بناء على المعتمد من أن أرض العنوة لا تملك للجيش ويحتمل أن مراد المصنف المالك الحقيقي وأن المعنى، هذا إذا كان المالك الحقيقي غير جيش بل ولو كان جيشا وجعله الجيش مالكا حقيقيا بناء على القول الضعيف من أن أرض العنوة مملوكة للجيش، هذا محصل كلام الشارح ورد بلو على مطرف وابن الماجشون القائلين أنه إذا لم يوجد المالك الحقيقي بأن كانت الأرض أرض عنوة كان الباقي لواجده ولا يدفع للجيش ولا لوارثه. والحاصل أنه إذا لم يوجد المالك الحقيقي للأرض التي وجد فيها الركاز بأن كانت الأرض أرض عنوة فقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع أن الباقي يكون لواجده ولا يدفع للجيش ومقابل ذلك يقول إنه لمالك تلك الأرض حكما وهو الجيش الذي فتحها عنوة فيدفع الباقي لمن وجد منهم فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد فإن انقرض الوارث فقال سحنون إنه لقطة فيجوز التصدق به عن أربابه ويعمل فيه ما يعمل في اللقطة وحكاه عنه ابن شاس وقال بعضهم إذا انقرض الوارث محله بيت المال من أول الأمر لأنه مال جهلت أربابه وهذا هو المعتمد وهو ما مشى عليه الشارح (قوله أو هذا) أي قول المصنف ولو جيشا وهو عطف على قوله فهي كالمملوكة (قوله وأما باقي الندرة وما في حكمها) أي من القطع الصغار المبثوثة في التراب التي لا تحتاج لتصفية وقوله فحكمه حكم المعدن أي فالتصرف فيه للإمام (قوله وإلا فلواجده) أي وإلا فالباقي بعد التخميس لواجده (قوله كموات أرض الإسلام) أي التي فتحت عنوة ومن ذلك ما يوجد من الدفائن في الكيمان الكفرى فهي لواجدها بعد التخميس لأن الكيمان غير مملوكة لأحد كما قرره شيخنا ومثلها فيافي العرب أي الفيافي التي تحل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كالفيافي التي بين برقة والإسكندرية (قوله وإلا دفن أرض المصالحين يجده) أي في أرضهم شخص ولو من غيرهم (قوله فلهم) أي فلو انقرضوا كان كمال جهلت أربابه محله بيت المال وقوله فلهم أي بتمامهم ولا

يختص به واحد منهم فإن كان واجده منهم شارك فيه وإلا فلا شيء له (قوله ولو دفنه غيرهم) أي ولو كان الذي دفنه في أرضهم غيرهم (قوله إلا أن يجده رب دار منهم بها أو يجده غيره بها فله) حاصل تقرير الشارح أن الدار إذا كانت لصلحي فوجد بها ركاز فهو لربها مطلقا وجده هو أو غيره كمستأجر لها أو أجير على حفر أو هدم، وهذا تأويل عبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز لكنه خلاف ظاهر المصنف بل ظاهره أن الدار إذا كانت لصلحي فإن وجده بها ربها فهو له وإن وجده غيره فهو لجميع المصالحين، وهذا تأويل أبي سعيد وابن أبي زيد ولما لم يترجح عند المصنف الأول تبع الثاني فاعتراض عبق وخش عليه تبعا لعج غير ظاهر، وحاصل اعتراضهم أن ظاهر المصنف أن الركاز إنما يكون لرب الدار إذا وجده هو لا إن كان الواجد غيره وليس كذلك فإن الذي تجب به الفتوى أنه لربها إذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أو غيره إذ ليس الأول بأولى من الثاني حتى يجب المصير إليه انظر طفى وهذا كله إذا كانت الدار لصلحي فإن كانت الدار في أرض الصلح وكانت لغير صلحي بأن كان دخيلا فيهم أي ليس منهم وملك منهم دارا بشراء أو هبة ووجد بها ركازا فهو لأهل الصلح لا لربها وجده ربها أو غيره كذا قال الشارح وهو قول مالك وصوبه اللخمي وقال ابن القاسم إنه لرب الدار وهو المشهور ولا يعارضه ما يأتي في تناول البناء والشجر من أن من اشترى أرضا أو دارا فوجد فيها دفينا فإنه يكون لبائعه أو لوارثه إن ادعاه وأشبه وإلا فلقطة لأن ما يأتي فيما إذا كان الدفن لمسلم أو ذمي وما هنا

Mas'alah: How is the distribution of kharaj and jizyah prioritized among the needy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=740)

وبدئ) من المصالح وجوبا بعد الآل (بمن فيهم المال) أي بمن في بلدهم الخراج أو الخمس أو الجزية فيعطون حتى يغنوا كفاية سنة إن أمكن (ونقل للأحوج الأكثر) من المال إن كان هناك أحوج ممن فيهم المال (

Mas'alah: What land can the imam grant as ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1700)

ولا يقطع) الإمام (معمور) أرض (العنوة) كمصر والشام والعراق الصالحة لزراعة الحب (ملكا) بل إمتاعا وانتفاعا وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس عقارا للكفار فإنه من الموات يقطعه ملكا، أو متاعا، وإن صلح لغرس الشجر، وإنما لم يقطع المعمور ملكا؛ لأنه يصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليه وأما أرض الصلح فليس للإمام إقطاعها مطلقا، ثم ما اقتطعه الإمام من العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده، وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقه الذرية بعده للأنثى كالذكر إلا لبيان تفصيل كالوقف وبقي النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر وغيرها هل هو من الإقطاع فللملتزم أن يزيد في الأجرة المعلومة عندهم على الفلاحين ما شاء وبه أفتى بعض من سبق، أو ليس من الإقطاع، وإنما الملتزم جاب لما على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر كما قدمناه وليس هو من الإجارة في شيء كما يزعمون لما علمت أن حقيقة الإجارة بيع منافع معلومة بأجرة معلومة إلى أجل معلوم (

Mas'alah: How are funds from fay' distributed to poor Muslims and transferred to other regions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1524)

وإن كان بين أظهرهم مسلمون فقراء؛ أعطوا منه، ثم ينقل إلى البلد الذي كان عنده الخوف حتى وقع الصلح [9]. وكذلك ما جلا أهله عنه يبتدأ بالبلد (1) قوله: (الحرب) ساقط من (ب) . (2) قوله: (أهل) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (أو يشتري لهم) . (4) قوله: (يعطي) ساقط من (ق 3) . (5) في (ب) : وفقراؤه وقاضيه. (6) قوله: (منه) ساقط من (ت) ، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 389. (7) قوله: (لا) ساقط من (س) . (8) في (س) : (عنده) . (9) قوله: (الصلح) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from conquered lands being transferred to the army's home region?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1525)

فإن فضل شيء نقل إلى البلد [3] الذي خرج منه الجيش الذي افتتحه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing or endowing conquered land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1526)

وقال مرة: يجوز قسمها أو وقفها، وليست كالأموال، فلا يجوز إخراجها عنهم [5]. فقال في المبسوط وهو في بعض روايات المدونة: كل أرض افتتحت (1) في (س) : (يهبه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57. (3) في (ب) : (أوجه) . (4) قوله: (يقطعهم) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 1/ 349.

Mas'alah: What is the ruling on selling land in Egypt and the property of anwah people who convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4512)

وقال مالك: فأرض مصر وديارها لا تباع [1]. يريد: لأنها وقفت على وجه الحبس؛ فلا تباع رقابهم. وقال ابن القاسم في المنتخبة: قال مالك: إذا أسلم أهل العنوة أخذ منهم دنانيرهم ودراهمهم وعبيدهم وكل ما لهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of land and distribution of fay'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=579)

1141 - وأما جزية الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر رضي الله عنه قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها [1] ، وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم [والأمانة من أهل البلد كيف كان الأمر في ذلك] ، فإن وجد عالما يستيقنه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأيا، وكل ما يقسم مما يؤخذ من أوجه الفيء كلها فإنه ينظر إلى البلدان، فإن تكافأت في الحاجة بدأ بالذين فيهم المال حتى يغنوا منه، وما فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه الإمام إن رأى ذلك لنوائب المسلمين، وإن كان في غير ذلك البلد من هو أشد منهم حاجة فلينقل إليهم أكثر ذلك المال. (1) رواه أبو عبيد في الأموال (ص74) ، وابن أبي شيبة في المصنف (7/632، 633) .

Mas'alah: What is the ruling on buying land and houses in a conquered territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1410)

قال ابن القاسم: وبلد العنوة التي غلبهم المسلمون عليها فأقروها بأيديهم وضربت عليهم الجزية، فليس لهم بيع أرض ولا دار، ولا لأحد أن يشتريها منهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the spoils of a convert's family and property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

قال ابن القاسم: هم فيء للمسلمين وكذلك إن أصابوا أهله وولده وماله بعد أن أسلم وقبل أن يخرج إلينا خلافا لنقل التونسي ومختار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a convert when Muslims enter his land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

ومن كتاب ابن سحنون: إذا أسلم الكافر ببلده فدخلنا عليهم فإن ماله وولده فيء عند ابن القاسم ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a convert who emigrates alone leaving his family in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

وكذلك لو هاجر وحده وترك ذلك بأرضه ومقتضى ما لابن عرفة أن مذهب المدونة أن

من أسلم وخرج إلينا فماله وولده فيء لو بقي بدار الحرب ففي كونه كما لو خرج قولا المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by non-Muslims after the conquest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

وتفرقة ابن المواز في ذلك بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليس جارية على قياس.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the property of conquered people who embrace Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

ابن وهب: وقاله عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired before the conquest by a person who later embraces Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

ابن يونس: يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired after the conquest by a person who later embraces

Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

قال أبو محمد: وأما ما اكتسبه بعد الفتح فأسلم فإنه له قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the conquests of Sawad to Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2236)

قال ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خيبر على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج في ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته

Mas'alah: Do the fighters have a share in conquered land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2239)

قال أبو عمر أراد إسماعيل بقوله هذا أن الأرض ليس للغانمين فيها شيء لأنه لو كان لهم فيها شيء ما أعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه

Mas'alah: What evidence does Ismail use for his view on conquered land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2239)

واستدل على ما ذهب إليه من ذلك بأشياء منها ظاهر قوله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية إلى قوله للفقراء المهاجرين إلى قوله والذين جاؤوا من بعدهم الآية ومنها فعل

Mas'alah: What Quranic evidence supports land being inherited rather than divided?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2240)

ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى لأن الله عز وجل يقول وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها الآية وقال كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك وأورثناها قوما آخرين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on not dividing conquered lands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2240)

وهذا الذي ذهب إليه إسماعيل واحتج له وهو مذهب مالك وأصحابه وهو الصحيح في هذا الباب إن شاء الله لأن عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام

وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعد الغانمين واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها إسماعيل ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه بعد عمر إنكار لفعل عمر

Mas'alah: What did Umar say about dividing conquered lands like Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2241)

عن عمر بن الخطاب قال لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك عن زيد عن عمر)

Mas'alah: What evidence supports that conquered lands are not divided among the fighters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2241)

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت العراق قفيزها ودرهمها الحديث بمعنى ستمنع فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء والله تعالى يقول والذين جاءوا من

بعدهم وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع

)

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on the land of Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2246)

قال أبو عمر القول في هذه المسئلة طويل بين العلماء المختلفين فيها وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر وما جرى مجراها من أرض الغنائم

Mas'alah: What is the ruling on property other than land held by the people of 'anwah if they embrace Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1538)

وأما غيرها مما ترك بيده فالمشهور له يعني: غير الأرض من الرقيق والحيوان والعروض، وما ذكره المصنف هنا ينبني على فرع آخر، وذلك إذا اختلف في أهل العنوة إذا أقرت بأيديهم الأرض؛ فقيل: هم عبيد للمسلمين، وعليه فلا يكونون أحرارا بإسلامهم، ولا يملكون بإسلامهم مما بأيديهم شيئا؛ وقيل: هم أحرار، فعلى هذا يأتي المشهور الذي ذكره المصنف: أنهم إذا أسلموا تكون لهم أموالهم، لكن لم أر من خرج بمشهوريته،

وإنما حكاه الباجي وغيره عن ابن حبيب. والشاذ في كلام المصنف هو مذهب ابن القاسم. واعلم أن هذين القولين مطلقان فيما كان بأيديهم يوم الفتح وفيما اكتسبوه بعد ذلك. ولابن المواز ثالث: أنهم يملكون ما اكتسبوه بعد الفتح لا ما كان موجودا يوم الفتح. ابن رشد: وهو استحسان على غير قياس. ويشهد لتشهير المصنف ما قاله صاحب البيان، وابن زرقون: أن ظاهر المدونة في باب [266/ ب] الهبة لا يمنع أهل العنوة من الهبة والصدقة، إذ لم يفرق بين أهل العنوة والصلح، خلافا لابن حبيب الذي منعهم من الهبة والصدقة وجعلهم كالعبد المأذون له في التجارة. الباجي: ويكون على قول ابن المواز أن لهم هبة ما اكتسبوه بعد الفتح فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of taxes imposed by officials on the populace?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=606)

(ما قولكم) في توزيع ما يجعله العمال على الرعية ويستعجلونهم فيه ويلزمونهم به فهل يجوز؛ لأنه لا بد منه وعلى أي شيء يوزع؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله الصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه المسألة سئل عنها الإمام أبو محمد بن أبي زيد قال البرزلي وسئل أبو محمد عن العامل إذا رمى على قوم دنانير وهم أهل قرية واحدة فقال لهم ائتوني بكذا وكذا دينارا ولم يوزعها فهل لهم سعة في توزيعها بينهم وهم لا يجدون من ذلك بدا وهل يوزعونها على قدر الأموال، أو عدد الرءوس وهل لمن أراد الهروب حينئذ ويرجع بعد ذلك سعة ويعلم أن حمله يرجع على غيره وهل له سؤال العامل في تركه أم لا وهل يقولون للعامل اجعل لنا من قبلك من يوزعها وإن فعلوا خافوا أيضا أن يطلبهم وهل ترى الشراء

لشيء من هؤلاء لشيء يبيعونه من أجل ما رمى عليهم، أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوان إلا أنهم إن أبطئوا بالمال أتتهم الأعوان. فقال إن أجمعوا على توزيعه برضا منهم وليس فيهم طفل ولا مولى عليه فهو جائز فإن اختلفوا فلا يتكلف السائل من هذا شيئا وليؤد ما جعل عليه وتوزيعهم إياه على ما جعله السلطان عليه إما على الأموال، أو الرءوس ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة وأما تسببه في سلامته منه، أو من غيره فلا ينبغي له ذلك عندي إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيه الأمر وأما بيع هؤلاء لعروضهم فإن كان بعد أن أخذوا بذلك فلا يجوز وقبل الأخذ بذلك فلا بأس بالشراء منهم حينئذ وما تسلفوه في حال الضغطة فلمن أسلفهم الرجوع عليهم وفيه اختلاف وهذا اختياري قال البرزلي وهذا واضح وإن تعرض السلطان فجعلها على الرءوس، أو الأموال وإن لم يتعرض لشيء فيقدم ما لشيخنا أبي محمد الشبيبي وما فعلناه حين قفولنا من الحج وإن كان الأصل أنه على قدر الأموال لكن عارضته مفسدة أخرى وقد مرت. وسئل أبو محمد أيضا عمن رمى عليهم السلطان مالا فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف، فقال نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا وهذه ضرورة اهـ. وسئل أبو عمران في تعاليقه عن الذين يحضرون الغرم الذي يطرحه السلطان على الناس فهل يقدح في الحاضرين حين رميهم ذلك؟ قال لا؛ لأنها ضرورة ولو لم يحضر وغاب عن الناس وغاب غيره فربما جاء الأعوان فسجنوهم، أو حملوا معاشهم ولكن على وجه الضرورة اهـ. قال البرزلي معناه ولا يدخل في التوظيف على أحد وإنما يحضر صامتا حتى توظف الجماعة ذلك ويعين بعضهم بعضا على المعدلة وأما لو دخل في التوظيف فلا ينبغي؛ لأنه قد يخطئ فيه فيكون ظالما لمن أخطأ عليه. وسئل أبو محمد هل لأحد أن يمنع نفسه من الأداء إذا خلص له الجاه أو نحوه فقال لا ينبغي له خلاص نفسه إلا قبل فرض المال ليخرج على الناس في أدائه أو يحاسبهم السلطان به، وسئل عنها أبو

عمران أيضا قيل له رجل يكون في قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم الغرم ويكون فيهم رجل له مقام لا يؤدي معهم فقال الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ما ينزل بهم قال ولا يبلغ بهم مبلغ الإثم إن نزل ذلك وعوفي ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل اهـ. وسئل عنها الداودي أيضا فقيل له فهل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل. قال نعم يحل له ذلك قيل له فإن وظفه السلطان على أهل بلد وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا خلص أخذ سائر أهل بلده بتمام ما جعل عليهم. قال ذلك له لقوله تعالى {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس}
[الشورى: 42] وإلى مذهب مالك في الساعي يأخذ من غنم الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب أنها مظلمة دخلت على ربها لا يرجع على أصحابه بشيء ولست آخذ في هذا بما روي عن سحنون؛ لأن الظلم في هذا لا أسوة فيه ولا يلزم أحدا أن يدخل نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره انتهى. قال البرزلي فظاهر هذا مخالف لما قاله الشيخان وتقدم نظيرها في مسألة إذا دخل الحيوان على الإنسان في حائطه وإذا أخرجه فلا يخرجه إلا على غيره فهل يفعل ذلك ويتسبب فيه، أو يتركه حتى يخرج بنفسه. وسئل سحنون عن رفقة من بلاد السودان يؤخذون بمال في الطريق لا ينفكون

عنه فتولى دفع ذلك بعضهم من ماله على أن يرجع على الباقين بما يخصهم فهل له الرجوع عليهم فقال نعم له الرجوع عليهم بذلك؛ لأنهم لا يجدون الخلاص إلا بذلك وهي ضرورة لا بد لهم منها وأراه جائزا اهـ. قال البرزلي هذه المسألة بمنزلة من فدى مالا من أيدي اللصوص والصحيح لزومهم ذلك إن لم يتخلصوا إلا هكذا، وذكر هنا أنه على قدر أموالهم كالخفارة على الزرع والغلات ونحو ذلك. وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي – رحمه الله تعالى – يختار أنه على عدد الأحمال لا على قيمتها ويعلل ذلك

بأنه قد يؤدي إلى كشف أحوال الناس ويخاف على من حمله غال من إجاحته وقصد بالإجاحة في الطريق وقد اخترته أنا حين قفلنا من الحج ببلاد برقة ضربنا الخفارة مرة على عدد الأحمال ومرة على عدد الإبل؛ لأنه كان خلط علينا أعراب أفريقية فعملنا على عدد الإبل خاصة لما خفت على من بيده شيء غال في الرفقة أن يسرف له، أو يجاح قصدا وأنه لحسن من الفتوى إذا كان المأخوذ قليلا وإن كان كثيرا جدا فيترجح فيه اعتبار الأموال والأولى أن يصطلحوا على ما يحسن يزاد بعض شيء على من رحله غال، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What revenues belong to the public treasury from conquered lands and other sources?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

(فخراجها) : أي الأرض، (والخمس) المذكور، (والجزية وعشر) تجارة (أهل الذمة) ، وكذا عشر الحربيين إذا دخلوا عندنا بأمان، (وما) : أي وكل مال (جهلت أربابه) ومال المرتد إذا قتل لردته (وتركة ميت لا وارث له) ، ما أخذه الإمام في نظير معدن أو إقطاع،

Mas'alah: What is the ruling on conquered enemy lands in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=320)

الحكم الثالث: إن أرضى الكفار المأخوذ بالاستيلاء قهرا أو عنوة، تكون وقفا يصرف

خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة والعمال، وبناء (القناطر) والمساجد، وغير ذلك من سب الخبر، ولا تقسم. وروي أنها تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين والعروض. وفي بعض روايات المدونة ما يقتضى التخيير، فيصرف الأمر فيها إلى اجتهاد الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to sell conquered lands in Iraq, Syria, and Egypt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=320)

وإذا فرعنا على المشهور، فلا يجوز بيع ما كان كذلك من (أرض) العراق والشام ومصر، بل تؤخذ إجارتها، وتصرف في الوجوه التي ذكرناها من المصالح. وكذلك دور مكة، لا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when land conquered by force is left in the hands of its owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1918)

والنوع الثاني: ما يصالح به الكافر على أرضهم، فتكون كالجزية تسقط بإسلامهم، بخلاف الأول. انتهى. وكذلك الحكم في أرض العنوة كلها أنها توقف على المسلمين، وتترك بيد أهلها ليعملوا فيها، فإذا أسلموا لم يسقط الخراج لأنه أجرة والأرض للمسلمين، وقوله في المدونة: كانت الأرض له، فإن قيل: كيف يصح أن تكون الأرض له وعليها الخراج؟ أجيب بأنها من أرض العنوة، قال عبد الحق: أو وضعه السلطان

عليها ظلما، أو اشتراها مسلم من صلحي وتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the meaning of making conquered lands a waqf in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3472)

ونقل الشيخ بناني عن الرماصي ما نصه: فيه –يعني كونها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء– نظر؛ إذ لم أر من قال إنها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء، لكن كلام الأئمة فيما يفعله الإمام هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنوائب المسلمين، فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لنوائب المسلمين لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس، قال: وقول الزرقاني: وعلى الأول فلا يؤخذ لها كراء، قال بعض الشيوخ: ينبغي على الأول أن يؤخر كراؤها كأرض الزراعة، ويكون في المصالح بعد الآل. والله أعلم. اهـ. وقول الزرقاني: واعلم أن القول بأن الدور وقف إلى آخره، الدار اسم للقاعة والبناء فلا يتأتى هذا التأويل. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What lands are examples of those conquered by force and made waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3473)

ومثل للأرض المأخوذة عنوة بفتح العين، بقوله: كمصر والشام والعراق؛ يعني أن مصر والشام والعراق مما فتح عنوة، فالشأن فيها أن توقف كغيرها مما أخذ عنوة، وقوله:

"كمصر والشام والعراق" تمثيل لفعل عمر: وعبارة الشيخ الأمير: ووقف أرض العنوة غير الموات، فإنه ملك لمحييه.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj of agricultural land and houses in conquered territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3474)

فأرض الزراعة يؤخذ خراجها على ما عرفت، وليس معنى وقفيتها أن يزرعها الفقراء مجانا، والدور لا أجرة لها على ما مر عن عبد الباقي والأمير.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of kharaj and related revenues in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3474)

وبما قررت علم أن قوله: لآله صلى الله عليه وسلم خبر عن قوله: "فخراجها" ، وما عطف عليه؛ يعني أن هذه الثلاثة موضعها بيت المال يصرفها الإمام باجتهاده، ويبدأ بآله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing immovable property like houses and land among the fighters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1043)

والجواب [عن القسم الخامس] [2] فيما [لا سبيل فيه إلى] [3] الانتفاع مثل الدور، والأرضين هل يجوز قسمتها بين الغانمين على سنة الغنائم أم لا؟

Mas'alah: What are the three categories of land conquered from the polytheists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1043)

فقد اختلف المذهب في ذلك اختلافا كثيرا، وتحصيله ما أشار إليه بعض المتأخرين: أن الأرض التي ظهر عليها المسلمون من أرض المشركين لا تخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second category of conquered land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1043)

والثاني: أن تكون قريبة من المسلمين.

Mas'alah: What is the third category of conquered land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1043)

والثالث: أن تكون بين أظهر المسلمين.

Mas'alah: What are the three opinions in the Maliki school regarding conquered land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1044)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on conquered land: that it is held in trust for all Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1044)

أحدها: أنه يوقف ولا يقسم ولا حق لأهل الجيش فيه خصوصا، بل هو أسوة للمسلمين وهو قول ابن القاسم وابن نافع في "كتاب التجارة إلى أرض الحرب" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the cause of scholarly disagreement on dividing conquered land based on Quranic verses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1045)

وسبب الخلاف: تعارض آية الأنفال لظاهر آية الحشر؛ وذلك أن الله تعالى قال في آية الأنفال {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [2]. وهذا العموم يقتضي قسمة كل ما ينطلق عليه اسم شيء مما غنم. وقال في آية الحشر: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [3] إلى قوله: {والذين جاءوا} [4]. فظاهر هذه الآية يقتضي الوقف دون القسمة. فاختلف العلماء هل وقع بين الآيتين نسخ أم لا؟

على ما هو مشهور في مسائل الخلاف. والصحيح –والله أعلم– أن ليس [بين الآيتين] [5] نسخ ولا تعارض؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار منهم أبو دجانة، والحارث بن الصمت, وسهل بن حنيف، وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجميع المهاجرين لحاجتهم [ومسكنهم] [6] وخروجهم من ديارهم وتركهم لأموالهم، ولتخف مؤونتهم عن الأنصار. ولم يقسم للأنصار فيها شيئا إلا الثلاثة المذكورين لحاجتهم ومسكنتهم. (1) سقط من أ. (2) سورة الأنفال الآية (41) . (3) سورة الحشر الآية (6) . (4) سورة الحشر الآية (10) . (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

ولم يخمسها النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها أخذت بغير قتال، ولا أوجف عليها. وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر [وقريظة] وفدك؛ فدل ذلك على أن القسمة جائزة، وأن النسخ بين الآيتين غير صحيح. وقال عمر –رضي الله عنه– (لولا من يأتي لم أدع قرية افتتحت عنوة إلا قسمتها كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر) [1]. فأخبر عمر –رضي الله عنه– أنه إنما ترك قسمتها باجتهاده وليس بمنع [من] [2] النبى – صلى الله عليه وسلم – ولا بنص، والحمد لله وحده. (1) أخرجه البخاري (4235) . (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'anawi (conquered by force) being considered free?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1491)

ص (والعنوي حر) ش: هذا قول ابن حبيب وشهره ابن الحاجب قاله في التوضيح ولم

أر من صرح بمشهوريته، ثم قال ويشهد لتشهير المصنف ما قال صاحب البيان وابن زرقون أن ظاهر المدونة في باب الهبة لا يمنع أهل العنوة من الهبة والصدقة إذا لم يفرق بين أهل العنوة والصلح خلافا لابن حبيب انتهى. (قلت) وما عزاه في التوضيح لابن حبيب أعني القول الذي مشى عليه المصنف عزاه ابن عرفة لسماع عيسى ويحيى وعليه فلا يحل النظر إلى شعور نسائهم، ودية من قتل منهم مائتان وخمسون وتجوز هبتهم وصدقتهم ولا يمنعون من الوصية بجميع أموالهم إذا كان لهم وارث من أهليهم قاله ابن عرفة.

Mas'alah: How did Umar handle the expulsion of Jews from Khaybar and Fadak?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2306)

19 – قال مالك: «وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر، ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض، قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال، وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها»

§

Mas'alah: What is the ruling on land owned by a treaty beneficiary and the Imam's authority over mines?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=809)

فسيأتي أو عنوة أو انجلاء فلا يخرج عما سبق فجوابه أنا نختار بقاءها في حكم ملكهم ولا يمنع ذلك تصرف الإمام وإقطاعها بتقدير فتحها واستثنى من الأمرين وهما قوله يزكي وقوله وحكمه للإمام أو مما بالغ عليه قوله (إلا) أرضا (مملوكة لصالح) عليها معين أو غيره (فله) أو لوارثه لا للإمام وربما أشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنه بإسلامه ويرجع حكمه للإمام وهو مذهب المدونة أي لأن العلة الصلح وقد زال بالإسلام وقال سحنون تبقى له ولا ترجع للإمام قاله تت ونحو ما لسحنون لرواية ابن المواز عن مالك ولظاهر قول ابن القاسم قاله ح. تنبيه: إقطاعه – صلى الله عليه وسلم – تميما الداري بعض أراض بنواحي بيت المقدس قبل فتحه من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما في خصائص السيوطي الصغرى ونصه وكان يقطع الأراضي قبل فتحها لأن الله ملكه الأرض كلها وأفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم اهـ. زاد المناوي في شرحها ونقله ابن العربي عنه في القانون وأقره اهـ. وقول عج راجعت الخصائص فما وقفت على ذلك فيها اهـ. معناه لم يتنزلوا في الخصائص للتعبير بأنه أقطع تميما بتقدير الفتح لأن الله ملكه الدنيا والجنة يقطع منهما من أراد وأراه جميع ما يفتح عليه وعلى أمته فلا يقال أقطعه بتقدير الفتح كما تقدم في الإمام ولا يشكل على ما مر من أن المشهور افتقار عطيته لحوز قبل موته ولا بطلت بأن تميما لم يحز إلا بعد موته عليه الصلاة والسلام وإمضاؤها عمر له لأجل الخصوصية إذ لم يتصور وجودها التميم إلا بعد موته عليه الصلاة والسلام فهو من تمام الخصوصية أو أنه كما قال الشيخ سالم اكتفى بالإشهاد على الحوز لأنه غاية المقدور اهـ. وهو حسن موافق للواقع في القصة واعتراض عج عليه بأن كلامهم فيما يفتقر ـــــــ وقول ز أو بأرض حرب مملوكة لغيره معين الخ هذا كلام مختل غير مستقيم لو قال بأرض حرب أو مملوكة

الخ بزيادة أو قبل مملوكة لاستقام والله أعلم والحاصل أن مواضع المعدن خمسة أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلى عنه أهله وأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة وأرض الحرب وأرض مملوكة لمعين وأرض الصلح فالثلاث الأول داخلة قبل لو والرابعة محل الخلاف والخامسة المستثناة وفرض الشارح الأرض المملوكة لمعين في أرض العنوة واعترضه ح بأنه بعيد على المشهور فيها إنها وقف وقول ز يفتقر لحيازة على المشهور الخ فيه نظر من قول المتيطي في النهاية في باب ما يقطعه الإمام ما نصه ولا يحتاج الإقطاع إلى حيازة بخلاف الهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالأول العمل اهـ. فظاهره أن عدم افتقاره إلى الحيازة هو المشهور المعمول به قال أبو علي وهو ظاهر لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قالوا لا ينعزل القاضي بموت الأمير اهـ.

Mas'alah: Why are conquered lands not divided like other spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1330)

تنبيه: إنما لم تقسم كغيرها لتكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين الذين يقاتلون في المستقبل فإن قسمها بين المجاهدين مضى ولا ينقض اللخمي من غير خلاف قاله ق أي: حيث قسمها من براء (كمصر والشام والعراق)

Mas'alah: What is the ruling on granting conquered inhabited land (ma'mur al-'anwah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1887)

(ص) ولا يقطع معمور العنوة ملكا (ش) يعني أن الأرض التي أخذت عنوة كمصر ومكة والشام والعراق كما مر في الجهاد لا يجوز للإمام أن يقطع معمورها لأحد ملكا بل إمتاعا والمراد بالمعمور الأرض التي تزرع وبعبارة المراد بالمعمور ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار، وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات وإن صلح لغرس الشجر به وإنما لم يقطع المعمور ملكا؛ لأنه بمجرد الاستيلاء يكون وقفا، وأما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وإمتاعا ثم إنه يستثنى مما عدا معمور العنوة أرض الصلح فليس للإمام أن يقطع معمورها ولا مواتها ملكا ولا إمتاعا ففي مفهوم العنوة تفصيل فلا يعترض به.

Mas'alah: Who bears the transportation cost for transferring zakat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=805)

قوله: (بأجرة من الفيء) هكذا روى ابن القاسم أن الإمام يكري عليها إذا نقلها من الفيء. وقال ابن القاسم: لا يتكارى [10] عليها ولكن يبيع ذلك ويشتري مثلها في (1) في (ن 2) : (وحكم) . (2) قوله: (أو بين العبادات) ساقط من (ز) و (ز 2) . (3) سبق تخريجه. (4) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وتفرقتها) . (5) انظر: التوضيح: 2/ 359. (6) قوله: (نقل) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (منها) . (8) في (ن 2) : (تنتقل) . (9) في (ن 2) : (المكان) . وانظر: المدونة: 1/ 336. (10) في (ن 2) : (يكري) .

Mas'alah: What is the ruling on conquered land being stopped as waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1168)

(الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on conquered land being stopped as waqf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1168)

قوله: (ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق) هذا هو المشهور، وقيل: يقسمها الإمام إن شاء كخيبر.

Mas'alah: Why is Mecca exempted from the ruling that conquered land becomes endowment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1244)

الأمر الأول أنهم استثنوا في مشهورهم المذكور مكة نظرا إلى أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قد من بها على أهلها بأنفسهم وأموالهم فلا يقاس عليها غيرها فتكون أرض مكة ودورها ملكا لأهلها قال السهيلي في شرح البردة إنها فتحت عنوة غير أنه {صلى الله عليه وسلم} من على أهلها أنفسهم وأموالهم ولا يقاس عليها غيرها فأرضها إذا ودورها لأهلها ولكن أوجب الله عليهم التوسيع على الحجاج إذا قدموها فلا يأخذوا منهم كراء في مساكنها فهذا حكمها فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة أو صلحا وإن كانت ظواهر

الأحاديث أنها فتحت عنوة انتهى كما في تحفة المريد للبناني المكي

Sub–topic – Rulings on Captives and Enslavement

Mas'alah: What is the status of children born to a Muslim female captive in enemy territory?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1322)

الثالث في الجواهر إذا ولدت الأسيرة المسلمة عندهم ثم غنمناها فالصغار بمنزلتها والكبار إذا بلغوا وقاتلوا فيء وقال في ثمانية ابن أبي زيد الولد تبع في الحرية والإسلام ومن امتنع منه بعد بلوغه فهو مرتد وقال أشهب حملها وولدها الكبير فيء تغليبا لحكم الدار ولو كانت أمة قال ابن القاسم كبير ولدها وصغيرهم لسيدها وقال عبد الملك الكبير والصغير فيء نظرا للدار وشبهة ملك الكفار بالجور وقال أشهب هم فيء إلا أن تكون تزوجت فلسيدها لوجود أبوة معتبرة تستتبع أما الذمية فقال الشيخ أبو إسحاق هي مردودة إلى دينها وصغار ولدها المطيق للقتال منهم فيء

Mas'alah: What are the seven categories of spoils and the imam's options for captives?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1345)

والمأخوذ من الغنيمة سبعة أقسام الأموال والرجال والنساء والصبيان والأرضون والأطعمة والأشربة فالأموال تخمس للآية المتقدمة والرجال يخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق يفعل الأصلح من ذلك بالمن والفداء ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول بملك الغنيمة بمجرد الأخذ

والقتل من رأس المال والاسترقاق راجع إلى جملة الغانمين وإذا أسقط القتل امتنع القتال ويتخير في الأربعة وإن من عليه لم يجز له حبسه عن بلده إلا أن يشترط عليه البقاء لضرب الجزية وإن أبقاه للجزية الاسترقاق دون المفاداة برضاه وإن استرقهم جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء وإن أبقاه للفداء امتنعت الحرية والرق إلا برضاه قال ابن الحاجب وله المفاداة بالمال والأسرى ولا فرق في التخيير بين أسرى العجم والعرب والأحرار والفلاحون يخير فيهم فيما عدا القتل على الخلاف في قتلهم وفي النساء والصبيان في ثلاثة المن والفداء والاسترقاق ووافقنا ش في التخيير بين الخمس لما فيه من الجمع بين الأدلة ففي الكتاب العزيز فاقتلوا المشركين

حيث وجدتموهم التوبة 5 {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة 29 {فإما منا بعد وإما فداء} محمد 4 وهو خير من اعتقاد النسخ وقال ح لا يجوز المن والفداء وقال بعض العلماء يقتلون على الإطلاق لقوله تعالى {فإما من بعد وإما فداء} قال صاحب البيان وحكى الداودي أن أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال ويقولون إنما كان ذلك ببدر لأنه – صلى الله عليه وسلم – علم أنه سيظهر عليهم قال وإذا قلنا بالتخيير فإن كان الأسير عظيم النجدة قتله أو عظيم القيمة استرقه أو فداه إن بذل فيه أكثر من قيمته أو عديم القيمة والقدرة على الجزية كالزمن أعتقه أو عديم القيمة دون القدرة على الجزية ضربها عليه واختلف قول مالك إن التبس أمره فقال مرة لا يقتله وقال مرة يقتل لقول عمر رضي الله عنه لا تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلاج أحدا جرت عليه المواسي

Mas'alah: Are Arabs enslaved when taken captive like non–Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1346)

وفي الكتاب يسترق العرب إذا سبوا كالعجم

Mas'alah: Does pregnancy from a Muslim prevent enslavement of a captive woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1346)

وفي الجواهر لا يمنع الاسترقاق كون المرأة حاملا من مسلم لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به حال كفر ثم سبيت بعد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free woman when he reaches maturity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

قال ابن يونس قال عبد الوهاب إذا بلغ ولد الحرة لم يكن فيئا وإن لم يقاتل

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the children of a slave woman as fay'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وقال سحنون جميع ولد الأمة فيء إلا أن تقول تزوجت فولدت فلسيدها

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the children of a dhimmi woman as fay'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

وقال أشهب ولد الذمية صغارهم وكبارهم في

Mas'alah: What is the ruling on a war captive who gifts slaves to Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

والخارج إلينا لو وهبهم لم يأخذهم ربهم

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr from Byzantine slaves who later embrace Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

قال صاحب البيان إذا نزل الروم برقيق فصلحناهم على عشر ما معهم منه فأسلم الرقيق أخذ منهم ما صولحوا عليه ولهم الرجوع بهم

Mas'alah: Does a captive receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1139)

[مسألة: الأسير أيقسم له] مسألة قال: وسألته عن الأسير أيقسم له؟ قال: نعم، إذا كان الإيسار بعد القتال. قلت: ولفرسه إن أصيب معه، أو عقر تحته، أو خلفه عند أصحابه؟ فقال: في ذلك كله: يقسم له ولفرسه إذا شهد القتال. قال محمد بن أحمد: قد مضى تحصل القول في هذه المسألة في أول رسم، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a free man captured by the enemy and then bought from spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1146)

]

Mas'alah: What are the different opinions on taking a slave after multiple sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1152)

قال محمد بن أحمد: قوله: إنه يأخذ العبد إذا تداولته الأملاك بالثمن الذي وقع به في المقاسم خلاف قوله في المدونة في الذي يشتري العبد في بلاد الحرب، ثم يقدم به فيبيعه، أنه ليس لصاحبه إلا ما بين الثمنين؛ إذ لا فرق بين المسألتين، وخلاف ما يأتي على قول غيره فيها أيضا من أنه يأخذه من المشتري الثاني، بالذي اشتراه به، وقد روي عن ابن القاسم أنه يأخذه بأي ثمن شاء، وهو قول ابن الماجشون وأحد قولي سحنون، فهي أربعة أقوال، وجه قول ابن القاسم في المدونة أن له ما بين الثمنين، وليس له أن يأخذ العبد هو أن البيع فوت لشبهة ملك العدو إياه؛ إذ قد قيل لصاحبه إليه، وإن أدركه قبل القسم فله ما استفضل فيه المبتاع، إذا كان له أن يأخذه بالثمن، ووجه قول غيره في المدونة أنه يأخذه من المشتري الثاني بالثمن الذي اشتراه به هو أنه لا حجة للمبتاع الثاني إذا أعطاه جميع الثمن الذي وزن فيه كما لم يكن للذي اشتراه من المقاسم في ذلك حجة، ووجه قوله في هذه الرواية أنه يأخذه بالثمن الأول، هو أن ذلك حق وجب له لقول النبي – عليه السلام – للذي وجد بعيره في المغنم، وقد كان أصابه العدو: «وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته» ، فلا يسقط حقه في ذلك بيع المشتري إياه، ولا تداول الأملاك فيه، ووجه القول الرابع أنه يأخذه بأي ثمن شاء،

قياس ذلك على الشفعة إذا تداولت الأملاك الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured and distributed after multiple transfers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1152)

[مسألة: عبد تداوله رجال فسباه العدو ثم سبي فوقع في سهمان رجل فأتى ساداته]

Mas'alah: What is the ruling when a slave is captured again and all former owners come?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1152)

مسألة قلت: فإن تداوله رجال ثم سباه العدو ثانية، ثم سبي فوقع في سهمان رجل، فأتى ساداته كلهم، قال: ما لهم وله؟ إنما الكلام للذي

Mas'alah: Who has the right to redeem a slave captured from spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1153)

سبي من يديه أخيرا من اشتراه أو سيده الأول، إلا أن الذي اشتراه أخيرا أحق به أن يأخذه بعد أن يدفع إلى الذي هو في يديه ما وقع به في المقاسم أو يتركه، فإن تركه فسيده الأول بالخيار إن شاء أن يأخذه بما وقع به في القسم الثاني، وليس له أن يأخذ بما وقع به في القسم الأول؛ لأنه مالك ثان أملك به من الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim claims to have captured or bought an enemy prisoner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1154)

[مسألة: مسلم معه علج من العدو يقول المسلم أسرته أو اشتريته وهو ينكر]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from the spoils of war and is later captured again?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1187)

[مسألة: عبدا من المغنم أبق ولحق بدار الحرب ثم غنم أيكون غنيمة مبتدأة] مسألة قيل لأصبغ: فلو أن عبدا من المغنم أبق ولحق بدار الحرب ثم غنم، أيكون غنيمة مبتدأة أم يرد إلى الغنيمة الأولى؟ قال: بل يرد إلى الغنيمة الأولى الذين كانوا غنموه، ولا يكون فيه إلا خمس واحد، ولا يكون لهؤلاء الذين غنموه آخرا قليل ولا كثير، إلا أن يكون إباقه

بحدثان الآخذ وفوره قبل استحكام الغنيمة، فيكون كما لم يوسر مثل الذي ينفلت من الآخذ، ومن الرباط وينسل، ويختفي في سوقه وما أشبه ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن العبد إذا استحكمت غنيمته، فقد وجب لغانميه بعد تخميسه، فإذا أبق ثم غنمه آخرون، فهم أحق به إن أدركوه قبل القسم بغير ثمن وبعده بالثمن إن شاءوا أن يأخذوه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's slave who escapes to enemy land, converts to Islam, and is then captured by Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1191)

[مسألة: النصراني يشتري النصراني ثم يخرج العبد إلى أرض العدو فيسلم]

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife is captured by the enemy and he enters enemy lands to ransom her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1767)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is then captured by the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7597)

مسألة: سيد العبد إذا جنى عبده ثم سباه العدو فصار في سهمان رجل]

Mas'alah: How does a master ransom his slave who committed a crime and was captured by the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7597)

مسألة قيل لسحنون أرأيت العبد يجني الجناية ويركبه الدين من تجارة وقد كان أذن له فيها سيده فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيصير في سهمان رجل من المسلمين ثم أتى سيده يريد افتكاكه كيف يفتكه؟ فقال لي: يفتكه بالأكثر من أرش الجناية أو مما صار لهذا الرجل في سهمانه، فإن كان الذي صار له في السهمان عشرة

دنانير، وأرش الجناية عشرون أفتكه بالأكثر وهو أرش الجناية فيأخذ صاحب السهمان عشرة دنانير، ويأخذ صاحب الجناية عشرة دنانير، وإن كانت الجناية عشرة والذي صار له في السهمان عشرون أفتكه السيد بالأكثر، وذلك عشرون فيأخذها صاحب السهمان، وليس لصاحب الجناية شيء، وكذلك لو أن أم ولده سباها العدو ثم غنمها المسلمون فصارت في سهمان رجل بمائتي دينار ثم سباها العدو ثانية فغنهما المسلمون فصارت في سهمان رجل بمائة دينار ثم سباها العدو ثالثة فغنمها المسلمون فصارت في سهمان رجل بخمسين دينارا ثم يأتي السيد الأول وكل من صارت في سهمانه وهي في يد الذي صارت في سهمانه بخمسين دينارا أن السيد الأعلى أولى بالخيار يأخذها بالأكثر مما صارت به في المقاسم، وهي مائتا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=187)

وهذا بخلاف تعيين الأسارى للرق ونحوه؛ لأنها مسألة خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: تقتل الأسارى فقط، ومذهبنا ومذهب الشافعي وأبي حنيفة: جواز الإسترقاق أو ضرب الجزية، فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذي اختاره، وهو إنشاء حكم في مختلف فيه. (1) قال القاضي ابن فرحون في "تبصرة الحكام" 2: 196، 242 "الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الإستغاثة عادة، كشهر السلاح، والخنق، وسقي السيكران، لأخذ المال" . وجاء في "لسان العرب" في (حرب) : "الحرب بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له" .

Mas'alah: What are the five options available to the imam regarding captives?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=188)

وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التي يخير فيها الإمام في الأسارى: المن، والفداء، وضرب الجزية، والقتل، والإسترقاق. ووافقنا الشافعي في التخيير بين الخمسة، ومنع أبو حنيفة المن والفداء. وبالجملة: فاختيار الإمام لأي خصلة اختارها من الخمس حكم بتلك الخصلة؛ لأنه إنشاء في مختلف فيه. أما مقادير التعزير فليس فيها خلاف، إنما اتفق الناس على أنه يتبع سببه في عظمه وحقارته، وللإمام أو الحاكم تلخيص ذلك السبب، فلا يقع فيه إنشاء حكم بتلخيص سبب وتنفيذ حكم مجمع عليه. وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين إن وجد من المحارب القتل وعين الإمام القتل: لم يكن إنشاء لحاكم في مختلف فيه، بل تنفيذ لمجمع عليه. وإن عين القتل في محارب لم يقتل، لعظم رأيه ودهائه وأن قتله مصلحة للمسلمين، فهذه مسألة خلاف: فالشافعي يمنعها ولا يجيز قتل المحارب إلا إذا قتل، ولا قطعه إلا إذا قطع، فتصير هذه كمسألة الأسارى سواء، فتتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب بالقتل أو القطع، ويكون على هذا التقرير إنشاء حكم في مختلف فيه لا يجوز لغيره نقضه. وكذلك تعيين أرض العنوة للبيع، أو القسم، أو الوقف، إنشاء في مختلف فيه.

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding intercourse with captive slave women from the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرنا يونس بن عبيد أنه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها

Mas'alah: What is the ruling on captives and intercourse with slave women from spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)

وإنما في هذا الحديث دليل على أن السبي يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين ولذلك يحل لمن وقعت جارية من المغنم في سهمه أن يطأها إذا استبرأ رحمها بحيضة وكانت ممن يحل له وطؤها على ما تقدم ذكرنا له

Mas'alah: When are shipwrecked enemies considered captives subject to khums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2169)

قال ابن المواز: إلا أن يكون قد سلم للذين تكسرت مراكبهم مركب أو غيره مما يتحملون فيه إلى بلدهم فهم حينئذ رقيق لمن ظفر بهم ويكون فيهم الخمس، وكذلك إن كانوا بقرب بلدهم مما يمكنهم الهرب والنجاة إليها.

Mas'alah: Is the purchaser of a captive from the enemy given priority over other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2183)

قال ابن المواز: وقال عبد الملك: مثله أن مشتريه من العدو أحق بماله من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive purchased from the spoils with a share or price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2184)

قال: وأما إن اشتراه من المغنم بسهمه أو بثمن أخرجه فلا شيء له عليه، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه إلا شيء بلغني عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a free captive who remains silent when sold in the spoils of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2185)

ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا نودي على الحر في المغنم للبيع وهو ساكت متعمد بلا عذر ولم ينكر فليرجع عليه مشتريه إن تفرق الجيش بالثمن إذا لم يجد على من يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl from spoils who is sexually intercourse due to ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2185)

ولو كانت جارية فوطئت لم يكن عليها شيء لذا عذرت بما ذكرنا من الجهالة والتأويل.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a free person sold in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2186)

وقال سحنون: هذه مصيبة نزلت بالمشتري كان ممن يجهل أو لا يجهل فلا شيء له عنده وقد سمعت من يقول: إن كانا ممن يجهلا فليرجع عليهما، وكذلك الحر يمكن نفسه ممن يبيعه، أنه يتبع بثمنه؛ لأنه عارف.

Mas'alah: What is the ruling on a free person sold in spoils who is knowledgeable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2186)

قال غيره: لا يتبع عليه وإن كان عالما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who claims to be free after being sold from war spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2186)

ابن المواز: ولو قالت الجارية التي بيعت من المغنم لسيدها: إني حرة. فغصبها فوطأها فبئس ما صنع ولا شيء عليه إلا أن يكون علم أنها حرة فوطأها، وقد كره مالك لكل من اشترى جارية من العدو أن يطأها حتى يستبرئ أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm walad found in the spoils division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2190)

وقال مالك في الموطأ: إذا وقعت في المقاسم فليفدها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured multiple times and the master's right to take him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2192)

م: وقد تقدم لابن المواز في العبد يسبي مرارا: أنه لا يأخذه سيده إلا أن يدفع جميع الأثمان.

Mas'alah: What is the distinction between freeing a slave woman knowingly or unknowingly in the context of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2193)

م: وقول سحنون حسن الذي فرق بين عتقه إياها عالما أو غير عالم، وهو معنى قول ابن شهاب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a master reclaiming his umm walad after she has been distributed as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2193)

م: وقول ابن شهاب في الذي عرف أم ولده وقد خمست: أنه يأخذها بقيمة عدل؛ معناه: أنه أخذها الذي هي بيده في نفله أو قسم الرقيق أخماسا فوقعت في الأربعة الأخماس التي للجيش وأخذها هذا في سهمه فلذلك قال: يأخذها بالقيمة وهذا لا يخالفه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'atta ila ajal who is captured and taken as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2198)

قال سحنون: والمعتق إلى أجل إذا سبي ثم غنمناه كالمدبر إذا عرف ربه أوقف له وإلا وقعت خدمته في المقاسم، ثم إن جاء سيده خير في فداء خدمته أو إسلامها لمشتريها

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a slave woman taken in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2200)

قال: وإن أسلمها فعلى الواطئ قيمة ولده، وكذلك لو أخذها في المقاسم ثم أولدها فإن فداها السيد قاصه بقيمة الولد، وإن أسلمها أخذ منه قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free Muslim or dhimmi woman captured by the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2203)

قال ابن القاسم: وإذا سبى العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت عندهم أولادا ثم غنمهم المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فيئا وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a captive free woman who reaches puberty but does not fight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2204)

م: وحكي عن أبي محمد أنه قال: وإذا بلغ ولدها ولم يقاتل لم يكن فيئا حتى يقاتل بعد البلوغ.

Mas'alah: What is Ibn Shiblun's view on the status of children of a captive free woman who reach puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2204)

وقال ابن شبلون: إذا بلغوا فهم في‌ء قاتلوا أو لم يقاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a captured slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2204)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كانت المسبية أمة كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the children of a captured slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2204)

[قال ابن سحنون: وقال أشهب: جميع ولد الأمة في‌ء إلا أن تقول: تزوجت فولدت فهذا الولد لسيدها معها] .

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun and Ashhab say about the children of Muslim and dhimmi women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2205)

قال: وقال ابن الماجشون وأشهب: أولاد المسلمة والذمية والأمة صغارهم وكبارهم في.

Mas'alah: What is the second opinion on the child of a free Muslim woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2205)

وقول: إنهم في.

Mas'alah: What are the different rulings on the status of children of a slave woman in war spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2205)

قول: إنهم عبيد لسيدها بمنزلتها. وقول: إنهم في. وقول: إن الصغار بمنزلتها والكبار في. وفي ولد الأمة أيضا ثلاثة أقوال: قول: إنهم عبيد لسيدها بمنزلتها. وقول: إنهم في.

Mas'alah: How does the paternity of a slave woman's children affect their status as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2205)

وقول: إن كانوا من زوج فهم لسيدها، وإن كانوا ممن ملكها بالسبي أو غيره في.

Mas'alah: What is the ruling on slaves from captives abandoned by their purchaser?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2295)

قال: ومن اشترى رقيقا من السبي فعجز عن حملهم فتركهم ثم أخذهم أحد من أهل هذا الجيش، أو ممن دخل من غيرهم؛ فإن تركهم الأول في حوز الإسلام فهم له ويغرم للجائي بهم أجر مؤونتهم ومن كان فيهم من عجوز أو شيخ فهم أحرار؛ لأن ترك مثلهم كالتحرير لهم قاله من أرضي.

Mas'alah: What is the ruling on elderly captives abandoned by their owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2295)

قال الشيخ: وقوله في العجوز والشيخ ليس على الأصل ولا يكونون أحرارا إلا أن يتركهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on captives abandoned in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2296)

قال ابن حبيب: وإن تركهم في حوز العدو فهم لمن جاء بهم، ولا عتق للشيوخ منهم؛ لأنه لم يخلهم وهو يملكهم ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a captive woman in enemy territory

after she is assigned to him from the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3670)

قال ابن القاسم: وإذا قسم المغنم بدار الحرب فصار لرجل في سهمانه جارية فستبرأها بحيضة، فجائز له أن يطأها بدار الحرب وإن كان لها زوج حربي، قال ابن القاسم: وقد كرهه بعض الناس خيفة أن تهرب منه حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a slave girl acquired through division of spoils or public sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4278)

قال ابن حبيب: وأما المسبية تقع في سهمه، أو يبتاعها في المقاسم فله أن يتلذذ منها بالقبلة والمباشرة والتجريد وغيره عند الوطء، لئلا يسقي ماءه زرع / غيره، وهذه قد تم ملكه فيها، وبيع المقاسم بيع براءة، وإن ظهر بها حمل لم ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a slave girl from spoils before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4279)

قال الشيخ: وما ذكر أيضا ابن حبيب من أنه يقبل المسبية ويباشرها ويتلذذ بها عدا الوطء، فليس ذلك على الأصل، لأن كل طاهر منع من وطئها منع أيضا من التلذذ بها بشيء من دواعي الوطء كالمبيعة غير المسبية، والمحرمة، لأن ذلك ذريعة إلى الوطء كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a captive woman claims a child is her son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5309)

قال: وإذا قالت امرأة من السبي: هذا ابني لم يفرق بينهما، وكذلك جاء الأثر، ولأنه لا ضرر علينا في ذلك فاحتيط فيها لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of purchase from booty division conflicts with evidence of birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6671)

نتجت عنده، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من المقاسم، فهي لمن اشتراها من المقاسم، بخلاف من شهدت له بينته أنه اشتراها من سوق المسلمين؛ لأن هذه تسرق وتغصب ولا تحاز على الناتج إلا بأمر يثبت، وأمر المغنم قد استوقن أنها خرجت من ملكه بحيازة المشركين، ولو وجدت في يد من نتجت عنده، وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغانم أخذها منه أيضا وكان أولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به من المغنم ويأخذها، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman captured multiple times as booty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9034)

في يد صاحب الخمسين؛ فإن السيد الأعلى يأخذها بمئتين، فيعطي الذي هي بيده خمسين؛ لأنه أحدثهم ملكا فهو أولى، ثم يعطى الذي يليه مئة، ثم يعطى الثالث ما بقي

وهو الذي كانت في يديه بمئتين. ولو كانت صارت للأول بخمسين، وللثاني بمئة، وللثالث بمئتين؛ فإن السيد الأول أولى بها بالخيار، فيدفع مئتين إلى من هي بيده ويسقط حق الباقي، وكذلك لو كان موضع أم الولد عبد فاسلك به هذا المسلك. قال عنه ابن عبدوس: وإنما كان على السيد الأكثر؛ لأن الجناية قد لزمته قبل أن يوسر، وإنما بدأت بمن هو بيده؛ لأنه أحدثهم ملكا. قال: وإن صار في سهمان رجل ثم جنى، ثم قام ولي الجناية وأبى السيد؛ خير السيد في أن يسلمه أو يفتكه بالأكثر، فإن كانت الجناية أكثر أخذ ذلك

المجني عليه ولا شيء للآخر، وإن كان الذي صار له في السهمان أكثر أخذ منه المجني عليه قدر جنايته، وكان الفضل لصاحب السهمان، وإن أسلمه السيد؛ خير من هو بيده بين أن يسلمه فيرق للمجني عليه، أو يفتكه فيبقى في يديه. قال: وإن جنى ثم صار في السهمان، ثم جنى؛ فإن بعضهم لا يدخل على بعض، والآخر منهم مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed or sold after being taken in spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=419)

وقد قيل: إن صاحبه يأخذه بالقيمة وينقض العتق وكذلك لو باعه أو رهنه نقض البيع والهبة والأول تحصيل المذهب وعليه عامة أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on the family of a man from the enemy who converts to Islam and then fights with the Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=419)

ومن أسلم من أهل الحرب ثم غزا مع المسلمين فغنموا أهله وولده فأراهم فيئا لأهل الإسلام.

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=625)

مسألة [34 - في الأسارى] : الإمام في الأسارى مخير بين أشياء [1]: إما قتلهم أو استرقاقهم أو فدائهم أسارى إن كانوا في أيدي العدو من المسلمين، أو من عليهم وأطلقهم بغير شيء، أو عقد ذمة على أداء الجزية في بلادنا فإذا لم يقتلهم فبأي وجه رآه من هذه الوجوه فقد حصل لهم معه الأمان فلا يجوز بعده قتلهم. [2]

Mas'alah: What is the ruling on separating a captured slave woman from her child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1077)

فصل [3 - في عدم التفريق بين الأمة المسبية وبين ولدها] : لا يفرق بين الأمة المسبية وبين ولدها لعموم الأخبار، ولأن المعنى في المسبية وغيرها سواء، ويقبل قولها في أنه ولدها لأنه لا ضرر عليها في ذلك إلا في التوارث فلا يقبل. ***

Mas'alah: What is the ruling on selling the shares of captives in enemy territory by their heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2657)

وسئل ابن خمير عن بيع أنصباء الأسارى الذين بدار الحرب وأنك استقصيت لهم البيع بالصياح والمزايدة نظرا لهم وعلاجا في فكهم وأنه اشترى انصباءهم ورثتهم؟ فأجاب: لا يجوز هذا البيع إلا أن تقوم البينة على أنهم وكلوا من باع ويكون تفويضهم للبيع إلى رجل بعينه فحينئذ يجوز، قال وما فات من هذا الحال المبيع عليهم بغير إذنهم بالغرس فهو مردود فإن كان عمل على غراستهم وبين المشتري الباقي قسم براحا فإن صار للمشتري الباقي في سهمه مما قد ابتنى وغرس فمن رزقه وإن صار للأسير أعطاه قيمته مقلوعا منقوضا بالأرض ويكون أحق به وإن أبى قبل للباقي أقلع عن أرضه واذهب حيث شئت.

Mas'alah: Can the properties of captives be sold to ransom them without their authorization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

لا تباع رباع الأساري لفكهم إلا بتوكيل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of goods for a captive's ransom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2978)

وكذلك لو دفعه في فدية الأسير. وهو يجري على الخلاف هل هو استهلاك أو قرض؟ وأما إن كان الكتان جزافا أو الطعام كذلك لم يقض إلا بقيمته يوم الفداء يأخذها حيث

وجده.

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves who profess Islam after being captured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4882)

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، إن كانت ثبتت أصالة كفره من أصناف الكفار غير القرشي، ولم يثبت عليه إسلام في داره ومحل منعته، ونالته أيدي الغانمين بعد الفتح والظهور فإنه يجوز له بيعه وابتياعه، ولا مانع منه وطرو كلمة التوحيد عليهم لا مانع استمرار الرق عليهم بعدها لأن الرق امتهان واستخدام بسبب سابقة الكفر أو مقارنته زجرا عنه وتنفيرا منه، فلهذا كان العبد مفقودا لنفسه، موجودا لسيده، فإذا عتق استقل وملك أمره، وحصلت له أهلية الملك التام والقضاء والشهادات والولايات وغيرها من سائر مراتب الظهور ورتب الكمالات، والمعترف بالتوحيد وفروع الشريعة من العبيد القادمين من أرض الحبشة أو غيرها من أرض الكفر وديار الحرب لا يمنع اعترافهم بذلك الإقدام على بيعهم وابتياعهم اعتمادا على أصالة كفرهم، والشك في تقدم إسلامهم عن ملكه أو تأخره عنه لغو لأنه شك في المانع، والشك في المانع لا أثر له البتة، نعم، إن علم إسلام طائفة أو صنف أو أهل جهة منهم، أو غلب عليهم الإسلام وشككنا في بعض الأفراد القادمين علينا على الصفة المذكورة هل هم منهم أم لا؟ فالاحتياط المنع من تملكهم، لأن الشرط مانع من ترتب المشروط عليه، والاعتراف بكلمة التوحيد والإذعان لها والإقرار بها عاصم للنفس والمال، قبل الاستيلاء والظهور موجب لحريته وعدمها موجب لقتله وقتاله إن لم يكن ذميا ولا معاهدا ولقوله تعالى : {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} ،

والمراد بالفتنة الكفر باتفاق العلماء لقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقاتل الناس)) الحديث. فنص على أن العاصم للنفس والمال كلمة الإسلام، وبها [

240/9] يستوجب نفي العذاب في الآخرة، وأما بعد تقرر الملك وتقدمه فلا ملازمة بينهما، لأن موجب الرق مقارنة الكفر له، فيستمر بعد إزالته عملا بالاستصحاب زجرا عنه، وليس كذلك نفي العذاب عنه في الآخرة، فإن موجبه الكفر، وقد ارتفع فيرتفع موجبه لقوله: {قل للذين كفروا} الآية، وقوله عليه السلام: ((الإسلام يجب ما قبله)) وإضافتكم لأهل العلم لأن الرق كفر لا أعرفه من عبارتهم، إنما المعروف الشائع من عبارتهم أن الرق أثر كفر لا كفر كما حكيتم عنهم، وعلى صحة وجدانه لهم كذلك فهو على حذف مضاف، ومثله كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، وكتب مسلما عبدالله يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله. [

Mas'alah: Does a Muslim who captures an enemy combatant without aman own him or is he fay'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام، أيكون له أم يكون فيئا لجميع المسلمين؟

Mas'alah: What is the ruling on a captured dhimmi or Muslim woman and her children becoming spoils?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=394)

[الذمية والمسلمة يأسرهما العدو ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما] في الذمية والمسلمة يأسرهما العدو ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما قلت: أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولادا، ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئا أم لا يكون فيئا؟ قال ابن القاسم: أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئا، وإنما هي بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد الأولاد فإن أولادها بمنزلتها. قلت: أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار، والأمة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار؟ قال ابن القاسم: أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وهو يتبع لها، وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراه فيئا، وأما ما سبيت به الأمة من ولد كبير أو صغير فهو لسيدها ولا يكون شيء من ولدها فيئا وهذا رأيي. قال سحنون: ورواه علي بن زياد عن مالك في الولد الصغير يسبى مع الحرة كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the family and property of a harbi who converts to Islam before being captured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=395)

[الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون أهله وولده] في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون أهله وولده قلت: أرأيت إن أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج إلينا وترك ماله وولده في دار الحرب، فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم؟ قال ابن القاسم: ماله وولده وأهله فيء للمسلمين. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن رجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده؟ قال مالك: أهله وولده فيء للمسلمين. قال ابن وهب: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في رجل اشترى عبدا من

الفيء؟ قال: فدل سيده على ماله في أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم؟ قال ربيعة: إن كان حرا مسلما أو أقام على دينه، أو كان عبدا فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا لسيده، وليس للجيش الذي كان معهم إذا قفلوا قبل أن يدله، وإن كان إنما دله في غزوة أخرى فإنما ذلك فيء للجيش الذي خرج فيهم، فإن

كان دله بعد أن اشتراه وقفل بقفول الجيش الذي كانوا سبوه، فهو على ذلك الجيش الذين كان فيهم ومال لعبد في ذلك، ومال غيره من الروم بمنزلة، سواء هو على ذلك الجيش، وإن كان إنما وجد المال ودل عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين.

Mas'alah: What is the ruling on slaves of harbis who convert and are then captured as spoils by Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=399)

عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون] في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون قلت: أرأيت لو أن جيشا من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك العبيد الذين أسلموا وهم في دار الحرب بعدوهم في أيدي ساداتهم؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وأرى أنهم أحرار لأنهم أسلموا، وليس لأحد من المسلمين عليهم ملك يردون إليه، فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الإسلام لأن أهل الإسلام حين حازوهم إليهم فكأنهم أخرجوهم إلينا، ألا ترى أنهم يخرجونهم أحرارا، فكذلك إذا حازوهم أهل الإسلام وغنموهم فهم أحرار، وكذلك قال الأوزاعي: هو حر وهو آخرهم. [

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arabs when they are captured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=399)

في استرقاق العرب إذا سبوا] قلت: أرأيت العرب إذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا أقوم عليه لك، وهم في منزلة الأعاجم. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a captive couple and wishes to have intercourse with the wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في رجل ابتاع عبدا من السبي وامرأته جميعا قبل أن يفرق بينهما السهمان أيصلح له أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له إن فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها فيطلقها العبد فقال: يفرق بينهما إن شاء ويطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on an unborn child of a captured woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

قال ابن القاسم: رأيته رقيقا؛ لأنه لو كان مع أمه فسبي هو وأمه لكان فيئا وكذلك قال لي مالك فكيف إذا كان في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a captured woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

قلت: ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمي لها وهي مملوكة لهذا الذي صارت إليه في السبي؟ قال: أرى مهرها فيئا لأهل الإسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها؛ لأنها إنما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وإنما مهرها فيء؛ لأنه حين سبيت صار مهرها ذلك فيئا ولم أسمع ذلك من مالك وهو رأيي.

Mas'alah: Is the dower of a captured woman spoils for the army or all Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

قلت: وتجعل المهر فيئا لذلك الجيش أم لجميع المسلمين؟ قال: بل هو فيء لذلك الجيش.

Mas'alah: May a man have intercourse with a captive woman after istibra' in the land of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=727)

[وطء المسبية في دار الحرب] في وطء المسبية في دار الحرب قلت: أرأيت إذا قسم المغنم في بلاد الحرب فصار لرجل في سهامه جارية، فاستبرأها في بلاد الحرب بحيضة، أيطؤها أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله، ولا أرى به بأسا وفي حديث أبي سعيد الخدري ما يدلك حين استأذنوا النبي – عليه السلام – في سبي العرب. قلت: أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الإسلام فخرج إلى دار

الحرب تاجرا فتزوج امرأة من أهل الحرب، فخرج وتركها في دار الحرب، فأراد أن يتزوج في دار الإسلام الخامسة. قال: لا يتزوج الخامسة؛ لأنه وإن خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on separating captive mothers and children from the Romans?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

قال: وقال مالك في سبي الروم: إذا سبوا أو أهل حصن يسبوا أو افتتح الحصن؟ قال مالك: لا أرى أن يفرق بين الأمهات وأولادهن إذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدي لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك.

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw a captive woman crying over her child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1403)

قال سحنون: وقد حدثني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكي قال: ما يبكيك؟ فتقول: بيع ابني، بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها» .

Mas'alah: What is the ruling on killing captives who may cause destruction to the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

قلت: انظر لو كانوا بحيث إن تركوهم للحوق من أحسوا به هلكوا بمجموعهم إتلافه مما ينبغي إتلافه إن كان غنيمة؛ فهو لم حمله.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave who escapes to enemy land, converts to Islam, and is then captured as spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

وسمع أبو زيد ابن القاسم في عبد نصراني أبق من ربه النصراني لأرض الحرب، فأسلم بها، ثم غنمه المسلمون: هو حر لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from one spoils to another army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

العتبي عن أصبغ: لو هرب عبد من مغنم، فغنمه جيش آخر؛ رد للأول مجانا، ولا يخمس مرتين إلا أن ينفلت قرب أخذه قبل استحكام الغنيمة؛ كانفلاته من رباط وانسلاله مختفيا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive considered as ransom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

الشيخ: رآه فداء.

Mas'alah: Who has priority to reclaim a captive sold multiple times and then recaptured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1138)

فيها فيمن قدم بعد مسلم اشتراه من حربي بدار الحرب وقول الغير فيه، ولابن القاسم مع ابن الماجشون، وأحد قولي سحنون وسماعه ابن القاسم، وسمعه سحنون لو تعدد بيعه، ثم سبي ثانية، فوقع في سهم رجل: فالمسبي منه أخيرا أحق به بما وقع به في سهم من هو بيده، فإن تركه؛ فللمسبي منه أولا أخذه بذلك لا بما وقع به في القسم الأول؛ لأن الملك الثاني أحق به من الأول.

Mas'alah: Who has the right to take a slave ransomed from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1138)

قلت: نقله الشيخ بلفظ الأكثر ولم يتعقبه، ونقله الصقلي به وتعقبه بقوله: إذا كان للأول أخذه من الثاني؛ فلا معنى لقوله: الثاني أحق به؛ بل صار الأول أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought from spoils and then captured again?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

الشيخ عن الموازية: لو ابتاعه رجل من المغنم بمائة، فسبي، فغنم، فابتاعه آخر بخمسين؛ لم يأخذه ربه إلا بمائة لمبتاعه الأول، وخمسين لمبتاعه الثاني، فإن تركه؛ فلمبتاعه الأول أخذه بخمسين، فإن تركه للثاني؛ فلربه أخذه منه بخمسين، ولو أخذه المبتاع الأول من الثاني بخمسين؛ لم يأخذه منه ربه إلا بمائة وخمسين، ويستشكل

أخذه ربه من المبتاع الأول بعد تركه؛ لأنه كشفعة تركها.

Mas'alah: How is the right to a slave determined after multiple purchases from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

ويجاب بان تركه أولا لرجائه تركه المبتاع الأول، فيأخذه بخمسين فقط، فصار كشفعة تركت لثمن بان أنه أقل، وله عن كتاب ابن سحنون عن أشهب: لو ابتاعه رجل من المغنم بمائة، فسبي، فغنم، فابتاعه آخر بخمسين، فغنم، فابتاعه ثالث بعشرة؛ فلربه أخذه بمائة يبدأ فيها الأخير ثم الثاني، فيبقى منها للأول أربعون، ولو كان على العكس؛ أخذها الأخير، وسقط ما قبله، ولو أسلمه ربه؛ فالأخير أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the owner compulsorily ransoming his umm walad from war spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفديها ربها جبرا، وعزاه اللخمي لها.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim enemy converts to Islam and marries a captured slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

قلت: روي عن أشهب: إن أسلم عليها حربي؛ ردت على ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave woman whose owner dies before knowing of her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

قال: لا أعرفه لأحد من أصحابنا، وهو غلط عنه، ولو أسلم عليها حربي؛ أخذها ربها بقيمتها.

Mas'alah: What are the rulings on a mu'ataq li-ajal who falls into the spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1142)

فللصقلي مع الشيخ عن سحنون: رجع لربه. اللخمي: يختلف فيه. ابن الحاجب: إن قسم، فأسلمه ربه؛ كان إسلاما لخدمته فقط إلى أجله فقط. وقيل: إلا أن يستوفي ثمنه قبله، فيرد لربه، فإن بقي شيء؛ ففي اتباع العبد به قولان فقبله ابن هارون. وقول ابن عبد السلام: نقله أخذ جميع خدمته، ولو زادت على ما وقع به في القسم، ونقله اتباعه بما بقي من ثمنه إن خرج حرا خلاف نقل الأشياخ تخصيص هذين القولين بما اشترى من العدو دون ما وقع في القسم يرد بأن الأول حكاه اللخمي فيما بيع بلفظ يختلف حسبما مر، والقول الثاني فيه حكاه الشيخ، واللخمي، والصقلي، ونقله عن الأشياخ. وذكر القولين فيما اشترى من العدو لا أعرفه؛ بل نقل الخمي: لو فداه رجل من العدو، وأسلمه ربه، وانقضى الأجل؛ اتبع بباقي فدائه قولا واحدا؛ لأن الحر هنا يتبع بما فدي به. سحنون: ولو أعتقه من وقع في سهمه؛ ففي لغوه مطلقا، أو إن كان ما أخذه به أقل من خدمته. نقل ابن سحنون عن بعض أصحابنا وأبيه. الصقلي مع الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن أعتقه مشتريه من مغنم نقض عتقه، وأخذه ربه بقيمته، وإن كان عديما اتبع به دينا. أصبغ: ليس له نقضه، ولو فداه رجل من حربي؛ خير ربه، فإن تركه؛ صار

حق فاديه في خدمته، فإن حل أجله عتق، وفي اتباعه بكل ما فداه به، أو بما بقي منه بعد الخدمة نقلا الصقلي عن سحنون ومحمد، وعليهما لو استوفى فداءه منها قبل أجله، ففي كون باقيها له أو لربه قولاهما. سحنون: ولا يتبعه ربه بما به فداه أو خدمته. الشيخ عن ابن سحنون عنه: من فدى معتقة لأجل فأولدها، فإن فداها ربها قاصه في فدائها بقيمة ولدها على أنه ولد أم ولد.

Mas'alah: What does Sahnun mean by placing the mudabbar's service in the division of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

الصقلي عن الشيخ: يريد سحنون بجعل خدمته في القسم: أنه يؤاجر بقدر قيمة رقبته تجعل في القسم، أو يتصدق بها إن افترق الجيش، فإن تمت خدمة إجارته؛ صار خراجه لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime, is captured, and then becomes spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1145)

ابن سحنون عنه: لو جنى، ثم أسر، فغنم، فوقع في سهم رجل؛ فلربه أخذ خدمته بالأكثر مما وقع به في القسم والجناية، ثم يفعل ما ذكرنا في العبد، فإن تركه؛ فللمجني عليه أخذه بما وقع به في القسم يختدمه به أولا، ثم به بالجناية، فإن استوفاهما؛ عاد لربه، وإن مات ربه؛ تبعه المجني عليه في عتق كله في ثلث ربه بباقي ذلك، وفي عتق بعضه بمنابه من ذلك، ورق له باقيه، فإن تركه المجني عليه؛ اختدمه من صار في سهمه بما

صار عنه فيه، فإن استوفاه؛ عاد للمجني عليه يختدمه في جنايته إن استوفاها عاد لربه، وإن مات ربه قبل استيفائه مع ما وقع به في سهمه تبعه في عتق كله بباقيه، والمجني عليه بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave from spoils and the heir's option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1145)

وفي عتق بعضه بمنابه منهما، ورق باقيه لمن هو بيده، ولو استوفى من وقع في سهمه ما وقع به فيه، ومات ربه بعد أخذه المجني عليه تبعه في عتق كله بباقي الجناية، وفي عتق بعضه بمنابه منها ورق له باقيه، ولا خيار لوارث ربه فيما رق منه في الجميع.

Mas'alah: May a man have intercourse with a slave girl in his share if he knows she belongs to a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

وفيها: قلت: إن صارت جارية في سهم رجل يعلم أنها لرجل مسلم أيطؤها في قول مالك؟.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

ابن بشير: في منعه قولا المتأخرين بناء على صحة القياس على الجارية، واعتبار الفرق

بتأكد حرمة الفروج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife left in enemy territory as spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

الشيخ: زوجته فيء بقي بأرضه أو خرج لنا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim women and children captured in enemy territory who become spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن سبي مسلمات وولدا بدار الحرب ولدا تنصر, ثم غنم؛ ففيء لا يستتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman captured and her children born in captivity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

ولو سبيت حرة, فغنمت بما ولدت في سبيها, ففي كونه حرا معها أو فيئا ثالثها: الصغار.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of an enemy slave who converts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

اللخمي: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy slave who converts after the army descends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

ولو خرج بعد نزول جيشنا بهم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who becomes a slave after capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

أصبغ: رق غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from the spoils and intercourse with a slave from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

وفي عتقها الثاني: من أعتق عبدا من الغنيمة، وله فيها نصيب؛ لم يجز عتقه، وإن وطئ منها أمة حد.

Mas'alah: What are the rulings on captives and property when a disbeliever embraces Islam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=99)

فروع إذا أسلم الكافر وعنده حر مسلم أخذ منه بغير ثمن وأعتق عليه وإذا أسر العدو حرة مسلمة ثم أخذها المسلمون فهي حرة وإن ولدت عندهم أولادا وأخذوا صغارا فهم بمنزلتها واختلف في الكبار وإن كانت أمة لرجل فهي وأولادها لسيدها وإن غنموا ذميا ثم غنمناه رد لذمته وإن غنموا عبدا أو مدبرا أو مكاتبا أو معتقا إلى أجل أو أم ولد فهم لسيدهم كالمال وإذا خرج الأسير إلينا وترك ماله في أيديهم ثم غنمه المسلمون فهو أحق به قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بالثمن وإذا أسلم الحربي ثم غزا المسلمون بلاده فزوجته فيء وكذلك أولاده على المشهور وقيل هم تبع له وماله فيء وقيل هو له وقيل هو له قبل القسمة بلا ثمن وبعدها بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a captive child who converts to Islam or whose parent converts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=596)

في حكم الصغير من السبي يسلم، أو يسلم أحد

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

وكره بعض العلماء أن يفدوا منهم الأسارى بالخيل إذا وجدوا الفداء بغيرها , فكيف يترك لهم؟

Mas'alah: What is the ruling on prisoners left for division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1227)

وكذلك في كتاب ابن المواز مثل ما ذكر عن الأوزاعي ومكحول وبكير وغيره. وقال مجاهد: ومن ترك ليقسم لم يقتل. قال بكير: ومن قسم لم يقتل. قال محمد: وإن كان من الخسيء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who guides to five or fewer enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1248)

وإن دل على خمسة فأقل فلا أمان له ويرد إلى مأمنه إن تبين أنه لم يغرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim captive taken before entering the land of Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

وإن أخذ قبل يدخل أرض الإسلام فهو فيء لمن أخذه وفيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on enemy captives who are not merchants—are they treated as prisoners of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1286)

انظر قول عبد الملك في موضع آخر إن كانوا ممن لا تجارة لهم فهم كالأسرى ولا إيجاف فيه ويرى الإمام فيهم رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on shipwrecked enemies who have no refuge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1287)

وليسوا لمن وجدهم لأنهم صاروا بموضع لا ملجأ لهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemies who fight with weapons and are then captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1287)

وكذلك لو قاتلوا ومعهم العدة والسلاح حتى قتل من قاتل منهم وأسر الباقون , وهم كأسارى اجتمعوا فقاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative among the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1409)

فإن كان فيه ذو رحم من أحدهم يعتق عليه، ففى قول سحنون يعتق عليه ولا يعتق فى قول ابن القاسم وأشهب. وكذلك من أعتق منهم بعض الرجل أو نصيبه من الرقيق لم يعتق فى قولهما ويعتق فى قول سحنون. وللإمام أن يقتل الرجال منهم ولا قول لأهل السرية فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured in war and assigned to a warrior's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1432)

ثم غنمناه فصار فی سهم رجل

Mas'alah: What is the ruling on a captive who falls into the division of spoils or is surrendered to a harbi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

أو يقع فی المقاسم أو يسلم عليه حربی

Mas'alah: What is the ruling on a person who is part free and part slave being captured as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

وكيف بمن بعضه حر وبعضه رقيق

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam in his own land and is then taken as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

أو أسلم نصرانی ببلاده ثم غنمناه

Mas'alah: What is the ruling on a free person who falls into the division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

من كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم فى الحر أو الحرة يقع فى المقاسم: أنه يتبع بشيء مما وقع به فى المقاسم، وكذلك الذمى. قال عبد الملك: ولا يرجع مشتريه على أهل المغنم ولا على أحد منهم بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a free person or dhimmi who falls into the division of spoils regarding recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: كان حرا أو ذميا لا يتبع بشيء ولا يرجع من كان فى يديه على أهل الجيش بشيء إلا أن يكونوا نفرا يمكن ذلك فيهم لقلتهم، مثل عشرة ونحوهم وهم حضور فليرجع عليهم. وروى بعض أصحابنا عن أشهب أن مبتاعه بالثمن، وخالفه رواته عنه وقالوا لا شيء عليه. قال سحنون لا يتبع بشيء كان حرا مسلما أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam compensating someone who receives a free person in their share of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

قال وروى عن عيسى عن ابن القاسم: أنه لا يتبع بشيء، وينبغى للإمام أن يغرم لمن وقع فى سهمه من الخمس أو من بيت المال لافتراق الجيش. قال عيسى هذا إن كانا ممن يجهلأن ذلك كالصغير. وإما من لا يعذر بجهل ذلك فعليه أن يرجع. وإن كانت جارية فوطئت فلا شيء عليها إذا عذرت بجهل أو تأويل. [3/ 277]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who discovers a free person before division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1434)

ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وهى مصيبة نزلت به، يعنى بالمشترى إلا ان يدرك ذلك قبل المقاسم فيسقط عنه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a free person or slave recognized by their owner after being sold from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1434)

قال ابن المواز: وإن كان نصفه رقيقا لم يرجع إلا على مالك نصفه بنصف ثمنه فقط إن شاء ربه. وكلما اعترفه ربه من عرض أو رقيق أو حيوان أو غيره مما قسم فى المغنم أو ابتيع من المغنم أو من العدو، فلا يأخذه ربه إلا بالثمن إلا فى الحر والحرة، فأنه إ، بيع فى المغنم، فأنه يخرج ولا يتبع بشىء. وإما إن اشترى من العدو فليتبع لأنه فداء. وكذلك إن فدى، فإن لم يكن له شىء اتبع فى ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim purchased from the enemy at an exorbitant price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1434)

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم فى الحر المسلم يشترى من العدو بأضعاف الثمن فأنه يتبع بذلك وإن كثر، شاء أو أبى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a free man from the spoils or by share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1435)

العدو مع رقبته لأنه قد فدى ذلك كله. وإما إن اشتراه فى المغنم أو أخذه بسهمه فلا شيء له عليه، لم يختلف فى هذا مالك وأصحابه إلا شيء بلغنى عن أشهب.

Mas'alah: Does the ruling for a free dhimmi purchased from the enemy differ from that of a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1435)

قال عبد الملك: والحر الذمى كالمسلم فى هذا لا يتبع بما وقع به فى المقاسم، ويتبعه مفديه من العدو ويكون أحق بالفداء من غرمائه، سواء صار بأيدى العدو بأسر أو غضب.

Mas'alah: When is a free person liable for the price paid for them in the spoils division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1435)

قال وقال ابن القاسم: إذا نودى على الحر من المغنم المبيع، وهو ساكت معتمد بلا عذر ولم ينكر، فليرجع عليه مشتريه إن تفرق الجيش بالثمن إذا لم يجد على من يرجع، وإما الحر الصغير أو كبير قليل الفطنة كثير الغفلة أو أعجمى أو من يظن أنه قد أرقه ذلك فلا يتبع هؤلاء بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a free man or woman sold in the spoils division if they remained silent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1435)

وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية نحوه: لا يتبع الحر والحرة بما بيعا به فى المقاسم إذا سكتا ومثلهما يجهل مثل ذلك. وإن كانا ممن لا يعذران فى ذلك فعليهما غرم أثمانهما. قال فى الكتابين: ولو كانت جارية فوطئت لم يكن عليها شيء إذا عذرت بما ذكرت لك من الجهالة والتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim ransomed by the enemy and later redeemed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1435)

ولو وهبه العدو هذا الحر المسلم لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكافىء عليه فأنه يرجع عليه بما كافأ فيه وإن كثر، شاء المفدى أو أبى، كافأ بأمره أو بغير أمره. وكذلك فى عبد لمسلم أو لذمى إن لم يكافىء فيه بشيء فلربه أخذه بغير شيء. وإن كافأ فيه فلا يأخذه إلا بما ودى فيه من عين وبقيمة العرض. وكذلك ما أخذ من المغنم ببيع. وإن أخذه مقاسمة بلا ثمن أخذ فيه قيمته. [3/ 279]

Mas'alah: What are the rulings on captives, their children, and property when Muslims conquer enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1437)

فى الحرة أو الأمة أو الذمية تسبى فتوطأ فتلد ثم ظهرنا عليهم بغنيمة أو خرجوا إلينا

والحربى يسلم ويقدم إلينا أو لا يقدم ثم نظهر نحن على بلاده ما حكم ماله وأهله وولده؟ أو مسلم تزوج عندهم

Mas'alah: What is the ruling on a free woman captured by the enemy who gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1437)

من كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم فى الحرة المسلمة أو الذمية يسبيها العدو فيولدها ثم تغنم، فهى وولدها الصغار أحرار. ومن كبر من ولدها وقاتل فهو فىء. وإما أمة المسلم تسبى ثم تغنم وقد ولدت فأولادها الصغار والكبار لسيدها. [3/ 281]

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free Muslim woman who is captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1438)

واختلف قول أشهب فى ولد الحرة المسلمة، فقال: ولدها فىء. وقال: هم أحرار. وقال سحنون بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim or dhimmi woman captured in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1438)

وقال ابن حبيب: ولا سبيل على الحرة المسلمة ولا الذمية، وترد إلى ذمتها والأمة إلى سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of captured women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1438)

واختلف فى أولادهن، فقال ابن الماجشون وأشهب: أولادهن فىء صغارهم وكبارهم. وروى مطرف عن مالك: أن أولادهن تبع لأمهاتهن إلا أولاد الذمية الكبار البالغين فهم فىء، وولد الأمة الصغار والكبار لسيدها، وولد الحرة صغارهم وكبارهم تبع لها فى الإسلام والحرية. فإن أبوا الإسلام جبروا عليه. وإن تمادوا، يريد كبارهم، قتلوا عليه كالمرتد. وقاله ابن وهب، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim slaves purchased by a musta'min and later recaptured as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1440)

قال ابن حبيب: وقال أشهب فى حربى دخل إلينا بأمان فاشترى عبيدا مسلمين، ثم مضى بهم إلى بلد الحرب، ثم عنمنا بلدهم فغنمنا العبيد أنهم أحرار، وقال أصبغ هم غنيمة لأهل الجيش لأن حكم إنما كان يوجب بيعهم عليهم ولم ينتقل ملكهم عنهم، وبه أقول. [3/ 284]

Mas'alah: What is the ruling on property found with a non-Muslim prisoner sold as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1441)

فى العلج يباع فى المغنم فيوجد معه مال أو له مال ببلده أو ببلدنا

Mas'alah: What is the ruling on property found with a slave-girl purchased from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1441)

من العتبية: روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فى الأمة تسترى من المغنم فيوجد معها مال، قال: فإما ما ليس من هيئتها ولباسها مثل الدنانير والدراهم فذلك لأهل الجيش لأن المبتاع لم يشترطه. وقال أشهب عن مالك: إذا وجد معها الحلى وقد بيعت فى المقاسم، فإما اليسير مثل القرطين ونحو ذلك فلا بأس به وإما ما له بال فلا.

Mas'alah: What is the ruling on property deposited by a non-Muslim prisoner who is sold as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1441)

قال يحيى عن ابن القاسم: وما كان للعلج المبيع فى المقاسم من مال وديعة بأرض الإسلام، فهو فيء لأهلذلك الجيش. وكذلك لو قتل بعد أن أسر. فإما لو قتل فى المعترك، لرد ماله المودع إلى ورثته حيث كانوا.

Mas'alah: What is the ruling on debts and deposits of a non-Muslim prisoner in relation to spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1441)

قال عنه عيسى: ولو كان معه مال أو له ببلد الإسلام مال من وديعة ودين وعليه دين للمسلمين، فإما ما أوجف عليه من ماله فأهل الجيش أولى به. وإما ما لم يوجف عليه من وديعة له أو دين فغرماؤه أولى به. وهذا الباب قد تقدم مثله فى الجزء الأول.

Mas'alah: What is the ruling if there is someone in the spoils who is a relative of a soldier and thus entitled to be freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1441)

وكيف إن كان في المغنم من يعتق على بعض أهل المغنم

Mas'alah: How are spouses and relatives recognized among captives at the time of sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1443)

من كتاب ابن المواز: فإذا تعارف الزوجان من السبى عند البيع فى المغنم والمقسم، أو تعارف إلأبوان والولد أو إلاخوان، فإما الزوجان فلا يقبل ذلك منهما إلا أن يعرف ذلك من أسرها مثل أن يجدهما فى سرير واحد أو مجمع واحد فيصدقان فى هذا. وإن بيع كل واحد على حدة جاز ذلك ويشترط على كل واحد من المالكين أنهما زوجان. وإما إلأم فتصدق فى ولدها إن ادعته قبل البيع والقسم فيجمع معها فى البيع، كان ذكرا أو أنثى قليلا كان الولد أو كثيرا. وإما غير إلأم وحدها فى الولد فلا يقبل، ولا يجمعان أيضا فى البيع وإن عرف صدقهما، لا إلاخوان ولا غيرهما ولا والد مع ولد صغار أو كبار، وما علمت ممن يجب اتباعه قال غير هذا غير قول بعض أهل العراق فأنه قال: يباع مع الاب ابنه الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on buying female captives who claim to be sisters or mother and daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1444)

ومن كتاب ابن حبيب: وإن اشترى جاريتين من السبى أو وقعتا فى سهمه فقالتا نحن أختان أو أم وابنتها، فلا يجمع بينهما فى الوطء إذ لعل ذلك كما قالتا. وإن اشترى علجا وأمرأته من السبى أو وقعا فى سهمه، فقال زوجتى وصدقته فله أن يطأها. ولو اشتراهما من أهل الحرب ولم يسبيا فادعيا أنهما زوجان أو قال ذلك بائعها، فلا يطأها لأن البيع ل يهدم النكاح بخلاف السبى، ولا يفرق بين الوالدة وولدها فى البيع والسبى وغيره، وحد ذلك إلاثغار، وليس ذلك فى غيرها من القرابة من أب أو غيره. وما بيع على التفرقة والولد صغير فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim captive who ransoms himself with a pledge of his child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى العلج يباع فى المغنم، فيفدى نفسه بمال فيرهن فيه ابنه أو ابنته، ثم يذهب ليأتى به، فيقيم ببلده ويخيس بهم؛ فإن كان الولد كبيرا فليسترق وللسيد بيعه إذا تبين قعود العلج ونقض ما خرج عليه.

Mas'alah: What happens if a captive is sold to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

وإن باعه من مسلم صار حرا واتبعه مبتاعه بالثمن مثل ما لو فداه، وقاله أصبغ وابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a captive slave girl bought from the spoils with disavowal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2869)

وذكر ابن حبيب، في باب بيع الإماء، في الجارية المسبية تقع في سهم رجل، أو يشتريها من المقاسم، فله أن يلتذ منها بدون الجماع قبل أن تحيض؛ لأن بيع المقاسم بيع براءة، ولو ظهر بها حمل، لم يردها عليه به. [6/ 243]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about amputation of a slave bought from war spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4375)

ومن ابتاع عبدا من المغنم فقال رجل قطعت يده وهو في المغنم وقال المشتري بل قطعته بعد شرائي له قال يحلف المشتري ويغرم لأهل الجيش ما نقصه إلا أن يأتي من علم الجرح ما يدل على صدق المشتري فيصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer of a man from spoils disputes when the hand was cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4375)

قال بن المواز: ومن اشترى رجلا في المغانم فقال آخر قطعت يده في الحرب وقال مشتريه بل بعد أن اشتريته أنا فالقول قول المقر مع يمينه، وكذلك لو أسلم نصراني فقال لرجل قطعت يده بعد أن أسلمت وقال القاطع إنما قطعتها قبل إسلامك فالقاطع مصدق مع يمينه ويعزم له دية نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on slave women and free women taken by Khawarij under misinterpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4735)

قال محمد: وقال أصحابنا وأهل العراق: ولا ضمان على من أمروه بذلك، ولو غنموا لنا إماء فاقتسموهن على التأويل وأولدوهن ثم ظهرنا عليهم، فإنهم يرددن إلى ساداتهن ولا حد على من وطئهن، وكذلك ما وطئوا من الحرائر على وجه الملك بالتأويل لا حد عليهم فيها ولا مهر ولا ما نقص الأمة، وأولادهم من الإماء أحرار لاحقون بهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaves captured by a harbi and then taken as spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6358)

قال ابن القاسم وأشهب، ولو سباهم الحربي كانوا رقا لمن اشتراهم منه، ولو وقعوا في سهم رجل من المغنم، فلسيدهم أخذهم بالثمن، ولو وهبوا لرجل أخذهم سيدهم بلا غرم. (1) البيان والتحصيل، 14: 424. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) في ص وت (لا يرجع إليهم) .

Mas'alah: What is the ruling on selling or manumitting captives taken as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6359)

وكذلك لو باعهم نفذ البيع، ولا سبيل إليهم، وقاله أصبغ. ولو كان مدبرا فأعتقه مبتاعه نفذ أيضا عتقه، فأما إن كانت أم ولد أو معتق إلى أجل فذلك رد، إلا أن يجيز السيد

ذلك، فيكون ولاؤهما لسيدهما، وأما أشهب فقال، في العتبية [2]، إذا أعتقتهم من صاروا له في سهمه من الغنيمة، أو بسبي من العدو، فليرد ذلك، وسيدهم أحق بهم، كما لو وهبوا له فأعتقهم لكان ربهم أحق بهم بالثمن في الوجهين، وينقض العتق كما ينقض إذا أعتقهم من وهبوا له بغير عوض، ويأخذهم ربهم بغير شيء، وإن تركهم السيد جاز فيهم العتق وولاؤهم لمعتقهم في الغنيمة خاصة، لأنه لما أجاز عتقه فكأنه أعتقهم [عنه] [3]، وكما لو باعهم لنقض سيدهم البيع إن شاء، فرد العتق أشد من رد البيع. (1) في الأصل نسي الناسخ كتابة القاسم فاقتصر على بن. (2) البيان والتحصيل، 15: 113. (3) لفظة (عنه) ساقطة من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury and then falls into spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6420)

صاحب الجناية أرشه، وما فضل فلصاحب/ السهم، وإن كان كفافا أو كانت الجناية أكثر، فلا شيء له، وإن لم يفتكه خير صاحب السهم في فدائه بفضل جرحه أو إسلامه، ولو جنى ثم صار في السهمان ثم جنى، فإن بعضهم لا يرجع على بعض، والآخر منهم مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who is captured and falls into spoils multiple times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6420)

قال سحنون في العتبية، وكذلك أم الولد تسبى فتعنم وتصير في سهم [رجل بمائتين ثم

سبيت ثانية وتصير في سهم رجل آخر بمائة ثم سبيت فصارت في سهم] [1] آخر بخمسين، ثم قام السيد، فهو أولى بالخيار يأخذها بأكثر ذلك وهو مائتان يأخذ منها التي هي بيده خمسين، لأنه أحدثهم ملكا، ثم الذي يليه مائة، ثم للأول ما بقي، وإن كانت صارت للأول بخمسين وللثاني بمائة، وللثالث بمائتين، فالمئتان يأخذهما الثالث، ويسقط حق صاحبيه، وكذلك لو كان في موضع أم الولد عبد، فهو كما قلنا في أم الولد.

Mas'alah: What are the rulings when a slave woman commits a crime, is captured, and then falls into a share of booty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6439)

في الأمة تجني ثم تسبى، ثم تعنم فتقع في المقاسم وإذا جنت الأمة فلم تفد [1] حتى سبيت، ثم غنمت، فصارت في سهم رجل، ثم قام السيد وولي الجناية، فللسيد أن يفديها أو يسلمها، فإن اختار أن يفديها فليغرم السيد الأكثر من الأرش أو ما وقعت به في السهم، فإن كان الأرش أكثر وداه، فأخذ منه صاحب السهم ثمنها، وما بقي فللمجني عليه وإن كان ثمنها في السهم أكثر، وداه ولا شيء للمجني عليه، وإن أسلمها السيد فالمجني عليه مخير أن يفديها بثمن السهمان او يسلمها للذي صارت في سهمه، ولو فداها السيد من صاحب السهم بعشرين ولم يعلم بالجناية، وقيمة الجناية ثلاثون، ثم قام المجني عليه، فالسيد مخير، إن شاء ودى للمجني عليه تمام الثلاثين، وإلا قيل له فأسلمها إليه إن دفع إليك العشرين التي وديت، ولو لم يجن إلا عند الذي صارت في سهمه، فالسيد مخير أن يسلمها أو يفتكها، فإن افتكها فعليه الأكثر من الأرش أو ما وقعت به في السهم، فإن كان الثمن أكثر أخذ منه المجني عليه أرشه، وصاحب السهم

ما بقي، وإن كان الأرش أكثر، وداه للمجني عليه، ولا شيء لصاحب السهم،/ وكذلك إن تساويا، فإن أسلمها، خير صاحب السهم فيفديها أو يسلمها،

Mas'alah: What is the ruling on multiple crimes committed by a slave after falling into shares of booty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6439)

ولو جنت ثم صارت في السهمان، ثم جنت لم يدخل بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and children of a captive who marries in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7154)

قال أصبغ في الأسير يتزوج في أرض الحرب ثم غنمنا أهله [5] وولده، فزوجته وولده البالغ فيء، والصغار أحرار وماله له ما لم يقع في المغانم [6].

Mas'alah: What is the ruling on the family of a hostile who converts to Islam and then fights with the Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7154)

قال مالك: وإذا أسلم حربي عندنا ثم غزا معنا فإن أهله وولده فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a captive Muslim woman as spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

فإن سبيت مسلمة فولدت أولادا ثم غنمت بهم، فمشهورها: الصغير حر والكبير فيء، وهل مطلقا، أو إن قاتل؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who becomes Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

وعبد الحربي يسلم حر إن فر إلينا أو بقي حتى غنم على المشهور، لا إن خرج بعد إسلام سيده كمجدد [72/أ] إسلامه على المشهور، فإن قدم بمال لسيده فهو له على الأصح ولا يخمس، وإذا خرج ذمي ناقضا عهده فحربي، ورق إن أسر على المشهور، وعليه ففي استباحة زمن وشيخ جهل رضاهما بذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a child conceived in disbelief versus Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

ورق) كأمة (إن حملت به بكفر) أي في حال كفر أبيه ثم أسلم كما في الصورة الوسطى لا إن حملت به حال إسلام أبيه كما في الطرفين فحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mu'allaq and mudabbar found in the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=745)

(وبيعت خدمة معتق لأجل و) خدمة (مدبر) وجدا في الغنيمة، وعرف أنهما لمسلم غير معين أو حيث لم يكن حملهما خيرا له ثم إن جاء السيد فله فداؤهما بالثمن وله تركهما فيصير حق مشتريها في الخدمة، ويخرج عند الأجل حرا، واستشكل بيع خدمة المدبر بأن غايتها موت السيد، وهو مجهول وأجيب بأن معنى بيعها أنه يؤاجر إلى زمن معلوم تظن حياة السيد إليه ولا يزاد على الغاية المذكورة في باب الإجارة المشار إليها بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة فيوضع خراجه في بيت المال انتهى. فإن جهل السيد فالخمسة عشر عاما فيما يظهر ثم يحكم بحريته هذا هو الذي ينبغي، فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a free person divided in spoils due to ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=747)

(قبل الاستيفاء) لما قوم به واشتري به (فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما) جهلا بحالهما (ولم يعذرا في سكوتهما) عن الإخبار بحالهما (بأمر) من صغر أو بلاهة أو عجمة فيتبعان بما وقع به في (القسم) مع الحكم بحريتهما اتفاقا فإن عذرا بأمر مما مر لم يتبعا بشيء

Mas'alah: What are the two opinions on manumission of spoils taken with intent to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=748)

(وإلا) بأن أخذه بنية رده لربه فأعتق أو استولد (فقولان) في الإمضاء، وعدمه، وهو الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on the young child of a free Kitabi or Muslim woman who is captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=750)

(لا ولد صغير لكتابية) حرة (سبيت) أي سباها حربي فأولدها (أو) ولد صغير من (مسلمة) سبيت أي سباها حربي فأولدها ثم غنم المسلمون الكتابية والمسلمة وأولادهما الصغار فالأولاد أحرار تبعا لأمهم، وأما الكبار فرق إن كانوا من كتابية

Mas'alah: To whom does the child of a slave woman captured by the enemy belong?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=750)

(وولد الأمة) التي سباها الحربيون منا فولدت عندهم (لمالكها) صغارا أو كبارا من زوج أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives from Muslims' wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

(ثم) إن لم يكن بيت مال أو لم يمكن الوصول إليه أو قصر ما فيه عن الكفاية فدي (بمال المسلمين) على قدر وسعهم والأسير كواحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse to the treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

(ثم) إن تعذر من المسلمين فدي (بماله) إن كان له مال (ورجع) الفادي المعين سواء اتحد أو تعدد على بيت مال المسلمين إذا علم أو ظن أن الإمام لا يفديه من الفيء ولا يجبي من المسلمين ما يفديه به

Mas'alah: What is the ruling on enemies captured after combat on land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1480)

وعلى هذا الجواب فيمن أتى من العدو في البرة فأخذ بعد قتال. فإن كانوا في طرف من بلاد الإسلام، كانوا لمن أخذهم، وفيهم الخمس؛ لأنه لولا قتالهم إياهم للحقوا ببلادهم. وإن كانوا على [2] غير ذلك؛ كانوا فيئا، ولا شيء لمن أخذهم؛ لأن بلاد جميع المسلمين أحدقت بهم وشملتهم، فهم في قتالهم كأسارى قاتلوا. (1) قوله: (خمس المسلمين) يقابله في (ق 3) : (الخمس) . (2) قوله: (على) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a free person sold in a division of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1491)

واختلف في الحر [1] إذا بيع في المقاسم، فقال مالك وابن القاسم في كتاب محمد: لا يتبع الحر بذلك الثمن [2].

Mas'alah: What is the ruling on a free person sold in the division of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1491)

وقال غيره: لا يتبع، وإن غرر [5] من نفسه [6] وكل هذا إذا افترق الجيش، وكانوا لا يعرفون لكثرتهم وإن لم يفترقوا، أو عرفوا [7] بعد الافتراق، رجع عليهم المشتري، أو من كان صار في قسمه. (1) قوله: (الحر) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 277. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 278. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 279. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 280. وهذا قول ابن الماجشون وأصبغ. (6) قوله: (من نفسه) زيادة من (ت) . (7) في (س) : (وعرفوا) .

Mas'alah: What is the ruling on a free person sold in the division of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1492)

قال ابن القاسم: ينبغي للإمام إذا لم يعرفوا أن يغرم الثمن [1] من وقع في سهمه من الخمس أو من بيت المال [2].

Mas'alah: What is the ruling on a free person sold in the division of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1492)

قال سحنون: هي مصيبة نزلت به، ولا يعطى من الخمس ولا من بيت المال [3]. فأسقط مقال المشتري مع علم الحر [4] المبيع؛ لأنه غرور بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in the spoils of war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1492)

وإن وجدت [7] في المغانم أم ولد لمسلم لم تقسم، وإن قسمت بعد المعرفة أخذها سيدها بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the term expires and some ransom remains unpaid for a free man ransomed from enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1495)

فإن انقضى الأجل، وقد بقي من فدائه شيء اتبعه به قولا واحدا؛ لأن الحر ها هنا يتبع بما يفتدى به من أهل الحرب. وهو في هذا آكد ممن وقع في المقاسم.

Mas'alah: Who is obligated to pay the ransom for a captive Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1499)

والقياس أن يأخذ ما افتداه به من بجما المال، فإن لم يكن بيت مال [3] فمن جميع المسلمين. وهذا أصل المذهب؛ لأن فداءه كان واجبا على الإمام، يبعث بذلك من بيت المال، فإن لم يكن [4] فعلى جماعة المسلمين أن يفتدوه. قال مالك: ذلك على

المسلمين، ولو بجميع أموالهم [5]. وإذا كان ذلك واجبا عليهم ابتداء وهو ببلد الحرب؛ كان لمن أتى به أن يرجع بذلك الفداء على من كان يجب عليه, وهو بأرض الحرب قبل أن يفتدي. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 278. (2) في (ق 3) : (يبدأ) . (3) قوله: (بيت مال) ساقط من (ق 3) . (4) قوله: (فمن جميع. . . لم يكن) ساقط من (ت) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 80.

Mas'alah: What is the ruling on a free man sold as a slave from enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1500)

وقال مالك فيمن اشترى عبدا من العدو، فلما قدم به تكلم بالعربية، وأقام البينة أنه حر: إنه يغرم لمشتريه الثمن الذي اشتراه به، وإن لم يكن عنده اتبع به دينا [1].

Mas'alah: What is the ruling on free Muslim, dhimmi, and slave women captured by the enemy and then recovered by Muslims after giving birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1508)

باب [1] في الحرة المسلمة والذمية والأمة يأسرهن العدو, ثم يغنمهن المسلمون بعد أن ولدن، والحربي يسلم ثم يغنم المسلمون ماله وولده

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the fetus and children of a captive woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1508)

وقال أشهب في كتاب محمد: حملها وولدها الصغير والكبير فيء [4].

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn Sahnun on the status of captives' children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1508)

وذكر ابن سحنون عنه قولين: أحدهما: مثل ما حكى عنه محمد. والآخر: أنهم أحرار كلهم [5].

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi woman taken captive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1508)

وأما الذمية؛ فإنها ترد إلى ذمتها، واختلف في أولادها، فقال ابن القاسم في المدونة: الصغار بمنزلتها، والكبار فيء [6]. (1) قوله: (باب) ساقط من (ب) . (2) و (3) و (4) و (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 283. (6) انظر: المدونة: 1/ 507. ونص المدونة: "قلت: أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولادا، ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئا أم لا يكونون فيئا؟ قال ابن القاسم: أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئا، وإنا هي بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد الأولاد فإن أولادها بمنزلتها. قلت: أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار، والأمة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار؟ ="

Mas'alah: What is Malik's ruling on the children of captives according to Abu Zayd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1509)

وقال مالك في ثمانية أبي زيد: هم فيء، صغارهم وكبارهم [1].

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's ruling on the children of captives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1509)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صغارهم وكبارهم فيء [3].

Mas'alah: What is the ruling on the family and property of a war captive who converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1511)

وقال ابن القاسم في الحربي يسلم، ثم يخرج إلينا، فغزا المسلمون بلاده، فغنموا أهله [2] وولده وماله: أنهم فيء للمسلمين، قال: وسألت مالكا عن رجل من المشركين أسلم، ثم غزا المسلمون تلك الدار، فأصابوا أهله وولده [3]، فقال مالك: فهم فيء للمسلمين [4]. وظاهر قوله ها هنا: أنهم فيء، وإن لم يكن خرج إلينا.

Mas'alah: What options does the imam have regarding male captives of war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1525)

وأما الرجال؛ فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: المن والفداء والقتل والجزية

والاسترقاق.

Mas'alah: How are mann, fida', jizyah, qatl, and istirqaq treated in relation to khums and spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1525)

والمن والفداء ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول إن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، والقتل من رأس المال، والاسترقاق راجع إلى جملة (1) قوله: (كان عنده الخوف حتى وقع الصلح، وكذلك، ما جلا أهله عنه يبتدأ بالبلد الذي) ساقط من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 361. (3) قوله: (وسد مخاوفه؛ لأنه للمسلمين. فإن فضل شيء نقل إلى البلد) ساقط من (ق 3) . (4) في (ب) : (تسعة) . (5) في (ب) زيادة: (الأجراء والفلاحين) . (6) قوله: (السهمان) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on children born to an apostate father regarding being spoils of war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2258)

والقول إن ما ولد له بعد ردته يكون فيئا أحسن، ولو كان، لا يكون ولده ولا ولد ولده فيئا، ما تسلط السبي على أحد ممن هو على وجه الأرض؛ لأنهم ذرية نوح – عليه السلام – فهم الآن أبناء مرتدين، وهذا إذا ارتدت زوجة المرتد أو كانت نصرانية أو يهودية، وإن كانت مسلمة وبقيت على الإسلام فأصابها فحملت، كان ولدها مسلما على أحد القولين أن الولد يكون تبعا في الإسلام لأحد أبويه الأب أو الأم.

Mas'alah: Does captivity nullify the husband's marital rights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2265)

ملكا له؛ لم يكن له في ذلك حق على من صارت إليه، وكذلك إن قدمت بأمان فإن لسيده أن يمنعه منها وإن طاعت له؛ [1] لأنه عيب عليه، ولا خلاف أن السبي يسقط [2] ما كان له من حق في إجارة أو ملك، فكذلك الزوجة؛ لأنه لا يخلو أن يكون ملك منافعها أو رقبتها، وأي ذلك كان فإن الغانم يملك ذلك [3] دونه، وكذلك حقه في العصمة، وليس كذلك إن أسلم الزوج قبلها وقبل سبيها فإن عصمته قائمة إن أسلمت أو أعتقت؛ لأن إسلامه كان وهو حر وهي حرة مسلمة، فإنما سبيت وهي زوجة لحر مسلم. (1) في (ح) : (وإن أطاعته) . (2) في (ح) : (يقطع) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on twins of a captive woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4265)

قال الشيخ -رحمه الله-: وقول سحنون في توأم المسبية أحسن، ولا يحمل أمرها على وطئين [5] في طهر؛ لأن ذلك من النادر، والنادر لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a slave girl from the spoils of war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6404)

واختلف إذا زنى بجارية من المغنم هل يحد أم لا؟ وذلك راجع إلى هل [4] هي

مملوكة بنفس الغنيمة، فيكون له فيها شرك، أم لا؟ وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب العتق الثاني [5].

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime, is captured, and then sold in the spoils division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6549)

فصل [في العبد يجني، ثم يؤسر، ثم يباع في المقاسم]

Mas'alah: What is the ruling on a free woman captured by the enemy who gives birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=573)

1127 - وإذا أسر العدو حرة مسلمة أو ذمية، فولدت عندهم أولادا ثم غنمها المسلمون، فولدها الصغار بمنزلتها، لا يكونون فيئا، وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim and leaves his family and property behind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=574)

1129 - وإذا أسلم حربي ببلدة ثم قدم إلينا، وترك أهله وماله وولده، ثم غنمنا ذلك، فما له [وأهله] وولده فيء.

Mas'alah: What is the ruling on whether rebellious dhimmis become spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=575)

ولا يكونون فيئا، وقال غيره: لا يعود الحر إلى الرق أبدا، ويردون إلى ذمتهم، ولا يكونون فيئا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a captive woman in dar al-harb after istibra?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=768)

1526 - وإذا قسم المغنم بدار الحرب فصار لرجل في سهمانه جارية فاستبرأها بحيضة، فجائز أن يطأها بدار الحرب، وإن كان لها زوج حربي، وكرهه بعض الناس خيفة أن تهرب منه حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave from the spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1042)

2063- ومن أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب، لم يجز عتقه، وإن وطئ منها أمة حد، أو سرق منها بعد أن يحرز قطع، وقال غيره: لا يحد للزنا

Mas'alah: What is the ruling on a captured mukatab slave from war booty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1089)

وإذا غنمنا مكاتبا لمسلم أو لذمي هرب أو أسر، رد إليه إن عرف سيده غاب أو حضر، ولا يقسم، فإن لم يعرف سيده بيعت كتابته في المقاسم مغنما، ويؤدي إلى من صار له، فإن أدى كان حرا وولاؤه للمسلمين، فإن عجز رق لمن صار له.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman claiming a child as her son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1415)

وإذا قالت امرأة من السبي: هذا ابني لم يفرق بينهما، وكذلك جاء الأثر [1] ، ولا يتوارثان بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a slave freed for a term or a mudabbar in spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1570)

(وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر) ابن علاق: في عطف ابن الحاجب المدبر على المعتق إلى أجل نظر. من المدونة قال ابن القاسم: وإذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم ظفر به استتيب، فإن تاب وإلا قتل، فإن تاب لم يقسم ورد لسيده إن عرف بعينه. سحنون: وإن لم يعرف سيده لم يدخل في المقاسم إلا خدمته. قال أبو محمد: يريد أنه يؤاجر بمقدار قيمة رقبته فيجعل تلك القيمة في المقاسم أو يتصدق بذلك إن افترق الجيش، فإذا استوفى المستأجر خدمته كان باقي خراجه موقوفا كاللقطة. قال سحنون: والمعتق إلى أجل إذا سبى ثم غنمناه كالمدبر إذا عرف ربه وقف له وإلا جعلت خدمته في المغنم، ثم إن جاء سيده خير في فداء خدمته أو استلامها لمشتريها كالمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave captured in war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1572)

(وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي) من المدونة: إن غنم المكاتب ولم يعرف ربه بعينه وعلم أنه مكاتب أقر على كتابته وبيعت كتابته في المقاسم ويؤدي إلى ما صار إليه وإن عجز رق له وإن أدى عتق وولاؤه للمسلمين. قال سحنون: وإن جاء سيده بعد أن بيعت كتابته ففداها عاد إليه مكاتبا وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعه.

Mas'alah: What is the ruling on slaves taken from booty or purchased from a warring enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1573)

أخذهم ممن كانوا بيده من مغنم أو اشتراهم من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the young children of a captive woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

(لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا سبى العدو حرة مسلمة أو ذمية فولدت أولادا ثم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فيئا، وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم في

Mas'alah: Are the adult children of a captive Muslim woman considered fay'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

(وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان)

Mas'alah: What are the differing opinions on the adult children of a captive woman being fay'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

قال ابن يونس: حكي عن أبي محمد أنه قال: إذا بلغ ولدها ولم يقاتل لم يكن فيئا حتى يقاتل بعد البلوغ، وقال ابن شبلون: إذا بلغوا فهم فيء قاتلوا أو لم يقاتلوا

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman's claim of motherhood and inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2276)

وصدقت المسبية ولم تورث) من المدونة قال مالك: إذا قالت امرأة من السبي هذا ابني لم يفرق بينهما ولا يتوارثان بذلك. ابن يونس: لأنه لا يورث بالشك

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave or having intercourse with a slave-girl from the spoils of war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3517)

(أو ذات مغنم) من المدونة: من أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه وإن

وطئ منها أمة حد.

Mas'alah: What is the ruling on 'azl (coitus interruptus) with captive women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=876)

من المشركين فيهن لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطء وخافوا الحمل المانع من الفداء والبيع فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم إن العزل هو المؤودة الصغرى وكانوا أهل اكتاب فلم يقدموا على العزل لما كان في نفوسهم من قول اليهود حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي شريعتهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأباح لهم العزل ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبو العزل ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد وقد علم كل نسمة كائنة وقدرها وجف القلم بها وما قدر لم يصرف وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من سيدها ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها وأصل المخالف أنه لا ينتقض إجماع إلا بمثله وهذا قطع لقوله ها هنا (إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع ولهم في ذلك ضروب من التشغيب وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن) (أ) وعلى المنع من

Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child before and after distribution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6042)

قال الفزاري وسألت الأوزاعي قلت السبي يصابون وهم صغار معهم أمهاتهم وآباؤهم قال إذا مات صغيرا وهو في جماعة الفيء أو الخمس أو في نفل قوم وهم في بلاد العدو لم يصل عليهم ما لم يقسم فإذا قسموا وصاروا في ملك مسلم أو اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم أو في واحد منهم ثم مات صلي عليه وإن كان في بلاد العدو وكان معه أبواه لأن المسلم أولى به من أبويه ولأن أحدهم لو أعتق نصيبه منه كلف خلاصه من شركائه

Mas'alah: How is the service of a mu'ataq, mudabbar, mukatab, and umm walad sold when found in spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1574)

وبيعت خدمة المعتق إلى أجل، والمدبر، والمكاتب، بخلاف أم الولد إن ثبت ذلك يعني: إذا فرغنا على المشهور في بيع مال المسلم إذا لم يعلم مالكه بعينه، فكان من مال المسلم معتق إلى أجل، أو مدبر، أو مكاتب، أو أم ولد، فإنه تباع خدمة المدبر والمعتق إلى أجل؛ لأن خدمتهما ملك لسيدهما، ولا تباع خدمة المكاتب وأم الولد؛ أما المكاتب: فلأنه أحرز نفسه وماله فلم يبق لسيده فيه إلا الكتابة. وأما أم الولد؛ أما المكاتب: فلأنه أحرز نفسه وماله فلم يبق لسيده فيه إلا الكتابة. وأما أم الولد: فإنما

لسيدها فيها استمتاع، وهو مما لا يقبل المعاوضة؛ ولا إشكال في بيع خدمة المعتق إلى أجل لانضباطها، وكذلك بيع كتابة المكاتب، ثم إن أدى الكتابة أعتق وكان ولاؤه للمسلمين، وإن عجز رق لمشتريها. وأما المدبر: فقال سحنون كالمصنف: إنه لا يدخل من المدبر في المغانم إلا خدمته. ابن أبي زيد: يريد يؤاجر بمقدار قيمة رقبته، فتجعل تلك القيمة في المقاسم ويتصدق بذلك إن تفرق الجيش. قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام المصنف أنه يباع جميع خدمة المدبر وليس بصحيح؛ لأنها محدودة بحياة السيد وهي غير معلومة الغاية، وإنما ينبغي أن يؤاجر زمنا محدودا بما يظن حياة السيد إليه، ولا يزاد على الغاية التي تذكر في كتاب الإجارة، ثم إن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة تكون الخدمة الزائدة كاللقطة لافتراق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها.

Mas'alah: How does captivity affect marriage and the status of children and property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1588)

السبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستامن فأسلمت، فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي وولدها وماله في دار الحرب فيء، وقيل: ولده الصغار تبع وكذلك ماله إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن أما ما يتعلق بهدم النكاح فسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى فإن المصنف كرر هذا الفصل بعينه هناك، وأما هي فلا خلاف أنها فيء، قاله ابن بشير، وأما ولده وماله فالمشهور أنهما فيء، وهو مذهب المدونة. سحنون: وقال بعض الرواة: إن كان ولده صغارا فهم تبع لأبيهم، وكذلك ماله إن أدركه قبل القسم أخذه، وإن قسم فهو أحق به بالثمن، وهذا هو القول الثاني الذي ذكره المصنف، وذكر ابن حارث قولا ثالثا في المال إن ضموه إلى أموالهم

لأجل إسلامه كان فيئا، وإن تركوه فهو له، وإن قسم أخذه بالثمن. وحكى ابن بشير في الأولاد قولا بأنهم تبع صغارا كانوا أو كبارا، واختلف شراح المدونة في فهمها لقوله فيها: وإذا أسلم ثم غزا المسلمون بلاده، فغنم المسلمون ماله وولده قال: هم فيء. قال التونسي: معناها أنه خرج، وأما إن لم يخرج فينبغي أن يتبعه ولده وماله؛ لأن غيره لم يحزه، وقد بقيت يده على ماله وولده. وقال اللخمي: ظاهر قوله أنهم فيء وإن لم يخرج إلينا وعلى الأول اختصره البرادعي. وأشار بعضهم إلى أن الخلاف في أولاده مقصور على ما تزايد منه قبل إسلامه، وأما ما حدث من وطء بعد إسلامه فلا يسترق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman from the spoils of war?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4373)

وفي ذات نصيبه من المغنم قولان المشهرو وجوب الحد، والشاذ لعبد الملك سقوطه؛ لأن له فيها نصيبا، وقيد ابن يونس هذا الخلاف بالجيش العظيم، وأما السرية فلا يحد واطئها اتفاقا، وكهذه المسألة سرقته من المغنم، والمشهور القطع خلافا لعبد الملك في أنه لا يقطع إلا أن يسرق فوق نصيبه بربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid who has intercourse with a slave-girl from the spoils of war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

ومنها اختلافهم في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم، فقال قوم: عليه الحد، ودرأ قوم عنه الحد وهو أشبه. والسبب في هذه وفي التي قبلها واحد، والله أعلم.

Mas'alah: How is a Muslim prisoner ransomed from the spoils or Muslim wealth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=898)

قلت. (وفدي المسلم بالفيء ثم مال المسلمين) ، ولو استغرقه لتتحرك حمية الجهاد إلا أن يلزم استيلاؤهم علينا وقدم بعضهم ماله؛ أنظر (بن) وهو أحدكم ثم ماله، فإن تعسر ما سبق وفداه إنسان رجع عليه)، وإن أعسر في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on the value of prisoners of war who are not to be killed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1001)

(وإن حيزوا) في المغنم لأنهم – وإن لم يجز قتلهم يجوز أسرهم – إلا الراهب والراهبة لا يجوز قتلهما ولا أسرهما بشرط العزلة وعدم الرأي – (فقيمتهم) على قاتلهم بعد الحوز يجعلها الإمام في الغنيمة.

Mas'alah: What are the five options the imam has regarding prisoners of war?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1019)

(ونظر) الإمام أي له النظر بالمصلحة (في الأسرى) غير النساء بأحد أمور خمسة: (بمن) أي عتق. (أو فداء) بمال منهم. (أو) ضرب (جزية) (أو قتل) . (أو استرقاق) ويحسب غير الاسترقاق من الخمس.

Mas'alah: What are the conditions for taking ransomed property from the redeemer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1029)

وإلى الثاني بقوله: (ولم يمكن خلاصه) أي تخليصه من الظالم (إلا به) أي بالفداء، فإن أمكن خلاصه مجانا أخذ منه مجانا، وإن أمكن بأقل مما فداه أخذه ربه بالأقل

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring enemy who embraces Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1029)

(وعبد الحربي يسلم) دون سيده (حر إن فر إلينا أو بقي) بدار الحرب (حتى غنم قبل إسلام سيده) .

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a warring polytheist who becomes Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1030)

خاتمة: الحربي الذي أسلم وفر إلينا أو بقي حتى غزا المسلمون بلده: ولده فيء إن حملت به أمه قبل إسلام أبيه وماله وزوجته التي أسرت بعد ذلك كذلك، وأقر عليها إن أسلمت قبل حيضة كما تقدم. وأما أولاد الكتابية والمسلمة إذا سباهما حربي وأولدهما ثم غنم المسلمون الكتابية والمسلمة: وأولادهما الصغار أحرار تبعا لأمهم. وأما الكبار فرق إن كانوا من كتابية قاتلونا أم لا، وهل كبار أولاد المسلمة كأولاد الكتابية رق مطلقا أو إن قاتلونا؟ قولان. وأما ولد الأمة التي سباها الحربيون منا فولدت عنده فهو لمالكها صغارا أو كبارا من زوج أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a disbeliever and the status of a pregnant captive?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

ويجوز استرقاق الكافر إذا كان نظرا، ولا يمنع من ذلك كون المرأة حاملا من مسلم، لكن لا يرق الولد، إلا أن تكون حملت به حال كفره، ثم سيبت بعد إسلامه، فالحمل فيء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from the spoils or having intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

وكذلك لو أعتق عبدا من المغنم، لكمل عليه، قاله سحنون فيهما. وقال ابن القاسم

وأشهب: إذا أعتق أمة من المغنم، فلا عتق له. ولو وطئ جارية من المغنم حد، ولم تكن له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier having intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

وأما الوطء فلا حد فيه، والاستيلاد ثابت. ثم إن كان سهمه من الغنيمة يستغرق الأمة، أخذ منه قيمتها يوم الحمل. وإن لم يف سهمه كمل من ماله، فإن كان عديما فمصابته منها بحساب أم (ولد) يباع (باقيها) فيما لزمه من (القيمة) ، ويتبع من قيمة اللود بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a arb who converts to Islam and leaves enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=321)

الفرع الثالث: إذا أسلم الحربي، ثم خرج إلينا فغزا المسلمون بلاده فغنموا أهله وولده وماله. فأما أهله أعني زوجته، فلا يختلف المذهب في أنها فيء، لاستقلالها بحكم نفسها، حكى ذلك الشيخ أبو الطاهر.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the property of a arb who converts to Islam and

leaves enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=321)

واختلف في ماله على ثلاثة أقوال أيضا، فقال في الكتاب: "هو فيء" ، كما قال في الولد والزوجة، وقال: "من حكم بتبعية صغار ولده له، وكذلك ماله هو له، فإن أدركه قبل أن يقسم أخذه، وإن كان قد قسم، كان أحق به الثمن" . وقال ابن حارث: إن كانوا أحرزوا ماله وضموه إلى أملاكهم من حين إسلامه وخروجه من عندهم، كان فيئا. وإن تركوه كان له، وإن دخل في المقاسم أخذه بالثمن. قال أبو الحسن اللخمي: "القول بأن ماله وولده له أحسن" ، هذا كله إذا خرج إلينا بعد إسلامه.

Mas'alah: What are the rulings on captives and their status in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=225)

والسبي: يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت، وإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي وولدها وماله في بلد الحرب فيء، وقيل: ولده الصغار تبع وكذلك ماله إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن، وإذا سبيت المسلمة فولدت [1] أولادا ثم غنمت بهم - فثالثها: المشهور - الصغار أحرار والكبار فيء، وأما الذمية ففي صغار أولادها: قولان، بخلاف كبارهم، وأما الأمة فالمشهور: [أن] أولادها لمالكها، وثالثها: ما ولدته من زوج لمالكها، وما ولدته من غيره فيء، ومن أسلم وخرج، أو لم يخرج وغنم المسلمون أهله وماله فالزوجة فيء، وكذلك ماله وولده على المشهور، وفي أولاده - ثالثها: الصغير حر، والكبير فيء، وفي ماله - ثالثها: إن أحرزه ففيء، وإلا فهو له، وعبد الحربي يسلم ويفر إلينا حر،

وكذلك لو بقي حتى غنم على المشهور، ولا يكون بمجرد الإسلام حرا خلافا لأشهب وسحنون ولو خرج مسلم وترك سيده مسلما فهو رق له، وإذا خرج الذمي ناقضا للعهد فحربي فإن أسر ففي استرقاقه: قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أن الذمة تقتضي الحرية [2] بدوام العهد أو أبدا، فلو نقضوا لظلم لحقهم لم يسترقوا على المشهور، ولا يسترقون بالحرابة على المشهور، وإذا أسلم جماعة ثم ارتدوا أو حاربوا كأهل الردة من العرب، ففي كونهم كالمرتدين أو المحاربين: قولان لابن القاسم وأصبغ وخالف عمر أبا بكر رضي الله عنهما فرد الصغار والنساء من الرق إلى عشائرهم وعليه الأكثرون. (1) في (م) : فطرأت .. (2) في (م) : الجزية ..

Mas'alah: Should a mother and her young child be separated in the division of spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1577)

تنبيه: لا يفرق في القسم بين أم وولدها قبل الإثغار قاله في الجواهر،

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mu'athtaq found in spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1578)

وبيعت خدمة معتق لأجل وجد في الغنيمة وعرف أنه لمسلم غير معين؛ فإن جاربه في فداء خدمته أو إسلامها لمشتريها وكذا تباع خدمة مدبر علم أنه لمسلم لأنها مال من الأموال فيقسم ثمنها، واستشكله ابن عبد السلام بأنها محدودة بحياة السيد وهي

مجهولة الغاية، وتبعه البساطي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a slave in spoils according to Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1578)

تنبيه: بيع خدمته حكاه ابن عرفة عن سحنون ثم قال عن الصقلي عن الشيخ يريد سحنون: تجعل خدمته في القسم أنه يؤجر بقدر قيمتة رقبته يجعل في المغنم أو يتصدق بها إن افترق الجيش؛ فإن تمت خدمة إجارته صار خراجه لقطة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'athtaj slave given as compensation in war?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1580)

وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه معتق لأجل فيما دفعه عوضا عن كل بدار الحرب أو غيرها ليستوفي عوضه من خدمتهما استوفيت خدمته في ذلك؛ فإن وقت من المدبر ما عليه قبل موت سيده ومن المعتق قبل أجله، فلا كلام للمعاوض لوصوله لما دفعه، ثم إن لم يوف كل قبل ذلك فاختلف محل يتبع إن عتق بالثمن المعاوض به كله ولا يحاسب بشيء مما استوفي منه، أو يحاسب به ويتبع بما في بقي فقط قولان صدر ابن الحاجب بالأول

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman from the spoils before division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3285)

أو وطء ذات مغنم له فيها نصيب قبل القسم، خلافا لعبد الملك، وأطلق مع أن ذلك مقيد بالجيش الكبير، وأما سرية يسيرة فلا حد اتفاقا.

Mas'alah: What are the options the imam has regarding prisoners of war before dividing spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3453)

وشبه في الوجوب قوله: كالنظر في الأسرى؛ يعني أنه يجب على الإمام أن ينظر بالمصلحة فيما يفعل بالأسرى قبل قسم الغنيمة من هذه الأمور الخمسة، فيخير الإمام فيهم بينها فما رآه نظرا أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam executing prisoners of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3453)

أحدها القتل، وإليه أشار بقوله: بقتل؛ يعني أن الإمام له أن يقتل من رأى القتل في حقه نظرا للإسلام وهذا فيمن يقتل، وإذا قتل فإنه يحسب من رأس المال، وقوله: "بقتل" ، بدل من قوله: "في الأسرى" ، والباء ظرفية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting favor to prisoners of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3453)

ثانيها أشار إليه بقوله: أو من؛ يعني أن الإمام كما له أن يقتل الأسرى بالنظر له أن يمن على الأسير الكافر أي يطلقه ويخلي سبيله إن رأى ذلك مصلحة للمسلمين، كأن لا يكون له قيمة معتبر ويحسب من الخمس، وله بعد المن الذهاب إلى بلده إلا أن يكون الإمام من عليه على البقاء. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on imposing jizyah on prisoners of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3454)

رابعها أشار إليه بقوله: أو جزية؛ يعني أنه كما للإمام أن ينظر بما تقدم في الأسارى، له أيضا أن ينظر فيهم بضرب الجزية عليهم حيث كانوا ممن تضرب عليهم، ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3454)

خامسها أشار إليه بقوله: أو استرقاق؛ يعني أنه كما للإمام أن ينظر في الأسارى بما تقدم له أيضا أن ينظر فيهم بالاسترقاق فيمن يرق منهم فيرجع للغنيمة، فمتى كانت المصلحة

في خصلة من هذه الخصال الخمس تعينت، وحينئذ فمعنى التخيير أن الإمام يخير حيث رأى أن كلا من الأمور مصلحة، ويحتمل أن يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعيين واحد منها ابتداء، فلا ينافي وجوب فعله ما هو المصلحة من غير تخيير عند ظهورها.

Mas'alah: When is it permissible for the Imam to grant amnesty to captives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3454)

السهيلي: ولا يجوز للإمام المن على الأسارى بعد القسم، ويجوز له ذلك قبل القسم كما فعل عليه الصلاة والسلام [بأهل خيبر] (1) ، وقال أبو عبد الله: ولا يجوز أن يمن عليهم بردهم إلى دار الحرب، ولكن على أن يؤدوا الجزية ويكونوا تحت حكم المسلمين. انتهى. وهو خلاف ما مر من أن له بعد المن الذهاب إلى بلده إلا أن يكون الإمام من عليه على البقاء.

Mas'alah: Does pregnancy with a Muslim child prevent the enslavement of a captive woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3454)

ولا يمنعه حمل بمسلم؛ يعني أنه لا يمنع استرقاق الكافرة كونها حاملا بمسلم كأن يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب ثم تسبى حاملا، أو يتزوج كافر كافرة ويسلم ثم تسبى وهي حامل وقد (1) في الحطاب ج 4 ص 166 ط دار الرضوان: بأهل حنين.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option regarding a mudabbar slave and a mukatab in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3470)

ولا خيار للوارث؛ يعني أنه لا خيار لوارث سيد المدبر فيما رق منه بين إسلامه للحربي الذي أسلم وأخذه ودفع قيمته له، كما له ذلك في المدبر الجاني؛ لأن السيد هنا لم يكن له انتزاعه من الحربي الذي أسلم، فكذا وارثه، وسكت المص عن المكاتب لوضوحه وهو أن الذي أسلم يستوفي منه الكتابة، فإن أدى خرج حرا والولاء لعاقدها أي الكتابة، وإن عجز رق له ولا شيء لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a slain female enemy combatant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3516)

ولم يكن لكمرأة؛ يعني أن الإمام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل المسلم امرأة من الحربيين فإنه ليس له سلبها، بل يوضع ببيت المال، فاللام بمعنى من، كسمعت له صراخا واسم يكن أو فاعلها ضمير يعود على السلب، ومن مجيء اللام بمعنى من قوله: لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ... ونحن لكم يوم القيامة أفضل أي منكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring enemy who flees to Muslim territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3549)

وعبد الحربي يسلم حر إن فر؛ يعني أنه إذا أسلم عبد الحربي وفر إلى بلاد الإسلام قبل إسلام سيده فهو حر بلا خلاف، وكذا يكون حرا إن فر إلينا ولم يسلم، ولو استمر كافرا عندنا وكان سيده مسلما. وبما قررت علم أن قوله: "يسلم" ، لا مفهوم له، وإنما أتى به لأجل قوله: أو بقي حتى غنم فإن قيد الإسلام فيه معتبر، وقوله: "وعبد الحربي" الخ، اعلم أنه إذا قدم بمال فإنه لا يخمس بل يكون له بلا تخميس، وعبارة الشيخ إبراهيم: وقوله: "إن فر" ، شرط في تحريره مطلقا أسلم أم لا. ابن رشد: لأن المذهب أن العبد حر بخروجه إلينا كافرا. انتهى. فلا مفهوم لقوله: "يسلم" ، وإنما يشترط الإسلام في التي بعدها، وهذا إذا فر قبل إسلام سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the child and property of a warring non-Muslim who converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3552)

وولده وماله فيء مطلقا؛ يعني أن ولد الحربي الذي أسلم وفر إلينا أو بقي حتى غزا المسلمون بلده فغنموا ولده، وكانت أمه قد حملت به قبل إسلام أبيه فيء؛ أي غنيمة للجيش الذي دخل بلاده، ولو عبر بغنيمة كان أولى، سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا، جاء الحربي الذي أسلم وترك ولده أو لم يجيء كما مر، وهذا هو معنى قوله: "مطلقا" ، وأما إن حملت به بعد إسلام أبيه فحر اتفاقا، وأما زوجته فغنيمة اتفاقا وكذا مهرها، وكما أن ولده فيء كذلك ماله فهو فيء أي غنيمة مطلقا، سواء كان عندنا وترك ماله في بلده أو كان باقيا بدار الحرب مع ماله كما هو مذهب ابن القاسم وروايته، وقال التونسي: إذا كان باقيا بدار الحرب مع ماله يكون له. سحنون: وقال بعض الرواة إن

كان الولد صغيرا فهو تبع لأبيه وكذلك ماله، وإن أدركه قبل القسم أخذه، وإن قسم فهو أحق به بالثمن. ابن حارث: وقيل: إن ضموا المال إلى أموالهم لأجل إسلامه فهو فيء، وإن تركوه فهو له، وإن قسم أخذه بالثمن، وقيل: الأولاد مطلقا تبع. والحاصل أن في كل من الولد والمال ثلاثة أقوال، والمشهور منها ما مشى عليه المص وهو مذهب المدونة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the young child of a captive dhimmi woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3552)

لا ولد صغير لكتابية سبيت؛ يعني أن الكتابية الذمية الحرة إذا سباها العدو وحدث لهم منها ولد بدار الحرب، ثم غنم المسلمون الحرة وأولادها، فإن ولدها الصغير الذي ولد بدار الحرب لا يكون فيئا بل يكون حرا تبعا لأمه، بخلاف الأولاد الكبار فإنهم يكونون فيئا كما أفاد ذلك بقوله: "صغير" .

Mas'alah: What is the ruling on the young child of a captive Muslim woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3552)

أو مسلمة؛ يعني أن العدو إذا سبوا حرة مسلمة –والعياذ بالله تعالى– وحدث لهم منها ولد ثم غنم المسلمون تلك الحرة المسلمة وولدها، فإن أولادها الصغار يكونون أحرارا تبعا لأمهم.

Mas'alah: Are the adult children of a captive Muslim woman considered spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3552)

وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا؟ يعني أن المسلمة الحرة إذا سباها العدو وولدت منهم ثم إن المسلمين غنموا تلك الحرة المسلمة وأولادها، فإن أولادها الكبار يكونون فيئا، أما إن قاتلوا فيكونون فيئا اتفاقا، وأما إن لم يقاتلوا فهل يكونون فيئا أو يكونون أحرارا تبعا لأمهم؟ في ذلك تأويلان على قول المدونة، وأما الكبار فيكونون فيئا إذا قاتلوا، فحملها ابن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب على ظاهرها، ورأى ابن شبلون أن الشرط لا مفهوم

له، وأن المقصود أن يكونوا على حال يمكنهم القتال، وقد أخرج المص رحمه الله تعالى أولاد الذمية الكبار بقوله: "وهل كبار المسلمة" ، فأولاد الذمية الكبار فيء اتفاقا، ومعنى الفيء هنا أن ما ذكر غنيمة كما في الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman captured by the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3553)

وولد الأمة لمالكها؛ يعني أن أولاد الأمة التي سباها العدو وولدت عندهم ثم يغنمها المسلمون وأولادها يكونون لمالكها مسلما أو ذميا، كانوا صغارا أو كبارا من زوج أو غيره؛ لأن الولد تابع لأمه في الرق والحرية ويتبع أباه في الدين وأداء الجزية، وصرح

أبو الحسن علي بأن ولد الزنى يتبع أمه في الرق والحرية والإسلام، وفي ابن ناجي على المدونة ما يفيده، وبه تعلم ما في شرح الشيخ سالم. قاله عبد الباقي وغيره. وما ذكر المص من أن ولد الأمة لمالكها هو المشهور، وقال ابن الماجشون: هم فيء، وفرق سحنون فقال: ما ولدته من زوج فهو لمالكها، وما ولدته من غيره ففيء. ابن عبد السلام: والظاهر في النظر هو المشهور؛ لأن الولد تابع لأمه في الرق ولا مالك هنا سوى مالك أمه. ولما أنهى الكلام على قتال الكفار، أتبعه بما ينشأ عنه من جزية ومهادنة وفك أسير وغير ذلك من متعلقاته، وبدأ بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر في قول المص: "ودعوا للإسلام ثم جزية" فقال:

Mas'alah: How is a Muslim captive ransomed from the spoils of war (fay')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3584)

وقوله: "وفدي بالفيء" ، قال عبد الباقي شارحا له: وفدي من أسلم ورد للكفار من الرهائن أو غيرهم، وأولى المسلم الأصلي الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's right of recourse against the ransomed captive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3584)

ورجع بمثل المثلي، قد علمت أن الأسير بأيدي العدو من المسلمين يفدى بالفيء إلى آخر ما مر، فإذا لم يكن فداؤه على الوجه المذكور سيفيده المص فإن الفادي المسلم

واحدا أو متعددا يرجع عليه أي على الأسير المفدي بمثل ما فداه به إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for value when the ransom is not a fungible item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3584)

وقيمة غيره؛ أي المثلي وهو القوم، يعني أنه إذا لم يكن ما فدي به مثليا بل كان مقوما، فإن الفادي يرجع بقيمته بمحل الفداء على المفدي، ومثل الفداء ما لو اشتراه، وما قررت به المص هو الذي للشيخ الأمير، ونصه: وفدي المسلم بالفيء ثم مال المسلمين وهو أحدهم ثم ماله، فإن تعسر ما سبق وفداه إنسان رجع عليه إن لم يقصد صدقة، وهل بجميع ما دفع واعتمد أو بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman from the spoils before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8939)

أو ذات مغنم يعني أن من وطئ أمة من الغنيمة له فيها نصيب قبل القسم يحد سواء حيزت الغنيمة أم لا، وظاهره كان الجيش يسيرا أو كثيرا، ويأتي تقييد ابن يونس بالكثير. وقال

الشبراخيتي: أو وطء ذات مغنم له فيها نصيب قبل القسم سواء حيز أم لا خلافا لعبد الملك القائل بسقوط الحد؛ لأن له فيها نصيبا وقيد ابن يونس الحد بالجيش العظيم

دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقا. ابن مرزوق: وهو في غاية الحسن مأخوذ من قول الإمام لما قيل له أليس له فيه حصة وكم تلك الحصة؟ انتهى. وكذا من سرق من المغنم فالمشهور قطعه، وقال عبد الملك: لا يقطع إلا أن يسرق فوق نصيبه بربع دينار لكن الواطئ يحد حيز الغنم أم لا، وإنما يقطع إن سرق بعد الحوز إذ لا حرز قبله، ويترتب على الخلاف من أعتق نصيبه في عبد من المغنم هل يقوم عليه باقيه أم لا. وعلم مما قررت أنه إن لم يكن له سهم فإنه يحد قل الجيش أو كثر، وعلم مما لهم هنا أنه لو قسمت الغنيمة لحد إن وطئ من وقعت في سهم غيره. وفي المواق من المدونة: من أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه، وإن وطئ منها أمة حد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war and spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1028)

المسألة الثالثة في حكم الأسارى و [الغنائم] [1] وجميع ما نيل من العدو [2]. وينقسم على خمسة أقسام: ذو القوة من الرجال، والنساء والعيال، وما لا تسرع إليه الأيدي من الأموال وما لا تصبر عنه الأيدي في أكثر الأحوال، وما لا سبيل [إليه من الأموال] [3]. فالجواب [القسم] [4] عن الأول: إذا غنم من العدو ذوو القوة من الرجال: فإن الإمام مخير فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والجزية، والفداء، والمن، والاسترقاق.

Mas'alah: Are monks who do not aid the enemy exempt from capture?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1028)

وقولنا: "فيمن يجوز أن يؤسروا" احترازا من رهبان الصوامع والديارات ممن بان بنفسه في مخالطة الكفار، ولا يمدهم برأي ولا بمال، ولا تدبير، فهم الذين نهى أبو بكر -رضي الله عنه- عن قتلهم وأسرهم والتعرض لهم في أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of monks who are exempt from capture?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1028)

واختلف في أموالهم هل تترك لهم، أو تؤخذ منهم على قولين قائمين من "المدونة" [6]: (1) في ب: المغانم. (2) انظر: "المدونة" (3/ 9) و "النوادر" (3/ 70) . (3) في ب: فيه إلى الانتقال. (4) سقط من أ. (5) في أ: وهذا. (6) انظر: "المدونة" (3/ 9) .

Mas'alah: What is the ruling on monks who mix with the enemy and aid them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1029)

وأما من لم يبن بنفسه ممن يخالط جملة أهل الكفر؛ كرهبان [الكتابيين] [4]: فإنهم كسائر الرجال المقاتلة [من الكفار] [5] يستباحون بالقتل والأسر والاسترقاق؛ فإن منهم الرأي والتدبير والنكاية على المسلمين فهم أنكى ممن يعمل بيده.

Mas'alah: What is the ruling on female monastics being taken captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1029)

واختلف في النساء إذا ترهبن هل يسبين أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهن أحق أن لا يسبين ولا يستبحن، وهو قول أشهب في "مدونته" [6]. والثاني: أنهن يسبين بخلاف الرجال، وهو قول سحنون. وسبب الخلاف: هل العلة الموجبة للصون كونهم مترهبة فيستوي [في (1) في ب: فيموتون بالجوع. (2) في ب: ابن القاسم. (3) البيان والتحصيل (2/ 526) . (4) في أ: الكنائس. (5) سقط من أ. (6) النوادر (3/ 60) والبيان والتحصيل (2/ 558) .

ذلك] [1] الذكر والأنثى، أو كونه ذكرا مترهبا فيفترق الحكم بين الذكر والأنثى؛ وذلك لأن الراهب قد كفى المسلمين بأسه وقمع عن أذيتهم شوكته، فاستحق بذلك أن يعفى في نفسه على الاتفاق، وفي ماله على الاختلاف، بخلاف المرأة لا نكاية لها ولا شوكة ترهبنت أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist captured after a long stay in Islamic lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1050)

وإن أخذ بعد طول مكثه في البلد ولم يشعر به: فهو فيء، ويرى فيه الإمام رأيه ولا يكون لمن [وجده] [3]، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" [4].

Mas'alah: What is the ruling when the first two captors surrender the slave woman to the third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1067)

ولو أسلمها الأولان إلى الثالث لكان لربها [فداؤها منه بخمسين] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman known to be an umm walad who is ransomed from spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1067)

ثم رجع عما قال في الأمة؛ فقال: حكمها حكم [أم] [4] الولد، فلو أعتقها من صارت في سهمه: فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن يعلم أنها أم ولد لمسلم، أم لا. فإن علم أنها أم ولد [لمسلم فذلك وضع] [5] للقيمة عن السيد، ولسيدها أخذها منه [بلا ثمن] [6] ويبطل العتق. فإن لم يعلم: فعلى سيدها غرم ما فداها به ويبطل العتق.

Mas'alah: What is the ruling if the ransomer fathers a child with the slave woman from spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1067)

ولو أولدها الذي فداها من المغنم: لأخذها سيدها بالثمن ورجع على المشتري بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the captive woman is violated after capture and then bears a child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1068)

فإن وطئت بعد السبى ثم ولد: فلا تخلو من أن يغنمها المسلمون أو يقدم بها الواطئ و [أسلم] [5] عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the woman is taken as spoils and then ransomed with a child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1068)

فإن غنمها المسلمون ثم أفداها سيدها ومعها ولد، فإن ثبت أنه وطئها بعد أمد يكون فيه استبراء أو جهل وثبت الوطء: فالولد غير لاحق بالسيد ويكون فيئا من جملة الغنيمة.

Mas'alah: What are the two divisions of ransoming captives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1078)

وفداؤهم على الجملة ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يفدوا من أيدي العدو. والثاني: أن يفدوا من المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive from the enemy when there is a blood relationship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1078)

فإن فدوا من أيدي العدو: فلا يخلو من أن يكون بين المفتدي والذي افتداه قرابة أو لا قرابة بينهما. فإن كانت بينهما قرابة نسب فذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: إن فداه وهو يعرفه وكان بغير أمره فإنه لا يرجع عليه بما فداه به كائنا ما كان. والثاني: إن فداه فإنه يرجع عليه بما فداه به كائنا ما كان. والثالث: إن فداه ولا يعرفه ولا كان بأمره. فإنه لا يرجع على من يعتق عليه بالملك ويرجع على من سباه من القرابة الذين لا يعتقون عليه. وهذا التحصيل أحسن ما قيل في هذا الباب فعليك بحفظه تربت يداك.

Mas'alah: Is a free Muslim sold from the spoils liable for the purchase price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1081)

واختلف فيما إذا نودى على الحر المسلم من الغنم وبيع هل يتبع بما اشترى به كما لو فدى من أيدي العدو على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يتبع بذلك الثمن جملة، وهو قوله ابن القاسم في كتاب محمد. والثاني: أنه يتبع به جملة، وهو قول أشهب في كتاب ابن سحنون. والثالث: التفصيل بين الصغير والكبير [فالصغير] [2] القليل الفطنة [الكثير الغفلة لا يتبع بشيء] [3] والكبير [الفطن] [4] العارف بما هو فيه يتبع، وهو قول ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: Can the one who took a free Muslim from the spoils seek recourse from the army?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1081)

وعلى القول بأنه لا يتبع [بشيء] [5]، هل يرجع من أخذ من يده على أهل الغنيمة بشيء أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يرجع عليهم بشيء أصلا ويكون ذلك مصيبة نزلت به، وهو قول سحنون. والثاني: أنه يرجع على أهل الجيش ما لم يفترقوا، أو بعد الافتراق إن عرفوا، وهو قوله آخرا في المذهب. وسبب الخلاف: السكوت، هل يعد كالرضا أم لا؟ والحمد لله وحده. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to purchase captives from enemy combatants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1084)

واختلف هل يجوز [لمسلم] [1] شراؤها منهم أم لا على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول ابن المواز وإسماعيل القاضي، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن اشترى أمة من العدو حيث قال: لا أحب له أن يطأها اشتراها في بلاد الحرب أو في بلاد الإسلام –فمساواته بين الشراء في دار الحرب أو في بلاد الإسلام دليل على جواز الشراء. فوجه القول الأول: بالمنع من الشراء منهم: أن ذلك أغرى لهم ولأمثالهم على سبى أموال المسلمين والجرأة عليهم، فإذا علموا أن المسلمين ممنوعون من الشراء منهم كان ذلك مما يؤدي إلى كفهم عن السبى والغارات. ووجه القول الثاني: بجواز

الشراء: أن ذلك مال مسلم قادر على افتكاكه ممن أخذه فيجوز له أن يفديه منهم كما جاز له أن يشتريه ممن اشتراه من أرض الحرب؛ لأنه لو منع لأجل الإغراء لكان المنع [من الشراء] [2] بدار الحرب أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free Muslim woman captured with her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1088)

أما الحرة المسلمة إذا غنمها المسلمون ومعها أولاد صغار وكبار: أما هي في نفسها: فلا خلاف أنها لا تستباح، واختلف في أولادها على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة. أحدها: أن الأولاد تبع لها في الحرية والإسلام؛ لا يباعون ولا يسترقون، فإن أبوا الإسلام جبروا عليه، وإن تمادوا يريد كبارهم: قتلوا على الكفر كالمرتد، وهي رواية مطرف عن مالك في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن وهب، وابن حبيب وقاله أشهب [مرة] [1]، وهو قول مالك في "ثمانية أبي زيد" وهو ظاهر قول مالك في كتاب الجهاد من "المدونة" في الصغار، على ما سنبينه آنفا إن شاء الله تعالى. والثاني: أن أولادها الصغار والكبار فيء، وهو قول أشهب، وعبد الملك، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة في كتاب النكاح الثالث. و [القول] [2] الثالث: التفصيل بين الصغار والكبار؛ فمن كان منهم صغيرا: يكون حكمه حكم الأم؛ فيكون مسلما بإسلامها، ومن كان منهم كبيرا قد بلغ وقاتل فإنه يكون فيئا، وهو قول ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن سحنون. واختلف المتأخرون في هذين الشرطين؛ هل لابد من اعتبارهما مع البلوغ ووجود القتال وهو تأويل الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، أو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

[الاعتبار] [1] بالبلوغ خاصة –قاتل أو لم يقاتل– وهو تأويل ابن شبلون. وسبب الخلاف: اختلافهم في الصغار هل هم مسلمون بإسلام الأب [خاصة] [2]، أو بإسلام من أسلم من الآباء [أولا] [3] –أبا كان أو أما– ولا يكونوا مسلمين بإسلام واحد منهما أصلا؟

Mas'alah: What is the ruling on killing captives after they are taken as spoils and the status of monks and nuns?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1159)

(وإن) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعد أن (حيزوا) وصاروا مغنما (ف) على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الإمام في الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي (حران) فلا يؤسران ولا يسترقان عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وقال سحنون تسترق الراهبة، وظاهر كلام المصنف ولو ترهب ببلد الإسلام وذهب لأرض الحرب وهو كذلك فيستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه وعلى قاتلهما ديتهما إذا قتلا بعد أن صارا في الغنيمة، وما تقدم من أنه لا دية في قتل من نهي عن قتله إنما هو قبل أن يصيروا في المغنم. سحنون ومن قتل من نهي عن قتله فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله تعالى، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعلها الإمام في المغنم يعني في غير الراهب والراهبة؛ لأنهما حران، ومقتضى هذا أن فيهما الدية لكن لم أره منصوصا لأحد، وما ذكره عج من أن على قاتلهما قبل صيرورتهما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer from a harbi with istilad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1218)

كالمشتري من حربي باستيلاد، وإن لم يأخذه على [منح الجليل] وشبه في منع التصرف للتخيير ومضيه إن وقع فقال (كالمشتري) ملك مسلم أو ذمي معين (من حربي) في بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخير، فإن تصرف فيه مضى تصرفه وصلة تصرف (باستيلاد) وأحرى بعتق ناجز، ومثل الاستيلاد الكتابة والتدبير والعتق لأجل، ومفهوم باستيلاد أنه إن تصرف الآخذ من الغنيمة ببيع فلا يمضي ولربه أخذه بثمنه على المعتمد خلافا لابن يونس وأبي الحسن، وقد أشار له المصنف بقوله وبالأول إن تعدد، وأما المشتري من حربي فيمضي تصرفه ولو بالبيع فليس لربه أخذه ممن هو بيده، وسيشير له المصنف بقوله وبعوض به إن لم يبع فيمضي. وفرق بعض القرويين بين المسألتين بأن ما وقع في المقاسم أخذ من العدو قهرا عنه فكان أقوى في رده إلى ربه، والمشتري من دار الحرب دفعه الحربي طوعا. ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع، فالتشبيه في مطلق المضي فيها وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه، ولا إلى رقه أخذهم من كانوا بيده في مغنم، أو بابتياع من حربي أغار عليهم، أو أبقوا إليه ويمضي عتقهم وتكون الأمة أم ولد لمن ولدت له. ابن عرفة لو تعدد بيع مار به أحق به بثمنه فطرق ابن محرز والشيخ في أخذه بأي ثمن شاء أو بالأول قولا سحنون وابن القاسم، وإليه رجع سحنون، وفرق بينه وبين الشفعة بأنه لو سلم البيع الأول فيما غنم منعه اللخمي يتخرج فوته بالبيع الثاني على فوته به فيما اشتراه مسلم من حربي ببلده من مال مسلم. قلت يرد بأنه قبل البيع ممن أسلم عليه لا يؤخذ منه، بخلاف ما غنم، ثم رأيت لعبد الحق فرق بعض القرويين بأن ما بيع في المقاسم أخذ من العدو قهرا فكان أقوى في رده لربه، بخلاف ما أخذ منه طوعا ونحوه

لابن بشير ابن رشد في قصر حق ربه على فضل ما بين الثمنين وأخذه بالثمن الأخير أو بأي ثمن شاء. رابعها بالثمن الأول، انظر ابن عرفة فقد أطال، وإنما يمضي تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاد ونحوه. (إن لم يأخذه) أي الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف لمعين مسلم أو ذمي (على) نية

Mas'alah: What is the ruling on the child of a captive being spoils and the child of a slave woman belonging to her owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1224)

فيء مطلقا، لا ولد صغير لكتابية سبيت، أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء، أو إن قاتلوا "تأويلان، وولد الأمة لمالكها." [منح الجليل] أي الحربي الذي أسلم كذلك (فيء) أي غنيمة للجيش الذي دخل بلده فالأولى غنيمة والذي حملت به بعد إسلامه حر اتفاقا وزوجته غنيمة اتفاقا. وكذا مهرها فقيل يفسخ نكاحه لملكه جزأها، وقيل لا (مطلقا) أي كان الولد صغيرا أو كبيرا جاء الحربي الذي أسلم إلينا وترك ولده ببلده أم لم يجئ (لا) يكون فيئا (ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) أو مجوسية فالأولى ذمية حرة (سبيت) بضم فكسر أي سباها حربي من بلد الإسلام إلى بلده ووطئها فولدت منه (أو) ولد صغير (لمسلمة) حرة سبيت ووطئها سابيها فأتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربي والحرة الكتابية أو المسلمة وأولادهما الصغار فهم أحرار تبعا لأمهم، ومفهوم صغير أن الكبير لكتابية فيء. (وهل كبار) الحرة (المسلمة فيء) وإن لم يقاتلوا (أو) فيء (إن قاتلوا) المسلمين مع الحربيين فإن لم يقاتلوا فهم أحرار في الجواب (تأويلان) في قولها وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء، فحملها ابن أبي زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون أن الشرط لا مفهوم له، وأن المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال (وولد

الأمة) التي سباها حربي من مسلم أو ذمي وأولدها غنمها المسلمون مع ولدها (لمالكها) صغارا كانوا أو كبارا من زوج أو غيره؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وفي شرح أبي الحسن على الرسالة وابن ناجي على المدونة أن ولد الزنا يتبع أمه في الحرية والرقية.

Mas'alah: What is the ruling on the captured woman's statement regarding separation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2146)

وصدقت المسبية

Mas'alah: Is a captive woman believed when she claims a child is hers to prevent separation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

ص (وصدقت المسبية) ش: قال في المدونة: وإذا قالت المرأة من السبي: هذا ابني لم يفرق بينهما، قال ابن محرز، قال في الكتاب: وإذا زعمت أن هؤلاء الصبيان ولدها لم يفرق بينها وبينهم، قال يحيى بن عمر: وإذا كبر الأولاد منعوا من أن يخلوا بها؛ لأنهم لا يكونون محرما لها ابن محرز وهذا كما قال وإنما صدقت فيما لا تثبت حرمة بينها وبينهم ألا ترى أنها لو، قالت: هذا زوجي أو قال: هي زوجتي لم يصدقا لما يتعلق بهما من الحرم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who becomes Muslim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=124)

وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه

Mas'alah: How is a Muslim prisoner ransomed?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على المليء والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدنه

Mas'alah: What is the ruling if someone kills a person who should not be killed after they become spoils of war?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=488)

فرع: لو قتل أحد من هؤلاء الذين لا يجوز قتلهم بعد أن صار مغنما فعلى قاتله قيمته بجعلها في المغنم، ولو قتل قبل أن يصير مغنما فليستغفر الله قاتله ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam enslaving male polytheists?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=310)

ومنها: تملك الإمام بإرقاق رجال المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on killing captives and the value of those who may be enslaved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1305)

قتل من يجوز أسره وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن (حيزوا) وصاروا مغنما (فقيمتهم) يجعلها الإمام في الغنيمة ولفظ القيمة يدل على أن الحكم في غير من هو حر

Mas'alah: What are the rulings on enslavement, ransom, and jizyah for captives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1318)

(أو استرقاق) فيمن يرق منهم وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق أو المفاداة وبما قررنا علم أن أوفى كلامه للتنويع وفي كلام الشارح للتخيير وهو مشكل لأنه إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فأين التخيير والجواب أن التخيير حيث رأى أن كلا من الأمور مصلحة كذا قال بعض شيوخنا قيل ويحتمل أن يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعيين واحد منها ابتداء قاله د أي: فلا ينافي وجوب فعله ما هو المصلحة قطعا من غير تخيير عند ظهورها وعلم مما قدمنا أن من قتل فمن رأس المال، ومن رق يقسم، وأما من فدى أو ضربت عليه الجزية أو من عليه فمن الخمس بناء على أن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ. قاله ح قال عج ومعنى قوله: فمن الخمس أن قيمة هؤلاء الثلاثة تجعل فيما يخمس لأنها

من جملة الغنيمة ولكنها تحسب من الخمس ولكن في كلام ابن رشد ما يفيد أن من يمت عليه لا يحسب من الغنيمة ولا تؤخذ قيمته من الخمس وكذا من تضرب عليه الجزية وإن من أخذ منه الفداء كذلك أي: في نفس ذاته لكن يجعل فداؤه من جملة الغنيمة أي: فيقسم خمسة أقسام أربعة للغانمين وواحد لبيت المال

Mas'alah: Does pregnancy with a Muslim child prevent enslavement of a captive woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1318)

(ولا يمنعه) أي: الاسترقاق (حمل بمسلم) كأن يتزوج مسلم كتابية حربية ببلد الحرب ثم تسبى حاملا أن يتزوج كافر كافرة ويسلم ثم تسبى وهي حامل وقد أحبلها وهو كافر أو بعد إسلامه فالحمل في هذه الصور الثلاث مسلم لأنه يتبع أباه في الدين والنسب وترق هي في جميعها وأما رقه هو ففيه تفصيل ذكره بقوله

Mas'alah: When is a child enslaved with its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1318)

(ورق) هو أيضا مع أمه (إن حملت) علقت (به بكفر) أي: في حال كفر أبيه ثم أسلم بعد ذلك كما في الصورة الوسطى لا أن حملت به في حال إسلام أبيه كما في الطرفين من الصور وبهذا يقيد قوله فيما سيأتي وولده وماله فيء مطلقا فليس معنى الإطلاق حملت به بكفر أو إسلام بل معناه كان الولد صغيرا أو كبيرا فإن شك هل حملت به في

إسلام أبيه أو كفره لم يرق إن وضعته لستة أشهر من إسلامه ولأقل رق وانظر إذا جهل ذلك ثم محل رقه فيما ذكر ما لم يمن على أمه بعد رقها أو تضرب عليها أي: على رجالها الجزية أو تفدى أو تسلم قبل سبيها وإلا كان حرا تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mudabbar and a mu'attaqu li-ajal found in spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1346)

(وله) أي للسيد (فداء معتق لأجل و) خدمة (مدبر) وإذا فديا رجعا (لحالهما) الأول من العتق لأجل والتدبير وتقدم أن هذا كالمفرع على قوله وبيعت خدمة ـــــــ لمسلم أو علما بأنه لمسلم غير معين أو معين وبيع تأولا وقول ز يوم يأخذه ربه كذا ينبغي الخ. فيه قصور وفي ضيح ما نصه ابن راشد وتكون القيمة يوم القسم خليل وهو مقتضى كلامهم وقال ابن عبد السلام يريد والله أعلم بقيمته يوم يأخذه ويحتمل يوم القسم اهـ. (وأجبر في أم الولد) قول ز ظنا أنها قنة أو تباع الخ. صوابه إسقاط قوله أو تباع لأنه معطوف على قوله قنة وقول ز بعد القسم متعلق يقول المؤلف وأجبر الخ. ومعناه ظنا أنها قنة أو ظنا أنها تباع أي مع العلم بأنها أم ولد وهو غير صحيح لقول ضيح إن قسمها وهو يعلم أنها أم ولد وجهل الحكم فإن هذه يأخذها ربها من غير ثمن اتفاقا اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission when the buyer intends to own the slave from spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1350)

(إن لم يأخذه على) نية (رده لربه) بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه وهذا راجع للمشتري من الغنيمة فقط فهو راجع لما قبل الكاف لا لما بعدها على خلاف قاعدته الأغلبية والفرق بين أخذه من المغنم وأخذه من حربي قوة تسلط الملك في الأول بدليل أنه لو جاء قبل القسم أخذه مجانا بخلاف الثاني كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on older children of a captive free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

الجزية محارب إلى بلاده (أو) ولد صغير من (مسلمة) حرة سبيت ووطئها سابيها فأتت بولد منه عنده ثم غنم المسلمون ذلك الحربي والحرة والأولاد فإن الأولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة أو الكتابية عند الحربي لا يكنون فيئا بل أحرارا تبعا لأمهم بخلاف الكبار ففيء هذا في الكتابية وأشار لهم في المسلمة بقوله (وهل كبار) أولاد الحرة المسبية لحربي (المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان) هذا مفهوم ولد صغير لكن في المعطوف فقط أي: قوله أو مسلمة ولو عينها المصنف لكان أولى وخص التأويلين بذلك لأن مفهوم المعطوف عليه وهو كبار أولاد الذمية فيء اتفاقا كما في ابن عرفة وغيره فحكاية الشارح الخلاف فيهم فيه نظر

Mas'alah: Are adult Muslim women considered fay' or spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

(وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان) فيها وأما الكبار إذا بلعوا وقاتلوا فهم فيء فحملها ابن زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون أن الشرط لا مفهوم له وأن المقصود أن يكونوا على حال يمكنهم القتال انظر ضيح وقول ز ولو عينها المصنف لكان أولى الخ غير ظاهر إذ المصنف قد عينها في قوله وهل كبار المسلمة الخ. وهكذا هي نسخ المتن التي بأيدينا وعليها شرح من رأيناه من الشراح والله أعلم بالصواب. الجزية

Mas'alah: What is the ruling on a captive ransoming himself with his own wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1372)

(ثم) إن تعذر من المسلمين وجب عليه هو فداء نفسه (بماله) إن كان له مال وحرم عليه البقاء عندهم لظن جري أحكامهم عليه وقدم مال المسلمين لأشدية المصلحة به لأنه يحملهم على قتال الكفار مع أن تيسره من مالهم أكثر من تيسره بماله وليس للإمام أن يلزم أحدا من المسلمين بذلك وإنما عليهم بمقدار يسرهم

Mas'alah: Is a non-Muslim compelled to sell his slave to ransom a Muslim captive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

ورب علج على بيعه لفداء مسلم إذا قال من هو في يده لا أفديه إلا به بل وإن لم يقل فيما يظهر حيث علم إنه لا يطلقه إلا بالعلج المذكور وله الأكثر من قيمته وثمنه أن

اشتراه وقيمته إن لم يشتره في هذا وفيما قبله ويكون ذلك كله في بيت المال كما يفيده من حيث المعنى قول المصنف وفدى بالفيء الخ

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a woman from the spoils of war?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3585)

وانظر ما الذي ضعفه دون ضعف الخامسة هل هو الذي في قول المصنف ومطلقا كالنكاح لأجل أو هو بالمعنى السابق في صدر الإسلام وهو أن يوافق شخص امرأة على التمتع بها مدة معينة بقدر معين من غير ولي ولا شهود ولا عقد وقد نسخ حلها بخبر لا متعة في الإسلام وما الذي كان يفعله ابن جريج (أو مرهونة) إلا أن في أذن له الراهن في وطئها فلا يحد كما قدمه في بابه (أو) وطئ من له سهم من الغنيمة وأولى غيره (ذات مغنم) حيز أم لا والفرق بين حده مطلقا وحد السارق منها أن حيز المغنم مع أن الخلاف في ملكها هل بمجرد حصولها أو حتى تقسم جار في الجميع أن حد السرقة إنما يكون بالإخراج من الحرز وهي قبل الحوز ليست في حرز مثلها وظاهر المصنف حد الواطىء قل الجيش أو كثر وقيده ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقا واقتصر عليه في توضيحه كما في د وقال القلشاني تبعا للخمي الأظهر أن الخلاف في الجميع للخلاف في الغنيمة هل تملك بمجرد حصولها أو حتى تقسم ابن عبد السلام والأقرب سقوط الحد لتحقق الشركة على أصل المذهب لإرث نصيبه عنه سيما مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on intercourse with a slave woman from the spoils?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

واختلف إذا وطئ أمة من المغنم وهو من أهل الجيش والمشهور ثبوته ونفاه ابن الماجشون وعزاهما في المدونة في العتق الثاني لابن القاسم، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of captives after they have been taken as spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=864)

وإن حيزوا فقيمتهم (ش) أي، وإن قتل من يجوز أسره وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن حيزوا وصاروا مغنما فقيمتهم واجبة عليه يجعلها الإمام في الغنيمة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring enemy who flees to Muslim lands or is captured?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=893)

وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم (ش) يعني أن عبد الحربي إذا فر إلى بلاد المسلمين قبل إسلام سيده فإنه يكون حرا؛ لأنه غنم نفسه وسواء أسلم أم لا فلا مفهوم لقوله يسلم، وإن قدم بمال فإنه يكون له ولا يخمس، وكذلك يكون حرا إذا أسلم وبقي عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مشرك وهذا إذا خرج إلينا كافرا أو مسلما قبل إسلام سيده بدليل قوله (لا إن خرج بعد إسلام سيده) أي لا إن خرج إلينا كافرا أو مسلما بعد إسلام سيده فرق له وسواء سبق إسلام أحدهما

إسلام الآخر أو تساويا في الإسلام (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom by mere Islam without leaving?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=893)

أو بمجرد إسلامه (ش) معطوف على خرج لا على بعد كأنه قال لا بخروجه أو بمجرد إسلامه أي العبد وليس تكرارا مع مفهوم الشرط؛ لأن قوله أو بقي حتى غنم معطوف على فر ومفهوم فر أو بقي حتى غنم أعم من مجرد إسلامه والأعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين؛ لأنه يصدق بما إذا أسلم وخرج لبعض ديارهم أو حوزهم أو نحو ذلك ولم يصل إلينا وهو إذا لم يصل إلينا لا يكون حرا على المذهب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the child and property of a harbi who converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=893)

وولده وماله فيء مطلقا (ش) الضمير في وولده راجع لمن أسلم المفهوم من قوله بعده والمعنى أن الحربي إذا أسلم وفر إلينا الحربي في بلاده حتى غنمنا بلاده فإن ولده الذي حملت به أمه قبل إسلامه رق بدليل قوله ورق إن حملت به بكفر وماله غنيمة للجيش الذي دخل بلاده وهو مراده بالفيء، ولو عبر به لكان أحسن. وأما زوجته فهي غنيمة اتفاقا وكذا مهرها وإذا كانت غنيمة فقيل يفسخ نكاحه لملكه جزءا منها وعلى قول ابن القاسم لو سرق من الغنيمة يقطع ولم يفسخ ولا فرق في ولده بين الصغير والكبير بقي الحربي ببلده أو خرج إلينا وترك ماله وولده أسلم عندنا في أمانه أو في بلاده وهو معنى

الإطلاق. وأما ولده الذي حملت به بعد إسلام الأب فإنه لا يرق اتفاقا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a young child of a captured kitabiyya or Muslim woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=893)

لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة (ش) هذا عطف على قوله فيء والمعنى أن الحربي [حاشية العدوي] قوله فإنه يملك خدمتهما) أي، ولو زادت على عوضه والفرق بين هذه المسألة والسابقة أن تلك المدبر ونحوه وقع في سهمه بخلاف هذه فإن فيها المعاوضة فهي أشد ولذلك جرى قول فيها بأنه يتبع بجميع الثمن. وأما إن أسلم لمعاوض مكاتب استوفيت كتابته، فإن عجز رق له، وإن أدى فالولاء لعاقدها ورأيت ما نصه أنه يجبر على فداء أم الولد فلا تدخل في قوله ونحوه (ثم أقول) إن هذه المسألة كأنها ملفقة من القولين التمليك والتقاضي. (قوله إن فر) اعلم أن بفراره إلينا يكون حرا، ولو كان فراره إلينا بعد نزول جيشنا بهم زاد الشيخ عن ابن حبيب ولا ولاء لربه عليه ولا يرجع إليه إن أسلم انتهى (قوله والأعم) أي فيجوز أن يكون المصنف أراد هذه الصورة فقط فلذلك نص على الأخرى (أقول) ويرد ذلك بأن الأخرى تفهم بطريق الأولى بل هذا العموم شمولي لا بدلي كما يقتضيه كلامه فالمناسب أنه إنما صرح به، وإن كان بعض مفهوم شرط ردا على أشهب القائل بأنه بمجرد إسلامه يكون حرا فتأمل. (قوله وهذم) بالذال المعجمة والمهملة سبيا معا أو مترتبين أو سبيت هي قبل إسلامه وقدومه إلينا بأمان أو قبل إسلامه وبعد قدومه إلينا بأمان أو سبيت هي فقط ففي هذه الأقسام ينهدم النكاح بينهما إلا ما استثنى (قوله وتسلم بعده إلخ) ومثل إسلامها في عدم الفسخ عتقها قبل حيضة (قوله إلا في صورة واحدة) ظاهر ذلك والمصنف أنه إذا

تعلق السبي بالزوج وحده أن النكاح ينهدم مطلقا وليس كذلك؛ لأنه إذا أسلم بعد سبيه فإنه يقر عليها إلا أنها تخير؛ لأنها حرة تحت عبد وسواء تقدم سبيه على قدومها بأمان أو تأخر وسواء تقدم إسلامه على قدومها أو تأخر لكن لا بد في هذا من كون إسلامه في عدتها (قوله ثم أسلمت بعد ذلك في العدة) لا يخفى أن عدتها التي تحل بها للسابي أو غيره حيضة فمعنى أسلم في عدتها أي أسلم قبل أن ترى الدم. (قوله وفر إلينا أو بقي في بلاده) هذا هو المشهور وفهمها التونسي على أنه خرج. وأما إن لم يخرج فينبغي أن يتبعه ماله وولده؛ لأن غيره لم يجزه وقد بقيت يده على ماله (قوله: ولو عبر به إلخ) أي؛ لأن الفيء موضعه بيت المال والغنيمة تقسم بين الجيش (قوله وكذا مهرها) أي المؤخر وقوله وعلى قول ابن القاسم إلخ وهو الظاهر أي أنه على قول ابن القاسم إذا سرق من الغنيمة تقطع يده لضعف شبهته على هذا القول لا يفسخ نكاحه لضعف شبهة الملك (قوله لم يفسخ) هذا هو الظاهر.

إذا سبى حرة مسلمة أو حرة كتابية فوطئها وأتت بأولاد عنده ثم غنم المسلمون ذلك الحربي والحرة والأولاد فإن الأولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة أو من الكتابية عند الحربي لا يكونون فيئا على المشهور بل أحرار تبعا لأمهم بخلاف الكبار ففيء. (ص)

Mas'alah: Are adult children of a captured Muslim woman considered fay'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=894)

وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان (ش) الموضوع بحاله يعني أن الحرة

المسلمة إذا سبيت وأتت بأولاد عند الحربي فإن كانوا صغارا فهم بمنزلتها كما مر لا يكونون فيئا. وأما الكبار فهم فيء أي غنيمة فلو عبر به لكان أظهر وهل هم فيء، وإن لم يقاتلوا؛ لأنهم على حال يمكنهم القتال وإليه ذهب ابن شبلون أو هم فيء إن قاتلوا بالفعل وإليه ذهب ابن أبي زيد وعبد الوهاب تأويلان وأما كبار الكتابية ففيء اتفاقا كما قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشير وابن حارث فحكاية الشارح الخلاف فيهم فيه نظر وقول لبعضهم ليس في المدونة تخصيص المسألة بذلك ليس كما ينبغي ولقد أجاد المؤلف في تخصيص كلامه بكبار المسلمة – رحمه الله – ونفعنا به. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on ownership by Islam and on the status of slaves and captives in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=308)

وملك بإسلامه غير الحر المسلم، وفديت أم الولد، وعتق المدبر من ثلث سيده، ومعتق لأجل بعده، فلا يتبعون بشيء، ولا خيار للوارث، وحد زان وسارق، إن حيز المغنم. قوله: (وملك بإسلامه غير الحر المسلم) إنما قال: غير الحر المسلم، ولم يقل غيرهم مع [تقدم تقديم] [6] ذكر الأحرار المسلمين لئلا يتوهم أنه لا يملكهم إلا إذا قدم بهم، وأن الضمير يعود على الموصوف مخصصا بصفة [القدوم] [7]. (1) في المطبوعة: (كوديعته) . (2) قدمنا هنا نص المؤلف على حسب ما أشار والنص كما هو في أصل المختصر لدينا ونسخته المطبوعة: (وإن مات عندنا، فماله فيء، إن لم يكن له وارث ولم يدخل على التجهيز، ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعة، وهل وإن قتل في معركة، أو فيء قولان) (3) ما بين المعكوفتين زيادة: من المطبوعة. (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (كوديعته) . (5) قال العدوي في شرح إشارة

المؤلف هنا (والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله: (ولقاتله إن أسر) عن قوله: (قولان) ؛ لأنها جارية في قوله: (وإن مات عندنا. .إلخ) وفي قوله: (و (إلا أرسل مع ديته لوارثه) وفي قوله: (كوديعته) فهو كالمستثنى من المحلات الثلاث، أو أنها محذوفة من الأخيرين لدلالة الأول عليه) غير أنه قال: (قال ابن غازي) فلعله استنتجه من التقديم والتأخير المشار إليه آنفا. انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي: 4/ 40.

(6) في الأصل: (تقديم) . (7) في (ن 1) : (المقدوم) ، و (ن 2) : (القوم) .

Mas'alah: Does the heir have a choice regarding a slave taken as spoils, and what is the ruling on a mukatab who pays his price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=314)

ولا خيار للوارث، بخلاف الجناية، وإن أدى المكاتب ثمنه، فعلى حاله، وإلا فقن أسلم أو فدي، وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره. قوله: (ولا خيار للوارث، بخلاف الجناية) كذا لابن القاسم في كتاب "المدبر" [1]، والفرق على ما قال بعض الشيوخ أن المشتري في المغانم إنما اشترى الرقبة، فالسيد [2] لما أسلمه فقد أسلم له ما اشترى [40 / ب] وهو الرقبة، وقد آل الأمر إليها فلا رجوع بخلاف الجناية فإن المجني عليه لم يدخل إلا على الخدمة، فإذا صار الأمر إلى الرقبة فهو شيء آخر وفيه نظر؛ لأنه مبني على أن السيد في الغنيمة إنما أسلم الرقبة، والحق أنه أسلم ما كان قادرا على إسلامه وهو الخدمة، فإذا أسلمها فقد استوت المسألتان قاله ابن عبد السلام، وزاد في "التوضيح" : إلا أن يلاحظ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option regarding spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1167)

قوله: (ولا خيار للوارث) أي: لأن من قدم بهم كأنه محقق [5] الملكية.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad found in the spoils and the owner being forced to ransom her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1183)

قوله: (وأجبر في أم الولد على الثمن) يريد أن أم الولد إذا وقعت في المغانم وقسمت جهلا فإن ربها يجبر على أن يفديها بالثمن؛ أي: الذي وقعت به في المقاسم وإن كان أضعاف قيمتها، وقال أشهب و [6] المغيرة: يفديها [7] بالأقل من القيمة والثمن [8].

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mudabbar or mu'ataq li-ajal found in the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1184)

قوله: (وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما) يريد: أن المعتق لأجل والمدبر إذا وقعا في المغانم ولم يعلم سيدهما بعينه حتى قسمهما الإمام فإن له أن يفديهما بما وقعا به في القاسم [1]، ويصيرا [2] على حالهما من العتق والتدبير، وهو

معنى قوله: (لحالهما) ، وله أن يتركهما مسلما لخدمتهما، واختلف هل يسلمهما تمليكا، وهو قول ابن القاسم، أو على التقاضي، وهو قول سحنون [3].

Mas'alah: What is the consensus on the child not being pursued for ransom in the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1185)

وهذه طريق [1] ابن بشير وغيره، وقال اللخمي: لا خلاف أن الصغير لا يتبع [2]، وقال ابن رشد: إنه لا خلاف أنه إذا عذر بجهل لا يتبع [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from a harbi who is then manumitted or used for procreation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1186)

قوله: (كالمشتري من حربي باستيلاد) أي أنه لا فرق في الإمضاء المذكور بين أن يكون ذلك وقع في سهمه من الغنيمة أو اشتراه من حربي أغار عليه [6] أو أبق [7] إليه العبد أو الأمة، فإن أعتق العبد عتقا ناجزا أو استولد الأمة فإن ذلك فوت، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave bought from spoils with the condition of returning him to his owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1186)

قوله: (إن لم يأخذه على رده لربه) يريد أن الحكم السابق مقيد بما إذا لم يكن الآخذ لذلك قد أخذه على أن يرده لربه، فأما من اشترى عبدا من المقاسم على أن يرده لربه [8] ثم بدا له فأعتقه [9] فقد اختلف فيه على قولين: الأول: إن عتقه يمضي كالأول، وقاله التونسي وأبو بكر بن عبد الرحمن، والثاني: أنه لا يمضي؛ لأنه رضي أن يرده على صاحبه، وقاله ابن الكاتب [10]، وإلى هذا أشار بقوله: (وإلا فقولان) أي: وإن أخذه ليرده على ربه فقولان، وإنما عينهما دون ما تقدم جريا على عادته من أنه إذا وجد المشهور اقتصر عليه، وإلا فقد حكى الأقوال على ما هي عليه من غير زيادة.

Mas'alah: What options does the Imam have regarding prisoners of war?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=238)

460 – مسألة ويجوز للإمام أن يمن على الأسرى الذين في أيدينا من الكفار؛ يطلقهم بغير شيء، وله أن يفادي بهم على مال، أو بمن في أيديهم من المسلمين. فأما قتلهم واسترقاقهم وإطلاقهم على أداء الجزية ويكونون أحرارا، فلا خلاف فيه، والخلاف في المن والفداء. وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو ثور مثل قولنا. وقال أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين القتل والاسترقاق والمفاداة بالمسلمين وبالأموال، وليس له أن يمن. وقال أبو حنيفة: ليس له المفاداة ولا المن وهو أعم خلافا.

Sub-topic – Rulings on Musta'min (Temporary Safe-Conduct) and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on enemies cast ashore claiming to be merchants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1331)

وإذا لفظهم البحر فزعموا أنهم تجار ولا يعلم صدقهم ومعهم السلاح رأى فيهم الإمام رأيه ولا يخمسون إنما الخمس فيها أوجف عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting items given for the sake of Allah from a ruler versus from other people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1027)

ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال وسألت مالكا عن الرجل يعطى الشيء في السبيل، مثل الفرس يحمل عليه، "أو الدنانير يعطاها" قال مالك: أما الوالي، فإني لا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: يعني الخلفاء، وأما غيرهم فلا يجوز الأخذ منه؛ وأما الناس بعضهم لبعض، فإن كان غنيا فلا أحب ذلك (له) وتركه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave from enemy territory who claims his family left with a guarantee of safety?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1176)

[مسألة: العبد من أهل الحرب يخرج بامرأته وولدها وملكه للمسلم] مسألة وسئل أيضا عن العبد من أهل الحرب يخرج بامرأته وولدها وملكه للمسلم، فيقول العبد خرجوا معي بعهد، وينكر ذلك سيده والعبد معروف بالسبي والتلصص في أرض العدو، قال: القول قول العبد في ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لقول النبي – عليه السلام: «يجير على المسلمين أدناهم» .

Mas'alah: Is the guarantee of safety given by a captured Muslim soldier valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1177)

[مسألة: شد رجل من السرية فأسره العدو فلما أحسوا طلبوا من الأسير الأمان] مسألة وسئل عن سرية خرجت، فشد منها رجل فأسره العدو فذهبوا به فطلبتهم الخيل، فلما أحسوا طلبوا من الأسير الذي في أيديهم الأمان فأمنهم وأدركتهم الخيل، هل يجوز لهم أمان المسلم على تلك الحال أم لا؟ قال: إن كان أمنهم وهو آمن على نفسه فذلك جائز، وإن كان خائفا فليس ذلك بجائز، وقول الأسير في ذلك مقبول. قال محمد بن رشد: زاد ابن المواز في هذه المسألة، وإن اختلف قوله أخذ بقوله الأول، وقال سحنون: لا يجوز أمانه، ولا يصدق أنه كان غير خائف، إذ لا يقدر إذا طلبوا منه الأمان إلا أن يؤمنهم، واختلف أيضا إذا أطلقوه على أن يؤمنهم بشرط، ولم يختلف في أن أمانه جائز إذا أمنهم بعد أن أطلقوه، وهو آمن على نفسه، ولا في أن أمانه لا يجوز إذا قالوا له: تؤمننا وإلا قتلناك، هذا تحصيل هذه المسألة، وقد مضى ذلك في أول سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by an enemy who enters with aman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=402)

العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن. وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن، وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا [الفواكه الدواني] عندنا بأمان وبيده أموال المسلمين أو بعض أهل الذمة فليس حكمه كذلك، وفيه تفصيل محصله إن كان أخذه قبل الدخول إلينا بأمان فإنه يكون غنيمة له يملكه بالأمان، مثاله سواء كان أخذه منا في الإسلام أو بلاد الكفر، ولا يوصف بأنه سرقة، ولا وصول لربه إليه إلا بالثمن بعد رضا الحربي. قال خليل: وكره لغير المالك شراؤه من الحربي الداخل إلينا بأمان، وأما ما يأخذه من أموال المسلمين أو أهل الذمة بعد الدخول إلينا بأمان فإنه لا يملكه بل ينزع منه ثم عاد به أم لا، ولا يكون له إذا أسلم كما بيناه. قال خليل: وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر ولا مفهوم لعيد. الثالث: مفهوم أموال أن غيرها من الأحرار المسلمين لا يملكها بالإسلام كما قدمنا عن خليل، وأما الذمي فلا ينزع منه، وأما لو دخل إلينا بأمان وبيده أحرار مسلمون فحكمهم حكم الأموال، فإن كان أخذهم قبل الدخول إلينا بأمان فلا ينزعون منهم على أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: لا أحرار مسلمون قدموا بهم، والمعتمد من القولين أنهم ينزعون منهم بالقيمة على ما عليه جميع أصحاب مالك وبه العمل؛ لأنا إنما أعطيناهم الأمان على إقامة شرعنا، وشرعنا لا يقضي بتملك الحر المسلم، وحينئذ فما اقتصر عليه خليل خلاف المعتمد، فإن قيل: كيف لا ينزعون من الداخل بالأمان على ما مشى عليه خليل بقوله: لا أحرار مسلمون قدموا بهم،؛ لأن المراد قدموا بأمان وينزعون مما أسلم اتفاقا، وكان القياس العكس أو النزع في الجميع؟ . فالجواب: أن من أسلم التزم اتباع شرع المسلمين فلم يبقوا بيده، فإن قيل:

الداخل بأمان التزم اتباع شرع المسلمين أيضا، فالجواب: أن الداخل بالأمان يطلب ترغيبه في الإسلام بدليل استحقاقه مال المسلم الذي أخذه منا قهرا لا ما أخذه بعد الأمان. الرابع: مثل من أسلم على شيء في يديه من ضربت عليه الجزية أو هو دون أو اشتري منه شيء من ذلك ببلد الحرب. ولما كانت دار الحرب تملك قال: (ومن اشترى شيئا منها) أي من أموال المسلمين (من العدو) بأرض الحرب ثم قدم بلاد المسلمين بما اشتراه (لم يأخذه ربه) من مشتريه (إلا بالثمن) الذي بذله المشتري للحربي إن كان يحل تملكه، لا إن اشتراه بنحو خمر فإنه يأخذه ربه مجانا. (تنبيهات) . الأول: أجمل في قوله بالثمن، والمراد به المثل إن كان عينا، وإن كان مقوما فبقيمته بموضع أخذه، وأما إن كان مكيلا أو موزونا فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك، وإلا أعطاه القيمة بموضع افتكاكه لتعذر المثل، ويصدق المشتري في قدر الثمن إن أشبه ويأخذه، ولو جبرا على المشتري كالمأخوذ من يد المشتري من المقاسم. الثاني: مفهوم اشترى أن من وهبه الحربي شيئا من أموال المسلمين أو الذميين ليس حكمه كذلك، ومحصل الكلام فيه أن الهبة إن كانت للثواب فكالبيع، وإن كانت لغيره فيأخذه صاحبه مجانا. قال خليل: ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدراهم مجانا، وبعوض به إن لم يبع فيمضي، ولمالكه الثمن أو الزائد. الثالث: إنما قيدنا الشراء بدار الحرب للاحتراز عن الشراء من الحربيين بدار الإسلام فيه تفصيل بين وقوع الشراء قبل إعطائه الأمان، فيكون كالبيع الواقع في دار الحرب فلا وصول لربه إليه إلا بالثمن فيأخذه، ولو جبرا على مشتريه، وإن كان بعد إعطائه الأمان فإنها تفوت على ربها، ولا وصول له إليها إلا بالشراء بعد رضا المشتري لها، إذ لا جبر له إلا في المشتري بدار الحرب أو الإسلام قبل إعطائه الأمان. قال خليل: وكره لغير المالك اشتراه سلعة وفاتت به وبهبتهم لها. الرابع: مفهوم قول المصنف: من العدو الحربي أن من اشترى شيئا من أيدي اللصوص المسلمين ثم تبين أنه ملك لغير بائعه فليس حكمه كذلك، بل

يأخذه صاحبه مجانا ويرجع المشتري على بائعه، إلا أن يكون إنما اشتراه ليرده إلى مالكه، فإنه يأخذه منه بالثمن إن لم يمكن شراؤه بأقل منه، وإليه أشار خليل بقوله: والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء حيث فداه؛ ليرده إلى ربه لا على نية تملكه، وأن لا يمكن أخذه إلا بالفداء لكون اللص لا تناله الأحكام، وأن لا يمكن فداؤه بأقل من ذلك، وإلا لزم القدر الذي يتوقف عليه الخلاص لا الزائد، والمراد بالأحسن الأرجح لا المندوب كما توهمه بعض الناس. ولما فرغ من الكلام على أموال المسلمين التي توجد في يد مشتريها من أهل الحرب، شرع في حكم ما يوجد منها في الغنيمة فقال: (وما وقع) أو وجد (في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين وأهل الذمة بعد قسم أعيانها أو أثمانها جهلا بحالها. (فربه أحق به بالثمن) أو بما قوم به عند القسم، وفهم من كون ربه أحق به أنه يأخذه، ولو بالقهر على من وقع في سهمه، وقولنا جهلا بحاله احتراز عما لو قسم مع معرفة مالكه فإنه لا يمضي قسمه على الراجح، ولربه أخذه مجانا، إلا أن يكون الإمام قسمه متأولا أي مقلدا قول من يقول: إن دار الحرب تملك مال المسلم، ولو من غير أمان أو إسلام من هو بيده فلا يأخذه ربه إلا بالثمن. (و) مفهوم وقع في المقاسم أن (ما لم يقع في المقاسم) بأن عرف مالكه قبل قسمه. (فربه أحق به بلا

Mas'alah: What are the different opinions on the safety of merchants returning from enemy lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2171)

وتحصيل هذا الاختلاف في هذه المسألة: إذا باعوا وانصرفوا فقيل: لهم الأمان حتى يصلوا بلادهم. وقيل: حتى يقاربوا مأمنهم فإن رجعوا بعد بلوغهم إلى مأمنهم بربح غالية

أو مختارين فقيل: الإمام مخير إن شاء أنزلهم وإن شاء ردهم،

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of a musta'min killed in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2230)

وكذلك قال ابن حبيب: إن قتل بعد أن أسر قال: وأما إن قتل في المعركة فهو فيء ولا خمس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه.

Mas'alah: What happens to the debts and property of a musta'min who returns to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2231)

قال ابن المواز: وإذا داين المستأمن الناس عندنا ببيع أو سلف ثم عاد إلى بلده فدخلناها فغنمناه وماله وله عندنا ودائع دين، قال: فماله الذي ببلد الحرب لمن غنمه وماله الذي ببلد الإسلام لغرمائه، ولولا غرمائه لكان ذلك كله لمن غنمه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2266)

وأما أهل الذمة فلا يخمس ما أصابوه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis in the context of spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=419)

وحكم أموال أهل الذمة في هذا الباب كحكم أموال المسلمين سواء

Mas'alah: What happens to the property of a Christian slave freed by a Muslim when he dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1020)

ولو أعتق المسلم عبدا نصرانيا ثم مات النصراني جعل ماله في بيت مال المسلمين فيئا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a ruler regarding the tithe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=490)

قيل له: فإن قدم هؤلاء القوم على بعض سلاطين هذا السلطان فصالحه على هذا العشر بشيء هل يكون بمنزلة ما لو أخذ السلطان منه العشر؟ فقال: ما هو إلا قريب, وما أعلم فيه ضيقا إلا أن يحب إنسان أن يفعل. قال وليس يشبه هذه الغنيمة إذا أخذ السلطان خمسها غصبا, لأن الغنيمة وجبت للمسلمين بالإيجاب, وهؤلاء مختارون للسفر لهذا السلطان. قال وما أوجب أن أضيق على الناس ما هو غير ضيق عليهم, لو ضيقنا هذا لألزمنا اليهود والنصارى من أخذ منهم هذا السلطان من الجزية فصيرها هذا كزكاة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on enemies found on the Muslim coast claiming to be merchants?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال فيما وجد على ساحل البحر من سواحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه ذلك، إن ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم، ولكن ذلك إلى والي المسلمين يرى فيهم رأيه، وأنا أرى أن ذلك فيء للمسلمين ويجتهد فيه الوالي. قلت: أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجرا فينزل من غير أن يعطى أمانا، فيقول ظننت أنكم لا تتعرضون لمن جاءكم تاجرا حتى يبيع تجارته وينصرف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mukatab who flees to enemy territory and is captured by Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=989)

مكاتب الذمي يهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون] قلت: أرأيت مكاتب الذمي إذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب إليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئا؟ قال: قال مالك: كل مال لأهل الإسلام أو لأهل الذمة إن ظفر به المسلمون، وقد كان أهل الشرك أحرزوه قال: قال مالك: يرد إلى الذمي كما يرد إلى المسلمين ولا يكون فيئا كان سيده غائبا أو حاضرا بعد أن يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه. وقال ابن القاسم: إن عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد إليه، وإن عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئا للمسلمين. ويدخل ذلك في مقاسمهم، فإن أدى إلى من صار له، كان حرا وكان ولاؤه للمسلمين، وإن عجز كان

رقيقا لمن صار له.]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling land conquered by force?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1397)

[بيع الذمي أرض العنوة] في بيع الذمي أرض العنوة قلت: أرأيت ما افتتح من البلاد عنوة؟ قال: ليس له أن يبيع من أرضه شيئا. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: فقيل لمالك فداره في هذه الأرض التي افتتحت عنوة أيبيعها؟ فقال: داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لأحد أن يشتريها. قلت: فأرض مصر؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لأحد. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى عفرة أن الأشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم واشترطوا عليه إن رضي عمر بن الخطاب فجاءه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضا من أهل سواد الكوفة واشترطوا علي إن أنت رضيت، فقال عمر: ممن اشتريتها؟ فقال: من أهل الأرض فقال عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a musta'min if the army seizes it before he takes possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

ابن حبيب: إن غنم جيش وارثه قبل قبضه إرثه؛ فهو فيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to the property of a musta'min?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

لعبد الملك أيضا: ومن له عليه دين في كونه أحق بماله يذكر في الغنيمة إن شاء الله

Mas'alah: Is the property of a musta'min killed in battle for his heir or is it fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

تعالى، ولو قتل في المعركة، ففي كونه لوارثه أو فيئا؛ لا يخمس نقلا الشيخ عن محمد وابن حبيب، مع نقله عن ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a fighter's property is fay' or inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

ابن عبد السلام: الأول أنه فيء قتل أو أسر، والثاني لوارثه في الوجهين، والثالث فيء في القتل وميراث في الأسر، والرابع عكسه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the rulings on a captured fighter's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

قلت: لا أعرف في أسره خلافا أنه لمن أسره زتفسيره كونه لوارثه في الأسر لا يعقل؛ لأنه إن أراد أنه لوارثه بعد موته أسيرا فغير صحيح؛ لأنه عبد مات، وكل عبد مات؛

فماله لمالكه لا لوارثه، وإن أراد قبل موته فأبعد، والثالث كذلك، وتفسيرها ابن هارون بقوله: الأول أنها له إن أسر، ولوارثه إن قتل، والثاني فيء فيهما، والثالث: له إن أسر وفيء إن قتل، والرابع عكسه صواب.

Mas'alah: Is the property left by a musta'min considered ghanimah subject to khums?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

ابن رشد: معنى قوله: (هي فيء) ؛ أنها غنيمة تخمس، ويجري فيها السهام، اله ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم، وهو بين قائم من قوله في الكتاب.

Mas'alah: Are the creditors of a person who fled to enemy territory more entitled to his property than those who seized it as spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

وسمع عيسى وأصبغ ابن القاسم: غرماؤه أحق به ممن غنمه، وهو أحق منهم مبا أوجف عليه بخيل أو ركاب.

Mas'alah: What is the ruling on property of a musta'min who fled with debt and property of an apostate found in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

ولو هرب المستأمن بالمال الذي داينوه به، وعلم أنه بعينه كانوا أحق به ممن غنمه، وبقية مال المرتد لمن غنمه لا للمسلمين كمال المرتد؛ لأنه مال مسلم مجهول وجد في المغانم.

Mas'alah: What are the different opinions on slaves and dhimmis receiving shares of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

وفي العبد والذمي طرق:

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to dhimmis who are part of the army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

اللخمي: في الإسهام لأهل الذمة يكونون في جملة الجيش، ثالثها: إن كان الجيش بحيث لو انفرد عنهم لم يقدر على الغنيمة؛ لقول ابن حبيب: إن نفر الذميون مع صوائفنا ترك لهم ما صار لهم دون تخميس.

Mas'alah: What is the ruling on using slaves and dhimmis in the army and their spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

وسماع ابن القاسم قائلا: لا يستعان بالعبيد والذميين مع قول أشهب: ما غنمه عبيد وذميون خرجوا من عسكر لأهله دونهم.

Mas'alah: What are the conditions for allotting shares to dhimmis in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

وسحنون: قلت: ظاهر أول لفظ اللخمي عدم اشتراط قتالهم في الإسهام، ومقتضى قولي قائله اشتراطه، وبه فسر ابن بشير القولين، وحكى المازري الثلاثة، وعزا الثاني للمعروف من المذهب.

Mas'alah: Is the property of a dhimmi treated like that of a Muslim in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

وفيها مع غيرها: مال الذمي في ذلك كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim and a dhimmi in the spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

والمسلم والذمي يباعان في الغنيمة خطأ لصمتهما فيهما طرق:

Mas'alah: What is the ruling on liability for the price of a Muslim or dhimmi sold in the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

ابن رشد: إن عذرا لجهل؛ لم يتبعا اتفاقا، وإن صمتا عالمين أن الرق يلزمهما ففي غرمهما ثمنهما إن فات القسم، وعدم من يرجع عليه سماع عيسى ابن القاسم ذلك في

الكبير والكبيرة، ولسحنون مع رواية يحيى ومحمد قائلا: ولو كانا ذميين، ولم يقل أحد من أصحابنا بغرمهما إلا أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on following the price of a Muslim or dhimmi sold in spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

ابن بشير: إن جهل أمر مسلم، أو ذمي بيع في مغنم؛ ففي عدم اتباعه بثمنه ثالثها: إن كان ذا جهل وغفلة بحيث يعذر في سكوته.

Mas'alah: What is the ruling on property found with enemy combatants claiming to be traders?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=863)

[الباب الثاني في بيان حكم ما وجد معهم من المال] 1 أما ما وجد معهم من أموالهم فإنه على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون الأخذ لذلك من بلادهم ممن يتصرف في بلادهم غير مغالب لهم كالأسير الذي قد ملكوه وصار بأيديهم أو دخل إليهم بأمان فأخذ شيئا من أموالهم وخرج بها فإن جميعه له ولا خمس فيه لأن هذا بمنزلة المستأمن من يأخذ شيئا من أموالهم ويخرج به إلينا فإنه له والضرب الثاني ما أخذ منهم على وجه المغالبة لهم بموضع يمكن خلاصهم منه فإن ذلك فيء لمن أخذه وفيه الخمس والضرب الثالث ما أخذ من أموالهم ورقابهم بموضع لا ترجى فيه نجاتهم كأن كان بتكسر مراكبهم فإنه لا خمس فيه ولا هو لمن أخذه وإنما للإمام أن يصرفه فيما رآه من مصالح المسلمين وهذا حكم رقابهم وما كان معهم من أموالهم في هذا الضرب فأما إذا

انفردت أموالهم ووجد شيء منها ببلاد المسلمين على هذا الوجه فقد قال ابن المواز: هو لمن وجده ولا تخمس عروضه ويخمس ما فيه من ذهب أو ورق ورواه أشهب عن مالك ووجه ذلك أنه بمنزلة الكنز من أموال العدو ولأنه ليس معه من تقدم له عليه ملك فأما الذهب والورق فيخمسان على ما ذكر عن مالك في كنز الذهب والورق وأما العروض فقال هاهنا لا تخمس. وقد اختلف الرواة عنه في كثير العروض فقال مرة: لا تخمس وقال مرة: تخمس فعلى هذا يجب أن يكون الجواب في هذه المسألة على الروايتين.

Mas'alah: What are the two chapters on the enemy found on Muslim shores without permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=864)

[العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون إذن أحد من المسلمين أو لفظهم البحر وفي هذا بابان] [الباب الأول في بيان حكم من وجد من العدو]

Mas'alah: What is the ruling on spoils when Khawarij give aman to enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1241)

ولو دخل الخوارج أرض الحرب فأمن بعضهم بعضا ثم دخلنا عليهم , فإن كان الحربيون في سلطانهم فما أصبنا منهم فيء ويكون السلب للقاتل إن نفله الإمام. وإن دخل إليهم الخوارج بموضع من بلد الحربيين لا يمتنعون فيه إلا بمنعة الخوارج , فإنا لا ننال منهم سبيا ولا غنيمة ولا فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when Khawarij and enemy combatants fight together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1241)

وإذا كان الخوارج يقاتلوننا ثم أمنوا قوما حربيين فخرجوا عليهم فسألوهم قتالنا فأبوا إلا أن يكون الأمير منهم والحكم لهم فرضوا الخوارج أن يكون الأمير من الحربيين وقاتلونا فظفرنا بهم ,فإن كان الحربيون في منعه فهم فيء وما معهم , ولا يؤخذ لأهل البغي شيء , وسلب الحربي لقتاله إن نقل السلب الإمام. ولو كان سلاح خارجي قتيل أخذه عارية من حربي كان للقتال لأن الأمير حربي. ولو كان الحكم حكم الشرك. فإن قاتلونا نقضوا ما خرجوا عليه من دار الحرب فلا ينبغي أن ينال منهم الخوارج سبيا ولا مالا. ولو سبوا منا وغنموا فعلى الخوارج قتالهم حتى يستنقذوا ذلك منهم. ألا ترى لو استأمن إلينا عدد لهم منعه مثل ألف رجل ثم أمروا عليهم أميرا , فأمروهم بقتالنا من ناحية والخوارج من ناحية , فإن كان أمير الحربيين منهم وهم في منعه بغير منعه [3/85]

Mas'alah: What is the ruling on a captive who stipulates becoming fay' if he fails to guide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

ولو شرط إن لم أدلكم على ما ذكرت فأنا فيء فلم يف فهو فيء وليس للإمام أن يقتل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who fulfills his condition for safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وإن وفى فله شرطه , وكذلك في هذا.

Mas'alah: What is the ruling when it becomes clear that the enemy was not deceived?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وإن تبين أنه لم يغرهم حين لم يجد شيئا فإنه فيء لأنه لم يشترط إن لم أجدهم وزالوا فلا سبيل علي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional agreement that makes a person fay' if he does not accept Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وإن شرط عليه إن لم تسلم فأنت فيء فرضي فهذا إن لم يسلم فيء وللإمام قتله.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy given conditional safe conduct who returns with family and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

وإذا أمن على أن يذهب ويرجع ولم يقل أرجع بمال أو تجارة فذهب ورجع فهو آمن في نفسه وولا أمان له فيما جاء به من مال أو تجارة وأهل وولد وقرابة وأجنبيين ممن جاء به , جاء بذلك من قرية قريبة من العسكر أو بعيدة , أو من حصن حاصرناه , فما جاء به من ذلك فهو فيء إلا بتفسير أمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the potential abuse of safe conduct to empty a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1279)

ولو جاز هذا أن يخرج كل ما في الحصن على هذا. [3/ 123]

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who surrenders on condition of paying a sum but fails to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1280)

قال سحنون: وإذا قال رجل من الحصن أنزل على أن تؤمنوني على مائة دينار فرضوا فنزل فلم يعطهم وقال ما عندي فلا أمان له حتى يعطي المائة. فإن أبى فهو فيء إن شاء الإمام قتله أو استرقه. وكذلك على أن يعطيهم رأسا وإن لم يصفه ولهم رأس وسط أو قيمته فإن جاء بذلك فهو آمن يذهب حيث شاء من أرض الروم. فإذا بلغ مأمنه منها حل قتاله. وكذلك لو رجع إلى حصنه أو رجع إليه بعد أن بلغ مأمنا من بلد العدو إلا أن يشترط أنه آمن إلى أجل يذكره أو حتى يرجعوا إلى أرض الإسلام فله شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on an armed enemy soldier who seeks aman while in a non-fortified position?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1283)

ولو وجد مسلم رجلا من العدو وعليه سلاحه في موضع من العسكر أو عن يمينه أو عن يساره يعارض العسكر فلما بصروا به دعا إلى الأمان وهو في موضع غير ممتنع فهو

فيء ويرى الإمام رأيه. وإنما هذا على ما يظهر من العلامات والدلائل , وما كان مشكلا فليرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to be a messenger of a king?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

وإن قال بعد أن أخذ أنا رسول الملك إلى الخليفة , فإن أخرج كتابا يشبه ورأى دلالة ذلك فهو آمن حتى يبلغ ويرجع , وإلا فهو فيء ولا شيء لمن أخذه.

Mas'alah: Does granting aman after capture in Dar al-Islam provide safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

ولو قال من أخذه أخذته في دار الإسلام بأمان فلا أمان له بذلك لأنه أمنه بعد أن صار فيئا.

Mas'alah: When is a harbi considered fay' if he claims a Muslim gave him aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1286)

يتكلم بهذا فهو فيء إلا أن يصدقه ذلك المسلم على ما قله , وقاله ابن نافع وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who claim to be merchants but fight us?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1286)

فقالوا نحن تجار ونحو هذا وقاتلونا فظفرنا بهم

Mas'alah: What is the ruling on Byzantine ships wrecked on our coast whose crew claim to be merchants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1286)

من كتاب ابن المواز: قال – يريد ابن القاسم: وإذا وجدنا بساحلنا مراكب للروم قد تكسرت فقالوا نحن تجار , فإن بان صدقهم وإلا فهم أسارى يرى فيهم الإمام رأيه من أسر أو بيع أو فداء برأي أهل الفقه , ولا خمس فيهم [3/ 130]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters without covenant and marries a dhimmi woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

من كتاب ابن سحنون: وإذا دخل الحربي إلينا بلا عهد فتزوجةذمية فإنه فيء وولده حر تبع لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbiyya who marries a dhimm ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1289)

ولو دخلت حربية فتزوجها ذمي فهي فيء وولدها منه تبع لأبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: لن أستعين بمشرك، فخروجهم من ذلك وإن لم يكن معهم مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis participating in nafl and ghanimah according to different scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1381)

وقال بعض أهل العراق: يدخل الذمى فى النفل لأنه يرضخ لهم عندهم، ولا يدخل فى قسم الغنيمة. والأوزاعى يرى أن يدخلوا مع المسلمين فى النفل وفى الغنيمة إذا غزوا مع المسلمين ويروى فيه حديثا.

Mas'alah: Can a dhimmi take nafl (supererogatory spoils)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1381)

وبعد هذا باب فى النفل هل يأخذه الذمى.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a free Muslim or dhimmi from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1433)

فى الحر المسلم أو الذمى يفدى من العدو

Mas'alah: Is it permissible to purchase slaves from conquered people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قا سحنون قال ابن القاسم: ويجوز شراء رقيقهم منهم، وكأنهم على ذلك تركوا كالمإذون له فى التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from war traders and dividing their slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1528)

وذكر عيسى عن ابن القاسم فى العتبية مثل ما ذكر عنه ابن المواز. قال ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا نزلوا إلى العشر فإنما هو عشر الثمن، وليس للوإلى ان يقاسمهم الرقيق ولا غيرها حتى يبيعوا إلا ان يبدو لهم فى البيع فيؤدوا عشر القيمة. فإن نزلوا على بيان ان يقاسموا فى اعطاء العشر فليس لهم وطء الرقيق ولا البيع حتى يقاسمونا، ثم لهم الوطء والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves of war traders who agree to a tithe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1528)

وقال سحنون فى كتاب ابنه: إذا نزلوا على العشر ومعهم رقيق ثم ارادوا إلانصراف به

فلا بد ان يقاسموا الرقيق، ولم يذكر: نزلوا على بيان القسم أو على العشر مبهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gold cross from the spoils to Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1534)

عن مالك، وقاله الأوزاعي: ومن اشترى من المغانم صليبا من ذهب فكسره أحب إلى من بيعه من النصارى. قال سحنون: لا يجوز بيعه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi woman as spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

وفي أولاد الذمية مشهورها: الصغير تبع والكبير فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left by a deceased non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=737)

(وهل) مطلقا (إن قتل في معركة) بينه وبين المسلمين من غير أسر (أو) هي في هذه الحالة (فيء) لبيت المال لا ترسل (قولان) ومحلهما إذا دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك، ولم تطل إقامته فإن طالت كان ماله ولو وديعة فيئا، كما تقدم فإن أسر في المعركة اختص به آسره إن لم يكن جيشا، ولا مستندا له، وإلا خمس كما مر، ووديعته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sold in the division of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1492)

واختلف في الذمي يباع في المقاسم، كالاختلاف في المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis in war spoils and the status of those who become Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1495)

وحكم أموال أهل الذمة إذا كانت في الغنائم حكم أموال المسلمين، وكذلك أهل الذمة أنفسهم إذا كانوا في الغنائم؛ كانوا كالمسلمين الأحرار، لا يقسمون، ومن لم يعلم به إلا بعد القسمة؛ انتزع ممن هو في يديه [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 269. (2) قوله: (المتقدم) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (ثم يباع به) . (4) في (ق 3) : (صار) . (5) قوله: (ممن هو في يديه) ساقط من (ق 3) .

ويختلف، هل يتبع بما بيع به حسب ما تقدم في المسلم الحر، وليس كذلك إذا أسلم عليهم أهل الكفر، فإنهم يكونون رقيقا لهم، وهو قول ابن القاسم [1]. وقال أشهب: يكون حرا [2]. والأول أبين؛ لأن الذمة والعهد إنما كانت منه وله على المسلمين، ولا عقد له على الكافر الذي أسلم عليه. (1) انظر: المدونة: 1/ 515. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 282.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants captured in Muslim lands claiming to be traders?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=567)

الحشوة، ولهم قوتل العدو فهم كالأموال وقوة على الجهاد، وكتب عمر [رضي الله عنه] بقتل من جرت عليه المواسي من الكفار، وقال: لا يجلب إلى المدينة من علوجهم أحد [1] ، قيل: فحربي أخذ ببلدنا أيكون لمن أخذه أم يكون [فيئا] ؟، قال: قال مالك: فيمن وجد بساحلنا من العدو فقالوا: نحن تجار ونحوه، فلا يقبل منهم وليسوا لمن وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه، وأنا أرى ذلك فيئا للمسلمين ويجتهد فيهم الإمام. (1) رواه ابن حزم في المحلي (7/299) ، وابن عبد البر في الاستذكار (4/65) ، وانظر: المدونة (3/9) ، والفتح (7/64) .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands without aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

قيل: فمن أخذ حربيا دخل بلاد الإسلام دون أمان. أيكون له أم فيء؟ قال: لم أسمعه من مالك إلا أنه قال فيمن وجدوا بساحل المسلمين زعموا أنهم تجار: لا يصدقون وليسوا لمن وجدهم ويرى الإمام رأيه.

Mas'alah: Do dhimmis receive shares of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

ابن حارث: لا يسهم لأهل الذمة اتفاقا. انظر هذا عند قوله: "واستعانة بمشرك" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi who remains silent when sold in the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1572)

(أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر) ابن عرفة: المسلم والذمي يباعان في الغنيمة خطأ لصمتهما فيهما طرق. ابن رشد: لا خلاف إذا عذرا للجهل أنه لا شيء عليهما، وإذا لم يعذرا بجهل وسكتا وهما يعلمان أن الاسترقاق لا يلزمهما فأوجب ابن القاسم عليهما في رواية عيسى غرم أثمانهما للمشتري إن فات القسم ولم يكن له على من يرجع، ولم يوجب ذلك عليهما في رواية يحيى، وهذا هو قول سحنون واختيار ابن المواز. ابن رشد: ونحو رواية عيسى هو روايته أيضا في الاستحقاق في الرجل والمرأة يقران بالمملكة فيباعان فتوطأ المرأة فتلد وقد مات بائعهما أو فلس أن أثمانهما تكون للمشتري دينا عليهما. وهذا الاختلاف جار على مجرد الغرور بالقول: هل يلزم به غرم أم لا. وعلى هذه الرواية التزم الموثقون أن يكتبوا في عقد الرقيق إذا كان العبد والأمة قد بلغا إقرارهما بالرق لبائعهما ليكون للمشتري اتباعهما بأثمانهما إن استحقا بحرية وثبت العلم عليهما بذلك والبائع ميت أو عديم وهذا ضعيف، لأن السكوت عند ابن القاسم في هذه الرواية كالإقرار يجب به الرجوع للمشتري، وعلى رواية يحيى وهو قول سحنون واختيار ابن المواز لا فائدة في كتابه إذ لا يوجب شيئا. ابن عرفة: ليس شرط الفائدة كونها في متفق عليه ولا سيما إن كان حصولها بقول مشهور وانظر ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on Christians purchasing captives under safe conduct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2135)

قال ابن القاسم: إذا قدم النصراني بأمان في شراء من سبي منهم فلا يمكنون من شراء الذكور بثمن وإن كانوا صغارا، ولهم شراء النساء ما لم تكن صغيرة، ويشتروا الزمناء وأهل البلاء إلا من يخاف كيده وشدة رأيه فإنه لا يفدى إلا برجل مسلم

Mas'alah: What are the different opinions on the property of a musta'man who dies or is captured?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1547)

وفي ابن يونس قولان؛ الأول لابن القاسم، وأصبغ في الموازية: أنها ترد لورثته إن مات أو قتل في المعركة، وإن أسر ثم قتل فهي فيء لمن أسره وقتله؛ لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله. والثاني لابن حبيب: إن أسر ثم قتل فهي لمن أسره وقتله، وأما إن قتل في المعركة فهي فيء لا خمس فيها؛ لأنها لم يوجف عليها، وقاله ابن الماجشون، وابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi receiving spoils from a slain enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3514)

ابن يونس: إلا أن ينفذه له الإمام فلا يتعقب، وإن لم يجز ابتداء لأن أهل الشام يرون ذلك للذمي، وأشهب يرى أن يرضخ لأهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for dhimmis who fight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3524)

حاضر؛ إذ لا يتصور مع الغيبة قتال، ورد بلو القول بأنهم يسهم لهم إذا قاتلوا، وما في المواق عن ابن حارث من أنه لا يسهم لأهل الذمة اتفاقا طريقة له. والله أعلم قاله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on judges, soldiers, and scholars taking their salaries from the treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8514)

مسألة: وأما القضاة والأجناد والحكام وحملة العلم فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم، والحاصل أن من له حق في بيت المال أخذه أو ما تيسر منه على يد من كان، وقد نص أيمتنا رضي الله تعالى عنهم على أنه إن لم يكن بيت مال ويعنون والله أعلم، أو كان ولم يتوصل إليه فإنه يجب على الناس أن يجمعوا مالا ليرتبوا منه للجند وحملة العلم يعنون على فرض

الكفاية، وإذا كان ذلك واجبا على الناس والفرض أنهم لا يفعلونه اختيارا قطعا وبركن يخص حملة العلم فمن للمسلمين به انتفاع أن يتوصل لبعض ذلك على وجه لا بأس به، كأن يأخذ في أجرة شهادة من أهل الثروة والمال ومن استخلص بعض ما يجب عليهم من إعانة كذلك جماعته. والله أعلم. فإن كان يعطى من الأجرة المذكورة مستغرق الذمة لبيت المال فالجواز في حقه أظهر بالنسبة لحملة العلم. والله أعلم. نقله الشيخ ميارة في الشرح المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on free Muslims and dhimmis found in the spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1077)

ناه كأموال المسلمين. وأما ما وجد في المغانم من أحرار المسلمين وأحرار أهل (1) في ب: ابن القاسم في المدونة. (2) في أ: في البيع. (3) في ب: وإن. (4) في أ: لكانت. (5) أخرجه البخاري (2213) و (2214) و (2257) ومسلم (1608) . (6) سقط من أ.

الذمة] [1] فإنهم لا يقسمون إذا علم أنهم أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi accepting gifts from war enemies in their land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1219)

ولمسلم أو ذمي: أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا، وبعوض به، إن لم يبع فيمضي، [منح الجليل] رده) أي المتاع (لربه) بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه فهو راجع للمشتري من الغنيمة فقط. الذي قبل الكلف لا للمشتري من حربي الذي بعدها على خلاف قاعدته الأغلبية، والفرق بينهما قوة تسلط المالك في الأول بدليل أخذه قبل قسمه مجانا بخلاف الثاني. وصرح بمفهوم الشرط لبيان أن فيه خلافا فقال (وإلا) أي وإن أخذه بنية ورده لربه وتصرف فيه بنحو استيلاد (ف) في مضي تصرفه وعدمه (قولان) أرجحهما عدمه وهو لابن الكاتب، والأول للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن (وفي) إمضاء (العتق المؤجل) من الأخذ من الغنيمة وعدمه (تردد) للخمي وابن بشير الراجح منه

الأول بالأولى من التدبير، وهذا إذا أخذه ليتملكه لا ليرده لربه فحقه التقديم على قوله إن لم يأخذه إلخ وقد قدمه خش عليه وهو حسن غير أنه خلاف النسخ. (ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه) أي الحربيون لمسلم أو ذمي (بدارهم) أي الحربيين أو بدارنا قبل تأمينهم إذا قدم به الموهوب له إلينا (مجانا) تنازع فيه أخذ ووهب بدليل ما بعده، وقال أحمد الأولى كونه معمولا لأخذ لا متنازعا فيه إذ يبعده عطف قوله (و) ما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمي بدارهم (بعوض) مثلي أو مقوم يأخذه مالكه (به) أي مثل العوض مقوما كان أو مثليا كمن أسلف مقوما فله مثله في بلد السلف، ونص التوضيح إنما يأخذه ربه بالثمن فإن كان عينا دفع مثله حيث لقيه وإن كان مثليا غير العين أو عرضا دفع إليه مثله في بلد الحرب إن أمكن الوصول إليه كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله في موضع السلف، إلا أن يتراضيا على ما يجوز ابن يونس عن بعض شيوخنا إن لم يمكن الوصول إليه فعليه في بلدنا قيمته معتبرة ببلد الحرب. (إن لم يبع) بضم المثناة وفتح الموحدة المأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلا عوض أي لم يبعه آخذه لغير مالكه فإن بيع لغيره (فيمضي) بيعه فليس لمالكه أخذه

Mas'alah: What is the ruling on enemy traders found on the Muslim coast without permission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1308)

قال مالك: فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم. ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكب

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to minors in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=478)

وقولنا: "البلوغ" احترازا من الصبي. وقد اختلف العلماء هل يسهم للصبيان أم لا؟ وفيه قولان: الجمهور على أنه لا يسهم (لم) وفي مذهب مالك فيه نظر. تحصيله أنه إن لم يطق القتال فلا يسهم له وإن أطاقه فهل يسهم له أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يسهم إذا حضر الوقيعة قاتل، أو لم يقاتل، لأنه كثر السواد. الثاني: أنه لا يسهم له، لأنه لا يؤمر بالقتال. الثالث: أنه إن (قاتل) أسهم له وإلا فلا، لأن المقصود من حصوره القتال، وإذا قلنا: إنه لا يسهم للصبي، فالمراهق حكمه حكم البالغ، وقيل: حكم الصبي، والأول قول الشافعي. وكذلك اختلفوا أيضا: هل يرضخ لهم (أم لا) إن قلنا: إنه لا يسهم لهم، ومما احتج به من رأى الإسهام للصبيان

عموم قوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} ، ومما احتج به من رآى أنه لا يسهم لهم (ما) ذكره ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب وابن عباس. وإنما اشترط البلوغ تعويلا على حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to slaves who fight in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=479)

وقولنا: "الحرية" احترازا من العبد. وقد اختلف العلماء هل يسهم للعبيد إذا قاتلوا أم لا؟ وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: الإسهام مطلقا، ونفيه، والإسهام مطلقا، ونفيه، والإسهام إن لم يستقل الأحرار بأنفسهم، ونفيه إن استقلوا بأنفسهم، وفي الصحيح عن

عمر بن الخطاب أنه قال: ليس (أحد) إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم.

Mas'alah: What is the ruling on giving women a share of spoils in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=479)

وقولنا: "الذكورية" احترازا من المرأة، ولم يختلف المذهب أنها لا تستحق السهم إذا لم تقاتل، فهل يسهم لها أم لا؟ فيه قولان في المذهب. وإذا قلنا: إنه لا يسهم لها فهل يرضخ لها أم لا؟ قال ابن حبيب: إن قاتلت المرأة كقتال الرجال أسهم لها. وسبب الخلاف اختلافهم في الإسهام لهن اختلاف الأحاديث هل كان -عليه السلام- يسهم لهن، أم يرضخ من العطاء ولا يسهم، فروى الأوزاعي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسهم للنساء بخيبر. وفي الصحيح: أن أم عطية كان -عليه السلام- يرضخ لها من الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies without an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1325)

(وإن مات) الحربي المستأمن في غير معركة ولا أسر (عندنا فماله) وديته إن قتل (فيء) لبيت المال (إن لم يكن معه) ببلدنا ـــــــ قلت: وفيه نظر فإن الباجي فهم عبارة الأئمة على التجوز وهو متبع في فهمه (أو بينهما رد لمأمنه) قول ز وفي ذلك خلاف كما في ح هل يرد لمأمنه أم لا الخ. أي: أم لا يرد بل يخير فيه الإمام ويرى فيه رأيه

ومحل هذا الخلاف إذا أخذ بحدثان مجيئه والأخير فيه الإمام باتفاق انظر ضيح (وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل) قول ز وقيل يخير إن شاء أنزله أورده الخ. تبع تت في حكاية هذا القول هنا واعترضه طفى بأن محله إنما هو في الراجع بعد وصوله وأما الراجع قبل الوصول فإنه يبقى على أمانه ويجب على الإمام إنزاله ولا يمنعه انظره وقول ز وقيل: لا يتعرض له وهو في حل الخ. إن أراد بقوله في حل في أمان فهو غير صحيح لما يأتي عن ابن عرفة وإن كان معناه أنه فيء كما هو مراد غيره وهو الصواب ناقض قوله لا يتعرض له فالصواب إسقاط قوله لا يتعرض له ويقول وقيل: هو حل أي فيء كما في ابن عرفة ونصه ولو رجع بعد بلوغه مأمنه ففي كونه حلا لمن أخذه أو تخيير الإمام في إنزاله آمنا ورده ثالثها إن رجع اختيار الأول للصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون والثاني لمحمد والثالث لابن حبيب عن عبد الملك اهـ. (وإن مات عندنا فماله فيء) الذي يدل عليه ابن عرفة وغيره أن الصور أربع لأنه إما أن يموت عندنا وإما أن يموت في بلده وإما أن يؤسر وإما أن يقتل في معركة أشار المصنف إلى الأولى بقوله: وإن مات عندنا الخ. مع قوله وإلا أرسل مع ديته الخ. وأشار إلى الثانية بقوله كوديعته فالتشبيه كما في س وخش تام يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who entered for residence rather than preparation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1326)

(ولم يدخل) إلينا (على التجهيز) بل على الإقامة أو اعتادها أو جهل ما دخل عليه ولا عادة وكذا إن دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولكن طالت إقامته فيهما بالعرف

تنزيلا لطول الإقامة منزلة الدخول على الإقامة ففي هذه الصور الخمس يكون ماله وديته فيئا ولا يمكن في هذه الصور إن كان حيا من الرجوع لو أراده وكذا يكون ماله فيئا في الصور المذكورة إن قتل في معركة من غير أسر فإن حارب بعد خروجه من عندنا وأسر فأشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking property gifted by a warring enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=892)

ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدراهم مجانا (ش) يعني أن من دخل دار الحرب فوهبه حربي سلعة أو عبدا هرب بدار الحرب أو غار عليه الحربي فإذا قدم بذلك الموهوب له فإن ربه المسلم أو الذمي يأخذه منه بغير عوض وإذا كان المعطى له أخذه من الحربي بعوض بأن اشتراه منه أو وهبه له هبة ثواب فإن ربه لا يأخذه من الذي هو معه إلا بعد أن يدفع له نظير ما عوض عليه وإليه أشار بقوله (وبعوض به) فقوله بدراهم متعلق بوهبوه وقوله مجانا يتنازعه العاملان قبله وإنما لم يقل المؤلف وبثمن ليشمل البيع والهبة ومفهوم دراهم أنهم لو وهبوه أو باعوه بدارنا بعد دخولهم إلينا بأمان فإن ذلك يفوت على ربه. وأما ما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم فمثل ما وهبوه بدراهم (ص)

Mas'alah: What are the rulings on taking property gifted in dar al-harb and on the slave of a harbi who becomes Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1187)

(المتن) ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا، وبعوض به، إن لم يبع فيمضي، ولمالكه الثمن أو الزائد. والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء. وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته، ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي؟ قولان. وعبد الحربي –يسلم– حر إن فر، أو بقي حتى غنم، لا إن خرج بعد إسلام سيده، أو بمجرد إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who becomes Muslim and flees?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1188)

قوله: (وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم) لا خلاف في [12] عبد الحربي (1) انظر: المدونة: 1/ 506. (2) في (ن 2) : (من له) . (3) في (ن) : (من) . (4) قوله: (من) ساقط من (س) . (5) في (ن) : (يتعادون) . (6) في (ز) : (ينهبوه) . (7) زاد في (ن 2) : (على ذلك) . (8) في (ن 2) : (الأجرة) . (9) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن 2) : (عنده) . (10) في (ن 2) : (إجازة ذلك) . (11) انظر: التوضيح: 3/ 493. (12) في (ن 1) : (أن) .

إذا أسلم وفر إلينا أنه حر، لأنه غنم نفسه، قال في المدونة: وإن قدم بمال فهو له ولا يخمس [1]. فإن بقي في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون فالمشهور كما قال هنا أنه حر، وقال ابن حبيب: يرق للجيش [2]. ابن يونس: وهذا [3] أقيس [4]. قوله: (لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه) أي: فإنه يكون رقيقا لسيده [5]، وقاله في المدونة [6]. قوله: (أو بمجرد إسلامه) أي: وكذلك إن خرج بمجرد إسلام سيده

فإنه يكون رقيقا له [7]، ولا إشكال في ذلك إن كان إسلام السيد سابقا له أو أسلما معا دفعة [8]، وأما [9] إن سبق العبد سيده بالإسلام فقال أشهب وسحنون: يكون حرا بمجرد إسلامه [10]، وهو المشهور وهو مذهب المدونة أنه يرق لسيده كما تقدم. (المتن) وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده، وولده وماله فيء مطلقا، لا ولد صغير لكتابية سبيت، أو مسلمة، وهل كبار المسلمة فيء، أو إن قاتلوا؟ تأويلان، وولد الأمة لمالكها. (الشرح) قوله: (وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده) يريد أن الكفار إذا سبي منهم زوجان معا أو واحد بعد واحد فإن نكاحهما يفسخ إلا في مسألة واحدة [11] وهي: ما إذا أسلم الزوج وقد كان حربيا أو مستأمنا قبل ذلك ثم سبيت وأسلمت بعده فإنهما (1) انظر: المدونة: 1/ 510. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 283 و 284. (3) في (س) و (ن 2) : (وهو) . (4) انظر: التوضيح: 3/ 500. (5) في (ن 1) و (ن 2) : (له) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 23. (7) قوله: (وقاله في المدونة. . . سيده فإنه يكون رقيقا له) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (8) قوله: (دفعة) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (أما) زيادة من (ز 2) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 284، والتوضيح: 3/ 501. (11) قوله: (واحدة) زيادة من (ن 1) .

يبقيان على نكاحهما؛ لأنها أمة [1] مسلمة تحت مسلم فإن لم تسلم [2] فرق بينهما؛ لأنها أمة كتابية تحت مسلم [3] والمسلم لا يتزوج إماء أهل الكتاب. قوله: (وولده وماله فيء مطلقا) لا خلاف أن الزوجة فيء، قاله ابن بشير [4]، وأما ولده منها وماله فالمشهور أنهما فيء كما قال هنا، ومراده بالإطلاق سواء كان الولد [5] صغيرا أو كبيرا. سحنون: وقال بعض الرواة: إن كان صغيرا فهو تبع لأبيه، وكذلك ماله، وإن كان [6] أدركه قبل القسم أخذه، وإن قسم فهو أحق به بالثمن [7]، وقيل: إن ضموه

إلى أموالهم لأجل إسلامه فهوفيء وإن تركوه فهو له، وإن قسم أخذه بالثمن، وقيل: الأولاد مطلقا تبع. قوله: (لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة) يريد أن العدو إذا أسر كتابية أو مسلمة فولدت عنده أولادا، ثم غنمها المسلمون فولدها الصغير بمنزلتها لا يكون فيئا، وهو المشهور، وفي الواضحة: أن أولاد المسلمة تبع لها وإن كانوا كبارا، ويكرهون على الإسلام بالجبر فإن أبوا فهم كالمرتدين، وقال أشهب: الجميع فيء [8]. وفي تمانية أبي زيد: أن أولاد [9] الذمية الصغار فيء، وهو مذهب أشهب وابن الماجشون [10]، وصرح [11] ابن بشير أن الكبار [12] فيء باتفاق [13]، وحكى غيره فيهم قولا بالتبعية. (1) قوله: (أمة) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (2) قوله: (تسلم) ساقط من (ز) . (3) قوله: (تحت مسلم) زيادة من (ن 1) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 322. (5) في (س) : (الوالد) . (6) قوله: (كان) ساقط من (س) و (ن 1) . (7) انظر: المدونة: 2/ 217 و 218. (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 282. (9) في (س) : (ولاد) . (10) انظر: الذخيرة: 3/ 391. (11) في (ن 2) : (خرج) . (12) في (ن 2) : (الكفار) . (13) انظر: التوضيح: 3/ 500.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=238)

461 - مسألة إذا دخل الحربي إلينا بأمان، فأودع وباع وترك مالا، ثم قتل بدار الحرب أو مات، فإنه يرد ماله وودائعه إلى ورثته، ولا يكون مغنوما. = القوم "، وقال: وهذا حديث حسن غريب، وسألت محمدا (يعني البخاري) فقال: هذا حديث صحيح." وعند أحمد أيضا: "يجير عليهم أدناهم" (6692) ، و "يجير على المسلمين أدناهم"

(7012) ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بأسانيد حسنة. راجع: مسند أحمد – طبعة مؤسسة الرسالة –.

ولا خلاف في أمان ماله ما دام حيا، وكذلك نقول فيه بعد الموت عندنا، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، والآخر مثل أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة: هو غنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a warrier who converts to Islam and leaves dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=242)

واختلف في ماله وولده الذي تركه، فاختلف مالك وأصحابه فيه: فقال أشهب وسحنون: قد أحرزه. وقال مالك: هو فيء إذا غنمه المسلمون. وقال غيره: يكون ماله وولده، إلا أن يقسم ماله، فيكون له بالثمن. وقال الشافعي: قد أحرز جميع ماله وولده وأرضه. وقال أبو حنيفة: قد أحرز ما ينقل من ماله ويحول، وأرضه وعقاره إذا ظهر عليه المسلمون [28/أ] ، فهو غنيمة. وإن سبيت منه زوجته وهي حامل منه، استرقت وحملها، وإن كان منفصلا فهو حر لاحق [به] . وأما أرضه؛ فقد أطلق مالك ولم يفرق، وقال: أحرز ماله، وقال أيضا: يكون ماله فيئا ولم يفرق.

Sub-topic – Rulings on Ghanimah (Spoils of War)

Mas'alah: What are the five types of wealth of non-Muslims according to Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1344)

قال اللخمي أموال الكفار خمسة أنواع أحدها لله خالصا وهو الجزية والخراج وعشر أهل الذمة وأهل الصلح يفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة وثانيها لمن أخذه ولا خمس فيه وهو ما أخذ من بلد الحرب من غير إيجاف قال محمد إن هرب بتجارته لم تخمس إن أسر ببلد الإسلام وإن خرج إلى دار الحرب فأسر خمست لأنه خرج لذلك أو الجهاد ولو خرج تاجرا فسرق جارية أو متاعا لمن يخمس قال مالك وما طرحه العدو خوف الغرق فوجد ليس معه أحد منهم ولا بقرب قراهم ولا يخمس إلا أن يكون ذهبا أو فضة فيجرى على حكم الركاز وإن كان بقرب قراهم خمس إلا أن يكون يسيرا وإن كان بقرب الحربيين فهو كالحربيين أمره إلى الإمام وثالثها خمسه لله تعالى وبقيته لواجده وهي الغنيمة والركاز ورابعها مختلف فيه هل بخمس أم لا وهو ما جلا عنه أهله وله ثلاثة أحوال أن ينجلوا بعد نزول الجيش قيل فيء لا شيء فيه للجيش لعدم القتال وقيل يخمس لأن الجلاء

Mas'alah: What are the rulings on spoils including captives, land, and khums?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1345)

بالخوف من الجيش وإن انجلوا قبل خروج الجيش خوفا منه ففيء يختلف في خراج أرضهم وما صولحوا عليه قبل خروج الجيش لمكاتبة أو رسل فهو فيء وإن كان بعد نزول الجيش لهم كان على القولين لأنه بإيجافهم والثالث ما يؤدونه كل عام وهو كالخراج وخامسها ما غنمه العبيد بإيجفاف من أرض الإسلام ولا حر معهم قيل هو لهم ولا يخمس وقيل يخمس كالأحرار نظرا إلى قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الأنفال 41 هل يندرج العبيد في الخطاب أم لا وكذلك إن كانوا مع الجيش وبهم قدرة على الغنيمة يختلف في أنصبائهم ويختلف فيما غنمه النساء والصبيان دون الرجال هل يخمس أم لا

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war with no value left behind by the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1007)

[ما غنمه المسلمون من متاع العدو فلم تكن له قيمة] من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون بن سعيد من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول في القوم يكونون في الغزو (فيغنمون الغنائم) ، فيلقون أشياء مثل القصعة، وأشباه ذلك، لا يبتغونها ويسلمونها، فيأخذها الرجل، أترى أن تكون له؟ قال إذا أسلموها فارتحلوا عنها، فأراها له ولا أرى فيها خمسا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما غنمه المسلمون من متاع العدو فلم تكن له قيمة، ولا وجد له ثمن لزهادة الناس فيه، وعجز الإمام عن حمله فلم يقبله، ولا ضمه إلى غنائم المسلمين؛ فالواجب أن يخلى بين الناس وبينه لمن أخذه على غير قسم دون سائر الجيش، ولا يكون فيه خمس؛

لأن الوجه فيه – إن لم يأخذه أحد، أن يحرق ولا يترك للعدو ينتفعون به؛ فلما كان هذا هو الوجه فيه، وجب أن يكون لمن أخذه وانصرف إلى بلده حلالا، ولا يكون عليه أن يتمخى من شيء منه، والأصل في هذا قوله – عليه الصلاة والسلام – في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . هذا فيما تقرر الملك عليه، فكيف بما لم يتقرر عليه الملك للمسلمين، لكونه بعد في حوزة المشركين، وكذلك إن أخذ ذلك أحد فحازه، ثم عجز عن حمله فألقاه وتركه، كان لمن أخذه بعده فاحتمله، ولا اختلاف في هذا – أعلمه، وإنما اختلفوا فيمن صار إليه شيء من غنائم المسلمين باشتراء أو قسم، فضعف عن حمله وتركه على وجه اليأس منه في حوزة العدو، فوجده أحد من الناس فأخذه واحتمله، فقيل هو كالأول يكون لمن أخذه واحتمله – وإن كان مما له ثمن من السبي والمتاع، وهو قول ابن حبيب؛ وقيل إنه للأول – وعليه أجر الحمل والمؤنة، وهو قول أصبغ، وسحنون؛ وجه القول الأول أن الأول لم يملكه ملكا تاما فأشبه ما أخذه مما أسلم وترك من غنائم المسلمين بغير شراء ولا قسم؛ ووجه القول الثاني: أن الأول لما كان قد اشتراه أو صار له في سهمه، كان لمن وجده فاحتمله – حكم الشاة الضالة يجدها الرجل في الفيفاء فيقدم بها إلى الأحياء، أن ربها بها أولى؛ وأما إن كان ترك ذلك في حوزة الإسلام، فهو للذي تركه، وعليه مؤونة حمله قولا واحدا؛ قال ابن حبيب: فإن كان في ذلك شيخ أو عجوز فهم أحرار؛ لأن تركه مثل أولئك، إنما هو على وجه التخلية لهم والتحرير، وأما ما كان من متاع العدو يقبله الإمام ولا يضعف عن حمله، وله

ثمن وإن قل، فأخذه غلول، قال – صلى الله عليه وسلم – «أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة» .

Mas'alah: Are the hides of animals slaughtered by fighters in enemy territory included in the spoils division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1012)

[مسألة: ذبح الغزاة في أرض العدو من الجزر في جلودها هل يطرح في المقاسم] مسألة وسئل مالك عما ذبح الغزاة في أرض العدو من الجزر في

جلودها، أترى أن تطرح في المقاسم؟ أم يأخذها الذين يذبحونها؟ قال: أرى إن كان لها ثمن أن تطرح في المقاسم، وإن لم يكن لها ثمن، لم أر به بأسا أن يأخذوها. قال محمد بن رشد: قوله إن الذين يذبحونها يأخذون الجلود إذا لم يكن لها ثمن. يريد – وإن لم يحتاجوا إليها على معنى ما تقدم في أول مسألة من هذا الرسم، وقد مضى بيان ذلك، وأما إن كان لها ثمن فلا يجوز لهم أخذها إذا لم يحتاجوا إليها؛ لأن ذلك من الغلول وتطرح في المقاسم؛ واختلف إن احتاجوا إليها لشد قتب بعير أو نعل، أو شبه ذلك؛ فقال ابن نافع: لا يأخذونها إذا كان لها ثمن – وإن احتاجوا إليها. وروى ابن القاسم عن مالك في المدنية أنه لا بأس أن يأخذوها إذا احتاجوا إليها – وإن كان لها ثمن؛ ومثله في الواضحة، وهو ظاهر ما في المدونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the property of monks found in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1017)

[مسألة: أموال الرهبان في أرض العدو] مسألة وسئل مالك عن أموال الرهبان في أرض العدو، قال: يترك لهم من ذلك ما يصلحهم، والبقرتان تكفيان الرجل؛ ولو قبل قوله

لادعى الشيء الكثير، ولكني أرى أن يترك لهم ما يصلحهم. قال محمد بن رشد: معنى هذه الرواية، أن الرهبان إذا وجدت عندهم الأموال، وادعوا أنها لهم ولم يعرف صدق قولهم، لم يصدقوا، وترك لهم من ذلك ما يصلحهم؛ والبقرتان تكفيان الرجل، وذلك بين من قوله ولو قبل قوله لادعى الشيء الكثير؟ وأما إذا علم أنها أموالهم فلا يؤخذ لهم منها شيء – وإن كثرت على ظاهر ما يأتي في رسم "اغتسل" بعد هذا، وهو نص رواية ابن نافع عن مالك؛ فليس شيء من ذلك باختلاف من قول مالك في العتبية أو سحنون، ويذهب إلى أنه لا يترك للراهب من ماله إلا ما يستر عورته من الكسوة ويعيش له الأيام من الطعام؛ قال: وكذلك يترك للشيخ الكبير مثل ما يترك للراهب، وهو نحو قول مالك في المدونة؛ وقد كان بعض أهل النظر يقول معنى هذه الرواية أنه لا يترك لهم من أموالهم وإن علم أنها أموالهم، إلا ما يصلحهم: البقرتان للرجل وشبه ذلك نحو قول سحنون، وما في المدونة خلاف ما في رسم "اغتسل" من أنه لا يؤخذ لهم من أموالهم شيء، ومنهم من كان يقول معنى ما في رسم "اغتسل" أن ذلك يسير بقدر ما يصلحهم، نحو قول سحنون، وقول مالك في المدونة، وما في هذه الرواية فلا يأتي في المسألة على هذا التأويل اختلاف، والصواب ما بدأنا به أن ذلك ليس اختلاف من قول مالك في العتبية، وإنما الخلاف قول سحنون وما في المدونة والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of 'lina' in the Quranic verse about cutting palm trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1039)

[مسألة: اللينة ماهيتها وهل يجوز قطعها] مسألة قال مالك في قوله تعالى: {ما قطعتم من لينة} [الحشر: 5] – الآية. قال: اللينة ما سوى العجوة من الثمار من الألوان. قال

محمد بن رشد: قد قيل في اللينة إنها لون من النخل، روي ذلك عن ابن عباس، وقال مجاهد: اللينة النخل كلها: العجوة وغيرها. ويشهد بصحة قول مالك، ما روي عن ابن عباس وغيره: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع نخل بني النضير إلا العجوة، وذلك لأنها كانت قوتهم الذي يعتمدون عليه، وهي التي جاء الحديث في فضيلتها: قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «العجوة من الجنة» ، وثمرها يغذو ما لا يغذو غيره – والله أعلم، فشق ذلك عليهم وقالوا: أنتم تزعمون أنكم تكرهون الفساد وهذا من الفساد، دعوا النخل لمن غلب، فأنزل الله تعالى الآية بتصويب فعل

النبي، – عليه السلام –، وأن ما أمر به كان عن إذنه عز وجل، وقيل إنهم لما قطعوا بعضا، وتركوا بعضا، سألوا رسول الله – عليه السلام – هل لهم أجر فيما قطعوا، أو عليهم وزر – فيما تركوا؟ فأنزل الله الآية، فهي دالة على إباحة القطع، وعلى ألا حرج في الترك؛ وتوقف مالك في المدونة في الأفضل من ذلك، وتأول الآية على أنه لا بأس بالقطع؛ والأظهر أن القطع أفضل من الترك، لما في ذلك من إذلال العدو، وإصغارهم ونكايتهم، وقد قال عز وجل: {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} [التوبة: 120] . إلا أن يكون بلدا يرجى أن يصير للمسلمين، فيكون التوقف عن القطع والتحريق والتخريب أفضل، بدليل نهي أبي بكر أمراء جيوشه إلى الشام عن ذلك، لما علم أن المسلمين يفتتحونها بقول النبي – عليه السلام – في الحديث المشهور: ويفتح الشام، فيأتي قوم فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم – لو كانوا يعلمون. وبحضه – صلى الله عليه وسلم – على الصلاة في بيت المقدس، وبشد المطايا إليها. وما أشبه ذلك من الآثار الدالة على ذلك، وإنما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن قطع العجوة؛ لأنها من ثمار الجنة على ما روي عنه – والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bringing trees from enemy territory for sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1055)

[مسألة: بأرض الروم أشجارا تبلغ إذا حملت إلى أرض العرب ثمنا كثيرا حكم جلبها] مسألة قال: وقيل (له) إنه يقال إن بأرض الروم أشجارا تبلغ إذا حملت إلى أرض العرب ثمنا كثيرا، وشأنها هنالك خفيف، وحملها يسير، قال: ما أرى بهذا بأسا، وإن أخذه للبيع وإن جاء بذلك العود وتلك الشجرة إلى صاحب المقاسم، لم يقبله ولم يقسم على الجيش. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أنه إذا لم يكن لها ثمن في بلاد العرب، ولا قبلها صاحب المقاسم؛ فله أن يأخذها، ولا اختلاف في ذلك أعلمه؛ وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم نذر سنة يصومها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a horse found in spoils marked as dedicated for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1090)

ما علم أنه من أموال المسلمين، وأن يوقف لهم – إن لم يعلموه، كما يفعل فيما يوجد بأيدي اللصوص، فيأخذه من ادعاه بالشبهة – وإن لم تكن له بينة؛ واختلف قول الأوزاعي أيضا في هذه المسألة، فمرة قال إنه يقسم كالسيف يوجد فيه مكتوب حبس في السبيل، ومرة قال: إنه يحمل عليه في السبيل ولا يقسم، بخلاف السيف ولا فرق في القياس بين السيف والفرس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a valuable dog found in enemy territory enter into the spoils of war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1091)

]

Mas'alah: Does a valuable dog found in enemy territory enter into the spoils of war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1091)

مسألة: الكلب يوجد في أرض العدو وهو ثمن دنانير كثيرة أيدخل في المغانم] مسألة قلت لابن القاسم: فالكلب يوجد في أرض العدو – وهو ثمن دنانير كثيرة أيدخل في المغانم؟ قال: نعم يدخل في المغانم، وكذلك الظباء، وما أشبهه يصاد في أرض العدو؛ وقال إنه يدخل في غنائم المسلمين. قال محمد بن رشد: روي «أن رسول الله – عليه السلام – نهى عن ثمن الكلب» . فحمله مالك على عمومه في جميع الكلاب – ما أذن في اتخاذه منها وما لم يؤذن، واستحسن ابن القاسم ههنا، وفي رسم "المكاتب" من سماع يحيى – أن يجعل الكلب المأذون في اتخاذه في المغانم، ويقسم في المقاسم مراعاة لقول من يجيز بيعه، ويخصصه من عموم الحديث؛ وهو مذهب جماعة من العلماء، وسحنون من أصحابنا، وجاء ذلك مفسرا في بعض الأحاديث، فروي «أن الرسول عليه السلام نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب الصيد» . ووجه استحسان ابن القاسم لبيع الكلب المأذون في اتخاذه في المغانم، هو أن الله تعالى لما أباح لنا ما غنم من أموال الكفار

بقول الله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء} [الأنفال: 41] – الآية. وكان الكلب المأذون في اتخاذه من أموالهم، وجب ألا يخرج من الغنيمة بلفظ محتمل، ورواية معن بن عيسى عن مالك في آخر رسم "المكاتب" من سماع يحيى، أنه لا يدخل

في المقاسم، هو القياس على مذهبه. [

Mas'alah: What is the ruling on birds and fish caught in enemy territory and sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1100)

[مسألة: الطير والحيتان تصاد في أرض العدو وتباع هل يجعل أثمانها في المقاسم]

Mas'alah: What is the ruling on birds and fish caught in enemy territory and sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1100)

مسألة وسألته عن الطير والحيتان تصاد في أرض العدو، وتباع، هل يجعل أثمانها في المقاسم، أم هي لمن أصابها؟ قال ابن القاسم: بل تدفع في المقاسم لا شك فيه، ولا يحل غيره، وإن أراد أن يخرج بالطير حيا، فإن كانت من الطير التي لها الأثمان للاصطياد، وما أشبه ذلك، لم يخرج بها، وردها في المقاسم، وإن كانت طيرا للأكل وأراد أن يتزود منها أو من الحيتان ما يبلغه، فلا بأس بذلك؛ فإن فضلت معه فضلة منها بعد رجوعه، باعها وتصدق بثمنها؛ إلا أن يكون ذلك الشيء يسيرا تافها لا قدر له، فلا أرى عليه بيعه، ولا بأس عليه في أكله في أهله.

Mas'alah: What is the ruling on birds and fish caught in enemy territory and sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1100)

قال محمد بن رشد: حكم ابن القاسم في هذه الرواية لما صاد الرجل في بلاد الحرب من الحيتان والطير – بحكم طعام العدو الذي قد حازوه وملكوه، فكذلك على هذه الرواية ما كان له ثمن من أشيائهم المباحة،

Mas'alah: Where else is the ruling on spoils discussed in Maliki sources?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1101)

حكمه حكم ما حازوه إلى بيوتهم من أموالهم، وقد مضى القول في هذه المسألة – مجودا – في رسم "صلى نهارا" ، ورسم نذر من سماع ابن القاسم، وفي غيره من المواضع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on property deposited by an enemy combatant who later becomes spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1130)

[مسألة: العلج من العدو يخرج بأمان إلينا فيستودع الرجل من المسلمين مالا] مسألة وقال ابن القاسم في العلج من العدو يخرج بأمان إلى أرض الإسلام، فيستودع الرجل من المسلمين مالا، ثم يرجع إلى أرضه فيصيبه المسلمون بعد، فيباع في المغانم: إن ذلك المال المستودع يكون فيئا للمسلمين بإصابتهم العلج، وببيعهم إياه؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من باع عبدا له مال، فالمال للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . قال: وإن أسر ثم قتل، فالمال الوديعة أيضا فيء للمسلمين؛

لأن رقبته قد صارت في ملكهم، فما كان بأيدي المسلمين من ماله المستودع فهو كما أصابوا معه من ماله. قال: وإن قتل في المعركة بلا أسر، أو مات في أرضه رد المال المستودع إلى ورثته حيت كانوا؛ لأنه اؤتمن عليه، ثم لم يملك المسلمون رقبة العلج بعد ذلك، فأحق الناس بماله إذا لم يصر رقا للمسلمين من ورث ذلك عنه. قال محمد بن رشد: قوله: إن الأسير إذا بيع في المقاسم أو مات أو قتل بعد الأسر، يكون المال الذي كان له في بلد الإسلام مستودعا للمسلمين، معناه يكون غنيمة للجيش، يخمس وتجري فيه السهام، وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن ابن الماجشون وأصبغ، وعزاه إلى ابن القاسم، وذلك بين في المعنى، قائم من قوله في الكتاب: فهو كما أصابوا معه من ماله، وحمل فضل قول ابن القاسم على ظاهره من أنه يكون فيئا لجميع المسلمين ولا يخمس، وهو بعيد في المعنى، وإن كان عليه دين فغرماؤه أحق به من الجيش، بخلاف ما غنم معه.

Mas'alah: What is the ruling on food taken as spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1158)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الطعام غنيمة من أموال الكفار، إلا أنه أبيح للناس أكله في بلد الحرب لحاجتهم إليه، فإن باع أحد منهم شيئا، أو استغنى الناس عنه فباعه الإمام، صار غنيمة لأهل الجيش بعد إخراج الخمس كسائر أموال الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on selling abandoned fruits of enemy property during military campaigns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1163)

قال محمد بن أحمد: قول سحنون هذا صحيح، وتفرقته بين العسكر العظيم والسرية الصغيرة ظاهرة، واحتجاجه بالحديث بين، وذلك إذا كان أهل تلك الثمار لم يبيدوا، وأمكن أن يعرفوا؛ لأن الواجب على الإمام إذا كان الأمر على هذا، ومر بجيشه على تلك الثمار أن يأمر ببيعها في العسكر، وتوقف أثمانها لأربابها وينشر بها، وكذلك يجب على كل من أخذ منها شيئا أن يبيعه ويمسك ثمنه، ويعرف به ليوصله إلى صاحبه، وأما إن كان الأمر قد طال وباد أهل تلك الثمار، وأيس من أن يعرفوا، أو يعرف أحد ممن تصيرت إليه بالوراثة، فالثمرة لأهل الجيش الكبير في حكم اللقطة إذا لم يوجد صاحبها بعد التعريف، يجري الأمر في جواز أكلها على الاختلاف بين أهل العلم في جواز أكل اللقطة بعد التعريف؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» ، فمالك يكره له أكلها، وإن كان محتاجا إليها، ويرى الصدقة له بها أفضل، ومن أهل العلم من يبيح له أكلها وإن كان غنيا، ومنهم من لا يبيح له أكلها إلا إذا كان فقيرا، وقد مضى في رسم الوضوء والجهاد، من سماع أشهب، من قول مالك ما يدل على أن أكل ذلك أخف من أكل اللقطة بعد التعريف، وقد بينا هناك الوجه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering enemy territory with his own provisions and using spoils for seasoning or dye?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1190)

[مسألة: دخل أرض الحرب بسويق له بلا لتات فلته بإدام من المغانم]

Mas'alah: What is the ruling on using spoils for seasoning or dye when entering enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1190)

مسألة قيل لأصبغ: فلو أن رجلا دخل أرض الحرب بسويق له بلا لتات، فلته بإدام من المغانم أو ثوبا، فصبغه بصبغ من المغانم، ثم

خرج به، ما ترى في ذلك؟ قال أصبغ: إن كان الذي زاد فيه اللت والصبغ الزيادة التافهة اليسيرة، فلا أرى عليه تمخيا منه بمنزلة لو خرج بالإدام نفسه والصبغ، وإن كان زاد فيه زيادة ذات بال، وقد كان شريكا بقيمة ثوبه أو سويقه بلا صباغ ولا لت، وتمخى من سائر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using dye from spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1191)

قال محمد بن أحمد: وهذا بين كما قال؛ لأن الصباغ واللتات عين قائمة في جميع الأحكام من المرابحة والعيوب والاستحقاق والسرقة وغير ذلك، فوجب أن يكون في هذه المسألة كذلك إلا أن في مساواته في اليسير بين الصبغ والإدام نظرا؛ لأن له أن يخرج من الإدام يسيرا، وليس له أن يخرج من الصبغ بماله ثمن وإن قل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «شراك وشراكان من نار» ، فالصواب أن عليه أن يتمخى الصبغ من قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on finding spoils in enemy territory and leaving them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1192)

[مسألة: يجد الغنيمة في أرض العدو فيتركها ولا يأخذها]

Mas'alah: What is the ruling on finding spoils in enemy territory and leaving them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1192)

مسألة وعن الرجل يجد الغنيمة في أرض العدو فيتركها ولا يأخذها

كراهية أن تتعب ذاته بحملها إلى العسكر. فقال: أراه في سعة من ذلك، ولا يلزمه حملها إلا أن يكون. شيئا نفيسا من متاع أو جوهر، فلا أرى أن يتركه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant giving dinars to a Muslim during battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1194)

[مسألة: خرجوا إلى العدو فلما التقوا دفع علج منهم إلى رجل من المسلمين دنانير]

Mas'alah: Is a Muslim entitled to dinars given by an enemy combatant during battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1194)

مسألة وعن قوم خرجوا إلى العدو، فلما التقوا دفع علج منهم إلى رجل من المسلمين دنانير، قال: هو أحق بها، قيل له: وإن دفعها إلى وال؟ قال: أما الوالي فلا أدري كأنه يراها فيئا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on found Qur'ans and crosses in enemy churches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1745)

[المصاحف توجد في كنائس الروم بأرض العدو من مصاحفهم والصلب الذهب والورق] من سماع ابن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى بن دينار: وقال ابن القاسم: في المصاحف توجد في كنائس الروم بأرض العدو من مصاحفهم والصلب الذهب والورق، فقال: أما الصلب فيكسرونها، ثم تقسم ولا تقسم صلبا، وأما المصاحف فتمحى. قال محمد بن رشد: قد قال في غير هذا الموضع في المصاحف: إنها تحرق كما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه فعل بالمصحف إذ جمع الناس على مصحف واحد، فإن كان ينتفع بها بعد محوها فمحوها أولى لبقاء المنفعة فيها للمسلمين، وإن كان لا منفعة فيها بعد محوها، فحرقها أولى؛ لأنه أقل عناء، ولا تترك على حال دون أن تحرق أو تمحى، إذ لا يجوز أن تقرأ؛ لأنها مغيرة محرفة كما أخبر الله في كتابه العزيز حيث يقول: {يحرفون الكلم عن مواضعه} [المائدة: 13] ، وقال عز وجل: {ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا} [البقرة: 79] . [مسألة: الإمام يبيع السبي على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا]

Mas'alah: Who has priority to the property of a captured enemy combatant: creditors or the Muslim army?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1764)

ومن كتاب العتق وقال ابن القاسم في رجل باع من حربي في عهدة سلعة بدينار أو أسلفه دينارا، فسبي الحربي وأخذ له مال هل يكون المسلف أو البائع أحق بماله من

الجيش، وإن كان الحربي قد استودع مسلما وديعة أو كانت له عليه دنانير من سلف أو بيع، قال: أما ما كان له من مال عند مسلم من وديعة أو بيع أو سلف أو غير ذلك، فحيثما وجد له مال فهو فيء لجميع المسلمين، فإن كان عليه دين، فغرماؤه أحق به إذا كان على ما ذكرت مما كان له في الإسلام من وديعة، أو دين وكل ما لم يوجب عليه بخيل، ولا ركاب، فأما ما أوجف عليه بالخيل والركاب، فالمسلمون أحق به من غرمائه وهو لهم.

Mas'alah: How is property divided between two enemy combatants when one converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1765)

علجين من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام برقيق لهما فأسلم أحدهما] ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن علجين من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام برقيق لهما ومنها ما من بلادهما، فلما خرجا إلى دار الإسلام أسلم أحدهما فقال: لو أقاما على النصرانية جميعا أو أسلما جميعا قسمت بينهما كل ما كان في أيديهما مما تداعيا فيه إلا أن يعرف ذلك في يد أحدهما دون صاحبه، فأما إذا أسلم أحدهما، فأمر المقيم على دينه إلى الإمام، والإمام فيما كان في أيديهما على مثل دعوى النصراني. وإن أقر النصراني أنه لا حق له في الرقيق والمتاع، وقد كان يعرف جميع ذلك في أيديهما لم ينتفع المسلم بذلك الإقرار؛ لأنه بمنزلة العبد، ولكن للإمام أن يقاسم المسلم إذا لم يعرف

لواحد منهما دون صاحبه، قيل له: فإن أنكر أولئك الرقيق أن يكونوا لهما أو في

أيديهما أو ادعوا الحرية.؟ قال: فهم أجمعون بمنزلة واحدة لا يرق أحد منهم لصاحبه إلا أن يقوم لأحدهم بينة أن هؤلاء الرقيق أو بعضهم معروفون في يديه يستحقهم بذلك، قال ابن القاسم: ومن أسلم منهم فماله له، ولا سبيل عليه، ومن أقام على دينه وخرج بغير عهد فأمره إلى السلطان أن يضرب عليه الجزية أو يصنع في أمره أحسن ما يراه نظرا للعامة. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة والذي تكلم عليه فيها أن العلجين خرجا برقيق لهما بغير عهد ولا أمان، ولو خرجا بأمان وعهد لم يكن للإمام في رقيقهما كلام أسلما، أو لم يسلما، أو أسلم أحدهما؛ لأنها أموالهما لا يصح انتزاعها منهما أسلما أو لم يسلما فيقسمانها بينهما على كل حال، وإذا كانا قد خرجا بغير عهد ولا أمان، فأمرهما إلى السلطان؛ لأنهما وما في أيديهما من الرقيق فيء لأهل الإسلام أسلما أو لم يسلما؛ لأن من خرج بغير عهد، فأخذه الإمام فالنظر فيه إليه بما ينظر فيه في الأسرى إن رأى أن يقتله قتله، وإن رأى أن يسترقه استرقه، فإن أسلم حرم قتله، وبقي رقيقا للمسلمين، فقوله في هذه الرواية إن أسلما جميعا قسمت بينهما كل ما كان في أيديهما، وإن أسلم أحدهما فأمر المقيم على دينه إلى الإمام، ومن أسلم منهم فماله له ولا سبيل عليه معناه إذا كان إسلامهما أو إسلام من أسلم منهما قبل أن يعثر عليه، وبهذا التأويل تستقيم المسألة؛ لأن من أسلم منهما قبل أن يعثر عليه، فهو حر يكون له ماله، ولا سبيل إلى استرقاقه، ومن لم يسلم حتى عثر عليه وأخذ يكون هو وماله فيئا للمسلمين، وإن أسلم بعد ذلك، إلا أن قوله: لو أقاما على النصرانية جميعا [قسمت بينهما] كل ما كان في أيديهما، فإنه لفظ وقع على غير تحصيل، ويحتمل أن يكون معناه إذا رأى الإمام من النظر أن يعقد لهما الذمة، ويضرب عليهما الجزية ويقر أموالهما بأيديهما، فهذا مما للإمام أن يفعله إن رآه وجه النظر

على ما قد مضى في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الجهاد.

Mas'alah: What did the Prophet do with the spoils of Hunayn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8333)

والذراري فلم يقسمها حتى أتي الطائف.

Mas'alah: How did the Prophet distribute the spoils of Hunayn and handle the request of the Hawazin delegation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8334)

«ولما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الطائف إلى الجعرانة على مقربة من حنين وقسم الغنائم هناك أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، فقال لهم: "قد كنت استأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون، فاختاروا إما ذراريكم ونساؤكم وإما أموالكم، فاختاروا العيال والذرية، قالوا: لا نعدل بالأنساب شيئا، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا صليت الظهر فتكلموا واطلبوا حتى أكلم الناس في أمركم، فلما صلى الظهر تكلموا وقالوا: نستشفع برسول الله على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – عليه السلام: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لكم، وقال المهاجرون والأنصار: وأما ما كان لنا فهو لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وامتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما أن يردوا عليهم مما وقع لهم في سهمانهم، وامتنع العباس ابن مرداس وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع وعيينة قومهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من ضن منكم بما في يديه فإنا نعوضه منه» فرد عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءهم وأبناءهم، وعوض من لم

تطب نفسه بترك نصيبه أعواضا رضوا بها، وكان عدد سبي هوازن ستة آلاف إنسان فيهن الشيماء أخت النبي – عليه السلام – من الرضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر بنت حليمة السعدية، فأكرمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت"

Mas'alah: How did the Prophet distribute the spoils and give to the authors of hearts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8335)

إلى بلادها مسرورة بدينها وما أفاء الله عليها، وقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأموال بين المسلمين، وأعطى المؤلفة قلوبهم من قريش وغيرهم، وأعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، وصفوان بن أمية، ومالك بن عوف، والعلاء بن حارثة، فهؤلاء أصحاب المئين، وأعطى رجالا من قريش دون المائة، منهم سعيد بن يربوع أعطاه خمسين بعيرا، وأعطى عباس بن مرداس أباعر قليلة فسخطها، وقال في ذلك أبياتا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا عني لسانه» ، فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه.

Mas'alah: How were the spoils of Qurayzah and al-Nadir divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8602)

[قسمة قريظة والنضير]

Mas'alah: What does the hadith indicate about spoils not diminishing the reward of the mujahid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1884)

وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأنه أقر الأجر غنم أو لم يغنم وشهد لهذا ما اجتمع على تقبله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال فقال كل واحد منهم وأجري يا رسول الله قال ((وأجرك)) وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من وظائفها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم)) وقال عليه السلام ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي)) وذكر منها ((فأحلت لي الغنائم)) قال أبو عمر ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما كانت فضيلة له وقد قال قوم إن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين لحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((ما من سرية أسرت وأخفقت إلا كتب لها أجرها مرتين

Mas'alah: What is the argument that an army that does not obtain spoils has a greater reward?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1885)

قالوا وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره واحتجوا أيضا بما

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of a military expedition that gains spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1885)

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم))

Mas'alah: What is the context of revelation of the anfal verses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1945)

وأجمع العلماء على أن قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الأنفال 41 نزلت عند قوله (يسألونك عن الأنفال) الأنفال 1 نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر

Mas'alah: What is the interpretation of the anfal verse from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1945)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا سليمان بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) الأنفال 1 قال الأنفال المغانم كانت لرسول الله خاصة ليس لأحد فيها شيء فسألوا رسول الله فأنزل الله تعالى (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ليس لكم فيها شيء (فاتقوا الله

وأصلحوا ذات بينكم) الأنفال 1 ثم نزلت (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الأنفال 41 فقسم القسمة وقسم الخمس لمن سمي في الآية

Mas'alah: What is the report from Ubada ibn al-Samit about the revelation of the anfal verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1945)

وروى محمد بن إسحاق والثوري وعبد العزيز بن محمد الداروردي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا وجعل لرسول الله فقسمه رسول الله بين المسلمين على بواء يقول على السواء فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين

Mas'alah: What did the Prophet say about distributing the spoils of Hunayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1955)

946 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم (2) والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني

بخيلا ولا جبانا ولا كذابا)) فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ((أدوا الخياط (1) والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة)) قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال ((والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم)) قال أبو عمر فروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب متصلا من وجوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحسنها ما رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه بن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام رواه بن وهب عن يونس عن بن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب إلا أن حديث عمرو بن شعيب يقتضي معاني حديث مالك كلها وحديث بن شهاب يقتضي بعضها وقد ذكرنا ذلك كله في ((التمهيد)) وفي هذا الحديث إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم في الغنيمة ليقسم بينهم فيصل كل واحد إلى حقه ويستعجل الانتفاع به ويحتمل أن يكونوا سألوه أن يتكلم بعد أن قسم بينهم لأنه كان ينفل في البدأة والرجعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا)) فكان صلى الله عليه وسلم أسخى خلق الله وأكثرهم جودا وسماحة وروى بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس كان أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود ما يكون في رمضان

Mas'alah: Are spoils of war permissible for the Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1958)

وفيه إباحة الغنائم للمسلمين من أموال المشركين وسائر الكفار ولم تكن مباحة لأحد قبل هذه الأمة وهي من الخصال التي فضل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته من مال كل حربي وقد ذكرنا الآثار بذلك فيما تقدم من كتابنا هذا

Mas'alah: What is the hadith about spoils not being permissible for previous nations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1958)

وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لم تحل الغنائم لقوم سود

الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)) إلى آخر الآيتين الأنفال 68 – 69

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'mal' (wealth) in the context of spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1966)

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عام خيبر وتابعه على ذلك الشافعي وبن القاسم والقعنبي وقال جماعة من الرواة عن مالك عام حنين وقال يحيى إلا الأموال الثياب والمتاع وتابعه قوم وقال بن القاسم إلا الأموال والثياب والمتاع ففي هذا الحديث أن بعض

العرب وهي ((دوس)) لا تسمي العين مالا وإنما تسمي الأموال المتاع والثياب والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ألا ترى إلى قول أبي قتادة ((فابتعت – يعني بسلب القتيل الذي قتله عام حنين – مخرفا فإنه لأول مال تأثلته)) وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) التوبة 103 وأجمعوا أن العين تؤخذ منها الصدقة ومن الحرث والماشية وأن الثياب المتاع لا تؤخذ منها الصدقة إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر نص له في عامه شيء من العين أو لم ينص وقال عليه السلام ((يقول بن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى ولبس فأبلى أو تصدق فأمضى وما سوى ذلك فهو مال الوارث)) وهذا يجمع الصامت وغيره

Mas'alah: What is the chronological order of the verses on spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2030)

وهذه الآية لم يختلفوا أن قوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الأنفال 41 نزلت بعد قوله (قل الأنفال لله والرسول) الأنفال 1

Mas'alah: What is the evidence that spoils were only what fire consumes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3004)

واستدل من ذهب إلى هذا بأن الغنائم التي أحلت للمسلمين ولم تحل لأحد قبلهم إنما كانت ما تأكله النار

Mas'alah: What hadith states that spoils were not permitted before this ummah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3005)

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الحميد قال حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) وذكر تمام الخبر

Mas'alah: What is the hadith about a prophet who conquered a town and the fire did not consume the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3005)

وروى معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غزا نبي من الأنبياء فقال لا ينبغي أحد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها) وذكر الحديث وفيه أنه غزا قرية فدنا منها بعد العقد فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم فجاؤوا برأس بقرة من ذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى من عجزنا وضعفنا أحلها لنا رواه عبد الرزاق وهشام بن يوسف وبن المبارك ومحمد بن ثور عن معمر بمعنى واحد

Mas'alah: What is the ruling on shipwrecked enemy combatants and their goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2168)

قال ابن المواز: إذا انكسرت مراكبهم ولم يتبين أنهم تجار فهم ومن معهم فيء يرى فيهم الإمام رأيه من قتل أو بيع أو فداء وليس لمن وجدهم فيهم ولا فيما معهم شيء لأنهم صاروا بموضع لا ملجأ لهم إلا أن يوجد ما كسر من مراكبهم وحدها بغير رجال أن توجد لهم لمتعة وذهب وفضة أو يوجد من ذلك شيء يطرحه الروم خوف الغرق وذهبوا به ولمن وجده ولا خمس فيه إلا في الذهب والفضة ففيهما الخمس إلا أن يوجد ما سوى الذهب والفضة بجنب قرية من قراهم ففيه الخمس إلا أن يكون شيئا يسيرا فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the distinction between goods found alone and goods found with their owners regarding spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2168)

والفرق بين ما وجد من المتاع وحده أو وجد مع أصحابه: فلأن ما وجد مع أصحابه حكمه حكمهم وذلك تبع لهم وما وجد وحده فهو لمن وجده ولا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه.

Mas'alah: What are the two categories of spoils taken from polytheists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2169)

قال عبد الوهاب: ما يغنم من أموال المشركين على وجهين: فما غنم بقتال أو بإيجاف

أو ركاب فهذا يخمس للإمام خمسه وللغانمين أربعة أخماسه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts to Islam and then his property and children are taken as booty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2203)

وفي الحربي يسلم ثم يغنم ماله وولده

Mas'alah: What happens to the property and family of a harbi who converts to Islam and leaves his land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2205)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أسلم حربي ببلده ثم قدم إلينا وترك أهله وماله ثم غنمنا ذلك؛ فماله وأهله وولده فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a non-Muslim who converts but remains in his land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2206)

قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: قال مالك: وكذلك لو أسلم الكافر وأقام ببلده فدخلنا عليهم فإن ماله وأهله وولده فيء.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on property held by a new Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2207)

م: وقال الشافعي: هو على ملك السلم فيأخذه بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by force from non-Muslims before their Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2224)

روى ابن وهب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة وهم حينئذ كفار فشربوا خمرا وسكروا وناموا فقال إليهم المغيرة فذبحهم وأخذ ما كان معهم وقدم به على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلم ودفع إليه وأخبره الخبر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنا لا نخمس مالا أخذ غصبا» وترك المال في يد المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war being lawful for this ummah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2240)

قال ابن حبيب: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي». قال ابن حبيب: فكان يوم بدر استباح الصحابة الغنيمة قبل أن تنزل فيها إباحة إلا عمر، فعاتبهم الله سبحانه بقوله: {لولا كتاب من الله سبق} يقول: في تحليلها لمسكم

فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم الآية، ثم تنازعت فيها طائفة غنموها وطائفة اتبعت العدو وطائفة أحدقت بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فتنازعت الغنيمة كل طائفة منهم دون غيرها فنزلت: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} فسلموا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان هذا ببدر ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} والله تعالى غني عن الدنيا وما فيها وإنما يريد الله ورسوله الحكم فيه فكان حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخمس من حكم الله تعالى وأما الأربعة أخماس فالله تعالى حكم بها لمن غنمها ورد الحكم في الخمس إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فقال -صلى الله عليه وسلم-: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم يعني على الغني والفقير والصغير والكبير والذكر والأنثى كالفيء الذي أنزل الله عز وجل فيه ما أنزل.

Mas'alah: What did the Prophet do with livestock taken as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2284)

روى ابن وهب أن معاذ بن جبل قال: كان الناس بعهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكلون مما غنموا من ماشية ولا يبيعونها وإذا لم يحتج إليها قسمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأخذ منها الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on taking food, fodder, and weapons in dar al-harb during war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=415)

لمن احتاج إلى ذلك ولا ينبغي أن يأخذ أحد منه شيئا إلا عند الحاجة إليه وله أن يعلف دوابه ما أحب ويأكل ما شاء وليس في شيء من الطعام كله والإدام والعلف غلول ما داموا في دار الحرب لأنه مما أباحه الله عز وجل من الغنيمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل الآحاد العدول ونقل الكافة فجائز أخذ ذلك بإذن الإمام وبغير إذنه وكذلك كل ما يحتاجون إليه من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils from ships separated by wind from their owners?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=421)

ولو قطعت الريح مراكب المسلمين فغنم بعضها وضل عنه أصحابه اشتركوا في الغنيمة عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on seizing the property of the Khawarij as spoils?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

السابع: لا تغنم أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war being lawful for this ummah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2108)

وأما تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الأمة، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

"فضلت على الناس [4] بست" وقال: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" [5].

Mas'alah: What is the meaning of anfal (spoils) in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2150)

5 - المسألة الخامسة: وأما سؤال الرجل ابن عباس عن الأنفال [1]، يريد في قوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} الآية [2]، فقال: هي الغنائم [3]. وإنما سميت أنفالا لأنها تفضل من الله تعالى على هذه الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils from enemies who land for water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1034)

اللخمي: إن احتيج في أخذ من نزل للعطش لقتالهم، فإن كانوا بحيث ينجون بأنفسهم؛ لبقاء سفنهم ووجود الريح فهم غنيمة لآخذهم فقط أن استقلوا بأخذهم، وإن لم يقدروا على أخذهم إلا بكونهم قرب قرية المسلمين؛ فهم غنيمة لجميعهم كغنيمة سرية جيش، وإن كانوا بحيث لا ينجون؛ فهم في كأسارى قاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on movable goods found as spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

قال: وجعل العروض لا شيء فيها؛ يريد: على أحد الأقوال في ركاز العروض، ولم

يجعل جملة الناس ملكوا العروض إذا كانت منفردة، فيكون النظر فيها إلى الإمام؛ لأنها مما يغيب ويخفى، فأشبهت الركاز والرجال لا يغيبون ولا يخفون، فأشبهوا ما جلا عنهم الروم من الأرضين؛ فصارت ملكا للمسلمين لا لمن سبق إليها.

Mas'alah: What is the ruling on what is taken from the enemy according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

الصقلي عن محمد عن ابن القاسم: فيما يؤخذ منه كأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking what is agreed upon from the enemy upon their arrival or after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

ابن رشد: في وجوب أخذ ماصولح عليه بنفس قدومهن أو حتى يبيع قولا ابن نافع مع ابن القاسم ومالك وأشهب مع ابن وهب، وعليهما منه رد ماله دون أخذ، ووطئه ماءة قبله، فعلى الأول أن نزل على مقدر نصا أو عادة أو دونه، لزم ماقدر أو العشر اتفاقا، وخلاف روايتي ابن القاسم وعلي فيها إنما هو في جواز إنزالهم على أقل من العشر، أو دون اتفاق، فيجب العشر ومنعه، وعلى الثاني إن أنزلوا دون اتفاق ولا عادة، ولم يبع، فكما لم ينزل، وإن باع تعين العشر.

Mas'alah: What is the ruling on what the enemy is liable for upon surrender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1071)

وفيها: لابن القاسم وابن نافع: على الحربي فيما نزل به ما صولح عليه.

Mas'alah: What are the categories of property taken from a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1081)

ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص وفيء، وقول ابن الحاجب: الأموال غنيمة وفيء يبطل بالمختص.

Mas'alah: What is considered ghanimah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1081)

فالغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه، ولازمه تخميسه، فما أخذ بقتال الأحرار الذكور البالغين واضح.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from an area where fighting is expected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1082)

وروى محمد وغيره: ما أخذ من حيث يقاتل عليه، كما بقرب قراهم، كما قوتل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by its people after the army's arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1082)

اللخمي: ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة له، أو فيئا لا شيء له فيه قولان، بناء على اعتار سببية نزول الجش، أو عدم ممانعة العدو.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

الغنيمة.

Mas'alah: Where is the spoils of war divided according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1133)

الشيخ عن محمد عن مالك وأصحابه: تقسم الغنيمة ببلد الحرب إذا بلغ مجمع عسكرهم ووواليهم، ولا ينتظر القفول.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils taken from rebels during war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4900)

الشيخ: عن ابن حبيب: قال عبد الملك: ما أصاب الإمام من عسكر أهل البغي من كراع وسلاح، فإن كانت لهم فئة قائمة، فلا بأس أن يستعين به الإمام ومن معه على قتالهم، إن احتاجوا إليه، فإذا زالت الحرب رد لأهله، وغير السلاح والكراع توقف حتى ترد إليهم، وإن لم تكن لهم فئة قائمة، رد كل واحد من سلاح وغيرها، وكذا فعل علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the limits on consuming and slaughtering animals from enemy spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=864)

(فصل) : قوله فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة إليه يريد أن الذي أبيح له من ذلك أكله على وجه جرت العادة بأكله وأما ذبح الحيوان وإتلافه أو ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيره ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الإفساد والانتهاب والتبذير فإن ذلك ممنوع إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدروا على العدو إذا لم يطيقوا انتقاله. (فصل) : وقوله ولا أرى أن يدخر من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله يريد ما له من ذلك بال وقيمة وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف فإن فضل منه شيء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه. (مسألة) : وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه فهذا اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام وينتفع به حتى ينقضي غزوه وروى علي بن زياد وابن وهب: ليس له أن يأخذ شيئا من ذلك ولا ينتفع به وجه ما قاله ابن القاسم: إن هذا مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام ووجه الرواية الثانية إن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به كالذهب والورق والحلي والوطاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus food from spoils while in enemy territory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=864)

(ش) : وهذا كما قال: إنه إن باع شيئا مما فضل عنه من الطعام أو ما لم يفضل منه

وكان محتاجا إليه فأراد بيعه من تجار معه فإنه على ضربين: أحدهما: أن يرغب في بيعه رغبة في ثمنه واختصاصا به فإن ذلك غير مباح له

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils for needed supplies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=865)

(مسألة) : وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس فقد قال ابن سحنون عن بعض أصحابنا: لا بأس بذلك لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجده فيه فإذا لم يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما أبيح له أخذه ليتوصل به إليه فإن له ذلك كما لو بذل طعاما لا يحتاج إليه في طعام محتاج إليه وهذا يقتضي أنه يجوز أن يبتاع به طعاما. وقد قال ابن حبيب: هو مكروه لأنه إذا صار ثمنا وجب أن يرجع مغنما وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يبتاع به طعاما وأنه متى صار ثمنا وجب أن يرجع مغنما كما لو أخذ دينارا أو درهما فإنه لا يجوز له أن ينفرد به.

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's statement about spoils on the day of Hunayn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=875)

(فصل) : وقوله ولم يبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين يحتمل معنيين: أحدهما أنه إذا كانت المغازي قبل حنين وبعده عريت من هذا القول ومن هذا الحكم فلم يكن لمن قتل قتيلا سلبه إلا يوم حنين فإن ذلك يقتضي أن ذلك لا يكون إلا بإذن الإمام وحكمه وأنه إن قاله وحكم به نفذ حكمه

به وإن لم يقله لم يكن لمن قتل قتيلا سلبه والمعنى الثاني أن قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وأجمع المسلمون على أن أربعة أخماسه للغانمين من هذه الآية وهذه الآية نزلت في غزوة بدر وقوله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا فله سلبه يوم حنين فلا يجوز أن يكون الأول ناسخا للثاني بل لا بد أن يكون الحديث ناسخا لبعض حكم الآية أو مخصصا لعمومها أو مفسرا لحكمها وهو أن هذا الخمس الذي لله ولرسوله منصرف بعضه وهو سلب المقتول للقاتل إذا رأى ذلك الإمام وما قاله من أنه لم يبلغه أن ذلك كان إلا يوم حنين فهو على ما قاله فإنه لا يثبت فيه شيء قبل يوم حنين وما روي من ذلك في يوم بدر فمن طرق ضعيفة لا تصح والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and fay'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=344)

فصل في القول في الغنيمة الغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال. قال الله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية. والفيء ما صار إليهم من أموال الكفار بغير قتال. قال الله عز وجل: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] ، وقال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} [الحشر: 7] الآية. وقد قيل بعكس ذلك إن الغنيمة ما صار إليهم من أموالهم بغير قتال، وإن الفيء ما صار إليهم بقتال. وهذا محتمل في اللسان، والأول هو الصحيح الذي يقصده القرآن. واسم الفيء يجمعهما جميعا، لأن الفيء هو الرجوع والغنيمة مما أرجعها الله إلى المسلمين من أموال الكفار. وكذلك

الأنفال سمى الله بها الغنائم فقال: {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] يريد

غنائم بدر، لأن الآية فيها نزلت لما تشاجروا في قسمتها: {قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] الآية وهي أيضا تستعمل على الفيء والغنيمة، لأنهما عطيتان من الله تعالى لهذه الأمة خصها بهما دون سائر الأمم. والنافلة هي العطية، قال الله عز وجل: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} [الأنبياء: 72] ، وقال تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] ، ولهذا يسمى ما يعطى الإمام من الغنيمة سوى قسم الجيش نفلا. والذي سأل ابن عباس عن الأنفال إنما سأله والله أعلم عن اشتقاق اللفظ ومعنى كونها لله والرسول، فلم يقنع بما أجابه به ما فيه شفاء لمن اعتبر وردد عليه السؤال حتى أخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on exposing spoils of previous nations to fire?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1204)

حكم تعريض الأمم السابقة الغنائم للنار 21

Mas'alah: What is the ruling on the alleged naskh of the anfal verse?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1563)

وقال في قوله تعالى: {قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] : منسوخ بقوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الآية] 2 [الأنفال: 41] ، وإنما ذلك

بيان لمبهم3 في قوله: {لله والرسول} .

Mas'alah: What is the best form of spoils in jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=590)

المال أفضل وجوه الغنيمة قال – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: "الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" [3] وقال – صلى الله عليه وسلم: "جعل رزقي تحت ظل رمحي" [4] فلما كان أفضل الخلق جعل الله رزقه في أفضل وجوه (1) مسلم في كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو 3/ 1517. (2) مسلم في كتاب المساجد 1/ 371، والترمذي 4/ 123 ولفظه: عن أبي هريرة فصلت على الأنبياء بست ". قلت: وهذا لفظ أحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 14/ 70." (3) ابن ماجه 2/ 773 عن عروة البارقي يرفعه قال: الإبل عز لأهلها والغنم بركة، وقال السندي: قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين وإنما تفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم فلذلك ذكرته، حاشية السندي على ابن ماجه 2/ 47. قلت: هو كما قال: انظر البخاري في الجهاد باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى القيامة 4/ 34، ومسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة مسلم 3/ 1493. درجة الحديث: صححه الشارح والهيثمي. (4) البخاري في الجهاد باب ما قيل في الرماح 4/ 33 بلفظ: ويذكر عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهو طرف من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية. عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم: (بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم) المسند 2/ 50 ورواه أيضا في 1/ 92، والحديث فيه أبو المنيب الجرشي، بضم الجيم وفتح الراء بعد معجمة، الدمشقي، ثقة من الرابعة/ د. ت 2/ 477، وانظر ت ت 12/ 248. وقال في الفتح 6/ 98: لا يعرف اسمه. وفيه أيضا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالنون الدمشقي الزاهد صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بآخرة من السابعة. مات سنة 165 وهو ابن 90/ بخ ع ت 1/ 174 وقال في ت ت، قال أحمد: عنده مناكير، ومرة قال: لم يكن بالقوي، وقال ابن معين والعجلي وأبو زرعة: لين، وقال ابن معين: ضعيف، وقال دحيم: ثقة رمي بالقدر، وقال أبو حاتم: ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث، وضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان ت ت 6/ 50، وللحديث شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بلفظه. المصنف 12/ 349، وأشار الحافظ في الفتح 6/ 98 إلى أن إسناد هذه الرواية حسن. درجة الحديث: حسن بشواهده.

الكسب. خرجه البخاري وقال عبد الله ابن حوالة [1]: بعثنا رسول – صلى الله عليه وسلم –، لنغنم فرجعنا ولم نغنم [2]. خرجه الداودي. وهذا يدل على جواز الجهاد قصد الغنيمة خاصة، وفي أثناء ذلك يحصل إعلاء كلمة الله تعالى مما تفيده السرايا من غيظ العدو وضعفه. وأما تحقيق الموعد فقال – صلى الله عليه وسلم: "زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها" [3] الحديث. ولا سبيل لعموم الملك إلا طريق– للجهاد، وقال – صلى الله عليه وسلم: "لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة." [4]. قال قوم: هم أهل المغرب [5]، وقال قوم منهم علي بن المديني: هم العرب [6]، وقال قوم: هم المخصوصون بالجهاد

المثابرون عليه النبي لا يضعون أسلحتهم فهم أبدا في غرب، وهي [7] الحدة. خرج ذلك مسلم، وهذا يكون بجوب القفار [8] وخوض البحار تحقيقا للموعد الحق المذكور حين قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "ناس من أمتي عرضوا على يركبون" (1) عبد الله بن حوالة الأزدي، أبو حوالة، نزل الأردن ودمشق. تجريد أسماء الصحابة 1/ 329. قال ابن الأثير: توفي بالشام سنة ثمانين. أسد الغابة 3/ 148، والإصابة 4/ 69. (2) أبو داود 3/ 41 – 42. أقول: الحديث فيه أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة. مات منة 212 وله ثمانون سنة/ خت د س. ت 1/ 63، وثقه النسائي والعجلي والبزار ت ت 1/ 260. درجة الحديث: حسن لغيره والله أعلم. (3) مسلم في الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض 4/ 2215، وأبو داود 4/ 450، وابن ماجه 4/ 1302، وأحمد في المسند 5/ 278 عن ثوبان. (4) مسلم في الامارة باب قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة بن أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" 3/ 1525 عن سعد بن أبي وقاص. (5) حكى هذا القول النووي ولم يعزه لأحد. شرح النووي على مسلم 13/ 68. (6) انظر شرح النووي على مسلم وزاد: المرد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا شرح النووي على مسلم 13/ 68. (7) نقل للحافظ هذا القول ولم يعزه لأحد. فتح الباري 13/ 295، ونقل عن النووي قوله: يجوز أن تكون للطائفة جماعة متعدده من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتميعن بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض دون بعض. فتح الباري 13/ 295. (8) هي الأرض الخالية التي لا ماء بها. النهاية 4/ 89.

Mas'alah: What are the rulings on spoils of war (ghanimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=96)

الباب الثالث في المغانم سبعة أشياء رجال الكفار ونساؤهم وصبيانهم وأموالهم وأرضهم وأطعمتهم وأشرتهم فأما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق ويفعل الأصلح من ذلك ويجوز فداؤهم وبأسارى المسلمين اتفاقا واختلف في فدائهم بالمال وقال أبو حنيفة لا يجوز المن ولا الفداء وقال قوم يقتلون على الاطلاق وأما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق وإذا سبيت المرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة ويجوز التفريق بينه وبين أبيه خلافا لأبي حنيفة ويفرق بينه وبين جدته والصغير هنا من لم يثغر وروي من لم يحتلم وفاقا لأبي حنيفة وإذا كانت المرأة حاملا من مسلم استرقت ولم يسترق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفر الأب ثم سبيت بعد إسلام الأب فالحمل فيء وإذا سبي الزوجان معا أو أحدهما انقطع النكاح وجاز لسيدها وطوؤها وقيل يثبت نكاحهما وقيل ينقطع إن سبيت قبله ولو وقع في المغنم ما يعتق على بعض الغانمين فإنه يعتق عليه ويغرم نصيب أصحابه وأما الأموال فهي أربعة أنواع (أحدها) لله خالصا وهو الجزية والخراج وعشر أهل الذمة وأهل الصلح وما أخذ بغير قتال وذلك كله هو الفيء فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة ولا يخمس خلافا للشافعي (الثاني) لمن أخذه ولا خمس فيه وهو ما أخذه من كان في بلاد الحرب من غير إيجاف كالأسير يهرب منهم بمال وما طرحه العدو خوف الغرق إلا أن يكون ذهبا أو فضة فيجزي على حكم الزكاة (الثالث) خمسه لله وبقيته لمن أخذه وهو الغنيمة والركاز ونعني بالغنيمة ما أخذ على وجه الغلبة ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس (الرابع) مختلف فيه هل يخمس أم لا وهو ما غنمه العبيد ولا حر معهم والنساء والصبيان ولا رجل معهم وما

جلا عنه أهله من غير نزول جيش فهو فيء لا شيء فيه للجيش وقيل يخمس

Mas'alah: What did the Prophet say about spoils of war being lawful only for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

قال ابن حبيب: قال النبى صلى الله عليه وسلم: أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى.

Mas'alah: How did the Companions handle spoils at Badr before the revelation permitting them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

قال ابن حبيب: وكان يوم بدر استباح الصحابة الغنيمة قبل أن تنزل فيها إباحة إلا عمر، فعاتبهم الله بقوله عز وجل: (لولا كتاب من الله سبق، يقول: فى تحليلها: لمسكم فيما أخذتم، إلى قوله: فكلوا مما غنمتم) إلاية.

Mas'alah: What was the dispute over the spoils at Badr and the revelation of the anfal verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1352)

ثم تنازعوا فيها: طائفة غنموا وطائفة اتبعت العدو وطائفة أحدقت بالنبى صلى الله عليه وسلم، فتنازعت الغنيمة كل طائفة منهم دون غيرها، فنزلت (يسألونك عن إلانفال قل إلانفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) ، فسلموا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What items are included in the spoils, whether manufactured or not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1365)

وما يدخل فيها مما يصنع أو مما لا يصنع

Mas'alah: Are the books of fiqh found in enemy territory divided as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1365)

وكتبه الفقه هل تقسم؟ وفى كتب العدو وما يوجد فى قبورهم

Mas'alah: What is the Maliki view on items made from enemy wood and stone as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1366)

وهذا/قول كثير التابعين، وقاله مالك وأصحابه إلا ابن القاسم، فقال: كل ما نض من هذا مما عمله من شجرهم ورخأمهم وترابهم صار مغنما.

Mas'alah: What is the ruling on cats found in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1366)

قال ابن حبيب: وإما الهر فإن وجد به ثمن بيع ورده فى المغنم وإلا أخذه من شاء. وإما الحمأم فله ثمن ويجعل مغنما. وخفف بعض العلماء الهر والحمأم.

Mas'alah: What is the ruling on dogs found in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1366)

وإما الكلب فإن كان صائدا بيع فى المقاسم. فإن لم يوجد له ثمن أخذه من شاء. وإن لم يؤخذ فليقتل. وإما غير الصائد مما لم يرخص فيه فليقتل.

Mas'alah: What is the ruling on books of fiqh found in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1368)

ومن كتاب ابن سحنون قال: وإما كتب الفقه فلا تدخل فى المقاسم ولكن يعطيها الإمام من استحق النظر فيها ممن غنمها أو غيره. وكذلك من مات عن كتب فقه فالوارث فيها وغيره سواء، ولمن هو لها أهل ان ينتفع بها من وارث وغير وارث. قال أبو محمد: هذا قول مالك وسحنون، وذهب غير واحد من أصحابنا أنها تباع فى دين المفلس وتورث.

Mas'alah: What is the ruling on found Qur'ans and gold or silver items in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1368)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه فى كتاب ابن المواز عنه، قال: وما وجد من مصاحفهم فلتمح ويباع الورق. وإما صلب الذهب والفضة فتكسر وتقسم.

Mas'alah: What is the ruling on wooden crosses found in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1368)

قال سحنون فى كتاب ابنه: وكذلك صلب الخشب تكسر. وقال الأوزاعى ك لا تكسر، فهذا مكرر فى الجزء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on livestock found in enemy homes during war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1368)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وما وجد فى بيوتهم من بقر وغنم وحمأم ودجاج فلتبع وتجعل مغنما إلا ما يريد أكله، وقاله أصبغ: أو يسمح الوالى لأحد أن يخرج بها إلى أهله فذلك له. قال محمد: فيما تقل قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on spoils found in enemy graves by an army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1368)

ومن العتبية: قال سحنون فى عسكر نزل ببعض السواحل، فنبشوا قبرا [3/ 212]

للعدو فوجدوا فيه حليا وثيابا، قال ذلك فيء لهم، وجده من وجده قبل تفرق الجيش أو بعد تفرقه، كما فعل عمر فى السفطين.

Mas'alah: What is the ruling on finding gold inside purchased goods from enemy territory after the army has dispersed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1369)

وروى أشهب عن مالك فى العتبية فيممن ابتاع بأرض العدو كبائب خيوط فلما رجع إلى بلده حلها فوجد داخلها ذهبا نحو سبعين مثقالا، قال: أرجو إلا يكون به بأس قد تفرق الجيش وما أدرى ما يصنع به.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when fighting Kharijites allied with enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1403)

وإذا قتلنا الخوارج مع قوم من أهل الحرباستعانوا بهم علينا، فقال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فإن من قتل خارجيا فليس له سلبه وله سلب الحربى. ولو أن سلاح الخارجى ودابته عارية من حربى، فذلك لقاتله إن ثبت ذلك. ولو كان القتيل حربيا استعار ذلك من خارجى فلا شىء فيه لقاتله ويأخذه الخارجى. ولو دخل جربيون بأمان عسكر الخوارج فاستعاروا منهم سلاحا قاتلونا به لم يكن فيئا إن ظفرنا بهم. ولو أخذوه منهم غضبا بعد أن دخلوا عندهم لم يكن للقاتل هذا السلب لأنه مال مستأمن، ولا يقسم ويوقف لأهل. وإن خاف عليه الإمام ضيعه باعه وأوقف ثمنه. وإن مات الخوارج أو هزموا فليرد هذا السلاح إلى الحربيين ويتركهم يذهبون به إلى دار الحرب إذا لم يكن اشتروه من بلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the spoils of conquest and the Prophet's advice to Hakim ibn Hizam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1547)

قال ابن حبيب: وسأله حكيم بن حزام أن يعطيه من فىء الفتح فأطاه، ثم سأله فأعطاه،

ثم سأله فقال: خير/لأحدكم إلا يأخذ من أحد شيئا. قيل: ولا منك يا رسول الله؟ قال: ولا منى. وكا نعمر يعرض عليه العطاء فلا يأخذه.

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute the wealth from Yamamah and fulfill the Prophet's promise to Jabir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1547)

وقدم على أبى بكر حملأن من مال اليمأمة فما أمسى حتى فرقه، وجمع المهاجرين وإلانصار وأبناء السبيل والمساكين، وكان يحثى بيديه ويجعل فى ثوب أحدهم حتى يفرغ. ولما ولى أبو بكر قال: من كان له من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد فليأتنى، فأتاه جابر بن عبد الله، فقال: سألته فقال: إن جاء مال اليمن [3/ 391]

أعطيتك هكذا وهكذا، فحفن بيديه. قال: فلما جاء المال من اليمن أعطاه أبو بكر فحفن له ملأ يديه فقال: عدها، فوجدها خمسمائة فزاده عليها ألفا.

Mas'alah: How did Umar handle the vast spoils from Jalula' and why did he weep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1548)

قال ابن حبيب) :وفضل عمر بين الناس فى العطاء. قال يحيى بن سعيد: بلغت الغنائم يوم جلولاء ثلاثين ألف ألف، فبعث سعد بن أبى وقاص خمسها إلى عمر، فاستكثره هو والمسلمون، فصب فى المسجد وغطاه بالمسوح وإلانطاع وبات عليه جماعة منهم على بن أبى طالب وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمان بن عوف وعبد الله بن أرقم،

وكان خازن عمر على مال المسلمين. فلما أصبح عمر دعا بالناس ثم كشف عنه. فإذا فيه حلى وجوهر وتيجان، فلما أضحى، أصابتها الشمس فائتلقت، فحمد عمر والمسلمون الله حمدا كثيرا، وفرح المسلمون وبكى عمر واشتد بكاؤه، فقال له عبد الرحمان بن عوف: يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر الله، فقال عمر: والله ما فتح هذا على قوم إلا قطعوا أرحأمهم وسفكوا دماءهم ووقعت/العدأوة بينهم. وكان فى المال تاج كسرى وسواراه وفروه، فدعا عمر سراقة بن جعشم، وكان رجلا طوإلا طويل الشعر، فألبسه فرو كسرى ووضع تاجه على رأسه وسواريه فى يديه، ثم قال: اللهم لك الحمد، أنت سلبت هذا كسرى وألبسته سراقة، فلك الحمد كثيرا، ثم أمره أن ينبذ ذلك فى المال ففعل، ثم قال: اللهم منعت هذا نبيك إكرإما له وفتحته على لتسألنى عنه، اللهم فقنى شره واجعلنى أنفقته فى حقه. فما برح حتى لم يبق منه شىء.

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute the spoils and kharaj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1551)

وقد قسم الصديق ما جاءه من الخراج من مجوس البحرين ومن عمان، ولاخمس الذى بعث به خالد بن الوليد من قرايات العراق التى صالح عليها، ولم يكن يومئذ ديوان، وسأوى بين الناس، وأعطى من يغزو ومن لا يغزو والغنى والمحتاج عطاء واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of war when two enemies are killed simultaneously?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وقيل: الأقل، فإن قتلهما معا فله نصفهما.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's spoils from fighting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=764)

وبقتال) بخلاف غيره (

Mas'alah: What is the ruling on movable spoils taken by Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1486)

وما غلب المسلمون على نقله من حيوان أو متاع مذكور فيما بعد إن شاء الله. (1) قوله: (وصيف) ساقط من (ت) . (2) في (ق 3) : (باع) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 194.

Mas'alah: What are the types of spoils taken in war and how are they handled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1525)

فصل [في أنواع ما يغنم في الحرب وما يفعل به]

Mas'alah: What are the seven categories of spoils taken in war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1525)

والمأخوذ من الغنيمة على سبعة [4] أوجه: الأموال والرجال [5] والنساء والصبيان والأرضون والأطعمة والأسلاب والأنفال.

Mas'alah: What is the ruling on cattle taken from enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

)

Mas'alah: What is the ruling on cattle taken from enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

وإن نعما) من المدونة قال مالك: والبقر والغنم أيضا لمن أخذها مثل الطعام يأكل منها وينتفع بها. «وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفر من العسكر أصابوا غنما كثيرة: لو أطعمتم إخوانكم منها. قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا» . قال ابن القاسم: وإذا ضم الوالي ما فضل من ذلك إلى المغنم ثم احتاج الناس إليه فلا بأس أن يأكلوا منه بغير إذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on property that cannot be carried during war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1536)

كمتاع عجز عن حمله) ابن حبيب: ما عجز الإمام عن حمله من الأثاث والمتاع ولم

يجد به ثمنا فلا بأس أن يعطيه لمن شاء، فإن لم يجد من يأخذه فليحرقه، وإن لم يحرقه ثم حمله أحد فلا خمس عليه فيه ولا قسم، وكذلك من أعطاه له الإمام. انظر قبل قوله: "وأجهز عليه" . ( )

Mas'alah: What defines property taken by force in war as ghanimah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

من حيث يقاتل عليه كما بقرب قراهم كما قوتل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken when the enemy flees without a battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

وانظر في نوادر ابن أبي زيد إذا أغار العدو على بعض الثغور فتداعى عليهم المسلمون فانهزموا من غير ملاقاة ونالوا منهم مغنما أنه يخمس وأربعة أخماسه لهم، لأن منهم جزعوا وهربوا.

Mas'alah: What is the virtue of abstaining from spoils in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

مع أنه قد نقل صاحب كتاب معارف الأشواق أن كثيرا من السلف الصالح كانوا يتعففون عن المغنم قال: ومنهم إبراهيم بن أدهم فقيل له: أتشك في أن الغنيمة حلال؟

فيقول: وهل هو الزهد إلا في الحلال ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم ثلث واحد، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»

Mas'alah: Is khums due on property a Muslim captive brings from enemy territory while escaping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1567)

قال ابن القاسم في الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هاربا منهم فيخرج بأموال أصابها لهم: لا خمس عليه فيها إنما يخمس ما يوجف عليه الخيل والركاب.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's special share of the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1609)

(وصفي المغنم) نقل ابن عطية في تفسيره: «خص النبي – صلى الله عليه وسلم – من الغنيمة بخمس الخمس وكان له صفي يأخذه قبل الغنيمة دابة

Mas'alah: What is the ruling on wealth acquired through raids among the Berbers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

أموال البربر المجتمعة من الغارة بعضهم على بعض ما حكم الورثة؟ فقال: حكمهم في ذلك المال كاللقطة يستحب لهم الصدقة بها ولا تجب لا سيما إن لم تكن هي الأموال

المغصوبة وإنما هي نسلها فيجوز شراؤها لمن يريد شراءها.

Mas'alah: Does the verse on spoils include land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2239)

والذي ذهب إليه إسماعيل تخصيص آية الأنفال في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية وأن هذا لفظ عموم بقوله (من شيء) يريد به الخصوص والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الأمتعة (والسعي) وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذا اللفظ

Mas'alah: How were spoils treated before Islam compared to after?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2240)

ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها

Mas'alah: What did the Prophet say about spoils being permissible only for this ummah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2242)

قال إسماعيل حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها وذكر تمام الخبر حدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير يعني ابن معاوية قال أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه قال أبو جعفر الطحاوي منعت بمعنى ستمنع واحتج بهذا الحديث لمذهب

Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils) in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4424)

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة وفي هذا ومثله قال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية

Mas'alah: What did Umar say about mixing the price of pigs and wine in the spoils of war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5863)

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان حدثنا مسعر أخبرنا عبد الملك بن عمير أخبرني فلان عن ابن عباس قال رأيت عمر يقول بيده وهو على المنبر هكذا يعني يحركها يمينا وشمالا عويمل لنا بالعراق عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخنازير والخمر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال سفيان جملوها يعني أذابوها

Mas'alah: What is the difference between fay' and ghanimah according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6618)

وقال سفيان الثوري الفيء ما صولح عليه الكفار والغنيمة ما غلبوا عليه قسرا قال وسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي من الخمس فللطبقات التي سمى الله في آية الخمس قال الطحاوي فهذا من قول الثوري يدل على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثوري في موضع آخر الخمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله وهذا كقول مالك سواء وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل فأسقط بينهم ذا القربى وقال أبو يوسف سهم ذي القربى مردود على من سمى الله عز وجل في الآية قال وخمس الله والرسول واحد قال أبو عمر الآية قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية والغنيمة ما أخذ عنوة وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرت بالرعب وقال الشافعي في الغنيمة الخمس كما قال الله عز وجل قال

وفي الفيء الخمس أيضا قال الغنيمة ما أوجف عليه بخيل أو ركبا وهي لمن حضر الوقيعة من غني أو فقير بعد إخراج الخمس قال ويقسم الخمس على من سمى الله عز وجل قال وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم

Mas'alah: What does the hadith say about the spoils of war being only goods and not gold or silver?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=725)

وقوله [3] في الحديث: "لم يغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال المتاع والخرثي" [4]، بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، وبعدها تاء مكسورة مثلثة ثم ياء مشدد، وهو رديء المتاع.

Mas'alah: What is the correct location of the battle mentioned in the hadith about spoils?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=725)

ووقع في هذا الحديث [5]: يوم خيبر، كذا لإبراهيم وهو الصحيح. وعند ابن وضاح [6]: يوم حنين. وفي "الموطأ" [7] لابن وضاح: يوم خيبر. ولغيره حنين بالعكس. والصواب: خيبر، كما تقدم [8].

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from warring non-Muslims with or without fighting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=768)

فإن أخذه منهم بقتال هو السبب ففيه الخمس وإلا ففيء أي: أن أخذ مال الحربي على ثلاثة أقسام: الأول: إن أخذه بقتال هو السبب؛ أي: في أخذه، كما لو كان الحربي بحيث لا تؤمن منه الغلبة. والباء في (بقتال) للمصاحبة؛ أي: أخذه مصاحبا لقتال. الثاني: أن يأخذه بغير قتال.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and fay' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1547)

الأموال: غنيمة، وفيء. فالغنيمة: ما قوتلوا عليه. والفيء: ما لم يوجف عليه يعني: أن أموال الكفار المأخوذة منهم قسمان: غنيمة، وفيء. فالغنيمة: ما قوتلوا عليه؛ أي: أخذ بسبب قتال، وليس مراده بأنهم قوتلوا لأجل المال؛ لأن ذلك يمنع من الشهادة في سبيل الله فكيف تفسر به الغنيمة. والفيء: ما أخذ بغير قتال، وإليه أشار بقوله: (ما لم يوجف عليه) ولعله إنما عدل عن حقيقة المقاتلة بأن يقول: والفيء ما لم يقاتلوا عليه تبركا بالآية، وهي قوله تعالى: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ([الحشر: 6] يقال: وجف الشيء إذا اضطرب.

Mas'alah: What is the second section about spoils of war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=397)

]

Mas'alah: What are the seven chapters covering spoils, fay', and jizyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=397)

والقول المحيط بأصول هذه الجملة ينحصر أيضا في سبعة فصول: الأول: في حكم الخمس. الثاني: في حكم الأربعة الأخماس. الثالث: في حكم الأنفال. الرابع: في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار. الخامس: في حكم الأرضين. السادس: في حكم الفيء. السابع: في أحكام الجزية والمال الذي يؤخذ منهم على طريق الصلح.

Mas'alah: What are the rulings on property taken from the enemy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=601)

ثم شرع يتكلم على الأموال المأخوذة من العدو [حاشية العدوي] الرهبانية إنما يفعلها الرجال. [قوله: من النساء والصبيان] أما النساء فيأتي الكلام عليهن، وأما الصبيان فحكمهم حكمها وسيأتي. [قوله: لسلامته من التكرار] ظاهر بالنسبة للمرأة فقط. [قوله: وقيده ابن عمر إلخ] من كلام هذا الشارح عن ابن عمر، علم أن الصور ثمان وهي: إما أن تقتل أو لا، وفي كل إما أن تكون بالسلاح أو بغيره وفي كل إما أن يقدر عليها حال المناشبة أو بعدها، فمتى قتلت قتلت حال المقاتلة أو بعدها قتلت بسلاح أو بغيره، ومتى لم تقتل قتلت حال المقاتلة بسلاح لا حالها بدونه ولا بعدها مطلقا، فلا

تقتل في ثلاث وتقتل في خمس ولكن الراجح مذهب ابن القاسم، أنها إذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقا حال القتال وبعده، ولو لم تقتل أحدا، والصبي في التفصيل كالمرأة ولو راهق. [قوله: وهو الخسيس] المراد به الذي ليس عدل شهادة، لكن لا بد أن يكون عدلا عارفا بمصلحة الأمان ولو خارجا عن طاعة الإمام. [قوله: وهذا في قوم مخصوصين] أي في قوم كفار مخصوصين. [قوله: نقضه إن شاء] أي كان له النظر كما ينظر في التأمين الواقع من غير العدل أو الجاهل، فإن رآه صوابا أمضاه، وإلا رده، وفهم من ذلك أن أمان الذمي لبعض الحربيين لا يجوز. واعلم أن ثمرة الأمان العائدة على المؤمن، حرمة قتله واسترقاقه، وعدم ضرب الجزية عليه، إن وقع الأمان قبل الفتح، وأما بعد الفتح فإنما يسقط به القتل فقط، ويرى الإمام رأيه في غيره. [قوله: فلو أمن جاسوسا إلخ] يقتل الجاسوس حينئذ، إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يسلم. [قوله: الطليعة] قال في المصباح، الطليعة القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر، أي خبره والجمع طلائع اهـ. فهو بهذا الاعتبار مغاير للجاسوس. [قوله: وينعقد الأمان بصريح اللفظ إلخ] كأمنتك [قوله: والإشارة المفهمة] أي يفهم منها الكافر الأمان تحقيقا أو ظنا، وإن لم يقصد بها المشير الأمان بل ضده، وكذا إذا قصد بها المشير الأمان، فإنه يحصل بها الأمان، وإن فهم منها الكافر ضد ذلك. [قوله: وكذا المرأة إلخ] أو العبد قال في المدونة: ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان، وهذا قول الأكثر. [قوله: وقيل إن أجاز ذلك] معناه لا يجوز ابتداء، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام، وإن شاء رده، وهذا القول لابن الماجشون. إلا أن عبارة الشارح فيها قصور، من حيث إرجاع اسم الإشارة للصبي فقط، مع أن هذا القول يجعل مثل الصبي المرأة بل والعبد، ولذلك أرجع اسم الإشارة بعضهم إلى الصبي والمرأة، وأما أمان الخارج عن الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي، ويجوز باتفاق، وأما الذمي والخائف منهم

Mas'alah: What are the two divisions of property taken from the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=602)

وهي قسمان: فيء وسيأتي وغنيمة، وإليه أشار، بقوله (

Mas'alah: What property is subject to khums and division as ghanimah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=603)

وإنما يخمس ويقسم ما أوجف) أي حمل (عليه بالخيل و) ب (الركاب) أي الإبل (وما غنم بقتال) .

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils of war?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

التصرف الرابع: الاغتنام.

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and what are its rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

والغنيمة: كل ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، دون ما يختلس ويسرق، فإنه خاص بملك المختلس والسارق، وفيه الخمس إذا كان آخذه مسلما. وفي اشتراط كونه حرا خلاف، اشترطه سحنون وابن المواز، ولم يشترطه ابن القاسم. ودون ما ينجلي عنه أهله بغير قتال، فإنه فيء. وللغنيمة أحكام:

Mas'alah: What is the definition of ghanimah and how is it divided?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=335)

والغنيمة: كل مال تأخذه الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، وخمسها مقسوم كخمس الفيء. وأربعة أخماسها للغانمين. ويتطرق إلى الخمس النفل والرضخ والسلب.

Mas'alah: What are the two categories of wealth taken from the enemy?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=705)

ثم شرع يتكلم على الأموال المأخوذة من العدو وهي قسمان فيء وسيأتي وغنيمة واليه أشار بقوله (وما غنم المسلمون) من العدو (بإيجاف) أي تعب وحملات في الحرب

Mas'alah: What is the difference between ghanimah and fay' in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=707)

المسلمون (ببلد الحرب أولى) أي مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك

والصحابة بعده ولأن فيه نكاية للعدو وهذا إذا أمنوا كر العدو وكان الغانمون جيشا أما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش (وإنما يخمس ويقسم ما أوجف) أي حمل (عليه بالخيل و) ب (الركاب) أي الإبل (وما غنم بقتال) فأما ما أخذ بغير إيجاف ولا قتال فهو الفيء وحكمه أنه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة إن شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين وإن شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on spoils of war for previous nations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=600)

وفي الخرشي: قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها، بل إن قبلت نزلت نار أحرقتها، وإلا بقيت إلى أن تذهب وتبلى.

Mas'alah: What is the distinction between ghanimah and fay' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3473)

فتحصل من هذا أن ما أخذ بقتال غنيمة، وما أخذ بغيره فيء.

Mas'alah: What does Ibn Shaban say about the distinction between ghanimah, fay', and sadaqah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3474)

وسيشير للثالث بقوله كمتلصص. ابن شعبان: استفتح الله الغنيمة والفيء بذكره لأنهما أشرف الكسب، وإنما ينسب إليه ما شرف وعظم، ولم ينسب لنفسه الصدقة لأنها أوساخ الناس، فقال: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on non-commercial goods in jettison distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7437)

الرابع: قال ابن الحاجب: وما ليس للتجارة كالعدم طرح أو لم يطرح، قال في التوضيح: يعني فإن طرح فلا شيء لصاحبه، وإن لم يطرح فلا شيء على صاحبه، ونقل على ذلك الاتفاق، وقد قال أهل العراق -وهو الذي مال إليه ابن يونس، وقال: إنه القياس- إنه لا فرق بين عروض القنية وعروض التجارة في التوزيع.

Mas'alah: What are the rulings on ghanimah, nafal, radkh, and salab in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=88)

الثالث: الغنيمة والنفل والرضخ والسلب: الغنيمة: ما أخذه المجاهدون غلبة وما أخذ سرقة فهو للسارق وفيه الخمس إذا أخذه مسلم، وفي اشتراط كونه حرا قولان لابن القاسم، وسحنون، وخمس الغنيمة لبيت المال وأربعة أخماسها للغانمين والنفل زيادة مال يخص به أمير الجيش من فعل فعلا خطيرا، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام،

والرضخ مال تقديره إلى رأى الإمام يصرفه إلى النساء والعبيد والصبيان على القول بأنهم لا يسهم لهم. ومذهبه في المدونة أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ، والسلب ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه من المعتاد دون ما ينفرد بلباسه عظماء المشركين، وحكم السلب حكم سائر أموال الغنيمة إلا أن يفعله الإمام لمصلحة يراها ولا يجوز أن ينادي بذلك قبل القتال فيفسد على المجاهدين نباتهم والنداء يوم حنين إنما كان بعد القتال وهذه الثلاثة إنما تتعلق بالخمس.

Mas'alah: What are the Prophet's special privileges regarding spoils and marrying more than four?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1263)

المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع [منح الجليل] الصاد المهملة وكسر الفاء وشد الياء أي مختار (المغنم) لنفسه قبل قسمه وينفق منه على نفسه وأهل بيته وعياله، ومنه كانت صفية أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها – (و) خص بإباحة (الخمس) من المغنم صوابه خمس الخمس كما في كلام ابن العربي، ونصه من خواصه – صلى الله عليه وسلم – صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس، ومثله لابن شاس وكأنه أشار إلى قولين أحدهما الاستبداد بخمس الخمس والثاني الاستبداد بجميع الخمس، فاقتصر المصنف على الثاني، والأولى الاقتصار على الأول لأنه الأشهر عند أهل السير. وفي سماع أصبغ إنما والى الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم. ابن رشد لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم والصفي مخصوص به – صلى الله عليه وسلم – بإجماع العلماء إلا أبا ثور فإنه رآه لكل إمام وكذا لا حق له في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله –

عليه السلام – «ما لي مما أفاء الله عليكم، وما مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم» . (و) خص بأنه (يزوج من نفسه) ويتولى الطرفين ولو لم ترض المرأة ووليها ولكن إذا كرهت بعد ذلك الإقامة حرم عليه إمساكها في عصمته (و) يزوج (من شاء) من الرجال أو النساء بغير إذن (و) يزوج من نفسه ومن شاء (بلفظ الهبة) بلا ذكر صداق (و) خص بجواز أن يزوج نفسه (بزائد على أربع) من النسوة وكذا سائر الأنبياء.

وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث. [منح الجليل] و) خص بأن يزوج نفسه ومن شاء (بلا مهر) يدفع ابتداء وانتهاء (و) بلا (ولي) للمرأة (و) بلا (شهود وبإحرام) بحج أو عمرة منه أو منها أو منهما لخبر ابن عباس «نكح – صلى الله عليه وسلم – ميمونة – رضي الله عنها – وهو محرم» ، وأكثر الرواة وهو حلال، وعنها "– رضي الله عنها –" في مسلم «تزوجني ونحن حلالان بسرف» (وبلا) وجوب (قسم) عليه بين زوجاته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner buying spoils that have been taken?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وكره لغير المالك: اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها

Mas'alah: What is the ruling on a mule taken as spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه

Mas'alah: What is the ruling on mules, camels, and female donkeys in the spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وبغل وبعير وأتان

Mas'alah: When does ownership of spoils of war occur in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=247)

قاعدة 27: 1614 – ملك الغنيمة على خلف فهل ... هو بفتح أو بقسمة حصل 1615 – عليه من من قبل قسم لحقا ... بالجيش أو أسلم أو قد عتقا 1616 – أو بلغ، المذهب أن هؤلا ... نشركهم، والحنفي قال لا (1) (1) قوله المذهب: المراد به في اصطلاح المالكية: القول الذي به الفتوى–

Mas'alah: May soldiers eat from livestock in enemy territory before the spoils are divided?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=930)

947 – قال مالك بن أنس: وإنا الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل منه الناس إذا دخلوا أرض العدو، كما يؤكل الطعام، ولوكان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس،

ويقسم الغنائم بينهم، أضر ذلك بالجيوش، ولا أرى بأسا بما أكل من ذاك، على وجه الحاجة، ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on selling leftover food obtained in enemy territory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=931)

948 - وسئل مالك عن رجل يصيب الطعام في أرض العدو، فيتزود، فيفضل منه الشيء، أيصلح أن يحبسه فيأكله في أهله، أم يبيعه قبل أن يقدم به بلده فينتفع بثمنه؟ فقال: إن باعه وهوفي أرض العدو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده، فأرى أن يأكله وينتفع به، إذا كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims eating enemy food before distribution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1308)

قال مالك: «لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم»

Mas'alah: What is the ruling on a soldier keeping leftover food from enemy territory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1308)

وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو، فيأكل منه ويتزود، فيفضل منه

شيء، أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟ قال مالك: «إن باعه وهو في الغزو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين. وإن بلغ به بلده، فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به، إذا كان يسيرا تافها»

Mas'alah: Is it permissible for soldiers to eat food and fodder from enemy territory during a campaign?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=463)

واختلف أهل العلم في إباحة الطعام والعلف للغزاة ما داموا في أرض العدو، فالجمهور إباحة ذلك، ولم يروه من باب الغلول. والأصل فيه ما خرجه البخاري، ومنع من ذلك كله ابن شهاب وغيره من أهل العلم، ورأوه من الغلول، وحكى بعض شيوخنا إجماعا على إباحة أكل طعام المشركين في أرض الحرب بغير إذن الإمام، وإن تعلف منه الدواب، وكذلك كل طعام من الإدام والمواشي من غير إسراف، وفي هذا الإجماع نظر، وقد حكينا مذهب ابن شهاب في ذلك،

Mas'alah: Is it permissible for soldiers to sell items from enemy territory to buy weapons?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=463)

واختلف المذهب إذا احتاجوا إلى بيع شيء من ذلك يشتروا سلاحا ونحوه، فقيل: لا بأس به. وقال ابن حبيب: هو مكروه لأنه إذا صار ثمنا

رجع غنيمة.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter livestock in enemy territory for food, and what is done with leftover fodder or meat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=464)

وكذلك اختلفوا هل يجوز ذبح الأنعام في دار الحرب للأكل منها أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان: الأشهر: الجواز وقيل: لا يجوز، ولو فضل من العلف، أو اللحم ونحوه شيء بعد انفصال الجيش، ودخول دار الإسلام فهل يمتلك أو يتصدق به، فيه خلاف، والمشهور أنه إن كان كثيرا تصدق به، وإن كان يسيرا فله الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of Quranic verses about anfal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=469)

من شيء وقوله: {يسئلونك عن الأنفال} وحمل الآيتين على أن الخيار في ذلك للإمام.

Mas'alah: What is the discussion about ghanimah and conditions for entitlement?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=469)

شرح: يتعلق بهذا الفصل الكلام في الغنيمة، وشروط استحقاقها، ونحن نتتبع لفظه.

Mas'alah: Are spoils owned by conquest or by division among the fighters in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=145)

أى الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين؟ وعليه من لحق بالجيش بعد استقرار الهزيمة وقبل القسم لم يشاركوهم على الأول وهو مذهب مالك والشافعى دون الثانى وهو مذهب النعمان وإليه أشار المؤلف بقوله: "عليه من لحق" ونحوه في قواعد المقرى. وعليه أيضا من أعتق قبل القسمة أو أسلم، أو بلغ وما أشبه ذلك لا يسهم لهم على الأول دون الثانى. وأما من مات بعد الفتح وقبل قسمة الغنيمة فإنه يسهم له ابن عبد السلام: ولا نعلم فيه خلافا، قال: فإن قيل: يرد هنا ما نقلوه من أنه اختلف على قولين هل تملك الغنيمة بنفس أخذها أو بالقسمة على الغانمين؟ فجوابه أن هذا الخلاف ليس بعام وإنما مرادهم من لحق بالجيش أو أسلم أو أعتق أو بلغ. [ص] . .. . هل علقا

Mas'alah: What are the three categories of wealth taken from disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1330)

ولما كانت أموال الكفار المأخوذة على ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص وفيء وسيأتي الأخير إن تكلم على الغنيمة ونوعها لأرض وقدمها

ولغيرها وذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on spoils and the interpretation of al-Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

غنيمة أيضا وقال التونسي يكون له وهما تأويلان على المدونة أشار إلى ذلك في ضيح

Mas'alah: What is the definition of ghanimah (spoils of war) and the meaning of ijaf?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=644)

الغنيمة ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار على سبيل القهر بالخيل والركاب كذا عرفها بعضهم والإيجاف في اللغة الإضرار ومنه قوله تعالى {قلوب يومئذ واجفة} [النازعات: 8] والوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل كأنه اضطر بها عند الحرب لحركاته والله أعلم والخيل معلومة والركاب الإبل والله أعلم.

Mas'alah: What spoils are subject to division and khums in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=644)

(وإنما يقسم ويخمس ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال).

Mas'alah: What is the ruling on property taken from fleeing enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=645)

اللخمي وروى محمد وغيره ما أخذ من حيث يقاتل عليه كما أخذ من فرارهم فهو الذي قوتل عليه وهذا في حق الجيش والواحد والاثنين ونحوهم لهم ما أخذوه دون شيء والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on the Imam's Discretion and Options in Spoils

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to the imam in enemy territory?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1348)

فرع قال صاحب البيان إذا أتت الإمام هدية في أرض العدو قال مالك هي لجملة الجيش إلا أن يكون ذلك من قرابة أو مكافأة ولم يفرق بين أن تكون من الطاغية أو من بعض الروم وفيه تفصيل أما من الطاغية فلا تكون له قال مالك وتكون غنيمة تخمس وقيل فيء المسلمين لا خمس فيه وأما إن كانت من بعض الروم فروى أشهب أنها له إذا كان الحربي لا يخاف منه فإن

أهدي الأمير من الطاغية أو من غيره من العدو وقبل دخوله بلد الحرب فحكى الداودي أنها له والمشهور أنها لجميع المسلمين وأن الأمير بخلافه – صلى الله عليه وسلم – فيما قبله من قيصر والمقوقس وغيرهما لأن الله تعالى خصه بما فتح عليه من أموال الحرب بالرعب بآية سورة الحشر

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils in enemy territory?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1355)

وفي الكتاب الشأن قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب وهم أولى برخصها

Mas'alah: Is the imam free to choose between dividing spoils in kind or selling them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1355)

وفي الجواهر قال محمد الإمام مخير بين قسمة أعيان الغنائم وأثمانها بحسب المصلحة وقال سحنون إن تعذر البيع قسم الأعيان واختار القاضي أبو الوليد قسم الأعيان دون البيع

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's selection of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

رأس الغنيمة والذي كان – صلى الله عليه وسلم – يصطفيه منها فرسا أو بعيرا أو أمة على حسب حال الغنيمة مخصوص به إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the Imam taking a sheep from its owner to feed prisoners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3460)

للمالك ليلا تفسد الشاة عليه فرأى أن يشد بها خلة الأسارى ويعوضه من بيت المال ولو ملكها الذابح لما انتزعها – صلى الله عليه وسلم – منه للأسارى والجواب أنا لا نسلم أن مالكها كان غائبا حتى ينظر الإمام في ماله والأصل عدم الغيبة وبل أمر النبي –

صلى الله عليه وسلم – لهم بالإطعام دليل ملكهم وإلا كان – صلى الله عليه وسلم – يطعمها من قبل نفسه وأمره لهم مع أنهم مالكون إما لأنهم لم يدفعوا الثمن بعد كما قال ح أو كانوا فقراء لا يملكون كما قال المالكية أو على وجه الكراهة لأنه لا خلاف أن أكلها مكروه للخلاف في انتقال الملك ويؤكد قولنا أن الغاصب عندهم يضمن ما نقص ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يتعرض لتقويمها ليعلم ما نقصت فدل ذلك على أن الصدقة بها كانت لما ذكرناه وبالقياس على استيلاد الأب الجارية ابنه وأحد الشريكين لجارية المشتركة بجامع إذهاب جل المنافع ولأن الخشبة إذا عملت أبوابا ذهب جل مقصودها وزالت تلك المالية وحدثت مالية أخرى كما أن مالية الفحم تجددت وعدمت مالية الخشبة وهذه المالية الحادثة منسوبة لفعل الغاصب فينسب الملك له إحالة للحكم على سببه كالاصطياد بكلب الغير والاحتطاب بفأسه وكالموت بعد الجراحة يحال على الجراحة واتفقنا أنه لو علف دوابه الطعام فسمنت انتقل الملك في الطعام وكذلك ها هنا ثم إن نفرض الكلام في تحضين البيض وصار دجاجا والحنطة قصيلا والنواة نخلة فقد استهلكت الأعيان الأول وحدثت أعيان وصور أخرى وأحكام أما الأول فبالحس وأما الأحكام فلو حلف أن لا يأكل من هذه الأعيان لم يحنث بهذه المتجددات ولأن مذهبكم يؤدي إلى أنه يغصب جمادا فيؤدي حيوانا وليس عين المغصوب ولا مثله ولا قيمته لأنه لو استقرض حنطة لم يرد دقيقها والكل باب ضمان فلو صح في أحدهما صح في الآخر وإذا ظهر الدليل في هذه الصور ظهر فيه بقية صور النزاع لأنه لا قائل بالفرق ولأنه قبض

Mas'alah: To whom does a gift given to the imam in enemy territory belong?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1085)

[مسألة: الهدية تأتي الإمام في أرض العدو من العدو] مسألة وقال في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو من العدو، أتكون له خاصة أم للجيش؟ قال: لا أرى هذا يأتيه إلا على وجه

الخوف، فأراه لجماعة الجيش، إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبل قرابة أو مكافأة كوفئ بها؛ فأراها له خاصة – إذا كان كذلك؛ ومثل الرومي يسلم فيولى فيدخل فيهدي (له) القرابة وما أشبه ذلك، قيل له: فالرجل من الجيش تأتيه الهدية، قال: هذا له خاصة لا شك فيه؛ ومثل أن يحلوا بحصن فيعطيه بعض أقاربه المال – وهو من الجيش، فهو له خاص.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the imam from enemy leaders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1086)

قال محمد بن رشد: قال في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو إنها لجماعة الجيش، إلا أن يعلم أن ذلك من قبل قرابة أو مكافأة – ولم يفرق بين أن تأتيه من الطاغية، أو من رجل من الحربيين، وذلك يفترق، أما إذا أتته من الطاغية، فلا اختلاف في أنها لا تكون له، واختلف هل تكون غنيمة للجيش، أو فيئا لجميع المسلمين؛ فقال: ههنا إنها تكون للجيش – يريد غنيمة لهم، وتخمس، وقيل إنها تكون فيئا لجميع المسلمين لا خمس فيها كالجزية، وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب فيما أخذه والي الجيش صلحا من بعض الحصون التي نزل عليها، وأما ما أتته من رجل من الحربيين، فقد روي عن أشهب أنها تكون له إذا كان الحربي لا يخاف منه، واختلف إذا أتت الأمير الهدية من الطاغية

أو غيره من العدو قبل أن يدرب في بلاد العدو، فحكى الداودي في كتاب الأموال أنها تكون له، والصحيح المشهور المعلوم أنها تكون فيئا لجميع المسلمين، وأن الأمير في ذلك بخلاف النبي – عليه الصلاة والسلام – فيما قبل من هدايا عظماء الكفار، ككسرى، والمقوقس صاحب مصر، وملك ذي يزن، والنجاشي، وغيرهم؛ لأن الله اختصه في أموال الحرب بخاصة، خالف فيها بينه وبين غيره من أمته، بما نصره به من الرعب، فقال:

{وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه} [الحشر: 6] – إلى قوله سبحانه: {ولكن الله يسلط رسله على من يشاء} [الحشر: 6] . من ذلك أموال بني النضير – كانت صافية لرسول الله، – عليه السلام –، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، ويجعل ما بقي في الخيل والكراع؛ فكذلك هداياهم إنما كانت تأتيه إجلالا له لحرمته وهيبة النبوءة، وما خصه الله به من الرعب لا لهيبة السلطان؛ إذ لو زال عنه السلطان، لما نقصت حرمته وهيبته، لما خصه الله به من النبوة والكرامة والمنزلة الرفيعة، – صلى الله عليه وعلى آله – وجميع الرسل؛ وقد روي أن عياض بن حمار – وكان حرمي رسول الله – أهدى له هدية فردها، وقال: إنا لا نقبل رفد المشركين. فقيل: إنما رد على عياض بن حمار هديته، وقبل من غيره من الكفار؛ لأن عياض بن حمار كان من المشركين الذين لا يؤمنون بالبعث، فهم في العرب كالمجوس في العجم، لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. وغيره ممن قبل الهدية منهم، كانوا أهل كتاب، وقد قال الله فيهم: {ولا تجادلوا أهل الكتاب} [العنكبوت: 46] – الآية. فكان قبول هديتهم أحسن من ردها، وقيل كان ذلك قبل أن ينزل الوحي عليه بقوله عز وجل: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم} [الحشر: 6] – الآية – والله أعلم. وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية في أرض الحرب من بعض قرابته وما أشبه ذلك، فلا اختلاف –

أعلمه – في أنها له.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to sell dogs captured in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1140)

[مسألة: الكلب يصيبه الرجل في أرض العدو أيجوز للإمام بيعه] مسألة قال: وسألته عن الكلب يصيبه الرجل في أرض العدو، أيجوز للإمام بيعه إذا كان له ثمن؟ قال: نعم، ولا يجوز لأحد يصيبه أن يحبسه دون الإمام، ولا أرى بأسا أن يباع في المغانم، وروى معن بن عيسى عن مالك أنه قال في كلاب العدو الصائلة وغيرها: إنها لمن أخذها، وليس عليه أن يأتي بها إلى صاحب المقاسم. قال محمد بن أحمد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها، في رسم سلف دينارا في ثوب إلى أجل، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Does the imam have a special right to select from the spoils before division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1175)

قال محمد بن أحمد: لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم، وما جاء من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له شيء يصطفيه من رأس الغنيمة فرس أو عبيد أو أمة أو بعير، على حسب حال الغنيمة، خصوص له أجمع العلماء على ذلك، إلا أبا ثور؛ حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، فقال: الآثار

في الصفي ثابتة، ولا أعلم شيئا نسخها فيؤخذ الصفي، ويجري مجرى سهم النبي – عليه السلام –، وكذلك لا حق له عنده في الخمس إلا الاجتهاد في قسمته بدليل قول النبي – عليه السلام: «ما لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» ، ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الخمسة الأصناف المذكورين في الآية بالسواء، وأن سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته للخليفة بعده، وأن سهم قرابته لقرابة الخليفة بعده، وفي هذا أثر مرفوع إلى النبي – عليه السلام – أنه قال: «إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده» .

Mas'alah: What is the ruling on a ruler taking personal benefit from public property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9044)

في كراهة عمر – رضي الله عنه – أن يستأثر بمنفعة شيء في مال الله عن المسلمين قال أصبغ وحدثنا [أشهب] عن سعيد بن عبد الله عن نافع

Mas'alah: What is the ruling on a ruler taking personal benefit from public property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9045)

بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب أتي بمسك فجعل يقسمه ويجعل يده على أنفه يغطيه هكذا ووضع أشهب بذارعه وكمه على أنفه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، وما عليك من ذلك؟ فقال: وهل ينتفع من المسك إلا برائحته. وقد فعله عمر بن عبد العزيز في خلافته.

Mas'alah: What are the rulings on discretionary disbursements from the treasury and grants by the ruler?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=186)

النوع الثاني عشر: من تصرفات الأئمة: الإطلاقات من بيت المال، وتقدير مقاديرها في كل عطاء، والإطلاقات من الفيء أو الخمس في الجهاد، والإطلاقات من أموال الأيتام لهم التي تحت يد الحكام، والإطلاقات في الأرزاق للقضاة والعلماء والأئمة للصلاة والقسام وأرباب البيوت والصلحاء، وإطلاقات الإقطاعات للأجناد وغيرهم من القرى والمعادن. ومن ذلك إنفاق بعض الجهات العامة على من يجوز الصرف لهم على الخلاف في ذلك، هل يلاحظ أنه صرف للمال في جهته الشرعية فيجوز؟ أو يلاحظ الحجر بالوقف على المستحق ولم يكن ذلك لازما له فيمتنع؟ فهذا كله ليس حكما، ولغيره – إذا رفع له – النظر فيه بما يراه من الطرق الشرعية فيطلق ما عوق، ويعوق ما أطلق بحسب ما تقتضيه المدارك الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's statement after the end of battle regarding spoils?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=274)

بخلاف ما لو قال ذلك بعد انقضاء القتال، فالماضي على حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking a promise of spoils before distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=278)

الحصون، فلمسلم أستبقيه أحب إلي من حضن أفتحه. (ومضى إن لم يبطله) الإمام أي قوله: من قتل ... (قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله أصلا، أو أبطله بعده. فإن أبطله قبله أي أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر إبطاله فيما يقتل بعده، لا فيما قتل قبله، ولا يعتبر إبطاله بعده، فيستحق من فعل شيئا من الأسباب ما رتبه عليه الإمام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص عليه، فإن نص على أنه من الخمس أو أطلق فمنه ". انتهى."

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on anfal (spoils) in relation to the imam's discretion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1922)

قال أبو عمر من ذهب إلى هذا تأول قول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) الأنفال 1 أن ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء ولم ير هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الأنفال 41

Mas'alah: What is the ruling on Umar's allocation of mounts based on ijtihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2002)

وأما حمل عمر - رضي الله عنه - الرجل من أهل الشام على بعير والرجلان من أهل العراق على بعير فذلك عندي على حسب ما أداه اجتهاده إليه عسى أن يكون ذلك في عام دون عام لما رآه من أهل العراق وأهل الشام فاجتهد في ذلك وما أحسب ذلك

كان إلا من العطاء لأهل الديوان بعينهم عام غزوا

Mas'alah: What are the options for the Imam regarding conquered land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3006)

في الأرض إن شاء قسمها وأهلها بين الغانمين كسائر الغنيمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليهم الخراج وتكون ملكا لهم يجوز بيعهم لها كسائر ما يملكون

Mas'alah: How does Malik rule on preferring some people over others in the distribution of fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1421)

ومن المدونة: قال مالك: ويفضل بعض الناس على بعض في الفيء يبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه.

Mas'alah: What did Malik take from Umar's letter to Ammar ibn Yasir regarding the distribution of fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1422)

وأخذ مالك بما كتب عمر الى عمار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهم العراق وقسم لأحدهم نصف شاة، وللآخرين ربعا، ربعا، وكان في كتابه اليهم: "إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله تعالى في ولي اليتيم: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا

فلياكل بالمعروف} "

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1422)

قال مالك: ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن فضل بعد غنائهم شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عربيهم ومولاهم.

Mas'alah: Did Abu Bakr and Umar differ in their approach to distributing wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1423)

ابن المواز: قال ابن عبد الحكيم: كان الصديق يساوي بين الناس في القسم فكلم فيه وذكر أنه حق للمهاجرين والأنصار، فقال: إنما تلك فضائل وسوابق عملوها لله فثوابهم على الله، وأما المعاش فالناس فيه أسوة، قال ابن عبد الحكيم: وهو أحب الينا، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جيوشه فلم يفضل أحدا على أحد، وقاله على بن أبي طالب، وقد فضل عمر بن الخطاب في القسم وكان يعطي الرجل على قدر بلائه، وسابقته، ثم قال بعد ذلك: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لقسمت ذلك

Mas'alah: How should public funds be prioritized in distribution according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1424)

قال ابن عبد الحكم:/ وأول ما يبدأ به من هذا المال سد الثغور، والتحرز من العدو، ثم يقسم ما بقى قسمين: قسم للذرية والعيالات، وقسم للمجاهدين، يريد: المقاتلة البالغين، وأما ابن دون خمسة عشر أو شيخ كبير لا قوة فيه فلا تجعل مع عطاء المقاتلة، وليجعلا في عطاء الذرية، فإن فضل بعد ذلك شيء قسمه بين أهل الإسلام كلهم بالسواء كقسم المقاتلة.

Mas'alah: May the ruler favor certain groups in distributing public funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1424)

وقال ابن حبيب سائغ للإمام العدل أن يفضل في القسم وأن يساوي، وأحب إلي أن يفضل ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذرية أهل السوابق في الإسلام ويلحقوا بآبائهم وإن لم يلحقوا بهم في ذروة الفضل كما ألحق الله سبحانه ذرية أهل الدرجات بهم في جنته وإن لم يكونوا مثلهم في الفضل كما قال الله تعالى: {ألحقنا بهم ذريتهم} قال:

ويفضل أهل العلم والفضل في القسم على من لا فضل عنده ولا علم، ويفضل المجاهدون وأهل النكاية. ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يعطي منه الوالي للرجل يراه للجائزة أهلا لدين عليه أو غير ذلك، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها. ويعطي منها المنفوس، وقد مر عمر بن الخطاب ليلة فسمع صبيا يبكى، فقال لأهله: مالكم لا ترضعونه؟ فقال أهله: إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا قد فطمناه، فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مئة درهم.

قال ابن القاسم: ويبدأ بكل منفوس والده فقير، وكان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك قال ابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال: وتفسير قول مالك: يساوي بين الناس في هذا الفيء معناه: أن يعطي كل انسان قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة، وإن فضل بعد غناء أهل الإسلام فضل اجتهد فيه الإمام إن رأى أن يحبسه لنوائب المسلمين حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه، وقال مالك. ولا يجبر الإمام أحدا على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه، وقد كان عمر بن الخطاب يدعو حكيم بن حزام لأخذ عطائه فيأبى ويقول: تركته على عهد من هو خير منك، يريد: النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: عمر: أشهدكم عليه "وإنما تركه حكيم، لأنه سمع من"

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن خيرا لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا، قالوا: ولا منك يا رسول الله؟ قال: ولا مني" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment regarding spoils if the governor dies or is replaced before distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2258)

قال ابن سحنون: وأنا أراها قضية نافذة قبضت أو لم تقبض.

Mas'alah: Can the Imam forbid soldiers from taking food from enemy land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2285)

ابن وهب: قال مكحول وسليمان بن موسى: إلا أن ينهى عنه الإمام فيترك لنهي الإمام ولا يترك لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spoils that Muslims cannot carry away in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2293)

فيما ضعف المسلمون عن حمله من الغنيمة أو من أموالهم من ماشية أو دواب أو متاع أو غير ذلك

Mas'alah: What should Muslims do with livestock and goods they cannot transport from spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2293)

قال مالك -رضي الله عنه-: وما ضعف المسلمون عن النفوذ به من بلدهم من ماشية ودواب أو متاع مما غنموه أو كان من متاعهم أو قام عليهم من دوابهم فليعرقبوا

Mas'alah: What is the ruling on destroying animals and equipment to prevent enemy use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2294)

الدواب ويذبحوها، وكذلك جميع الماشية ولا تترك للعدو ينتفع بها، وأما المتاع والسلاح فإنه يحرق.

Mas'alah: What did the Egyptian scholars say about disposing of captured animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2294)

ابن حبيب: قال المصريون: تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها.

Mas'alah: What should be left behind from spoils when unable to carry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2295)

وبأثر كلام أبي إسحاق: ولا ينبغي أن يترك من الغنيمة ماله قدر؛ كالجواهر وشهبه، وليترك إذا عجزوا عن حمله ولا ثمن له كثير، ويؤخذ ماله الأثمان] .

Mas'alah: What should the imam do with spoils he cannot carry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2295)

ابن حبيب: وما عجز الإمام عن حمله من الأثاث والمتاع ولم يجد له ثمنا فلا بأس أن يعطيه لمن شاء؛ فإن لم يجد من يخذه فليحرقه، وإن لم يحرقه ثم حمله أحد فلا خمس عليه فيه ولا قسم، وكذلك من أعطاه له الإمام.

Mas'alah: Can the imam revoke a promise of extra spoils after the raiding party has departed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2152)

المسألة الرابعة [1]: فإن أنفذ الإمام سرية على أن الربع بعد الخمس نفل لهم، فلما

فصلت، أشهد الإمام أنه أبطل ذلك، فقال سحنون: له ذلك مالم يغنموا, ولا يكون له ذلك بعد أن يغنموا [2].

Mas'alah: Is the division of spoils based on the imam's ijtihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2158)

وقد قال قوم [1]: إن قسمة الغنيمة على الاجتهاد من الإمام.

Mas'alah: Why did Umar provide different numbers of mounts for travelers to Syria and Iraq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2183)

المسألة الثانية [4]: قوله [5]: "يحمل الرجل إلى الشام على بعير. ويحمل الرجلين إلى العراق، على بعير" . قال الداودي: كان ذلك ليسر أهل العراق [6]. وقال غيره [7]: إنما كان لكثرة العدو بالشام، وخروج الناس إلى الغزو هنالك. ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر، وكان طريق الشام أوعر وأخلى من الناس، فكان من انقطع به فيها يتعذر عليه موضع مقام. (1) وهو الذي نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 271 بلفظ: "... الشيء يجعل في سبيل الله" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 211. (3) فى الموطأ (1335) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (913) . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 211. (5) في الحديث السابق. (6) لم نجد هذا القول في كتاب الأموال، فلعله في شرح الموطأ. (7) منهم البوني في تفسير الموطأ: 69/ أ.

Mas'alah: What are the conditions for imposing levies on Muslims for public welfare?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2390)

فأجاب: الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب -وبالله التوفيق -أن الأصل ألا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة، وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وارث من يرثه بيت المال، وهكذا ما أمكن به حمى الوطن، وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى {قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا... الآية} [1]. لكن لا يجوز هذا إلا بشروط: الأول أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس على مسلم جزية ». وقال صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة صاحب مكس » وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما. الثاني أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحدا أكثر مما يستحق. الثالث أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض. الرابع أن يكون الغرم على من أن قادرا من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا. الخامس أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في المال فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون وعلى الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك. فإذا تقرر

هذا فنقول في المسألة المسؤول عنها: إذا جزم أمير المؤمنين [34/5] (1) تخريج.

Mas'alah: May the ruler give a gift from the fay' to a man for a specific purpose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: قد يعطي الوالي الرجل المال يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the military register (diwan)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

[الديوان]

Mas'alah: What is the ruling on the military register (diwan)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

قلت أرأيت الديوان ما قول مالك فيه؟ قال: أما مثل ديوان مصر والشام وأهل المدينة ومثل دواوين العرب، فلم ير مالك به بأسا وهو الذي سألناه عنه

Mas'alah: What did Abu Dharr say about accepting the military stipend?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=414)

عرضت علي الفريضة فقلت: لا أفرض حتى ألقى أصحاب رسول الله فلقيت أبا ذر فسألته؟ فقال: افترض فإنه اليوم معونة وقوة، فإذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on receiving stipends from the diwan for jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

وفيها: لسحنون عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: أوقف عمر والصحابة رضي الله عنه الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلين والعيال والذرية؛ فصار سنة، فمن افترض فيه ونيته الجهاد؛ فلا بأس به، وأسند سحنون أن أبا ذر قال لمن قال له: لا أفترض: افترض فإنه اليوم معونة وقوة، فإذا كان ثمن دين أحدكم فلا تقربوه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam dividing spoils and taking the tithe from a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1072)

الشيخ: عن ابن عبدوس عن ابن القاسم: إن نزل على العشر؛ لم يكن للإمام مقاسمتهم رقيقا، ولا غيرها حتى يبيع إلا أن يريد الرجوع بذلك لبلده أو بلد آخر، بخلاف الذمي له الرجوع بذلك دون أخذ منه، وفي أخذه بعشر ما قدم به غير مصنوع استأجر على حياكته أو صوغه أو ضربه أو عشرة معمولا، ثالثها: لا شيء عليه فيه، للشيخ عن

محمد، وعنه عن ابن القاسم وعن أشهب.

Mas'alah: May the Imam grant amnesty for all spoils including land, following the Prophet's example in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)

وقوله يوم الفتح: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" ؛ وفائدة الخلاف هل يجوز للإمام المن بكل الغنيمة مالا ورجالا وأرضا اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في مكة؟.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the commander by enemy leaders?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

الشيخ عن ابن حبيب: إن غزا الأمير الأعظم أو أقام، فما أهدى له أهل الحرب أو بعضهم أو طاغيتهم لجميع المسلمين، واختصاصه صلى الله عليه وسلم بما أهدي له خاص به، ولذا لما أهدت امرأة ملك الروم إلى زوجة عمررضي الله عنه جوهرا مكافأة لها في ربعه طيب أهدتها إليها أخذ عمر الجوهر، فرده للمسلمين، وأعطى زوجته ثمن الطيب.

Mas'alah: From whom may a military commander accept gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

الشيخ: عنه وعن أشهب ومحمد عن ابن القاسم: لا يقبلها أمير جيش من مسلم، أو ذمي

تحت سلطانه، ويقبلها ممن ليس تحته من مسلم أو ذمي أو حربي، وهي له خاصة، وقال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a military expedition receiving fruit as a gift from the local population?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

وروى ابن نافع في السرية: ترجع بالفاكهة، فيهدي أهلها للإمام منها لا بأس باليسير منه، وتركه أمثل.

Mas'alah: Why is only a small amount of gifted fruit permissible for the army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

قلت: لعله؛ لأنهم لا يسوغ لهم إلا أكل اليسير والكثير يرد غنيمة، أو يتصدق به حسبما مر.

Mas'alah: Does a gift from an enemy to the imam in enemy territory belong to the entire army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

وسمع عيسى ابن القاسم: هدية العدو للإمام بأرض الحرب لجماعة الجيش؛ لأنها إنما تأتيه على وجه الخوف إلا أن يعلم أنها لقرابة أو مكافأة، فيختص بها، وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية؛ فهي له خاصة.

Mas'alah: What is the difference between a gift from a tyrant ruler and from another enemy combatant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

ابن رشد: لم يفرق بين إتيانها الإمام من الطاغية أو من حربي غيره، وذلك مفترق، إن أتته من الطاغية؛ فليست له اتفاقا، وفي كونها غنيمة للجيش تخمس أو قيئا لكل المسلمين؛ لا تخمس قولان لظاهر هذا السماع، والآتي على ما حكى ابن حبيب فيما أخذه والي الجيش صلحا من الحصون ينزل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a non-feared enemy to the imam before entering the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1132)

وإن أتته من حربي غيره، فروى أشهب: هي له خاصة إن كان الحربي لا يخاف منه، ولو أتته من طاغية أو غيره قبل أن يدرب في بلاد الحرب، فحكى الداودي أنها له خاصة، والصحيح المشهور المعلوم أنها فيء لجميع المسلمين، وما قبله صلى الله عليه وسلم من هدايا

Mas'alah: What is the ruling on gifts to a soldier from relatives in the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1133)

وقيل: كان ذلك قبل نزول قوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم} الآية [الحشر:6] ، وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية بأرض الحرب من بعض قرابته

وشبه ذلك؛ فهي له اتفاقا.

Mas'alah: When may the governor sell spoils to protect the property of absent soldiers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1133)

وقال عبد الملك: وحده إلا أن يخشى من ذلك من السرية ضيعة بيدارهم الانصراف؛ فلواليها أن يبيع؛ ليحوط من اشترى متاعه، ويمضي البيع على من غاب من الجيش.

Mas'alah: Is the opinion of Abd al-Malik on selling spoils unique among the scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1133)

قلت: كذا ذكر الشيخ والباجي واللخمي انفراد عبد الملك بهذا، وإذا كان الأمر كما ذكر؛ فلا أظنه يخالفه فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling spoils with a disclaimer of defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

ابن حبيب: وبيعها الإمام بيع براءة إلا من قام قبل القسم، وافتراق الجيش؛ فلا بأس أن يقبله الإمام ويبيعه ببيان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for compensation from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

قلت: لابن محرز عنه: إن كان الغانمون نحو عشرة؛ رجع عليهم، ثم قال اللخمي: لا يختلف ألا يرجع على الصبي، وأرى غرم الإمام خمس الثمن من خمس الغنيمة، ومن بيت المال إن فات.

Mas'alah: What is Ibn Maslamah's view on the imam's compensation from fay' or khums?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

ابن مسلمة: على الإمام غرم الثمن من الفيء أو الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler taking wealth acquired by officials and governors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4313)

للأخوين وسحنون وأشهب وابن عبد الحكم في طرر ابن عات إثر هذا الفصل: ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال، ويضمه إلى ما جبوا قال: وكل ما أفاده الوالي من مال سوى رزقه في عمله، أو قاض في قضائه، أو متولي أمرا للمسلمين؛ فللإمام أخذه للمسلمين، وكان عمر رضي الله عنه إذا ولى أحدا أحصى ماله؛ لينظر ما يزيد، ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت، وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية، قاله مالك، وشاطر أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam inviting people to eat from public funds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

(فصل) : وقوله وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار يريد أنه دعاهم إلى أكله استئلافا لهم وإيناسا وتواسيا في مال الله تعالى وهي سنة للإمام أن يجمع وجوه أصحابه للأكل عنده وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى وجعل لصاحبيه ربع شاة ربع شاة.

Mas'alah: What is the ruling on slaves found in enemy ships and the imam's discretion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=863)

(فرع) إذا ثبت ذلك فما وجد في هذه المراكب من الرقيق ولم يصدقوا ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم يرى فيهم الإمام رأيه من أسر أو بيع أو فداء ولم يذكر القتل وقال في العلج يوجد ببلاد المسلمين بعد طول مقام بها فلما ظفر به قال: جئت لأقيم آمنا في بلاد المسلمين فإن الإمام يرى فيه رأيه وهو فيء ولا يقتل إلا أن يتهم بالتجسيس فيقتل وقال ابن الماجشون في المراكب التي يكون فيها العدو وتنكسر ببلاد المسلمين فيدعون أنهم جاءوا تجارا فيظهر من كثرة عددهم وكثرة مقاتلتهم وقلة تجارتهم أنهم كاذبون فإنهم وما معهم فيء وتقتل مقاتلتهم على هذا) .

Mas'alah: What is the imam's discretion in distributing spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=877)

(ص) : (قال مالك [المنتقى] فصل) : وقوله وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده يريد أنه قد يرى الإمام وجه الصواب في أن يأمر به في أول المغنم وهو ما ذكرناه من أن ينفل السرية فيعطيها ثلث ما يغنمه أو ربعه تختص به دون الجيش لما يرى من المصلحة في ذلك للسرية والجيش وغيرهم وقد يرى الصواب أن يحكم به في آخر المغنم على حسب ما فعل يوم حنين فيفعل ذلك في آخر المغنم والله أعلم.

Mas'alah: What is the imam's discretion regarding treasure when the original inhabitants have moved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=865)

وإن كانوا ابتنوا غيرها، رأى فيه الإمام رأيه.

Mas'alah: Should distribution of fay' be equal or based on merit according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=958)

ويساوى فيه بين الناس أحب إلينا. وقد اختلف فيه؛ فأبو بكر الصديق رضي الله عنه قد ساوى، وقال: البلاء والسابقة فضائل، أجرها على الله سبحانه، والناس في المعاش سواء. وفضل عمر الرجل بسابقته وببلائه.

قال ابن عبد الحكم عن مالك: والتسوية أحب إلينا، ولم يجعل الله قسم المواريث على قدر الحاجة. قال محمد: وأحب إلينا أن يؤثر الحوج فيما فضل، وهو قول مالك. قال

ابن عبد الحكم: حتى لا يبقى منه شيء، لم يختلف في هذا أبو بكر وعمر. قيل: فإن نزلت بالمسلمين نازلة، ولم يبق في بيت المال شيء؟ قال: يتعاونون في ذلك. قال: ولكل أحد في الفيء حق إلا أهل العمود، والأعراب، فلا شيء لهم في الفيء، وحقهم فيما يؤخذ منهم من صدقة، إلا أن ينتقل أحد منهم من دار أعرابيته إلى دار الجهاد، أو ينزل بالأعراب نازلة زشدة فيواسون حتى يحيون ثم يردون إلى دار أعربيتهم، كما فعل بهم عمر عام الرمادة حتى حيوا، ثم ردهم إلى دارهم. قال: ويفرق ذلك في البلد الذي جبي فيه بعد سد ثغوره، إلا أن تنزل بغيرهم حاجة، فيواسوا. قال مالك: وليس بين الذكر والأنثى، والعربي والمولى، والصغير والكبير، فضل في الفيء، ويعطى كل واحد بقدر فقره ما يغنيه، فإن فضل شيء فهو بين الناس؛ رفيعهم ووضيعهم، إلا أن يرى الإمام حبسه، لنوائب تنزل به فليفعل. قال أشهب: وأرزاق عمال المسلمين، وولاة أمرهم وحكامهم من الفيء، إلا عامل الصدقة فيأخذ منها.

من "المجموعة" ، قال أشهب: ولا بأس أن يعطى من الركاز من تلزمه نفقتهن ومن لا تلزمه على الاجتهاد، بلا محاباة. ابن القاسم، عن مالك: ومن أعطى مالا في السبيل، فلا بأس أن يأخذ منه من يأخذ العطاء. ومن "كتاب" ابن المواز: ومن أوصى بمال في سبيل الله، قال مالك: يبدأ فيه بالفقراء، ويأخذ منه ألغنياء، إن وسع، ومن أعطي مالا في السبيل ففضل منه، فإن شاء رده، وإن شاء أعطاه لغيره، ولا يعطى راجعا. ومن خلف عنده مال في السبيل، فليقسمه، فيمن يخرج ممن يثق به، ولا ينفر به فيهلك. قال مالك في "المجموعة" ، وغيرها: أشرت على محمد أبي جعفر أن يقسم خيبر كلها مع صدقه النبي صلى الله عليه وسلم فقسموها على الأغنياء والفقراء، وليس برأي. قال مالك: وأكثر الكتيبة منها عنوة. قيل لأشهب: كيف تقيم صدقة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إن لم يسبلها، فهي كالفيء، فلتقسم على غنيهم وفقيرهم بالاجتهاد، وأرى أن يؤثر

فقراؤهم. وفي كتاب الصدقة وكتاب الجهاد بقية القول في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy land and livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه: إنما نهى الصديق عن تحريق الشام وخرابه لأنه علم مصيرها للمسلمين. فأنما ما لا يرجى الظهور عليه فخراب ذلك الذي ينبغي , مثلما تقدم من الخراب وعقر الدواب والأنعام وإفساد [3/ 63]

الطعام ,

Mas'alah: What is the ruling on burning palm trees and drowning them in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

وذكر أن تحرق النخل وتغرق.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing animals in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

قال وسمعت أهل العلم يقولون: وإذا لم يقدروا على أنعامهم إلا بعقرها فذلك لهم إذا ذكوها بعد العقر ولم يبلغ العقر منها مقتلا , ما لم يكن نهبة , فقد نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن النهبة , وهذا فينما في داخل أرض الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in dividing spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

فإن رأى قسمة على من يراه مستوجبا على الاجتهاد فعل.

Mas'alah: What should the imam do regarding recording the army for spoils before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

قال وينبغي للإمام أن يكتب أهل الجيش للغنائم إذا دنا من أهل الحرب قبل أن يغنموا وقبل أن يسروا السرايا.

Mas'alah: What is the ruling on items the Muslims are unable to carry from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1369)

فيما يضعف المسلمون عن حمله من الغنيمة ومن أموالهم

Mas'alah: What happens if the Muslims leave spoils and others come after them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1369)

وكيف إن تركوه فمر غيرهم

Mas'alah: May a Muslim leave behind spoils he is able to carry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1369)

وهل له ترك ما يقدر على حمله

Mas'alah: What should the imam do with spoils he cannot carry and cannot sell?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1369)

قال ابن حبيب: وما عجز الإمام عن حمله من إلاثاث والمتاع ولم يجد به ثمنا فلا بأس أن يعطيه لمن شاء أخذه. فإن لم يأخذه أحد فليحرقه. وإن لم يحرقه [3/ 213]

Mas'alah: What is the ruling on abandoned captives and spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1370)

تم حمله احد فلا خمس عليه فيه ولا قسم. وكذلك من أعطاه له الإمام ومن اشترى رقيقا من السبى فعجز عن حملهم فتركهم ثم أخذهم أحد (من أهلهذا الجيش أو) ممن دخل غيرهم، فإن تركهم الأول فى حوزة الإسلام فهم له ويغرم للجائى بهم أجر مؤنتهم. ومن كان فيهم عجوز أو شيخ فهم أحرار لأن ترك مثلهم كالتحرير لهم، قاله من أرضى. وغن كان تركهم فى حوزة العدو فهم لمن جاء بهم، ولا عتق للشيوخ منهم

لأنهم لم يخلهم، وهو يملكهم ملكا تإما وهو كالمغلوب.

Mas'alah: What is the ruling on spoils abandoned by a raiding party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1370)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وما تركته السرية أو المتعلفة أو ترك من المغنم لكثرة ما معهم منه فهو لمن أخذه وحمله ولا خمس عليه فيه. وقال أشهب: ليس لمن حمله وهو فيه كرجل منهم. قال محمد: وقول أشهب فيما أظن فيما لو تركت السرية من لو رجعت إليه لحملوه ما دام وا بأرض العدو. فإما ما تركوه عند قفولهم مما يؤيس من الرجعة فيه فهو لمن أخذه ولا يخمس، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased captive who is abandoned and then taken by another army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1370)

قال أشهب فيمن اشترى شيئا من السبى عن بعضه فتركه فدخلت خيل آخرى فأخذته فهو لصاحب الأول. قال محمد: صواب من لم يكن رقيق أعتقهم فتركهم على العتق. قال أشهب: ولو كانت عجوز فأعتقها فأخذتها خيل آخرى فهى حرة.

Mas'alah: May one transport personal spoils on Muslim ships without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1370)

قال ابن المواز: ومن أخذ ذلك لنفسه وليس مما وقع فى سهمه ولا هو من المغنم فليس له حمله فى مركب المسلمين إلا بإذن الإمام. قال ابن القاسم وليس للإمام أن يإذن له إذا خاف أن يعيب به المركب. [3/ 214]

Mas'alah: What is the ruling on transporting light spoils on shared ships?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1371)

وكذلك فى العتبية عن أصبغ عن ابن القاسم. قال فى كتاب ابن المواز: وإما ما خف مثل ثوب وشبهه فلا. وكذلك فى مراكب الشركة إلا بإذن إلا بالشىء اليسير إذا لم يكن من المغانم التى يتبايعوا، وقد أمر بمباشرة الشريك فى الغزو.

Mas'alah: What should a soldier do with his horse when returning from battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1371)

قال فيه وفيه العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك: إذا وقف عليه فرسه وهو قافل فليعقره أو يعرقبه أو يشق بطنه أو يطير عنقه، وكره ذبحه قيل فإن وجد غنيمة فى بيوتهم أله تركها؟ قال لا يسعه ترك ما له بال إلا لعذر، إما لضعفه عن حمله أو لخوفه منه أو لما هو أفضل. قال ابن القاسم وله أن يترك ذلك لئلا يتعب نفسه ودابته إلأمثل الجوهر ونحوه. وكذلك روى عنه أبو زيد فى العتبية وقال إلا النفيس من متاع وجوهر.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the enemy to the caliph or army commander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1372)

فيما يهديه العدو للخليفة أو لأمير الجيش أو لبعض الغزاة هل يخمس؟

Mas'alah: What is the ruling on a commander accepting small gifts of fruit from a raiding party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1372)

وقال: قال ابن نافع عن مالك فى السرية يبعثها الوالى فيرجعون بالفواكه فيهدون إليه من ذلك مثل قفة عنب أو تين والأمر اليسير فلا بأس به، وتركه [3/ 216]

أمثل لأنا نكره له قبول مثل هذا فى غير الغزو. وكذلك قال فى أمير الثغر، وربما أغار مع الجيش.

Mas'alah: What may the army commander give from the spoils without the companions' consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1378)

قال ابن المواز ولا يعطى أمير الجيش شيئا من الغنيمة أحدا منهم دون أصحابه إلا الطعام وما لا يبقى إلا إلأيام، أو ما يكون على العارية ويرد، فإما [3/ 222]

تمليك فلا إلا لما له وجه من نفل الرجل الشجاع أو من قد اختص بفعل فيعطيه ما يزيده به إقدام اويحرض بذلك غيره من الشجعان، ويكون ذلك من الخمس. أو من

صعد موضعا كذا فله كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting spoils after they have been secured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1381)

قال: ولو نفل الإمام من الغنيمة بعد أن أحرزت بعض من له شجاعة فقد أخطأ ولكن لا ينقضه من رفع ذلك إليه. قال: وكذلك من أسهم لفرسين على قول أهل الشام لم أنقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a governor taking a salary from the fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1522)

قال أشهب: ان كان من ولاه يضع الأمر فى وجهه وإلا فإنا نكره له ان يرتزق منه.

Mas'alah: May the ruler grant a stipend from the fay' to a deserving person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1522)

قال مالك: ولا باس ان يجيز الوالى من الفىء رجلاص يراه لذلك أهل ا، ويجوز للرجل أخذها. قال أصبغ: ان كان الإمام عدلا. [3/ 366]

Mas'alah: What does the chapter on the Imam's conduct regarding the wealth of Allah contain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1523)

وبعد هذا الباب فى سيرة الإمام فى مال الله، فيه معانى هذاالباب.

Mas'alah: Is it permissible for a just ruler to favor or equalize in distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1553)

قال ابن حبيب: وذلك سائغ للإمام العدل، فضل أو سأوى.

Mas'alah: May the imam prefer some recipients in distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

وإن شاء فضل.

Mas'alah: May the imam withhold some of the fay' for emergencies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

وإن شاء حبس ذلك للنوائب بقدر اجتهاده، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph's use of public funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1555)

قال: وولى عمر بن عبد العزيز وقد استؤثر بالفيء كله، فسار فيها بالعدل وتنزه أن ينفق منه لا على نفسه ولا على عياله ولا أخذ منه لنفسه ولا لولده عطاء، وكان ينفق من غلة نخل له بالسويداء حتى خلصت الحاجة إليه وإلى عياله وقيل له: إن العام ل من عمالك يرتزق المائة دينار فى الشهر والمائتين وأكثر، فقال: ذلك لهم يسير إن عملوا بكتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم، وأحب أن أفرغ قلوبهم من الهم بمعاشهم وأهليهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a harbi to a military commander in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1558)

قال ابن حبيب: وما أهداه الحربى إلى وإلى الجيش فهو مغنم. وما أهداه الطاغية إلى وإلى ثغر أو الوالى الإعظم فهو للمسلمين يضم إلى بيت المال لأنه نيل سلطانهم فهو فيه كرجل منهم. وقد فعله عمر فى جوهر أهدته امرأة ملك الروم إلى زوجته مكافأة لها فى ربعة طيب أهدتها إليها، فأخذ عمر الجوهر للمسلمين وأعطى زوجته ثمن الطيب. [402 /3]

Mas'alah: What is the ruling on a just ruler returning unlawfully acquired wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1559)

قال ابن حبيب قال أبو الزناد: ولما ولى عمر بن عبد العزيز نظر فيما كان بيد سليمان. فما رأى أنه لم يكن يجوز لسليمان رده عمر إلى بيت المال. وقال غيرأبي الزناد: ورد كل شيءأخذ من أهله إليهم من جارية أو أرض أوغير ذلك، ونظر فيما كان بيد بنى أمية

من القطائع فردها إلى مال المسلمين. ومن شكا أن شيئا ظلم فيه رده إليه. قال مالك: ورد ما كان بيده من القطائع وإلأموال، فقيل له: كيف يعيش ولدك من بعدك؟ قال: أكلهم إلى الله. قال يحيى بن سعيد: وكلمه رجال من بنى أمية فيما بأيديهم وقال بعضهم: دع ما مضى عليه أولوك واعمل بما يوفقك الله له واترك ما عملوا، [3/ 403]

فقال: كيف ألقى الله وفى يديك ويد أصحابك مظالم أقدر على ردها؟ فقال بعضهم: إنا لا نعيب آباءنا ولا نضع شرفنا. فقال عمر: وأى عيب أعيب مما عابه القرآن؟ وتلا: (ومن لم يحكم بما أنزل الله) . قال أبو الزناد: وكتب فى رد المظالم، فكتب إلى العراق إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب برد المظالم فإنفذ ما فى بيت مال العراق حتى حمل عمر إليهم المال من الشام، وكان عمر يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ويكتفى بأيسر ذلك. فإذا عرف وجها من مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق ذلك لما كان يعرف من غشم الولاة.

Mas'alah: When is it permissible to accept money from rulers outside the official register?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1561)

ولا بأس بقبول ما أعطوا من المال على غير الديوان إذا طاب المجبى. فإذا خبث المجبى فلا يؤخذ منهم على كل حال، على ديوان أو بغير ديوان لاعطاء ولأمبايعة ولاغيرها، إلا أن يعرف صحة ما يعطى من الفيء وما ضارعه مما لم يختلط، فعلى هذا من مضى من أهل الفقه والسنة ومن يقتدى به فى الدين والورع.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on taking wealth from rulers who withhold it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1561)

والناس فى الأخذ من الأمراء على أصناف: فإما الأمراء الذين اختصوا بالمال ولم يقسموه فى الناس والمجبى صحيح فإن العلماء فيه على فريقين: فريق كرهوا الأخذ حتى يواسى فيه بين الناس وذلك منهم احتياط، فمنهم أبو ذر وابن المسيب والقاسم وبسرابن سعيد وربيعة وابن هرمز. وفريق آخر أخذ لما لهم فيه من الحق والنصيب. قال ابن حبيب: والأخذ منهم وإن لم يواس فيه بين الناس كافة حلال جائز إذا طاب المجبى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts and the rules of spoils in jihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وللإمام قبولها وهي له إن كانت من بعض لكقرابة، وفيء إن كانت من طاغية على الأصح إن لم يدخل بلده، وجاز رفع صوت مرابط بتكبير، وكره تطريب [1]، ومن غنم قبل أمانه شيئا لمسلم كره لغير ربه شراؤه، وفات به كالهبة إن لم يقعا ببلدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the governor's permission for shares in spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=324)

وهل مطلقا، أو إن أجازهما الوالي وهو ظاهرها؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's revocation of a promise of spoils before distribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=741)

ومضى) القول المذكور، وإن لم يجز (إن لم يبطله) الإمام (قبل) حوز (المغنم) فإن أبطله اعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله، ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل كل من فعل شيئا استحق ما رتبه له عليه الإمام ولو كان من أصل الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's selection from the spoils (safi)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=764)

وصفي المغنم) أي ما يختاره منه قبيل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت صفية.)

Mas'alah: What is the imam's discretion in choosing among options for captives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1525)

فأي ذلك رأى حسن نظر فعله.

Mas'alah: What is the ruling on spoils the army cannot transport?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1554)

فصل [فيما عجز الجيش عن نقله من غنائم الحرب]

Mas'alah: Should spoils the army cannot carry be burned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1554)

وما عجز الجيش عن نقله من الأمتعة والطعام حرق؛ لئل

Mas'alah: Should horses, cattle, and sheep be hamstrung or slaughtered in war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1554)

واختلف في الخيل والبقر والغنم، فقال مالك: تعرقب [1] أو تذبح [2]. فقال ابن القاسم: وما سمعت أنها تحرق بعد ذلك. وقال سحنون وابن عبد الحكم: الذبح أحسن وهو أصوب؟ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة, وليحد أحدكم شفرته , وليرح ذبيحته" . أخرجه مسلم [3].

Mas'alah: May the imam withhold fay' wealth for future emergencies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=344)

[فيه] الإمام إن رأى أن يحبسه لنائبة تنزل فعل.

Mas'alah: When does a gift from the enemy belong to the imam personally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1537)

وهي له إن كانت من بعض لكقرابته) ابن القاسم: إن علم أن الهدية للإمام في أرض العدو إنما هي لقرابة أو مكافأة كوفئ فأراها له خاصة (

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by enemy rulers to the Muslim commander?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1537)

وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده) ابن رشد: الصحيح المشهور المعلوم أنه إذا أتت الأمير الهدية من الطاغية أو غيره من العدو وقبل أن يدرب في بلاد العدو أنها تكون فيئا لجميع المسلمين وأن الأمير في ذلك بخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما إذا أتت من الطاغية وهو في أرض العدو فلا خلاف أنها لا تكون له. واختلف هل تكون غنيمة للجيش أو فيئا لجميع المسلمين؟ فقال ابن القاسم: إنها تكون للجيش يريد غنيمة لهم وتخميس. وقيل: إنها تكون فيئا لجميع المسلمين كالجزية. وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية فقال: هي له خاصة لا شك فيه. سحنون: وأمير الطائفة في قبول

الهدية واختصاصه بها كأمير المسلمين إن كان الروم في منعة وقوة وإلا فهي رشوة لا يحل قبولها (

Mas'alah: What is the ruling on the imam's exclusion of himself from the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

(كالإمام إن لم يقل منكم)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's spoils when he says 'from among you'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

سحنون: وإذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه وأمضيناه ثم لقي هو علجا فقتله فإن له سلبه. فإن قال: "منكم" لم يكن له هو سلب من قتل لأنه أخرج نفسه بقوله: "منكم"

Mas'alah: What is the ruling on the imam specifying himself for spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

(أو يخص نفسه)

Mas'alah: Should the imam sell spoils before dividing them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1568)

(وهل يبيع ليقسم قولان) ابن عرفة: ظاهر المدونة إن قسم الغنيمة هو بيعها وقسم ثمنها. وقال الباجي: قال محمد: إن رأى الإمام أن يقسمها خمسة أقسام بالسوية بأن يجعل خمسة وصفاء في كل سهم وصيف وكذلك كل جنس حتى يعدل ثم يسهم بينها فيخرج أحدها والأربعة الأخماس للجيش، وإن رأى أن يبيع الجميع ويقسم الثمن فعل. وقال سحنون: إنه يبيع ويقسم الثمن إلا أن لا يجد من يشتري فيقسم العروض خمسة

أجزاء، والأظهر قسمة ذلك دون بيع على ظاهر الأحاديث. وقول ابن المسيب كان الناس يعدلون البعير بعشرة شياه يقتضي تكرار ذلك من الصحابة ولا نعلم مخالفا لهم فثبت أنه إجماع. انتهى من الأنوار.

Mas'alah: Does the division of spoils by a ruler who is ignorant or makes a mistaken interpretation stand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1569)

(إلا لتأول على الأحسن) ابن بشير: لو جهل الوالي أو تأول قسم ما وجد في أيدي العدو وصاحبه المسلم حاضر، فهل يمضي فعله؟ قولان. وهذا في التأويل ظاهر لأنه حكم بما اختلف الناس فيه ونقضه هو المشكل هاهنا إلا أن يتأول على المسألة أنه لم يتأول موافقة الخلاف وإنما تأول أنه له القسم من غير أن يعرف أن ذلك مذهب لأحد. وأما إذا جهل فقد اعترض الأشياخ القول بمضيه لأن الجاهل لا يعذر بموافقة للمذاهب، وقد قدمنا في الصوم أن في المذهب قولين في ذلك وخرجنا عليه مسألة المفطرة والمفطر

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') from the ruler from public funds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

ولابن رشد ما نصه: ما أقطعه أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز له بيعها بإقطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع ولا بعد وفاته، وهو مال من ماله بنفس الإقطاع يورث عنه كسائر ماله، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب

السواد والأنهار انتهى نصه.

Mas'alah: Is it permissible for the army to ask the caliph for their share of spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6610)

وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم

Mas'alah: What is the Maliki view on the imam dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6611)

والأوزاعي وأصحابهم إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب قال مالك وهم أولى برخصها

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6611)

وقال أبو حنيفة لا تقسم الغنائم في دار الحرب

Mas'alah: What is Abu Yusuf's preferred view on dividing spoils in the land of war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6611)

وقال أبو يوسف أحب إلي ألا تقسم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة فيقسمها في دار الحرب

Mas'alah: What is the correct opinion on dividing spoils in enemy territory according to Abu Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6611)

قال أبو عمر القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي والأوزاعي ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من معنى صحيح مع ثبوت الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on the safi (special share) for the Prophet from war spoils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6615)

وقال آخرون ممن أوجب الصفي كان هذا القول منه قبل أن يجعل الله له الصفي وقال آخرون يحتمل أن يكون سكت عن الصفي لمعرفتهم به إذ خاطبهم وقالت طائفة لا صفي ولم تعرفه واحتجت بظاهر هذا الحديث

Mas'alah: What are the categories of wealth that the imam administers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=865)

فصل (أقسام الأموال التي ينظر فيها الإمام وكيفية تقسيمها) وقد تقدم أنه لا زكاة في غير الأموال النامية وأن كل ما استفيد وهو عين استقبل به حولا، فإن كان عرضا [6] فلا زكاة عليه حتى يباع ويستقبل به حولا وقد تقدم ذلك. والأموال التي ينظر فيها الإمام على ثلاثة أقسام: (1) في (ق) هل يكون لواجده لأنه في حكم المستهلك أو لمالكه وهذا حكم في كل ما تركه بمضيعة في البر أو البحر وعجز عنه ربه وهو تارك له. وفي (ت) هل يكون لواجده لأنه في حكم المستهلك أو لمالكه وهذا حكم ما ترك بمضيعة البر والبحر وعجز عنه ومر تاركا له ربه. (2) في (ت) ونجا به. (3) في (ر) أو لم يرده لم يقدر عليه أربابه على تخلصه من نظر أهل الإسلام. (4) في (ر) خلوا. (5) في (م) يزحف. (6) في (ق) عروضا.

Mas'alah: Which categories of wealth are permissible for both rich and poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=866)

قسم: يحل للأغنياء والفقراء بلا خلاف؛ وهو المال المأخوذ من الكفار الحربيين والمعاهدين، كالخمس من الغنيمة، وما انجلى عنه أهله، وخمس الركاز، والجزية، وما يؤخذ من تجارتهم [1]، وما يؤخذ من أرض العنوة وأرض الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on disputed wealth that may be like zakat or like fay' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=866)

وقسم: اختلف المذهب فيه على قولين: هل هو كالثاني, لأنه مال أصله للمسلمين فأشبه الزكاة؟ أو هو كالأول, لأنه لم يؤخذ من مالكه بالطوع ولا يعرف مالكه بعينه، فأشبه الفيء وهو كأموال مستغرقي الذمة، واللقطة إذا لم يعرف ربها وعرفت؟

Mas'alah: What are the two opinions on enforcing the imam's grant of spoils before the battle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1549)

وفي إمضائه قولان أي: إذا بنينا على عدم جوازه قبل الفتح، فقال ملك: فهل يمضي؟ قال سحنون: يمضي؛ لأنه حكم بما اختلف فيه أهل العلم. ابن عبد السلام: وهو الصحيح، والقائل بعدم تنفيذه هو ابن حبيب في ظاهر كلامه، إلا أنه لا يبطله مطلقا كما هو ظاهر كلام المصنف، بل قال: يعرف قيمة ما سمي الإمام فيعطي ذلك من الخمس، وإنما أبطل إعطاءه من أصل الغنيمة. سحنون: [268/ ب] وإذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه بلفظ عام ثبت هذا الحكم له ولجميع المسلمين، وإن خص نفسه فقال: إن قتلت قتيلا فلي سلبه لم يكن له شيء؛ لأنه حابى نفسه بقوله ولم يعدل فلم يجز حكمه. ولو قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فقد نفذ ذلك للناس دونه؛ لأنه أخرج نفسه بقوله: منكم. وإن قال بعد أنخص نفسه: من قتل قتيلا مجملا فإنما له في المستقبل. ولو قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فمن قتل منهم اثنين أو ثلاثة فله

سلبهم. ولو قال لرجل: إن قتلت قتيلا فلك سلبه، فقتل اثنين أحدهما بعد الآخر، فغيرنا يجيزه ويعطيه سلب الأول خاصة، ونحن نكرهه. فإن نزل على وجه الاجتهاد مضى وله سلب الأول خاصة، فإن جهل، فقيل: له نصفهما، وقيل: أقلهما. ابن المواز: وإن قتل قتيلين معا، فقيل: له نصف سلبهما قسمة للمشكوك فيه على التداعي، وقيل: أكثرهما؛ لأنهما لما قتلا معا صارا كالقتيل الواحد فيستحق سلبه فلهذا أعطي الأكثر. وإذا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له

Mas'alah: What are the imam's options regarding land and captives taken as spoils?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=603)

تنبيه: ظاهر كلامه أنه يخمس ويقسم كل ما أوجف عليه، ولو أرضا أو أسارى، وليس كذلك، أما الأرض فالمشهور فيها ما قدمنا، وأما الأسارى فالإمام مخير في الرجال بين خمسة أوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية، وأما النساء والصبيان فقد قدمنا أن الإمام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه المن والفداء والاسترقاق. (

Mas'alah: Who has authority over the distribution of treasury funds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

(والنظر) في ذلك كله (للإمام) بالمصلحة والمعروف.

Mas'alah: Is the imam allowed to take a salary from the treasury for himself and his family?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

(وله) أي للإمام (النفقة منه) أي من بيت المال (على) نفسه و (عياله بالمعروف) لا بالإسراف.

Mas'alah: Should the imam begin distribution with himself and his family?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

قوله: [بالمعروف] : أي ولو استغرق الجميع كما قال عبد الوهاب. واختلف هل يبدأ الإمام بنفسه وعياله؟ وبه قال عبد الوهاب. أو لا يبدأ بنفسه وعياله؟ وبه قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: How does the imam transfer funds to the most needy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

قوله: [والأحوج فالأحوج] : أي ينقل الإمام ممن فيهم المال لغيرهم الأكثر

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

وينحصر نظر الإمام فيهم بين خصال خمس، وهي: القتال، والاسترقاق، والمن، والفداء، وعقد الذمة، فيفعل من ذلك ما أدى اجتهاده إلى أن المصلحة للمسلمين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property to anger them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

التصرف الثالث: إهلاك أموالهم غيظا لهم.

Mas'alah: What enemy property may be destroyed and what must be destroyed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

وذلك جائز؛ لم يتمكن من تملكها بتحريق الأراضي والزروع والعلوفات، وقطع النخيل والشجر، وعقر الدواب، وإخراب البلاد، ولا تمس النخل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع بحيث يؤثر إتلافها، ويجب إهلاك كتبهم التي لا يحل الانتفاع بها.

Mas'alah: Does the imam have the option to divide spoils in kind or sell them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=338)

الخامسة: ذكر ابن المواز أن الخيار (إلى الإمام) في أن يقسم أعيان الغنائم أو أثمانها، يفعل من ذلك لم يراه الأصلح. وحكى ابن سحنون عن أبيه: يبيع الإمام ويقسم الأثمان، فإن لم يجد من يشتري قسم الأعيان. واختار القاضي أبو الوليد ((قسمة الأعيان دون بيع)) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts from disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3449)

وقبول الإمام هديتهم؛ يعني أنه يجوز للإمام وأمير الجيش إن لم يكن إمام أن يقبل هدية الكفار، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية من أبي سفيان ودحية ومن المقوقس، وإنما يكون للإمام ومن في حكمه قبولها إن كان فيهم منعة وقوة، لا إن ضعفوا وأشرف الإمام على أخذهم فقصدوا التوهين بها فإنها حينئذ رشوة لا يحل قبولها، وقوله: "وقبول الإمام هديتهم" ؛ أي وله ردها عليهم، ورد صلى الله عليه وسلم هدية عياض المجاشعي، وقال: (إنا لا نقبل رفد المشركين (1)) ، قيل: لأنه كان من المشركين الذين لا يؤمنون بالبعث وغيره ممن قبل هديته كانوا أهل كتاب، وقيل كان ذلك قبل نزول قوله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم} لآية. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: How should the imam distribute funds from the treasury for public interests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3507)

ثم للمصالح؛ يعني أن الإمام بعد بداءته بآل النبي صلى الله عليه وسلم في العطاء من هذه الأمور التي توضع ببيت المال، يصرف الباقي لمصالح المسلمين أي الأمور التي يعود نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والقناطير والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الأعزب وغير ذلك، والذي في المدونة استواء الآل والمصالح إلا أن تحمل البداءة بهم على (1) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، رقم الحديث، 2609.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's invalid promise of spoils if it has already been carried out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3513)

ومضى؛ يعني أن القول المذكور لا يجوز ابتداء، ولكنه إذا وقع مضى أي لزم، فيكون السلب لمن قتل على ما سيبين إن شاء الله تعالى، وإنما لزم بعد الوقوع؛ لأن ثم من يجيزه كأحمد وغيره كالأوزاعي. إن لم يبطله قبل المغنم؛ يعني أن محل المضي المذكور إنما هو حيث لم يرجع السلطان عن ذلك القول قبل حوز المغنم، وأما إن أبطله بأن أظهر الرجوع عنه قبل حوز المغنم اعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله ولا فيما بعد حوز المغنم، فإنه يستحق الفاعل ذلك ما رتبه الإمام عليه، ولو كان من أهل الغنيمة حيث نص الإمام على ذلك، فإن نص الإمام على ذلك من الخمس أو أطلق فمنه. قاله الشيخ عبد الباقي. قوله: ولو كان من أصل الغنيمة، نحوه في المواق وظاهره ولو فعل الإمام ذلك جهلا نظرا للاختلاف، وفيه نظر لما قالوا إن الجاهل ألا يعتبر (1)] بموافقته للمذهب. قاله الشيخ بناني. (1) لفظ البناني ج 3 ص 128 لا يعتد.

Mas'alah: How does Ibn Rushd classify the wealth of rulers regarding permissibility of acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8221)

وقال محمد بن الحسن البناني: قسم ابن رشد ما بيد الأمراء من الأموال إلى ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون حلالا لكن لا يعدلون في قسمه فهذا الأكثر على جواز قبوله منهم وقيل يكره. الثاني: أن يكون مختلطا فهذا الأكثر على كراهته وقيل يجوز. الثالث: أن يكون حراما وهذا قيل يحرم أخذه منهم وقيل يكره وقيل يجوز. وقال ابن رشد: إن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام, وإن كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة. اهـ.

Mas'alah: What options does the imam have regarding captured enemy combatants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1028)

فمن هذه الخصال الخمس ما يستوي فيه جميع أنواع الكفار إذا أسروا، [وهو] [5]: المن، والفداء، والقتل فيمن يجوز أن يؤسروا.

Mas'alah: When may one take from the treasury based on the imam's ijtihad?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=773)

وأما بيت المال فله أن يأخذ منه ما أعطاه منه الإمام بوجه الاجتهاد والنظر، وان كان له

مال ولم يكن عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts from enemies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1465)

ص (وقبول الإمام هديتهم، وهي له إن كانت من بعض القرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده) ش: قال في ثاني مسألة من أول رسم من سماع عيسى من كتاب الجهاد في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو من العدو: أتكون له خاصة أم للجيش؟ قال: لا أرى هذا يأتيه إلا على وجه الخوف فأراه لجماعة الجيش إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من جهة قرابة أو مكافأة كوفئ بها فأراها له خاصة خالصة إذا كان كذلك، ومثل الرومي يسلم فيولى فيدخل فيهدى له لقرابته وما أشبه هذا قيل له. فالرجل من الجيش تأتيه الهدية، قال: هذا له خاصة لا شك فيه، ومثل أن يحلوا بحصن فيعطيه بعض أقاربه المال. وهو من الجيش فهو له خالص قال ابن رشد في الهدية تأتي الإمام في أرض العدو: إنها لجماعة الجيش إلا أن يعلم أن ذلك من قبل قرابة أو مكافأة، ولم يفرق بين أن تأتيه من الطاغية أو من رجل من الحربيين وذلك يفترق، وأما إذا أتته من الطاغية فلا اختلاف في أنها لا تكون له، واختلف هل تكون غنيمة للجيش، وهو قوله هنا في هذه الرواية إنها تكون للجيش يريد غنيمة لهم وتخمس، وقيل: إنها تكون فيئا لجميع المسلمين لا خمس فيها كالجزية. وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب فيما أخذه والي الجيش يريد صلحا من بعض الحصون الذي نزل عليها، واختلف إذا أتته من الطاغية أو من غيره من العدو وقبل أن يدرب في بلاد العدو، فحكى الداودي في كتاب الأموال له أنها تكون له، والصحيح المشهور المعلوم أنها تكون فيئا لجميع المسلمين،

وأن الأمير في

ذلك، بخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما قبل من هدايا عظماء الكفار، وأما ما أتته من رجل من الحربيين فقد روي عن أشهب أنها تكون له إذا كان الحربي لا يخاف منه، وأما الرجل من الجيش تأتيه الهدية في أرض الحرب من بعض قرابته وما أشبه ذلك فلا اختلاف أعلمه في أنها له، انتهى كلام ابن رشد.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding prisoners of war?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1466)

ص (كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق) ش: قال

اللخمي المأخوذ من الغنيمة على سبعة أوجه: أموال ورجال ونساء وصبيان وأرضون وأطعمة وأسلاب وأنفال، فالأموال تقسم على السهمان أخماسا، وأما الرجال فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: المن والفداء والقتل والجزية والاسترقاق، فأي ذلك رأى أحسن نظر فعله، والمن والفداء ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول، بأن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، والقتل من رأس المال، والاسترقاق راجع إلى جملة الغانمين، ثم ذكر بقية الأقسام قال السهيلي في الروض الأنف في رد سبايا هوازن: ولا يجوز للإمام أن يمن على الأسرى بعد القسم، ويجوز له ذلك قبل المقاسمة كما فعل – عليه الصلاة والسلام – بأهل حنين، قال أبو عبيد ولا يجوز للإمام أن يمن عليهم بردهم إلى دار الحرب، ولكن على أن يؤدوا الجزية ويكونوا تحت حكم المسلمين، قال:

والإمام مخير في الأسرى بين القتل والمن والاسترقاق والفداء بالنفوس لا بالمال كذلك قال أكثر الفقهاء هذا في الرجال، وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق والمفاداة بالنفوس دون المال، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice to divide spoils in kind or by value?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=481)

ومبنى الخلاف: هل يعدوا في حكم الأصحاء أو في حكم المرضى، تنبيها على ما ذكر ابن المواز أن الإمام مخير بين أن يقسم أعيان المغانم أو أثمانها. وقال سحنون: يقسم الأثمان. واختار القاضي أبو الوليد قسم الأعيان وهو الأولى عندنا إلا أن يبيعوا، ويحتمل أن يكون الخيار في ذلك للجيش والإمام، وهو سديد في النظر، لأنهم المالكون.

Mas'alah: What does the author say about the two types of those entitled to shares and the imam's authority over captives?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=481)

قال القاضي -رحمه الله-: "والمسهم لهم ضربان" إلى قوله: "والإمام في الأسارى" .

Mas'alah: What are the conditions for the imam to keep a gift from enemy individuals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1315)

(وهي) أي الهدية (له) أي: للإمام يختص بها بشرطين (إن كانت من بعض) من الخربيين للإمام (لكقرابة) بينهم وبينه أو مكافأة له أو لرجاء بدلها أو نحو ذلك قال د: وسواء دخل بلد العدو أم لا فإن كانت من بعض للإمام لا لكقرابة ففيء للمسلمين من غير تخميس إن كانت قبل دخول بلدهم وإلا فغنيمة اهـ. ومفهوم قوله له إنها إن كانت من بعض لغيره لكقرابة فيختص بها المسلم بالأولى ـــــــ أنه جعل له عطاءه على خروجه عنه وهذا أدل الأدلة على أنها ليست إجارة لأن الإجارة لا يدري هل تحصل أم لا بخلاف من أجر نفسه لعمل ما اهـ. فإنه يقتضي أن الجعل إن كان من عند القاعد جاز مطلقا كانا من ديوان واحد أم لا لعدم الجهل في الأجرة وفيه نظر لوجود الجهل في العمل كما تقدم وقول ز وكانت الخرجة واحدة الخ. احترازا من أن يتعاقد معه على أنه متى وجب الخروج خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر وقول ز ولم يعين الإمام الخارج أي: لم يعينه بالشخص فإن عينه بالوصف كان يقول أصحاب فلان أو أهل النوبة الصيفية أو الشتوية مثلا وكان منهم فإن له أن يستنيب فإن عينه بالشخص فظاهر المدونة الجواز وقال التونسي إنما يجوز بإذن الإمام. انظر ضيح (ورفع صوت مرابط) قول ز وجاز بمرجوحية الخ. فيه نظر وصوابه برجحانية وظاهر المدونة في قولها قال مالك لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به في ليل أو نهار اهـ. الجواز ومقابله الاستحباب كما في المدخل والجواز مقيد كما في العتبية بأن لا يؤذي الناس في قراءة أو صلاة وإلا لم يجز (وقتل عين وإن أمن) قول ز سحنون إلا أن يرى الإمام استرقاقه الخ. هذا وإن نقله ابن عرفة وغيره مشكل لأن استرقاقه لا يرفع إذايته تأمل (إن كانت من بعض لكقرابة) قول ز عن أحمد وسواء دخل بلد العدو أم لا

الخ. الذي في حاشية

من الإمام دخل بلده أم لا ويبعد أن تكون من بعض لا لكقرابة بينه وبين المسلم غير الإمام لكن انظر ما حكمها إن وقعت وهذه صور أربع من بعض للإمام أو لغيره لكقرابة أو غيرها وفي كل دخل بلده أم لا فتصير ثمانية ثم أشار لأربع فيما إذا كانت من الطاغية للإمام بقوله

Mas'alah: What is the effect of the imam revoking a promise of spoils before or after seizure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1333)

أبطله بأن أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيئا ما رتبه الإمام عليه ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص على ذلك فإن نص على أنه من الخمس أو أطلق فمنه. انظر ق

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to sell the spoils before dividing them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1341)

(وهل يبيع) الإمام أو أمير الجيش الغنيمة وجوبا (ليقسم) بها خمسة أقسام أربعة للمجاهدين وخمس لبيت المال أو لا يجب البيع بل يخير فيه وفي قسم الأعيان (قولان) وهما جاريان في الخمس أيضا كما قررنا تبعا لمفاد نقل ق فقول البساطي

محلهما بعد إخراج الخمس سلعا اهـ. وتبعه تت والشيخ سالم فيه نظر واعترض بيعها ببلد الحرب بأن فيه ضياعا لرخصها هناك وأجيب بأن رخصها يرجع لهم لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها وفرع معنى على القول بعدم البيع قوله

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sale of spoils with a disclaimer of defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=383)

وقال ابن حبيب: وبيع الإمام بيع براءة ومن قام قبل القسم وافتراق الجيش فلا بأس أن يقبله الإمام وبيعه بالبيان قال أبو محمد وهذا استحسان غير لازم للإمام لأنه عند أصحابنا بيع براءة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy homes and cutting down their trees?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=868)

(ص) وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج (ش) يعني أنه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل المشركين ويقطعوا أشجارهم ونخلهم، ولو غير مثمر ويحرقوا ذلك إن كان فيه نكاية لهم، ولو رجي للمسلمين فإن لم يرج بقاء ذلك للمسلمين فإنه يحرق، ولو لم تكن فيه نكاية لهم فإن عدم النكاية ورجيت بقيت فقوله إن أنكى أي الفعل السابق وهو التخريب والقطع والتحريق وقوله إن أنكى رجيت أم لا، وقوله أو لم ترج أنكى أم لا، ومفهوم القيدين وهو إن لم ينك ورجيت المنع فالصور خمس ولما أفهم كلامه جواز الأمرين دون أفضلية لأحدهما إذا وجد الإنكاء أو عدم

الرجاء ولم يفهم منه الحكم لو انتفيا بل ربما يوهم المنع وقد توقف مالك في الأفضل من ذلك أشار بقوله (والظاهر أنه) أي الإتلاف بالقطع والحرق ونحوهما (مندوب) إليه في حال عدم الرجاء المذكور بقوله أو لم ترج (ك) ندب (عكسه) وهو الإبقاء مع الرجاء ولا ينافي الجواز إن أنكى إذ المندوب يجوز تركه وبعبارة أخرى والظاهر عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المؤلف إذ الجواز يجامع الندب ويفارقه وقرر (هـ) في شرحه كلام المؤلف [حاشية العدوي] (قوله راجع لما قبل الكاف أيضا) أي كما هو راجع لما بعد الكاف أي من حل كلام المصنف بهذا تعلم أن قول المصنف ورد راجع لما بعدها فالمتوهم هو أنه لا يرجع لما قبل الكاف بل يرجع لما بعد الكاف بالخصوص فمن ذلك الحل تعلم أنه راجع لهما وفي كلام غيره أن ما بعد الكاف يرد مطلقا (قوله قيمته الدرهم ونحوه) أي مما كان أقل من نصف دينار ويوافقه ما في شرح شب فإنه قال والمراد باليسير ما لا ثمن له أو ثمنه الدرهم وشبهه وهو أحسن من عبارة عب فإنه قال المراد بالكثير ما ثمنه زائد عن الدرهم لا إن كان يسيرا وهو ما لا ثمن له أو ثمنه الدرهم وشبهه عند ابن القاسم (قوله المستغنى عنه) أي ويحتاج للبدل وإلا رده إن كثر. (قوله المستغنى عنه إلخ) في شرح عج اعتمادا لتفصيل وهو أن الجواز فيما فضل عن الحاجة. وأما إذا لم يكن عند واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا اهـ وهو تقييد ظاهر وجزم في الشامل بهذا التقييد لكن في ربا النساء اتفاقا وفي ربا الفضل على أحد القولين. وأما مع التساوي فلا يتوهم والظاهر أنه يجوز إذا كان بعضهم محتاجا بما وقعت المبادلة فيه والآخر غير محتاج وأفهم قوله بينهم عدم الجواز مع غيرهم حيث اشتملت على ربا فضل أو نسيئة وهو كذلك وظاهر ابن عبد السلام عدم اعتماد هذا التفصيل فيكون شارحنا تبع ابن عبد السلام (قوله: ولو بتفاضل أو تأخير) أي أو هما معا ويجوز ابتداء خلاف التعبير بالمضي فإنه يفيد الكراهة إلا أنه قول ضعيف فقول الشارح ومضت بكراهة ضعيف (قوله ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم) . وأما

بعده فلا يجوز. (قوله للاختصاص) أي لا يجوز إلا في بلدهم فلا يجوز تأخيرها عن بلدهم (قوله خوف الفوات) أي فلا يراعى خوف ارتداده إذا كان أسلم من إقامة الحد عليه والظاهر أنه إذا خيف توقع مفسدة من إقامة الحد عليه يؤخر (قوله: ولو لم تكن) هذا إذا كان فيه نكاية بل، ولو لم تكن فيه نكاية هذا مقتضى تقسيمه الآتي (قوله أنكى أم لا) لا يخفى أن صورة النكء داخلة في قوله أولا إن أنكى فالمناسب حمل قوله أو لم ينك أي ولم ينك لأجل دفع التكرار فقوله فالصور خمس المناسب أربع وقوله المنع يفيد أن قوله أولا بقيت أي وجوبا (قوله بل ربما يتوهم المنع) أي وهو الذي جزم به أولا (قوله وقد توقف مالك في الأفضل) مرتبط بقوله أفهم جواز الأمرين (قوله إن أنكى) أي الإبقاء مع الرجاء إن أنكى. وأما الإبقاء مع الرجاء ولا ينكي فتقدم أنه يتعين البقاء فتبين أن استظهار ابن رشد متعلق بالفرعين (قوله إذ المندوب يجوز تركه) المراد بالجواز خلاف الأولى. (قوله إذ الجواز) أي الذي حكم به المصنف يجامع الندب الذي قال به ابن رشد وحل عب بخلافه وحاصله أن قول المصنف إن أنكى أي بغير همز أي ورجيت، فإن لم ترج مع النكء تعين التحريق وقول المصنف أو لم ترج أي ولم تنك، وإن لم تنك ورجيت تعين الإبقاء وقوله إنه مندوب أي جواز التخريب وما معه مندوب فيما إذا لم ترج ولم تنك وهي الصورة الثانية من صور الجواز وقوله كعكسه فيما إذا رجيت وأنكت وهي الصورة الأولى من صور الجواز كذا في عب وهو مخالف لعج فإن عج جعل قوله والظاهر أنه مندوب فيما إذا لم ترج وكان في ذلك نكاية كما يفيده نص ابن رشد وقد تقدم أن هذه الصورة وجوب القطع وما معه عند غير ابن رشد وقوله كعكسه أي حيث رجيت وأنكى كما يفيده كلام ابن رشد الحاصل أن عج قد حل قول المصنف إن أنكى أو لم ترج بما حل به عب ومثله في شب وحل قوله والظاهر إلخ بما ذكرناه لك مخالفا لعب وقد ذكرناه لك ونصه. والحاصل أن الصور أربع

Mas'alah: Should the imam sell the spoils before dividing them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=887)

وهل يبيع ليقسم قولان (ش) يعني أن الإمام أو الأمير هل يجب عليه أن يبيع الأربعة الأخماس ليقسم أثمانها؛ لأنه أقرب للمساواة لما يدخل التقويم من الخطأ إلا أن لا يجد من يشتري فيقسم الأعيان أو لا يجب البيع بل يخير، فإن شاء باع وقسم الثمن وإن شاء قسم الأعيان بحسب ما يراه من المصلحة واعترض بعضهم الأول بأن بيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك وأجيب بأن رخصها يرجع لهم؛ لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها. وأما الخمس فلا يباع باتفاق وهذا يفهم من قول المؤلف ليقسم. (ص)

Mas'alah: When does the imam's division of known property not pass and when does it pass?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=888)

ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن (ش) أي وإذا قسم الإمام ما تعين مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا أو عمدا ولربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكون قسم ذلك المتاع متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء إن الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له أخذه إلا بالثمن؛ لأنه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض على ما قاله ابن عبد السلام أنه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل؛ لأنه لا يعتد بموافقة الجهل للمذاهب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who discourages other Muslims from fighting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=237)

457 – مسألة وإذا ظهر منه التخذيل للمسلمين [1] لم يسهم له، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on disabling enemy livestock to prevent their use?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=237)

458 – مسألة إذا غنم المسلمون مواشي الكفار ودوابهم، وخافوا من كرة العدو، وأخذها من أيديهم، فإنها تعقر؛ لئلا ينتفعوا بها، وكذلك إذا لم يتمكن من أخذها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تقتل ولا تعقر، وتخلى.

Sub–topic – Rulings on Nafl (Supererogatory Spoils) and Incentives

Mas'alah: What is the second section on permissible use of spoils without division?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1349)

الفصل الثاني فيما يجوز الانتفاع به من غير قسم

Mas'alah: What items may be taken from the spoils without the imam's permission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1349)

وفي الكتاب يجوز أخذ الطعام من الغنيمة والعلف والغنم والبقر للأكل والجلود للنعال والخفاف والحوائج بغير إذن الإمام وقال الأئمة لما في مسلم عن عبد الله ابن جعفر قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبتسما ووصى الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان لا تذبحن شاة إلا لمأكلة قال ابن يونس قال ابن القاسم وإذا ضم الإمام ما كثر فضل عن ذلك ثم احتاج الناس إليه أكلوا من بغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons and mounts from the spoils for use?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1349)

وفي الكتاب يؤخذ السلاح يقاتل به ثم يرده وكذلك الدابة ويركبها إلى بلده إن احتاج إليها ثم يردها إلى الغنيمة فإن قسمت الغنيمة باعها

وتصدق بثمنها وكذلك كل ما يحتاج إلى لبسه من الثياب وروي عن ابن وهب لا ينتفع بسلاح ولا دابة ولا ثوب ولو جاز ذلك لجاز أخذ العين يشتري به وما فضل من الطعام بعد رجوعه إلى بلده قال ابن القاسم وسالم يأكله ويكره بيعه وقال مالك يأكل القليل ويتصدق بالكثير وكل ما أذن في النفع به ببيع رجع ثمنه مغنما يخمس

Mas'alah: What is the ruling on the imam telling a detachment that all they capture is theirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1354)

وإذا قال للسرية ما غنمتم فلكم لم يمض وإن كان فيه خلاف لأنه شاذ

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who transfers to a different detachment after a reward was promised?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1354)

وإذا جعل أجرا لبعض السرايا لصعوبة بعض المواضع فلا شيء لمن انتقل إلى غير سريته إلا إن لم يعين الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a warrior making equipment from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1037)

بعد هذا، فيتخرج الحكم أن من عمل من ذلك شيئا على قولين، أحدهما: أنه يرد في المقاسم ولا أجرة له، والثاني: أن يكون له فيه إجارة مثله، والباقي فيئا.

Mas'alah: May a warrior ride an enemy horse if his own dies during battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1037)

[مسألة: مات فرسه أيركب فرسا من خيل العدو ويقاتل عليه] مسألة قيل له: يا أبا عبد الله، أرأيت لو مات فرسه، أيركب فرسا من خيل العدو، ويقاتل عليه ويقفل عليه؟ قال: نعم، أرى أن يقاتل عليه ويقفل عليه، فإذا بلغ بلاد المسلمين، رده في المقاسم. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا، مثل قول ابن القاسم في المدونة، خلاف رواية ابن وهب، وعلي بن زياد عنه – في أنه لا ينتفع بدابة، ولا بسلاح، ولا بثوب، ولو جاز ذلك، لجاز أن يأخذ دنانير فيشتري بها. قال ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو فيما عدا الانتفاع بالخيل والسلاح في معمعة الحرب، إذ لا اختلاف في جواز الانتفاع بها في معمعة الحرب؛ وإنما اختلفوا هل له أن يمسكها بعد الحرب حتى ينقضي القتال، ويقفل على الخيل أم لا؟ وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من

Mas'alah: What is the ruling on using spoils during war based on hadith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1038)

المغنم، حتى إذا أخلقه رده في المغانم» . فمن حمل الحديث على عمومه، منع من ذلك إلا في معمعة الحرب، ومن تأوله فقال: معناه إذا فعل ذلك على وجه الخيانة، أو على غير حاجة إلى ذلك إلا ليقي ماله؟ أجاز الانتفاع بذلك على كل حال – إذا احتاج – قياسا على ما أجمعوا عليه من إجازة أكل الطعام واستهلاكه، لحاجة المسلمين إلى ذلك.

Mas'alah: May a person sell a horse given for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1038)

[مسألة: يعطى الفرس في سبيل الله أيبيعه] مسألة وسئل مالك عن الذي يعطى الفرس في سبيل الله، أيبيعه؟ قال: نعم إذا كان يريد أن يشتري بثمنه غيره، أو يتكارى بثمنه في سبيل الله؛ فأما أن يبيعه ويأكل ثمنه في أهله، فلا أرى أن يبيعه وهو في غير رباط. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم "باع غلاما" ، وفي رسم طلق، وقد قيل إنه محمول على التحبيس حتى ينص أنه أراد بذلك التبتيل، وقد ذكرنا ذلك في أول رسم من هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier eating small amounts of food found in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1059)

[مسألة: يأكل في أرض الإسلام فضلة ما يخرج به من طعام العدو] مسألة وسئل مالك عن الذي يصيب القربة أو العسل في أرض الروم – وربما لت بالعسل جريرته، أينصرف إلى بلاده يأكله؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان يسيرا. قال محمد بن رشد: وهذا صحيح

على معنى ما في المدونة وغيرها

من أن للرجل أن يأكل في أرض الإسلام فضلة ما يخرج به من طعام العدو إذا كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with a messenger who was sent ahead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1142)

]

Mas'alah: Does a messenger who delays share in spoils obtained in his absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1142)

مسألة: غزوا بعض جزائر الروم وكان لهم رسول أيشركهم فيما أصابوا] مسألة وسألته: عن أهل مركب غزوا في البحر بعض جزائر الروم، فلما نزلوا ببعض مياههم أرسلوا رجلا منهم إلى ناحية من الجزيرة ليخبر لهم ما فيها من مراكب المسلمين، فأبطأ الرسول عنهم فأقلعوا إلى موضع فأصابوا فيه غنائم، أيشركهم الرسول فيما أصابوا مما غاب عنه، وقد كان الرسول حين أتى الموضع الذي أرسل إليه وجد مراكب المسلمين فدخلها؟

قال: إن كان الرسول ذهب إلى ما أمر به، وجاء فوجد أصحابه قد ذهبوا عنه فسهمانه

فيما أصابوا واجب، وإن كان قعد عنهم تاركا لهم مستقلا عنهم إلى الذي أقام عندهم، فلا حق له فيما غنم أصحابه الذين تركهم. محمد بن أحمد: هذا بين على ما قال؛ لأن الرسول إنما أرسلوه فيما يخصهم من أمر عدوهم، فإذا لم ينتقل عنهم إلى غيرهم وذهب لما أمر به، فقدم عليهم بعد أن غنموا، فسهمانه في ذلك واجب؛ لأنه كان معينا لهم في مغيبه عنهم، وكذلك لو أرسلوه قبل خروجهم فيما يخصهم من أمر عدوهم على أن يلحقهم فلم يدركهم إلا بعد أن غنموا، لوجب أن يكون له سهمه معهم في ذلك، وإنما اختلف أهل العلم من هذا المعنى في المدد يقدم على العسكر بأرض الحرب بعد الغنيمة، فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا حق لهم في الغنيمة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهم يشركونهم في الغنيمة؛ لأنهم ما كانوا ببلد الحرب لا يأمنون أن يطرأ عليهم من العدو من ينتزع الغنيمة منهم، والحجة لمالك ما روي عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبان بن سفيان على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيبر بعدما افتتحت، وسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقسم لهم، فلم يقسم لهم شيئا» . واعتل من احتج لأبي حنيفة بأن قال: يحتمل

أن يكون النبي – عليه السلام –، لم يقسم لهم؛ لأنهم لم يقدموا عليه إلا وخيبر قد صارت دارا للمسلمين فاستغنى عن معونتهم. قال: ويحتمل أيضا أن يكون لم يقسم لهم؛ لأن خيبر كان لأهل الحديبية بوعد الله إياهم إياها في سورة الفتح: روي عن أبي هريرة أنه قال: «ما شهدت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مغنما إلا قسم لي إلا خيبر؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة» . قال: وفي ترك إنكار رسول الله عليهم سؤالهم دليل على أنهم لم يسألوا محالا، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on promising a detachment a portion of the spoils before battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1181)

[مسألة: السرية تبعث في أرض العدو فيجعل لها ثلث ما أصابت] مسألة قال أصبغ: وسألت ابن القاسم، وسئل عن السرية تبعث في أرض العدو، فيجعل لها ثلث ما أصابت أو ربعه أو جزء منه، فكره ذلك، ونهى عنه، وقاله أصبغ: ولا أرى للوالي أن يفعل ذلك بالناس، فيفسد نياتهم في الجهاد، ويرغبون في الإصابة، ويخرج منهم من لا يريد إلا الدنيا وطلبها، فهذا فساد عظيم يصنع بالناس، يقتتلوا في طلب الدنيا والتماسها وغير الجهاد في سبيل الله، ولا أرى لمن خرج معهم في مثل هذا أن يأخذ منهم شيئا مما جعل، ولا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on participating in a detachment that has been promised spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1182)

في سريتهم، ولا أرى بالخروج معهم بأسا لمن لا يريد أن يأخذ من ذلك شيئا إذا صحت نيته، ولم يخرجه إلا حب الجهاد والرغبة فيه، وقد بلغني عمن بلغه أن بعض أهل العلم والفضل قد خرج معهم، ولا أرى ما يأخذون حراما، ولا أرى بخروج السرايا افتداء على غير هذا، ولا ببعثة السرايا وانتشارها سرا وعلانية بأسا، ولم تزل السرايا من أمر الجهاد وسيرته وقوته، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يرد على المسلمين أقصاهم» ، فالسرايا من ذلك تصير وتصيب وترد على الجيش والعسكر وعنهم، ولا أرى أن تكون السرايا إلا كتيفة وتقاوة وشجاعة وإن قلوا، فقد يكون الرجل خيرا من كثيبة، وخيرا من عدد، وخيرا من مائة، ما لم يبعثوا القلة على الجماعة الحصون، وما

أشبهه من الجموع، ولا ينبغي أن تكون السرية غدرا، ولا إلى الموضع غرة ولا غررا، قال: ووهن السرية وهن العسكر وغررها غرر العسكر.

Mas'alah: What is the ruling for those who consider the anfal verse general and allow nafl from the entire booty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8337)

فمن رأى آية الأنفال عامة محكمة غير منسوخة وأن الخمس يقسم على الاجتهاد – قال: إن الإمام ينفل من رأس الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's grant of spoils before battle according to Malik?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=270)

تقدم في ص 121 عند قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" ، قول الإمام القرافي – رحمه الله تعالى: (قال مالك: هذا تصرف من النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتفق ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam announces spoils before battle?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=271)

نعم إن قال ذلك قبل الحرب مضى القول المذكور كان لم يجز، لأنه بمنزلة حكم بمختلف فيه، إذ ثم من أجازه كالإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة.

Mas'alah: How should Qarafi's wording on the imam's permission for spoils be corrected?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=271)

وعليه: فلو زاد القرافي (ولو) ، بحيث تكون العبارة هكذا: (إلا بإذن الإمام في ذلك ولو قبل الحرب) ، لكان حسنا، ويكون قوله: (كما اتفق ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) راجعا إلى ما قبل المبالغة.

Mas'alah: Does the Prophet's permission for spoils apply before or after battle?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=271)

وعليه فقوله: (كما اتفق ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) راجع إلى الإذن لا بقيد كونه قبل الحرب، إذ إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بعد الحرب لا قبلها.

Mas'alah: When does a gift given for military expedition become the recipient's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

938 - وعن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds from selling a horse given in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل به ما شئت فإن قيل له ذلك كان مالا من

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting extra spoils after the khums according to al-Awza'i and Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1924)

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهو قول الحسن البصري وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering rewards for bringing heads or captives to encourage fighters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1925)

أن يقول الإمام من جاء برأس فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا يحرضهم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab offer to Jarir ibn Abdallah regarding spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1925)

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض أو شيء ولما أتي عمر بن الخطاب بسيف النعمان بن المنذر أعطاه جبير بن مطعم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet granting spoils to multiple killers at Badr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1941)

وقد نفل رسول الله ببدر وغيرها فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف وقد ذكرناه بإسناده ((بالتمهيد)) أنه دل معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح على أبي جهل فحملا عليه فصرعاه ثم أتيا النبي فذكرا ذلك له وقال كل واحد منهما أنا قتلته فنظرا إلى سيفيهما فقال ((كلاكما قتله)) وقضي بسلبه لهما

Mas'alah: What is the ruling on the anfal (spoils) granted by the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1942)

ذات بينكم) الأنفال 1 فدل على أن هنالك أنفالا نفلها رسول الله وكان ذلك في حكم الله ورسوله

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of ghanimah and nafal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1944)

وروى أبو الجويرية عن بن عباس أنه يقول لا تحل الغنيمة حتى تخمس ولا يحل النفل حتى يقسم الخمس

Mas'alah: Which Syrian scholars held that there is no extra spoils (nafl) at the beginning of a campaign?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم وهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي الكندي ومكحول وسليمان بن موسى والأوزاعي ويزيد بن يزيد بن جابر والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك

Mas'alah: Is the nafl (spoils) taken from the khums according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1952)

هذا ويكون ذلك من الخمس على ما ذكره سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on a detachment that goes out without the imam's permission and gains spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2145)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وأصحابنا يرون في سرية تخرج في قلة وغرر/ بغير إذن الإمام فغنموا فللإمام منعهم الغنيمة أدبا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that goes out without the Imam's permission and gains spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2145)

قال سحنون: فأما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم الغنيمة وإن لم يستأذنوه. يريد: وقد أخطأوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving spoils during a rout or conquest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2251)

قال سحنون: وقال مكحول: لا سلب يوم هزيمة أو فتح، ولسنا نقول هذا، وللإمام أن ينفل الأسلاب يوم الهزيمة ويوم الفتح بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the commander's promise of spoils to the killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2251)

قال سحنون: وإذا قال الأمير في أول القتال: من قتل قتيلا فله سلبه فنحن ننهي عن هذا فإن نزل مضى، فإذا قال هذا ثم لقي هو علجا فقتله فإن له سلبه، وكذلك إن قتله في مبارزة ولو قال من قتل قتيلا منكم فله سلبه. أو قال لما برز رجل من العدو: من قتله

منكم فله سلبه، لم يكن له هو سلب من قتل، كان المبارز هو أو غيره؛ لأنه أخرج نفسه بقوله: منكم. وإن قال الأمير: إن قتلت قتيلا في سلبه؛ فلا شيء له لما خص نفسه. وكذا لو قال بعد ذلك: من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلا شيء له فيمن قتل. وكذلك لو قال بعد أن خص نفسه: من قتل قتيلا مجملا فإنما له في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter who kills two enemies after being promised the spoils of one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2252)

ولو قال لرجل: إن قتلت قتيلا فلك سلبه، فقتل اثنين أحدهما بعد الآخر؛ فغيرنا يجيزه ويعطيه سلب الأول خاصة ونحن نكرهه، فإن نزل على وجه الاجتهاد مضى وكان له سلب الأول خاصة، فإن جهل سلب الأول؛ فقيل: له سلب نصفهما. وقيل: أقلهما.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to promise rewards for fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2255)

ومن المدونة: وكره مالك للإمام أن يقول للناس: قاتلوا ولكم كذا، أو من قاتل مو ضع كذا أو تقدم إلى الحصن أو قتل قتيلا له كذا أو نصف ما غنم.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter risking his life for promised spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2255)

وكره مالك أن يسفك أحد دمه على مثل هذا.

Mas'alah: Did the Prophet continue granting spoils after the Battle of Hunayn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2255)

ولم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو سن ذلك أو أمر به بعد حنين لكان ذلك أمرا فاشيا ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر وعمر بعده فلم يبلغنا أنهما فعلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam promising spoils before battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2256)

قال سحنون: فكل شيء يبذله الإمام قبل القتال لا ينبغي عندنا، إلا أنه إن نزل وقاله الإمام أمضيناه، وإن أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه، وكذلك الطائفة يبعثها أميرها على أن لهم الثلث بعد الخمس أو قال: قبل الخمس؛ فإنه يمضي، ويعطون ما قال، ويدخلون في السهام فيما بقي بعد الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the commander granting all spoils to a detachment without the khums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2256)

قال: وإذا قال الأمير للسرية: ما غنمتم فلكم بلا خمس؛ فهذا لم يمض عليه السلف،

وإن كان فيه اختلاف، فإني أبطله؛ لأنه كقول شاذ حكم به فلا يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on an imam promising a portion of spoils to a raiding party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2258)

قال أصبغ إن ابن القاسم: وقول الإمام للسرية: لك ثلث ما يغنم أو جزء معلوم؛ أن ذلك مما يفسد النيات، ويصير عملهم للدنيا، ولا يجوز الخروج معهم على هذا، ومن خرج على هذا فلا يأخذ منه شيئا، ولا بأس بالخروج معهم لمن لا يريد أن يأخذ من ذلك شيئا.

Mas'alah: Is it forbidden for a soldier to accept a promised portion of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2258)

قال أصبغ: وما أراه حراما لمن أخذه.

Mas'alah: What should an ignorant amir do if he promised a portion of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2258)

قال ابن حبيب: وإذا فعل ذلك الأمير جهالة فليعرف قيمة ما يسمى لهم فيعطيهم ذلك من الخمس لمن رأس الغنيمة وهذا بخلاف قول سحنون.

Mas'alah: When is it permissible for an imam to promise extra spoils to soldiers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2258)

قال ابن حبيب: وهذا مما يكرهه العلماء وقد استحقه بعضهم إذا احتاج إليه الإمام مثل أن يهزمه كثرة العدو ونحوه وقد فعله أبو عبيدة بن الجراح يوم اليرموك لما هزمه كثرة العدو حتى قاتل يومئذ نساء من قريش.

Mas'alah: Is it permissible to buy a horse and stipulate its share of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2264)

قال الأوزاعي: ومن ابتاع فرسا وقد غنموا واشترط سهمه فجائز إن كان الثمن أكثر من السهم كمال العبد يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a share of spoils for gold in a horse purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2264)

قال سحنون: لا يجوز إن كان السهم ذهبا والثمن ذهبا ويصير عرضا وذهبا بذهب، ولو كان الثمن عرضا والسهم معروفا جاز وليس كالعبد، العبد يملك والفرس لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier finding food from enemy spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2284)

وقال في حديث آخر: أن رجلا وجد مزود فيه شحم من شحوم يهود خيبر فمنعه صاحب المغانم فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه».

Mas'alah: What did Abu Bakr advise regarding slaughtering animals from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2285)

قال غيره: ولم ينقل أنه –صلى الله عليه وسلم– أنكر عليهم، ولا أحد من الأئمة بعده، ولا أنهم في طعام ولا علوفة، ووصى أبو بكر الصديق – رضي الله عنه– بذلك يزيد بن أبي سفيان وقال: لا تذبحن شاة إلا لمأكلة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding consuming food and fodder in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2285)

ومن المدونة قال مالك: وسنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف منه الدواب، ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking and eating cattle from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2285)

ومن المدونة قال مالك رحمة الله عليه: والبقر والغنم أيضا لمن أخذها مثل الطعام

ويأكل منها وينتفع بها، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لنفر من العسكر أصابوا غنما كثيرة: «لو أطعمتم إخوانكم منها» قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock from spoils when not needed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2285)

قال معاذ: وإذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى أكل الماشية فلتبع ويكون ثمنها مغنما.

Mas'alah: What did Umar write regarding eating and selling from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2286)

وكتب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى صاحب جيش الشام يوم فتحت: أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله تعالى وسهمان المسلمين.

Mas'alah: What did Fudalah ibn Ubayd say about spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2286)

سحنون: وقاله فضالة بن عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on eating from surplus spoils when needed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2286)

قال ابن القاسم: وإذا ضم الوالي ما فضل من ذلك إلى المغنم ثم احتاج الناس إليه فلا بأس أن يأكلوا منه بغير أمر الإمام.

Mas'alah: What should one do with surplus food from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2286)

قال مالك: ومن أخذ طعاما فاستغنى عنه فليعطه إلى أصحابه بغير بيع ولا قرض.

Mas'alah: What is the ruling on food from enemy territory that is returned to the giver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2287)

ون رد إليه هذا من طعام أهل الحرب فلا شيء للدافع منه كان ذلك قائما أو فائتا.

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about leftover food from enemy territory after returning home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2287)

ومن المدونة قال ابن وهب: وما فضل معه من طعام أهل الحرب بعد أن رجع إلى بلده:

Mas'alah: What did some Companions do with camel meat during military expeditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2288)

وقال بعض الصحابة: كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمها حتى إن كنا نرجع إلى رحالنا وأخراجنا منها مملاة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on leftover food from enemy territory when returning home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2288)

ابن القاسم قال مالك: وإذا خرج إلى بلده ومعه منه فضلة؛ أكله إن كان يسيرا ويتصدق بالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on giving away leftover spoils in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2288)

ابن المواز: يتصدق منه حتى يبقى اليسير فيكون له أكله مع أهله.

Mas'alah: Is it permissible to carry food from enemy territory to one's family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2288)

ومن المدونة قال سليمان بن موسى: لا باس أن يحمل الرجل إلى أهله من بلد العدو الطعام مثل القديد وغيره، فإن باع ذلك بعد بلوغه إلى أهله صار مغنما.

Mas'alah: What is the ruling on taking leather from spoils for personal use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2289)

ومن المدونة قال مالك -رضي الله عنه-: ولا بأس بما يأخذون من جلود يعملونها نعالا أو خفافا أو لأكفهم أو لغير ذلك من حوائجهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mount from spoils for combat or travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2289)

قال: وللرجل أن يأخذ من المغنم دابة يقاتل عليها أو يركبها إلى بلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using weapons or clothing from divided spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2289)

قال ابن القاسم: فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بثمنها وكذلك إن احتاج إلى سلاح يقاتل به أو ثياب من الغنيمة يلبسها حتى يرجع إلى أهله وذلك بمنزلة الدابة.

Mas'alah: What is Malik's view on taking any item from spoils before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2289)

وروى علي وابن وهب أن مالكا قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا ثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشتري بها.

Mas'alah: What is the ruling on found manufactured items in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2290)

ومن المدونة قال مكحول: إلا أن يجده مصنوعا فيدخل في المغانم وإن كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on items made by a soldier's own hand in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2291)

ابن حبيب: كل ما صنعه بيده من سرج أو سهم أو مشجب أو قدح أو قصعة وشبه ذلك؛ فله إخراج ذلك كله لمنفعة أو بيع عليه في ثمنه وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on finding manufactured items in enemy houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2291)

قال ابن حبيب: وأما ما وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يستأثر به وإن دق.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds, wild animals, and fish in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2291)

قال: وكذلك ما صاد بأرضهم من طير ووحش وحوت فهو أحق به وبثمنه وله الخروج به إلى أهله ومواساته به أحب إلي وليس بلازم وهو شيء لم يملكه العدو، وأما البزاة وما يصاد به مما يعظم قدره فليرده في المقاسم وإن باعه رد الثمن، وهذا قول كثير من التابعين ومالك وأصحابه إلا ابن القاسم فقال: كل ما نض ثمنه من هذا صار مغنما.

Mas'alah: Is the additional grant (nafl) taken from the khums in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2138)

المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "ونفلوا بعيرا بعيرا" يريد أعطوا زائدا على ما وجب لهم، وهذا يقتضي أن النفل من الخمس، وذلك أنه سوى بينهم في النفل فنفلوا بعيرا بعيرا، فلو كان النفل من الأربعة الأخماس التي لهم، لما كان في ذلك فائدة؛ لأن ذلك كان يكون حالهم لو لم ينفلوا، وهذا مذهب مالك [4]، أن النفل لا يكون إلا من الخمس، وبه قال (1) تتمة الكلام كلما هو في المنتقى: "فأما إن أوجب ذلك على نفسه، فلا يمتنع منه لمنع أبريه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه. والفرق بينهما: أن حق أبويه قد وجب علبه، فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع, فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه، فهذا كان آكد من حق أبويه لم يكن لهما المنع منه" . (2) هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 3/ 176. (3) في الموطأ (1299) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (933) ، والقعنبي عند الجوهري (671) ، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 2/ 62، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخارى (3134) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1749) ، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2484) ، وابن وهب عند

البيهقي: 6/ 312. (4) كلما نص على ذلك ابن الجلاب في التفريع: 1/ 358، وابن أبي زيد في النوادر: 273، والرسالة: 191، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 607، وابن عبد البر فى الكافي: 215.

الشافعي [1] وأبو حنيفة [2].

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who reveals a specific location already known to Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1048)

رأس بقرية أو على بطريق، فنزل فوجد المسلمين علموا ذلك، فإن كان معينا؛ فللإمام ره لمأمنه، وإن لم يعينها؛ فهو فيء إلا أن يعرف صدقه، أو يدل على مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on spoils for men the imam intends to kill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

وما أراد الإمام قتله من رجال لا يتعلق به النفل، وإن استحياهم؛ تعلق بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing something equal to a share of foot soldiers or cavalry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1101)

قال: وفيه فيمن جاء بشيء مثل سهم أحد القوم، وهم رجال فقط، أو فرسان فقط: مثل ما يجب لأحدهم، وإلا ففي استحقاقه سهما من قسمه على عددهم بالسوية، أو نصف سهم راجل، ونصف سهم فارس قولان من قولي ابن القاسم وغيره في الوصية بمثل نصيب أحد ورثته وفيهم رجال ونساء، ومن لم يبلغ ما جاء به ما جعل له؛ لم يزد عليه إلا لوجه يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a captive of a different description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ولو قال: من جاء بأسير؛ فلا شيء لمن جاء بوصيف أو وصيفة، وفي العكس له إلا أن يريد تكثير السبي.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing a horse from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

وفي من جاء بفرس، فله مائة درهم، فجاء بفرس لم يغنم غيره؛ له ذلك من خمسه إن بلغه.

Mas'alah: Does a reward granted before spoils become void upon the death or dismissal of the leader?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ابن سحنون عنه: والنفل قبل الغنيمة لا يبطل بموت الإمام أو عزله، وثبت عليه بعد قوله: (يبطل) ما لم يقبض.

Mas'alah: Does a reward for a detachment become void upon the arrival of a new governor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ولو نفل سرية الربع بعد الخمس؛ لم يبطل بقدوم وال غيره حتى يلحقوا بالعسكر، فيبطل إلا أن يحدثه الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on rewards for those who join a different detachment than assigned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1103)

ولو قال: يخرج في كل سرية من شاء، فلمن دخل في غير سريته النفل مثل أصحابه،

Mas'alah: Is the commander's promise of spoils without khums valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

ابن سحنون عنه: قول الأمير للسرية: ما غنمتم لكم دون تخميس مردود؛ لأن القول به شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food from enemy territory during war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1126)

والمباح الانتفاع به منها الطعام مطلقا. عياض: أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل الطعام منها بأرض العدو بقدر الحاجة، وجمهورهم على عدم شرط إذن الإمام، وحكاية الزهري شرطه؛ لم يوافق عليه. وفيها: الطعام والعلف والبقر والغنم بأرض الحرب جائز أكله، وأخذه للانتفاع بد دون الإمام. الشيخ عن ابن حبيب: من السنة عدم قسم المطعم والمشرب، ومن أصابه؛ أحق به إلا أن يواسي به، أو يفضل عن حاجته، وله النفقة منه إلى منصرفه دون إذن الإمام، ولو نهاهم عنه، ثم اضطروا إليه؛ جاز لهم أكله، ولو أخذ الناس منه حاجتهم، وضم الإمام باقيه للمغنم؛ جاز لمن احتاج أكل ذلك. ولا بأس بأكل طعام العدو قبل دعوته فيمن يدعى منهم. وروى اللخمي لمن احتاج إلى طعام أخذه بعد جمعه الإمام دون إذنه. ابن حبيب: لا بأس بما لت من السويق بسمنهم وعسلهم، وأكل جبنهم لا جبن المجوس، والمذهب نص القاضي تخصيص الإباحة بأهل الجيش، وقاله اللخمي بلفظ المقاتلين.

Mas'alah: What are the two opinions on whether livestock is treated like food in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

ابن بشير: في لحوق الماشية بالطعام قولان. قلت: لا أعرف الثاني لأقدم منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a horse, weapon, or garment from spoils for use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

الباجي: في كون ما ينتفع به ببقاء عينه كالفرس والسلاح والثوب كالطعام قول ابن القاسم وروايتا على وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a horse, sword, or garment from spoils for temporary use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

اللخمي: قال مالك مرة: له أخذ الفرس يقاتل عليه، ويركبه حتى يقفل إلى أهله أو يرده للغنيمة، وألحق به ابن القاسم السيف والثوب. وروى على وابن وهب منعه في الثلاثة، وأرى جوازه في الفرس والسيف للقتال بهما، ويردهما بانقضائه، ولا يقفل بهما، وإن كان القسم قبل القفول؛ كان عدم تأخيره أبين، وسهما الفرس له، وعليه أجر مثله، ولا ينتفع بالثوب بحال إلا أن يقوم عليه ليحاسب به. قلت: في قوله: وعليه أجر مثله مع إجازته له أخذ نظر، وكذا في قوله في الثوب: إلا أن يقوم عليه ليحاسب به إن أراد كون التقويم دون إذن الإمام. وفي رواية علي وابن وهب فيها: لو جاز ذلك؛ لجاز أخذ العين يشتري بها ذلك، ورده عبد الحق بأنه بغير العين مع بقاء عينها، وفي العين بعد إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley among the army from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

عبد الحق: ولو رده من طعام أهل الحرب؛ فلا رجوع له فيه مطلقا، وفي جواز بدل القمح بالشعير بين أهل الجيش متفاضلا نقلا اللخمي عن سحنون وابن أبي الغمر.

Mas'alah: What is the ruling on selling spoils to purchase clothing or weapons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

وقال سحنون عن بعض أصحابه: من باعه ليصرف ثمنه في كسوة أو سلاح، ولا شيء عنده؛ لا بأس عليه، كما لو أخذه من المغنم، فإن بلغ بلده؛ تصدق به، وإن كان ليتماثل ثمنه وله قدر؛ فهو مغنم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave for food from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

وفي كتاب ابن سحنون: من أجر عبدا بطعام من الفيء؛ غرم قيمته، وجعلها في الفيء.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of consuming food from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

ابن رشد: لا خلاف في ذلك؛ لأن شرط إباحة الطعام الحاجة إليه.

Mas'alah: What should be done with leftover food after leaving the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1128)

وفيها: ما فضل من طعام بعد خروجه من بلد الحرب يتصدق بكثيره، ولا بأس

بأكله ليسيره.

Mas'alah: When should leftover food from war spoils be given in charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1129)

اللخمي والباجي: إنما يتصدق به إن افترق الجيش وإلا رده للقسم.

Mas'alah: What does Ibn Rushd comment on the ruling of eating from war spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1129)

ابن رشد: هذا كقوله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of spoils for seasoning or dyeing in the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1129)

العتبي عن أصبغ: من لت بأرض اتلحرب سويقه بإدام من المغنم، أو صبغ ثوبه منه، فخرج به لأرض الإسلام؛ لا شيء عليه فيما قل، وما كثر؛ كان شريكا بقيمة ثوبه أو سويقه.

Mas'alah: What is the ruling on taking hides from the spoils to make sandals or shoes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1129)

وفيها: لا أرى بأسا لمت احتاج لجلود منالمغنم يأخذها يجعل منها نعالا أو خفافا

أو حزما أو أكفا.

Mas'alah: What is the ruling on taking hides from the spoils when they have value or are needed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1130)

ابن رشد: يريد: وإن لم يحتاجوا إليها على ما قاله أول الرسم، وإن كان لها ثمن؛ لم يجز لهم أخذها إن لم يحتاجوا لها؛ لأنه غلول، وإن احتاجه لها لشد قتب ونحوه فمنعه ابن نافع. وروى ابن القاسم في المدينة: لا بأس بأخذهم إياه، ومثله في الواضحة، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior taking needed items like sacks and hides from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1130)

وسمع القرينان: لا بأس بأخذ الغازي ما احتاج إليه من غرارة وجلد وشيح. قيل: إن أحدهم أتى بكبة خيط اشتراها بدانق طرحها في المغانم، ثم قال: هذا رياء. ابن رشد: ما لم له من ذلك ثمن؛ فله أخذه إن احتاج إليه على ما في المدونة خلاف قول ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on items carved by a warrior in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1130)

وفيها: ما نحته بأرض الحرب من سرج أو سهم، أو مشجب وشبه؛ فهو له ولا يخمس.

Mas'alah: What is the ruling on taking light wood from enemy territory that has value in Muslim lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1130)

وسمع القرينان: شجر شأنها بأرض الحرب خفيف إن جيء بها لرب المقاسم لا يقبلها، وتبلغ بأرض الإسلام ثمنا كثيرا؛ لا بأس بأخذها. ابن رشد: اتفاقا. قلت: ذكرها المازري في القسم المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on items manufactured in enemy territory such as saddles and arrows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1130)

ابن رشد: وما صنعه بأرض الحرب من سرج وسهام وما لا ثمن له إن قل؛ فلصانعه اتفاقا، وإن كثر؛ ففي كونه كذلك أو فيئا، ثالثها: له أجر عمله، وباقيه فيء لأحد قوليها وسماع سحنون ابن القاسم وثاني قوليها. قلت: عزا ابن حارث الأول لإحدى روايتي ابن نافع والشيخ لابن حبيب قائلا

Mas'alah: What is the ruling on items from enemy territory that have value, such as trees and hunting birds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

ابن رشد: وما له ثمن من مباح أرض العدو غير محوز لبيوتهم كالمسن والدواء من

الشجر والطير التي يصاد بها إذا صيدت في كونه، كما لا ثمن له أو كطعام غنيمة قولا ابن عبد الحكم مع ابن وهب وابن حبيب مع نقله عن مالك وأصحابه، وسماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manufacturing items from enemy land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

ابن رشد: فلو صنع؛ فعلى الأول كالقسم الأول، وعلى الثاني في كونه فيئا، وإلا قدر قيمة عمله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on taking sticks and medicine from enemy land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

وسمع ابن القاسم: أخذ العصا والدواء من أرض العدو لا بأس به، والرخام والمسن فيه شك؛ لأنه لم يصل ذلك الموضع إلا بالجيش فلا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on nafal (additional grants) from spoils and the distribution of the four-fifths?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=607)

صرفه؛ فقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم -، منه للمؤلفة قلوبهم وليس لهم في

الآية [1] ذكر مع وجود الفقراء والمساكين واليتامى الذين نص الله عليهم، وقد قال بعض علمائنا وهو سحنون: إن النفل يجوز بعد الخمس بالثلث والربع [2]، حسب ما ثبت في الحديث الصحيح فيكون هذا أيضا اعتمادا في الأربعة الأخماس على ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس يريد تفريق النفل العمل بالاستواء فيه بين أهل الجيش لأنه لو كان كذلك لكانت قسمته، وإنما يريد تفضيل بعضهم علي بعض وهذا معنى حديث ينفل الثلث والربع بعد الخمس وأما حديث ابن عمر (ونفلنا بعيرا بعيرا) [3] فهو من الخمس جرت لهم سهامهم بأحد عشر بعيرا ونفلوا من الخمس بعيرا بعيرا وهذا يدل على أن الإمام إن رأى أن ينفل من الخمس فعل، وإن رأى أن ينفل من الأربعة الأخماس بعض المستحقين فعل، يقصد بذلك أهل الغناء والمصلحة، فأما الأربعة أخماس فهي للغانمين وهم الذين يؤمنون كما قدمنا وأما الأجراء [4] (1) قال في الأحكام: وأعطى منه المؤلفة قلوبهم وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم، ورد على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل لا بيان اسحقاق وملك، وهذا ما لا جواب عنه لمصنف. أحكام القرآن للشارح 2/ 848. (2) انظر المنتقى للباجي 3/ 195. (3) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا" الموطأ 2/ 450. قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال: اثني عشر، فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك عن رواية شعيب وهو منه غلط، وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث، بغير شك، فكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث، والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري من القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود، وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيرا بلا شك، لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. شرح

الزرقاني 3/ 15، ناقلا عن ابن عبد البر وابن حجر، وبقية كلام الحافظ قوله: هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذين نقلهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع ولفظه: خرجنا فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس. وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن نافع ... أنظر سنن أبي داود 3/ 177 وقال: وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف. فتح الباري 6/ 239. والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين 4/ 109، ومسلم في الجهد والسير باب الأنفال 3/ 8068، والبغوي في شرح السنة 11/ 111. (4) قال مالك: إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم =

Mas'alah: What is the ruling on granting extra spoils (nafl) to a detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

ولو نفل السرية الربع بعد الخمس , فهذا النفل عندنا لا يصلح. فإن عقده وخرجوا عليه فلينفذه كقضية قضى بها قاض بقول بعض العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment that goes out without permission and gains spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1192)

ومن كتاب ابن سحنون , قال سحنون: وأصحابنا يرون في سرية تخرج في قلة وغرر بغير إذن الإمام فغنموا: فللإمام منعهم العنيمة أدبا لهم. قال سحنون: فأما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم العنيمة وإن لم يسأتذنوه , يريد ك وقد أخطأوا. قال ابن القاسم عن مالك في القوم يأتون المصيصة فيجدون الوالي قد أخرج سرية فيدعون دخول القرية لئلا يمنعهم الخروج معهم فيلحقون بهم , فلا بأس بذلك إن شاء الله إن لم يخالفوا على أنفسهم ضيعة. قال سحنون: فلذلك قلت في أولئك لا يمنعوا الغنيمة.

Mas'alah: How are spoils divided when the imam grants a Nafal to one of two detachments before the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1334)

قال سحنون: وإن بعث الإمام سريتين فنفل إحداهما الربع قبل الخمس ولم ينفل الآخرى شيئا، فحاصرا حصنا ففتحوه فليقسم ذلك على رؤوس الرجال. فإن كان عدد التى نفل مائتن وعدد الآخرى مائة فتأخذ المنفولة) نفلها من ثلثين وهو الربع قبل الخمس، ثم ضم ما بقى من جميع الغنيمة فخمس وقسم ما بقى بين أهل العسكر والسريتين على سهأم الغنيمة. وإن لم يكن غير السريتين قسم ما بقى على الغنيمة.

Mas'alah: What may be taken from the spoils in terms of food, livestock, and fodder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1360)

فيما يصاب من الغنيمة من الطعام والماشية والعلف وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on surplus food or its sale from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1360)

وكيف بما فضل له من ذلك أو بيع منه

Mas'alah: What is the ruling on food and drink from the spoils and their distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1360)

من كتاب ابن حبيب: قال: ومن السنة أن لا يقسم مطعم ولا مشرب، ومن أصابه أحق به إلا أن يؤاسى فيه فضل عن حاجته، وله ان ينفق منه إلى منصرفه. فما فضل تصدق به ولا ينفقه في أهله إلا التافه مثل يسير بن قديد وكعك واحتج بحديث الجراب الذي فيه شحم من شحم يهود, فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المغانم: خل بينه وبين جرابه, وليس علي الناس استئمار الإمام في كل ما وجدوا من الغنم والبقر. ولو نهاهم السلطان عن إصابة ذلك ثم اضطروا إليه لكان لهم اكله. ولو أخذ الناس من ذلك حاجتهم وفضلت فضلة فضمها صاحب المغنم كان للناس. أكل ذلك إن احتاجوا إليه أو من احتاج منهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating enemy food, cheese, and fodder from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1360)

ولا بأس بأكل طعام العدو قبل الدعوة فيمن يدعي منهم ولا بأس بما لت من السويق من سمنهم وعسلهم. وإذا لم يقدروا علي أخذ البقر ونحوها إلا بالعقر فلم ذلك ويأكلوا ما

ذكوا مما لم يبلغ المقاتل, والعربقة وشبهها أسلم ذلك إن أمكنهم, ولا تجوز النبهة في ذلك. ولابأس بجبن الروم, ولا يؤكل جبن المجوس. وما أصيب من العلف فهو كطعام في إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on selling or lending items from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1360)

ومن الجهل فباع شيئا مما ذكر رد ثمنه إلي المغنم. ومن أقرض من ذلك شيئا لم يلزم للمستقرض رده علي المقرض لأن يعطي ما استغني عنه. وإذا كان بيد أحدهم صنف من الطعام وبيد الآخر صنف فلا بأس به أن يتبادلوا ذلك من [3/ 204]

Mas'alah: What is the ruling on food and fodder brought by raiding parties from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1361)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا خرجت السرايا من العسكر فجلبت العلف وإلاطعمة، فإما العلف والطعام فلمن جلبه خاصة. وإما غيير ذلك فهو غنائو لجميع أهل الجيش. وينبغى أن يؤاسى جالب الطعام من احتاج إليه ولا يبيبع منه شيئا. فإن باع منه شيئا جعل ثمنه فى المغنم، وله بدل الطعام بطعام. وغن جلبوا من الطعام ما لا يحتاجون إليه لكثرته فليدخلوا ذلك فى المغانم بعد أن يأخذ منه من احتاج إليه فى علف وأكل فى/غزوه ممن جلبه ومن غيرهم.

Mas'alah: What items may a soldier take from the spoils for personal use during a raid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1361)

قال ابن القاسم: وما احتاج إليه وهو فى السرية من ثوب يلبسه أو ركوب دابة أو يحمل عليها علفا فذلك له. وإذا كان إذا بلغ العسكر استغنى عنه جعله فى المغانم. وكذلك غرارة يحمل فيها طعام هـ. ووسع ابن القاسم أن يبقى عليه الثوب يحتاج إليه ثم إن استغنى عنه رده إن كان له ثمن. وما لم يكن من ذلك كله ثمن مثل الخرقة يرقع بها أو يخيط به أو مسلة أو إبرة فله أن ينتفع بذلك. وقاله أصبغ ولا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking small items like a ball of thread from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1361)

قال مالك: وإن الذى يرد مثل الكبة وشبهها مما يمنه دانق وشبهه، أخاف أن يرائى بهذا، وليس بضيق على الناس. ورواه فى العتبية أشهب عن مالك. [3/ 205]

Mas'alah: What is the ruling on taking and returning items from the spoils when needed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1362)

قال ابن المواز (قال ابن القاسم) : ولو أحرز مثل هذا فى المغنم ثم احتاج إليه رجل فله أخذه. وكذلك الثوب يلبسه ودابة يركبها ويرد ذلك إذا استغنى عنه. وما احتاج إليه من غير ذلك فله أخذه بعلم من يلى المغنم أو بغير علمه ويرد ما استغنى عنه. وإن فات الأمر باع ذلك وتصدق به. وله حبس ما ليس له ثمن أو ما ثمنه الدرهم وشبهه ولا

يبيعه.

Mas'alah: What items may a soldier take from the spoils of war without returning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1362)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يأخذ مما أحرز النعل يحتذيه والجلد لإكافه أو يجعله خفا والغرارة يحتاج إليها والفلفل والدراصينى لطعام هـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking light provisions from the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1362)

وقال عبد الملك: يأخذ مما أحرز فى المغانم ما خف من طعام وعلف وشبهه مما يحتاج إليه ولا ثمن له، وله أن لا يرده. وإما ما له البال فليرده بعد غنائه عنه.

Mas'alah: What items from the spoils may a soldier take without including them in the general division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1364)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا ألفوا فى الغنيمة مثل القصعة وشبهها قيأخذها الرجل. قال: إذا تركوها ورحلوا فهى له ولاخمس فيها. قيل: فالابرة أهى من الغلول؟ قال: إن كان ينتفع بها فلا بأس بذلك. قال عنه أشهب: وله أخذ الغرارة يحتاج إليها يحمل فيها متاعه والقربة والجلد يحتذيه [3/ 208]

Mas'alah: What items may a soldier take with him without including them in the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1365)

فيما يجوز ان ينصرف به معه ولا يدخل فى المغانم

Mas'alah: What items may a soldier appropriate from enemy territory based on his own labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1365)

قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون فيما يجوز للرجل الإختصاص به مما أصابه بأرض العدو: إن كل ما صنعه بيده من أعوادهم المباحة من سرج نحته أو سهم أو مشجب صنعه أو قدح أو قصعة وشبه ذلك أو ما عمل من أحجارهم ورخأمهم المباح لا ثمن له هناك، أو حمله غير مصنوع فله آخراج ذلك كله لمنفعة أو بيع، وله بيع ذلك فى العسكر ولا شيء عليه فى ثمنه وغن كثر. وإما ما وجده مصنوعا فى بيوتهم فلا يستأثر به وإن دق. وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأداء الخيط والمخيط إلا ما ينتفع به ثم يرده إلى المغنم إن استغنى عنه. فإن بقى معه شيء لم يعلم به حتى رجع تصدق به وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds, wild animals, and fish in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1365)

وما صاد بأرضهم من طير ووحش وحوت فهو أحق به وبثمنه. وإن شاء خرج به إلى أهل. وإن واسى به فهو أحب إلينا وليس بلازم، وهو شيء لم يملكه العدو. وإما الصقور

والبرازة وما يصاد به مما يعظم قدره فليرد فى المقاسم، ولا يكون لمن صاده أن يخرج به. وإن باعه رد الثمن فى المغنم. [3/ 209]

Mas'alah: May a soldier keep a dog found in enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1366)

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ولا يجوز لمن وجد الكلب بأرض العدو أن يحبسه دون الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting wood from enemy territory for personal use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1366)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وما قطع من شجر العدو لفسطاط أولقتب أو لا كاف فله ذلك ما لم يرد به البيع. وإما الخشب لعمل المراكب فهذا من الغنائم ويخمس. [3/ 210]

Mas'alah: What is the ruling on cutting wood from enemy territory for tent poles and saddles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1367)

ومن كتاب ابن المواز قال: قد ذكرنا تخفيف ما قطع من خشب أرض العدو لفسطاطه من عموده وأعواده، ولا كاف وقتب وسرج.

Mas'alah: What is the ruling on manufacturing items from enemy wood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1367)

قال فى كتاب ابن المواز: فإما إن عمل من ذلك سروجا كثيرة أو توابيت أو رحإما فيجعل ثمن ذلك فى المغنم، وله قدر عمله وعنائه، وليس عليه قيمة الخشب ليكون له لأن أجر عمله إلاقل والثمن إلاكثر.

Mas'alah: What is the ruling on manufacturing and hunting in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1367)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم: أن ما عمل بأرض العدو من نشاب ومحأمل وسروج أو فخار أو صاد من طير أو حيتان فيبيع ذلك كله: ان ثمنه فيء، ولا أجر له فى عمله. ولو اصطاد بازا أو وجده فى منازلهم فليبع إن كان له ثمن ويجعل فى المغانم ثمنه. [3/ 211]

Mas'alah: What is the ruling on taking medicinal trees from enemy land for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1369)

وفى الباب الذى قبل هذا قول مالك فى الأخذ من أشجار إلادوية إن ذلك جائز له وإن أخذه للبيع وإن كان له ثمن كثير فى بلد الإسلام وشأنها يسير ببلد العدو إن ذلك جائز. ولو جاء بها لصاحب المغانم لم يأخذ ولم يقسمها.

Mas'alah: What is the ruling on taking light items like medicinal trees, stones, and sticks from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1369)

ومن كتاب ابن الموازك ولا بأس بأخذ أشجار الدواء والسمن والحجر والعصا وقصب النشاب والسرج ينحته وشبه هذا، وهذا خفيف. وكذلك عيدان يعمل منها المشاجب.

Mas'alah: What is the ruling on taking sticks, medicinal trees, stones, and clarified butter from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1369)

وقال مالك فى العتبية من سماع ابن القاسم: إما العصا وأشجار الدواء فلا بأس به. وإما الحجر والسمن ففيه شك ولأنه لم يوصل إليه إلا بالجيش.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from an enemy combatant to a soldier or commander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1373)

ومن كتاب ابن المواز وهو فى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فى العلج من الحصن يهدى هدية إلى رجل من الجيش فهو له دون أهل الجيش. فإما إن أهدى لأمير الجيش فأنه يكون مغنما، وقاله ابن القاسم، لأنه على سبيل الخوف. قال ابن المواز: لأنتهاء الجيش لأمره ونهيه. قال ابن القاسم: إلا أن يتبن أنه لغير سبب الجيش من ذى قرابة أو لسبب مكافأة يرجوها أو ما دل أنه لخاصته فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the army commander by enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1374)

ومن كتاب ابن حبيب قال: سمعت أهل العلم يقولون: أمير الجيش هو كأحدهم فيما يقسم له وفى ماله وعليه. وما أهدى إليه حربى فأنه مغنم كمن وجد كنزا ببلد العدو من أهل الجيش، ولا يقبل هدية ممن فى عمله من مسلم أو ذمى إلا من صديق ملاطف مستعن عنه، وله أن يقبل ممن ليس فى سلطأنه منهم. وكذلك الأمير الاعظم إن غزا فما أهدى إليه الحربيون فهو مغنم لأهل الجيش. وما أهدى إليه الطاغية أو غيره من أهل الحربفى مقأمه فهو لجميع المسلمين. ولا حجة لأحد فى هدية المقوقس إلى النبى صلى الله عليه وسلم مارية وشيرين وبغلة شهباء مات عنها، واتخذ مارية أم ولد وأعطى شيرين لحسان. وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم. وهذا المعنى مذكور فى الجزء السادس فى باب أرزاق العمال والحكأم والهدايا إليهم، وهناك زيادة فى هذا المعنى.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet gave spoils to Abu Qatada without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1378)

ودليل آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبى قتادة واحد بلا يمين. فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق من غنم إلا بما تنقل به إلأملاك من البينات أو شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on sending a raiding party on condition of a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1379)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال أصبغ: قال ابن القاسم فى السيرة تبعث بأرض العدو على أن لها ثلث ما تغنم أو جزءا معلوما إن ذلك لا ينبغى، وقاله أصبغ. قال ابن القاسم: وهذا مما تفسد به النيات ويصير عملهم للدنيا، ولا يخرج معهم على هذا، ولا أرى لمن خرج معهم على هذا أن يأخذ منه شيئا. وبلغنى أن بعض أهل العلم خرج معهم، وما بذلك بأس لمن لا يريد أن يأخذ من هذا. [3/ 223]

Mas'alah: What is the ruling on a detachment accepting spoils under a conditional agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1380)

قال أصبغ: وما أراه حرإما لمن أخذه وقد عملت به السرايا. ولا أحب أن تكون السرية إلا كثيفة ذوو شجاعة ونشاط، ولا يكون غررا ولا إلى موضع غرر. وقول مالك وأصحابه فى هذا الصواب وقول أهل الورع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's nafl for advancing to a fortress or gate, and for a raiding party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1387)

من أصل الغنيمة للاختلاف فيه. فلو ظأنه قال من تقدم إلى الحصن فله كذا أو إلى الباب فله كذا فليعطهم ما قال. وكذلك الصائفة يبعث أميرها سرايا على أن لهم الثلث بعد الخمس، أو قال قبل الخمس، فأنه يمضى ويعطون ما قال، ويدخلون فى السهام فيما يبقى بعد الخمس منه.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of spoils when the imam grants a detachment a portion before or after the khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1389)

وإذا بعث الأمير سرية من المصيصة ليلحقها على أن لهم الثلث بعد الخمس أو قبل، فتقدموا فغنموا، فإن ادركهم الإمام بأرض الحرب كما قال فلهم نفلهم، ثم يشركهم أهل العسكر فى بقية الغنيمة. وإن بدا للإمام فلم يخرج حتى رجعت السرية أو خرج فأخذ غير ناحيتهم وخرجت السرية إلى أرض الإسلام فلا حق للعسكر فيما غنمت، وليعزلوا الخمس ويقسم ما بقى بينهم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending two or three men and granting them all spoils without khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1390)

قال أهل العراق: ولو بعث الإمام رجلين أو ثلاثة وقال: ما أصبتم فلكم لا خمس فيه فهو جائز بخلاف السرية والجيش. قال محمد: لا فرق بين ذلك ولا ينبغى إبطال الخمس قلوا أو كثروا. وقال غيرنا: ولو أن هؤلاء الثلاثة سروا بغير أمر الإمام فما أصابوا فلهم لاخمس فيه. قال محمد: هذا خطأ وفيه الخمس، ولا فرق بين هذا وبين الجماعة.

Mas'alah: How is nafal distributed between a horseman and a foot soldier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1390)

قال محمد وإذا نفل سرية الرع بعد الخمس فأنه يسأوى فيه بين الفارس والراجل فى قسم النفل، لأنهم أعطوه لما ينالهم، والراجل أشد غررا وتعبا. وإما ما بقى بعد الخمس فيعطى للفارس سهم فارس، وقاله أهل الاشم وأهل العراق. قال محمد: ولو بين لهم فى النفل أن يقسم للفارس سهمان وسهم للراجل قسم على ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on granting spoils when the killed enemy does not match the description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1391)

وإن قال: من قتل بطريقا فله سلبه، فقتل غير بطريق فلا شيء له. وكذلك لو شرط قتل الملك فقتل بطريقا. ولو قالك من قتل قتيلا فله سلبه وقتل مسلم ومشرك مشركا أخطأ به المشرك، فللمسلم نصف السلب والنصف يقسم قسم الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on granting spoils when the killed enemy does not match the age specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1391)

ولو قال: من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا فله سلبه إلا أن يعلم أنه خص الشيوخ لكيدهم وتدبيرهم فلا شيء له. ولو شرط شابا فقتل شيخا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the chapter heading on nafal (reward) for gold, silver, and goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1392)

فى النفل فى الذهب والفضة والعروض

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's promise of a portion of spoils to a soldier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

من كتاب ابن سحنون قال: وإذا قال الإمام على غير قولنا من جاء بشيء فله منه طائفة أو قال بعضه أو جزء منه فليعطه بقدر اجتهاده. وكذلك قوله فله منه يسير أو قليل. قال وما أعطاه فمن الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's promise of spoils for bringing a head after the battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1402)

ولو تفرق المشركون وكف المسلمون عن القتال، كان محمل قول الإمام من جاء برأس فله نصفه أو رأس من رأسين فقد أخطأ، ولكن أمضيه إن جرى على الإجتهاد، ويكون هذا على السبى دون رؤوس الرجال.

Mas'alah: What happens to the imam's extra reward promise if the imam is deposed or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1403)

فى الأمير ينفل ثم يعزل أو يموت

Mas'alah: What is the ruling on the commander saying 'whoever captures something may keep it'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1408)

أو يقول من أصاب شيئا فهو له

Mas'alah: What is the ruling on a commander's promise of spoils to individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1409)

قال سحنون وكذلك لو قال من أصاب منكم شيئا فهو له لم ينظر إلى هذا وقسم ذلك بين جميع أهل السرية بعد الخمس وفرق أهل العراق فى ذلك بين الطليعة مثل الإثنين والثلاثة وبين السرية فى عتق القرابة وعتق من أعتق منهم نصيبه، ولا فرق عندنا بين ذلك.

Mas'alah: May warriors perform the udhiyah from the spoils of war?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=270)

وللغزاة فعلها من الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and taking spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=314)

ومن صاد شيئا بأرضهم بريا أو بحريا فله أكله، وإن باعه أو شيئا منه جعل ثمنه في

الغنيمة. وقيل: يأكله إلا أن يكون بازيا ونحوه مما يعظم ثمنه فليرد هو أو ثمنه إلى الغنيمة، والأصح جواز أخذ ثوب وسلاح ليقاتل [70/ب] به، ودابة لقتال أو ركوب وإن لبلده، ورد ذلك كفضل كثر من غيره، وله أكل ما قل، فإن تعذر رد الكثير تصدق به على المشهور. وقيل: بما زاد على القليل، ودفع مستغنى [2] عنه من طعام لأصحابه مجانا ولا شيء على مستقرضه منه، فإن جهل فقضاه رجع به إن لم يفت؛ كمن أثاب من صدقة يظن لزومها ومضت مبادلتهم ولو بتأخير طعام إن لم يحتج إليه، وإلا تعين الفور، وفي جواز المفاضلة بين قمح وشعير قولان [3]، وكره بيع طعام ليشتري به طعاما. وقيل: إن احتيج لكسوة أو سلاح جاز ثم يرد، فإن تعذر تصدق به،

Mas'alah: What is the ruling on gifts from the enemy ruler to the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

وهي) أي الهدية (له) أي للإمام يختص بها (إن كانت من بعض) منهم له (لكقرابة) أو صداقة أو مكافأة وسواء دخل بلد العدو أم لا فإن كانت لا لكقرابة فهي فيء للمسلمين بلا تخميس إن لم يدخل بلادهم، وإلا فغنيمة تخمس (و) هي (فيء) ترصد لمصالح المسلمين بلا تخميس (إن) (كانت) الهدية للإمام (من الطاغية) أي ملكهم (إن لم يدخل) الإمام (بلده) أي إقليمه كانت لكقرابة أم لا فإن دخلها فغنيمة للجيش تخمس، وهذا كله في الهدية للإمام كما هو صريحه فإن كانت لغيره فهي له كانت من الطاغية أو من بعضهم لكقرابة أو لا دخل الإمام بلادهم أم لا إلا أن يكون الغير له كلمة وجاء عند الإمام فيجري فيه تفصيل الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on gifts given to the imam or soldiers in the context of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

قوله: وهي له إلخ) حاصل صور هذه المسألة ستة عشر؛ لأن المهدي إما الطاغية أو بعض جنده، وفي كل إما لكقرابة أو لا، وفي كل إما قبل دخول بلده أو بعده فهذه ثمانية والمهدى له إما الإمام أو بعض جنده فإن كانت الهدية للإمام من غير الطاغية فهي للإمام إن كانت لكقرابة كانت قبل دخول بلد العدو أو بعد دخولها، وإن كانت لغير قرابة فإن كانت قبل دخول بلدهم ففيء، وإن كانت بعد فغنيمة فهذه أربعة وإن كانت للإمام من الطاغية فإن كانت قبل دخول بلدهم ففيء، وإن كانت بعد فغنيمة وسواء كانت لكقرابة أم لا فهذه أربعة أيضا فالجملة ثمانية، وإن كانت الهدية لغير الإمام فهي له سواء كانت من الطاغية أو من غيره لكقرابة أو لا بعد دخول بلدهم أو قبله فهذه ثمانية أيضا. (قوله: وإنما نص على من ذكر) أي على جواز قتال من ذكر دون غيرهم مع أن غيرهم كالحبشة والقبط والزنج كذلك يجوز قتالهم أيضا. (قوله: محمول على الإرشاد) أي أن الأمر في الحديث محمول على الإرشاد لما هو الأفضل في ذلك الوقت لا أنه للوجوب كأقيموا الصلاة ولا للإهانة نحو {كونوا حجارة أو حديدا} [الإسراء: 50] فالنبي – عليه الصلاة والسلام – أرشدنا ودلنا على أنه يجوز لنا أن نترك مقاتلتهم ونشتغل بمقاتلة غيرهم في ذلك الزمان لكونه أولى لقوة ذلك الغير من غير أن يكون ذلك الترك واجبا علينا، وإذا كان ترك مقاتلتهم جائزا كان قتالهم جائزا كما أفاده المصنف فلا معارضة بين كلام المصنف والحديث (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a fighter receiving his stipulated share after the battle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1532)

فإن فات القتال على مثل [1] ذلك- كان له شرطه؛ لأنه عمل على حظه من الدنيا، فهو كالمبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting a portion of spoils to a raiding party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1532)

قال سحنون في كتاب ابنه: إن بعث الوالي سرية على أن لهم ثلث ما غنموا- مضى وأعطوا ذلك، ويدخلون في السهام فيما بقي بعد الخمس [2]. فأثبت سهمانهم في الباقي، وليس بالبين. والمفهوم أن ذلك بدل سهمانهم، لا شيء لهم غيره. ولو قال: لكم [3] الثلث والربع بعد إخراج الخمس-كان أبين أن لا شيء لهم سوى ما جعل لهم؛ لأنه إذا أخرج الخمس كان الباقي على السهمان، فجعل لهم مكان سهمانهم ثلث الباقي أو ربعه.

Mas'alah: What may a soldier take from the spoils without the imam's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=585)

1157 - ولا بأس بأخذ العلف والطعام من الغنيمة والغنم والبقر لمأكله بغير إذن الإمام، أو جلود يعملونها نعالا أو خفافا [أو لأكفهم] أو لغير ذلك من حوائجهم. وإن جاز ذلك الإمام فلهم أخذه بغير إذنه. [قال ابن القاسم وغيره] . وللرجل أن يأخذ من

المغنم سلاحا يقاتل به ويرده، أو دابة للقتال أو ليركبها إلى بلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن، والسلاح كذلك، أو ما يحتاج إلى لبسه من ثياب. وروى علي وابن وهب أن مالكا قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب، (1) رواه مالك في المدونة (2/34) ، وانظر: التاج والإكليل (3/369) ، والكافي (1/214) ، والرسالة لأبي زيد القيرواني (1/84) ، وصحيح مسلم (3/1444) .

ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين يشتري بها هذا.

Mas'alah: What should a soldier do with leftover food from the spoils after returning home?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=586)

1158 - وما فضل معه بعد أن رجع إلى بلده من طعام فقال القاسم وسالم: يأكله، وكرها بيعه، وقال مالك: يأكل القليل ويتصدق بالكثير. [قال سليمان بن موسى: لا باس أن يحمل الرجل من بلد العدو الطعام مثل القديد وغيره فإن باع ذلك بعد بلوغه إلى أهله صار مغنما] .

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus food to companions in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=586)

1159 - وما استغنى عنه من الطعام في أرض العدو فليعطه أصحابه بغير بيع ولا

قرض، فإن أقرضه فلا شيء على المستقرض.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging items taken from the spoils among soldiers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=586)

1160 - وإذا أخذ هذا لحما، وهذا عسلا، وهذا طعاما، يتبادلونه ويمنع أحدهم صاحبه منه حتى يبادله فلا بأس [به] وكذلك العلف وكل ما أذن

[له] في النفع به من المغنم فبيع، فإن ثمنه يرجع مغنما ويخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier making items from spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=587)

1161 - قال مالك: ومن نحت سرجا، أو برى سهما، أو صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس، [قال سحنون: معناه فيما عمل] إذا كان يسيرا، [وقد قيل أنه إذا كان له قدر أنه يأخذ إجازة عمله فيه، والباقي يصير فيئا] ، قال مكحول: إلا أن يجده مصنوعا. قال القاسم وسالم: وما كسب من صيد طير او حيتان، أو صنعه عبده من فخار فهو له، وإن كثر.

Mas'alah: What should Muslims do with spoils they cannot carry from enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=587)

1162 – وما ضعف المسلمون عن النفوذ به من بلد الحرب من ماشية ودواب ومتاع مما غنموه أو كان لهم، أو ما قام عليهم من دوابهم فليعرقبوا الدواب، أو يذبحوها، وكذلك جميع الماشية، ولا يحرقوها بعد القتل. ويحرق المتاع والسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

وطعاما) من المدونة قال مالك: سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل ويعلف منه الدواب ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره ولو نهاهم سلطان عن إصابة ذلك ثم اضطروا إليه لكان لهم أكله. قال في الكافي: ولا يخرج أحد شيئا من الطعام والعلف إلى دار الإسلام فإن فعل رده في المغنم

Mas'alah: What is the ruling on fodder taken from enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

)

Mas'alah: What is the ruling on fodder taken from enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

وعلفا) تقدم نص المدونة بهذا

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving nafal to a detachment from the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

الوجه الثاني: أن يبعث الإمام سرية من العسكر ويريد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء ربعا أو ثلثا لا يزيد على الثلث، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية للفارس ثلاثة والراجل واحدا.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the effect of offering spoils on intentions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

قال ابن القاسم. وذلك مما يفسد النيات، ولا بأس بالخروج معهم لمن لا يريد أن يأخذ من هذا.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the permissibility of taking such spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1555)

أصبغ: وما أراه حراما لمن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's offer of a quarter of spoils for gold or silver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1556)

اللخمي: لا ما فيها من دنانير. وإذا قال الإمام: من أصاب ذهبا أو فضة فله منها الربع بعد الخمس أمضيناه على ما قال ولمن أصاب ذلك نفله كان مسكوكا أو غير مسكوك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small grant (radkh) to boys?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

(ولا يرضخ لهم)

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils and giving additional shares (nafl) in military expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4418)

قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان عن نافع كما قال عبيد الله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وقال أيوب نفلنا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is another narration about the division of spoils and additional grants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4421)

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع

عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرة فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لك إنسان قال ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصابت كل إنسان منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله

Mas'alah: Is it permissible for warriors to eat food from the spoils while in enemy territory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=402)

واختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو، فأباح ذلك الجمهور، ومنع من ذلك قوم، وهو مذهب ابن شهاب. والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر، وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى. فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك. وحديث ابن مغفل هو قال: «أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت: لا أعطي منه شيئا، فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتسم» خرجه البخاري ومسلم.

وحديث ابن أبي أوفى قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه" خرجه أيضا البخاري.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the spoils before distribution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=603)

ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك) سواء أذن له الإمام أم لا، [حاشية العدوي] أهل الجيش] الإضافة للبيان أي أهل هم الجيش. [قوله: لفعله – عليه الصلاة والسلام –] لا يخفى أن فعله – صلى الله عليه وسلم – لا ينتج خصوص الاستحباب في حد ذاته، أي؛ ولأن فيه تطييب قلوب المجاهدين فيه من إدخال السرور عليهم وزيادة الحفظ. لأن كل من ميز نصيبه يشتد حرصه عليه. [قوله: ولأن فيه نكاية] معطوف على قوله لفعله إلخ. حاصله أن فعله في ذاته بقطع النظر عن الالتفات لحكمه مفيد للاستحباب كما ادعى، وكونه فيه نكاية للعدو علة أخرى مقتضية للاستحباب، ويمكن أن يعلل فعله – صلى الله عليه وسلم – بكونه فيه نكاية، وقوله للعدو المناسب نكاية في العدو لقول المصباح نكأت في العدو، وقوله كر العدو أي رجوع العدو، وقوله سرية السرية القطعة من الجيش، ففعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خفية، قاله في المصباح وسكت عن مفهوم الشرط الأول وهو ظاهر. تنبيه: نص ابن فرحون على أنه لا بد من الحاكم عند القاسم إذ لو فوض ذلك لهم، لدخلهم الطمع، وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره وهو مؤد للفتن. [قوله: وإنما يخمس] أي يجعل خمسة أقسام وقوله ويقسم أي كل منها ولا يستغني عن هذا بما تقدم من قوله وما غنم إلخ؛ لأن ما تقدم ليس فيه حصر فتدبر. [قوله: أي الإبل] ابن العربي واحد الركاب راحلة من غير لفظها [قوله: وما غنم بقتال] عطف عام على خاص [قوله: فأما ما غنم بغير إيجاف ولا قتال] أي بأن انجلى عنه أهله. قال تت: كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج الجيش إليهم [قوله: في مصالح المسلمين] كبناء القناطر إلخ. [قوله: وإن شاء قسمه كما تقدم في

الغنيمة] أي فيدفعه إما لآل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لغيرهم، أو يجعل البعض فيهم والبعض في غيرهم، بقي ما يهرب به الأسير أو التاجر أو يأخذه المتلصص فيختص به، وهو المسمى بالمختص فيختص به حائزه ولا يقسم ولا يوضع في بيت المال، لكن المسلم حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا يخرج خمسه، وأما الذمي فلا. [قوله: والمن] أي يعتقهم ولا يأخذ منهم شيئا. [قوله: والفداء] أي بأن يتركهم في مقابلة شيء يأخذه. [قوله: بمعنى ويباح] أي فاستعمل لا بأس فيما فعله، وتركه سواء بدليل قول صاحب المختصر، وجاز أخذ محتاج. [قوله: أن يؤكل من الغنيمة] هذا إذا كانوا ممن يقسم لهم، وأما من لا يقسم لهم كالنساء والصبيان والعبيد فقولان. [قوله: قبل أن يقسم إلخ] روي قوله أن تقسم بالتاء المثناة الفوقية ولا إشكال فيها، وبالياء التحتية المثناة رعاية للمعنى؛ لأن الغنيمة تشتمل على المال فيكون معناه المال. [قوله: الطعام والعلف] نائب فاعل يؤكل والعلف جمعه علاف، كجبل وجبال. قاله في المصباح وقوله لمن احتاج إليه أي تلك الإباحة كائنة لمن احتاج إلى

Mas'alah: What items from the spoils may be consumed before division?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=604)

والمراد بالطعام ما يؤكل لحما أو غيره، ويلحق به الأنعام الحية للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة إن لم يحتج إليه، والأصل فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر – رضي الله عنهما –، كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

Mas'alah: What items may a needy soldier take from the spoils before distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1005)

(وجاز أخذ محتاج) من إضافة المصدر لفاعله، أي يجوز للمحتاج منهم أن يأخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول، (نعلا) ينتعل به (وحزاما) يشد به ظهره (وطعاما) يأكله (ونحوها) كعلف لدابته وإبرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو (وإن نعما) يذبحه ليأكله، أو يحمل عليه متاعا ويرد جلده للغنيمة إذا لم يحتج إليه (كثوب) يجوز أخذه إن احتاج للبسه أو ليتغطى به، (وسلاح) يقاتل به إن احتاج، (ودابة) يركبها أو يقاتل عليها أو يحمل عليها متاعا إن احتاج.

Mas'alah: What is the condition of intending to return items taken from spoils by a needy soldier?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1005)

ومحل جواز أخذ الثوب وما بعده للمحتاج، (إن قصد الرد) لها بعد قضاء حاجته لا إن قصد التملك فلا يجوز.

Mas'alah: What must a soldier do with surplus items taken from spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1005)

(ورد) وجوبا (ما فضل) عن حاجته من كل ما أخذه مما قبل الكاف وما [حاشية

الصاوي] مجيئه بعد تفرق الجيش، فإنه يؤدب لقول ابن رشد. ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم قياسا على الشاهد يرجع بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش (اهـ. بن من حاشية الأصل) . قوله: [وحد زان بحربية] : أي في بلادهم. وقوله: [أو جارية] إلخ: أي بعد حيازة المغنم فصار يحد للزنا مطلقا قبل حيازة المغنم أو بعدها. قوله: [إن حيز المغنم] : قيد في الثاني فقط، وأما السرقة قبل الحيازة فلا حد فيها لأن مال الحربي يجوز لنا تناوله بأي وجه كان. قوله: [أن الزاني لا يحد] : أي الزاني بأمة السبي حيث كان من الغانمين نظرا للشبهة، وأما الزاني بالحربية فيحد باتفاق حيث زنى بها في محل يعجز عن تملكها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus from spoils when it is substantial in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1006)

بعدها (إن كثر) : بأن ساوى درهما فأعلى لا إن كان تافها، (فإن تعذر) رده (تصدق به) كله عن الجيش وجوبا بعد إخراج خمسه، ولا يجوز تملكه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging spoils before division, even with ribawi items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1006)

(و) جاز (المبادلة فيه) : أي فيما أخذه المحتاج منهم قبل القسم، (وإن بطعام ربوي)

فلمن أخذ لحما أو شعيرا أو قمحا أو نحو ذلك لحاجته فاستغنى عنه، أو عن بعضه أن يبدله ممن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير، ولو بتفاضل في ربوي متحد الجنس لأنه ليس بمملوك حقيقة، وإنما أخذ للحاجة ويرد ما فضل، ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم إلا إذا خلا عن الربا والموانع الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling if the imam revokes his promise of spoils before distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1020)

(و) إن وقع ذلك منه (مضى) وعمل بمقتضاه، (إن لم يبطله قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعد الحوز فإن أبطله قبل حوزه بطل واعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on nafal (bonus) and radkh (gratuity) from the spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=335)

أما النفل فهو زيادة مال يخص به أمير الجيش من فعل فعلا خطيرا، كتقدمه طليعة، أو تهجمه على قلعة، أو من رأى منه زيادة غناء، وحسن بلاء، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.

ومحله الخمس، لا أصل الغنيمة، وقدره ما يقتضيه الرأي بحسب اجتهاد الإمام. وأما

الرضخ، فهو مال تقديره إلى رأي الإمام أيضا، يصرف إلى العبيد والصبيان والنساء على قول، حيث قلنا: لا يسهم لهم. ومذهب الكتاب: ((أنه لا يسهم لهم، ولا يرضخ)) . ومحله الخمس كالنفل. ولو حضر الكافر بإذن الإمام وقاتل، ففي الإسهام له ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم، فلا يسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته، فيسهم له، فإن لم يقاتل، لم يستحق شيئا. وحكم العبد حكم الذمي. وفي الصبي المطيق للقتال ثلاثة أقوال أيضا: الإسهام، ونفيه، والتفرقة بين أن يقاتل فيسهم له، أو لا يقاتل فلا يسهم له. وأما المرأة فإن لم تقاتل لم تستحق، وإن قاتلت ففي استحقاقها قولان. وأما السلب، فهو ما يؤخذ مع القتيل من ثيابه وسلاحه، وما شابهه من السلب المعتاد دون ما ينفرد به عظماء المشركين. وقيل: بل يدخل فيه كل ما معه من ذلك وغيره. وحكم السلب أنه كسائر أموال الغنيمة، لا يستحقه القاتل، إلا أن ينفله الإمام إياه، حيث (يرى ذلك) مصلحة. ولا يجوز له أن ينادي به قبل القتال: لئلا يشوش على المقاتلة نياتهم، فإن فعل فقيل: يملكه القاتل بذلك، وقيل: لا يملكه به. والنداء بذلك يوم حنين، إنما كان بعد فراغ القتال، وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the rules regarding the imam granting additional spoils (nafl) and the salab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1572)

وينقل غير السلب من باب أولى فلو أسقط لفظ السلب لكان أولى وأشمل وأخصر ولعله ذكره لأنه أصل القضية ففي الموطأ بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بغير البعير أو مفهوم قوله: لمصلحة أن الإمام لا ينفل لغيرها إذا استوى حالهم لا من

خمس ولا من غيرهم ولم يجز للإمام إن لم ينقض القتال بأن كان قائما أو لم يقم أن يقول للمجاهدين: "من قتل قتيلا فله السلب" ابن القاسم لئلا تفسد النياب.

Mas'alah: Is the imam's granting of nafl subject to public interest (maslahah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3512)

لمصلحة، متعلق "بنفل" ؛ يعني أن النفل سلبا أو غيره موكول إلى نظر الإمام فيمن يعطيه له، وفي القدر الذي يعطيه بالمصلحة للمسلمين، لا يحكم في شيء من ذلك برأيه ولا بالهوى، فلا يعطي الجبان ويحرم الشجاع، ولا يعطي الشجاع فوق ما يستحقه، ومفهوم قوله: "لمصلحة" ، أن الإمام (1) في الأصل: عينا، وما بين المعقوفين من نوازل ابن هلال ص 449. (2) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم الحديث 3134. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 1779.

لا ينفل لغير مصلحة وهو كذلك كما أشرت إليه في الحل، فلا ينفل لغيرها لا من الخمس ولا من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the proceeds of a vowed item for jihad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1122)

تصدق به، وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم؛ لأنها ولاية منه – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a tyrant to a Muslim soldier?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1176)

وإقدام الرجل على كثير، [منح الجليل] الكفار مطلقا. وإن كان في الأصل ملك الروم خاصة، وسكت المصنف عن هدية الطاغية لبعض الجيش وهي له إن كانت لكقرابة دخل الإمام بلد العدو أم لا. فإن كانت لوجاهة ونفاذ كلمة عند الإمام فيفصل فيها تفصيل الهدية للإمام من الطاغية أفاده عب. والذي في حاشية جد عج وارتضاه أبو زيد الفاسي إنما فرق في البيان بين كونها لقرابة، أو غيرها إذا دخل بلدهم فإن لم يدخل فهي فيء كانت من الطاغية أو غيره. فلو قال وهي فيء إن لم يدخل بلده وإلا فهي له إن كانت من بعض لكقرابة وغنيمة إن كانت من الطاغية لوفى بهذا. اهـ. وهو ظاهر كما يعلم من كلام البيان ونقله الحط. (و) جاز (قتال روم وترك) كفار أي أذن فيه فيصدق بوجوبه وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كان النوب في الأصل غيرهم وهي صواب كما في الحط، وقصد المصنف بها الإشارة إلى أن حديثي «اتركوا الحبشة حيثما تركوكم» «واتركوا الترك ما تركوكم» ليس معمولا بهما على ظاهرهما من وجوب الترك، وحرمة القتال، وإنما المراد بالنهي فيهما الإرشاد فقط فلا ينافي الجواز، فلذا نص عليه أو أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى أو لم تصح عنده تلك الآثار، وأما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعتنى بالنص على جواز قتالهم. (و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) ظاهره ولو كثر إن أمن سبهم له ولمن أنزل عليه وإلا حرم، والمراد بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلهم يرجعون لا المحاجة التي يقول الخصم بالحجية فيها؛ لأنهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم. (و) جاز (بعث كتاب) للعدو (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة. وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل أكثر من ثلاث، وكذا فيه حديث شاهد عليهم إن أمن سبهم وامتهانهم له (و) جاز (إقدام الرجل)

من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من

Mas'alah: What is the ruling if the imam tells a raiding party that their spoils are theirs without khums?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1476)

(فرع) قال سحنون: وإن قال الإمام للسرية ما غنمتم فلكم بلا خمس فهذا لم يمض عليه السلف. وإن كان فيه اختلاف، فإنه أبطله؛ لأنه قول شاذ انظر ابن عبد السلام.

Mas'alah: When does a gift given during an expedition become the recipient's property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=898)

914 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطي الإنسان الشيء في الغزو، قال له: إذابلغت رأس مغزاتك، فهو لك.

Mas'alah: What is the ruling on warriors taking spoils and feeding their animals?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=310)

ومنها: تملك الغانمين الغنيمة وأكلهم وعلف دوابهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid taking needed items from the spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1310)

(وجاز) لمجاهد يسهم له (أخذ محتاج) إليه من المغنم وظاهره كالباجي مطلق الحاجة ولو لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة فإن كان الأخذ ممن لا يسهم له ففي جوازه وعدمه قولان

Mas'alah: What items may a mujahid take from the spoils due to need?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1310)

(نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن) كان المحتاج إليه (نعما) يذبحها ويرد جلدها في المغنم إن لم يحتج إليه (وعلفا) يتنازع في الكل أخذ ومحتاج

Mas'alah: What is the ruling on taking items for temporary use from the spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1310)

(كثوب وسلاح ودابة ليرد) راجع لما بعد الكاف ولذا فصله بها بخلاف ما قبلها فإن

الانتفاع به بذهاب عينه ويفهم منه أنه لا يجوز له أخذه بلا نية أصلا مع أن ـــــــ (وأدب إن ظهر عليه) قول ز فلا يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش الخ. فيه نظر لقول ابن رشد كما في ح وضيح ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد الحكم لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك في الجيش اهـ. (وجاز أخذ محتاج) ابن عرفة ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله اهـ. أبو الحسن لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه وقول ز: يتنازع في الكل أخذ ومحتاج الخ التنازع إنما يصح على أن محتاج اسم فاعل وما قرر به أولا مبني على أنه اسم مفعول والكل

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils with the intention of using rather than returning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1311)

ظاهر المدونة الجواز انظر ق فالمضر إنما هو نية التملك قال الجيزي اللام ليست للتعليل ولا للصيرورة إذ عاقبة أخذه الانتفاع به لا رده وإنما هي بمعنى على كما في قوله تعالى: {ويخرون للأذقان} [الإسراء: 109] اهـ. وهو ظاهر في نفسه غير أنه يفيد كمفهوم المصنف المنع لمن لا نية له وقد علمت جوازه

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus spoils taken by a needy soldier?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1311)

(ورد الفضل) أي: الفاضل عن حاجته من جميع ما أخذ مما بعد الكاف وما قبلها (إن كثر) وهو ما ثمنه زائد عن الدرهم لا إن كان يسيرا وهو ما لا ثمن له أو ما ثمنه الدرهم وشبهه عند ابن القاسم فإن لم يرد الكثير وأقرضه لشخص فليس له أخذ عوضه ولا ثمنه إن باعه وإنما يأخذه الإمام ليفرقه هذا إذا كان المقترض من غير الجيش فإن كان منهم لم يرده إن احتاج له وإلا رده

Mas'alah: What should be done with spoils if returning them is impossible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1311)

(فإن تعذر) رد ما أخذه ليرده لسفر الإمام وتفرق الجيش (تصدق به) كله بعد إخراج الخمس على المشهور وعند ابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير واستبعده ابن عبد السلام بأن اليسير قد يغتفر منفردا لا مع غيره

Mas'alah: What does a fighter who fights alone without army support receive from the spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1340)

(وإلا) يستند للجيش ولا تقوى به بل قاتل وحده (فله) ما غنمه يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه

Mas'alah: What is the ruling on taking equipment from the spoils for use in battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=886)

ومن عمل سرجا أو سهما (ش) مذهب المدونة وهو المشهور أن من عمل سرجا أو برى [حاشية العدوي] قوله وقاتل عليه) راجع لقوله لكن إن كان مغصوبا من الغنيمة إلخ قال في ك ما نصه، وإنما قيل في المغصوب من الغنيمة وقاتل عليه في غنيمة أخرى؛ لأنه تقدم أنه لا يأخذ من الغنيمة إلا ما احتاج إليه بقصد الرد وإلا كان متعديا فلا يسهم له انتهى فحاصله أنه إذا أخذ من الغنيمة لا بنية الرد وهو معنى الغصب وقاتل به في تلك الغنيمة لا يسهم له (قوله وكذا لو أخذ فرسا للعدو إلخ) أي لمعونة الجيش. (قوله لا أعجف) مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل (قوله وما بعده) الذي هو قوله وبعير وثان أي فرس ثان. (قوله: فإن قاتل عليه كل واحد) أي، ولو غير متساويين (قوله مقدار إلخ) الإضافة للبيان (قوله عليه) المناسب له وقوله من ذلك أي من أجل ذلك وهو المقاتلة عليه ونسخة الشارح حضر والمناسب حصل وهذا ظاهر إن لم يتساويا. وأما لو تساويا فبينهما كما يفيده الشامل (قوله بنسبة ماله من الفرس) الأوضح بنسبة ما لغيره من الفرس فلو فرض أن كلا منهما له نصف الفرس وقاتل كل منهما يومين فكل واحد يأخذ سهما، ولو قاتل أحدهما أربعة أيام والآخر يومين فالأول أخذ ثلثي السهمين والآخر الثلث ويدفع أجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فإذا كان أجرة الفرس اثني عشر درهما دفع الذي جاهد أربعة أيام لمن جاهد يومين درهمين وقوله وعليه أجرة المثل ظاهره وعلى كل واحد أجرة المثل ولا يظهر بل الذي عليه أجرة المثل أحدهما فقط وهو الذي جاهد أربعة أيام. (قوله وظاهر إلخ) ؛ لأنه جعل المستند للجيش كهو بحيث يكون كبعضه وبعض الجيش إذا كان ذميا لا شيء له (قوله إلا أن يكونوا مكافئين) أي مساوين للمسلمين في القوة (قوله بل خرج غازيا وحده)

هذا مما دخل تحت الكاف في قوله كمتلصص وليس هو المتلصص؛ لأن المراد به فيما يظهر الذي يخرج يخطف منهم شيئا وليس قصده القتال وقوله كمتلصص أي مثلا ليدخل من خرج غازيا وحده ومثله يقال في قوله لكن هذا المتلصص إلخ ولا يخفى أن المتلصص يصدق عليه أنه ليس مستندا للجيش وما قاله الشارح من كونه تمثيلا تبع فيه اللقاني وجعله عج تشبيها وهو أظهر (قوله فإنه لا يخمس إلخ) أي سواء كان مستندا للجيش أم لا كذا في عب. (قوله ومن عمل سرجا) معطوف

سهما أو صنع مشجبا أو قصعة أو غير ذلك في بلد العدو فإنه يختص به ولا يخمس وسواء كان يسيرا أو كثيرا كما هو ظاهر وهو المشهور فيكون تقييد سحنون للمدونة باليسير خلافا كما عند ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم آلة كالقبان وقيل شيء من العيدان يركب عليه كالثياب وأفهم قوله من عمل أن ما أصلحه مما كان معمولا لا يأخذه ابن حبيب وما وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يستأثر به، وإن دق. (ص)

Mas'alah: What items may a needy mujahid take from the spoils without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1150)

قوله: (وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما، وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد) يريد أن ما يأخذه المجاهد المحتاج من نعل أو حزام أو نحوهما أو طعام ونحوه مما ذكر معه لا يسمى غلولا، ولهذا يجوز له الأخذ ظاهرا وخفية، قال في المدونة: ولا بأس بأخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر ليأكله [3]. يعني [4]:

بغير إذن الإمام، أو جلودا يعملونها نعالا أو خفافا لأكفهم [5] أو غيرها [6] من حوائجهم، وإن حاز [7] ذلك الإمام فلهم أخذه بغير إذنه، وللرجل أن يأخذ من المغنم سلاحا يقاتل به ويرده، أو دابة للقتال أو ليركبها لبلده إن احتاجها ثم يردها إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن والسلاح كذلك وما يحتاج إلى لبسه من الثياب، وروي عن ابن وهب [8] أن مالكا قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين فيشتري به هذا [9]، واختار اللخمي جواز أخذ السلاح والخيل دون الثياب [10]. وإنما قيد الشيخ جواز أخذ الثوب والسلاح والدابة بنية الرد كما في المدونة [11]؛ (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 203. (2) في (ن 2) : (التغرير) . (3) انظر: المدونة: 1/ 520 و 521. (4) قوله: (يعني) ساقط من (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 2) . (5) قوله: (لأكفهم) ساقط من (ن 2) . (6) في (س) و (ن) و (ن 2) : (لغير ذلك) . (7) في (ن 2) : (أجاز) . (8) قوله: (وروي عن ابن وهب) يقابله في (س) و (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (وروى على وابن وهب) . (9) في (ن 2) : (هكذا) . وانظر: المدونة: 1/ 522. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1434. (11) انظر: المدونة: 1/ 522.

لأنه لا يجوز أخذ ذلك بنية التملك، ولأنها ينتفع بها مع بقاء عينها، بخلاف غيرها من الطعام والحيوان للذبح، وكذلك ما يطعم الدواب من العلف.

Sub–topic – Rulings on Ghulul (Treachery with Spoils)

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from the spoils)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1350)

الفصل الثالث في الغلول قال المازري هو من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فقيل له غال ويقال غل يغل

ويغل في الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة والخائط والمخيط الخيط الإبرة والشنار العيب فعندنا وعند ح وش يؤدب ولا يحرق رحله خلافا لقوم وفي أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وهو ضعيف قال صاحب البيان الإبرة ونحوها عند ملك ليست غلولا إذا أخذها لقضاء حاجته وليس عليه ردها في المغانم وقوله – صلى الله عليه وسلم – أدوا الخائط والمخيط مبالغة في التحذير قال ابن القاسم وإذا جاء الغال تائبا لم يؤدب ومنعناه إذا تاب قبل القسم ورد ما غله للمغانم قال مالك ولو أدب كان حسنا ولو تاب بعد افتراق الجيش أدب عند الجميع قال مالك يتصدق به إن افترق الجيش واختلف في مثل الدواء من الشجر والمسن والرخام فقيل يمنع أخذه إذا كان له ثمن وقيل يجوز لأنه لم يملكه العدو وفرق مالك بين ما تنبته الأرض فيجوز وبين غيره فلا يجوز لأنه لم يوصل لتلك المواضع إلا بالجيش وما لا ثمن له يؤخذ قولا واحدا وإذا اشترى الجارية من الغانم ثم وجد معها حليا إن كان نحو

القرطين فلا بأس وإن كان كثيرا مما لا يشبه أن يكون من هيئتها فلا أراه له وإذا اشترى الشيء المحفوظ في أرض الحرب بالثمن اليسير ثم وجد فيه حليا من الذهب أرجو أن لا يكون به بأس لتعذر رده للجيش وقد حصل له بوجه جائز ليس بغلول فهو كاللقطة بعد التعريف واليأس من صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on buying spoils when khums has not been paid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1351)

فرع قال إذا علم عدم أداء الخمس قال مالك لا يشتري

وقال أبو مصعب يشتري وتوطأ الأمة والخمس على المشتري فإن شك فيه فالورع عدم الشراء وهذا الاختلاف إنما ينبغي إذا كان الرقيق لا ينقسم أجناسا لأن الواجب إن باع ليخمس ثمنه إماما ينقسم أجناسا فهو كمن باع سلعة غيره تعديا فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها

Mas'alah: What is the ruling on taking a needle from the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1015)

[مسألة: الإبرة أهي من الغلول] مسألة وسئل مالك عن الإبرة أهي من الغلول؟ فقال إن كان ينتفع بها، فلا أرى ذلك – يعني لا بأس بالانتفاع بها، كما ينتفع بالجلود للنعل والخف وما أشبهه يرفع به ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أن الإبرة إذا

أخذها للانتفاع بها – ولم يأخذها مغتالا لها، فليست من الغلول، وليس عليه إذا قضى حاجته بها أن يردها في المغانم، إذ لا قيمة لها ولا يقبلها منه صاحب المغانم؛ وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أدوا الخياط والمخيط» . كلام خرج منه على التحذير من قليل الغلول وكثيره، إلا أن هذا القدر على الحقيقة يلزم أداؤه ورده إلى الغنيمة، وقد قال مالك في رسم "كتاب الغزو" من سماع أشهب في الذي يأتي بالكبة من الخيط يشتريها بدانق فيطرحها في المقاسم، هذا شيء يراءون به،

وما هذا التضييق على الناس؟ فهو يبين ما قلناه في معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «أدوا الخياط والمخيط» . من أنه كلام خرج على التقليل، كقوله في الأمة إذا زنت في الثالثة بيعوها ولو بضفير. وكقوله: «من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة» . ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior taking found items like sacks or skins for personal use during a campaign?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1060)

[مسألة: الغازي يجد الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه] مسألة فقيل له: أفرأيت الغازي يجد الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه، والجلد يحتذيه، والشيح لدواء البطن، فقال: ما أرى به بأسا أن يأخذه، وهذا تضييق على الناس، وما كل الناس يكون معه في الغزو ما يكفيه مما يحتاج إليه؛ قيل له فإن أحدهم أتى بكبة الخيط فيشتريها بدانق، فيطرحها في المقاسم، قال هذا شيء يراؤون به، وما هذا التضييق على الناس؟ ! قال محمد بن رشد: أما ما لم يكن له من هذا كله ثمن، فله أن يأخذه – احتاج إليه أو

لم يحتج إليه، وأما ما كان له من ذلك ثمن، فله أن يأخذه إن احتاج إليه على ما في المدونة، خلاف قول ابن نافع، وقد مضى بيان هذا كله في أول رسم من سماع ابن القاسم، وهذا إذا كان الشيح مما قد حازه الروم في بيوتهم؛ وأما إن كان من نبات الأرض المباح الذي لم يحوزوه إلى بيوتهم؛ فقد مضى القول فيه في رسم "نذر سنة" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: May a distributor of charity for jihad take from it for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1079)

]

Mas'alah: How can unlawfully acquired wealth be purified through charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9074)

وقول عبد الله بن عمر له فيما سأله عنه: أما علمت أن خبيثا لن يكفر خبيثا، معناه أن المال الخبيث وهو المأخوذ من غير حله إذا فعل الخير من بعضه لا يطيب له ذلك باقيه، وإنما يطيب له المال الخبيث المال الطيب، وذلك مثل أن يرث مقدار المال الخبيث أو يوهب له أو يتصدق به عليه فيتصدق به على المساكين تمحيا عن المال الخبيث الذي لا يعلم أهله، فيطيبه ذلك. وكذلك إن لم يتصدق به على المساكين وصرفه في وجه من وجوه البر، كتسهيل العقاب وإجراء المياه على القول بأن حكم المال المأخوذ من غير حله المجهول أهله حكمه حكم الفيء لا حكم الصدقة.

Mas'alah: Does a soldier who commits ghulul lose his share of the spoils?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=851)

[1881] مسألة: من غل شيئا من الغنيمة عوقب ولم يحرم سهمه، خلافا لمن قال: يحرم سهمه؛ لأنه قد استحق السهم بحصول سببه من القتال أو الحضور، وغلوله لا يخرجه عن ذلك فلم يجز أن يحرم، ولأنه ليس في الغلول أكثر من ركوب أمر محرم وذلك طارىء بعد استحقاق السهم ولا يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about returning even a needle and thread from spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1959)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((أدوا الخائط والمخيط)) ويروى الخياط والمخيط فالخائط واحد الخيط والمخيط الإبرة ومن رواه الخياط فقد يكون الخياط الخيوط ويكون الخياط المخيط وهي الإبرة ومنه قوله عز وجل (حتى يلج الجمل في سم الخياط) الأعراف 40 ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم وقال الفراء يقال خياط ومخيط كما يقال لحاف وملحف وقناع ومقنع وإزار ومئزر وقرام ومقرم قال أبو عمر وهذا كلام خرج على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه كما قال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) الزلزلة 7 – 8

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1959)

وفيه أن الغلول كثيره وقليله حرام وأنه عار وشنار والشنار كلمة تجمع العار والنار ومنهم من قال تجمع الشين والنار ومعنى ذلك منقصة في الدنيا وعذاب في الآخرة والغلول من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص في الدنيا بالمال أو في الآخرة بالحسنات والسيئات

Mas'alah: What is the evidence that ghulul (treachery in spoils) is forbidden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1968)

وفي قوله هذا الحديث ((إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه)) دليل على أنه غلول حرام قال الله عز وجل (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)) آل عمران 61

Mas'alah: What is the ruling on taking small items from the spoils of war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

وقوله في الحديث قبله ((أدوا الخائط والمخيط)) فيدل على أن القليل والكثير من المغنم لا يحل أخذه وأنه بخلاف الطعام المباح في دار الحرب أكله

Mas'alah: What is the ruling on using animals and clothing from the spoils of war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

وقد روى رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغنم حتى إذا أعجفها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم))

Mas'alah: What is the ruling on taking small amounts of spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

وقد رخصت طائفة من أهل العلم في اليسير من ذلك في دار الحرب

Mas'alah: What does the hadith about the cloak taken at Khaybar teach about the severity of ghulul?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

وفي قوله في حديث مالك ((فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم تشتعل عليه نارا)) دليل على خطأ من روى هذا الحديث عن يحيى أو غيره عام حنين وإنما هو عام خيبر وكذلك رواه الأكثر

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's response 'Kalla' regarding the cloak taken from the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1970)

ومعنى قوله ((كلا رد لقولهم أي ليس كما ظننتم ثم أخبر أن الشملة لتشتعل عليه نارا والشملة كساء مخمل ذو خمل كذا قال صاحب العين

Mas'alah: What is the hadith about the man who was seen in Hell for stealing a cloak from the spoils of Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1971)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل قال حدثني بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال لما كان يوم خيبر قالوا لمن قتل فلان شهيد فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلا إني رأيته في النار في عباءة غلها أو بردة غلها)) وقال ((يا بن الخطاب اذهب فناد في الناس لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)) قال فذهبت فناديت في الناس

Mas'alah: Does the ghulul hadith prove that the embezzler's belongings should not be burned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1971)

وفي هذا الحديث دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق رحله ومتاعه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا أحرق متاع صاحب الخرزات ولو فعل ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما وصل حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من غل فأحرقوا متاعه)) وهذا حديث انفرد به صالح بن زائدة وهو رجل من أهل المدينة تركه مالك وروى عنه الدراوردي وغيره وليس ممن يحتج بحديثه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the punishment for ghulul?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1972)

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i, Ahmad, and Ishaq on burning the embezzler's belongings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1972)

فقال الأوزاعي ومحمد بن عبد العزيز وهو قول مكحول يحرق متاع الغال كله قال الأوزاعي إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ولا تنتزع منه دابة ويحرق سائر متاعه كله إلا الشيء الذي غل فإنه لا يحرق قال ولا عقوبة عليه غير ذلك وقال أحمد وإسحاق في عقوبة الغال يحرق متاعه ورحله كقول الأوزاعي وروي عن الحسن البصري أنه قال يحرق جميع رحله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا

Mas'alah: What is the punishment for embezzlement of war spoils (ghulul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1972)

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد لا يحرق رحل الغال فلا يعاقب إلا بالتعزير على اجتهاد الأمير

Mas'alah: What is the punishment for embezzlement of war spoils (ghulul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1972)

وقال الشافعي وداود إن كان عالما بالنهي عوقب وهو قول الليث

Mas'alah: What is the ruling on returning embezzled war spoils (ghulul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1972)

وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلا وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له

Mas'alah: What is the ruling on returning embezzled war spoils (ghulul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1972)

واختلفوا إذا افترق أهل العسكر ولم يوصل إليه

Mas'alah: What is the ruling on returning stolen spoils after the army disperses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1972)

وأحسن شيء في هذا ما رواه سنيد وغيره عن أبي فضالة عن أزهر بن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فغل رجل مائة دينار ثم أتى بها معاوية بن أبي سفيان بعد افتراق الجيش فأبى أن يأخذها وقال قد نفر الجيش وتفرقوا فأتى بها عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال ارجع إليه فقل خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فإن الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لئن كنت أنا أفتيتك بها أحب إلي من

كذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who has intercourse with a slave-girl from the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

وأما الرجل الغازي يطأ جارية من المغنم وله في المغنم نصيب فاختلف الفقهاء في هذا على غير اختلافهم في الجارية تكون بين الرجلين فيطؤها أحدهما أو كلاهما فاختلف في ذلك قول مالك وأصحابه وسائر أهل العلم منهم من رأى الحد عليه ومنهم من لم ير عليه حدا لأن له فيها نصيبا

Mas'alah: What is the ruling on a man who had intercourse with a slave girl from the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

عجل فأصاب وليدة من الخمس وقال ظننت أنها تحل لي فقال علي رضي الله عنه إن له فيها حقا فلم يجلده من أجل الذي له فيها

Mas'alah: What is the penalty for intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل وقع على جارية من المغنم قبل أن يقسم قال يجلد مائة إلا سوطا أحصن أو لم يحصن

Mas'alah: What is the ruling on a man who had intercourse with a slave girl from the fay'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

وذكر أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا كان له في الفيء شيء عذر ويقوم عليه وكذلك في جارية بينه وبين رجل

Mas'alah: What constitutes ghulul and what is the ruling on those who commit it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2284)

وما لا يكون غلولا، وفيمن غل.

Mas'alah: What is the punishment for misappropriating spoils (ghulul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2292)

قال عبد الوهاب: ويعاقب من غل وذلك تأديبا له؛ وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «الغلول عار ونار وشنار على صاحبه». وروي أن رجلا مات فدعي النبي -صلى الله عليه وسلم- ليصلي عليه فامتنع وقد قال: «صلوا عليه صاحبكم فإنه قد غل» ففتشوا رحله فوجدوا خرزات لا تساوي درهمين.

Mas'alah: Is the one who misappropriates spoils (ghulul) deprived of his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2292)

ولا يحرم سهمه؛ لأنه قد استحقه بحصول سببه من القتال والحضور.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding burning the belongings of one who misappropriates spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2292)

وقوله -عليه السلام-: «من رأيتموه غل فاحرموه سهمه وأحرقوا رحله» إنما كان ذلك على وجه التغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on one who misappropriates spoils (ghulul) if he is caught before repenting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2293)

ابن المواز قال مالك: إن ظهر عليه قبل أن يتوب؛ أدب وتصدق بذلك إن افترق الجيش، وإن لم يفترق رد في المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on one who repents from ghulul in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2293)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن جاء تائبا لم يؤدب.

Mas'alah: How does Sahnun compare the repentant ghulul offender to a zindiq and a retracting witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2293)

قال سحنون: كالزنديق والراجع عن شهادته قبل أن يعثر عليه. وقال مثله ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on manumission, zina, and theft from the spoils of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2829)

فيمن أعتق أو زنا أو سرق من المغنم قال ابن القاسم: ومن اعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب: لم يجز عتقه؛ لأن مالكا قال: إذا زنا بجارية من الغنيمة [46/أ. ص] أقيم عليه الحد, وإن سرق من الغنيمة بعد أن تحرز قطع. قال سحنون: وقال غيره: لا يحد للزنا, ويقطع إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم؛ لأن حقه من الغنيمة واجب موروث, بخلاف حقه في بيت مال المسلمين؛ لأنه إنما يجب له إذا أخذه, وإن مات لم يورث عنه. م: وهذا أقيس. قال أبو محمد: وهو وغيره لا يقولون في العتق إلا كقول ابن القاسم. م: وذكر عن الشيخ أبي عمران رحمه الله أن ابن سحنون قال في كتابه عن غير ابن القاسم خلاف ما تأوله أبو محمد: وأنه إذا أعتق من الغنيمة عتق عليه.

م: وهذا هو القياس؛ لأنه إذا كان لا يقطعه إلا أن يسرق فوق حصته بثلاثة دراهم, وجعله كالشريك, فكذلك يكون حكمه في العتق عنده, وإنما لم يعتق عليه في رواية ابن القاسم؛ لأن حصته من الغنيمة غير معلومة فلا يعلم ما يعتق عليه منه, ولا ما يقوم عليه لشركائه وهذا والله أعلم: في الجيش العظيم الذي لا يعرف عدده؛ لأن حصته غير معلومة, وأما السرية اليسيرة التي حصته منها معلومة؛ فيجب أن يعتق عليه حصته,

ويقوم عليه إن كان مليئا نصيب شركائه كعتق أحد الشركاء, ولا يحد للزنا باتفاق, ويقطع إن سرق فوق حصته بثلاثة دراهم. م: واختلف قول سحنون فيما يقطع فيه؛ فقال مرة: يقطع إن سرق فوق حقه من الغنيمة كلها بثلاثة دراهم, وقال مرة: فوق/ حقه من المسروق بعينه. وكذلك اختلفوا في الشريك يسرق من متاع أودعاه من مال الشركة: فقال ابن المواز: إذا سرق أحد الشريكين ستة دراهم قطع. وقاله ابن حبيب. وقيل: لا يقطع حتى يجاوز نصيبه من الجميع بثلاثة دراهم. م: وأما لو سرق الشريك مما قد أغلقا عليه بابا لم يقطع, قاله في كتاب القطع.

Mas'alah: What is the ruling on burning the saddle of one who steals from the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8825)

ومن المدونة: وأنكر مالك الحديث: (أن من غل أحرق رحله) .

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=416)

باب الغلول ليس لأحد من المسلمين أخذ شيء من المغنم غير الطعام على ما وصفنا إلا ما يصيبه في المغنم أو ما نفل من السلب وما عدا ذلك فهو غلول حرام نار وعار وشنار يأتي به يوم القيامة ومن غل شيئا من المغنم كان عليه رده فإن استهلكه غرم قيمته ولا

Mas'alah: What is the ruling on theft from spoils and on taking a slave girl from spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=417)

تحرق رحال الغال ولا متاعه ولا قطع عليه ومن سرق من الغنيمة شيئا بعد إحرازها فعليه القطع عند مالك وقال عبد الملك يعتبر ذلك فإن كان فيه زائد على سهمه قدر ربع دينار قطع وإلا فلا قطع عليه وقال غيرهما لا قطع عليه لأنه شريك في مشاع خان فيه ولا قطع على خائن ومن أصاب جارية من المغنم كان عليه صداق مثلها يجعله في المغنم واختلف في وجوب الحد عليه فأوجبه مالك وأسقطه عبد الملك وغيره لما فيه من الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on repentance from ghulul and using spoils without necessity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=417)

ومن غل شيئا ثم تاب بعد افتراق العسكر تصدق به على الفقراء المسلمين ولا يجوز لأحد أن ينتفع بدابة من المغنم ولا سلاح ولا قوت إلا من ضرورة إليه المدة اللطيفة وهذا أصح عندي عن مالك رواه علي بن زياد وعبد الله بن وهب وما خالف ذلك فلا وجه له لأن الله قد قسم الغنيمة على ما ذكر في كتابه وحرم غلول شيء منها فلا يحل منها إلا ما اتفق عليه فيكون مستثنى بالدليل وقد أوضحنا هذا في كتاب التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on a soldier stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1145)

وطائفة من أصحابه لا يقطعون السارق من المغنم الا أن يأخذ فوق نصيبه مقدار القطع في مثله

Mas'alah: What is the ruling on storing spoils for one's family after battle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2145)

المسألة الثالثة [4]: قوله [5]: "ولا أرى أن يدخر من ذلك شيئا حتى يرجع به إلى أهله" يريد ماله بال، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل شيء تصدق به، إلا أن يكون التافه كالقديد والكعك مما يقل ثمنه. وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد، كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه: فقال ابن القاسم [6]: له أن يأخذ من ذلك ما احتاج إليه بغير إذن الإمام، وينتفع به حتى ينقضي غزوه. وروى علي [7] وابن وهب: ليس له أن يأخذ من ذلك شيئا [8]. (1) هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 3/ 183. (2) قاله في الموطأ (1304) رواية يحيى. (3) انظر المهذب للشيرازي: 5/ 278، ومعرفة السنن والآثار: 7/ 23،والراجح عند الشافعية الجواز. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 183. (5) في الموطأ (1304) رواية يحيى. (6) كما في كتاب ابن المواز، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 258 – 259. (7) هو. علي بن زياد. (8) في المدونة: 1/ 396، وانظر النوادر: 259.

ووجه القول الأول: أن هذا مما تدعو الحاجة إليه، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام. ووجه القول الثاني: أن هذا مما لا تدعو إليه الحاجة غالبا كالحيوان

.[1]

Mas'alah: What is the chapter on ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2154)

باب ما جاء في الغلول قال الله تعالى: {وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} الآية [7]. واختلف العلماء في معنى قول: {وما كان لنبي أن يغل} [8] وكان ابن عباس [9] (1) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقي: 3/ 197 – 198. (2) أورده ابن أبي زيد في نوادر.: 197 نقلا عن كتاب ابن حبيب. (3) لأن الصغير مما لا يقاتل على مثله ولا ينتفع به في فرار ولا طلب، فلا يسهم له كالكبير. (4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 197 نقلا عن كتاب محمد بن سحنون. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 198. (6) انظر: التفريع: 1/ 360، والمعونة:1/ 616، والكافي: 214، والذخيرة: 3/ 426. (7) آل عمران: 161، وانظر أحكام القرآن: 2/ 299 – 303. (8) قال المؤلف في أحكام القرآن:1/ 300 "قرأ ابن كثير وأبو عمر وعاصم: {يغل} بضم الغين، وفتحها الباقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى" وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: 218، والمبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 170، والتبصرة في القراءات السبع: 466، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب: 1/ 363، وكتاب الاقناع لابن باذش: 1/ 623. (9) انظر ما روي عن ابن عباس في تفسير الطبري: 7/ 350 – 352 (ط. شاكر) .

يقرؤها "يغل" [1] كذلك قرأها أبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمي والكسائي. واختلف فيمن قرأ هذه القراءة، وفي معنى ذلك روايتان: فقال محمد بن إسحاق: معنى: {وما كان لنبي أن يغل} أي: يكتم الناس ما بعثه الله به [2]. أو يقسم البعض ويترك بعضا، قاله الضحاك [3].

Mas'alah: What are the hadiths about ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2155)

الإسناد: قال القاضي: أحاديث الغلول كثيرة المساق، والذي يحضر الآن في الخاطر منها ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: ثبت [4] أن رجلا توفي يوم خيبر [5] وأنهم ذكروه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم: "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلوا على صاحبكم فإنه قد غل في سبيل الله" قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين "." (1) وهي قراءة أبي جعفر ونافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، ويعقوب برواية رويس. انظر المبسوط في القراءات العشر لابن مهران: 171. (2) رواه هذه الرواية الطبري في تفسيره: 7/ 351 - 352 (ط. شاكر) . (3) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 7/ 351 - 352 (ط. شاكر) . (4) في الموطأ (1320) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (924) ، وابن القاسم: لوحة 20/ أ، وابن بكير: لوحة 73/ أ، والقعنبي كما عند الجوهري (819) ، وابن وهب كما عند البيهقي: 9/ 101، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما عند الطبراني في معجمه الكبير (5176) . (5) في رواية يحيى: "حنين" وما أثبته المؤلف هو رواية القعنبي وابن

القاسم وجمهور الرواة، وهو الصواب، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 194 "وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في الموطأ:" توفي رجل يوم حنين "وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على ذلك قوله في الحديث: فوجدنا خرزات من خرز يهود، ولم يكن بحنين يهود" ويقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 352 "كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومتنه .. وقال: يوم حنين، وإنما هو يوم خيبر، وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه حنين من كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه" .

Mas'alah: What is the second hadith about ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2156)

الحديث الثاني: ثبت [1] أن عبدا أصابه سهم عائر، فمات، وكانت عليه شملة يوم خيبر، وقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا ..." .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ghulul' (treachery in spoils)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2156)

العربية: قال أبو عبيد [6]: الغلول: الخيانة في المغنم خاصة، يقال منه: غل يغل بفتح الياء وضم الغين. ويروى: {وما كان لنبي أن يغل} [7] و {يغل} فمن قرأ بضم الياء

وفتح الغين فإنه يحتمل معنيين: 1 – أحدهما: أن يكون "يغل" : يخان، يعني أن يؤخذ من الغنيمة شيء. 2 – ويكون {يغل} ينسب إلى الغلول. (1) في الموطأ (1322) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (926) ، وابن القاسم (141) ، وأبو إسحاق الفزاري، وابن أبي أويس عند البخاري (4234) ، (6707) ، وابن وهب عند مسلم (115) ، ومصغب الزبيري عند الحاكم فى عوالي مالك (167) ، وانظر التمهيد: 2/ 3. (2) شرح هذا القول مقتبس من تفسير الموطأ للبونى: 68/ ب. (3) هذا الشرح كسابقه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 68/ ب. (4) في تفسير الموطأ: "بالشهادة بالجنة" . (5) هو الجزء الأخير من الحديث السابق. (6) في غريب الحديث: 1/ 199 – 200، بتقديم وتأخير. وانظر: غريب الحديث للخطابي 1/ 585، والغريبين للهروي: 4/ 265. (7) آل عمران: 161.

وقال [1]: لم أسمع أحدا قرأها بكسر الغين وفتح الياء من الغل وهو الشحن [2]، ومنه قوله في الحديث الآخر: "لا يغل عليهن قلب مؤمن دواما" [3] وقال في الحديث الآخر: "لا إغلال ولا إسلال" [4] فالإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة، يقال: رجل مغل مسل، أي: صاحب خيانة وسرقة.

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's takbir over those who committed ghulul?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2162)

المسألة الخامسة [1]: قوله [2]: "فوجدوا في بردعة رجل" هي الفراش المبطن [3]. وقوله [4]: "فأتاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكبر عليهم كما يكبر على

الميت" يحتمل أن يكون فعل ذلك – صلى الله عليه وسلم – على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول [5]، ولعله قد أشار بتكبير أربع، أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمتثلون الأوامر، ولا يجتنبون النواهي، قال الله تعالى: {إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء} الآية [6]. ويحتمل أنه أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الذين انقطع عملهم [7].

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment from the spoils before division?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2162)

المسألة السادسة [8]: قوله [9]: "وإن الشملة لتشتعل عليه نارا" ظاهر هذا يقتضي أنها تشعل عليه؛ لأنه أخذها من المغانم قبل قسمتها وإنما أخذها غلولا. ويحتمل أنه أخذها غير محتاج إليها للبسه، فلذلك اشتعلت عليه نارا، أو أخذها محتاجا إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين [10]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 201. (2) في حديث الموطأ (1321) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1429) وقال ابن عبد البر في التمهد: 23/ 429 "هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندا بوجه من الوجوه، والله أعلم" وقال محمد الطاهر بن عاشور فى كشف المغطى: 220 "هذا الحديث مما انفرد به مالك – رحمه الله – من بين أهل الصحيح، وهو من غرو الموطأ، وهو مرسل" . (3) انظر: الاقتضاب لليفرني: 35 / ب [2/ 28] ، ومشكلات الموطأ لمجهول:55/ أ – ب [127] . (4) في حديث الموطأ السابق ذكره. (5) وهو الذي جزم به ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 196. (6) النمل:80. (7) ويرى البوني فى نفسير الموطأ: 68/ ب أن النبي – صلى الله عليه

وسلم "أراد بذلك العقوبة، كأنهم كالأموات الذين قد يئس منهم" . ويرى القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 218 "أنهم صاروا بذلك كالموتى الذين يصلى عليهم ويدعى لهم، وهذا كله يدل على تعظيم أمر الغلول" . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 203. (9) في حديث الموطأ (1322) رواية يحيى. (10) يقول البوني في تفسير الموطأ: 68/ ب "يحتمل أن يكون الرجل أخذ الشراك وهو غير محتاج ="

وقد قال ابن القاسم [1] في "الموازية" : ما احتاج إليه في السرية من ثوب يلبسه أو دابة يركبها، أو يحمل عليها علفا أو ثقلا، فإن له ذلك كله، وإذا بلغ العسكر واستغنى عنه، جعله في المقاسم. وروى ابن وهب وابن زياد عن مالك في "المدونة" [2]: أنه لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب [3].

Mas'alah: What is the punishment for taking a shoestring from the spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2163)

المسألة السابعة [4]: قوله [5]: "لتشتعل عليه نارا" يدل على أن من المؤمنين من يعاقب بالمعاصي ممن شاء الله تعالى أن يعاقبه، إلا أن الإيمان يعود عليه بعد عذابه بالجنة. وقوله – صلى الله عليه وسلم [6]: "شراك أو شراكان من نار" يقتضي: أن من غل مثل هذا فإنه يعاقب بمثله من النار، ويحتمل أن يكون الشراك والشراكان لهما القيمة، فمثل هذا لا يحل أخذه على رواية ابن وهب؛ لأنه ليس بطعام، ويجوز أخذه على رواية ابن القاسم للحاجة إليه وعدم وجود الشراك, لأنه يلزم رده عند الاستغناء عنه. = إليه في وقت أخذه، وانما أخذه على الادخار والتمول، وأما إذا احتاج إليه

فجانز له أخذه، والله أعلم "." (1) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 256 نقلا عن الموازية، ونحوه في المدونة: 1/ 396. (2) 1/ 396 وعنها ابن أبي زيد في النوادر:259، ورأى الداودي فى الأموال: 121 أن هذا القول هو الأصح والأنزه للجهاد. (3) يقول أبو عبيدة الجبيري في التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة: الورقة 16 – 17 "معنى قول مالك في منع المغازي من الانتفاع من ركوب الدابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما، إذا كان غنيا عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه؛ لأن أهل الجيش شركاء في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنفعة تؤدي استدامتها إلى امتهان قيمة المنتفع به دون من يشركه فيها. فهذا ما افتقر إلى ركوب دابة في الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس شرب منها لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عفي عنه من الطعام والعلف لحاجة الناس إلى ذلك" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 203 – 204. (5) في حديث الموطأ السابق ذكره. (6) في حديث الموطأ السابق ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war (ghulul)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=610)

فصل [6 – الغلول من الغنيمة] : ومن غل [1] شيئا من الغنيمة ولم يورده المقاسم ثم ظهر عليه عوقب ولم يقطع ولم يحرم سهمه [2]، وإنما قلنا إنه يعاقب أدبا له لأنه أتى محرما وغصب المسلمين أموالهم وخانهم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "الغلول عار ونار وشنار على صاحبه" [3]، وروي أن رجلا مات فدعى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه فامتنع وقال: "صلوا على صاحبكم فإنه قد غل" ففتشوا رحله

فوجدوا فيه [4] خرزات [5] لا تساوي درهمين [6].

Mas'alah: Is the ghall deprived of his share of the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=611)

فصل [8 – الغال لا يحرم] : وإنما قلنا إنه لا يحرم سهمه خلافا لقوم [2] لأنه قد استحق السهم بحضور سببه من القتال والحضور وغلوله لا يخرجه عن ذلك فلم يجب سهمه [3]، ولأنه ليس في الغلول إلا ركوب أمر محرم وذلك طارئ بعد استحقاق السهم فلا يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from the spoils before the Muslims' share is taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3049)

[من اشترى جارية من المغنم وأولدها قبل أن يخرج منه حق المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl from the spoils and having a child with her before the Muslims' share is taken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3049)

وسئل عن رجل اشترى جارية من المغنم، ولم يخرج منه حق المسلمين وقد علم بمكروه ذلك أو لم يعلم حتى أولدها. ماذا عليه؟ وكيف إن أراد أن يعتقها ويتزوجها أتسقط عنه الأربعة الأخماس؟ أو أراد أن يعتقها ويزوجها غيره. فأجاب: عليه أن يتصدق بأربعة أخماس الثمن الذي اشتراها به من المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on using food and fodder from the spoils without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=407)

[في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم] قلت: أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين إذا جمع في الغنائم فيحتاج رجل

إليه، أيأكل منه بغير إذن الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب منه، ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره. قال مالك: والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به، قال مالك: والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن سواد الجذامي حدثه، أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه، أن عمه حدثه: أنهم كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون إلا شاة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم أطعمتم إخوانكم» ، قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا. قال بكر: فما رأيت أحدا قط يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع آخذه به ولا يباع، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن

محمد بن سعيد عن مكحول قال: قال معاذ بن جبل: قد كان الناس في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها، وأن رسول الله أصاب غنما يوم حنين فقسمها وأخذ الخمس منها، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها. وقال يحيى بن سعيد عن مكحول، إن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس، فقال معاذ بن جبل: لم يسئ شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن، عن رجل حدثه عن هانئ بن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب إلى صاحب جيش الشام يوم تخلف أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. سحنون، عن أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز، قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين قلت: أرأيت لو أصابوا بقرا كثيرا فأخذ الناس حاجاتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالي وضمها إلى الغنائم، ثم احتاج الناس إلى اللحم أو بعضهم أيكون لمن احتاج إلى اللحم أن يأخذ من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الوالي، أو تراه واسعا له في قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم؟ قال: سمعت مالكا يقول في البقر والغنم: إنها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الإمام، ولم أسمع من مالك إذا حازها الإمام شيئا، قال ابن القاسم: ولا أرى به بأسا قلت هل وسع مالك في شيء من الغنيمة ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ؟ قال: وسئل مالك عن جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في

Mas'alah: What is the ruling on using hides from the spoils for sandals and other needs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=409)

الغنائم؟ قال: قال مالك: لا أرى به بأسا إذا احتاجوا إليها أن يحتذوا منها نعالا ويجعلوا منها على أكتافهم، أو يجعلوا منها حزما أو يصلحوا منها أخفافهم، أو يتخذوا منها أخفافا إن احتاجوا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons or horses from the spoils for combat without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=409)

قلت: أرأيت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى سلاح يقاتل به، أيأخذه فيقاتل به بغير إذن الإمام؟ قال: سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها، قال: يركبها يقاتل عليها ويركبها حتى يقفل إلى أهله، يريد أرض الإسلام إن احتاج إلى ذلك ثم يردها إلى الغنيمة، قلت: فإن كانت الغنيمة قد قسمت؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى إن كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها، فالسلاح إذا احتاج أن يقاتل به بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing from the spoils before returning to Muslim territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=409)

قلت: أرأيت إن احتاج رجل إلى شيء من ثياب الغنيمة أيلبسه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى بأسا أن يلبسه حتى يقدم به موضع الإسلام، فإذا قدم موضع الإسلام رده وهو بمنزلة البراذين.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils like horses, weapons, or clothing before distribution according to different narrations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=409)

قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن ابن وهب أن مالكا قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ الدنانير فيشتري بها، وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on using spoils after the imam has collected them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=409)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن حاز الإمام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج إليها بعدما حازها الإمام، أيكون لهم أن ينتفعوا بها كما كان لهم ذلك قبل أن يحوزها الإمام؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on taking food in enemy territory without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=409)

ابن وهب عن مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا: لا يتقي الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الأمير، ولا يتقيه أن يأخذه من سبق إليه، فإن باع إنسان شيئا من الطعام بذهب أو فضة فلا تحل له، وهو حينئذ من المغانم وذكر أن هذا الخبر من الطعام هو السنة والحق.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking spoils from a conquered fortress during the time of the Prophet?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=409)

ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن رجل من قريش قال: «لما حاصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر جاع بعض الناس، فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعطيهم، فلم يجدوا عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا شحما، فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن زيد الأنصاري فأخذه، فقال الرجل: لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي، فقال: أعطنيه أقسمه بين الناس، فأبى وتنازعاه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خل بين الرجل وبين جرابه فذهب به إلى أصحابه» .

Mas'alah: What is the ruling on leftover fodder taken from enemy territory after returning to Islamic lands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=410)

قلت: أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فيفضل منه فضلة بعدما

خرج إلى دار الإسلام؟ قال: سمعت مالكا يسأل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيخرج ومعه منه فضلة، قال مالك: لا أرى بأسا إذا كان شيئا يسيرا، قلت: أرأيت إن كان له بال؟ قال: إذا كان له بال تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on lending food taken as spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=410)

قلت: أرأيت الرجل يقرض الطعام في دار الحرب مما أصابه في دار الحرب أيكون هذا قرضا أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش فيصيب الطعام، فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له ذلك، وقال: إنما سنة العلف أن يعلف فإن كان استغنى عن شيء أعطاه أصحابه، فهذا يدلك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه، فإن نزل وأقرض لم يكن على الذي أقرض شيء

Mas'alah: Was food divided as spoils of war during the Prophet's time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=410)

ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار بن أبي محمد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية، وهو ممن أسلم، عن الطعام هل كان يقسم في المغانم؟ فقال: كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نقسم طعاما إذا أصبناه في المغانم

Mas'alah: What is the ruling on taking honey and flour from enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=410)

ابن وهب، عن عطاء بن أبي خالد القرشي عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدو من العسل والدقيق وغير ذلك؟ فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What did the Companions do with carrots taken from enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=410)

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن، حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: كنا نأكل الجزر في أرض العدو ولا نقسمه، حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة

Mas'alah: What is the ruling on taking food from enemy territory for one's family?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=410)

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه قال: قد رأينا الناس في الغزو وما الطعام إلا لمن أخذه، فإذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله إلا أن يكون بالجيش إليه حاجة بادية، فإنه يكره أن يذهب به إلى أهله وبالناس إليه من الحاجة ما بهم، فإن لم تكن بهم حاجة إليه فليأكله وليطعمه أهله ولا يبيع منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on carrying food from enemy territory to one's family?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=410)

وقال مكحول في المصنوع مثله إلا أن يشتريه من المقسم. قال ابن وهب: وقال زيد بن واقد وقال سليمان بن موسى: لا بأس أن يحمل الرجل طعاما إلى أهله من أرض العدو، وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به إلى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم إلا أن يباع، فإن بيع بعد أن يخرج به فإن وقع في أهله صار مغنما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging food items among soldiers during a military expedition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=411)

قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم، فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلون ولو لم يعطوهم لم يعطوهم شيئا؟ قال: قال مالك: ما أرى به بأسا في الطعام والعلف، إنما هذا كله للأكل فلا أرى به بأسا أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك، قال: قال مالك: والعلف كذلك

Mas'alah: What is the ruling on soldiers taking small items like wooden poles from the spoils without formal division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=411)

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة، أنه قال: رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب والعيدان لا يباع في المقسم لنا منه شيء سحنون: معناه إذا كان يسيرا وقد قيل إنه يأخذ إجارة ما عمل فيه، والباقي يصير فيئا إذا كان له قدر.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy livestock, food, and weapons that cannot be carried away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=411)

قلت: أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والأمتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم، وما ضعف عنه أهل الإسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم، كيف يصنع بهذا كله في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرقبون الدواب أو يذبحونها، قال: وكذلك البقر والغنم، قال: وأما الأمتعات والسلاح فإن مالكا قال: تحرق، قلت: فالدواب والبقر والغنم هل تحرق بعدما عرقبت؟ قال: ما سمعته يقول تحرق، ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته: إنه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from the spoils of war before distribution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=943)

[الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم] في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم قلت: أرأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة، أيجوز عتقه فيها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى

عتقه فيها جائزا وذلك أنه بلغني أو سمعت من مالك أنه قال: إذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدلك على أن عتقه غير جائز. وقال غيره: لا يحد إن وطئ جارية ويقطع إن سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم؛ لأن حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته إن مات وليس هو كحقه في بيت المال؛ لأنه إنما يجب له إذا أخذه وإن مات لم يورث عنه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on Ghulul (embezzlement from spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1125)

الغول: ابن العربي: هو الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء. أبو عمر عن يعقوب: يقال في المغنم: غل يغل بالضم والكسر إذا خان. الجوهري عن أبي عبيدة: الغلول من المغنم فقط، لاذ من الخيانة ولا الحقد؛ لأنه يقال في الخيانة: أغل، وفي الحقد: غل؛ ثلاثيا يغل بالكسر، ومن الغلول يغل بالضم. قلت: هو عرفا أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، فهو أخص منه لغة. الأكثر: حرام إجماعا. ابن العربي: كبيرة. عياض: لا خلاف أنه من الكبائر. الشيخ: روى محمد: من ظهر عليه قبل أن يتوب؛ أدب وتصدق بما غل إن افترق الجيش، وإن لم يفترق؛ رد في المغنم، وأنكر مالك حرق رجله. قلت: هو نص قذفها. ابن حبيب: يعاقب عقوبة شديدة. سحنون عن معن: لا بأس أن يصلي عليه. الشيخ عن أصبغ: لا يحرم سهمه، وهو في التلقين على أنه المذهب. وسمع ابن القاسم جواب مالك عن عقوبته: إن تاب ورد ما غل: ما سمعت فيه

بشيء، ولو عوقب؛ لكان لها أهلا. ابن القاسم: لا يؤدب. سحنون: كالمرتد، ومن رجع عن شهادته عند الحاكم. ابن رشد: معنى قولي ابن القاسم وسحنون: إن تاب قبل القسم، ورد ما غل في المغنم كمن رجع عن شهادته قبل الحكم، وقول مالك مثل ما في سرقتها فيمن رجع عن شهادته قبل الحكم، وادعى وهما وتشبيها، ولم يبن صدقه، ومن تاب بعد القسم، وافتراق الجيش؛ أدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد الحكم؛ لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم؛ بل هو أشد؛ لقدرته على الغرم للمحكوم عليه ما أتلف عليه، وعجزه عن ذلك في الجيش. ابن حبيب: إن تنصل منه عند الموت، فإن كان أمرا قريبا، ولم يفترق الجيش؛ فهو من رأس ماله، وإن طال؛ فمن ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior taking food from spoils without the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

قلت: وقول جهادها مات فضل معه بعد أن رجع إلى بلده من طعام أخذه من الغنيمة بغير إذن الإمام يأكل القليل ويتصدق بالكثير ليس بخلاف قولها في نفقة العامل؛ لأن طالبها معين وفي الجهاد مبهم، وفي الموطأ: إن بقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة والثوب وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who steals from the spoils beyond his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

وقال غيره: لا يحد للزنا، ويقطع إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم؛ لأن حقه فيها واجب موروث، بخلاف حقه في بيت المال؛ لأنه لا يورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier in a small raiding party who steals from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

الصقلي: هذا في الجيش العظيم، الذي لا يعرف عدده؛ لأن حظه منه غير معلوم، وأما في السرية الصغيرة التي حصته منها معلومة، فلا يحد للزنا اتفاقا، ويقطع إن سرق فوق حقه من الغنيمة كلها بثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who steals beyond his share from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

واختلف قول سحنون قال مرة: فوق حقه من كل الغنيمة، وقال مرة: فوق حقه

Mas'alah: What is the ruling on a soldier keeping leftover food from enemy land for his family?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=864)

(ص) : (سئل مالك عن رجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه فقال مالك: إن باعه وهو في الغزو فأرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وإن بلغ به

إلى بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها) . [المنتقى]

Mas'alah: What did the Prophet say about distributing spoils and forbidding ghulul?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=879)

(ص) : (مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام في الناس فقال: أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم) [المنتقى] العدو فلا سهم له إلا فيما غنموا بعد ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling on ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=879)

[ما جاء في الغلول] 1 (ما جاء في الغلول) قال ابن قتيبة: سمي غلولا لأن من أخذه كان يغله في متاعه أي يدخله في أضعافه ومنه سمي الماء الجاري من الشجر غللا وقال

يعقوب: يقال في المغنم غل يغل وغل يغل إذا خان.

Mas'alah: What did the Prophet say about returning even small items from the spoils of war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=879)

(ص) : (مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام في الناس فقال: أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم) .

Mas'alah: Fiqh passage: (ش) : قَوْلُهُ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=879)

(ش) : قوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صدر من حنين يريد حيث أصاب هوازن فأظفره الله بهم وغنم أموالهم وذراريهم فصدر يريد الجعرانة وهي طريقه إلى مكة ولعله أراد أن يعتمر منها وحنين يقرب من الجعرانة فسأله الناس قسم تلك

الغنائم وضايقوه في طريقه لإلحاحهم عليه بالمسألة حتى ألجؤه إلى سمرة فدنت ناقته منها فعلقت بردائه وهو الثوب الذي يلقيه على ظهره فنزعه عن ظهره. (فصل) : «وقوله – صلى الله عليه وسلم – ردوا علي ردائي» يريد ثوبه الذي انتزعته السمرة منه أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم يريد الإنكار لكثرة سؤالهم إياه لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه وأما من كان له حق في الغنيمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه فلا يجب أن يسأل ومن لم يكن له حق في الغنيمة فيستغني عن الإلحاح لما علم من حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه سيعطي من له سهم سهمه ويعطي من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه وتلك قسمة أخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنيمة ومن لا حق له فيها. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة لقسمته بينكم» قسمه – صلى الله عليه وسلم – على سبيل الإنكار عليهم لفعلهم وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم أو ممن قرب إسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف أن على النبي – صلى الله عليه وسلم – من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أخماس من الغنيمة على الغانمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فأقسم – صلى الله عليه وسلم – لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة

. . . . . [المنتقى] مثل سمر تهامة نعما لما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم. (فصل) : «وقوله – صلى الله عليه وسلم – ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا» يحتمل أن تكون ههنا ثم بمعنى الواو فيكون تقديره إني أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم ولا تجدوني بخيلا بشيء من ذلك ولا

تجدوني جبانا ولا كذابا ويحتمل أن تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك أني أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه وصرفه إلى سواكم ولا كذابا ولا جبانا وخص هذه الصفات بنفيها عن نفسه قال بعض المفسرين: لأن وجود أضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الإمام فنفى – صلى الله عليه وسلم – عن نفسه النقائص التي لا يصح أن تكون في الإمام ولا يصح أن يكون إماما من كانت فيه وعلى هذا ما قاله عمر: إن صفات الإمام أكثر من هذه الصفات وهي إحدى عشرة صفة فقد كان يجب على هذا أن ينفي عن نفسه أضداد جميعها قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: والأظهر عندي أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخلال لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم ولا يجدوه بخيلا ولا كذابا فيما بعده من قسمتها ولا جبانا يحتمل أن يريد به عن عدو يظهر في الله عليه وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثر منها ويحتمل أن يريد جبانا عن السائلين له وأن قسمته الفيء عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه وإنما يفعله طاعة لله تعالى في أمره وتفضلا على أمته. (فصل) : وقوله فلما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام في الناس فقال: أدوا الخائط والمخيط يريد لما نزل من مركبه ولعل نزوله كان بالجعرانة لقسمة الغنائم وكانت الجعرانة إذ ذاك دار حرب وهذا يقتضي أن قسمة الغنيمة إنما تكون في دار الحرب وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يقسم في دار الحرب والدليل على صحته في الحرب ما ذهب إليه مالك. (مسألة) : وأما الخائط والمخيط فإن الخائط واحد الخيوط والمخيط الإبرة ومن رواه الخياط فقد يكون الخياط الخيوط ويكون الإبرة قال الله تعالى {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] ومعنى ذلك الأمر بأداء القليل التافه وإذا وجب رد القليل فبأن يجب رد الكثير الذي له القدر والقيمة أولى وهذه المسألة كقوله تعالى {ومن أهل الكتاب من

إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} [آل عمران: 75] فمن أدى القنطار فهو أقرب إلى أن يؤدي الدينار ومن لم يؤد الدينار فهو أبعد إلى أن يؤدي القنطار فإذا وجب أداء الخيط والإبرة من الغنيمة فبأن يجب أداء الثوب والعين أولى وأحرى وفي الموازية وسع ابن القاسم فيما لا ثمن له مثل الخرقة يرقع بها أو الخيط يخيط به أو مسلة أو إبرة فقال له أن ينتفع به وقاله أصبغ وقال: لا خلاف فيه قال مالك: والذي يرد الخيط والكبة ومثله مما ثمنه دانق وشبهه أخاف أن يرائي بذلك وليس يضيق على الناس وروى أشهب عن مالك في العتبية ما كان ثمنه درهما ونحوه له أن يحبسه ولا يبيعه فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – أدوا الخائط والمخيط إنما هو على وجه المبالغة لا على معنى إنما يقع عليه اسم خيط من وبر أو أقل من ذلك يجب نقله ورده إلى الغنائم وهذا كما قال – صلى الله عليه وسلم: ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من الأرض ومعلوم أن مثل هذا لا يجب أداؤه ولا يمكن الاحتراز منه ومن أخذه من بعير غيره أذى فلا يأثم بذلك. 1 – (فصل) : قوله – صلى الله عليه وسلم – فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل وأما الشنار فهو بمعنى العيب والعار قال أبو عبيدة: الشنار العيب

Mas'alah: What is the ruling on a man who embezzled from the spoils of war and the Prophet's refusal to pray for him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=881)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: «توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروه لرسول الله – صلى الله

عليه وسلم – فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين») . [المنتقى] والعار وأنشد للقطامي ونحن رعية وهم رعاة ... ولولا رعيهم شنع الشنار فأمر – صلى الله عليه وسلم – بأداء القليل والكثير من المغنم فمن أخذ منه شيئا بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار ونار وشنار.

Mas'alah: What is the correct historical context of the hadith about ghulul at Khaybar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=881)

(ش) : قوله توفي رجل يوم حنين كذا وقع في كثير من النسخ وهو غلط والصواب يوم خيبر وكذلك رواه الإثبات ويدل على ذلك أنه قال: فوجدنا خرزات من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم والقصة مشهورة وإنما كان ذلك إذ فتحت خيبر.

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's statement that the deceased had committed ghulul?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=881)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إن صاحبكم قد غل على وجه التبيين للمعنى الذي منعه من الصلاة عليه وفي ذلك زجر عن الغلول وإذهاب لما في نفس من لم يغل وأمان له من امتناعه – صلى الله عليه وسلم – من أن يصلي عليه ولما سمع المسلمون ذلك فتحوا متاعه لينظروا هل يجدوا مما غل فيه فيردوه إلى الغنائم

Mas'alah: What is the ruling on the imam refusing to pray over a tribe due to ghulul?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=882)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال: وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكبر عليهم كما يكبر على الميت») . (ص) : (مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن [المنتقى] ولعله قد فعل ذلك أولياؤه فوجدوا خرزات من خرز يهود يحتمل أنهم عرفوا أنها من الغنائم لأنهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخيبر ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع لا سيما في ذلك الموضع الذي لا يحمل فيه الخرز لزينة ولا لبيع فعلموا بذلك أنها غل من الغنائم ويحتمل أن يكون عرف ذلك من رآها من دور اليهود فظن أنه قد أداها فلما وجدها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الإعلام بجنسها وقلة الانتفاع بها كما أخبر بقيمتها ليعلم بتفاهة قيمتها وأن أخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبائر التي تمنع من صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلاة الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from war spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=882)

(فصل) : وقوله وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا والجزع حجارة يتخذ منها أمثال الخرز فتنظم فيه القلائد والعقود وكان ذلك الرجل قد غل

ذلك العقد وصيره في برذعته وهي الفراش المبطن فلما علم القوم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يدع الإتيان إليهم والدعاء لهم وقد فعل ذلك لسائر القبائل إلا لحدث فيهم كشفوا عن ذلك الحدث وفتشوا متاعهم حتى وجدوا عندهم الغلول.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from war spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=883)

أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلاما أسود يقال له مدعم فتوجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه سهم غائر فأصابه فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار») [المنتقى] (ش) : قوله عام حنين كذا قال عن مالك يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبي وقال جماعة من الرواة عن مالك عام خيبر وقوله فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع الذي يظهر أن المراد من الأموال الثياب والمتاع دون الورق والذهب ويقال: إنها لغة دوس والأظهر من لغة سائر العرب أن المال كل ما تمول وعلى هذا التأويل يكون قوله إلا الأموال المتاع والثياب استثناء من غير جنس لأنه استثنى الأموال التي هي المتاع والثياب مما ليس بمال وهي الذهب

والورق ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون اسم المال واقعا على الورق والذهب والثياب والمتاع فيكون قوله فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بمعنى أنه لم يغنم من المال ما هذه صفته ثم استثنى من ذلك فقال: إلا الأموال التي هي الثياب والمتاع فيكون استثناء من الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from war booty according to different Maliki narrations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=885)

[المنتقى] على رواية ابن وهب وابن نافع لأنه ليس بطعام ويجوز أخذه على رواية ابن القاسم للحاجة إليه وعدم وجوده للشراء لأنه يلزم رده عند الاستغناء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes from war booty and then repents?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=885)

(مسألة) : فمن أخذ مثل هذا على مذهب ابن وهب على أي وجه كان أو على مذهب ابن القاسم غير محتاج ثم تاب فجاء تائبا به فإنه يؤخذ منه ولا نكال عليه قال ابن حبيب وقاله ابن القاسم وذلك أن من تاب قبلت توبته وسقطت عنه العقوبة التي تمنع التعزير وإنما تثبت الحدود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a soldier who commits ghulul before leaving the army in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=885)

(مسألة) : وإن ظهر عليه قبل أن ينفصل منه فإنه يؤدب ويتصدق بمثله قاله مالك في كتاب ابن المواز وأنكر مالك أن يحرق رحله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الأوزاعي: يحرق متاعه كله إلا سلاحه وثيابه وبه قال أحمد وإسحاق والحديث الذي روى صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من غل فاحرقوا متاعه» انفرد به صالح بن محمد وهو مدني تركه مالك وليس ممن يحتج بحديثه.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about ghulul causing fear to be cast into hearts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=885)

(ش) : قوله ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب يحتمل أن يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة وصحح ذلك عنها التجربة ويحتمل أن يكون ذلك بتجربة قد جربها الناس قبله فصحح قولهم وما زعموا من ذلك ويحتمل أن يكون ذلك بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلا ظهر أنه لو كان بتوقيف لبينة لأنه إنما قصد الزجر والردع عن مثل هذا الفعل والزجر إنما يكون عن مثل هذا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو نقله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لكان ذكره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبلغ في الزجر وأتم في الموعظة وأقرب من القبول وما ذكر من هذه العقوبات أنها تكون عند ما ذكر من المعاصي يحتمل أن يكون ذلك إذا كثرت هذه المعاصي وأعلن بها ولم يكن منكرا لها قال الله تعالى {فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم} [هود: 116] وروي عنه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on treachery in spoils?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2931)

ما ظهر الغلول في قوم قط 1/369

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils before distribution?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=154)

#149#

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who has stolen from the spoils of war?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=517)

#355# 504- وبه: عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة الأنصاري أن زيد ابن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر، وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعم أنه قال لهم: ((صلوا على صاحبكم)) فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن ((صاحبكم قد غل في سبيل الله)) قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (treachery regarding spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=600)

وعون للعدو يغلب المنة في الرعب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (نصرت بالرعب مسيرة شهر) [1]، والمسلمون ينصرون بعده على قدر طاقتهم. فإذا كان الغلول ذهبت هذه الفائدة عنهم وانعكس النصر عليهم، كما أنه إذا فشا فيهم الزنا كثر فيهم الموت لأنهم طلبوا تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلط الله تعالى عليهم الفناء، كما أنهم إذا كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الأموال طلبا لنمائها بالمعصية عاقبهم الله تعالى بأن سد عليهم باب الرزق من السماء، ولهذا المعنى قال العبد الصالح: {بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين} [2]، كما أنهم إذا حكموا بغير الحق فاستطالوا على الناس واستعدوا عليهم بالباطل سلط عليهم من يفنيهم [3] مثله، كما أنهم إذا استعانوا على أعداء الله بنكث أيمان الله قلب الله الحال وحكم بغلبة العدو لهم ولذلك قال تعالى {وما كان لنبي أن يغل} [4] أي لا يحل لأحد أن يخون النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يعلم بخيانته، وذلك أعظم في معصية الخائن وذنبه، فليست خيانة النبي – صلى الله عليه وسلم –، كخيانة غيره، وقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن الغلول عار في الدنيا ونار في الآخرة، وأخبر عن مدعم [5] أن الشملة التي غلها اشتعلت عليها نارا [6]؛ كل ذلك تنبيه للخلق وتحذير. ولما كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا ينبغي له أن يغل أمتنع عن الصلاة على بعض المقتولين، وقال إن صاحبكم قد غل فوجدوا الأمر كما قال [7]، وامتناعه عن الصلاة (1) البخاري في التيمم 1/ 91 وفي الصلاة باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" 1/ 119، والنسائي 1/ 209 كلاهما عن جابر بن عبد الله. (2) سورة هود آية 86. (3) في (م) زيادة بالباطل. (4) سورة آل عمران آية 161. (5) مدعم: عبد أسود أهداه رفاعة الجذامي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأعتقه قتل بخيبر فغل شملة. تجريد أسماء الصحابة 2/ 66 وانظر الإصابة 3/ 394. أقول: ضبط صاحب المغني في ضبط الأسماء بقوله مدعم، بمكسورة وسكون دال وفتح عين

مهملتين، عبد أسود. المغني ص 227. (6) متفق عليه. البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة 8/ 178، وفي المغازي باب غزوة خيبر 5/ 176، ومسلم في الأيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن 1/ 108، وأبو داود 3/ 155، والنسائي 7/ 24، والموطأ 2/ 459، وشرح السنة 11/ 116 كلهم عن أبي هريرة. (7) الموطأ 2/ 458 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين وأنهم ذكروه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز =

Mas'alah: What is the ruling on embezzlement from the spoils of war?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=96)

(الفرع الثاني) الغلول حرام إجماعا وإذا جاء من غل تائبا قبل القسمة لم يؤدب ورد ما غله للمغانم وإن تاب بعد افتراق الجيش أدب وتصدق به واختلف هل تملك الغنيمة بالأخذ وفاقا للشافعي أوب القسمة وفاقا لأبي حنيفة وعلى ذلك من وطىء جارية من المغانم حد وإن سرق منها قطع خلافا لابن الماجشون فيهما وقال سحنون

إن سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع وإلا فلا

Mas'alah: What is the chapter on ghulul (embezzlement from spoils) and those who commit it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1359)

فى الغلول وفيمن غل من الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on embezzlement from the spoils of war and its consequences?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1359)

من كتاب ابن حبيب قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تغلوا، فإن الغلول عار ونار وشنار، وأطلق الوعيد فى شراك أو شراكين، وفى عقال من الغلول، وترك الصلاة على رجل عليه خرازات من خرز يهود غلها وقال: صلوا على صاحبكم. قال أهل العلم: فلا تترط الصلاة عليه لقوله عليه السلام صلوا على صاحبكم. وإذا جاء تائبا أخذ ذلك منه ولا نكال عليه. فإن تفرق الجيش تصدق عنهم. وإن ظهر عليه قبل أن ينتصل عاقبه عقوبة شديدة. وإن انتصل منه عند الموت فإن كان أمرا قريبا ولم يفترق الجيش فهو من رأس ماله. وإن كان أمرا قد طال آخرج من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of embezzled spoils if the army has dispersed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1359)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: إن ظهر على أنه غل من الغنيمة قبل أن يتوب، ودب وتصدق به إن افترق الجيش. وإن لم يفترق رد فى المغنم. وأنكر مالك أن يحرق

رحله. وقال الليث: إن تفرق الجيش جعل خمسه فى بيت المال وتصدق بما بقى.

Mas'alah: Should one who embezzles from the spoils be punished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1359)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: قيل لمالك: أيعاقب من غل؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، ولو عوقب لكان لذلك أهل ا. قال ابن القاسم: إن جاء تائبا لم يؤدب. قال سحنون: كالزنديق والراجع عن شهادته قبل أن يعثر عليه.

Mas'alah: What does not constitute ghulul in the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1360)

وما لا يكون غلولا

Mas'alah: What is the ruling on taking food from the spoils of war without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1362)

قال مكحول وسليمان بن موسى: يأخذ الطعام بغير استئذان، ومن سبق إليه فهو أولى به إلا أن ينهى عنه الأمير فليتركه. وما بيع منه بثمن صار مغنما. قال ابن المسيب لا قسم فى الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on consuming or giving in charity food brought from the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1362)

قال ابن القاسم قال مالك: وما قدم به من قديد أو طعام فإن كان يسيرا أكله مع أهله. وإما الكثير قليتصدق به. قال محمد: يتصدق به حتى يبقى اليسير فيكون له أكله مع أهله.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus fodder and food from the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1362)

قال مالك: ولا أحب أن يبيع المتعلفة ما فضل عنهم من علف وطعام ومن احتاج إليه فاشتراه فهو فى سعة. وإن وجد عنه غناء لم أر له شراءه. ومن استغنى عن شيء منه أعطاه لصاحبه بغير ثمن. وإن أخذ فيه ثمنا رده فى المغنم. قال مالك: وله أن يبدل عسلا بلحم أو طعام.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing enemy livestock and using spoils for meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1363)

قال ابن القاسم: ولهم أن يضحوا بغنم العدو ومما أحرز فى المغانم، ولهم إن احتاجوا إلى اللحم أخذه من البقر والغنم من المغنم بغير إذن، وليطرح الجلود فى المغانم إن كان لها ثمن. فإن لم يكن لها ثمن صنع بها ما شاء. وكذلك (ما استغنى عنه من الطعام قاله مالك. وكذلك) قال فى العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling food in enemy territory from spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1363)

ومن العتبية: روى سحنون عن ابن القاسم فيمن باع طعام اببلد الحرب ممن يأكله، ثم علم بعد أن خرج فليرد الثمن فى المغنم لا على المبتاع، وقاله مالك. قال ابن القاسم: وإذا رأى الإمام بيع الطعام ببلد الحرب لغنائهم عنه ببلد الحرب وحاجتهم إليه ببلد الإسلام فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior mixing his property with spoils in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1363)

قال أصبغ: ولو دخل بلد الحرب بسويق فلته بإدام أو ثوب فصبغه فإن كان ما زاده يسيرا فذلك خفيف. وإن كان كثيرا كان شريكا بقيمة ثوبه وسويقه فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using animals, weapons, and clothing from spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1364)

وروى على بن زياد وابن وهب فى المدونة: أنه لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from spoils and using the proceeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1364)

ومن كتاب ابن سحنون: قال بعض أصحابنا: ومن باع من رجل طعام امن المغنم فأكله، فإن باعه ليتأثل منه مالا فالثمن مغنم إن كان شيئا له بال. وإن كان تافها ترك له. وقد غمزه بعض إلاحتلاف. وإن كان باعه لحاجته أن يصرف ثمنه فى كسوة أو سلاح ولا شيء عنده فلا بأس به كما لو أخذه من المغنم. وإن بلغ بلد الإسلام وبقى من ذلك ما له بال فليتصدق به. ومن واجر عبدا بطعام من الفيء فليغرم قيمة الطعام يجعله فى الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking trees from enemy land for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1364)

ومن العتبية قال أشهب بن عن مالك قيل له: بأرض العدو أشجار لها ثمن كثير ببلد الإسلام وحملها خفيف وثمنها بأرض العدو يسير. قال: لا بأس بأخذ هذا وإن أخذه للبيع. ولو جاء به إلى صاحب المقاسم لم يقبله ولم يقسمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking honey and food from enemy pots in the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1365)

والشيخ للدواء. وإن وجد عسلا فلت به جذيذة فله أن ينصرف بها إلى بلده. وإذا وجدوا قدورا لعدو مملوءة فلهم أكلها.

Mas'alah: Can slaves be purchased from a raiding party before the khums is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1371)

فى السرية يغنمون رقيقا هل يشترى منهم ولم يؤدوا الخمس؟

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from a raiding party before khums is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1371)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: سئل عن قوم غنموا رقيقا أيشترى منهم قبل أن يؤدوا الخمس؟ قال: لا. قيل: فإن كانوا صالحين يظن بهم أن يؤدوه؟ قال: وإن، إلا أن يعلم أنهم يؤدون الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on buying and having intercourse with slave women from a raiding party before khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1371)

وروى يحيى بن عمر عن أبى المصعب أنه يشترى منهم ويوطأ الأمة منهم، وإنما الخمس على من يبيع. قيل: إن الخليفة منعهم أن يخمسوها فى ذلك [3/ 215]

الموضع قال: لا أعرف هذا، ولهم الشراء والوطء، والخمس على البائع. قال غيره: إذا كان البائع قد علم أنه يبيع ويمنع الخمس من سرية أو وال، فلا يشترى منه لأنه قد علم أنه يبيع ليتعدى فى الخمس فكأنه بيع عداء.

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from a raiding party that divided them before khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1372)

قال سحنون فى قوم سروا فقسموا الرقيق قبل أن يخمسوها أيشترى منهم؟ قال لا، ولكن إذا أدوا الخمس فى موضعه فهو جائز والشراء منهم حسن.

Mas'alah: What is the liability of someone from the army who consumes spoils that include a nafal share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1404)

وإذا جاءت سرية بما غنمت ولهم نفل، فاستهلك رجل من أهل العسكر بعضها فهو ضأمن لأهل النفل ولأهل الغنيمة. قال محمد وقال العراقيون: لا يضمن إلا النفل، إلا من قتل من الرجال فلا يضمنه. [3/ 248]

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse and theft from the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1441)

وفى الوطء والسرقة من المغنم

Mas'alah: What are the rulings on manumission, fornication, and theft from the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1442)

قال: هذا كقول ابن القاسم وأشهب أنه إذا أعتق أمة من المغنم فلا عتق له. قال مالك: ويحد إن وطىء أمة من المغنم. وإن سرق منه قطع. قال سحنون: وكذلك لو قال عدد الجيش فكان عشرة أو أقل أو أكثر فى قولهم. وفى قول غيرهم لا يحد فى الزنا ويقطع إن سرق. وقال سحنون: إن سرق فوق حقه من المسروق بثلاثة دراهم قطع. وبه أقول وأنه يعتق من أعتق ويؤدى نصيب أصحابه. وإن كان فيها من يعتق عليه أعتق وغرم نصيب أصحابه. وكان سحنون يقول: إن سرق حقه (من المغنم بثلاثة دراهم قطع. ثم رجع إلى أنه: إنما يقطع إن سرق فوق حقه) من المسروق بثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who impregnates a slave woman from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1442)

قال سحنون: وإن وطىء أمة من المغنم فأولدها وهو من ذلك الجيش فقد اختلف فيه. وأحب إلى أن يدارأ عنه الحد للشبهة بالشرك الذى له فيها. وهو يورث عنه بخلاف بيت المال، ويخرج قيمة الأمة يوم أحبلها فيدفعه إلى أمير الجيش إن لم يفترقوا. فإن افترقوا تصدق به. فإن كان عديما فمصابته منها بحساب أم الولد، ويباع باقيها فيما لزمه من القيمة ويتبع من قيمة الولد بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier stealing from the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7045)

ومن سرق من المغنم، وهو من أهل ذلك المغنم بعد أن حيز عند رجل قدر ربع دينار

قطع، لأن حقه فيه لا قدر له.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier stealing from the spoils before and after distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7045)

قال: وما سرق من المغنم بعض أهله قبل أن يجوز فلا يقطع ويؤدب، وإن كان بعد أن يجوز وجعله بيد أمناء فإنه يقطع إن كان جميعا ما سرق ثلاثة دراهم، لأن حظه منه لا بال له.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking more than his share from the spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

وقيل: إن أخذ فوق حقه بثلاثة دراهم وإلا فلا، قل الجيش أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=729)

الغلول) بضم الغين المعجمة أي الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، وليس منه أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرا لا يقسم قسمة شرعية فإنه يجوز إن أمن على نفسه (وأدب) الغال بالاجتهاد (إن ظهر عليه) لا إن جاء تائبا ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد، ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للإمام (

Mas'alah: What is the ruling on a needy person taking from the spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=729)

وجاز) (أخذ محتاج) من الغانمين، ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة وسواء أذن له الإمام أم لا ما لم يمنع من ذلك [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What items may a fighter take from spoils with the intention of returning them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=730)

ولم يكن الأخذ على وجه الغلول)

Mas'alah: What items may a soldier take from the spoils before division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=730)

نعلا أو حزاما) معتادا (وإبرة وطعاما) وغير ذلك (وإن) كان (نعما) يذبحها، ويرد جلدها للغنيمة إن لم يحتج إليه (وعلفا) لدابته (كثوب) يلبسه (وسلاح) يقاتل به (ودابة) يركبها ليقاتل عليها أو يرجع بها لبلده أو يحمل عليها متاعه (ليرد) راجع لما بعد الكاف ولذا فصله بها أي أن جواز ما ذكر إذا أخذه بنية رده لا إن نوى التمليك أو لا نية له لكن الراجح كما هو ظاهر المدونة أن محل المنع إذا أخذ بنية التمليك فقط. وأما ما قبل

الكاف فالجواز مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on returning excess spoils taken by a soldier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=730)

ورد) وجوبا (الفضل) أي الفاضل عن حاجته من كل ما أخذه مما بعد الكاف، وما قبلها (إن كثر) بأن كان قدر الدرهم لا إن كان يسيرا بأن لم يكن له ثمن أو أقل من درهم (

Mas'alah: What should a soldier do if unable to return spoils taken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=730)

فإن تعذر) رد ما أخذه لتفرق الجيش (تصدق به) كله بعد إخراج الخمس على المشهور. (

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils when the imam forbids it but there is necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=730)

نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه، ولا عبرة بنهيه أبو الحسن؛ لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه. اهـ. بن. (قوله: ولم يكن الأخذ على وجه الغلول) حال من

قول المصنف محتاج أي جاز أخذ محتاج حيث كان أخذه على وجه الاحتياج لا إن كان أخذه على وجه الغلول والخيانة فلا يجوز له الأخذ (قوله: معتادا) أي وأما إذا كان مثل أحزمة الملوك فلا يجوز أخذه (قوله: وإن كان) أي المحتاج له نعما (قوله: إن لم يحتج إليه) أي وأما إن احتاج إليه ليجلس عليه أوليجعله قربة مثلا فلا يرده (قوله: ليرد) ليست اللام للتعليل؛ لأنه العلة في أخذ ما ذكر الانتفاع، ولا للصيرورة؛ لأن عاقبة أخذ ما ذكر وثمرته المترتبة عليه الانتفاع وإنما هي بمعنى على كما في قوله تعالى {ويخرون للأذقان} [الإسراء: 109] فالمعنى، وأخذ ما ذكر على أن يرده تأمل (قوله: أي أن جواز ما ذكر) أي أخذ ما ذكر من الثوب والسلاح والدابة (قوله: مما بعد الكاف، وما قبلها) فيه نظر بل يتعين صرفه لما قبل الكاف فقط دون ما بعدها؛ لأنه يرد بعينه كالدابة والثوب والسلاح، ولا معنى للقلة والكثرة فيما يرد بعينه، وهو ظاهر. اهـ. بن. (قوله: فإن تعذر رد ما أخذه) أي سواء كان أخذه ليرده أم لا خلافا لما في عبق. اهـ. بن (قوله: بعد إخراج الخمس) الذي في التوضيح أنه يتصدق بجميعه واختار شيخنا ما قاله الشارح، وقوله: على المشهور متعلق بقوله تصدق به كله، ومقابله قول ابن المواز أنه يتصدق منه حتى يبقى اليسير فإذا صار الباقي يسيرا جاز لذلك الآخذ أكله كما لو كان الباقي بعد الحاجة يسيرا من أول الأمر (قوله: بل ويجوز ابتداء) هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافا لظاهر المؤلف من كراهته ابتداء، ومضيه بعد الوقوع، وعليه مشى تت (قوله: ولو بتفاضل) أي، وكذا تمضي لهم المبادلة مع غيرهم وتجوز لكن إن سلمت من الربا في هذه، وإلا منعت؛ لأن الربا إنما هو مغتفر للغزاة فيما بينهم ابن عرفة المازري لو كان أحدهما من غير الجيش منع الربا قال شيخنا والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا؛ لأنها ليست معاوضة حقيقية ثم إن محل جواز التفاضل فيما بين الغزاة إنما هو فيما استغني عنه من صنف واحتيج لغيره، وأما إن لم يكن عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح

المدونة واعتمده الشيخ أحمد وعج، وقيد به كلام المؤلف وتبعه عبق وظاهر كلام ابن عبد السلام عدم اعتماده، وتبعه في التوضيح. اهـ. بن (قوله: قبل القسم) متعلق بقوله جاز لهما المبادلة. (قوله: وببلدهم إلخ) أي أنه إذا صدر موجب حد كزنا أو سرقة أو قتل أو شرب خمر من أحد سواء كان من الجيش أو كان أسيرا أو ممن أسلم فإنه يجب إقامة الحد عليه ببلدهم، ولا يؤخر حتى يرجع لبلدنا والظاهر أنه إذا خيف من إقامة الحد ببلدهم حصول مفسدة فإنه يؤخر ذلك للرجوع لبلدنا لا سيما إن خيف عظمها قاله شيخنا (قوله: ورجيت) أي قبل التخريب والقطع، والجملة حالية (قوله: والمذهب ما قدمناه) أي من وجوب التخريب، وما معه إذا كان فيه إنكاء، ولم يرج بقاء الشجر والزرع والعقار للمسلمين، وما قاله ابن رشد من الندب فهو ضعيف (قوله: وإن كان المصنف لا يفيده) أي لا يفيد ما قلناه من الوجوب؛ لأنه

)

Mas'alah: What is the ruling on one who takes spoils of war knowing the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=747)

(وعلى الآخذ) لشيء من المغنم رقيقا أو غيره (إن علم) أنه جار (بملك) شخص (معين) مسلم أو ذمي بوجه من الوجوه المسوغة لقسمه إما لعدم تعيين ربه عند أمير الجيش أو لكونه يرى قسمه، ولو تعين ربه أو غير ذلك (ترك تصرف) فيه (ليخيره) أي ليخير ربه هل يأخذه بالثمن أو يتركه له.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier eating food from the spoils without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1549)

ولمن غنم طعاما أن يختص بمنفعته؛ لحديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنهم –، قال: "أصبت جراب شحم يوم خيبر [1]، وقلت: لا أعطي منه شيئا، فالتفت فإذا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – يبتسم" أخرجه البخاري ومسلم [2]. وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. أخرجه البخاري [3]. والحكم فيما يأكله ويعلفه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on using cattle and food from the spoils without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1549)

وكذلك الجواب عند مالك فيما أصاب غيره من الطعام وجمع في المقاسم: ينتفع به من احتاج إليه من غير استئذان. قال مالك: وكذلك البقر والغنم هي لمن أخذها يأكل وينتفع [4]. وكذلك إن أصابها غيره وجمعها الإمام، ثم احتاج بعضهم الأكل؛ فيأخذه (1) في (ت) : (حنين) . (2) متفق عليه , أخرجه البخاري: 3/ 1149، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب الخمس، برقم (2984) ، ومسلم: 3/ 1393، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1772) ، وقوله: (وقلت: لا أعطي منه شيئا) ليس في لفظ البخاري، ولفظ مسلم: عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متبسما. (3) أخرجه البخاري: 3/ 1149، في باب ما يصيب من الطعام في

أرض الحرب، من كتاب الخمس، برقم (2985) . (4) انظر: المدونة: 1/ 521.

Mas'alah: What is the ruling on taking small amounts of non-food items from the spoils without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1550)

من غير استئذان، وكذلك ما قل قدره من غير الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on using animal hides from the spoils for sandals and belts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1550)

فقال في جلود البقر والغنم تكون في المغانم: لا بأس أن يتخذ منها نعالا وخفافا، أو حزما إن احتاجوا إليها [1].

Mas'alah: What is the ruling on returning small items like thread from the spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1550)

وقال في كتاب محمد: إن الذي يرد مثل الكبة [2]، والخيط، وما ثمنه قليل- أخاف أن يرائي بهذا، وليس يضيق على الناس [3].

Mas'alah: What is the ruling on food from spoils and the hadith about sheep and camels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1550)

والأحاديث في هذين: الغنم والقليل من غيرها– على خلاف الطعام، فقال رافع بن خديج – رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، فعجل القوم فأغلوا منها القدور، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فأكفئت [4]، ثم عدل عشرا من الغنم بجزور. . ." الحديث [5]. وذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغلول، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 522. (2) الكبة: بالضم، جماعة الخيل، وهي الجرسوق من الغزل، قلت: وهو المراد دون الأول، فكأنه الشيء اليسير. انظر: لسان العرب: 1/ 695، بتصرف. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 205، البيان والتحصيل: 2/ 523. (4) في (ق 3) : (بإكفاء القدور) . (5) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 881، في باب قسمة الغنم، من كتاب الشركة، برقم (2356) ، ومسلم: 3/ 1558، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحي، برقم (1968) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1547، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم (3993) ، ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (115) ، ومالك في الموطأ: 2/ 459، في باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد، برقم (980) .

Mas'alah: What amount of food may a soldier keep from spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1551)

والقدر الذي يجوز له إمساكه من الطعام: ما يأكله في مقامه، وفي رجعته إلى بلده، أو

يفضل ما لا قدر له. فإن كان له قدر– رده وكان مغنما، وإن افترق الجيش تصدق به. وإن كان قدر حاجته فباعه وآثر الثمن على حاجته– كان مغنما، ولا يرد الثمن على المشتري إن كان المشتري من غير الجيش أو من الجيش [1] واشتراه للتجارة، وأن اشتراه لأكله رد عليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling food in enemy territory and returning the price to the spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1551)

وقال ابن القاسم في العتبية: من باع طعاما بأرض الحرب ممن [2] يأكله رد الثمن في المغنم لا على المبتاع [3]. وهذا إذا كان المشتري من غير الجيش أو ممن خرج لغير الجهاد أجيرا أو تاجرا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a horse from the spoils for use during travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1552)

واختلف عن مالك فيمن احتاج إلى فرس من المغنم: فقال مرة: له أن يأخذها ويقاتل عليها ويركبها [5]، حتى يقفل إلى أهله، ثم يردها إلى الغنيمة [6]. وأجاز ابن القاسم مثل ذلك في السيف والثوب يأخذه من الغنيمة فينتفع به حتى يقدم أهله [7]. = وروح بن الفرج، وابن المواز وأبو إسحاق البرقي ويحيى بن عمر، وله كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم. توفي سنة (234) . انظر: الديباج المذهب، ص: 243، وشجرة النور الزكية: 1/ 67. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 205. (2)

في (ت) : (من) . (3) أثل: كثر ماله. انظر: لسان العرب: 11/ 9. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 208. (5) في (ت) : (يتركها) . (6) انظر: المدونة: 1/ 522. (7) انظر: المدونة: 1/ 522.

Mas'alah: What is the ruling on using a horse or weapon from the spoils before distribution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1553)

وروى ابن وهب وابن زياد عن مالك أنه لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب [1]. قال: ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير يشتري بها [2]. وأرى أن ينتفع بالفرس والسيف ليقاتل عليه وبه؛ لأن هذا من باب الذب عن المسلمين، فإذا انقضى القتال رده ولم يقفل به. وإذا كان قسم الغنيمة قبل القفول أبين ألا يؤخر قسم ما أخذ. وسهمان الفرس له، وعليه إجارة المثل، ولا ينتفع بالثوب على حال، إلا أن يقوم عليه ليحاسب به.

Mas'alah: What is the ruling on hunting birds or fish from enemy territory and selling them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1553)

واختلف إذا صاد طيرا أو حيتانا لها قدر: فقال محمد: إن باع ذلك جعل الثمن في المقاسم [3]. وقال مالك وغيره في كتاب ابن حبيب: الثمن له [4]. وقال مالك: إن اتخذ سرجا أو صنع مشجبا- فهو له ولا يخمس [5]. وقال ابن الماجشون: إن كان شيئا له قدر كانت له إجارته وكان مغنما.

Mas'alah: What is the ruling on taking medicinal trees from enemy land for sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1553)

وقال مالك: لا بأس أن يأخذ من أشجار الدواء وإن أخذه للبيع وكثر ثمنه في بلاد الإسلام [6]. وهو أقيس، ولا شيء عليه في جميع ما تقدم ذكره؛ لأنها ليست من أموال العدو، ولا يقصدها الناس ليغنموها، وهي مما يرحل الجيش عنها ويتركونها، (1) انظر: المدونة: 1/ 522. (2) انظر: المدونة: 1/ 522. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 211. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 212. (5) انظر: المدونة: 1/ 524. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 213.

Mas'alah: Are fish, birds, and honeycombs treated the same regarding spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1554)

والحوت والطير والشعاري في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a share in the spoils who commits zina, theft, or manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4016)

باب فيمن له سهم في الغنيمة [1] اختلف فيمن له سهم في الغنيمة فزنى بجارية منها أو سرق أو أعتق هل يجري في ذلك على حكم من لا سهم له فيها أو على حكم الشريك في المال [2]؟ فأنزله ابن القاسم منزلة الأجنبي إن زنى بجارية منها حد، وإن سرق

قطع، وإن أعتق رد عتقه [3]، وجعله غيره كالشريك إن زنى لم يحد، وإن سرق فوق حقه من ذلك المسروق [4] ثلاثة دراهم قطع، وكان سحنون يقول: إن سرق فوق حقه من جميع المغنم بثلاثة دراهم، ثم رجع إلى حقه من المسروق [5]. قال سحنون: وإن أعتق مضى عتقه وغرم نصيب أصحابه، وإن كان فيها من يعتق عليه أعتق نصيبه وغرم ما سواه. قال [6]: وإن أولد جارية درأ عنه الحد للشرك الذي له؛ لأنه يورث [7] عنه بخلاف بيت المال، ويخرج قيمة الأمة يوم أحملها إلى أمير الجيش وإن تفرقوا [8] تصدق به، وإن كان عديما كان نصيبه (1) قوله: (باب فيمن له سهم في الغنيمة) يقابله في (ر) : (باب فيمن وطأ أو سرق من الغنم ممن له فيها سهم) . (2) انظر: المدونة: 2/ 441. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 286. (4) قوله: (المسروق) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 286. ونصه فيها: "وكان سحنون يقول: إن سرق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع. ثم رجع إلى أنه: إنما يقطع إن سرق فوق حقه من المسروق بثلاثة دراهم" . (6) قوله: (قال) ساقط من (ح) و (ف) (7) في (ح) : (لم يورث) . (8) في (ف) : (يعرفوا) .

بحساب أم ولد ويباع باقيها [1]. وهذا القول أحسن لقول الله -عز وجل-: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] فلم يخرج عنهم سوى الخمس وأبقى الباقي على ملكهم، ولو كان للإمام أن يخرج الباقي [2] عنهم لم يكن لذكر الخمس وجه. (1) قوله: (ويباع باقيها) في (ر) : (ولا يباع باقيها) ، وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 286. (2) قوله: (الباقي) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on taking necessary supplies and dealing with ghulul in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=468)

وكذلك كل ما احتاج إليه المجاهدون من الكراع والسلاح، ومن استغنى رده إلى المغانم، ومن غل شيئا ثم تاب بعد تفرق المسلمين تصدق به على الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a needy person taking something from enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1533)

وجاز أخذ محتاج فعلا حراما) من المدونة قال مالك: لا بأس بما يأخذون من جلود يعملونها نعالا وخفاقا أو لأكفهم أو لغير ذلك من حوائجهم. ومن نحت سرجا أو برى سهما أو صنع تختا ببلد العدو فهو له ولا يخمس. سحنون: معناه إذا كان يسيرا. قال مكحول في المدونة: إلا أن يجده مصنوعا فيدخل في المغانم وإن كان يسيرا. ابن حبيب: كل ما صنعه بيده من سرج أو سهم أو قصعة أو قدح

وشبهه فله إخراج ذلك كله لمنفعة أو بيع ولا شيء عليه في ثمنه وإن كثر. ابن يونس: وهذا قول ابن القاسم وسالم. أبو عمر: كل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز. وسمع ابن القاسم: جلود ما ذبحه الغزاة بأرض الحرب تطرح في المغانم إن كان لها ثمن وإلا فلا بأس أن يأخذوها. ابن رشد: يريد إن لم يحتاجوا إليها، فأما إن اختلفوا فإن احتاجوا إليها لشد قتب ونحوه ففي المدونة لابن القاسم لا بأس بأخذهم إياه، وإن كان له ثمن ومثله في الواضحة وهو ظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on taking a needle from the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1534)

وإبرة) . ابن رشد: الإبرة إذا أخذها للانتفاع بها ولم يأخذها مغتالا لها فليست من الغلول، وليس عليه إذا قضى حاجته أن يردها في المغانم إذ لا قيمة لها. وحديث: «أدوا المخيط» كلام خرج على التحذير على حد «من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة» .

Mas'alah: What is the ruling on one who makes a saddle or arrow from spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1567)

(ومن عمل سرجا أو سهما) تقدم نص بهذا عند قوله: "وجاز أخذ محتاج إليه" .

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid taking his share of spoils without formal division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2858)

وكذلك لو دفعه فلم يقبل شهادته السلطان ثم خفي له دفع ذلك فله ذلك. وقد كنت أفتيت زمن القائد أبي القاسم بن السراج – رحمه الله – أن يأخذ المجاهد من الغنيمة قدر حقه لقلة الاهتبال بجمع الغنائم وقسمها، وما كان أحد وقفني على ذلك إلى أن وجدت النص بما أفتيت به في نوازل البرزلي وكان من جملة مستندي مع ما تقدم ما نقله عياض أن هارون الرشيد أجاز مالكا بثلاثة آلاف، فقيل لمالك: يا أبا عبد الله ثلاثة آلاف تأخذها من هذا كأنه يستكثرها؟ فقال: إذا كان مقدار ما لو كان إمام عدل فأنصف أهل المروءة أصابه سيبه بذلك لم أر به بأسا. وسأله غير واحد عن جائزة السلطان فقال له: لا تأخذها. فقال له: لا بل نقبلها.

Mas'alah: What did the Prophet say about distributing spoils and the prohibition of ghulul?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6609)

حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط

Mas'alah: What does the hadith indicate about the prohibition of ghulul?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6613)

وفي هذا الحديث دليل على أن الغلول كثيره وقليله حرام نار قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that ghulul is a disgrace and a fire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6613)

وأما قوله في هذا الحديث فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة

Mas'alah: Why must ghulul be recompensed on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6613)

والغلول مما لا بد فيه من المجازاة لأنه من حقوق الآدميين وإن لم يتعين صاحبه فإن جملة أصحابه متعينة وهو أشد في المطالبة ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on distributing spoils of war and prohibition of ghulul?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=359)

552 – مالك، عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة؛ سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا" ، فلما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام في الناس فقال: "أدوا

الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة" قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة، ثم قال: "والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم" [3]. (1) في "تنوير الحوالك" للسيوطي (1/ 36) : "فحطت، بإهمال الحاء، والطاء المشددة؛ أي: مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه" . (2) الموطأ (1225) ؛ والنسائي (3510) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك. (3) الموطأ (977) . قال في "التمهيد" (20/ 38) : "لا خلاف عن مالك في ="

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who steals from the spoils of war?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=480)

وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن صاحبكم قد غل في سبيل الله" . قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين [1]. هكذا في كتاب يحيى، وروايته عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل "عن أبي عمرة" ولا "عن ابن أبي عمرة" ، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة أو ابن أبي عمرة. واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة وابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا، فقال القعنبي وابن القاسم في روايته ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني وذكروا الحديث، وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة

عن زيد بن خالد الجهني، وكذلك روته طائفة عن ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of spoils before division and its effect on hadd penalties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=147)

ابن راشد: وكان شيخنا القرافى ينكر هذه القاعدة ويقول: أرأيت من كان عنده خمر, وهو قادر على شربها, وكذلك السرقة؟ ويقول: الذى ينبغى أن يقال: من جرى له سبب يقتضى المطالبة بأن يملك هل يعد مالكا لجريان السبب؟ أم لا لفقدان الشرط؟ مثاله من سرق من الغنيمة بعد الإيجاب وقبل القسمة –في حده قولان بناء على ما قدرناه, أما من لم يجر له سبب فكيف يعد مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) and taking food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1565)

والغلول في غير الطعام ونحوه وآلات القتال محرم إجماعا، وأما الطعام فلكل أخذ حاجته الغلول اصطلاحا: هو الخيانة من المغنم. واختلف اللغويون هل هو مقصور على الخيانة من المغنم وهو مذهب أبي عبيد، أو عام في كل خيانة وعليه الأكثر. وهذا فيما فعله ثلاثي وهو: غل يغل بضم الغين في المضارع، وأما الرباعي وهو: غل يغل فهو الخيانة على الإطلاق. ابن قتيبة: وسمي بذلك لأن من أخذه كان يغله في متاعه؛ أي: يدخله. ونقل المصنف، وسحنون، وابن حبيب وغيرهم: ويؤدب الغال ولا يحرق رحله

ولا يمنع سهمه، وإن جاء تائبا أخذ منه ولم ينكل؛ لأن التعازير تسقط بالتوبة. وقال مالك في العتبية: ما سمعت فيه شيئا، ولو أدب لكان لذلك أهلا. وحمل في البيان ما قاله ابن القاسم وغيره من السقوط على أنه تاب قبل القسم ورد ما غل في المغانم، وأما لو تاب بعد القسم لما سقط عنه الأدب عند جميعهم. واختلف هل يجوز أخذ ما قل؟ فقال في المدونة في جلود البقر تكون في المغانم: لا بأس أن يتخذ منها نعال وخفاف إذا احتيج

Mas'alah: What is the ruling on taking food from spoils without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1566)

إليها. وقال ابن نافع: لا يجوز فيما له ثمن وإن احتاجوا إليها. وقول المصنف: (في غير الطعام) يوهم أنه في الطعام أيضا غلول وليس كذلك، فإن ما يأخذه المجاهد من الطعام المحتاج إليه مباح، سواء أخذه خفية أو ظاهرا، وربما ندب الأخذ للتقوي على العدو، ولهذا قال: وأما في الطعام فلكل أخذ حاجته، يريد بغير إذن الإمام، والأصل في هذا ما في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطي منه شيئا، فالتفت فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم. فأقره صلى الله عليه وسلم على أخذه. وفي البخاري عن ابن عمر: كنا نصيب في مغازين العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons or mounts from spoils with intent to return them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1566)

وفي السلاح ونحوه بنية الرد للقسم قولان، وكذلك ثوب يلبسه أو دابة يركبها إلى بلده .... احترز بنية الرد مما لو أخذها بنية التملك، فإن ذلك لا يجوز باتفاق، ونقله ابن بشير، والقولان في المدونة ففيها: وللرجل أن يأخذ من الغنم سلاحا يقاتل به ويرده، أو دابة للقتال أو ليركبها لبلده إن احتاجها ويردها إلى الغنيمة، فإن كانت قد قسمت باعها وتصدق بالثمن، والسلاح كذلك، وكذلك ما يحتاج إلى لبسه من ثياب، وروى علي، وابن وهب أن مالكا قال: لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين ويشتري به هذا، واختلف الشيوخ في هذا الإلزام؛ فالتزم التونسي جواز أخذ العين ليشتري بها هذه الأشياء على القول الأول إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وفرق صاحب النكت بأن الشراء زيادة تصرف فيما أذن فيه، ولا يلزم من جواز التصرف في شيء على وجه أن يلزم [271/ ب] على سائر الوجوه، وهذا هو الظاهر، ولو كان أخذ

العين جائزا لما كان لإلزام مالك معنى. نعم ذكر ابن سحنون عن بعض أصحابنا جواز أخذ الطعام وبيعه ليتوصل به إلى ما يباح له أخذه، ورأى في البيان أن القولين اللذين في المدونة إنما هما فيما عدا الانتفاع بالخيل والسلاح في معمعة الحرب، وإنما اختلفوا: هل له أن يمسكها بعد الحرب ويقفل على الخيل أم لا؟ وقول المصنف: (وكذلك ثوب يلبسه) أي: ففيه القولان، ولو جمع المصنف الجميع لكان أخصر، واختار اللخمي الجواز في الفرس والسلاح دون الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus spoils to the army and the exception for small

amounts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1567)

ويجب الرد للجيش إلا في اليسير يعني: أن ما فضل للمجاهد مما أبيح له أخذه إن كان كثيرا رده للجيش إن أمكن، وإن كان يسيرا جاز له أكله؛ لأنه إنما أبيح للحاجة والزائد غير محتاج إليه، ولوحظ في اليسير أن قدر الحاجةلما لم يكن منضبطا بقدر معلوم بل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة صار داخلا فيما دعت الحاجة إليه. مالك: وإذا أخذ طعاما ثم استغنى عنه فليعطه لأصحابه بغير بيع ولا قرض وما حد اليسير؟ ابن القاسم: له حبس ما لا ثمن له وما ثمنه الدرهم وشبهه. ابن شعبان: وما ساوى نصف دينار فيرد إلى المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus spoils when returning them is not possible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1567)

فإن لم يمكن فكالمجهول يتصدق به على المشهور أي: فإن لم يمكن رد الكثير، فالمشهور أنه يتصدق به كالمال الذي جهلت أربابه كاللقطة إذا مضى لها عام ولم يعلم لها مالك فإن قلت: يلزم من تشبيه المصنف تشبيه الشيء بنفسه، إذ هو بعد افتراق الجيش ولم تعلم أعيان المقاتلين كمال جهلت أربابه، قيل: لا؛ لأن الخمس هنا لبيت المال وهو معلوم، لكنه كالتابع لما ليس بمعلوم، ومقابل المشهور لابن المواز: أنه يتصدق به حتى يبقى اليسير فيجوز له أكله، وهذا لا يؤخذ من كلام المصنف واستبعد؛ لأن اليسير يغتفر في نفسه ولا يغتفر مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of spoils when its certainty is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1568)

وإن أوصى به ولم يعلم تحققه فمن الثلث هذا الكلام ذكروه في الغلول، ومفهومه: أنه لو تحقق لكان من رأس المال، والذي نص عليه ابن القاسم وغيره هنا: إنما يكون من رأس المال إذا كان قريبا ولم يفترق الجيش، وأما إذا تطاول في الثلث؛ وكأن المصنف رأى أن مع القرب وعدم افتراق الجيش يعلم صدقه، ومع البعد لا يعلم صدقه. خليل: والأظهر ما يؤخذ من كلام المصنف، وأنه إذا علم تحققه يخرج من رأس المال ولو طال؛ لأن الوارث حينئذ لا حق له فيه، لاسيما إذا كانت عينه قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling food from spoils in enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1569)

ومن باع شيئا من ذلك فثمنه للغنيمة تصوره ظاهر. وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن باع طعاما بأرض الحرب ممن يأكله رد الثمن في المغنم لا على المبتاع، وحمل اللخمي ذلك على أنه باعه من غير الجيش، أو ممن خرج لغير الجهاد من أجير أو تاجر، قال: ولو باعه من بعض الجيش ليأكله رد الثمن على المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier crafting items from enemy resources?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1570)

وأما من نحت سرجا أو برى سهما فهو له ولا يخمس في المدونة، مالك: ومن نحت سرجا أو برى سهما أو صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس. سحنون: معناه إذا كان يسيرا. اللخمي: وقال ابن الماجشون: إن كان له قدر أخذ إجارة ما عمل والباقي يصير فيئا. قال ابن يونس: وكذلك في الموازية. وحمل صاحب البيان قول سحنون على الخلاف؛ لأنه قال: وقد اختلف فيه إذا كان كثيرا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه له وله بيعه. والثاني: أنه يأخذ إجارة ما عمل والباقي فيء، وهذان القولان في المدونة، ولا يكونان فيها إلا إذا كان كلام سحنون خلافا. والثالث: أن جمعية فيء ولا أجرة له في عمله، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون، وأما اليسير فلا اختلاف أنه له ولا شيء عليه فيه، وهذا الاختلاف إنما هو فيا عمل مما لا ثمن له أو مما له ثمن، على مذهب من يرى أن للرجل أن يأخذ من أرض العدو ما لم يحوزوه إلى بيوتهم من أشيائهم المباحة، مثل المسن والدواء من الشجر والطير للاصطياد إذا صادها، وهو قول ابن وهب، وابن عبد الحكم. وأما على مذهب من يرى أنه ليس له أن يأخذ شيئا من ذلك إذا كانله ثمن، وأن ما صاده للأكل حكمه حكم طعام الغنيمة، وأن من باع منه شيئا جعل ثمنه في المقاسم، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه، فيتخرج على قولين: أحدهما: أنه يرد في المقاسم ولا أجرة له. والثاني: أن يكون له أجر مثله والباقي فيء. انتهى. وذكر الباجيأن على قول ابن حبيب جمهور الأصحاب؛ لأنه قال: أما ما له قيمة بأرض العدو كالبازي والصقر، فجمهور أصحابنا أنه يكون مغنما، وحكاه ابن حبيب عن مالك، قال: وأما ما ليس له ببلد العدو إلا قيمة يسيرة، فروى أشهب عن مالك أنه قيل له: إن بأرض العدو أشجارا لها ثمن كثير ببلاد الإسلام وحملها خفيف وشأنها ببلد العدو يسير. قال: لا بأس بأخذ هذا وإن أخذه للبيع، ولو جاء به إلى صاحب المغانم لم

يقبله ولم يقسمه. وروى ابن حبيب عن ابن القاسمأن ما أكل من صيد أو حيتان فهو له، وما باعه كان ثمنه فيئا، وكذلك ما حمله إلى أهله فباعه إلا اليسير.

Mas'alah: What is the punishment for ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=403)

واختلفوا في عقوبة الغال فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم عن ابن عمر أنه قال: قال – عليه الصلاة والسلام: «من غل فأحرقوا متاعه» .

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (taking from the spoils before distribution)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1004)

(و) حرم (الغلول) بالضم: أخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها، ولو قل (وأدب) بالاجتهاد (إن ظهر عليه) لا إن جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش. ورد ما أخذ للغنيمة، فإن تعذر بتفريق الجيش رد خمسه للإمام وتصدق بالباقي عنهم ولا يجوز تملكه. [حاشية الصاوي] للنبي – صلى الله عليه وسلم – رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة. قوله: [إلا في جيش أمن] : الاستثناء راجع لما بعد الكاف فقط، والفرق أن المرأة تنبه عن نفسها عند فواتها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به. قوله: [وحرم خيانة أسير] : أي يحرم عليه الخيانة فيما أمن عليه خاصة. وسواء كان الائتمان مصرحا به مثل أن يقال

له أمناك على مالنا أو على كذا. أو كان غير مصرح به كما إذا أعطى الأسير شيئا يصنعه. قوله: [ائتمن طائعا] : إن قلت: الفرض أنه أسير فكيف يتأتى منه طوع؟ أجيب بأنه يمكن ذلك فيمن أسر ابتداء، فلما وصل لبلادهم أحبوه وأطلقوه وعاملوه معاملة الحبيب المؤتمن. قوله: [جاز له ذلك إن أمن على نفسه] : فإن تنازع الأسير ومن أمنه فقال الأسير: كنت مكرها، وقال الكافر: طائعا، فالقول قول الأسير – قاله الأجهوري قوله: [لا إن جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش] : أي فلا يؤدب بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a specific person taking known property from the spoils before division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

وأغيظ للكافرين (وأخذ) شخص (معين) أي معروف بعينه حاضر – (وإن) كان (ذميا – ما عرف له) في الغنيمة كفرس أو ثوب أو غير ذلك (قبله) أي قبل القسم (مجانا) لا في نظير شيء (وحمل له) إذا كان غائبا (إن كان) حمله (أحسن) له وإلا بيع له وحمل له ثمنه.)

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of spoils disposes of it by sale or gift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1027)

(فإن تصرف) ببيع أو هبة فلربه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on goods taken by Muslim thieves from warring enemies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1028)

وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس على التحقيق، ولربه المسلم أو الذمي إن عرفه أخذه منهم بقيمته، وأما ما أخذه اللصوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب رده على ربه. ولو فداه إنسان منهم بمال، فهل يأخذه ربه من الفادي مجانا – ويقال له: اتبع اللص – أو بما فداه به؟ الأرجح الثاني. وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing from the spoils of war?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2653)

(والغنيمة) : بعد حوزها إن كثر الجيش، كأن قل وأخذ فوق حقه نصابا. [حاشية الصاوي] غير الكلب وهذا هو مذهب المدونة خلافا لأشهب القائل بالقطع في المأذون في اتخاذه. قوله: [وكذلك الهدي] : مثله الفدية وانظر لو سرق الهدي بعد التقليد أو الإشعار هل يقطع سارقه أم لا. قوله: [ولو نذرها ربها] : أي لأنها لا تتعين بالنذر. قوله: [كمرهون] : مثله المستأجر وإنما لم يقطع لأنه سارق لملكه، وهذا في سرقة الراهن أو المؤجر، وأما سرقة المرتهن الرهن من الراهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر قبل قبضه فإنه يوجب القطع كذا في حاشية الأصل. قوله: [بخلاف لو ملكه بعد إخراجه فيقطع] : أي لحق الله في انتهاك الحرمة وإن كان لا ضمان عليه في المال ولا فرق بين

كونه ملكه بإرث أو شراء أو هبة. قوله: [كوالد] : أي أبا أو أما، وإنما لم يقطع لقوله في الحديث: «أنت ومالك لأبيك» . قوله: [بخلاف بيت المال] : أي منتظما أو لا. ، قوله: [إن كثر الجيش] إلخ: هذا التفصيل هو المعتمد كما لابن يونس

Mas'alah: What is the penalty for killing a non-combatant after they become spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

فرع: من قتل من لا يباح له قتله من صبي أو امرأة أو شيخ بعد أن صار مغنما، فعليه قيمته، تجعل في المغنم.

Mas'alah: What are the rulings on ghulul and division of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=223)

فقولان، والغلول في غير الطعام ونحوه وآلات القتال محرم إجماعا وأما الطعام فلكل أخذ حاجته، وفي أخذ الأنعام الحية للذبح: قولان، فمن يرد فأفضل، وفي السلاح ونحوه بنية الرد للقسم: قولان، وكذلك ثوب يلبسه أو دابة يركبها إلى بلده، ويجب الرد للجيش إلا في اليسير فإن لم يمكن فكالمجهول يتصدق به على المشهور وإن أوصى به ولم يعلم تحققه فمن الثلث، ولو أقرضه لمثله لم يجب رده إليه وتمضي المبادلة بينهم فيه كلحم بعسل أو سمن ونحوه، ومن باع شيئا من ذلك فثمنه للغنيمة، فأما من نحت سرجا أو برى سهما فهو له ولا يخمس، والشأن قسم الغنائم في دار الحرب، وهم أحق برخصها، وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم، فإن

علم ربه بعينه حاضرا أو غائبا رد مجانا، وإن لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف بخلاف اللقطة على المشهور، وبيعت خدمة المعتق إلى أجل والمدبر و [المكاتب] بخلاف أم الولد إن ثبت ذلك، ولو جهل الوالي أو تأول فقسم ما وجب لمالكه – فثالثها: يمضي المتأول فإن ثبت بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم، وإلا فبقيمته، فلو بيع مرارا ففي تعين الثمن الأول أو يتخير كالشفيع: قولان، وإذا قسمت أم الولد جهلا، ففيها: يفديها ربها بالثمن جبرا، وقيل: بالأقل، وقيل: بقيمتها، وفي الموطأ يفديها إن امتنع الإمام، ويتبع به دينا إن كان فقيرا فلو ماتت أو مات سيدها قبل أن يعلم بها لم يرجع عليه بشيء، فإن قسم المعتق إلى أجل خير السيد فإن فداه رجع إلى حاله وإن أسلمه كان إسلاما لخدمته فقط إلى أجله فقط، وقيل: إلا أن يستوفي ثمنه قبله فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from the spoils) and taking necessities from the spoils without permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1562)

ومفهومه: أنه إذا لم يؤتمن أو ائتمن مكرها جازت خيانته وبه صرح في توضيحه وحرم الغلول اتفاقا بل إجماعا عند الأكثر ابن عرفة هو عرفا أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها فهو أخص معه لغة واختلف هل هو لغة القصور على الخيانة من الغنيمة أو عام في كل خيانة قولان لأبي عبيدة والأكثر وأدب الفال إن ظهر عليه ولا يحرق رجله ولا يمنع سهمه من الغنيمة ويرد ما أخان وإن مات صلي عليه غير الإمام ومفهوم الشرط عدم أدبه إن جاء تائبا لسقوطه بالتوبة وظاهره تاب قبل قسم الغنيمة ورد ما أخذ أو بعد ولو بعد تفرق الجيش وجاز لمجاهد أخذ محتاج إليه من المغنم نعلا

وحزاما ظاهره له أو لدابته وهو واضح وتخصيص البساطي له بقوله يشد به وسطه غير ظاهر وابرة وطعاما وإن بعد حوزه بغير إذن الإمام ظاهر أو خفية وإن كان المحتاج إليه نعما إبلا وبقرا وغنما بغير ذكاة ولو لأضحيته قال ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder from the spoils for immediate need?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1562)

تنبيه: بالغ ليبين أنه لا فرق في المأكول بين ما لا يحتاج في أكله لواسطة كعسل وزيت وزبيب وما يحتاج لواسطة كالنعم وظاهره إن مطلق الحاجة كاف ولا يتوقف على الضرورة المبيحة للميتة العوفي وهو ظاهر كلام اللخمي وعلفا بفتح اللام لدوابه كثوب احتاج للبسة وغرارة لطعامه أو

Mas'alah: What is the ruling on taking weapons and mounts from the spoils and returning surplus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

حمل متاعه وسلاح يقاتل به ودابة لركوبه حال القتال أو في رجوعه لبلده وقيد جواز ما بعد الكاف بقوله ليرد عند الاستغناء عنه أنه لا يجوز أخذه بنية التملك بخلاف ما قبله لأن الانتفاع بهذه مع بقاء عينها وتلك مع ذهابها ورد الفضل من طعام وعلف وغيرهما إن كثر لقصر الإباحة على قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a small amount of food taken from enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

ومفهوم الشرط عدم رد اليسير؛ لأنه في حكم ما دعت الحاجة إليه فيجوز أكله واختلف هل هو كالدانق وما ثمنه كالدرهم قولان لمالك وابن القاسم

Mas'alah: What did the companions eat from spoils during military expeditions?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=709)

في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3437)

والغلول؛ عطف على نبل من قوله: "وحرم نبل" يعني أن الغلول حرام، والغلول أخذ ما لم يبح الانتفاغ به من الغنيمة قبل حوزها، قال بعضهم: وهو من الكبائر وهو مأخوذ من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر؛ لأن الغال يدخل ما يأخذه بين متاعه، من غل يغل بضم الغين في المضارع وكسرها، وليس من الغلول من جاهد مع وال جائر لا يقسم الغنيمة قسمة شرعية وأخذ قدر ما يستحقد فيها فإن ذلك سائغ لأنه بمثابة من أخذ عين شيئه، وينبغي إن أمن فتنة ورذيلة.

Mas'alah: What are the textual evidences for the prohibition of ghulul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3437)

وو الحديث. (لا تغلوا فإن الغلول عار ونار وشنار (1)) ، وفي الحديث أيضا ما معناه: أن الغال يحمل ما أخذ يوم القيامة، إن كان شاة أتى بها تيعر، وإن كان بعيرا أتى به يحمله وله رغاء، وإن كان بقرة أتى بها يحملها ولها خوار (2) ، وفي الكتاب العزيز: {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} وما مر من تعريف الغلول لابن عرفة كما في التتائي وهو الصواب، وفي عبارة قبل قسمها فيتماري من مؤدى العبارتين فيما إذا أخذ منها بعد الحوز وقبل القسم، هل هو من الغلول؟ .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining the one who commits ghulul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3437)

وأدب إن ظهر عليه؛ يعني أن الغال يجب على الإمام أدبه بحسب اجتهاده إن اطلع عليه قبل أن يجيء تائبا، وإلا لم يؤدب كالزنديق والراجع عن شهادته قبل أن يعثر عليه. ابن رشد: وهذا إن تاب قبل القسم ورد ما أخذ في المغنم، وأما لو تاب بعد القسم فلا يسقط أدبه عند الجميع. انتهئ. قال الشارح: قلت وظاهر ما حكاه في النوادر عن ابن حبيب أن التوبة تسقط عنه الأدب، ولو قسمت الغنيمة وتفرق الجيش إن جاء تائبا أخذ منه ذلك ولا نكال عليه، فإن تفرق الجيش وتعذر الرد تصدق به عنهم بعد دفع خمسة للإمام. قاله الشيخ عبد الباقي. يريد ويرد في المغنم إن لم يقسم أو يدفع لهم إن قسم

ولم يتفرقوا. انتهى. (1) الموطأ، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 994. مسند الشاميين للطبراني، رقم الحديث 1483. (2) صحيح البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث 2597، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1832.

Mas'alah: Is it permissible to pray over one who embezzled from spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3438)

ولا بأس بالصلاة على من غل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم، قال: (صلوا على صاحبكم (1)) في رجل مات وقد كان غل خرزات من خرزات اليهود وترك الصلاة عليه، وقوله: "وأدب" ؛ أي ولا يحرق رحله ولا يمنع سهمه من الغنيمة، ويأتي مفهوم الغال في قوله: "وحد زان وسارق إن حيز المغنم" .

Mas'alah: How does one repent from embezzlement of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3438)

وفي الحطاب عن ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل لصاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إن فعل ذلك فهي توبة وخروج عن ذنبه، فإن افترق العسكر ولم يصل إليهم، فقال جماعة من أهل المعلم، يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي أي عنهم، وإلى هذا ذهب الزهري والأوزاعي ومالك. ابن عرفة: إن تنصل منه عند موته فإن كان أمرا قريبا ولم يفترق الجيش فهو من رأس ماله،

وإن طال فمن ثلثه. انتهى. وفي الشبراخيتي عند قوله "إن ظهر عليه" : لا إن جاء تائبا ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد، وهو ظاهر ما حكاه ابن حبيب في النوادر، ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسة للإمام. انتهى.

Mas'alah: What items may a needy mujahid take from the spoils without it being ghulul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3438)

وجاز أخذ محتاج نعلا؛ يعني أن المجاهد الذي يسهم له يجوز له أن يأخذ نعلا من الغنيمة احتاج إليها، ولا يكون ذلك غلولا، ومثل النعل الخف وحزاما يعني أنه يجوز للمجاهد أيضا أن يأخذ من الغنيمة حزاما احتاج إليه ولا يكون ذلك غلولا. وإبرة؛ يعني وكذلك يجوز للمجاهد أن يأخذ إبرة من الغنيمة احتاج إليها ولا يكون ذلك غلولا، قال الشيخ عبد الباقي: وظاهر قوله: "وجاز أخذ محتاج" ، كالباجي أن مطلق الحاجة كاف وإن لم يبلغوا الضرورة المبيحة للميتة، وإن كان الأخذ لمن لا يسهم له، ففي جوازه وعدمه قولان، وقال الشيخ إبراهيم: وجاز للجيش أخذ محتاج من الغنيمة، سواء كان بنية الرد أم لا، أذن الإمام في الأخذ أم لا، بلغت بهم الحاجة إلى الضرورة أم لا فإن نهاهم الإمام عن الأخذ لم يبح لهم الأخذ إلا إذا بلغت بهم الحاجة إلى الضرورة المبيحة لأكل الميتة، وقوله: "وجاز أخذ محتاج" ، قيده ابن رشد بما إذا لم يأخذه بنية الغلول ولابد منه. انتهى. وقال الإمام الحطاب: قال ابن عرفة: ولو نهاهم الإمام عنه ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله. انتهى. (1) الموطأ كتاب الجهاد، رقم الحديث 995.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and livestock from the spoils when needed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3439)

وطعاما؛ يعني أنه يجوز للمجاهد أخذ طعام من الغنيمة احتاج إليه ولا يعد ذلك غلولا، وقوله: "وطعاما" وكذا مصلحه من نحو فلفل، وإن نعما؛ يعني أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ طعاما احتاج إليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطعام المحتاج إليه ثمرا أو حبا أو غيرهما من سائر المطعومات، وبين أن يكون نعما تذكى فإن الكل سائغ أخذه. والنعم الإبل والبقر والغنم وإذا ذبح المنعم رد جلدها للمغنم إن لم يحتج إليه وإلا أخذه أيضا كما إذا احتاج إليه لنعل أو لخف أو لغير ذلك من الحوائج.

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder from the spoils for one's animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3439)

وعلفا؛ يعني أنه يجوز للمجاهد أيضا أن يأخذ العلف لدوابه إن احتاج إليه ولا يسمى ذلك غلولا، وقإله: "وجاز أخذ محتاج" إلى آخره، قد مر قول ابن عرفة: ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله. أبو الحسن: لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid taking clothing, weapons, and mounts from the spoils of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3439)

كثوب؛ يعني أنه كما يجوز له أخذ ما ذكر عند الحاجة، يجوز له أيضا أن يأخذ ثوبا احتاج إلى لباسه ثم يرده بعد ذلك للغنيمة. وسلاح؛ يعني أنه يجوز له أيضا إذا احتاج للسلاح يقاتل به أن يأخذ من الغنيمة سلاحا يقاتل به ثم يرده للغنيمة. ودابة؛ يعني أنه يجوز للمجاهد إذا احتاج إلى دابة ليقاتل عليها أو يركبها إلى بلده أن يأخذ من الغنيمة دابة لذلك ثم يردها للمغنم، فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن، والسلاح كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to return items taken from the spoils of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3439)

وقوله: لترد؛ راجع لما بعد الكاف؛ يعني أن أخذ هذه الأشياء الثلاثة للمحتاج إليها إنما يجوز إذا كان ليردها إلى الغنيمة، وأما إن نوى تملكها فلا يجوز له أخذها، والأقسام ثلاثة: أخذها ليردها، أخذها بلا نية يسوغ الأخذ فيهما، أخذها بنية التملك لا يجوز، وقوله: "كثوب" الخ، قال الشيخ إبراهيم: أتى بكاف التشبيه ليرجع القيد لما بعدها، وأما ما قبلها فله أخذه بنية التملك. انتهى. وروي علي وابن وهب عن الإمام أنه قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب، ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ المعين فيشتري بها هذا، وفرق بأن المعين لا ينتفع بها إلا مع ذهاب عينها.

Mas'alah: What is the ruling on returning excess items taken from the spoils of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3439)

ورد الفضل؛ يعني أن المجاهد إذا أخذ أكثر مما يحتاج إليه فيما قبل الكاف فإنه يجب عليه أن يرد الفاضل عن الحاجة إن كثر؛ يعني أن محل لزوم رد الفضل عن الحاجة إنما هو حيث كثر

الفاضل، وأما إن قل فلا يلزمه رده بل له أكله، والكثير ما ثمنه زائد على الدرهم والقليل ما لا ثمن له، أو ما ثمنه الدرهم وشبهه عند ابن القاسم وعند مالك كالدانق، وأما الفاضل عن الحاجة فيما بعد الكاف فإنه يرده بعينه، ولا معنى فيه للقلة والكثرة، وقوله: "ورد الفضل إن كثر" ، فإن لم يرد الكثير وأقرضه لشخص فليس له أخذ عوضه ولا ثمنه إن باعه، وإنما يأخذه الإمام ليفرقه هذا إذا كان المقترض من غير الجيش، فإن كان منهم لم يرده إن احتاج إليه وإلا رده. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: والشرط راجع لما قبل الكاف وهو لا ينافي أن له أخذه بنية التملك لحاجته؛ لأنه إذا استغنى عنه رده، وأما ما بعدها فإنه يرده من غير قيد الكثرة، فلا يجري فيه هذا التفصيل ولو أقرض أصحابه ما فضل لم يلزم المقترض ببلد العدو بدله، فإن جهل فرد بدله رجع به إن كان قائما لا فائتا، كمن أثاب على صدقة ظانا لزومه، ومن صاد شيئا بأرضهم بريا أو بحريا فله أكله وإن باعه أو شيئا منه جعل ثمنه في الغنيمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity when unable to return items taken from the spoils of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3440)

فإن تعذر تصدق؛ يعني أنه إذا تعذر رد الكثير فيما قبل الكاف أو تعذر رد ما أخذه ليرده

فيما بعد الكاف لسفر الإمام وتفرق الجيش، فإنه يتصدق به كله عنهم كما لو جهلت أربابه، وفي شرحي الخرشي وعبد الباقي أنه يتصدق به كله بعد إخراج الخمس في مسألة تعذر رد الكثير، قال المحشي محمد بن الحسن بناني: هو خلاف ما يؤخذ من التوضيح من أنه يتصدق بالجميع انتهى ويؤخذ من كلام الشارح أيضا أنه يتصدق بالجميع، وقوله: "فإن تعذر تصدق به" هو المشهور، ومقابله لابن المواز أنه يتصدق به حتى يبقى منه اليسير، فيجوز له أكله كما يجوز له لو كان جميع الباقي، واستبعده ابن عبد السلام بأن اليسير قد يغتفر منفردا لا مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on bartering items taken from the spoils of war among the mujahideen?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3440)

ومضت المبادلة بينهم؛ يعني أنه لو أخذ أحد المجاهدين الغانمين قمحا وآخر عسلا وآخر لحما –مثلا– لحاجة كل إلى ذلك، ثم إن أحدهم أراد أن يمنع صاحبه مما أخذ حتى يبادله بما أخذ فبادله، فإن ذلك يمضي بل يجوز الإقدام عليه ابتداء ولو بتفاضل أو تأخير في طعام ربوي؛ لأن كل واحد منهما إنما يعطي ما استغنى عنه، فللآخر أن يأخذ بغير عوض، وقيل لا تجوز المبادلة في الطعام الربوي إلا مع التساوي، وكما تجوز المبادلة بين الغزاة تجوز لهم مع غيرهم بشرط السلامة من الربا وإلا منعت؛ لأن الربا إنما هو مغتفر للغزاة فيما بينهم، وإنما يغتفر فيما فضل

عن الحاجة مع الحاجة إلى ما يأخذ بدله، وأما إن لم يكن عند واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع، وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح المدونة، واعتمدد

أحمد وعلي الأجهوري وقيد به كلام المؤلف، وتبعه الزرقاني، وظاهر كلام ابن عبد السلام عدم اعتماده وتبعه في التوضيح، وفائدة التعبير بالمضي مع أن المبادلة تجوز ابتداء هي أنه لو امتنع من دفع العوض في المبادلة لما أجبر عليه، كما لا يجب رد العوض في القرض، لكنه لو لم يعثر على ذلك حتى رد العوض فإن ذلك يمضي، فهذه فائدة التعبير بالمضي. واعلم أن مضي المبادلة وجوازها إنما هو قبل القسم كما هو الموضوع، وأما بعد القسم فبيع يعتبر بشروطه، ولا تجوز المبادلة فيما استغنى عنه وعن بدله لوجوب رده للمغنم كما مر. قاله الشيخ عبد الباقي. وهذا في الفضل الكثير لا في القليل لما مر أنه له أكله، واختلف فيمن أخذ من الغنيمة قبل القسم طعاما فباعد واشترى بثمنه طعاما، فكرهه ابن حبيب ورأى الثمن مغنما، وقال سحنون: قال بعض أصحابنا لمن باعه لحاجته ليصرف ثمنه في كسوة أو سلاح ولا شيء عنده: لا بأس به كما لو أخذه من المغنم وإن بلغ بلاده تصدق به وإن باعه لينال ثمنه وكان له قدر كان مغنما، ومن استقرض من الغنيمة قبل القسم ما يحتاج إليه من غيره من الغانمين فلا يلزمه رد العوض، فإن جهل فرده من طعام يملكه فليرجع بما دفع إن كان قائما وإن أفاته المدفوع إليه فلا شيء عليه، كمن عوض من صدقة يظن أن ذلك يلزمه فإنه يرجع في عوضه إن كان قائما، وإن فات فلا شيء له لأنه سلطه عليه وانظر هل يجوز اجتماع ربا الفضل والنساء في حق الغزاة أم لا يجوز إلا وقوع أحد الأمرين؟

Mas'alah: Is it permissible to buy from soldiers who may not have paid the khums on their spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3509)

تنبيهات: الأول: إذا كان الغانمون صالحين لا يظن بهم أن يمنعوا الخمس فيجوز

الشراء منهم، وإذا لم يعلم حالهم فترك الشراء منهم هو التورع، وإذا علم أنهم يبيعون ولا يؤدون الخمس فروى يحيى بن عمر عن أبي مصعب أنه يشترى منهم وتوطأ الأمة، وإنما الخمس على البائع وقيل لا يجوز وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from soldiers who sold them without extracting the khums?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3509)

ابن رشد: وهذا الاختلاف عندي إنما ينبغي أن يكون إذا كانت الرقيق لا تنقسم أخماسا فالواجب أن تباع ليخرج الخمس من أثمانها، وإن كانت تقسم أخماسا فلم يخرجوا الخمس وباعوها ليستأثروا بها فهو كمن تعدى على سلعة لغيره فباعها، فلا يجوز لمن علم ذلك شراؤها.

Mas'alah: Is it permissible to secretly take one's share of spoils when unable to access it otherwise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3510)

الرابع: يجوز لمن لا يتوصل إلى حقه من الغنيمة أن يخفى مقدار ما يحصل له لو قسمت على وجهها بعد أن يتحرى عدد الجيش ويخرج من الغنيمة الخمس، فيقدر حقه ويأخذه خفية ويطرح كل ما شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who makes a saddle from the spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3532)

ومن عمل سرجا؛ يعني أن من عمل أي صنع سرجا من الغنيمة لا يخمس مصنوعه بل يختص به. قوله: "ومن عمل" معطوف على "ذمي: ؛ أي ولا يخمس من عمل من الجيش سرجا.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who makes an arrow or other item from the spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3532)

أو سهما؛ يعني أن أحد الجيش إذا صنع سهما من الغنيمة فإنه لا يخمس بل يختص به، وكالسرج والسهم غيرهما كمن صنع مشجبا أو قصعة أو غير ذلك، والشجب بميم مكسورة وشين معجمة ساكنة وجيم مفتوحة: اسم آلة كالقبان، (1) وقيل شيء من العيدان تركب عليه الثياب، وفهم من قوله:" عمل "أن ما أصلحه مما كان معمولا من الغنيمة لا يختص به وإن دق وهو كذلك كما قال ابن حبيب، وقوله:" ومن عمل سرجا أو سهما "، قيد سحنون ذلك بما إذا كان يسيرا، وحمله" (1) في ك كالعنان والمثبت من عب ج 3 ص 133.

ابن رشد على أنه خلاف، ولهذا أطلق الشيخ ولم يقيد وقيل وفاق، وعليه فاليسير متفق على أنه له، وقال ابن الماجشون: إن كان له قدر أخذ إجارة ما عمل والباقي يصير فيئا،

ولابن القاسم في سماع سحنون أن جميعه يكون فيئا ولا أجر له في عمله، وهل للرجل أن يأخذ من أرض العدو مما لم يحوزوه من بيوتهم من أشيائهم المباحة مثل المسن والدواء من الشجر والطير للاصطياد إذا صادها؟ وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم، أو ليس له أن يأخذ شيئا من ذلك إذا كان له ثمن؟ وما صاده للأكل حكمه حكم طعام الغنيمة، ومن باع منه شيئا جعل ثمنه في المقاسم وهو قول ابن حبيب في الواضحة وعزاه لمالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the critique of Ali ibn Ziyad's position on using spoils before division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1038)

وقال بعض المتأخرين: وهذا الذي قاله لا يلزم ابن القاسم ولا يأباه، ولو لم يجز ذلك في الغنيمة لجاز له أن يأخذ العين ويشتري به عند ابن القاسم.

Mas'alah: Why is Ali ibn Ziyad's view on spoils considered more sound in legal reasoning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1038)

والذي قاله علي أظهر في النظر لأنه مال مشترك بين الغانمين، فلا سبيل [إلى] [5] أن يختص أحد منهم بشيء دون سائر أصحابه.

Mas'alah: What are the two categories of taking spoils wrongfully?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1039)

وأما [ما] [1] أخذ من الغنائم على وجه العدوان: فلا يخلو من أحد وجهين: أحدهما: أن يؤخذ منها قبل الحوز. والثاني: أنه يؤخذ منها بعد الحوز، وبعد أن صارت في حوطة صاحب الغنائم.

Mas'alah: What is the definition of ghulul (embezzlement from spoils) before distribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1039)

فأما ما أخذ منها [قبل] [2] الحوز مما يستأثر به بعض الغانمين عن بعض مما لم تجر العادة بإحاطة الانتفاع به لأهل الجيش؛ إما لكونه مستغنى عنه، وإما لكونه نفيسا في قدره: فذلك يسمى غلولا على الحقيقة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أدوا [الخائط والمخيط] " [3] [وقال] [4]: "الغلول عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils after they have been secured by the commander?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1039)

فأما ما أخذ منها بعد الحوز وبعد أن صارت في [حوطة] [6] صاحب المغانم: فذلك

يسمى غلولا وسرقة. وكلاهما محرمان بالكتاب والسنة على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a soldier who steals from the spoils before division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4126)

ممن سرق من الغنيمة قبل أن تقسم وله [فيها] [1] نصيب، وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك، هل يقطع السارق منها أم لا؟ على قولين منصوصين في "الكتاب" . أحدهما: أنه لا يقطع حتى يسرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم، وهو قول غيره. [والثاني: أنه يقطع جملة بلا تفصيل] [2] وهو قول ابن القاسم. وعلى القول باعتبار ما فوق حقه، هل أراد بذلك حقه من جميع الغنيمة، أو من الشيء المسروق؟ قولان. وسبب الخلاف: اختلافهم في الغنيمة بماذا تملك، هل بالإيجاف أو بالقسم؟ على ما أتقناه في "كتاب الجهاد" .

Mas'alah: What is the ruling on returning excess spoils taken?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1168)

ورد الفضل إن كثر؛

Mas'alah: What should be done if returning excess spoils is not possible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1168)

فإن تعذر تصدق به،

Mas'alah: What must a person do with wealth that is entirely haram?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=437)

وأما الحال الثالثة، وهي أن يكون المال كله حراما، اما بأن لا يكون له مال حلال، واما بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان معه من الحلال، فالواجب عليه، في خاصة نفسه، أن يتصدق بجميع ما في يديه من المال، أو بعضه، في وجه من وجوه منافع المسلمين، على اختلاف بين أهل العلم: هل حكم هذا المال، الذي قد جهل أهله حكم الصدقة، أو حكم الفيء؛ حتى لا يبقى معه منه شيء، الا ما يستر به عورته، ويسد به جوعته.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a ghul (one who takes from spoils) by burning his belongings?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=123)

وفي كتاب الاكمال للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله وغيره، واللفظ للاكمال: جمهور العلماء وأئمة الفتوى والامصار أن الغال يعزر بقدر اجتهاد الامام، ولا يحرق رحله. ولم يثبت عندهم الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحريق رحله. ولم يثبت عندهم الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحريق رحله، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of one who steals from the spoils?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=198)

الثاني : الحديث: "من غل فإنه يحرق رحله" قال: ومنها، قوله: "من غل فإنه يحرق رحله" .

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about burning the belongings of one who steals from spoils?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=198)

أقول: هلا قال: صلى الله عليه وسلم، ان كان أراد الحديث. وهل عدل عن لفظ قوله الذي يدل على أنه حكى لفظ الحديث؟، وهل صلى الله عليه وسلم نقله بهذا اللفظ، ولا نقل عنه؟. وإنما لفظ الحديث: "إذا وجدتم الرجل الذي قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه" وفي بعض ألفاظه: "واضربوا عنقه، واحرقوا متاعه" [4]. (1) : فتح الباري 6/149 – كتاب الجهاد – باب 149 – ح: 6/30 – وعرضة الأحوذي 7/66 – كتاب السير باب 20 – وبذل المجهود 12/24 – كتاب الجهاد – ح: 2673 – ومسند أحمد 2/307–338 – وانظر نيل الأوطار 7/248. (2) : أخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي ص : 7 ح: 20. (3) : انظر : الصفحة 746 ومابعدها. (4) : شرح صحيح مسلم للنووي 12/217 – وشرح الأبي 5/175 – ومعالم السنن 5/39 – وعارضة الاحوذي 7/69 – وتحفة الاحوذي 5/29– وبذل المجهود 12–291 ومسند احمد 1/22 – والتمهيد 2/22 – والمنتقي 3/303 – والمستدرك للحاكم 2/127 – والسنن الكبرى 9/103.

قال جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو محمد عبد الحق الاشبيلي[1]، والقاضي أبوالفضل عياض والنووي، واللفظ لعبد الحق: "هذا حديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث، ضعيف لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره.[2]" وفي المنتقى للقاضي ابي الوليد الباجي: "فان ظهر على الغال، أدب وتصدق برحله، قاله محمد عن مالك. وأنكر مالك أن يحرق رحله. وبه قال أبو حنيفة والشافعي" [3]وقال أبو عمر بن عبد البر في استذكاره: "وقال الليث والشافعي: لايحرق رحله، ويؤدب أن كان عالما بالنهي. والحديث الذي جاء: من غل فاحرق متاعه، انفرد به صالح بن محمد بن زائدة، وليس ممن يحتج بحديثه" [4]. وفي الاكمال: "جمهور العلماء، وأئمة الفتوى، وفقهاء الأمصار أنه يعزر بقدر اجتهاد الإمام، ولا يحرق رحله. ولم يثبت عندهم الحديث، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز ولا رحل الذي وجد عنده العباءة. ونقل عن مكحول والحسن والأوزاعي أن رحله يحرق، على تفصيل. ثم قال الطحاوي: لو صح حديث ابن عمر، لحمل على انه كان إذ كانت العقوبة في المال، كما جاء في التضعيف على مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وذلك كله منسوخ" [5]. (1) : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الاشبيلي، يعرف بابن الخراط. الامام الحافظ العالم بالحديث وعلله. نزل بجابية وأخذ عنه علماؤها. له الأحكام الكبرى والصغرى في الحديث وكتاب المعتل في الحديث وغيرها. توفي بجباية سنة 581هـ. شجرة النور 156. (2) : تهذيب ابن القيم 5/39 – وبذل المجهود 12/292 – وفتح الباري 6/187 – وتهذيب التهذيب 4/401 والتمهيد 2/22 – والمنتقى 3/203 – 204 وعارضة الاحوذي 7/69 –70 والهداية 6/70–72. (3) : في المنتقى 3/204 : "وان ظهر عليه قبل أن ينفصل منه فإنه يؤدب ويتصدق بمثله. قال مالك في كتاب ابن المواز." (4) : الاستذكار 14/208 –

وقارن بالتمهيد 2/22. (5) : راجع الصفحة : 742.

Mas'alah: How is the treatment of apostates' property reconciled between hadiths?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=222)

قلت: يحتمل أن تكون القصة واحدة، ولكون جد معاوية مرسل مع البراء، وهما مأموران معا، فقد كانوا جميعا وعقدوا الراية، فلا تنافي حينئذ بين أمر البراء وجد معاوية. وأما قول البراء: وأخذ ماله، ومرة قال: وأستفيء ماله، وقول معاوية: وخمس ماله، أطلق مجازا على أخذ المال، على أن المأخوذ منه المال كافر، وهو وإن مرة يؤخذ على وجه الفيء، ومرة على وجه الغنيمة التي تخمس، فذلك لا يمنع إطلاق اسم أحدهما على الآخر، فتكون الحقيقة: أخذه فيئا ثم استعير له اسم الغنيمة، ولم يصرح بتلك الاستعارة، وإنما كنى عنها بقوله: وخمس ماله. وهذا بناء على أن ما أخذ من مال المرتدين ولو تحيزوا بدراهم على وجه القتال والإيجاف بالخيل والركاب يكون فيئا، ولايغنمون كما لايسبون ولايسترقون، ويحتمل العكس، وهو أن يكون قول البراء: وآخذ ماله، وأستفيئ ماله المراد به أخذه على وجه الغنيمة، كما يفعل بأهل الحرب غير المرتدين، فيرجع بهذا التأويل إلى قول معاوية بن قرة: وخمس ماله. وهذا بناء على أموالهم تغنم ويسبون، وتكون أرضهم فيئا كعبدة الأوثان من العرب، لأن دراهم صارت بالردة دار حرب، والقولان للعلماء في هذه المسألة. وهذا بناء على أن أخذ مال هذا المستحيل احتاج للإيجاف، بقرينة الجمع له والراية التي تدل على نصب القتال. ويحتمل أن تكونا قصتين، وأن قصة البراء: آخذ فيها جميع المال، لأن المأخوذ عنه ذلك مرتد لم يحتج إلى قتال، فكان ماله فيئا لا يفتقر إلى خمس، كأموال المرتدين،

غيره، وقصة جد معاوية بن قرة افتقر فيها إلى نصب قتال وكان المأخوذ غنيمة فخمس.

Mas'alah: What is the ruling on burning the belongings of a ghul (one who steals from the spoils)?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=237)

قوله: وذكر أحاديث، منها ما قدمناه من تحريق رحل الغال.

Mas'alah: What is the ruling on disposal of war spoils by the taker, such as by istilad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1486)

ص (وإن تصرف مضى كالمشترى من حربي باستيلاد) ش: قال ابن غازي يتعلق باستيلاد يمضي فالعتق أحرى، بخلاف البيع، انتهى. وقوله: بخلاف البيع ليس بظاهر فقد قال ابن يونس عقيب مسألة المدونة التي نقلها ابن غازي ما نصه: قال ابن القاسم وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه ابن يونس، يريد وإن فاتوا ببيع مضى ذلك ولم يكن له نقضه، ولكن له أخذ الثمن الذي بيع به بعد أن يدفع ما وقع به في المقاسم ويتفاضل، انتهى. ونقله أبو الحسن وانظر قول المصنف وبالأول إن تعدد.

Mas'alah: What are the two opinions on whether manumission of war spoils is valid if the owner reclaims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1486)

ص (وإلا فقولان) ش: أي وإن دخل على رده لربه فهل يمضي عتقه، وهو قول القابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، أو لا يمضي وهو قول ابن الحارث.

Mas'alah: What is the chapter heading on Ghulul (embezzlement from war spoils)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1319)

باب ما جاء في الغلول

Mas'alah: What did the Prophet say about Ghulul and the distribution of spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1320)

22 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة، سأله الناس، حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ردوا علي ردائي. أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده. ﴿لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما، لقسمته بينكم. ثم لا تجدوني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا»، – [458] – فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس، فقال: «أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة»، قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير، أو شيئا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم. ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم»

Mas'alah: What happened to a man who embezzled from war spoils at Hunayn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1321)

23 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين، وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك. فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله»، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود، ما تساوين درهمين

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from the spoils)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=460)

قال القاضي –رحمه الله–: "ولا يجوز الغلول" إلى قوله: "والنفل كله من الخمس" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of ghulul (embezzlement from spoils)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=461)

شرح: أجمع العلماء على أن الغلول محرم، والدليل على ذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: {وما كان لنبي أن يغل} الآية [آل عمران: 161] . وأما السنة

فقوله –عليه السلام–: (أدوا الخائط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار يوم القيامة) والآثار (الصحيحة) في تحريمه كثيرة، خرجها مسلم وغيره.

Mas'alah: How is the value of ghulul deducted from the estate if the perpetrator repents in terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=462)

في المقاسم وتسقط عنه العقوبة حين أتى به تائبا، فإن جاء به الإمام بعد تفريق الجيش اجتهد الإمام فيه، فإن لم يجد الوالي تصدق به، حكاه محمد بن المواز عن مالك ولو تاب من الغلول في مرضه، وأراد إخراجه فهل يخرج من رأس المال أو من ثلثه، فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking a horse, weapon, or clothing from enemy territory without the imam's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=463)

وإذا قلنا بالجواز (فحكمه) أن يأخذ منه بقدر حاجته، فإن احتاج إلى الفرس والسلاح أو الثياب قال ابن القاسم عن مالك: أنه يأخذ ذلك بغير إذن الإمام لينتفع به حتى تنقضي غزوته. وروى ابن زياد وابن وهب: أنه ليس له أخذ شيء من ذلك إلا بإذن الإمام. قال ابن حبيب: ولو نهى السلطان عن أكل طعام العدو، ولم يكن ثابتا أن يأكلوا بعد نهيه إذا احتاجوا إليه، وسواء أحرزه الإمام بعد نهيه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid taking his rightful share from an unjust leader's spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1310)

وليس منه من جاهد مع وال جائر لا يقسم الغنيمة قسمة شرعية وأخذ قدر ما يستحقه فيها فإن ذلك سائغ لأنه بمثابة من أخذ عين شيئه نقله البرزلي وينبغي أن يقيد بما قيد به من أخذ عين شيئه قاله د أي: إن أمن فتنة أو رذيلة

Mas'alah: What is the punishment for ghulul and the ruling on the spoils share of the embezzler?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1310)

(وأدب) الغال (إن ظهر عليه) ولا يمنعه ذلك سهمه من الغنيمة لا إن جاء تائبا فلا يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسة للإمام ويأتي مفهوم الغال أنه يحد بعد الغنيمة في قوله وحد زان وسارق إن حيز المغنم

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who makes a saddle or arrow from the spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1341)

(و) لا يخمس (من عمل) من أهل الجيش (سرجا أو سهما) من الغنيمة ما عمله بل يختص به وقول التهذيب إذا كان يسيرا قال فيه الشيخ أبو الحسن ليس في الأمهات إذا

كان يسيرا اهـ. وإنما في الأم ولا يخمس قال سحنون: معناه إذا كان يسيرا قاله في التوضيح وقد حمل ابن رشد كلام سحنون على أنه خلاف قال الشارح: ولذا أطلق الشيخ ولم يقيده قاله د وكالسرج والسهم غيرهما كمن صنع مشجبا أو قصعة أو غير ذلك والمشجب بميم مكسورة وستين معجمة ساكنة وجيم مفتوحة اسم آلة كالقبان وقيل شيء من العيدان تركب عليه الثياب ونحوها وفهم من قوله عمل إن ما أصلحه مما كان معمولا في بيوت الكفار لا يختص به وإن دق وهو كذلك كما قال ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on one who takes spoils knowing it belongs to a specific owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1348)

(وعلى الآخذ) لشيء من المغنم رقيقا أو غيره (إن علم) أنه جار (بملك) مالك (معين) مسلم أو ذمي بوجه من الوجوه المسوغة لقسمه إما لعدم تعين ربه عند أمير الجيش أو لكونه يرى قسمه ولو تعين أو غير ذلك (ترك تصرفه) فيه (ليخيره) في أخذه بالثمن وتركه لأنه مملوك له وزوال ملكه عنه موهوم

Mas'alah: What is the ruling if the taker of spoils disposes of the property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1348)

(وإن تصرف) بالبناء للمفعول كما ضبط المصنف ابن الحاجب أي تصرف الآخذ مرتكبا للمحرم أو المشتري منه أو موهوبه (مضى) تصرفه لشبهة الكفار وليس لمالكه

أخذه

Mas'alah: What dispositions of property taken from spoils or a harbi are effective?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1349)

تصرف فيه (باستيلاد) مضى وأحرى بعتق ناجز وكذا بكتابة أو تدبير أو عتق لأجل وكذا ببيع في المشتري من حربي فالتشبيه بما قبله في مطلق المضي إذ لا يتقيد مضيه بالاستيلاد وما معه بل البيع كذلك كما سيشير له بقوله وبعوض به إن لم يبع فيمضي بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي بالبيع على المعتمد كما في غ ود تبعا للتوضيح خلافا لابن يونس وأبي الحسن وإن ارتضاه ح وفرق بينهما بقوة ملك المالك في مسألة الغنيمة لأنه إذا وجد قبل قسمها أخذه مجانا ولا كذلك المشتري من حربي في أرض الحرب فإنه لا يأخذه لا بالثمن الذي بيع به كما يأتي وإنما يمضي في الغنيمة بالتصرف باستيلاد أو عتق ـــــــ حربي قدم بأمان فليس عليه ترك التصرف فيه لأنه ليس لربه أخذه كما تقدم انظر ح (باستيلاد) قول ز كما في غ ود تبعا لضيح الخ. قلت: هذا هو قول المصنف قبل وبالأول إن تعدد وقول ز خلافا لابن يونس وأبي الحسن وإن ارتضاه ح الخ. ما نقله ح عن ابن يونس رادا به على غ هو ما نصه وإن فاتوا ببيع مضى ذلك ولم يكن له نقضه اهـ. واعترضه طفى بأن ابن يونس إنما ذكر البيع مفوتا إن وقع من المشتري عتق أو استيلاد لا أن البيع وحده مفوت كما زعمه ح فمعنى كلام ابن يونس وإن فاتوا بعتق ونحوه مع بيع الخ. قال والعجب من ح كيف فهم كلام ابن يونس على غير وجهه اهـ. وقال أيضا إن الفوت بالبيع وحده لم يقل به أحد فيما ذكره ابن عرفة وغيره من الطرق سوى تخريج اللخمي لذلك على المشتري من حربي اهـ. قلت: وفي

اعتراضه نظر فإن كلام ابن يونس صريح فيما ذكره ح وكذا أبو الحسن في نقله عن ابن يونس ونصه قال ابن القاسم وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة قال ابن يونس يريد أو بيع اهـ. وإن كان خلاف قول المصنف وبالأول إن تعدد وما فهم عليه طفى كلام ابن يونس من أن المراد حصول المفوت من عتق أو غيره مع البيع بعيد من لفظه وكلام أبي الحسن لا يقبله وقوله لم يقل به أحد الخ فيه قصور فإن ابن رشد صرح بذلك وجزم به كما نقله ق عند قوله وبالأول إن تعدد ونصه وقال ابن رشد في العبد يسبيه العدو ثم يقع في سهم رجل فيبيعه ثم يتداوله رجال ثم يأتي سيده أنه لا فرق بينه وبين مسألة المدونة في الذي يشتري العبد في بلاد الحربي ثم يقدم به فيبيعه أنه ليس لصاحبه إلا ما بين الثمنين وليس له أن يأخذ العبد ووجهه أن البيع فوت لشبهة ملك العدو إياه اهـ. والحاصل أن ما فهمه ح من كلام ابن يونس هو كذلك فيه ويوافقه نقل أبي الحسن وتخريج ابن رشد واللخمي كما تقدم لكن ما قاله غ هو الراجح كما يفهم من كلام ابن عرفة وغيره وعليه جرى المؤلف في قوله وبالأول إن تعدد فتأمله وعليه فالفرق بين المسألتين وما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين من أن ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده إلى ربه والمشتري من دار الحرب إنما دفعه الذي كان بيده طوعا ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from spoils without the imam's permission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=384)

قال في المدونة محتجا لرواية المنع: ولو جاز ذلك لجاز أن تؤخذ العين ويشترى بها

قال ابن عبد السلام: فأشار بعض الشيوخ إلى التزام ذلك إذا دعت الضرورة إليه إذ لا فرق بين أخذ هذه الأشياء عند الضرورة إليها ولا بين أخذ ما يشتريها به ومنهم من

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with spoils before division?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=385)

رأى أن الشراء زيادة تصرف على ما أن فيه إذ لا يلزم من جواز التصرف في شيء ما على وجه أن يجوز على سائل الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=867)

(ص) والغلول وأدب إن ظهر عليه (ش) الغلول من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فقيل له غال ويقال غل يغل ويغل بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال، فإن جاء تائبا سقط عنه التعزير؛ لأنه يسقط بالتوبة، واعلم أن الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة ولزوم الأدب له إذا ظهر عليه قبل أن يجيئنا تائبا وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم. وأما بعده فإنه يحد كما يأتي عند قوله وحد زان وسارق إن حيز المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on taking clothing, weapons, and mounts from the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=867)

(ص) كثوب وسلاح ودابة (ش) المشهور أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج ثوبا للبسه وغرارة لطعامه أو حمل متاعه وسلاحا ودابة للقتال أو ليركبها إلى بلده بشرط أن ينوي عند أخذ ذلك أن يرده إلى الغنيمة إذا فرغ من الانتفاع به وإليه أشار بقوله (ليرد) أي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لا بنية تملكه وهذا هو السر في إدخال الكاف ليرجع القيد لما بعدها بخلاف ما قبلها فيأخذه بنية تملكه؛ لأن الانتفاع به مع ذهاب عينه بخلاف هذه فإنه ينتفع بها مع بقاء عينها وبلا نية أصلا كنية الرد على ظاهر المدونة

Mas'alah: What must be done with excess items taken from the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=867)

(ص) ورد الفضل إن كثر، فإن تعذر تصدق به (ش) يعني أن ما أبيح له أخذه من الغنيمة لا بشرط الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة إذا فضل منه شيء كثير كنصف دينار فإنه يلزمه أن يرده إلى الغنيمة إن أمكنه رده إليها، فإن لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله؛ لأنه كمال جهلت أربابه بعد إخراج الخمس على المشهور [حاشية العدوي] قوله اؤتمن طائعا) حاصله أنه إذا اؤتمن طائعا كان على وجه المعاهدة أم لا كان بيمين أم لا فلا تجوز الخيانة فهذه أربع صور وإنما جرى الخلاف فيما إذا كان بيمين؛ لأنه لا يقال إنه إذا كان بيمين فهو بمنزلة المكره وإن لم يؤمر لا بيمين ولا بغيره فله الخيانة اتفاقا. وأما إن أمن مكرها على وجه المعاهدة أم لا بيمين أم لا فله الخيانة

فيما شاء من نفسه أو غيرها وقال اللخمي لا يهرب في العهد، وإن كان مكرها عليه؛ لأن ذلك يؤدي إلى الضرر بالمسلمين ويرون أي الكفار أن المسلمين لا يوفون بالعهد فالصور ثمانية غير صورة عدم الائتمان رأسا فإذا تنازع الأسير ومن أمنه هل وقع الائتمان على الطوع أو الإكراه فالقول للأسير كما يفيده قول المصنف الآتي والقول للأسير في الفداء أو بعضه. (تنبيه) : إن أمن مكرها وحلف مكرها لم يحنث. وأما إن حلف طائعا حنث بهروبه وخيانته لهم في شيء من أموالهم مع جواز ذلك له. (قوله والغلول) ليس منه من يجاهد مع وال جائر ولا يقسم الغنيمة القسمة الشرعية ويأخذ بقدر ما يستحقه منها فقط فإن ذلك سائغ من شرح شب (قوله سقط عنه التعزير) أي الذي هو الأدب. (قوله وجاز أخذ محتاج) قيده ابن رشد ما إذا لم يأخذه بنية الغلول وإلا حرم (قوله وحزاما) أي معتادا. وأما لو كان مثل أحزمة الملوك فلا (قوله أخذ كل ما يحتاج منهم ما يحتاجه) الأولى أن يقول يعني أنه يجوز أخذ كل محتاج من الجيش ما يحتاجه من الغنيمة فكل ما يحتاج هو في المعنى بدل بعض من كل والمعنى يجوز للجيش كل محتاج منهم إلخ بلغت بهم الحاجة إلى الضرورة أولا (قوله، ولو نهاهم الإمام) في ك، فإن نهاهم الإمام عن الأخذ فلا يجوز لهم الأخذ إلا إذا بلغت بهم الحاجة إلى الضرورة (قوله ظاهرا إلخ) أي أخذهم ظاهرا أو خفية كما يدل عليه بهرام (قوله المشهور إلخ) ومقابله ما رواه علي وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب (قوله ودابة للقتال) أي ويكون سهماه أي الفرس للغازي عليه (قوله؛ لأن الانتفاع به مع ذهاب عينه) أو أنه تافه القيمة كالإبرة (قوله وبلا نية أصلا) أي وأخذه بلا نية أصلا (قوله على المشهور) ومقابله لا يخرج له خمسا

ومن باب أولى رد ما فضل مما يأخذه بنية الرد كالثوب ونحوه فقوله ورد إلخ راجع لما قبل الكاف أيضا ومفهوم الشرط أن الشيء اليسير الذي لا بال له مما قيمته الدرهم

ونحوه فإنه يباح له أكله ولا يرده إلى الغنيمة؛ لأنه في حكم الحاجة أي في حكم ما هو محتاج إليه

Mas'alah: Is it permissible to eat from the spoils before division?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=645)

(لا بأس أن يأكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك).

Mas'alah: What is the ruling on eating food from the spoils in enemy territory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=645)

في هذا الكلام جواز ما ذكر وإن بغير إذن الإمام عياض أجمع المسلمون على إجازة أكل الطعام من الغنيمة بأرض العدو بقدر الحاجة وجمهورهم على عدم شرط إذن الإمام وحكاية الزهري بشرطه لم يتابع عليه ابن حبيب عدم قسم المطعم والمشرب ومن أصابه أحق به إلا أن يواسي منه أو يفضل عن حاجته وله النفقة إلى منصرفه دون إذن الإمام ولو نهاهم عنه ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about eating food and livestock in enemy territory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=645)

وفي المدونة الطعام والعلف والغنم البقر بأرض الحرب جائز أكله وفروع هذا

Mas'alah: What is the ruling on a soldier stealing from the spoils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=934)

وأما المعتم ففي المدونة قيل له يعني لابن القاسم أليس له في المغنم حصة قال قال مالك وكم تلك الحصة قال الشيوخ: وإنما اختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لإشكالها إذ يفهم منها أن المسروق لو كان قدر حصة السارق من الغنم لم يقطع وهو القول الثاني الذي حكاه الشيخ بقوله: وقيل إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم وعليه فهل يعتبر مقدار حقه من المسروق أو من كل الغنيمة احتمالان فأما الكم فإنه حرز لما فيه إذا وضع لحفظه وكذلك الجيب وفيه تفصيل.

Mas'alah: What must be done with excess items taken from the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1151)

قوله: (ورد الفضل إن كثر، فإن تعذر تصدق به) يريد أن ما أبيح له أخذه من طعام أو غيره فإنه يرد ما فضل منه إن كان كثيرا وأمكن، واحترز به [1] من اليسير فإنه لا يلزم برده بل يجوز له أكله، فإن تعذر رد الكثير تصدق به على المشهور كما ذكر؛ لأنه كمال جهلت أربابه، ولابن المواز: يتصدق به حتى يبقى منه اليسير فيجوز له أكله [2].

Mas'alah: What must a person who takes goods from spoils knowing the owner do?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1185)

قوله: (وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره) يريد إن من صار له (1) في (ن) : (طريقة) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1373. (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 612. (4) انظر: المدونة: 2/ 525. (5) في (ن) : (بقي) . (6) في (ن) : (وقيل يكون) . (7) في (ز) : (ودى) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 275.

شيء من سلع الغنيمة أو رقيقها وعلم أنه لمالك معين مسلم أو ذمي فإنه يجب عليه ترك التصرف فيه حتى يخير ربه [1] فيه، ونحوه في المدونة [2].

Mas'alah: What is the punishment for a fighter who commits ghulul (treachery with spoils)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=237)

456 – مسألة ومن غل عاقبه الإمام، ولم يحرق رحله ولم يحرم سهمه، وبه قال أهل العلم. وقال أهل الحديث: يحرق رحله ويحرم سهمه.

Sub–topic – Rulings on Spoils Involving Minors, Merchants, and Hired Workers

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to Muslim prisoners found among the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

قال اللخمي قال أشهب إذا ظفر بالعدو وفيهم أسارى مسلمون أسهم لهم وإن كانوا في الحديد

Mas'alah: Do merchants and hired workers receive shares of spoils if they fight in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

الرابع في الكتاب وإذا قاتل التاجر والأجير أسهم له وقاله ح وش

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to women, slaves, and children?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

ولا يسهم للنساء ولا للعبيد والصبيان وإن قاتلوا ولا يرضخ لهم

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a woman who fights like a man?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

قال ابن يونس من قاتل من النساء قتال الرجال أسهم لها

Mas'alah: Why is a slave not given a share of spoils even if he fights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

ولا يسهم للعبد وإن قاتل لأنه مستحق المنافع

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a non-adult who is capable of fighting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

قال محمد ويسهم لغير البالغ المطيق للقتال إن قاتل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to the blind, the amputee, the lame, and the served person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

قال سحنون يسهم للأعمى والأقطع والأعرج والمخدوم فارسا قال والصواب في الأعمى أن لا شيء له وكذلك الأقطع اليدين بخلاف أقطع اليسرى ويسهم

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to one who goes out for jihad but also has trade?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

ومن كان خروجه للغزو غير أن معه تجارة أسهم له قاتل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired fighter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

وفي كتاب ابن مزين يسهم للأجير إذا قاتل كانت الغنيمة قبل القتال أو بعده وإن كان القتال مرارا قسم له في جميع الغنيمة وإن لم يحضر إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on giving a share of spoils to a hired fighter who attends only once?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

قال ابن نافع لا يسهم إلا أن يحضر أكثر ذلك فإن حضر مرة قسم له فيها فقط

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a boy of fifteen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1360)

قال ابن حبيب يسهم للغلام ابن خمس عشرة سنة قاتل أم لا لإجازته – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر يوم الخندق وزيد بن ثابت والبراء بن عازب رضي الله عنهم أبناء خمس عشرة وإن كان دون ذلك إن قاتل أسهم له وإلا فلا وقال ش وح لا يسهم

للمراهق لأن الإسهام تبع لوجوب القتال والمراهق لا يجب عليه شيء

فارغة

Mas'alah: Should hired workers on naval campaigns receive shares of the spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1062)

[مسألة: استؤجرأعوان يكونون في المراكب قذافين أيقسم لهم] مسألة وسئل مالك فقيل له: إنا إذا أردنا الغزو استؤجر لنا أعوان يكونون في المراكب قذافين، وغير ذلك من الأعمال من رفع الصواري، ووضعها، وإمساك الحبال والأرجل، وما يحتاج إليه المركب، يكون ذلك لهم شيئا لازما لذلك استؤجروا؛ فإذا قدموا أرض الروم، كان منهم المسلم والمولد الحر، ترك منهم من كان كذلك، فشهدوا القتال، وأبلوا بلاء عظيما، فلا يقسم

لهم؛ أفترى أن يقسم لهم؟ فقال: وأين هذا؟ فقيل في البحر، فقال: يتخذون مثل هذا في الصوائف؟ فقيل نعم، يستأجرون فعلة لتسوية الطريق، وقطع الشجر، وإصلاح المواضع التي فيها ضرر على المسلمين: يوسعون ضيقها، ويرفعون حجارتها عن الطريق، وغير ذلك مما يحتاج إليه؛ يستأجرونهم رصدة ذلك وعدة، ثم يشهدون القتال مع الناس فيقاتلون؛ أفيعطى هؤلاء شيئا؟ فقيل لا؛ فقال: فهؤلاء مثلهم – وكأنه لم ير لهم شيئا؛ قيل له إن ابن معيوف كان يحلف الرجل يخرج مع عمه أو مولاه يخدمه وينفعه، فيحلفه على أنه لم يخرج لخدمته، فإن لم يحلف لم يسهم له؛ فقال: بئس ما صنع ابن معيوف،

وفي الغزو أيمان؟ وإن الرجل ليخرج مع أبيه أو مع مولاه في الغزو يعينه ويكفيه، فبئس ما صنع. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في المدونة، والواضحة، من أن الأجير يسهم له إذا شهد القتال وقاتل؛ وفي كتاب محمد بن المواز أنه يسهم له إذا شهد القتال – وإن لم يقاتل؛ وأما إذا لم يشهد القتال، فلا اختلاف في أنه لا يسهم له؛ قال محمد عن أبيه: والذي يكرى للغزو لا سهم له إلا أن يقاتل؛ وكذلك مكتري الدواب في الغزو مثل الأجير، قال سحنون: ويحط عن الأجير من أجرته بقدر ما اشتغل عن خدمة الذي استأجره؛ ومن أهل النظر من ذهب إلى أن رواية أشهب هذه، ليست بمخالفة لما في المدونة، وغيرها؛ وقال: معنى هذه الرواية في الإجارة العامة، ومعنى ما في المدونة

وغيرها في الإجارة الخاصة، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الإجارة العامة هي أقرب أن يكون له فيها السهم – إذا قاتل من الإجارة الخاصة، فإذا لم يوجب له السهم في الإجارة العامة، فأحرى ألا يوجبها له الإجازة الخاصة – والله أعلم؛ وإنما أنكر على ابن معيوف تحليف الرجل خرج مع ابن عمه أو مولاه، أنه لم يخرج لخدمته، إذ لم يره كالأجير؛ وكان الحكم فيه عنده أن يسهم له قاتل أو لم يقاتل؟ وأما من ادعي عليه أنه أجير فأنكر، فلا يبعد عليه اليمين – إن لم يقاتل على ما في المدونة، وإن قاتل على هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are hired workers and craftsmen entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=852)

[1884] مسألة: لا سهم للأجراء والصناع المتشاغلين باكتسابهم، خلافا لمن قال: يسهم لهم؛ لقوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله" ، ففرق بين حكمهما، ولأنه لم يحصل منه المعنى الذي يستحق به السهم وهو القتال والتكثير والمعاونة، لأنه إما حضر لخدمة من استأجره أو لغرض غير القتال فلم يستحق السهم كالطبيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who fights receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=852)

[1885] مسألة: إذا قاتل الأجير أو الصانع فله سهمه، خلافا لمن قال: لا يسهم له على كل وجه، لأنه ممن خوطب بالجهاد، فإذا قاتل أسهم له كغير الأجير، ولأنه ليس في كونه أجيرا أكثر من أنه عاوض على منافعه وذلك لا يمنع السهم له إذا قاتل، كالذي يحج ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه للخدمة في ذلك لا يمنعه صحه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent who fights receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=852)

[1886] مسألة: المراهق اذا أطاق القتال وقاتل أسهم له، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لحديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه صبيان المدينة من الأنصار فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني، فقلت: يا رسول الله، ألحقته ورددتني، ولو صارعني

لصرعته، قال: فصارعني فصرعته فألحقني، ولأنه قد يوجد فيه ما يوجد في البالغ من القتال والمكايدة للعدو، وهو من الجنس الذي يسهم له فكان كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1926)

مسألة قال مالك في الأجير في الغزو إنه إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار

Mas'alah: What do scholars say about the share of a hired worker and a merchant in spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1926)

قال أبو عمر اختلف العلماء في الأجير والتاجر فقول مالك في الأجير ما ذكره في موطئه وذكر في غير الموطأ لا يسهم للتاجر ولا للأجير إلا أن يقاتلوا وقال الحسن بن حي يسهم للأجير وقال الليث بن سعد من أسلم فخرج إلى العسكر فإن قاتل فله سهمه وإن لم يقاتل فلا سهم له قال والأجير إذا اشتغل بالخدمة عن حضور القتال فلا شيء له وقال أبو حنيفة وأصحابه في التاجر والأجير إن قاتلوا استحقوا وإن لم يقاتلوا فلا شيء لهم وهذا كقول مالك سواء وروى الثوري عن أشعث عن الحسن وبن سيرين قالا يسهم للأجير قال الثوري إذا قاتل الأجير أسهم له ورفع عن من استأجره بقدر ما شغل

عنه وقال الأوزاعي وإسحاق لا يسهم للعبد ولا الأجير المستأجر على خدمة القوم ذكر المزني عن الشافعي قال ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد معه فقد قيل يسهم له وقد قيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل كذلك التجار إن قاتلوا قيل لا يسهم لهم وقيل يسهم لهم

قال المزني قد قال في كتاب الأسارى يسهم للتاجر إذا قاتل وهو أولى بأصله قال أبو عمر جمهور العلماء يرون أن يسهم للتاجر إذا حضر القتال وقال الأوزاعي لا يسهم للبيطار ولا للشعاب والحداد ونحوهم وقال مالك يسهم لكل من قاتل إذا كان حرا وبه قال أحمد بن حنبل قال أبو عمر من جعل الأجير كالعبد لم يسهم له حضر القتال أم لم يحضر وجعل ما أخذه من الأجرة مانعا له من السهمان ومن حجته ما رواه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال أخبرني أبو سلمة الحمصي أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أتخرج معي يا فلان إلى الغزو قال نعم فوعده فلما حضره الخروج دعاه فأبى أن يخرج معه فقال عبد الرحمن أليس قد وعدتني أتخلفني قال ما أستطيع أن أخرج قال وما الذي يمنعك قال عيالي وأهلي قال فما الذي يرضيك حتى تخرج معي قال ثلاثة دنانير فدفع إليه عبد الرحمن ثلاثة دنانير قبل أن يخرج معه فلما هزموا العدو وأصابوا المغنم قال لعبد الرحمن أعطني نصيبي من المغنم فقال عبد الرحمن سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته))

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a share of the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1927)

واختلفوا أيضا في العبد فقال مالك لا أعلم العبد يعطى من الغنيمة شيئا وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي لا يسهم للعبد ولكن يرضخ له قال أبو عمر روي عن الحكم بن عتيبة والحسن وبن سيرين وإبراهيم النخعي وعمرو بن شعيب أن للعبد إذا حضر القتال أسهم له وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا لا يسهم للعبد وليس له في الغنيمة نصيب ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من طرق عنهما

Mas'alah: What is the evidence regarding a slave's share in the spoils of Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1928)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال أخبرنا هشام عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفد عن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت مع مولاي خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة شيء وأعطاني من خرثي المتاع سيفا كنت أجره إذا تقلدته قال أبو عمر هذا حكم العبد في الغزو والغنيمة وأما القسم له في الفيء والعطاء فقد اختلفوا عن عمر فيه على قولين العلماء عليهما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر يعطيهم كل سنة ثلاثة آلاف لكل رجل منهم وسفيان عن عمرو بن دينار قال قدم عمر بن الخطاب مكة وكتب أعطاء الناس عشرة دراهم فمر به عبد فأعطاه عشرة دراهم فلما ولي قالوا له إنه عبد قال دعوه قال أبو عمر وأصح ما في هذا الباب عن عمر ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال وقال عمر ليس أحد إلا وله في هذا المال حق يعني الفيء إلا ما ملكت

أيمانكم وروى عن بن شهاب جماعة كذلك عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب وهو حديث متصل صحيح والاختلاف فيه عن أبي بكر الصديق كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to the enemy and is then captured by Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1934)

وقال الثوري في العبد يأبق إلى العدو ثم يصيبه المسلمون أن صاحبه أحق به قسم أو لم يقسم وقال الأوزاعي إن دخل العبد القسم من حصون العدو قسم مع أموال أهل الحصن ويكون فيئا وإن لم يرد الحصن رد إلى مولاه

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a slave from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2231)

قال فيه ابن القاسم: وإن وقع في سهمان رجل أو ابتاعه فأخرج لسيده مالا بأرض الشرك فذلك فيء للذين غنموه وليس للسيد إلا ما أفاد عنده.

Mas'alah: Do children, slaves, and women receive shares of spoils if they fight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2265)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يسهم للصبيان ولا للعبيد ولا للنساء إذا قاتلوا ولا يرضخ لهم، وقد سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة؟ فقال: ما سمعت أن

أحدا أرضخ لهن من الغنيمة؟ فقال: ما سمعت أن أحدا أرضخ لهن فالصبيان بمنزلة النساء، وقد قال مالك في العبيد: ليس لهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to women who fight like men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2265)

وقال ابن حبيب: من قاتل من النساء كقتال الرجال فإنه يسهم لها ألا ترى أن المرأة من العدو إذا قاتلت قتلت، ولا يسهم للعبد وإن قاتل، ويستحب للإمام أن يجزيه من الخمس، ويجزي النساء والغلمان.

Mas'alah: What is the ruling on those who have not reached puberty and did not fight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2265)

الذين لم يبلغوا ولم يقاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a hired worker who does not fight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2265)

قال: وإن لم يقاتل الأجير لم يسهم له وليجز من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a boy who has not reached puberty but fights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2265)

ابن المواز قال مالك: ويسهم لمن لم يبلغ الحلم من الصبيان إن أطاق القتال وقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who attends the army but does not fight due to an occupation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2265)

ابن المواز: وإن حضر العسكر ولم يقاتل لشغل أو غيره فلا يسهم له حتى يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on shares for hired workers and merchants who fight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2266)

وكذلك الأجراء والتجار إن قاتلوا أسهم لهم، وإن لم يقاتلوا فلا شيء لهم وإن حضروا القتال.

Mas'alah: What is the ruling on shares for those other than fighters who are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2266)

وأما من سواهم فليسوا له إن حضر القتال وإن لم يقاتل قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by slaves, dhimmis, women, and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2266)

]

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by slaves fighting alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2266)

والعبيد إذا كانوا في عسكر المسلمين فلا شيء لهم، وإن اجتمعوا فقاتلوا وحدهم: فقيل: يخمس من أصابوه. وقيل: لا يخمس.

Mas'alah: Why are merchants, children, craftsmen, and hired workers not given a share of the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2266)

قال عبد الوهاب: وإنما لم يسهم للتجار والصبيان والصناع والأجراء المتشاغلين بأكسابهم خلافا لمن قال يسهم لهم؛ لقوله تعالى: وآخرون يضربون في الأرض

Mas'alah: Does a hired worker who fights in jihad receive a share of the spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2267)

يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ففرق بين حكميهما؛ ولأنه لم يحصل منه الذي يستحق به السهم وهو القتال والمعاونة؛ لأنه إنما حضر لغرض نفسه ولخدمة

من استأجره، وأما إن قاتل أسهم له خلافا لمن قال لا يسهم له لأنه ممن خوطب بالجهاد وقاتل فيه والقتال سبب للغنيمة فليس إجارة نفسه تمنعه السهم إذا قاتل؛ كالذي يحج ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه للخدمة أن ذلك لا يمنع صحة الحج.

Mas'alah: Are slaves, women, and children entitled to a share of the spoils in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2268)

ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي؛ لأن فرض الجهاد ساقط عنهم، ولا بأس أن يرضخ لهم للمعاونة الحاصلة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant's share of spoils when he fights in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2268)

قال الشيخ: وكذلك في المدونة في الأجير والتاجر أنه إن قاتل: أسهم له.

يريد: أن التاجر إنما خرج للتجارة خاصة فهذا إن قاتل أسهم له وإن لم يقاتل فلا يسهم له، ويصير كالجير وإنما كان خروجه للغزو غير أن معه تجارة فهذا يسهم له قاتل أو لم يقاتل.

Mas'alah: What happens to a hired worker's wage when he fights and receives a share of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2269)

قال سحنون: وإذا قاتل الأجير فله سهمه، ويبطل من أجره بقدر ما اشتغل من الخدمة.

Mas'alah: Does a hired fighter receive a share if he fought only once in multiple battles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2270)

قال في كتاب ابن مزين: إذا قاتل الأجير أسهم له كانت الغنيمة قبل القتال أو بعده، وإن كان القتال مرارا فلم يشهد إلا مرة واحدة وعرف أنه حضر قسم له في جميع تلك الغنيمة وإن لم يحضر سوى ذلك المرة.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the hired fighter's share for limited participation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2270)

وقال ابن نافع: لا يسهم له إ أن يحضر أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is Yahya's preferred ruling on the hired fighter's share based on frequency of combat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2270)

قال يحيى: هذه أحسن؛ إذا قاتل في الأكثر قسم له في الجميع، وإذا قاتل مرة قسم له في الذي حضر فقط.

Mas'alah: At what age do adolescent boys receive a share of spoils in the army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2270)

وقال ابن حبيب: أحسن ما سمعت أن من شهد العسكر من الغلمان الذين راهقوا وأنبتوا أو بلغوا خمس عشرة سنة؛ فإنه يسهم لهم قاتلوا أو لم يقاتلوا؛ سبيلهم سبيل الرجال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز ابن عمر يوم الخندق، وزيد بن ثابت، والبراء بن

عازب، وهم أبناء خمس عشرة سنة، ورد ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجاز أبو بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر يوم فتح الإسكندرية غلاما قد أنبت.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a boy below fifteen who fights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2272)

قال ابن حبيب: فإذا بلغ هذا ألحق بالبالغين، وما كان دون ذلك مثل أربع عشرة سنة وما قاربها فإن قاتل أسهم له وإن لم يقاتل فلا شيء له.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving a share of spoils to an adolescent boy who can fight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2273)

قال عبد الوهاب: إذا راهق الصبي وأطاق القتال أسهم له؛ خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عليه غلمان الأنصار فيلحق من أدرك

منهم فعرضت عليه عاما فردني وألحق ورددتني ولو صارعني لصرعته. قال فصارعني فصرعته فألحقني.

Mas'alah: Why is a share of spoils given to a boy who fights bravely?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2273)

قال أبو محمد عبد الوهاب: ولأنه وجد فيه ما لم يوجد في البالغ من القتال والمكابدة للعدو؛ وهو الجنس الذي يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by a slave alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2282)

فيما غنمه العبد وحده

Mas'alah: What is the ruling on a slave who goes out as a marauder to enemy territory and gains spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2283)

قيل: فالعبد يخرج متلصصا إلى أرض العدو فيغنم؟ قال: يخمس ويكون فضل ذلك له.

Mas'alah: Who receives the shares of spoils when a man fights for another for hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2315)

م: وإذا غزا رجل عن رجل من أهل ديوانه بأجرة؛ فالسهمان للذي استأجره، وقد نزلت عندنا فأفتى شيوخنا بذلك، وكذلك حكى بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا من القرويين.

Mas'alah: Do slaves and women receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

ولا يسهم لبعد ولا لامرأة فإن حضرا الوقعة ورأى الإمام أن يرضخ لهما بشيء من الغنيمة فلا بأس بذلك

Mas'alah: Is a free boy who can fight given a share of the spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

ولو كان الصبي الحر ممن يطيق القتال أسهم له

Mas'alah: Are a merchant and a hired worker given a share if they fight?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

والتاجر والأجير إن قاتلا أسهم لهما

Mas'alah: Is a boy who works instead of fighting given a share of spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=420)

ومن اشتغل من الصبيان بعمل يده وصنعته عن القتال لم يسهم له

Mas'alah: Are hired workers and craftsmen entitled to a share of the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=618)

فصل [23 – السهام للأجراء والصناع في الحرب إذا لم يقاتلوا؟] : ولا يسهم للأجراء والصناع المتشاغلين باكتسابهم [1] خلافا لمن قال: إنه يسهم لهم [2] لقوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله} [3] ففرق بين حكميهما [4]، ولأنه لم يحصل منه المعنى الذي يستحق به السهم وهو القتال والتكثير والمعاونة لأنه إنما حضر لخدمة من استأجره أو لغرض من الأغراض [5] غير القتل فلم يستحق السهم.

Mas'alah: Does a hired worker who fights in battle receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=618)

فصل [24 – الأجير يقاتل] : فأما من قاتل فله سهمه خلافا لمن قال لا سهم [6] له أصلا [7] لأنه ممن خوطب بالجهاد فإذا قاتل أسهم له كغير الأجير، ولأنه ليس في كونه أجيرا أكثر من أنه عوض على منافعه وذلك لا يمنع السهم له إذا قاتل كالذي يحج

عن غيره [8] ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه للخدمة لأن ذلك لا يمنع صحة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares to slaves in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

قال: وأشار بعض الأشياخ إلى تخريج هذا الخلاف في العبيد.

Mas'alah: What are the three opinions on allotting shares to slaves in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

قلت: حكى ابن العربي الأقوال الثلاثة في العبيد نصا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

ابن رشد: لا يسهم للعبيد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a boy capable of fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

وفي الإسهام للصبي المطيق للقتال طرق:

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a boy capable of fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

ابن رشد: لا يسهم له اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a boy who fights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

ابن حارث: إن لم يقاتل؛ لم يسهم له اتفاقا، وإلا فقولان لها، ولسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What are the different opinions on giving a share of spoils to a boy who has reached fighting age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

اللخمي: في ترك الإسهام له، ولو قاتل وثبوته إن راهق، وبلغ مبلغ القتال، ثالثها: إن قاتل، ورابعها: إن أنبت وبلغ خمس عشرة سنة أسهم له ولو لم يقاتل لها، ولرواية محمد، وله، ولابن حبيب، وأرى أن يسهم له إن قوي على القتال، وحضر الصف، وأخذ أهبة الحرب وإن لم يقاتل.

Mas'alah: What are the different views on giving a share of spoils to women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

وفي ... طرق:

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

ابن رشد: لا يسهم لها اتفاقا.

Mas'alah: What is the majority Maliki view on women's shares in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

الباجي: هذا قول جمهور أصحابنا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on women receiving shares if they fight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

وقال ابن حبيب: إن قاتلت قتال الرجال؛ أسهم لها.

Mas'alah: What is the preferred view on giving women shares in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

قلت: ونقله عنه الشيخ واللخمي وصوبه، واختار أن يسهم لها إن كانت ذات شدة

ونصبت للحرب ولو لم تقاتل.

Mas'alah: What is the relationship between women fighting and receiving spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

وعزو المازري الثاني للتخريج على قول ابن حبيب: تقتل المرأة الكافرة إن قاتلت؛ يقتضي أنه غير منصوص له، وليس كذلك لما مر.

Mas'alah: Why does a slave not receive a share of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

قلت: لم قسم بينهما، والعبد لا يقسم له من الغنيمة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's spoils when raiding and fighting are the same?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1108)

قال: لأن الغزو والتلصص واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who witnesses battle regarding spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

وفي القسم للتاجر بشهوده القتال، أو إن قاتل نقل اللخمي عن محمد والمدونة قال: وقال ابن القصار: إن خرج للجهاد والتجر قسم له، ولو لم يحضر القتال وإلا فلا إلا أن يشهد القتال.

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a hired worker who fights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

اللخمي: إن كان في رحله؛ لم يقسم له وإلا ففيها يقسم له إن حضر القتال.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the share of spoils for a hired worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

وروى أشهب: لا قسم له ولو قاتل.

Mas'alah: What is the opinion that a hired worker is not given a share of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

قيل: لايقسم له.

Mas'alah: What is Muhammad's view on giving a share of spoils to a hired worker who witnesses combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

محمد: يقسم له إن شهد القتال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired worker who fights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

وفيها: إن قاتل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired worker who fights in some battles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

الصقلي عن كتاب ابن مزين: إن قاتل أسهم له، وفيما غنم قبل قتاله، ولو كان القتال مرارا شهد منها مرة فقط قسم له في جميع تلك الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to one who does not attend most of the battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

ابن نافع: لا يقسم له إلا أن يحضر أكثر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor or ignorant person sold in spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1148)

اللخمي: ثالثها: إن كان صغيرا أو كبيرا قليل الفطنة أو عجميا يظن أن ذلك رق له، لسحنون عن أشهب، ومحمد عن أحد قولي ابن القاسم مع مالك وسحنون، وثاني قولي ابن القاسم: وهذا إن افترق الجيش، وكانوا لا يعرفون؛ لكثرتهم، وإلا تبعهم المشتري، أو من وقع ذلك في سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker in the expedition regarding his share of the spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

(ص) : (قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو أنه إن شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له)

Mas'alah: Does a hired worker (ajir) receive a share of the spoils if he does not fight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=859)

(ش) : وهذا كما قال: إن الأجير لا سهم له إذا لم يشهد القتال لأنه قد أخذ عوضا على دخوله إلى بلد الحرب ممن استأجره على ذلك فلا يستحق بذلك غنيمة لأن ذلك منافعه مستحقة عليه لغيره كالعبد. (فصل) : وقوله فإن شهد القتال وكان مع الناس عند القتال يريد أنه كان مع المقاتلة لا أن يكون في جملة الجيش فإن كان في المعترك موضع القتال وكان من جملة المقاتلين استحق حصة من الغنيمة لأن القتال لم يأخذ له عوضا ولا يستحق ذلك عليه غيره فاستحق به سهما من الغنيمة وسقط عنه من الإجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة قال سحنون: فهذا المشهور من المذهب. وقد روى أشهب عن

مالك لا يسهم للأجير وإن قاتل ووجه ذلك أنه ممن لا يسهم له مع الحضور إذا لم يقاتل فإنه لا يسهم له وإن قاتل كالعبد والأصل في هذه المسألة على المشهور من المذهب أن الغنيمة إنما تجب للجهاد والقتال والتعاون على الظهور على العدو فمن دخل أرض العدو ولم يظهر غرضا غيره ولا مقصدا سواه كان وقوفه في الجيش ومقامه في العسكر يقوم مقام القتال لأنه لم يدخل لغيره فإما أن يقاتل أو يحفظ المقاتل أو يكثر السواد ومن أظهر غرضا غيره في تجارة أو إجارة أو صناعة فلا حق له لأن حضوره لم يكن معونة ولا جهادا فإن قاتل ثبت حقه في الغنيمة لأن المقصود من الغزو والجهاد قد وجد منه وليس اكتسابه في طريقه وانتفاعه بعمله مما يبطل جهاده إذا وجد مقصوده منه كالحاج يتجر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving a share of spoils to a boy who fights before puberty?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=273)

ويعترض على الحديث الأول عند علمائنا أن مالكا، رضي الله عنه، يرى السهم للصبي إذا طاق القتال وإن لم يبلغ [1]،

Mas'alah: Are women, slaves, and hired workers entitled to shares of the spoils of war?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=608)

والنساء [1] والعبيد [2] فاختلف فيهم فقيل لا يسهم لهم، وأما الأجير فلأنه لم يقصد

للغزو وإنما قصد الخدمة فيوفر عليه حكم قصده، وقال علماؤنا: فإن قاتل أسهم [3] له لأنه ظهر من فعله تحقيق قصده في القتال، وكذلك العبد، وكذلك المرأة إن قاتلت، وكذلك الصغير إذا وقف في الصف وأطاق القتال عند علمائنا [4] فإن هذه الأحوال تبين أنهم غانمون لأنهم مقاتلون فيدخلون في عموم قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم} ، والصحيح أن النساء لا يسافر بهن إلا في الجيوش المأمونة، وإذا سافرن فلا يسهم لهن وإن قاتلن؛ فقد = له. الموطأ 2/ 451 ونقل الباجي عن سحنون قوله: هذا المشهور من المذهب، وقد روى أشهب عن مالك لا يسهم للأجير وإن قاتل. ورجح الباجي أنه يستحق الغنيمة وقاسه على التجارة في الحج. المنتقى 3/ 178. (1) قال البغوي: العمل .. عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم، وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم لهم وقال: لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أسهم للصبيان والنسوان بخيبر وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة. شرح السنة 11/ 104 ... قلت: الحديث الذي أشار إليه رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 52 من طريق هشام بن عروة عن يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير وقال: ويحيى بن عباد فيه مرسل .. وقال: قال الشافعي: روى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا من مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير، رضي الله عنه، لفرسين أن يقول به وأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه .. وحديثه مقطوع ولا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول. درجة الحديث: ضعيف. وقد ثبت من وجه صحيح ما يخالفه؛ فقد روى مسلم من حديث ابن عباس أنه لم يضرب لهن بسهم. مسلم في الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ... 3/ 1444، قال النووي: المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. شرح النووي على مسلم

12/ 190. (2) أما العبد فقد قال النووي: يرضخ له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال مالك: لا رضخ كما قال في المرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له. شرح النووي على مسلم 12/ 191. ونقل ابن هبيرة الاتفاق على عدم الاسهام للمرأة والمملوك. فقد قال: اتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو ذمي رضخ لهم على ما يراه الإمام ولا يسهم لهم. الإفصاح عن معاني الصحاح 2/ 279. (3) انظر التعليق رقم 4 صفحة 602. (4) نقل الباجي عن مالك قوله: (يسهم للمراهق إذا أطاق القتال) المنتقى 3/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to slaves, children, women, and dhimmis who fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1337)

قال: وإن قاتل معهم العبيد والصبيان والنساء وأهل الذمة فلا يسهم للعبيد وأهل الذمة إلا أن يحدوا من الغنيمة برضى أهلها الأحرار البالغين وإلا فمن [3/ 181]

Mas'alah: When do women and boys who fight receive shares of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1338)

الخمس. وإما النساء ومن اطاق القتال من الصبيان فإن ناصبوا وقاتلوا كقتال الرجال أسهم لهم. وإن كان كقتال النساء أو الصبيان لم يسهم لهم ولم يحذوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to dhimmis, slaves, women, and boys who fight, and to horses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1338)

قال أشهب: وليس لمن قاتل معهم من أهل الذمة والعبيد والنساء والصبيان سهم إلا أن يحذوا برضى الأحرار المسلمين وإلا فمن الخمس. قال سحنون: لا بأس بذلك على اجتهاد الإمام، ويسهم للخيل التى قوتل عليها وللتى لم يقاتل عليها إن ربطت فى السبيل، ويصدق أهلها. [3/ 182]

Mas'alah: Which categories of people are considered for shares of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1342)

من عبد وامرأة وصبى وأجير وتاجر وأسير وأمير الجيش وغيره

Mas'alah: Did the Prophet give shares of spoils to women, children, and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1342)

من كتاب ابن حبيب، قال: ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يحذيهم من الغنيمة شيئا.

Mas'alah: What did Malik say about giving shares of spoils to women, children, and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1342)

قال سحنون فى كتاب ابنه قال ابن وهب عن مالك، سئل أيحذى النساء والصبيان والعبيد من الغنيمة؟ قال: ما علمت، وروى نحوه ابن القاسم عنه. وقال ابن وهب عن الليث: لا يسهم لهم إلا أن يحذوا من الغنائم. [3/ 186]

Mas'alah: Who among minors and workers is entitled to a share of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1343)

ومن كتاب ابن المواز، ونحوه فى كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك: ويسهم لمن لم يبلغ الحلم من الفيء إن أطاق القتال وقاتل. قال ابن المواز: وإن حضر العسكر ولم يحضر القتال لشغل أو غيره فلا سهم له حتى يقاتل. وكذلك الإجراء والتجار إن قاتلوا أسهم لهم وإن لم يقاتلوا فلا شيء لهم وإن حضروا القتال. وكذلك الصبى. وإما من سواهم فليسهم له إن حضر القتال وإن لم يقاتل، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hired workers and market people receiving shares of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1343)

قال سحنون فى كتاب ابنه: والاجير قد أخذ مالا باع به خدمته فلا سهم له إلا أن يترك خدمة من استأجر ويقاتل مع المسلمين فله سهمه، ويبطل أجره عن من واجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة. وكذلك أهلسوق العسكر لا سهم لهم ولا رضخ إلا أن يقاتلوا فيسهم لهم.

Mas'alah: Did the Prophet give shares of spoils to women and what is the ruling for boys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1343)

ومن العتبية قال مالك: (ما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لامرأة فى مغازيه. وقال مالك: ويسهم للصبيان إذا قاتلوا وأطاقوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to women and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1343)

قال مالك فى كتاب ابن سحنون) ولا يسهم للمرأة والعبد وإن قاتلا وأجزيا. ولو أحذاهما الوالى من الخمس لم أر به بأسا.

Mas'alah: At what age are boys entitled to a share of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1343)

وقال ابن حبيب: أحسن ما سمعت فى ذلك أن من شهد العسكر من الغلمان الذين قد راهقوا وأنبتوا أو بلغوا خمس عشرة سنة فأنه يسهم لهم، قاتلوا أو لم يقاتلوا، سبيلهم سبيل الرجال، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم الخندق وزيد بن ثابت والبراء بن عازب، وهم أبناء خمس عشرة سنة. ورد ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة. وأجاز عقبة بن عام ر وأبو بصرة الغفارى يوم فتح إلاسكندرية غلإما قد أنبت. قال ابن حبيب: وإذا أجيز هذا ألحق بالبالغين قاتل أو لم يقاتل. وما كان دون ذلك مثل أربع عشرة سنة ةما قاربها فإن قاتل أسهم له وإن لم يقاتل فلا شىء له. [3/

[187

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to boys who have not reached puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1344)

ومن كتاب ابن سحنون: ذكر من رواية ابن وهب مثل ما ذكر ابن حبيب فى إجازة ابن عمر وزيد ثابت يوم الخندق وهما ابنا خمسة عشر. قال سحنون: ولا يأتى عليه خمس عشرة سنة إلا وقد أنبت فإذا أنبت أجيز وأسهم له. وقال مالك: إذا أطاق القتال وقاتل أسهم له، وقال سحنون: وإن لم يحتلم، ثم قال: لا يسهم له حتى يحتلم أو ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to women, slaves, and hired men who fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1344)

قال ابن حبيب: ومن قاتل من النساء كقتال الرجال نصبا للقتال فأنه يسهم لها. إلا ترى أن المرأة من العدو إن قاتلت قتلت؟ ولا يسهم للعبيد وإن قاتلوا، ويستحب للإمام أن يحذيهم من الخمس، ويحذى النساء والغلمان الذين لم يبلغوا. وإما الإجير فإن قاتل أسهم له إن كان حرا، وإن لم يقاتل فلا وليحذ من الخمس. وإن كان فى العسكر نصارى من خدم وأعوان ولصنعة المجانيق فلا بأس أن يحذوا من الخمس. وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رضخ لناس من إليهود كانوا فى العسكر، ورضخ لعبيد وغلمان لم يبلغوا، وقاله ابن عباس وابن المسيب وغيرهم.

Mas'alah: Did the Prophet give shares of spoils to women in his military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1344)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وذكر خبر أم سليم يوم حنين، فقيل له: فهل أسهم لها النبى صلى الله عليه وسلم أو لمن خرج معه من النساء فى مغازيه يدأوين الجرحى أو لغير ذلك؟ فقال: ما علمت أنه أسهم لامرأة فى مغازيه. قال مالك: ويسهم للصبيان إذا قاتلوا وأطاقوا ذلك. قال: ولا يعطوا من المال الذى جعل فى سبيل الله حتى يحتلموا.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to hired workers who fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1344)

قال عنه أشهب فى إلاجراء فى المراكب فى الغزو للقذف ولغير ذلك، أو يؤاجروا فى البر لتسوية الطرق وتوسعتها وإصلاح ما فيه ضرر على المسلمين ثم يحضروا القتال فيقاتلوا قتالا عظيما، قال لا يسهم لهم. قيل قد يخرج الرجل مع عمه أو مولاه يخدمه ويعينه، وكان ابن معيوف يحلفه أنه ما خرج لخدمته فإن لم [3/ 188]

يحلف حرمه. قال: بئس ما صنع ولا يمين فى هذا. وقد خرج الرجل مع من ذكرت يعينه ويكفيه، يريد: فليس هو كالأجير.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired free man who fights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1345)

قال ابن المواز روى ابن وهب عن مالك فى إلاجير إذا قاتل فله سهمه إن كان حرا، وقال الليث مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to slaves and women who fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1345)

وقال ابن سحنون عن أبيه: يسهم له إذا قاتل كل من ذكر، وقال ليس رواية أشهب على أصل مذهبنا، وروى ابن القاسم وابن وهب خلافهما. وقال فى العبد والمرأة يحضران القتال: لا سهم لهما إلا أن يحذيا من الغنيمة. قال يحيى ابن سعيد: وقد أطعم النبى عليه السلام يوم خيبر طعمه.

Mas'alah: What did Malik say about giving a portion of spoils to women, slaves, and boys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1345)

قيل لمالك أيحذى النساء والعبيد والصبيان من الغنيمة؟ قال ما علمت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a captive and his horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1345)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال ويسهم للأسير ولفرسه إذا أسر بعد القتال، وأصيب معه فرسه أو عقر أو تركه عند أصحابه إذا شهد القتال. قال أصبغ

قال أشهب: ويسهم لأمير الجيش (كما يسهم لرجل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to merchants and dhimmis who fight with the army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1345)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أسر من الجيش) فليعزل له سهمه فيما مضى لا فيما يؤتنف ومن الغنيمة. وكذلك من فقد كان ذلك بعد خروج الغنيمة من دار الحرب أو قبل. ولو أن تجارا من المسلمين أو من أهل الذمة خرجوا مع العسكر على خيولهم لا يريدون إلا التجارة ثم بدا لهم بدار الحرب فلحقوا بالمسلمين وقاتلوا معهم قال فلهم سهمان الفرسان إلا أهل الذمة فلا سهم لهم [3/ 189]

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for dhimmis, slaves, and the disabled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1346)

ولو أسلموا الذميون قبل الغنيمة فلهم سهمانهم فيما يغنم من يومئذ حسب ما هم به من فرسان أو رجالة لا فيما قبل ذلك. وكذلك العبد يعتق، فمن ما يغنم بعد العتق. وإن كان له فرس وأمن يستثن السيد ماله فله يهم فارس. وكذلك إن (استعار فرسا. وما جدى به فى قول أشهب فيما قاتل قبل أن) يعتق فهو له إلا أن يستثنيه سيده أو يستثنى ماله. ولو لم يأذن له السيد فى القتال فلا يرضخ له فى قول أشهب، وينبغى فى قياس قوله أن يرضخ له كما لو واجر نفسه بغير إذنه لكان له إلاجر إلا ان ينزعه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for the insane, blind, and disabled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1346)

ومن جن بعد الغنيمة فله سهمه فيما مضى إلا فى المستقبل. وقال: إما المطبق فلا يسهم له. وإما المصاب وبه هوج ومثله يقاتل فليسهم له. وأرى ان يسهم للأعمى لأنه يرمى بالنبل ويكثر الجيش، وقد يدبر. وإما المعقد فأنه يسهم له وهو يقاتل فارسا، ويسهم لمقطوع اليدين، ويسهم للمجذوم. وإما المفلوح اليابس الشق فلا يسهم له ولا نفع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of an apostate in the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1346)

ولو ارتد فله سهمه فيما تقدم من غنيمة يكون ذلك مع ماله فى بيت المال إن قتل. فإن أسلم فذلك له. وإذا ارتد بعد الإدراب فلا سهم له فيما غنموا. فإن عأود الإسلام فله سهمه (فيما يغنمون بعد إسلأمه. وإن ارتد بعد الغنيمة ولحق بأرض الحرب ثم أسلم فله سهمه) من ما تقدم من الغنيمة قسمت أو لم تقسم.

Mas'alah: When does a freed slave or a boy who reaches puberty receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1346)

وإذا عتق العبد أو من فيه بقية رق بعد القتال فأنه يسهم له فيما يغنمون بعد ذلك. وكذلك الصبى يحتلم أو ينبت. [3/ 190]

Mas'alah: Do craftsmen and traders accompanying the army receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1347)

قال الأوزاعى: والبيطار والشعاب والحداد لا يسهم لهم. (قال سحنون إلا أن يقاتل فيسهم له كالتاجر. وكذلك المكارى وإن باع ظهره) .

Mas'alah: What is the ruling on prisoners who escape and join the army regarding the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1347)

قال سحنون فى الجيش بأرض العدو: إذا خرج إليهم أسارى جماعة، يريد مسلمين، بعدما غنموا، ثم غنموا معهم شيئا أو لم يغنموا، ثم لقيهم عدو لهم قوة فنجوا منهم، فإن كان الجيش لهم قوة على دفع من لقوا ورجاء فى التخلص دون معونة الأسارى فلا سهم لهم معهم إلا فيما حضروه. وإن كان لا غنى بهم عنهم فى دفاع من لقوا، فليدخلوا معهم فيما غنموا قبلهم بحسب ما خرجوا من فرسان أو رجالة لأن بهم نجوا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who escapes on the enemy's horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1347)

ولو خرج إليهم أسير مسلم على فرس للعدو فأمتنع (بالعسكر فالفرس فىء بين جميع العسكر والخارج به فارس فى كل ما حضر عليه) . ولا كراء عليه فى قول سحنون. وكذلك لو أسلم مشرك أو مرتد بأرض الحرب ثم فعلوا مثل ذلك أو أسلم جماعة مرتدون ثم خرجوا حسب ما تقدم من القول.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by slaves and dhimmis from enemies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

فيما يغنم العبيد وأهل الذمة من العدو فى تلصص أو غير تلصص

Mas'alah: What is the ruling on property brought by a combatant from the enemy camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

ومن خرج من الحربين إلى العسكر بمال

Mas'alah: What is the ruling if the combatant converts to Islam or is a slave, and if he returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

وكيف إن أسلم أو كان عبدا وكيف إن رجع؟

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a Muslim slave and a free man raiding in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

من العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى عبد مسلم وحر خرجا يتلصصان فى أرض العدو، قال: يخمس ما أصابا ثم يقسم ما بقى بينهما.

Mas'alah: Why does a slave receive a share in spoils from raiding but not from regular military service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

قلت: أليس العبد لا حظ له فى المقاسم؟ قال: ليس المتلصص من العبيد كالذى يغزو.

Mas'alah: How is spoils divided between a dhimmi and a Muslim who raid together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

قال: ولو تلصص ذمى وحر مسلم قسم بينهما ما أصابا فيخمس حظ المسلم دون حظ الذمى.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a dhimmi raiding alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

وكذلك لو خرج ذمى وحده لم يؤخذ منه ما أصاب، فليس حال المتلصص كمن حضر مع المسلمين جهادهم هذا لا شيء له.

Mas'alah: Does the khums apply to a slave's share of spoils from raiding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

وقال سحنون فى العبد والحر مثل قول ابن القاسم فى الذمى أنه لا يخمس نصيب العبد.

Mas'alah: How are spoils divided when a Muslim, a slave, and a dhimmi raid together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

وقال سحنون فى كتاب ابنه: ولو أن مسلما وعبدا وذميا غزوا وغنموا فأنه يقسم ذلك بينهم، وإنما لا يسهم للعبد وللنصرانى إذا كانا (فى جيش المسلمين وخرجوا بإمام وهم لهم تبع.

Mas'alah: When does a dhimmi not receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

وكذلك لو كانوا) أربعة والنصرانى، وإنما لا يسهم إذا كانوا قليلا فى كثير من حماعة بإمام وبغير إمام.

Mas'alah: How are spoils handled when dhimmis raid without Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

قال ولا [3/ 199]

يخمس ما أصابوا وهو لهم. قال وإن حكموا مسلما يقسم ذلك بينهم فليقسمه بينهم على حكم الإسلام، وإلا فأمرهم إلى أساقفتهم فى ذلك، وقاله سحنون.

Mas'alah: Why are dhimmis and slaves prevented from raiding enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1356)

وقال أصبغ عن ابن القاسم فى أهل الذمة يخروجون سرية إلى أرض الحرب ليس معهم مسلم أو معهم مسلمون يسيرون واحد أو إثنين يخروجون معهم متلصصين. قال: يمنعون من ذلك لوجهين: لقول النبى صلى الله عليه وسلم لن أستعين بمشرك، ولوجه آخر أنهم يستحلون قتل النساء والصبيان والغلول وغيره، ولا يجاهد العدو إلا بسنة وإصابة. فإن فعلوا نهوا عن العودة، وترك لهم ما أصأبوا. ومن كان معهم من مسلم فليخمس نصيبه. قال: ويمنع أيضا العبيد من مثل ذلك ليس لأنهم لا يصيبون لكن لأنهم لا حق لهم فى الفىء، ولا يخمس ما غنموا ويترك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis raiding with Muslim armies and spoils division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1356)

ومن كتاب ابن حبيب: وإن أراد نفر من أهل الذمة الغزو مع صوائفنا وسرايانا فلا ينبغى أن يإذن لهم، فإن جهل فإذن لهم فأصأبوا قسم بينهم وبين المسلمين، فما صار لهم ترك لهم ولم يخمس، وما صار للمسلمين خمس وقسم بينهم. وإن خرج أهل الذمة وأهل الصلح وحدهم ترك لهم ما أصأبوا ولم يخمس. وكذلك سمعت ممن أرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave who escapes with enemy property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1357)

قال أشهب فى العبد يؤسر فيفلت إلى العسكر بشيء أخذه للعدو فهو وما جاء به لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on khums for spoils taken by a runaway slave who raids enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1357)

ومن كتاب ابن سحنون: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى العبد يتلصص فى قرى أرض العدو فيغنم: أنه يخمس ما أصاب وله ما بقى، ولا [3/ 201]

Mas'alah: How are spoils distributed when dhimmis allied with Muslims fight an enemy and Muslims join without the commander's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1358)

وسأله الاندلسيون عن عدو بيننا وبينهم هدنة ويؤدون إلينا الجزية، فدهمهم عدو لهم لا عهد لهم منا، فإنتصر أهل ذمتنا بنا، فخرج إليهم وإلى البلد، فلما قرب منهم توقف خوفا من مكرهم أن يجتمع الجميع عليه، فتسلل منا رجال يسيرون بغير إذن الأمير، فلما نظر الراجعون إلى ذمتنا إلى أعلام المسلمين أنهزموا فغنم أولئك غنائم وأصاب أهل ذمتنا أيضا، قال: إن كان أهل ذمتنا بائنين عنكم وعن مقدرتكم فى سلطانكم وبقرب أرض الحرب فما كان من هذه الغنيمة فهو بين أهل ذمتكم وبين من تقدم منكم وبين من توقف مع الأمير بالسوية إن كان الأمير ومن معه بالقرب منهم، وقد نظروا أعلام المسلمين وخافوهم وهؤلاء ردء لهم. وإما إن بعد الأمير منهم بمن معه فلا يدخل فى الغنيمة إلا من تقدم منكم إذ لو احتاجوا إلى من تركوا لم يعينوهم، ويعاقب الإمام

من نفر بغير إذنه وخاطر إن رأى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport for spoils and the share of dhimmis and slaves in nafl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1381)

قال سحنون: وحمل ما عجز الجيش عن حمله يبدأ بالكراء فيه قبل الخمس. قال سحنون: ولا حق فى النفل لأهل الذمة والعبيد إن حضروا، كما لا يرضخ لهم عندنا ولا للمكاتب.

Mas'alah: Are slaves, women, and minors eligible for shares of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

ولا عبد على المنصوص، ولا امرأة وإن قاتلت على المشهور، ولا مطيق بعد خروجه، ولا صغير وإن كان مطيقا على المشهور.

Mas'alah: When does a boy who reaches puberty in the enemy's land receive a share of spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وإن أنبت أو احتلم بدارهم أسهم له من يومئذ [1] فقط.

Mas'alah: Does illness after the start of battle prevent a fighter from receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

ولا يمنع مرض بعد الإشراف اتفاقا؛ كأن شهد معه القتال على الأصح، وإلا فقولان.

Mas'alah: Who is not entitled to a share or a small grant in the spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

ولا يرضخ لعبد وصبي وامرأة على الأصح، ويسهم لمجذوم قاتل كأقطع الرجلين، لا الأعمى ومقعد وأقطع اليد وأشلها وأعرج على المشهور.

Mas'alah: Are those with disabilities entitled to a share if they can still be useful in war?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وهل إن كانت بهم منفعة في الحرب أو سببه، وإلا لم يسهم لهم اتفاقا أو بالعكس؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share to one who gets separated from the army?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

وفيمن [72/ب] ضل عن الجيش مشهورها: إن ضل ببلدهم أسهم له لا ببلدنا، وكذا من رد لريح غلبت، وظاهرها يسهم له مطلقا، فإن رد بعض السفن لغلبة أو مرض أهلها

وخافوا الإدراك فغنم أصحابهم ففي استحقاقهم قولان.

Mas'alah: Are shares allotted to those who enter enemy territory, captives, and those left behind due to illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=321)

فإن ولجوا ببلد العدو أسهم لهم وأسهم لأسير مسلم ظفرنا به عند العدو، ولمن أسر في قتال سهمه مما غنم فيه، وإن لم يرجع لا من قتال مؤتنف، إلا أن يرجع فيدخل فيما غنم بعد مجيئه؛ كمن مرض فترك بالطريق لعله يبرأ ثم رجعوا إليه، ومن رده الإمام لمنفعة الجيش أسهم له على الأصح، لا (1) في (ح2) : (حينئذ) .

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share to a merchant or hired worker who participates in battle?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

لغير عذر، أو لأمر لا يعود على الحرب [1] بمنفعة [2]، وصدق من ادعى الغلبة في رجوعه إن قامت له قرينة بذلك وإلا فلا، ولو [3] أنكر الرجوع فهو مدعى عليه، ولا يقبل قول شركائه في الغنيمة عليه كالأمير على الأصح، ويسهم لتاجر إن خرج بنية غزو أو قاتل كأجير خدمة، وإن استأجره [4] شخص لخياطة ثوب أسهم له، وإن أجر نفسه لإصلاح الصواري والأحبل والطرق في البر، أو لكخياطة أو عمل لا يخص بعض الجيش، ففي الإسهام له قولان.

Mas'alah: Is a share of spoils given to someone hired for personal service?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

ولخدمة شخص بعينه، فقيل: لا يسهم له.

Mas'alah: Does witnessing the battle entitle a hired worker to a share of spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وقيل: إلا أن يشهد اللقاء.

Mas'alah: If a hired worker fights in one battle out of many, does he get a share in all?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وقيل: ويقاتل، وعليه فإن كان القتال مرارا فشهده مرة فقط إلا أنه حضره، فقيل: يسهم له في الجميع.

Mas'alah: How is the share of spoils calculated for a hired worker who fights in some battles?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وقيل: إن قاتل في الأكثر وإلا فبقدر ما قاتل، وليس لمستأجره أخذ سهامه بل يسقط من أجرته بقدر ما اشتغل.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils taken by a slave or craftsman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=323)

وثالثها: إن كان له قدر فله أجر عمله والباقي فيء، وأما اليسير فله.

Mas'alah: What are the rulings on spoils taken by a Muslim thief or a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=744)

يختص به دون الجيش فلا ينافي تخميسه (كمتلصص) أخذ شيئا من أموالهم يختص به، وهو مثال لما قبله (وخمس مسلم) ما أخذه (ولو) كان المسلم (عبدا على الأصح) وظاهره أن اللص المسلم يخمس، ولو لم يخرج للغزو، وحمله بعضهم على ما إذا خرج له، وإلا فلا يخمس (لا ذمي) فلا يخمس بل يختص بما أخذه استند للجيش أو لا.

Mas'alah: When are enemy merchants claiming to be traders believed or considered fay'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1479)

قال الشيخ -رحمه الله-: إن زعموا أنهم تجار، ومعهم متاجر العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين؛ صدقوا. وإن لم تكن العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين [7]، أو لا متاجر معهم، ومعهم سلاح؛ كانوا فيئا. وإن لم تكن متاجر ولا سلاح، ولا يدرى ما كان معهم، وادعوا أنهم كانت معهم متاجر، فإن كانوا من بلد ليس من شأنه السفر إلى بلاد المسلمين؛ (1) قوله: (من) ساقط من (ت) . (2) في (ق 3) : (سواحل) . (3) قوله:

(فيهم شيء. ويكون الأمر فيهم إلى) ساقط من (ت) . (4) انظر: المدونة: 1/ 501.
(5) قوله: (هم) ساقط من (س) . (6) انظر: الموطأ: 2/ 451، المدونة: 1/ 502.
(7) قوله: (صدقوا. وإن لم تكن العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين) ساقط من (ق 3)
.

كان دليلا على كذبهم. وكذلك، إن كان شأنهم السفر إلينا، وأشكل أمرهم، هل كانت معهم متاجر؟ فإن كانت معهم متاجر، وعلم أنهم لم يبرزوا المتاجر خديعة؛ صدقوا، وقبل قولهم. وإن لم يكن معهم متاجر؛ كان دليلا على كذبهم وكانوا فيئا؛ لأن هؤلاء قد ألجئوا إلينا، بخلاف من أتى يمشي طائعا، ولو كان أعيان هؤلاء شأنهم السفر إلينا؛ لصدقوا.

Mas'alah: What is the ruling on spoils gained by slaves, women, and children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1530)

والخامس: ما يغنمه العبيد بإيجاف من أرض الإسلام ولا حر معهم، فقيل: هو لهم، ولا خمس فيه؛ لأنهم ممن لم يخاطب بالجهاد؛ فلم يدخلوا في عموم قوله -عز وجل-: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . وقيل: يخمس قياسا على الأحرار. وكذلك إذا كانوا مع الجيش، وبهم قووا على الجيش أو على الغنيمة، فيختلف في أنصبائهم: هل تخمس؟ ويختلف فيما غنمه النساء والصبيان إذا انفردوا بالغنيمة بالقتال من غير رجال: هل يخمس أم لا؟ واختلف في الركاز إذا كان متاعا أو جوهرا: هل يخمس؟ [2]. (1) في (ت) : (أخذه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 339،

والتفريع: 1/ 222.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share to a young fighter in the spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1537)

وقال سحنون في كتاب ابنه، في الصغير لا يقاتل على مثله: هو راجل، ولو كان فيه بعض القوة لذلك لأسهم له [6]. (1) الرهص: أن يصيب حجر حافرا أو منسما قيسوى باطنه يقال رهصه الحجر ودابة رهيص. انظر: العين، للخليل بن أحمد: 3/ 412. والرهصة: مرض في باطن حافر الدابة من حجر تطؤه من الوقرة. انظر: التوضيح: 3/ 466 (2) انظر: المدونة: 1/ 520، قال فيها: (وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: إنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 158. (4) أصل الدرب المضيق في الجبال ومنه قولهم أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم. انظر: لسان العرب: 1/ 374. (5) قوله: (إن كان فيه موضع المشورة) ساقط من (ق 3) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 159.

Mas'alah: What is the chapter on who receives shares from the army and who does not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1541)

باب فيمن يسهم له من أهل الجيش ومن لا يسهم له

Mas'alah: What are the seven conditions for receiving shares of spoils in jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1541)

السهمان يجب لمن يتوجه عليه الخطاب بالجهاد، وذلك بسبعة شروط: أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، سالما من الزمانة المانعة من القتال، وأن يكون خروجه للجهاد لا لتجارة ولا بإجارة. ولا يسهم لمن لم يحتلم ولم يطلق القتال.

Mas'alah: What is the ruling on shares for adolescents, women, hired workers, traders, and the sick?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1541)

واختلف إذا راهق وأطاق القتال، قد قاتل أو لم يقاتل، وفي المرأة إذا قاتلت، وفي الأجير والتاجر والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on shares for the disabled and mentally ill in spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1541)

ويختلف في الزمن: كالأعمى والأقطع والأعرج والمقعد والأشل. ولا يسهم للمفلوج اليابس الشق [1]، ولا المجنون المطبق، ويسهم للأهوج العقل [2].

Mas'alah: What is the ruling on shares for children, women, and slaves who fight in jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1541)

قال في المدونة: لا يسهم للصبيان ولا للنساء ولا للعبيد وإن قاتلوا [3]. وقال مالك في كتاب محمد: يسهم لمن راهق، وبلغ مبلغ القتال إذا حضر القتال [4]. (1) الفالج: ريح يأخذ الإنسان فيذهب بشقه , فالمفلوج من ذهب شقه. انظر: لسان العرب: 2/ 346، بتصرف. (2) الأهوج: هو الأحمق. انظر: لسان العرب: 2/ 394. (3) انظر: المدونة: 1/ 519. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 187. والذي وقفت عليه من كلام مالك: "ويسهم لمن لم يبلغ الحلم من الفيء إن أطاق القتال وقاتل" . وقال ابن حبيب بعده: "أحسن ما سمعت في ذلك أن من شهد العسكر من الغلمان الذين قد راهقوا وأنبتوا أو بلغوا خمس عشرة سنة فأنه يسهم لهم" .

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by slaves and dhimmis who go out as raiders?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1542)

وأما العبيد وأهل الذمة: فإن خرجوا من أرض الإسلام متلصصين فغنموا- كانت تلك الغنائم لهم، ولا يخمس ما ينوب الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to slaves and dhimmis when they are part of the army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1543)

واختلف: هل يسهم لهما [1] إذا كانوا في جملة الجيش؟ فقال مالك وابن القاسم في العبيد وأهل الذمة إذا كانوا في جملة الجيش: لا يسهم لهم [2].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on dhimmis receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1543)

وقال ابن حبيب: إذا نفر أهل الذمة مع طوائفنا فما صار إليهم ترك ولم يخمس [4]. فجعل لهم نصيبا مع الجيش.

Mas'alah: What is Ashhab's view on spoils gained by slaves and dhimmis who left the army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1543)

وقال أشهب في كتاب محمد: في عبيد وذمين خرجوا من العسكر فغنموا، فالغنيمة للجيش دونهم [5].

Mas'alah: How does Sahnun's view compare regarding shares for those who strengthen the army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1543)

وعلى قول سحنون يكون لهم سهمهم بمنزلة لو كانوا في جملتهم، وقووا بهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired worker who stays in his camp?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1543)

وأما الأجير فإن كان في رحله؛ لم يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired worker who fights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1543)

واختلف فيه إذا قام [6] في الصف أو قاتل: فقال مالك في المدونة: إن شهد القتال وقاتل- أسهم له، وإن لم يقاتل فلا شيء له [7]. (1) قوله: (يسهم لهما) يقابله في (ت) : (يقسم لهم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 519، والبيان والتحصيل: 3/ 15، والنوادر والزيادات: 3/ 199. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 16. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 200. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 201. (6) في (ت) : (قاتل) . (7) انظر: المدونة: 1/ 519.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to one who witnesses the battle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1544)

وقال في كتاب محمد: إن شهد القتال أو كان مع الناس عند القتال- أسهم له،، وإلا فلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a hired worker who fights according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1544)

وقال في مدونة أشهب: لا شيء له وإن قاتل [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a merchant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1544)

وقال ابن القاسم في المدونة في التاجر: إنه مثل الأجير [3]. يريد: أن لا شيء له إلا أن يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to one who witnesses the battle but does not fight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1544)

وقال في كتاب محمد: إن شهد القتال أسهم [4] له وإن لم يقاتل [5].

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's share of spoils in jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1544)

وقال أبو الحسن ابن القصار في الأجير: إذا خرج للجهاد والإجارة لغير خدمة كالخياطة- فله سهمه حضر القتال أم لا، وإن استؤجر في الخدمة فلا شيء له، قال: والتاجر مثل ذلك. يريد: له سهمه إن خرج للجهاد والتجارة، وإن لم يشهد القتال. وإن خرج للتجارة خاصة لم يسهم له إن لم يشهد القتال.

Mas'alah: What is the ruling on sailors' share of spoils in naval jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1544)

وحكم النواتية [7] في البحر كحكم الأجراء في البر: لا شيء لهم، إلا أن (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 187. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 188. (3) انظر: المدونة: 1/ 519. (4) في (ت) : (قسم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 187. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 187. (7) النوتى الملاح الذي يدبر السفينة في البحر وقد نات ينوت إذا تمايل من النعاس كأن النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب. انظر: لسان العرب 2/ 101.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought from the fay' who leads his master to property in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=574)

1130 - قال ربيعة: من ابتاع عبدا من الفيء فدل سيده على مال له أو لغيره بأرض العدو، والعبد كافر وقد أسلم أو أعتق، فإن دله [في جيش آخر فالمال لهذا الجيش الآخر دون الذين قفلوا، ولا يكون للسيد ولا للعبد] وإن دله قبل أن يقفل الجيش الذين كانوا سبوه، فهو لذلك الجيش الذي كان فيهم، [لأنه إنما نال ذلك بهم] .

Mas'alah: Are hired fighters and merchants given shares of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=584)

1155 - وإذا قاتل الأجير أسهم له، وإلا فلا، وكذلك التاجر إذا علم منه ما علم من الأجير.

Mas'alah: Are merchants and hired workers entitled to a share of spoils if they fight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

(كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو)

Mas'alah: What is the ruling on merchants and hired workers who intend to fight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

ابن الحاجب: التاجر والأجير بنية الغزو يسهم لهما وإلا فلا إلا أن يقاتلا.

Mas'alah: Why are merchants and hired workers not given a share of spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

عبد الوهاب: إنما لم يسهم للتجار والصناع والأجراء المتشاغلين باكتسابهم لأنه لم يحصل منهم الذي يستحق به السهم وهو القتال والمعاونة، ولأن أحدهم إنما حضر لغرض نفسه ولخدمة من استأجره.

Mas'alah: Does a hired worker who fights receive a share of the spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

وأما إن قاتل فإنه يسهم له لأنه ممن خوطب بالجهاد وقاتل فيه والقتل سبب الغنيمة فليس إجارة نفسه تمنعه السهم إذا قاتل كالذي يحج ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه

للخدمة أن ذلك لا يمنعه صحة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant or hired worker who fights receiving a share of spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

ابن يونس: وكذا في المدونة أن الأجير والتاجر إذا قاتل يسهم له وإن لم يقاتل فلا يسهم له ويصير كالأجير، وأما إن كان خروجه للغزو غير أن معه تجارة فهذا يسهم له قاتل أو لم يقاتل.

Mas'alah: Who is entitled to the spoils when a woman, child, or dhimmi kills an enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1550)

قتله من امرأة، أو صبي، أو زمن، أو راهب إلا أن يقاتل هؤلاء فله سلبهم لإجازة قتلهم، فإن قال: من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقيد؛ فقتله ذمي أو امرأة فالمنصوص لا شيء لهما. خليل: وقد يتخرج على قول من يرى الإسهام للمرأة إذا قاتلت أن يكون لها هنا السلب، إلا أن هذا يحتاج إلى أن يكون القائل بالإسهام لها يرى أن قول الإمام هنا ماض. الباجي، والمازري، وابن يونس: وعلى قول أشهب أنه يرضخ للذمي، فيكون السلب له من الخمس. وإن قال: من قتل كافرا من المسلمين فقتله ذمي فلا شيء له بالإجماع للشرط. وإن قال: من قتل قتيلا فسمع بعض الناس دون بعض، فالسلب لمن قتل وإن لم يسمع. وإن قال الأمير: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، لم يستحقه القاتل إلا بها، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد، ابن عبد السلام: فله

أخذه بغير يمين. وقال الشافعي: يحلف. وإن لم يشترط البينة فجاء برأس القتيل فاختلف في أخذ سلبه، وإن جاء بالسلب لم يأخذه إلا بالبينة.

Mas'alah: Are dhimmis and slaves entitled to a share of the spoils if they fight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1552)

والذمي كالعبد، وثالثها: يسهم له إن احتيج إليه ولا خلاف أنه لا يسهم لعبد ولا ذميان لم يقاتلا، وأما إن قاتلا فالمشهور لا يسهم [269/ أ] لهما؛ لأن المتبادر من قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء ... (الآية. إنما هو من خوطب بالجهاد.

وقال ابن حبيب: إذا نفر أهل الذمة مع طوائفنا فما صار لهم ترك ولم يخمس. اللخمي: فجعل لهم نصيبا مع الجيش، وهذا هو القول الثاني الذي ذكره المصنف في الذمي. المازري: وأشار بعض الأشياخ إلى حمل كلام ابن حبيب على أن الإمام أذن لهم في القتال. وقال سحنون: إذا قاتل أهل الذمة ولولاهم لم يقدر المسلمون على تلك الغنيمة أسهم لهم، ولو كان المسلمون إذا انفردوا قدروا عليها لم يسهم لهم، وإلى هذا أشار بقوله: (إن احتيج) وكلام المصنف يقتضي أن الثلاثة الأقوال منصوصة في العبد والذمي، والمنصوص في العبد إنما هو عدم الإسهام، والقولان الآخران مخرجان على قول ابن حبيب وسحنون، هكذا ذكر المازري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to an insane person after the battle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1553)

والمطبق بعد الخروج كالمريض هذا راجع إلى قوله: (عاقلا) وما ذكره المصنف نحوه لابن بشير. قال: وإن كان معه من العقل ما يمكنه به القتال أسهم له، والذي قاله المازري: أن المطبق كالعدم فهو كالميت، والفرق بينهن وبين المريض؛ أن المريض تحصل منه منفعة الرأي والتدبير، وكذلك قال الباجي: إن المطبق لا يسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a minor capable of fighting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1553)

وفي الصغير المطيق للقتال، ثالثها: يسهم له إن قاتل هذا راجع إلى قوله: (بالغا) واحترز بالمطيق ممن لا يطيقه فإنه لا يسهم له اتفاقا والمشهور أنه لا يسهم لغير بالغ، والقول بأنه يسهم للمطيق إذا حضر القتال سواء قاتل أم لا نقله ابن بشير ولم يعزه، وهو رأي اللخمي. والثالث يسهم للمطيق بشرط أن يقاتل لمالك في الموازية. ابن المواز: وإن حضر القتال ولم يقاتل فلا يسهم له. ونقل اللخمي عن ابن المواز: أنه يسهم لمن راهق وبلغ مبلغ القتال إذا حضر القتال، قال: وقال محمد: لا يسهم له حتى يقاتل. وذهب ابن وهب إلى اعتبار السن فأسهم له إذا

Mas'alah: What is the mashhur ruling on giving a share of spoils to a minor in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1554)

تنبيه: ما ذكرناه أن المشهور عدم الإسهام للصبي نص عليه ابن عبد السلام، وهو ظاهر المدونة، وعلى ذلك حملها اللخمي وغيره؛ لإطلاقه فيها عدم الإسهام له. وقال الباجي: لم يعتبر مالك البلوغ في الإسهام. وفي الرسالة: ولا الصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له.

Mas'alah: What is the apparent Maliki position on giving a share of spoils to a minor who reaches fighting age?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1554)

ابن الفاكهاني: والظاهر من المذهب إذا بلغ مبلغ القتال وحضره أسهم له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gratuity to a minor, woman, or slave in spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1554)

فرع: نص في المدونة بعد أن ذكر أنه لا يسهم لصبي ولا امرأة ولا عبد أنه لا يرضخ لهم، ونقل ابن حبيب: أنه يرضخ لهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a woman who fights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1554)

وفي المرأة إن قاتلت قولان المشهور: أنه لا يسهم لها، ونقل الباجي، واللخمي، والمازري، وابن راشد عن ابن حبيب: إن قاتلت كقتال الرجال أسهم لها، واانظر هل يتخرج الثالث الذي تقدم في العبد هنا. وقوله: (إن قاتلت) يريد: وإن لم تقاتل فلا يسهم لها بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a sick person and his horse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1554)

والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا، وكذلك لو شهد القتال مريضا وكذلك فرسه الرهيص على المنصوص وإلا فقولان هذا راجع إلى قوله: (صحيحا) يعني: أن من خرج صحيحا ولم يزل كذلك حتى قاتل أكثر القتال، فإن مرضه لا يمنعه من الإسهام اتفاقا، وكذلك يسهم لمن ابتدأ القتال وهو مريض ولم يزل كذلك إلى أن انهزم العدو، ومقتضى كلامه: أن هذه الصورة متفق

عليها كالأولى. وحكى اللخمي، وابن بشير فيها قولا بعدم الإسهام وعزاه اللخمي لمالك من رواية أشهب وابن نافع. اللخمي: وعليه لا يسهم للفرس الرهيص وهو أحسن، وإذا لم يسهم للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل فالرهيص أولى، وهذا مقابل المنصوص، فإن قلت لم لا يجعل قوله: (على المنصوص) راجعا للفرس والفارس؟ قيل: لو أراد ذلك لقال: على المنصوص فيهما كعادته، وأيضا إعادته (كذلك) تقتضي فصلها عما قبلها كعادته. والرهصة: مرض في باطن حافر الدابة من حجر تطؤه من الوقرة. الكسائي: يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا وأرهصها الله سبحانه فهي مرهوصة.

Mas'alah: What are the four scenarios for a sick person's share of spoils?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1555)

ويدخل في قوله: (وإلا فقولان) أربع صور: الأولى: يخرج من بلد الإسلام مريضا ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال، وحكى الخلاف فيها اللخمي، قال: وأرى ألا شيء له إلا أن يكون له رأي؛ ورب رأي أنفع من قتال. الثانية: يخرج صحيحا ثم يمرض قبل الدخول في بلاد الحرب. الثالثة: كذلك، ويمرض بعد دخولها. الرابعة: يخرج صحيحا ويشهد القتال كذلك ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة. وحكبن بشير الخلاف في الجميع؛ لأنه حكى في المريض أربعة أقوال: أحدها: عدم الالتفات إلى المرض ووجوب السهم ولو خرج من بلاد الإسلام مريضا. والثاني: أنه لا يسهم له إلا بعد شهود القتال والإشراف على الغنيمة. والثالث: إن مرض وقد ابتدأ القتال وإن لم يشرفوا على الغنيمة أسهم له، وإلا فلا. [269/ ب] والرابع: إن كان المرض قبل الحصول في حد أهل الحرب لم يسهم له، وإن كان بعد الحصول أسهم له، قال: وإن فصلت قلت: أما إن أشرفوا على الغنيمة ثم مرض أسهم له اتفاقا، وإن لم يشرفوا ففي كل صورة قولان. أما إن خرج مريضا ثم صح

قبل دخول بلاد الحرب، أو بعد دخولها وقبل القتال، أو بعد ذلك وقبل الإشراف فإنه يسهم له، ولا تدخل هذه الصورة في كلامه؛ لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a blind or lame person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1556)

والأعمى والأعرج إن كانت بهم منفعه في الحرب أو سببه فكالصحيح، وإلا فكالمريض قال: (بهم) لأن مراده جنس الأعمى والأعرج، كقوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ([الحجرات: 9] وكقوله: (هذان خصمان اختصموا ([الحج: 19] . وقوله: (أو سببه) كبري النبل وحبك الأحبل للطوارئ والتدبير. وقوله: (كالصحيح) يقتضي أنه يسهم له بالاتفاق، وأن الخلاف إنما هو إذا لم تحصل به منفعة، وكلام غيره على العكس، وأن الخلاف فيما إذا كانت بهم منفعة في الحرب. سحنون: ويسهم للأعمى، والمقعد، والأقطع، والمجذوم؛ لأن الأعمى يبري النبل ويكثر الجيش ويدبر، وقد يقاتل المقعد والمجذوم فارسا، وظاهر العتبية أنه لا يسهم للأعمى وبه قال اللخمي وابن يونس؛ لأنهما قالا: الصواب في الأعمى لا شيء له، وإن كان يبري النبل دخل بذلك في جملة الخدمة الذين لا يقاتلون. قالا: وكذلك أقطع اليدين لا شيء له، وإن كان أقطع اليسرى أسهم له، ويسهم للأعرج إن حضر القتال، وإن كان ممن لا يجسر على القتال بوجه لم يسهم له إلا أن يقاتل فارسا، ولا شيء للمقعد إذا كان راجلا، وإن كان فارسا يقدر على الكر والفر أسهم له. ابن رشد: ويسهم لأقطع الرجلين. ونص ابن بزيزة على أن المشهور عدم الإسهام للأعمى، والمقعد، والأقطع، والأشل، والأعرج. ابن عبد السلام: فأنت ترى كلام هؤلاء فيمن له منفعة، وظاهر كلامهم أن من لا منفعة فيه فهو أشد من المريض؛ للزوم المانع في حقهم وعرضيته في حق المريض وعدم انضباطه.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for one who gets lost from the army?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1557)

والضال عن الجيش في بلاد المسلمين لا يسهم له على المشهور، وفي بلاد العدو يسهم له على المشهور .... حاصله ثلاثة أقوال: الأول: يسهم له مطلقا، رواه أصبغ عن ابن القاسم. والثاني: لا يسهم له مطلقا، وهي رواية ابن نافع عن مالك. والتفصيل لابن شاس وغيره وهو المشهور؛ لأنه إذا ضل في بلاد العدو وحصلت به المنفعة، وهي تكثير سواد المسلمين في بلاد العدو. ونص في المدونة على الإسهام للضال في بلاد العدو، ومفهومها عدم الإسهام للضال ببلاد المسلمين، لكن قال أبو الحسن: يحتمل أن تكون رواية أصبغ تفسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for those blown back by the wind?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1557)

وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين ظاهره أنه يفصل في ذلك بين أن ترده الريح في بلاد الإسلام أو في بلد العدو، وقد شبه في المدونة من ردته الريح بالضال. ابن عبد السلام: وظاهر المدونة أنه يسهم لمن ردته الريح من غير تفصيل. وقد ذكرنا أنه لم ينص فيها إلا على من ضل في أرض العدو، وكذلك لم ينص إلا على من ردته الريح من أرض العدو، وقد ذكرنا أن أبا الحسن قال: يحتمل أن يقال بالإسهام للضال مطلقا وهو هنا أوضح؛ لأن الغلبة تتحقق فيا لرد بالريح بخلاف الضال، وقد فرقوا بين اصطدام الفارسين والسفينتين، وروى ابن نافع عن مالك أنه لا يسهم لمن ردته الريح من أرض العدو، وبه قال سحنون، واستحسنه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for those who return due to fear or illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1557)

ابن المواز: وإن خرجت مراكب من مصر غزاة فاعتل منها مركب فتخلفوا لإصلاحه فخافوا لما بقوا وحدهم فرجعوا إلى الشام خوفا، فلا شيء لهم فيما غنم أصحابهم، وكذلك لو مرضوا فرجعوا، أو انكسر مركبهم فرجعوا إلى الشام خوفا، فلا شيء لهم فيما غنم أصحابهم، قلت: فإن أسهم لهم فأعطوهم؟ قال: فلا يرجع عليهم، وقد فات ذلك وأنفقوه. قلت: فإن ولجوا

بلاد العدو وجازوا قبرص ثم عرض لهم ما عرض فرجعوا إلى الشام خوفا من العدو حتى رجع الجيش، قال: هذا عذر إذا بان خوفهم، فهذا مشكل ويسهم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for Muslim prisoners found with the enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1558)

فرع: نص أشهب في الموازية على أنه إذا ظفرنا بالعدو وفيهم مسلمون أسارى، أنه يسهم لهم وإن كانوا في الحديد؛ لأنهم إنما دخلوا أولا للقتال وغلبوا عليه فكانوا كالضال.

Mas'alah: What is the ruling on shares for those sent back by the imam for the benefit of the army?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1558)

ومن رده الإمام لمنفعة الجيش أسهم له، وإلا فقولان تبع المصنف في هذا ابن بشير، والذي ذكره اللخمي والمازري أن الخلاف إنما هو فيمن تأخر عن القتال لمصلحة الحرب وذكر القولين لمالك، وأما إن تخلف لغير عذر أو لأمر لا يعود على الحرب فلا يسهم له، وتابع ابن بزيزة ابن بشير، وفيمن رده الإمام لحاجة قولان عندنا، والأصل في ذلك رده صلى الله عليه وسلم عثمان لمرض ابنته التي كانت تحت عثمان، وهذا الخلاف إنما هو فيمن رد الحاجة المسلمين، وأما من رده الإمام لحاجة الجيش وحده، فلا خلاف أنه يسهم له. وحكى ابن شاس عن المذهب أنه لا يقسم له وهو غير معروف. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a fighter who says he returned due to being overpowered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1558)

فرع: إذا أقر الغازي بالرجوع وزعم أنه رجع مغلوبا أو ضالا، فإن ادعى ما له أمارة من ريح ردت مركبا كان فيها، أو خوفا أو غرر طريق وظهرت أمارة صدقه قبل قوله وإلا فلا، ولو أنكر التخلف فهو مدع عليه الإقرار أنه من الجيش، ولا [270/ أ] يثبت تخلفه بقول أحد ممن يشاركه في الغنيمة؛ لأنه جار لنفسه، وفي قبول قول الأمير في ذلك قولان بناء على أنه حكم بعلمه فيما تدعو الضرورة إليه فيجوز وإليه ذهب سحنون، كالعدالة أو جار لنفسه فلا يجوز وإليه ذهب ابن القاسم، وانظر قولهم هنا لا يقبل قول أحد ممن شاركه من الجيش، مع أن المشهور أن من سرق من الجيش من

الغنيمة يقطع، والمتبادر إلى الذهن عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a merchant or hired worker who intends jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1559)

والتاجر والأجير بنية الغزو أصلا يسهم لهما وإلا فلا، إلا أن يقاتلا يحتمل أن يريد بالأصل أنها هي الأصل وتكون التجارة أو الإجارة تابعة لها، ويحتمل أن يريد ألا تكون تبعا فيشمل صورتين إذا كانت نية الغزو هي المقصودة، وإذا كانت هي والتجارة مقصودتين، وهذا الاحتمال هو الذي تصح عليه المسألة فيجب أن يعول عليه؛ لأنه الذي نص عليه ابن القصار، وذكر المازري أنه لا يعلم فيه خلافا أن الأجير المملوك المنافع إذا خرج لهما يسهم له قاتل أو لم يقاتل، وإن خرج بنية التجارة فقط لم يسهم له إلا أن يقاتل، وعلى هذا اقتصر المصنف بقوله: (وإلا فلا، إلا أن يقاتلا) ونص ابن القصار على أن هذا التفصيل إنما هو في الأجير المستحق المنافع، قال: وإن كان أجيرا على شيء بعينه كخياطة ثوب أسهم له، حضر القتال أو لم يحضر، وحكى جماعة في الأجير ثلاثة أقوال: الأول في الموازية: يسهم له إذا شهد القتال. الثاني: وهو المشهور ومذهب المدونة: أنه يسهم له بشرط أن يقاتل. قال في المدونة: وكذلك التاجر. الثالث: لمالك في العتبية: لا يسهم له وإن قاتل؛ لأن خروجه لم يكن للجهاد. سحنون مفرعا على الإسهام: وإذا أعطي سهمه بطل من أجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة. بعض القرويين: وليس لمن استأجره أن يأخذ منه السهمان عوضا عما عطل من الخدمة، بخلاف أن يؤاجر نفسه في خدمة أخرى؛ لأن ذلك قريب بعضه من بعض، والسهمان ربما كثرت فكانت أكثر مما استأجره مرارا. ابن يونس: ولأن القتال لا يشابه الخدمة؛

لأن فيه ذهاب النفس. ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ: إن الأجير إما أن يكون على منفعة عامة للجيش أو خاصة في معنى، ولكنه لا يختص ببعضهم، أو خاصة ببعضهم. فالأول: كرفع الصواري،

وإمساك الأحبل في البحر، وتسوية الطرق في البر. واختلف في الإسهام لهم على قولين. والثاني: كالخياطة لهم، أو عمل آلة تختص ببعضهم، وهؤلاء اختلف فيهم على قولين؛ إذا شهدوا القتال، وإن لم يقاتلوا. والثالث: كأجير الخدمة لرجل مخصوص، فهذا فيه ثلاثة أقوال ولعلها التي تقدمت.

Mas'alah: Is a hired worker entitled to a share of the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=437)

ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to merchants and hired workers who fight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

(كتاجر وأجير) يقسم لهما (إن قاتلا) بالفعل، (أو خرجا) مع الجيش (بنيته) أي القتال، وإلا فلا يسهم لهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a minor who fights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

(وصبي) يسهم له (إن أطاقه) أي القتال، (وأجيز) أي أجازه الإمام، (وقاتل) بالفعل وإلا فلا. لكن ظاهر المدونة – وشهره ابن عبد السلام – أنه لا يسهم له مطلقا (لا ضدهم) من أنثى وذمي ورقيق إلخ فلا يسهم لهم، ولو قاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to women, minors, and slaves when jihad becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

[حاشية الصاوي] قوله: [لا أنثى] : أي فلا يسهم لها، ولو قاتلت إلا إذا تعين الجهاد عليها بفجء العدو، وإلا أسهم لها كما قال الجزولي ومثلها الصبي والعبد.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on giving shares of spoils to merchants and hired workers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

قوله: [إن قاتلا بالفعل] : وقيل يكفي في الإسهام لهما شهود القتال، وقيل بعدم الإسهام للأجير مطلقا ولو قاتل؛ ففي الأجير ثلاثة أقوال، وفي التاجر قولان، حيث كان

خروجهما بقصد التجارة والخدمة. وأما لو كان خروجهما للغزو ثم طرأت التجارة والخدمة، فإنه يسهم لهما كما قال الشارح قولا واحدا.

Mas'alah: Does a slave receive a share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=710)

(و) من الشروط التي يستحق بها القسم الحرية ف (لا يسهم لعبد) قاتل أو لم يقاتل

Mas'alah: Does a woman receive a share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=710)

(و) منها الذكورية ف (لا) يسهم (لامرأة) قاتلت أو لم تقاتل

Mas'alah: Under what conditions does a boy receive a share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=710)

(و) منها البلوغ ف (لا) يسهم (لصبي إلا) بشروط ثلاثة (أن يطيق الصبي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له) والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضا وظاهر الحديث يدل للأول وهو ما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان

Mas'alah: Does a hired worker receive a share of the spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=710)

(و) منها أن يخرج بنية الجهاد ف (لا) يسهم (للأجير الخاص) الذي ملكت منافعه كأجير الخدمة

(إلا أن يقاتل) واحترز بالخاص من الأجير العام كالخياط والخراز وبقي من الشروط ثلاثة العقل والإسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفيمن معه شيء من العقل قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل ولا إن قاتل على المشهور والزمن الذي لا رأي له لا يسهم له إن كان ذا رأي وتدبير

Mas'alah: When does a merchant or hired worker receive a share of the spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3522)

كتاجر، تشبيه في الإسهام؛ يعني أن التاجر الكائن مع الجيش يسهم له سواء كانت تجارته تتعلق بالجيش أم لا، وأجير يعني أن الأجير في الجيش يسهم له كانت منافعه عامة كتسوية الطرق ونحوها، أو خاصة بمعين لا يختص ببعضهم كخياطة أو يختص كأجير خدمة إن قاتلا؛ يعني أن التاجر والأجير المذكورين إنما يسهم لهما بحصول أحد أمرين، أحدهما أن يقاتلا وإذا قلنا إنه يسهم للأجير إن قاتل وكان القتال مرارا ولم يشهده إلا مرة واحدة وعرف أنه حضر، ففي كتاب ابن مزين: يسهم له في جميع الغنيمة. ابن نافع: لا يسهم له إلا أن يحضر أكثر ذلك فيسهم له في الجميع، وإلا أسهم

له فيما حضر فقط، ثانيهما أشار إليه بقوله: أو خرجا بنية غزو؛ يعني أنهما أي الأجير والتاجر إذا لم يقاتلا لا يسهم لهما إلا أن يخرجا بنية الغزو أي بنية جهاد العدو، كانت تابعة أو متبوعة أو هما على حد سواء، فيسهم لهما إن حضرا مناشبة القتال ولو لم يقاتلا لأنهما كثرا سواد المسلمين، وفي التوضيح أن المعتمد فيما إذا كانت نية الغزو تابعة أنه لا يسهم لهما فيقيد كلام المص بما إذا كانت نية الغزو متبوعة أو هما على حد سواء،

Mas'alah: What are the rulings on a hired worker's entitlement to spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3523)

وقال بعض الأشياخ: لا يخلو الأجير أن يكون على منفعة عامة تعود على الجيش كرفع الصواري والأحبل وتسوية الطرق في البر، واختلف في الإسهام له على قولين أو خاصة في معين ولكن لا تختص ببعضهم كخياطة، وقد اختلف في ذلك على قولين إذا شهد القتال وإن لم يقاتل أو خاصة ببعضهم كأجير الخدمة لرجل مخصوص فهذا فيه أقوال ثلاثة: الأول أنه لا يسهم له وإن قاتل؛ لأنه إن لم يقاتل فلا إشكال إذا لم يقصد إلى الجهاد وإلا انتفع به المجاهدون وإن قاتل فكأنما وقعت من غير قصد إليها وذلك لا يوجب الإسهام له، والثاني أنه يسهم له بشرط شهوده القتال وإن لم يقاتل، والثالث أنه يسهم له بشرط أن يقاتل، والقول الثاني هو الظاهر في النظر، وإذا فرعنا على الإسهام فقال سحنون: يبطل من أجرته بقدر ما اشتغل عن الخدمة. حكاه ابن يونس. وليس لمن استأجره أن يأخذ منه السهمين عوضا عما عطل من الخدمة بخلاف المؤاجر نفسه في خدمة أخرى؛ لأن السهمين ربما كثرا ولأن القتال لا يشبه الخدمة لأن فيه إذهاب نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on shares of spoils for slaves, dhimmis, and minors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3523)

فتحصل من هذا أنه لا يسهم لعبد ولا لذمي ولا خلاف في عدم الإسهام لهما إن لم يقاتلا، وأما إن قاتلا فالمنصوص أن العبد لا يسهم له، واختلف في الذمي على ثلاثة أقوال: الأول وهو المشهور أنه كالعبد لا يسهم له، الثاني لابن حبيب: إذا نفر أهل الذمة مع المسلمين فما صار لهم ترك بغير تخميس، الثالث لسحنون: إذا قاتلوا ولم يقدر على الغنيمة بدونهم أسهم لهم ولو قدر عليها بدونهم لم يسهم لهم ولا يسهم للمجنون المطبق، وأما إن كان معه من العقل ما يمكنه به القتال فإنه يسهم له ولا يسهم للصبي إن لم يطق القتال اتفاقا، واختلف إذا كان يطيقه على ما سأبينه إن شاء الله تعالى، وبالغ على عدم الإسهام لهم بقوله: ولو قاتلوا؛ يعني أنه لا يسهم لأحد من الجماعة الذين شملهم لفظ الضد ولو قاتلوا إلا أن يتعين عليهم القتال بفجء العدو فيسهم لهم وهل تعيين الإمام كذلك أم لا؟ وهو ظاهر إطلاقهم. قاله الشيخ عبد الباقي. والمبالغة راجعة لما عدا ضد

Mas'alah: What are the conditions for a minor to receive a share of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3524)

إلا الصبي؛ يعني أنه يخرج عن الضد الذين لا يسهم لهم الصبي بثلاثة شروط، فإنه إذا توفرت فيه يختلف في الإسهام له كما أشار إلى ذلك بقوله: ففيه إن أجيز وقاتل خلاف؛

يعني أنه اختلف هل يسهم للصبي أم لا بثلاثة شروط: أحدها أن يجيزه الإمام، ثانيها أن يطيق القتال كما أشعر به قوله: وقاتل، ثالثها أن يقاتل بالفعل والقول بأنه لا يسهم للصبي ولو استوفى الشروط المذكورة هو ظاهر المدونة، وشهره ابن عبد السلام، وأما القول بأنه يسهم له إن أجيز وقاتل، فقال الشيخ بناني: لم أقف على من شهره وهو وإن اقتصر عليه في الرسالة لكن لا تتقيد بالمشهور، نعم شهر الفاكهاني القول بأنه يسهم له إن حضر صف القتال كما في التوضيح وهو قول ثالث لم يعرج عليه المص، لكن قد يقال يلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المص، وعن ابن وهب أنه يسهم لمن بلغ خمسة عشر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أجاز ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذه السن ورده قبل ذلد، وأجيب بأن هذه السن علامة على البلوغ، أو بأنه أجيز لقدرته على القتال فصادف هذه السن إطاقته، لا أن السن بمجردها معتبرة، ولا خلاف في أنه لا يسهم للصبي إذا لم يطق القتال كما مر، وقال الأمير: وفي صبي قاتل بإذن الإمام خلاف أرجحه عدم الإسهام. انتهى.

Mas'alah: How is spoils divided when a slave and a free man or a Muslim and a dhimmi go out for plunder?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1482)

[فرع خرج عبد وحر أوذمي ومسلم للتلصص] (فرع) فلو خرج عبد وحر أو

ذمي ومسلم للتلصص، فما أخذه العبد والحر المسلمان يخمس ويقسم الباقي بين الحر والعبد، وما أخذه الذمي والمسلم يقسم أولا بينهما ثم يخمس ما صار للمسلم، قال ابن

رشد وإنما لم يكن للعبد والنصراني في الغنيمة حق مع الأحرار المسلمين إذا غزوا معهم في عسكرهم من أجل أنهم في حيز التبع لهم، فإذا لم يكونوا في حيز التبع لهم كان لهم حقهم من الغنيمة، وكذلك إذا خرج العبد أو النصراني مع الرجل أو مع الرجلين أو الثلاثة أو الأربعة كان لكل واحد منهما سهمه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who fights and is given a share of spoils?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل: خلاف

Mas'alah: How are shares of spoils allocated to slaves and women who fight in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=248)

ضابط 4: 1617 – هل علق الإسهام عند النقله ... على القتال أو على الإعداد له 1618 – فالعبد والمرأة مهما قاتلا ... فأجر إسهامهما على الخلا [ف] 1619 – كونهما لا يسهمان في الخبر ... لكن إعطاءهما به أمر

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker receiving a share of spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=939)

956 - قال مالك: في الأجير يخرج في الغزو: إنه إن كان شهد القتال، أوكان مع الناس عند القتال، وكان حرا، فله سهمه، وإن لم يكن فعل فلا سهم له ولاأرى أن يقسم إلا لمن شهد القتال.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker receiving a share of spoils in military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1307)

قال مالك في الأجير في الغزو: إنه «إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرا، فله سهمه. وإن لم يفعل ذلك، فلا سهم له. وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار»

Mas'alah: What are the Maliki rulings on giving a share of spoils to a slave, woman, or dhimmi who fights?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=146)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: /44 - ب قاعدة: اختلف المالكية فى الحكم بالسهم هل علق على القتال فقط، أو على كون المحكوم له به معدا لذلك [وهو الحر البالغ] وعليهما هل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أم لا؟. ابن الحاجب: والذمى كالعبد، ثالثهما يسهم له إن احتيج له وفى المرأة إن قاتلت قولان. خليل: وظاهره أن الأقوال الثلاثة منصوصة فى العبد والذمى، والمنصوص فى العبد إنما هو عدم الإسهام، والقولان الآخران مخرجان على قول ابن حبيب وسحنون فى الذمى، وهكذا حكى المازرى

وغيره، والمشهور فى المرأة عدم الإسهام ومقابله إن قاتلت قتال الرجال أسهم لها، نقله اللخمى والباجى والمازرى، وابن راشد القفصى، وابن حبيب، وانظر هل يتخرج الثالث الذي تقدم فى العبد هنا قوله: "قط" هو اسم فعل، بمعنى اكتف بالقتال، ولا تضف إليه كون المقاتل معدا للقتال، قوله: "لما فرط" هو متعلق بمعد [بعده وهو اسم مفعول أعددت الشئ أعده إعدادا هيأته أى على كون المحكوم له معدا] لما سبق

في الكلام وهو القتال. قوله: "العبد" – إلى آخره – أى ذكروا العبد والمرأة إن قاتلا مبنيين على هذا الأصل. [ص] . .. . هل يعذر

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to hermaphrodites, traders, and hired workers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1335)

وقد يقال لم يتعرض لشرط المذكورة لأن الخنثى يسهم له ربع سهم عند ابن رشد واستشكل واقتصر عليه من نظم أحكامه الفقهية فقال: له ربع سهم في الغزاة وإن زنى ... به فعليه الحد والحد أعدل وقيل نصف منهم لأنه إن قدر أنثى فلا شيء له وإن قدر ذكرا فله سهم فله نصف نصيبه كالميراث ولا فرق في هؤلاء الخمسة بين أن يقاتلوا أم لا بخلاف قوله (كتاجر) كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا (وأجيران) كانت منافعه عامة كرفع الصواري والأحبل وتسوية الطرف أو خاصة بمعين لا تختص ببعضهم كالخياطة أو تختص كأجير خدمة فلا يسهم لواحد منهما إلا (قاتلا) ولا يكفي شهودهما صف القتال على مذهب المدونة خلافا لبعض الشيوخ في القسم الثالث من

أقسام الأجير وظاهر كلام ـــــــ وهو قصور لما تقدم عن الجزولي أول الباب من أنها يسهم لها إذا تعين عليها بفجيء العدو وقول ز والتنظير هنا في الإسهام الخ فيه نظر بل التنظير هنا في كون السلب له (كتاجر وأجيران قاتلا) قول ز خلافا لبعض الشيوخ في القسم الثالث الخ. فيه نظر بل في ضيح عن ابن عبد السلام إن هذا القول وهو أنه يكفي شهود القتال واقع في أقسام الأجير كلها والمختص بالقسم الثالث قول ثالث وهو عدم الإسهام مطلقا وإن قاتل ففي الأخير ثلاثة أقوال

Mas'alah: Is a hired worker entitled to a share of the spoils?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=387)

(ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل):

Mas'alah: What are the rulings on giving shares of spoils to hired workers and merchants?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=387)

ما ذكره هو نص المدونة قال فيها: إذا قاتل الأجير أسهم له وإلا فلا قال المازري: وهو أحد الأقوال الثلاثة وقال محمد: يسهم له إن حضر القتال، وقيل: لا يسهم لا واختلف في التاجر على ثلاثة أقوال: يسهم له إن شهد القتال وقيل: إن قاتل: وقال ابن القصار إن خرج للجهاد وائتجر أسهم له وإن لم يحضر القتال، وإلا فلا إن يشهد القتال.

Mas'alah: What is the ruling on the merchant and hired worker receiving a share of the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=883)

(ص) كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو (ش) التشبيه في وجوب القسم من الغنيمة والمعنى أن التاجر والأجير إذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا أو خرجا بنية الغزو وحضرا القتال، ولو لم يقاتلا فإنه يسهم لهما؛ لأنهما كثرا سواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة أو هما على حد سواء

Mas'alah: What are the rulings on shares for slaves, women, and minors in the spoils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=646)

وأما العبد والذمي فثالثها يسهم له إن كانوا محتاجا إليهم وإلا فلا وأما المرأة إن قالت ففيها قولان وأما الصبي المطيق فثالثها إن قاتل أسهم له وظاهر كلام الشيخ تخصيصه بالخلاف دون من ذكر معه فانظره ثم ما ذكر الشيخ فيه من الشروط يفيد قولا رابعا إن خلا هذا الوجه من الخلاف فانظر ذلك.

والمجنون المطبق حيث لا ينتفع به ألبتة لا يسهم له والذي يعقل بوجه ما يسهم له وربما كان قتاله أنفع لتحامله والأعمى والأعرج والأقطع إن كانت بهم منفعة أسهم لهم وإلا فلا ولا يسهم للأجراء الذين يخرجون لا بنية الجهاد اتفاقا إن لم يقاتلوا وإن قاتلوا فقولان وإن خرجوا بنية الجهاد أسهم لهم وحضور القتال شرط وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes an arrow or a saddle in enemy territory?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=313)

ومن عمل سهما أو سرجا، والشأن القسم ببلدهم، وهل يبيع ليقسم؟ قولان. قوله: (ومن عمل سهما أو سرجا) عبارة "المدونة" : من نحت سرجا أو برى سهما أو صنع مشجبا ببلد العدو فهو له، ولا يخمس إذا كان يسيرا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a merchant or hired worker receiving a share of the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1172)

قوله: (كتاجر وأجير إن قاتلا [14] أو خرجا بنية غزو) أي: وكذلك يدخل في قسم المستحقين التاجر والأجير بشرط أن يقاتلا أو يكونا قد خرجا بنية الغزو وأتبعاه بنية (1) قوله: (بالغ) ساقط من (ن) . (2) في (ن 1) : (لأن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 188. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 200. (5) في (ن 2) : (ملك) . (6) انظر: التوضيح: 3/ 464. (7) في (ن 2) : (قول) . (8) انظر: المنتقى: 4/ 358، والتوضيح: 3/ 464. (9) انظر: التوضيح: 3/ 464. (10) في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (واتفقوا) . (11) في (ن 1) و (ن 2) : (نذكره) . (12) قوله: (هو) ساقط من (س) . (13) قوله: (ونحوه) ساقط من (ن) . (14) زاد هنا في (ن) : (أو حرسا) .

التجارة والإجارة [1] أو قصدا الأمرين معا على حد سواء. ابن القصار [2]: وإن لم

يقاتل [3]، قال: وأما إن نوى الإجارة فقط فلا يسهم له إلا إذا قاتل [4].

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of the spoils to a child who fights?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1173)

قوله: (لا ضدهم) أي: ضد من تقدم فلا يسهم لكافر ولا لعبد ولا لمن فيه بقية رق [5] ولا لمجنون ولا لتاجر وأجير [6] لم يقاتلا أو لم يخرجا بنية غزو كما تقدم، ثم استثنى من ذلك الصبي بقوله: (إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف) ، والمشهور أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل، وعلى ذلك حمل المدونة اللخمي وغيره [7]، وقال الباجي: لم يعتبر مالك البلوغ في الإسهام [8]، وفي الرسالة: إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم [9] القتال، ويجيزه الإمام ويقاتل [10] فيسهم له [11]، ونحوه لمالك في الموازية [12] وكتاب ابن سحنون [13].

Mas'alah: What is the ruling on items made in enemy territory by soldiers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1179)

قوله: إلا ذمي) ثم عطف عليه. قوله: (ومن عمل سرجا أو سهما) أي: وكذلك لا تخميس [3] على من عمل ببلد الحرب سرجا أو برى [4] سهما، معناه: ويكون له، وقاله في المدونة، وقيد سحنون ذلك بما إذا كان يسيرا [5]، ولعبد الملك وابن المواز إن كان له قدر أخذ أجرة عمله ويصير الباقي فيئا، ولابن القاسم أن جميع ذلك

فيء [6]. ابن رشد: وهذا في الكثير وأما اليسير فلا خلاف أنه له، ولا شيء عليه فيه [7].

Mas'alah: What is the ruling on giving shares of spoils to a merchant or hired worker who fights?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=240)

465 – مسألة [قال مالك] : ويسهم للتاجر والأجير إذا قاتلوا، وهذا ينبغي أن يفصل: فإن كان التاجر نوى الجهاد مع التجارة، أسهم له إذا حضر الوقعة قاتل أم لا، ولا أعلم فيه اختلافا، وهو كالحاج ينوي التجارة، يسقط عنه الفرض وله الثواب، قال الله تعالى: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله} [الحج: 28] ، وقال [ابن عباس رضي الله عنهما] : المنافع: التجارة والربح. وقيل: الثواب. وإن قصد التجارة لا غير إلا أنه حضر، فإن قاتل أسهم له، وإن لم

يقاتل لم يسهم له؛ لأنه بالقتال لا بالدخول حصل ناويا وفاعلا. والأجير أيضا فيه تفصيل: فإن كان أجيرا على فعل شيء بعينه؟ مثل: خياطة القميص، والأمر المعين الذي لا يحتاج إلى ضرب مدة، وليس عليه إلا ذلك العمل، فإن كان نيته مع ذلك الجهاد، وحضر الوقعة أسهم له قاتل أم لا. وإن كان مستأجرا للخدمة مدة معينة، فخروجه لذلك الزمان مستحق عليه، فإن حضر الوقعة لم يسهم له، فإن قاتل وانتفع به المنفعة التامة أسهم له. وأختلف قول الشافعي فيهما معا، فقال: سواء قاتلا أم لا، فإنه يسهم لهما. وقال أيضا: لا يسهم لهما، إلا أن يقاتلا فيرضخ لهما. وعلى قوله: يسهم لهما، لم يفرق بين أن ينوي التاجر الجهاد أم لا. فالخلاف بيننا وبينه في موضعين: أحدهما: فيما إذا لم

يقاتل وحضر ولم ينو الجهاد، ولا يسهم له عندنا، وعنده يسهم له على أحد القولين. والموضع الآخر: أنه يسهم له عندنا إذا قاتل، ولا يسهم له عنده وإن قاتل على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to a minor who fights?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=241)

466 - مسألة ومن لم يبلغ الحلم وأطاق القتال فقاتل، أسهم له إذا كان ذكرا مسلما [حرا] . وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يسهم له.

Sub–topic – Rulings on Property Recaptured from Polytheists

Mas'alah: What is the ruling on property seized by polytheists?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1364)

(الباب الثامن فيما حازه المشركون من الأموال وغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims or dhimmis seized by polytheists and then recovered as spoils?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1365)

الأول في الكتاب ما حازه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو عبد أو غيره أو أبق إليهم ثم غنمناه لهم فإن عرفه ربه قبل القسمة كان أحق به وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم فإن جاء به فهو أحق به بالثمن بالغا ما بلغ ولا يخير على فدائه ومن وقع له أمة يعلمها لمسلم فلا يطأها حتى يعرضها عليه فيأخذها بماله أو يدع وسواء اشتراها ببلد الإسلام أو الحرب وكذلك العبد وما وجده السيد قد فات بعتق أو استيلاد فلا سبيل له عليه وكان من مغنم أو ابتياع من حربي ووافقنا ح ووافق ش في أم الولد والمكاتب والمدبر والفرق بين قبل القسم وبعده ضرر نقض القسمة أو ذهاب آخذه بغير شيء قال ابن يونس قال محمد إذا كان عرف ربه وكان غائبا وكان نقله له مصلحة فعل ذلك وإلا باعه الإمام له قال أشهب إن كان إيصاله من

غير كلفة كالعبد والسيف فباعوه بعد علمهم أخذه ربه بغير ثمن قال سحنون إذا وجد الفرس في المغنم موسوما بالحبس لا يقسم ويخلى السبيل وقال أيضا لا عبرة بذلك لأنه قد يوسم ليلا يؤخذ من ربه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi captured by enemy combatants and then recovered as spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1365)

الثاني في الكتاب إذا أسر أهل الحرب ذميا ثم غنمناه لم يكن فيئا ورد

إلى ذمته قال ابن القاسم ولو أسلم أهل بلد على إحراز ذمتنا وفي أيديهم رفيق لهم فهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها لقوله – صلى الله عليه وسلم – من أسلم على شيء في يده للمسلمين فهو له وإذا قدم تاجر بأمان بعبيد المسلمين فلا يؤخذوا منه وإن أسلم عندنا كانوا له ومن اشترى أم ولد رجل من حربي فعلى سيدها جميع الثمن وإن كان أكثر من قيمتها ولا خيار له بخلاف العبد والفرق أن أم الولد لا يجوز الانتفاع بها لغيره وإذا قسمت في المغنم أخذها بالقيمة ولو أعتقت لم تؤخذ فيها فدية قال ابن يونس قال أشهب على سيدها الأقل من ثمنها أو قمتها قال سحنون إن صارت في سهم رجل بمائتين ثم غنمت فصارت في سهم رجل آخر بخمسين فله أخذها بمائتين يأخذ منها من هي بيده خمسين والباقي للأول وكذلك لو توالت البياعات أو كانت أمة وإليه رجع سحنون وقال إذا أعتق أم الولد من صارت في سهمه عالما بها فكأنه وضع المال عن سيدها فله أخذها بغير ثمن ويبطل العتق ولو أولدها المبتاع أخذها بالثمن ويرجع عليه بقيمة ولدها ولو مات سيدها عتقت وبطل حق الميتاع ولو قتلت ثم مات سيدها قبل

فدائها بيعت لأن هذا فعلها بخلاف الأول ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشيء وكذلك إذا ماتت في الجناية قبل الفداء ولو أسلم عليها أهل الحرب أخذها سيدها بقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is captured by the enemy and falls into a share of spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1367)

الرابع قال ابن يونس قال سحنون العبد المأذون يركيه الدين ويجني ثم يأسره العدو فيقع في سهم رجل فلربه فداؤه بالأكثر مما وقع به في المقاسم أو أرش الجناية فإن كان الأرش عشرين وثمن المغانم عشرة أخذ من صار له عشرة والمجني عليه عشرة فإن كان الأرش عشرة أخذ من هو بيده العشرين ولا شيء لصاحب الجناية كما لو سبي فابتاعه رجل ثم سبي ثانية وغنمه ففداه ربه بالأكثر وبه قال ابن القاسم وقال أشهب إذا أعتق المشتري من المغنم لربه نقض عتقه وهو خلاف قول ابن القاسم في البيع والهبة ولم يختلف قول أشهب في نقض البيع

Mas'alah: How is a mudabbar slave's value handled when the army disperses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

يريد يؤاجر بمقدار قيمته فيجعل ذلك من المغانم أو يتصدق به إن تفرق الجيش فإذا استوفى المستأجر حقه كان باقي خراجه موقوفا كاللقطة

Mas'alah: What distinction did Abd al-Malik make between a slave in the division of spoils and one purchased in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وفرق عبد الملك بين وقوعه في المقاسم وبين المشتري في بلد الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser from spoils when one-third covers the value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن حمله الثلث لا يتبع بشيء كالمشتري من المغنم

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser from enemy territory regarding accounting and price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

والمشتري من بلد الحرب لا يحاسب بشيء ما أخذ به ويتبع بالثمن

Mas'alah: What is the ruling if a slave is purchased from the spoils of war?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

فإن اشتراه من المغنم لم يتبعه

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of an unknown mukatab in the spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

فإن لم يعرف بعينه بيعت كتابته في المغانم وتؤدى إلى من صار إليه

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by Muslim captives from their captors at sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1095)

الأسارى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر] ومن كتاب حبل حبلة قال عيسى: قلت لابن القاسم: فالأسارى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر، فيوثقونهم ويوجهون بهم إلى بلادهم، فيثب عليهم الأسارى، فيقتلون بعضهم؛ ويأسرون بعضهم، ويصيبون متاعهم ومركبهم؛ هل ترى للإمام فيه خمس؟ فقال: إن كان يسار بهم في البحر إلى أرضهم ولم يصلوا بعد إلى أرضهم؛ فأراهم بعد في حربهم، وأرى فيما أصابوا الخمس؛ وإن كانوا قد وصلوا بهم إلى بلادهم، ثم خلصوا منهم على ما ذكرت؛ فأرى ما أصابوا لهم، وليس للسلطان فيه خمس. قال محمد بن رشد: الوجه في هذا أنهم إن فعلوا ذلك قبل أن يستحكم أسرهم، فهم بعد في حربهم، يكون فيما أصاب منهم الخمس، وإن فعلوا ذلك بعد أن يستحكم أسرهم، فما أصابوا لهم، ولا خمس عليهم فيه، وإنما يستحكم أسرهم – إذا ساروا بهم إلى موضع يأمنون فيه لحوق مراكب المسلمين بهم، فمعنى الرواية: إذا علم أنهم لا يأمنون إلا بالوصول إلى أرضهم؛ لكثرة مراكب المسلمين عليهم. ولو أمنوا قبل الوصول إلى أرضهم، لكان لهم بالوصول إلى موضع الأمن حكم الوصول إلى أرضهم – والله أعلم، يبين هذا الذي قلناه – مسألة آخر سماع سحنون من هذا الكتاب في حد الموضع الذي يجعل فيه تجار الحربيين إذا

أخذوا في انصرافهم – وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who returns from enemy territory with wealth and slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1116)

[مسألة: عبد أبق إلى أرض العدو ثم رجع طوعا ومعه أموال وعبيد] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن عبد لرجل من المسلمين أبق إلى أرض العدو، ثم رجع طوعا ومعه أموال وعبيد، وقد أصاب ذلك في أرض العدو، أترى أن يخمس ما خرج به؟ فقال: ليس ذلك عليه، وليس فيما خرج به العبد الآبق خمس، وهو كله له، ولسيده إن أراد أخذه منه. قلت: أرأيت إن أنكر العبيد أن يكونوا غالب لهم خارجا بهم على حال العبودية، فقالوا: نحن قوم أحرار حبب إلينا أرض العرب، وذكر لنا عدلهم، وحسن حالهم، فتبعناه مصطحبين بأمن حتى نوصل إليكم، لا سبيل له علينا؟ قال: القول قولهم، وعلى الإمام أن يفي لهم بعهد العبد إن كان أعطاهم عهدا، أو يردهم إلى مأمنهم، وإن خرجوا بلا عهد فأمرهم إلى الوالي يرى فيهم رأيه، قال أصبغ مثله قال: ولا يقبل قول العبد إلا أن يعلم أنه أخرجهم كرها، أو يكونوا في يديه يحوزهم، قال: قلت: أرأيت إن كانوا في يد العبد في وثاق حتى تبين أنهم في يديه؟ قال: أراهم عبيدا إذا تبين أنهم في ملكه، وأنه لهم قاهر، وعليهم قادر، قلت: فإن ادعوا أنه إنما أوثقهم في دار الإسلام حين خافوا على أنفسهم؟ فقال: إن استدل على تصديق ما قالوا بسبب ظاهر مثل أن يعينه على وثاقهم غيره، أو يتبين أنه إنما قهرهم بعد خروجهم معه، فالقول قولهم، وإن

لم يعرفوا عند

خروجهم إلا في ملكه ووثاقه، فهم له عبيد، وإن قالوا: قهرنا في الطريق، ونقض العهد؛ فإنهم لا يصدقون لجماعتهم ووحدته، وقدرتهم على الامتناع منه.

Mas'alah: Is khums due on property a Muslim captive escapes with from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1126)

[مسألة: الأسير من المسلمين يهرب من العدو بأموال أصابها أتخمس]

Mas'alah: Is khums due on property a Muslim captive escapes with from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1126)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هاربا منهم، فيخرج بأموال أصابها لهم، أيخمس ما خرج به أم لا؟ فقال: لا خمس فيها عليه، وإنما يخمس ما يوجف عليه بالخيل والركاب، قلت: أرأيت إن خرج برقيق فادعى راتن - كذا - منها أنه حر مسلم فاستخبر، فإذا هو فصيح ينتسب إلى قوم، ويخبر بنعت منازلهم، ويزعم أنه سبي صغيرا، فسئل القوم وفيهم عدول، فيزعمون أن الذي ذكر حق، غير أنهم لا يدرون أهو الذي أصيب يوم يصف أم لا؟ فقال: هو له مملوك حتى يقيم البينة على ما ادعى من جنسه بعينه من عدول المسلمين، أو يثبت له أنه كان معروفا بالإسلام في أرض الشرك، فلا يجوز لأحد أن يسترقه بإخراجه من

أرضه، ولا بشيء يصيبه. قال محمد بن أحمد: هذا صحيح كما قال؛ لأن ما خرج به الآبق من الرقيق على أن يكونوا عبيدا باستيلافه إياهم، أو كان قد سرقهم وغنمهم، فقد صح أنه ملكهم، فلا يصدق من ادعى منهم الحرية من الأصل إلا ببينة تثبت له دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils recovered from enemies before they reach their territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1164)

قال محمد بن رشد: قوله في تجار الحربيين إذا ركبوا البحر راجعين: وإنهم يحلون إذا صاروا من البحر إلى موضع الأمن، وإن لم يصلوا بعد إلى بلادهم، ينبغي أن يحمل على التفسير لما في المدونة في هذه المسألة؛ إذ لم يفرق فيها هذه التفرقة، ولمسألة حبل حبلة، من سماع عيسى، ويحمل عليها ما أشبهها من المسائل، من ذلك إذا غنم العدو في بلاد المسلمين شيئا من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم، هل يقسم إذا لم يعرف صاحبه أم لا؟ وهل يأخذه صاحبه إن قسم بغير ثمن

أم لا؟ فقد كان يختلف في ذلك عندنا، وهذه المسألة أصل ذلك، وأما من قدم بلاد الإسلام بغير أمان، فزعم لما أخذ فيما قرب أو بعد أنه أتى للتجارة أو طالبا لأمان، أو راغبا في فدية أسير، أو ما أشبه ذلك مما تقتضيه هذه المسألة، فقد مضى القول فيها محصلا مستوفى موعبا في أول رسم الجواب، من سماع عيسى، فأغنى ذلك عن إعادته.]

Mas'alah: What is the ruling on buying goods seized by the enemy from Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1168)

[مسألة: فيما أحرز العدو من متاع المسلمين ثم جاءوا به بأمان يبيعونه أيحل اشتراؤه]

مسألة وقال: عن مالك فيما أحرز العدو من متاع المسلمين ثم جاءوا به بأمان يبيعونه، ولا يعرف له أهل، أو يعرف؛ أيحل اشتراؤه؟ قال مالك: أحب إلي ألا يبتاعه أهل الإسلام. قال محمد بن رشد: ابن المواز لا يرى بأسا أن يشتريه أهل الإسلام، فإذا عرفه صاحبه كان له أخذه بالثمن إن شاء، قال: واشتراء العبد المسلم من العدو إذا باعه الحربي أفضل من تركه، فنحى مالك في قوله منحى الورع مراعاة لقول من لا يراعي ملك العدو، ويراهم فيما غنموا من أموال المسلمين كاللصوص، فيوجب لمن وجد متاعه بيد من اشتراه من العدو، صار له في مقسم أن يأخذه بغير ثمن، ورأى محمد شراء المتاع خيرا لصاحبه من أن يتركه فيرجع به الحربي إلى بلده، وقول مالك أحسن؛ إذ قد يكون في رجوع الحربي به إلى بلده خير لصاحبه؛ إذ قد يغنمه المسلمون بعد

فيدركه قبل القسم، فيأخذه من غير ثمن، وأما العبد المسلم فلا شك أن شراءه أولا أفضل من ترك الحربي يرجع به إلى بلده، وكذلك الجارية، ولا يحل له إذا علم صاحبها بعينه أن يطأها حتى يعرضها عليه، وإن لم يعلمه بعينه، ويعلم أنها للمسلمين، فيكره له وطأها، هذا ظاهر ما في المدونة، وهو صحيح على أصولهم. وقول محمد بن المواز: إن شراء العبد المسلم إذا باعه الحربي أفضل من تركه صحيح على مذهب ابن القاسم في أن له الرجوع به إلى بلده إن شاء، وأما على مذهب أصحاب مالك سواه، فيباع عليه شاء أو أبى، ولا يترك والرجوع به إلى بلده، وقد تقدم ذلك في غير ما موضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between property of an enemy found in Islamic lands and spoils taken in war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1764)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع أصبغ بعد هذا سواء والفرق بين ما كان له في بلد الإسلام، وبين ما غنم من ماله في بلاد الحرب أن من عامله أو أسلفه إنما عامله أو أسلفه على ما خرج به إلى بلد الإسلام لا على ماله في بلاد الحرب لامتناعه فيه، فلم يتعين له فيه حق، وقد وجب ذلك لمن غنمه لقوله عز وجل: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] الآية ولا

يعارض هذا ما في آخر كتاب التفليس من المدونة في المرتد يهرب بماله إلى بلد الحرب، فقاتل مع المشركين، فغنم المسلمون ماله أنه يبدأ فيه بما عليه من الديون، ويكون الباقي فيها للجيش؛ لأن الغرماء إنما عاملوه على ماله الذي هرب به، وقد كان وجب لغرمائه من الحق أن يبدءوا بحقوقهم فيه، فليس هروبه بالذي يسقط حقهم فيه، ولو هرب إلى بلاد الحرب بغير مال، فاكتسب فيه مالا وغنم المسلمون لما وجب لغرمائه فيه حق على هذا التعليل، ولو أن الحربي على قياس هذا لما استأمن عامل الناس، فاستسلفهم واشترى منهم بالديون، ثم هرب بماله إلى بلد الحرب فغنمه المسلمون، وعلم أنه المال بعينه الذي هرب به وعامله عليه المسلمون لوجب أن يبدءوا فيه بديونهم، ويكون الباقي فيئا لجميع المسلمين على حكم مال المرتد إذ ليس بملك معين على أصلهم فيما وجد في الغنيمة من أموال المسلمين أنه يقسم، وإن علم أنه للمسلمين إذا لم يعلم صاحبه بعينه وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on property of a war captive held by a Muslim as a deposit, loan, or sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1780)

]

Mas'alah: What is the ruling on property of a war captive held by a Muslim as a deposit, loan, or sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1780)

مسألة: ما يكون للحربي من مال عند مسلم من وديعة أو سلف أو بيع] مسألة قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: كل ما يكون للحربي من مال عند مسلم من وديعة أو سلف أو بيع وحيث ما وجد له مال مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ثم سبي بعد ذلك فهو فيء للمسلمين، وإن كان عليه دين فغرماؤه أحق به، وإن كان ما أوجف عليه الخيل والركاب، فالمسلمون أحق به من غرمائه وهو لهم فيء. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة، ومضى القول فيها في رسم العتق من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who converts to Islam while holding Muslim property?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=401)

إلا أن يقاتل. ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال

Mas'alah: What happens to Muslim property seized by enemy combatants if the captor converts to Islam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=848)

[1875] مسألة: ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين على وجه الإغارة، فإذا أسلم من هو في يده كأن ملكا له، ولم يكن لمالكه الأول من المسلمين اعتراض عليه فيه، وقال الشافعي: هو باق على ملك المسلم وله أخذه منه بغير عوض؛ فدليلنا قوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»، ولأن للكفار شبهة ملك على ما حازوه من أموال المسلمين، يدل عليه قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم" ، فسماهم فقراء بعد هجرتهم وتركهم ديارهم وأموالهم، ولأنه لا خلاف أنهم لو استهلكوه

ثم أسلموا لم يضمنوه، ولو أتلفه مسلم على صاحبه للزمه غرمه، فدل ذلك على ثبوت شبهة الملك المشترك.

Mas'alah: Why is a Muslim only entitled to recover his property from booty after division by paying its price?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=849)

[1877] فصل: ودليلنا على أنه لا يكون له بعد القسم إلا بالثمن خلافا للشافعي للحديث الذي رويناه وفيه: «وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن»، وهذا نص، ولأنه لما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملكه الكافر بمثل

ذلك بعلة أنه بدل حقه من الغنيمة، لأن الإمام لا يغرمه له ولا يقدر أن يرجع، فلو قلنا إنه يؤخذ بغير بدل لأدى ذلك إلى استهلاكه ثم لم يسلم لم يكن عليه غرمه، ولأن قسم الإمام قد قطع حق صاحبها عنها مع تقدم شبهة الكافر عليها، ولأن من حصل في

يده بالقسم أخذه بحق سهمه بحكم الإمام، فلو قلنا إنه يؤخذ بغير بدل لأدى ذلك إلى ترك حقه من الغنيمة، لأن الإمام لا يغرمه له ولا يقدر أن يرجع على الغانمين به.

Mas'alah: What happens to the property and young children of a harbi who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=850)

[1878] مسألة: إذا أسلم الحربي في دار الحرب فالإسلام حقن دمه، واختلف في ماله الذي في دار الحرب وولده الصغار، فقال مالك: يكونون فيئا إن غنموا، وقيل: يكونون تبعا له ولا يدخلون في الغنائم، وهو قول الشافعي وهذا مبني على أن الحربي يملك ملكا صحيحا، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، ولأنه مال مسلم فلم يجز أن يغنم، أصله ما في يده، ولأن كل من لم يجز أن يغنم ما في يده لم يجز أن يغنم ماله الذي في يده كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a horse taken by the enemy and recaptured by Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1933)

أحدهما رده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني رده خالد بن الوليد أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سليمان الأنباري قالا حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه ذهبت له فرس فأخذها العدو فغار عليهم المسلمون فرده عليه يعني خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال أبق غلام لي يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلي وروى بن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر قال أبو عمر رواية عبيد الله بن عمر عن نافع أولى بالصواب في ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What are the scholarly opinions on returning Muslim property captured by the enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1933)

وللعلماء في هذه المسألة أقوال أحدها أن ما صار من أموال المسلمين إلى الكفار بغلبة من الكفار أو غير غلبة ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه وعلم وثبت ذلك قبل القسم بلا شيء وإن أراده بعد القسمة فهو أحق به بالقيمة وهو قول مالك والثوري والحسن بن حي وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب وسلمان بن ربيعة الباهلي وهو قول عطاء وبه قال أحمد بن حنبل وقول ثان أنهما غلبا عليه الكفار وجاوزوه ثم غنمه المسلمون فحاله ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري قالوا وأما ما صار إلى المشركين من غير غلبة فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده بلا شيء والقول الثالث إن ما غلب عليه الكفار من أموال المسلمين وما أبق إليهم من رقيق المسلمين من غير غلبة

منهم ثم غنمه المسلمون فكل ذلك سواء هو لصاحبه بلا شيء قبل القسم وبعده

وهو قول الشافعي وبه قال أبو ثور وعن الأوزاعي روايتان أحدهما مثل قول أبي حنيفة والثانية مثل قول مالك

Mas'alah: What is the fourth opinion on property taken by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1934)

وفي المسألة قول رابع قاله الزهري وعبد الله بن دينار قال ما أحرزه العدو ثم غنمه المسلمون فهو لجماعة المسلمين يقسمه المسلمون ولا يرد إلى صاحبه وهو للجيش ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال قال علي (رضي الله عنه) هو للمسلمين عامة لأنه كان لهم مالا وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال قال علي فيما قسم ما أحرزه العدو فظهر عليه صاحبه فهو أحق به بالغنيمة وهذا خلاف ما ذكره أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن عليا كان يقول فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلتهم قال وكان الحسن يفتي بذلك قال أبو عمر هذه رواية لسليمان التيمي عن الحسن وقد روى هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس بن جبير قالا ما أحرزه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون وعرفه صاحبه فهو أحق به ما لم يقسم فإذا قسم فقد مضى ذكره أبو بكر بن هشيم قال وحدثنا إدريس عن ليث عن مجاهد مثله

Mas'alah: What is the ruling if the buyer resells a slave purchased from the enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1937)

وقال الحسن بن حي إن باعه أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي أخذه الأول من العدو فإن كان أقل رجع بما بين الثمنين على الذي باعه منه

Mas'alah: What is the ruling on finding one's camel in the spoils before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2174)

وروى ابن وهب: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال للذي وجد بعيره في المغنم: «إن وجدته لم يقسم فخذه وإن قسمت فأنت أحق به بالثمن إن أردته».

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims or dhimmis recovered from the enemy as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2175)

قال مال: فما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي من عرض أو عبد أو غيره أو أبق إليهم ثم غنمناه فإن عرفه ربه قبل أن يقسم كان أحق به من غير شيء، وإن غاب أوقف له، وإن لم يعرف ربه بعينه وعرف أنه لمسلم أو ذمي/؛ قسم، ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه، وهو مخير فإن أراد أخذه لم يكن لمن ذلك في يده أن يأبى عليه.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about selling the property of an absent owner from the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2176)

]

Mas'alah: What is the ruling if the spoils are sold after recognizing the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2176)

قال أشهب: وإن كان مما يقدر على إيصاله إلى ربه مثل العبد والسيف وما ليس فيه مؤنة كثيرة فباعوه في الغنيمة لأنفسهم بعد معرفتهم فلربه أخذه بلا ثمن.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the sale of recognized property from the spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2176)

وهكذا قال ابن حبيب: أنه إذا وقع في المغانم مال رجل يعرف بعينه وهو غائب فبيع فذلك خطأ ولربه أخذه بلا ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a known owner's property sold in the spoils of war according to Sahnun and al-Awza'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2176)

وقال سحنون في «كتاب ابنه»: لا يأخذه ربه إلا بالثمن وهي قضية من حاكم وافقت اختلافا بين الناس. فقد قال الأوزاعي: إذا عرف ربه ولم يحضرانه يقسم ثم لا يأخذه ربه إلا بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a horse found in the spoils with a waqf brand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2176)

ومن «العتبية»: قال سحنون وأصبغ: في الفرس يوجد في المغنم في فخذه وسم حبس: فإنه لا يقسم ويكون حبسا في السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's property seized by enemy combatants and then recaptured as spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

ومن «المدونة»: قال مالك رحمه الله: وإذا سأل أهل الحرب ذميا ثم غنماه لم يكن فيئا ورد إلى ذمته ولم يقسم.

Mas'alah: What is the difference between a rightful owner's claim and a prior owner's claim in spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2178)

م: والفرق عند ابن القاسم بين هذا وبين الاستحقاق: أن المستحق يأخذ ذلك بغير ثمن وهذا لا يأخذه إلا بالثمن، فكان أضعف رتبة من الاستحقاق هن يد مشتريه من غير المغانم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner reclaiming his slave after it has been sold in the spoils division in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2178)

قال سحنون في كتاب السير: وإن وقع في سهم رجل فباعه وتداوله الأملاك كان لربه أن يأخذه بأي ثمن شاء كالشفعة، ثم رجع فقال: لا يأخذه إلا بما وقع في المقاسم ورواه عن ابن القاسم. بخلاف الشفعة إذ لو سلم الشفعة ثم باع المبتاع الشقص كان للشفيع القيام ولو سلم العبد ربه لمن وقع في قسمه ثم باعه الذي هو بيده من رجل لم يكن لربه أخذه بثمن ولا غيره؛ لأنه قد سلم حقه ولا شركة بينه وبين من سلم له ولا ضرر يلحقه في بيعه من آخر، والشفعة إذا سلمها المشتري الشقص فقد حل المشتري محل البائع وصار هو والشفيع شريكي من باع منهما فلصاحبه عليه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought from spoils and then captured again, with claims from multiple owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2179)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع عبدا من المغنم بمائة ولم يعرف ربه ثم سبي ثانية فاشتراه رجل بخمسين ثم قام ربه فإنه يقال له: ادفع مائة للأول وخمسين [للثاني وخذه فإن أبى فلا سبيل له إليه، ثمإن شاء الأول فداه من الثاني بخمسين وكان له، فإن أسلمه إليه فلربه الأول أن يعطيه خمسين ويأخذه، ولو أن مشتريه بالمائة فداه بخمسين] من الثاني فلا يأخذه الأول إلا أن يعطيه خمسين ومائة. ولو كان قبل الأسر قتل رجلا وغصب دابة ثم بيع في المقاسم فغنم في ذلك؛ فإنه يقال لربه: إن شئت فافده بما وقع به في الفيء وبما في رقبته من جناية وإلا فسلمه وبدئ بما ابتاعه من المغنم فقيل له: افده وإلا فأسلمه إلى الرجلين المجني عليهما يكون بينهما بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants redeeming a slave from war spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2180)

قال ابن المواز: وقيل: إذا أسلمه ربه بولي المقول ورب الدابة فقيل لهما:؟؟؟؟؟؟؟ بما بيع في المنغم وكان بينهما بالحصص، وليس لأحدهما فداء قدر؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ على ما ابتاعه، وإن فداه أحدهما كله بعد إسلام صاحبه إياه فذلك له ويكون له وحده، وإن فداه بغير علم صاحبه فلصاحبه أن يشاركه فيه إن أعطاه حصته مما فداه به، وإن لم يعترفه ربه حتى فدياه ثم اعترفه ربه فلربه أن يفديه من هذين بما فدياه به من مشتريه وفدية المقتول وقيمة الدابة، وإن شاء فدى ممن شاء منهما مصابته بما صارت له تلك المصابة بحقه جميعا وسواء كان مشتري من المغنم أو من أيدي العدو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured multiple times and bought from spoils by successive buyers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2180)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب: ولو ابتاعه الأول من الغنم بمائة ثم سبي ثانية فغنم ثم ابتاعه الثاني بخمسين ثم سبي ثلثه فغنم ثم ابتاعه آخر بعشرة ثم قام ربه والآخران؛ فلربه إن شاء فداه بأكثر الأثمان وهي مائة فيرجع منها عشرة للثالث وخمسين وللثاني وأربعين للأول، ولو كان البيع الأول بعشرة والثاني بخمسين والثالث بمائة فليأخذ الثالث المائة ولا شيء لمن قبله، ولو أسلمه المستحق كان الثالث أحق به. ولو كانت أم ولد لكان عليه الأقل من قيمتها أو من أكثر الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a slave captured multiple times from spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2181)

ولا شيء لصاحب الجناية، مثل لو سبي فغنم فابتاعه رجل ثم سبي ثانية وغنم لفداه ربه بالأكثر، كما ذكرنا هذا في قول سحنون. وقد تقدم لابن القاسم جواب غير هذا، وذكر يحيى بن يحيى قولا آخر، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave in enemy territory or from war spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2181)

فيما اشترى ببلد الحرب أو في الغنيمة من عبد أو حر أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل وكيف إن باع العبد من اشتراه أوهب له

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims seized by enemies then recaptured by Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=418)

باب ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون ما أخذ الحربيون وحازوه من أموال المسلمين بغلبة أو بغير غلبة كالأسير المسلم يخلف في أيديهم مالا ونحو ذلك مما يحصل بأيديهم من أموال المسلمين ثم غنمه عسكر المسلمين فمن وجد شيئا من ماله وعلم ذلك لم يجعل في الغنيمة وكان صاحبه إن

Mas'alah: What is the ruling on free Muslim and dhimmi women and slave women captured by the enemy and then retaken as spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=419)

وإذا سبيت الحرة المسلمة او الحرة الذمية أو الأمة المسلمة فولدت كل واحدة منهن بأرض العدو ثم غنمن بأولادهن فالحرة وولدها أحرار بمنزلتها والأمة وولدها يردان رقا لسيدهم والذمية مردودة إلى ذمتها وكذلك صغار ولدها وأما من بلغ الحلم منهم وأطاق القتال فهو فيء، روى هذا كله رواه مطرف عن مالك وقاله ابن وهب وقاله ابن القاسم إلا في الكبار من ولد الحرة فإنهم عنده كالكبار من ولد الأمة وقال عبد الملك: صغار ولد جميعهن وكبارهم فيء لأهل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims captured by the enemy and then recovered?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=613)

مسألة [12 – حكم ما غنم المسلمون من أموال المسلمين] : ما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين على وجه الإغارة فإن أسلم من حصل في يديه وهو معه فلا سبيل لمالكه من المسلمين عليه وهو ملك لمن أسلم عليه [1] خلافا للشافعي في قوله: أنه على ملك المسلم يكون له بغير ثمن [2] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" [3] ولأن للكفار شبه ملك على ما حازه من أموال المسلمين يدل عليه قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [4] فسماهم فقراء بعد هجرتهم وتركهم ديارهم وأموالهم، ولأنه لا خلاف أنهم لو استهلكوه حال شركهم ثم

أسلموا لم يضمنوه، ولو أتلفه مسلم على صاحبه للزمه غرمه فدل ذلك على ثبوت شبهة ملك للمشرك.

Mas'alah: What is the ruling on property returning to Muslims as spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=613)

فصل [13 – المال يعود إلى المسلمين بالغنيمة] : فإذا ثبت هذا فإن عاد إلى المسلمين بالغنيمة في دار الحرب قبل إسلام من كان في يده فإن علم أنه ملك لمسلم لم يجز للجيش تملكه ولزم تركه إلى أن يأتي ربه، وإن لم يعلم أنه مال لمسلم [5] فللغانمين تملكه واقتسامه فإن أتى وأقام البينة على تملكه قبل قسمته فهو له بغير ثمن خلافا لعمرو بن دينار [6] في قوله: أنه ملك لمن غنمه دون ربه [7]، وإن لم يعلم حتى قسم فصاحبه أولى به بالثمن فإن (1) انظر المدونة: 1/ 378 – 379، التفريع: 1/ 358، الرسالة 190. (2) انظر مختصر المزني ص 273. (3) أخرجه أحمد: 4/ 199، وأبو عوانة والحاكم: 3/ 454 وصححه الألباني في إروائه 5/ 121 وقد سبق. (4) سورة الحشر: الآية: 8. (5) في ق: مسلم. (6) عمرو بن دينار: الإمام أبو محمد الجمحي شيخ الحرم في زمانه سمع من ابن عباس وجابر وابن عمر وحدث عن ابن أبي مليكة وقتادة والزهري ثقة ثبت، ت 138 (انظر تقريب ص 421 وسير أعلام النبلاء: 5/ 30) . (7) وقاله الزهري أيضا (انظر المغني: 8/ 430) .

لم يبذل قيمته فليس له أخذه خلافا للشافعي في قوله أنه له بغير ثمن قبل القسم وبعده [1].

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's property is found after division of spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=614)

فصل [15 – إذا قسم ملكه لم يكن له إلا بالثمن] : وإنما قلنا إنه إذا قسم لم يكن له إلا بالثمن للحديث الذي رويناه وفيه: "فإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن" [6] وهذا نص، ولأنه لما جاز أن يملك (1) انظر مختصر المزني ص 273. (2) أخرجه الدارقطني: 4/ 114، والبيهقي: 5/ 111 عن الحسن بن عمارة وهو متروك وأخرجه الطبراني في معجمه، وأبو داود في مراسيله في حديث آخر (انظر نصب الراية: 3/ 434) . (3) أخرجه البخاري في الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم: 4/ 35. (4) في ق: ولأنه أصل ملك. (5) في م: أنه المستحق. (6) سبق تخريج الحديث قريبا.

المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملك الكافر عليه بمثل ذلك، ولأن قسم الإمام قد قطع حق صاحبها منها مع تقدم شبهة يد الكافر عليها, ولأن من حصلت يزيده بالقسم أخذها بحق سهمه [1] بحكم الإمام فلو قلنا أنها تؤخذ منه بغير بذل لأدى ذلك إلى بطلان [2] حقه من الغنيمة لأن الإمام لا يغرمه له ولا يقدر أن يرجع به على الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being given priority by paying the price for his property from spoils?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=615)

فصل [16] – إذا بذل الثمن كان أولى به] : وإنما قلنا إنه إذا بذل الثمن كان أولى به ممن حصل في يده لأنه مقدم عليه [3] بحرمة تقدم الملك ولأنه إذا أعطاه الثمن [4] صار الثمن كأنه هو المستحق وفي الحديث "فأنت أحق به بالثمن" [5].

Mas'alah: Is Roman paper considered Muslim property if taken as spoils?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=112)

فإن قلت: إنه ليس بمال المسلمين فلا يؤدي ترك النسخ فيه إلى إضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on using paper from spoils of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=113)

قلت: أرأيت لو غنم المسلمون بلاد النصارى, وظفروا من جملة الغنائم بورق, أليس هو حينئذ من مال المسلمين؟ فإن يبح النسخ فيه أدى إلى ضياع المال ولا يقال أنه مما لا يملك كالخمر والخنزير, لأنه ليس بنجس العين اجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling paper from enemy books after erasing their content?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=122)

وأما الاستدلال بالخصوص الثاني على النصوص, وهو أقرب نص ظفرت به إلى عين المسألة, ما نقل الشيخ أبو محمد في كتاب الجهاد في باب ترجمة ما يجوز أن ينصرف به معه ولا يدخله المغانم إلى آخر الترجمة, قال فيه بعد أن ذكر ما يصنع بما وجد في أرض العدو من كتب الفقه من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم, ونحوه في كتاب ابن المواز عنه, وما وجد من كتبهم فليمح ويباع الورق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for those who rescue captured property without seeking compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4427)

وفي الأحاديث: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)) وفي حديث جرير: بايعناه على النصح لكل مسلم. فمن رجا فرجا لأخيه على يديه فليحسن نيته لينال من الله الجزاء الأوفى، فما عند الخلق ينفد وما عند خالقهم ورازقهم باق، فلتطب أنفس الغزاة وليرضوا [303/8]]

Mas'alah: What is the ruling on finding one's property in the spoils before division and on hiring for rescue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4428)

[304/8]بثواب الله المدخر ولا يتشوفوا لشيء مما في المركب فإنه باق على ملك أربابه. وقد نزل هذا في فرس لعبدالله بن عمر أخذه العدو ثم ظفر به المسلمون فرد

عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث آخر أن الذي رد الفرس خالد بن الوليد في زمن الصديق رضي الله عنه. وكذا من أبق له عبد إلى الروم فأخذه المسلمون. وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام: ((من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو أحق به)) . وليس بين فقهاء الأمصار خلاف فيما أدركه أصحابه بيد الغانمين قبل القسم، وإنما الخلاف إذا وجد بعد القسم. وأما الأجرة لهم فليست بجائزة في استنقاذ المركب لأنه فرض وهو لا يؤخذ عليه أجرة، وعلى كل مسلم أن يقاتل عن أخيه وماله حتى يستنقذه. وأوجب الله ذلك عليهم لحضورهم لمعونتهم دون الغائبين عنهم ومن أمكنهم. وأما الإجارة على دفع المتاع والإرساء به ومراعاة إجرائه إلى البلد الذي كان له المركب ذاهبا إليه فذلك لهم إن كان لمثله وفيه تعب وتصرف وإلا فلا. وهذه الأجرة ينبغي أن تكون على صاحب المركب لأنه لو كان حاضرا وقت الاستنقاذ لم يكن له بد من إجرائه لاستيفاء الكراء إلا أن يكون بين موضع المركب الذي استنقذ منه والطريق المعتادة مسافة بعيدة يكون في مثلها أجرة لا في المركب فيقول لا يلزمني ( ) [1] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: البياض في المواضع الثلاث هو كذلك في النسخ المقابل عليها الموجودة بيدنا الآن، وكذلك المواضع الثلاث أيضا الآتية في الصحيفة التي تلي هذه..

Mas'alah: What is the ruling on property ejected from a ship belonging to a harbi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=461)

ابن بشير: وما لفظه لحربي إن كان معه وأخذ بقتال أو بخوفه من أخذه لعدم حصوله في قبضة الإسلام فله مخمسا، وإن لم يخفه لحصوله في قبضة الإسلام ففي لا لواجده.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by the enemy from Muslim lands and then recaptured by Muslims before reaching the enemy's home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

قال: إن كان الأمر كذلك فحتى يخرج من البحر، ويبلغ محل أمنه ينبغي كونه تفسيرا لها إذا لم يفرق فيها هذه التفرقة، ولما في سماع عيسى، ويتخرج عليه ما غنمه العدو من بلاد المسلمين، ثم غنمه المسلمون منه قبل وصوله به بلده هل يقسم إذا لم يعرف ربه أم لا؟ وهل يأخذه ربه وإن قسم بغير ثمن أو لا؟ اختلف في ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by purchase or division from the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

قال: وإن كان ملك بشراء أو قسم، وحمل من أرض الحرب، ففي كونه كذلك أو لربه وعليه أجر مؤنته إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by force from a Muslim by a disbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

وقيل: إن لم يحمل كل صنف القسم، وما غنم مما ملكه كافر من مال مسلم يأخذه منه كرها إن حضر ربه قبل قسمه أخذه مجانا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of property in the spoils is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

ابن حارث: اتفاقا، وإن عرف وغاب فطرق.

Mas'alah: What is the ruling on property marked with a name in the context of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1135)

البرقي: وعبيد إن وجد عليه: هذا لفلان بن فلان ككتان مصر وقف حتى يكشف عنه ببلده، فإن لم يعلم ربه؛ قسم ولو عرفه واحد من العسكر؛ لم يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant taking property from spoils based on his claim and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

ابن بشير: في وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواه مع يمينه قولا ابن شعبان، والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم لا بملكه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking his property from spoils before division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

وفيها: ما أدركه مسلم أو ذمي من ماله قبل قسمه أخذه بغير شيء، وهذا يبين لك الحق في قول ابن عبد السلام: عبارة ابن الحاجب: وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو

ذمي مخالفة لعبارة أهل المذهب: إن عرف ربه؛ لأن لفظ الثبوت إنما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة ولفظ المعرفة، والاعتراف فيما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam selling property from spoils whose owner is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

ابن رشد: هذا خلاف أصل المذهب في مساواة مال المسلم الذمي، ولو باع الإمام ما عرف ربه؛ فعبارتان.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking his property from spoils if the Imam sold it ignorantly or intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1136)

الشيخ: إن باعه جهلا أو عمدا؛ ففي أخذه مجانا أو بثمنه قولا ابن القاسم وسحنون محتجا بأنه قضاء بمختلف فيه، وهو قول الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who ransoms himself from the enemy and then the enemy's property is seized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

ابن سحنون عن ابن القاسم: لو لقي العدو مسلما، فخافهم فصالحهم على سلاحه ودابته، ثم غنم ذلك؛ فهو لغانمه لملك الحربي إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a fortress surrendered to the enemy and later recaptured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

سحنون: وكذا لو صالح أهل حصن عدوا على تسليمه، وتسليم الكراع والسلاح، فأخذوه وبعدوا به إلى بلدهم ثم غنم.

Mas'alah: What happens when one raiding party captures spoils from another before division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

ولو غنمت سرية غنيمة عدو غنيمة سرية قبل قسمها؛ فطريقان.

Mas'alah: Which raiding party has priority to spoils recaptured from the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

الشيخ: في كون الغانمة أخيرا أحق بها، أو الأولى نقلا سحنون مصوبا الثاني قائلا: لو كان بعد قسمها الأولى؛ فهي أحق اتفاقا.

Mas'alah: What are the different opinions on which party is entitled to recaptured spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

ابن حارث: في كون الآخرة أحق بها أو الأولى ثالثها: إن لم تكن وصلت الأولى بها لمأمنها، ورابعها: إن كان العدو الذي غنمها من الأولى هو من غنمتها منه، أو غيره

ومذهبه؛ ردها لأربابها لأول قولي سحنون، وثانيهما أول قولي ابنه وثانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a horse found in spoils with a known endowment mark?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

والفرس يوجد في مغنم في فخذه حبس: في قسمه وتركه حبسا نقل الشيخ عن العتبي عن أصبغ مع سحنون وعن ابنه قائلا: وكذا لو لم يكن في فخذه إلا فيه؛ فهو حبس إن استوقن أنه من خيل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim weapons found in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1137)

ابن حبيب: وسلاح المسلمين يوجد في المغنم؛ كمتاع يوجد فيه فما عرفه ربه أخذه ومنع بيعه؛ لأن برميه صار كالحبس، وصوب سحنون قول يحيى: ما أدركه من دنانير ودراهم، وتبر له أخذه، وقسمه فوت، لأنه إنما يعطى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of property by a second sale in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1138)

اللخمي: قولان، ويتخرج فوته بالبيع الثاني على فوته به فيما اشتراه مسلم من حربي ببلده من مال مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave from the spoils who is later known to belong to a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

قال: لم أسمعه، وسمعته قال: من أصاب جارية أو غلاما في مغنم، ثم علم أنه لرجل مسلم إن علم؛ رده له؛ يريد: يخيره فيه، فهذا يدل على أنه لا يطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or property from the spoils known to belong to a specific Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

ابن عبد السلام: في كلامه قصور؛ لأن مسألة المدونة عامة في الجارية والعبد والعرض؛ ولذا قال ابن الحاجب: من صارت إليه جارية أو غيرها، وعلم أنها لمسلم معين؛ لم تحل له حتى يخير صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking property given as a gift by a warring enemy without compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

وفيها: لرب ما خرج به مسلم وهبه له حربي بداره دون مكافأة؛ أخذه مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering property of an apostate found before or after division of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

لمالك وسحنون فيها عن بعض الرواة قائلا: إن أدركت ربه قبل القسم؛ أخذه مجانا وبعده بثمنه, وأبي الفرج محتجا بأنه لو نكح مسلم بدار الحرب؛ كان ولده مسلما, وابن حارث.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a Muslim who converts in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

ابن رشد: غلب فيه حكم الدار لا حكم أبويه كقولها: من أسلم بدار الحرب, فغنم ماله وولده بها؛ هما فيء خلاف قول سحنون وبعض الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils known to belong to an unidentified Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=865)

(مسألة) : فإن عرف أنه لمسلم ولم تعرف عينه فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له إذا قدم إلا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم وقال القاضي أبو محمد: إن علم أنه لمسلم لم يجز للجيش تملكه وقسمته ولزم تركه إلى أن يأتي ربه وجه القول الأول أنه في أيدي الغانمين مستحقين له فلا يخرج عن أيديهم إلا بأن يستحقه معين يدعيه ووجه الرواية الثانية إن الغانمين لا يدعون ملكه إلا من جهة الغنيمة وقد ثبت لهم مالك تقدم ملكه فكان أحق بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on spoils not known to belong to a Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=865)

(مسألة) : فإذا لم يعرف أنه لمسلم فلا خلاف في أنه يباع في المقاسم لأنه بمنزلة سائر الفيء وهذا إذا كان المشركون قد أخذوا ذلك من غير اختياره فأما إن دفعه إليهم طوعا مثل أن يبيعه منهم فلا يوفوه ثمنه أو يخافهم فيصالحهم به فلا حق له فبه إذا غنمه المسلمون قاله سحنون ووجه ذلك أنه سلمه إليهم باختياره وملكهم إياه وذلك

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property recovered from the enemy before and after distribution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=866)

(ص) : (قال يحيى: وسمعت مالكا يقول فيما يصيبه العدو من أموال المسلمين: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by the enemy and then recovered as spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=866)

(ص) : (وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال: فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء) . [المنتقى] لخروجه عن

ملكه فلا حق له فيه. (ش) : وهذا كما قال: إنه إن أدرك قبل المقاسم فإنه يرد على صاحبه يكون أحق به من الغانمين وغيرهم وأما إذا لم يعلم أنه له حتى وقعت فيه المقاسم فإنه لا يرده على صاحبه ومعنى الرد هاهنا أنه لا يكون أحق به دون ثمن وذلك إن أخذ أهل الشرك الشيء على وجه القهرة شبهة تملك وهكذا كل ما تملكوه على وجه لا يصلح للمسلم أن يملك عليه فإنه له ويصححه إسلامه عليه أو الحكم له بصحته وقال الشافعي: لا يصح ملكهم لشيء إلا على الوجه الذي تملك عليه المسلمون ومن أسلم منهم وفي يده شيء من أموال المسلمين فلا شيء له فيه ورد إلى صاحبه وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فلا يعلم بذلك حتى قسم فإن صاحبه أحق به يرد إليه بغير شيء ويعطى من صار إليه في قسمه قيمته من بيت المال والدليل على ما نقوله إن القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح.

Mas'alah: Why is the original owner entitled to reclaim property from spoils without payment before division?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=866)

(ش) : قوله إن صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم يريد أن له أن يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ما يساوي يوم أخذه له ولا ثمنا إن كان وقع فيه تبايع بين المشركين قبل أن يغنم ولا يغرم بسبب ذلك من أنفق عليه ولا يكلف بسببه ووجه ذلك أن الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة وإنما استقر بالقسمة وبه قال القاضي أبو الحسن وهو مذهب أبي حنيفة وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة فكان له أخذه بغير ثمن وأما ما بعد القسمة فلا خلاف في تقرر ملك الغانمين عليها فلم يكن لصاحب ذلك

أخذه إلا بالثمن كالشفعة.

Mas'alah: How is the price determined when a former owner reclaims a slave from spoils after division?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=867)

فصل) : قوله فإن وقعت المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام له بالثمن إن شاء يريد بالثمن الذي صار إلى الذي هو في يده بالقسمة إن كان الفيء بيع وقسمت الأثمان وإن كان الفيء قسم فبقيمته يوم دفع إليه في القسمة وسواء دخل العبد زيادة أو نقصان عمى أو غيره فإن صاحبه لا يأخذه إلا بجميع الثمن لأنه إنما يستحقه بسبب قديم كالشفعة.

Mas'alah: What is the obligation of the master to ransom his umm walad from spoils if the imam does not?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=867)

(فصل) : وقوله فإن لم يفتدها الإمام فعلى سيدها أن يفتديها يريد إن الإمام إن ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رآه مالك فإن على سيدها أن يفتديها على كل حال وبماذا يفتديها اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك إن عليه أن يفتديها بثمنها الذي أخذها به كان أكثر من القيمة أو أقل وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة إن على سيدها الأقل من القيمة والثمن وجه قول مالك إن ما افتدي من ذلك لحق القسمة فإنما يفتدى بالثمن كالأمة ووجه القول الثاني أنه يجبر على افتدائها فلزمته

القيمة إن كانت أقل من الثمن وليس ذلك بمنزلة الأمة فإنه مخير بين افتدائها وتركها فلذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به.

Mas'alah: Do the polytheists own Muslim property seized in war according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=350)

القول فيما حازه المشركون من أموال المسلمين اختلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه بحيازتهم إياه أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أنهم لا يملكونه بحيازتهم إياه. والثاني أنهم يملكونه بحيازتهم إياه. والثالث الفرق بين ما غلبوا عليه أو أبق إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on seized Muslim property if the polytheists do not own it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=350)

فصل فعلى القول بأنهم لا يملكونها بحيازتهم إياها لا يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون لم تقسم في المغانم وردت على أربابها إن علموا، ووقفت لهم إن جهلوا. وإن لم يعلم أنها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء أربابها أخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأحد قولي الأوزاعي وجماعة من أهل العلم سواهم. والحجة لهم من طريق الآثار «حديث عمران بن حصين في ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العضباء إذ أغار عليها المشركون في سرح المدينة فنجت عليها امرأة ونذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت بها المدينة عرفت

الناقة وأتي بها النبي – عليه الصلاة والسلام – فأخذها على ما جاء في بعض الآثار وأخبرته المرأة بنذرها فقال بئسما جزيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.» وموضع الحجة من الحديث أن المشركين لو ملكوا الناقة

لكانت للمرأة التي نجت عليها ويلزمها النذر فيها. والحجة لهم من طريق النظر أنهم لما أجمعوا على أنهم لا يملكون رقابنا وجب أن لا يملكوا أموالنا، لأن النظر يوجب أن لا يفرق بين أموالنا ورقابنا في أنهم لا يملكونها، كما لا يفرق بين رقابهم وأموالهم في أنا نملكها.

Mas'alah: What is the ruling on seized Muslim property if the polytheists own it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=351)

فصل وعلى القول بأنهم يملكونها بحيازتهم إياها يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون كانت غنيمة للجيش ولم يكن لأربابها أخذها قبل القسم ولا بعده. وقيل إن لهم أن يأخذوها إن أدركوها قبل القسم، فإن قسمت لم يكن لهم إليها سبيل. وقيل إن لهم أن يأخذوها بعد القسم بالثمن، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه على الآثار الواردة في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عباس وتميم بن طرفة، الطائي، وهو على قياس القول بأن الغانمين لا يتقرر ملكهم على الغنيمة إلا بالقسم، فيحد منهم من وطئ جارية منها، ولا يجوز عتقه فيها.

Mas'alah: What are the six categories of property seized by the polytheists from Muslims?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=351)

فصل ولا يخلو ما يحوزه أهلك الحرب عن المسلمين من ستة أشياء: أحدها أحرار المسلمين. والثاني أحرار أهل الذمة. والثالث أموال المسلمين وأهل الذمة لأن الحكم في ذلك سواء. والرابع أمهات أولاد المسلمين. والخامس مدبروهم ومعتقوهم إلى أجل. والسادس مكاتبوهم. ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستة أحوال: أحدها أن يبيعوه في بلادهم. والثاني أن يقدموا به بأمان. والثالث أن يغنمه المسلمون. والرابع أن يسلموا عليه. والخامس أن يصالحوا على هدنة وهو في أيديهم. والسادس أن يصالحوا على أداء جزية وذلك في أيديهم، فهذه ست وثلاثون مسألة، لأن لكل شيء من الستة الأشياء التي حازوها ستة أحوال كما ذكرنا، وكل مسألة تختص منها بأحكام نذكر منها ما يدل على باقيها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on free Muslims captured and sold by the polytheists?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=352)

فصل فأما إذا حاز أهل الحرب أحرار المسلمين وباعوهم فذلك فداء يكون للمشتري الفادي أن يتبع المفدي بما فداه به إلا أن يكونا زوجين فيفدي أحدهما صاحبه وهو عالم به بغير أمره فلا يتبعه بشيء. واختلف إن كان المفدي ممن يعتق على المفدي فقيل إنه لا يتبعه بما فداه به علم أو لم يعلم، وهو قول ابن حبيب. وقيل إنه لا يتبعه إذا علم، وهو الذي يأتي على ما في المدونة. واختلف إن كان ذا محرم منه إلا أنه لا يعتق عليه فقيل إنه كالزوجة لا يتبعه إذا علم إلا إذا فداه بأمره. وقيل إنه كالأجنبي يتبعه في كل حال. وأما إن كان من ذوي رحمه لا من ذوي محارمه فلا اختلاف في أنه كالأجنبي يتبعه في كل حال. وإن قدموا بهم بأمان لم يفادوا منهم إلا عن طيب أنفسهم،

وإن أبوا إلا الرجوع بهم إلى بلادهم كان ذلك لهم عند ابن القاسم خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه سواء. وإن غنمهم المسلمون كانوا أحرارا ولم يكن عليهم شيء إلا أن يباعوا في المقاسم فلا يدعوا شيئا وهم ممن يجهل أن ذلك لا يجب عليهم فإنهم يتبعون بالأثمان على أحد قولي ابن القاسم في العتبية،. وإن أسلموا عليهم أطلقوهم ولم يكن لهم عليهم سبيل. وإن صالحوا على هدنة لم يفادوا منهم إلا عن طيب أنفسهم. وإن صالحوا على أداء جزية فروى يحيى عن ابن القاسم أنهم لا ينزعون منهم، وروى عنه سحنون أنهم يؤخذون منهم بالقيمة، وهو الصواب الذي لا يصح سواه، لأن الذمي إذا أسلم عبده يباع عليه ولا يقر بيده، فكيف بأحرار المسلمين. فصل وأما إذا حازوا أحرارا من أهل الذمة فإن باعوهم ردوا إلى ذمتهم وتبعهم المشتري بالثمن، وإن قدموا بهم بأمان لم يكن لأحد عليهم فيهم سبيل، إن شاءوا

باعوا وإن شاءوا رجعوا بهم إلى بلادهم، ولا خلاف في هذا أعرفه. فإن غنمهم المسلمون ردوا إلى ذمتهم ولم يكن عليهم شيء إلا أن يباعوا وهم ساكتون غير جاهلين بأن ذلك لا يجب عليهم فعلى ما تقدم من خلاف ابن القاسم في المسألة التي قبلها. وإن أسلموا عليهم فقال في المدونة إنهم يكونون رقيقا لهم، وقال ابن حبيب يردون إلى ذمتهم، وهو اختيار إسماعيل. وإن صالحوا على هدنة لم يعرض لهم، وإن صالحوا على أداء جزية تخرج ذلك على قولين في المذهب لابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by disbelievers from Muslims?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=98)

الباب الخامس فيما حازه الكفار من أموال المسلمين وهو على أربعة أقسام (الأول) ما أسلموا عليه كان لهم (الثاني) ما قدموا به بلاد المسلمين بأمان فهو لهم وقال في المدونة لا أحب شراء ذلك منهم وقال ابن

المواز يجوز شراؤه فإن جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن واشتراء العبد المسلم منهم أفضل من تركه قال ابن رشد وكذلك الأمتعة (الثالث) ما اشتراه منهم مسلم دخل بأمان فلا شيء لربه فيه إلا أن يعطي الثمن وإن وهبوه للداخل إليهم فصاحبه أحق به بغير ثمن إلا إلا أن يكون كافا على الهبة وإن أعتق العبد واستولد الأمة فذلك خلافا لأشهب (الرابع) ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين ولا تجوز قسمته إن علم به فإن أدركه قبل القسمة أخذه بغير ثمن وإن لم يعلم به حتى قسم فهو أحق به بالثمن وفاقا لابن حنبل وقال الشافعي بغير ثمن وبعدها بالقيمة وإن أخذوه بغير غلبة فهو لصاحبه مطلقاوقال قوم لا يأخذه صاحبه قبل القسمة ولا بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a monk's small livestock and crops in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1218)

قال ابن نافع عن مالك في الراهب له الغنيمة والزريع في أرض الروم , قال: لا يعرض له وذلك يسير , ولا يعرض لبقره ولا لغنمه إذا عرف أنها له ولذلك وجه يعرف به , وما أدرى كيف يعرف. قال سحنون: يعني إذا كان قليلا قدر عيشه. وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when Muslims recapture prisoners from enemy ships?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1286)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا غزوا في البحر فلقيهم العدو في البحر فغلبوا على المسلمين وأوثقوهم , ثم وثب عليهم المسلمون من وثاقهم فغلبوا الروم وأسروهم وغنموا ما معهم , فإن كان ذلك قبل يصلوا بهم إلى أرض الحرب ففي ذلك الخمس وهم فيء.

Mas'alah: Does khums apply when Muslims recapture prisoners after they reach enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1286)

فإن كان ذلك بعد أن وصلوا بهم إلى بلادهم ثم فعل بهم المسلمون هذا فلا خمس في ذلك , وما غنموا فلهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy horses that flee without fighting in Muslim lands—are they fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1286)

ومن كتاب ابن المواز: وقال أراه – يعني ابن القاسم – في خيل للعدو يخرجون في أرض الإسلام على المسلمين فينهزمون عن غير قتال , ويشتت أمرهم فينهزمون , هل هم فيء؟ قال: هذا لا يكون , ولو كان لكان مما أوجف عليه وفيه الخمس وباقيه بين الذين أوجفوا عليهم وقاتلوهم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy ships found wrecked or intact on our coast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1286)

في من يوجد بساحلنا من مراكب العدو قد انكسرت أو لم تنكسر

Mas'alah: What is the ruling on goods found in shipwrecked enemy vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1287)

قال ابن المواز: وما وجد في هذه المراكب التي تكسرت من عروض وثياب وأطعمة وذهب وفضة فإن كان ذلك مع الحربيين الذين أخذوا فهم وما وجدوا معهم سواء يرى فيهم الإمام رأيه , فإن وجد ذلك في المراكب ولا رجل فيها فذلك لمن وجده ولا خمس فيه لأنه لم يوجف عليه , إلا الذهب والفضة ففيه الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on stray cattle of the enemy found in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1288)

قال عنه مطرف: وما شرد من بقر العدو عنهم إلى بلد الإسلام فهو لمن وجده ولا خمس فيه , ولا يأخذه الإمام إن كان يسيرا. وإن كان كثيرا نظر فيه الإمام وحاطه لجميع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on spoils without evidence being treated like found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1378)

وشيء آخر أنه لو كان أمرا وجب للقتال فلم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم. وهو إذا لم تكن بينة يقسمن فخرج من معنى التمليك، ودل ذلك أنه خارج باجتهاد الإمام يخرجه من الخمس الذى يجعل فى غير وجه.

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim or dhimmi found in the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1411)

فى الحكم فيما يوجد فى الغنيمة من مال مسلم أو ذمى

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is captured, sold, and then recaptured as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1411)

وكيف إن كان عبدا فبيع أو أسر ثانية ثم غنم

Mas'alah: What is the ruling on a person finding his lost camel in the spoils of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1411)

من كتاب ابن حبيب وغيره: قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى وجد بعيره فى المغانم: إن وجدته فى المغنم فخذه وإن قسم فإنت أحق به بالثمن. قال فى كتاب ابن المواز: رواه ابن عباس. قال ابن حبيب: ولو قسم وبيع وتدأولته الأملاك بالبيع فلربه أخذه إن شاء بأقل الاثمان كالشفعة يأخذها بأى ثمن شاء. قاله من أرضى وبه أقول.

وقال غيره من أصحاب مالك: ليس له أخذه إلا بالثمن الأول، واختلف فيه قول ابن القاسم فقال بهذا وبهذا. واختلف إن كان عبدا فى عتق فاديه من العدو والموهوب له أو عتق مشتريه، فأشهب ينقض العتق ويأخذه ربه، وابن القاسم يرى ذلك فوتا وفى إيلاد الأمة. ولا شيء لربه عليه إلا أن يكون وهبه له العدو، فيؤدى القيمة إلى السيد. وإن كان مشتريا ممن ذكرنا فلا شيء عليه، ويرجع ربه بالثمن كله على بائعه. وإن كان بائعه مشتريا من العدو ومفدياص قاصه به فى ذلك كله ورجع عليه بفضل إن بقى له، وقال كله أصبغ. وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the owner is known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1412)

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا عرف ربه فلا يقسم. فإن بيع بعد ذلك فى المقاسم فقد أخطأ، ولربه أخذه بلا ثمن. قال مالك: وإما إن عرف أنه للمسلمين ولا يعرف ربه فأنه يقسم، ثم يكون ربه إن جاء أحق به بالثمن، وقاله الأوزاعى وسفيان.

Mas'alah: What is the ruling on spoils belonging to a Muslim whose owner is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1412)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا عرف أنه لمسلم ولم يعرف ربه ولم يقسم فأكره أن يشتريه أحد. قال عنه ابن وهب: إن عرف ربه واستطيع على دفعه إليه وإلا قسم.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when the owner is known by name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1412)

قال سحنون فى كتاب ابنه: وإذا عرف ربه بعينه أوقف له ولو كان بالصين. قيل لسحنون: وإذا عرف أن العدو أخذوه من بلد معروف من بلدان المسلمين أيوقف ويبعث إليهم يسأل لمن هو؟ قال: بل يقسم وليس يوقف حتى يعرف ربه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured twice and sold in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1413)

ومن العتبية رواية سحنون عن ابن القاسم: ولو سبى بعد ثانية بعد أن تدأولته أملاك، فليس لأحد فيه مقال إلا للذى سبى منه أولا وللذى سبى منه آخرا، إلا أن المسبى منه آخرا أحق به من الأول إذا دفع إلى من هو بيده ما وقع به فى المقاسم. فإن أخذه فربه الأول مخير: إن شاء أخذه بما وقع به فى المقسم الثانى لا بما وقع به فى الأول، لأنه جاء ملك ثان أملك به.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a slave captured twice from spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1413)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع عبدا من المغنم بمائة ولم يعرف ربه، ثم سبى ثانية فاشتراه رجل بخمسين ثم قأم ربه، فأنه يقال له: أدفع مائة للأول وخمسين للثانى وخذه. فإن أبى فلا سبيل له إليه، ثم إن شاء الأول فداه من الثانى بخمسين وكان له.

فإن أسلمه إليه الأول فلربه الأول أن يعطيه خمسين ويأخذه. ولو أن مشتريه بالمائة فداه بخمسين من الثانى فلا يأخذه ربه حتى يعطيه خمسين ومائة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a debt of blood money sold in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1413)

ولو كان قد جبى قبل الأسر جناية وغصب دابة ثم بيع فى المقاسم ففيم فى ذلك، فأنه يقال لربه: إن شئت فافده بما بيع به فى الفيء وبما فى رقبته من جناية وإلا فأسلمه. فإن أسلمه بدى بمبتاعه من المغنم فقيل له: آفده وإلا فأسلمه إلى الرجلين يكون بينهما بالحصاص. [3/ 257]

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants ransoming a slave from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1414)

قال ابن المواز: وقيل إذا أسلمه ربه بدى بولى المقتول ورب الدابة فقيل لهما: افدياه بما بيع به فى المغنم فكان بينهما بالحصص، وليس لأحدهما فداء قدر (مصابته فينتقص على مبتاعه. وإن فداه أحدهما كله بعد إسلأم) صاحبه إياه فذلك له ويكون له وحده. وإن فداه بغير علم صاحبه فلصاحبه أن يشاركه فيه إن أعطاه حصته مما فداه به. وإن لم يعترفه ربه حتى فدياه، ثم اعترفه ربه، فإن لربه أن يفديه من هذين بما فدياه به من مشتريه وبدية المقتول وقيمة الدابة. وإن شاء فداءه ممن شاء منهما بما صارت له تلك المصابة لحقته جميعا، وسواء كان مشريا من المغنم أو من العدو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured and sold multiple times in successive spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1414)

ومن كتاب ابن سحنون: قال أشهب: ولو ابتاعه الأول من المغنم بمائة، ثم ابتاعه الثانى بخمسين فى المغنم الثانى، ثم سبى ثالثة فغنم فابتاعه آخر بعشرة، ثم قأم ربه والآخران، فلربه إن شاء فداؤه بأكثر إلاثمان وهو مائة، فيدفع منها عشرة للثالث وخمسين للثانى وأربعين للأول. ولو كان البيع الأول بعشرة والثانى بخمسين والثالث بمائة، فليأخذ الثالث المائة ولا شيء لمن قبله. ولو أسلمه المستحق الأول كان الثالث أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave with debts and injuries who is captured and sold in the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1414)

قا ل سحنون فى العبد المإذون له يركبه الدين ويجنى جناية، ثم يأسره العدو فيغنم ويقع فى سهم رجل: فلربه إن قأم أن يفديه بإلاكثر مما وقع به فى المقاسم [3/ 258]

أو من أرش الجناية. فإن كان إلارش عشرين وثمنه فى المقاسم عشرة، أخذ من صار له عشرة وصاحب الجناية عشرة. وإن كان إلارش عشرة أخذ من هو بيده العشرين ولا شيء لصاحب الجناية، ثمل ما لو سبى فغنم فابتاعه رجل، ثم سبى ثانية وغنم لفداه ربه بإلاكثر كما ذكرنا، هذا قول سحنون وتقدم لابن القاسم جواب غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a captured slave falling into a man's share before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1415)

قال يحيى بن يحيى: إذا وقع العبد الذى أخذه العدو لمسلم وقع فى سهمان رجل ثم سبى ثانية فغنم، (فللذى كان وقع فى سهمه أخذه بغير شيء ما لم يقسم، فيكون لربه الأول أخذه ويعطى لهذا قيمته) .

Mas'alah: Who has the right to take a slave captured twice in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1415)

قال يحيى: فإن قسم ثانية فإن مولاه الذى وقع فى سهمه أحق به بالقيمة إن شاء، ثم لمولاه الأول أخذه من هذا بالقيمة إن شاء.

Mas'alah: How is the ransom calculated for a slave captured twice in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1415)

قوال سحنون: ليس كذلك إنما يفديه ربه بالاكثر مما وقع به فى المرتين. فإن كان وقع فى المغنم الثانى بأكثر أخذ الجميع ولا شيء لصاحب السهمان الأول. وإن كان ما فى الأول أكثر فداه من الثانى بما وقع عليه، وما بقى فللأول.

Mas'alah: Does a previous crime or debt affect a slave captured in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1415)

قال يحيى: ولو تقدم فى رقبته جناية خطأ ودين فى ذمته لم يلحقه شيء من ذلك وإن كانت الجناية عمدا لم تبطل.

Mas'alah: Does a debt or crime on a slave captured in spoils remain valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1415)

قال سحنون: ليس كما قال، وقد تقدم قولى لك فى الجناية، وقد ناقض فى قوله: إن كانت عمدا أو كانت خطأ. وإما الدين فلا يسقط وهو فى ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property found in enemy hands before and after division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1415)

قال يحيى: وإن أصاب العدو لمسلم دنانير أو دراهم أو تبر ذهب أو [3/ 259]

فضة، ثم غنم فعرف قبل القسم، فربه أحق به ما لم يقسم. فإن قسم فلا سبيل له إليه لأنه إنما يعطى مثله. قال سحنون: هذا صواب.

Mas'alah: What is the ruling on recovering Muslim property sold by the imam before division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1416)

قال ابن سحنون: وما غنم من متاع المسلمين مما كان بأيدى العدو فباعه الإمام فلم

يقسم الثمن بين الجيش حتى استحق، قال يأخذه أهله ويرجع المبتاع على الإمام بالثمن، وإنما يؤخذ بالثمن إذا قسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from one army's spoils and is captured by another army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1416)

قال أصبغ في العتبية في العبد يهرب من المغنم ثم يسبى في جيش آخر وهو مغنم للجيش الأول لا شيء فيه للثاني، ولا يخمس مرتين إلا أن ينفلت بحدثان أخذه قبل استحكام الغنيمة مثل أن ينفلت عند أخذه من رباطه أو يختفي وشبه ذلك فيكون للجيش الثاني.

Mas'alah: Who is entitled to a slave captured by Muslims along with his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1416)

وقال في عبد غنمه المسلمون ومعه أموال كسبها بأرض الحرب أو وهبت له وقد كان أقروه عندهم على الجزية أو على أنه عبد لهم، قال فمولاه أحق به وبما معه من مال.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave captured by Muslim cavalry near enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1416)

وعن عبد أبق لسيده المسلم فلقيه خيل المسلمين بقرب أرض الحرب في مفاز بيننا

[260 /3]

وبينهم وأخذوه وباعوه وقسموا ثمنه، قال: ربه أحق به بلا ثمن لأنه لم يصل بعد إلى أيدى العدو، ويرجع المشترى عليهم بالثمن كإلاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from the khums and is recaptured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1417)

وإذا أبق العبد من الخمس ثم غنماه ثانية فليرد إلى الخمس، ولا خمس فيه كالمستحق. ولو أبق من المغنم رد إلى المغنم الأول وفيه خمس واحد، إلا أن يأبق قبل استحكأم الغنيمة، فيكون كما لم يؤسر كالذى ينفلت فى الأخذ أو من الرباط أو يختفى وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war who are left behind and recaptured by another army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1417)

وإذا قسم الأسارى فابتاع رجع منهم جماعة فعجز عن بعضهم وتركهم بأرض العدو ثم غنمهم جيش آخر، فلربهم أخذهم إلا أن يقسموا فيأخذهم بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a captive purchased from the spoils and freed who returns to enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1417)

ومن اشترى أسيرا من المغنم فأعتقه، يريد: (ثم رجع إلى أرض الحرب، قال: دخلت خيل للمسلمين فأسروه فهذا لا يرجع) إلى رق، ولأنه أعتقه مسلم قاله أشهب وبه أقول. وكذلك الذمى إذا حارب ولم يتبين لى فيه قول ابن القاسم. ولو لقى العدو مسلما، فخافهم فصالحهم على أن أعطاهم سلاحه ودابته، ثم ظفر بذلك المسلمون، فهو لهم فيء لأن الحربيين قد ملكوا ذلك. وقال أبو محمد: كأنه رأه فداء.

Mas'alah: What is the ruling on property surrendered by treaty to the enemy and then recaptured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1417)

وقال الأوزاعى: ولو صالح العدو أهلحصن على تسليم الحصن إليهم والكراع والسلاح، فأخذوا ذلك ونفذوا به إلى بلدهم ثم غنمه المسلمون، قال: يرد إلى أهل الحصن.

Mas'alah: What is Sahnun's view on property surrendered to the enemy and recaptured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1417)

وقال سحنون: بل ذلك فيء لأن العدو ملكوه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts or sales to the enemy that are later recaptured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1417)

قإلا: ومن أهدى إلى العدو هدية أو باع منهم عبدا نصرانيا أو دابة أو ابتاع منهم وقبضوا ذلك ثم غنماه فلا يرد إلى ربه وهو فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys, ransoms, or is gifted a slave woman from the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1418)

فيمن اشترى أمة من المغنم أو فداها من العدو أو وهبت له ثم أحدث فيها عتقها أو أولدها أو باعها وهل يصدق فيما فداها به؟

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims or dhimmis captured by the enemy and then recovered as spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1418)

من كتاب ابن سحنون: وما أحرزه العدو من مال مسلم أو ذمى بغنيمة أو عبد أبق إليهم فغنمناه فوقع فى سهمان رجل فلا يأخذ ذلك ربه إلا بالثمن. فإن كانت أمة فأولدها من وقعت فى سهمه أو أعتقها فقد فاتت ولا سبيل لربها إليها. قاله انب القاسم وغيره. وقال أشهب: هى كالمستحقة ويأخذها ربها ملكا ويأخذ قيمة الولد. وقاله ابن القاسم، ثم رجع. قال ابن نافع: ولو وهبت ولم يثب عليها فربها أحق بها ويرد العتق. وإن أثاب عليها شيئا أعطاه ما أثاب. ومن اشترى منهم أمة وعرف أنها لمسلم لم ينبغ له وطؤها، اشتراها منهم فى بلدهم أو فى بلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from the enemy who is then freed or made a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1418)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن كان عبدا فأعتقه مشتريه من العدو أو دبره أو كاتبه أو اتخذ الأمة أم ولد فذلك نافذ ولا سبيل لربه إليه. ولو باعه لم يرد بيعه، وكان لربه فى البيع ما فضل من ثمنه بيد مبتاعه من العدو أو من المغنم على ما ودى فيه. ولو قال إنما وهب لى فلربه أخذ جميع ما بيع وليس له نقض بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave woman from the enemy knowing she belongs to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1418)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا فدى أمة من العدو وهو يعلم أنها لفلأن فليردها إليه. قال ابن القاسم: يريد بالثمن، وهو فيه مصدق إلا أن يأتى بأمر يستنكر لا يشك فى كذبه فيأخذها بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam ransoming Christian or Muslim slaves taken by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1419)

ومن كتاب ابن سحنون: قا ل سحنون: ولو أخذ العدو عبيدا نصارى للمسلمين فصالحهم الإمام منهم على ثمن، قال: يكون ذلك لأرباب العبيد ولا يكون مغنما. ولو

أن العبيد مسلمون لم ينبغ للإمام أن يأخذ فيهم المال فإن فعل لم أر للسادة أخذه ولا أحب لأهل الجيش أن يقتسموه. وروى ابن أبى حسان عن ابن القاسم قال: وإن أخذ المشركون رقيقا للمسلمين فصالحهم الإمام على ثمن أخذه منهم، فليس لاربابهم أخذ المال، وكأنهم وقعوا فى المقاسم فلا يأخذهم إلا بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as a gift by the enemy and then sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1419)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن وهب له العدو عبدا (فباعه فلربه أخذه من مبتاعه بلا ثمن ويرجع المبتاع بالثمن على بائعه إلا أن يكون البائع غريما) فلا يأخذه ربه إلا بالثمن ويرجع بما غرم على بائعه، ولربه الرضى بالبيع وأخذه الثمن. قاله ابن الماجشون وغيره: وكذلك غن فات بيد المبتاع بعتق أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a horse or sword found in the spoils marked as a religious endowment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1419)

فى الفرس والسيف يوجد فى المغنم وفيه مكتوب: حبس وكيف إن باعه ربه وذلك فيه وفى النبل يوجد فى المعركة

Mas'alah: What is the ruling on a horse marked 'hibs' in spoils according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1420)

قال ابن سحنون: واختلف فيه قول الأوزاعى، فقال مرة: أحب إلى أن يحمل عليه الإمام رجلا فيكون بيده حبسا. وروى عنه أنه يقسم. وقاله سفيان: ما لم يأت صاحبه فله أخذه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on arrows and spears found after battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1420)

قال الأوزاعى: وإذا رموا العدو بالنبل ثم انكشفوا، فما أصيب مما العدو عليه أغلب، فمن عرف سهمه أو رمحه أخذه. وما لم يعرف وضع فى المقاسم. ومن عرف رمحه أو سهمه فأخذه فلا يجوز له بيعه لأن رميه به يصير به كالحبس حين آخرجه من يده. وما وجد مما المسلمون عليه أغلب فهو كاللقطة يعرف به. فإن لم يعرف تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a captured slave woman being considered fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1423)

قلت له: قال أشهب الولد فيء، وهو مخير فى فدائها هى إن بيعت ويجبر على أن تباع مع ولدها. قال: القول ما قلت لك، وهو قول ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mu'athtaq ila ajal in war spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

وما دخل فيه من ذكر المكاتب والمعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who apostatized and was found in war spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون قال ابن القاسم: وإذا وقع فى الغنيمة مدبر قد ارتد وهو لمسلم فاستتيب فتاب فليأخذه سيده. قال سحنون: وإن عرف أنه لمسلم لا يعرف فلا يقسم ولكن تدخل خدمته فى المقاسم.

Mas'alah: What is the difference in following the buyer for a mudabbar purchased from spoils division versus from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1426)

قال ابن سحنون: وسأوى عبد الملك بين أن يشترى المدبر فى المقاسم أو يفديه من العدو فيسلمه سيده أنه يبقى بيد مبتاعه لا يحاسب سيده بخدمته. فإذا عتق فى ثلث سيده افترق هاهنا فيما يتبع، فيتبع المشترى من أرض الحرب بجميع ما ودى فيه، ولا يتبع فى المقاسم بشىء، والولاء لورثة سيده، يعنى: الذكور. وكذلك قال ابن حبيب فى المدبر والمعتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a crime, is captured, and then falls into the division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1428)

فى المدبر يجنى ثم يؤسر ثم يقع فى المقاسم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is purchased from the spoils or from the enemy, or upon whom a Muslim surrenders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1429)

يشترى من المغانم أو من العدو أو يسلم عليه أحد

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who is captured and falls into a man's share of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1430)

فى المكاتب يسبى ثم يغنم فيقع فى سهم رجل

Mas'alah: What is the ruling on a slave in the spoils who claims to be a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1430)

وفى العبد فى المغنم يدعى أنه مكاتب

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a warring enemy and abandoned animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=160)

إلا لحربي فلواجده، كأن أخذه منه بقتال هو السبب يخمس وإلا ففيء، ومن ترك

حيوانا بمضيعة عجزا بنية أخذه انتزعه من يد آخذه، وهل يصدق في ذلك؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier buying back spoils taken before an aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وقيل: يستحب ولا يفوت به ويأخذه ربه بالثمن، ومجانا في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on spoils returned by another person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=318)

وثالثها: إلا أن يعود به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an enemy who converts to Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

ضم العدو ماله لإسلامه ففيء، وإلا فهو له بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property taken from a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=748)

(حربي) في دار الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فإن تصرف (باستيلاد) مضى،

وأحرى بعتق ناجز، وكذا بكتابة أو تدبير أو عتق لأجل، وكذا ببيع في المشترى من حربي بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي بالبيع على المعتمد فقوله باستيلاد راجع لكل من تصرف، ومضى (إن لم يأخذه) من الغنيمة (على) نية (رده لربه) بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه فهذا راجع للمشترى من الغنيمة فقط فهو راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته

Mas'alah: What is the ruling on finding gold, silver, goods, and food in shipwrecked enemy vessels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1481)

وقال محمد في مراكب تكسرت، فوجد فيها الذهب والفضة والمتاع والطعام: فإن كان ذلك مع الحربين؛ كان سبيله سبيل الحربين، وأمر ذلك كله إلى الوالي. وإن لم يكن معه أحد من العدو والذين كان لهم، أو كانوا طرحوه خوف الغرق؛ كان لمن وجده، ويخمس العين وحده، إلا أن يكونوا في جنب قرية من قراهم؛ فيخمس، وإن لم يكن عينا، إلا أن يكون يسيرا [3]. روى ذلك أشهب عن مالك [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim's property found in spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1487)

وقال مالك فيما وجد في الغنائم من عبد أو غيره، وعلم أنه لمسلم وعلم صاحبه: رد إليه بغير ثمن، وان علم أنه لمسلم ولم يعلم صاحبه قسم، فإن أتى صاحبه، وأثبت أنه له أخذه بالثمن الذي بيع به [1].

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property in spoils is present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1487)

فإن علم صاحبه، وكان حاضرا؛ دفع إليه بغير عوض [4].

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property in spoils is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1487)

وإن كان غائبا، وكان ممن لا حمل له؛ نقل إليه، وإن كان مما له حمل ومؤونة، وكان الكراء عليه يأتي على كثير من ثمنه؛ بيع، وبعث إليه ثمنه، وإن كان الكراء عليه أفضل؛ أكري عليه، إلا ألا يوجد من يتكلف ذلك، فيباع.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a captive or found from enemy ships?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1529)

أخذه ولا خمس فيه، وسواء كان متاعا أو عينا. قال محمد: إن هرب الأسير بجارية فلا خمس فيها؛ لأنه مما لم يوجف عليه إذا أسر من بلد المسلمين، فإن كان خرج إلى بلاد الحرب فأسر- ففيه الخمس [1]. يريد: إذا خرج لمثل ذلك أو للجهاد. ولو خرج تاجرا ثم سرق جارية أو متاعا- لم يخمس. وقال مالك في كتاب محمد: إن طرح العدو شيئا [2] خوفا من الغرق، أو انكسرت مراكبهم، فوجد إنسان متاعا أو ثيابا، ولا أحد معه من الحربيين، ولا هو بقرب قراهم- كان لمن أخذه، ولا خمس فيه، إلا أن يكون ذهبا أو فضة فيخمس. وإن كانت الأمتعة أو العين بقرب قراهم- ففيه الخمس،

إلا أن يكون يسيرا، فلا يخمس، وإن كان معه الحربيون كان سبيله سبيل الحربيين، أمر ذلك كله إلى الوالي [3].

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from Muslims' property captured by the enemy?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=455)

2 – باب فيما غنم من أموال الملسمين فصل في ما غنم غالمسلمون من مال المسلمين قال مالك يرحمه الله: وما حازه المشركون من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون فلا يجوز لهم قسمته إذا عرفوا أنه لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property found after the spoils have been divided?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=457)

فإن لم يعرفوا ذلك حتى اقتسموه، ثم ثبت أنه لمسلم، فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه، وأعطى ثمنه، وإن شاء تركه، فكان ملكا لمن وقع في سهمه. ومن حاز المشركون أم ولده ثم وقت في سهم رجل قبل العلم بكونها أم ولد لمسلم، ثم علم بذلك بعد القسم، لم يجز لمن حصلت في سهمه أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وعلى سيدها أن يفيدها بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner whose property is later taken as spoils by Muslims?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=457)

فصل في حكم المسلم يترك مالا بأرض العدو ثم يعود فيغنمه مع المسلمين ومن كان أسيرا في أرض العدو، فخرج إلى أرض الإسلام، وخلف ماله في أيديهم، ثم غزا مع المسلمين فغنموا ماله، فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a warring polytheist who converts to Islam and his property is later taken as spoils?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=459)

وإذا أتى الحربي مسلما، وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين فغنم ماله وولده ففيها روايتان: الأولى أن ماله وولده فئ. والأخرى: أن ماله وولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغارا لا يملكون ولا يسترقون وهو أحق بماله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave or umm walad found in the spoils of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=570)

شيء] ولا يقسم، ويوقف له إن غاب، وإن لم يعرف ربه بعينه، وعرف أنه لمسلم أو ذمي قسم، ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ، ولا يجبر على فدائه، وهو مخير، فإن أراد أخذه بالثمن لم يكن لمن في يده العبد أن يأبى ذلك، قيل: فمن وقع في سهمه من المغنم أمة أو ابتاعها من العدو الذين أحرزها هل يحل له وطؤها؟ قال: إن علم أنها لمسلم فلا يطؤها، حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع، وسواء اشتراها في بلد الحرب، أو في بلد الإسلام، وكذلك إن كان عبدا فليعرض على سيده. 1119 - وما

وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة، فلا سبيل له إليه، ولا إلى رقه، أخذهم من كانوا بيده في مغنم أو ابتياع من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه، ويمضي عتقهم. وتكون الأمة [أم ولد] لمن ولدت منه. 1120 - ومن اشترى من المغنم أم ولد لرجل أو ابتاعها من حربي فعلى سيدها أن يعطيه جميع الثمن الذي اشتراها به، وإن كان أكثر من قيمتها ولا خيار له، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on buying a Muslim's slave from an enemy in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=572)

فأتوا به ليبيعوه لم أحب لأحد أن يشتريه منهم] .

Mas'alah: What happens to property in spoils when the owner is absent or unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1569)

يقسم كان أحق به بغير شيء وإن غاب أوقف له، وإن لم يعرف ربه بعينه أو عرف أنه لمسلم أو ذمي خمس وقسم. ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه وهو مخير، فإن أراد أخذه لم يكن لمن ذلك بيده أن يأبى عليه.

Mas'alah: What oath is required from a claimant of property found in spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1569)

(وحلف أنه ملكه) . ابن شعبان: لو ادعى مسلم فيما وجد في المغانم أنه له إن أثبت الملك سلم له بعد يمينه أنه ما باع ولا وهب. ابن بشير: وهذا يقتضي أنه لا يسلم إليه إلا بعد إثباته الملك وهذا بين مع القول إن الغانمين ملكوا بالغنيمة. وإن قلنا: إنما يملكون بالقسم فقد يتخرج على هذا أنه يدفع إليه إن ادعاه مع يمينه قياسا على ما وجد في أيدي اللصوص. ابن عرفة: في أخذه ربه إن حضر بموجب الاستحقاق طرق مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد أنه يبعث لربه الغائب عدم يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils when the owner is known only in general, unlike found property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1570)

(لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة) ابن بشير: إن علم أنه لمسلم على الجملة، فهل يقسم أو يوقف لصاحبه كاللقطة المشهور أنه يقسم بناء على تغليب ملك الغانمين لأنه لو علم صاحبه لم يكن له إلا بعد أن يدعيه ولا مدع هاهنا، ويمكن أن يكون خرج باختياره. انظر عند قوله: "وأخذ المعين" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property found in spoils after division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1570)

(وله بعده أخذه بثمنه) تقدم عند قوله: "وأخذ معين ما عرف له قبله مجانا" أنه بعد القسمة يأخذه بثمنه. وقال ابن الحاجب: إن ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم رد مجانا، وإن ثبت ذلك بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم وإلا

فبقيمته، فإن بيع مرارا فقولان نصها قسم، ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ولا يجبر على فدائه. انظر قبل قوله: "وحلف"

Mas'alah: What is the ruling on taking back one's property from spoils when it has been sold multiple times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1570)

(وبالأول إن تعدد) ابن عرفة: لو تعدد بيع مار به أحق به بثمنه فطرق. ابن محرز والشيخ: في أخذه بأي ثمن شاء أو بالأول قولان. ابن يونس: رجع سحنون وقال: لا يأخذه إلا بما وقع في المقاسم وهو قول ابن القاسم. والفرق بين هذه والشفعة أنه لو سلم البيع الأول في الشفعة لم يمنع أخذه بالثاني ولو سلم البيع الأول فيما غنم منعه وهذا رابع الأقوال. وقال ابن رشد في العبد يسبيه العدو ثم يقع في سهمان رجل يبيعه ثم يتداوله رجال ثم يأتي سيده أنه لا فرق بينه وبين مسألة المدونة في الذي يشتري العبد في بلاد الحرب ثم يقوم به فيبيعه أنه ليس لصاحبه إلا ما بين الثمنين، وليس له أن يأخذ العبد. ووجهه أن البيع فوت لشبهة ملك العدو إياه إذ قد قيل: لا سبيل لصاحبه إليه فله ما استفضل فيه المبتاع إذا كان له أن يأخذه بالثمن. ومن المدونة: إذا نزل حربي بأمان ومعه عبيد لأهل

الإسلام فباعهم مسلم أو ذمي لم يكن لربهم أخذهم بالثمن إن لم يقدر على أخذهم من بائعهم في عهده بخلاف بيع الحربي إياهم في بلده لأن الحربي لو وهبهم في دار الحرب لمسلم ثم قدم بهم لأخذهم ربهم بغير ثمن وليس له ذلك لو وهبهم له معاهد.

Mas'alah: What must a person do if he receives a slave in spoils and learns it belongs to a specific Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1572)

(وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره) من المدونة قلت: إن صارت جارية في سهم رجل فعلم أنها لرجل مسلم أيطؤها في قول مالك؟ قال: لم أسمعه وسمعته قال: من أصاب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl found in spoils who belongs to a Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1573)

جارية أو غلاما في مغنم ثم علم أنه لرجل مسلم أو علم ربه رده له يريد يخيره فيه، فهذا يدل على أنه لا يطؤها.

Mas'alah: What is the ruling if a soldier disposes of a slave from booty belonging to a Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1573)

(وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي) من المدونة قال مالك: من وقعت في سهمه أمة لمسلم أو ابتاعها من حربي فلا يطؤها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع، وكذلك إن كان عبدا أو عرضا فليعرضه عليه قال ابن القاسم: وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner taking the price or surplus from a sold spoil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

إن لم يبع فيمضي ولمالكه أخذ الثمن أو الزائد.) ابن القاسم: وإن باعه الذي وهب له من رجل آخر مضى البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الموهوب فيأخذه منه، وأما إن ابتاعه ثم باعه فلربه أخذ الثمن الذي بيع به بعد أن يدفع إلى مشتريه من بلد الحرب ما أدى فيه. قال في غير المدونة: ويقاصه به في ذلك فيرجع عليه بفضل إن بقي من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on finding a gold cross in a purchased bundle of thread from spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

وقال مالك في الذي اشترى كبة الخيوط من

Mas'alah: What is the ruling on keeping a gold cross found in purchased spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3228)

المغنم بدرهم فوجد فيها صليب ذهب فيه سبعون مثقالا أن له أن يحبسه لنفسه.

Mas'alah: How does the ruling on found property from spoils relate to the ruling on luqatah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3228)

قال ابن رشد: لأنه لما لم يمكنه قسمة ذلك على الجيش لافتراقه صار حكمه حكم اللقطة بعد التعريف واليأس من وجود صاحبها في جواز أكلها لملتقطها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «فشأنك بها» لأن مالكا إنما كره له أكلها بعد التعريف مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديما لا شيء له، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبدا لما كره له أكلها، وافتراق الجيش في هذه المسألة كاليأس من وجود صاحبها، وهذا في الأربعة الأخماس الواجبة للجيش، وأما الخمس فواجب عليه أن يضعه في مواضع الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on a man finding his camel among the spoils of war?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=759)

وحديث طاوس عن ابن عباس: "وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغانم [1]" . لم يكن في كتاب ابن عيسى، وكان مخرجا عند ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on items made from wood taken from enemy land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=764)

وفي آخر الباب [3] في مسألة ما صنع من المشاجب وشبهها في أرض العدو قال سحنون: "معناه إذا كان يسيرا، وقد قيل [4]: إنه يأخذ إجارة ما عمل فيه، والباقي يصير فيئا" . ثبت في كتابي هذا كله عن شيوخي. وسقط لغيرهم.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding removing items from enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=764)

وقول سحنون هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب أن له إخراج ذلك كله ولا شيء عليه في منفعته وإن كثر، وهو للقاسم وسالم في "المدونة" [6]. وقول عيسى عن ابن القاسم [7]: إذا باعه جعل ثمنه في المغانم مثل القول الآخر الذي في بعض روايات "المدونة" الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a governor divides spoils containing known Muslim property out of ignorance or interpretation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1574)

ولو جهل الوالي أو تأول فقسم ما وجب لمالكه، فثالثها: يمضي التأويل يعني: فلو قسم الوالي مال المسلم المعين، وهو معنى قوله: (ما وجب لمالكه) إما جاهلا بالحكم، أو متأولا في الأخذ بقول بعض العلماء، فقال سحنون: يمضي؛ لأنه حكم وافق اختلافا بين الناس، لأن الأوزاعي قال: لا يأخذه ربه إلا بالثمن لو عرف بعينه، وعدم الإمضاء لابن القاسم وابن حبيب ويأخذه ربه بغير ثمن.

والثالث: لم أره، وذكر ابن عبد السلام: أنه مختار الأشياخ، ولم يسقه ابن بشير على أنه خلاف، بل قال بعد القولين: وهذا في التأويل ظاهر؛ لأنه حكم بما اختلف الناس فيه،

ونقضه هو المشكل إلا أن يتأول على أنه لم يتأول موافقة الخلاف، وإنما تأول القسم من غير أن يعرف كون ذلك مذهبا لأحد. وأما إذا جهل فقد اعترض الأشياخ القول بمضيه؛ لأن الجاهل لا يعذر بموافقته للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling if Muslim property is confirmed in spoils after division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1575)

فإن ثبت بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم، وإلا فبقيمته هذا قسيم قوله: (قبل القسم) يعني: وإن ثبت أنه مال مسلم معين بعد القسم، فلمالكه أخذه إن شاء بثمنه؛ أي: بالقدر الذي قوم به في الغنيمة. قال صاحب الاستذكار، وغيره: وسواء دخله زيادة أو نقص، كما لو عمي أو تعيب بغير ذلك؛ لأنه [273/ أ] إنما يستحقه بسبب قديم كالشفعة. قال في المدونة: وإن أراد به أخذه لم يكن لمن هو في يده أن يأبى ذلك. قال في البيان: ولا خلاف في المذهب أن لرب السلعة أن يأخذها إن شاء، وإن لم يعلم ذلك القدر أو يشتره أخذه بالقيمة. ابن راشد: وتكون القيمة يوم القسم. خليل: وهو مقتضى كلامهم. وقال ابن عبد السلام: يريد- والله أعلم- بقيمته يوم أخذه، ويحتمل بقيمته يوم القسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from dar al-harb without compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1582)

وإن كان بغير شيء أخذه بغير شيء يعني: فإن أخذه من دار الحرب بغير شيء، وفي معناه ما أخذه من اللصوص، كما لو وهبه له الحربي، ولم يكافئه على ذلك، وأما إن كافأه فلا يأخذه إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on non-commercial goods in jettison cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3746)

وما ليس للتجارة كالعدم طرح أو لم يطرح يعني إن طرح فلا شيء لصاحبه، وإن لم يطرح فلا شيء على ربه، ونقل على ذلك الاتفاق. ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريج الخلاف من الخلاف الذي في المركب وعبيده. وهو قول أهل العراق وهو الذي مال إليه ابن يونس وقال: إنه القياس؛ إنه لا فرق بين عروض التجارة وعروض القنية في التوزيع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property found in the spoils before division?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=183)

ـ وإن يكن في الفيء مال المسلم فهو له من قبل قسم المغنم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property found in the spoils before division?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=184)

(وإن يكن في الفيء) أراد به الغنيمة بدليل قوله قبل قسم المغنم، ويحتمل أن يكون أراد ما يشمل الفيء الحقيقي والغنيمة وما هو مختص بأخذه لأن ما ملك من مال الحربي إما غنيمة وهو ما أخذ بقتال وما في حكمه كفرارهم عنه بعد نزول الجيش عليهم، وإما فيء كفرارهم عنه قبل خروج الجيش وهدية الطاغية قبل دخول المسلمين بلدهم وصلحهم على مال ونحو ذلك. وإما مختص بأخذه كهروب أسير بشيء من مالهم ونحوه، فمراده بالفيء ما يشمل الجميع إذ الحكم في الجميع واحد (مال المسلم) أو الذمي (فهو له) مجانا حيث اطلع ربه عليه (من قبل قسم المغنم) أو من قبل قسم الفيء على مستحقيه أو من قبل الأسير ما هرب به، وظاهره أنه له ولو بمجرد دعواه وليس كذلك بل لا بد أن يشهد له به واحد ولو غير عدل على المعتمد كما يفيده قوله (خ) في الجهاد: وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله أي القسم مجانا وحلف أنه باق على ملكه إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reclaiming his property after it has been divided?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=185)

(وإن يقم) ربه (من بعد ما قد قسما) ماله في المغنم والفيء أو من بعد بيعه (فهو به أولى بما تقوما) به يوم القسمة على القول بأن الغنيمة تقسم أعيانها بعد تقويمها، وعلى القول بأنها تباع ويقسم ثمنها فهو أحق به بعد دفع الثمن الذي بيع به (خ) : وله بعده أي: القسم أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد البيع الخ.

Mas'alah: What happens to Muslim property held by an enemy who converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=437)

ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال

Mas'alah: What is the ruling on purchasing Muslim property from enemy spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=437)

ومن اشترى شيئا منها من مال العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling of Muslim property recovered from unbelievers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=405)

وأما أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال مشهورة: أحدها: أن ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين فهو لأربابها من المسلمين، وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء. وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه وأبو ثور.

والقول الثاني: أن ما استرد المسلمون من ذلك فهو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء، وهذا القول قاله الزهري، وعمرو بن دينار، وهو مروي عن علي بن أبي طالب. والقول الثالث: أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة، وهؤلاء انقسموا قسمين:

فبعضهم رأى هذا الرأي في كل ما استرده المسلمون من أيدي الكفار بأي وجه صار ذلك إلى أيدي الكفار، وفي أي موضع صار، وممن قال بهذا القول: مالك، والثوري، وجماعة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب. وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه إلى دار المشركين، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك، فقالوا: ما حازوه فحكمه إن ألفاه صاحبه قبل القسم فهو له، وإن ألفاه بعد القسم فهو أحق به بالثمن. قالوا: وأما ما لم يحزه العدو بأن يبلغوا دارهم به فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، وهذا هو القول الرابع. واختلافهم راجع إلى اختلافهم في هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ . وسبب اختلافهم في هذه المسألة تعارض الآثار في هذا الباب والقياس، وذلك أن حديث عمران بن حصين يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئا، وهو قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت ناقة ذلولا فركبتها ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: "بئس ما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية» . وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على مثل هذا، وهو أنه أغار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فردت عليه في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهما حديثان ثابتان." وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين: فقوله – عليه الصلاة والسلام: «وهل ترك لنا عقيل من منزل» يعني: أنه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها – عليه الصلاة والسلام – إلى المدينة.

وأما القياس: فإن من شبه الأموال بالرقاب قال: الكفار كما لا يملكون رقابهم، فكذلك لا يملكون أموالهم، كحال الباغي مع العادل أعني: أنه لا يملك عليهم الأمرين جميعا. ومن قال: من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال، فهم مالكون، إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا. وأما من فرق بين الحكم قبل الغنم وبعده؛ وبين ما أخذ المشركون بغلبة أو بغير غلبة؛ بأن صار إليهم من تلقائه؛ مثل العبد الآبق والفرس العائد فليس له حظ من النظر، وذلك أنه ليس يجد وسطا بين أن يقول: إما أن يملك المشرك على المسلم شيئا، أو لا يملكه، إلا أن يثبت في ذلك دليل سمعي، لكن أصحاب هذا المذهب إنما صاروا إليه لحديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس «أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون قد أصابوه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة» ." لكن الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث. والذي عول عليه مالك فيما أحسب من ذلك هو قضاء عمر بذلك، ولكن ليس يجعل له أخذه بالثمن بعد القسم على ظاهر حديثه، واستثناء أبي حنيفة أم الولد والمدبر من سائر الأموال لا معنى له، وذلك أنه يرى أن الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال ما عدا هذين، وكذلك قول مالك في أم الولد: إنه إذا أصابها مولاها بعد القسم أن على الإمام أن يفديها ; فإن لم يفعل أجبر سيدها على فدائها ; فإن لم يكن له مال أعطيت له ; واتبعه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها دينا متى أيسر ; هو قول أيضا ليس له حظ من النظر، لأنه إن لم يملكها الكفار فقد يجب أن يأخذها بغير ثمن، وإن ملكوها فلا سبيل له عليها، وأيضا فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال إلا أن يثبت في ذلك سماع. ومن هذا الأصل أعني من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أو لا يملك؟

Mas'alah: What is the ruling on property found in a warrior's share that belongs to a protected person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=886)

(ومن عرف في سهمه مال معين أو اشتراه من حربي عليه ترك التصرف حتى يخيره، . . . . . (قوله: وما عرف لمعصوم الخ)، ولو بشاهد أو كتابة أنه لفلان وعرف البلد الذي يشتري منه (قوله: أو بيع) ، وهو لازم ليس له نقضه؛ كما في (المواق) وغيره (قوله: بالمصلحة) ؛ أي: إن ما كان فيه المصلحة من حمل أو بيع فعل (قوله: إلا لتأول) ؛ لأنه ينقض، وهو خلاف ما يأتي في الأقضية من عدم نقضه، وأجيب بأن ما يأتي فيما إذا حكم بمشاورة، وما هنا فيما إذا لم يشاور، تأمل (قوله: بمذهب من يراه) ، وهو الأوزاعي ورواه ابن وهب عن مالك (قله: وبعده بما وقع) الفرق خفة الضرر قبله لعظم الجيش بخلافه بعده (قوله: بما وقع في المقاسم) ؛ أي: من ثمن على القول بالبيع ليقسم أو بما قوم به على الآخر، وقيمته أن أخذه بدونه تقويم، أو جهل ما قوم وتعتبر القيمة يوم الأخذ (قوله: وإن من مشتر بخلافة) ، أي: بخلاف ما وقع به في المقاسم، فإن أراد الأخذ بغير ما وقع به سقط حقه؛ لأنه قد سلم صحة الملك؛ لأخذه من القيمة؛ وإذا صح ملكه سقط حق المنازع له (قوله: وإنما يدفع له الخ) طريقة ابن شعبان، وهو خلاف ما مر عليه (الأصل) من عدم اشتراط الثبوت بالبينة ولا استظهار عليه، وهو خاص بالحاضر دون غيره (قوله: أو اشتراه من حربي) ؛ أي: من بلاد الحرب لا في بلدنا بأمان، فإنه يفوت كما مر (قوله: حتى يخبره) في أخذه بما وقع به أو اشتراه به إن كان غنيا، أو مثليا مع إمكان المثل؛ وإلا فالقيمة، . . . . .

إمضاء له فيلزمه البيع (قوله: وحلف يمين الاستظهار) مع البينة؛ لأن حق المجاهدين والخمس كحق الفقراء، وهي تتوجه فيه، وهذا قول ابن شعبان وهو الأحوط، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who disposes of property later claimed by its original owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=887)

فإن تصرف مضي، وإن بعتق مؤجل) على الراجح من تردد (أو تدبير) كالإيلاد (كالبيع في الثاني) وهو المشتري، ولا يفيت ما وقع في السهم (وكل ذلك ما لم ينو بأخذه رده وإلا فالراجح) من قولين (لا إمضاء ولربه أخذه مجانا ممن أخذه منهم كذلك إن لم يفته بتصرف، ولربه الثمن إن باعه) ؛ أي: ما أخذ مجانا (كالزائد إن باعه بأكثر مما دفع وما فدي من نحو لص، الأظهر: أخذه بما لا يمكن تخليصه إلا به . . . . . قاله ابن ناجي؛ وتركه؛ لأنه لم يزل ملكه عنه (قوله: فإن تصرف مضي) لشبهه الكفار (قوله: ولا يفيت ما وقع الخ) هذا ما لابن غزي، والزرقاني تبعا (للتوضيح) ، خلافا لابن يونس وأبى الحسن، وإن ارتضا الحطاب، والفرق على المعتمد: قوة ملك المالك في الأول إذ له أخذه مجانا قبل القسم بخلاف الثاني (قوله: وكل ذلك) ؛ أي: قوله: يعني الخ (قوله: من أخذه منهم) ، أي: في بلادهم وما تقدم من بلادنا بعد الأمان (قوله: كذلك) ؛ أي: مجانا، (قوله: إن باعه بأكثر) ، وإلا فلا شيء له (قوله: من نحو لص) من ظالم ومحارب، قال السيد: منه الكاشف الذي يمسك زرع شخص ظلما فيفديه إنسان (قوله: الأظهر أخذه الخ) ، فإن كان يمكن خلاصة بدون شيء، فلا شيء له، قال ابن رحال: إن كان عالما، وإلا فله الفداء، واستظهر ابن رحال أيضا أن للفادي الأجرة ولو دفع الفداء من عنده للضرورة؛ وهو . .

. . . . . حمل (الأصل) جماعة من الشراح، وقيل: يكفي دعواه بيمنيه من غير بينة (قوله: ولا يفيت ما وقع في السهم) ، والفرق قوة تكرر عقد الشراء (قوله: الأظهر أخذه بما لا يمكن الخ) هو قول ابن عبد السلام وغيره، قال: ؛ لأنه أخذ من غير شيء مع كثرة أخذ اللصوص سد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه، قلت: ونظيره ما يأتي في مضي البيع الذي أجبر على سببه من حبس ظلما من المعمول به قال شيخنا: وإلا لم يخلص أحد محبوسا مع أن ما يأتي فيه نية التملك فلينظر، وأفدي بالهمز لغة ضعيفة السيد: من فروع المقام الكاشف الذي يمسك زرع شخص ظلما فيفديه إنسان، وهل للفادي أجره سعيه زيادة على الفداء؟ قال في (التوضيح) : لاشك في المنع إن وقع الفداء من عنده؛ لأنه سلف وإجارة، وإن كان من غيره ففي ذلك مجال للنظر؛ كذا في (بن) ، وينبغي تقييد الجواز على القول بما إذا كان مثله يأخذ

Mas'alah: What happens to Muslim property held by an enemy who converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=606)

ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال) ج ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض، وإذا أسلم على ذمي حر في يده فعند ابن القاسم يكون رقا. (

Mas'alah: Can the original owner reclaim property purchased from the enemy in dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=606)

ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب (شيئا منها) أي من أموال المسلمين، وكذا من أموال أهل الذمة (من العدو لم يأخذه ربه) ممن اشتراه (إلا بالثمن) الذي أخذه به في دار الحرب إن كان يحل تملكه له أما إذا كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فإن ربه يأخذه من غير شيء، وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد الإسلام فليس لربه أخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة، ومثل الشراء هبة الثوب بخلاف الهبة لله تعالى [حاشية العدوي] أجرته بقدر ما عطل [قوله: كالخياط والخراز] أي من يخيط ويخرز ولو بأجرة، وفي كلام الشيخ تت: أنه لا فرق بين الخاص والعام في عدم السهم إلا أن يقاتل، وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر وما ذكره الشارح تبع فيه ابن عمر. [قوله: وفيمن معه شيء من العقل قولان] قال الباسطي ظاهر عبارات المتقدمين، أنه لا يسهم له. وقال ابن بشير يسهم له، ابن عبد السلام وهو ظاهر، وربما كانت مقاتلته أشد من مقاتلة كثير من عقلاء الكفار. [قوله: والزمن الذي لا رأي له إلخ] أي المقعد مثلا يسهم له، إذا كان ذا رأي لا إن لم يكن ذا رأي هذا معناه وهو ضعيف، والمشهور أنه لا يسهم له ولو كان ذا منفعة من تدبير وغيره، والأعرج لا يسهم له إلا أن يقاتل راكبا أو راجلا، وفي الزرقاني وينبغي جريه في الأعمى أيضا اهـ. [قوله: ومن أسلم من العدو إلخ] إذا كان المال المذكور يملكه بالأمان بأن كان أخذه قبل دخوله إلينا بأمان، لا ما أخذه من أموال المسلمين بعد دخوله إلينا بأمان، فإنه يكون سرقة ينزع منه قهرا، ومفهوم أسلم غير معتبر إذ لو دخل إلينا مع بقائه على كفره وفي يده شيء مما ذكر لم ينزع منه، إلا ما سرقه من بلاد الإسلام لمسلم أو ذمي في زمن معاهدته، وخرج به ثم عاد به، فإنه ينزع منه، ومثل من أسلم على شيء في يده من ضربت عليه الجزية أو هودن. [قوله: من أموال المسلمين] وأموال أهل الذمة أحرى

كما قاله الأقفهسي. [قوله: ظاهر كلامه] أي؛ لأنه قال وفي يده من أموال، والحر ليس بمال. [قوله: وهو المشهور] وعن ابن شعبان أنه يطيب لهم بملكهم ومثل الحر المسلم، اللقطة والحبس حيث ثبت أنه حبس؛ لأن ما ثبت تحبيسه لمسلم لا يبطل تحبيسه بغنم الكفار له، وأما ما احتمل أنه حبس فهل يملكه أم لا قولان. [قوله: فعند ابن القاسم يكون رقا] وعند أشهب يرد إلى ذمته، والراجح كلام ابن القاسم. [قوله: من العدو] ، وأما ما يفدى من اللصوص والغصاب فإن ربه يأخذه مجانا على أحد قولين، والآخر بما فدى به واستحسنه ابن عبد السلام، وكان الشبيبي يفتي به قائلا إلا أن يكون لربها قدرة على الخلاص مجانا، فلا شيء للفادي، والقولان إذا قصد به الفادي ربه، وأما لو افتداه لنفسه وقصد بذلك تملكه، فلا يختلف أن لربه أخذه مجانا، فإذا تنازع الفادي ورب الشيء في الأخذ للتملك، فالقول للفادي كما أفاده الخرشي في الكبير [قوله: إلا بالثمن] وهو إما عين أو غيره فإن كان عينا أعطاه ما اشتراه به، وإن كان عرضا فقال الأقفهسي يعطيه المستحق هنا قيمة عرضه هناك، ولا خلاف في ذلك، وإن كان مكيلا أو موزونا فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك، وإن لم يمكنه الرجوع أعطاه القيمة لتعذر المثل. [قوله: أما إذا كان لا يحل له تملكه] أي أما إذا كان الثمن لا يحل تملكه، فالظاهر أن هذا محمول على المشتري المسلم، وأما إذا كان المشتري ذميا فلا يأخذه منه إلا بقيمته فتدبر. [قوله: لو قدم به الكافر بلاد الإسلام] أي باعوه بدار الإسلام بعد دخولهم إلينا بأمان، فإنه يفوت

فإن لربه أخذه من غير شيء؛ لأنه ملكه منهم بغير عوض (

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property found in the division of spoils?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=607)

وما وقع في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين (فربه أحق به بالثمن) هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة، أما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن، فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person claiming property from the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

وحلف) المعين الذي عرف له متاعه سواء كان حاضرا أو غائبا (أنه) باق (على ملكه) لم يخرج عنه بناقل شرعي، فإن حلف أخذه وإلا كان من الغنيمة. (

Mas'alah: What is the ruling if the spoils are divided before the owner is known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

و) لو قسم ما عرف ربه قبل القسم (لا يمضي قسمه) فلربه أخذه مجانا. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the section on reclaiming property from the spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

[الاسترداد من الغنيمة]

Mas'alah: Does the absent owner of spoils take an oath when property is returned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

قوله: [سواء كان حاضرا أو غائبا] : تبع الشارح في هذا التعميم (عب) التابع للبساطي، قال (بن) : وفيه نظر، إذ النقل أن الغائب الذي يحمل له لا يمين عليه لأن حمله له إنما هو برضا الجيش، بخلاف الحاضر فإنه يحلف لمنازعة الجيش له (اهـ) .

Mas'alah: When does the imam's division of known property not take effect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1025)

قوله: [لا يمضي قسمه] : أي إلا لتأويل على الأحسن كما قال خليل، قال الخرشي: وإذا قسم الإمام ما تعين مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا أو عمدا، ولربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكون الإمام قسم ذلك المتاع، متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء: إن الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه، وليس له أخذه إلا بالثمن لأنه حكم بما اختلف فيه الناس، فلا ينتقض على ما قال ابن عبد السلام (اهـ) . قال في الحاشية: ومقابله أنه يمضي مطلقا فلا يأخذه ربه إلا بالثمن وهو قول سحنون، قال لأنه حكم وافق اختلافا بين الناس، وقيل:

Mas'alah: What restrictions apply to the recipient of spoils when the owner is known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1026)

(وعلى الآخذ) لشيء من المغانم في سهمه – (إن علم بربه – ترك تصرف) فيه ببيع أو إهداء أو وطء إن كان جارية (ليخيره) : أي

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving spoils when the owner is known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1026)

[حاشية الصاوي] لا يمضي مطلقا ويأخذه ربه بلا شيء وهو قول ابن القاسم وابن حبيب (اهـ) . فلذلك اختار شارحنا هذا الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on property bought from a war enemy when the owner is known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1027)

(كالمشتري من حربي) بدار الحرب – وقدم به المشتري وعرف ربه – فعليه ترك التصرف حتى يخبر ربه بذلك. فإن تصرف بكاستيلاد مضى، وكذا إن تصرف ببيع فإنه يمضي بخلاف المأخوذ من الغنيمة كما تقدم، ومحل مضي الاستيلاد ونحوه في المأخوذ من الغنيمة (إن لم يأخذه على أن يرد له) : أي لربه بأن أخذه ناويا لتملكه، أو

لا نية له. فإن أخذه على أن يرده لربه فلا يمضي تصرفه فيه، ولربه رد عتقه وأخذه على الراجح، وقيل بالمضي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim property recovered from the enemy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=320)

فروع ثلاثة: الأول: ما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين، فأسلموا عليه، كان لهم.

Mas'alah: How is recovered Muslim property handled before and after division of spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=320)

وإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة، فهو لمن كان يملكه من المسلمين، يأخذه قبل القسم بغير ثمن، وهو أحق به بعده بالثمن. ولا يجوز قسمه إن علم به.

Mas'alah: What is the status of children born to a captured free Muslim woman when she is recovered as spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=320)

الفرع الثاني: إذا أسر العدو حرة مسلمة، فولدت عندهم أولادا، ثم غنمها المسلمون، فولدها الصغار بمنزلتها، لا يكونون فيئا. وأما الكبار بلغوا وقاتلوا نف هم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free woman captured by the enemy according to Ibn Habib and others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=321)

(قال في ثمانية أبي زيد وكتاب ابن حبيب: ما سبيت به الحرة من ولد صغيرا أو كبير، تبع لها في الحرية والإسلام، لا يباعون ولا يسترقون، ويكرهون على الإسلام. فمن أبى أجبر. فإن تمادى فهو كالمرتد يقتل قال أبو الحسن اللخمي: "يريد إن تمادى الصغير على الكفر بعد عن بلغ" . وقال أشهب في كتاب محمد: حملها وولده الكبير فيء. وذكر ابن سحنون عنه قولين، أحدهما: مثل ما حكى عنه محمد، والآخر: أنهم كلهم أحرار).

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimm woman captured by the enemy and her children in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=321)

وأما الحرة الذمية، فقال الشيخ أبو إسحاق: هي مردودة إلى ذمتها وصغارها ولدها، أما كبارهم الذين قد بلغوا وأطاقوا القتال، فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling on property of an absent person found in the spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1577)

وإذا قلنا: يأخذه خلف أنه ملكه الآن ما باعه ولا وهبه وإن كان لمعين غائب عن الغنيمة فقال محمد حمل له أن كان حمله خيرا له وعليه كرواه وإلا بأن لم يكن حمله خيرا له بيع له، أي: لربه وأنفذ الإمام بيعه وليس لربه غير ثمنه،

Mas'alah: What happens if the imam divides spoils knowing some belongs to a specific person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1577)

وإن قسم الإمام ما عرفه أنه لمعين لم يمض قسمه إلا المتأول بأن يأخذ بقول بعض العلماء أن الكافر يملك مال المسلم فيمضي القسم حينئذ، لأنه حكم

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils known to belong to a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1578)

لا إن لم يتعين بل علم أنه لمسلم كمسلم والموطأ أو علم أنه لذمي جاز قسمه على المشهور تغليبا لحق المجاهدين ولا يوقف، فهو مخرج من قوله ولم يمض قسمه بخلاف اللقطة فتوقف اتفاقا، والفرق بينهما وبين ما لا يعرف بعينه على المشهور تغليبا

لحق المجاهدين ولا يوقف مبنى على أن ما يأخذه المشرك من مال المسلم فهذا يصير له فيه شبهة ملك عندنا، خلافا للشافعي تقرر ملكه عليه ولذا لو أتلف قبل إسلامه صم أسلم لم يطالب به إجماعا والغانم ينزل منزلته بخلاف اللقطة لا حق فيها للملتقط

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a known slave taking him back after division of spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1578)

وله، أي: لصاحب السيد المعين بعده، أي: بعد القسم أخذه، أي: عرف أنه له بثمنه، أي: الذي يبيع به ليقسم وإن أبي من مساو له وأخذه بالأول من أثمانه إن تعدد بيعه على المشهور وإن قوم في الغنيمة أخذ بتلك القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave from the spoils when its owner is known?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1579)

وعلى الأخذ لشيء من المغنم رقيقا أو غيره إن علم أنه باق بملك شخص معين مسلم أو ذمي ترك تصرف فيه ليخيره في أخذه بالثمن أو تركه لأنه مملوك له وزوال

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who takes a slave from a war captive and then disposes of him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1580)

ملكه موهوم، وإن تصرف الأخذ مرتكبا للخدمة مضى تصرفه لشبهة الكفار وليس لمالكه أخذه كالمشتري ملك معين من حربي لا يتصرف فيه حتى يخيره فإن تصرف فيه باستيلاء مضى وأحرى بعتق ناجز

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who converts to Islam while holding Muslim property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=711)

(ومن أسلم العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال) ج ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض وإذا أسلم على ذمي حر في يده فعند ابن القاسم يكون رقا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys Muslim property from the enemy in dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=711)

(ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب (شيئا منها) أي من أموال المسلمين وكذا من أموال أهل الذمة (من العدو لم يأخذه ربه) ممن اشتراه (إلا بالثمن) الذي أخذه به في دار

الحرب إن كان يحل تملكه له أما إذا كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فإن ربه يأخذه من غير شيء وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد الإسلام فليس لربه أخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة ومثل الشراء هبة الثواب

بخلاف الهبة لله تعالى فإن لربه أخذه من غير شيء لأنه ملكه منهم بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on property that has been distributed in the division of spoils?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=712)

(وما وقع في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين (فربه أحق به بالثمن) هذا إذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة أما إذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding his property in the spoils?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=23)

باب : و من اعترف متاعه من المسلمين في الغنيمة ، قبل أن تقسم : أخذه بغير ثمن و بعد القسمة : بالثمن المبيع به و إن أصاب الجيش في غنيمتهم بالحصن ، في بلد الحرب مسلما ، كان أسلم من أهل الحرب بماله ، و أهله ، وولده : صار أهله و ماله ، وولده ، فيئا للمسلمين . و قيل يأخذ ماله ما لم يقع في المقاسم ، و إن قسم كان هو أحق به بالثمن و صغار ولده تبع لأبيهم . [98] [99] و أما ما كان له من مال : عبد مسلم ، أو ذمي ، فهو له ، ومن وجد من العدو قبل دخوله في دار الإسلام ، أو في أرض الإسلام ، بحدثان دخوله فادعى أنه يطلب فدى، أو نحوه ، قبل منه أو يرد إلى مأمنه . و إن طال زمانه في أرض الإسلام ، و لم يعلم به ، ثم ظهر عليه فلا يقبل منه و يكون رقيقا للمسلمين ، يرى الإمام فيه رأيه بالإجتهاد ، فإن علم أنه جاسوس قتل .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi finding their property in the spoils before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3534)

وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا؛ يعني أنه إذا وجد في الغنيمة مال مسلم أو ذمي وعرف ربه واطلع على أنه له قبل القسم، فإن لربه أن يأخذه مجانا أي بلا شيء، وقوله: "معين" بفتح الياء المشددة أي شخص معروف بعينه، وشمل قوله: "عرف" ، ما كان ببينة وما عرفه واحد من الجيش، كما يدل له كلام البرقي وأبي عبيد، قال في التوضيح: ونص البرقي وأبو عبيد على عدم قسمة إذا عرف ذلك واحد من الجيش، قالا وإن وجد أحمال متاع عليها مكتوب هذا لفلان بن فلان وعرف البلد الذي اشتري منه كالكتان بمصر لم يجز قسمة، ووقف حتى يبعث إلى ذلك البلد ويكشف [عمن (1)] اسمه عليه، فإن وجد من يعرفه [فله (2)] وإلا قسم. انتهى. ونحوه نقله ابن فرحون في شرحه. قاله الحطاب. قال: وعدل المص عن عبارة ابن الحاجب إذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي، قال في التوضيح: ثبت أي بطريق الشرع، (1) في النسخ عن والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 133. (2) ساقطة من النسخ والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 173.

Mas'alah: What are the conditions for a claimant to take property found in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3535)

وقوله: معين سيذكر المص غير المعين. ابن عرفة: وفي أخذ ربه إن حضر بموجب

الاستحقاق طرق، مقتضى نقل اللخمي عن المذهب ومحمد حمله للغائب عدم يمينه. المازري: كالاستحقاق في إثبات ملكه ويمينه. ابن بشير: في وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواه مع يمينه قولا ابن شعبان: والتخريج على مالك الغنيمة بالقسم لا قبله. انتهى. قال الإمام الحطاب: فقول المص "عرف" ، يقتضي أنه عدل عن طريق ابن الحاجب، وقوله: وحمل له، يقتضي أنه ماش على طريق اللخمي، وقوله: وحلف أنه ملكه، يقتضي أنه مشى على طريقة ابن بشير. ويمكن أن يجمع بين كلامه بأن يحمل قوله: وحلف أنه ملكه على ما إذا لم يكن إلا دعواه كما قال ابن بشير. فتأمله. انتهى. قال الشيخ بناني: وما حمله عليه ظاهر إذ لو حملناه على ظاهره من الحلف مطلقا مع عدم اشتراطه الثبوت كان مخالفا للطرق التي ذكرها ابن عرفة كلها. فتأمله. واعلم أن ابن شعبان يشترط مع اليمين الثبوت بموجب الاستحقاق. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a present claimant to recover property from spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3535)

وحلف: أنه ملكه؛ يعني أن المعين المذكور إذا كان حاضرا ولم يكن إلا مجرد دعواه فإنه لا بد في استحقاقه لما عرفه من أن يحلف أن هذا المال الذي وجد في الغنيمة باق على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the identified property to an absent owner from spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3536)

وحمل له إن كان خيرا؛ يعني أن المعين إذا كان غائبا فإنه يحمل إليه ما عرف أنه له إن كان حمل شيئه له بعينه خيرا له من بيعه وعليه كراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the identified property from spoils for an absent owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3536)

وإلا بيع له؛ أي وإلا بأن لم يكن حمل ما عرف للمعين خيرا له من بيعه، بل كان البيع خيرا له أو استوت مصلحة بيعه وحمله، فإنه يباع لأجل ربه المعين ويدفع ثمنه له، فاللام في قوله: "له" للتعليل، أو بمعنى على.

Mas'alah: What is the summary of rulings for a present versus absent owner recovering property from spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3536)

وبما قررت علم أن قوله: "وحمل له" الخ، قسيم قوله: "معين" ، باعتبار شيء مقدر؛ أي وأخذ معين إن حضر وحمل له إن غاب. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath requirement for a present versus absent owner recovering property from spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3536)

وبما قررت علم أيضا أن قوله: "وحمل له إن كان" الخ، معناه أنه يدفع له بغير يمين، فتحصل من هذا أنه إن حضر ولم يكن إلا مجرد دعواه إنما يأخذه بيمين، وأنه إن غاب يحمل إليه أو يباع له ويأخذ بغير يمين. والله سبحانه أعلم. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's division of known property among mujahideen when the owner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3536)

ولم يمض قمسه؛ يعني أن الإمام إذا قسم على المجاهدين ما عرف لعين سواء كان حاضرا أو غائبا: فإن ذلك القسم لا يمضي بل يرد ويأخذ المعين شيئه بلا ثمن لأنه قسم وهم يعلمون ربه العين فلا يفوته القسم إلا لتأول؛ يعني أن محل إبطال القسم المذكور إنما هو حيث لم يتأول الإمام، وأما إن تأول بأن أخذ بقول الأوزاعي: إن الحربي يملك مال المسلمين فإن القسم يمضي حينئذ، وما قاله الأوزاعي مثله رواه ابن وهب عن مالك، وإذا مضى القسم بالتأويل المذكور فلا يأخذه ربه إلا بالثمن، وإنما مضى مع التأويل لأنه حكم بمختلف فيه، ولم يمض القسم المذكور تعمدا أو جهلا؛ لأن حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل يجب نقضه وإن وافق قول عالم؛ لأن حكمه كذلك باطل إجماعا، وما ذكروه في الأقضية من أن الحاكم إذا حكم بمختلف فيه أو وافق حكمه قول عالم فإنه حكمه ماض، في الجاهل الذي يشاور العلماء. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "إلا لتأول" ، هو اختيار الأشياخ وهو الأصل. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Abd al-Salam's opinion on the division of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3537)

وإلى قول ابن عبد السلام أشار بقوله: على الأحسن.

Mas'alah: What are the different opinions on the division of spoils when the owner is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3537)

وقيل: يمضي قسمة مطلقا ولا يأخذه ربه إلا بالثمن وهو قول سحنون، وقيل: لا يمضي مطلقا ويأخذه ربه بلا ثمن، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب.

Mas'alah: How does the ruling on found property in spoils differ from regular luqatah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3537)

بخلاف اللقطة؛ يعني أنهم قالوا بالقسم هنا فيما إذا علم أن المال لمسلم ولم يتعين ولا يوقف على المشهور، واتفقوا على الإيقاف في اللقطة الآتية مع أن المالك غير معين فيهما لحق المجاهدين، فقوله: "بخارف اللقطة" ؛ يعني اللقطة الآتية، وليس معنى كلام المص أن المراد اللقطة التي توجد عند الحربيين مكتوبا عليها أنها لمسلم أو ثبت ذلك ولم يعين فإنها لا توقف؛ لأن مذهب مالك أن كل ما أخذه المشركون من أموال

المسلمين لهم فيه شبهة الملك من أي وجه حصل لهم، سواء أخذوه على وجه القهر أو غيره، وهذا التقرير للشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mu'athtaq li-ajal found in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3537)

وبيعت خدمة معتق لأجل؛ يعني أنه إذا وجد في الغنيمة معتق لأجل وعلم أنه لمسلم غير معين أو معين وقسم تأويلا فإنه تباع خدمته، فإن بيع وقدم به فلسيده فداؤه كما سيذكره، وإذا بيعت خدمته فإن استخدمه مشتريه للأجل حتهج حرا ولا شيء لربه، وإن جاء ربه بعد خدمة نصفه -مثلا- خير في فدائه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking back his property from spoils after division by paying its price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3539)

وله بعده أخذه بثمنه: هذا مفهوم "قبله" من قوله: "وأخذ معين وإن ذميا ما عرف قبله مجانا" ؛ يعني أن الشخص العين مسلما أو ذميا إذا عرف ماله بعد القسم أو بعد البيع، فإن له أن يأخذه بثمنه الذي بيع به على القول بالبيع أو بما قوم به على القول بقيمة الأعيان أو قيمته إن أخذه أحد من الغانمين دون تقويم أو جهل ما قوم به عليه، وسواء دخله عنده زيادة أو نقص، وتكون القيمة يوم القسم كما نص عليه في التوضيح عن ابن

راشد، وقوله: "وله بعده أخذه بثمنه" ، يشمل ما إذا بيع جهلا أنه لمسلم أو علما بأنه لمسلم غير معين أو معين وبيع تأويلا: وقوله: "وله أخذه بثمنه" ؛ يعني وإن أبى من هو بيده، ومثل ما قسم ما بيع من خدمة مدبر ومعتق لأجل وكتابة، فإن له أخذ ذلك بثمنه، وقد مر قوله: "ولم يمض قسمة إلا لتأول" .

Mas'alah: What is the ruling on taking back property from spoils when there have been multiple sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3539)

وبالأول إن تعدد؛ يعني أنه إذا تعدد البيع فإنه لا خيار للمالك في أخذه متاعه بأي ثمن شاء، وإنما له أن يأخذ شيئه بالثمن الأول الذي بيع به أو قوم به في المقاسم، فيشمل ما بيع وقسم ثمنه وما أخذه أحد في سهمه، فإن قوم في الغنيمة أخذه بتلك القيمة إن علمت، فإن جهلت أخذه بقيمته يوم أخذه ربه فلو أراد الأخذ بغير الأول سقط حقه لأنه سلم صحة الملك لآخذه من الغنيمة، بخلاف الشفيع فإنه إذا سلم للأول صارا شريكين وكل شريك باع حصته في الربع فلشريكه عليه الشفعة، فلذا يأخذه بما شاء من الأثمان، وقوله: "وبالأول إن تعدد" ، هو مرتب على قوله: "وله بعده أخذه بثمنه" .

Mas'alah: What is the ruling on the master being compelled to ransom an umm walad found in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3539)

وأجبر في أم الولد على الثمن؛ يعني أن غير أم الولد مما عرف لمعين بعد القسم لربه

أخذه بالثمن وله تركه، وأما أم الولد فإن السيد يجبر على أن يفديها بالثمن الذي بيعت به أو قومت به في المقاسم، وهذا إذا قومت جهلا بأنها أم ولد أو اشتريت من المغانم ظنا أنها غير أم ولد، وأما إن قسمت مع العلم بأنها أم ولد وجهل الحكم فإن هذه يأخذها ربها من غير ثمن اتفاقا، ولذا لا يصح بيعها وهو يظن أنها تباع مع علمه بأنها أم ولد، فيأخذها سيدها بلا ثمن، وقوله: "وأجبر"

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim or dhimmi who is mistakenly divided in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3542)

كمسلم أو ذمي قسما؛ يعني أن المسلم أو الذمي إذا وقعا في المقاسم ولم يخبرا بحالهما بل سكتا حتى قسما جهلا، فإنهما يتبعان بما وقعا به في المقاسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا. ولم يعذرا في سكونهما بأمر؛ يعني أن محل كونهما يتبعان بما وقعا به في المقاسم إنما هو حيث لم يعذرا في سكوتهما عن الإخبار بحريتهما بأمر من الأمور، وأما إن عذرا في سكوتهما بأمر كصغر أو بله أو عجمة فإنهما لا يتبعان بشيء، وقوله: "ولم يعذرا" الخ، جملة حالية والظاهر العمل بقولهما: إن تنازعا مع من أخذهما في العذر وعدمه، ولم تقم قرينة على صدق واحد منهما، وقيل بالاتباع مطلقا وهو لأشهب، وقيل بعدمه مطلقا وهو لمالك وابن القاسم وسحنون، وقال اللخمي: لا خلاف أن المتبع إذا أعذر بجهل لا شيء عليه، وقيد اللخمي الخلاف بما إذا افترق الجيش أو كانوا لا يعرفون لكثرتهم، فإن لم يفترق الجيش أو عرفوا بعد افتراقهم رجع عليهم المشتري أو من صارا في سهمه، وقال ابن مسلمة: على الإمام أن يغرم ذلك من الفيء أو الخمس. قاله الشارح في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on property of a Muslim taken by a harbi and then recovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3544)

ولما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي ملكا تاما، بل إنما له فيه شبهة فقط أشار إلى ذلك بقوله: وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره؛ يعني أن الحربي لا يملك مال المسلم ولا الذمي ملكا تاما بل إنما له فيه شبهة فقط، فلذلك كان على من أخذ شيئا من أموال الكفار رقيقا أو غيره، وعلم أنه ملك لمعين مسلم أو ذمي أن يترك التصرف فيه ليخير ربه فيه وهذا أمر واجب، ومحل وجوب ترك التصرف حيث وقع في سهمه من الغنائم أو اشتراه من بلاد الحرب، وأما إن اشتراه في بلد الإسلام من حربي قدم بأمان فليس عليه ذلك؛ لأنه ليس لربه أخذه، فمن وقع في سهمه من الغنم أمة أو ابتاعها من العدو الذين أحرزوها، فإن علم أنها لمسلم فلا يحل له وطؤها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدعها، وسواء اشتراها ببلد الحرب أو ببلد الإسلام، وكذلك إن كان عبدا فليعرضه على سيده، ومعنى اشتراها ببلد الإسلام أنه اشتراها ببلد الإسلام من المغنم، ولا يشمل ما إذا اشتراها من حربي قدم إلينا بأمان، فإنه لا يأخذها سيدها، كما لا يشمل ما إذا اشتراها ببلد الإسلام ممن اشتراها من حربي؛ لأنه قد نص في المدونة على أن من اشترى شيئا من بلاد الحرب ثم باعه فإنه يفوت ببيعه على ربه ولا يصير لربه إلا الثمن. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "على الآخذ" الخ، قال الشيخ بناني: ولا يصح أن يدخل في كلام المص ما إذا رأى الإمام قسمه مع العلم بمالكه، فإنه يجوز التصرف فيه لمن صار إليه كما في التوضيح. انتهى. وهذا التعميم إنما هو بحسب الفقه، وإلا فكلام المص في المغنم بدليل قوله: "كالمشتري من حربي" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the taker disposes of the property of a Muslim from spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3544)

وإن تصرف مضى؛ يعني أنه إذا تصرف الآخذ بما سيذكره مرتكبا للمحرم فإن ذلك التصرف يمضي، وليس لربه أخذه، وقوله: "تصرف" بالبناء للمفعول كما ضبط المص ابن الحاجب أي

تصرف الآخذ أو المشتري منه أو موهوبه. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وعبارة الشيخ إبراهيم: هو بالبناء للمفعول ليفيد أن مضي التصرف يجري في تصرف من أخذه من الغنيمة ومن صار له ممن أخذه من الغنيمة بهبة أو بيع ونحوهما، وبه ضبط المص عبارة ابن الحاجب التي هي كهذه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave from spoils is purchased with intent to return him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3545)

إن لم يأخذه على رده لربه، هذا راجع لقوله: "وإن تصرف مضى" ، ولا يرجع لما بعد الكاف؛ إذ لا يشترط ذلك في مضيه؛ يعني أنه إذا اشترق عبدا من الغنيمة وأعتقه، فإن ذلك يفوته على ربه حيث لم يأخذه الذي اشتراه على نية أن يرده، بأن اشتراه بنية تملكه بنفسه، وإلا بأن اشتراه على نية أن يرده لربه وأعتقه ففي مضيه على ربه وعدمه قولان. القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن: يمضي فليس لمالكه أخذه، ابن الكاتب: لا يمضي

لأنه رضي أن يرده على صاحبه، والفرق بين المسألتين حيث جرى قولان في المغنم فيما إذا أخذه على أن يرده لربه دون المشتري من حربي، فلا فرق فيه بين أن يأخذه على أن يرده لربه وأن يأخذه بدون تلك النية فيفوت بالعتق مطلقا، قوة تسلط المالك فيما أخذ من المغنم دون ما أخذ من الحربي، بدليل أن

Mas'alah: What is the ruling on taking back property from a war enemy with compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3546)

وبعوض به؛ يعني أنه إذا وصل إلينا منهم شيء بعوض كبيع أو هبة ثواب وحصل، فإن المالك إنما يأخذ شيئه بذلك العوض أي بمثله في ذلك المحل مقوما أو مثليا؛ لأنه كمن أسلف عرضا، فإن عجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في العوض ولو كان مثليا، ومحل لزوم المثل ما لم يتراضيا على ما يجوز، ففي التوضيح: إنما يأخذه ربه بالثمن، فإن كان عينا دفع مثله حيث لقيه، وإن كان عرضا أو مثليا دفع إليه مثل ذلك ببلد الحرب إن كان الوصول إليها يمكن، كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز. ابن يونس عن بعض شيوخنا: وإن لم يمكن الوصول إليها فعليه هنا قيمة ذلك الكيل ببلد الحرب. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the original owner entitled to when property from enemy territory is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3547)

ولمالكه الثمن أو الزائد؛ يعني أنه إذا لم يكن للمالك أخذ عين شيئه أي فيما إذا باعه الموهوب له أو المعاوض، فإن له الثمن على البائع إن كانت الهبة مجانا والزائد عليه إذا أخذه بعوض كان يأخذه من الحربي بمائة ويبيعه بمائتين فيأخذ المالك المائة الزائدة، فهو لف ونشر مرتب، وقوله: "ولمالكه" ؛ أي المعين من مسلم أو ذمي كما هو الموضوع، وقوله فهم منه أنه لو باعه المشتري من الحربي بمثل ما أخذه منه أو بأنقص فلا رجوع للمالك الأصلي بشيء، وعبارة الشيخ الأمير: ولربه الثمن إن باعه أي ما أخذه مجانا كالزائد إن باعه بأكثر مما دفع. انتهى. وفهم من قوله: "ولمالكه الثمن أو الزائد" ، أنه لا يرجع بالغلة وهو كذلك، وقوله: "إن لم يبع" ، وأما الهبة فقال الشيخ علي الأجهوري: والأظهر أن الهبة فوت كالبيع والعتق. قاله بعض الشارحين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaves with partial freedom ransomed from enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3548)

ولما قدم المص الحكم فيما اشتري من أيدي العدو وهو تخيير مالكه في أخذه بالعوض وتركه ملكا للمعاوض عليه، وكان ذلك في كل ما ليس فيه شائبة من حرية، ذكر ما إذا عاوضهم على ما فيه شائبة حرية من كتابة أو تدبير أو عتق لأجل، وهو أنه يخير ربه في أخذه بالعوض فيرجع لحاله كما مر، وفي إسلامه وهو ما أشار إليه بقوله: وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته؛ يعني أن المدبر ونحوه وهو المعتق إلى أجل إذا فداهما سيدهما ممن عاوض عليهما فإنهما يرجعان لحالهما من تدبير وعتق لأجل، وأما إن أسلمهما لمن عاوض عليهما من أيدي العدو فإن خدمتهما تستوفى، فإن وقت من المدبر ما عليه قبل موت سيده ومن المعتق لأجل قبل حلول أجله فلا كلام للمعاوض

لوصوله إلى ما دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on enemy merchants encountered at sea?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1053)

سواء وقعوا عنده أو لقيهم في البحر بقرب أو بعد وهو قول عبد الملك في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on property found in spoils belonging to Muslims and dhimmis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1054)

فيما يوجد من الغنائم من أموال المسلمين وأموال أهل الذمة وما يوجد فيها من أحرار المسلمين وأحرار أهل الذمة [1].

Mas'alah: What are the three categories of property found in spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1054)

ولا يخلو ذلك المال من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعلم أنه لمسلم بعينه. الثاني: أنه لمسلم مجهول العين والموضع. والثالث: أنه لا يدري هل هو لمسلم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on returning spoils to a known Muslim owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1054)

فالجواب عن الوجه الأول: [إذا علم أنه لمسلم بعينه. فلا يخلو من أن يكون حاضرا أو غائبا. فإن كان حاضرا دفع إليه بغير عوض. وإن كان غائبا فلا يخلو من أن يكون مما يحتاج نقله إلى كلفة ومؤنة أم لا؟. فإن كان مما يحتاج إلى كلفة ومؤنة وربما يأتي الكراء على كثير من ثمنه فإن الإمام يبيعه ويبعث إليه ثمنه إن كان ذلك الشيء مما يجوز بيعه. وإن كان لا يحتاج فيه إلى كلفة وكان الكراء عليه أفضل لصاحبه فإن الإمام يكرى عليه ويوصله إلى ربه إلا ألا يوجد من يتكلف ذلك فيباع ويبعث إليه بثمنه] .[2]

Mas'alah: Does enemy possession cut off ownership of property in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1056)

وغيرها. ومرة قال: إن استيلاءهم يقطع الملك، وهو ظاهر قوله في "المدونة" [1]: (إذا أسلم [الحربى] [2] ببلده ثم قدم إلينا وخلف أهله و [ولده] [3] في دار الحرب، ثم غار المسلمون على تلك الدار فغنموا أهله وماله وولده: أن ذلك كله يكون فيئا) . وهذا فيه بناء على أن حوز المشركين يقطع الملك، فإذا جعل حوز الدار [يقطع الملك] [4] فبأن يقطعه حوز أهل الدار أولى وأحرى، وهذا ظاهر لمن أنصف وتأمل وصفا كما وصف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils when the owner's religion is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1056)

والجواب عن [الوجه] [5] الثالث: إذا جعل حاله ولا يدري هل هو لمسلم أم لا؟ فهذا لا خلاف -أعلمه- في المذهب أنه يجوز الإقدام على قسمته.

Mas'alah: What happens when a rightful claimant appears after the spoils have been divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1056)

فإذا قسمت الغنيمة، ثم جاء من يستحق منها شيئا بعد القسمة: فلا يخلو المستحق منها من أن يكون عروضا، أو حيوانا ناطقا أو صامتا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods from spoils that are still in hand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1056)

فإن كان عروضا، أو حيوانا صامتا: فلا يخلو من أن يكون قائما بيده أو فائتا ببيع. فإن كان قائما بيده: فالخيار لربه إن شاء أخذه بالثمن الذي أخذه به [من الغنيمة] [6] -شاء مشتريه أو أبى، كان من أهل المغنم أو من غيرهم- وإن (1) (4/ 304) . (2) سقط من أ. (3) في ب: ماله. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

شاء تركه [وسلمه] [1] لمن أخذه من المغنم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a subsequent sale of spoils cuts off the original owner's right?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1057)

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن ذلك فوت وليس له إلى فسخ البيع الثاني سبيل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [2] فيما إذا اشتراه من أرض الحرب ثم باعه لغيره بعد قدومه به، أو قتل ثم استحقه [مالكه] [3] أنه لا يأخذه [من] [4] الثاني. ولا فرق بين أن يشتريه من دار الحرب أو من المغنم، ثم للمستحق أن يأخذ الزائد من المشتري الأول إن باعه بربح. وإن باعه بوضيعة أو بمثل الثمن: فلا درك للمستحق عليه. و [القول] [5] الثاني: أن بيعه لا يكون فوتا وإن تداولته الأملاك لأنه مستحق [له] [6] على الحقيقة وإن كان يدفع الثمن وهو قول المغيرة في المدونة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming currency after the division of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1059)

وإن كان المستحق دنانير أو دراهم: فلا سبيل [لصاحبها] [2] إليها بعد القسم لأنه لا

يأخذها إلا [بثمنها] [3]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming slaves who were freed before capture after the division of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1059)

وإن كان حيوانا ناطقا؛ مثل العبيد يستحقون بعد القسم: فلا يخلو السيد المستحق من أن يكون عقد فيهم عقدا من عقود الحرية قبل الأسر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab is known before the division of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1059)

فإن عرف أنه مكاتب قبل القسم؛ مثل أن يشهد شاهدان على شهادة غيرهما ممن يجوز له النقل عنهما أن مولاه كاتبه فلم يسألاه عق اسمه، أو قالا: ذكره لنا فنسيناه: فإن كتابته تباع في القسم، فإن جاء ربه: كان له [الخيار بين] [5] الفداء أو التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on slaves captured by the enemy and then recovered by Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1069)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا لم يعقد فيهم عقدا من عقود الحرية حتى أسرهم العدو ورقوا إليهم ثم غنمهم المسلمون [فوقفوا] [7] في المقاسم: فلا يخلو من أن يدركهم سيدهم قبل الفوت أو بعد الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured multiple times before being recovered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1069)

فإن أدركهم قبل أن يفوتهم من صاروا في سهمه: فلا يخلو من أن يكونوا سبوا مرة واحدة، أو مرارا [مثل أن يسبى عبد لمسلم ثم غنم ثم سبى] [8]. (1) سقط من أ. (2) القائف: الذي يعرف الآثار، والجمع القافة، "لسان العرب" (9/ 293) . (3) سقط من أ. (4) في الأصل: غيره. (5) في ب: غير هؤلاء. (6) سقط من أ. (7) في أ: فيوقفون. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the option of the original owner when a slave is captured once?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1070)

فإن أسبوا مرة واحدة: فسيدهم بالخيار بين أن يفديهم بالثمن الذي أخذوا به، أو يسلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captured multiple times and traded among owners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1070)

فإن سبوا مرارا؛ مثل أن يسبى عبد [الرجل] [1]، ثم غنمه المسلمون فصار في سهم رجل، ثم سباه المشركون ثانية فتداولته الأملاك بالسبى والفكاك، فليس لأحد [فيه] [2] مقال [إلا] [3] الذي يسبى منه أولا و [لا شيء] [4] للذي [يسبى] [5] منه آخرا، إلا أن الذي يسبى، منه آخرا أحق به من الأول إذا دفع إلى الذي من هو في يديه ما أخذه به من المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the original owner redeeming a slave captured multiple times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1070)

فإن أخذه: فربه الأول مخير؛ إن شاء أخذه بما وقع به في المقسم الثاني لا بما وقع في الأول؛ لأنه جاء ملك ثان أملك به من الأول، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم في "العتبية" ؛ مثل أن يبتاع رجل عبدا من المغانم بمائة دينار، [فلم] [6] يعرف ربه حتى يسبى ثانية، فاشتراه رجل بخمسين، ثم قدم ربه: فالكلام له [ولا يدري من سبى منه آخرا غير أن] [7] الذي يسبى منه آخرا مقدم على الأول، ويأخذه إذا دفع إلى من هو في يديه ما وقع به في المقاسم، وهي خمسون، ثم إن شاء الأول الذي سبى منه أولا أن يأخذه من المشتري الأول الذي فداه بخمسين من الثاني، فلا يأخذه حتى يعطيه مائة وخمسين؛ المائة: للذي اشتراه هو به من المغنم الأول، والخمسين: للذي فداه من الذي اشتراه من المغنم الثاني، إلا أن يشاء المالك الأول أن يدفع المائة للمشتري

الأول، وخمسين للثاني فيأخذه بمائة وخمسين (1) في ب: لمسلم. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: سبى. (6) في ب: ولم. (7) سقط من أ.

Mas'alah: How is a slave ransomed when there is a pre-existing injury claim before capture?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1072)

ولو [سبق] [3] في رقبة العبد جناية قبل [الأسر] [4] ثم غنم وبيع في المقاسم، ثم جاء صاحبه فاختار الفداء، هل يفديه بالاكثر من الثمن، أو [أرش] [5] الجناية؟ قولان: أحدهما: أنه يفديه بالأكثر من الثمن الذي اشترى به من المغنم أو من أرش الجناية؛ فإن كان الأرش عشرين وثمنه في المقاسم عشرة: أخذ من صار له في القسمة عشرة وصاحب الجناية عشرة. (1) سقط من أ. (2) في أ: ابن القاسم. (3) في ب: تبين. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on ransoming a slave with both the sale price and injury compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1073)

و [القول] [1] الثاني: أنه إن شاء الفداء فإنه يفديه بما بيع به في المغانم، وبما في رقبته من الجناية، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: Who has priority when the first owner surrenders the slave: the buyer from spoils or the injury claimant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1073)

فإن أسلمه المالك الأول هل يبدى المبتاع من المغنم على ولي الجناية، أو ولي الجناية هو المبدى: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المشتري من المغنم يقال له افده بما بيع به في المقاسم أو أسلمه؛ فإن فداه: كان رقا له، وإن أسلمه: كان رقا للذي اشتراه في المغنم، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the hadith about the right to the price after division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1077)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن أدركه بعد القسم فهو أحق بالثمن" [5] هل ذلك خصوص بما وقع في المقاسم خاصة دون ما اشترى من أهل الحرب وما تداولته الأملاك مما اشترى من المغانم، أو ذلك عموم في الجميع وأموال [أهل] [6] الذمة [في جميع ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on an owner swearing ownership and taking his property from the spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1210)

وحلف أنه ملكه، وحمل له إن كان خيرا، وإلا بيع له، ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن، لا إن لم يتعين، [منح الجليل] هذه مخالفة لعبارة أهل المذهب وهي إن عرف ربه؛ لأن لفظ الثبوت إنما يستعمل فيما هو سبب الاستحقاق كالبينة، ولفظ المعرفة والاعتراف فيما هو دون ذلك. ابن عرفة وفيها ما أدركه مسلم أو ذمي من ماله قبل قسمه أخذه بغير شيء، وهذا يبين لك الحق في قول ابن عبد السلام عبارة ابن الحاجب، وإذا ثبت أن في الغنيمة إلخ مخالفة لعبارة أهل المذهب إن عرف ربه إلخ، وشمل أيضا المدبر والمعتق لأجل والمكاتب فيأخذ كلا ربه المعين، ولا تسلط للجيش على خدمة الأولين، ولا على كتابة الثالث بخلاف غير المعين كما سيذكره المصنف. (وحلف) المعين (أنه) أي ما عرف له (ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعي إلى حين إرادة أخذه (و) إن كان المعين غائبا عن محل قسم الغنيمة (حمل) بضم فكسر أي ما عرف (أنه إن كان) حمله (خيرا) له من بيعه بمحل القسم لرخصه به وعليه أجرة حمله (وإلا) أي وإن لم يكن حمله خيرا من بيعه بأن كان بيعه خيرا أو استويا (بيع) ما عرف لمعين مسلم أو ذمي وحمل (له) أي المعين ثمنه (و) إن قسم الإمام ما عرف لمعين مسلم أو ذمي غائب عن الجيش (لم يمض قسمه) فلربه أخذه ممن وقع في سهمه بلا عوض في كل حال. (إلا) قسمه (لتأول) أي تقليد لقول بعض العلماء كالأوزاعي: إن الحربي يملك مال المسلم المستولى عليه قهرا فيمضي قسمه (على الأحسن) لأنه حكم بمختلف فيه فليس لربه أخذه إلا بثمنه أن يبيع أو قيمته إن لم يبع ولم يمض قسمه تعمدا للباطل أو جهلا مع موافقته للقول المذكور؛ لأن حكم الحاكم جهلا أو قصدا للباطل باطل إجماعا وإن وافق قولا فيجب نقضه قاله ابن محرز، وسيشير له المصنف في القضاء بقوله ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور العلماء. (لا) يوقف ما عرف لمسلم أو ذمي (إن لم يتعين) ربه أي لم يعرف بعينه، ولا

. . . . . [منح الجليل] ناحيته كمصحف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور تغليبا لحق الغانمين، والنقل جواز قسمه ابتداء. وعبارة المصنف لا تفيده سواء أخرجته من قوله أخذ معين أم من قوله لم يمض قسمه. ابن عرفة وما غنم مما ملكه كافر من مال مسلم يأخذه منه كرها إن حضر ربه قبل قسمه أخذه مجانا. ابن حارث اتفاقا وإن عرف وغاب فطرق الشيخ عن سحنون يوقف له ولو كان بالصين. محمد إن كان خيرا لربه بعثه بكراء ونفقة فعله الإمام وإلا وقف له ثمنه ولزمه بيعه؛ لأنه بيع نظرا. اللخمي إن لم يكن له حمل نقل إليه وإلا فإن أتى أجر حمله على أكثره أو لم يوجد من يحمله بعث له بثمنه وإلا أكرى له عليه. ابن بشير في بيعه وبعثه في الروايات إشارة إلى خلاف فيه، وليس كذلك، بل ينظر الإمام لربه الأصلح. الباجي روى ابن وهب فيما غاب ربه إن عجز عن تسليمه له قسم. اللخمي لو علم البلد الذي أخذ منه فظاهر قوله مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – قسمه البرقي وأبو عبيدة إن وجد عليه هذا لفلان ابن فلان ككتان مصر وقف حتى يكشف عنه ببلده، فإن لم يعلم ربه قسم ولو عرفه واحد من العسكر فلا يقسم. قلت عزا الشيخ الأول لنص سحنون ولم يحك غيره ولو جهل عين ربه ففي قسمه ووقفه رجاء أن يعرف كاللقطة، فإن لم يعرف قسم ثالثها حتى يأتي ربه، ثم قال، وفي أخذه ربه إن حضر بموجب الاستحقاق طرق مقتضى. نقل اللخمي عن المذهب ومحمد بعثه لربه الغائب عدم يمينه. المازري كالاستحقاق في إثبات ملكه ويمينه. ابن بشير في وقفه عليه وأخذه إياه بمجرد دعواه مع يمينه قول ابن شعبان والتخريج على ملك الغنيمة بالقسم لا قبله، ثم قال ولو باع الإمام ما عرف ربه فقال الشيخ إن باعه عمدا أو جهلا ففي أخذه مجانا أو بثمنه قولا ابن القاسم وسحنون محتجا بأنه قضاه بمختلف فيه وهو قول الأوزاعي. وقال ابن محرز إن باعه جهلا أو تأولا ففي أخذه ربه مجانا أو بثمنه قاله بعض أصحابنا محتجا بما تقدم، وتعقبه ابن محرز بأن حكم الحاكم

جهلا أو قصدا للباطل يوجب نقضه وإن

Mas'alah: What is the consensus on taking the property of rebels during war?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=121)

وفي كتاب الإجماع لابن القطان في الفصل المذكور: "واتفقوا على أن لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب، ما عدا السلاح والكراع، فانهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم، وفي تخميسها وقسمها إذا ظفر بهم" [3]. (1) : هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميدي، عرف بابن القطان، ولد بفاس سنة 562هـ. سمع أبا عبد الله بن الفخار وابا ذر الخشني وغيرهما. كان عالما بصناعة الحديث وأشدهم عناية بالرواية. له تآليف منها: الإقناع في الإجماع - والنزاع في القياس - وشرح أحكام عبد الحق الاشبيلي. توفي بسجلماسة سنة 628 هـ. انظر: الذيل والتكملة 8/165-125 ونيل الابتهاج 317 - وشجرة النور 179. (2) : الاقناع في مسائل الإجماع ص: 12 وص: 73 وفيه: .. انه قد فعل في القتل ما وجب عليه. (3) : الاقناع ص: 73

Mas'alah: What is the ruling if it is established that the spoils contain property of a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1483)

[تنبيه إذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي]

Mas'alah: What must the taker do if he knows the property belongs to a specific owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1486)

ص (وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره) ش: يعني إن أخذ شيئا من أموال الكفار وعلم أنه ملك لمعين مسلم أو ذمي، قال في التوضيح وغيره: فعليه أن يترك التصرف فيه ليخبر ربه فيه، وفهم من قوله: عليه أن ذلك واجب، وهو الذي عليه أكثر الروايات من المدونة، وهذا إذا كان أخذ من المغانم أو اشتراه من بلاد الحرب، وأما إن اشتراه من بلاد الإسلام من حربي قدم بأمان فليس عليه ذلك؛ لأنه ليس لربه أخذه، قال في المدونة: قيل فمن وقع في سهمه من المغنم أمة أو ابتاعها من العدو، والذين أحرزوها هل يحل له وطؤها، قال: إن علم أنها لمسلم فلا يطؤها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع، وسواء اشتراها ببلد الحرب أو ببلد الإسلام، وكذلك إن كان عبدا فليعرضه على سيده، انتهى. قال أبو الحسن في الأمهات: فلا يحل، وفي بعض الروايات: فلا أحب، واختلف الشيوخ فيه فمنهم من حمله على بابه، ومنهم من قال: معناه لا يجوز؛ لأنه فرج فيه خيار للغير فلا يحل، وقوله: سواء اشتراها ببلد الحرب أو ببلد الإسلام ظاهره اشتراها في بلد الإسلام أو من المغنم أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب أو اشتراها من حربي دخل إلينا بأمان، وليس كذلك، وإنما معناه إذا اشتراها في بلد الإسلام من المغنم أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب، وأما إن اشتراها من حربي دخل إلينا بأمان فلا يأخذها سيدها، وقد قال ذلك فيما يأتي، فحمل الكلام على ظاهره يناقض ما يأتي، انتهى. ونقل ابن عرفة عن المدونة ما ظاهره أنه يخالف هذا فتأمله. وقول الشيخ أبي الحسن أو ممن اشتراها من حربي في دار الحرب فيه أيضا نظر؛ لأنه قد نص أيضا في المدونة على أن من اشترى شيئا من بلاد

الحرب، ثم باعه، فإنه يفوت ببيعه على ربه ولا يصير لربه إلا الثمن، وقد تقدم لفظ المدونة فراجعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken by the enemy before division?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1310)

حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، «§أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق. وأن فرسا له عار. فأصابهما المشركون. ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر. وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم» قال وسمعت مالكا يقول: فيما يصيب العدو من أموال المسلمين: إنه «إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم، فهو رد على أهله. وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد»

Mas'alah: Do enemy combatants own Muslim property they have seized?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=464)

قوله: "وما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين فأسلموا عليه كان لهم" : وهذا بناء على أن أهل الحرب مالكون لما حكموا عليه من أموال المسلمين.

Mas'alah: What happens to Muslim property recovered from the enemy after division of spoils?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=464)

قوله: "فإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة فهو لمن كان يملكه من المسلمين" إلى آخره وهذا كما ذكره. هو أصل مذهب مالك –رحمه الله–، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون قد أصابوه فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة) ، وقال الشافعي، وأبو ثور هو لأربابه، وليس للغزاة فيه شيء، وهذا بناء على أنهم غير مالكين لما

(حكموا) عليه من أموال المسلمين. وقال علي بن أبي طالب: هو غنيمة للجيش ليس لمالكه فيه شيء، وهذا بناء على أنهم مالكون حقيقة، وهو قول الزهري (وعيسى) بن دينار وغيرهما من أهل العلم، وانظر إطلاق لفظ القاضي في قوله: "ولا يجوز قسمه إن علم به" .

Mas'alah: How is recovered Muslim property handled when the owner is unknown?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=465)

واختلف العلماء: هل يجوز للغانمين قسمته أم لا؟ وفي مذهب مالك فيه تفصيل، فإن علم أنه لمسلم، وكان صاحبه حاضرا لم يقسم، وأخذه بغير عوض إذا أثبت أنه كان له، فإن كان صاحبه معلوم العين مجهول البلد لم يقسم أيضا، وللإمام أن يقفه أو يبيعه ويوقف ثمنه، فإن كان صاحبه معلوم العين والبلد نقل إليه إن خف نقله، فإن صعب اجتهد له فيه الإمام، فإما باعه، وإما أمر بنقله إليه، فإن كان صاحبه مجهول العين والبلد، فتحقق أنه ملك مسلم، فقال مالك: يقسم للمسلمين. وحكى القاضي أبو محمد

أنه لا يقسم، ويترك حتى يأتي ربه. وقال محمد بن المواز: هو كاللقطة. فإن كان معلوم البلد مجهول العين، فقال مالك، وابن القاسم: يقسم. وقال البرقي، عن مالك: يبعث به إلى بلده، فإن علم صاحبه وإلا أمر ببيعه. وإذا أشكل الأمر هل هو لمسلم أو لكافر غلب عليه حكم الدار، وقسمه الإمام مع الغنائم بين الجيش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl bought in the division of spoils with a general exemption?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1979)

وقد حاول بعض المتأخرين تخريج اختلاف. فقال: قد قال ابن حبيب فيمن اشترى جارية مسبية في المقاسم أو وقعت في سهمانه، فإنه لا يردها يحمل يظهر. لأن بيع المقاسم بيع براءة. قال: وهذا يقتضي دخول العمل في البراءة العامة. وهذا الذي قاله قد يجاب عنه بأن المسألة مبنية أن المسألة [1] ذات زوج. وقد قدمنا أن من اشترى أمة ذات زوج فإنه لا يرد يحمل يظهر. فإذا أمكن هذا كان هذا التحريم فيه نظر. إلا أن يحمل ما ذكرنا على جارية مسبية ليست بذات زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Muslim found in war spoils?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2623)

وإذا وقع في الغنائم مال مسلم لا يعرف بعينه خمس، ودخل في الغنائم التي هي للغانمين، بخلاف أن يكون صاحبه معروفا فإنه لا يقسم في الغنائم.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by enemies before or after the army's departure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1331)

بكراع والمراد أوجف ولو حكما كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد قولين ذكرهما ابن عرفة وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئا موضعه بيت المال فلا يخمس وأما لو هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلدهم فيؤخذ من كلام الباجي أنه فيء أيضا ولم يستحضره ابن عرفة فتوقف في هذا القسم وقال يتعارض فيه مفهوما نقل اللخمي انظره في تت فعلم من هذا أن الأقسام أربعة ورابعها قتالنا لهم بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on a known person taking property from the spoils that is recognized as his?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1342)

(وأخذ) شخص (معين) أي: معروف بعينه حاضر (وإن ذميا) لمشاركته المسلم في العصمة (ما عرف) أنه (له قبله مجانا) بغير شيء وهذا أولى من ضبطه بكسر الياء اسم فاعل أي وأخذ من عين شيئا ما عينه لأنه لا يشمل ما غاب ربه مع أن المصنف جعله قسيم ما هنا وأعاد عليه ضمير له وشمل قوله عرف التابع في التعبير به للمدونة عدولا عن قول ابن الحاجب: ثبت ما كان ببينة وبغيرها كواحد من العسكر كما قال البرقي وأبو عبيد لا يقسم ما عرفه واحد من العسكر قالا: وإن وجد إحمال متاع مكتوب

عليها هذا لفلان بن فلان وعرف البلد الذي اشترى منه كالكتان بمصر لم يجز قسمه ووقف حتى يبعث لذلك البلد ويكشف عمن اسمه عليه فإن وجد من يعرفه فلا وإلا قسم نقله تت وشمل أيضا المدبر والمعتق لأجل والمكاتب فيأخذ كلا ربه ولا تسلط للجيش على خدمة الأولين ولا على كتابة الثالث بخلاف غير المعين كما يذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who surrenders holding Muslim property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=387)

(ومن أسهم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال):

Mas'alah: What is the ruling on property of Muslims found in the hands of an enemy combatant who surrenders?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=387)

ما ذكر الشيخ أنه يطيب له ما أسلم عليه من أموال المسلمين هو له حلال صحيح ويدخل في كلامه الرقيق وهو كذلك، وقال الشافعي يردها إلى أربابها وهو ضعيف لأنه يؤدي إلى سد الباب مع شبهتهم في الملك، وظاهر كلام الشيخ ولو أسلم على أحرار المسلمين أنهم ينزعون من يده وهو المشهور، وقال ابن شعبان في زاهيه يطيب لهم تملكهم هكذا نقل ابن بشير عنه، واعترضه بعض شيوخنا بأنه لم يجده في الزاهي ولا

حكاه المازري ولا التونسي وعزى ابن عبد السلام قول ابن شعبان له ولأحمد بن خالد، وقال بعض شيوخي قول ابن شعبان هو ظاهر عموم قوله صلى الله عليه وسلم "من أسلم على شيء في يديه فهو له" إلا أنه يصح أن يحمل على أن المراد ما يصح تملكه بدليل أنه لو أسهم على خنزير أو خمر لما كان له، وعلى الأول فظاهر الروايات أنه يؤخذ منه مجانا بغير عوض قال أبو إبراهيم الأندلسي: أنه يعوض واختلف إذا أسلم على ذمي في يديه فقال ابن القاسم يبقي رقا وقال أشهب: هو كأحرار المسلمين ولو أسلم على أم ولد مسلم فإنها تفدي من مال ربها فإن لم يكن له مال اتبع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying Muslim property from the enemy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=387)

(ومن اشتري شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن)

Mas'alah: What is the ruling on property found in the spoils before and after division in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=389)

(وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن):

Mas'alah: What is the ruling on unknown Muslim property in the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=389)

قال ابن بشير: ووقع في بيعه أو بعثه لربه في الروايات إشارة إلى خلاف فيه وليس كذلك بل ينظر الإمام لربه بالأصلح وإن لم يعلم ربه بعينه، وإنما علم أن ذلك من أموال المسلمين فقط فقيل أنه يقسم على حكم الغنيمة وهو المشهور، وقيل إنه يوقف قال ابن المواز والقاضي عبد الوهاب وغيرهما لأن ظاهر كلام ابن المواز أنه يوقف إذا رجي العلم بصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on marked goods in the spoils of war in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=389)

وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب وقفه مطلقا، وقال البرقي وغيره إذا غنموا أحمال متاع مكتوب عليها هذا لفلان وعرف البلد الذي اشتري منه ككتان مصر وشبهه لم يجز قسمه، ووقع حتى يبعث إلى ذلك البلد فيكشف عنه فإن وجد من يعرف ذلك وإلا قسم قالا ولو عرف ذلك واحد من العسكر لم يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a known owner reclaiming spoils sold by the imam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=389)

وروى ابن وهب عن مالك إذا عرف صاحبه ولم يستطيع تسليمه إليه أنه يقسم ولو باع الإمام ما عرفه ربه جهلا أو عمدا فقيل: يأخذه ربه مجانا قاله ابن القاسم وقيل بالثمن قاله سحنون محتجا بأنه قضاء مختلف فيه وهو قول الأوزاعي وهذان القولان حكاهما الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on property in the spoils whose owner is not known?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=888)

لا إن لم يتعين (ش) يعني، فإن وجد في الغنيمة مال مسلم أو ذمي ولكن لم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فإنه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من خارج أنه يجوز قسمه ابتداء فإخراجه من أخذ معين أو من لم يمض قسمه غير مخلص. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on selling the kitabah of a mukatab found in war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=889)

وكتابة (ش) أي، وكذلك تباع كتابة المكاتب إذ لم يبق لسيده الذي كاتبه فيه إلا الكتابة وليس فيه خدمة؛ لأنه أحرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر ولذا لم يقل ومكاتب، فإن أدى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراه من المغنم فإنه يعتق وولاؤه للمسلمين، وإن عجز عن أدائها رق لمن اشتراه، وإن جاء سيده بعد أن بيعت كتابته ففداها عاد إليه مكاتبا وإن أسلمها وعجز رق لمبتاعها انتهى ومحل كون الولاء

للمسلمين إذا لم يعلم السيد كما هو فرض المسألة فإن علم سيده بعد ذلك كان ولاؤه له. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the owner of property found in war booty appears after division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=889)

وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد (ش) هذا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا فالضمير في له يرجع للمعين من مسلم أو ذمي والضمير للمجرور بالظرف يرجع للقسم والضمير في أخذه بثمنه يرجع للمبيع والمعنى أن المعين من مسلم أو ذمي إذا عرف ماله بعد أن قسم في المغنم وأثبته بالطريق الشرعي فإنه يأخذه بثمنه الذي بيع به أو قوم به على ما هو به من سلامة أو عيب خفيف أو فاحش، وإن أبى من هو بيده واختلف قول سحنون لو بيع مرارا واختلفت أثمانه فالمشهور أنه لا يخير ولا يأخذه إلا بالثمن الأول خاصة الذي بيع أو قوم به في المقاسم إن تعدد البيع فيه والفرق بينه وبين الشفيع يأخذه بما شاء من الأثمان أنه هنا إذا امتنع من أخذه بالثمن الأول فقد سلم صحة ملك آخذه من الغنيمة فيسقط حقه والشفيع إذا سلم للأول صار شريكين وكل شريك باع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذا يأخذ بما شاء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the owner being compelled to ransom an umm walad sold in war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=889)

وأجبر في أم الولد على الثمن وأتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها (ش) صورة

المسألة: إن أم الولد بيعت في الغنيمة جهلا بحالها ثم علم حالها وتعين سيدها فإنه يجبر على فدائها بالثمن الذي بيعت به [حاشية العدوي] قوله: وإن استخدمه المشتري بعضها) ما تقدم كأن قد جاء ربه عقب تسليم الخدمة (قوله خير في الباقي) أي تسليم العبد أو فدائه وهذا فيما بيعت خدمته كما كتبه شيخنا عبد الله والظاهر أنه يجري أيضا إذا بيعت رقبته ثم قدم السيد أيضا (قوله وكذا تباع خدمة المدبر) استشكل بأنها محدودة بحياة السيد وهي غير معلومة الغاية وأجيب بأنه يباع من خدمة المدبر بقدر قيمة رقبته ثم ما زاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة لتفرق الجيش وعدم معرفة أعيان من يستحقها وظاهر هذا أنه لا يراعي المدة التي يؤاجر بها العبد الآتية في قوله وعبد خمسة عشر عاما وحينئذ فيكون ما هنا مخصصا لما يأتي وقال ابن عبد السلام وإنما ينبغي أن يؤاجر هذا المدبر زمانا محدودا مما يظن حياة سيده إليه ولا يزاد به على الغاية التي تذكر في كتاب الإجارة ثم إن عاش هذا العبد وسيده حتى جازا تلك الغاية فالزيادة على الغاية من خدمته تكون كاللقطة لافتراق الجيش وعدم العلم بأعيان من يستحقها (قوله ومحل كون الولاء إلخ) سحنون والشهادة بأنه مكاتب كما مر في المدبر وشهادة السماع فيه لغو انتهى أي؛ لأنها لا تنفع إلا الحائز والحائز هنا غير المالك بل الجيش اهـ ك. (قوله أي لا خدمة أم ولد) حاصله أنه مرفوع عطفا على الكتابة وفيه مضاف محذوف أي لا خدمة أم ولد لمسلم لم يعرف عينه وليس مجرورا بخدمة محذوف؛ لأن فيه عمل المصدر محذوفا وهو ضعيف، وإن نقل عن سيبويه ولا مجرورا عطفا على معتق لئلا يلزم عليه العطف على الموصول قبل كمال صلته أي؛ لأنه يلزم عليه عطف كتابة على خدمة قبل أن يتم عمله وذلك؛ لأن أم ولد يكون معطوفا على معتق ومعتق معمول وفيه أن هذا عمل من حيث الإضافة لا من حيث المصدرية قال في ك وجد عندي ما نصه وهل تخرج حرة من غير حكم أو لا بد من الحكم به؛ لأنها لا تعتق إلا بعد موت سيدها من رأس ماله وهو لم يعرف فلا بد من حكم وهو

الظاهر ك (قوله وصفة الشهادة) أي المأخوذة ضمنا؛ لأن ثبوت تدبيره ومكاتبته يكون بالشهادة. (قوله بعد أن قسم) قصور والأحسن ماله عج بأن يقول وله بعده سواء كان ذلك المعين لغير معين حين البيع أو القسم أو لمعين حينهما ولكن كان البيع خيرا له من حمله أو لمعين وتأول الإمام بيعه أو قسمه وباعه أو قسمه (قوله فإنه يأخذه بثمنه الذي بيع به) أي على القول بالبيع ليقسم. وقوله أو قوم به على القول بقسمة الأعيان أو قيمته إن أخذه أحد من الغانمين دون تقويم أو جهل ما قوم به عليه أو جهل ثمنه فما هنا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا وتعتبر القيمة في هاتين الصورتين يوم يأخذه ربه كذا ينبغي ومثل ما قسم ما بيع من خدمة مدبر ومعتق لأجل وكتابة فإن له أخذه بثمنه. وأما ما قسم بلا تأول فيأخذه ربه مجانا (قوله فالمشهور لا يخير) فلو أراد الأخذ بغير الأول سقط حقه ومقابله أنه يأخذه بأي ثمن شاء. (قوله بيعت في الغنيمة) جهلا أو قسمت بعد تقويمها جهلا بأنها أم ولد أو تباع بعد القسم. (تنبيه) : لو أعتقها مشتريها أخذت مجانا سحنون هذا إذا أعتقها عالما بأنها أم ولد وإلا فكما لو لم يعتقها، ولو أولدها أخذها ربها بالثمن وقاصصه بقيمة ولدها على أنه ولد أم ولد، ولو تكرر سبيها وشراؤها فعليه فداؤها.

أو قومت به في المقاسم، وإن كان أضعاف قيمتها ولا خيار للسيد لكن إن كان سيدها موسرا أخذنا الثمن منه حالا، وإن كان معسرا فإنه يتبع به في ذمته، أما لو قسمت في الغنيمة مع العلم بها أنها أم ولد رجل مسلم فإن سيدها يأخذها ممن اشتراها من المغانم بلا ثمن ومحل وجوب الفداء إن لم يمت أحدهما قبل الفداء أما إن ماتت قبله فلا شيء على سيدها؛ لأن الرقبة تعذر تخليصها بالموت إذ المقصود بالفداء تخليص الرقبة، وإن مات سيدها قبل أن يفديها خرجت حرة بمجرد موته ولم يكن للمشتري عليها ولا على تركة سيدها شيء إذ ليس بدين ثابت إنما هو لتخليص الرقبة وقد فات بموت أحدهما.

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'attaq li-ajal found in the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=890)

وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما (ش) صورة المسألة أن المعتق إلى أجل والمدبر قسما في المغنم جهلا بالعتق والتدبير أي لم يعلم بالعتق والتدبير إلا بعد القسم، فإن عرف مالكهما فإنه يخير بين أن يفديهما بما وقعا به في المغانم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق إلى أجله ويخدم المدبر إلى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله لحالهما وبين أن يسلم خدمتهما لمن وقعا في سهمه تمليكا له فيستو فيها من صارا في سهمه، وإن كثرت وقيل يرجع لسيده إن وفى قبل عتقه فإن تم الأجل أو مات السيد قبل الاستيفاء ففي اتباع العبد بما بقي قولان وسيأتي للمؤلف في المدبر أنه يتبع فالمعتق لأجل كذلك إذ لا فرق بينهما قال في توضيحه وينبغي أن يقيد قول من قال بعدم الاتباع هنا وفي المعتق إلى أجل بما إذا لم يكتما. وأما إن كتما فيرجع عليهما لغرورهما انتهى، فإن تم الأجل ولم يوف لم يتبع بشيء، فإن وفى والسيد حي والأجل باق رجع لسيده وما تقدم من أنه يسلم خدمتهما تمليكا هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضي نقله ابن يونس عن سحنون وبعبارة ويؤخذ من قوله واتبع بما بقي أنه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلما لخدمتهما أنه يسلم الخدمة تمليكا فيؤخذ من كلامه أولا وآخرا القولان. (ص)

Mas'alah: What must a person do when he receives a known owner's property in the spoils of war?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=891)

وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره (ش) والمعنى أن من وقع في سهمه سلعة من سلع الغنيمة عرضا أو حيوانا صامتا أو ناطقا ذكرا أو أنثى ثم علم ربه وسواء كان ربه مسلما أو ذميا فإنه يجب عليه أن لا يتصرف فيه إلا بعد أن يخيره فيه، فإن شاء أخذه بما وقع به في الغنيمة، وإن شاء تركه له؛ لأنه مملوك له وزوال ملكه موهوم وقوله وعلى الآخذ خبر مقدم وقوله ترك تصرف مبتدأ مؤخر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a person disposes of a slave from the spoils by manumission or istilad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=891)

، وإن تصرف مضي (ش) أي باستيلاد أو بعتق ناجز والمعنى أن من وقع في سهمه من الغنيمة عبد أو أمة أو اشترى ذلك من حربي غار عليه أو أبق إليه وتصرف في ذلك بالاستيلاد أو بالعتق الناجز فإنه يمضي على ربه على المشهور أي يمضي العتق وتكون الأمة أم ولد له في مسألة الغنيمة وفي مسألة ما إذا اشترى من حربي، وإن كان ابتداء لا يجوز فقوله (كالمشتري من حربي) في بلاد الحرب مشبه بما قبله في مطلق المضي إذ لا يتقيد مضيه بالاستيلاد وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي تصرفه فيه بالبيع والفرق قوة ملك المالك في باب الغنيمة؛ لأنه لو وجده قبل قسمها أخذه مجانا ولا كذلك المشتري من حربي في أرض الحرب فإنه لا يأخذه إلا بالثمن الذي بيع به كما يأتي في كلام المؤلف عند قوله إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد وقوله (باستيلاد) تنازعه تصرف ومضي وأحرى العتق المنجز بخلاف البيع فليس فوتا أي فيما وقع في المقاسم بل يأخذه ربه كما مر [حاشية العدوي] قوله فقد أسلم له ما اشترى) فيه إنما أسلم الخدمة في ذلك كالجناية ولكن إنما نظر لكونه دخل أولا على

تملك الرقبة هنا بخلاف الجناية (قوله وعليه ديون إلخ) لا حاجة في تقرير المصنف لذلك بل المصنف يقرر بدون ذلك بأن يكون ما عند السيد إلا المدبر بدون دين أو يقرر بالجميع، واعلم أن في مسألة الديون العبد إذا رق لا يكون إلا للمجني عليه (قوله: لأن السيد إنما أسلم إلخ) الحاصل أنه في مسألة الجناية المسلم الخدمة ومسألة الغنائم المسلم في الأصل الرقبة فإذن لا حاجة لقول الشارح؛ لأن الأمر آل إلى خلاف إلخ (قوله: لأن الأمر آل إلخ) أي؛ لأن السيد أسلم الخدمة ولما استغرقت الديون آل الأمر إلى الرقبة. (قوله هذا إذا قسمت رقبته جهلا) . وأما لو بيعت كتابته وأداها فيخرج حرا. وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشيء قاله في ك وقوله وإن أدى المكاتب وإلا فقن إلخ يدل على التخيير للمكاتب، ولو في الفداء من بلاد الحرب أولا وسيأتي ما يفيد أن التخيير للسيد أولا في قوله وإن أسلم لمعاوض إلا أن يقال ما يأتي في غير المكاتب ك (قوله الذي اشتراه به) فيه إشارة إلى أن فرض المصنف إذا بيعت رقبته لاعتقاد رقه. وأما لو بيعت خدمته لاعتقاد أنه مدبر فإن للوارث الخيار؛ لأن المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته (قوله أسلم أو فدي) وإذا فداه سيده فإنه يفديه بجميع الثمن ولا يحاسب بما أخذه منه؛ لأنه كالاستحقاق يفوز بالغلة (قوله: فإن قلت لأي شيء إلخ) أي بل قيل إن أدى المكاتب ثمنه رجع بحاله وإلا فقن ويخير سيده بعد ذلك. (قوله وإن تصرف مضي بالبناء للمفعول كما ضبط المصنف ابن الحاجب) أي تصرف الآخذ مرتكبا للمحرم أو المشترى منه أو موهوبه (قوله فلا يمضي تصرفه) ضعيف بل يمضي على المعتمد كما أفاده ابن يونس هذا محصل ما في الحطاب ورد عليه محشي تت بأن الصواب أنه لا يفوت بالبيع وأنه لم يفهم كلام ابن يونس على وجهه (قوله باستيلاد) قال في ك. وأما غير العبيد فتفويتها هلاك ذاتها، ولو بالأكل وما دام باقيا فيخير ربه، ولو نقص ولا شيء عليه لما نقص

في قوله وبالأول إن تعدد بخلاف المشترى من حربي ببلاد الحرب فيفوت، ولو بالبيع كما مر مع الفرق والراجح من التردد المشار إليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on finding a Muslim's property in spoils of war before division?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=483)

ثم أشار إلى حكم ما يوجد من مال المسلم في الغنيمة قبل القسم أو بعده فقال:

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who converts to Islam while holding Muslim property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=647)

(ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال). خلافا للشافعي في أنه لربه بناء على أنهم لا يملكون علينا وقول الشيخ (من أموال المسلمين) أخرج به الرقاب فلو أسلم وبيده أسير مسلم لم يصح تقريره عليه ولو ملك له وهو معروف المذهب وخالف فيه ابن شعبان وأحمد بن خالد قال ابن عبد البر وهو شذوذ من القول ولو أسلم وبيده مسلمون ثلاثة يجبر على بيعهم قاله أصحاب مالك إلا ابن قاسم فإنه قال لا يجبر وثالثها يجبر على بيع النساء المسلمات دون الرجال رواه سحنون عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on buying back property from the enemy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=647)

(ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن). ذكر في هذه الجملة مسائل ثلاث أولها من اشترى من العدو شيئا أخذه في حربه فعرفه ربه بعنيه أنه لا يؤخذ منه إلا بالثمن وهذا قول مالك وأبي حنيفة خلافا للشافعي فإنه يأخذه بلا شيء لأنهم لا يملكون علينا.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from the enemy by a Muslim convert or purchased from them?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1188)

ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods from enemy territory and on stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=308)

وكره لغير المالك اشتراء سلعه، وفاتت به وبهبتهم لها، وانتزع ما سرق، ثم عيد به [لبلدنا] [3] على الأظهر، لا أحرار مسلمون قدموا بهم. قوله: (وإن مات عندنا، فماله فيء، إن لم يكن له وارث ولم يدخل على التجهيز، وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعة [4]، وهل وإن قتل في معركة، أو فيء؟ قولان، ولقاتله إن أسر ثم قتل) يقع هذا الكلام

في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب، والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل [5].

Mas'alah: What are the rulings on buying spoils from enemy combatants and related matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1165)

(المتن) وكره لغير المالك اشتراء سلعة، وفاتت به وبهبتهم لها، وانتزع ما سرق، ثم عيد به لبلدنا على الأظهر، لا أحرار مسلمون قدموا بهم. وملك بإسلامه غير الحر المسلم، وفديت أم الولد، وعتق المدبر من ثلث سيده، ومعتق لأجل بعده، ولا يتبعون بشيء، ولا خيار للوارث. وحد زان وسارق، وإن حيز المغنم. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on buying goods taken as spoils by an enemy combatant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1165)

قوله: (وكره لغير المالك اشتراء سلعة) يريد أن الحربي إذا غنم شيئا [5] من مال المسلمين ثم قدم بأمان فإنه يكره شراء تلك السلع لغير مالكها، لأنه يفوتها على ربها، وفي الموازية: يستحب شراؤها [6]؛ أي: ولا يكون بيعها فوتا، والأول [7] مذهب المدونة، قال فيها: ولا أحب أن تشترى منه [8]. انتهى [9]. وأما من عرف سلعة [10] منها (1) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 363. (2) في (ز) و (ن 2) : (وحكى) . (3) في (ن) : (على) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 145. (5) في

(ن 2) : (سلعة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 148. (7) في (ن) و (ن 2) : (وهو) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 15، وتهذيب المدونة: 2/ 55 و 56. (9) قوله: (ولا أحب أن تشترى منه. انتهى) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (سلعة) ساقط من (س) ، وفي (ن) و (ن 2) : (سلعته) .

فاشتراها منه فلا كراهة؛ يريد: لأن [1] نهايته أنه فدى سلعته، إذ لا يمكنه الوصول إليها إلا بذلك لمكان الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of goods through sale or gift by an enemy combatant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1166)

قوله: (وفاتت به وبهبتهم لها) أي: فإن باع تلك السلع فإنها تفوت بالبيع وليس لربها أخذها، وكذلك إذا وهبوها فإنها تفوت بالهبة على ربها، وقيل: لا تفوت، ويأخذها ربها بالثمن في البيع وبغير شيء في الهبة.

Mas'alah: What happens when property of a specific person is found in the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1181)

قوله: (وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبل [7] مجانا، وحلف أنه على ملكه [8] أي: إذا وجد في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي بعينه وعرف بطريقه الشرعي [9] أنه له وكان

ذلك قبل القسم أخذ بغير عوض [10]، وهو معنى قوله: (مجانا) . المازري: ويحلف أنه ما باع ولا وهب [11]، كما قال هنا، وهذا إذا كان ربه حاضرا فإن كان غائبا فقال محمد: إن كان حمله إلى ربه خيرا له فعل ذلك وأخذ منه الكراء، وإن لم يكن حمله أرفق لربه بيع [12] ونفذ فيه الإمام البيع، وليس لربه حينئذ غير الثمن [13]، وإك ذلك أشار بقوله: (وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له) فالضمير المجرور باللام في الموضعين راجع إلى رب المتاع.

Mas'alah: When is the division of spoils not enforced if it includes another's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1181)

قوله: (ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن) يريد: أنا إذا فرعنا على المشهور أنه (1) في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (حسن) . (2) قوله: (فإن ضاق الأمر) ساقط من (ن 2) . (3) في (ن 1) : (مع) . (4) في (ز) : (عذرا) . (5) قوله: (على أن يجمع كل صنف بانفراده) يقابله في (ن 2) : (عليه) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1367. (6) انظر: التوضيح: 3/ 482. (7) في (ز) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (قبله) . (8) قوله: (على) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (بطريقه الشرعي) يقابله في (ن) : (بطريقة الشرع) . (10) في (ز) : (شيء) . (11) انظر: التوضيح: 3/ 483. (12) قوله: (بيع) ساقط من (ز) و (ن 2) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 256.

لا يقسم مال المعين من مسلم أو ذمي فقسمه الإمام، فإن قسمه لا يمضي إلا إذا كان

متأولا في الأخذ بقول بعض [1] أهل العلم، فإن كان جاهلا لم يمض. ابن عبد السلام: وهذا هو اختيار الأشياخ [2]، وهو الأصل، ولهذا قال: (على الأحسن) ، وقيل: يمضي قسمه مطلقا ولا يأخذه ربه إلا بالثمن، وهو قول سحنون، وقيل: لا يمضي مطلقا، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب، ويأخذه ربه بلا ثمن [3].

Mas'alah: What is the ruling on a known owner taking his property from spoils after division by paying its price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1182)

قوله: (وله بعده أخذه بثمنه) أي: وللمعين أخذ متاعه بثمنه؛ يريد: وإن شاء أخذه (1) قوله: (بعض) ساقط من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 486. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 256 و 257. (4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 256، والتلقين: 1/ 92. (5) في (س) و (ز 2) و (ن 2) : (راشد) . (6) انظر: البيان والتحصيل 18/ 606. (7) في (س) : (أجله) . (8) قوله: (أن) ساقط من (س) . (9) قوله: (فيه) زيادة من (ن) . (10) قوله: (إن) ساقط من (س) . (11) قوله: (من الكتابة) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What price does the owner pay for his property from spoils if it was sold multiple times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1183)

بالقدر الذي قوم به في الغنيمة إذا وجده بعد القسم، قال في المدونة: وليس لمن هو في يده [1] أن يأبى ذلك [2]، والقيمة في ذلك يوم القسم، واختلف [3] إن بيع مرارا وتفاوت الثمن فقال سحنون مرة: يأخذه ربه بأي ثمن شاء، ثم رجع فقال: يأخذه بما وقع في المقاسم [4]. ابن عبد السلام: والمشهور إنما يأخذه بالثمن الأول [5]، ولهذا قال هنا: (وبالأول إن تعدد) أي: ولربه أخذه بالثمن الأول إن تعدد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's property found in spoils after division?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=643)

وإن يقم من بعد ما قد قسما ... فهو به أولى بما تقوما) يعني أن المسلمين إذا غنموا غنيمة من العدو فوجدوا فيها مال مسلم معروفا فإن عرف ذلك قبل قسم الغنيمة فهو له بدون ثمن وإن لم يعرف إلا بعد القسمة فلا يأخذه ربه إن أراده إلا بالثمن الذي قوم به حين القسمة ويجري على هذا التفصيل ما عرف لذمي والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on property seized by polytheists and then recaptured by Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=233)

450 – مسألة وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون فإن وجده صاحبه قبل القسم، فهو أولى به بغير ثمن، وإن وجده بعده فهو أولى به [26/

ب] بقيمته، وبه قال النخعي وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي. غير أن أبا حنيفة يقول: إن المشركين إذا غنموا بدار الإسلام، لم يملكوه حتى يصل إلى دار الشرك. ومالك لم يفرق. وقال القاضي: لا فرق عندي في ذلك، فإنه يحصل لهم شبهة ملك بذلك سواء. وقال الشافعي: لا يملكون شيئا، سواء حصل في أيديهم في دار

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to recaptured property before and after division of spoils in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=234)

الإسلام وحصل في دار الحرب أم لا، فإذا غنمه المسلمون بعد ذلك، فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده، يأخذه من يد من صار في يده من الغانمين، ويدفع السلطان للغانم قيمته من مال المصالح. وحكي أنه قول أبي بكر وعلي وعبادة بن الصامت -رضي الله عنهم-، ومن التابعين: عطاء، و [من الفقهاء] : ربيعة. وروي عن عمر -رضي الله عنه - أن صاحبه أحق به قبل القسم، ولا حق له فيه بعد القسم، وهو لمن حصل في يده. وقال عمرو بن دينار والزهري إنه للغانمين قبل القسمة وبعدها. وقال أبو حنيفة: إذا دخل مسلم إليهم تلصصا، وأخذ مال المسلم الذي حصل في أيديهم، فإنه يكون أولى به، إلا أن يعطيه صاحبه قيمته، فيكون أولى به. وهذا نتفق فيه نحن والشافعي؛ لأنه عندنا إذا حصل في يده بغير عوض، نهبه أو سرقه أو غيره، فصاحبه أولى به بلا ثمن. ونحن وأبو حنيفة نقول: إن المشرك إذا أسلم ومال المسلم في يده، فهو له، ولا سبيل لصاحبه إليه. وقال الشافعي: صاحبه أولى به بغير ثمن. فالخلاف بيننا وبين الشافعي في موضعين: أحدهما: أن للمشرك يدا وشبهة ملك على ما أحرز. والموضع الآخر: أن

صاحبه بعد القسم يأخذه بالقيمة. ويقول أيضا: إنهم إذا أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم. ويقول الشافعي: هو لصاحبه. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة: أن المسلم إذا أخذ من أيدي الكفار شيئا لمسلم بغير عوض، فنحن نقول: يأخذه صاحبه بلا شيء، ويقول أبو حنيفة: بالثمن.

Sub-topic – Rulings on Fay' (Property Acquired Without Combat)

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a harbi who converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

قال ابن القاسم إذا أسلم حربي ببلده وقدم إلينا وترك أهله وماله ثم غنمنا ذلك فماله وامرأته وولده فيء

Mas'alah: What is Malik's ruling on a convert who remains in his land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

قال مالك ولو أسلم فأقام ببلده فدخلنا عليه فماله وولده فيء

Mas'alah: What is Ibn al-Harith's view on when a combatant's property becomes fay'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وقال ابن الحارث إن ضموه إلى أملاكهم من حين إسلامه وخرج هو من عندهم ففيء وإلا فلا الحادي عشر في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a slave bought from the fay' who guides his master to property in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

من ابتاع عبدا من الفيء فدل سيده على مال له أو لغيره بأرض العدو والعبد كافر أو أسلم أو عتق فإن دله في جيش آخر فالمال للجيش الآخر دون السيد والعبد لأنه باستيلائهم

Mas'alah: To which army does the property belong if the slave guides before the first army's return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

فإن دله قبل قفول الجيش الأول فهو للجيش الأول

Mas'alah: How was Fadak conquered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1083)

[مسألة: افتتاح فدك]

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of Fadak and Khaybar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1083)

مسألة قال. وسألته عن افتتاح فدك، فقال: افتتحت عنوة بغير قتال على النصف لرسول الله – عليه السلام –، والنصف لهم؛ فلم يكن لمن دخلها مع رسول الله فيها شيء، ولم

يكن فيها خمس؛ لأنها افتتحت عنوة بغير قتال. قال: ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فلم يكن فيها خمس ولم يكن لأحد دخلها مع رسول الله عليه السلام فيها شيء؛ فهي اليوم قائمة ليس لأحد فيها شيء، ولم يكن فيها خمس، وافتتحت خيبر، فمنها ما افتتح عنوة بغير قتال، ومنها ما افتتح بقتال؛ فأما ما افتتح عنوة بغير قتال، فلم

يكن فيها خمس، ولم يكن لأحد ممن دخلها مع رسول الله – عليه السلام – فيها شيء، قطع رسول الله لأزواجه منها؛ وأما ما افتتح منها بقتال، فخمسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقسم ما بقي على الذين افتتحوها، كانوا ألفا وثمانمائة، فقسم ذلك رسول الله على ثمانية عشر سهما، كل مائة رجل لهم سهم؛ فإنما يكون الخمس فيما غنمه المسلمون بقتال؛ لأنه أوجف عليهم بالخيل والركاب؛ وأما ما افتتح عنوة بغير قتال، فليس لأحد ممن افتتح ذلك فيه شيء، ولا خمس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه بالخيل والركاب. قال مالك: والعنوة من الصلح يطيعون لهم بغير قتال فيفتتح ذلك بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب. قال محمد بن رشد: كان فدك مما أفاء الله على رسوله بما نصره به من الرعب، وخصه به، فلم يكن لأحد معه فيه شيء، كبني النضير، وبني قينقاع؛ قال عز وجل: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6] . وما افتتح بعد النبي – عليه السلام – عنوة، فهو للذين افتتحوه بالإيجاف عليه، وفيه الخمس وإن لم يكن بقتال وما جلى عنه أهله من العدو فتركوه بغير إيجاف ولا قتال، فهو كله فيء حكمه حكم الخمس، وقد مضى القول في افتتاح خيبر في أول هذا الرسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from an enemy that fled without battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1173)

[مسألة: عدو يخرج على المسلمين فيهزمهم الله هل فيما أصابه المسلمون الخمس]
مسألة وسئل عن خيل العدو يخرجون على المسلمين في بلاد الإسلام، فيهزمهم الله على غير قتال، فتشتت أمورهم، فينهزمون، هل فيما أصابه المسلمون منهم الخمس؟ أو هل هم فيء؟ أو لكل إنسان منهم ما أصاب؟ فقال: هذا لا يكون، ولو كان يكون، لكان مما قد أوجف عليه بالخيل والركاب، فكان فيه الخمس، وكان مقسوما بين الذين ولوا الإيجاف عليهم والقتال لهم.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from an enemy that fled without battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1173)

قال محمد بن رشد: أبعد أن يكون ما سأله عنهم من انهزامهم دون هازم لهم، أو خارج إليهم، أو موافق لهم؟ فلم يعطه فيه جوابا بينا، وما هو ما سأله عنه إلا في الممكن مثل أن يموت رئيسهم، فتشتت أمورهم، ويتراءى لهم على البعد سواد، فيظنون ذلك عسكرا لمسلمين، فيفرون على وجوههم، ويتفرقون ويختفون في الشعاري؛ لظنهم أنهم يتبعون ويستأسرون لمن لقيهم من المسلمين، أو مروا به من قراهم، ويتركون أمتعتهم ورحائلهم ودوابهم، فهذا لو كان لوجب أن يكون ما أصابه المسلمون منهم فيئا لجميعهم، حكمه حكم الخمس، ولو نزلوا على بعض ثغور المسلمين، فتداعى عليهم المسلمون فانهزموا على غير قتال ولا لقاء، فأصابوا غنائمهم؛ لخمست وكان سائرها لأهل المكان الذي كان منهم التداعي في النفير إليهم؛ لأنهم منهم رعبوا فانهزموا فهو إيجافهم، قاله ابن حبيب في الواضحة، وهو صحيح يؤيد ما قلنا.

Mas'alah: How did the Prophet distribute the wealth of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8304)

وممن صار منهم إلى خيبر أكابرهم كحيي بن أخطب، وسلام بن الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فدانت لهم خيبر، وقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أموالهم بين المهاجرين إلا أنه أعطى منها أبا دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف لفقرهما، والحارث بن الصمة، وقد مضى في رسم نذر سنة، المعنى الذي من أجله خص بذلك المهاجرين دون الأنصار، ونزلت سورة الحشر في بني النضير قوله عز وجل: {هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر} [الحشر: 2]

Mas'alah: What is the ruling on the division of fay' and transporting food from one region to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8808)

في قسم الفيء وحمل الطعام من بلد إلى بلد

Mas'alah: How did the caliphs differ in distributing fay' wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8809)

الخطاب: أرأيت إن حملت لهم بيضاء مضر حتى أضعها لهم بالجار أتراهم يقبلونها مني أم يكلفوني [أن أحملها لهم] إلى المدينة؟ فقيل له: بل يقبلونها، فقال لئن بقيت إلى رأس الحول لأحملنها لهم، فحملها. قال مالك: فكان عمر بن الخطاب أول من حملها في البحر إليهم، ثم كانت تحمل فتقسم بين الناس، فكان يؤثر بها في زمان بني أمية،

فلما كان عمر بن عبد العزيز قسمها بالسواء بين الناس، فيقول القرشي أنا آخذ ومولاي سواء، فيأبى أخذها.

Mas'alah: What are the different approaches of the caliphs to distributing fay' and state funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8809)

قال محمد بن رشد: اختلفت سيرة الخلفاء بعد رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في قسم مال الله الذي افترضه لعباده على أيدي خلفائه في الفيء وما ضارعه الذي ساوى فيه بين الأغنياء والفقراء، فساوى أبو بكر بين الناس فيه ولم يفضل أحدا بسابقه ولا قدم، فكلمه عمر بن الخطاب في ذلك فقال له: تلك فضائل عملوها لله، وثوابهم فيها على الله، وهذا المعاش الناس فيه أسوة، وإنما الدنيا بلاغ. وفاضل عمر بعد أبي بكر – رضي الله عنهما – بين الناس، وفرض لهم الديوان على سوابقهم في الإسلام وفضلهم في أنفسهم. ثم ولي عثمان – رضي الله عنه – بعد عمر، فسار في ذلك بسيرة عمر، ثم ولي علي بالعراق بعد عثمان فأخذ بفعل أبي بكر، فساوى ولم يفضل. ثم ولي عمر بن عبد العزيز فأخذ بالأمرين جميعا: فرض العطاء ففاضل فيه بين الناس على قدر شرفهم ومنازلهم من الإسلام، وقسم على العامة على غير ديوان العطاء فساوى في ذلك بين الناس على ما جاء عنه في هذه الرواية. وهذا الاختلاف في الاجتهاد إنما هو فيما فضل من المال بعد سد الثغور، وأرزاق العمال والقضاة والمؤذنين وعطاء المقاتلة وما ينوب

المسلمين ويحتاج إليه من الزيادة في الكراع والأسلحة. ولا يخرج عن قوم من فيئهم إلا ما فضل عن نوائبهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the categories of wealth taken from non-Muslims: fay', ghanimah, and mukhtass?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=398)

ثم شرع في الكلام على الأموال المأخوذة من الكفار، وهي إما فيء، وإما غنيمة، وإما مختص، فالغنيمة ما أخذ بالقتال، ولذلك تخمس، والفيء ما لم يوجف عليه بأن انجلى عنه أهله، وهذا لا يخمس بل يوضع جميعه في بيت المال، والمختص كالمال الذي يهرب به الأسير أو التاجر أو المتلصص فإنه يختص به.

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by its owners and taken without fighting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=853)

[1889] مسألة: ما جلا عنه أهله فأخذ بغير قتال فهو للإمام لا يخمس، وقال أبو حنيفة فيه: أنه يخمس؛ ودليلنا قوله تعالى: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء" ، فأخبر بأن استحقاقهم أنفسهم لا يكون بإيجافهم، وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل على بني النضير فزعوا وجعلوا ينقبون الحصون ويهربون وحاز هو صلى الله عليه وسلم الديار بما فيها فانتظر المسلمون أن يقسم بينهم

فنزلت هذه الآية.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of fay' between free and slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

والأحاديث عن أبي بكر في تسويته في قسمه الفيء بين العبد والحر والشريف والمضروب والرفيع والوضيع كثيرة لا تختلف عنه في ذلك

Mas'alah: What was Ali's practice regarding distribution of fay'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

وكذلك سيرة علي رضي الله عنه والآثار عنه أيضا بذلك كثيرة لا تختلف

Mas'alah: What was Ali's practice regarding distribution of wealth from the treasury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

قال عمر بن شبة وحدثني محمد بن جبير قال حدثنا إبراهيم بن المختار قال حدثنا عنبة بن الأزهر عن يحيى بن عقيل الخزاعي عن أبي يحيى قال قال علي رضي الله عنه إني لم أعن بتدوين عمر الدواوين ولا تفضيله ولكني أفعل كما كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كان يقسم ما جاءه بين المسلمين ثم يأمر ببيت المال فينضح ويصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of stipends (ata') among the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1306)

والآثار عنه في قسمته وسيرته في الفيء وتفضيله كثيرة لم تختلف في التفضيل ولكنها اختلفت في مبلغ العطاء ولم تختلف الآثار عنه فيما علمت أنه فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا ولكنه لم يلحق بهن أحدا

Mas'alah: What was the basis for preferential stipends in early Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

قال أبو عمر كان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة ومنزلة في العطاء

Mas'alah: What did Malik say about residing in a land where injustice is practiced?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1896)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك لا تنبغي الإقامة في أرض يكون فيها العمل بغير الحق والسنة للسلف وروى معن بن عيسى وغيره عن مالك أنه كان يقول ليس لمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء حق ويقول قد قسم الله تعالى في سورة الحشر للفقراء المهاجرين الآية (والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) الحشر 10 قال ومن سب من أمره الله تعالى أن يستغفر له فلا حق له في الفيء قال أبو عمر أما قول مالك لا تنبغي الإقامة في بلد

يعمل فيه بغير الحق فمعناه إذا وجد بلد يعمل فيه بالحق في الأغلب وقد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الأرض والله ظلما وجورا قال أبو عمر فأين المهرب إلا في السكوت واللزوم في البيوت بالرضا بأقل قوت وأما قوله أن نقول أو نقوم بالحق فالشك من المحدث مالك أو من فوقه وأما قوله لا نخاف في الله لومة لائم فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل على ما تقدم شرطنا ما لم يكن انطلاق الدهماء وإراقة الدماء ولكن على المؤمن أن يغير بلسانه إن عجز عن يده فإن لم يأمن المكروه فعليه أن يغير كما قال بن مسعود بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا يعلم الله به من قلبه أنه له كاره رواه شعبة عن عبد الله بن عمير عن الربيع بن عميلة عن بن مسعود وروى طارق بن شهاب عن بن مسعود أن جاءه عتريس بن عرقوب فقال هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال بن مسعود بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه رواه شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وروى شعبة عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فقال إن خشيت أن تقتل فلا

Mas'alah: How is the Prophet's share of spoils treated as fay'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1951)

قال الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الأنفال 41 فما كان للرسول ومن ذكر معه جرى مجرى الفيء وكان له في قسمته الاجتهاد على ما

وردت في ذلك السنة عنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying the debt from the lawful fay'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1981)

وعلى الإمام أن يؤدي دين من وصفنا حاله من الفيء الحلال للغني والفقير

Mas'alah: From where are the wages of workers and governors paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1400)

محمد: من حيث يعطي العمال والولاة وذلك من الفيء.

Mas'alah: What are the two types of wealth that Allah has made as provision for believers according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1421)

قال ابن حبيب: مال الله الذي جعله رزقا لعباده المؤمنين مالان، فمال جعله الله رزقا للفقراء وحرمه الأغنياء من عين أو حرث أو ماشية أو معدن أو زكاة فطر، ومال ساوي فيه بين الأغنياء والفقراء وهو الفيء من خمس، وجزية أهل العنوة، وأهل الصلح، وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحربيون، وما يؤخذ من تجارهم، وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز.

Mas'alah: What is the right of every Muslim in the public treasury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1423)

هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن "وأعجب مالكا هذا الحديث."

Mas'alah: What is the report about the Prophet burning the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2159)

وروى ابن وهب أنه -عليه السلام- أحرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، ولا يقول حسان بن ثابت.

]

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by fleeing enemies without combat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2169)

والثاني: ما غنم بغير إيجاف ولا قتال وهو ممن ينجلي عنه أهله ويتركونه رهبة وفزعا فهذا لا يخمس ويصرف جميعه في مصالح المسلمين كحكم الخمس من الغنيمة خلافا لأبي حنيفة في أنه يخمس، والأصل فيه قوله تعالى: (فما أوجفتم [عليه] من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله) فأخبر الله تعالى أن القسم لا يكون إلا بالإيجاف. وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل على بني النضير فزعوا وهربوا فجاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم الديار بما فيها فانتظر المسلمون أن يقسم لهم، فنزلت هذه الآية المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling if access to enemy territory is not possible for compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2181)

قال بعض شيوخنا: وإن لم يكن الوصول إليها ممكنا فعليه هاهنا قيمة ذلك المكيل ببلد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased from the fay' who reveals his former master's property in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2206)

ومن المدونة قال ربيعة: ومن اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له ألغيره بأرض العدو والعبد كافر أو قد أسلم أو قد عتق؛ فإن دله في جيش آخر فالمال لهذا الجيش دون الذين قفلوا ولا يكون للسيد ولا للعبد، وإن دله قبل أن يقفل الجيش الذين كانوا سبوه فهو لذلك الجيش الذين كان فيهم.

Mas'alah: What is included in the definition of fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2243)

والفيء ما لم يوجف عليه، وجزية الجماجم، وخراج الأرضين الصلح والعنوة والهدنة،

وعشور أهل الذمة، ويسلك بالخمس مسلك الفيء.

Mas'alah: What does the Quran say about the division of fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2243)

ابن المواز: وقد قال الله سبحانه في قسمة الفيء: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} .

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar distribute the fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2244)

قال سحنون وأصبغ: وليس في ذلك قسم محدود لكل نفس؛ وقد ساوى أبو بكر بين الناس كافة فيه. وفضل عمر بقدر السابقة والهجرة والحاجة وكل صواب على الاجتهاد.

Mas'alah: What did Umar say about every Muslim's right to the public treasury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2244)

قال مالك: وبلغني أن عمر قال: ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجبني ذلك.

Mas'alah: What are the permissible expenditures from the fay' treasury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2245)

ومن الفيء يرزق والي المسلمين وقاضيهم، ويعطي غازيهم، وتسد ثغورهم، وتبنى مساجدهم وقناطرهم، ويفك أسيرهم، وتقضي حوائجهم، ويقضي دين ذي الدين منهم، وتعقل جنايتهم، ويزوج عازبهم، ويعان حاجهم، وشبه ذلك من الأمور.

Mas'alah: How is the distribution of fay' funds to be carried out among regions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2247)

ومن المدونة: وكل ما يقسم مما يؤخذ من أوجه الفيء كلها فإنه ينظر إلى البلدان فإنه تكافت في الحاجة بدأ بالذين فيهم المال حتى يغنوا وما فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه الإمام إن رأى ذلك لنوائب المسلمين.

Mas'alah: What was Umar's policy on distributing fay' within the same region?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2247)

ابن القاسم: وبذلك كتب عمر أن لا يخرج في قوم عنهم إلى غيرهم.

Mas'alah: How should fay' be distributed when another region is in greater need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2247)

قال: وإن كان في غير ذلك البلد من هو أشد منهم حاجة أعطى البلد الذي به المال من ذلك ما يكفيهم ونقل أكثر ذلك إلى البلد المحتاج كما فعل في أعوام الرمادة الست.

Mas'alah: What is the ruling on receiving stipends from the fay' and land taxes for jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2312)

قال الأوزاعي أوقف عمر للصحابة الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس به.

Mas'alah: What is the account of the expedition to Fadak and the ruling on fay'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9611)

وفيها غزوة فدك، إذ خافوا ما صنع بخيبر فقدمت رسلهم عليه بخيبر أو في الطريق أو بعد أن قدم المدينة فصالحهم على النصف من فدك، فقبل ذلك منهم، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

Mas'alah: What are the rules for distributing fay' (spoils) to the needy and officials?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=425)

وإذا لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفيء أوقفه لنوائب المسلمين ويعطي منه

المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير والفيء حلال للأغنياء ويساوي بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة ويعطي منه أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر اجتهاد الإمام وجائز أن يعطي منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم ويعطي منه الجائزة والصلة لمن كان لذلك أهلا ويرزق منه القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين وأولاهم

Mas'alah: What is the obligation of those who receive from the fay' to participate in military campaigns?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=426)

بتوفير الحظ منه أعظمهم نفعا ومن أخذ من الفيء شيئا في الديوان كان عليه أن يغزو إذا أغزى

Mas'alah: What is the ruling on Fadak and the land of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2214)

2 – وقسم أجلوا عنه وأسلموه من غير قتال، فلم يسهم منه لأحد، وكان حكم ذلك كله كحكم الخمس، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ببني النضير، قال الله تعالى: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} الآية [1].

3 – وأما فدك، فصولحوا على النصف، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت عنوة بغير قتال [2]، وهذا عندي يقتضي أنه لم يكن لهم النصف على وجه الصلح، وكان النصف على وجه العنوة، ولكنه ظهر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير

إيجاف ولا ركاب ولا قتال، وكان حكم ذلك النصف حكم الخمس. قال مالك: ثم إن عمر أجلى أهل خيبر [3] وفدك [4].

Mas'alah: What is the critique of treating near reclaimed land as fay' property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3174)

قال الإمام: وفيه نظر؛ لأنه إن كان ما قرب حكمه حكم الفيء، فلا يجوز لأحد تملكه ولا اقتسامه؛ لأن هذا حكم الفيء من الأرض عند مالك، ويلزمه ألا يصح إحياؤه من العبد والمرأة؛ لأنهما ليسا من أهل الفيء ولا يصح ممن لم يفتح ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on property left by officials belonging to the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2710)

[مسألة فيما يخلفه العمال وأنه لبيت المال خاصة]

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds left by workers for the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

ما يخلفه العمال هو لبيت المال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of people of subjugation being considered fay' for Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3015)

[مال أهل التباعات يعتبر فيئا للمسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on property acquired from rebellious subjects being considered fay' for Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3015)

فأجاب: هذا مما أفاء الله على المسلمين لأن أهل التباعات ومن كانت هذه سبيله، لا يحصون ولا ينقطعون إلى الأبد وما ترك من كان على الظلم بحال ما وصفت، وما أخذ بوجه من الوجوه منه فهو مما أفاه الله.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding the wealth of the public treasury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

المحافظة على أموال بيت المال ... 97

Mas'alah: Is the property of rebels considered fay' for the Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3489)

مال أهل التباعات يعتبر فيئا للمسلمين ... 145

Mas'alah: Did Umar give women from the fay' wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قلت له: أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟

Mas'alah: Did Umar distribute musk to women from fay'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك. قلت

Mas'alah: Are poor women given priority over rich women in fay' distribution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

لابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية؟

Mas'alah: Are people treated equally in fay' distribution regardless of age and gender?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

قلت: أرأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا الفيء الصغير والكبير، والمرأة والرجل فيه سواء.

Mas'alah: How is equality in fay' distribution interpreted according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

قال تفسيره: أنه يعطي كل إنسان قدر ما يغنيه، الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي "يسوى بين الناس في هذا المال" .

Mas'alah: What happens to surplus fay' after Muslims' needs are met?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

قلت له: فإن فضل الآن بعدما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟

Mas'alah: May the imam withhold surplus fay' for future needs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

قال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك.

Mas'alah: Is fay' permissible for wealthy Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

قلت لابن القاسم: وهذا الفيء حلال للأغنياء؟

Mas'alah: Did Malik confirm that fay' is permissible for the wealthy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟

Mas'alah: What is the story of the distribution of wealth during Umar's caliphate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

قال: نعم. ولقد حدثني مالك، أنه أتي بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب، قال فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه، فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابتها الشمس ائتلقت وكان فيها تيجان، قال فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين: ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر، فقال: إني أقول إنه ما فتح هذا على قوم قط إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: أرحني منه أي اقسمه فقسمه.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab distribute wealth to all Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=236)

قال ابن القاسم، وسمعت مالكا يقول قال عمر بن الخطاب لابن الأرقم: اكتب لي الناس، قال: قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب، قال: فقال له: هل كتبت الناس؟ فقال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين، قال: ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه، أراه أن لا يترك أحدا فهذا ما يدلك أن عمر كان يقسم لجميع المسلمين. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا وهو يذكر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة. قال فقلنا لمالك: وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين؟ قال: بل سنتين. قال ابن القاسم: بلغني أنها كانت ست سنين. قال: فكتب إليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: لبيك لبيك لبيك، قال: فكان يبعث إليه بالعير عليها الدقيق في العباء، فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو إلى أهل البيت فيقول لهم: كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فائتدموا بشحمه وكلوا لحمه. قال ابن القاسم: سمعت مالكا وهو يذكر، أن رجلا رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر: أن القيامة قد قامت وأن الناس قد حشروا، قال فكأنه ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس ببسطه، قال فقلت في منامي. بم فضل عمر بن الخطاب الناس؟ قال: فقيل لي: بالخلافة وبالشهادة وبأنه لا يخاف في الله لومة

Mas'alah: Can the imam compel someone to accept fay' wealth if they refuse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=237)

قلت لابن القاسم: هل يجبر الإمام أحدا على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه؟ قال: لا.

Mas'alah: How is fay' divided according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=401)

]

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken in combat versus property taken without combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=461)

وقول ابن الحاجب: إن أخذ بقتال خمس وإلا ففيء قاصر للغوه خوف أخذه.

Mas'alah: Is the zakat collector paid from the fay' funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=498)

اللخمي: من الفيء.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a captive from a warring land is considered fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

فيها: مع ظاهر قول مالك فيها، وسحنون وسماع عيسى ابن القاسم، وسماعه يحيى، وخامسها: إن كان من بلد عادتهم الاختلاف لما ادعي قبل قوله أو رد لمأمنه، وإلا كان فيئا لابن حبيب مع نقله رواية المدنيين والمصريين وربيعة فيها، وسحنون في سماعه، وعيسى في تفسير ابن مزين، وإليه نحا ابن القاسم فيه.

Mas'alah: When are people from the land of shirk considered fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

ابن رشد: إنما كانوا فيئا إن عجزوا عن البينة لدعواتهم مالا يشبه؛ لإقبالهم من بلاد الشرك، ولو ادعوا مايشبه لم يستباحوا، وأسقط اليمين عن المأمومين، لأنها دعوة عداء.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a defeated enemy without combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

أصبغ: قيل لأشهب: ما أصابه المسلمون من عدو خرج على المسلمين، فهزمه الله

دون قتال، هل يخمس، أو هو فيء، أو لكل إنسان ما أخذه؟. قال: هذا لا يكون، ولو كان؛ لكان غنيمة يخمس ويقسم. ابن رشد: أبعد انهزامهم دون هازم لهم، وهو ممكن كموت رئيسهم، فيتشتت أمرهم، ويرون سوادا يظنونه جيش إسلام، فيفرون متفرقين ملقين أمتعتهم وأموالهم، فما أصيب منهم فيء لا يخمس، ولو نزلوا بثغر مسلمين، فانهزموا دون قتال؛ لتداعي المسلمين عليهم؛ فغنموهم لخمسوا، وكان سلئرهم لأهل المكان الذي تداعى في النفير إليهم؛ لأنهم بهم انهزموا، قاله ابن حبيب في الواضحة، وهو صحيح. والمختص بآخذه: ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه، وكرها دون صلح، ولا قتال مسلم ولا قصده بخروج إليه مطلقا على رأي، أو بزيادة من أحرار الذكور البالغين على رأي، كما هرب به أسير، أو تاجر، أو من أسلم بدار الحرب، أو ما غنمه الذميون، وفيما غنمه العبيد والنساء والصبيان خلاف تقدم؛ فلا يدخل الركاز.

Mas'alah: What additional items are included in fay' according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1086)

الشيخ: زاد ابن حبيب: وما صولح عليه أهل الحرب، وما أخذ من تجرهم، وتجر الذميين. قلت: وعزاه في باب آخر لمحمد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are the different opinions on the distribution of fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1086)

ابن بشير: في قسم الفيء على التسوية أو التفضيل، ثالث أقوال المذهب: تخيير الإمام فيهما.

Mas'alah: How should the imam distribute fay' among the people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1086)

وفيها: أيسوي بين الناس فيه؟ قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا، وأهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صلحا أحق به إلا أن تنزل بقوم حاجة، فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر. قال ابن حبيب: مال الله الذي جعله رزقا لعباده مالان: زكاة لأصناف معينة، وفيء ساوى فيه بين الغني والفقير. قلت: يريد: في مجرد الأخذ لا في معيته أي باعتبار الزمن. قال: وقاله مالك وأصحابه. روى مطرف: يعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما يرى من كثرة المال وقلته، وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة صلى الله عليه وسلم

كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى.

Mas'alah: Is fay' distributed equally between rich and poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1087)

التونسي: قول ابن عبد الحكم: يقسم بين الغني والفقير بالسوية؛ كإرث بين وارثين غني وفقير ليس بينا.

Mas'alah: How are bedouins and rural dwellers treated in the distribution of fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1087)

الشيخ عن ابن حبيب: والأعراب والبوادي كالذرية، وما فضل عم به المسلمين، فقيرهم وغنيهم، الرجال والنساء والذرية، وإن قل آثر الفقراء بعد أن يقيم منه ما يحتاج من مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the poor in the distribution of fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1087)

وفيها: لمالك: يبدأ في الفيء بالفقراء، فما بقي كان بين الناس بالسوية إلا أن يرى الإمام حبسه لنوائب الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible to give from fay' to Bedouins affected by drought?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1088)

ابن حبيب: إن أصاب الأعراب سنة؛ فلا بأس أن يغنيهم منه، وفعله عمر -رضي الله عنه-.

Mas'alah: How did the Prophet take his annual expenses from fay' and distribute the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1088)

ابن حبيب: روى مالك عن ابن شهاب: كان صلى الله عليه وسلم يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونفقة أهله سنة، ويسلم ما بقي للمسلمين.

Mas'alah: How did the Prophet distribute the wealth brought by Abu Ubaydah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1088)

ابن حبيب: وهو أكثر مال قدم به عليه صلى الله عليه وسلم. قال قتادة: فصبه على حصير ففرقه، فما حرم منه سائلا، وجاء العباس فقال: خذ، فجعل يحثي في حجره حتى عجز عن حمله، وقال: هذا خير مما أخذ منا.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the fay' and the virtue of refraining?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1088)

ابن حبيب: سأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام أن يعطيه من فتح في‌ء فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فقال: "خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا. قال: ولا منك يا رسول الله. قال: ولا مني" ، وكان عمر يعرض عليه العطاء فلا يأخذه.

Mas'alah: How did Umar distribute the spoils of war from the battle of Jalula?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1089)

يحيى بن سعيد: بلغت المغانم يوم جلولاء ثلاثين ألف ألف، بعث سعد بن أبي وقاص خمسها إلى عمر فاستكثره، فصب في المسجد، وغطاه بالمسوح والأنطاع، وبات عليه علي بن أبي طالب، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن أرقم خازن عمر على مال المسلمين، فلما أصبح عمر دعا بالناس، ثم كشف عنه، فإذا فيه حلي وجوهر وتيجان، فلما أصابتها الشمس التهبت، فحمد الله عمر والمسلمون حمدا كثيرا، وفرح المسلمون، واشتد بكاء عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف:

يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء. قلت: زاد في الرواية: إنما هو يوم شكر.

Mas'alah: How did Umar distribute the spoils including Khusraw's crown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1090)

قال ابن حبيب: وكان في المال تاج كسرى وسواراه وفروه، فدعا عمر سراقة بن جعشم، وكان طويلا طويل الشعر، فألبسه فرو كسرى، ووضع تاجه على رأسه وسواريه

في يديه، ثم قال: اللهم لك الحمد أنت سلبت هذا كسرى وألبسته سراقة، اللهم منعت هذا نبيك إكراما له، وفتحته علي لتسألني عنه، اللهم قني شره، واجعلني أنفقه في حقه، وأمر سراقة، فنبذ ذلك في المال، فما برح حتى لم يبق منه شيء.

Mas'alah: What were the stipend amounts allocated by Umar for different groups of Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1091)

قلت: كل قرشي بدري مهاجر؛ فيكون له عطاءان، وأفرض للأنصار صلبية وحلفا ومولى لكل رجل أربعة آلاف، ثم أفرض للناس بقدر منازلهم في الإسلام أجعل أكثرهم حظا أكثرهم قرآنا وعلما، وأحسنهم حالا، فلم ينكروا من رأيه شيئا، وفرض لصهيب خمسة آلاف، ولسلمان أربعة آلاف، ولابنه عبد الله ثلاث آلاف، ولأسامة بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقال ابنه: ليس أسامة أقدم مني إسلاما، ولا شهد ما شهدت، فقال عمر: كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، وأبوه أحب إليه من أبيك، وفرض لأبناء شهداء بدر وأحد ثلاثة آلاف لكل رجل، ولكل من مهاجرة الفتح ألفين، ثم فرض للقبائل على قدر منازلهم في الإسلام حتى فرض لربيعة العراق ثلاثمائة لعربيهم، ومائتين وخمسين لمولاهم؛ لأن عربهم سبقوا إلى الإسلام.

Mas'alah: How did Ali distribute wealth in Iraq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1092)

قال: وولي علي رضي الله عنه فسار في قسم المال بالعراق سيرة عمر غير أنه لم يفاضل بين الناس.

Mas'alah: Is Ibn Habib's opinion that certain items are fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1131)

وعبر الباجي عن قول ابن حبيب بأنه فيء.

Mas'alah: What is the contradiction between fay' and compulsion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

قلت: الفيء والجبر على الإسلام متنافيان؛ لأن لازم الفيء أصالة كفره, ولازم

Mas'alah: Is a child who reaches maturity and fights considered fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

وفيها: إن بلغ ولدها وقاتل ففيء, فقال الشيخ: إن لم يقاتل؛ لم يكن فيئا.

Mas'alah: Is a young child considered fay' following his mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

وفي كون صغير ولدها فيئا, وتبعيته لها نقل اللخمي رواية أبي زيد مع الصقلي عن أشهب وابن الماجشون وابن القاسم.

Mas'alah: Is the adult child of a dhimmi woman considered fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

فيها: وكبير ولدها فيء

Mas'alah: What is the consensus on the child of a dhimmi woman being fay'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

نقل ابن بشير وابن حارث: الاتفاق على أنه فيء.

Mas'alah: What is the ruling on transferring state funds to Medina for distribution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=907)

(فصل) : والوجه الثاني أن ينقل إلى المدينة لأنه بها كان الإنفاق واعطاء الأرزاق فكان ينقل ذلك إلى من يرزق منه بعد سد الثغور التي كان يجبى منها هذا المال والتفريق على أهلها بقدر ما يغنيهم

. . . . . [المنتقى] أو يسد حاجتهم فيفرق بالمدينة على أهل الأعطية وعلى من اعتز الخليفة بها ولزمه من حقوق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on those who insult the Companions regarding their share of the fay'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2114)

1 – وروي عن سحنون من كفر الخلفاء الأربعة يقتل ويؤدب في غيرهم قال أبو القاسم الجوهري روى معن بن عيسى سمعت مالك بن أنس يقول ليس لمن سب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الفيء حق قد قسم الله عز وجل الفيء فقال {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: 8] الآية. وقال عز وجل {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم} [الحشر: 9] الآية، وقال تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] وإنما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Companions regarding their share of the fay'?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2004)

واستنباط مالك بن أنس أن من سب الصحابة فلا حظ له في الفيء1 من قوله2: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا} الآية [الحشر: 10] . = "وأظن مالكا سمعه من ابن قسيط؛ فإنه من شيوخه" . ثم قال: "وقد أخرج إسماعيل القاضي في كتاب" أحكام القرآن "بسند له فيه رجل مبهم عن ابن عباس أنه جرى له مع عثمان في نحو هذه القصة الذي جرى لعلي؛ فاحتمل أنه كان محفوظا أن يكون توافق معه، وأما احتمال التعدد؛ فبعيد جدا" . قلت: وأخرج ما جرى وابن عباس مع عثمان: ابن شبة في "تاريخ المدينة" "3/ 977، 978" ، وابن جرير في "التفسير" "5/ 34, ط شاكر" ، وسعيد بن منصور في "سننه" "3/ 2/ 69" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "7/ 351،

352" ، وهذه رواية ثقات أهل مكة، والرواية الأولى رواية أهل المدينة، وأهل البصرة يرونها لعمر بن علي؛ كما عند ابن شبة في "تاريخ المدينة" "3/ 979" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 442" . وانظر: "الاستذكار" "24/ 74-75" ، و "المعتبر" "ص194" للزركشي، و "تفسير ابن كثير" "4/ 136، 157" . 1 ذكره عن مالك أيضا البغوي في "شرح السنة" "1/ 229" ، والقاضي عياض في "الشفا" "2/ 268" ، والقرطبي في "تفسيره" "16/ 296-297و18/ 32" ، والمصنف في "الاعتصام" "2/ 97" ، والسيوطي في "الأمر بالاتباع" "ص76, بتحقيقي" ، وابن حجر الهيتمي في "الصواعق المحرقة" "252" . وأخرجه عنه مسندا ابن أبي زمنين في "أصول السنة" "رقم 190" ، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" "7/ رقم 2400" ، وأبو نعيم في "الحلية" "6/ 327" ، وابن عبد البر في "الانتقاء" "35" ، والضياء المقدسي في "النهي عن سب الأصحاب" "رقم 32، 33, بتحقيقي" ، والخطيب كما قال القرطبي في "التفسير" "16/ 296-297" ، وهو صحيح عنه. 2 رأى ابن عمر كما في "صحيح أبي داود" أن آية: {ما أفاء الله على رسوله....} إلخ [الحشر: 7] استوعبت ما ذكر فيها وما بعده من الفقراء والمهاجرين والذين تبوءوا الدار والذين جاءوا من بعدهم؛ فجعل مالك قولهم: {ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا} [الحشر: 10] شرطا لاستحقاقهم في الفيء؛ لأن قوله: "يقولون" حال؛ فهو قيد في الاستحقاق من الفيء، وأي غل أعظم من غل من يسب الصحابة؟ أما على رأي من يجعل قوله: "للفقراء ... إلخ" كلاما مستأنفا؛ فلا يظهر وجه الاستدلال به. "د" .

وقول من قال: "الولد لا يملك" 1: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} [الأنبياء: 26] . وقول ابن العربي2: "إن الإنسان

Mas'alah: How is the surplus from fay' and khums distributed among Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=958)

قال ابن عبد الحكم: فهذا كله يبدأ منه بسد الثغور والتحرز من العدو، ثم يقسم ما بقي بين جميع المسلمين، فيجعل قسمين، قسم للذرية والعيال، وقسم للمجاهدين، قال: ويجعل ابن خمسة عشر سنة مع الرجال، وابن أقل منها مع الذرية، ومن أزمن من الرجال دخل مع الذرية، فيأخذ ما يكفيه لسنة. قال: فإن فضل بعد ذلك كله شيء جعل بين جميع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who says he will not guide and becomes fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

لا أدلكم على شيء فهو فيء وللإمام أن يقتله أو يسترقه.

Mas'alah: What is the ruling if some of them accept Islam in a fay' situation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وإن أسلم بعضهم فهم أحرار والباقون فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who becomes fay' by refusing Islam and then later accepts Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

ولو أسلم فقد صار فيئا بامتناعه , ولا ينتظر حكم الإمام أنه فئ ولكن يبقى رقيقا ولا يقتل.

Mas'alah: When does a captive who refuses Islam become fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

فإن لم يسلم صار فيئا ولا ينتظر فيه رأي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on wealth and weapons being considered fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

واما الأموال والسلاح ففيء.

Mas'alah: What is the ruling on fay' (spoils) in relation to aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

فيء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim not accustomed to coming for ransom or trade being considered fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

وإذا لم يكن معتادا للمجيء لفداء أو تجارة فهو فيء كيف ما أخذ قبل دخوله إلينا أو بعد , أخذ مستخفيا أو مطمئنا بإقباله , ولا يكون هذا يجري إلا بأمر قد ثبت وجرى.

Mas'alah: When do captured enemies become fay' subject to khums?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1287)

قال محمد: إلا أن يكون بقي لهم مركب أو غيره مما يتحملون في مثله لو تركوا أو نجوا أو وجدوا إلى النجاة سبيلا فيكونون فيئا لمن ظفر بهم وفيهم الخمس.

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute fay' among the people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1353)

وقد سأوى أبو بكر الصديق رضى الله عنه بين الناس كافة فيه. [3/ 197]

Mas'alah: How did Umar differentiate in distributing fay' based on precedence and need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1354)

وفضل عمر بقدر السابقة والهجرة والحاجة، وكل صواب على الإجتهاد.

Mas'alah: What expenditures are permissible from fay' but not from zakah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1354)

ومن الفيء يرتزق وإلى المسلمين وقاضيهم ويعطى غازيهم وتسد ثغورهم وتبنى مساجدهم وقناطرهم ويفك أسيرهم وتقأم صوائفهم ويقضى دين ذى الدين منهم، وتعقل جناياتهم ويزوج عازبهم ويعان حاجهم وشبه ذلك من إلأمور، ولا يحل أن يعطى من العشور والصدقات فى شيء من هذه الوجوه، ولكن على الفقراء والمساكين ومن سمى معهم فى آية الزكاة، ولا يحل لغنى إلا لغاز أو غارم وهو المديان، أو ابن السبيل يضعف وهو غنى ببلده.

Mas'alah: What does the third volume contain about division of fay' and land tax?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1354)

قال أبو محمد: وفى الجزء الثالث باب فى قسم الفيء من خراج الارض والجزية، وباب فيه السيرة فى مال الله من الفيء وغيره وسهم ذى القربى وغير ذلك. [3/198]

Mas'alah: What is the ruling on land conquered without fighting in Khaybar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

وما افتتح من خيبر بغير قتال فلم يكن فيها خمس، وأقطع منها ازواجه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of jizyah, kharaj, and fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1521)

ذكر قسم ما يؤخذ فى الجزية وخراج الارض/ وشبه ذلك من الفيء

Mas'alah: What did Malik say about fay' from property not taken by force?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1521)

قال ابن عبد الحكم عن مالك: وما افاء الله مما لم يوجف عليه، فقد كان ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة، من ذلك أموال بنى النضير وغيرها. وإما النضير خاصة [3/ 365]

Mas'alah: How did the Prophet divide the property of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1522)

فقد قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وثلاثة من إلانصار: أبو دجانة والحارث ابن الصمة وسهل ابن حنيف.

Mas'alah: What is the ruling on the property of Banu al-Nadir as fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1522)

ومن المجموعة قال ابن غانم عن مالك: ان النضير لم يوجف عليها، فصالحت النبى صلى الله عليه وسلم على ان لهم الصفراء والبيضاء والحلقة، يريد: السلاح. قال: وما اقلت إلابل. قال: فتحملوا إلى خيبر وبقيت الارض والنخل، فقسمها النبى صلى الله

عليه وسلم بين المهاجرين لحاجتهم وخروجهم من ديارهم وأموالهم، ولتخف مؤنتهم عن إلانصار، ولم يقسم منها للأنصار شيئا إلا لثلاثة كانوا ذوى مسكنة وحاجة: أبو دجانة والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف/

Mas'alah: How did the Prophet and caliphs after him spend fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1522)

ومن كتاب ابن المواز قا ابن عبد الحكم: والنضير ما سوى النضير مما يشبهها، فكان عليه السلام يأخذ منها نفقته على أهله سنة، وما فضل جعله فى الكراع والسلاح. وكذلك فعل فى ذلك من ولى الأمر بعده: ينفذه فى الخيل والسلاح ومصالح المسلمين، ولك يكن ينفق منه على نفسه وأهله. وانما كانت النفقة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة.

Mas'alah: What items are included in the fay' and how are they distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1522)

قال ابن القاسم: ومما يقسم الفيء ما جبى من خراج أرض وجزية وعشور أهل الذمة إذا تجروا من افق إلى افق والركاز وما أخذ من الحربيين إذا نزلوا. وإما المعدن فما كان منه فيه الزكاة قسم قسم الزكاة. وما كان فيه الخمس قسم قسم الفيء. قال: ولا يرتزق العمال من الزكاة ولكن من الفيء. وانما يرتزق الزكاة، يريد: على غير الفقير، العام ل عليها يأخذ بقدر سعيه وبعد سفره وقربه فيها.

Mas'alah: Who is entitled to receive payments from the fay' and how is it distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1523)

قال ابن القاسم: ويعطى من الفيء القضاة ولاعمال الذين يلون اعمال المسلمين وما بهم الحاجة إليه، ومستخرجى جبايتهم والقائمين بأمرهم واسواقهم ويفرض لهم فيه، ويعطى منه الغزاة، وذلك على الإجتهاد لا على جزء معلوم. وإما العام ل على الزكاة فيأخذ منها بقدر/عمله، لا ينظر إلى كثرة عياله وولده، وأولئك يعطون من الفيء. ولا سهم للمؤلفة قلوبهم اليوم، ولا يقسم ذلك بين بقية إلاصناف الثمانية إلا على الإجتهاد، واسعدهم به احوجهم إليه. وربما انتقلت الحاجة فى عام آخر إلى الصنف الآخر فيصرف إليه. قال أصبغ: وأحب إلى ان يرضخ المستغنى من إلاصناف لئلا يندرس اسمه من ذلك.

Mas'alah: What are the categories of the wealth of Allah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1540)

قال ابن حبيب: مال الله سبحانه الذى جعله رزقا وقوة لعباده المؤمنين على ايدى ولاة الأمر من عباده مالا ن: فمالا جعله للفقراء وحرمه على إلاغنياء، ومال آسى فيه بين إلاغنياء والفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on fay' (property acquired without fighting) and how was it used by the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1545)

قال ابن حبيب: فما افاء الله على المسلمين بغير إيجاف فليسلك به مسلك الفيء ولا يستأثر به ولى الأمر. ومما أفاء الله على نبيه مما لا يوجف عليه أموال بنى النضير وفدك وبعض خيبر، فلم يجز فيها مغنما ولا خمسا فكان القضاء فيه له خالصا، فلم يصرفها صلى الله عليه وسلم ولا حازها لنفسه ولا لقربته ولا خصهم منها بسهم، ونظر فيها بما أراه الله، فكانت لنوائبه ونفقة نسائه وما يعدوه من أمور غير معتقد لشيء منها ولا مستأثر لنفسه ولا لمن بعده، فكان يخرج من غلتها نفقة نفسه وعياله سنة، ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح، فكان هذا عمله فى غلة قريظة والنضير. وإما فدك، فجعلها لأبناء السبيل. وإما خيبر فجزأها على ثلاثة، ثلثا للمهاجرين الذين آخرجوا من

ديارهم/وثلثا لرجال من إلانصار، وثلثا لفقراء المسلمين. وأراد نساؤه أن يطلبن بعده ميراثهن من ذلك، وظنن أنه ملك له فقالت لهن عائشة: ألم يقل: لا نورث ما تركنا صدقة؟ وقاله لهن أبو بكر فأمسكن. ثم وليها أبو بكر بمثل ذلك، فكان يخرج منها نفقة عمالها، ثم نفقة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يفرق سائرها فى المسلمين. ثم وليها عمر بمثل ذلك حتى سأله على والعباس ان يوليها إليهما ففعل على ان يفعلا فيها كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، ففعلا. فكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يرتزقن منها حتى متن، فمضت صدقة للمسلمين إلى اليوم ولم يرث أحد منها من ورثة من كان يجرى عليه النفقة منها، ولم يكن لأحد ممن ولى الأمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما كان له، بل كانوا أسوة للمسلمين. وكذلك ما أفاء الله بعده بغير إيجاف فهو لجميع المسلمين. وكطذلك قال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه.

Mas'alah: How should surplus funds from fay' be distributed from the treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1546)

فما فضل حمله إلى بيت المال يقسمه على من عنده من المسلمين، فيبدأ فيه بمثل ما بدأ فيه فى البلد الذى أخذ فيه. وإن لم يكن فيه/ما يعم الفقراء وإلاغنياء آثر الفقراء كما بدأ الله بهم فقال: (كيلا يكون دولة بين إلاغنياء منكم) . إلا ان تنزل ببلد سنة وشدة وليس عندهم ما يحملهم، فليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه. وإذا اتسع المال فليبق منه فى بيت المال لما يعرو من نوائبهم وبناء مساجد وقناطر وغزو وفك أسير وقضاء دين ومعونة فى عقل جراج وتزويج عازب وإعانة حاج وإرزاق من يلى مصالهم ويدبر أمورهم.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins who migrate to the land of hijrah and jihad regarding fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1546)

قال عمر بن عبد العزيز: إلا من انتقل من دار أعرابية إلى دار الهجرة وجهاد العدو، فهو أسوة المجاهدين فيما أفاء الله عليهم.

Mas'alah: How should surplus fay' funds be distributed to all Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1546)

قال ابن عبد الحكم:/وما فضل عم به المسلمين فقيرهم وغنيهم، الرجال والنساء والذرية بقدر ما يرى. وإن قل ذلك آثر الفقراء به بعد أن يقيم منه ما يحتاج إليه من مصالح المسلمين وما يقوم به أمورهم. وإذا أصاب إلاعراب سنة فلا بأس ان يعينهم منه، وقد فعله عمر. [3/ 390]

Mas'alah: Who has a right to the public treasury according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1551)

وقال عمر بن عبد العزيز: ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق من الفىء والخراج وشبهه، من المقاتلة وغيرهم، من غنى وفقير.

Mas'alah: Who has a right to the public treasury according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1551)

وقد قال عمر بن الخطاب بعد أن قسم للمقاتلة وغيرهم: ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا المملوك/.

Mas'alah: Do those who revile the early Muslims have a right to the fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

قال ابن حبيب: وهذا التفضيل بعينه، ولم ير مالك لمن سب السلف فى الفىء حقا لقول الله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان) إلاية، فهذه صفة من له فيه حق.

Mas'alah: How did the Prophet take his maintenance from the fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

قال ابن حبيب قال مالك قال ابن شهاب: كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونقفة أهله سنة ويسلم/ما بقى للمسلمين.

Mas'alah: What did Aisha say about the Muslims' profit from Abu Bakr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1554)

فقالت عائشة: فربح المسلمون على أبى ولم يربحوا على أحد من بعده.

Mas'alah: What did Ashhab say about paying workers from the fay'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3516)

قال أشهب في المجموعة: وأرى أن يرتزق من كان في عمل المسلمين من الفيء على قدره في أمانته وجزائه إذا جبى من موضعه، ووضع في موضعه، فأما إن كان لا يخرج في مكروه. [8/ 31]

Mas'alah: What is the ruling on paying dividers of spoils from the treasury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3517)

قال ابن القاسم: وقسام المغانم عندي مثله، فإنما كره مالك ارتزاق القسام؛ لأنها إنما تؤخذ من أموال اليتامى، وفي موضع آخر: لأنه إنما يفرض لهم من أموال الناس، ولا بأس أن يرتزقوا من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the divider of spoils doing it for the sake of God?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3517)

قال ابن الماجشون، في قاسم الغنيمة: إن فعل ذلك احتسابا ينوي الأجر، ولا يأخذ فيما عمل شيئا، إلا من الله سبحانه، وإن استؤجر، فله أجرته، ولا أعلمها تحرم عليه، وكذلك القاسم؛ جعله فيما قسم من أموال اليتامى، وليس ذلك على السلطان، ولم يزل ذلك بالمدينة، وإن احتسب فله أجره على الله سبحانه.

Mas'alah: Are the adult children of a free Muslim woman considered fay' or only if they fought?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=750)

(وهل) (كبار) أولاد الحرة (المسلمة) (فيء) أي غنيمة ككبار أولاد الكتابية مطلقا (أو) فيء (إن قاتلوا تأويلان)

Mas'alah: What are the eight categories of wealth taken from non-Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1523)

والأموال التي تؤخذ من أهل الكفر على ثمانية أوجه: صلح، وعنوة، وما انجلى عنه أهله ولم يوجف عليه، وجزية الجماجم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا تجروا إلى غير بلادهم، وما أخذ من الحربيين إذا نزلوا بأمان، والركاز [2].

Mas'alah: How may wealth from non-Muslims be spent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1523)

وجميع هذه الأموال، يجوز أن تصرف فيما تصرف فيه الزكاة. ويجوز أن تصرف فيمن لا تحل له الزكاة، فيعطى منها الأغنياء وأقرباء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن أخذهم ليس على وجه الصدقة [3]، ويوقف منها في بيت المال إذا رأى الإمام [4] ذلك.

Mas'alah: How should wealth collected from non-Muslims be distributed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1523)

وهي في ترتيب صرفها على وجوه: فيصرف كل مال في البلدة التي جبي منها إذا كان فيها ما يوجب صرفه فيه، أو من يستحق منه شيئا، ولا ينقل إلى غيره، أن يكون لذلك وجه [5]. (1) قوله: (يكشف عنها) ساقط من (ب) . (2) في (ت) : (الركبان) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 386. (4) قوله: (الإمام) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 365.

Mas'alah: What are the five categories of the wealth of disbelievers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1528)

فصل [في أموال أهل الكفر] أموال أهل الكفر فيمن تسوغ له على خمسة أوجه: أحدها: الحكم فيها لله خالصا. والثاني: هي لمن أخذها ولا خمس فيها. والثالث: أن

تكون شركة: الخمس لله تعالى، وأربعة أخماسها للذين أخذوها. والرابع: مختلف فيها: هل هي لله سبحانه، أو شركة أخماسا؟ والخامس: مختلف فيها: هل هي لواجدها خاصة، أو شركة فتخمس؟

Mas'alah: What is the ruling on property taken from enemy territory without military expedition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1528)

الثاني: ما أخذ من بلد الحرب، ولم يوجف لأجله، مثل: أن يدخل إليهم تاجرا، أو يكون عندهم أسيرا، فيهرب بمال، أو يهرب عبد لهم بمال- فهو لمن

Mas'alah: What is the ruling on property abandoned by its inhabitants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1529)

والرابع: ما جلا أهله عنه، وهو على ثلاثة أوجه: فإن جلوا عنه بعد نزول الجيش عليهم [4] - كان فيه قولان: (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 319. (2) قوله: (شيئا) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 131. (4) قوله: (عليهم) ساقط من (ق 3) .

Mas'alah: What is the ruling on fay' and spoils when inhabitants flee before or after the army arrives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1530)

فقيل: هو فيء، ولا شيء لأهل الجيش فيه؛ لأنه أخذ [1] بغير قتال. وقيل: أخماسا؛ لأنهم أوجفوا عليه، وإيجافهم كان سبب جلائهم عنه. وإن جلوا عنه قبل خروج الجيش خوفا منه- كان جميع ما جلوا عنه فيئا. ويختلف فيما يكون من خراج أرضهم، ومن ذلك ما صولحوا عليه: فإن كان الصلح قبل خروج الجيش، وإنما كان ذلك بمكاتبة أو برسل- كان جميع ما صولحوا عليه فيئا. وإن كان بعد نزول الجيش بهم- كان على القولين: هل جميعه فيء أو أخماس؟ لأنه بإيجافهم، وهذا فيما يؤخذ منهم بالحضرة. والثالث: ما يؤدونه كل عام، فحكمه حكم خراج الأرضين.

Mas'alah: How is the surplus of fay' distributed after satisfying the needs of Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=343)

610 - وقال ابن القاسم: يعني أن كل إنسان يعطى قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة، فإن فضل بعد غنى أهل الإسلام من هذا المال فضل اجتهد

Mas'alah: What did Umar say about the right of every Muslim to fay' wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=344)

وقد قال عمر: ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن [1] . وأعجب مالكا هذا الحديث.

Mas'alah: How should the fay' (public revenue) be distributed to the people of conquered lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=581)

1146 - قال مالك: ويعطي هذا الفيء أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صولحوا عليها، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، وفي الزكاة [الأول] شيء من هذا الباب.

Mas'alah: What did the Companions establish regarding the distribution of fay' and land tax for mujahideen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=590)

1167 - قال الأوزاعي: أوقف عمر والصحابة الفيء وخراج الأرض للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده، فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس به، قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون، وقال مكحول: روعات البعوث تنفي روعات القيامة.

Mas'alah: What is the definition of fay' and how are kharaj, jizyah, and khums distributed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

(فخراجها والخمس والجزية لآله - صلى الله عليه وسلم - ثم للمصالح) ابن عرفة: الفيء ما سوى الغنيمة والمختص فيها خراج الأرضين والجزية وما افتتح من أرض بصلح وخمس غنيمة أو ركاز فيء.

Mas'alah: What property is considered fay' according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

ابن حبيب: وما صولح عليه أهل الحرب وما أخذ من تجارهم وتجار الذميين.

Mas'alah: What are the priorities for spending fay' revenue?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

اللخمي: يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه وإصلاح حصون سواحله ويشترى منه السلاح والكراع إذا كان بهم حاجة إلى ذلك، وغزاة ذلك البلد وعامليه وفقهائه وقاضيه.

Mas'alah: What is the order of distribution for surplus fay' funds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن فضل شيء وقف عدة لما ينوب المسلمين. وإنما بدئ بمن تقدم على من يستحق الزكاة لأن أولئك لا تحل لهم الزكاة فكانوا أحق بالارتفاق بمالهم الأخذ منه وينتفع الآخرون بما جعل لهم مما لا يجوز لأولئك.

Mas'alah: Who receives salaries from fay' funds according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

ابن حبيب: ويقطع منه رزق العمال والقضاة والمؤذنين ولمن ولي شيئا من مصالح المسلمين ثم يخرج عطاء المقاتلة.

Mas'alah: Should workers or fighters be given priority in fay' distribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

ابن عرفة: ظاهره تبدئة العمال على المقاتلة ويأتي لابن عبد الحكم عكسه وهو الصواب

Mas'alah: What does 'begin with those in whom the wealth is' mean?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1553)

(وبدئ بمن فيهم المال)

Mas'alah: Are the children and property of a captured person considered fay' unconditionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1576)

(وولده وماله فيء مطلقا) تقدم هذا عند قوله: "ولا يمنعه حمل بمسلم في الحربي يسلم ثم يخرج إلينا فغزا المسلمون بلاده فغنموا أهله وماله وولده" .

Mas'alah: How was Khaybar conquered partly by force and partly by surrender?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2231)

قال إسماعيل بن إسحاق وكانت خيبر جماعة حصون فافتتح بعضها بقتال وبعضها سلمه أهله على أن نحقن دماؤهم

Mas'alah: What portion of Khaybar did Allah give to His Messenger as fay'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2231)

وقال موسى بن عقبة كان من أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من خيبر نصفها كان النصف لله ورسوله

Mas'alah: What is the distinction between fay' and ghanimah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2245)

فيبطل (حكم) الآية قالوا ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر لأن ذلك إنما هو الفيء لا في الغنيمة وجملة الفيء ما رجع إلى المسلمين من المشركين بلا قتال مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال صلى الله عليه وسلم) نصرت بالرعب مسيرة شهر ومثل ما صالح عليه أهل الكفر وما يؤخذ منهم من الجزية وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير أمان أويموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب فهو الفيء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر فقسم على ما ذكر فيها نحو قسم خمس الغنيمة ولم يقصد بذلك إلى الأرض

المغنومة قالوا ولا دليل في الآية على ما ذهب إليه مخالفنا لأن قوله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2714)

الله أن أبا عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح عن أم هانىء أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي فقالت مالك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوننا فقال يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت أباك دينارا ولا درهما ولا ذهبا ولا فضة فقالت بلى سهم الله الذي جعله لنا وصفايا النبي عليه السلام فدك وغيرها بيدك فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت كانت بيد المسلمين فإن قيل ما معنى قول أبي بكر لفاطمة بل ورثه أهله يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا نورث ما تركنا صدقة قيل (له) معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يورث (لورثه أهله فكأنه قال بل ورثه أهله إن كان خلف شيئا (8)) وإن كان لم يتخلف شيئا يورث لأن ما تخلفه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح وغيرها فأي شيء يرث عنه أهله وهو لم يخلف شيئا فإن قيل فما معنى قول

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of the Prophet's property (Fadak) after his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2716)

النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خاصة فدك فكان يأكل منها وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها أيمهم وإن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض ثم ولي أبو بكر فكانت في يد أبي بكر يعمل فيها كما عمل النبي صلى الله عليه وسلم (حياته) حتى قبض لسبيله ثم ولي عمر فعمل فيها مثل ذلك ثم ولي عثمان فأقطعها مروان فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثيه (ثلثا) للوليد وثلثا لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي فلما ولي الوليد جعل ثلثه لي فلم يكن لي مال أعود علي منه ولا أسد لحاجاتي ثم وليت أنا فرأيت أن أمرا منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته أنه ليس لي بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال أبو عمر اختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان له

Mas'alah: What were the views of Abu Bakr and Umar on the disposal of the Prophet's properties?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2717)

خاصة من صفاياه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبها في ذلك ما قد تكرر (ذكره) في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير وفدك وخيبر أن ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله

وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله وعلى مذهب أبي بكر وعمر (في ذلك) جمهور أهل العلم من أهل الحديث والرأي وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن ذلك للقائم بأمور المسلمين يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين ولذلك أقطعه مروان وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة والحسن كانا يقولان في سهم ذي القربى وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفاياه أن ذلك كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا فلما توفي صار لأولي الأمر بعده ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي الطفيل ومثله إذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض فهي للذي يلي الأمر بعده وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو أبو بكر رضي الله عنه وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها وهو يعلم بنقل الكافة أن أبا بكر كان يعطي الأحمر والأسود حقوقهم ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا

Mas'alah: How does Malik view the distribution of fay' based on need?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6617)

قال ابن القاسم وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج مال من بلد إلى بلد غيره حتى يعطى أهل البلد الذي فيه المال ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد قال ويجوز أن يجيز الوالي على وجه الدين أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة قال والفيء حلال للأغنياء

Mas'alah: What did the Prophet say about distributing the fay' and khums?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6621)

أهل وعشيرة فذكر الحديث وفيه قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واتبعه الناس فقالوا اقسم علينا فيئنا اقسم علينا فيئنا حتى ألجأوه إلى شجرة فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو أن لكم بعدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تلفوني جبانا ولا بخيلا ولا كذوبا ثم مال إلى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين أصبعيه ثم قال أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارا وشنارا فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها وهذا حديث متصل جيد الإسناد وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه وزاد

Mas'alah: How should the Imam distribute fay' wealth—by equality or preference—in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=866)

وإذا ثبت أن الفيء وما ذكر معه يستحقه الأغنياء والفقراء فهل يقسمها الإمام على التفضيل أو المساواة, في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقسمه على المساواة، وهكذا كان فعل الصديق رضي الله عنه [2]، والثاني: أنه يقسمه على التفضيل بقدر الفضائل ويفضل بقدر الفضائل الشرعية والغنى عن المسلمين، ويسبق الفاضل عن

الأدنى، وهذا فعل عمر رضي الله عنه [3]. والثالث: أن الإمام مخير بين المساواة والتفضيل، وهذا لأنه راعى أن فعل كل واحد منهما حجة. وإنما قدم من قدم أو ساوى من ساوى على جهة النظر والاجتهاد، فيجتهد الإمام في ذلك بحسب ما يراه. ولهذا أخبر عمر أنه [إن بقي] [4] ساوى بين الناس كما فعله أبو بكر. وقد تأولوا المساواة على الابتداء بالفقير كما يساوى بينه وبين الغني ليس أن يعطى كما يعطى الآخر. وبالجملة إن هذا مال يحل للأغنياء فينبغي أن ينظر الإمام فيما هو (1) في (م) و (ق) تجارهم. (2) انظر كتاب الأموال ص: 276. (3) المصدر السابق ص:277. (4) ساقط من (ر) .

الأصلح للمسلمين فيفعله، فيبدأ في خراج الأرض بالموضع الذي جبي فيه فيسد حاجته، وإن فضلت فضلة نقله إلى غيره، وإن نزل بقوم حاجة صرف إليهم ما يدفع [1] حاجتهم كما فعل عمر رضي الله عنه في أهل الحجاز زمان الرمادة [2]، فإنه نقل إليهم أموال مصر. وسيأتي الكلام على الجزية مفصلا في كتاب الجهاد. [تم كتاب الزكاة الأول بحمد الله وحسن عونه] [3]. (1) في (ق) و (ت) يزيح. (2) قال أبو عبيد القاسم بن سلام "إنما سمي الرمادة لأن الزرع والشجر والنخل وكل شيء من النبات احترق مما أصابته السنة فشبه سواده بالرماد؛ ويقال: بل الرمادة الهلكة، يقال: قد رمد القوم وارمدوا إذا هلكوا؛ وهذا كلام العرب والأول تفسير الفقهاء ولكل وجه" الغريب لابن سلام: 3/ 212. (3) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from warring non-Muslims when fighting is not the cause?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=769)

الثالث: أن يأخذه بقتال ليس هو السبب، كما إذا تركوه وقاتلوا للدفع عن أنفسهم، وإلى حكم هاتين الصورتين الأخيرتين أشار بقوله: (وإلا ففيء)

Mas'alah: What is the ruling on property taken from the enemy with or without military expedition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=602)

وقسم ذلك) أي ما غنمه [حاشية العدوي] فلا يجوز تأمينهما. [الأموال المأخوذة من العدو] [قوله: بإيجاف] حقيقة أو حكما حقيقة واضح، وحكما كما إذا نزل الجيش بلد العدو فهربوا منه فأخذ مالهم، فإنه غنيمة، هذا هو الراجح وما انجلى عنه أهله قبل خروج الجيش فيء، وكذا ما كان بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلد العدو، كما ذكره الباجي وهو مفهوم قوله بإيجاف. [قوله: وحملات] جمع حملة: وهي الكرة في الحرب كما في القاموس. [قوله: فليأخذ الإمام خمسه] هذا من الجهات السبعة التي يختص بها بيت المال، ومنها الجزية والفيء والمال الموروث والمال الضال صاحبه، والمراد به المجهول، وقد نظمها بعضهم في قوله: جهات أموال بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه خمس وفيء خراج جزية عشر ... وإرث فرض ومال ضل صاحبه أي لم يعرف صاحبه. اهـ. فيبدأ من ذلك بآله – عليه الصلاة والسلام – ندبا ثم يصرف للمصالح، أي العائد نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة. [قوله: يصرفه في مصالح المسلمين] هذا التفصيل بذاته في ابن ناجي. [قوله: مما يراه مصلحة إلخ] أي كبناء المساجد والقناطر

وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة وغير ذلك. [قوله: وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –] قسمه بينهم، فصح كون الدفع لآله من أفراد القسمة، ومحل كونه يدفعه كله لآل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، إذا كانوا يستحقونه بتمامه، وقوله أو لغيرهم أي فيقسمه بين الغير كالعلماء والقضاة ومحصله أنه يخير فيه بين أربعة أمور. [قوله: من كراع] بوزن غراب الخيل كما في المصباح [قوله: فلا تخمس ولا تقسم إلخ] وقيل يتحتم قسمها، وقيل يقسمها إن رأى ذلك. [قوله: بل توقف] أي أنها بمجرد الاستيلاء عليها تصير وقفا ولا تحتاج لحكم حاكم، وقصده الأرض التي ليست بموات أي أرض الزراعة، وكذا الدور التي صادفها الفتح فتصير وقفا كأرضها، ولكن لا يؤخذ للدور كراء فليست كأرض الزراعة فإذا انهدمت تلك الأبنية، وبنى أهل الإسلام دورا غيرها، فهذه الأبنية لا تكون وقفا، ولو قسمت الأرض التي ذكرنا أنها توقف فيمضي حيث قسمها من يرى قسمها، ومذهب مالك أن مكة فتحت عنوة كمصر. [قوله: يقسم الأربعة الأخماس الباقية] وهل يجب عليه أن يبيع الأربعة الأخماس ليقسم أثمانها؛ لأنه أقرب للمساواة لما يدخل التقويم من الخطأ. إلا أن لا يجد من يشتري فيقسم الأعيان أو لا يجب البيع بل يخير، فإن شاء باع وقسم الثمن، وإن شاء قسم الأعيان بحسب ما يراه من المصلحة. قولان واعترض بعضهم الأول، بأن بيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك وأجيب بأن رخصها يرجع لهم؛ لأنهم هم المشترون، وهم أحق برخصها، وهما جاريان في الخمس أيضا، وعلى أن الإمام يقسم سلع الغنيمة لا أثمانها، فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة أقسام إن أمكن ذلك، حسا باتساع الغنيمة وشرعا بأن لا يؤدي لتفريق أم من ولدها ويبقى النظر إذا كان في الغنيمة ثلاثة أصناف: صنف يمكن قسمه وصنفان كل واحد لا يمكن قسمه، هل يجب ضمهما ولا يضمان لما يمكن قسمه أولا واستظهر الأول. [قوله: بين

Mas'alah: What are the permissible expenditures from the treasury for Muslim interests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1018)

(ولمصالح المسلمين من جهاد) يشترى خيل وسلاح ويعطى للعسكر ما ينفقونه في سفرهم أو رباطهم ونحو ذلك، (و) من (قضاء دين معسر وتجهيز ميت) لا مال له، (وإعانة محتاج من أهل العلم) وهم أولى من غيرهم لا سيما المنقطعين لقراءته وتدوينه، وللإفتاء والقضاء ونحو ذلك (وغيرهم) من كل محتاج ويتيم وأرمل، وتزويج أعزب وإعانة حاج، (و) من (مساجد وقناطر ونحوها) كحصن، وسور، وسفن، وعقل جراح، وعمارة ثغور.

Mas'alah: What is the chapter on the division of fay' and spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=334)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب قسم الفيء والغنائم وفيه بابان:

Mas'alah: What constitutes fay' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=334)

وهو كل مال فاء للمسلمين من الكفار من خمس وجزية أهل العنوة، وأهل الصلح، وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحربيون من هدية، وما يؤخذ من تجار الحربيين،

وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز، وخمس الغنائم.

Mas'alah: What is the basis for distributing fay' among recipients?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=334)

والتفرقة فيه بقدر الحاجة، لا على الحرمة والسابقة والبلاء في الإسلام. وروي اعتبار ذلك. وروي أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام، فيقسم (على) ما يراه من مساواة أو تفضيل، بحسب الفضائل التي ذكرناها.

Mas'alah: When can the Imam transfer fay' from one region to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=334)

وإذا بلغ (الإمام) عن بلد حاجة، نقل من الفيء والخمس إلى ذلك الموضع بقدر

Mas'alah: What are the priorities for spending fay' in a region?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=335)

الاجتهاد، ولا ينقل مالا من بلد إلا بعد إزالة حاجته وحاجة أهله، ويشيد حصونه، ويزيد في كراعه وسلاحه، ويقطع منه رزق عمال ذلك البلد وقضائه والمؤذنين، ومن يلي شيئا

من مصالح المسلمين، ثم يخرج عطاء المقاتلة الذين يدونهم من أهل ذلك البلد لجهاد عدوهم، ثم يعطي العيال والذرية وسائر المسلمين على قدر المال، فإن كان فيه سعة، دفع إلى كل ما يحتاج إليه، ويبدأ بالفقراء، فما فضل من جميع ذلك حمله إلى بيت المال يقسمه على من عنده من المسلمين، فيبدأ فيه بمثل ما بدأ في البلد الذي حمل منه، وإن لم يكن فيه ما يعم الفقراء والأغنياء آثر الفقراء كما بدأ الله بهم، فقال (تعالى) : {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} .

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Hakam describe the division of fay' in the treasury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=335)

قال عبد الله بن عبد الحكم في قسم الفيء إذا صار في بيت المال: ((يبدأ فيعطي الرجال المقاتلة من جميع البلدان، ويعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة، ويحصي ذرية المسلمين فمن بلغ دون السن، ودون المحتلم من ذكر أو أنثى ويحصي النساء، ويعلم ما يحتاج الجميع إليه في عامهم، (ويبدأ) بالمقاتلة، فيسد بهم الثغور والأطراف وعورات المسلمين، ويفاضل بينهم في العطاء على قدر المغزى ومؤنته، ثم يعطي النساء والذرية والمنفوس لقوام عامهم، ولا يعطي المماليك، وليعط الأعراب وأهل البوادي ممن له قرار أو لا قرار له، كما يعطي النساء والذرية والزمنى، لا كما يعطي المقاتلة لأنهم حشو الإسلام، فيعطون لحرمته، وبقدر المؤونة، وكذلك الزمنى من أهل الحاضرة.

Mas'alah: Who receives stipends from the treasury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=335)

وإنما العطاء للمقاتلة من أهل المدائن ممن تضرب عليهم البعوث)) .

Mas'alah: How are gifts from enemy combatants classified as fay' or ghanimah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3449)

وهي له إن كانت من بعض لكقرابة؛ يعني أن الهدية المذكورة تكون للإمام يختص بها إذا علم أن مهديها له إنما أهداها لقرابة بينه وبين الإمام أو مكافأة له أو لرجاء بدلها أو نحو ذلك، قال أحمد: وسواء دخل بلد العدو أم لا، فإن كانت من بعض الحربيين للإمام لا لكقرابة ففيء للمسلمين من غير تخميس إن كانت قبل دخول بلدهم وإلا فغنيمة، وإن كانت من بعض لغير الإمام لكقرابة فيختص بها المسلم بالأولى من الإمام دخل بلده أم لا، وإن كانت الهدية من بعض الحربيين لغير الإمام لا لكقرابة بل لكونه مسموع الكلمة فالظاهر أن حكمه كحكم الإمام، فتكون فيئا إن كانت قبل دخول بلدهم وغنيمة إن كانت بعده، وهذه ثمان صور؛ لأنها إما أن تكون من بعض الحربيين للإمام لكقرابة أو لغير ذلك، وفي كل منهما حصلت الهدية قبل دخول بلد العدو أو بعده، وإما أن تكون لغير الإمام لكقرابة أو غير ذلك، وفي كل منهما إما أن تكون قبل دخول بلد العدو أو بعده، فهذه ثمان صور فيما إذا كان الهدي غير الطاغية.

Mas'alah: How are gifts from a tyrant ruler to a soldier classified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3450)

كانت لكقرابة فإنها تكون له دخل الإمام بلد العدو أم لا، وإن كانت لوجاهة ونفوذ كلمة فيفصل فيها كما للإمام من الطاغية فيما يظهر؛ أي فتكون فيئا إن لم يدخل بلده وإلا فغنيمة. قال الشيخ بناني: الذي في حاشية جد علي الأجهوري وارتضاه أبو زيد ما نصه: إنما فرق في البيان بين أن تكون من قبل قرابة وبين غيره فيما إذا دخل بلادهم، وأما إن لم يدخل فهي فيء كانت من الطاغية أو من غيره، فلو قال: وهي فيء إن لم يدخل بلده وإلا فهي له إن كانت من بعض لكقرابة، وغنيمة إن كانت من الطاغية لوفى بذلك. انتهى. وهو ظاهر كما يعلم من كلام البيان، ونقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and fay' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3474)

والجزية؛ يعني أن الجزية العنوية والصلحية وعشر أهل الذمة وخراج أرض الصلح حكمها كذلك، فتوضع في بيت المال للمسلمين فيصرفها الإمام باجتهاده، ويبدأ بآل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الحكم في الفيء أي الذي أخذ بغير إيجاف، فهذه الثلاثة، وما أخذ بغير إيجاف فيء فلا يخمس بل موضعها بيت المال يصرفها الإمام باجتهاده، ويبدأ بآل سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

Mas'alah: Who should be given priority in the distribution of fay' and similar revenues?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3508)

وبدئ بمن فيهم المال؛ يعني أن الذين يجبى فيهم المال أي الفيء وما جرى مجراه يبدءون وجوبا بالعطاء بعد آله صلى الله عليه وسلم، فيصرفه في المصالح التي يعود نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والقناطير والغزو وعمارة الثغور وتزويج الأعزب ونحو ذلك، ويعطون حتى يغنوا كفاية سنة، وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه أن لا يخرج فيء قوم عنهم، وفي الشبراخيتي أن الترتيب على سبيل الاستحباب إن كان في المال سعة وإلا بدئ بالأحوج، وقوله: "وبدئ بمن فيهم المال" ؛

Mas'alah: What types of wealth were permissible for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3622)

وأبيحت له صلى الله عليه وسلم الهدية، قال الإمام السهيلي: أمواله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه: من الصفي، والهدية تهدى إليه في بيته لا في الغزو من بلاد الحرب، والثالث: خمس الخمس. قاله الحطاب. وقال الأمير: وبحرمة الصدقتين عليه إلا الأحباس العامة والواجبة على آله إلا لضرورة، وما في الأصل من تحريم التطوع على الآل ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the share of those whose hearts are to be reconciled from the fay'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=53)

النبي صلى الله عليه وسلم يؤلف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفيء يرغبهم في

الإسلام، ثم جعل لهم في بيت المال ولم يزل ذلك لهم حتى قطعه عمر رضي الله عنه، والصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who dies among Muslims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1187)

وإن مات عندنا؛ فماله فيء، وإن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز، [منح الجليل] الثلاثة. وكذا إن أخذ بأرضهم مقبلا إلينا بسلع وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر بالأولى. ولو أخذ بأرضنا وقال: جئت للأمان أو للإسلام أو للفداء فقيل يرد لمأمنه، وقيل يخير فيه الإمام ويرى فيه رأيه إن أخذ بحدثان مجيئه وإلا فيخير الإمام فيه باتفاق قاله في التوضيح عج انظر ما وجه رده لمأمنه إذا قال جئت للإسلام ولم لا يطلب منه فإن أباه خير فيه الإمام، وأجيب بأن المعنى لعرض أحكامه عليه فينظر هل يسلم أم لا. (وإن قامت قرينة) على صدقه كوجود سلع دون سلاح معه أو على كذا كعكسه (فعليها) أي القرينة يعمل في المسائل الثلاثة (وإن رد) بضم ففتح مثقلا الحربي المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله إليه (بريح) وكذا إن رجع مختارا على ظاهر كلام ابن يونس (ف) هو (على أمانه) السابق (حتى يصل) لبلده أو لمأمنه وله نزوله بالمكان الذي كان به وليس للإمام إلزامه الذهاب. وقيل يخير إن شاء أنزله وإن شاء رده، فإن رد بعد وصوله لمأمنه فقيل يخير فيه الإمام، وقيل هو فيء، وقيل إن رد غلبة خير الإمام فيه. وإن رجع اختيارا فهو حل. ابن عرفة لو رجع بعد بلوغه مأمنه ففي قوله حلا لمن أخذه أو تخيير الإمام في إنزاله أمنا ورده ثالثا إن رجع اختيارا اهـ. ولما فرغ من متعلقات الأمان شرع في متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل

لأمر ينصرف بانقضائه فقال (فإن مات) الحربي المستأمن في غير معركة، ولا أسر (عندنا فماله) أي الحربي وديته إن قتل (فيء) لبيت المال (إن لم يكن معه) أي الحربي (وارث) له ببلدنا فإن كان معه وارث له عندهم بقول أساقفتهم ولو زوجة أو بنتا أو ذا رحم كما في التوضيح فهما له سواء دخل على التجهيز أم لا (ولم يدخل) الحربي بلدنا (على التجهيز) أي شراء أمتعة بأن دخل على الإقامة أو كانت معتادة لهم، أو جهل

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive who is killed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1188)

ولقاتله إن أسر ثم قتل [منح الجليل] ما دخل عليه، ولا عادة لهم أو طالت إقامته بالعرف بعد دخوله على التجهيز، أو اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول عليها، ففي هذه الصور الخمسة ماله وديته فيء وإن لم يمت وأراد الرجوع إلى بلده فلا يمكن منه لئلا يخبرهم بعورات المسلمين، وكذا يكون ماله فيئا فيها إن قتل في معركة بلا أسر. فإن حارب بعد خروجه من عندنا وأسر فأشار له بقوله (و) إن نقض العهد وحارب فقتلوه فماله (لقاتله إن أسر) بضم فكسر الحربي حيا (ثم قتل) ولم يقتل فالأولى أن يقول ولآسره، وحذف لفظ قاتله ثم قتل لملكه بأسره رقبته "غ" والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله إن أسر عن قوله قولان، لأنها في قوله وإن مات عندنا إلخ، وفي قوله وإلا أرسل مع ديته لوارثه وفي قوله كوديعته فهو كالمستثنى من المحلات الثلاثة، أو أنها محذوفة من الأخيرين لدلالة الأول عليه، ومحل كونه لقاتله إن كان من غير الجيش وغير المستند له وإلا فيخمس كسائر القسيمة اهـ عب. ونص "غ" وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع ديته

لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان، ولقاتله إن أسر ثم قتل يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل اهـ البناني. الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره أن الصور أربع؛ لأنه إما أن يموت عندنا وإما أن يموت في بلده، وإما أن يؤسر وإما أن يقتل في معركة. أشار المصنف إلى الأولى بقوله وإن مات عندنا إلخ مع قوله وإلا أرسل مع ديته إلخ وأشار للثانية بقوله كوديعته، فالتشبيه تام كما في س وخش يدل عليه كلام ابن عرفة الآتي خلافا لز وأشار إلى الثالثة بقوله ولقاتله إن أسر فهو قسيم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما كما توهمه "ز" وشيخه. وأشار إلى الرابعة بقوله وهل وإن قتل في معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف

Mas'alah: What are the two opinions on whether property becomes fay' if killed in battle?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1189)

وهل وإن قتل في معركة، أو فيء قولان

Mas'alah: What is the ruling on using impure wealth for mosque expansion compared to fay'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=835)

ومنهم من ذهب إلى أن المال، الذي هذه صفته، حكمه حكم الفيء، يجعل في أهم أمور المسلمين، فإن جعل، على هذا القول، في بناء الزيادة في الجامع، وترك ما هو أهم منه، جاز ومضى، كمن أعطى زكاة ماله، لفقير مسكين، وترك من هو أفقر منه، وأشد مسكنة

وحاجة، وهو فيما قصدت بذلك فيما بينها وبين خالقها، على نيتها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات، ولكل امريء ما نوى" ، الحديث

Mas'alah: What is the ruling on using charity-like wealth for mosque expansion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=835)

ومنهم من ذهب إلى أن المال، الذي هذه صفته، حكمه حكم الصدقة، لا حكم الفيء، فعلى هذا القول لا يجوز أن تبني منه الزيادة في الجامع، فإن فات ذلك ومضى، كان ضمان المال عليها، حتى تضعه في وجهه، وصحت الزيادة، المبنية به، وجازت الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken from a tyrant before entering his land?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده

Mas'alah: Are adult children of a Muslim woman considered fay' or only if they fought?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=124)

وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا؟ تأويلان

Mas'alah: What distinguishes ghanimah from fay' in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=469)

قوله: "أن تغنم الغنيمة بقتال أو إيجاف عليها بخيل أو ركاب" : وهذا كما ذكره من شروط تسميتها غنيمة، وما عداه يسمى فيئا وهو ما صار للمسلمين من أموال المشركين من غير إيجاف عليه بخيل أو ركاب.

Mas'alah: How should the imam dispose of fay' funds?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=470)

قوله: "فإنه يصرفه الإمام في مصالح المسلمين" هو كما ذكره.

Mas'alah: How does the imam distribute fay' according to Ibn Habib and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=471)

قال ابن حبيب: (السرية) التي مضى عليها (أئمة) العدل فيما أفاء الله على المسلمين من خمس وجزية وخراج أرض وما صولحوا عليه الحربيين من هدنة ما يؤخذ من أعشار الحربيين وتجار أهل الذمة وخمس الغنائم أن هذا لسد مخاوف المسلمين، ومنعة حصونهم، واستعداد آلات الحرب لهم، فإن فضل شيء أعطى قضاتهم وعلماؤهم ومن

للإسلام فيهم انتفاع وبناء المساجد والقناطير، فإن فضل من ذلك شيء فرقه على الأغنياء، فإن رآى حبسه لنوائب المسلمين فعل، واختلف العلماء في كيفية الصفة المعتبرة، فقيل: الضرورة والحاجة، وقيل: السائبة والبلاء في الإسلام، وقيل: الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام العدل على ما يرى من تسوية، أو تفصيل ويوفر سهم قرابته –عليه السلام– منه إجلالا لهم، وسدا لخلاتهم، قاله كله ابن حبيب. قال ابن عبد الحكم: إذا صار الفيء في بيت المسلمين أعطى الإمام منه المقاتلة، وبناء الثغور، وإعطاء النساء، والدرية، والمنفوس والأعراب، ولا يعطي العبيد، وذلك كله على حسب اجتهاد الإمام، وما يراه صلاحا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the military register (diwan) and receiving stipends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1313)

(و) جاز (جعل الديوان) بفتح الجيم وضمها فمعناه على فتحها أنه يجوز أن يجعل الإمام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام ومعناه على ضمها كما قرره به الشارح أنه يجوز للشخص أن يكتب لنفسه شيئا في الديوان قال أبو الحسن الصغير: إذا كان العطاء حلالا كما في تت ويزاد أن يكون محتاجا لذلك وأن يأخذ قدر حاجته المعتادة لأمثاله لا أزيد منها فيحرم بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو أهل العلم وقام بشرط الواقف أخذه ولو كان غنيا لأن قصد الواقف إعطاؤه للمتصف بالعالمية وإن كان غنيا دون الديوان وظاهره حتى فيما يشتري منه لأن الثمن في مقابلة رفع يده عما لبيت المال ويحتمل جواز ما يشتري مطلقا قرره عج والديوان بكسر الدال على المشهور وفي لغة بفتحها بخلاف دحية ففتح داله وكسرها لغتان مشهورتان قاله النووي في

تهذيبه وكذا ديباج كما في دقائق المنهاج زاد ابن الملقن وجعل أبو زيد الفتح خطأ فيه وبهذا يرد ما قيل عن شرح الفصيح ثلاث لا يقولها بالفتح إلا فصيح ديوان وديباج ودحية اهـ. ـــــــــ الشراح وأجهز عليه عقب عرقبته الخ. غير صواب قال طفى ما هو إلا تهافت إذ لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجمع بينهما عبث فالصواب أن معناه ويجوز الإجهاز عليه فهو عطف على ذبح وإن كان تغييره الأسلوب يشعر بما قالوه لكن يتعين ما قلنا ليطابق النقل اهـ. (وجعل الديوان) قول ز ويزاد أن يكون محتاجا الخ. لم أر من ذكر هذين القيدين فانظرهما والذي نقله ابن عرفة هو ما نصه سمع ابن القاسم لا أرى قبول فرس أو سلاح أعطيه في الجهاد ولا بأس به للمحتاج ابن رشد قبول المحتاج أفضل إجماعا لأنه من إعلاء كلمة الله بالقوة على الجهاد اهـ. وهو يفيد أن الأولى للغني أن لا يستعين على الجهاد بمال غيره ولا يدل على تحريم ذلك فإن أراد ز أنهما شرطان في الكمال ظهر كلامه وإن أراد أنهما شرطان في الجواز ففيه

Mas'alah: When is a gift from the enemy king considered fay' or ghanimah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1316)

(وفيء) لجميع المسلمين (إن كانت) الهدية (من الطاغية) أي: ملكهم للإمام لأنه المحدث عنه قبل وبدليل قوله: (إن لم يدخل) الإمام (بلده) أي: العدو كانت لكقرابة أم لا فإن دخل بلده فغنيمة كانت لكقرابة أم لا والظاهر أن وجه عدم مراعاة القرابة في هدية الملك للإمام كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه ولذا لم تكن له قاله د وعول عج عليه دون ما لجده وأراد بالطاغية هنا ملك الكفر مطلقا وإن كان مخصوصا بحسب الأصل بملك الروم وسكت المصنف عن هدية الطاغية لبعض الجيش وهي له

إن كانت لكقرابة دخل الإمام بلد العدو أم لا لا لوجاهته ونفاذ كلمته عند الإمام فيفصل فيها كما للإمام من الطاغية فيما يظهر فعلم أن صور المسألة ست عشرة إذ المهدي إما لطاغية أو بعض جنده وفي كل إما لكقرابة أولا وفي كل إما بعد دخول بلده أو قبل فهذه ثمانية والمهدي له إما الإمام أو بعض جنده وقد علمت أحكامها

Mas'alah: What revenues are placed in the Bayt al-Mal and how are they distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1331)

(فخراجها) إن أقرت بأيدي المسلمين أو أهلها لعمارتها أو سوقوا على سوارها (والخمس) الذي لله ولرسوله الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كما مر عند قوله وفي ندرته الخمس كالركاز والفيء (والجزية) العنوية والصلحية وعشور أهل الذمة وخراج أرض الصلح محله بيت مال المسلمين يصرفه الإمام باجتهاده ويبدأ من ذلك بالآل ندبا كما قال (لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح) والذي في المدونة استواء الآل والمصالح إلا أن تحمل البداءة بهم على الندب كما قال البساطي وتحمل المدونة على أصل الإعطاء ثم إذا أعطوا فيوفر نصيبهم لأنهم لا يعطون من الزكاة.

Mas'alah: What are the seven types of revenue placed in the Bayt al-Mal according to Ibn Jama'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1331)

تتمة: نظم ابن جماعة الشافعي ما يوضع في بيت المال كما قدمنا فقال: جهات أنواع

بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه خمس وفيء خراج جزية عشر ... وارث فرض ومال ضل صاحبه ولو قال: وارث مال لكان أحسن لأن بيت المال لا يرث بالفرض عندنا وقوله ومال ضل صاحبه أي: جهل مالكه ولم يكن لقطة كالمأخوذ مكسا

Mas'alah: How should funds be transferred from one region to another for the most needy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1332)

(ونقل) وجوبا (للأحوج الأكثر) ويبقى الأقل لمن فيهم المال وظاهره وإن لم يغنوا به وتقدم أنهم يعطون حتى يغنوا كفاية سنة فيحمل على ما إذا لم يكن غيرهم أحوج قاله عج وظاهر نقل الشيخ سالم خلافه ففيه ابن عرفة وفيها أيسوى بين الناس فيه قال مالك: يفصل بعضهم على بعض يبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا إذ أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صلحا أحق بها إلا أن ينزل بقوم فاقة فينقل إليهم منها بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على وجه النظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child and property of a warring disbeliever who embraces Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

(وولده) أي الحربي الذي أسلم وفر إلينا أو بقي في بلاده حتى غزا المسلمون بلاده فغنموا ولده وكانت أمه حملت به قبل إسلام أبيه بدليل قوله: فيما سبق ورق إن حملت

به بكفر (وماله فيء) أي: غنيمة للجيش الذي دخل بلاده ولو عبر بغنيمة كان أولى وأما إن حملت به بعد إسلام أبيه فحر اتفاقا وأما زوجته فغنيمة اتفاقا وكذا مهرها وإذا كانت غنيمة فقيل يفسخ نكاحه لملكه ـــــــ

Mas'alah: Is the property of a warring enemy who becomes Muslim considered fay' unconditionally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

(وولده وماله فيء مطلقا) ظاهره أن ماله يكون غنيمة مطلقا سواء كان عندنا وترك ماله في بلده أو كان باقيا بدار الحرب مع ماله وفي الثانية خلاف مذهب ابن القاسم وروايته أنه يكون

Mas'alah: When does a gift from a tyrant ruler become fay' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=871)

(ص) وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده (ش) أي والهدية فيء لجميع المسلمين إن كانت من الطاغية ما لم يدخل بلد العدو، فإن دخل فهي للجيش ولا فرق هنا بين أن يكون الملك قريبا للإمام أو غير قريب والظاهر أن وجه عدم مراعاة القرابة في هدية الملك لكون الغالب فيها الخوف من الإمام وجيشه ولذلك لم تكن له والطاغية ملك الكفر مطلقا كان ملك الروم أو غيرهم، وإن كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم.

Mas'alah: How should the imam distribute fay' among the needy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=880)

(ص) وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر (ش) يعني أن الإمام عند القسم للفيء وما في حكمه يبدأ بمن جبى فيهم حتى يغنوا غنى سنة ثم ينقل ما فضل لغيرهم أو وقف لنوائب المسلمين هذا إذا استوت الحاجة في كل البلدان، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبى فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم، وقوله ونقل للأحوج وجوبا الأكثر وقوله وبدئ إلخ البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافي البداءة لآله – عليه الصلاة والسلام – قبل ذلك فالبداءة بآله – عليه الصلاة والسلام – حقيقية.

Mas'alah: What is the difference between ghanimah and fay' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=644)

يعني أن ما كان موجب أخذه من أموال الكفار قتلا هو الذي يخمس وما هربوا عنه بسبب قتال أو كان مركبا انكسر في البحر وخرج لبر المسلمين هو فيء لبيت المال لا يقسم ولا يخمس واختلف فيما فروا عنه لنزول الجيش بهم على قولين حكاهما

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a tyrant ruler being considered fay'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=306)

وفيء إن كانت من الطاغية، إن لم يدخل بلده. قوله: (وفيء إن كانت من الطاغية، إن

لم يدخل بلده) [أي والهدية فيء لا تخمس إن كانت من الطاغية للإمام إن [4] لم يدخل] [5] الإمام بجيش المسلمين بلد الطاغية، مفهومه: فإن دخله فليست بفيء ولكنها غنيمة تخمس.

Mas'alah: How should the imam distribute fay' among different regions based on need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1169)

قوله: (وبدئ بمن فيهم المال، ونقل للأحوج الأكثر) يريد أن الإمام ينظر إلى البلدان في قسم الفيء ونحوه، فإن تساوت حاجة أهلها بدئ بمن فيهم المال وما فضل عنهم دفعه لغيرهم أو وقفه [1] لنوائب المسلمين إن رأى ذلك، ابن القاسم في المدونة: وبذلك كتب [2] عمر ألا يخرج فيء قوم عنهم إلى غيرهم، قال: وإن كان في غير ذلك البلد من هو أشد منهم حاجة أعطوا [3] البلد الذي فيه المال من ذلك ونقل أكثره إلى البلد المحتاج كما فعل عمر في أعوام الرمادة الستة [4].

Mas'alah: Are adult children of a Muslim woman considered fay' if they fight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1191)

قوله: (وهل كبار المسلمة فيء، وإن قاتلوا؟ تأويلان) ليس في المدونة تخصيص ولد المسلمة بذلك، وإنما ذكر فيها صغار ولد المسلمة والذمية، ثم قال. وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء [1]، واختلف الأشياخ هل هو على ظاهره وأنهم إذا لم يقاتلوا

كالصغار، وإليه ذهب ابن أبي زيد وعبد الوهاب أو لا مفهوم له وأنهم إذا كانوا كبارا يكونون فيئا؛ إذ الغرض أن يكونوا على حال يمكن منهم القتال، وإليه ذهب ابن شبلون .[2]

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد
book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah
Scholar/compiler: Ibn 'Asim
Arabic title: التحفة فى شرح البهجة
book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik
Scholar/compiler: Al–'Illish
Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك
book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani
Scholar/compiler: Al–'Adawi
Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries:** 15729 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**:

1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655